Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 18 of 75: Kitab al-Mukatab (Contract Manumission)

كتاب المكاتب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 18 – كتاب المكاتب – Kitab al-Mukatab (Contract Manumission) 16

Bab 1 – باب الكتابة وأحكامها – The Chapter on Kitaba and Its Rulings 17

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah 18

Sub-topic – Kitabah of a Minor or Partially Owned Slave 38

Sub-topic – Joint Kitabah and Co-Ownership 43

Sub-topic – Kitabah and Marriage, Divorce, and Paternity 75

Sub-topic – Payment, Reduction, and Inability to Pay 96

Sub-topic – Kitabah and Umm Walad (Mother of a Child) 112

Sub-topic – Kitabah of Specific Items or Slaves 123

Sub-topic – Kitabah and Tadbir (Postponed Manumission) 149

Sub-topic – Kitabah in Dar al-Harb and Apostasy Contexts 163

Sub-topic – Kitabah by Heirs and Agents 170

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Kitabah 181

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab 185

Sub-topic – Conditions and Form of the Contract 196

Sub-topic – Conditional Kitabah and Penalty Clauses 212

Bab 2 – باب نجوم الكتابة – The Chapter on Installments of Kitaba 221

Sub-topic – Validity of Payment Terms 222

Sub-topic – Immediate vs. Deferred Payment 224

Sub-topic – Installment Payment Rules 227

Sub-topic – Sunna in Payment Scheduling 229

Sub-topic – Disputes Over Payment Terms 230

Sub-topic – Conditional Payment Stipulations 231

Bab 3 – باب عجز المكاتب – The Chapter on the Mukatab's Inability to Pay 232

Sub-topic – Rulings on Joint Kitaba and Co-ownership Issues . . . 233

Sub-topic – Rulings on Mukatab's Property and Debts Upon 'Ajz . 243

Sub-topic – Rulings on Tadbir and Mudabbar in Relation to 'Ajz . 249

Sub-topic – Rulings on Mukatabah and Umm Walad Status 251

Sub-topic – Annulment of Kitaba by Master or Judge 254

Sub-topic – Effect of 'Ajz on Mukatab's Rights (Khiyar, Shuf'a, Earnings) 264

Sub-topic – Rulings on Conversion to Islam and Kitaba 268

Sub-topic – Rulings on Imprisonment and Judicial Procedures for Non-Payment 269

Sub-topic – Disputes Among Hanafi Jurists on 'Ajz 276

Sub-topic – Rulings on Sadaqah and Settlement (Sulh) After 'Ajz . 279

Sub-topic – Definition and Conditions of 'Ajz (Inability to Pay) . . 284

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Istibra' After 'Ajz 292

Sub-topic – Effect of 'Ajz on Prior Contracts (Lease, Sale, Marriage) 295

Sub-topic – Rulings on Mukatab's Family and Children Upon 'Ajz 296

Bab 4 – باب كسب المكاتب – The Chapter on Earnings of the Mukatab

Sub-topic – Earnings and Service Obligations of the Mukatab . . . 298

Sub-topic – Debts and Creditors of the Mukatab 303

Sub-topic – Ownership of Relatives by the Mukatab 310

Sub-topic – Guarantee and Loan by the Mukatab 319

Sub-topic – Marriage and Manumission by the Mukatab 323

Sub-topic – Intercourse and Paternity Involving Mukatab's Slave . 333

Sub-topic – Apostasy and Its Effect on Mukatab's Earnings 346

Sub-topic – Master's Rights Over Mukatab's Property 349

Sub-topic – Permissible Transactions of the Mukatab 351

Sub-topic – Travel and Trade Permissions for the Mukatab 355

Sub-topic – Gifts, Charity, and Hospitality by the Mukatab 358

Sub-topic – Disposition of Mukatab's Child's Earnings 364

Bab 5 – باب جناية المكاتب – The Chapter on Crimes of the Mukatab 369

Sub-topic – Effect of Inability to Pay on Tort Liability 370

Sub-topic – Paternity and Umm Walad Claims in Tort Context . . 384

Sub-topic – Liability for Torts Committed Before Kitaba 397

Sub-topic – Torts on Public Roads (e.g., Digging Wells) 407

Sub-topic – Change in Mukatab's Value and Liability 411

Sub-topic – Torts by Partially Manumitted Mukatab 413

Sub-topic – Multiple Torts and Sequential Liability 420

Sub-topic – Hudud Penalties for Mukatab 429

Sub-topic – Torts Involving Injuries and Property Damage 430

Sub-topic – Torts Involving Homicide and Manslaughter 435

Sub-topic – Torts by Jointly-Owned Mukatab 441

Sub-topic – Torts by Mukatab's Son or Agent 445

Sub-topic – Torts Involving Master and Co-Owners 451

Sub-topic – Liability for Torts Committed During Kitaba 454

Bab 6 – باب الإقالة في الكتابة – The Chapter on Cancellation of Kitaba 459

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on Kitaba 460

Sub-topic – Master's Right to Cancel Sale by Mukatib 461

Sub-topic – Judicial vs. Extrajudicial Cancellation 462

Sub-topic – Early Settlement and Discounts 463

Sub-topic – Non-Consent and Missed Installments 465

Sub-topic – Mutual Rescission of Kitaba 466

Bab 7 – باب أحكام الكتابة – The Chapter on Rules of Kitaba Contract 467

Sub-topic – Transactions and Actions of the Mukatab 468

Sub-topic – Paternity Claims Involving Mukatab and His Slaves . . 475

Sub-topic – Effects of Master's Death on Kitaba 487

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts 490

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab 491

Sub-topic – Defective and Invalid Kitaba Contracts 494

Sub-topic – Kitaba with Conditions and Options 499

Sub-topic – Pregnancy and Children of Mukatabah 501

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitaba Contract 506

Sub-topic – Kitaba of Jointly-Owned Slaves 508

Sub-topic – Manumission of Mukatab by Master or Heir 515

Sub-topic – Kitaba of Umm Walad and Mudabbara 517

Sub-topic – Kitaba Involving Slaves of Others or Apostates 519

Sub-topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab 523

Bab 8 – باب ولاء المكاتب – The Chapter on Clientage of the Mukatab[524]

Sub-topic – Master's Paternity Claim and Its Consequences 525

Sub-topic – Wala' in Cases of Apostasy 527

Sub-topic – Wala' of the Mukatab's Child 529

Sub-topic – Wala' of a Mukatab's Child from a Free Woman 531

Sub-topic – Wala' of a Second Mukatab 532

Sub-topic – Disputes over Wala' Between Masters 537

Sub-topic – Manumission of Mukatab by Heir 542

Sub-topic – Inheritance of Wala' by Heirs 544

Bab 9 – باب بيع الكتابة – The Chapter on Selling the Kitaba Contract 546

Sub-topic – Sale of a Mukatabah and Dower Issues 547

Sub-topic – Effect of Creditors' Objections on Sale 548

Sub-topic – Rulings on Reducing the Kitaba Payment 549

Sub-topic – Comparison with Mudabbar and Other Contracts . . . 551

Sub-topic – Validity of Selling a Mukatab 553

Bab 10 – باب موت المكاتب – The Chapter on Death of the Mukatab 555

Sub-topic – Incapacity of Mukatab 556

Sub-topic – Relatives Purchased by Mukatab 561

Sub-topic – Death of Master and Effect on Kitaba 566

Sub-topic – Priority of Debts and Criminal Liability 573

Sub-topic – Death of Mukatab with Sufficient Estate 577

Sub-topic – Child of Mukatab Born During Kitaba 590

Sub-topic – Kitaba Combined with Tadbir 598

Sub-topic – Will of Mukatab Contingent on Emancipation 602

Sub-topic – Umm Walad of Deceased Mukatab 604

Sub-topic – Joint Mukatabs: Death of One 607

Sub-topic – Inheritance by Heirs of Mukatab 609

Sub-topic – Death of Mukatab Insolvent 611

Sub-topic – Apostasy of Mukatab 613

Bab 11 – باب عتق المكاتب بالأداء – The Chapter on Emancipation Upon Full Payment 614

Sub-topic – Payment by Third Party or Guardian 615

Sub-topic – Effect of Master's Manumission or Forgiveness 617

Sub-topic – Payment of Kitabah with Prohibited Items 622

Sub-topic – Conditions of Emancipation in Kitabah 629

Sub-topic – Joint Kitabah and Payment by One Slave 633

Sub-topic – Defective Kitabah and Its Consequences 636

Sub-topic – Emancipation of Mukatab's Children 640

Sub-topic – Istibra' and Related Rulings 643

Sub-topic – Recourse and Obligations After Emancipation 644

Sub-topic – Kitabah During Master's Terminal Illness 645

Generated/General Bab – باب أحكام الكتابة – The Chapter on Rulings of Kitabah 646

Sub-topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab 647

Sub-topic – Effects of Master's Death on Kitaba 648

Sub-topic – Manumission of Mukatab by Master or Heir 649

Sub-topic – Kitaba of Umm Walad and Mudabbara 650

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 652

Sub-topic – Transactions and Actions of the Mukatab 653

Sub-topic – Pregnancy and Children of Mukatabah 656

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab 657

Generated/General Bab – باب أحكام الكتابة المشتركة – The Chapter on Rulings of Joint Kitaba 658

Sub-topic – Death of Mukatab or Master and Inheritance 659

Generated/General Bab – باب أحكام المكاتب – The Chapter on Rulings of the Mukatab 660

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 661

Sub-topic – Children and Wala' (Patronage) of Mukatab 665

Sub-topic – Payment, Sa'ya (Earnings), and Incapacity 666

Sub-topic – Marriage and Intercourse Involving Mukatab 667

Sub-topic – Death of Mukatab or Master and Inheritance 668

Sub-topic – Apostasy and Legal Status of Mukatab 669

Generated/General Bab – باب أحكام المكاتب والتدبير – The Chapter on Rulings of the Mukatab and Tadbir 670

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts 671

Generated/General Bab – باب أداء المكاتب البدل – The Chapter on the Mukatab's Payment of the Consideration 672

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts 673

Generated/General Bab – باب المكاتب – The Chapter on the Mukatab 674

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 675

Generated/General Bab – باب المكاتبة – The Chapter on Kitabah (Contract Manumission) 676

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 677

Generated/General Bab – باب المكاتبة الواحدة لعبدين – The Chapter on a Single Kitabah for Two Slaves 678

Sub-topic – Kitabah and Other Manumission Forms (Tadbir, Conditional) 679

Generated/General Bab – باب المكاتبة وأحكامها – The Chapter on Kitabah and Its Rulings 680

Sub-topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab 681

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 682

Generated/General Bab – باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله – The Chapter on What the Mukatab is Permitted to Do 683

Sub-topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab 684

Generated/General Bab – باب ما يصح به الكتابة – The Chapter on What Validates the Kitabah Contract 685

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts 686

Generated/General Bab – فصل في أحكام الكتابة الصحيحة – Section on Rulings of Valid Kitabah 690

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 691

Generated/General Bab – فصل في الكتابة الفاسدة – The Chapter on Invalid Kitabah 692

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts 693

Generated/General Bab – كتاب المكاتب – The Chapter on the Mukatab 694

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 695

Generated/General Bab – – General / Unclassified 697

Sub-topic – Apostasy and Legal Status of Mukatab 698

Sub-topic – Marriage and Intercourse Involving Mukatab 738

Sub-topic – Kitabah and Other Manumission Forms (Tadbir, Conditional) 899

Sub-topic – Payment, Sa'ya (Earnings), and Incapacity 977

Sub-topic – Guarantee, Dhaman, and Third-Party Payments . . . 1170

Sub-topic – Joint Ownership and Co-owners' Rights in Kitabah . 1214

Sub-topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab 1429

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract 1511

Sub-topic – Death of Mukatab or Master and Inheritance 1679

Sub-topic – Disputes and Judicial Rulings on Kitabah 1854

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts 1917

Sub-topic – Children and Wala' (Patronage) of Mukatab 2147

Register of Source Works 2402

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 18

كتاب المكاتب

Kitab al-Mukatab (Contract Manumission)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الكتابة وأحكامها

The Chapter on Kitaba and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Kitabah

Mas'alah: What is the definition, ruling, and conditions of Kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(الكتابة لغة من الكتب) وهو جمع الحروف، سمي به لان فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة. وشرعا: (تحرير المملوك يدا) أي من جهة اليد (حالا ورقبة مآلا) يعني عند أداء البدل، حتى لو أداه حالا عتق حالا (وركنها: الايجاب والقبول) بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه (وشرطها: كون البدل) المذكور فيها (معلوما) قدره وجنسه، وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما أو مؤجلا لصحتها بالحال، وحكما في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال، وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة إلا بالاداء. وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال إن كانت حالة، والملك في البدل إذا قبضه، وعود ملكه إذا عجز.

Mas'alah: What is the legal status of the mukatab slave after a valid kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=871)

قال: "وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه" أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن

نهاه المولى، وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا، ولأنه عقد معاوضة ومبناه على المساواة، وينعدم ذلك بتنجز العتق ويتحقق بتأخره لأنه يثبت له نوع مالكية ويثبت له في الذمة حق من وجه "فإن أعتقه عتق بعتقه" لأنه مالك لرقبته "وسقط عنه بدل الكتابة" لأنه ما التزمه إلا مقابلا بحصول العتق به وقد حصل دونه.

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab slave regarding ownership and control by the master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=677)

قال وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه أما الخروج من يده فتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاه المولى وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا ولأنه عقد معاوضة ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بتنجز العتق ويتحقق بتأخره لأنه يثبت له نوع مالكية ويثبت له في الذمة حق من وجه فإن أعتقه عتق بإعتاقه لأنه مالك لرقبته وسقط عنه بدل الكتابة لأنه ما التزمه إلا مقابلا بحصول العتق به وقد حصل دونه

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract manumission)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=557)

كتاب المكاتب ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا، والصغير الذي يعقل كالكبير، وسواء شرطه حالا أو مؤجلا أو منجما، وإذا صحت الكتابة يخرج عن يد

المولى دون ملكه. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Is kitabah (manumission contract) recommended or obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=597)

الكتابة مستحبة مندوبة ، قال تعالى :) فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ([النور : 33] والمراد الندب ، لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع ، ولو حملناه على الجواز يلزم ترك العمل بالشرط لأنها جائزة بدونه بالإجماع ، وقوله :) إن علمتم فيهم خيرا (خرج مخرج العادة ، أو نقول : إن لم يعلم فيه خيرا فالأفضل أن لا يكاتبه ، ولما فيها من السعي في حصول الحرية ومصالحها ، وهي مشروعة بما تلونا من الكتاب وبالسنة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ' من كاتب عبدا على مائة أوقية فأداها كلها إلا عشرة أواق فهو عبده ' قال عليه الصلاة والسلام : ' المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ' وعلى جوازها الإجماع .

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah on the slave's hand and ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=598)

قال : (وإذا صحت الكتابة يخرج عن يد المولى دون ملكه) حتى يصير أحق بمنافعه وأكسابه ، لأن المطلوب من الكتابة وصول المولى إلى البدل ووصول العبد إلى الحرية بأداء بدلها ، ولا يتحقق ذلك إلا بفك الحجر عنه وثبوت حرية اليد حتى يتجر ويكتسب ويؤدي البدل ، فإذا أدى عتق هو وأولاده بعتقه وخرج عن ملك المولى أيضا

عملا بمقتضى العقد كما مر .

Mas'alah: Does the mukatab leave the master's possession but remain his property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=482)

قوله: (فإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه) هذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم: يخرج عن ملك المولى ولكن لا يملكها العبد كالمشتري بشرط الخيار وقوله: خرج من يد المولى حتى لو جنى عليه

وجب الأرش، ولو كانت أمة فوطئها وجب العقر ثم الكتابة في الحال فك الحجر وبعد الأداء عتقه وعتق أولاده وكذا إذا أبرأه مولاه من بدل الكتابة أو وهبه له قبل أو لم يقبل فإنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitaba (contract of manumission)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=571)

(باب إذا قال كاتبتك على كذا فقبل صح، وإذا أدى عتق) قال الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، فظاهر الآية يقتضي جواز الكتابة من غير شرط الحرية، ويتضمن الحرية لأن الله تعالى لم يقل: فكاتبوهم

على شرط الحرية. فدل على أن اللفظ ينتظمها، كلفظ الخلع في تضمنه الطلاق، ولفظ البيع فيما يتضمن من التمليك للمنافع، والنكاح في اقتضائه تمليك منافع البضع.

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah on the slave's status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=583)

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition, rukn, and condition of kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=583)

وهي لغة: الضم والجمع، ومنه الكتيبة للجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط. وشرعا: تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا، أي: عند أداء البدل. وركنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: كون البدل معلوما، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال) معلوم (شرطه عليه، وقبل العبد ذلك؛ صار) العبد (مكاتبا) لوجود الركن والشرط، والأمر في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} للندب على الصحيح، والمراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فلو يضر بهم فالأفضل تركه، وإن كان يصح لو فعله، كما في الهداية.

Mas'alah: What happens to the mukatab upon the validity of the kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=583)

(وإذا صحت الكتابة) بوجود ركنها وشرطها (خرج المكاتب من يد المولى)

Mas'alah: What is the purpose of the kitabah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=584)

لتحقيق مقصد الكتابة، وهو أداء البدل] .

Mas'alah: What is the legal status of the mukatab after a valid kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى. – ––

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions, pillars, and conditions of kitaba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

وهي لغة: الضم والجمع، ومنه الكتيبة للجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط. وشرعا: تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا، أي: عند أداء البدل. وركنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: كون البدل معلوما، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال) معلوم (شرطه عليه، وقبل العبد ذلك؛ صار) العبد (مكاتبا) لوجود الركن والشرط، والأمر في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} للندب على الصحيح، والمراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فلو يضر

بهم فالأفضل تركه، وإن كان يصح لو فعله، كما في الهداية. – ––

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah on the mukatab's status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

(وإذا صحت الكتابة) بوجود ركنها وشرطها (خرج المكاتب من يد المولى) لتحقيق مقصد الكتابة، وهو أداء البدل].

Mas'alah: What is the ruling on the patronage (wala') of a mukatab who completes his contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(وإذا أدى المكاتب) بدل الكتابة ومولاه حي (عتق، و) كان (ولاؤه للمولى) ، لعتقه على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's future slaves being free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1557)

(قال) ولو قال كل مملوك أملكه فيما استقبل أو إلى خمسين سنة فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا لم يعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق؛ لأن له في المستقبل نوعي ملك: ملك لا يقبل العتق وهو حال قيام الكتابة، وملك يقبل العتق وهو ما بعد عتقه فينصرف مطلق لفظه إليهما ويصير كالمنجز

عند وجود حقيقة الملك كما في المسألة الأولى وقاسا هذا بالحر إذا قال كل مملوك أشتريه فهو حر فإنه يتناول ما يشتريه لنفسه لا ما يشتريه لغيره حتى يعتق ما يشتريه لنفسه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول ملكه في حال قيام الكتابة ملك مجاز وبعد العتق حقيقة ولا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعا؛ لأن المجاز مستعار والحقيقة غير مستعارة، وكما لا يتصور أن يكون الثوب الواحد على إنسان ملكا وعارية في حالة واحدة فكذلك لا يتصور الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد والمجاز هنا مراد بالاتفاق، حتى لو قال إذا ملكت مملوكا فيما استقبل فملك في حال قيام الكتابة ينحل يمينه به

Mas'alah: What are the types of kitabah (contract) in terms of time?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=419)

انواع الكتابة من حيث الأجل

Mas'alah: What is the ruling on immediate (mu'ajjal) kitabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=419)

والكتابة علي وجهين معجل ومؤجل فالمعجل ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم عاجلا فان أداه عاجلا عتق والا لم يعتق وعند الشافعي لا يجوز المعجل

Mas'alah: What are the types of kitabah from the perspective of the parties involved?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=422)

انواع الكتابة من حيث المكاتبين

Mas'alah: What are the ten types of kitabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=422)

قال والكتابة على عشرة اوجه احدها ان يكاتب الرجل عبده جميعا والثاني ان يكاتب عبده نصف بدنه والثالث ان يكاتب امته كذلك والرابع ان يكاتب عبدين له كتابة واحدة والخامس ان يكاتب رجلان عبدين بينهما كتابة واحدة والسادس ان يكاتب رجلان عبدين بينهما كتابة واحدة وكان عبد منهما لرجل على حدته والسابع ان يكاتب الرجل عبدا بينه وبين آخرين جميع بدنه

Mas'alah: What are the remaining types of kitabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=423)

والثامن ان يكاتب عبدا بينه وبين آخر حصة منه والتاسع ان يكاتب مدبره والعاشر ان يكاتب أم ولده

Mas'alah: What are the types of kitabah in terms of validity and invalidity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

انواع الكتابة من حيث الصحة والفساد

Mas'alah: What are the two types of kitabah: valid and invalid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

قال والكتابة على وجهين صحيحة وفاسدة

Mas'alah: What is the critique of claiming consensus among jurists on the non-obligatory nature of kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4258)

أقول: فيه نظر، فإن كثيرا من هؤلاء فقهاء سيما الشافعي وأحمد، فكيف يتم الاحتراز بقوله بإجماع الفقهاء عن قولهم بالإيجاب في هذا الأمر، وقولهم بذلك ينافي ادعاء إجماع الفقهاء على عدم الإيجاب في هذا الأمر فأنى يصح الاحتراز به عنه، اللهم أن يكون مدار الاحتراز على عدم تسليم فقه بعضهم وعلى عدم تسليم ثبوت قول بعضهم بذلك بناء على عدم الاعتداد برواة القول بذلك فتأمل)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of kitaba (contract manumission)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1257)

(الكتابة) وكذا المكاتبة والكتاب مصدر كاتبه. – ––

***

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitaba (contract manumission) in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1258)

وشرعا: (إعتاق المملوك يدا حالا) أي تصرفا في الحال (ورقبة مآلا) أي باعتبار المآل. ولذا قيل: المكاتب طار من ذل العبودية ولم ينزل بساحة الحرية. ومنه قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، والأمر للندب عند عامة العلماء. وعن الحسن: ليس ذاك بعزم، إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب. وعن عمر: هي عزمة من عزمات الله. وقوله: {خيرا} أي قدرة على إيفاء ما تعاقدا عليه. وقيل: تكسبا وأمانة. وقيل: صلاحا وديانة. وبني على صيغة المفاعلة، لأن الرجل يقول لمملوكه: كاتبتك على ألف درهم. ومعناه: كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال، وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك. أو كتبت عليك الوفاء بالمال، وكتبت علي العتق في المآل.

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah on the slave's status and the master's ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1260)

(وخرج) القن إذا صحت كتابته (من يده) أي يد سيده. ليتفرغ لتحصيل البدل، ولهذا ليس له منعه من الخروج والسفر وإن شرط ذلك في كتابته (دون ملكه) أي لم يخرج من ملك سيده لما روينا. ولأنها عقد المعاوضة، والمبادلة ومبناها على المعادلة، ولهذا إذا عجز عن أداء بدل الكتابة يصير قنا.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab slave?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=98)

باب في المكاتب

Mas'alah: What are the legal effects of a valid Kitabah on the Mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يصدق إلا بشيء اليسير ولا يتكفل

Mas'alah: What is the definition of kitabah and who can be made a mukatab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1721)

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab slave after a valid kitabah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1723)

وإذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contractual manumission)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=346)

باب الكتابة م / والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر، قال تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يعني: صلاحا في دينهم وكسبا. ذكر المصنف – رحمه الله – أحكام الكتابة، وقد عرفها بقوله: أن يشتري الرقيق نفسه ... الخ. فالمكاتب: هو شراء العبد نفسه من سيده بأن يقع بين الرقيق وسيده عقد اتفاق على أن الرقيق يدفع لسيده مبلغا من المال وتكون هذه المال نجوما موزعة على مدد معينة. فإذا أداها العبد لسيده عتق العبد وصار حرا. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا). ومن السنة أحاديث، كحديث عائشة في قصة بريرة وغيرها. وأجمع العلماء على مشروعية الكتابة. فتستحب الكتابة إذا طلب العبد ذلك من رقيقه لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) لكن الله اشترط أن يعلم أسيادهم فيهم خيرا، وهو الصلاح في الدين والقدرة على الاكتساب، لأنه لو كان غير صالح في دينه ازداد بعد عتقه فسادا، ويخشى أن يميل بعاطفته إلى الكفر، ولو كان غير قادر على الاكتساب كمريض صار كلا على الناس.

Mas'alah: When is kitabah or manumission not recommended for a slave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=346)

م / فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته، أو ليس له كسب، فلا يشرع عتقه ولا كتابته. أي: أن المكاتب إذا كان في عتقه ضرر فإنه لا يشرع كتابته أو عتقه. لأن الله تعالى يقول (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فشرط للكتابة أن يعلم أسيادهم فيه خيرا. – وقد اختلف العلماء في حكم مكاتبة العبد إذا طلب العبد ذلك وكان له قدرة على الكسب وفيه صلاح على قولين: القول الأول: أن يجب إجابته لذلك. وهذا قول جماعة من السلف والظاهرية، لظاهر الآية (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) . القول الثاني: أنه لا يجب، وأن الأمر للاستحباب. وهذا مذهب جمهور العلماء، واستدلوا: بأن العبد مال السيد، وقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد. وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of manumission (kitabah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3726)

كتاب المكاتبة

Mas'alah: Is it recommended to grant a kitabah contract to a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3726)

مسألة: [استحباب مكاتبة العبد] قال أبو جعفر: (وإذا أراد الرجل أن يكاتب عبده، وقد علم منه الخير الذي أمر الله بمكاتبة أهله من العبيد: فإنه جائز له أن يكاتب على ما يتراضيان عليه من قليل الأموال وكثيرها، وعاجلها وآجلها) . قال أحمد: قوله تعالى:

{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ، وهو على الندب عند عامة الفقهاء. وقد روي فيه عن عمر رضي الله عنه: "أنه رفع الدرة على أنس بن مالك، وقد طلب منه سيرين عبده الكتابة، وقال له: كاتبه" . وليس في هذا دلالة على أنه كان يراها واجبة على المولى؛ لأنه قد

يأمر على جهة الإرشاد والحض، دون الإيجاب والحتم. والدليل على أنه على الندب دون الإيجاب: اتفاق الجميع على جواز بيعه وعتقه. وقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، يقتضي جواز بيعه، وصحة البيع تنفي الكتابة. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "من باع عبدا وله مال" : وظاهره يقتضي جواز بيعه مع طلبه الكتابة. ومن الدليل على ذلك أيضا: أنا لم نر في الأصول من استحق عليه العقد على ملكه، كالبيع والهبة وسائر العقود، فلما كان في سائر الأصول أن الإنسان غير مستحق عليه العقد على ملكه، وأنه مخير بين فعله وتركه، رددنا حكم الكتابة إلى ما اتفقنا عليه، واستدللنا به على أن عقد الكتابة على الندب. فإن قيل: قد يجبر الإنسان على بيع ملكه، لأجل دين يلحقه. قيل له: ليس الإجبار واقعا على البيع، وإنما يقع على قضاء الدين، إذ كان يمكنه، ثم إن شاء باع، وإن شاء لم يبع.

Mas'alah: Does the term 'kitabah' apply to both immediate and deferred contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3728)

الكتابة يتناول الحال والمؤجل، كالبيع والنكاح وسائر العقود، إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التأجيل، إلا أن يقول قائل: إن لفظ الكتابة يختص بالأجل، وأن هذا العقد لا

يسمى كتابة إلا أن يكون مؤجلا، فيكون متحكما قائلا بما لا يمكنه إقامة الدليل عليه من جهة لغة، ولا شرع، ولا يقدر خصمه أن يقابله بمثله، فيقول: والبيع يختص بالأجل، وكذلك النكاح، وسائر عقود المداينات، أو يقول له: بل لفظ الكتابة يختص بالحال، دون المؤجل، وأنه متى كان مؤجلا لم يسم كتابة، فيقوم مقامه في الدعوى، ولا يمكنه الانفصال منه بمعنى يوجب أن يكون أولى به منه. ويدل عليه أيضا: ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام عن العبد الحوري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإيما عبد كوتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير: فهو عبد، وأيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشرة أوراق: فهو عبد" . فهذا الحديث يدل على معنيين: على الكتابة الحالة، وعلى أن الإيتاء غير واجب على المولى. وأيضا: فلما كان عقد الكتابة يتناول رقبة العبد بمال يثبت في ذمته

على وجه الثمن عن رقبته، وجب أن يجوز عاجلا ومؤجلا، فالبيع نفسه لما كان هذا معناه: جاز عاجلا وآجلا. فإن قيل: يلزمك في السلم أن تجيزه حالا، كما أجزته مؤجلا. قيل له: بأية علة يلزمنا عليه السلم ونحن فإنما عللنا في الكتابة بأن العقد تناول بدلين: أحدهما رقبة العبد، والآخر ثمن يثبت في ذمته بدلا له من رقبته. وبهذا المعنى جازت عقود البياعات عاجلة وآجلة، وهذه العلة غير موجودة في السلم، لأن السلم مبيع في الذمة، فلا يجوز إلا مؤجلا؛ لأن لفظ السلم يقتضي التأجيل، وهو مخصوص من جملة بيع ما ليس عند الإنسان، فمتى أسقطنا منه الأجل، حصل بيع ما ليس عنده في غير السلم، فلا يجوز لعموم نهي النبي عليه الصلاة والسلام. وليست الدراهم التي في ذمة العبد مبيعة، بل هي ثمن كأثمان البياعات، فوجب أن تكون حالة كسائر أثمان البياعات. فإن قيل: لما قال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وءاتوهم} : اقتضى

اللفظ حالين: إحداهما: حال العقد، والثانية: حال الإيتاء، فوجب أن يكون مؤجلا. قيل له: ومن أين وجب التأجيل إذا كان هناك حالان؟ هذا على تسليم أن على المولى إيتاءه، وما أنكرت أن يكون الإيتاء

سقوط بعضها عقيب العقد بلا فضل، فلا مدخل للتأجيل فيه. وعلى أنه لو كان الإيتاء على معنى: أن يعطيه المولى شيئا يستعين به على أداء الكتابة، مع أنه لا يقول به أحد: لم يقتض التأجيل؛ لأنه يؤتيه ذلك عقيب العقد في المجلس، فالتأجيل ساقط، كما قال تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن} ، ولم يقتض تأجيلا لأجل ذكره العقد والإيتاء، كذلك الكتابة. فإن قيل: لما كان العبد ممن لا يملك، وجب أن يكون هناك حال يتوصل بها إلى الكسب، حتى يصح له الأداء، وإلا رده في الرق في الحال للعجز، فلا يكون للكتابة معنى. قيل له: مال الكتابة يثبت في ذمته بالعقد، ويصير به المكاتب في يد نفسه بعقد الكتابة، وتصير له ذمة كالحر، فيصل إلى الكسب، ويؤديه، ويوهب له، ويستقرض، ويكون بمنزلة رجل معسر اشترى عبدا، فيثبت المال في ذمته بالعقد من غير تأجيل، فكونه فقيرا لا يقتضي التأجيل في ثمن ما يشتريه. وعلى أن من قول المخالف: أنه إذا كان مفلسا، كان البائع أحق بمتاعه، فينبغي أن لا يصح البيع من المعسر إلا مؤجلا، للعلة التي ذكرناها في الكتابة. فإن قيل: لأنه يبيع ما يحصل لهم من المتاع، ويقضي به دينه،

والمكاتب لا يمكنه بيع رقبته. قيل له: والمكاتب يستقرض، ويوهب له، ويتصدق عليه، وهذه كلها وجوه قد يصل بها إلى أداء الكتابة، كما يصل المشتري إلى أداء الثمن من وجوه. وعلى أنه على قولك: ينبغي أن لا تجوز كفالة المعسر بالمال، إلا مؤجلة؛ لأنه لا يحصل له بها بدل يستعين به في أداء ضمان الكفالة، كما قلت في الكتابة، ويجب أيضا

أن لا يجوز نكاح المعسر، إلا بمهر مؤجل لهذه العلة.

Mas'alah: What is meant by 'goodness' (al-khayr) in the kitaba verse according to some scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1442)

(قوله والمراد بالخير إلخ) ثم قال بعضهم المراد من الخير المذكور إقامة الصلوات الخمس وأداء الفرائض. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=668)

باب الكتابة

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=668)

يحتاج في الباب إلى تفسير الكتابة وإلى بيان حكمها

Mas'alah: What is the legal nature and basis of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=668)

أما الأول فنقول الكتابة عقد مشروع مندوب إليه لأنه سبب العتق قال الله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}

Mas'alah: What are the two types of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=668)

ثم الكتابة نوعان حالة ومؤجلة

Mas'alah: What is the ruling on immediate (hala) kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=668)

أما الكتابة الحالة فجائزة عندنا وعند الشافعي لا تجوز على عكس السلم فالسلم الحال لا يجوز عندنا وعند الشافعي السلم الحال جائز

Mas'alah: What is the ruling on deferred (mu'ajjala) kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=668)

وأما الكتابة المؤجلة فجائزة بلا خلاف

Mas'alah: How does the analogy with salam explain the permissibility of deferred payment in kitabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3906)

الأجل [(1)] قائم مقام المعقود عليه(2). (1) قوله: وفي السلم الأجل... الخ؛ جواب سؤال مقدر يرد علينا من أن إمكان الاستقراض ثابت في السلم، فلم لا يجوزون فيه البدل في الحال، وتقرير الجواب: إن الكتابة عقد معاوضة، وهو يعتمد المعقود عليه وبه، ووجود الأول لا بد منه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن بيع ما ليس عند إنسان)) [سبق تخريجه] ، ووجود الثاني ليس ككل بالإجماع على أن من ليس عنده فرس أحمر جاز له أن يشتري ما شاء بما شاء، وبدل الكتابة معقود به لا محالة، فأشبه الثمن في البيع، والقدرة عليه ليس بشرط، فكذا على بدل الكتابة، وأما المسلم فيه فهو معقود عليه، ولا يجوز العقد على المعدوم، فأشبه المبيع، ووجوده شرط، فلا بد من القدرة عليه. كذا في ((حاشية الجلبي حسن)) (ص523–524) . [قلت: الصواب أن هذه الحاشية ليوسف بن جنيد جلبي، وليس لحسن جلبي كما توهمه المحشي، وقد تعرض لذلك الإمام اللكنوي في ((مقدمة عمدة الرعاية))] . (2) جواب سؤال مقدر يرد علينا من أن إمكان الاستقراض ثابت في السلم، فلم لا يجوزون فيه البدل في الحال، وتقرير الجواب: إن الكتابة عقد معاوضة، وهو يعتمد المعقود عليه وبه، ووجود الأول لا بد منه؛ لأنه نهى عن بيع ما ليس عند إنسان، ووجود الثاني ليس ككل بالإجماع على أن من ليس عنده فرس أحمر جاز له أن يشتري ما شاء بما شاء، وبدل الكتابة معقود به لا محالة، فأشبه الثمن في البيع، والقدرة عليه ليس بشرط، فكذا على بدل الكتابة، وأما المسلم فيه فهو معقود عليه، ولا يجوز العقد على المعدوم، فأشبه المبيع، ووجوده شرط، فلا بد من القدرة عليه. كذا في ((ذخيرة العقبى)) (ص523–524) .

Sub–topic – Kitabah of a Minor or Partially Owned Slave

Mas'alah: What are the rulings on contracting Kitabah with a minor slave and on partial Kitabah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(كاتب قنه ولو) القن (صغيرا يعقل بمال حال) أي نقد كله أو مؤجل) كله (أو منجم) أي مقسط على أشهر معلومة أو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا، فإن أديته فأنت حر، وإن عجزت فقن، وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى: * (فكاتبوهم) * والامر للندب على الصحيح، والمراد بالخيرية أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فلو يضر فالافضل تركه، ولو فعل صح. ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة، ولو أراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق، وتمامه في التاترخانية. وإذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث أبي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم عليه بقوله: ثم فرع عليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a kitabah contract for half of his slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=595)

فرع: كاتب نصف عبده فأدى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته. وقالا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ. حاوي القدسي.

Mas'alah: Is it valid to write a kitabah contract for a minor slave who understands buying and selling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=870)

قال: "وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع" لتحقق الإيجاب والقبول، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه. والشافعي يخالفنا فيه وهو بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة، وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع

والشراء لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد، حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع.

Mas'alah: Is kitabah valid for a minor slave who understands buying and selling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=676)

قال وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الإيجاب والقبول إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا فيه وهو بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع

Mas'alah: Can a minor who possesses understanding enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=557)

(والصغير الذي يعقل كالكبير) وهي ذريعة الإذن للصبي العاقل،

Mas'alah: Can a discerning minor enter into a kitabah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=597)

(والصغير الذي يعقل كالكبير) وهي فريعة الإذن للصبي العاقل .

Mas'alah: What is the ruling on a master making half his slave a mukatab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=602)

ولو كاتب نصف عبده جاز وصار نصفه مكاتبا ، وعندهما يصير كله مكاتبا بناء على تجزي الإعتاق وعدمه ، فيصير نصفه مكاتبا ونصفه مأذونا في التجارة ، لأن الإذن لا يتجزى ، ونصف أكسابه له ونصفها للمولى ، فإذا أدى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته ، ولا حق للمولى في أكسابه بعد العتق لأنه مستسعى وهو كالمكاتب عنده ، ولا حق للمولى في أكساب المكاتب .

"" "" "" "" صفحة رقم 43 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for half a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

[مسألة كاتب الرجل نصف عبده على مال] (مسألة) إذا كاتب الرجل نصف عبده على مال جاز وكان نصفه مكاتبا، والنصف الآخر مأذونا له في التجارة فإذا أدى عتق نصفه وما فضل في يده من الكسب نصفه له ونصفه للمولى وصار النصف الآخر مستسعى فإن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه وهذا عند أبي حنيفة لأن الكتابة تخرجه إلى العتق، والعتق عنده يتجزأ فكذا الكتابة وأما عندهما فالعتق لا يتجزأ فيصير كله مكاتبا عندهما فإذا أدى عتق كله وما اكتسب فهو كله للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract made during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=9)

كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى العبد في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitabah for a slave and his minor children?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

ولو كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار جاز استحسانا وحكم الولد هنا حكم الغائب مع الحاضر وقد مر أنه ليس للمولى ولا للأب ولاية إيجاب على الصغير فلم يجب عليه لفقد الولاية ويتعلق عتقه بأداء

المال فيبقى عتقه معلقا مع بقاء الكتابة ولا يبقى مع انفساخها فلو مات الأب يسعى

الولد وإن كانوا صغارا عاجزين يردون في الرق ولو لم يعجزوا وأدى بعضهم لم يرجعوا على إخوتهم بشيء وللمولى أخذ كل واحد بجميع المكاتبة وإن أعتق بعضهم رفعت حصته عن الباقين.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with a discerning minor slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3736)

مسألة: [مكاتبة المميز غير البالغ] قال أبو جعفر: (وجائز للرجل أن يكاتب عبده وإن كان لم يبلغ، إذا كان يعقل الشراء والبيع) . وذلك لقول الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} . وهذا يدل من وجهين على ما ذكرنا:

أحدهما: قوله: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} : يتضمن الكبير والصغير ممن يصح منه ابتغاء الكتابة إذا كان يعقلها، فانتظمه لفظ العموم. والثاني: قوله: {إن علمتم فيهم خيرا} ، ويروى عن إبراهيم والحسن في قوله: {وإن علمتم فيهم خيرا} : صدقا ووفاء. وعن مجاهد وعطاء: مالا. وقد توجد هذه الأوصاف في بعض الصغار، فصح دخولهم في حكم اللفظ. وأيضا: فكلما جاز أن يأذن له في الشراء والبيع، ويستحق المولى كسبه، جاز أن يملكه كسبه، ويشرط له العتاق بأدائه؛ لأن فيه نفعا له، ولا ضرر عليه فيه، كما أن الصبي إذا وهب له هبة: جاز له قبولها، وقبضها، لما له فيه من النفع، من غير ضرر يلحقه.

Sub-topic – Joint Kitabah and Co-Ownership

Mas'alah: What are the rulings on the kitabah of a jointly owned slave and its consequences?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=595)

باب كتابة العبد المشترك (عبد الشريكين أذن أحدهما لصاحبه) في (أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط) عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه (وإذا أقبض بعضه) بعض الالف (فعجز فالمقبوض) كله (للقابض) لانه له بالقبض فيكون متبرعا، ولو قبض الالف عتق حظ القابض. (أمة بين شريكين كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه) الواطئ (ثم وطئها) الشريك (الآخر فولدت فادعاه) الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما (فإن عجزت) بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن، وحينئذ (فهي) في الحقيقة (أم ولد للاول) لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها) كاملا لوطئه أم ولد الغير حقيقة (وقيمة الولد) أيضا (وهو ابنه) لانه بمنزلة المغرور (وأي) من الشريكين (دفع العقر إلى المكاتبة صح) أي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها، فإذا عجزت ترده للمولى (وإن دبر الثاني ولم يطأها) والمسألة بحالها (فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول) وهي أم ولده (وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها) لما تقرر أن الساكت، إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما اه.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract when one of the owners converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

في كتاب الرهن عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر فأسلم أحدهما صار الكل قيمته وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات وأسلم أحد ورثته وكذا لو كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فأسلم المولى أو أحدهما نظيره كاتبهما، أو كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع أوانه وقضى القاضي بالقيمة على أحدهما صار ما على الآخر قيمة إذ لو بقي رطبا لتفرقت الكتابة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave contracts kitabah for himself and another absent slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=885)

قال: "وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب، فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا" ومعنى المسألة أن يقول العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب، وهذه كتابة جائزة استحسانا. وفي القياس: يصح على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه. وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعا، والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله أن يأخذه بكل البدل لأن البدل عليه لكونه أصلا فيه، ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه.

Mas'alah: Does a paying slave have recourse against the other slave in a joint kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=885)

قال: "وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه" لأن الحاضر قضى دينا عليه والغائب متبرع به غير مضطر إليه.

Mas'alah: Can the master demand payment from the absent slave in a joint kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=885)

قال: "وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء" لما بينا "فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء، والكتابة لازمة للشاهد" لأن الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا تتغير بقبوله، كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازه لا يتغير حكمه، حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=886)

باب كتاب العبد المشترك

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner authorizing the other to make a kitabah contract for his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=886)

قال: "وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة، وقالا: هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما" وأصله أن الكتابة تتجزأ

عنده خلافا لهما بمنزلة الإعتاق، لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ، وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن، وإذنه له بقبض البدل إذن للعبد بالأداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا كان كل المقبوض له. وعندهما الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ، فهو أصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز.

Mas'alah: What is the guarantee owed by the first co-owner to his partner according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه الله نصف قيمتها مكاتبة" لأنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son are joint mukatabs in one contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=892)

"وكذلكم إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة" لأن الولد إن كان صغيرا فهو تبع لأبيه وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد، فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته في

تلك الحالة على مامر.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of two jointly kitaba-bound slaves before payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=521)

قال ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق لمصادفته ملكه وبرىء عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر لأن المال في الحقيقة برقبتهما وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان وإذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة فإن أخذا الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي لأنه مؤد عنه بأمره وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لأنه أدى عن نفسه والله أعلم

Mas'alah: Can the master demand payment from the absent slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=687)

قال وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء لما بينا فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد لأن الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا تتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازه لا يتغير حكمه حتى لو أدى لا يرجع عليه كذا هذا

Mas'alah: What is the chapter on kitaba of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=687)

& باب كتابة العبد المشترك

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a jointly-owned slave with one owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=687)

قال وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما وأصله أن الكتابة تتجزأ عنده خلافا لهما بمنزلة الإعتاق لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وإذنه له بقبض البدل إذن للعبد بالأداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا كان كل المقبوض له وعندهما الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ فهو أصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز

Mas'alah: What compensation is due from a co-owner who impregnates a jointly-owned mukataba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=688)

قال ويضمن لشريكه نصف قيمتها لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on the first partner's guarantee to his partner for half the value of the mukatabah according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=688)

قال ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه الله نصف قيمتها مكاتبة لأنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract for two slaves from one master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=562)

ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا إلى الرق، ولا يعتقان إلا بأداء الجميع، ولا يعتق أحدهما بأداء نصيبه، فإن عجز أحدها فرد إلى الرق ثم أدى الآخر جميع الكتابة عتقا، ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بأدائها، وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز، فأيهما أدى عتقا، ويرجع على شريكه بنصف ما أدى. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل كاتب عبديه كتابة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract for two slaves from one master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=562)

فصل (ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أديا عتقا. وإن عجزا ردا إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء الجميع) لأن الكتابة واحدة وشرطه فيها معتبر، (ولا يعتق أحدهما بأداء نصيبه)

لما قلنا، (فإن عجز أحدهما فرد إلى الرق) إما بتصالحهما أو رده القاضي ولم يعلم الآخر بذلك (ثم أدى الآخر جميع الكتابة عتقا) لأنهما كشخص واحد، ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء الجميع، فكذا لا يردان إلا بعجزهما، ولأن الغائب يتضرر بهذا القضاء لأنه لو نفذ تسقط حصته من البدل ولا يعتق بأداء حصته، والحاضر ليس بخصم عنه فيما يضره، وكذا لو سعى بعد ذلك وأدى نجما أو نجمين ثم عجز ورد في الرق فهو باطل، لأن رده الأول لما لم يصح صار كالعدم فلا يتحقق العجز لاحتمال قدرة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract for two slaves from two masters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=562)

قال: (ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بأدائها) لأن كل واحد منهما إنما استوجب البدل على مملوكه، ويعتبر شرطه في مملوكه لا في مملوك غيره، بخلاف المسألة الأولى لأن شرطه معتبر في حقهما لأنهما مملوكاه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with mutual guarantee between two slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=562)

قال: (وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز) استحسانا، ويجعل كل واحد منهما أصيلا في وجوب الألف عليه ويكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه تصحيحا لتصرفهم لحاجتهم إلى الخروج عن الرق، وإذا كان كذلك (فأيهما أدى عتقا) لوجود الشرط، (ويرجع على شريكه بنصف ما أدى) لأنه

قضى دينا عليه بأمره فيرجع عليه تحقيقا للمساواة بينهما، ولو لم يرجع بشيء أو رجع بالجميع لا تحصل المساواة بينهما، ولو أعتق المولى أحدهما قبل الأداء عتق لما بينا وسقطت حصته لما تقدم ويبقى على الآخر النصف لأن البدل مقابل برقبتيهما على الحقيقة، وإنما جعلناه على كل واحد منهما احتيالا لصحة الكفالة وبعتق أحدهما استغنيا عن ذلك، وإذا كان مقابلا بالرقبتين تنصف، وللمولى أن يأخذ بالنصف الباقي أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة،

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah for half a slave and on the death of a mukatab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=562)

ولو كاتب نصف عبده جاز وصار نصفه مكاتبا، وعندهما يصير كله مكاتبا بناء على تجزؤ الإعتاق وعدمه،

وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده، فإن فضل شيء فلورثته، فإن لم يترك وفاء وترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالأب، وإن ترك ولدا مشترى فإن أدى الكتابة حالا وإلا رد في الرق (سم) ، وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه، وإن أعتقه أحدهم لم يعتق، [الاختيار لتعليل المختار] فيصير نصفه مكاتبا ونصفه مأذونا في التجارة، لأن الإذن لا يتجزأ، ونصف أكسابه له ونصفها للمولى، فإذا أدى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته، ولا حق للمولى في أكسابه بعد العتق لأنه مستسعى وهو كالمكاتب عنده، ولا حق للمولى في أكساب المكاتب. [فصل موت المكاتب قبل وفاء ديونه]

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba of two slaves belonging to different masters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=602)

قال : (ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بأدائها) لأن كل واحد منهما إنما استوجب البدل على مملوكه ، ويعتبر شرطه في مملوكه لا في مملوك غيره ، بخلاف المسألة الأولى لأن شرطه معتبر في حقهما لأنهما مملوكاه .

Mas'alah: What is the ruling on a single kitaba contract for two slaves where each guarantees the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=602)

قال :

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba where each slave guarantees the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=602)

(وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز) استحسانا ، ويجعل كل واحد منهما أصيلا في وجوب الألف عليه ويكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه تصحيحا لتصرفهم لحاجتهم إلى الخروج عن الرق ، وإذا كان كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba where each slave guarantees the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=602)

(فأيهما أدى عتقا) لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a slave making himself the principal and another the dependent in kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

فلان الغائب جعل نفسه أصلا والغائب تبعا لنفسه فلا يكون عليه من البدل فلأنه لا يفيد مقصوده وهو صيرورته أحق مكسبه لأنه لا يجب عليه أداء بدل الكتابة من مكاسبه إذا وقعت الكتابة على شيء بعينه لغيره فلا يصير أحق بمكاسبه لأنه يجوز أن لا يبيع العين له فلا يكون أحق بمكاسبه وإن أجاز صاحب العين ففيه روايتان ذكرناهما في كتاب المكاتب في شرح المختصر

Mas'alah: What is the ruling on a slave saying 'write kitabah for me for a thousand on myself and on...'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

قوله بشيء لأن معنى المسئلة أن يقول كاتبني بألف على نفسي وعلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman contracting kitabah for herself and her minor sons?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=388)

على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشيء وإن قبل الغائب أو لم يقبل فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد أمة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه

Mas'alah: What is the chapter on a slave owned by two men who both or one of them contract kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=388)

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners authorizes the other to write a kitabah for his share?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=388)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) عبد بين رجلين أذن أحدهم لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف ويقبض فكاتب وقبض ــــــــ

Mas'alah: Who is liable for the kitabah payment when a slave is jointly owned and both co-owners

write a kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=388)

شيء وللمولى أن يأخذ الحاضر بكل بدل الكتابة ولأن البدل عليه فأيهما أدى عتقا أما الحاضر فلأن البدل عليه وأما الغائب فلأنه محتاج إليه ليصل إلى العتق ولا يرجع أحدهما على صاحبه أما الحاضر فلأن البدل عليه وأما الغائب فلأنه متبرع في ذلك فليس له ولاية الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave between two owners when one writes the contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=388)

قوله لازمة للشاهد لأن الكتابة نفذت كذلك من غير قبوله فلا يتغير بقوله باب في العبد بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما

Mas'alah: What are the rulings on kitabah for unspecified animals and joint kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=588)

ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه، وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة، وإذا كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا إلى الرق، وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة، وأيهما أدى عتقا ـــــــ بدون إرادته كما في الهداية. واعلم أنه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه

من الوجوه وجبت قيمته (و) لكن (لا ينقص من المسمى ويزاد عليه) وذلك كمن كاتب عبده على ألف رطل من خمر فأدى ذلك عتق ووجبت عليه قيمة نفسه إن كانت أكثر من الألف، وإن كانت أقل لا يسترد الفضل، وتمامه في التصحيح، قال في المبسوط: إذا كاتب عبده بألف على أن يخدمه أبدا فالكتابة فاسدة، فتجب القيمة، فإن كانت ناقصة عن الألف لا ينتقص، وإن كانت زائدة زيدت عليه، اهـ. (وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة) قال في الهداية: ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة، وينصرف إلى الوسط، ويجبر على قبول القيمة، وقد مر في النكاح، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول (دابة) لا يجوز، لأنه يشمل أجناسا فتتفاحش الجهالة، وإذا بين الجنس كالعبد فالجهالة يسيرة، ومثلها يتحمل في الكتابة، اهـ. (وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم) مثلا جاز، ثم (إن أديا) الألف (عتقا) ، لحصول الشرط (وإن عجزا ردا إلى الرق) ولا يعتقان إلا بأداء الجميع، لأن الكتابة واحدة فكانا كشخص واحد (وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر) حصته (جازت الكتابة، وأيهما أدى) البدل (عتقا)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse for half of what he paid in joint kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=589)

ويرجع على شريكه بنصف ما أدي؛

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for two slaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم) مثلا جاز، ثم (إن أديا) الألف (عتقا) ، لحصول الشرط (وإن عجزا ردا إلى الرق) ولا يعتقان إلا بأداء الجميع، لأن الكتابة واحدة فكانا كشخص واحد

Mas'alah: What is the ruling if two mukatabs guarantee each other's payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر) حصته (جازت الكتابة، وأيهما أدى) البدل (عتقا) جميعا (ويرجع) الذي أدى (على شريكه بنصف ما أدى) ويشترط في ذلك قبولهما جميعا؛ فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل؛ لأنهما صفقة واحدة، وللمولى أن يطالب كل واحد منهما بالجميع نصفه بحق الأصالة ونصفه بحق الكفالة، وأيهما أدى شيئا رجع على صاحبه بنصفه: قليلا كان أو كثيرا؛ لأنهما مستويان في ضمان المال، فإن أعتق المولى أحدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر، ويكون مكاتبا بما بقي، ويطال المكاتب بأداء حصته بطريق الأصالة، والمعتق بطريق الكفالة، فإن أداها المعتق رجع بها على صاحبه، وإن أداها المكاتب لم يرجع بشيء، لأنها مستحقة عليه، جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba and hibah involving a jointly owned slave after partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1489)

فأما الكتابة فهو باطل عندهما كما بينا، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – للمكاتب

أن يضمن المعتق قيمة نصيبه إذا كان معسرا، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يضمنه الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة على القياس ما يأتي بعد هذا من اختلافهم في المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما، ولو كان في العبد شريك سادس، وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان، أو بعده فالقول فيه قول الأب؛ لأنه هو المملك فإن قال: الهبة بعد العتق فهو باطل، وإن قال: الهبة قبل العتق فالهبة جائزة، ثم يقوم الأب في نصيب الابن مقام الابن إن لو كان بالغا في التضمين، أو الاستسعاء وليس له حق الإعتاق فإن كان المعتق، والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن؛ لأن الاستسعاء بمنزلة الكتابة وللأب ولاية الكتابة في مال ولده.

Mas'alah: What is the distinction between a slave woman of joint mukatibs and that of joint free masters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1740)

فرق أبو حنيفة رحمه الله بينه وبين أم ولد الحرين يعتقهما أحدهما أو يموت أحدهما حتى عتق نصفها حيث لا تسعى في النصف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on writing a single kitabah for two slaves?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=424)

مكاتبة عبدين عبدين له بكتابة واحدة

Mas'alah: What are the two scenarios for a single kitabah for two slaves?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=424)

واما اذا كاتب عبدين له كتابة واحدة فهو على وجهين احدهما ان يقول لهما كاتبتكما على الف درهم وقبلا وجعل نجومهما واحدة فيكون ذلك على ما وصفنا من كتابة الواحد وتكون الالف بينهما على قيمة كل واحد منهما فان اديا عتقا وايها ادى حصته عتق وايهما عجز عن حصته كان مردودا الى الرق والوجه الاخر ان يقول في الكتابة ان اديتما عتقتما وان عجزتما ترجعان الى الرق وجاز ذلك ايضا فان ادى احدهما حصته لم يعتق حتى يؤديا جميعا وان ادى احدهما جميع الكتابة عتقا جميعا ولا يرجع

على صاحبه بشيء في قول محمد بن صاحب الا ان يكون صاحبه امره بالاداء فيرجع عليه او يكونا شرطا ذلك في عقد الكتابة فيرجع حينئذ وفي قول الفقهاء يرجع عليه بذلك وان مات أحدهما سقطت حصته من الكتابة وصار كأنه وهبها له فاذا ادى الحي حصته عتق في قول محمد بن صاحب ولا يعتق في قول الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners independently make kitabah contracts without each other's knowledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=426)

قال ولو ان احد الشريكين كاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه ثم شريكه كاتب نصيبه بغير اذن شريكه ايضا ولم يعلم كل واحد منهما ما فعل شريكه ثم علما فان العبد مكاتب لهما وليس لاحد الشريكين ان يفسخ على الاخر ومتى كاتب احد الشريكين

فليس للاخر ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ما لم تفسخ كتابة الاول ولو قال فسخت لم تفسخ في قول علمائنا حتى يفسخ القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba of a jointly-owned slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=195)

ة للشاهد وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون باب كتابة العبد المشترك وإذا كان العبد بين رجلين إذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما وإذا كانت جارية بين رجليه كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال العقر وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز وهذا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة ويلزمه جميع العقر ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبة وفي قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف مابقي من بدل الكتابة وإن كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الأول وإن كان كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك

عليها عند أبي حنيفة وقالا لا يرجع عليها وإن كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق وإن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعى العبد أو يعتق وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان

Mas'alah: What if some heirs are minors and adults do not consent to kitabah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و كذلك إذا كان بعضهم صغارا و لم يرض الكبار بذلك لأن للكبار حق الفسخ *

Mas'alah: Can one adult heir enter kitabah without the consent of other adult heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

فلو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الكبار كان للباقين حق النسخ *

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a kitaba contract without the other's permission?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=95)

قال: ولو أن عبدا بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك

صاحبه قبل أن يؤدي المكاتب شيئا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المكاتبة باطلة ولصاحبه أن يردها لأنها منفعة تصل إليه وليس

Mas'alah: Is a kitaba contract valid if one co-owner objects?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=96)

ذلك له دون صاحبه. وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول: المكاتبة جائزة وليس للشريك أن يردها.

Mas'alah: What happens when a partner frees a slave who is under kitaba?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=96)

ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلا في قول ابن أبي ليلى حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة، فإن أداها إلى صاحبها عتق وكان الذي كتب ضامنا لنصف القيمة والولاء كله له وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: عتق ذلك جائز ويخير المكاتب، فإن شاء ألغى الكتابة وعجز عنها، وإن شاء سعى فيها، فإن عجز عنها كان الشريك الذي كاتب بالخيار إن شاء ضمن الذي أعتق إن كان موسرا، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق العبد، فإن ضمن الذي أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitaba contract for a jointly-owned slave?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=564)

باب كتابة العبد المشترك عبد لهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته وإن حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner authorizes the other to contract kitabah for their share?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض البدل، ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting a single kitabah with two slaves for one sum, and one accepts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=439)

ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على ألف فقبل أحدهما جاز

Mas'alah: Is a kitaba contract divisible according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

والكتابة متجزئة عند أبي حنيفة وقالا لا تتجزأ حتى لو كاتب نصف عبده جاز ذلك وصار كله مكاتبا عندهما وعنده يقتصر على القدر الذي كاتب منه فإن أدى المكاتبة عتق منه ذلك القدر وسعى بما بقي من قيمته بقدر ما يطيق على معنى أنه ليس للمولى أن يطالبه في الحال ولكن يجعله منجما بحسب طاقته وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا اكتسب العبد مالا قبل الأداء فنصفه له، والنصف للمولى عنده وعندهما الكل له؛ لأنه مكاتب كله أما لو اكتسب بعد الأداء فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق إما عندهما فلأنه حر كله وأما عنده فلأن النصف منه عتق بالأداء، وفي النصف الآخر هو مستسعى كالمكاتب فيكون أحق بجميع كسبه بعد الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave couple and their children, and the value of a murdered child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

ولو كاتب عبدا له وامرأته بمكاتبة واحدة على أنفسهما وأولادهما الصغار، ثم إن إنسانا قتل الولد فقيمته للأبوين ويستعينا بها في الكتابة من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba of two slaves with mutual guarantee?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإذا كاتب عبديه كتابة واحدة ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى

Mas'alah: What is the ruling if a slave writes kitabah for himself and another absent person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1735)

وإن كاتب عبدا عن

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah of two slaves and a slave woman with children?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1736)

على القبول وعتقا ولا يرجع أحدهما على الآخر. وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق أحدهما بأداء حصته بخلاف ما لو كانا لإثنين ولو

عجز أحدهما ثم أدى الآخر الكل عتقا وإن كاتبت أمة عنها وعن صغيرين لها جاز وأي أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah of a jointly-owned slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1738)

(باب كتابة العبد المشترك ب

Mas'alah: What is the ruling if one partner authorizes kitabah of his share in a jointly-owned slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1738)

ين اثنين) ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته منه بألف ويقبض البدل ففعل و

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner contracting kitabah for his share without the other's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3759)

مسألة: [مكاتبة أحد الشركاء في حصته دون إذن لشريك] قال: (ومن كاتب عبدا بينه وبين أخر، أو كاتب نصفه بغير أذن شريكه: فلشريكه إبطال ذلك، ما لم يود العبد الكتابة) . وإنما كان للشريك فسخه من وجهين:

Mas'alah: Why may a partner invalidate a mukatab contract made without his permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3760)

أحدهما: أن كتابة البعض تمنع تصرف المولى في بيعه، وسائر وجوه التمليك في نصيبه، فكان له أن يبطله، ليصل به إلى حقه في التصرف. والوجه الآخر: أنه يؤدي إلى العتق، وفي العتق استهلاك نصيبه، وإخراجه من يده. *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when a mukatab contract covers the entire slave without the partner's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3760)

قال: (وكان أبو حنيفة يقول: إن وقعت المكاتبة على العبد كله: كان للذي لم يكاتبه أن يرجع على الذي كاتبه بنصف ما قبض من العبد، ثم يكون العبد كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما) . وذلك لأن نصيب الذي كاتب: مكاتب، كسبه له دون المولى، ونصيب الآخر: عبد غير مكاتب، وكسب لمولاه، فإذا أخذ الكتابة من مال: نصفه لشريكه: كان له أن يأخذه منه، وكان بمنزلة المكاتب إذا أدى كتابته، ثم استحق نصف المؤدى، فلا يبطل العتق، ولا يرجع الذي كاتب على العبد بشيء؛ لأنه جعل المال بدلا ن النصفين، فاستحق نصف المال، ولم يسلم أيضا للعبد إلا نصف الرقبة. *

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab contract covers only the partner's share of the slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3760)

قال أبو جعفر: (فإن كانت المكاتبة وقعت على نصيبه من العبد: كان الجواب كذلك، غير أنه يكون للمكاتب أن يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه، فيستسعيه فيه) . وذلك لأنه شرط جميع المسمى بدلا نمن نصف الرقبة، وقد يسلم للعبد ما شرط له، ولم يسلم للمولى من المال إلا نصفه، ويرجع به عليه. *

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad regarding the mukatab contract by one partner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3760)

قال أبو جعفر: (وقال أبو يوسف ومحمد: سواء وقعت المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling when a kitaba contract is made on a co-owned slave's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3761)

على كل العبد، أو على نصيبه منه، وهو كما قال أبو حنيفة: إذا كاتب جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when a kitaba contract is made on a co-owned slave's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3761)

وإن كانت المكاتبة من المولى وقعت على نصيبه من العبد بإذن شريكه: كانت جائزة، وللذي لم يكاتب أن يرجع على الذي كاتب بنصف ما قبض، ويرجع الذي كاتب به على العبد). قال أحمد: وذلك لأن إذنه له في الكتابة، ليس بإذن له في قبض نصيبه من الكسب، فله أن يرجع عليه بنصف المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's permission to collect the kitaba payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3761)

مسألة: [إذن الشريك بقبض بدل المكاتبة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's permission to collect the kitaba payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3761)

قال: (وإن كان الشريك أذن له في قبض المكاتبة: كان كذلك أيضا، إلا أنه ليس للشريك أن يرجع عليه بشيء مما قبض، ويعتق نصيبه، ويكون كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما) . وذلك لأنه إذا أذن له في قبض المكاتبة، كان بمنزلة رجل أذن لرجل في قضاء دينه من ماله، فلا يكون له بعد القضاء أن يرجع فيه. *

Mas'alah: What is the ruling on a partner's permission to collect the kitaba payment being revoked?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3761)

قال: (وإن نهى الشريك شريكه عن قبض المكاتبة، أو مات قبل قبض شريكه: انقطع إذنه) . وذلك لأنه بمنزلة من أذن لرجل في قضاء دينه من ماله، ثم نهاه قبل أن يقبضه، فيبطل إذنه بالنهي، وكذلك ينقطع بالموت، وذلك لأن ملكه انتقل إلى الوارث، ولم يكن من الوارث إذن فيه. *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab between two masters when one contracts the kitaba without the other's authorization?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3761)

(وقال أبو يوسف ومحمد: هذه مكاتبة لجميع العبد، وهو مكاتب للمولين، فإن أذن

أحدهما لصاحبه في قبض الكتابة، فقبضها: عتق العبد منهما، وإن كان لم يأذن له في قبضها: لم يعتق بقبض الذي كاتبه إياها، حتى يقبض المولى الآخر حصته منها) .

وذلك لأن الذي كاتب عاقد على نصيب نفسه، ووكيل للشريك في العقد على نصيبه، والوكيل في الكتابة لا يستحق القبض بعقد الكتابة، وشرط الكتابة حصول العتق بأدائها إلى مستحقها، ولم يحصل ذلك، فلم يعتق حتى يقبض الآخر نصيبه منها.

Mas'alah: How does a single kitaba for two slaves result in mutual freedom and recourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3763)

قال أبو جعفر: (ومن كاتب عبدين له على ألف درهم مكاتبة واحدة، إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق: كانا بذلك مكاتبين جميعا، وللمولى أن يأخذ كل واحد منهما بالمكاتبة كلها، فأيهما أداها: عتق، وعتق صاحبه، وكان له أن يرجع على صاحبه بحصته منها) . وذلك لأن هذه لما كانت كتابة واحدة، تعلق عتقهما بأداء جميعها، فصار جميع المال على كل واحد منهما؛ لأنه لا يستحق العتق إلا بأداء جميعه، فصار كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه. وإنما جاز الضمان في ذلك على هذا الوجه؛ لأن عتقه مستحق بأداء جميع الكتابة، فكان جميع الكتابة عليه، وشرط معه عتق الآخر. ولو كاتبه وحده على جميع المال: جاز، فلا يبطله شرط عتق الآخر معه، وإنما صار في معنى من كوتب على جميع المال، لأن عتقه معلق بأدائه. وليس هذا بمنزلة ضمان المكاتب مالا ليس عليه عن غيره: فلا يجوز؛ لأن الكفالة تبرع، والمكاتب لا يملك ذلك، ولا يتعلق بكفالته عن غيره

Mas'alah: What is the obligation of each slave when only the total kitabah price is mentioned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3765)

مسألة: [ما يلزم المكاتبين عند الاقتصار على ذكر ثمن المكاتبة]

Mas'alah: How is the kitaba divided between two slaves when only the total price is stated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3765)

قال أبو جعفر: (ولو كانت المكاتبة وقعت على ألف درهم، ولم يذكر شيئا غير ذلك: كان على كل واحد منهما حصته منها لمولاه، لا شيء عليه غير ذلك) قال أحمد: كل واحد في هذه الحال مكاتب على حدة بحصته من الألف، كرجل قال لرجلين: قد بعتكما هذين العبدين، هذا منك، وهذا من الآخر، جميعا بألف درهم: فيجوز إذا قبلا، ويكون ثمن كل واحد منهما حصته من الألف. ولا يشبه هذا ما تقدم، وذلك لأنهما لا يصيران مكاتبين كتابة واحدة إلا أن يقول لهما: قد كاتبتكما على ألف درهم، على أن تؤدياها إلى في كذا وكذا نجما، أو على أن كل واحد منكما ضامن عن صاحبه، فإذا أوقعها على أحد هذين الوجهين، بأن يجعل نجومهما واحدة، وما عليهما مالا واحدا، أو شرط على أن كل واحد منهما ضامن ما على صاحبه وإن كانت حالة، فهذه كتابة واحدة. وأما إذا كانت الكتابة حالة، ولم يشرط الضمان: فكل واحد منهما مكاتب على حدته بحصته من المال؛ لأن النجوم إذا كانت واحدة، والمال واحد، فقد جعل أداء المال على النجوم شرطا في عتقهما؛ لأنه قال: على أن تؤدياها إلي في كذا وكذا نجما، وإن كانت حالة وشرط

الضمان، فقد صرح بأن أحدهما لا يعتق إلا بأداء الجميع. وأما إذا كانت حالة، ولم يشرط الضمان: فليس في اللفظ دلالة على أن أداء جميع المال شرط في عتقهما، فلذلك لم نجعله شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mukatab freed by one partner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3781)

مسألة: [من أعتق مكاتبا بينه وبين آخر] قال أبو جعفر: (من أعتق مكاتبا بينه وبين آخر: فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة، موسرا كان أو معسرا) . لأن نصيب الآخر باق في ملكه مكاتبا على ما كان عليه، إلا أن يعجز، فيكون كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما؛ لأنه لولا عتقه، أمكنه

التصرف بعد العجز في نصيبه، فمنعه منه بعتقه. * (وقال أبو يوسف: قد بطلت الكتابة بالعتق، وصار كعبد بين رجلين غير مكاتب، أعتقه أحدهما) . لأن من أصله: أن العتق لا يتبعض، فيعتق جميعه على المعتق، وبطلت الكتابة، فصار كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما. * (وقال محمد: إن كان المعتق موسرا: ضمن لشريكه الأقل من قيمة نصيبه من العبد، ومما بقي له عليه من الكتابة، وإن كان معسرا: سعى المكاتب في ذلك. والولاء للمعتق في الوجهين جميعا) . قال أحمد: وذلك لأن من أصله: أن العبد كله قد عتق عليه، وانتقل نصيب شريكه إليها، إلا أن الشريك لم يكن له في رقبة العبد إلا ما بقي من كتابته، فلا يجوز أن يضمنه نصف القيمة إذا كان أكثر من بقية نصيبه من الكتابة، وإن كان نصف القيمة أقل: لم يضمن أكثر منه، كما لو قتله: لم يضمن أكثر من

نصف قيمته. * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner authorizing the other to write kitabah for their share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

قال – رحمه الله – (عبد لهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب [حاشية الشلبي] قوله وليس بمضطر فيه) يناقض ما تقدم من قوله لكونه مضطرا اهـ قارئ الهداية من خط الشارح (باب كتابة العبد المشترك) لما فرغ عن كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة عبد مشترك بين اثنين؛ لأن الأصل عدم الاشتراك أو؛ لأن الاثنين بعد الواحد وأطلق كتابة العبد المشترك ولم يقيد بكتابة أحد الشريكين أو بكتابتهما حتى يشمل الأمرين؛ لأن الباب لبيانهما جميعا. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab and mutual suretyship of debtors?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

باب المكاتب تكافل المدينين

Mas'alah: What is the ruling on two slaves in a single kitaba with mutual suretyship?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

1999. وإذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فلا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميع الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitaba without mutual suretyship according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

2000. ولو كانت عبدين له وقال: إن أديا اعتقا وأن عجزا ردا إلى الرق وجعل نجومهما واحدة، ولم يجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فإن هذا والأول سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وهكذا قال محمد.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on joint kitaba regarding partial payment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

2001. وقال زفر: أيهما أدى حصته عتق.

Sub-topic – Kitabah and Marriage, Divorce, and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who divorces his slave-wife twice and then owns her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=596)

(مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا يجل له أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره) وكذا الحر كما تقرر في محله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a slave woman and on the slave's kitaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

وعقر وجب بوطء مشرية [رد المحتار] والجد والوصي، ولأن تصرفهم مقيد بالأنظر للصغير وتزويج الأمة من الأنظر وعلى هذا الصرف الصبي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشريك عنانا ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الأب والوصي على هذا الخلاف وهو سهو زيلعي (قوله ولا يكاتبه) ؛ لأنها توجب حرية اليد حالا والرقبة مآلا والإذن لا يوجب شيئا من ذلك والشيء لا يتضمن ما هو فوقه زيلعي (قوله إلا أن يجيزه المولى) ؛ لأن الامتناع لحقه، فإذا أجازه زال المانع فينفذ (قوله ولا دين عليه) جملة حالية أي دينا مستغرقا. قال الزيلعي: وذكر في النهاية لو عليه دين قليل أو كثير فكتابته باطلة وإن أجازها المولى، وهذا مشكل، فإن ما لم يستغرق رقبته وما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى إجماعا، حتى جاز للمولى عتق ما في يده، وإنما الخلاف في

المستغرق فيمنع عنده لا عندهما اهـ. قلت: وأجيب بإمكان حمله على قول الإمام أو لا بأن غير المستغرق يمنع الدخول أيضا وما ذكر قوله آخرا (قوله وولاية القبض للمولى) ؛ لأن العبد نائب عن المولى كالوكيل فكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته،؛ لأن الوكيل فيه سفير ومعبر، فلا تتعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف المبادلة المالية، ولو أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض إلى المولى؛ لأنه كسب عبده زيلعي (قوله ولا يعتق) ؛ لأنه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع زيلعي (قوله إلى آخر ما مر) أي من قوله ولا دين عليه وولاية القبض للمولى، ولو اقتصر على هذا الاستثناء هنا وقال: إلا أن يجيزهما المولى إلخ كما فعل في شرحه على الملتقى لكان أخصر. قال الزيلعي: وإن كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا اهـ (قوله ولا بغيره) أي بغير مال وهو أولى بالمنع من الأول كما لا يخفى منح (قوله ولا يقرض) ؛ لأنه تبرع ابتداء وهو لا يملكه منح (قوله ولا يهب) قدمنا عن التتارخانية عن الأصل أنه يهب ويتصدق بما دون الدرهم وجرى عليه في الشرنبلالية (قوله ولو بعوض) ؛ لأنه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهاء زيلعي يعني لو بلا عوض ولا يبرئ؛ لأنه كالهبة درر (قوله ولا يكفل) ؛ لأنها ضرر محض درر (قوله ولا يصالح إلخ) ؛ لأنه تصرف في رقبته ولم يدخل تحت الإذن وعفوه تبرع ط (قوله ويصالح عن قصاص إلخ) مستدرك مع ما تقدم ح أي تقدم متنا (قوله وأمثلة الثاني) المناسب ذكره قبل قوله وإجارة واستئجار؛ لأنهما بمعنى التجارة الوديعة وما بعده نص عليه في الكفاية (قوله وأمانة) كمضاربة وبضاعة وعارية (قوله فتنبه) لعله يشير إلى أن عبارة المصنف أحسن،؛ لأن غرم الغصب يكون بلا جحود؛ لأنه متعد به، بخلاف الوديعة والأمانة فإنه إذا جحدها ضمنهما كما إذا استهلكهما لكن كان الأحسن تقديم الغصب على الوديعة. فإن قلت: قدمت عن البزازية أن إقرار المأذون بالدين والغصب وعين مال يصح ويؤاخذ به في الحال بخلاف المحجور عليه فلم قيد

بالجحود. قلت: ليصير دينا فيدخل تحت قوله وكل دين؛ لأن الكلام فيما يتعلق برقبته، ولا يكون كذلك إلا بالجحود وإن كان مؤاخذا بإقراره بالعين كما قدمه. فإن قلت: الغصب عين. قلت: نعم قبل التعدي عليه وكلامه في غرمه ولا يكون إلا بعده فيكون دينا (قوله وعقر إلخ) لاستناده إلى الشراء فإنه لولا الشراء لوجب عليه الحد لا العقر، سواء وجب بإقراره أو البينة كفاية

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his wife along with her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2586)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى العم أم ولده معه لم يجز بيعها) يعني لو اشترى زوجته مع ولده منها لم يجز له بيعها؛ لأن الولد لما دخل في الكتابة امتنع بيعه لما ذكرنا فتتبعه أمه فامتنع بيعها؛ لأنها تبع له ولا تدخل في كتابته حتى لا يعتق بعتقه ولا ينفسخ النكاح؛ لأنه لم يملكها، وكذا المكاتبة إذا اشترت زوجها غير أن لها أن يتبعه كيفما كان؛ لأن الحرية لم تثبت من جهتها على ما بينا قيد بقوله معه؛ لأنه لو ملكها بدون الولد جاز له بيعها عند الإمام، وقالا ليس له أن يبيعها؛ لأنها أم ولده كالحر إذا اشترى أم ولده وحدها بدونه وللإمام أن القياس أن يجوز البيع وإن كان معها الولد؛ لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يؤدي فيكون للمكاتب وبين أن يعجز فيكون للمولى فلا يتعلق به

ما لا يحتمل الفسخ وهو أمومية الولد إلا أن بيعها امتنع تبعا للولد وما ثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع، ولو ثبت بدون الولد لثبت ابتداء والقياس ينفيه ولا يخفى أن هذا في

حال الحياة، وأما في حالة الموت قال في الينابيع فإذا مات المكاتب. وقد اشتراها مع ولدها فلا سعاية عليهما لكن إن أدى ما على المكاتب عند الموت عتقا، وإذا لم يكن معها ولد فقالت أنا أؤدي جميع المال حالا لم يقبل منها وللمولى بيعها عند الإمام وفي نوادر بشر عن أبي يوسف مكاتب اشترى امرأته فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء فمات المكاتب عن غير وفاء فالولد يسعى فيما على أبيه وفي المضمرات، وإذا مات الولد في حياة المكاتب، ثم مات المكاتب فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت وإلا ردت في الرق ولا سعاية عليها وفي الهداية، وإذا ولد له ولد من أمته دخل في كتابته فكان حكمه كحكمه وكسبه له وفي الينابيع اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به، ثم مات عنه فإن ترك معه أبوه ولدا آخر اشتركا في الكتابة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا مات المكاتب ليس للمولى بيعهم ولا سعايتهم فإن أدى الولد المولود في الكتابة البدل عتق وعتقوا جميعا وإن عجز رد في الرق وردوا في الرق إلا أن يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي لعجز المولود في الكتابة وإن أدى مال الكتابة وللمكاتب مال كثير كان المتروك في قياس قول الإمام للمولود في الكتابة وفي قياس قول زفر يرثون الجميع منه وفي الولوالجية ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا آخر، ثم ماتت يسعى المولود في الكتابة على النجوم وما كسبه الولد المشترى أخذه أخوه فما أدى من كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان وللمولود له أن يؤاجر المشترى بأمر القاضي وإن لم يكن لها إلا المشترى أدى الكتابة حال موتها حالا وإلا ردت في الرق في قول الإمام، وقالا كسب كل واحد منهما له خاصة ويسعيان على النجوم وإن ترك الولد المشترى دون المولود في الكتابة يسعى على نجومه على قولهما وعلى قول الإمام إما أن يؤدي حالا أو يرد في الرق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave woman with debt whose child is made a mukatab or freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2257)

أمة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يردوا ذلك إن لم يكن بالأم وفاء بالدين، وإن كان فيها وفاء جازت الكتابة، فإن أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمنوه قيمته إذا لم يكن في الأم وفاء بالدين، فإن كان السيد معسرا فلهم أن يستسعوا الابن في الأقل من قيمته، ومما بقي من الدين، وإن كاتب الأم وعليها دين فولدت ولدا فشب الولد، وباع، واشترى، ولزمه دين ثم جاء الغرماء الأولون فردوا المكاتبة فقد بطلت المكاتبة بردهم لقيام حقهم في مالية الأم تباع الأم لغرمائها، ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء أمه، وكذلك إن لم يكن كاتب الأم، ولكنه أذن للولد في التجارة كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=876)

وكذلك إن كاتب عبده" والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي، لأن مآله العتق والمكاتب ليس من أهله كالإعتاق على مال. وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج الأمة وكالبيع وقد يكون هو أنفع له

Mas'alah: What happens if a mukatab buys his father or son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=878)

فصل: وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته

Mas'alah: Why does a mukatab's purchase of his father or son include them in his kitaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=878)

فصل: قال: "وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته" لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، ألا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his father or son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=682)

قال وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان ألا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالايدخل اعتبارا بقرابة الولاد إذوجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية وله أن للمكاتب كسبا لا ملكا غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد حتى إن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر ولأن هذه قرابة توسطت بين بني الأعمام وقرابة الولاد فألحقناها بالثاني في العتق وبالأول في الكتابة وهذا أولى لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة حتى إن أحد الشريكين إذا كاتب كان

للآخر فسخه وإذا أعتق لا يكون له فسخه

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=598)

(وإن وطئ المكاتبة فعليه عقرها) لأنه من أجزائها وهي أخص بها تحقيقا للمقصود وهو وصولها إلى الأداء ، ولهذا لو وطئت بشبهة أو جنى عليها كان عقرها وأرش الجناية لها .

Mas'alah: What is the ruling if a master makes his slave woman and slave mukatab after marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=599)

قال : (ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الأم) لرجحان جانب الأم كما مر في الحرية والرق . قال :

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting kitabah with his own slave or marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=394)

مكاتب كاتب عبده جاز وإن أعتقه على مال أو باعه نفسه منه لم يجز وإن زوج أمته جاز وإن زوج عبده لم يجز وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير فأما المأذون فليس

له شيء من ذلك وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) للمأذون أن يزوج أمته

Mas'alah: What transactions are permitted for a mukatab without the master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=584)

ولم يخرج من ملكه، فيجوز له البيع والشراء والسفر، ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى، ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكفل، فإن له ولد من أمة له دخل في كتابته، وكا حكمه كحكمه، وكسبه له، وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبها فولدت منه ــــــــ

Mas'alah: What acts are prohibited for a mukatab without the master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=308)

(ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى)، لأن الكتابة فك الحجر مع قيام ضرورة التوصل إلى المطلوب؛ والتزوج ليس وسيلة إليه. ويجوز بإذن المولى لأن الملك له، هداية (ولا يهب) المكاتب (ولا يتصدق) لأنه تبرع وهو لا يملكه (إلا) أن يكون (بالشيء اليسير) ، لأنه من ضرورة التجارة، ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه (ولا يتكفل) لأنه تبرع محض، وليس من ضروريات التجارة والاكتساب (فإن ولد له ولد من أمة له) فادعاه ثبت نسبه منه، وإن كان لا يجوز له الاستيلاد، و (دخل) الولد (في الكتابة) لأن المكاتب من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق، فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة

بقدر الإمكان (وكان حكمه) : أي الولد (كحكمه) أي الأب (وكسبه له) ، لأن كسب الولد كسبه، وكذا إذا ولدت المكاتبة من زوجها (وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه) : أي من زوجها المكاتب (ولدا دخل) الولد (في كتابتها) : أي الأمة (وكان كسبه لها) لأن تبعية الأم أرجح، ولهذا يتبعها في الرق والحرية (وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر) ؛ لأنها صارت أحق بأجزائها، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان (وإن جنى عليها أو على ولدها) جناية خطأ (لزمته الجناية) لما بيناه، قيدنا الجناية بالخطأ لأن جناية العمد تسقط للشبهة، كما في الجوهرة (وإن أتلف مالا لها غرمه) لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها (وإذا اشترى المكاتب أباه) وإن علا (أو ابنه) وإن سفل (دخل في كتابته) ؛ لما مر من أنه أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق، فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، ألا يرى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه، كما في الهداية (وإن اشترى أم ولده) مع ولدها منه (دخل ولدها في الكتابة) ؛ لأنه ولده، ولم تدخل هي (و) لكن (لم يجز له بيعها) لأنها أم ولده، وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب عندهما، خلافا لأبي حنيفة، قال الإسبيجاني: الصحيح قوله، ومشى عليه المحبوبي، – ––

Mas'alah: What is the ruling on creditors rejecting the kitaba of a child born to an indebted ma'dhuna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1662)

أمة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يردوا ذلك إن لم يكن بالأم وفاء بالدين؛ لأن حقهم تعلق بمالية الولد حتى يباع به في ديونهم، وفي الكتابة إبطال ذلك الحق عليهم، وإن كان فيها وفاء جازت الكتابة؛ لأن

حقهم يصل إليهم من مالية الأم ببيعها في ديونهم وهذا؛ لأن الأم أصل، والولد تبع وإذا كان في الأصل وفاء بالدين لم يكن شيء من التبع مشغولا بالدين، ألا ترى أنه إذا كان في كسبها وفاء بالدين لا تباع رقبتها فيه فكذلك إذا كان فيها وفاء بالدين لا يباع ولدها فيه فلهذا جازت الكتابة فإن أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمنوه قيمته إذا لم يكن في الأم وفاء بالدين؛ لأن حقهم تعلق بماليته عند عدم الوفاء في الأم، وقد أتلف ذلك عليهم بالإعتاق فيضمن لهم قيمته كما لو أعتق الأم فإن كان السيد معسرا فلهم أن يستسعوا الابن فيما بقي من الدين؛ لأن حقهم كان متعلقا بماليته وقد احتبس ذلك عنده بالعتق فكان لهم أن يستسعوه في الأقل من قيمته، ومما بقي من الدين، وإن كانت الأم عليها دين فولدت ولدا فشب الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الأولون فردوا المكاتبة فقد بطلت المكاتبة بردهم لقيام حقهم في مالية الأم تباع الأم لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء أمه؛ لأن دينه في ذمته وقد تعلق بماليته فهو آكد من دين غرماء الأم إذ ليس في ذمته من ديونهم شيء ألا ترى أن دين العبد ودين المولى إذا اجتمعا في مالية العبد بعد موت المولى يقدم دينه على دين المولى. (فإن قيل) هناك دينه أسبق تعلقا بماليته وهنا دين غرماء الأم أسبق تعلقا بمالية الولد (قلنا) الترجيح بالسبق إنما يكون بعد المساواة في القوة وقد بينا أن دين الولد أقوى حتى يبقى كله بعد العتق، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولا معنى للترجيح بالسبق مع التفاوت في القوة والضعف وكذلك إن لم يكن كاتب الأم ولكنه أذن للولد في التجارة؛ لأن بالإذن يتعلق دينه بمالية رقبته كما يتعلق بثبوت حكم الكتابة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing or selling a child born to a mukataba during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1685)

ولو ولدت الجارية المبيعة في مدة الخيار للبائع فأعتق الولد أو باعه كان ردا للبيع، والمعنى في الكل واحد أن الولد جزء منها ولو باشر هذا التصرف فيها كان ردا للمكاتبة فكذلك في جزء منها وهذا؛ لأن الولد يسلم لها بنفوذ الكتابة بالإجازة ومقصود المولى تصحيح بيعه وهبته ولا يمكن تصحيحه إلا بفسخ الكتابة فجعلناه فاسخا لهذا، ولكن فيه بعض الإشكال في العتق؛ لأنه لا منافاة بين عتق الولد، وبين نفوذ الكتابة فيها ألا ترى أنه لو أعتق ولدها بعد نفوذ الكتابة ولزومها كان عتقه صحيحا نافذا فينبغي أن لا يجعل إعتاقه الولد ردا للكتابة على هذا الطريق، ولكنه مستقيم على الطريق الأول.

Mas'alah: What is the status of children born to a mukataba married to her master?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت: أرأيت إن كان الأب تزوج جارية ابنه الصغير ثم كاتبها فولدت منه ما حال ولدها؟ قال أحرار.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) regarding the master's manumission of a mukatab's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

وجه الاستحسان: إن ولدت مملوكا للمولى رقبة من كل وجه؛ لأنه بعض منها ورقبتها مملوكة للمولى من كل وجه حتى نفذ عتقه في الأم فكذا ولدها يكون فهو كالمولى

Mas'alah: Do children born during kitabah take the father's place in the contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=422)

فالذي ترك أولادا ولدوا في كتابته فانهم يقومون مقام ابيهم في الكتابة ويؤدون الكتابة على نجومها فاذا أدوها عتقوا وحكم للمكاتب بالعتق فأن عجزوا ردوا في الرق ومات المكاتب عبدا الى يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine and having children?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=423)

قال وليس للمكاتب ان يتسرى فان فعل وولد له أولاد دخلوا في الكتابة وكذلك الامة لو تزوجت

Mas'alah: What are the three statuses of the child of a mukataba slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=849)

ولد المكاتبة قال ولولد المكاتبة ثلاثة احوال احدها الذي ولدته قبل الكتابة فهو مملوك وحكمه حكم سائر المماليك والثاني ان تلد في الكتابة من زوج او فجور فحكمه حكم امه ان

عتقت عتق ولدها وان عجزت رقت ورق ولدها معها والثالث ان اشترى ولدها المملوك فامرها موقوف ان ادت عتقت وعتق ولدها معها وان عجزت رقت ورق ولدها

معها ويكون مملوكا لسيدها

Mas'alah: What actions are permissible for a mukatab (slave under contract)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=193)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا ولا يتزوج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض فإن وهب على عوض لم يصح فإن زوج أمته جاز وكذلك أن كاتب عبده فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء إليه وإن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز وكذلك الأب الوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب فإما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته

Mas'alah: What is the status of a child born to a free woman who married a mukatab or ma'dhun claiming to be free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

مكاتب أو مأذون نكح بالإذن حرة) لا في الواقع بل (بزعمها) حيث قالت: أنا حرة (فولدت المنكوحة) ولدا (فاستحقت فولدها عبد) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: حر بالقيمة؛ لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فإنه لم

يرغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد، ولهما أنه ولد بين رقيقين فيكون [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولا يملك شيئا منهما) أي التزويج، والكتابة (قوله: ويتكاتب عليه بالشراء من بينهما ولاد) هم الأصول وإن علوا، والفروع له وإن سفلوا (قوله: ولهذا يتفاوتون في الأحكام) منها أن المولى لا يطالب من دخل في الكتابة تبعا بل مقصودا ولا يطالب التبع حال قيام المتبوع (قوله: والوالدان يردان إلى الرق كما لو مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا) ، كذا في التبيين، والعناية ويخالفه ما قال في البدائع إذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشترى أو للوالدين إما أن تؤدوا الكتابة حالا وإلا رددناكم في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة اهـ. لكن تنتفي المخالفة بحمل ما في البدائع على قول الصاحبين ويحمل غيره على قول الإمام كما صرح به في مختصر الظهيرية وسنذكره (قوله: وقالا يكاتب عليه) أي ويسعى على نجومه عندهما، كما في الخانية (قوله: زوج المكاتب أمته من عبده) هكذا في غير ما كتاب مع ما تقدم من أن المكاتب لا يزوج عبده فليتأمل، وقد يقال: إنه لا منافاة؛ لأن تزويج المكاتب أمته من عبده ليس مفيدا صحة عقده وملكه إياه وما ذكر من أنه لا يزوج عبده عام غير أنه إن زوج عبده من أمته وإن لم يملكه لا يمنع ثبوت النسب ودخول الولد في كتابة أمه فإن النسب يثبت للشبهة كالنكاح الفاسد وكما أن المكاتب لا يملك التسري ومع ذلك لو وطئ أمة اشتراها فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويكون كسبه له دون أمه، كما في غاية البيان وهنا كسبه لأمه لكونه جزءا لها كما ذكره المصنف وليس تزويج المكاتب عبده كتزوجه يكون موقوفا إذ لا مجيز له حال صدوره وتزويجه هو له مجيز وهو المولى الحر فصار تزويجه كهبته الكثير،. وفي غاية البيان: هبته وصدقته غير اليسير لا تصح فيسترده بعد عتقه إذ لا مجيز لهما حال الهبة والصدقة.

رقيقا، وقد مر مرارا أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية لكن ترك هذا الأصل في

المغرور بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وهذا ليس في معناه ليلحق به؛ لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق فبقي على الأصل ولم يلحق به.)

Mas'alah: What is Muhammad's view on the timing of dower liability for a mukatab who admitted paternity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

وقال محمد إن قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال، وإن لم يقض به قبل العجز فقوله كقول أبي حنيفة من درر البحار.

Mas'alah: Can a master marry off his slave woman or make a kitaba contract with his slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإن زوج أمته جاز وكذلك إن كاتب عبده، والقياس على أن لا يجوز وهو قول زفر

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the child of a mukatab?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولو أعتق المولى ولد مكاتبه جاز عندنا خلافا لزفر ولا يسقط شيء من بدل الكتابة إذا لم يكن كاتبه مع أبيه كتابة واحدة ولو أعتق ولدا كاتبه مع أبيه كتابة واحدة يسقط حصته من بدل الكتابة كما في الحقائق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave: 'If you pay me one thousand, you are free'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=526)

(وإن قال) المولى له (إن أديت إلي ألفا فأنت حر وإذا أديت) بصيغة المجهول أو متى أديت إلي ألفا فأنت حر (صار مأذونا) بالكسب (لا مكاتبا) أي لا يصير مكاتبا؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده، وللمولى بيعه قبل وجود شرطه ولو مات وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي عنه ويعتق، ولو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد ولو كانت أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها تبعا، بخلاف المكاتب، وإنما صار مأذونا؛ لأن المولى رغبه في الإكساب لطلبه الأداء منه ومراده التجارة لا التكدي فكان إذنا له دلالة (ويعتق) العبد (إن أدى) المال كله بنفسه

لأنه لو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق بخلاف المكاتب كما في المحيط (في المجلس) لوجود المعلق به فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس. وفي البدائع لو أدى مكان الدراهم دنانير لا يعتق بخلاف المكاتب (أو خلى) العبد (بين المولى وبين المال) بأن وضعه في موضع يتمكن المولى من أخذه (فيه) أي في المجلس (في التعليق بإن) ؛ لأن إن لمجرد التعليق وليس له أثر في الوقت فيتقيد بالمجلس خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his father or son?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإذا اشترى المكاتب أباه أو أبنه دخل في كتابته

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children born during kitabah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1743)

بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق أولاده الذين شراهم أو ولدوا في كتابته

Mas'alah: Can a mukatab or mukatabah marry without the master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3740)

مسألة: [زواج المكاتب والمكاتبة دون إذن المولى] قال أبو جعفر: (وليس للمكاتب ولا المكاتبة أن يتزوجا في مكاتبتهما بغير إذن مولاهما) . وذلك لأن رق المولى باق عليهما بما قدمنا، ولا يجوز لهما أن يتصرفا في ملك الغير بغير إذنه. ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "المكاتب عبد ما بقي"

عليه درهم "." وقال: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه: فهو عاهر" . وليس التزويج مما تقتضيه الكتابة؛ لأنه إن كان رجلا فعقد النكاح يلزمه دينا لا يثبت حق المولى في بدله، وهو البضع، فلا يجوز له ذلك؛ لأن الذمة التي يثبت ذلك فيها، هي حق للمولى، وليس ذلك كالإجارة؛ لأن تلك المنافع مما يصح ثبوت حق المولى فيه. وأيضا: فإنه تلزمه النفقة للمرأة في كسبه، والنفقة ليست بدلا عن شيء، وإنما هي على وجه الصلة، وليس

للمكاتب أن يتصرف في ماله بالصلة والهبة ونحوها. وأما إذا كانت مكاتبة، فإن المولى مالك لبضعها، وإنما منع من وطئها بعقد الكتابة، وكذلك إذا وطئت بشبهة، فإنما تستحق مهرها دون المولى؛ لأن المولى قد ملكها كسبها بعقد الكتابة، فأما البضع فلم يخرج عن ملكه، فلم يجز لها أن تتصرف فيه بغير إذنه. ولها أن تزوج أمتها، وليس تزويجها الأمة كتزويجها نفسها؛ لأن المولى لا يملك أمتها، ويملك رقبتها، وبضعها، فكان لها أن تتصرف في مالها، بما يوصلها إلى أداء الكتابة.

Mas'alah: Can a mukatab or mukatabah marry with the master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3742)

مسألة: [زواج المكاتب والمكاتبة بإذن المولى] قال أبو جعفر: (ولهما أن يتزوجا بإذنه) . وذلك لأن المنع كان من أجله، ولحقه، فإذا رضي به: جاز. فإن قيل: فهلا كان ذلك كهبته وكفالته في أنهما لا يجوزان وإن أذن لهما المولى. قيل له: لأن المولى لا يملك كسبه، ولا معتبر فيه بإذنه، ويملك رقبته، فجاز تصرفه فيها بالتزويج بإذنه. مسألة: قال: (وللمكاتبة الخيار إذا عتقت في رد ذلك النكاح) . وذلك لأن بدل البضع لم تستحقه بعقد النكاح، وإنما استحقته بالكتابة، كأنه حصل للمولى، فجعله لها، وكل من لم يستحق بدل البضع بعقد النكاح، فلها الخيار إذا ملكت بضعها كالأمة، غير المكاتبة. قال أحمد: وقال زفر: لا خيار لها؛ لأن بدل البضع حصل لها.

Mas'alah: Is a female mukatabah forbidden to her master during the kitabah period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3748)

مسألة: [حرمة المكاتبة على مولاها] قال: (والمكاتبة حرام على مولاها ما دامت مكاتبة) . وذلك لأنها قد صارت في يد نفسها، خارجة عن مولاها، فكان أقل أحوالها أن تكون بمنزلة الجارية المرهونة، لا يجوز للراهن وطؤها. وأيضا: فإن المولى في هذه الحال لا يملك منافعها، والوطء من منافعها، ولا يجوز له تناوله منها. وأيضا: فإن الوطء بمنزلة إتلاف جزء منها في الحكم، للدلائل التي قد ذكرت في غير هذا الموضع، ولا سبيل له إلى تناول شيء من أجزائها. فإن قيل: لما لم يجز تزويجها إلا إذن المولى، دل على أنه يملك وطأها. قيل له: هذا فاسد؛ لأن الصغيرة لا تتزوج إلا بإذن وليها، ولا يدل ذلك على أن وليها يملك وطأها. وأيضا: فإن الوطء قد صار في ملكها، بدلالة أنها إذا وطئت بش

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah with her children regarding liability for payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3776)

مسألة: [مكاتبة الأمة على نفسها وعلى ولدها] قال أبو جعفر: (ومن كاتب أمته على نفسها، وعلى ابنين لها صغيرين: جاز، فإن كبرا، فأديا، أو أدت الأم: لم يرجع من أداها منهم على بقيتهم منها بشيء) . وذلك بمنزلة من كاتب على نفسه، وعلى عبد غائب، فيلزم الحاضر، ولا يرجع بها على الغائب. وكذلك لو أدى الغائب: لم يرجع بها على الحاضر. كذلك الأولاد مع الأم. فإن قيل: قد قالوا: إنها لو ماتت: سعى الولد على النجوم، وقالوا: في الغائب: إذا مات الحاضر: إن أديته حالا، وإلا: رددت في الرق. قيل له: افتراقهما من هذا الوجه، لا يمنع اتفاقهما من الوجه الذي ذكرنا، وإنما افترق من هذا الوجه، من جهة أن الصغير قد دخل في كتابتها على وجه التبع، كالولد المولود

في الكتابة، والغائب لا يدخل فيها على وجه التبع. فإن قيل: إنما جاز أن ينعقد على الغائب بقبول الحاضر؛ لأنه له مجيز، وفي الصغير لا مجيز له. قيل له: ليس يحتاج إلى مجيز، ألا ترى أنها قد صحت بغير إجازة

الغائب، فهذا فصل ساقط. وأيضا: فلما جاز دخولهما في كتابتها لو ولدتهما فيها، كذلك، شرطت إلحاقهما بكتابتها: جاز؛ لأنهما صغيران لا قول لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's will before emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3779)

مسألة: [حكم وصية المكاتب قبل عتقه] قال أبو جعفر: (ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وإن خلف وفاء) . قال أحمد: قال محمد في كتاب المكاتب: إذا قال المكاتب: ثلث مالي لفلان وصية، ثم مات عن وفاء: أن الوصية باطلة، ولم يذكر خلافا. وإذا أدى، فعتق: لم تجز وصيته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز. وقال في الزيادات في المسألتين جميعا: الوصية باطلة في قياس قول أبي حنيفة، وجائزة في قول أبي يوسف ومحمد في المسألتين جميعا. *وهذا على اختلافهم في العبد أو المكاتب يقول: كل عبد أملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's will regarding his minor son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3780)

مسألة: [حكم وصية المكاتب على ابنه الصغير] قال أبو جعفر: (ولا تجوز وصيته على ابنه الصغير، إلا أن يعتق قبل وفاته، فإن لم يعتق قبل وفاته: لم تكن وصية، بمنزلة وصية الحر) . قال أحمد: إذا عتق قبل وفاته، فقد ملك التصرف على ابنه، والوصية تستند إلى حال الموت، فقام الوصي فيها مقامه، وأما إذا أديت كتابته بعد موته، فهو لم يستفد بهذا العتق تصرفا على ولده؛ لأنه عتق قبل الموت، فلا فصل، وتلك الحال لا يصح فيها تصرف، فوصيته على ابنه الصغير، بمنزلة وصي الأب على الكبير الغائب، وبمنزلة وصي الأم،

ووصي الأخ، يكون في الحفظ خاصة، لا في التصرف.

Sub-topic – Payment, Reduction, and Inability to Pay

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab who has paid part of his kitaba for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1280)

قوله والمكاتب الذي أدى شيئا) أي: لا يجوز تحريره عنها؛ لأنه تحرير بعوض وذكر في الاختيار أن السيد لو أبرأه بدل الكتابة أو وهبه عتق فلو قال: لا أقبل صح عتقه ولم يبرأ من بدل الكتابة فينبغي أن لا يجزئ عن الكفارة؛ لأنه عتق ببدل كما لا يخفى وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا أعتق المكاتب عنها بعد أداء البعض صح؛ لأن عتقه معلق بأداء كل البدل فلا يثبت شيء من العتق بأداء البعض كذا في المحيط وما في الكتاب ظاهر الرواية، وفي التتارخانية لو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه يجوز سواء كان أدى شيئا أو لم يؤد وهي الحيلة لمن أراد أن يعتق مكاتبه بعد أداء البعض كما في الينابيع، وفي كافي الحاكم، ولو أعتق عنها على جعل لم يجزه عنها فإن وهب له الجعل بعد ذلك لم يجز أيضا اهـ. (

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the medium value in kitaba according to the two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

والصحيح قولهما هكذا في الكافي في باب المهر.

Mas'alah: Can a mukatab be imprisoned for his master's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

[الباب التاسع في المتفرقات] (الباب التاسع في المتفرقات) المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية.

Mas'alah: What happens if the master frees his mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=685)

قال وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بإعتاقه لقيام ملكه فيه وسقط بدل الكتابة لأنه ما التزمه إلا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه والكتابة وإن كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضا العبد والظاهر رضاه توسلا إلى عتقه بغير بدل مع سلامة الأكساب له لأنا نبقي الكتابة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on kitabah where the slave's value exceeds the deferred payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=686)

قال وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثه يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا في قولهم جميعا لأن المحاباة ههنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a man reducing the kitabah amount in exchange for immediate payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=396)

رجل كاتب عبده على ألف إلى سنة ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's kitabah when the slave's value exceeds the kitabah amount?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=396)

وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقا في قولهم جميعا والله أعلم ـــــــ لم يكن ربا من وجه فلم يعتبر قوله فإنه يؤدي إلخ لأن البدل كله بدل الرقبة فصار كأن الرقبة قيمتها ألفا درهم فإذا أجل تصح في ثلثه وقال محمد يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا لأن للمكاتب أن يكاتب على ألف ولا يوجب ما زاد عليه فإذا كان له أن يترك ما زاد عليه كان له أن يؤخره بالطريق الأولى قوله في قولهم جميعا لأنه تبرع بالألف الآخر وهو في معنى التبرع فيصح في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab who has paid part of the money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله ولا المكاتب الذي أدى بعض المال) ؛ لأن عتقه ببدل

Mas'alah: What happens if the master manumits the mukatab or dies before the kitabah is fulfilled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=589)

وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه، وسقط عنه مال الكتابة، وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة، وقيل له: أد المال إلي ورثة المولى على نجومه، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، وإن أعتقوه جميعا عتق، وسقط عنه مال الكتابة، ـــــــ جميعا (ويرجع) الذي أدى (على شريكه بنصف ما أدى) ويشترط في ذلك قبولهما جميعا؛ فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل؛ لأنهما صفقة واحدة، وللمولى أن يطالب كل واحد منهما بالجميع نصفه بحق الأصالة ونصفه بحق الكفالة، وأيهما أدى شيئا رجع على صاحبه بنصفه: قليلا كان أو كثيرا؛ لأنهما مستويان في ضمان المال، فإن أعتق المولى أحدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر، ويكون مكاتبا بما بقي، ويطال المكاتب بأداء حصته بطريق الأصالة، والمعتق بطريق الكفالة، فإن أداها المعتق رجع بها على صاحبه، وإن أداها المكاتب لم يرجع بشيء، لأنها مستحقة عليه، جوهرة. (وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه) لقيام ملكه (وسقط عنه مال الكتابة) مع سلامة الأكساب والأولاد له. (وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة) كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب؛ إذ الكتابة سبب الحرية، وسبب حق المرء حقه (وقيل له) أي المكاتب: (أد المال) المعين عليك (إلى ورثة المولى على نجومه) ، لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسبب انعقد كذلك، فيبقى بهذه الصفة، ولا يتغير، إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء (فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه) لأنه لم يملكه، لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب

الملك فكذا الوراثة، هداية. وإنما ينتقل إلى الورثة ما في ذمته من المال (وإن أعتقوه) : أي الورثة (جميعا عتق) مجانا استحسانا (وسقط عنه مال الكتابة) ، لأنه يصير إبراء من بدل الكتابة، وبراءته منه توجب عتقه، وويعتق من جهة الميت، حتى إن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has the ability to pay?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=741)

في القادر على الوفاء عن نبهان مولى أم سلمة أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته ألفا درهم فقالت وهي

تسير ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت: ألفا درهم قالت: فهما عندك قلت: نعم قالت: ادفع ما بقي عليك إلى محمد بن المنكدر فإني قد أعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم ألقت الحجاب فبكيت وقلت: والله لا أعطيه أبدا قالت: إنك والله يا بني لن تراني أبدا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا إذا كان عند مكاتب أحداكن وفاء بما بقي من كتابته فأضربوا دونه الحجاب. وذلك إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإذا كان عنده وفاء بها فلا يحل أن يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما أشبه ذلك من نظره إلى سيدته لأنه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لأحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه" .

Mas'alah: What is the ruling on reducing the kitabah and selling the mukatab?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=745)

وروى أن عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فأرسل إلى حفصة فطلب منها دراهم فأرسلت إليه بمائتي درهم فقال: خذها بارك الله لك فيها قال: فبارك الله لي فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته أن أخرج إلى العراق فقال: أما إذا كاتبتك فاذهب حيث شئت فأراد موال لبني عفان أن يصحبوني فقالوا: كلم أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتابا نكرم به قال: وقد علمت أن سيكره ذلك فكلمته فانتهرني وما انتهرني قبلها فقال: أتريد أن تظلم الناس أنت أسوة المؤمنين فخرجت فلما قدمنا جئت معي بنمط وطنفسة فقلت: يا أمير المؤمنين هذا مني هدية فنظر إليهما فأعجبتاه ثم ردهما علي وقال: أنه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما في كتابتك. فدل أن عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى أن عثمان بن عفان كاتب غلاما له على مائة ألف وقال: والله لا أعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال: والله لا عطيه منها درهما فغضب الزبير وقال: طلبت إليك حاجة حلت دونها بيمين فأعطاه الزبير مائة ألف وقال: أطلب فيها من فضل الله فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ما له منها فطلب فيها من فضل الله فأدى إلى عثمان ما له وإلى الزبير ما له وفضلت في يديه ثمانون ألفا ففيه دليل على أن الآية لم تكن على وجوب الوضع من الكتاب عندهما وهو الحق ولا يقال كيف قيل لعائشة: ابتاعي وأعتقي وبيع المكاتب لا يجوز لأن المنع من بيع المكاتب لحقه فإذا أذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجيز أو فسخا للكتابة كبيع العبد المرهون أو المستأجر بإذن من له الرهن والإجارة وقد أجاز أبو يوسف بيع المكاتب بإذنه قبل عجزه خلافا لمحمد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع بريرة لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it obligatory for the master to waive a portion of the kitabah upon payment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=421)

قال والذي لا يموت على وجهين احدهما ان يؤدي الكتابة والآخر ان يعجز فالذي أدى الكتابة ففي قول الشافعي على المولى ان يترك ربعا من الكتابة عن المكاتب وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويقولون هو حتم لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} النور 33 وفي قول ابي حنيفة واصحابه ليس ذلك بواجب والامر في هذه الآية للمسلمين بمعاونة المكاتب لا للسادات وهو قول ابن عباس وبه اخذ ابو عبد الله

Mas'alah: Is the master obligated to reduce the kitabah payment for the mukatab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1260)

ولا يجب على السيد حط شيء من البدل عنه، وهو قول مالك. وأوجبه الشافعي، والأصح عنه: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم، لظاهر قوله تعالى: {وآتوهم من مال ا الذي آتاكم} إذ مطلق الأمر للوجوب، وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه. ولنا: أنه عقد معاوضة فيعتبر بسائر المعاوضات، حيث يكون العقد موجبا للبدل لا لإسقاطه، إذ الشيء لا يتضمن ضده والأمر في الآية للندب دون الحتم، فإنه معطوف على الأمر المذكور في قوله تعالى: {فكاتبوهم} وذا ندب، فكذا هذا، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. وذكر الكلبي أن المراد دفع الصدقة إلى المكاتبين، فيكون خطابا للناس بصرف الصدقة إليهم، ليستعينوا بذلك على أداء بدل المكاتبة، كما قال الله تعالى في بيان صرف الصدقات: {وفي الرقاب} أي في فكها. والمراد: المكاتبون، والدليل

عليه أنه قال: {من مال ا} والمضاف إلى الله مطلق الصدقة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying the deceased's debt without the guardian's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

الميت يبرأ أصلا ولو لم يكن وصي فدفع إلى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة روى هشام عن محمد أنه قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف من مات وله غلام قد كاتبه على ألف درهم وعلى الميت دين ألف فقضى المكاتب للغريم قضاء عماله على مولاه بغير أمر الوصي ففي القياس باطل، وإن لا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكنا ندع القياس ويعتق المكاتب بأداء المال للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah where the slave pays the master's creditor or guarantees the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=439)

ولو كاتب عبده على ألف يؤديها إلى غريم السيد أو يضمنها له فالكتابة، والضمان جائزان

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract regarding the specified payment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1724)

مته فسدت فإن أداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين أو على مائة ويرد عليه عبدا غير معين.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees his mukatab or settles the kitaba for a reduced amount?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1734)

وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave fails to pay the agreed sum and is returned to slavery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (ثم إن رد في الرق) بأن عجز عن أداء البدل.

Mas'alah: What is the exception for a master settling with his mukatab slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=953)

قوله: (إلا في صلح المولى مكاتبه) يعني إذا صالح المولى مكاتبه على ألف مؤجلة على

خمسمائة حالة فإنه يجوز، لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه إرفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب إليه في الشرع، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل لتوصل به إلى شرف الحرية، وهو أيضا، مندوب إليه في الشرع. ذكره الزيلعي.

Mas'alah: Is it obligatory for the master to reduce the kitabah payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3731)

مسألة: بحط بعض بدل الكتابة ليس على الوجوب]

Mas'alah: What is the evidence for giving to the mukatab from the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3732)

قيل له: وما الدليل على ذلك؟ وما أنكرت أن يكون ذلك خطابا لجميع الناس، بأن يتصدقوا على المكاتب، ويعينوه على أداء كتابته، كما قال تعالى في شأن الصدقات: {وفي الرقاب} ، وقال: {وما أدراك ما العقبة*فك رقبة} . ولم اقتصرت بالخطاب على المولى، دون سائر الناس بغير دلالة؟ وأيضا: ما أنكرت أن يكون في مضمون الآية ما ينفي ما قلت من خطاب المولى دون غيره من الناس؛ لأنه قال: {وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم} ، وما أطلق عليه اسم: مال الله: فهو الذي سبيله أن يكون صدقة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في شأن اللقطة: "فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال يؤتيه من يشاء" : يعني أن سبيله الصدقة. وكما روي في الخبر: "إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين

رجلا، اتخذوا مال الله دولا" : يعني ما سبيله الصدقة، وصرفه في جهات القربة إلى الله تعالى.

فلما أمر بالإيتاء من مال الله، والأشياء كلها –وإن كانت لله وملكا له– فإن إطلاق لفظ مال الله، إنما هو فيما سبيله أن يصرف في جهة القربة: علمنا أنه أراد إعلامنا جواز دفع صدقاتنا إليه وإن كان عبدا لغني، وماله موقوف على مولاه، ومعلوم أن المولى لا يجوز له أن يعطي مكاتبه من صدقاته الواجبة عليه، فاقتضى مضمون اللفظ: نفي تأويل المخالف لنا في معنى الإيتاء. ويدل لفظ الآية على نفي قول المخالف من وجوه أخر: أحدهما: قوله تعالى: {وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم} : فأمرنا بإيتائهم مما آتانا، وحط الكتابة لا يسمى إيتاء؛ لأن الإيتاء في الحقيقة هو الإعطاء، ومن أبرأ إنسانا من مال عليه: لا يقال إنه أعطاه شيئا. والثاني: أن أمرنا بأن نؤتيهم مما آتانا الله، وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة: لم يؤته بعد؛ لأن الإيتاء هو الإعطاء، وهو ويقتضي القبض، وذلك غير مقبوض، فلا يقع عليه الاسم. ومن جهة أخرى: أنه ليس بدين صحيح؛ لأنه على عبده، ويمكن العبد إسقاطه عن نفسه بالعجز، فلم يملكه بعد ملكا صحيحا، فلا يصح إطلاق اللفظ فيه بأنه مما آتانا الله. وأيضا: فلو كان الإيتاء واجبا، لوجب أن يستحق المكاتب إسقاطه عن ذمته بالعقد الموجب له، ومحال أن يكون العقد هو الموجب له، وهو المسقط له بعينه؛ لأن شيئا واحدا لا يصح أن يكون سببا لإيجاب شيء،

وإسقاطه في حال واحد. وعلى أنه لو سقط عقيب العقد، لما كان ذلك القدر مما آتانا الله؛ لأنا لم نستحقه قط على المكاتب. فكيف ما تصرفت الحال فتأويل المخالف لنا ساقط لا يحتمله لفظ الآية. وقد يصح هذا التأويل لمن قال: هو على الندب؛ لأنه لا

يسقط بنفس العقد، ولأنا نقبضه، ثم نعطيه بعضه، فيكون هذا التأويل مطابقا للفظ الآية. *ويدل عليه من جهة السنة: حديث عمرو بن شعيب الذي قدمنا عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: "أيما رجل كاتب غلاما له على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوراق: فهو عبد" . فجعله عبدا مع أداء تسعة أعشار الكتابة، وليس أحد من القائلين بوجوب حط بعض الكتابة، إلا وهو يوجب حط العشر وأكثر، وهذا الحديث يوجب بطلان قولهم. ويدل عليه حديث الزهري وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت إلى أهلها، فأبوا، وقالوا: على أن يكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام" .

فأخبرته أنهم كاتبوها على تسع أواق، وذكرت عائشة ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام، فلم يقل: إن الذي عليها أقل من ذلك؛ لأن عليهم أن يحطوا عنها بعضها، فدل ذلك على أن حط بعض الكتابة ليس على الوجوب. ويدل عليه أيضا حديث عائشة: "أن جويرية جاءت النبي عليه الصلاة والسلام تستعين به في كتابتها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: فهل لك في خير من ذلك؟ أقضي عنك كتابتك، وأتزوجك، قالت: نعم. قال: قد فعلت" . فبذل النبي عليه الصلاة والسلام لجويرية أداء جميع كتابتها عنها إلى مولاها، ولو كان الحط واجبا، لكان الذي يقصد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأداء عنها باقي كتابتها. وأيضا: قد روي عن عمر وعثمان والزبير أنهم لم يكونوا يرون الحط واجبا، ولا يروي عن أحد من نظرائهم خلافه، فصار إجماعا. فإن قيل: قد روي عن علي رضي الله عنه في قوله: {وءاتوهم من مال الله} : أنه الربع.

قيل له: ليس فيه دلالة على أنه كان يراه واجبا، ويجوز أن يكون قدر المندوب إليه. وعن بريدة: {وءاتوهم من مال الله} : حث الناس على ذلك. وعن إبراهيم مثله. والمولى وغيره سواء، وهذا موافق للتأويل الذي قدمناه في صدر المسألة. *ومن طريق النظر: أن سائر عقود المعارضات لا تقتضي وجوب حط بعض البدل، كذلك الكتابة قياسا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to accelerate payment of kitabah and waive the remainder?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3745)

مسألة: [حكم مصالحة المكاتب على تعجيل بعض مال الكتابة والبراءة من بقيته] قال أبو جعفر: (وإذا كاتب عبدا له على مال مؤجل، ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يعجل له بعض ذلك المال، ويبرأ من بقيته: لم يجز ذلك فيما روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف من قوله، وأما محمد فروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه جائز، ولم يحك خلافا) . قال أحمد: كان القياس عندهم أنه لا يجوز كسائر الديون المؤجلة، إذا وقع الصلح فيها على تعجيل بعضها، والبراءة من بقيتها، وذلك لأن الأصل الذي تعتبر به هذه المسائل ونظائرها: أن يراعى ما وقع عليه الصلح، فإن كان مما أوجبه له عقد المداينة: لم يكن له حكم العقد، وكان آخذا لبعض حقه، أو لحقه. وإن كان مما لم يوجبه له عقد المداينة: فهو إنما يريد استحقاقه بعقد

مستقبل، وهو عقد الصلح، فأحمله على ما تجوز عليه عقود البياعات، فما جاز فيها: جاز في ذلك، وما لم يجز فيها: لم يجز فيه. ومعلوم أن من كان له على آخر ألف مؤجلة، فهو غير مستحق لخمسمائة حالة إلا بعقد، فكأنه باع الألف بالخمسمائة: فلا

يجوز. وهذا هو القياس في مسألة صلح المكاتب، إلا أنهم تركوا القياس، وجعلوه كأنه حط البعض، وعجل له العبد البقية، لا على وجه العقد؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين صحيح؛ لأنه على عبده، والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح، ولأنه يمكنه إسقاطه عن نفسه بالعجز، فلما وجدوا له وجها في الصحة، حمل عليه. وقالوا: لو كاتبه على حنطة موصوفة، فصالحه منها على شعير موصوف إلى أجل: لم يجز، وكان ودين الحر في هذا الوجه سواء؛ لأنه ليس له وجه في الصحة يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet paying Juwayriyya's mukataba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4399)

4369 - [162] - كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبت على نفسها، قالت: وكانت امرأة ملاحة حلوة، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في مكاتبتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف، فوقعت في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي، قال: "فهل لك في خير من ذلك؟" قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: "أقضي عنك كتابتك

وأتزوجك" قالت: نعم، قال: "قد فعلت" . وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث، فقالوا: صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها – [163] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل لجويرية أداء جميع مكاتبتها عنها إلى الذي كاتبها، فدل ذلك على أن جميع مكاتبتها قد كانت عليها للذي كاتبها لا حطيطة لها عليه منه، ومثل ذلك ما قد روي عنه أيضا في سلمان الفارسي

Mas'alah: Does freeing a mukatab slave count for expiation if the contract is later rescinded?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=634)

ولا يقال لو انفسخت الكتابة لما سلمت لها الأولاد، والأكساب، وسلامتهما تدل على أن العتق حصل بجهة الكتابة لأنا نقول الفسخ ضروري فيتقدر بقدرها فيظهر في حق جواز التكفير، ولا يظهر في حق استرداد الأولاد والأكساب ولولا أنه فسخ لما سقط عنه بدل الكتابة أو نقول سلامة الأكساب والأولاد باعتبار أنه عتق، وهو مكاتب لا لأنه عتق بجهة الكتابة كما لو كانت أم ولده ثم مات عتقت بجهة الاستيلاد، وسلم لها الأكساب، والأولاد الذين ولدتهم قبل الاستيلاد ثم اشترتهم بعد الكتابة، ولئن سلمنا أنه عتق بجهة الكتابة لا يلزم منه عدم الإجزاء عن الكفارة لأن كلامنا في الإعتاق الصادر من المولى لا في العتق الحاصل في المحل والكفارة تتأدى بالإعتاق دون العتق لأن العتق واحد في حق المحل فلا يتنوع والإعتاق تختلف جهاته فجعل في حق المحل عين ما يستحقه بالكتابة، وفي حق المولى إعتاقا بجهة الكفارة لقصد ذلك كالمرأة إذا وهبت

صداقها من زوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء، ويجعل هبتها في حق الزوج تحصيلا لمقصوده عند الطلاق، وفي حقها تمليكا مبتدأ،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab who has paid part of his kitaba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

ولو أدى بعض بدل الكتابة لا يجوز بالإجماع

Sub-topic – Kitabah and Umm Walad (Mother of a Child)

Mas'alah: Does paternity from an umm walad established by kitaba require her confirmation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1462)

(قوله: وكذا إذا حرمت عليه بكتابة) تشبيه بالمحرمة عليه تأبيدا في أنه يثبت النسب كما يأتي آخر الباب من أنه يثبت ولا يشترط تصديقها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man gives his slave-girl a kitaba and she bears a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=619)

وإذا كاتب الرجل أمته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبته، وسواء جاءت بولد لستة أشهر أم لأكثر أم لأقل فإن نسب الولد يثبت على كل حال إذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه، ثم إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على كتابتها، وإن شاءت عجزت، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth to a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=879)

"وكذلك إن ولدت المكاتبة ولدا" لأن حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukataba bears a child from her master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=881)

فصل: وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار الخ

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who gives birth from her master and her options?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=881)

فصل: قال: "وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له" لأنها تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما، "ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر" , لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة. وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا. ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة، وإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لأنه حر، ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليه، فلو لم يدع وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لأنه مكاتب تبعا لها، فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth to a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=682)

وكذلك إن ولدت المكاتبة ولدا) لأن حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد

Mas'alah: What are the options for a mukataba who gives birth to a child from her master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=683)

قال وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإ شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له لأنها تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدي منه

Mas'alah: What is the ruling on a master entering into a kitaba contract with his umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=684)

قال وإذا كاتب المولى أم ولده جاز لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا تنافي بينهما لأنه تلقتها جهتا حرية فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لأن الغرض من إيجاب البدل العتق

عند الأداء فإذا عتقت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إبقائها من غير فائدة غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق والأكساب والأولادلأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة لأنها باقية

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=487)

قوله: (وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له) لأنه ثبت لها جهتا حرية عاجل ببدل وآجل بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر فإن اختارت المضي على الكتابة أخذت العقر من مولاها واستعانت به في كتابتها فإذا أدت عتقت وإن لم تؤد حتى مات المولى عتقت بكونه بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة وإن ماتت هي وتركت ما لا يؤدي منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها وإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لأنه حر فإن ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعيه لحرمة وطئها عليه فإن لم يدعه وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لأنه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of an umm walad and a mudabbara?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=590)

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز، وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة، وإن ولدت مكاتبته منه بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له، وإذا كاتب مدبرته جاز، فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة، وإن دبر مكاتبته صح التدبير ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of an umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=310)

(وإذا كاتب المولى أم ولد جاز) لبقاء ملكه فيها (فإن مات المولى) قبل الأداء (سقط عنها مال الكتابة) لعتقها بالاستيلاد، فيبطل حكم الكتابة وتسلم لها الأكساب والأولاد

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a mudabbara?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=310)

(وإذا كاتب) المولى (مدبرته جاز) لحاجتها إلى تعجيل الحرية (فإن مات المولى) قبل أداء البدل (ولا مال له) غيرها (كانت بالخيار بين أن تسعى) للورثة (في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تسعى في الأقل منهما، وقال محمد: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار: فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار، ومع محمد في نفي الخيار، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the kitaba of an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1544)

(قال) ولو ضمن رجل لرجل عن أم ولده المكاتبة فهو باطل كما في القنة فإنه ليس لها ذمة صحيحة في حق المولى ما لم تعتق فلا يكون مال الكتابة دينا متقررا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a slave woman after tadbir of her unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1567)

(قال) ولو دبر ما في بطن أمته ثم كاتبها جازت الكتابة؛ لأن الكتابة تعقد للعتق وثبوت حق العتق في الولد لا يمنع عقد العتق في الأم، وإن وضعت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر كان التدبير في الولد صحيحا ولكن يثبت أيضا في الولد في حكم الكتابة تبعا للأم فإذا أدت عتقا جميعا وإن مات المولى قبل أن تؤدي عتق الولد بالتدبير من الثلث وعلى الأم السعاية في المكاتبة على حالها وإن لم يمت المولى حتى ماتت الأم فعلى الولد أن يسعى فيما على أمه؛ لأنه ولد مولود في الكتابة، فإن مات المولى فالولد بالخيار؛ لأنه تلقاه جهتا حرية أحدهما بالتدبير والآخر بأداء كتابة الأم فيختار أنفع الوجهين له، وإن كان يخرج من ثلث مال الميت عتق ولا شيء عليه؛ لأن مقصوده قد حصل

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with an umm walad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=427)

واما إن كانت ام ولد فان ادت عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وإن لم تؤد شيئا ولم تعجز حتى مات المولى عتقت من جميع ماله وبطلت عنها الكتابة وكذلك ان ادت بعضها وبقي بعضها ثم مات فأنها تعتق ويبطل عنها ما بقي من الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who gives birth to a child from her master?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=194)

فصل وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له نسب ولدها ثابت من المولى وهو حر وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدي منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها فإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعيه فلو لم يدعه وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية وإذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وإن كاتب مدبرته جاوز وإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة وقالا تسعى في الأقل منهما وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بإعتاقه وسقط بدل الكتابة وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة

فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدى ثلثي الآلف حالا والباقي إلى أجله وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا في قولهم جميعا

Mas'alah: What are the rulings on Kitabah for a Mudabbar and Umm Walad?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=562)

فصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيرا وإن دبر مكاتبه صح فإن عجز بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وإن كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا

حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق فإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ غائب بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم

يرجع

Mas'alah: What are the options for a mukatabah who gives birth to her master's child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر فإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها بمنافعها على ما قدمنا، ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وإن ماتت هي وتركت مالا لا يؤدي منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها وإن لم يترك

مالا فلا سعاية على الولد؛ لأنه حر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth before the master's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإذا ولدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbara is made a mukatabah and the master dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإن كانت مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها وجميع مال الكتابة وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف تسعى في الأقل منهما. وقال محمد تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار، والمقدار وأبو يوسف مع الإمام في المقدار ومع محمد في نفي الخيار، وإن خرجت من الثلث سقط كل بدل الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if a master makes his mukatabah a mudabbara?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإن دبر مكاتبته صح ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة وقالا تسعى في الأقل منهما

Mas'alah: What is the ruling when a mukataba gives birth to a child from her master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1171)

[فصل إذا ولدت المكاتبة من مولاها] فصل (وإذا ولدت المكاتبة من مولاها) فلها الخيار إن شاءت (مضت على الكتابة أو) إن شاءت (عجزت) من التعجيز (نفسها) مفعول عجزت؛ لأنه تلقتها جهتا حرية: عاجلة ببدل، وهي الكتابة، وآجلة بغير بدل وهي أمومية الولد فتختار أيهما شاءت (وهي) أي المكاتبة (أم ولده) سواء صدقته إذا

ادعى أو كذبته؛ لأن للمولى حقيقة الملك في رقبتها ولها حق الملك، والحقيقة راجحة فثبت من غير تصديق بخلاف ما إذا ادعى ولد جارية المكاتب حيث لا يثبت النسب من المولى إلا بتصديق المكاتبة بخلاف ما إذا ادعى جارية ابنه يثبت نسبه بمجرد الدعوى ولا يحتاج إلى تصديق الابن

Mas'alah: Is it permissible for a master to enter a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth to her master's child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1732)

(فصل) وإذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة أو عجزت نفسها وهي أم ولده وإذا

Sub-topic – Kitabah of Specific Items or Slaves

Mas'alah: What is the ruling according to Imam Abu Hanifa on kitaba for a specific item belonging to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

وعن الإمام أنه يجوز أجاز أو لم يجز غير أنه عند الإجارة يجب تسليم العين، وعند عدم الإجازة يجب تسليم القيمة

Mas'alah: What is the distinction between kitaba for wine and for carrion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=873)

أيضا لأنه هو البدل معنى. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت حر لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة، وصار كما إذا كاتب على ميتة أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية. ووجه الفرق بينهما وبين الميتة أن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيه، وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط. وأما الميتة فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه "

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a specific item owned by another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=873)

وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز" لأنه لا يقدر على تسليمه. ومراده شيء يتعين بالتعيين، حتى لو قال كاتبتك على هذه الألف الدراهم وهي لغيره جاز لأنها لا تتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في الذمة فيجوز. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن أنه يجوز، حتى إذا ملكه وسلمه يعتق، وإن عجز يرد في الرق لأن المسمى مال والقدرة على التسليم موهوم فأشبه الصداق. قلنا: إن العين في المعاوضات معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة إذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع، بخلاف الصداق في النكاح لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط، فعلى ما هو تابع فيه أولى. فلو أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز لأنه يجوز البيع عند الإجازة فالكتابة أولى. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز اعتبارا بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب، والجامع أنه لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود لأنها تثبت للحاجة إلى الأداء منها ولا حاجة فيما إذا كان البدل عينا معينا، والمسألة فيه على ما بيناه. وعن أبي يوسف أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز، غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه، وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح، والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا، ولو ملك المكاتب ذلك العين، فعن أبي حنيفة رواه أبو يوسف أنه إذا أداه لا يعتق، وعلى هذه الرواية لم ينعقد

العقد إلا إذا قال له إذا أديت إلي فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط، وهكذا عن أبي يوسف رحمه الله. وعنه أنه يعتق قال ذلك أو لم يقل، لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعتق بأداء المشروط. ولو كاتبه على عين في يد المكاتب ففيه روايتان،

وهي مسألة الكتابة على الأعيان، وقد عرف ذلك في الأصل، وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an undescribed animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=874)

وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة" معناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة "وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة" وقد مر في النكاح. أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لأنه يشمل أجناسا مختلفة فتتفاحش الجهالة، وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس لأنه معاوضة فأشبه البيع. ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح، والجامع أنه يبتنى على المسامحة، بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master contracting kitaba with his slave for wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=874)

وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز" معناه إذا كان مقدارا معلوما والعبد كافرا لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا "وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر" لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها، وفي التسليم ذلك إذ الخمر غير معين

فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمتها، وهذا بخلاف ما إذا تبايع الذميان خمرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض، لأن القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة، فإنه لو كاتب على وصيف وأتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز أن يبقى العقد على القيمة، فأما البيع فلا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a specific item belonging to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=678)

قال وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز لأنه لا يقدر على تسليمه ومراده شيء يتعين بالتعيين حتى لو قال كاتبتك على هذه الألف الدراهم وهي لغيره جاز لأنها لا تتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في الذمة فيجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن رضي الله عنه أنه يجوز حتى إذا ملكه وسلمه يعتق وإن عجز يرد في الرق لأن المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فأشبه الصدق قلنا إن العين في المعاوضات معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة إذا كان العقد يحتمل الفسح كما في البيع بخلاف الصداق في النكاح لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيه أولى فلو أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد رحمه الله أنه يجوز لأنه يجوز البيع عند الإجازة فالكتابة أولى وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز اعتبارا بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب والجامع بينهما أنه لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود لأنها تثبت للحاجة إلى الأداء منها ولا حاجة فيما إذا كان البدل عينا معينا والمسألة فيه على ما بيناه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز غير أنه عند الإجارة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب

تسليم قيمته كما في النكاح والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا ولو ملك المكاتب ذلك العين فعن أبي حنيفة رحمه الله رواه أبو يوسف رحمه الله أنه إذا أداه لا يعتق وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له إذا أديت إلي فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط وهكذا عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أنه يعتق قال ذلك أو لم يقل لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعتق بأداء المشروط ولو كاتبه على عين في يدالمكاتب ففيه روايتان وهي مسألة الكتابة على الأعيان وقد عرف ذلك في الأصل وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a condition that the master return an unspecified slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=679)

قال وإن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الأصل في إبدال العقود ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير وإنما تستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with an unspecified animal as consideration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=679)

قال وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة استحسانا ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقد في النكاح أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لأنه يشمل أجناسا مختلفة فتتفاحش الجهالة وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وهو القياس لأنه معاوضة فأشبه البيع ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه بسقط الملك فيه فأشبه النكاح والجامع أن يبتنى على المسامحة بخلاف البيع لأن مبناه على المماكسة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master making a mukatab contract with his slave for wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=679)

قال وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز معناه إذا كان مقدارا معلوما والعبد كافرا لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وفي التسليم ذلك إذ الخمر غير معين فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمتها وهذا بخلاف ما إذا تبايع الذميان خمرا ثم

أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض لأن القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة فإنه لو كاتب على وصيف وأتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز أن يبقى العقد على القيمة اما البيع فلا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

قال وكذلك إن كاتب عبده والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لأن مآله العتق والمكاتب ليس من أهله كالإعتاق على مال وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج الأمة وكالبيع وقد يكون هو أنفع له من البيع لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله ولهذا يملكه الأب والوصي ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له بخلاف الإعتاق على مال لأنه يوجب فوق ما هو ثابت له

Mas'alah: May a master enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=558)

قال: (ويكاتب عبده) لأنه من أنواع الاكتساب فصار كالبيع بل هو أنفع لأنه لا يزول ملكه عنه إلا بعد وصول البدل إليه، وفي البيع يزول الملك بالعقد، والقياس أنه لا يجوز لأن مآله إلى العتق فصار كالإعتاق على مال، وجوابه ما قلنا، بخلاف العتق على مال، فإنه بالعتق يخرج عن ملكه، وقد لا يصل إلى البدل لإفلاس العبد وعجزه عن الاكتساب، ولأنه يوجب للمعتق أكثر ما وجب له، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، بخلاف الكتابة فإنه يثبت للثاني مثل ما ثبت له وفيه احتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made in exchange for wine, pork, or unspecified goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=560)

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر، أو خنزير، أو على قيمة العبد (س) ، أو على ألف على أن يرد إليه عبدا بغير عينه فهو فاسد، فإن أدى الخمر عتق (ز) ، [الاختيار لتعليل المختار] من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة، فالتخيير مذهب أبي حنيفة وحده، ومحمد وحده خالف في المقدار، فخلافهم في التخيير بناء على اختلافهم في تجزؤ الإعتاق، فعند أبي حنيفة لما تجزأ عتق ثلثه بالموت وبقي ثلثاه فقد توجه له وجها عتق: معجل وهو السعاية بالتدبير، ومؤجل ببدل الكتابة فيختار أيهما شاء، وعندهما عتق كله لما عتق بعضه، وقد وجب عليه أحد المالين فيؤدي أقلهما لأنه يختار الأقل لا محالة، ولمحمد في المقدار أن البدل مقابل بالكل، وقد سلم له الثلث بالتدبير فيسقط بقدره، لأنه ما أوجب البدل في مقابلة الثلثين، ألا ترى أنه لو خرج من الثلث سقط عنه جميع البدل، فإذا خرج ثلثه سقط الثلث وصار كما إذا دبر مكاتبه ومات فإنه يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل كذا هذا. ولهما أنه قابل جميع البدل بثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء، وهذا لأنه بالتدبير استحق حرية الثلث ظاهرا، والعاقل لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحقه من حريته وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كانت الألف مقابلة بالواحدة الباقية لدلالة الإرادة كذا هذا، بخلاف ما إذا دبر مكاتبه لأن البدل مقابل بالجميع إذ لا استحقاق له في شيء بالكتابة فافترقا. [فصل الكتابة الفاسدة] فصل (وإذا كاتب المسلم عبده على خمر، أو خنزير، أو على قيمة العبد، أو على ألف على أن يرد إليه عبدا بغير عينه فهو فاسد) لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فلم يصلحا بدلا، والقيمة مجهولة القدر والجنس والصفة، فصار كالكتابة على ثوب أو دابة فإنه لا يجوز لتفاحش الجهالة، كذا هذا. وأما الثالثة فمذهب أبي

حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي جائزة ويقسم الألف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويصير مكاتبا بالباقي، لأنه لو كاتبه على عبد صح وانصرف إلى عبد وسط فكذا يصح استثناؤه منه. ولهما أن المستثنى مجهول فيوجب جهالة المستثنى منه، ولأن العبد لا يصح مستثنى من الألف، وإنما المستثنى قيمته، والقيمة لا تصلح بدلا فلا تصلح مستثنى. قال: (فإن أدى الخمر عتق) باعتبار التعليق، وإن لم ينص على التعليق، لأن الفاسد معتبر بالجائز كالبيع. وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر، لأن القيمة هي البدل، وقال أبو يوسف: يعتق بأداء كل واحد منهما، أما الخمر فلأنه بدل صورة،

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made in exchange for blood or carrion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=561)

قال: (والكتابة على الدم والميتة باطلة) لأنهما ليسا بمال أصلا ولا موجب لها، ولو علق العتق بأدائهما عتق بالأداء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract in exchange for an unspecified animal or garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=561)

قال: (و) الكتابة (على الحيوان والثوب كالنكاح) إن عين النوع صح، وإن أطلق لا يصح وتمامه عرف في النكاح، ولو علق عتقه بأداء ثوب أو دابة أو حيوان فأدى لا يعتق الجهالة الفاحشة على ما بيناه، وإن كاتبه على حيوان موصوف فأدى القيمة أجبر

على قبولها كما قلنا في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi master making a kitabah contract with his slave for wine or pork?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=561)

قال: (ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز) إذا ذكر قدرا معلوما، وكذلك إذا كاتبه على خنزير لأنه مال في حقهم (وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر) لأنه إن كان العبد هو المسلم فهو ممنوع من تمليكها، وإن كان المولى فهو ممنوع من تملكها فوجبت القيمة، وأيهما أدى عتق، لأن القيمة تصلح بدلا كالكتابة على حيوان موصوف فيعتق بأيهما كان.

Mas'alah: What is the ruling if kitaba is contracted on the slave's value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=601)

قال : (وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة) لأنه هو البدل فيعتق كالخمر ، وأثر الجهالة في الفساد ، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لفحش الجهالة فإنه لا يدري أي ثوب أراد المولى ، ولا يثبت العتق بدون إرادته .

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for blood and carrion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=601)

قال : (والكتابة على الدم والميتة باطلة) لأنهما ليسا بمال أصلا ولا موجب لها ، ولو علق العتق بأدائهما عتق بالأداء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المالية .

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an animal or garment, and when is it valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=601)

قال : (و) الكتابة (على الحيوان والثوب كالنكاح) إن عين النوع صح ، وإن أطلق لا يصح وتمامه عرف في النكاح ، ولو علق عتقه بأداء ثوب أو دابة أو حيوان فأدى لا يعتق الجهالة الفاحشة على ما بيناه ، وإن كاتبه على حيوان موصوف فأدى القيمة أجبر على قبولها كما قلنا في المهر .

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with an unspecified slave as compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=386)

محمد عن بعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل كاتب عبدا له على مائة دينار على أن يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) يقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته أو كاتبه على ـــــــ باب في الكتابة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on excluding a slave from the kitabah payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=386)

قوله ويكون مكاتبا بما بقي لأن العبد يصلح أن يكون بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط أيضا فيصل أيضا أن يكون مستثنى من بدل الكتابة وكذا في بدل كل عقد ولهما أن العبد لا يمكن استثناءه من الدنانير لأن صحة الاستثناء تبتني على المجانسة وإنما استثنى من قيمته والقيمة لا يصلح أن يكون بدل الكتابة لأنها مجهولة فكذا لا يصلح أن يكون مستثنى من بدل الكتابة

Mas'alah: Why is a kitabah contract invalid due to unknown value?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=386)

قوله لم يجز أما الأول فلأن القيمة مجهولة الجنس والقدر والوصف لأن القيمة قد تكون من الدراهم وقد تكون من الدنانير وهما جنسان مختلفان ومثل هذه الجهالة يمنع صحة الكتابة كما لو كاتبه على ثوب بغير عينه وأما الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with wine as payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

شيء بعينه لم يجز نصاني كاتب عبده على خمر فهو جائز أيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر وإذا قبضها عتق

Mas'alah: What is the condition for the validity of kitabah on a specific item?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

قوله فهو جائز يريد به إذا كان مقدارا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for an unspecified garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=485)

قوله: (وإن كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وإن أداه لم يعتق) لتفاحش الجهالة بخلاف ما إذا قال له إن أديت إلي ثوبا فأنت حر فأدى إليه ثوبا عتق لأجل الشرط.

Mas'alah: Is kitabah valid for an unspecified animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=485)

قوله: (إن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة) يعني أنه بين جنس الحيوان ولم يبين نوعه وصفته مثل أن يقول فرس أو بغل أو بقرة أو بعير وينصرف إلى الوسط منه ويجبر المولى على قبول القيمة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a generic animal or unspecified dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=486)

أما إذا قال دابة أو حيوان لا يجوز وإن قال كاتبتك على عبد جاز وله عبد وسط فإن أحضر عبدا دون الوسط لم يجبر على قبضه، وفي الخجندي إذا قال كاتبتك على عبد لا يجوز، ولو أداه لا يعتق كما في الثوب، والدابة وإن قال كاتبتك على دراهم فالكتابة فاسدة فإذا أدى ثلاثة دراهم لا يعتق لأن الجهالة في ذلك متفاحشة وليس للدراهم وسط حتى يقع عليه وليس هذا كما إذا أعتق عبده على دراهم فقبل العبد فإنه يعتق ويلزمه قيمة نفسه لأن العتق هناك بالقبول، والجهالة فاحشة فوجبت قيمة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting kitabah for wine, pigs, or his own value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=587)

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة، فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting kitabah for wine, pigs, or his own value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=587)

(وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة) ، لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسميتهما تفسد العقد، وكذلك القيمة،

لأنها مجهولة (فإن أدى) ما كوتب عليه، أعني (الخمر) أو الخنزير (عتق) المكاتب بالأداء؛ لأنهما مال في الجملة (ولزمه أن يسعى في قيمته) : أي قيمة نفسه، لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر ذلك بالعتق؛ فيجب رد قيمته، كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع، وأما فيما إن كاتبه على قيمة نفسه فإنه يعتق بأداء القيمة، لأنه هوالبدل، بخلاف ما كان كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب، لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد؛ لاختلاف أجناسه، فلا يثبت العتق

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim contracts kitabah for wine, pork, or the slave's own value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة)، لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسميتهما تفسد العقد، وكذلك القيمة، لأنها مجهولة (فإن أدى) ما كوتب عليه، أعني (الخمر) أو الخنزير (عتق) المكاتب بالأداء؛ لأنهما مال في الجملة (ولزمه أن يسعى في قيمته) : أي قيمة نفسه، لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر ذلك بالعتق؛ فيجب رد قيمته، كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع، وأما فيما إن كاتبه على قيمة نفسه فإنه يعتق بأداء القيمة، لأنه هوالبدل، بخلاف ما كان كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب، لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد؛ لاختلاف أجناسه، فلا يثبت العتق بدون إرادته كما في الهداية. واعلم أنه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه وجبت قيمته (و) لكن (لا ينقص من المسمى ويزاد عليه) وذلك كمن كاتب عبده على ألف رطل من خمر فأدى ذلك عتق ووجبت عليه قيمة نفسه إن كانت أكثر من الألف، وإن كانت أقل لا يسترد

الفضل، وتمامه في التصحيح، قال في المبسوط: إذا كاتب عبده بألف على أن يخدمه أبدا فالكتابة فاسدة، فتجب القيمة، فإن كانت ناقصة عن الألف لا ينتقص، وإن كانت زائدة زيدت عليه، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for an unspecified animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة) قال في الهداية: ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة، وينصرف إلى الوسط، ويجبر على قبول القيمة، وقد مر في النكاح، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول (دابة) لا يجوز، لأنه يشمل أجناسا فتتفاحش الجهالة، وإذا بين الجنس كالعبد فالجهالة يسيرة، ومثلها يتحمل في الكتابة، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on including water rights without land in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4781)

على شرب بغير أرض أو على أرض، وشرب لم يجز أما الشرب بغير أرض فلا يستحق بالتسمية في شيء من عقود المعاوضات في الأرض مع الشرب إذا لم تكن بعينها فهي مما لا يستحق دينا بشيء من عقود المعاوضات، وإن كانت أرضا بعينها لغيره لم يجز أيضا؛ لأن عقد الكتابة يستدعي تسمية البدل فتسمية عين هو مملوك لغير العاقد لا يكون صحيحا كالبيع، ولا يتصور أن يكون مملوكا؛ لأن كسبه عند الكتابة مملوك

للمولى فإنما يصير هو أحق بكسبه بعد الكتابة فيكون هذا من المولى مبادلة ملكه بملكه، وقد بينا اختلاف الروايات في الكتابة على الأعيان في كتاب العتاق، وإن شهد شاهد أن فلانا أوصى له بثلث أرضه، وثلث شربه، وشهد آخر بثلث شربه دون أرضه فإنه يقضي بثلث الشرب له لاتفاق الشاهدين عليه لفظا، ومعنى، وليس له في ثلث الأرض إلا شاهد واحد، ولو أوصى بثلث شربه بغير أرضه في سبيل الله تعالى أو في الحج أو الفقراء أو في الرقاب كان باطلا؛ لأن صرف الموصى به إلى هذه الجهات يكون بتمليك العين أو بالبيع، وصرف الثمن إليها، والشرب لا يحتمل شيئا من ذلك فإن كان أوصى بثلث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز؛ لأنه أوصى معه بشيء من الأرض يعني أرض النهر، وهو مما يحتمل التمليك مع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for described items or livestock as payment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=423)

قال ولو كاتبه على على اشياء موصوفة بأوصافها او على مائة من الغنم او البقر او الابل او شيء من الحيوان جاز ذلك كله وهو بخلاف البيع

Mas'alah: What are the rulings on writing a kitabah for a female slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=424)

واما اذا كاتب أمته جاز كما كاتب عبده وحكمها واحد في كل ذلك وليس للمولى ان يطأ مكاتبته وان وطأ فعليه العقر تستعين به في كتابتها فان علقت من وطئة ذلك صارت

ام ولد له وهي مخيرة ان شاءت مضت في كتابتها فتؤدي فتعتق وان شاءت تركت الكتابة وكانت ام ولد له وان مات المولى قبل ان تؤدى عتقت من رأس مالها وسقطت عنها الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for an undescribed animal or by a Christian for wine?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=193)

ومحمد وقال أبو يوسف هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة وإذا كاتب النصرا

Mas'alah: Why is carrion not considered property for kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

وأما الميتة فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made for an unspecified animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1261)

(وصحت) الكتابة (على حيوان ذكر جنسه فقط) أي ولم يذكر نوعه، ولا وصفه، كعبد أو جارية، لأن الكتابة مبنية على المساهلة، فلا تفسد بيسير من الجهالة، كالنكاح، وصارت كجهالة الأجل في الكتابة (ويؤدي الوسط) من ذلك الحيوان (أو قيمته) والخيار للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave making a kitabah contract for herself and her young children?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإذا كاتب الأمة عن نفسها، وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويعتقون

Mas'alah: Does a child born to a mukataba slave-woman enter her kitaba contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

عبده من أمته وكاتبها فولدت منه ولدا يدخل ذلك الولد مع أمه في كتابتها وكان كسبه لها؛ لأن تبعية الأم أرجح حتى لو قتل ذلك الولد يكون قيمته للأم دون الأب من شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acquiring and delivering the subject of a defective kitabah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في رواية الحسن أنه يجوز حتى لو ملكه وسلمه يعتق وإن أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز. وعن أبي يوسف أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه. وعند عدمها يجب تسليم قيمته

Mas'alah: Is kitaba valid if contracted for an unspecified animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab makes a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

وإن كاتب عبده جاز

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitabah for the slave's value?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1724)

ا أو على ولدها وإن كاتبه على قي

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a defective kitabah contract and what are the rulings on kitabah with impure items?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1724)

وعند أبي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب

وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وإن كاتب المسلم بخمر أو خنزير فسد فإن أداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة أو دم باطلة فلا يعتق بأداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى عليه وصحت على حيوان ذكر

جنسه فقط لا وصفه ولزم الوسط أو قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وأي أسلم فللسيد قيمتها وعتق بأداء عينها.

Mas'alah: Is it valid to contract kitabah on the slave's person and existing wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3744)

مسألة: [صحة مكاتبة العبد نفسه وماله] قال أبو جعفر: (وجائز للرجل مكاتبة عبده على نفسه، وعلى ماله وإن كان ماله أكثر مما كاتبه عليه) . وذلك لأنه كسبه، ويدخل كتابته سائر أكسابه التي كان حكمها أن تكون للمولى لولا الكتابة، فلما جازت الكتابة على أكسابه التي يستفيدها في المستأنف، جازت أيضا على أكسابه الموجودة في حال العقد، ولا تعتبر زيادته على مال الكتابة، كما لا يعتبر ذلك فيما يستفيده بعد العقد.

Mas'alah: Is it valid for a master to contract kitabah with his slave in exchange for service?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3744)

مسألة: [مكاتبة الرجل عبده على الخدمة] قال: (وجائز للرجل أن يكاتب عبده على أن يخدمه شهرا، أو على أن يبني له دارا؛ استحسانا، وليس بقياس) . قال أحمد: وجه القياس: أن الخدمة مستوفاة من ملك المولى؛ لأن الرقبة في ملكه، فلا يصح شرطها بدلا من الرقبة، إذ كانت الرقبة التي الخدمة من منافعها في ملكه، ألا ترى أنه لو كاتبه على ثوب في يده للمولى: لم يصح؛ لأنه في ملك المولى، فلا يصح أن يجعله بدلا عن ملكه، إذ يمتنع أن يكون البدلان جميعا من ملك واحد في عقود المعاوضات. ألا ترى أن المؤاجر لا يجوز له أن يستأجر العبد الذي أجره من المستأجر؛ لأن المنافع حادثة على ملكه، وليس كذلك المال المطلق؛ من قبل أنه يثبت في ذمة العبد بعقد الكتابة، ثم يستوفى من كسبه الذي لا ملك للمولى فيه بعد الكتابة. وجهة الاستحسان: أن المنافع الحادثة التي ليست موجودة في حال

العقد: ليست ملكا لأحد، فجاز أن يشترطها بدلا من الرقبة، كما يشترط مالا مطلقا، فتصح الكتابة به؛ لأنها حادثة على ملك المكاتب، وملك المكاتب لا يملكه المولى. وأيضا: فإن المنافع لما كان لها قيمة بالعقد، صارت بمنزلة سائر الأموال؛ ألا ترى أنه لو كاتبه على مال، ثم استأجر المكاتب للخدمة شهرا: صحت الإجارة؛ لأن المنافع الحادثة في هذه الحال ليست ملكا للمولى وإن كانت الرقبة في ملكه، فكذلك يجوز أن تجعل هذه المنافع بدلا من الرقبة في عقد الكتابة.

Mas'alah: Is kitabah valid when contracted for the slave's market value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3747)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا تجوز المكاتبة على القيمة) . وذلك لأنها مجهولة كثيرة الجهالة، ألا ترى أن مثلها لا يكون تسمية في النكاح، لو تزوج امرأة على مهر مثلها: كان ذلك كلا تسمية، وكان لها إن طلقها قبل الدخول المتعة. ويفارق هذا الكتابة على وصيف؛ لأن القيمة لا يتحصل لنا مقدارها إلا بالحرز والظن، فلا تحصل معلومة بيقين، والوصيف معلوم على الحقيقة، متيقن أنه وصيف، واختلاف المقومين في قيمته لا يسلبه اسم الوصيف، ويكون ذلك كالاختلاف في الصفة، لا في عين المسمى، وأما القيمة نفسها فمختلفة المقدار، وليس يوقف منها على حد معلوم. وأيضا: فإن الذي يجب عند أداء الكتابة الفاسدة هو القيمة، وما لا يثبت إلا مع الفساد: لا يصح أن يكون بدلا في العقد، ألا ترى أن القيمة

لما لم تجب في البياعات إلا عند الفساد: لم يصح أن تكون بدلا في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is contracted for half of his value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3759)

مسألة: [حكم المكاتبة على نصف العبد] قال: (ومن كاتب نصف عبده على مال، فإن أبا حنيفة كان يقول: نصفه مكاتب على ذلك المال، فإذا أدى إليه: عتق، ويسعى له في بقية قيمته، وقال أبو يوسف ومحمد: يكون العبد كله مكاتبا على ذلك المال) . قال أحمد: من أصل أبي حنيفة: أن العتق يتبعض، وقد بيناه فيما سلف، فكذلك الكتابة. ومن أصلهما: أن العتق لا يتبعض، فكذلك الكتابة؛ لأنها عقد على العتق، فعقده على بعضه: عقد على جميعه، كما أن عتق بعضه: عتق لجميعه. *وقول أبي جعفر: إنه إذا

أدى: عتق، وسعى في بقية القيمة، في قول أبي حنيفة: معناه: عتق ذلك النصف المكاتب، وأما النصف الباقي، فهو رقيق في قوله، ولا يعتق إلا بالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's mukatabah for more than the slave's value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3778)

مسألة: [مكاتبة المريض عبده على ثمن يخالف قيمته] قال أبو جعفر: (وإذا كاتب المريض عبده على ثلاثة آلاف إلى سنة، وقيمة العبد ألف درهم، ثم مات المولى، فإنه يقال له: إن أديت ثلثي الكتابة حالا، وإلا: رددت في الرق، وقال محمد: يقال له: أد ثلثي القيمة حالا، وإلا: رددت في الرق) . لأبي حنيفة: أن جميع مال الكتابة قد صار بدلا من العبد، والتأجيل فيه وصية، فلا يجوز إلا من الثلث، ولم يعتبر القيمة؛ لأن ما فضل عنها

أيضا، فهو بدل من رقبة المكاتب، فلا فرق بينه وبين مقدار القيمة. وقال محمد: ما زاد على القيمة، فإنما صار مالا له بالعقد، فصار كالجعل في الخلع، والمهر، والصلح من دم العمد، فيجوز التأجيل في جميعه. وفرق أبو حنيفة بينهما من جهة أن البضع، ودم العمد ليس بمال، فحصل الجعل والمهر بدلا عما ليس بمال، فجاز التأجيل فيه. وأما مال الكتابة فجميعه بدل عن رقبة العبد، وهي مال، ولا جائز أن يقال: إن بعضه بدل عنها، وبعضه ليس ببدل عنها، واعتبر جميعه من مال المريض.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

كاتبه على شيء بعينه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on kitaba for a specific item in the hands of a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

2003. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل كاتب عبده على شيء بعينه جاز، يعني شيئا في يدي رجل أجنبي فاشترى العبد المكاتب ذلك الشيء وأداه عتق.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific male or female slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

كاتبه على عبد بعينه أو جارية بعينها

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on kitaba for a specific slave without a conditional clause?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2004. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال: لو كاتبه على عبد بعينه فإنه لا يجوز وإن أدى لا يعتق إلا أن يقول: إذا أديت فأنت حر.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on kitaba for a specific female slave or garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2006. في كتاب اختلاف زفر: كاتب عبده على جارية بعينها أو ثوب؟ بعينه لا يجوز في قول زفر.

Mas'alah: What is the analogy between kitabah on a specific item and buying a slave with a specific item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2007. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف مثل قول زفر، وصار كرجل اشترى عبدا بجارية البائع.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah contracted on wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

كاتبه على خمر

Sub–topic – Kitabah and Tadbir (Postponed Manumission)

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mukatab who is made mudabbar by one owner?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2599)

وضمن الغاصب قيمته فإنه لا يتملكه كذا هذا قيد بقوله، ثم حرره الآخر فعلم أنه قن؛ لأنه لو لم يكن قنا قال في المحيط مكاتب بين رجلين دبر أحدهما صار الكل مدبرا له وهو مكاتب له عندهما ويتملكه بالقيمة للشريك موسرا كان أو معسرا؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما فتدبيره لا في نصيب شريكه فإذا تملكه يتملك بضمان القيمة وضمان القيمة لا يختلف باختلاف اليسار والإعسار واختلفوا أنه يضمن قيمته مكاتبا أو قنا قيل يغرم نصف قيمته قنا؛ لأنه تنفسخ الكتابة في نصيب شريكه؛ لأن فسخ الكتابة لا يتجزأ. وقيل يضمن قيمته مكاتبا؛ لأن الفسخ إنما لا يحتمل التجزؤ لضرورة تضاد الأحكام في محل واحد وذلك لا يوجد هنا فإن الكل قد صار مدبرا من جهة المدبر، وعند أبي حنيفة التدبير يتجزأ فيصير نصفه مدبرا فقد اجتمع في النصف سببا الحرية الكتابة والتدبير وفي النصف سبب واحد وهو الكتابة فإذا أدى عتق فإن مات المدبر عتق، وعندهما في الكل اجتمعا سببا الحرية الكتابة والتدبير؛ لأن من قال تنفسخ يقول بالفسخ في حق التملك لضرورة صحة التدبير فلا يظهر الفسخ في حق حكم آخر وهو العتق بأداء بدل الكتابة ولا يخفى أن هذه المسألة تتكرر مع قوله عبد لموسرين دبر أحدهما وحرر الآخر ومثل هذا لا يليق بهذا المختصر وأيضا محل هذه المسائل باب العتق فتدبره وفي المحيط أنت تكاتب بألف يا فلان ويا فلان فالكتابة والقبول للأول،

ولو قال أنت تكاتب يا فلان وفلان بألف فالكتابة والقبول للثاني

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba of a mudabbara and its effect on her children?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5281)

قال: وإن كانت مدبرته جاز لما ذكرنا من الحاجة، ولا تنافي إذ الحرية غير [البناية] قال تاج الشريعة أي الأولاد التي اشترتها المكاتبة في حال الكتابة لا الأولاد التي ولدت من مولاها وهذا في الحقيقة لدفع شبهة ترد وهي أن استتباع الأولاد في الحرية والرقبة بالأم إنما يكون إن لو كانت الأولاد متصلة بالأم حالة الحرية والرقبة، وهاهنا الأولاد منفصلة عنها حال عتقها، فكيف يعتق الأولاد بعتقها عند موته؟ فأجاب عنها بهذا، وقال: عدم العتق للأولاد المنفصلة إنما يكون إذا لم تكن الأولاد داخلة في كتابة الأم بطريقة التبعية، وهاهنا دخلت في كتابتها تبعا لها، فلذلك عتقوا بعتقها وبطلت الكتابة في حق الأم في حق البدل وتبقى في حقها في حق الأولاد والأكساب، وإليه أشار بقوله. م: (لأن الكتابة انفسخت في حق البدل) ش: أي في حق الأم في حق بدل الكتابة م: (وبقيت) ش: أي الكتابة م: (في حق الأكساب والأولاد؛ لأن الفسخ لنظرها) ش: أي لأن فسخ الكتابة أي بطلانها لأجل نظرها م: (والنظر فيما ذكرنا) ش: وهو سقوط الكتابة في حق البدل وبقاؤها في حق الأولاد والأكساب؛ لأنه على تقدير إنقاصها في حق الأولاد والأكساب تصير الأولاد أرقاء لورثة المولى، وكذا تصير الأكساب ملكا لهم وله نظر لهم في ذلك. قيل: في كلامه تعالى؛ لأنه علل البطلان بانتفاع بقاء الكتابة من غير فائدة، ثم علله بالنظر لها والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مختلفتين. وأجيب: بأن للكتابة جهتين جهة هي للمكاتب، وجهة هي عليه وعلل الثانية بالأولى. م:

(ولو أدت المكاتبة) ش: بنصب المكاتبة، أي لو أدت أم الولد بدل الكتابة وفي بعض النسخ ولو أدت بدل الكتابة م: (قبل موت المولى عتقت بالكتابة) ش: لا بالاستيلاد م: (لأنها باقية) ش: أي لأن الكتابة باقية، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: لا تعتق لبطلان الكتابة على ما ذكره ابن القاضي. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن كاتب مدبرته جاز) ش: ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن الشافعي أن التدبير وصية، والكتابة رجوع عنها، وإنما وضع المسألة في المدبرة لمناسبة أم الولد، وإن كانت هذه الأحكام في المدبر أيضا كذلك. وفي "المبسوط" وضعها في المدبر م: (لما ذكرنا من الحاجة) ش: عند قوله لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة م: (ولا تنافي) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: التدبير يقتضي الحرية بلا بدل، والكتابة ببدل فبينهما منافاة فقال: ولا تنافي بين الكتابة والتدبير م: (إذ الحرية غير

Mas'alah: What is the ruling if a master makes a tadbir for his mukataba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5285)

قال: وإن دبر مكاتبته صح التدبير لما بينا ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة؛ لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك، فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: تسعى في الأقل منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا، أما المقدار فمتفق عليه، ووجهه ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitaba with his mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

وإذا كاتب مدبرته جاز؛ لأنها باقية على ملكه كأم الولد، وإن مات المولى، ولا مال غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح وإذا مات المولى، وهي تخرج من الثلث عتقت، وسقطت عنها السعاية بالإجماع كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a master making tadbir for a mukatab slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل كاتب عبدا له على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم إنه دبره هل يكون تدبيره نقضا للكتابة قال: لا ينبغي أن يكون تدبيره نقضا للكتابة؛ لأن الرجل يكاتب المدبر، ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلا منعه عن الكتابة كذا في التتارخانية ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما ثم مات المولى، وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه فسقطت حصته من المكاتبة لوقوع الاستغناء له عن أدائها كما لو أعتقه المولى في حياته، وأخذ الورثة بحصة الآخر أيهما شاءوا فإن أداها المدبر رجع بها عليه كما لو أداها قبل عتقه، وإن لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث، ويسعى فيما يجب عليه، فإن كانت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ومكاتبتهما ألف بطلت حصة المدبر من المكاتبة، واعتبر قيمته ثلثمائة؛ لأنه أقل والمتيقن من حق المولى هو الأقل فعرفنا أن المال ثلثمائة قيمة المدبر وخمسمائة حصة الآخر من المكاتبة، ذلك ثمانمائة وثلثه، وذلك مائتان وستة

وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من قيمته، ويسعى فيما بقي، وهو ثلاثة وثلاثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب؛ لأنه كفيل به، ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر؛ لأنه قد خرج من المكاتبة، ولزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن كفيلا عنه بذلك فإن كانت قيمة كل واحد منهما ألف درهم ومكاتبتهما ألف درهم فاختار المدبر أن يسعى في الكتابة، فله ذلك؛ لأن ذلك ربما ينفعه عسى أن يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا، وإذا اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة؛ لأنه عتق ثلثا رقبته بالتدبير، والوصية كانت له بما هو حق المولى، ولهذا يسقط ثلث المكاتبة، ويبقى للورثة ثلثا المكاتبة عليهما يأخذون بذلك أيهما شاءوا فإن أدى المدبر رجع على الآخر بثلاثة أرباع ذلك مقدار حصته، وهو خمسمائة وإن أدى المكاتب رجع على المدبر بربع ذلك، وهو مقدار ما بقي من حصته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitabah contract with his mudabbara?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=882)

قال: "وإن كاتب مدبرته جاز" لما ذكرنا من الحاجة ولا تنافي، إذ الحرية غير ثابتة، وإنما الثابت مجرد الاستحقاق "وإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة" وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: تسعى في أقل منهما. وقال محمد: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار، ومع محمد في نفي الخيار. أما الخيار ففرع تجزؤ الإعتاق عنده لما تجزأ بقي الثلثان رقيقا وقد تلقاها جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير. وعندهما لما عتق كلها بعتق

بعضها فهي حرة وجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة فلا معنى للتخيير. وأما المقدار فلمحمد رحمه الله أنه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته، ألا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا يسقط الثلث وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة. ولهما أن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء، وهذا لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا، والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة، كذا هاهنا، بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه لأن البدل مقابل بالكل إذ لا استحقاق عنده في شيء فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a tadbir for his mukataba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=882)

قال: "وإن دبر مكاتبته صح التدبير" لما بينا. "ولها الخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة" لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك، فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة. وقالا: تسعى في الأقل منهما، فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا. أما المقدار فمتفق عليه، ووجهه ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who enters into a kitaba contract with his mudabbara?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=684)

قال وإن كاتب مدبرته جاز لما ذكرنا من الحاجة ولا تنافي إذ الحرية غير ثابتة وإنما الثابت مجرد الاستحقاق وإن مات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله تسعى في الأقل منهما وقال محمد رحمه الله تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار والمقدار فأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله في المقدار ومع محمد رحمه الله في نفي الخيار أما الخيار ففرع تجزؤ الإعتاق والإعتاق عنده لما تجزأ بقي الثلثان رقيقا وقد تلقاها جهتا حرية بدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير عنده وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة وجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة فلا معنى للتخيير وأما المقدار فلمحمد رحمه الله أنه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته ألا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من الثلث يسقط كل بدل الكتابة فههنا يسقط الثلث وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة ولهما أن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء وهذا لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصار هذا كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بمقابلة

Mas'alah: What is the distinction between prior tadbir and prior kitaba when combined?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=685)

الواحدة الباقية لدلالة الإرادة كذا ههنا بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه لأن البدل مقابل بالكل إذلا استحقاق عنده في شيء فافترقا

Mas'alah: Is it permissible to grant a kitabah contract to a mudabbar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=591)

قال : (وتجوز كتابته) لأنها تعجيل الحرية المؤجلة ، وله ذلك كما لو ن

Mas'alah: How is liability divided between master and slave in a combined tadbir and kitabah case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

قيمتها ومهر مثلها فما صار القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with a mudabbara?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=487)

قوله: (وإن كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار وبين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو في جميع مال الكتابة) هذا على وجهين إن مات المولى وله مال تخرج المدبرة من ثلثه عتقت وبطلت الكتابة عنها وإن لم يكن لها مال فهي بالخيار إن شاءت سعت في مال الكتابة وإن شاءت في ثلثي قيمتها وهذا قول أبي حنيفة لأن عقد

الكتابة انعقد على ما بقي من الرق ولم ينعقد على ما فات منه بالتدبير. وقال أبو يوسف تسعى في الأقل منهما ولا تخير لأنها تعتق بأداء الأقل ولا يقف عتقها على الأكثر وقال محمد إن شاءت سعت في ثلثي قيمتها وإن شاءت في ثلثي الكتابة لأنه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فحاصل الخلاف أن عند أبي حنيفة يسعى في جميع الكتابة أو ثلثي القيمة إذا كان لا مال له غيرها ولها الخيار في ذلك فإن اختارت الكتابة سعت على النجوم وإن اختارت السعاية في ثلثي القيمة سعت حالا وعند أبي يوسف تسعى في الأقل من جميع الكتابة ومن ثلثي القيمة بلا خيار وعند محمد تسعى في الأصل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة بلا خيار فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف في المقدار وخالفهما محمد واتفق أبو يوسف ومحمد في نفي الخيار وخالفهما أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if a master makes tadbir of his mukatabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=487)

قوله: (وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة) وإنما صح تدبير المكاتبة لأن فيه زيادة إيجاب عتق بدليل أن الكتابة يلحقها الفسخ، والتدبير لا يلحقه الفسخ ولأنه بالتدبير يعتق بموته، والعتق إبراء من الكتابة فإن مات مولاها وهي لا تخرج من الثلث فإن شاءت سعت في ثلثي الكتابة وإن شاءت سعت في ثلثي القيمة وهذا عند أبي حنيفة وعندهما في الأقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة بلا خيار، والاختلاف في هذا الفصل في الخيار ولا خلاف في المقدار، وإنما قال أبو حنيفة في هذه المسألة إنها تسعى في ثلثي الكتابة بخلاف المسألة الأولى لأن التدبير إبراء من الكتابة، والإبراء في المرض لا

يتجاوز الثلث فصح ذلك في ثلث الكتابة وبقي ثلثاها فتسعى في ذلك وعلى قولهما إنها تبرأ بالأقل فلا يلزمها الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if a master makes tadbir for his mukataba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=310)

(وإن دبر مكاتبته صح التدبير) ؛ لما مر من أنه تلقتها جهتا حرية (ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة) تعجيلا للحرية (وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة) لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك (فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له) غيرها (فهي بالخيار: إن شاءت سعت) للورثة (في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة) وقالا: تسعى في الأقل منهما، فالخلاف في هذا الفصل بناء على ما ذكرنا، أما المقدار فمتفق عليه، هداية. والذي ذكره هو تجزؤ الإعتاق، وقد تقدم مرارا أن الفتوى فيه على قول الإمام كما نقلته عن الأئمة الأعلام، وعلى هذا مشى الإمام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1567)

[باب مكاتبة المدبر]

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a mudabbar slave when the partner chooses it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1025)

وإن اختار الكتابة وكاتبه صحت الكتابة؛ لأن نصيبه على ملكه فإن أدى فعتق مضى الأمر، وإن مات المولى قبل الأداء وهو يخرج من الثلث عتق وبطلت عنه السعاية، وإن كان لا يخرج من الثلث بأن لم يكن له مال غيره ففيه خلاف بين أصحابنا الثلاثة يذكر فيما بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitaba contract with his mudabbar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=448)

ومدبره) عطف على أم ولده أي يجوز له أن يكاتب مدبره (وسعى في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته) أي مولاه (معسرا) هذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف يسعى في الأقل منهما،. وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي القيمة أو ثلثي البدل، والخيار وعدمه فرع التجزيء وعدمه كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of the debt in tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

الرابعة: لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى عنه مائة وأدى تسعمائة لا يعتق بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What is the issue with preserving kitaba after full emancipation through tadbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4293)

[فتح القدير] أقول: في الجواب إشكال، لأن القول بإبقاء الكتابة فيها بعد أن عتق كلها بالتدبير ينافي قول المصنف، وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة، إذ الظاهر أن الحرية والكتابة لا يجتمعان في شخص واحد في حالة واحدة، فأنى يتصور إبقاء الكتابة فيها بعد أن صارت حرة عندهما. فإن قلت: المراد إبقاء حكم الكتابة لا إبقاء حقيقتها والمنافي للحرية هو الثاني دون الأول. قلت: لو أبقى حكم الكتابة لأبقى تأجيلها لأنه من خصائصها. ولهذا قال في الكافي في تقرير دليل الإمامين هنا. وعندهما لما عتق كله بعتق ثلثه لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما بطلت الكتابة وبطل الأجل لأنه من خصائص الكتابة وبقي أصل المال عليه غير مؤجل إلخ. ولو أبقى تأجيلها لزم أن لا يتم قولهما فتختار الأقل لا محالة، فلا معنى للتخيير لجواز أن تختار الأكثر المؤجل لكون أدائه أيسر من أداء الأقل المعجل كما مر في بيان دليل أبي حنيفة فيكون هذا هو المعنى للتخيير فلا تنقطع مادة الإشكال (قوله والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته) أقول: لمانع أن يمنع هذه المقدمة، فإنه لا يلزم من مجرد استحقاق الحرية حقيقة الحرية، والثابت في المدبرة في الحال مجرد استحقاق الحرية دون حقيقتها فجاز أن يحتاج إلى استفادة حقيقتها عاجلا فتلتزم المال بمقابلتها؛ ألا ترى أنه يجوز للمولى أن يكاتب أم ولده بالإجماع مع استحقاقها حرية الكل

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara entering a kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4294)

[فتح القدير] قطعا لعتقها عند موت مولاها من جميع المال دون ثلثه، فإذا جاز التزام المال من أم الولد بمقابلة ما تستحق حريته كلا للاحتياج إلى استفادة الحرية قبل موت المولى كما مر، فلأن جاز ذلك من المدبرة بمقابلة ما تستحق حريته بعضا لتلك العلة بعينها أولى كما لا يخفى فليتأمل.

Mas'alah: What is the distinction in Muhammad's ruling when kitaba remains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4307)

أقول: يمكن الفرق بأن وجه قول محمد بالأقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فيما إذا بقيت الكتابة وهو أن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فللتردد بينهما يجب أقلهما.

Mas'alah: How does the ruling differ when kitaba is not retained?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4307)

وهذا الوجه غير متمش فيما إذا لم يبق الكتابة لأن كون حق شريكه

Mas'alah: Is it permissible to enter a kitabah contract with a mudabbara slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

وإذا كاتب مدبرته جاز

Mas'alah: Is it valid to make a contract of kitaba with a mudabbar or umm walad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1733)

من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وإن كاتب مدبره أو أم ولده صح فإن مات عتقت مجانا

Sub-topic – Kitabah in Dar al-Harb and Apostasy Contexts

Mas'alah: What is the ruling on making a Muslim slave woman a mukatabah when her master refuses Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3149)

والسعاية دين عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها، له أن إزالة الذل عنها بعد ما أسلمت واجب، وذلك بالبيع أو الإعتاق، وقد تعذر البيع فتعين الإعتاق ولنا أن النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لأنه يندفع الذل عنها لصيرورتها حرة يدا، والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية، فيصل الذمي إلى بدل ملكه. أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكسب، ومالية أم الولد يعتقدها الذمي متقومة، فيترك وما يعتقده، ولأنها إن لم تكن متقومة فهي محترمة، وهذا يكفي لوجوب الضمان [البناية] رحمهما الله – في المشهور، ويمنع الذمي من وطئها والاستمتاع بها، ويحال ما بينهما ولا يمكن من الخلوة بها، وأجبر على نفقتها، فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل إسلامه أو بعده عتقت بموته. وعن أحمد – رضي الله عنه – في رواية تستسعى في قيمتها، فإن أدت عتقت. م: (والسعاية دين عليها) . ش: أي على أم الولد المذكور. م: (وهذا الخلاف) . ش: يعني بيننا وبين زفر. م: (فيما إذا عرض على المولى الإسلام فأبى) . ش: أي امتنع عن الإسلام. م: (فإن أسلم تبقى) . ش: أي أم الولد المذكورة. م: (على حالها له) . ش: أي لزفر. م: (أن إزالة الذل عنها بعد ما أسلمت واجب وذلك بالبيع أو الإعتاق، وقد تعذر البيع) . ش: لأن أم الولد لا يجوز بيعها. م: (فتعين الإعتاق) . ش: لإزالة ذلها. م: (ولنا أن النظر من

الجانبين) . ش: أي جانب أم الولد وجانب النصراني. م: (في جعلها مكاتبة، لأنه يندفع الذي عنها لصيرورتها حرة يدا والضرر) . ش: أي ويندفع الضرر. م: (عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحية فيصل الذمي إلى بدل ملكه، أما لو أعتقت وهي مفلسة تتوانى) . ش: أي تتكاسل. م: (في الكسب) . ش: حاصل الكلام أنه لا يجوز أن يبطل ملك النصراني مجانا، لأنه معصوم، فوجب عليها السعاية فلا تعتق ما لم تؤد قيمتها، لأنها إذا عتقت فسعت بعد ذلك كما هو مذهب زفر يؤدي إلى تعطل حق المولى لتوانيها في الكسب حينئذ، لحصول الحرية قبل السعاية. وقلنا: تسعى ثم تعتق نظرا للجانبين، لأنها إذا سعت تصل إلى شرف الحرية. وهي حرة يدا حال السعاية، ويصل المولى إلى بدل ملكه. م: (ومالية أم الولد) . ش: جواب عما يقال كيف تسعى أم ولد النصراني، والسعاية في القيمة دليل التقوم، وأم الولد ليست بمتقومة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فأجاب بقوله ومالية أم الولد. م: (يعتقدها الذمي متقومة، فيترك وما يعتقده) . ش: أي يترك الذمي مع ما يعتقده، والواو بمعنى مع لقوله – عليه السلام – اتركوهم وما يدينون. م: (ولأنها) . ش: أي ولأن مالية أم الولد. م: (إن لم تكن متقومة فهي محترمة، وهذا) . ش: أي كونها محترمة. م: (يكفي لوجوب الضمان) . ش: هذا جواب آخر عن السؤال المذكور، واعترض عليه بأن الأمة أم لو كان كافيا لوجوب الضمان لوجب على غاصب أم الولد. وأجيب بأن مبنى الضمان في الغصب على المماثلة ولا مماثلة بين ماليتها لانتفاء تقومها، وبين ما يضمن به من المال المتقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant making a kitaba contract in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو دبره كان جائزا استحسانا، وكذلك لو كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الإسلام فإن كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الحرب، وكاتبه فأدى، وعتق ثم أسلم أجزته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب مكاتبة المريض والمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of umm walad of a Christian who becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1544)

(قال) وإذا أسلمت أم ولد النصراني فكاتبها بأكثر من قيمتها جازت الكتابة؛ لأن المقصود يحصل بهذا العقد وهو إخراجها من يد الكافر (فإن قيل) البدل المستحق عليها يقدر بالقيمة شرعا فينبغي أن لا تجوز الزيادة على ذلك كما بينا في معتق البعض (قلنا) هنا تعذر على المولى استدامة الملك فيها فإنه لو أسلم كان له أن يستديم ملكه فيها فعرفنا أن استحقاق الإزالة ببدل مقدر لم يتقرر هنا بخلاف معتق البعض فإن عجزت هنا ردت في الرق وتسعى في قيمتها؛ لأن إظهار العجز هنا مفيد بخلاف ما إذا كانت مستسعاة في قيمتها

Mas'alah: What is the chapter on kitaba involving non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1669)

[باب كتابة أهل الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys a Muslim slave and makes him a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1671)

حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما وكاتبه جاز؛ لأنه ملكه بالشراء حتى لو أعتقه أو دبره جاز ذلك فكذلك إذا كاتبه فإن أدخله معه دار الحرب فهو حر ساعة أدخله في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لو أدخله قبل الكتابة عتق عنده فكذلك إذا أدخله بعد الكتابة؛ لأن عنده لو أعتقه جاز عتقه وإدخاله إياه في دار الحرب بمنزلة إعتاقه وهذا؛ لأن الحربي لا يثبت له الملك في دار الحرب على من هو من أهل دار الإسلام فكذلك لا يبقى له عليه الملك وتمام بيان هذا في السير الكبير، وكذلك لو كان دبره فقضى القاضي عليه بالسعاية في قيمته أو لم يقض حتى أدخله في دار الحرب أو كانت جارية فاستولدها ثم أدخلها دار الحرب فإنها تعتق وتسقط السعاية عنها وعن المدبر كما لو أعتقها وكذلك إن كان العبد ذميا أو الأمة ذمية؛ لأنهما من أهل دار الإسلام كالمسلم، وإن كان اشترى عبدين فكاتبهما مكاتبة واحدة ثم رجع إلى دار الحرب بأحدهما فالذي أدخله معه دار الحرب حر كما لو أعتقه قصدا والآخر لا يعتق بإعتاق أحدهما قصدا ولكنه على مكاتبته يسعى في حصته منها فإن رجع الحربي إلى دار الإسلام أداها إليه، وإن لم يرجع فأداها إلى القاضي عتق؛ لأن من في دار الحرب حربي في حق من هو في دار الإسلام كالميت وللقاضي ولاية في قبض ديون الميت فلهذا يعتق المكاتب بأداء البدل إلى القاضي ويكون ذلك المال للحربي إذا جاء أخذه لبقاء حكم الأمان له في المال الذي خلفه في دارنا وولاء العبد له؛ لأنه استحق ولاءه حين عتق على ملكه فهو كما لو أعتقه ثم رجع إلى دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام فإن ولاء العبد يكون له.

Mas'alah: What is the chapter heading for the kitaba of an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1690)

باب كتابة المرتد]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian contracting kitabah for wine?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=193)

ني عبده على خمر فهو جائز وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر وإذا قبضها عتق

Mas'alah: What is the ruling on a Christian contracting kitabah with his slave for wine?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

ولو كاتب النصراني عبده الكافر على خمر فهو جائز إذا كان مقدارا معلوما وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر من الهداية.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to accept zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3746)

مسألة: [دفع الزكاة للمكاتب] قال: (وجائز للمكاتب قبول الزكوات وغيرها) . وذلك لقول الله تعالى: {وفي الرقاب} ، وقال تعالى: {وما أدراك ما العقبة*فك رقبة} .

*قال: (وجائز للمولى أخذ ذلك منه قضاء من الكتابة) . وذلك لأنه لا يأخذها صدقة، وإنما يأخذها من مال الكتابة. وقد روي أن بريرة كان يتصدق عليها، فتهديه للنبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو لها صدقة، وله هدية" .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's mukatabah for wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3777)

مسألة: [مكاتبة النصراني على الخمر، ثم إسلام أحدهما] قال أبو جعفر: (ومكاتبة النصراني على أرطال من خمر مسماة جائزة، فإن أسلم أحدهما قبل أداء المكاتبة: بطلت الخمر، ولم تبطل المكاتبة، وعليه قيمة الخمر لمولاه، يؤديها على النجوم) . وإنما جازت مكاتبتهم على الخمر، كما يجوز تصرفهم في الخمر بالبيع ونحوه، وإنما لم تبطل بإسلام أحدهما، كما لا تبطل تسمية الخمر بإسلام أحد الزوجين. وتجب القيمة في قول أبي حنيفة، ألا ترى أنها تصح على أبدال مجهولة، نحو عبد بغير عينه، فيكون له عبد وسط، وليست الكتابة في هذا كالبيع؛ لأنه لا يصح على المجاهيل والأخطار. وأيضا: نفس الكتابة معقودة على خطر؛ لأن فيها: إن أديت عتقت، وإن عجزت رددت في الرق، فجاز بقاؤها على قيمة الخمر، ولم تبطل بالإسلام. فإن قيل: شرط العتق أداء الخمر، فلا يجوز أن يعتق بأداء القيمة.

قيل له: ليست مثل شروط الأيمان، بدلالة أن المولى لو مات، فأدى: عتق، وفي اليمين لا يعتق بوجود شرطها بد الموت. فإن قيل: لا يصح ابتداء الكتابة على الخمر، فينبغي أن لا تبقى على الخمر. قيل له: ولا يصح الكتابة على ميت، فينبغي أن لا تبقي على

ميت. وأيضا: قد يجوز أن يبقى عقد السلم على قيمة الرطب بانقطاعه بعد حلول الأجل، لتعذر تسليمه، فكذلك تعذر تسليم الخمر، ينقله إلى القيمة.

Sub–topic – Kitabah by Heirs and Agents

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to free a slave instead makes a kitaba contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

رجل وكل آخر ليعتق عبده فكاتبه لا تصح كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the chapter on a free person contracting kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=884)

باب من يكاتب عن العبد

Mas'alah: What is the ruling if a free person contracts kitaba for a slave without his knowledge?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=884)

قال: "وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم، فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب" وصورة المسألة أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط، وإذا قبل العبد صار مكاتبا، لأن الكتابة كانت موقوفة على إجارته وقبوله إجازة، ولو لم يقل على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا لأنه لا شرط والعقد موقوف

على إجازة العبد. وفي الاستحسان يعتق لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل فيصح في حق

Mas'alah: Does the free person have recourse against the slave after paying the kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=885)

هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الألف على العبد. وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب "ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد" لأنه متبرع.

Mas'alah: What is the chapter on who may contract kitabah on behalf of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=686)

& باب من يكاتب عن العبد

Mas'alah: What is the ruling on a free person contracting kitabah for another's slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=686)

قال وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فإن أدى عنه عتق وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب وصورة المسألة أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا فيعتق بأدائه بحكم الشرط وإذا قبل العبد صار مكاتبا لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته وقبوله إجازة ولو لم يقل

على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا لأنه لا شرط والعقد وقوف على أجازة العبد وفي الاستحسان يعتق لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الألف على العبد وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد لأنه متبرع

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting kitabah for himself and another absent slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=686)

قال وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا ومعنى المسألة أن يقول العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه الكتابة جائزة استحسانا وفي القياس يصح على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله أن يأخذه بكل البدل لأن البدل عليه لكونه أصلا فيه ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a female slave contracting kitaba for herself and her young children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=687)

قال وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع

على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى وهي أولى بذلك من الأجنبي والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the chapter on a free person contracting kitabah for a slave and a slave for himself and others?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

باب في الحر يكاتب العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a free person contracting kitabah for a slave and a slave for himself and another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في حر كاتب عن عبد فإن أدى عنه عتق وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فإن أدى الشاهدة عتقا وأيهما أدى لم يرجع ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on a free man contracting kitabah for a slave and a slave for himself?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=387)

باب الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a free man offering to pay kitabah for a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

قوله في حر إلخ صورة المسألة أن يقول رجل لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه على هذا فإن أدى عتق بحكم الشرط لأنه علق عتقه بأدائه وإن بلغ العبد فقبل يصير مكاتبا لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته

Mas'alah: Can a mukatab give a kitaba contract to his own slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=310)

(وإن كاتب) المكاتب (عبده جاز) استحسانا، لأنه عقد اكتساب، وقد يكون أنفع من البيع؛ لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه (فإن أدى الثاني) البدل (قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى) لأن فيه نوع الملك فيصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه (وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له) لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab asking another mukatab to free a slave on his behalf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1723)

وإن قال: ذلك مكاتب لمكاتب لم يجز ولم يعتق؛ لأن إضمار التمليك إنما يجوز لتصحيح ما صرح به، والمكاتب الملتمس ليس بأهل للعتق، فلما ثبت التمليك منه بهذا الالتماس بقي المأمور معتقا ملك نفسه، وهو مكاتب فيكون الإعتاق باطلا. والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: May a father contract kitaba for his son's slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=427)

قال وللاب ان يكاتب عبد ابنه

Mas'alah: May a guardian enter into a kitabah contract with the orphan minor's slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

وللولي ان يكاتب عبد الصبي اليتيم

Mas'alah: May a mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

وللمكاتب ان يكاتب عبده في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس لهم ذلك

في يقول الشافعي ومالك ومحمد بن صاحب لان في ذلك عتقا وليس لهؤلاء ان يعتقوا لأنهم لا يملكون

Mas'alah: Is the authorized agent permitted to enter a kitaba contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والثاني لا يجوز ان يكاتب عبدا او امة بشئ من الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a free person writing a kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=195)

باب من يكاتب عن العبد وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فإن أدى عنه عتق وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازم

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian gifting the kitaba payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و كذلك الأب و الوصي *

Mas'alah: Is a guardian's acknowledgment of receiving kitaba payment valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و إن أقر الأب أو الوصي بقبض بدل الكتابة صح إقرارهما إن كانت الكتابة ثابتة بالبينة أو كان القاضي يعلم بها و إن عرفت الكتابة بإقرارهما بأن قال الوصي أو الأب كاتبت و أدى إلي البدل لا يصدق لأنه إقرار بالعتق *

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to enter a kitabah contract when the heirs are adult absentees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لا يجوز للوصي أن يكاتب إذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا لأن الأب لا يملك ذلك فكذلك الوصي *

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to execute kitaba for the entire slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و قيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كتابة الوصي في جميع العبد *

Mas'alah: What is the distinction between kitaba and sale for a guardian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و الأصح هو الفرق بين الكتابة و البيع و يجوز للوصي أن يقاسم الموصى له فيما سوى

العقار و يمسك نصيب الصغار و إن كان بعض الورثة كبيرا غائبا *

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill master writes a kitaba exceeding the slave's value?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1734)

وإن مات مريض كاتب عبدا قيمته ألف على ألفين إل

Mas'alah: What is the ruling on a free person writing kitaba for another's slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1735)

وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى عنه عتق ولا يرجع به عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب

Mas'alah: Can a mukatab contract kitaba with his own slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3768)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting kitaba with his own slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3768)

قال أبو جعفر: (وللمكاتب أن يكاتب عبده) . وذلك لأنه جائز التصرف فيما يستعين به على أداء الكتابة، ما لم يكن في تصرفه إتلاف لماله، وليس في الكتابة إتلاف لماله، من قبل أنه لا يعتق إلا بعد حصول بدل الرقبة للمكاتب. والكتابة تشبه البيع أيضا، من جهة أن له الرجوع فيها قبل قبول الآخر، وتفارق العتق على مال؛ لأنه لا يصح رجوعه قبل قبول الآخر، فأشبه اليمين، إذ لا يصح الرجوع فيها وإن لم يوجد شرطها، ويفارقه على العلة الأولى، من جهة أن العتق فيه إتلاف الرقبة في الحال قبل حصول البدل للمكاتب. قال أحمد: وللأب، ووصي الأب، والجد، ووصي الجد إذا لم يكن أب، ولا وصي الأب أن يكاتب عبد الصغير، وكذلك للمفاوض أن يكاتب. وليس لأحد من هؤلاء أن يعتق على مال، للعلة التي ذكرنا في المكاتب.

وليس للمضارب، ولا لشريك العنان، ولا للمأذون له في التجارة أن يكاتبوا، ولا يعتقوا على مال، من قبل أن تصرف هؤلاء مقصور على التجارة خاصة، وليست الكتابة من التجارة وإن كن فيها توصل إلى التكسب، وتحصيل المال. وكل من له أن يكاتب من هؤلاء فله أن يزوج الأمة التي يتصرف فيها، وليس له تزويج العبد. ومن لا تجوز كتابته منهم: فليس له تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: للمضارب، وشريك العنان، والمأذون تزويج أمة التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the father and guardian of a minor regarding the minor's slaves?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3918)

(والأب والوصي في رقيق الصغير(8) كالمكاتب): أي كل تصرف يملكه المكاتب في

عبده يملكانه في رقيق الصغير، وما لا فلا، فإنهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال، فحكمهما حكمه، فيملكان كتابة عبده لا إعتاقه على مال، وبيع عبده من نفسه. (1) في ص و ف و ق:بإذن. (2) لأن الهبة عوض ابتداء، وهو ليس أهله. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق252/ب) . (3) قوله: ولو بعوض؛ لأن الهبة تبرع ابتداء وهو ليس أهله. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص526)] . (4) قوله: إلا بيسير؛ أي لا يصح تصدقه إلا بشيء يسير، قيل: ما دون الدرهم يسير؛ لتوسع الناس فيه. كذا في ((الكفاية)) (8: 111) . (5) قوله: وتكلفه؛ بالنفس أو المال بأمر المولى أو بغير أمره؛ لأن الكل تبرع، وهو ليس بأهله. كذا في ((التبيين)) (6: 157) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص526)] . (6) قوله: ولو بمال؛ لأن الإعتاق على مال إسقاط الملك عن رقبته، وإثبات الدين في ذمة المفلس، وهو فوق الكتابة؛ لأن الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية، وللمعتق على مال حقيقتها. كذا في ((الجلبي)) (ص526) ناقلا عن ((الكفاية)) . (7) في ب: أو. (8) في ق: الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs making a kitaba contract with their apostate predecessor's slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

مكاتبة الورثة عبدا لمورثهم المرتد

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Kitabah

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who wants to have intercourse with his slave girl after a kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها فإنه يهبها

لابن له صغير، ثم يتزوجها إن لم تكن تحته حرة ويكون أولاده أحرارا، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the legal device for a slave who bought himself but fears the master will deny the sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=37)

قلت أرأيت عبدا اشترى نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك للمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر المولى أنه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه، فخاف العبد أن يقر أن المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراه بعد ذلك في العلانية كيف الثقة للعبد والحيلة في ذلك؟ قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في يده لرجل يثق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فإن وفى له المولى وأشهد للعبد بشراه نفسه منه وقبله العبد، وإلا جاء

المشهود له بالمال فكان أحق بالمال من المولى،

Mas'alah: What is the legal device for a master who fears the slave will not acknowledge the money?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=37)

قلت أرأيت إن كان المولى هو الذي يخاف من العبد ألا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى؟ قال يشهد المولى أنه قد باع العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من نفسه.

Mas'alah: How can a master legally have intercourse with his mukataba after writing a kitaba?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت: أرأيت رجلا له جارية أراد السيد أن يكاتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد أيحل له وطؤها بعدما كاتبها؟ قال لا، قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك؟ قال يتصدق بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها إليه ويزوجها منه ابنه ثم يكاتبها بعد ذلك، قلت فإن كان الابن صغيرا أيكون للأب أن يزوج جارية ابنه الصغير من نفسه؟ قال نعم، قلت فالأب بعد التزوج له أن يكاتبها؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for two co-owners to each write a kitaba for their share of a slave?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=58)

قلت أرأيت عبدا بين رجلين أراد كل واحد منهما أن يكاتب نصيبه فخاف أن هو فعل أن يضمنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك؟ قال الثقة في ذلك أن يوكلا رجلا يكاتب نصيب كل واحد منهما، قلت: فإذا كاتب الرجل نصيب

أحدهما أليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله وللشريك الآخر أن ينقض الكتابة ويبطلها ولا يقدر الذي لم يكاتب أن يكاتب نصيبه؟ قال بلى،

Mas'alah: How can two co-owners ensure separate kitaba contracts for their shares without joint liability?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=59)

قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه في شيء مما قبض من المكاتب في نصيبه؟ قال يوكلان رجلا يكاتب هذا العبد فيقول له أحدهما كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول للوكيل قد كاتبت حصة فلان مني على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما في شيء مما قبضه من مكاتبة نصيبه،

Mas'alah: What is the legal device to make a conditional kitaba contract valid?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=108)

وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكاتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون العقد صحيحا على بدل مسمى ويكون الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما، لأن عقد الصلح ينبني على التوسع.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man to have intercourse with his mukatabah slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=509)

الحيلة في وطأ المكاتبة 2236. رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها وهي مكاتبة فإنه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ويكاتبها ويطأها بالنكاح.

Sub–topic – Disputes Between Master and Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a master and his mukatab over the kitaba payment?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=757)

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة. وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة" وهو قول الشافعي لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع، والجامع أن المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند أداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن. ولأبي حنيفة أن البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وإنما ينقلب مقابلا بالعتق عند الأداء فقبله لا مقابلة فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان. قال: "

Mas'alah: What are the rulings if the master has intercourse with or injures his mukatabah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=871)

قال: "وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر" لأنها صارت أخص بأجزائها توسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان "وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية" لما بينا "وإن أتلف مالا لها غرم" لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها ونفسها، إذ لو

لم يجعل كذلك لأتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab dispute the amount of kitabah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=296)

وإن اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the amount of the kitaba between master and mukatab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=316)

قال : (وإن اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا) وقالا : يتحالفان وتفسخ الكتابة لأنه عقد معاوضة ، والمولى يدعي بدلا زائدا والمكاتب ينكر ، والمكاتب يدعي استحقاق العبد عند أداء ما يدعيه من القدر والمولى ينكره فيتحالفان كالبيع . ولأبي حنيفة أن البدل مقابل في الحال بفك الحجر وهو سالم للعبد ، وإنما يصير مقابلا للعتق عند الأداء ، فكان اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان ، ويكون القول للمكاتب لأنه منكر للزيادة .

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his two companions regarding the divisibility of kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=388)

قوله فالمال للذين قبض عند أبي حنيفة الكتابة تتجزى فاقتصر على نصيبه وليس للآخر حق نقض الكتابة لوجود الإذن منه بها فإذا قبض شيئا من بذل الكتابة بإذن شريكه يكون كله له لأن الإذن بقبض بدل الكتابة إذن للمكاتب بالأداء فصار متبرعا على الكتابة بنصيبه من الكسب وعندهما الكتابة لا تتجزى فكان الإذن بكتابة نصيبه إذنا بكتابة الكل فإذا كاتب يكون مكاتبا نصيب نفسه بحكم الملك ونصيب شريكه بحكم التوكيل فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما فإذا قبض من الكاتب شيئا يكون ينهما وإذا عجز يبقى بينهما كما كان

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding the mudabbara's option?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=487)

قوله: (تسعى في ثلثي قيمتها) يعني مدبرة لا قنة لأن الكتابة عقدت حال كونها مدبرة قال في الحسامية: رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة وذلك في صحته ثم مات المولى ولا مال له غيره قال أبو حنيفة إن شاء سعي في ثلثي القيمة مائتين وإن شاء سعى في جميع مال الكتابة مائة. وقال أبو يوسف لا خيار له بل يسعى في الأقل وهو مائة. وقال محمد يسعى في الأقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة وذلك ستة وستون وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute over the kitabah payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة) فإذا لم يتحالفا فالقول قول المكاتب في بدل الكتابة مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a master and a mukatab regarding the kitabah payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان وتفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when a master and his mukatab dispute the amount of kitabah payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإذا اختلف المولى والمكاتب في) قدر (مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة) لأن التحالف ورد في البيع على خلاف القياس، والكتابة ليست في معنى البيع؛ لأنه ليس بلازم في جانب المكاتب (وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة) ؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ، فأشبه البيع معنى، قال في التصحيح: وقوله هو المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل والاختيارات عند المحبوبي. – ––

Mas'alah: What is the ruling when a master and a mukatab dispute the validity of the kitaba contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=196)

اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المحجور فقال اشتريت مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لأن الشراء حادث فيحال إلى أقرب الأوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وإن أقام البينة فبينة المشتري أولى أمة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لأقل من ستة أشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لأنها ولدته لأكثر من ستة أشهر فالقول للمشتري بخلاف ما إذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له وإن أقام أحدهما البينة يقضى له وإن أقاما البينة فعند أبي يوسف بينة المشتري أولى وعند محمد بينة البائع أولى لا نبات الحرية امرأة أنفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال كانت متبرعة فالقول قوله كل ذلك من القنية ادعى دار في يد إنسان ملكه وإن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب الدار أباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وإن أقام صاحب اليد بينة أن أباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينة أن أباك باعها في حال صغرك بثمن المثل وأقام الابن البينة أنه باعها بعد بلوغي بغير رضاي يجب أن البينة بينة صاحب اليد امرأة أقرت بعد وفات زوجها أنه طلقها ثلاثا في مرض موته وأنه لم تنقضي عدتها حتى مات وقالت الورثة بل طلقتك في حال الصحة فالقول قول المرأة ولو أقاما البينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة أنه كان صحيحا يومئذ أخذ ببينة الورثة إذا أخذ من له الدراهم دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم خرج

بعض الدراهم زيوفا أو ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف علىالدافع فإن أنكر الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا فيالفصل السابع والعشرين من إجارات المحيط وقال في فتاوي قاضي خان في فصل ما

Mas'alah: What is the ruling when a master and a mukatab slave dispute over the amount or type of the kitaba payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=270)

بدائع كتاب المكاتبة لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل أو جنسه فإن قال امولى كاتبتك على ألفين أو على دنانير وقال العبد كاتبتني على ألف أو علىالدراهم فالقول قول المكاتب في قول أبي حنيفة الآخر سواء سواء كان أدى من بدل المكاتبة شيئا أو لم يؤد وكان يقول أو لا يتحالفان ويترادان كالبيع لأن في المكاتبة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب لأن المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه فالقول قول المستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute the amount of the kitabah payment according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=270)

بدائع إذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند أبي حنيفة وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفتح الكتابة وإن أقاما البينة بينة من

يدعي الفساد من بيوع

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute the amount or type of the kitabah payment, including the effect of a judge's ruling and subsequent evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=270)

وجيز نقله غانم البغدادي إذاكاتب الرجل عبدهثم اختلف العبد

ولامولفي بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على ألف درهم وقالالمولى على ألفينواختلفا في جنس المال قال أبو حنيفة أولا يتحالفان ثم ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع يمينه على المولىالبينة ثم إذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه وألزمه الألف وأقام المولىالبينة بعد ذلكعلى أنه كاتبه علىألفين لزمهألفان ويسعفيها وهو الولوالجيته ولا يرد العتق وإن لميقم البينةعلىذلكوادىالعبد ألف درهموقضى القاضي بعتقه ثم أقامالبينةبعد ذلكعلىأنه كاتبه علىألفين وفي الاستحسان هو حر وعليه ألف درهم أخرى بخلاف ما لو أقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق ولو لم يخاصم إلى القاضي حتى أدرى الألف درهم فثم قامت بينة لم يعتق إلاأن يؤدي الألف الباقية وإن أقاماالبينة فالبينة بينةالمولى لأنهاتثبتالزيادة ولوادعى كتابه على ألفين وفي الساتحسان هو حر وعليه ألف درهم أخرى بخلاف ما لو أقام المولى البينة قل قضاء القاضي بالعتق ولو لم يخاصم إلى القاضي حتى أدى ألف درهمفثم قامت بينة لم يعتق إلاأن يؤدي الألف الباقية وإن أقاما البينة فالبينة بينة المولى لأنها تثبت الزيادة ولو ادجعى كتابة

فاصستدة الآخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة منيدعي الفاسدة لأنه يدعي شرطا ملحقا بالعقد والآخر ينكر كان القول قول من ينكر والبينة بينة من يدعي الشرط كما في البيع تتار خانية نقله فيالحديقة كتاب الولاء أماالإقرار فنحو أن يقر الرجل أن مولى لفلان مولعتاقه من فوق أو تحنت وصدق الآخر وهو مولاه يرثه ويعقل عند قومهلأن الولاء بسبب التوارث فيصح الإقرار به كالنسخ فإن كان له أوراد كبار فأنكر (( )) وقالوا أبونامولعتاقه لفلان آخر فالأب مصدق علىنفسه

وأولادهمصدقون علىأنفسهم لأن لا ولاية للأب على الأولاد الكبار فلاينفذ إقراره عليهم ويصح إقرارهم على أنفسهم لأن لهمولايةعلى أنفسهم وإن كانوا الأولاد صغارا كان الأب مصدقا

عليهم لأن له ولاية على أولاده الصغار ألا يرى أنه لو عقد على إنسان عقد الولاية تبعه أولاده الصغار وإن كذبته الأم ونفت ولاه لم يلتفت إلى قولها ويؤخذ بقول الأب لأن الأب إذا كان حيا كان الولاية له والولاء نسبه النسب والنسب إلى الأباء ولذلك إن قالت هم ولدي من غيرك لم تصدق لأنهم في يد الأب \ون الأم فلاتصدق الأم أنهم لغيره فإن قالت ولدته بعد عتقي بخمسةأشهر فهو مولىلموالي وقالالزوج ولدتيه بعد عتقك لستة أشهر فالقول قول الزوج لأنالولد ظهر في حال يكون ولاه لمولى الأب والمرأة تدعي أنها ولدت في حال يكون ولاه لمولى الأم فكان الحال شاهد للزوج تدعي أنها ولدت في حال يكون ولاه لمولى الأم فكان الحال شاهد للزوج فلا يقبل قولها إلا ببينة ونظير هذا الزوج والمرأة اختلفا فقال أحدهما كان النكاح قبل ستة أشهر من الزوج وقال الآخر كان النكاح منذ أربعة أشهر فالقول قولالذي يدعي أنالنكاح قبل ستة أشهر بدائع لأن الوليد يثبت في حال ثبات النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الإقرار لولا العتاقة في الصحة والمرض لأنه سبب التوارث فيستوي فيه الصحة

والمرض والنسب والنكاح ولو قال اعتقني فلا أو فلان وادعاه كل واحد منهما هلى صاحبه فهذا الإقرار باطل لأنه إقرار بالمجهور فإن أقر بعد ذلك لأحدهما أو لغيرهما أنه مولاه جاز لأن إقراره الأول وقع باطلا لجهالة المقر لرد الولاء يثبت من المجهول لا النسب فيبطل والتحق بالعدم فبعد ذلك لهأن يقر لمن شاء كتاب الإكراه مجهول النسب إذا بيع وسلم وهو ساكت كان ذلكمنه إقرار بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الأصل لا يقبل قوله هذا إذا كان سكوته طائعاوأما إذا كان سكوته مكرها فيقبل قوله خانية نقلها صاحب الحديقة ولو قال صائعا كفرت بالله ثم قال عنيت به الإخبار عن الماضي كاذبا ولم أكن فعلت لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله لأنه يحتمله كلامه وإنكان خلافه الظاهر لو أكره

Mas'alah: What is the ruling on the slave's oath regarding the kitaba contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

وفي بدل الكتابة: حلف العبد

Mas'alah: What actions are permissible and impermissible for a Mukatab?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=560)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر وإن شرط أن لا يخرج من المصر وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد عتقه وإلا لسيده لا التزوج بلا إذن والهبة والتصدق إلا بيسير والتكفل والإقراض وإعتاق عبده

ولو بمال، وبيع نفسه منه وتزويج عبده والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه

ولو اشترى أخاه ونحوه لا ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها وإن ولد له من أمته ولد تكاتب عليه وكسبه له وإن زوج أمته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وإن وطئ أمة بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ به مذ عتق

Mas'alah: Is the admission of debt by a mukatab valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

ويجوز إقرار المكاتب بالدين، والاستيفاء كما في المنية

Mas'alah: What happens if a mukatab proves he was freed before the kitaba contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

ولو أقام المكاتب بينة على الإعتاق قبل الكتابة يقبل وسقط عنه البدل هذه في الاستحقاق من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute over the kitaba payment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on disputes over kitaba payment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان وتفسخ الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) between a master and a mukatab regarding the kitaba payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=654)

قوله: (ولا في قدر بدل كتابة) أي إذا اختلف المولى والمكاتب، فلا تحالف عند الامام لان التحالف في المعاوضات اللازمة، وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا فلم يكن في معنى البيع، ولان فائدة النكول ليقضى عليه، والمكاتب لا يقضى عليه، ولان البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر، وهو ملك التصرف واليد فيه للحالف وقد سلم ذلك له ولا يدعي على مولاه شيئا، وقد بينا أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان، فيكون القول قول العبد لكونه منكرا، وإنما يصير مقابلا بالعتق عند الاداء وقبله لا يقابله أصلا. فتعليل الشارح تبع فيه الم

Sub-topic – Conditions and Form of the Contract

Mas'alah: What is the manner of writing a contract of manumission (kitabah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=870)

كيفية المكاتبة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=870)

قال: "وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا" أما الجواز فلقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور:33] وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح. وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه، أما الندبية معلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله. وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد" وقال عليه الصلاة والسلام: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، وما اخترناه قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر لأن موجب العقد يثبت من

غير التصريح به كما في البيع، ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع.

Mas'alah: What wording constitutes a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=871)

قال: "ومن قال لعبده: جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبة" لأنه أتى بتفسير الكتابة، ولو قال: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكاتبة في رواية أبي سليمان. لأن التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة. وفي نسخ أبي حفص لا تكون مكاتبة اعتبارا بالتعليق بالأداء مرة.

Mas'alah: What are the rulings on an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=872)

فصل: في الكتابة الفاسدة

Mas'alah: When is a kitabah contract considered invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=872)

قال: "وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة" أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح

بدلا فيفسد العقد. وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة، ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لأنه موجب للقيمة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=676)

قال وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا أما الجواز فلقوله تعالى { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء وإنما هو أمر ندب هو الصحيح وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه أما الندبية فمعلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لايضر بالمسلمين بعد العتق فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح أو فعله وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله عليه الصلاة والسلام أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وما اخترناه قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع

Mas'alah: Does the phrase 'if you pay then you are free, if you fail then you are a slave' constitute a valid kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=677)

فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبة لأنه أتى بتفسير الكتابة ولو قال إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكاتبة في رواية أبي سليمان لأن التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخ أبي حفص رحمه الله لا تكون مكاتبة اعتبارا بالتعليق بالأداء مرة

Mas'alah: What makes a kitabah contract invalid, such as contracting on wine, pigs, or an unknown price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=677)

قال وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة إما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لأنه موجب للقيمة

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=557)

قال: (ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا) ، أما الجواز فلما بينا، وأما شرط القبول فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه وذلك بالقبول، ولا يعتق إلا بأداء جميع البدل لما روينا من الحديث، فإذا أداه عتق، وإن لم يقل له المولى إن أديته فأنت حر لأنه موجب العقد فيثبت من غير شرط كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a master writing a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=599)

(ويكاتب عبده) لأنه من أنواع الاكتساب فصار كالبيع بل هو أنفع لأنه لا يزول ملكه عنه إلا بعد وصول البدل إليه ، وفي البيع يزول الملك بالعقد ؛ والقياس أنه لا يجوز لأن مآله إلى العتق فصار كالإعتاق على مال ، وجوابه ما قلنا ، بخلاف العتق على مال ، فإنه بالعتق يخرج عن ملكه ، وقد لا يصل إلى البدل لإفلاس العبد وعجزه عن الاكتساب ، ولأنه يوجب للمعتق أكثر ما وجب له ، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ، بخلاف الكتابة فإنه يثبت للثاني مثل ما ثبت له وفيه احتياط .

Mas'alah: What makes a kitaba contract invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=600)

(وإذا كاتب المسلم عبده على خمر ، أو خنزير ، أو على قيمة العبد ، أو على ألف على أن يرد إليه عبدا بغير عينه فهو فاسد) لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فلم يصلحا بدلا ، والقيمة مجهولة القدر والجنس والصفة ، فصار كالكتابة على ثوب أو دابة فإنه لا يجوز لتفاحش الجهالة كذا هذا . وأما الثالثة فمذهب بأبي حنيفة

"" "" "" صفحة رقم 41 "" "" "" ومحمد . قال أبو يوسف : هي جائزة ويقسم الألف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويصير مكاتبا بالباقي ، لأنه لو كاتبه على عبد صح وانصرف إلى عبد وسط فكذا يصح استثناؤه منه . ولهما أن المستثنى مجهول فيوجب جهالة المستثنى منه ، ولأن العبد لا يصح مستثنى من الألف

، وإنما المستثنى قيمته ، والقيمة لا تصلح بدلا فلا تصلح مستثنى .

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=482)

قال – رحمه الله – (إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا) شرط المال احترازا عن الميتة، والدم فإن الكتابة لا تصح عليهما ولا يعتق بأدائهما إلا أن يكون قال له: إذا أديت إلي ذلك فأنت حر فيعتق بالشرط ولا شيء عليه بخلاف ما إذا كاتبه على خمر أو خنزير فأدى الخمر أو قيمته فإنه يعتق عند أبي يوسف وعندهما لا يعتق بأدائهما إلا أن يكون قال له إذا أديت إلي ذلك فأنت حر فيعتق بالأداء ويسعى في قيمته وشرط قول العبد لأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه وللمولى أن يرجع قبل قبوله بخلاف ما إذا أعتقه على مال لأنه لا يحتمل الفسخ ولا يعتق المكاتب إلا بأداء الكل؛ لقوله – عليه السلام – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» قال لخجندي المكاتب رق ما بقي عليه درهم ولا يعتق بالقبول وهو قول زيد بن ثابت وبه قال أصحابنا: وقال علي كرم الله وجهه إنه يعتق بقدر ما أدى، وقال عبد الله بن عباس يعتق بالقبول ويكون غريما كالغرماء وقال ابن مسعود: إذا أدى قدر القيمة عتق، والباقي دين عليه ويجوز شرط الخيار للمولى، والعبد في الكتابة لأنها معاوضة يلحقها الفسخ إذا شرط ثلاثة أيام ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وعندهما يجوز إذا سمي له مدة معلومة.

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=485)

قوله: (وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة) لأن الخمر، والخنزير ليسا بمال في حقه فيصير كأنه كاتبه على غير بدل وأما على قيمة نفسه فهي مجهولة قدرا ووصفا وجنسا فتفاحش الجهالة فصار كما إذا كاتبه على ثوب أو دابة.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

قوله: (وإن كاتب عبده جاز) هذا استحسان، والقياس أن لا يجوز لأنه إيجاب عتق ببدل وجه الاستحسان أن هذا عقد معاوضة يلحقه الفسخ كالبيع فلما جاز له بيع عبده جاز له مكاتبته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=583)

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطع عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا، ويجوز أن يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء.

Mas'alah: What are the conditions and validity of a kitabah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

كتاب المكاتب – وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطع عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا، ويجوز أن يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع و الشراء.

Mas'alah: What are the conditions for a master to enter into a kitabah contract with his slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=419)

والرجل اذا أراد أن يكاتب عبده فأن رأى فيه خيرا كاتب لقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} النور 22 وفسر الخير بخمسة من الصفات 1 – فقال بعضهم الخير المال 2 – وقال بعضهم الخير الوفاء 3 – وقال بعضهم الخير الصدق 4 – وقال بعضهم الخير الصلاح 5 – وقال بعضهم الخير الحرمة وان لم ير فيه خيرا فلا يكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a slave for his entire self with one or multiple installments?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=423)

فأما الذي كاتب عبد نفسه جميعا بنجم واحد او بنجوم وهو ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على ألف درهم الى سنة او الى شهر أو يقول كاتبتك على الف درهم الى عشرة اشهر تؤدي الى كل شهر مائة درهم جاز

Mas'alah: What constitutes a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

فالصحيحة ما ذكرناه

Mas'alah: What is defective kitabah and what are its rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

والفاسدة ان يكاتب الامة بألف درهم على ان يطأها ايام الكتابة او على ان اولادها له او يكاتب العبد بالف درهم على ان يخدمه ايام الكتابة فان ادى الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الالف وان كانت قيمته أقل من الالف فان ادى القيمة فانه لا يعتق حتى يؤدي تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد بن صاحب ويعتق في قول ابي حنيفة واصحابه اذا ادى قيمته وان كانت قيمته الفا فاذا ادى الالف عتق متفقا والله اعلم

Mas'alah: What constitutes a defective kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=192)

فصل في الكتابة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on payment and the slave becoming ma'dhun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2065)

(قوله: ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا) وذلك مثل أن يقول إن أديت إلي ألفا فأنت حر، ومعنى صح قوله: أي التعليق فيستعقب مقتضاه. وهو أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين في خلافية زفر، والكتابة ليست صريحا في التعليق بل صريحة في عقد المعاوضة، وصار العبد مأذونا ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق واستعقابه آثاره من العتق عند الأداء، وذلك يقتضي أن يتمكن شرعا من الاكتساب حيث علق عتقه بأداء المال، ويستلزم طلب المولى منه المال فلزم أن يجعله مأذونا؛ لأنه الموضوع للاكتساب في العادة وخصوصا عادة المتحققين بصفة أنهم موالي العبيد هو التجارة لا التكدي؛ لأنه خسة يلحق المولى عارها، لكنه لو اكتسب منه فأدى عتق لوجود الشرط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitaba contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1259)

(فإن كاتب) السيد (قنه ولو) كان القن (صغيرا يعقل) أي العقد، لأن الكتابة لا بد فيها من القبول، ومن لا يعقل العقد ليس بأهل له (بمال حال) أي معجل، مثل: كاتبتك بمئة حالة، (أو) بمال (منجم) أي مقسط، مثل: كاتبتك بمئة تؤدي بها كل شهر كذا، (أو) بمال (مؤجل) مثل، كاتبتك بمئة تؤديها بعد شهر (أو قال: جعلت عليك ألفا تؤديها نجوما) متفرقة: (أولها كذا، وآخرها كذا، فإن أديته فأنت حر، وإن عجزت فقن، وقبل العبد، صح) العقد. هذا جواب الشرط الأول. وقيد بالقبول، لأن هذا إلزام، فلا بد من التزامه وهو بالقبول. والقياس عدم الصحة، لأن للسيد أن يضرب على عبده ما شاء من

المال فيما شاء من المدة. وقوله بعد ذلك: «إن أديته فأنت حر» تعليق للعتق بأداء المال، وهو لا يوجب الكتابة. ووجه الاستحسان: أن العبرة للمعاني دون الألفاظ والمباني، وقد أتى بمعنى الكتابة وتفسيرها هنا فتنعقد. وقال مالك والشافعي: لا يجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحالة. أما الأول: فلأن الصغير ليس بأهل للتصرف، وهذا بناء على ما ذهب إليه من أن الإذن للصبي في التجارة لا يجوز. وأما الثاني: فلأنه عاجز عن تسليم معقود عليه، لأنه مملوك لا يقدر على شيء، وفي زمان قليل لا يمكنه التحصيل. ولنا إطلاق قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم} فإنه يتناول المعجل والمؤجل، والكبير والصغير الذي يتأتى منه طلب الكتابة. ولأن البدل في الكتابة معقود به، كالثمن في البيع. والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة العقد ولإمكان فرضه المال والتصدق عليه في الحال. – --

***

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract regarding the price or consideration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1261)

(وفسدت) الكتابة (على قيمته) أي قيمة القن، لأنها مجهولة القدر لاختلافها باختلاف المقومين، ومجهولة الجنس لأنها تعتبر بجنس الثمن، وهو النقدان، ولم يتعين واحد منهما، فكانت جهالة فاحشة، فصارت كما إذا كاتبه على ثوب أو دابة (وعلى خمر، أو) على (خنزير من المسلم) لأن واحدا منهما ليس بمتقوم في حق المسلم، فلا يصير مستحقا له بالتسمية. وتسمية ما ليس بمتقوم فيما يحتاج إلى تسمية البدل، توجب فساد

العقد كالبيع، بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية أحدهما، لأنه لا يحتاج لصحته إلى تسمية البدل، حتى يجوز بلا تسميته. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on kitabah at the slave's exact value with deferred payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

ولو كاتب على مثل قيمته بأن كانت قيمته ألفان وكاتبه على ألفين منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة، والثلث عليك إلى أجله بالاتفاق من الحقائق وقيمة المكاتب نصف قيمة القن كما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting kitabah for wine, pork, or the slave's own value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=443)

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة كما إذا كاتب على ثوب أو دابة فإن أدى الخمر عتق بأدائه ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى ولا يزاد عليه. وقال زفر لا يعتق إلا بأداء قيمته وكذلك يعتق بأداء القيمة فيما إذا كاتبه على قيمته ولا يعتق بأداء الثوب فيما إذا كاتبه على ثوب؛ لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناسه فلا يثبت العتق بدون إرادته وكذلك إن كاتبه على شيء معين لغيره ولم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Kitabah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim contracts kitaba for wine or pork?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة

Mas'alah: What are the valid formulas for a kitabah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1723)

بمال حال مؤجل أو فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا فإذا أديته فأنت حر وإن عجزت فقن فقبل

Mas'alah: Is it necessary to explicitly state in the kitabah contract that the slave will be free upon payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3737)

مسألة: [لا يشترط في عقد الكتابة النص على أنه يكون حرا] قال أبو جعفر: (ولا يضر المكاتب بأن لا يقول له مولاه في مكاتبته: إذا أديت إلي جميع ما كاتبتك عليه، فأنت حر، ويعتق إذا أدى ذلك إليه) .

وذلك لأن لفظ الكتابة يتضمن ذلك ويقتضيه، كما يتضمن لفظ البيع تمليك البدلين من كل واحد من المتبايعين، وكما يقتضي لفظ النكاح تمليك البضع ببدل يستحقه، ويكتفي في جميع ذلك بإطلاق لفظ العقد، دون تفسير ما يتضمنه.

Mas'alah: What is the proper formula for a valid kitabah contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=668)

وتفسيرها أن يقول الرجل لعبده كاتبتك على ألف درهم على أن تؤدي إلي كل شهر كذا على أنك إذا أديت فأنت حر وكذلك إذا قال إذا أديت إلي ألف درهم كل شهر منه كذا فأنت حر وقبل العبد فإنه يكون كتابة لأن معنى الكتابة ليس إلا الإعتاق على مال مؤجل منجم بنجوم معلومة ولكن إنما يجوز إذا قبل بدل الكتابة لأنه عقد معاوضة فلا بد من الإيجاب والقبول

Mas'alah: Is it necessary to explicitly condition freedom on payment in kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=669)

وكذلك لو قال كاتبتك على ألف درهم ونجمه وسمى النجوم وقبل العبد فإنه يكون

كتابة وإن لم يعلق العتق بالأداء ولم يقل على أنك إن أديت إلي ألفا فأنت حر لأنه عقد معاوضة فيعتق بحكم المعاوضة لا بحكم الشرط وعلى قول الشافعي لا بد من ذكر التعليق بشرط الأداء ولهذا إنه لو أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق ولو كان معلقا بالأداء لا يعتق بدون الشرط

Mas'alah: Is the kitaba contract binding on the master?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=669)

ثم عقد الكتابة لازم في حق المولى حتى لا يملك فسخه إلا برضا

Mas'alah: What is the difference between kitabah and a conditional promise of freedom upon payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=670)

ولو قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر أو إذا أديت إلي قيمتك فأنت حر فأداه يعتق لأن العتق معلق بالأداء فإذن

وجد شرطه قال الكرخي ولا يكون هذا كتابة وإن كان فيه معنى الكتابة من وجه حتى أن العبد إذا جاء بالبدل فإنه يجبر على قبوله أي يصير المولى قابضا له كما في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the master does not say 'if you pay you are free'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2012. وإذا لم يقل المولى: إذا أديت فأنت حر فعليه القيمة.

Sub-topic – Conditional Kitabah and Penalty Clauses

Mas'alah: What if the master stipulates that the mukatab not leave the city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=876)

فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا" لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد من جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد، وبمثله لا تفسد الكتابة، وهذا لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد، كما إذا شرط خدمة مجهولة لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الأصل. أو نقول: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعتاقا في حق هذا الشرط، والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة. قال: "

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the mukatab not leave Kufa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=680)

قال فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فظل الشرط وصح العقد لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثله لا تفسد الكتابة وهذا

لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناها بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما إذا شرط خدمة مجهولة لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الأصل أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعتاق لأنه إسقاط الملك وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعتاقا في حق هذا الشرط والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the chapter on defective kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=386)

باب في الكتابة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who stipulates a condition in his kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=393)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) مكاتب اشترط ـــــــ قيام الكتابة وانتقاضها لأن الولاء لا يستقر إلا بناء على ذلك يعني الحرية وهذا فصل مجتهد فيه فإذا قضى بالولاء لموالي الأم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه قوله فهو طيب للمولي لأنه تبدل ملكه فإن الصدقة كانت ملكا للمكاتب ثم صارت ملكا للمولى بالأداء وبعد تبدل الملك يحل الصدقة للغني والهاشمي هذا إذا عجر بعد الأداء وإن عجز قبل الأداء لم يذكر ههنا وذكر في موضعآخر أنه طيب للمولى أيضا قوله رجع أبو يوسف إليه وكان يقول أولا إذا عجز قبل القضاء بيع فيه أيضا وهو قول زفر لأن المانع عن الدفع قائم عند الجناية وهي الكتابة فصار لازما بنفس الوقوع كجناية المدبر

ولنا أن المانع للدفع قابل للزوال فلما تردد لم يثبت الانتقال إلا بقضاء أو رضاء ولا كذلك التدبير باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز قوله فله أن يخرج الخ هذا الشرط باطل والكتابة جائزة أما بطلان الشرط فلأنه يخالف موجب العقد هو استحقاق يده فيبطل وأما صحة العقد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitabah where the slave is free upon payment and a slave if he fails?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=396)

أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق قال هذه مكاتبة

Mas'alah: How can a master make a valid kitaba contract with a penalty clause?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=26)

قلت أرأيت رجلا أراد أن يكاتب عبدا له على ألف درهم على أن يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى فكاتبه على هذه الصفة هل يجوز ذلك؟ قال لا، قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائزا؟ قال يكاتب عبده على ألفي درهم ويكتب بذلك كتابا ثم إنه بعد ذلك يصالح عبده مما كاتب عليه على ألف يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من السيد؟ قال نعم،

Mas'alah: Why is a conditional kitaba contract with a penalty invalid?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=108)

وإذا أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فعليه ألف درهم أخرى، فإن هذا لا يجوز، لأنه صفقتان في صفقة، وشرطان في عقد، ولأن فيه تعليق التزام المال بالخطر، وهو أن لا يؤدي الألف في السنة.

Mas'alah: How does the validity of conditional settlement in kitaba compare to conditional sale?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=108)

ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين، فبين المولى ومكاتبه أولى، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح، فإن لو باع على أنه إن لم يؤد الثمن إلى ثلاثة

أيام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا الشرط، فلأن يجوز الصلح على هذا الشرط أولى.

Mas'alah: What is the legal nature of a conditional manumission that transforms into a kitabah upon payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1626)

يجب أن يعلم بأن هذا التصرف يمين ابتداء، وينقلب كتابة عند الأداء، أما يمين ابتداء؛

فلأن صورته صورة اليمين؛ لأن اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف بهذه المثابة، وأما كتابة معنى عند الأداء؛ لأن معنى الكتابة أن يعتق العبد بمال يؤديه إلى المولى، وقد وجد هذا الحد عند الأداء فوفرنا على الشبهين حظهما، فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة، فقلنا إنه يتم المولى وحده، ولا يحتمل الفسخ، ولا يمنع جواز البيع، ولا يصير للعبد حق بأكسابه للحال، حتى كان للمولى أن يأخذ منه بغير رضاه، وجعلناه كتابة معنى عند الأداء، فقلنا إذا أدى العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة، وهذا لأن المولى رضي بالعتق عند دخول العوض إليه والعبد ما رضي في اكتساب المال إلا ليصل إلى العتق، فلو لم يجبر المولى على القبول على التفسير الذي قلنا فيتضرر به العبد، ولو أجبر المولى على القبول لا يتضرر فهو بهذا الطريق أجبر المولى على القبول في الكتابة وإذا أجبر المولى على القبول صار القبول موجودا تقديرا واعتبارا، فيتحقق الشرط وهو الأداء إلى المولى.

Mas'alah: How does a conditional formula establish kitaba and what is the ruling on ibra'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1018)

واعلم أن ذكرهم الإبراء فيما خالف فيه المكاتب لا موقع له إذ الفرق إنما يكون بعد تحقق الإبراء في الموضعين ولا تحقق له هنا إذ لا دين عليه بخلاف المكابت، وإن الكتابة قد تثبت بصيغة الشرط إذا حف بما يقتضيها كقوله: إن أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فإنه يصير مكاتبا لا يباع كذا في (الدراية) وجعل في (المبسوط) هذا قول أبي سليمان لأن التنجيم من حكم الكتابة والعبة للمعاني، وقال أبو حفص: لا يكون مكاتبا واستشهد له بما مر لو قال: إن أديت إلي ألفا في هذا الشهر وأداه في غيره لا

يعتق اتفاقا وأجيب بأنه لا تنجيم هنا والمسألة تحتمل التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to sell a slave who is conditionally to be freed upon payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

والمسائل تدل عليها فإنه ذكر عن بشر بن الوليد أنه قال: سمعت أبا يوسف قال في رجل قال لعبده: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر أو متى أديت أو إن أديت: فإن أبا حنيفة قال: ليس هذا بمكاتب وللمولى أن يبيعه وكذا قال أبو يوسف ومحمد فإن أدى قبل أن يبيعه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا: يجبر المولى على قبوله ويعتق استحسانا فإن مات المولى قبل أن يؤدي الألف فالعبد رقيق يورث مع أكسابه بخلاف الكتابة، ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله كله للمولى ولا يؤدي عنه فيعتق بخلاف المكاتب، وإن بقي بعد الأداء في يده مال مما اكتسبه فهو للمولى بخلاف المكاتب لأن المكاتب في يد نفسه ولا سبيل للمولى على أكسابه مع بقاء الكتابة فبعد الحرية أولى، وقالوا: إن المولى لو باعه قبل الأداء صح كما في قوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر بخلاف المكاتب فإنه لا يجوز بيعه من غير رضا المكاتب وإذا رضي تنفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a condition allowing intercourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=439)

ولو كاتب أمته على ألف على أن يطأها مدة الكتابة لم يجز فإن أدت الألف عتقت

وعليها فضل قيمتها إن كانت قيمتها أكثر من المؤدى وإن كان هو أكثر فإنها لا ترجع بالزيادة على المولى فإن وطئها، ثم أدت فعليه عقرها؛ لأنه وطئها على تقدير العقد واستيفاء موجبه

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a condition to return a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

وإن كاتب عبده على ألف دينار على أن يرد المولى إليه عبدا بغير عينه جازت الكتابة عند أبي يوسف ويقسم الألف على قيمة العبد المكاتب وقيمة عبد وسط وتبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز هذه الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a condition of perpetual service?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

ولو كاتبه على ألف وعلى خدمته أبدا وقبل العبد فسدت الكتابة؛ لأن هذا شرط ينافي مقتضى العقد فإن أدى العبد الألف عتق بحكم الشرط، ثم إن كان الألف أقل من قيمته سعى في تمام قيمته إجماعا وإن كان أكثر من قيمته لا يسترد الفضل من المولى عندنا، وقال زفر يسترد.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with an option period and the death of the slave-woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

وإذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة ولدا، ثم ماتت في مدة الخيار فأجاز المولى العقد تبطل الكتابة عند محمد ولا تصح إجازة المولى وعندهما لا تبطل الكتابة وله أن يجيزها وإذا أجازها سعى الولد على نجوم أمه فإذا أدى عتقت الأم في آخر جزء من حياتها وعتق ولدها من الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom in exchange for payment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1723)

ولو قال إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in kitabah and the mukatab's right of pre-emption?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3781)

مسألة: [مكاتبة العبد بشرط الخيار، وحقه في الشفعة] قال: (ويجوز الخيار في الكتابة، كما يجوز في البياعات) . لأنها مما يلحقها الفسخ، والخيار مشروط للفسخ. *قال: (والمكاتب في الشفعة بمنزلة الحر) . لأنه يملك الشراء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba without stipulating return to slavery upon inability?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

كاتبهما ولم يشترط ردهما إلى الرق بالعجز

Mas'alah: What is the ruling on joint kitaba without stipulating return to slavery, and Bishr ibn al-Walid's view?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

2002. ولو أنه كاتبهما ولم يقل إن أديا أعتق وأن عجزا ردا إلى الرق، فأيهما أدى عتق في قولهم جميعا إلا في قول بشر بن الوليد فإنه يقول: إذا كان عبدان على مال واحد ولم يجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فالكتابة فاسدة لأن الكتابة وقعت بالحصة.

BAB 2

باب نجوم الكتابة

The Chapter on Installments of Kitaba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Payment Terms

Mas'alah: What is the chapter on invalid kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

[الباب الثاني في الكتابة الفاسدة] (الباب الثاني في) (الكتابة الفاسدة)

Mas'alah: What are the permissible payment terms in a kitabah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=583)

(ويجوز أن يشترط) المولى (المال) كله (حالا، و) يجوز أن يشترطه كله (مؤجلا) إلى أجل معلوم (و) يجوز (منجما) أي مقسطا على أزمنة معينة، لأنه عقد معاوضة؛ فأشبه الثمن في البيع (ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء) إذ العاقل من أهل القبول، والتصرف نافع في حقه، فيجوز.

Mas'alah: What are the permissible terms for payment in a kitabah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

(ويجوز أن يشترط) المولى (المال) كله (حالا، و) يجوز أن يشترطه كله (مؤجلا) إلى أجل معلوم (و) يجوز (منجما) أي مقسطا على أزمنة معينة، لأنه عقد معاوضة؛ فأشبه الثمن في البيع (ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء) إذ العاقل من

أهل القبول، والتصرف نافع في حقه، فيجوز.

Sub-topic – Immediate vs. Deferred Payment

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the payment in a kitabah contract as immediate or deferred?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=870)

قال: "ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما" وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حالا ولا بد من نجمين، لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الأهلية قبله للرق، بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا، وقد دل الإقدام على العقد عليها فيثبت. ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم، ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، بخلاف السلم على أصلنا لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه، ولأن مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى ظاهرا، بخلاف السلم لأن مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق.

Mas'alah: Can the kitabah payment be immediate, deferred, or in installments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=557)

قال: (وسواء شرطه حالا أو مؤجلا أو منجما) لإطلاق النصوص، وقيد التأجيل زيادة على النص فيرد كما في سائر المعاوضات، بخلاف السلم لأن المسلم فيه معقود عليه وهو بيع المفاليس على ما بيناه في السلم، فلا بد من زمان يقدر على تحصيله، أما هنا

البدل معقود به فلا يشترط قدرته عليه كالثمن في البيع إذا كان المشتري مفلسا أو أفلس بعد الشراء، ويجوز أن يقترض البدل ويوفيه في الحال، أما المسلم فيه لو قدر عليه بأن كان له أو اقترضه لما باعه بأوكس الثمنين ولباعه فيمن يزيد بقيمة الوقت، وإذا كاتبه حالا فكما امتنع من الأداء يرد في الرق لأنه عجز، وعجز المكاتب يوجب رده إلى الرق.

Mas'alah: Can the kitabah payment be deferred or paid in installments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=597)

قال : (وسواء شرطه حالا أو مؤجلا أو منجما) لإطلاق النصوص ؛ وقيد التأجيل زيادة على النص فيرد كما في

"" "" "" صفحة رقم 38 "" "" "" سائر المعاوضات ؛ بخلاف السلم لأن المسلم فيه معقود عليه وهو بيع المفاليس على ما بيناه في السلم ، فلا بد من زمان يقدر على تحصيله ، أما هنا البدل معقود به فلا يشترط قدرته عليه كالثمن في البيع إذا كان المشتري مفلسا أو أفلس بعد الشراء ، ويجوز أن يقترض البدل ويوفيه في الحال ؛ أما المسلم فيه لو قدر عليه بأن كان له أو اقترضه لما باعه بأوكس الثمنين ولباعه فيمن يزيد بقيمة الوقت ، وإذا كاتبه حالا فكما امتنع من الأداء يرد في الرق لأنه عجز ، وعجز المكاتب يوجب رده إلى الرق .

Mas'alah: Is it permissible for the kitabah payment to be immediate, deferred, or in installments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=482)

قوله: (ويجوز أن يشترط المال حالا، ويجوز مؤجلا ومنجما) . وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab paying two-thirds of his value immediately?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1735)

ثلثي قيمته للحال والباقي إلى أجله أ

Sub–topic – Installment Payment Rules

Mas'alah: Is it permissible for the kitabah payment to be immediate or deferred in installments?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=676)

قال ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمين لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الأهلية قبله للرق بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل الإقدام على العقد عليها فيثبت به ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم على أصلنا لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه ولأن مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى ظاهرا بخلاف السلم لأن مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing a fixed sum on his slave to be paid in installments?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=676)

قال ومن قال لعبده جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا

Mas'alah: What is the ruling on a man setting a fixed sum for his slave to pay in installments as kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=395)

رجل قال لعبده قد جعلت عليك ألفا تؤديها إلى نجوما ـــــــــ قوله ويؤخذ به في الكتابة لأن هذا المهر وجب بسبب الشراء لأنه لولا الشراء لوجب الحد فصار هذا المال من توابع التجارة فيلحق بها قوله حتى يعتق لأنه ليس من توافع التجارة وليس من باب الكسب فلم يكن التزامه داخلا في ولاية المكاتب بغير إذن المولى فصار كدين الكفالة مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الأبواب قوله وبطلت الكتابة وسقط بدل الكتابة لأن بدل الكتابة إنما يجب عليها إذا عتقت بالكتابة وهذه عتقت بسبب الاستيلاد فلا يجب عليها بدل الكتابة قوله فعليها أن تسعى أي يقضي عليها بأن تسعى في قيمتها فتعتق وقال زفر تعتق في الحال وعليها الساعية وهي حرة تسعى لأن الإسلام أوجب إزالة الرقية عن ملكه في الحال فقام الإعتاق مقامه ههنا فوجب تعجيله ولنا أن الإزالة وجبت بطريق النظر وههنا النظر في السعاية قوله فهو جائز لأن الاعتياض عن الأجل ربا من وجه وشراؤه من المكاتب شراء من وجه والربا يجري في الشراء فإذا لم يكن هذا شراء من وجه

Mas'alah: What is the ruling on deferred kitabah with one or multiple installments?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=420)

واما المؤجل فعلى وجهين احدهما مؤجل بنجم واحد والآخر مؤجل بنجوم مختلفة وعند الشافعي لا يجوز بنجم واحد ولا يجوز الا بنجوم متعددة

Sub–topic – Sunna in Payment Scheduling

Mas'alah: What is the sunna regarding deferment and installment in the kitaba contract?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=391)

قوله وهو قول محمد إلخ أصله أن السنة في الكتابة التأجيل والتنجيم

Sub-topic – Disputes Over Payment Terms

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute the scope of the kitabah or the installment period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=270)

تتمة الفتاوي ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما أو اختلفا في قدر مدةالتنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد

Sub–topic – Conditional Payment Stipulations

Mas'alah: Is it valid to set kitabah payment at harvest or threshing time?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=423)

ولو قال في الحصاد او الى الدياس او ادراك الزرع جاز ذلك لانها تتقارب ويقول اذا ادتيها لي فأنت حر وان عجزت فأنت مردود في الرق او يقول ان عجزت عن نجم فأنت مردود في الرق فهو جائز

BAB 3

باب عجز المكاتب

The Chapter on the Mukatab's Inability to Pay

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Joint Kitaba and Co-ownership Issues

Mas'alah: What is the ruling on joint kitaba and the inability of one mukatab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=596)

(كاتبا عبدا كتابة واحدة) أي بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا) لانهما كواحد، بخلاف الورثة لان القاضي يعجزه بطلب أحدهم. مجتبى. وفيه: كاتب عبديه بمرة فعجز أحدهما فرده المولى في الرق أو القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح، فإن غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق.

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner gives tadbir to a mukataba without intercourse and she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

قال – رحمه الله – (وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول) ، وهذا بالإجماع أما عندهما؛ فلأن المستولد يملكها قبل العجز، وأما عنده؛ فلأنه بالعجز ظهر أن كلها أم ولد للأول وأنه لم يكن له فيها ملك كما مر والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب؛ لأن الملك من حيث الظاهر كاف ولهذا لو اشترى أمة فدبرها، ثم استحقت بطل التدبير، ولو استولدها فاستحقت لم يبطل وكان الولد حرا بقيمته فكذا هنا وهي أم ولد للأول؛ لأنه يملك نصيب شريكه ويكمل الاستيلاد

للإمكان

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah slave woman whose children are claimed by both co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

قال: "وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول" لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه أم ولد له، لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة، وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول لأنه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق.

Mas'alah: What is the guarantee owed by the first co-owner according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "وفي قول محمد: يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة" لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فلتردد بينهما يجب أقلهما.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner manumitting a shared mukatab slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "وإن كانا كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يرجع عليها" لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قنة، والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزؤ الإعتاق وقد قررناه في الإعتاق، فأما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه لأنها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزأ بعتق الكل فله أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba slave-girl impregnated by both co-owners?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=687)

قال وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه أم ولد له لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبره المشتركة وإذا ادعى الثاني ولدها الآخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول لأنه زال المانع من الانتقال

ووطؤه سابق

Mas'alah: What is the ruling on joint kitaba for two slaves and the effect of one's inability to pay?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=602)

(ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أديا عتقا ، وإن عجزا ردا إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء الجميع) لأن الكتابة واحدة وشرطه فيها معتبر (ولا يعتق أحدهما بأداء نصيبه) لما قلنا (فإن عجز أحدهما فرد إلى الرق) إما بتصالحهما أو رده القاضي ولم يعلم الآخر بذلك (ثم أدى الآخر جميع الكتابة عتقا) لأنهما كشخص واحد ؛ ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء الجميع ، فكذا لا يردان إلا بعجزهما ، ولأن الغائب يتضرر بهذا القضاء لأنه لو نفذ تسقط حصته من البدل ولا يعتق بأداء حصته ، والحاضر ليس بخصم عنه فيما يضره ، وكذا لو سعى بعد ذلك وأدى نجما أو نجمين ثم عجز ورد في الرق فهو باطل ، لأن رده الأول لما لم يصح صار كالعدم فلا يتحقق العجز لاحتمال قدرة الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah who is claimed by both owners after intercourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=389)

جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف

قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر إلى المكاتب جاز وإن كان الثاني لم يطأها لكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الأول وقال أبو يوسف ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah freed by one co-owner before her inability to pay?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=390)

جارية بين رجلين كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقال أبو يوسف ــــــــ تكن فهذه جارية بين اثنين أعتقها أحدهما وهو موسر فالجواب هناك على هذا الاختلاف فكذا هذا وأما قبل العجز فعند أبي حنيفة لا يضمن شيئا لشريكه لأن هذا العتق لم يوجب تغيرا في حق نصيب شريكه فإنه يوجب عليها السعاية في نصيب شريكه بالعتق والسعاية كانت واجبة عليها قبل العتق فأما عند أبي يوسف ومحمد عتق كلها فيضمن نصف قيمتها وهي مكاتبة لشريكة وهو قول أبي يوسف وأما عند محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ونصف ما بقي من بدل الكتابة كما ذكرنا في المسئلة المتقدمة لمحمد أن ما للمولى على المكاتبة أحد الشيئين إما بدل الرقة وإما بدل الكتابة فمن المحال أن يغرم له ألف درهم وهو نصف قيمتها وقد بقي عليه من مكاتبة درهم

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah who is claimed by both co-owners after bearing children?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإذا كانت جارية بين اثنين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه، ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه، ثم عجزت فهي أم ولد للأول؛ لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه أم ولد؛ لأن المكاتبة لا تقبل الانتقال من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية

الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق ويضمن نصف قيمتها لشريكه؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها أيضا لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها الثاني كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز؛ لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وإبدالها وإذا عجزت ترد العقر إلى المولى وهذا الذي ذكر قول أبي حنيفة وقالا هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر وإذا صارت كلها أم ولد فالثاني وطئ أمة الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر؛ لأن الوطء لا يعرى عن أحد الغرامتين وإذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبة للأول قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة؛ لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا يتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب كل البدل ويضمن الأول

لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبة؛ لأنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك. وفي قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وإن كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها، ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، والولد ولد الأول بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees a jointly-owned mukatabah and she later defaults?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=439)

وإن كاتباها، ثم أعتقها أحدهما وهو موسر، ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة وعندهما له أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا ويستسعي العبد إن كان معسرا هذه الجملة من الهداية. وفي المجمع لو كاتبا عبدا لهما فأعتقه أحدهما فنصيب الآخر باق عند أبي حنيفة على الكتابة ويوجب أبو يوسف على المعتق نصف قيمته قنا وأوجب محمد على العبد السعاية في الأقل من نصف قيمته ومن نصف البدل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one heir gifts his share in the mukatab's person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

فإن وهب أحدهم نصيبه في رقبته جاز وإن عجز ورد رقيقا فنصيب الواهب في رقبته ثابت كالمولى إذا وهب منه بعض الكتابة، ثم عجز صار كله رقيقا للمولى فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mukataba who gives birth and the partners claim the children?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1175)

(أمة) مشتركة (لرجلين كاتباها فأتت بولد فادعاه أحدهما) أي ادعى أحد الشريكين الولد (ثم أتت بآخر) أي بولد آخر (فادعاه) الشريك (الآخر فعجزت) الأمة عن أداء البدل (فهي) أي الأمة (أم ولد) الشريك (الأول) ؛ لأن دعوته صحيحة لقيام ملكه وكون استيلاده غير متجز، إلا أن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة، وكذا دعوة الآخر صحيحة في ولدها الثاني ما دامت الأمة باقية على الكتابة لقيام ملكه، ثم إن الكتابة لما جعلت كأن لم تكن بسبب العجز وقع وطء الآخر حقيقة في أم ولد الغير وظهر أن كل الأمة أم ولد للأول لزوال الكتابة المانعة من الانتقال ولتقدم وطئه (وضمن) الأول للثاني (نصف قيمتها) لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد (و) ضمن (نصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة (وضمن الثاني) للأول (تمام عقرها) ؛ لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة. (و) ضمن (قيمة الولد) الثاني (وهو) أي

الولد الثاني (ابنه) أي ابن الثاني لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة كما عرف في موضعه (وأيهما) أي أي واحد من الشريكين (دفع العقر إليها) أي المكاتبة (قبل العجز جاز) دفعه؛ لأنه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فإذا عجزت ترد إلى المولى لأنه ظهر اختصاصه بها هذا كله عند الإمام (وعندهما) كل الأمة أم ولد للأول حين ادعاه؛ لأن تكميل

أمومية الولد واجب بالاتفاق فيما أمكن بناء على أن استيلاد المكاتبة غير متجز والتكميل ممكن بسبب فسخ الكتابة بالاستيلاد فيما لا تتضرر به المكاتبة فينتقل نصيب الثاني إلى الأول كما ينتقل بفسخ الكتابة بالعجز و (لا يثبت نسب الولد) الثاني (من الثاني) ؛ لأن وطء الثاني صادف أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه (ولا يضمن) الثاني (قيمته) أي قيمة الولد ولا يكون حرا بالقيمة غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة وهي شبهة أنها مكاتبة بينهما (وحكمه) أي حكم الولد (كأمه) يعني يكون تابعا لأمه في الاستيلاد (ويضمن تمام العقر) ؛ لأن الحد لا يعرى عن أحد الغرامتين والحد مندرئ للشبهة فتحقق الغرامة (ويضمن الأول) للآخر (نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف) ؛ لأنه يملك نصيب شريكه وهي مكاتبة سواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك. (و) يضمن (الأقل منه) أي من نصف قيمتها (ومن نصف ما بقي من البدل) أي بدل الكتابة (عند محمد) ؛ لأن حق الآخر في نصف الرقبة نظرا إلى العجز وفي نصف البدل نظرا إلى الأداء فللتردد يلزم أقلهما لتيقنه وإذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للأول بنصف البدل عند الشيخ أبي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman who gives birth after kitaba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1738)

قبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما أمة لرجلين كاتباها فأتت بولد فادعاء أحدهما ثم أتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي أم ولد الأول وضمن

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees the mukatab while solvent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1740)

ولو أعتقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا ل

Sub–topic – Rulings on Mukatab's Property and Debts Upon 'Ajz

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for the value of a slave woman and her child?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3554)

[رد المحتار] الاستيلاد درر. وفي الشرنبلالية عن الفتح: وقيمة المكاتب نصف قيمته قنا لأنه حر يدا وبقيت الرقبة. (قوله: ونصف عقرها) لوطئه أمة مشتركة فوجب العقر كله عليه، ثم لما عجزت سقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبه أتقاني. (قوله: لوطئه أم ولد الغير حقيقة) بناء على ما مر من أنها لما عجزت استكمل الاستيلاد للأول لزوال المانع. (قوله: لأنه بمنزلة المغرور) لأنه وطئها على ظن أنها على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة أنه لا ملك له فيها، وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة زيلعي. وادعى بعض الشراح أن ضمان الثاني القيمة قولهما، لأن ولد أم الولد كأمه في عدم التقوم عند أبي حنيفة. قال الحموي: وهو ممنوع، فقد أطبق الشراح على أنه قول أبي حنيفة، غاية ما فيه أنه يشكل على قوله وقد أجيب عنه بأن عنه روايتين في تقومها اهـ. والأحسن ما أجاب به في المبسوط كما نقله بعضهم، من أن عدم تقوم ولد أم الولد عنده بعد ثبوت أمية الولد ولم تثبت في الولد لأنه حر الأصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة. (قوله: ترده للمولى) أي ترد العقر لأنه ظهر اختصاصه بها زيلعي. (قوله: والمسألة بحالها) أي وقد كاتباها ووطئ الأول فولدت فادعاه. (قوله: بطل التدبير) لأنه لم يصادف الملك. أما عندهما فظاهر لأن المستولد تملكها قبل العجز. وأما عنده فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه مصادف ملك غيره، والتدبير

يعتمد الملك، بخلاف النسب لأنه يعتمد الغرور على ما مر هداية. (قوله: نصف قيمتها) لأنه تملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا، وقوله: نصف عقرها: أي لوطئه جارية مشتركة زيلعي. (قوله: والولد للأول) لأن دعواه قد صحت على ما مر وهذا كله بالإجماع زيلعي. واعترض قوله "والولد للأول" بأنه يوهم كون الثاني وطئ وادعى، والمفروض خلافه، فلو أبدله بقوله وتم الاستيلاد للأول لكان أولى. (قوله: فعجزت) قيد به لأنه يظهر به أثر الإعتاق ويصير تعديا فيغرم، أما قبله فلا يضمن شيئا عند أبي حنيفة لأنها مكاتبة في نصيب شريكه كما كانت لتجزي الإعتاق عنده فلم يتلف نصيب صاحبه، لأن معتق النصف يسعى بمنزلة المكاتب وهنا ذلك النصف مكاتب قبل الإعتاق فلم يظهر الإعتاق فيه. وعلى قولهما يغرم في الحال لعدم تجزي الإعتاق، وتمامه في غاية البيان. (قوله: فرع) هو من مسائل المتون. (قوله: أو ضمن شريكه في الأولى فقط) أي ضمنه قيمته مدبرا وهي ثلثا قيمته قنا لأنه أتلفه وهو مدبر، بخلاف ما إذا تأخر التدبير حيث لا يضمنه لأنه بمباشرة التدبير يصير ميراثا للمعتق عن الضمان لمعنى. وهو أن نصيبه كان قنا عند إعتاق المعتق فكان تضمينه إياه متعلقا بشرط تملك العين بالضمان وقد فوت ذلك التدبير كذا في العناية ح، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to the mukatab and his earnings when the kitaba is annulled due to inability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=891)

قال: "وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق" لانفساخ الكتابة "وما كان في يده من الأكساب فهو لمولاه" لأنه ظهر أنه كسب عبده، وهذا لأنه كان موقوفا عليه أو على مولاه وقد زال التوقف.

Mas'alah: What happens to the mukatab and his earnings when he is declared incapable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=691)

قال وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق لانفساخ الكتابة وما كان في يده من الأكساب فهو لمولاه لأنه ظهر أنه كسب عبده وهذا لأنه كان موقوفا عليه او على مولاه وقد زال التوقف

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of wine in kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=387)

قوله قيمة الخمر لأنه وقع العجز عن تسليم عين الخمر لأن المسلم منهى عن تسليم الخمر وتسلمها وفي تسليم عين الخمر تمليكها أو تملكها للمسلم وذلك باطل فالعجز شيء وقع عن تسليم بدل الكتابة فيجب تسليم قيمته لتقوم القيمة مقامه فإذا أقبض القيمة يعتق لأن الكتابة في معنى المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays part of the kitabah and then becomes unable?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=389)

بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the heir's discharge of the seller and the master's discharge after the mukatab's incapacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2809)

وكذلك وارث الحر إذا أبرأ البائع لايصح إبراؤه، وإن كان ذلك في مرض موت الحر؛ لأنه لاملك للوارث في مال مورثه في حال حياته، وفي مرض موته له شبهة الملك، والإبراء لا يثبت بالشبهة، ولهذا لو عفى عن جارح مورثه في الخطأ، لايبرأ، وإنما لم يبرأ لما قلنا: وإذا صح الإبراء للحال لايتوقف على ملك يحدث كالوارث إذا أعتق، ثم مات المولى إذا أعتق عبد المكاتب، ثم عجز المكاتب، فإنه لاينفذ لما قلنا، ولو أن المولى أبرأ البائع بعدما عجز المكاتب الأول قبل عجز الثاني صح الإبراء أما بعد عجز الثاني فلأنهما بالعجز صارا ملكا للمولى، وأما قبل عجز الثاني فلأن يعجز الأول صار الثاني مملوكا للمولى وصار المولى فيه قائما مقام المكاتب ألا ترى أنه كان يصح من المكاتب الأول إبراء البائع قبل عجز المكاتب الثاني؟ فكذا من المولى.

Mas'alah: What happens to the mukatab's payments and debts upon his inability?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=197)

قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدى وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وإن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على

نجومه فإن اعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه =

Mas'alah: Can a mukatab reclaim money paid to the master if he later becomes unable to pay?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولو استدان المكاتب بعض بدل الكتابة فأدى إلى مولاه، ثم عجز لا يسترد من المولى كما في المحيط، والجامع الكبير ذكره في المشتمل.

Mas'alah: Is it permissible to pay injury compensation before the slave woman's inability to pay?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1739)

وأيهما دفع العق

Mas'alah: What happens to the mukatab's property upon his incapacity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1742)

وإذا عجز عادت أحكام

Mas'alah: Does a judgment of blood money against the mother's 'aqila constitute a ruling of the mukatab's incapacity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1744)

و كالأول وإن مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بإرش الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب

Sub-topic – Rulings on Tadbir and Mudabbar in Relation to 'Ajz

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes unable to pay after being made a mudabbar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2591)

قال – رحمه الله – (وإن عجز بقي مدبرا لوجود السبب الموجب له)

Mas'alah: What is the ruling if the second master performs tadbir on a mukatabah before her 'ajz?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير" لأنه لم يصادف الملك. أما عندهما فظاهر لأن المستولد تملكها قبل العجز. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك، بخلاف النسب لأنه يعتمد الغرور على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the second co-owner makes the mukataba mudabbara and she becomes unable to pay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4207)

قال (وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير) لأنه لم يصادف

الملك. أما عندهما فظاهر لأن المستولد تملكها قبل العجز. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك، بخلاف النسب لأنه يعتمد الغرور على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba payment when a mudabbar slave has no other assets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2088)

أداء المال بالعتق الحاصل عن التدبير، فإن لم يكن له مال غيره فإنه يعتق ثلثه بالتدبير ثم لا يسقط عنه شيء من بدل الكتابة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: سقط ثلث بدل الكتابة أيضا اعتبارا للجزء بالكل، وقياسا على ما لو كاتبه أولا ثم دبره ثم مات ولا مال له سواه فإنه يسقط عنه ثلث بدل الكتابة لما عتق ثلثه بالتدبير، فكذا إذا سبق التدبير الكتابة. ولا معنى لقول من يقول المستحق بالتدبير لا يرد عليه عقد الكتابة؛ لأنه لو أدى جميع بدل الكتابة في حياته يعتق كله، ولو كان المستحق بالتدبير لم ترد عليه الكتابة لما عتق بالأداء، ولأن استحقاق المدبر ثلثه بالتدبير كاستحقاق أم الولد جميعها بالاستيلاد. ولو كاتب أم ولده صح ووجب المال فعرفنا أن هذا الاستحقاق لا يمنع ورود العقد عليه. ولهما طريقان: أحدهما أن بدل الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير؛ لأن موجب الكتابة ثبوت ما لم يكن ثابتا في المكاتب والبدل بمقابلته.

Sub-topic – Rulings on Mukatabah and Umm Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah becoming umm walad for the first partner and the guarantee for the partner's share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5306)

قال: وهي أم ولد للأول فلأنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصف قيمتها؛ لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة والولد ولد للأول؛ لأنه صحت دعوته لقيام المصحح، وهذا قولهم جميعا [البناية] م: (وفي قول محمد – رحمه الله – يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة؛ لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فللتردد بينهما) ش: أي بين الاعتبارين م: (يجب أقلهما) ش: لأنه متيقن. قال: ش: أي في "الجامع الصغير" م: (وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها) ش: أي بعدما استولدها الأول م: (ثم عجزت بطل التدبير؛ لأنه لم يصادف الملك أما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (فظاهر لأن المستولد تملكها قبل العجز) ش "فانفسخت الكتابة قبل التدبير فلا يصح تدبيره. م: (وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه) ش: أي التدبير م: (مصادف ملك غيره , والتدبير يعتمد الملك) ش: أي غير المدبر في التدبير يعتمد ظاهر الملك , فلا يصح بدونه." م: (بخلاف النسب؛ لأنه يعتمد الغرور) ش: لا

الملك يعني يثبت النسب بمجرد الغرور كما لو اشترى أمة فاستولدها فاستحقت لم يبطل النسب، وكان الولد حرا بالقيمة فكذا هاهنا م: (على ما مر) ش: أشار به إلى قوله: ويكون ابنه؛ لأنه بمنزلة المغرور. م: (قال: وهي أم ولد للأول) ش: أي الجارية التي دبرها الثاني بعد استيلاد الأول ثم عجزت أم ولد للأول م: (لأنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا) ش: يعني في تعليل أبي حنيفة – رحمه الله –. وهو قوله وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال م: (ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطئه جاريه مشتركة ونصف قيمتها؛ لأنه تملك نصفها بالاستيلاد، وهو تملك بالقيمة والولد ولد للأول؛ لأنه صحت دعوته لقيام المصحح) ش: وهو الملك في المكاتبة م: (وهذا قولهم جميعا) ش: وإن الاختلاف مع بقاء الكتابة وهاهنا ما بقيت؛ لأنه لما استولدها الأول ملك نصف شريكه ولم يبق ملك للمدبر فيها فلا يصح تدبيره.

Mas'alah: Why does the manumitter not have recourse against the mukatabah after her inability?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=389)

قوله لا يرجع عليها لأنها لما عجزت بطلب الكتابة فصارت كأنها لم

Mas'alah: What is the ruling if a mukataba gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=310)

(وإن ولدت مكاتبته) : أي المولى (منه فهي بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة)

وأخذت العقر من مولاها (وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له) لأنه تلقتها جهتا حرية: عاجل ببدل، وآجل بغير بدل، فتخير بينهما، ونسب ولدها ثابت من المولى

Mas'alah: What is the ruling on the mother (umm walad) when one of two joint mukatabs becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1740)

مستهكلا نصيب الآخر وضمان التمليك لا يختلف باليسار والعسار ولم يذكر حكم الأم في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما: أن تصير أم ولد للذي لم يعجز أو لا مانع من تكميل الاستيلاد.

Sub-topic – Annulment of Kitaba by Master or Judge

Mas'alah: What is the ruling on declaring a mukatab incapable if he has no means and the master demands it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5312)

فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي – رضي الله عنه – إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط، ولأنه عقد إرفاق حتى كان أحسنه مؤجله، وحالة الوجوب بعد حلول نجم [البناية] يؤخر يوما أو يومين أو ثلاثة. م: (والمديون للقضاء) ش: بالجر عطفا على كإمهال، أي وكإمهال المديون لأجل قضاء الدين، صورته ادعى عليه رجل مالا وأثبته فقال: أمهلني يوما أو يومين أو ثلاثة لأدفعه إليك فإنه يمهل إلى ثلاثة ولا يزاد. وجعلوا التقدير من باب التعجيل دون التأخير، والأصل فيه قصة موسى مع الخضر صلوات الله عليهما وسلامه حيث قال في الكرة الثالثة {هذا فراق بيني وبينك} [الكهف: 78] (الكهف: الآية 78) ، وكذلك قدر صاحب الشرع مدة الخيار ثلاثة أيام ونظائره كثيرة م: (فلا يزاد عليه) ش: أي على ما ذكره من المدة. م: (فإن لم يكن له وجه) ش: أي جهة يتحصل منها المال م: (وطلب المولى تعجيزه عجزه) ش: أي القاضي م: (وفسخ الكتابة، وهذا) ش: أي الذي ذكرنا. م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي – رضي الله عنه – إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق) ش: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في

"البيوع" ، حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث – رحمه الله – عن علي – رضي الله عنه – قال: "في إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق" . ورواه البيهقي في "سننه" من حديث الحارث عن علي – رضي الله عنه – م: (علقه بهذا الشرط) ش: أي علقه علي – رضي الله عنه – بهذا الشرط، والمعلق بالشرط معدوم قبله، وهذا لا يعرف قياسا، فكان كالمروي عنه – صلى الله عليه وسلم –، وفيه قال أحمد وابن أبي ليلى وابن عيينة والحسن – رحمهم الله –. وقيل: هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بناهض؛ لأنه يفيد الوجود عند الوجود فقط. والجواب ما أشار إليه "فخر الإسلام" : أنه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عن أحدهما كما لو قال إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق. م: (ولأنه) ش: أي ولأن عقد الكتابة م: (عقد إرفاق) ش: أي رفق مبناه على المسامحة م: (حتى كان أحسنه مؤجله) ش: أي أحسن عقد الكتابة مؤجله، أراد أن التأجيل والتنجيم أحسن من الكتابة الحالة، وإن كانت الحالة جائزة عندنا، وبه قال مالك – رحمه الله –. وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – لازمان م: (وحالة الوجوب بعد حلول نجم) ش: أي حالة وجوب الأداء، يعني إذا تم النجم الأول صار المال حالا

فلا بد من إمهال مدة استيسارا وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان. ولهما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز؛ لأن من صبر عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين، وهذا؛ لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضيا به دونه. بخلاف اليومين والثلاثة؛ لأنه لا بد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيرا، والآثار متعارضة، فإن المروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم فردها فسقط الاحتجاج بها [البناية] والعجز عن البدل في الحال لا يثبت الفسخ إلا بعد تأجيل مدة أخرى م: (فلا بد من إمهال مدة استيسارا) ش: يعني

تمكينا للعبد من الأداء أزيل لعذره. م: (وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان) ش: أي حق الآجال مجتمع عليه العاقدان وهو النجم الثاني فإذا مضى مضى الثاني تحقق العجز فيوجب الفسخ لوجود مدة التأجيل الذي اتفق عليها العاقدان. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز؛ لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين، وهذا) ش: أي كون العجز سببا للفسخ. م: (لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضيا به دونه) ش: أي فيفسخ المولى الكتابة إذا لم يكن راضيا لبقاء الكتابة بدون ذلك النجم الذي شرط أو فيفسخ القاضي إذا لم يكن المولى راضيا به بدونه على اختلاف الروايتين، فإن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ فهل يستبدل المولى به ويحتاج إلى قضاء القاضي، فيه روايتان. م: (بخلاف اليومين والثلاثة؛ لأنه لا بد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيرا) ش: هذا كأنه جواب عما يقال إذا كان مقصودا لمولى الوصول إلى المال عند حلول نجم كان ينبغي أن يتمكن عن الفسخ من غير إمهال، فأجاب بخلاف اليومين إلى آخره. م: (والآثار متعارضة) ش: جواب عما استدل به أبو يوسف بأثر علي – رضي الله عنه –، فبين ذلك بقوله: م: (فإن المروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم فردها) ش: فهذا يعارض آثر علي – رضي الله عنه –. م: (فسقط الاحتجاج بها) ش: أي بالآثار للتعارض، فإن الأثرين إذا تعارضا وجهل التاريخ تساقطا، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة، فبقي ما قالاه من الدليل بقوله: إن سبب الفسخ متحقق سالما عن المعارض. قلت: هذا الذي ذكره الشراح كلهم، وفيه نظر؛ لأن الأثر الذي نسبه المصنف إلى ابن عمر

Mas'alah: When can the master demand annulment of the kitaba due to the mukatab's incapacity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=890)

قال: "فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وهذا عند"

Mas'alah: What is the ruling on the master's request to declare the mukatab incapable and rescind the kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=690)

قال فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه مفسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه إذا توالى علي المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط ولأنه عقد إرفاق حتى كان أحسنه مؤجله وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من إمهال مدة استيسارا وأولى المدد ماتوافق عليه العاقدان ولهما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين وهذا

لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضيا بدونه بخلاف اليومين والثلاثة لأنه لا بد منها لإمكان الأدء فلم يكن تأخيرا والآثار متعارضة فإن المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم واحد فردها فسقط الاحتجاج بها

Mas'alah: When can the master declare the mukatab incapable and rescind the kitabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

قوله: (فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة) هذا. قولهما لأنه قد تبين عجزه. قوله: (وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان) تيسيرا عليه.

Mas'alah: When can the master rescind the kitaba contract due to the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1580)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يرد في الرق ما لم يكسر نجمين وهو قول علي – رضي الله عنه – قال إذا اجتمع على المكاتب نجمان فدخلا رد في الرق وكان هذا استحسان من أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن العقد مبني على الإرفاق وفي رده في الرق عند كسره نجما واحدا تضييق عليه فلمعنى التوسع والإرفاق شرط أن يتوالى عليه نجمان وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – قال هذا إذا كانت النجوم مستوية، فإن كانت متفاوتة فكسر نجما واحدا يرد في الرق؛ لأنه لما عجز عن أداء الأقل فالظاهر أنه عن أداء عن الأكثر أعجز، وفي حديث علي وابن عمر – رضي الله عنهم – دليل على أن للمولى أن يفسخ الكتابة عند عجز المكاتب من غير أن يحتاج فيه إلى المرافعة إلى القاضي فيكون حجة على ابن أبي ليلى؛ لأنه يقول لا يرد في الرق إلا بقضاء القاضي فإن العجز لا يتحقق بدون القضاء فإن المال غاد ورائح، وجعل هذا العجز نظير عجز العنين عن الوصول إلى امرأته، ثم الفرقة هناك لا تكون إلا بقضاء القاضي، ولكنا نقول العقد تم بتراضيهما والمولى ما رضي بلزوم هذا العقد إلا بشرط فإذا فات عليه ذلك الشرط يتمكن من فسخه لانعدام رضاه به بخلاف النكاح فإنه لا يعتمد تمام الرضا وبخلاف الرد بالعيب قبل القبض؛ لأن المشتري ينفرد بالرد بالعيب

قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on the master rescinding the kitaba when the mukatab is unable to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1707)

وإذا عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة، وأراد المولى أن يفسخ عقد الكتابة ويرده في الرق إن رضي المكاتب بالفسخ لا شك أنه ينفسخ العقد بفسخهما؛ لأنه تم بهما، فينفسخ بفسخهما أيضا كالبيع والإجازة وأشباههما، وإن لم يرض المكاتب بالفسخ ففسخ المولى العقد بنفسه ففيه روايتان: في رواية لا يصح فسخه، ويحتاج فيه إلى قضاء القاضي، وإنما كان للمولى حق فسخ الكتابة عند عجز المكاتب إما لأنه تمكن الخلل (في) مقصود المولى فتمكن الخلل في مقصود العاقد لعدم تمام الرضا، وعدم تمام الرضا في العقد المحتمل للفسخ يمنع لزومه، وكل عقد هو ليس باللزوم فللعاقد فسخه بشرائط، ولأن هذا بمنزلة العيب من حيث أنه يوجب تمكن الخلل في مقصود العاقد، وبالعيب يفسخ كل عقد يحتمل الفسخ فهذا أمر متفق عليه. بعد هذا اختلفت الروايات في اشتراط قضاء القاضي لصحة هذا الفسخ. وجه الرواية التي قال القاضي: ليس بشرط أن هذا تمكن في أحد العوضين قبل تمام العقد لأن تمام الكتابة بالأداء؛ لأن تمام العقد لوقوع الفراغ عن استيفاء أحكامه، فيشبه من ذلك

Mas'alah: Can the master return a living mukatab to slavery upon his incapacity without a judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=421)

قال والذي يعجز على وجهين أحدهما الميت والآخر الحي فأما التي اذا عجز فان المولى لا يرده في الرق دون القاضي ولا تنفسخ الكتابة الا ان يفسخها القاضي في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد بن صاحب يرده المولى في الرق دون القاضي ويفسخ الكتابة

Mas'alah: When is the mukatab declared incapable and the contract rescinded?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1264)

(وإلا) أي وإن لم يكن له وجه سيصل (عجزه) الحاكم في الحال (وفسخها بطلب سيده أو) فسخها (سيده برضاه) أي رضا المكاتب، لأن الكتابة تقبل الفسخ بلا عذر بالتراضي، فمع العذر أولى. وقيل: يعجزه مولاه بدون رضاه، لتحقق العجز وتوهم التحصيل. وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان، لأنه عقد إرفاق، حتى كان أحسنه مؤجله. وحالة الوجوب بعد حلول نجم، فلا بد من إمهال مدة استيسارا، وأولى المدة ما اتفق عليه العاقدان. ولقول علي رضي الله عنه: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه عاد في الرق. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والبيهقي في «سننه»

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to declare inability and be returned to slavery?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=98)

قال: وإذا قال المكاتب: قد عجزت وكسر مكاتبته ورده مولاه في الرق، فإن أبا حنيفة

رضي الله عنه كان يقول: ذلك جائز. وبهذا نأخذ. وقد بلغنا

عن عبد الله بن عمر أنه رد مكاتبا له حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض،

Mas'alah: Is the return of a mukatab to slavery due to inability valid only before a judge?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=99)

وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يجوز ذلك إلا عند قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab declaring inability before a judge?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=99)

وكذلك لو أتى القاضي فقال: قد عجزت، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يرده. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه في يوم خاصم إليه.

Mas'alah: What happens when a mukatab slave fails to pay and returns to slavery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=440)

وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وما كان في يده من الأكساب لمولاه

Mas'alah: What is the chapter on the inability of the mukatab and the death of the master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1177)

[باب العجز والموت] أي عجز المكاتب وموت المولى. تأخير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب لأن هذه الأشياء متأخرة عن عقد الكتابة)

Mas'alah: What is the chapter on incapacity and death of the mukatab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1741)

(باب العجز والموت)

Mas'alah: When is the mukatab declared incapable and the contract rescinded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1742)

يومين أو ثلاثة وإلا عجزه وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه وعند أبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a kitaba contract that if the mukatab fails to pay he returns to slavery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=469)

شرط أن عجزا ردا إلى الرق

Sub-topic – Effect of 'Ajz on Mukatab's Rights (Khiyar, Shuf'a, Earnings)

Mas'alah: What happens to a mukatab's khiyar and shuf'a rights upon his inability to pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2243)

وإن اشترى المكاتب دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فعجز ورد في الرق انقطع خياره، وإن كان البائع بالخيار، فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته وإن كان الخيار للمكاتب المشتري، فبيعت دار إلى جنبها فله أن يأخذ تلك الدار بالشفعة وأخذه بالشفعة يكون إسقاطا منه لخياره، وإن لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع، فلا شفعة في الدار الأخرى لواحد منهما كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay one installment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=420)

قال والمؤجل بنجوم مختلفة على وجهين احدها ان يعجز عن نجم واحد والآخر ان لا يعجز ففي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله اذا عجز عن نجم واحد فللسيد ان يرده في الرق وفي قول ابي يوسف ليس له ان يرده في الرق حتي يعجز عن نجمين متواليين

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay an installment but has expected funds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1263)

(وإذا عجز) المكاتب (عن أداء نجم إن كان له وجه سيصل إليه) منه شيء، بأن كان له دين يقبضه، أو مال يقدم عليه (لا يعجزه الحاكم) بطلب مولاه (ويمهله إلى ثلاثة أيام) لأن السنة في الكتابة التأجيل والتيسير، والثلاث هي ضربت لإيلاء الأعذار، كإمهال الخصم للدفع، والمديون للقضاء، ولا يزاد عليها. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on granting a mukatab a grace period when he has ready money?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=100)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان له مال حاضر فقال: أؤديه اليوم أو غدا، فإنه كان يقول: يؤجله ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's inability to pay after two installments?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

رحمهما الله: حتى يتوالى عليه نجمان

Mas'alah: What happens to a mukatab's earnings when he is declared incapable and returns to slavery?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1741)

إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's inability to pay an installment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3752)

مسألة: [عجز المكاتب عن سداد نجم الكاتبة]

Mas'alah: Can a mukatab return to slavery due to inability to pay?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

طلب المكاتب رجوعه في الرق لعجزه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming inability to pay and seeking return to slavery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

2017. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل كاتب عبده على ألف درهم فقال: قد عجزت فأنا أرجع في الرق، لم يكن لهذ لك إلا أن يرضى المولى.

Sub–topic – Rulings on Conversion to Islam and Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who contracts kitaba with his umm walad who later converts to Islam?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

نصراني كاتب أم ولده فأدت بعض الكتابة ثم أسلمت ثم عجزت فردها القاضي إلى الرق، وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد، فإنه لا يحتسب بما أخذه السيد عنها من هذه القيمة، وكذلك إن أدته بعد إسلامها كذا في خزانة المفتين.

Sub-topic – Rulings on Imprisonment and Judicial Procedures for Non-Payment

Mas'alah: What should the judge do when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=890)

قال: "وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة" نظرا للجانبين، والثلاث هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's waiting period when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=690)

قال وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعدل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة نظرا للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لإيلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=564)

وإن أعتقوه جميعا عتق، وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم، فإن كان له مال يرجو وصوله أنظره يومين أو ثلاثة ولا يزاد عليها، وإن لم يكن له جهة عجزه (س) وعاد إلى أحكام الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay an installment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=604)

قال : (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم ، فإن كان له مال يرجو وصوله أنظره يومين أو ثلاثة ولا يزاد عليها) لأن في ذلك نظرا للجانبين ، والثلاث مدة تضرب لإبلاء الأعذار كما في إمهال المديون للقضاء ونحوه . (وإن لم يكن له جهة عجزه وعاد إلى أحكام الرق) وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وهو مأثور عن علي رضي الله عنه . ولهما أن العجز سبب للفسخ وقد تحقق ، فإن من عجز عن نجم كان عن نجمين أعجز ، ولأنه فات مقصود المولى وهو وصول المال إليه عند حلول النجم فلم يكن راضيا فيفسخ ، واليومان والثلاثة لا بد منهما لإمكان الأداء وليس بتأخير ، والأثر معارض بما روي ' أن ابن عمر رضي الله عنهما عجز مكاتبة له حين عجزت عن نجم واحد وردها إلى الرق فتعارضا ' فإن عجز عن نجم عند غير القاضي فرده مولاه برضاه جاز ، لأن الفسخ بالتراضي يجوز من غير عذر فبعذر أولى ، وإن أبى العبد ذلك فلا بد من القضاء بالفسخ لأنه عقد لازم فلا بد في فسخه من القاضي أو الرضى كسائر العقود ، وإذا فسخه عاد إلى أحكام الرق ، لأن بالفسخ تصير الكتابة كأن لم تكن ، وما في يده من أكسابه لمولاه لأنها كسب عبده ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 45 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4211)

تأخير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب لأن هذه الأشياء متأخرة من عقد الكتابة. قال (وإذا عجز المكاتب عن نجم) النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة، وإن عجز المكاتب عن نجم (نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال غائب يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة نظرا للجانبين والثلاث هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع) فإن المدعى عليه إذا توجه الحكم عليه فادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة أنه يؤخر يوما ويومين وثلاثة لا يزاد عليه، وجعلوا هذا التقدير من باب التعجيل دون التأخير، والأصل فيه قصة موسى مع الخضر – عليهما السلام – حيث قال في الكرة الثالثة: {هذا فراق بيني وبينك} [الكهف: 78] وكذلك قدر صاحب الشرع مدة الخيار ثلاثة أيام (والمديون) بالجر معطوف على كإمهال: يعني إذا ثبت على رجل مال فقال المدعى عليه أمهلني يوما أو ثلاثة أيام فإنه يمهل ولا يزاد عليه (فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي – رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط) فلا يوجد دونه. ولقائل أن يقول: هذا استدلال بمفهوم الشرط، وهو ليس بناهض لأنه يفيد الوجود فقط. والجواب ما أشار إليه فخر الإسلام أنه معلق بشرطين، والمعلق بشرطين لا ينزل عند أحدهما، كما لو

قال: إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق (ولأن عقد الكتابة عقد إرفاق) مبناه على المسامحة (حتى كان أحسنه مؤجله، وحالة الوجوب بعد حلول نجم) فلا إرفاق في الطلب عنده (فلا بد من إمهال مدة إرفاقا، وأولى المدة لذلك ما توافق عليه العاقدان) فإن مضى النجم الثاني ولم يؤد المال

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

قوله: (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين، والثلاثة ولا يزيد على ذلك) لأن الثلاثة الأيام هي العدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع، والمديون للقضاء فلا يزد عليها.

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=586)

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقتضيه، أو مال يقدم إليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان؛ وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكساب لمولاه، وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكيابه وحكم

بعتقه في آخر جزء ــــــــ

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=586)

(وإذا عجز المكاتب عن) أداء (نجم نظر الحاكم في حاله) بالسؤال منه، (فإن كان له دين يقتضيه، أو مال) في يد غائب (يقدم) عليه (لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة) نظرا للجانبين. والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء العذر: كإمهال الخصم للدفع، والمديون للقضاء، فلا يزاد عليه، هداية (وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزه عجزه) الحاكم (وفسخ الكتابة) لتبين عجزه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان) قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=308)

(وإذا عجز المكاتب عن) أداء (نجم نظر الحاكم في حاله) بالسؤال منه، (فإن كان له دين يقتضيه، أو مال) في يد غائب (يقدم) عليه (لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة) نظرا للجانبين. والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء العذر: كإمهال الخصم للدفع، والمديون للقضاء، فلا يزاد عليه، هداية (وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزه عجزه) الحاكم (وفسخ الكتابة) لتبين عجزه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

(وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان) قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح. – --

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a mukatab for non-payment of kitaba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=341)

وقولهم أو من جهة بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرها أحد سوى تاج الشريعة ولا يحتاج إليها لأن المكاتب لا يحبس في بدل التابة فيه خلاف والفتوى على أنه لا يجلس فيه أيضا

Mas'alah: Can a mukatab be imprisoned for the kitaba debt or other debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولا يحبس المكاتب في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا في المشتمل نقلا عن المنية.

Mas'alah: What does the judge do when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم إليه ولم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب المولى

تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا

Mas'alah: What does the judge do when a mukatab fails to pay an installment but has assets?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3752)

*قال: (فإن رفعه إلى السلطان، وقد أخل بنجم، فإن وجد له مالا حاضرا، أو مالا غائبا يرجى قدومه: أخره يوما أو يومين، فإن جاء: قضى منه كتابته) . ووجه التأخير: أن هناك مالا يمكن قضاء الكتابة منه، فليس إذا بعاجز، فتأخيره هذا المقدار لا يوجب الحكم بعجزه، كما أن الغريم إذا أقر بالدين عند القاضي، وقال له: لا تحبسني حتى أحضر الدراهم، وأقضيه، أمهله هذا القدر، وكذلك لو قال: أبيع عبدي هذا الآن، وأقضي الدين من ثمنه: لم يأمر بحبسه.

Sub-topic – Disputes Among Hanafi Jurists on 'Ajz

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on annulling kitaba after consecutive missed installments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=891)

أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان "لقول علي رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط، ولأنه عقد إرفاق حتى كان أحسنه مؤجله وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من إمهال مدة استيسارا، وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان. ولهما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز، لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين، وهذا لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضيا بدونه، بخلاف اليومين والثلاثة لأنه لا بد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيرا، والآثار متعارضة، فإن المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم واحد فردها فسقط الاحتجاج بها."

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his students regarding the jointly-owned mukataba who becomes umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=688)

قال وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها

لاختصاصها بمنافعها وإبدالها وإذا عجزت ترد العقر إلى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها أم ولد له لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن وقد أمكن بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا تتضرر به المكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لأنه لايقبل الفسخ وبخلاف بيع المكاتب لأن في تجويزه إبطال الكتابة إذ المشترى لا يرضى ببقائه مكاتبا وإذا صارت كلها أم ولد له فالثاني وطىء أم ولد الغير

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on returning a mukatab to slavery?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=99)

ثم قال أبو يوسف بعد: لا أرده حتى أنظر فإن كان نجمه قريبا وكان يرجى لم يعجل عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on returning a mukatab to slavery for non-payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3753)

*قال: (فإن لم يكن شيء مما ذكرنا: رده في الرق، في قول أبي حنيفة ومحمد) . لأنه قد تبين عجزه عن القيام بشرط الكتابة، وأداء المال حسبما لزمه بالعقد، ولو جاز أن لا يرد في الرق مع عجزه عن نجم من نجوم الكتابة، جاز أن لا يحكم به وإن عجز عن جميع نجومها، وهذا لا يقوله أحد، فدل أن العجز واقع بأول نجم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on returning a mukatab to slavery for non-payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3753)

*قال: (وقال أبو يوسف: لا يرده إلى الرق حتى يتوالى عليه نجمان) .

Sub-topic – Rulings on Sadaqah and Settlement (Sulh) After 'Ajz

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah paid by a mukatab to his master if he later becomes incapacitated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=892)

قال: "وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك" فإن العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق، وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله تعالى عنها "هي لها صدقة ولنا هدية" وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي، لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب، ولو عجز قبل الأداء

Mas'alah: Does sadaqah become permissible for the master if the mukatab becomes incapable before payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=893)

إلى المولى فكذلك الجواب، وهذا عند محمد ظاهر لأن بالعجز يتبدل الملك عنده، وكذا عند أبي يوسف، وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده لأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الآخذ لكونه إذلالا به. ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة فإنه يطيب لهما،

وعلى هذا إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on charity given by a mukatab to his master if he later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=692)

قال وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فإن العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله عنها هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل الملك فلا نطيبه ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب ولو عجز قبل الأداء إلى المولى فكذلك الجواب وهذا عند محمد رحمه الله ظاهر لأن بالعجز يتبدل الملك عنده وكذا عند أبي يوسف رحمه الله وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده لأنه لا خبث في نفس

الصدقة وإنما الخبث في فعل الآخذ لكونه إذلالا به ولايجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة فإنه يطيب لهما وعلى هذا إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt owed by a mukatab involving different types of goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4240)

وإن صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل أن تقبض بطل الصلح؛ لأنه دين بدين، ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز، وكذلك العروض؛ لأن الواجب عليه نصف القيمة من الدراهم والدنانير، ولا ربا بينه وبين الطعام والعروض، ولو صالحه على دراهم أو دنانير أكثر من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على أكثر من قدره من جنسه، وقد بينا أن ذلك ربا.

Mas'alah: What is the ruling on charity remaining with the mukatab after his emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4317)

لأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الآخذ لكونه إذلالا به. ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة فإنه يطيب لهما، وعلى هذا إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من [فتح القدير] الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق تبدل الملك؟ قلنا: ملك الرقبة للمولى كان مغلوبا في مقابلة ملك اليد للمكاتب، حتى كان للمكاتب أن يمنع المولى عن التصرف في ملكه، ولم يكن للمولى أن يمنع المكاتب عن التصرف في ملكه، ثم بالعجز ينعكس الأمر، وليس هذا إلا بتبدل الملك للمولى كذا قال جمهور الشراح. واعتراض صاحب العناية على هذا الجواب حيث قال بعد ذكر السؤال والجواب. وفيه نظر، لأنا لا نسلم أن ذلك تبدل، ولئن كان فلا نسلم أن مثله بمنزلة تبدل العين اهـ.

وقصد الشارح العيني دفع ذلك فقال: قلت أول كلامه منع مجرد، والثاني دعوى بلا برهان اهـ. أقول: ليس هذا بشيء، فإن المنع المجرد والمنع مع السند كلاهما من دأب المناظرين، غاية الأمر أن الثاني أقوى من الأول، فلا يفيد قوله أول كلامه منع مجرد. وأما قوله والثاني دعوى بلا برهان ففاسد، إذ لا دعوى له في الثاني بل هو أيضا منع محض كما ترى فلا يلزمه البرهان، والصواب في دفع ذلك أن يقال: أن منع التبدل مكابرة، إذ لا شك أن الانعكاس يقتضي التبدل بل هو عين التبدل، وإن منع كون مثل هذا التبدل بمنزلة تبدل العين ساقط، لأن كونه بمنزلة تبدل العين إنما هو في حكم الشرع دون الحقيقة، وكونه بمنزلة ذلك في حكم الشرع منصوص عليه من قبل أهل الشرع فلا مجال لمنعه. ثم قال صاحب العناية: ولعل الأولى أن يقال: المولى لم يكن له ملك يد قبل العجز وحصل به فكان تبدلا اهـ. ورد عليه الشارح العيني بأنه إن لم يكن له ملك يد فله ملك رقبة. أقول: هذا أيضا كلام لغو، إذ أن يكون له ملك رقبة قبل العجز لا ينافي تحقق التبدل بالنظر إلى ملك اليد، وهو كاف في كون ما أدي إلى المكاتب من الصدقات طيبا للمولى كما صرحوا به. والصواب في الرد عليه هاهنا أن يقال: هذا الذي ذكره في المآل عين الجواب الذي اختاره جمهور الشراح، وأورد هو النظر عليه مع ما في ذلك الجواب من المزية وهي الإشارة إلى وجه اعتبارهم تبدل ملك اليد دون بقاء ملك الرقبة بأن ملك الرقبة مغلوب في مقابلة ملك اليد، فكان اعتبار حال الغالب وهي التبدل أولى من اعتبار حال المغلوب وهي البقاء فلا وجه لإيراد النظر على ذلك الجواب، وذكر هذا من عند نفسه وادعاء أنه أولى من ذلك (قوله لأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الآخذ، إلى قوله: والأخذ لم يوجد من المولى) .

الصدقة في يده.

Mas'alah: Is charity given by a mukatab to his master lawful if he later becomes unable to pay?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=440)

وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه، ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فإن العبد يتملكه صدقة، والمولى عوضا عن العتق وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية وكذلك إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي في يده من الصدقات.

Sub-topic – Definition and Conditions of 'Ajz (Inability to Pay)

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab who becomes unable to pay or dies leaving sufficient assets or not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=391)

باب في المكاتب يعجز أو يموت فيترك وفاء أو لا يترك

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to a mukatab who becomes incapable of paying?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=392)

عجز فقال أخروني قال إن كان له مال حاضر أو غائب يرجى قدومه أخر يومين أو ثلاثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب أجل بنجم عند غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ـــــــ والتيسير فإذا أجل بنجم ولم يؤد حصته كان للمولى حق الفسخ في قولهما إلا أن يكون له مال حاضر أو غائب يرجى وجوده فيؤخر يوما أو يومين أو ثلاثة أيام لأنه لما مضى النجم صار كأنه كوتب على ذلك القدر حالا ولو كان

كذلك لا يؤخر زيادة على ما قلنا فكذا هذا وقال أبو يوسف لايفسخ حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي (رضي الله عنه) إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق قوله فهو جائز لأن الكتابة محتمل للفسخ بالتراضي من غير عذر فعند العذر أحق قوله ورثه ابنه لأنه لما أدى بدل الكتابة حكم بعتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته فحكم بعتق ابنه في ذلك الوقت لأنه تابع له فهذا حرمات عن ابن حر فيرثه قوله وكذلك لأن كل واحد منهما كشخص واحد لكون العقد واحدا فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت قوله لم يكن ذلك قضاء إلخ لأن القاضي قرره حكم الكتابة لأن من قضية قيام الكتابة أن يكون الولد ملحقا بموالي الأم والعقل عليهم مع احتمال أن يعتق الأب فيجر الولاء إلى نفسه قوله فهو قضاء بالعجز لأن الاختلاف في تعيين نفس الولاء راجع إلى

Mas'alah: What is the status of a mukatab who becomes incapable of paying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

قوله: (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق) إنما لم يقل عاد إلى الرق لأن الرق فيه ثابت إلا أن الكتابة منعت المولى عن بعض الأحكام فإذا عجز عاد إلى أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay or dies with assets?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=586)

(وإذا عجز المكاتب) بالقضاء أو الرضا (عاد إلى أحكام الرق) لانفساخ الكتابة (وكان

ما في يده من الأكساب للمولى) ؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده لأنه كان موقوفا عليه أو على مولاه، وقد زال التوقف (وإن مات المكاتب وله مال) يفي ببدله (لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه) حالا (وحكم بعتقه في آخر جزء

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay an installment or dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقتضيه، أو مال يقدم إليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان؛ وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكساب لمولاه، وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكيابه وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه، وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد، وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالا، وإلا رددت في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes incapable of paying?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإذا عجز المكاتب) بالقضاء أو الرضا (عاد إلى أحكام الرق) لانفساخ الكتابة (وكان ما في يده من الأكساب للمولى) ؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده لأنه كان موقوفا عليه أو

على مولاه، وقد زال التوقف

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is unable to pay the kitabah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

يخرج عن ملك سيده ولهذا متى عجز عن أداء البدل رجع قنا، وإن أعتقه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وما في يده من الأكساب يكون له

Mas'alah: What are the rulings when a mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1178)

(وإذا عجز) المكاتب (عادت) إليه (أحكام رقه) لأن فك الحجر كان لأجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد (وما في يده) من الاكتساب (لمولاه) إذا ظهر أنه كسب عبده بسبب عجزه (ويحل) ما في يد المكاتب (له) أي للمولى (ولو) وصلية كان (أصله من صدقة) ولم يكن المولى مصرفا للصدقة زكاة كانت أو غيرها؛ لأنه أخذه عوضا عن العتق زمان الأخذ والمكاتب قد أخذه صدقة وهو من المصارف ومن الأصول المقررة أن تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات أخذا «لقوله - عليه السلام - لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية» كما مر. وفي المنح ولا فرق على الصحيح بين ما إذا أداه إلى المولى ثم عجز أو عجز قبل الأداء. وفي العناية تفصيل فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay the kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3738)

مسألة: [حكم المكاتب إذا عجز عن الأداء] قال أبو جعفر: (ولا يعتق المكاتب حتى يبرأ من جميع الكتابة، من غير عجز يلحقه قبل ذلك) . قال أحمد: روي نحو ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة وأم سلمة، وهو إحدى الروايتين عن عمر. وروي عن عمر أنه قال: إذا أدى النصف: فهو غريم، ولا رق عليه. وقال ابن مسعود في إحدى الروايتين: إذا أدى ثلثا، أو ربعا: فهو غريم. وهو قول شريح.

وروى إبراهيم عن عبد الله قال: إذا أدى قيمة رقبته: فهو غريم. وقد روي عن ابن عباس: أن المكاتب يعتق بعقد الكتابة، ويكون مال الكتابة دينا عليه. وليس يوجد لهذه الرواية مخرج صحيح، ولا يعرف له سند، وهو مع ذلك قول شاذ، ولا نعلم أحدا قال به. *والحجة لقولنا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد كوتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير: فهو عبد" . ومن رواية عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا عباس قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر جعفر بن إياس عند نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" .

*ومن جهة النظر: إن المشتري لا يستحق قبض شيء من المبيع إلا بأداء جميع الثمن، فوجب أن تكون الكتابة مثله؛ لأنهما جميعا عقد معاوضة. فإن قيل: ينبغي أن يعتق بنفس

العقد، كما يملك المشتري المبيع بنفس العقد. قيل له: لو كان كذلك، لم يكن عقد الكتابة، وكان يكون عتقا على قبول مال في الحال، فقد عقلنا الفصل بين الكتابة وبين العتق الموقع في الحال. وأيضا: فإن المكاتب قد صار في يد نفسه بعقد الكتابة، فهو نظير ملك رقبة المبيع للمشتري، والعتق بمنزلة قبض المبيع، فلا يجوز أن يستحقه إلا بالأداء.

Mas'alah: Is the kitaba contract binding on the master and the slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=670)

المكاتب وغير لازم في حق المكاتب حتى أن له أن يعجز نفسه فيفسخ عقد الكتابة بدون رضى المولى إلا أنه إذا أخل بنجم فلم يؤد وعجز عنه للمولى أن يفسخ العقد وروي عن أبي يوسف أنه لا يفسخ ما لم يخل بنجمين لأنه لو لم يثبت حق الفسخ عند الامتناع عن الأداء يتضرر به المولى

Mas'alah: What is the chapter on the death and inability of the mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3950)

باب الموت والعجز [(5)] (1) قوله: فلا يختلف باليسار والعسار، ويضمن نصف قيمته قنا؛ لأنه صادفه التدبير وهو قن. كذا في ((الهداية)) (3: 267) . (2) قوله: لا يتجزئ عندهما؛ فيعتق كله، فلم يصادف التدبير الملك، وهو يعتمده فيضمن... الخ. (3) سقطت من ص و ف. (4) في ص: وسعى، وفي ف: أو يسعى. (5) قوله: باب

الموت والعجز؛ أي موت المكاتب وعجزه عن أداء بدل الكتابة، وموت المولى، تأخير أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب؛ لأن هذه الأشياء متأخرة عن عقد الكتابة، فكذا بيان أحكامها. كذا في ((النتائج)) (8: 141) .

(مكاتب عجز عن نجم [(1)] إن كان له وجه [(2)] سيصل إليه لا يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام [(3)]): أي إن مضت ثلاثة أيام، ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه، (وإلا عجزه) : أي إن لم يكن له وجه [(4)] سيصل(5) إليه عجزه، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –[(6) (1) قوله: عن نجم؛ النجم هو الطالع، ثم سمى به الوقت المضروب، ثم سمي ما يؤدي فيه من الوظيفة. كذا في ((العناية)) (8: 141) . (2) قوله: إن كان له وجه، بأن كان له دين يقبضه، أو مال غائب يرجى قدومه، والتعجيز: النسبة إلى العجز، والحكم به، والحاكم القاضي. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص531) ناقلا عن ((البيانية)) . (3) قوله: إلى ثلاثة أيام؛ لأن الثلاث هي المدة التي ضربت لإيلاء الأعذار، كإمهال الخصم للدفع، وإمهال المديون للقضاء، فلا يزداد عليه. كذا في ((الهداية)) (3: 267) . (4) قوله: وجه؛ أي للمكاتب وجه لتحصيل المال وطلب المولى بعجزه عن الحاكم عجزه الحاكم، وفسخ الكتابة. (5) في سيحصل. (6) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنه –؛ لأن سبب الفسخ قد تحقق، وهو العجز؛ لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين، وهذا أي كون العجز سببا للفسخ؛ لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم، وقد فات، فيفسخ؛ أي المولى أو القاضي؛ لاختلاف الروايتين إذا لم يكن راضيا به دونه، قال أخي وأستاذي مولانا أبو الحسنات عبد الحي نور الله مرقده، أقول: فبه شيء، وهو أن دليلهما لا يتمشى في صورة أدى سائر النجوم وبقي نجم واحد معجز. كذا في ((نتائج الأفكار)) (8: 142) . أقول: الاستدلال الشامل من قوله: وهذا، وقوله: إن سبب

الفسخ... الخ، دفع في مقابلة استدلال أبي يوسف – رضي الله عنه –، والصورة المذكورة لا وجود لتوالي النجمين فيها، فافهم. انتهى. بخلاف اليومين والثلاثة؛ لأنه لا بد منها لإمكان الأداء، فلم يكن تأخيرا، والآثار متعارضة، فإن المروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها، فسقط الاحتجاج بها. كذا في ((الهداية)) وحواشيه(8: 142).

] ومحمد – رضي الله عنه –،

Sub–topic – Rulings on Intercourse and Istibra' After 'Ajz

Mas'alah: Is istibra' required for a mukatab slave woman who fails to pay?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2846)

ثم عجزت فليس عليه أن يستبرئها عندنا وقال الشافعي عليه أن يستبرئها؛ لأنها بالكتابة صارت كالخارجة عن ملكه حتى يغرم بوطئها العقد لها ويغرم الأرش لها لو جنى عليها يوضحه أنها صارت بمنزلة الحرة يدا فتكون مملوكة له من وجه دون وجه فهو كما لو باع نصفها ثم اشترى الباقي والدليل عليه أنه لو زوجها من إنسان ثم فارقها الزوج وجب عليه أن يستبرئها؛ لأن ملك المنفعة زال عنه بالتزويج فكذلك بالكتابة وجه قولنا أنها بعد الكتابة باقية على ملكه فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» والعبد يكون مملوكا لمولاه فكيف يقال زال ملكه وانحل وإنما كاتبه ليعتق على ملكه إلا أن بعقد الكتابة يثبت لها ملك اليد في منافعها ومكاسبها وملك الحل لا ينبني على ذلك وإنما ينبني على ملك الرقبة وبسبب الكتابة لا يختل ملك الرقبة فلا يلزمه الاستبراء وإنما يغرم الأرش والعقد؛ لأن ذلك بمنزلة الكسب وقد جعلها أحق بكسبها، فإذا عجزت فإنما تقرر له الملك الذي كان باقيا فلم يحدث ملك الحل بسبب ملك الرقبة فلا يلزمه الاستبراء فأما الزوجة إذا فارقها زوجها.

Mas'alah: May a master have intercourse with a female relative purchased by a mukatab after his incapacity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

إذا اشترى المكاتب والدته أو بنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الق كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatab buys his aunt or niece and then becomes unable to pay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو اشترى المكاتب عمته أو خالته أو بنت أخته أو بنت أخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى أن يظأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض لأن ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء *

Mas'alah: What is the ruling on a second master having intercourse with a joint mukataba and then making her a mudabbara?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3946)

وأي دفع العقر إليها صح): أي قبل العجز [(1)] لاختصاصها بمنافعها وأعواضها(2)، (فإن لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت، بطل تدبيره [(3)] ، وهي [(4)] أم ولد للأول [(5)] ، والولد له [(6)] ، وضمن لشريكه نصف عقرها، ونصف قيمتها [(7)])؛ لأنه تبين بالعجز أنه يملك(8) نصيب الشريك وقت (1) قوله: قبل العجز... الخ؛ فإن عجزت ترد العقر للمولى؛ لأنه ظهر اختصاصه لها. كذا في ((الزيلعي)) (5: 168) . (2) في ب: أعوضها. (3) قوله: بطل تدبيره؛ لأنه لم يصادف الملك، أما عندما فظاهر؛

لأن المستولد تملكها قبل العجز، فإن فسخت الكتابة قبل التدبير فلا يصح تدبيره، وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء، فتبين أنه مصادف ملك غيره، والتدبير يعتمد الملك، بخلاف النسب؛ لأنه يعتمد الغرور على ما مر. كذا في ((الهداية)) (3: 266) . (4) قوله: وهي؛ أي الجارية التي دبرها الثاني بعد استيلاد الأول ثم عجزت. (5) قوله: أم ولد للأول؛ لأنه تملك نصيب شريكه، وكمل الاستيلاد على ما بينا في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن، وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال. كذا في ((الكفاية)) (8: 138) . (6) قوله: والولد له؛ أي للأول؛ لأنه صحت دعوته لقيام المصحح وهو الملك في المكاتبة؛ لأن استيلاده كان عند قيام الكتابة، ويصح استيلاد المكاتبة بالإجماع؛ لأن الاختلاف مع بقاء الكتابة ، وهاهنا ما بقيت لأنه [لما استولدها الأول ملك نصف شريكه، ولم يبق ملك للمدبر فيها، فلا يصح تدبيره. كذا في ((الكفاية)) (8: 138) ، و ((العناية)) (8: 139) . (7) قوله: ونصف قيمتها؛ لأنه تملك نصفها بالاستيلاد، وهو تملك بالقيمة. (8) في أ و ب و ص و م: تملك.

الاستيلاد، فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب؛ لأنه يعتمد الغرور. (

Sub-topic – Effect of 'Ajz on Prior Contracts (Lease, Sale, Marriage)

Mas'alah: Is the marriage of a mukataba valid after she defaults on her kitaba?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت: أرأيت النكاح بعدما تعجز أصحيح هو بحاله؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when a mukatab becomes unable to pay according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1775)

ولهذا قال إذا أجر أمته ظهيرا ثم عجز لا تبطل الإجارة وإذا لم يتبدل الملك عنده يجب أن لا يحل له الصدقة لكونه عينا.

Sub–topic – Rulings on Mukatab's Family and Children Upon 'Ajz

Mas'alah: How is the lineage of a child born after the first child established in kitaba?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=1171)

(ولا يثبت نسب من تلده بعده) أي بعد الولد الأول (بلا دعوة بل هو مثلها) أي مثل أم الولد (في الحكم) لحرمة وطئها عليه، وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوة إذا لم يحرم على المولى وطؤها، وإن حرم فلا يلزمه حتى إذا عجزت نفسها، وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز ثبت نسبه من غير دعوة إلا إذا نفاه صريحا كسائر أمهات الأولاد

ولو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعا لها، ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعاية؛ لأنه في حكم أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child who is returned to slavery?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1744)

يرد في الرق وعندهما ه

BAB 4

باب كسب المكاتب

The Chapter on Earnings of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Earnings and Service Obligations of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab working to pay his value before going to court?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(وسعى في قيمته) بالغة ما بلغت: يعني قبل أن يترافعا للقاضي. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on forcing a mukatab to work if he refuses?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله كما مر) من كونه يؤجره جبرا إن امتنع كما يفهم من النهر ح

Mas'alah: Who owns the earnings of a mukatab who becomes incapable?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=484)

قوله: (وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه) لأنه ظهر أنه كسب عبده وإذا أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فإن العبد يتملكه صدقة، والمولى عوضا عن العتق وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة «هي لها صدقة ولنا هدية» وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني أو للهاشمي لأن المباح له

يتناوله على ملك المبيح وإن عجز المكاتب قبل الأداء إلى الولي فكذلك الجواب لأنه بالعجز يتبدل الملك.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a mukatab's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1671)

وإذا مات عبد المكاتب فالمكاتب أحق بالصلاة عليه؛ لأنه كسبه وقد كان أحق به في حياته وعليه كفنه بعد موته فيكون هو أحق بالصلاة عليه إلا أنه إن كان حضر مولاه فينبغي له أن يقدمه للصلاة عليه؛ لأنه ملك مولاه فلا ينبغي له أن تتقدم عليه للصلاة على الجنازة، وإن كان الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a half-mukatab slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1754)

وعلى قولهما: إذا أدى عتق كله ولا شيء للمولى من كسب اكتسبه قبل الأداء، لأن كله مكاتب عندهما لأن الكتابة عندهما لا تتجزىء، وما اكتسبه بعد الأداء فكله له؛ لأنه حر عندهما، فيستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله، والمستسعى بمنزلة المكاتب وكسب المكاتب له فرع على قول أبي حنيفة رحمه الله في «الأصل» فقال: إذا كاتب نصفه ثم أراد أن يجعل بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته ليس له ذلك؛ لأن العبد بكتابة النصف استحق عتق النصف بإزاء بدل الكتابة، ولا يمكنه الأداء

إلا بالاكتساب والطلب فمتى منعه عن الاكتساب والطلب فقد (أدان ...) عليه ما أثبت له من حق العتق بالكتابة فلا يكون له ذلك كما لو كاتب كله ثم أراد أن يحول بينه وبين الكسب والعمل ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a jointly-owned slave after one co-owner's kitabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=426)

ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه فاكتسب مالا فادى منه الكتابة ثم اكتسب مالا آخر ثم جاء الشريك فان له نصف ما اكتسب قبل اداء الكتابة وليس له شيء مما اكتسبه بعد اداء

Mas'alah: What is the ruling on surplus earnings of a slave after payment and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

العاشرة: أنه إذا أدى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد فيأخذه بخلاف المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave earning money before the master's conditional promise and paying after?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

الحادية عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فأداه بعده إليه عتق، وإن كان

السيد يرجع بمثله على ما سيذكر، بخلاف الكتابة لا يعتق بأدائه؛ لأنه ملك المولى إلا أن يكون كاتبه على نفسه وماله فإنه حينئذ يصير به أحق من سيده فإذا أدى منه عتق.

Mas'alah: What actions are not permissible for a mukatab without the master's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1262)

(لا تزوجه) لا يصح للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه، لأنه ليس من الاكتساب، لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة، ولأنه مملوكه رقبة (ولا هبته ولو بعوض) لأنها تبرع ابتداء، وهو لا يملكه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's sa'y according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1734)

وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي

Mas'alah: Can the master prevent the mukatab from earning?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=669)

ولو أراد المولى أن يمنعه من الكسب ليس له ذلك لأن الكسب حق المكاتب

Sub-topic – Debts and Creditors of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing money to pay for manumission and the creditor's claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1960)

فإنه لا تصح الكفالة به، وهذه الموفية عشرون. ويزاد ما في الذخيرة: لو علقه بألف فاستقرضها فدفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى؛ لأن غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم. ولو استقرض ألفين فدفع أحدها وأكل الأخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه. . (ولو قال أنت حر بعد موتي بألف إن قبل بعده) أي بعد موته (وأعتقه) مع ذلك (وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث) هو الأصح؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق (عتق) بالألف، والولاء للميت (وإلا) يوجد كلا الأمرين (لا) يعتق بذلك. [رد المحتار] الكتابة؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف. اهـ. ح والكفالة لا تصح إلا بالدين الصحيح وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وبدل الكتابة يسقط بغيرهما وهو التعجيز (قوله وهذه الموفية عشرون) صوابه عشرين على أنه مفعول الموفية ح وقد علمت أن هذه المسألة ساقطة؛ لأنها ليست من مسائل التعليق على مال، فالموفي للعشرين ما في الذخيرة. (قوله ورجع الغريم على المولى) أي رجع المقرض على المولى بالألف. والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد؛ لأنه إنما يرجع بما اكتسبه قبل التعليق لا بعده كما قدمناه آنفا عن الهداية، وهنا الاستقراض بعد التعليق فافهم (قوله فدفع أحدهما) المناسب لما قبله وما بعده إحداهما بألف التأنيث قبل ضمير التثنية (قوله فللغريم مطالبة المولى بهما) أي بالألف التي قبضها

وبالألف التي استهلكها العبد، وقيد المسألة في الذخيرة بما إذا كانت قيمة العبد ألفين أي فلو أقل فللغريم مطالبة المولى بقدر القيمة؛ لأنه بالعتق عطل على الغريم قيمته فقط، إذ لولا العتق كان له بيعه لاستيفاء دينه (قوله لمنعه بعتقه إلخ) الضمير الأول والأخير للغريم والثاني والثالث للعبد، وهذا التعليل كما قال ط إنما يظهر للألف التي استهلكها، أما التي دفعها للمولى فعلتها ما مر من أن الغرماء أحق بمال المأذون. (قوله إن قبل بعده إلخ) أما لو قبل قبل الموت لا يعتق؛ لأنه مثل أنت حر غدا بألف فإن القبول محله الغد؛ لأن القبول إنما يعتبر في مجلسه ومجلسه وقت وجوده، والإضافة تؤخر وجوده إلى وجود المضاف إليه وهو هنا ما بعد الموت، بخلاف أنت مدبر على ألف فإن القبول للحال؛ لأنه إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال في الحال لقيام الرق، والمولى لا يستحق على عبده دينا ولا بعده؛ لأنه لما لم يجب عند القبول لم يجب بعده. وروي عن أبي حنيفة أن القبول هنا أيضا بعد الموت، وكذا روي عن أبي يوسف إلا أنه اختلف كلامه في لزوم المال والأعدل لزومه وهو المروي عن محمد أيضا؛ لأن المولى ما رضي بعتقه إلا ببدل والمولى يستحق على عبده المال إذا كان بالعتق كالمكاتب على أن استحقاق المال بعد موت المولى وحينئذ يكون حرا. اهـ ملخصا من الفتح. (قوله مع ذلك) أي مع وجود القبول المذكور (قوله هو الأصح) مقابله ما روي عن الإمام أنه يعتق بمجرد القبول كما هو ظاهر إطلاق المتون، وأيده في غاية البيان والفتح (قوله؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق) تعليل للأصح. واعترض بأنه لو جن بعد تعليق العتق أو الطلاق ثم وجد الشرط وقع؛ لأن الأهلية ليست بشرط إلا عند التعليق أو الإضافة ولذا يعتق المدبر بعد الموت، وليس التدبير إلا تعليق العتق بالموت. وأجيب بالفرق، وهو أنه هنا خرج عن ملك المعلق إلى ملك الورثة فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره. ولا يخفى أن هذا غير دافع؛ لأن الاعتراض على التعليل هو أن فوات أهلية المعلق لا أثر له، وهذا الجواب إبداء علة أخرى. والصواب في الجواب أن

المعترض فهو أن فوات الأهلية بسبب الموت، والمراد أنه بخروجه عن ملكه، وتمامه في الفتح. وقد عن لي هذا الجواب قبل أن أراه ولله الحمد، وبه ظهر أن تعليل الشارح تبعا للهداية صحيح فافهم (قوله والولاء للميت) أي لا للوارث كما في البحر، فيرثه عصبته المتعصبون بأنفسهم دون الإناث، ولو كان الولاء للورثة ابتداء لدخل فيه الإناث فليتأمل ط وهو ظاهر (قوله لا يعتق بذلك) أي بذلك القول؛ لأنه عتق بمال فلا بد فيه من القبول

Mas'alah: How is the slave's estate divided between earnings before and after manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

وإن كان العبد ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسبه قبل العتق بين المولیين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق إذا ضمن وما بقي ميراث للمعتق، وإن اختلفا فيه فقال أحدهما: هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا، وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق إلا بحجة كذا في المبسوط

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's debts and the master's right to pay the slave's value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

وإذا أذن لعبده في التجارة جاز فإن استدان العبد دينا يلزمه فإن جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع بالدين إلا أن يؤدي المولى قيمة العبد، فإن أدى المكاتب دينه حتى لا

يباع العبد بدينه إن كان ما أدى مثل قيمته، فإنه لا شك أنه يجوز عندهم جميعا، وإن كان ما فدى عن العبد أكثر من قيمته إن كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها، فهو جائز بلا خلاف، وإن كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث لا يتغابن الناس في مثلها أشار في الأصل إلى أنه يجوز فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما على قولهما لا يجوز كذا في الذخيرة، ولا يملك التصدق إلا بشيء يسير حتى لا يجوز أن يعطي فقيرا درهما، ولا أن يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له أن يهدي إلا شيئا قليلا من المأكول، وله أن يدعو إلى الطعام، ويملك الإجارة والإعارة والإيداع كذا في البدائع، ولا يقرض حتى لو أقرض لا يطيب للمستقرض أكله إلا أن يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كذا في العيني شرح الهداية، ولا تجوز وصيته، ولا كفالته بالمال، ولا بالنفس بإذن المولى، ولا بغير إذنه، ويجوز أن يتوكل بالشراء وإن كان يوجب ضمانا عليه للبائع؛ لأن الوكالة من ضرورات التجارة فإن أدى فعتق لزمته الكفالة كذا في البدائع ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها، وإن عتق كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive admissions of debt by a mukatab to two different creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

ولو كان أقر عليه بدينين

لرجلين في كلام متصل تحاصا أيضا في تركته؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله

وأن موجب أول الكلام اختصاص المقر له بالكسب ويتغير ذلك بالإقرار للثاني فيصير موجبه المشاركة بينهما في الكسب ومتى كان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره فكأنه أقر لهما جميعا، وإن كان قطع كلامه بين الإقرارين بدئ بالأول فإن فضل عنه شيء كان للثاني سواء مات المقر عليه أو أدى المكاتب مكاتبته لأن صحة إقرار المكاتب عليه باعتبار الكسب وكما أقر للأول بالدين تعلق حق المقر له بالكسب فإقراره بعد ذلك غير مقبول في إثبات المزاحمة للثاني مع الأول وهو نظير الوارث إذا أقر على الميت بدين، ثم بدين فإنه يبدأ بما في يده بالدين الأول لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when the slave and master dispute whether earnings were acquired before or after kitabah payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=270)

بدائع فإن اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا كسب اكتسبه بعد الأداء وقال المولى لا بل اكتسبه قبل الأداء فالقول قول العبد لأن الكسب شيء حادث فيجعل حدوثه إلى أقرب الأوقات

Mas'alah: How is a dispute between a mukatab slave and his master about earnings resolved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

فإن اختلف العبد والمولى، فقال العبد: هذا كسب اكتسبته بعد الأداء وقال المولى: بل

اكتسبته قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah regarding earnings and children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4290)

[فتح القدير] التلقي على سبيل البدل فهو عين ما قاله صاحب العناية في تعليل لا يقال (قوله غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد، لأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه) قال صاحب غاية البيان: ولقائل أن يقول: النظر في إيفاء حقها إليها وحقها الحرية وقد حصل لا في إبطال حق الغير، لأن الكسب حصل لها قبل موت المولى وكلامنا فيه، ولم تعتق هي قبل موت المولى بل هي مملوكة حينئذ فينبغي أن يكون الكسب للمولى لا لها لأنها عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة انتهى. وقال بعض الفضلاء: بعد نقل هذا الإيراد عن الشارح المزبور: وأنت خبير أنه ليس فيه إبطال حق الغير لأنها عتقت وهي مكاتبة، وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه تأمل انتهى. أقول: ليس هذا بدفع صحيح لأن ملك المكاتب

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his master from charity he received?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1265)

(وطاب) ما أدى المكاتب (لسيده) الذي ليس بمصرف للصدقة (إن أدى إليه من صدقة) تصدق بها عليه (فعجز) لأن الملك قد تبدل، وتبدل الملك كتبدل العين. أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حيث قال في اللحم الذي تصدق به عليها: «هو لها صدقة ولنا هدية»، وصار كالفقير يموت عن صدقة أخذها، حيث تطيب لوارثه الغني، وكالفقير إذا استغنى حيث يطيب له ما أخذه من الزكاة حالة الفقر، وكابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى ماله ومعه شيء منها، حيث يطيب له، لأن المحرم على الغني هو الأخذ، وهو ليس بموجود ممن أخذ حالة الحاجة ثم استغنى. ولو أباح الفقير للغني أو الهاشمي عين ما أخذه من الزكاة لا يطيب له، لأن الملك لم يتبدل.

***

Sub–topic – Ownership of Relatives by the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys an umm walad with her child?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3546)

(ولو اشترى أم ولده مع ولده منها) وكذا لو شراها ثم شراه. جوهرة (لم يجز بيعها) لتبعيتها لولدها (ولكن لا تدخل في كتابته) ثم فرع عليه بقوله (فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه) لأنه لم يملكها (فجاز له أن يطأها) بملك النكاح فكذا المكاتبة إذا اشترت بعلها غير أن لها بيعه مطلقا لأن الحرية لم تثبت من جهتها (ولو ملكها بدونه) أي بدون الولد (جاز له بيعها) خلافا لهما [رد المحتار] أي نفس العبد منه لأن فيها إسقاط الملك وإثبات الدين على المفلس (قوله وتزويج عبده) ولو من أمته كما مر (قوله في رقيق صغير) تركيب إضافي لا توصيفي (قوله فيما ذكر) من التصرفات ثبوتا ونفيا، فيملكان كتابة قنه وإنكاح أمته لا إعتاق عبده ولو بمال إلخ. وإذا أقر بقبض بدل الكتابة، فإن كانت ظاهرة بمحضر من الشهود صدقا وعتق وإن لم تكن معروفة لم يجز الإقرار بالعتق لأنه في الأول إقرار باستيفاء الدين فيصح، وفي الثاني بالعتق فلا يصح بدائع (قوله ولو مفاوضة) كذا في الكافي حيث جعله كالمأذون، وجعله في النهاية كالمكاتب (قوله على الأشبه) قال الزيلعي: وجعله كالمأذون أشبه بالفقه (قوله لاختصاص تصرفهم بالتجارة) فإن الأصل أن من كان تصرفه عاما في التجارة وغيرها يملك تزويج الأمة والكتابة كالأب ونحوه، ومن كان تصرفه خاصا بالتجارة لا يملكه (قوله تبعا له) لأن المشترى لو كان مكاتبا أصالة لبقيت بعد عجز المكاتب الأصلي (قوله

والمراد قرابة الولاد) وأقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة، ثم الولد المشتري، ثم الأبوان، وعلى هذا يتفاوتون في الأحكام كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب موت المكاتب (قوله خلافا لهما) حيث قالا يكاتب عليه، لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة للنكاح ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه، وله أن للمكاتب كسبا لا ملكا ولذا تحل له الصدقة وإن أصاب مالا، ولا يملك الهبة، ولا يفسد نكاح امرأته إذا اشتراها غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد، حتى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي لغيرها، حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر، وتمامه في الهداية وشروحها. وثمرة الخلاف أنه لو ملكه له بيعه عنده خلافا لهما كما في الدرر، وأنه إذا مات لا يقوم مقامه فلا يسعى على نجومه عنده كما يظهر من الشرنبلالية (قوله أم ولده) يعني المستولدة بالنكاح عزمية (قوله وكذا لو شراها ثم شراه) قال ابن الملك: والأصح أنه إذا اشتراه أولا ثم اشتراها حرم بيعها؛ لأن الولد يكاتب عليه أولا وبواسطته تكاتبت أمه. وإذا اشتراها أولا لا يحرم بيعها لانتفاء المقتضي وهو تكاتب الولد، ثم إذا اشترى الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود المقتضي اهـ، فالمدار على اجتماعهما في ملكه أعم من أن يكون قد اشتراهما معا أو متعاقبا، فالتقييد بالمعية خلاف الأصح (قوله لتبعيتها لولدها) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» (قوله لأنه لم يملكها) أي حقيقة فهي كسبه لا ملكه كما مر، وهذا علة للمفرع والمفرع عليه (قوله فجاز) تفريع على قوله ولا ينفسخ نكاحه (قوله فكذا المكاتبة إلخ) أي فله أن يطأها بالنكاح لأنها لم تملك رقبته حقيقة هندية عن البناية العيني (قوله مطلقا) أي سواء كان معه ولده منها أو لا رحمتي (قوله لأن الحرية لم تثبت من جهتها) يعني الحرية المنتظرة، والمعنى أنها إذا اشترت بعلها مع ابنها منه تبعها ابنها في الكتابة ولا يتبعه أبوه في تلك الكتابة المؤدية إلى الحرية لأن التبعية للولد خاصة بجهتها فهي التي تتبع ولدها كما يتبعها هو في الرقبة

Mas'alah: Why are the father and guardian of a minor treated like a mukatab regarding the minor's slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=877)

وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب" لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب، ولأن في تزويج الأمة والكتابة نظرا له، ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a mahram relative for his children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=878)

"

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a close relative for his children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=878)

وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له لم يدخل في كتابته عند"

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding a mukatab purchasing a close relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=879)

أبي حنيفة. وقالا: يدخل "اعتبارا بقرابة الولاد إذ وجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية. وله أن للمكاتب كسبا لا ملكا، غير أن الكسب يكفي الصلة في الولاد حتى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر، ولأن هذه قرابة توسطت بين بني الأعمام وقرابة الولاد فألحقناها بالثاني في العتق، وبالأول في الكتابة وهذا أولى لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة، حتى أن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه، وإذا أعتق لا يكون له فسخه."

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his umm walad with her child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=879)

قال: "وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها" ومعناه إذا كان معها ولدها، أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه. وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم، قال عليه الصلاة والسلام: "أعتقها ولدها" وإن لم يكن معها ولدها فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ومحمد لأنها أم ولد خلافا لأبي حنيفة. وله أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، إلا أنه يثبت به هذا الحق فيما إذا كان معها ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه، وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=682)

قال وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها ومعناه إذا كان معها ولدها أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم قال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها وإن لم يكن معها ولدها فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأنها أم ولد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وله أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ إلا أنه يثبت به هذا الحق فيما إذا كان معها ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت يثبت ابتداء والقياس ينفيه

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=599)

قال : (وإن ولد له من أمته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له) لأنه لو كان حرا عتق عليه ، فإذا كان مكاتبا يتكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الإمكان ، وإذا دخل في كتابته كان كسبه له ، لأن كسب ولده كسب كسبه . قال :

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab couple?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=483)

قوله: (فإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها) لأن تبعية الأم أرجح؛ ولهذا يتبعها في الرق، والحرية ونفقة الولد عليها ونفقتها على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases a non-lineal mahram relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=308)

تصحيح (وإن اشترى) المكاتب (ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة) ؛ لأن المكاتب له كسب لا ملك، والكسب يكفي للصلة في الولاد دون غيره، حتى إن القادر على الكسب يخاطب بنفقة قرابة الولاد دون غيرها، لأنها على الموسر كما مر، وقالا: يدخل، اعتبارا بقرابة الولاد، لأو وجوب الصلة ينتظمها، ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية قال في التصحيح: وجعل الإسبيجاني قوله استحسانا: واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing relatives or having children?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=193)

وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وقالا يدخل وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتاب ولم يجز بيعها وإن ولد له ولد من أمة دخل في كتابته وكسبه له وكذلك إن ولدت المكاتبة ولدا ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ولدا ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أولادها أحرار بالقيمة وإن وطىء المكاتب أمة على وجه الملك

Mas'alah: What does the father and guardian own regarding the slave of a minor, analogous to a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

(قوله وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب) يعني يملك الأب والوصي في رقيق الصغير ما يملكه المكاتب في رقيق نفسه، ولا يملكان في رقيق الصغير ما لا يملكه في رقيق نفسه فيملكان تزويج أمة الصغير وكتابة عبده لا تزويجه ولا بيعه من نفسه ولا إعتاقه على مال، كذا قالوا.

Mas'alah: How do the father and guardian of a minor compare to a mukatab in managing slaves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1263)

(والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب) في هذه التصرفات، فيملكان تزويج أمته وكتابة عبده، لأن في ذلك نظرا له، ولا نظر في سواهما والولاية نظرية. ولأنهما يملكان الاكتساب للصغير كما يملكه المكاتب، وهذا من الاكتساب

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his umm walad without her child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1169)

(وإن لم يكن) الولد (معها) أي مع أم الولد (جاز بيعها) لعدم دخولها في كتابته قياسا

عند الإمام؛ لأن ما كسبه المكاتب متردد بين أن يؤدي وبين أن يعجز، فإن أدى الكل يتقرر له، وإن عجز يتقرر له للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو أمومية الولد (خلافا لهما) ، فإن عندهما لا يجوز بيعها لكونها أم ولده، وبه قال الشافعي في قول

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his umm walad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها

Mas'alah: What happens when a mukatab purchases a relative?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1728)

ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الأم وإن لم يكن معها

جاز بيعها خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab owns his ascendant or descendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3772)

مسألة: [ملك المكاتب لأصله أو فرعه أو ذا رحم محرم] قال أبو جعفر: (وإذا ملك

المكاتب والده وإن علا، أو ولده وإن سفل: لم يكن له أن يبيعه، وكان له كسبه، ويعتق بعتقه من ملكه منهم) . قال أحمد: وهذا استحسان من قول أبي حنيفة، وكان القياس عنده

أن له أن يبيعهم، وذلك لأن المكاتب عبد لا ملك له على الحقيقة. وجهة الاستحسان: أن كل واحد من أب أو ولد، قد يستحق العتق بعتق صاحبه، ألا ترى أن الولد قد يستحق الحرية بحرية الأم، وأن من استولد جارية: كان ولده حر الأصل، وبعتق الأم والأب أيضا يعتق الولد، ألا ترى أن رجلا وامرأته لو كانا مكاتبين كتابة واحدة، فولد لهما ولد في كتابتهما، ثم ماتا: سعى الولد فيما عليهما، وعتق بعتق أبواه. فلما كان كل واحد من هؤلاء، قد يعتق بعتق صاحبه، ثم اشتراهم، تعلق لهم الحق الذي قد ثبت للمكاتب، فلم يكن له بيعهم. * (وأما سائر ذوي الرحم المحرم: فإنه يبيعهم عند أبي حنيفة) . لأن واحدا منهم لا يعتق بعتق صاحبه من جهة الكتابة، ولا يدخل فيها، وإنما يستحق بعضهم العتق على بعض بالملك، وليس للمكاتب ملك، فيعتقوا به، أو يتعلق لهم به حق.

Sub-topic – Guarantee and Loan by the Mukatab

Mas'alah: Can a mukatab act as a guarantor or give a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2585)

قال – رحمه الله – (والتكفل والإقراض) ؛ لأنهما تبرع وليسا من ضرورة التجارة ولا من باب الاكتساب فلا يملكه ولا فرق في الكفالة بين المال والنفس بإذن أو بغيره؛ لأن الكل تبرع ولا يجوز كفالة المكاتب بمال أذن المولى فيها أو لا،. وكذا الحوالة، وكذا الكفالة بالنفس؛ لأنها متى صحت تتعدى ضرورة إلى المال بأن يعجز عن إحضاره فكان بمنزلة الكفالة بالمال وهو تبرع والمكاتب لا يملك التبرع ويؤخذ منه بعد العتق كالعبد القن إذا كفل فإن كان صغيرا لم يؤخذ منه بعد العتق؛ لأن الكفالة وقعت باطلة فإن كفل بمال بإذن المولى لم يلتزم المولى الكفالة، ولو أدى المكاتب فعتق لزمته الكفالة كما تقدم وإن كفل عبده لآخر رجع السيد على المكفول عنه إن كفل بأمره وبغير أمره بطل المال عنها؛ لأن المولى ملك ما في ذمة المكفول عنه لعجز المكاتب والكفيل أدى ما كفل به رجع على الأصل إن كفل بأمره وبغير أمره لا يرجع، ولو أدى المولى رجع أيضا

Mas'alah: Can a mukatab act as a guarantor (kafala)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=876)

ولا يتكفل" لأنه تبرع محض، فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بنوعيه نفسا ومالا لأن كل ذلك تبرع "

Mas'alah: Can a mukatab give a loan (qard)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=876)

ولا يقرض" لأنه تبرع ليس من توابع الاكتساب "

Mas'alah: Does the paying slave have recourse against the other slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=687)

قال وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه لأن الحاضر قضى دينا عليه والغائب متبرع به غير مضطر إليه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the earnings of a mustas'a?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1500)

وإن كفل عن المستسعى رجل بسعايته لمولاه فهو باطل لأن السعاية كبدل الكتابة والكفالة ببدل الكتابة باطلة لأنه عبده فلا يتقرر عليه دينه فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab acting as a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1672)

[باب ضمان المكاتب] (قال) - رضي الله عنه - ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال بأمر المكفول عنه ولا بغير أمره؛ لأنه تبرع واصطناع معروف فإنه يلتزم للغرماء مالا في ذمته

من غير منفعة له في ذلك وهو ليس من صنيع

التجار عادة بل يحترزون عنها وكذلك كفالته بالنفس؛ لأنه التزام بطريق التبرع وهو يتضرر بذلك من حيث إنه يحبس إذا غاب المطلوب ويستوي إن كان بإذن مولاه أو بغير إذنه؛ لأنه لا ملك للمولى في منافعه ومكاسبه فوجود إذنه فيما هو تبرع كعدمه ولأنه لا ولاية للمولى في إلزام شيء في ذمته وكذلك قبول الحوالة فإن معنى التزام المال في قبول الحوالة أظهر منه في الكفالة فإن كفل بمال بإذن سيده ثم عجز لم تلزمه تلك الكفالة؛ لأن أصل ضمانه كان باطلا في حالة رقه لانعدام أهلية التبرع مع الرق وبالعجز يتأكد رقه ولا معتبر بإذن سيده حين كفل، وإن أدى فعتق لزمته الكفالة؛ لأن التزامه صحيح في ذمته باعتبار أنه مخاطب له قول ملزم ولا يكون هو في هذا الالتزام أدون من العبد ولو أن عبدا محجورا كفل بكفالة ثم عتق لزمته فالمكاتب مثله إلا أن العبد إذا كفل بإذن سيده يطالب به في حال رقه؛ لأن له ولاية إلزام المال في رقبته بخلاف المكاتب ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها، وإن عتق؛ لأن الصغير ليس له قول ملزم في التبرعات في حق نفسه ألا ترى أنه لو كان حرا لم يلزمه بذلك شيء فكذلك إذا أعتق بعد الكفالة، وكذلك ابن المكاتب، وأبوه وقرابته؛ لأنه من دخل في كتابته فحاله كحال المكاتب ومن لم يدخل في كتابته فهو عبد محجور عليه فلا تصح كفالته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acquiring ownership through suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

ألا ترى أنه ينتقل إلى الشريك بالضمان فجاز أن ينتقل العبد بالسعاية فتملك نفسها

Mas'alah: Is a mukatab permitted to act as a guarantor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

ولا تجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالنفس بإذن المولى، ولا بغير إذنه؛ لأنها تبرع أما الكفالة بالنفس فلأنها التزام تسليم النفس من غير عوض، والكفالة بالمال التزام تسليم المال من

Mas'alah: Can a mukatab act as a guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

ولا يتكفل؛ لأنه تبرع محض فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا

Mas'alah: Can a mukatab lend money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

ولا يقرض

Sub–topic – Marriage and Manumission by the Mukatab

Mas'alah: Can a mukatab marry off his slave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2585)

قال – رحمه الله – (وتزويج عبده) يعني لا يملك تزويج عبده، وكذا لا يملك أن يوكل به؛ لأنه تعيب له ونقص في المال لكونه شاغلا للرقبة بالمهر والنفقة وليس هو من باب الاكتساب في شيء بخلاف تزويج الأمة على ما بينا.

Mas'alah: May the mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=876)

ولا يتزوج إلا بإذن المولى" لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود، والتزوج ليس وسيلة إليه، ويجوز بإذن المولى لأن الملك له "

Mas'alah: Can a mukatab marry off his slave woman?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=876)

وإن زوج أمته جاز" لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك به المهر فدخل تحت العقد. قال: "

Mas'alah: Why is a mukatab not allowed to free his slave for payment or marry him off?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=877)

وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز" لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه. أما الأول فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمه المفلس فأشبه الزوال بغير عوض، وكذا الثاني لأنه إعتاق على مال في الحقيقة. وأما الثالث فلأنه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر.

Mas'alah: To whom should the dower be paid when a mukataba is involved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

قال: "وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز" لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها، وإذا عجزت ترد العقر إلى المولى لظهور اختصاصه

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=680)

قال ولا يتزوج إلا بإذن المولى لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المقصود والتزوج ليس وسيلة إليه ويجوز بإذن المولى لأن الملك له ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير لأن الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة لأنه لا يجد بدا من ضيافة وإعارة ليجتمع عليه المجاهزون

ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to marry off his slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

فإن زوج أمته جاز لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك به المهر فدخل تحت العقد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=598)

(ويزوج الأمة) لأنه من

"" "" "" صفحة رقم 39 "" "" "" الاكتساب فإنه يوجب لها النفقة والمهر ، بخلاف العبد فإنه يوجبهما في رقبته قال :

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who marries a woman claiming to be free, who is later found to be a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=394)

مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى في التزويج ـــــــ فلأن الكتابة في

جانب العبد تشبه العتق لأنه إسقاط وفك الحجر فكل شرط في جانبه كان إهدارا لأنه بمنزلة الداخل على العتق وهذا الشرط يختص بجانبه فكان هدرا والهدر لا أثر له قوله جاز لأنه من جملة الأكساب فيملك المكاتب قوله فليس له شيء من ذلك لأن المأذون يملك ما هو من توابع التجارة وهذا ليس من التجارة بخلاف المكاتب لأنه مأذون في الأكساب قوله فأولادها عبيد هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أولاد أحرار بالقيمة يؤديها إليه إذا أعتق ذكر قوله في الأصل له أن العبد شارك الحر في سبب هذا الحق وهو الغرور فيشاركه في الحكم ولهما أن هذا ولد ولد بين رقيقين فيكون عبدا كما لو كان عالما بحالها وحكم الشرع يثبت في الأصل نظرا للمغرور بإبقاء مائه على الحرية فيترجح ماءه على ماء المرأة أما ههنا لو وجب العتق لوجب إثباته ابتداء لأنه لا تعارض بين المائين فيجب الترجيح

Mas'alah: Can a mukatab manumit his slave for a consideration or marry him off?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=310)

(وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز) ، لأنه ليس من الكسب ولا من توابعه؛ لأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس، وكذلك تزويجه، لأنه – –– تعييب له بشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة؛ لأنه اكتساب باستفادة المهر، كما في الهداية

Mas'alah: Why can a mukatab not marry his slave woman to his male slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1713)

وإنما قلنا أنه اكتساب مال لأنه اكتساب للولد من غير زيادة ضرر يلحقه وذلك لأن المهر لا يجب على المولى، ونفقتها كان عليه قبل النكاح فليس في هذا النكاح زيادة ضرر لم يكن، وفيه اكتساب مال فيجوز. ووجه ما ذكر في ظاهر الرواية وهو أن الداخل تحت الكتابة تجارة واكتساب مال، وتزويج العبد الأمة ليس تجارة ولا اكتساب مال للحال، إنما يصير اكتساب مال إذا حصل الولد، والولد قد يحصل وقد لا يحصل فليس فيه اكتساب مال للحال، وفيه نوع ضر وذلك لأنه إنما يبيع الأمة فلا يبطل النكاح فيجب على العبد نفقتها وهي أمة الغير، فإن قيل بيعهما جملة حتى لا يلحقه هذا الضرر، قلنا في بيعهما جملة زيادة ضرر يلحقه.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to take a concubine?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=423)

مطلب ليس للمكاتب ان يتسرى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his slave woman or slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

وتزويج أمته) ؛ لأنه يفيد المال وهو المهر (لا) تزويج (عبده) ؛ لأنه تنقيص العبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة (

Mas'alah: Can a mukatab sell his slave or marry him off?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1263)

(و) لا (بيع نفس عبد منه) لأنه عتق بمال (و) لا (إنكاحه) أي تزويج عبده، لأنه تعييب له ونقص لماله بلزوم المهر والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage, gift, manumission, and suretyship?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=99)

قال: وإذا تزوج المكاتب أو وهب هبة أو أعتق عبدا أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجل لمولاه بالذي عليه. فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: هذا كله باطل لا يجوز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: نكاحه وكفالته باطل وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز، وأما عتقه وهبته فهو موقوف، فإن عتق أمضى ذلك، وإن رجع مملوكا فذلك كله مردود.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah invalidate a mukatab's manumission, gift, and suretyship?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=100)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: كيف يجوز عتقه وهبته وكيف تجوز الكفالة عنه لمولاه؟ أرأيت رجلا كفل لرجل عن عبده كفالة أليست باطلا؟ فكذلك مكاتبه. وبهذا نأخذ. وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبة عبده، لأنه عبده

وإنما كفل له بماله.

Mas'alah: Can a mukatab marry off his slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(ولا يزوج عبده) ؛ لأنه تعييب له ونقص لماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر، والنفقة

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding marriage, gifts, and charity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1727)

عتق الأول فولاؤه له وإن قبله فللسيد وليس له أن يتزوج بلا إذن ولا يهب ولو بعوض

ولا يتصدق إلا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه. والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وإن اشترى المكاتب قريبه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's wife claims to be free but is found to be a slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1730)

زعمت أنها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد، وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد

عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave who is a mukataba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1449)

قال – رحمه الله – (وتزويج أمته) لأنه باب الاكتساب لأنه يملك المهر وتسقط نفقتها عن نفسه، وقد أطلق له باب الاكتساب فيملكه ضرورة بخلاف تزويج المكاتبة نفسها حيث لا يجوز لها، وإن كان فيه اكتساب؛ لأن ملك المولى باق فيها فيمنعها من الاستبداد بنفسها وفيه تعييبها وربما تعجز فيبقى هذا العيب فيكون على المولى ضرر وليس مقصودها أيضا بتزويج نفسها المال، وإنما مقصودها التحصين والإعفاف بخلاف تزويج أمتها فإن المقصود منه كسب المال فيجوز لها كما يجوز للأب والوصي بخلاف العبد المأذون له في التجارة والمضارب والشريك لأنهم لا يملكون إلا ما يكون من باب التجارة والتزويج ليس منه فلا يملكونه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his female slave to his own slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1449)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن وتزويج أمته) هذا إذا زوج أمته أجنبيا أما إذا زوج أمته عبده لا يجوز؛ لأنه ليس فيه اكتساب المال كذا ذكره الولوالجي اهـ ق وكتب ما نصه، فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يملك المكاتب تزويج ابنته ومع ذلك لا يملك قلنا نعم لكن

ابنته مملوكة لمولاه وأمته لا حتى ينفذ عتق المولى في ابنته دون أمته، ولو عجز وحاضت ابنته حيضة هل يجب على المولى استبراء فيها جديد ويلزمه في أمته ومكاتبته (قوله حيث لا يجوز لها) وقال زفر يجوز؛ لأنه من باب الاكتساب وإنا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في المنافع وهو حق السيد، فإن عتقت قبل أن يفسخ النكاح يجوز ذلك النكاح؛ لأن ذلك النكاح إنما كان لا يجوز بحق المولى فإذا عتقت زال حق المولى فيجوز كما قلنا في الأمة والعبد ولا خيار لها؛ لأنها باشرت العتق برضاها ونفذ بعد العتاق. اهـ. أتقاني (قوله، وقال زفر والشافعي ليس له أن يكاتب عبده) وهو القياس. اهـ. هداية بالمعنى. (قوله والإعتاق على مال فوق الكتابة) أي؛ لأن الكتابة معاوضة حتى تقال وتفسخ ولا يعتق في الحال، أما في الإعتاق على مال يعتق في الحال بنفس قبول المال من غير توقف إلى أداء المال فلا يقبل الإقالة والفسخ، وهذا غير ثابت للمكاتب ففي تجويزه إثبات أمر للمكاتب فوق حاله وذلك لا يجوز. اهـ. كاكي. (قوله، وكذا لا يملك تعليق العتق بأداء المال) أي بلا خلاف بأن قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر. اهـ. كاكي. (قوله والولاء لا يتحول عن المعتق إلى غيره) أي لأنه بمنزلة النسب اهـ ق.

Mas'alah: Can a mukatab marry off his male slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

قال – رحمه الله – (وتزويج عبده) أي لا يملك تزويج عبده، وكذا لا يوكل به لأنه تعييب له ونقص لماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر ولكسبه بالنفقة وليس هو من باب الاكتساب في شيء بخلاف تزويج الأمة على ما بيناه.

Mas'alah: Can a mukatab get married?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=669)

ولو تزوج لا يجوز لأنه ليس من باب الكسب وفيه ضرر بالمولى بلزوم المهر في رقبته

Sub–topic – Intercourse and Paternity Involving Mukatab's Slave

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with his mukatab's slave woman regarding paternity and compensation?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3157)

أن المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه، فلا يعتبر تصديق الابن، وعليه عقرها لأنه لا يتقدمه الملك لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد، لما نذكره، وقيمة ولدها لأنه في معنى المغرور حيث إنه اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه، فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه، ولا تصير الجارية أم ولد له لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور. وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت [البناية] تصديق، وجارية المكاتب حيث يشترط فيها التصديق. م: (أن المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه) . ش: لحجره على نفسه. م: (حتى لا يتملكه) . ش: أي لا يتملك كسب المكاتب عند الحاجة. م: (والأب يملك تملكه) . ش: أي تملك مال ابنه، لأنه لم يحجر على نصيبه. م: (فلا يعتبر تصديق الابن، وعليه عقرها) . ش: أي وعلى المولى عقر جارية المكاتب. م: (لأنه لا يتقدمه الملك) . ش: قال الأكمل: لأن الملك لا يتقدم الأصلي. قال الأترازي: الضمير المنصوب راجع إلى الوطء الذي دل عليه قوله وطئ. م: (لأن ما له من الحق كاف) . ش: أي لأن ماله من حق الملك كاف. م: (لصحة الاستيلاد لما نذكره) . ش: أي نذكر الحق الذي للمولى

على المكاتب، لأنه في مال المكاتب. قال الأترازي: في قول صاحب "الهداية" نظر، لأنه قال ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد، أي ما ثبت للمولى من الحق كاف لصحة الاستيلاد، والمفهوم منه ثبوت الاستيلاد جارية المكاتب والمنصوص في الكتب عن أصحابنا أن الاستيلاد لا يثبت وهو نفسه يصرح بهذا أيضا بعد خطين بقوله – ولا تصير الجارية أم ولده – أي للمولى، فإذا لم تصر الجارية أم ولد له من ابن يصح الاستيلاد، انتهى. وقال الأكمل بعد أن نقل كلام الأترازي برمته فقال: قيل في كلام المصنف نظر، ثم قال: والجواب أن دلالة لفظ الاستيلاد على طلب نسب الولد أقوى من دلالته على كونه أم ولد فكأن المراد بقوله – لصحة الاستيلاد – لصحة نسب الولد، لدلالة ما بعده، فإن المصنف أجل قدرا من أن يقع بين كلاميه في سطرين تناقض، وفيه تأمل معطوف على قوله يقرها. قال:. م: (وقيمة ولدها لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو أنه) . ش: أي أن الولد. م: (كسبه فلم يرض برقه) . ش: فيكون جوابا لقيمته دفعا للضرر عن المكاتب ثابت النسب، أي ولا تصير الجارية أم ولد له، أي للمولى، لأنه لا تملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور. قال الأترازي: كان ينبغي أن يقول كما في المغرور بلا ذكر الولد على معنى أن الجارية لا تصير أم ولد للمغرور لعدم الملك فيها، وهذا هو حق الكلام، أما قوله: كما في ولد المغرور متعلق بقوله. م: (فيكون حرا بالقيمة ثابت بالنسب منه) . ش: وحينئذ لا بد من ذكر الولد، وعلى تقديرين أن يكون متعلقا بقوله. م: (لا تصير الجارية أم ولد له، لأنه لا ملك له فيها حقيقة) . ش: تقديره. م: (كما في ولد المغرور، فإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت) . ش: هذا معطوف على قوله – فإن صدقه المكاتب –

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of a child born to his mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن قال

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child born from a mukatab's intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"وقيمة ولدها" لأنه في معنى المغرور حيث إنه اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave gives birth to his child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=879)

"وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته" لما بينا في المشترى "فكان حكمه كحكمه وكسبه له" لأن كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه،

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave woman to his slave, then makes both mukatab,

and she bears a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=879)

قال: "ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها" لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling when a master has intercourse with his mukatab's slave woman and claims the child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=314)

وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالأب يدعى ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن قال وعليه عقرها لأنه لا يتقدمه الملك لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد لما نذكره قال وقيمة ولدها لأنه في معنى المغرور حيث إنه اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولا تصير الجارية أم ولد له لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور

Mas'alah: What are the rulings if a master has intercourse with his mukatabah or causes injury to her or her property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=677)

قال وإذا وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر لأنها صارت أخص بأجزائها توسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية لما بينا وإن أتلف مالا لها غرم لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها ونفسها إذ لو لم يجعل كذلك لأتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child born to his slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=682)

وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته لما بينا في المشتري فكان حكمه كحكمه وكسبه له لأن كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه)

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave woman to his slave and then makes both mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=683)

قال ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية

Mas'alah: Is the 'aqr for intercourse with a disputed slave woman taken in the kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=683)

قال وإن وطىء المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له ووجه الفرق أن في الفصل الأول ظهرالدين في حق المولى لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لأنه لولا الشراء لما سقط الحد ومالم يسقط الحد لا يجب العقر أما لم يظهر في الفصل الثاني لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة

Mas'alah: Is the 'aqr for intercourse via a defective sale taken in the kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=683)

قال وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة وكذلك العبد المأذون له لأنه من باب التجارة فإن التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا والكتابة والإذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى فصل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave girl in a defective sale and has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=395)

مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها أخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون

Mas'alah: What is the ruling when a master has intercourse with his mukatab's slave woman and claims the child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=481)

قوله: (وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها) وعن أبي يوسف أنه لا يحتاج في صحة دعوته إلى تصديق المكاتب لأن حق المولى في جارية مكاتبه أقوى من حقه في جارية ابنه فإذا ثبت النسب في جارية الابن من غير تصديق فهذا أولى ولنا أن المولى لا يملك التصرف في مال مكاتبه، والأب يملك ذلك وقيد بجارية مكاتبه احترازا عن المكاتبة نفسها فإنها إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه صدقت أو كذبته ولا عقر عليه إذا كان لستة أشهر من يوم الكتابة وإن كان لأكثر فعليه العقر إذا اختارت المضي على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له ولا عقر عليه وهذا إذا لم يكن

للولد نسب معروف. وقوله: وقيمة ولدها يعني قيمته يوم الخصومة

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatab's slave woman and claims the child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=582)

(وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه) المولى (فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه) ، لوجود سبب الملك – وهو رق المكاتب – وهذا كاف في ثبوت النسب، لأنه يحتاط في إثباته (وكان عليه) لمكاتبه (عقرها) لأنه لا يتقدمه الملك، لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد (و) كذا (قيمة ولدها) لأنه في معنى الغرور حيث اعتد دليلا، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه، هداية (و) لكن (لا تصير) الجارية (أم ولد له) لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور، هداية (وإن كذبه) المكاتب (في) دعوى (النسب لم يثبت) ، لأن فيه إبطال ملك المكاتب، فلا يثبت إلا بتصديقه، وهذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: لا يعتبر تصديقه، اعتبارا بالأب يدعي جارية ابنه، ووجه ظاهر الرواية – وهو الفرق – أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه، والأب يملك تملكه، فلا معتبر بتصديق الابن، هداية

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatab's slave-girl and claims the child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=306)

(وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه) المولى (فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه) ، لوجود سبب الملك – وهو رق المكاتب – وهذا كاف في ثبوت النسب، لأنه يحتاط في إثباته (وكان عليه) لمكاتبه (عقرها) لأنه لا يتقدمه الملك، لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد (و) كذا (قيمة ولدها) لأنه في معنى الغرور حيث اعتد دليلا، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه، هداية (و) لكن (لا تصير) الجارية (أم ولد له) لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد

المغرور، هداية

Mas'alah: What is the distinction between the father's claim and the master's claim to a child of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1730)

وجه ظاهر الرواية، وهو الفرق بين دعوة الأب وبين دعوة المولى أن صحة دعوة الأب ما كانت باعتبار حق الملك، فإنه ليس للأب في مال الابن حق الملك عندنا. ولهذا لو تزوج بجارية ابنه يجوز وإنما كان باعتبار للأب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة، وقد مست الحاجة إلى التملك هاهنا صيانة لمائه فيثبت التملك مقتضى الاستيلاد سابقا عليه شرطا لصحته، فتبين أنه استولد ملك نفسه، فلا تتوقف صحة دعوى على تصديق الابن. أما المولى فليس له تملك شيء من اكتساب المكاتب للحاضر لتصير الجارية ملكا له مقتضى الاستيلاد فتبين أنه استولد ملك نفسه. آلا ترى أنه لو أراد أن يأخذ شيئا من اكتسابه لحاجة المأكول والحلوى لا يقدر عليه فبقيت الجارية مملوكة للمكاتب كما لو كانت صحت دعوته إنما صحت باعتبار ماله فيها من حق الملك، ولا وجه إليه أيضا لأن حقه لا يظهر لمقابلة حق المكاتب، لأن حق المكاتب راجح؛ لأن له حق الملك وحق التصرف وللمولى حق الملك لا غير فلا يظهر حقه إلا بتصديق المكاتب والله أعلم.

Mas'alah: How does a master's claim of paternity differ from a seller's claim regarding a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4471)

وفرق بين هذه المسألة وبين البائع: إذا ادعى ولد الجارية المبيعة، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فإن دعوته تصح من غير تصديق أحد، والفرق: أن دعوى البائع إنما صحت لحصول العلوق في ملكه حتى لو توهم أن العلوق لم يكن في ملكه بأن جاءت لستة أشهر فصاعدا من وقت البيع لا تصح دعوته، وعلى هذا التقدير يظهر أنها أم ولده، وأنه باع أم الولد فلم يصح بيعه، فبقيت على ملكه، فكان مدعيا ولد جاريته، فلم يحتج إلى تصديق أحد، أما ههنا العلوق لم يكن في ملك المولى فتصح دعوته بناء على ذلك؛ لأن موضوع المسألة فيما إذا اشترى المكاتب أمة وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى، بأن كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة، كاتبه المولى على رقبته وأكسابه، فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة، فادعاه المولى صحت دعوته من غير تصديق أحد فثبت أنه لا يمكن تصديق دعوته بناء على كون العلوق في ملكه لو صحت دعوته إنما تصح باعتبار ما له فيها من حق الملك، لكن حقه لا يظهر بدون تصديق المكاتب على ما مر، فشرط تصديقه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of a child born to the mukatib's slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1037)

وإن ادعى المولى ولد جارية المكاتب له وقد علقت به في ملك المكاتب، فإنه يرجع إلى تصديق المكاتب، فإن كذب المولى لم يثبت نسب

الولد ولا تصير الجارية أم ولد له، وكانت الجارية وولدها مملوكين، وإن صدقه كان الولد ابن المولى وعليه قيمته يوم ولد. وذكر محمد في الزيادات ولم يحك خلافا، وكذا ذكر في الدعاوى إلا أنه قال: أستحسن ذلك إذا كان الحبل في ملك المكاتب، وهذا يشير إلى أن القياس أن لا يعتق الولد وإن صدقه المكاتب، وهو رواية عن أبي يوسف، وروى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف أن المولى يصدق بغير تصديق المكاتب. وجه القياس أنه لما لم يقبل قوله بغير تصديق، فكذا مع التصديق؛ لأن المكاتب لا يملك التحرير بنفسه فلا يملك التصديق بالحرية أيضا، وجه الرواية الأخرى لأبي يوسف أن حق الرجل في مال مكاتبه أقوى من حقه في مال ولده، فلما ثبت النسب في جارية الابن من غير تصديق فههنا أولى، وجه ظاهر الرواية أن حق المكاتب في كسبه أقوى من حق المولى بدليل أنه لا يملك النزع من يده فكان المولى في حق ملك التصرف في مال المكاتب بمنزلة الأجنبي، فتقف صحة دعوته على تصديق المكاتب فإن صدقه كان الولد ابن المولى وعليه قيمته يوم ولد؛ لأنه يشبه ولد المغرور لثبوت الملك في الأم من وجه دون وجه؛ لأن ملك الذات في المكاتب للمولى وملك التصرفات للمكاتب كالمغرور، أنه يثبت الملك في الأم ظاهرا وللمستحق حقيقة، وولد المغرور حر بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's intercourse with a slave woman without the master's permission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=194)

بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وإن وطئها على وجه

النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة وكذلك العبد المأذون له

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on establishing paternity of a child born to a mukatab's slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

(وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يعتبر تصديقه بل يثبت) نسبه منه بمجرد دعوته غير مفتقر إلى تصديقه، وقوله وهذا قول سائر العلماء اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه بجامع أن الموطوءة كسب كسب المدعي، أو بطريق أولى؛ لأن للمولى في المكاتب ملك رقبته وهو مقتض لحقيقة ملك كسبه، وإن لم يكن له فيه ملك كان له فيه حق الملك، وليس للوالد ملك حقيقة في رقبة ولده بل له حق التملك بماله عند الحاجة وحق الملك أقوى من حق التملك، فلما ثبت نسب ولد جارية الابن من الأب بمجرد دعوته من غير افتقار إلى تصديقه فالثبوت من المولى أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1261)

(وغرم السيد العقر) بالضم: دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة كذا في «القاموس». وقال بعض الشراح: أي قدر ما تستأجر به المرأة على الزنا لو كان الاستئجار حلالا (إن وطىء مكاتبته) لاختصاص المكاتب بمنافعه وأكسابه

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف ماله غرم؛ لأن المولى صار كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a slave woman in a defective sale and has intercourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1731)

وكذا إن شراها فاسدا فوطئها فردت إن وطئها بنكاح ولا

Sub-topic – Apostasy and Its Effect on Mukatab's Earnings

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of an apostate mukatab according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

[البناية] ظاهر على أصل أبي يوسف ومحمد م: (لأن كسب الردة ملكه) ش: أي ملك المرتد م: (إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا) ش: يكون كسبا له.

Mas'alah: What happens to a mukatab's earnings if he apostatizes and flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=412)

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته وهذا ظاهر على أصلهما لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق فكذا بالأدنى بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab who apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2604)

واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته) وهذا ظاهر على أصلهما؛ لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا، فكذا إذا كان مكاتبا. وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة، والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه؛ ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق، فكذا بالأدنى بالطريق الأولى. [العناية] كان القاطع هو الذي ارتد فقتل ومات المقطوع يده بالسراية مسلما. وحكمه أنه إن كان عمدا فلا شيء له، لأن الواجب في العمد القود، وقد فات محله حين قتل على ردته أو مات، وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لأنه عند الجناية كان مسلما، وجناية المسلم إذا كانت خطأ على عاقلته وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلا فلهذا كانت على عاقلته دية النفس، وإن كانت الجناية منه في حال ردته كانت الدية في الخطإ في ماله لما بينا أن المرتد لا يعقل جنايته أحد. وقوله (وأما عند أبي حنيفة) أبو حنيفة – رحمه الله – يحتاج إلى الفرق بين المرتد الحر والمكاتب حيث لم يجعل كسبه ملكا له إذا كان حرا وجعله ملكا له إذا كان مكاتبا. وجه الفرق ما ذكره أن المكاتب يملك أكسابه بعقد الكتابة وعقد الكتابة لا يتوقف بالردة لأنه لا يتوقف بحقيقة الموت فكذا باللحاق الذي هو شبه الموت، وإذا لم يتوقف العقد لم تتوقف الأكساب الحاصلة بسببه واستوضح ذلك بقوله (ألا ترى أنه) أي المكاتب (لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق فكذا بالأدنى) يعني الردة (بالطريق الأولى) وإنما كان الرق أقوى من الردة في المانعية عن التصرف لأن بعض تصرفات المرتد نافذ بالإجماع كالاستيلاد والطلاق. وعندهما عامة تصرفاته نافذة كالبيع والشراء وغيرهما، وأما العبد فممنوع عن التصرفات كلها، ثم لما لم يتوقف تصرف المكاتب مع كونه رقيقا لم يتوقف تصرفه أيضا مع أنه مرتد أولى. قال صاحب النهاية – رحمه الله: قلت لشيخي – رحمه الله – في هذا لا يلزم من عدم منع الرق المكاتب عن التصرف عدم منع الردة عنه، لأنه إذا لم يمنعه كل واحد منهما على

الانفراد جاز أن يمنعاه عند الاجتماع، لأن للاجتماع تأثيرا كما في الشاهدين، ثم اجتمع هاهنا للمكاتب ثلاثة أوصاف كونه مكاتبا ورقيقا ومرتدا، فجاز أن يكون ممنوعا عند اجتماع هذه الأوصاف. قال – رحمه الله: أما الكتابة فهي مطلقة للتصرف لا مانعة، وأما الرق والردة فكل واحد منهما علة في المنع عن التصرف بانفراده فلا

)

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1607)

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ أسيرا فأبى أن يسلم فإنه يقتل ويستوفي مولاه من كسبه مكاتبته والباقي ميراث استحسانا وكان القياس أن يكون كله لمولاه إن كان عبدا، وإن كان حرا فهو فيء؛ لأنه كسب ردته وأبو حنيفة – رحمه الله – لا يقول بتوريث كسب الردة عن المرتد إذا كان حرا، ولكن يجعل ذلك فيئا للمسلمين

فكذلك في المكاتب، ولكنه استحسن هنا فقال في كسب المكاتب حق لمولاه على معنى أنه متى عجز كان كسبه لمولاه والمولى مسلم فقيام حقه يمنع من أن يكون كسبه فيئا فلهذا يجعل هذا وما اكتسبه في حالة الإسلام سواء يؤدي منه بدل كتابته ويكون الباقي ميراثا لورثته.

Sub-topic – Master's Rights Over Mukatab's Property

Mas'alah: What are the master's rights over the mukatab's earnings and service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

المولى لا يملك أكساب العبد، ولا استخدامه، ولا يجب على المولى صدقة فطره كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is the master liable for destroying the mukatab's property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=598)

(وإذا أتلف المولى ماله غرمه) لما بينا أن أكسابه له ، فيكون المولى فيها كالأجنبي ، ولأنه لو لم يضمنه لتسلط على إتلافه فلا يقدر على أداء الكتابة فلا يحصل المقصود بالعقد

Mas'alah: What is the ruling if the master destroys the property of the mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

(قوله: وإن أتلف مالها غرمه) لأن المولى في كسب المكاتب كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the master interfering with the mukatab's earnings and benefits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1657)

وفي الاستحسان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز؛ لأنه أثبت له حق التقلب والتكسب وذلك بمنافعه يكون فمن ضرورة ثبوت هذا الحق له لازما أن يكون أحق بمنافعه وهذا أولى الوجهين بالأخذ به؛ لأنه إرفاق به وليس فيه ضرر على مولاه فإنه إذا اكتسب بمنافعه كان للمولى أن يأخذ نصفه فيكون هذا تحويلا لحقه من المنفعة إلى الكسب ولا ضرر فيه لو جعلنا المكاتب أحق بكسبه كان فيه إبطال حق المولى عن نصف الكسب فلهذا لا يعتبر الإرفاق في ذلك.

Mas'alah: Who owns the property of a mukatab when the contract is made without stipulation?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=98)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ماله لمولاه إذا لم يشترط المكاتب ذلك. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: المكاتب له المال وإن لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling if the master destroys property belonging to his mukatabah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإن أتلف مالا لها غرمه

Sub-topic – Permissible Transactions of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab reducing the price after a sale due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

وله أن يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعي عليه أو يزيد في ثمن شيء قد اشتراه وليس له أن يحط بعد البيع بغير عيب، ولو فعل لم يجز،

Mas'alah: What actions are permissible for the mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=876)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله مدخل باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله قال: "

Mas'alah: What are the limits of a mukatab's authority in transactions and donations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=558)

قال: (وهو كالمأذون في جميع التصرفات) ويمنع من التبرعات إلا ما جرت به العادة كما عرف ثم، لأن مقتضاها إطلاق تصرفه في التجارات للاكتساب كالمأذون (إلا أنه لا يمتنع بمنع المولى) لأن ذلك يؤدي إلى فسخ الكتابة، والمولى لا يملك فسخ الكتابة لأنه من جانبه تعليق العتق فلا يملك فسخه والرجوع عنه.

Mas'alah: What is the legal capacity of a mukatab in financial transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=598)

قال : (وهو كالمأذون في جميع التصرفات) ويمنع من التبرعات إلا ما جرت به العادة كما عرف ثم ، لأن مقتضاها إطلاق تصرفه في التجارات للاكتساب كالمأذون (إلا أنه لا يمتنع بمنع المولى) لأن ذلك يؤدي إلى فسخ الكتابة ، والمولى لا يملك فسخ الكتابة لأنه من جانبه تعليق العتق فلا يملك فسخه والرجوع عنه .

Mas'alah: What is the chapter on what a mukatab is permitted and not permitted to do?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=393)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

Mas'alah: What transactions are permitted for the mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=483)

قوله: (ويجوز له البيع، والشراء والسفر) لأن عقد الكتابة يوجب الإذن في الاكتساب ولا يحصل الاكتساب إلا بذلك وعلى هذا قالوا يجوز أن يشتري من المولى ويبيع على المولى لأن المولى معه كالأجنبي وليس لأحدهما أن يبيع ما اشتراه من الآخر مرابحة على أجنبي ولا يجوز للمولى أن يشتري من مكاتبه درهمين بدرهم لأنه معه كالأجنبي

فإن شرط عليه مولاه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستيلاء وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد.

Mas'alah: What transactions are permissible for a mukatab slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=308)

(ولم يخرج من ملكه): أي المولى؛ لأنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين؛ وينعدم ذلك بتنجيز العتق، ويتحقق بتأخره، فيثبت للمكاتب نوع مالكية، وللمولى البدل في زمنه، فإن أعتقه عتق بعتقه لأنه مالك لرقبته، وسقط عنه بدل الكتابة. كما في الهداية (فيجوز له البيع والشراء والسفر) ؛ لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا بمالكيه التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى المقصود وهو نيل الحرية بأداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذلك السفر، لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فيحتاج إلى المسافرة، ويملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في الأخرى، هداية. – ––

Mas'alah: What transactions are permissible for a mukatab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1262)

(وصح للمكاتب البيع والشراء) لأن تحصيل المال بهما غالبا (والسفر) لأنهما قد لا ينفعان في الحضر وإن شرط عليه المولى عدمه استحسانا، لأنه شرط مخالف لما اقتضاه

العقد من مالكيته يدا (وإنكاح أمته) لاكتسابه مهرها وسقوط نفقتها عنه، بخلاف تزويج المكاتبة نفسها، لأن ملك المولى قائم فيها يمنعها من الاستيلاد والاستقلال، ولأن فيه تعييبها، وقد تعجز فيكون في ذلك ضرر على المولى (وكتابة قنه) استحسانا لأنها من الاكتساب، فيملكها كالبيع، بخلاف الإعتاق على المال، فإنه إثبات الحرية للحال، وهو لا يقدر على ذلك. وبه قال مالك خلافا لزفر والشافعي، وهو القياس، لأنها تؤول إلى العتق، وهو ليس من أهله، كالإعتاق على مال.

Mas'alah: What transactions are permissible for a mukatab slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

ويجوز للمكاتب البيع، والشراء، والسفر ويملك البيع بالمحاباة كذا في الهداية هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا تجوز المحاباة بما لا يتغابن الناس فيه وتجوز منه الزيادة في المبيع، والحط بسبب عيب ولا يجوز من غير عيب اهـ. ويتصرف كالمأذون ولا يمنع بمنع المولى كما في المجمع

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1726)

(باب تصرف المكاتب) له أن يبيع ويشتري ويسافر وإن شرط عدمه ويزوج أمته ويكاتب عبده فإن أدى بعد

Sub–topic – Travel and Trade Permissions for the Mukatab

Mas'alah: Is the mukatab permitted to sell, buy, and travel?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=876)

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر" لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا، وذلك بمالكية التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذا السفر لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة، ويملك البيع بالمحاباة لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في أخرى. قال: "

Mas'alah: Is a mukatab allowed to engage in sale, purchase, and travel?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=680)

قال ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا وذلك بمالكية التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل والبيع والشراء من هذا القبيل وكذا السفر لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة ويملك البيع بالمحاباة لأنه من صنيع التجار فإن التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في أخرى

Mas'alah: May a mukatab travel and marry off his slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=558)

قال: (وله أن يسافر) لأنه من باب التجارة والاكتساب، وإن شرط المولى أن لا يخرج من بلده فله السفر استحسانا لأنه شرط يخالف موجب العقد، وهو حرية اليد والتفرد بالتصرف فيبطل، إلا أنه لا يفسد العقد لأنه لم يتمكن في صلبه، ومثله لا يفسد الكتابة (ويزوج الأمة) لأنه من الاكتساب فإنه يوجب لها النفقة والمهر، بخلاف العبد فإنه يوجبهما في رقبته.

Mas'alah: May a mukatab travel despite a condition from the master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=598)

(وله أن يسافر) لأنه من باب التجارة والاكتساب ، وإن شرط المولى أن لا يخرج من بلده فله السفر استحسانا لأنه شرط يخالف موجب العقد ، وهو حرية اليد والتفرد بالتصرف فيبطل ، إلا أنه لا يفسد العقد لأنه لم يتمكن في صلبه ، ومثله لا يفسد الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab leaving Kufa without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=394)

عليه أن يخرج من الكوفة إلا بإذن سيده فله أن يخرج استحسانا

Mas'alah: Does a mukatab have the right to travel for trade without the master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3742)

مسألة: [حق المكاتب في الخروج للتجارة والكسب] قال: (وللمكاتب وللمكاتبة أن يخرجا إلى حيث أحبا، وليس لمولاهما منعهما) . وذلك لأنهما في أيدي أنفسهما كالحر، ويد المولى زائلة عنهما.

*

Mas'alah: What is Zufar's view on a mukatab who has property in dar al-Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2014. وقال زفر: إن كان له مال في دار الإسلام يؤدى كتابته والباقي

Sub–topic – Gifts, Charity, and Hospitality by the Mukatab

Mas'alah: May the mukatab give gifts or charity?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=876)

ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير" لأن الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه، إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة لأنه لا يجد بدا من ضيافة وإعارة ليجتمع عليه المجاهزون. ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه "

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's gift in exchange for compensation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=876)

فإن وهب على عوض لم يصح" لأنه تبرع ابتداء "

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mukatab as pure donations?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=681)

من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بنوعيه نفسا ومالا لأن كل ذلك تبرع ولا يقرض لأنه تبرع ليس من توابع الاكتساب

Mas'alah: What voluntary acts is a mukatab prohibited from performing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=483)

قوله: (ولا يتكفل) لأن الكفالة تبرع فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا ولا يقرض لأنه تبرع فإن أذن له مولاه في الكفالة فكفل أخذ به بعد العتق ولا يملك العفو عن القصاص ولا يجوز له البيع، والشراء إلا على المعروف في قولهما ويجوز في قول أبي حنيفة كيفما كان ويجوز إقراره بالدين، والاستيفاء.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to free his slave for a payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

قوله: (وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز) لأنه تبرع.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to make a gift for compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

قوله: (وإن وهب على عوض لم يصح) لأنه تبرع ابتداء فلم يكن له ذلك. .

Mas'alah: Is a gift for consideration valid from a mukatab?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=310)

(و) وكذا (إذا وهب على عوض لم يصح) ، لأنها تبرع ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving gifts or inviting to food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1714)

وكذلك إذا أهدى هدية بالمطعوم، أو دعا إلى طعام فلا بأس به وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز لأنه تبرع، وللتجار منه في الجملة، ولكن جوز ذلك بالإنسان وهو مأذون أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل هدية بغلمان حال موته مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a gift from charity to the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1774)

والأصل في ذلك ما روي أن بريرة كانت تهدي إلى الرسول صلى الله عليه وسلموهي مكاتبة ما كان يتصدق به عليها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلميقبل هديتها ويأكل وكان يقول «لها هي صدقة ولنا هدية» فقد جعل تبدل الملك بمنزلة تبدل العين فعلى قول هذا التعليل إذا أباح الفقير غير ما أخذ من مال الزكاة من الطعام لا يحل له لأن الملك لم يتبدل حتى يجعل ذلك بمنزلة تبدل العين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving charity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1263)

(ولا تصدقه) لأنه تبرع محض (إلا بيسير) لأن ذلك من ضرورات التجارة، إذ لا يجد بدا من ضيافة وإعارة ليجتمع عليه التجارة. ومن ملك شيئا، ملك ما هو من توابعه وضرورته،

Mas'alah: What gratuitous acts are invalid for a mukatab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1263)

(و) لا (تكفله) بمال أو نفس، (و) لا (إقراضه) لأنهما تبرع محض، وليسا من ضرورات التجارة ولا من الاكتساب، (و) لا (إعتاق عبده) ولو بمال، لأنه إسقاط الملك عن العبد بدين في ذمته وهو مفلس، فليس من باب الاكتساب، ولأنه فوق الكتابة. والشيء يتضمن ما دونه لا ما فوقه ولا مثله

Mas'alah: Can a mukatab give gifts or charity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير؛ لأن الهبة، والصدقة تبرع محض وهو غير مالك ليملك إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة؛ لأنه لا يجد بدا من ضيافة أو إعارة ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه

Mas'alah: Is a gift for compensation valid from a mukatab?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإن وهب على عوض لم يصح؛ لأنه تبرع ابتداء

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's gift, pledge, and permission for his slave to trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وتجوز هبته وارتهانه وإذنه لعبده في التجارة فإن لحقه دين يبيعه فيه إلا أن يؤدي عنه المكاتب ويجوز له أداء دينه عنه وإن كان أكثر من قيمته كذا في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab makes a gift for compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

وإن وهب على عوض لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his own slaves or making charitable gifts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3762)

مسألة: [حكم ما يعتقه المكاتب من عبيده وسائر تبرعاته]

Mas'alah: Why is a mukatab not permitted to manumit his slave or gift his property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3762)

قال أبو جعفر: (ولا يجوز عتق المكاتب لعبده، ولا هبته شيئا من ماله، عتق أو لم يعتق) . وذلك لأن مال المكاتب موقوف، ولا ينعقد العتق إلا في ملك صحيح، فلا يجوز عتقه ولا هبته، لأن الهبة تبرع، ولا يجوز تبرع الإنسان في غير ملكه. وأيضا: فإن عقد الكتابة إنما تضمن جواز تصرف المكاتب فيما يعينه على أداء الكتابة، والعتق والهبة ليس فيهما ذلك، بل فيهما ضرر عليه، ومنع من الأداء. وأيضا: فإن حق المولى هو المانع من وقوع ملك المكاتب في ماله، فصار من هذا الوجه كالوارث إذا كان على الميت دين يحيط بماله، فيمنع حق الغرماء من وقوع ملكه في مال الميت، فكما لم يجز عتق الوارث وهبته، لأجل حق الغرماء المانع من وقوع ملكه، وجب أن لا يجوز عتق المكاتب وهبته، لوجود هذه العلة. قال أحمد: وكذلك قالوا في كفالته بمال ليس عليه، إنها غير جائزة،

لأنها تبرع بمنزلة القرض، وقرضه لا يجوز لهذه العلة. وقالوا: إن أجاز المولى تصرفه على هذه الوجوه، لم يجز أيضا، لأنه لا ملك له فيه، كما أن الغرماء لو أجازوا عتق الوارث وهبته لمال الميت، لم يجز بإجازته.

Sub-topic – Disposition of Mukatab's Child's Earnings

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a child after the mukatab payment according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1744)

وكذلك الكسب الذي اكتسبه الولد بعدما أديت مكاتبة الميت يكون كله له؛ لأنه اكتسبه وهو حر، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله يجب على القاطع أرش العبيد لأن

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a child born to a mukataba from her master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4287)

فصل قال (وإذا ولدت المكاتبة من المولى [فتح القدير] وفي الكسب يتبعها خاصة، والأول هو الوجه لأن فائدة الدخول هو الكسب، كذا في العناية وغيرها. قال بعض الفضلاء: فيه تأمل، إذ يجوز أن يقال فائدته أن يعتق بعتقها سواء كسب أم لا بأن لم يبلغ مبلغ الكسب مثلا انتهى. أقول: ليس هذا بشيء لأن المراد أن فائدة دخول الولد في كتابة الأب هو الكسب له لا غير، لأنه لا يتبع الأب في الرق والحرية، فلما كان كسبه للأم خاصة لم تتحقق فائدة قط في دخوله في كتابة أبيه فكان القول بدخوله في كتابة أمه فقط هو الوجه، ثم إن عتق الولد بعتق أمه إنما يكون فائدة للولد نفسه لا للدخول فيه. والكلام في الثاني. ولئن سلم تعميم الفائدة أو جعل فائدة الولد فائدة لأمه

أيضا فتلك الفائدة أيضا إنما تتحقق بالنظر إلى دخوله في كتابة أمه فقط، فلا ينافي كون الأول هو الوجه، بل يؤيده. وأما حديث أن لا يبلغ الولد مبلغ الكسب فلا فائدة له هاهنا، لأن المراد بفائدة الدخول ما يصلح أن يكون فائدة في الجملة، والكسب كذلك فإنه على تقدير حصوله يصير فائدة (فصل) مسائل هذا الفصل نوع آخر من جنس مسائل الفصل الأول، ففصلها بفصل ووصلها بالذكر، كذا في الشروح

فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له) لأنها تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما، ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة. وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا. ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة، وإن لم تترك مالا فلا سعاية [فتح القدير] قوله ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة) . قال تاج الشريعة، فإن قلت: ينبغي أن لا يسقط لأن الأكساب تسلم لها وكذا أولادها التي اشتراها بعد للكتابة وهذا آية بقاء الكتابة. قلت: الكتابة تشبه المعاوضة، وبالنظر إلى ذلك لا يسقط البدل وتشبه الشرط، وبالنظر إليه يسقط، ألا يرى أنه لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا يبطل التعليق فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالشبهين وقلنا بسلامة الأكساب عملا بجهة المعاوضة، وقلنا بسقوط بدل الكتابة عملا بجهة الشرط، انتهى كلامه. وقد اقتفى أثره صاحب العناية والشارح العيني في هذا السؤال والجواب. أقول: في الجواب نظر. أما أولا فلأنه قد تقرر فيما مر مرارا أن العمل بالشبهين إنما يتصور فيما يمكن الجمع بين الجهتين، وهاهنا ليس كذلك لأن جهة كون الكتابة

معاوضة تستلزم عدم سقوط البدل، وجهة كونها شرطا تستلزم سقوطه، وهما: أي السقوط وعدمه متنافيان قطعا لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في حالة واحدة، وتنافي اللازمين يوجب تنافي الملزومين فلا يمكن اجتماعهما كذلك. وأما ثانيا فلأن العمل بالشبهين لو تصور هاهنا فإنما يتصور عند ثبوت الكتابة لأنها هي المشابه لكل من المعاوضة والشرط، لا عند بطلانها لأنه ينتفي حينئذ محل المشابهة بالكلية، فما معنى قول هؤلاء الشراح: فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالشبهين. وقلنا بسلامة الأكساب عملا بشبه المعاوضة، وقلنا بسقوط الكتابة عملا بشبه الشرط. ثم أقول: الحق

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولد ولد للمكاتب دخل في كتابته وكان كسبه لأبيه

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a Mukatab from his slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

فإنه ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave to his slave woman and then contracts Kitabah with both, and she gives birth?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها

Mas'alah: Does a mukatab's child from his slave woman enter the kitaba contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1729)

وولده من أمته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الأم وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة

Mas'alah: To whom does the earnings of a mukatab's child belong?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3769)

مسألة: [كسب ولد المكاتب لأبيه]

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and freedom of a child born to a mukatab from his slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3769)

قال أبو جعفر: (وإذا ولد للمكاتب ولد من أمة ابتاعها: كان كسبه

لأبيه، وعتق أبيه). وذلك لأن حكم الولد أن يكون تابعا للأب، ما لم ينتقل بالأم، إذ كانت الأم في ملكه، كذلك ولد المكاتب من أمته، ينبغي أن يكون داخلا في كتابته،

ويكون كسبه لأبيه، لدخوله في عقده على وجه التبع. وأيضا: فلو لم يدعه، لكان هو وكسبه له، فلا يبطل ملكه عن كسبه بدعوته؛ لأنه لا يملك إخراج ملكه إلى غيره بغير بدل، فوجب أن يستحق كسبه بعد الدعوة. وأيضا: لو ملك كسب نفسه، لصار بمنزلة من تناوله عقد الكتابة بنفسه، لا على وجه التبع، وهو لم يدخل فيها إلا تابعا، ألا ترى أنه لا حصة له من المكاتبة، ولو أعتقه المولى لم يسقط بعتقه من مال الكتابة شيء.

BAB 5

باب جناية المكاتب

The Chapter on Crimes of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Inability to Pay on Tort Liability

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=596)

(فإن جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته أو) جنى (مكاتب فلم يقض به) بما جنى (فعجز) فإن شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز (وإن قضى به عليه) حال كونه (مكاتبا فعجز بيع فيه) لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء، قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش، وإن تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم، ولو أقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is judged liable for a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3559)

وإن قضي به عليه) حال كونه (مكاتبا فعجز بيع فيه) لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء، قيد بالعجز لأن جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرش، وإن تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة، ولو بعده فقيم ولو أقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2603)

قال – رحمه الله – (وكذا إن جنى مكاتب ولم يقض به فعجز) حكمه كالأول؛ لأنه لما عجز صار قنا وجناية القن يخير فيها المولى بين الدفع والفداء على ما عرف وقبل أن يعجز يجب الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأن دفعه متعذر وهو أحق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تعذر الدفع يجب على من يكون له الكسب ألا ترى أن جناية المدبر وأم الولد توجب على المولى الأقل من قيمته ومن الأرش لما أنه أحق بكسبهما، ولو جنى جناية بعد الحكم عليه بالأولى فهي كالأولى، وإذا اجتمعت الجنايات في وقت قبل القضاء لم يلزمه إلا قيمة واحدة كذا في المبسوط. وفيه، وإذا جنى العبد المكاتب، ثم عتق فهو على خياره وإن عجز فالخيار للمولى وإن كان العبد وامرأته مكاتبين كتابة واحدة فولدت فقتله المولى وقيمته أكثر من الكتابة فهو على المولى في ثلاث سنين أو قتل المكاتب فالمال يجب في ثلاث سنين وإن كانت الكتابة قد حلت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort and is then judged for it before becoming unable to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5327)

وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز لما قلنا من زوال المانع، وإن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه لانتقال الحق من الرقبة إلى قيمته بالقضاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، وقد رجع أبو يوسف – رحمه الله – إليه، وكان يقول أولا: يباع فيه وإن عجز قبل القضاء، وهو قول زفر؛ لأن المانع من

الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية، فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة، كما في جناية المدبر وأم الولد. ولنا أن المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال. [البناية] (عاد الحكم الأصلي) ش: وهو الدفع والفداء. م: (وكذلك) ش: أي وكما مر من عود الحكم الأصلي م: (إذا جنى المكاتب ولم يقض به) ش: أي بموجب الجناية عليه م: (حتى عجز) ش: عن الكتابة، يعني يدفع أو يفدي م: (لما قلنا من زوال المانع) ش: من الدفع م: (وإن قضى به عليه في كتابته) ش: أي وإن قضى بموجب الجناية على المكاتب م: (ثم عجز فهو دين) ش: أي ما قضى به من موجب الجناية دين في ذمته. م: (يباع فيه) ش: وعند الثلاثة بالعجز يرد إلى الرق يجبر سيده، وعند زفر – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا يباع في قيمته في الفصلين، إلا أن يقضي المولى عنه على ما يأتي الآن م: (لانتقال الحق من الرقبة إلى قيمته بالقضاء) ش: أراد انتقال الحق بالقضاء من الموجب الأصلي وهو دفع الرقبة إلى القيمة قبل زوال المانع، فإذا زال لم يعد الحكم الأصلي صيانة القضاء م: (وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقد رجع أبو يوسف – رحمه الله – إليه) ش: أي إلى قولهما. م: (وكان يقول أولا: يباع فيه) ش: أي في موجب الجناية م: (وإن عجز قبل القضاء وهو قول زفر؛ لأن المانع من الدفع) ش: إلى ولي الجناية م: (وهو الكتابة قائم وقت الجناية، فكما وقعت) ش: الجناية م: (انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية المدبر وأم الولد) ش: فإن جنايتهما موجبة للقيمة بنفس الوقوع، إلا أن حكم جناية المدبر وجوب القيمة على المولى؛ لأن كسبه له، وحكم جناية المكاتب؛ لأن كسبه ملكه. وقوله: انعقدت موجبة يشير إلى أن الواجب هو القيمة لا الأقل منها ومن أرش الجناية، وهو مخالف لما ذكر من رواية الكرخي و "المبسوط" أن الواجب هو الأول من القيمة ومن أرش الجناية، وعلى هذا يكون تأويل كلامه إذا كانت القيمة أقل من أرش الجناية. م: (ولنا أن المانع) ش: من الحكم الأصلي م: (قابل للزوال) ش: لقبول الكتابة الفسخ والزوال

م: (للتردد) ش: أي لتردد المكاتب بين أن يؤدي فيعتق وبين أن يعجز فيرد إلى الرق م: (ولم يثبت الانتقال في الحال) ش: أي الانتقال عن الموجب الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and then dies without claiming anything?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2797)

ولو جنى المكاتب، ثم مات، ولم يدع شيئا هدرت، قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and then dies, regarding debts and kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2797)

وإذا جنى المكاتب جناية، ثم مات، فإن مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية، وترك مائة درهم، وكتابته أكثر من ذلك، فإن الجناية تبطل، وتكون المائة التي تركها للمولى، وإن مات بعد ما قضى عليه بالجناية، فما ترك تقضى من ذلك الجناية، وإن مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده، فإنه لا تبطل الجناية، فتقضى منه الجناية أولا، ثم الكتابة، ثم إن، فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا إذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فأما إذا كان على المكاتب دين سوى الجناية، وقد ترك ما يفي بالديون، والجناية، وبدل الكتابة، فإن مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية، فإن ولي الجناية يكون أسوة لسائر الغرماء، ولا يقدم الديون على الجناية، فيبدأ بالديون، ثم

بالكتابة، ثم إن فضل شيء يكون لوارث المكاتب، وإن لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات، فإنه يقدم الديون على الجناية، وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان ما ترك المكاتب فيه وفاء بالديون، والجناية، والمكاتبة جميعا، فأما إذا كان لا يفي بالمكاتبة، وإنما يفي بالديون، والجناية لا غير هل تبطل الجناية إذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل، ويقضي من كسبه الديون، والجناية جميعا، وإن لم يكن قضى

Mas'alah: What happens to a mukatab's criminal liability if he dies before the judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

القاضي بالجناية، فإن الجناية تبطل، ويقضي الديون من كسبه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime and becomes incapable before judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=893)

"وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز" لما بينا من زوال المانع

Mas'alah: What is the ruling if a judgment is passed against a mukatab for a crime and he later becomes incapable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=893)

"وإن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه" لانتقال الحق من الرقبة إلى

قيمته بالقضاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقد رجع أبو يوسف إليه، وكان يقول أولا يباع فيه وإن عجز قبل القضاء، وهو قول زفر لأن المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية، فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية المدبر وأم الولد. ولنا أن المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا وصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده، كذا هذا، بخلاف التدبير والاستيلاد لأنهما لا يقبلان الزوال بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits an injury and then dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5417)

قال: وإذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم ومكاتبته أكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية فالمائة لمولاه لأنه مات عاجزا وقد انفسخت الكتابة وكانت الجناية في رقبته فيبطل حق ولي الجناية بموته لفوات محل حقه والمائة كسبه فهي لمولاه وهي على قول زفر المائة لولي الجناية؛ لأن جنايته كانت دينا والدين يقضى من كسبه بعد وفاته ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبة كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية لأن عقد الكتابة يبقى هاهنا فيستوفي المولى المكاتبة ويحكم بحريته بحياته فتصير جنايته دينا في ذمته بخلاف الأول ولو كان عليه دين مع ذلك بدئ بالدين لأن الدين أقوى فإنه مطلوب به قبل العجز وبعده مستوفيا من تركته سواء مات عن وفاء أو عن عجز بخلاف الجناية وعند الاجتماع يبدأ بالأقوى وروي عن قتادة أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضيا وإنما القضاء ما قضى به ويبدأ به في تركة المكاتب بدينه قال: نعم فإذا قضى الدين بقيت الجناية وبدل الكتابة وفيما بقي

وفاؤهما فيكون الحكم ما بينا في الفصل الأول وإن كانت الجناية قد قضي بها خص وليها صاحب الدين بالتركة لأنه صار دينا متأكدا بقضاء القاضي كسائر الديون

فالحاصل أن الدين أقوى الحقوق والكتابة أضعف الحقوق عليه من حيث إنه لا يحبس به في حال حياته والجناية تتوسط بينهما من حيث

إنه يقضى بها عليه في حياته ويحبس لأجلها ولا تقضى من تركته بعد موته فلهذا بدأنا بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة إلا أن تتأكد الجناية بقضاء القاضي فحينئذ هي كالدين وهذا بخلاف حال حياة المكاتب فإنه إذا قضي بكسبه بدل الكتابة كان ذلك سالما للمولى؛ لأن الحقوق في ذمته وذمته تتقوى بعتقه فكان التدبير إليه في تقديم ما بينا من ذلك فأما بعد الموت الحقوق في ماله فيبدأ بالأقوى لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab commits multiple injuries and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5455)

وإذا جنى المكاتب جناية فقضى عليه بها، ثم جنى أخرى فلم يقض عليه بها حتى عجز أو جناها بعد العجز وعليه دين فإن المولى يدفعه بهذه الجناية ويتبعه صاحب الدين والجناية المقضي بها فيباع فيهما؛ لأن جنايته متعلقة برقبته ما لم يتصل به القضاء، وقد صارت الأولى دينا في ذمته بالقضاء، فقد اجتمع بعد العجز دين وجناية فيبدأ بالدفع بالجناية، ثم يباع في الدين لمراعاة الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on injury between a free man and a mukatab who later becomes

incapacitated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5466)

رجل قطع يد مكاتب، ثم جنى المكاتب على القاطع جناية، ثم عجز فعلى الحر أرش الجناية للمولى ويدفع المولى عبده مقطوعا أو يفديه؛ لأن ما وجب على الحر بجنايته بمنزلة كسب المكاتب وكسبه للمولى بعد العجز، ثم حق المجني عليه تعلق بالعبد مقطوعا؛ لأن الجناية وجدت منه، وهو أقطع اليد فيخاطب مولاه بالدفع لذلك بعد العجز أو الفداء، وإن كانت جناية المكاتب على الحر قبل

جنايته عليه قيل للمولى ادفعه أو افده، فإن دفعه بطلت جناية الحر عليه؛ لأنه جنى على الحر ويده صحيحة فيتعلق حق ولي الجناية بيده، ثم يحول إلى بدله بالجناية عليه، فإذا اختار المولى دفعه كان عليه أن يدفع أرش اليد معه لو كان الجاني أجنبيا آخر، فإذا كان هو المجني عليه، فقد ملك ما عليه من أرش اليد فيسقط ذلك عنه، وإن فداه أخذ المولى من الحر أرش جنايته على العبد؛ لأنه وصل إلى المجني عليه كمال حقه وطهر العبد من الجناية فيكون أرش يده خالص حق المولى.

Mas'alah: What happens if a mukatab commits multiple crimes and then becomes unable to pay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1061)

فإن جنى جنايات ثم عجز قبل أن يقضى بها دفعه مولاه بها أو فداه، وإن قضى عليه بالسعاية ثم عجز فهي دين في رقبته يباع فيه؛ لأنه إذا لم يقض عليه لم تصر القيمة دينا في رقبته فهو كعبد قن جنى جناية، أنه يخاطب مولاه بالدفع أو الفداء وإذا قضى عليه

بالقيمة صار ذلك دينا في رقبته فإذا عجز صار حكمه حكم عبد لحقه الدين أنه يباع أو يقضي السيد دينه، هذا إذا كانت جنايته عمدا بأن قتل رجلا عمدا قتل به؛ لأنه لو كان حرا لقتل به فالمكاتب أولى، هذا إذا جنى المكاتب على غيره.

Mas'alah: What happens if a mukatab confesses to an injury and then becomes unable to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

هو أحق بأكسابه فينفذ إقراره كالحر وإذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت، كذا في القاعدية.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a tort and judgment is passed against him, then he becomes incapable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4318)

وإن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه) لانتقال الحق من الرقبة إلى قيمته بالقضاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقد رجع أبو يوسف إليه، وكان يقول أولا يباع فيه وإن عجز قبل القضاء، وهو قول زفر لأن المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية، فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية [فتح القدير] قال بعض الفضلاء: فعلى هذا لو أباح الفقير للغني أو الهاشمي ينبغي أن يطيب لهما عنده إذ لا أخذ منهما كما لا يخفى اهـ. أقول: إن لم يوجد منهما الأخذ من يد المتصدق فقد وجد منهما الأخذ من يد الفقير حيث تناولا ما كان في يده وملكه فقد تحقق في حقهما

هناك سبب الخبث، إذ لا فرق في إيراث الخبث بين أخذ من واحد وأخذ من آخر إذا وجد الإذلال بالأخذ، بخلاف المولى فيما نحن فيه فإنه لم يوجد منه الأخذ لا من يد المتصدق وهو ظاهر، ولا من يد العبد، فإن أكسابه ملك مولاه عند أبي يوسف، فبالعجز لا يتبدل الملك فلا يوجد منه الأخذ بل يبقى ملكه في يده على حاله كما يرشد إليه تشبيهه بابن السبيل إذا وصل إلى وطنه والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة. فإن قلت: لا شك أنه كان للمكاتب ملك اليد قبل العجز بالاتفاق ولهذا كان له منع المولى عن التصرف فيما في يده، فبالعجز انتقل ذلك منه إلى المولى فوجد من المولى الأخذ من يد العبد بهذا الاعتبار. قلت: ذاك الانتقال ضروري والأخذ فعل اختياري فلا يعد ذلك أخذا، ولو سلم أن يعد ذلك أخذا فاللازم فيما نحن فيه عند أبي يوسف أخذ المولى ملك نفسه من يد عبده، والذي كان سببا للخبث إنما هو أخذ ملك الغير من يده

المدبر وأم الولد. ولنا أن المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا وصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده، كذا هذا، بخلاف التدبير والاستيلاد لأنهما لا يقبلان الزوال بحال.

Mas'alah: What happens to a mukatab's debt for homicide when he becomes unable to pay kitaba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

إذا قتل المكاتب رجلا خطأ فصالح ولي القتيل على مال أو أقر المكاتب بقتل رجل

خطأ فقضى القاضي عليه بقيمته أو أقر بقتله عمدا، ثم صالح ولي الجناية على مال ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز عن أداء بدل الكتابة ورد إلى الرق يتأخر عنه بدل الصلح إلى ما بعد العتق ولا يؤاخذ به في الحال عند أبي حنيفة وقالا يؤاخذ به في الحال ويباع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who becomes unable to pay after judgment for homicide?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

ولو عجز بعد القضاء بموجب الجناية فهو دين عليه يباع فيه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab becomes unable to pay after a judgment for a crime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1180)

(ولو) عجز (بعدما قضى عليه) أي على المكاتب (به) أي بموجب الجناية في حال كتابته فعجز (فهو) أي موجب الجناية (دين) عليه (ويباع) العبد (فيه) لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء هذا عندنا لما مر من أن الأصل في جناية العبد وجوب الدفع إلا إذا تعذر التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك إلى ملك وهو قابل للفسخ والزوال فيكون المانع مترددا فلم يثبت الانتقال إلا بالقضاء أو بالرضى أو بالموت عن الوفاء بخلاف التدبير والاستيلاد؛ لأن المانع لا يقبل الانتقال فوجبت القيمة بلا توقف وعند زفر وهو قول أبي يوسف أولا يباع فيه وإن عجز قبل القضاء؛ لأن المانع من الدفع قائم وقت وقوع الجناية وهو الكتابة فوجبت القيمة بنفس الوقوع جناية المدبر وأم الولد.

وفي الدرر أقر المكاتب بجناية خطأ لزمته وحكم بها عليه؛ لأن جنايته مستحقة في كسبه وهو أحق باكتسابه فنفذ إقراره كالحر وإذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills someone and then becomes unable to pay?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2590)

مسألة: [قتل المكاتب خطأ] قال: (وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ، فلم يقض عليه القاضي بشيء حتى عجز: خوطب المولى فيه بالدفع أو الفداء) . وذلك لما وصفنا من أن جنايته كانت ثابتة في رقه، إلا أنهم إذا اختصموا وهو مكاتب، تعذر دفع الرقبة، فقضينا عليه بالقيمة، فإذا عجز قبل القضاء: لم تبطل الجناية التي هي ثابتة في الرق، والدفع ممكن، فخوطب المولى فيه بالدفع أو الفداء. * قال: (وإن كان القاضي قضى عليه بالعجز بالواجب عليه، ثم عجز: كان دينا في عنقه يباع فيه) . قال أبو بكر: وذلك لأنها لما قضى بها، صارت دينا في الذمة، وبطلت من الرقبة، فاستحق ولي الجناية بيعه، إذ كان ذلك ممكنا بعد العجز.

Mas'alah: What is the ruling if a judgment is passed against a mukatab for a tort and he then becomes unable to pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1466)

قال - رحمه الله - (فإن قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه) أي إن قضى بموجب الجناية على المكاتب في حال كتابته وهو الأقل من قيمته ومن الأرش فهو دين

عليه يباع فيه؛ لأن الحق انتقل من الرقبة إلى القيمة بالقضاء. وهذا عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر – رحمه الله – يجب عليه قيمته ولا يباع وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا؛ لأن المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فوجب أن يكون موجبه القيمة ولا يتغير كجناية المدبر وأم الولد، ولنا أن الأصل في جناية العبد الدفع وإنما يصار إلى القيمة عند تعذر الدفع والمانع هنا متردد لاحتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال عن الموجب الأصلي إلا بالقضاء أو بالصلح عن الرضا أو بالموت عن الوفاء وهو نظير المغصوب إذا أبق لا تجب عليه القيمة إلا بالقضاء حتى إذا رجع قبل القضاء يكون لمولاه، وإن رجع بعد القضاء يكون للغاصب، وكذا المبيع إذا أبق قبل القبض لا يبطل البيع إلا بالقضاء، وكذا إذا قتل؛ لأن القيمة تقوم مقامه ولهذا يبقى البيع إذا رضي المشتري بقيمته بخلاف المدبر وأم الولد؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is judged liable for a crime and then becomes incapable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3960)

(وإن قضي به [(4)] عليه مكاتبا فعجز بيع فيه): [أي] (5) وإن(6) قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا، ثم عجز بيع في ذلك؛ لأنه دين متعلق برقبته بالقضاء، فانتقل(7) إلى قيمته. (1) قوله: جاهلا بها؛ أي لم يكن المولى عالما بالجناية عند الكتابة، حتى يصير مختارا للفداء، إلا أن الكتابة مانعة من الدفع، فإذا زال المانع عاد الحكم الأصلي. (2) في ف:به، سقطت من ص، وفي ق:بالجناية. (3) أي لو جنى المكاتب فعجز من الكتابة قبل القضاء بموجب الجناية؛ لأنه لما عجز صار قنا، وحكم

جناية القن يخير فيه المولى بين الدفع والفداء، أما لو عجز بعدما قضى على المكاتب بموجب الجناية في حال كتابته فعجز فهو موجب الجناية دين على عليه ويباع العبد فيه لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 422) . (4) قوله: وإن قضى به؛ أي بموجب الجناية عليه؛ أي على المكاتب في كتابته، ثم عجز، فما قضى به من موجبها دين في ذمته يباع فيه. كذا في ((العناية)) (8: 151) . (5) زيادة من أ. (6) في ف: فإن. (7) في ف: فإن نقل.

Sub-topic – Paternity and Umm Walad Claims in Tort Context

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or ma'dhun marrying a slave woman who claims to be free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3547)

(مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة بإذن مولاه) متعلق بنكح (فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق) فليس له أخذه بالقيمة خلافا لمحمد لأنه ولد المغرور، وخصا المغرور بالحر بإجماع الصحابة، [رد المحتار] والحرية والتدبير، فشراء الولد يمنع بيع أصله لو كانت الحرية المنتظرة من جهة الأم بأن كان ذلك الأصل أما كما في المسألة السابقة، فلو كان أبا لا يمتنع بيعه هذا ما ظهر لي. وعبارة الزيلعي: لأن الجزئية بالجيم والزاي. والمعنى أن البعضية التي تمنع بيع الأصل معتبرة من جهتها كما قدمناه ولم توجد هنا، ولم أر من أوضح هذه العبارة بعد المراجعة الكثيرة فتأمل (قوله وإن ولد له من أمته ولد) اعترض بأن المكاتب لا يملك وطء أمته. وأجيب بأن النسب لا يتوقف على الحل كما في وطء أمة ابنه أو أمة مشتركة فيثبت لشبهة ملك اليد كما في شروح الهداية. قال في الجوهرة: أو نقول: صورته أن يتزوج أمة قبل الكتابة فإذا كوتب اشتراها فتلد له ولدا اهـ وعلى هذا فلا يحتاج إلى قول الشارح فادعاه لبقاء النكاح بعد الشراء كما مر (قوله لأنه كسب كسبه) وهو الولد. قال الزيلعي: فإنه في حكم مملوكه (قوله زوج المكاتب) كذا في غير ما كتاب. واستشكله في الشرنبلالية بما تقدم من أن المكاتب لا يزوج عبده وليس تزويجه عبده يكون موقوفا كتزوجه إذ لا مجيز له حال صدوره فصار كهبته الكثير وتزوجه هو له مجيز وهو للولي الحر. ثم أجاب: بأنه لا

يمنع ثبوت النسب لأنه يثبت للشبهة كالنكاح الفاسد كما مر اهـ. وأرجع ابن مالك الضمير للمولى وهو المتبادر من التبيين والهداية وشروحها، وظاهره أنه المولى الحر وعليه فلا إشكال أصلا. ونقل أبو السعود: عن الشلبي وغيره أنه ينبغي أن يقرأ المكاتب بكسر التاء وأنه لو ذكر المولى لكان أولى اهـ. قلت: ويحتاج إلى ادعاء مجاز الأول (قوله فولدت) أشار إلى أنهما لو قبلا الكتابة عن أنفسهما وعن ولد لهما صغير فقتل الولد تكون قيمته بينهما، ولا تكون الأم أحق به لأن دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه لا بمجرد التبعية والقبول وجد منهما فيتبعهما زيلعي (قوله لأن تبعيتها أرجح) من إضافة المصدر إلى مفعوله، وذلك لأنه انفصل من الأب وليس له قيمة وانفصل من الأم متقوما فكان تبعيتها أرجح، ولأنه يتبعها في الرق والحرية فلذا كانت أخص بكسبه إتقاني (قوله خلافا لمحمد) حيث قال هو حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال إن كان التزوج بإذن المولى وإلا فبعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إن كانت هي الغارة، وكذا إذا غره عبد مأذون أو غير مأذون له في التجارة أو مكاتب رجع عليه بعد العتق لأنه ليس من باب التجارة فلا ينفذ في حق مولى الغار، وإن غره حر رجع عليه في الحال، وكذا حكم المهر فإن المستحق يرجع عليه في الحال إذا كان التزويج بإذن مولاه وإلا فبعد الحرية، وليس له هو أن يرجع على أحد بالمهر على ما عرف في موضعه، وحكم الغرور يثبت بالتزويج دون الإخبار بأنها حرة زيلعي (قوله لأنه ولد المغرور) دليل قول محمد فهو علة لمحذوف: أي فإنه قال هو حر بالقيمة لأنه ولد المغرور دفعا للضرر عنه كالحر (قوله وخصا المغرور إلخ) قال الزيلعي: ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا إذ الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وتركنا هذا في الحر بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، والعبد ليس في معنى الحر لأن حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال، وفي العبد بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق فتعذر الإلحاق لعدم المساواة هكذا ذكروا هنا اهـ.

واستشكله الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of a child from a mukatib's slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1468)

ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده، وإن كذبه لم [منحة الخالق] (قوله: أما إذا اشترياها وهي حامل) قال الزيلعي عقب قوله ثبت نسبه منهما: معناه إذا حبلت في ملكهما وكذا إذا اشتريا حبلى لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما، وإنما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد إن كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء؛ لأنه تحرير على ما عرف في موضعه اهـ. وقوله: ويجب عليه نصف قيمة الولد أي وقد اشترياها حبلى بخلاف ما إذا حبلت في ملكهما فادعاه أحدهما فإنه لا يلزمه نصف قيمة الولد، وقوله: على ما عرف في موضعه يعني من أن هذه دعوة عتق فيعتق مقتصرا على وقت الدعوة لا دعوة الاستيلاد؛ لأن شرطها العلوق في الملك وهو منتف كذا في الشرنبلالية. (قوله: وهي ليست كأم ولد لواحد إلخ) أقول: الظاهر أن الضمير راجع لأصل المسألة وهي ما إذا ادعياه معا ولا مرجح حتى ثبت نسبه منهما؛ لأنها تبقى مشتركة بينهما فلا يحل وطؤها لأحدهما بخلاف ما إذا وجد المرجح بأن حملت على ملك أحدهما نكاحا، أو رقبة حتى ثبت من الأرجح وهو الزوج والمالك الأول وتصير أم ولد له فلم تبق مشتركة ويدل لما قلنا أنه في المجتبى قال في تعليل أصل المسألة

ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه حتى لو وجد المرجح لا يثبت منهما بأن كان أحدهما أب الآخر، أو كان مسلما والآخر ذميا ثبت من الأب والمسلم لوجود المرجح ولما ثبت نسبه منهما صارت أمه أم ولد لهما ويقع عقرهما قصاصا ولو جاءت بآخر لم يثبت نسبه من واحد إلا بالدعوى لأن الوطء حرام فتعتبر الدعوة اهـ. فقوله: ولما ثبت نسبه منهما إلخ صريح في رجوعه لأصل المسألة فتنبه لذلك فإنه مما خفي على كثيرين ولم أر من نبه عليه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatab who married a free woman later claimed as a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2588)

قال – رحمه الله – (مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد) يعني لو تزوج مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة حرة بزعمها بإذن المولى فولدت فاستحقت فالولد رقيق وليس له أن يأخذه بالقيمة عند الإمام والثاني، وقال الثالث ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال إذا كان تزوج بإذن المولى، وإذا كان بغير إذنه يعطيها بعد العتق، ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إذا كانت هي الغارة له، وكذا إذا غره عبد مأذون أو غير مأذون له في التجارة أو مكاتب رجع عليه بعد العتق فلا ينفذ في حق المولى وإن غره حر رجع عليه في الحال، وكذا لو كان مكاتبا، وكذا حكم المهر فإن المستحق يرجع به في الحال إن كان التزوج بإذن المولى وإلا فبعد الحرية وليس له أن يرجع على أحد بالمهر كما علم في موضعه وحكم الغرور يثبت بالتزوج دون الإخبار بأنها حرة لمحمد أنه تزوجها رغبة لحرية الأولاد معتمدا على قولها وصار مغرورا كالحر ولهما أنه مولود بين

رقيقين فيكون رقيقا؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية كما تقدم. وترك هذا في الحر بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – والعبد ليس في معنى الحر؛ لأن حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق فتعذر الإلحاق لعدم المساواة هكذا ذكروا هنا، وهذا مشكل جدا؛ لأن دين العبد إذا لزمه بسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به في الحال والمذكور هاهنا أنه تزوجها بإذن المولى وإنما يستقيم هذا إذا كان التزوج بغير إذن المولى؛ فلأنه لا يظهر الدين في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال ويشهد لهذا المعنى ما سنذكره والجواب أن المكاتب ثبت له حرية اليد والمأذون فك السيد حجره فثبت له ما يثبت للحر وأعطيناهما حكم الأحرار ولم يتضمن ما أذن فيه المولى بالنكاح فتوقف صحة ذلك على إذنه؛ لأن التوقف للحل لا لأن يضمن ذلك السيد؛ لأنهما صارا فيه كالحر بخلاف مسألة البيع؛ لأن إذن السيد فيه تناول البيع، ولو كان فاسدا فافترقا قيد بقوله بزعمها؛ لأن المكاتب لو كان عالما بحال المرأة لا يصير مغرورا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a master has intercourse with his mukatab's slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=619)

نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولد، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت، كذا في الهداية ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه إياه وذكر في المبسوط وإذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يوما من الدهر

صارت أم ولد له، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman he owns without the master's permission, and she is later claimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=880)

قال: "وإن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة، وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له" ووجه الفرق أن في الفصل الأول ظهر الدين في حق المولى لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، وهذا العقر من توابعها، لأنه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر. أما لم يظهر في الفصل الثاني لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave woman with a defective sale and has intercourse with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=880)

قال: "وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة، وكذلك العبد المأذون له" لأنه من باب التجارة، فإن التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا، والكتابة والإذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

قال: "ونصف عقرها" لوطئه جارية مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on the partner who is deceived into intercourse with a mukataba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

قال: "ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه" لأنه بمنزلة المغرور، لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا. وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر.

Mas'alah: What is the liability of a co-owner who unknowingly impregnates a mukataba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=688)

قال ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه لأنه بمنزلة المغرور لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف ولكنه وطىء أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر

Mas'alah: What is the ruling on lineage and hadd when a partner has intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=688)

قال فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=395)

مكاتب وطئ أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له

Mas'alah: What is the ruling on a master's istilad of his mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=582)

وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها، ولا تصير أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah umm walad when the master claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1540)

(قال) وإن كان حيا فادعاه فهو ابنه وإن جاءت به لأكثر من سنتين؛ لأنها ما صارت فراشا لغيره وحرمتها على المولى إذا كانت بسبب لا تزيل ملكه عنها ولا تجعلها فراشا لغيره يمنع ثبوت النسب منه قبل الدعوة ولا يمنع ثبوت النسب منه بعد الدعوة كما لو حرمت بجماع ابن المولى إياها ولأنا قبل الدعوة إنما لا نثبت النسب منه تحرزا عن الحكم عليه بارتكاب الحرام ووجوب العقر ويسقط باعتبار هذا التحرز إذا أقر هو بالولد، فإن جنت في كتابتها جناية سعت فيها؛ لأن موجب جنايتها كان على المولى قبل الكتابة؛ لأن كسبها للمولى وقد زال ذلك بالكتابة فإنها صارت أحق بكسبها أو كان موجب جنايتها على المولى؛ لأنه بالاستيلاد كان مانعا دفعها بالجناية وقد انعدم هذا المعنى بالكتابة؛ لأن المكاتبة ليست بمحل للدفع فهي والقنة إذا كوتبت سواء

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi mukatab who buys a Muslim slave woman and has a child with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1544)

(قال) مكاتب ذمي اشترى أمة مسلمة فأولدها كانت على حالها؛ لأنه يتعذر عليه بيعها وثبت لها نوع حق تبعا لما ثبت من حق الولد فإن عتق المكاتب بالأداء تم ملكه فيها وصارت أم ولد للذمي فتسعى في قيمتها فإن عجز فرد رقيقا أجبر المولى على بيعها؛ لأن الملك تقرر فيها للمولى فلم تصر أم ولد ولكن المولى كافر وهي مسلمة فيجبر على بيعها

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a mukatab has intercourse with an umm walad of a free man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1689)

وإن كان وطء المكاتب بعد وطء الحر فهي أم ولد للحر كما بينا وولد المكاتب بمنزلة أمه لا يثبت نسبه من المكاتب؛ لأنه تبين أنه استولد أم ولد الحر، وقال محمد – رحمه الله تعالى – استحسن إن أثبت نسبه، وهو للحر بمنزلة أمه؛ لأنه حين وطئها كان نصفها مملوكا له في الظاهر وذلك يكفي لثبوت النسب ولا خلاف بينهم في هذه المسألة، وإنما فيها القياس والاستحسان كما نص عليه في كتاب الدعوى، والزيادات في الحرين لا أن هناك مدعي الأصغر يضمن قيمة الولد لشريكه؛ لأنه حر بحكم الغرور ولا يثبت فيه حكم أمية الولد إذ علق حر الأصل وهنا لا يعتق الأصغر على المكاتب؛ لأنه ليس من أهل الإعتاق فيبقى مملوكا لمدعي الأكبر بمنزلة أمه. ومحمد – رحمه الله تعالى – يثبت الحرية بسبب الغرور في حق المكاتب في النكاح دون ملك اليمين؛ لأن ما ظنه المكاتب هنا لو كان حقيقة لم يكن الولد حرا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who claims a marriage and the woman denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1768)

استعملت عبده بغير إذنه فالاستيفاء للحال لا يقبل ولا يشتغل به، ويظهر هذا ما قالوا في المجنون إذا وقع على امرأة فوطئها إن كانت مكرهة فإنه يجب عليه المهر لأنه ضمان إتلاف لأنه وطئها من غير عقد والمجنون يؤاخذ بضمان الإتلاف كما لو أتلف مال إنسان، وإن كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر؛ لأنه لو وجب عليه المهر كان أولى

المجنون إذا كانت مطاوعته وما يلحقه من الضمان بسبب هذا الاستعمال يكون قرار ذلك عليها فلم يكن الاستيفاء مفيدا ولم يشتغل به فكذلك هذا إذا ادعى نكاحا وأنكرت المرأة ذلك فأما إذا صدقته فإنه لا يؤاخذ بالمهر للحال سواء كانت مكرهة أو مطاوعة لأن العقد يثبت في حقهما بتصادقهما وإذا ثبت العقد في حقهما بتصادقهما لأن الضمان ضمان عقد الضمان إتلاف والمحجور لا يؤاخذ بضمان العقد للحال وإنما (يؤاخذ) به بعد الإذن والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the difference between a mukatab and a slave in claiming paternity of a child born to a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4470)

والأمة إذا كانت بين حر وعبد تاجر؛ ولدت ولدا؛ فادعى العبد نسب هذا الولد حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية لشريكه شيئا، والفرق: أن العبد بدعوته لم يفسد على شريكه نصيبه في الجارية؛ لأنه لا يمتنع بيع الجارية في نصيب العبد بالاستيلاد حتى يمتنع البيع (243ب4) في نصيب الشريك، فأما المكاتب بدعوته أفسد على شريكه نصيبه من الجارية؛ لأن نصيب المكاتب من الجارية صارت أم ولد له وامتنع بيعها، فيمتنع البيع في نصيب الشريك أيضا، فصار مفسدا على شريكه نصيبه فيضمن قيمة نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for 'uqr when he has intercourse with a claimed slave woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى، ثم استحقت فعليه العقر يؤخذ في الكتابة وإن وطئها على وجه النكاح بغير إذن المولى لم يؤخذ به حتى يعتق وجه الفرق أن في الفصل الأول ظهر الدين في حق المولى؛ لأن التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها؛ لأنه لولا الشراء لما سقط عنه الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر ولا يظهر في الفصل الثاني؛ لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for 'uqr after a defective purchase and intercourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا، ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في الكتابة وكذا العبد المأذون من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and liability according to Abu Yusuf and Muhammad regarding a jointly owned mukatab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1739)

ر إليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كأمه ويضمن تمام العقر ويضمن الأول نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف

والأقل منه ومن نصف ما بقي من البدل

Sub-topic – Liability for Torts Committed Before Kitaba

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is then made a mukatab by his master who is ignorant of the crime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3559)

فإن جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته أو) جنى (مكاتب فلم يقض به) بما جنى (فعجز) فإن شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز (

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and then his master makes a kitaba contract with him while ignorant of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2603)

قال – رحمه الله – (وإن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع أو فدى) يعني المولى بالخيار إن شاء دفع العبد وإن شاء فداه بالأرش؛ لأنه لو كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته؛ لأنه لم يصر مختارا للفداء بالمكاتبة من غير علم، وقد امتنع الدفع بفعله من غير أن يصير مختارا للفداء فيجب عليه الأقل من قيمته ومن الأرش كما إذا أعتقه أو دبره أو استولد الأمة أو باعه بعدما جنى من غير علم بها إلا أن المانع من الدفع على شرف الزوال فلم ينتقل حق ولي الجناية من العبد إلى القيمة فإذا عجز زال المانع فيتخير بين الدفع والفداء على القاعدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort and is then made a mukatab without the master's knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5326)

قال: وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي؛ لأن هذا. موجب جناية العبد في الأصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة، حتى يصير مختارا للفداء، إلا أن الكتابة مانعة من الدفع، فإذا زال [البناية] الملك عنده) ش: بقيد الملك، فإن عند المكاتب إذا عجز ملك المولى إكسابه ملكا مبتدأ، وهذا وجب نقض الإجارة في المكاتب إذا أجر أمته ظئرا ثم عجز م: (وكذا عند أبي يوسف - رحمه الله -) ش: أي وكذا يطيب له عند أبي يوسف أيضا. م: (وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده) ش: فإن للمولى نوع ملك في إكسابه وبالعجز يتأكد ذلك الحق، يصير المكاتب فيما مضى كالعبد المأذون، ولهذا إذا أجر المكاتب أمته ظئرا ثم عجز لا يوجب فسخ الإجارة م: (لأنه لا خبث في نفس الصدقة) ش: وإلا لما فارقها أصلا م: (وإنما الخبث في فعل الأخذ لكونه إذلالا به) ش: أي بالأخذ م: (فلا يجوز ذلك) ش: أي الإذلال والهوان م: (للغني من غير حاجة، وللهاشمي لزيادة حرمته والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه، والفقير إذا استغنى وقد بقي) ش: أي والحال أه قد بقي م: (في أيديهما ما أخذا من الصدقو حيث يطيب لهما) ش: أي لابن السبيل الواصل وطنه، والفقير الذي استغنى ولهذا لو مات ابن السبيل والفقير حل لوارثهما الغني ما تركاه من الصدقة. م: (وعلى هذا) ش: أي على ما ذكرنا م: (إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده) ش: لأن الخبث ليس في نفس الصدقة وقد قال بعض المشايخ على قول أبي يوسف لا يطيب؛ لأن المكاتب عنده لا يملك إكسابه ملكا مبتدأ وبالعجز يتأكد ذلك، والصحيح ما ذكره المصنف على

الإطلاق، فلذلك بينها عليه بالصحيح. [جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه) ش: أي فإن المكاتب الذي عجز م: (يدفع) ش: على صيغة المجهول، أي يدفع إلى ولي الجناية م: (أو يفدي) ش: على صيغة المجهول أيضا، أراد أن المولى لا يكون مختارا م: (لأن هذا موجب جناية العبد في الأصل) ش: أي لأن هذا الحكم يعني أحد الأمرين هو مقتضى جناية العبد في أصل المسألة كما علم في بابه م: (ولم يكن) ش: أي المولى م: (عالما بالجناية عند الكتابة، حتى يصير مختارا للفداء، إلا أن الكتابة مانعة من الدفع) ش: لتعذره م: (فإذا زال) ش: أي المانع م:

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is then made a mukatab without the master's knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=893)

قال: "وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي" لأن هذا موجب جناية العبد في الأصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير مختارا للفداء إلا أن الكتابة مانعة من الدفع، فإذا زال عاد الحكم الأصلي

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is then made a mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=693)

قال وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدى لأن هذا موجب جناية العبد في الأصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير مختارا

للفداء إلا أن الكتابة مانعة من الدفع فإذا زال عاد الحكم الأصلي وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز لما بينا من زوال المانع وإن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه لانتقال الحق من الرقبة إلى قيمته بالقضاء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد رجع أبو يوسف رحمه الله إليه وكان يقول أولا يباع فيه وإن عجز قبل القضاء وهو قول زفر رحمه الله لأن المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية المدبر وأم الولد ولنا أن المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا وصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده كذا هذا بخلاف التدبير والاستيلاد لأنهما لا يقبلان الزوال بحال

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is then made a mukatab without the master's knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4220)

قال (وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي) لأن هذا موجب جناية العبد في الأصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير مختارا للفداء إلا أن الكتابة مانعة من الدفع، فإذا زال عاد الحكم الأصلي (وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز) لما بينا من زوال المانع (وإن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه) لانتقال الحق من الرقبة إلى قيمته بالقضاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقد رجع أبو يوسف إليه، وكان يقول أولا يباع فيه وإن عجز قبل القضاء، وهو قول زفر لأن المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية، فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية [العناية] فإنه يطيب لهما، وعلى هذا إذا أعتق

المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي في يده من الصدقة، وإنما قيل على الصحيح لأن بعض المشايخ قالوا على قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يطيب، لأن المكاتب عنده لا يملك المولى أكسابه ملكا مبتدأ بل كان له نوع ملك في أكسابه، وبالعجز يتأكد ذلك كما ذكرنا آنفا. وهاهنا سؤال مشكل وهو أن ملك الرقبة كان للمولى فأنى يتحقق تبدل الملك. وأجيب بأن ملك الرقبة للمولى كان مغلوبا في مقابلة ملك اليد للمكاتب، فإن للمكاتب أن يمنع المولى عن التصرف في ملكه وليس للمولى أن يمنع المكاتب عن التصرف في ملكه وبالعجز ينعكس ذلك وليس ذلك إلا بتبدل الملك للمولى، وفيه نظر لأنا لا نسلم أن ذلك تبدل، ولئن كان فلا نسلم أن مثله بمنزلة تبدل العين، ولعل الأولى أن يقال: المولى لم يكن له ملك يد قبل العجز وحصل به فكان تبدلا. قال (وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه إلخ) إذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية لم يجعل مختارا للفداء ويجب عليه قيمته. أما الأول فلعدم علمه بالجناية. وأما الثاني فلأن الدفع قد تعذر بفعله وهو الكتابة كما لو باعه وهو لا يعلم بالجناية فإن عجز خير المولى بين الدفع والأداء والفداء لأن هذا: أي أحد هذين الأمرين موجب جناية العبد في الأصل، والموجب الأصلي لا يترك إلا بمانع، فإن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية والمانع عنه حال الكتابة قائم، أما عن الفداء فلما مر من عدم العلم، وأما عن الدفع فلتعذره بالكتابة، فأما إذا عجز فقد زال المانع، وإذا زال المانع عاد الحكم الأصلي، وكذلك: أي وكما مر من عود الحكم الأصلي إذا جنى المكاتب ولم يقض به: أي بموجب الجناية حتى عجز لما بينا

المدبر وأم الولد. ولنا أن المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا وصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده، كذا هذا، بخلاف التدبير والاستيلاد لأنهما لا

يقبلان الزوال بحال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits manslaughter and then the master enters into a kitabah contract with him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5457)

وإذا قتل العبد رجلا خطأ، ثم كاتبه المولى فالكتابة جائزة إن علم المولى بالجناية أو لم يعلم؛ لأنه باق على ملكه بعد الجناية والمولى متمكن من التصرف فيه. (ألا ترى) أنه لو وهبه أو باعه بعد ذلك منه لم تكن الجناية بعضها فكذلك إذا كاتبه، فإن كان المكاتب يعلم بالجناية فهو ضامن للأرش؛ لأنه منع بالكتابة دفع الرقبة فيصير به مختارا للأرش ويستوي إن عجز المكاتب أو لم يعجز، وعن أبي يوسف قال إن لم يخاصم في الأرش حتى عجز كان للمولى أن يدفعه بالجناية بخلاف ما إذا خوصم وقضى القاضي بالأرش؛ لأن الكتابة لا تزيل ملك المولى، وهو يعرض الفسخ ففيه لا يكون اختيارا للأرش، وإنما يتم به الاختيار إذا تأكد بقضاء القاضي؛ لأن المنع من دفع الرقبة إنما يتحقق بعد المطالبة، فإذا عجز قبل القضاء صارت الكتابة كأن لم تكن والكتابة كانت تمنعه من دفعه بالجناية وإقدامه عليه مع علمه بالجناية يكون اختيارا للفداء لبيعه رقبته من إنسان، فإنه وإن فسخ البيع بقضاء القاضي لم يسقط الأرش عن المولى، وإن كان كاتبه، وهو لا يعلم بجنايته فعجز قبل الخصومة في الجناية خير المولى بين الدفع والفداء؛ لأن المولى ما صار مختارا شيئا هاهنا، وإنما يغرم القيمة لاستهلاك الرقبة، فإذا ارتفع المانع من الدفع قبل قضاء القاضي، فقد انقدم الاستهلاك فيخير بين الدفع والفداء بمنزلة ما لو باعه، وهو لا يعلم بالجناية، ثم فسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه قبل أن يخاصم في الجناية، فإنه يخير بين الدفع والفداء، وإن كاتبه بعدما قضى به لأصحاب الجناية

قبل أن يقبضوه كان باطلا؛ لأن بقضاء القاضي تحول إلى ملك ولي الجناية، فإنما كاتب ما لا يملك. (ألا ترى) أنه لو أعتقه أو باعه في هذه الحالة كان باطلا فكذلك إذا كاتبه، ولو كاتبه، وهو لا يعلم بالجناية فلم يقض بها حتى مات المكاتب ولم يدع شيئا فلا ضمان على المولى؛ لأنه لما أشرف على الموت تحقق عجزه عن أداء بدل الكتابة فانفسخت الكتابة فزال المانع من الدفع فخرج المولى من أن يكون مستهلكا وصار بمنزلة ما لو عجز في حال حياته، ثم مات بعد ذلك فيبطل حق ولي الجناية لفوات محل حقه، ولو مات عن وفاء كانت عليه القيمة؛ لأن عقد الكتابة يبقى بعد موته فيتحقق من المولى استحقاق الرقبة بعقد الكتابة فيلزمه القيمة لهذا، وكذلك إن ترك ولدا يسعى في الكتابة؛ لأن عقد الكتابة يبقى ببقاء الولد كما يبقى باعتبار مال خلفه، فإن عجز فرد في الرق لم

تبطل القيمة عن السيد قال؛ لأني ألزمتها إياه ومراده إذا عجز بعدما قضى القاضي بالقيمة على الولد، فأما إذا عجز قبل قضاء القاضي بالقيمة، فقد بطلت الجناية؛ لأن الولد قائم مقام أبيه، وقد بينا أن الأب لو مات عاجزا قبل قضاء القاضي بالقيمة يبطل حق ولي الجناية بخلاف ما إذا مات بعد القضاء فكذلك إذا عجز الولد وليس في عنق الولد شيء من حق ولي الجناية لما بينا أن حق ولي الجناية لا يسري إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who committed a prior crime unknown to the master and then commits another crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5458)

رجل كاتب عبدا، وقد جنى جناية ولم يعلم بها، ثم جنى جناية أخرى فقضي عليه بها،

ثم عجز، ثم حضر أصحاب الجناية الأولى قال يدفعه المولى إليهم ويبيعه صاحب الجناية الثانية المقضي بها فيباع له فيها؛ لأن الجناية الأولى باقية في رقبته بعد عقد الكتابة، فإن المولى لم يكن عالما بها. (ألا ترى) أنه لو عجز قبل القضاء دفع بها فكان وجود تلك الجناية قبل الكتابة وبعده سواء، وقد تحول حق ولي الجناية الثانية؛ لأن القيمة بقضاء القاضي فحين عجز كان عبدا قد اجتمع في رقبته دين وجناية فيدفع بالجناية أولا، ثم يباع في الدين لمراعاة الحقين، وإن لم يقض القاضي بشيء حتى عجز خير المولى بين أن يدفعه

بالجنايتين أو يفديه بالأرش منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is then made a mukatab unknowingly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا) بجنايته (فعجز أو) جنى (مكاتب فلم يقض به) أي بموجب جنايته (فعجز دفع) المولى العبد إلى ولي الجناية (أو فدى) ؛ لأنه الموجب لجناية العبد في الأصل ولم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فإذا زال المانع عاد الحكم الأصلي

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is then made a mukatab without the master's knowledge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=440)

وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية، ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي وكذا إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وإن قضى به عليه في كتابته، ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقد رجع أبو يوسف وكان يقول أو لا يباع فيه وإن عجز قبل القضاء وهو قول زفر

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a tort and then his master makes him a mukatab without knowing about the tort?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1466)

قال – رحمه الله – (وإن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها) أي بالجناية (فعجز دفع أو فدى) يعني المولى بالخيار إن شاء دفع العبد بالجناية وإن شاء فداه بالأرش؛ لأنه لما كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته؛ لأنه لم يصر مختارا للفداء بالمكاتبة من غير علم وقد امتنع الدفع بفعله من غير أن يصير مختارا فيجب عليه الأقل من قيمته ومن الأرش كما إذا أعتقه أو دبره أو استولد الجارية أو باعه بعد ما جنى من غير علم بالجناية إلا أن المانع من الدفع على شرف الزوال فلم ينتقل حق ولي الجناية من العبد إلى القيمة، فإذا عجز زال المانع فيخير بين الدفع والفداء على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then made a mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3960)

(فإن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها [(1)] (2)): أي بالجناية، (فعجز أو مكاتب فلم يقض به فعجز دفع أو فدى) (3): أي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه، وأداء إرش الجناية؛ لأن هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع، ثم زال المانع بالعجز، فعاد الحكم الأصلي.

Sub-topic – Torts on Public Roads (e.g., Digging Wells)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's leaning wall kills someone after warning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو سقط حائطه المائل على إنسان بعد الإشهاد عليه بنقضه فقتل فعليه أن يسعى في قيمته،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab digs a well on a public road and someone falls in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2253)

إذا. حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان وجب عليه أن يسعى في قيمته يوم حفر ثم إذا وقع فيها آخر لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالأولى أو لم يحكم هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab digging a well in the road causing injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1596)

وإذا حفر المكاتب بئرا في الطريق فوقع فيها إنسان فعليه أن يسعى في قيمته يوم حفر؛ لأنه جان بطريق التسبب بالحفر في الطريق فيجعل كجنايته مباشرة، وإذا وقع فيها آخر

بعد ما قضى للأول شركه في تلك القيمة؛ لأن الموجود من المكاتب جناية واحدة وهو الحفر فلا يلزمه به أكثر من قيمة واحدة، ولكن الثاني يشارك الأول في تلك القيمة بخلاف جنايته بالمباشرة فإن الثانية غير الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab whose leaning wall falls and kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1597)

ولو سقط حائط له مائل قد شهد فيه على إنسان فقتله فعليه أن يسعى في قيمته؛ لأنه متمكن من هدم الحائط المائل فإذا تركه بعد ما أشهد عليه جعل كالدفع له على من سقط الحائط عليه فلزمه قيمته

Mas'alah: How are multiple torts by a mukatab, including digging a well and homicide, handled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5436)

قال: ولو قتل رجلا خطأ وحفر بئرا في الطريق فوقع فيها إنسان فمات أو أحدث في الطريق شيئا فقضى عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى فيها بينهما ثم عطب مما أحدث في الطريق إنسان فمات فإنه يشاركهم في تلك القيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى فيها؛ لأنه أحدثه في الطريق قبل أن يقضي عليه بالقيمة وإنما صار جانيا بذلك التسبب وجنايات التسبب والمباشرة لا تلزمه إلا قيمة واحدة ما لم يقض عليه بها وكذلك لو وقع في البئر إنسان آخر فمات ولو حفر بئرا أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة فوقع فيها إنسان فمات قضى القاضي بقيمة أخرى؛

لأن جنايته بالتسبيب ابتداء بعد القضاء بالقيمة في الجناية الأولى بمنزلة جنايته بالمباشرة فيلزمه باعتبارها قيمة أخرى؛ لأن الرقبة قد فرغت من قبل قضاء القاضي بالقيمة فيشغل بالجناية المبتدأة بعد ذلك فيلزمه القيمة لأجلها ولو وقع في البئر الأول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركه أهل الجناية ولا يشاركونه لأن الواجب لصاحب الفرس ضمان مال وقد بينا أنه لا مشاركة بين ضمان المال وضمان النفس ولا مشابهة في الحكم. (ألا ترى) أنه لو قتل إنسانا خطأ فاستهلك مالا قضى عليه بالقيمة في القتل وبالمال بالغا ما بلغ وكل من يكاتب على المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه في المكاتبة لأن دفعها بالجناية متعذر بسبب الكتابة فهي بمنزلة المكاتبة فيما يلزمها بالجناية ولو جنى عبده خوطب المكاتب فيه بالدفع أو الفداء وهو بمنزلة الحر فالتدبير في كسبه ولهذا لو كان القتل من العبد عمدا فصالح المكاتب على مال جاز صلحه؛ لأنه قصد به تخليص ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for multiple victims from a single well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1061)

فرق بين هذا وبين ما إذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان، ووجب عليه أن يسعى في قيمته يوم حفر، ثم وقع فيها آخر أنه لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالأولى أو لم يحكم. ووجه الفرق أن هناك الجناية واحدة، وهي حفر البئر فالضمان الذي يلزمه إنما يلزمه بسبب واحد فوقوع الثاني وإن كان بعد حكم الحاكم لكن بسبب سابق على حكمه، فصار كأنه قتلهما دفعة واحدة فلا يلزمه إلا

قيمة واحدة. فأما ههنا فقد تعددت الجناية، والثانية حصلت بعد فراغ رقبته عن الأولى وانتقالها إلى ذمته فيتعدد السبب فيتعدد الحكم،

Sub-topic – Change in Mukatab's Value and Liability

Mas'alah: How is the value calculated when a mukatab commits a crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

أن يسعى في قيمته إذا كانت قيمته أكثر من الدية فينقص منها عشرة دراهم

Mas'alah: How does a change in the mukatab's value affect liability for multiple accidental homicides?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5436)

قال: فلو قتل المكاتب رجلا خطأ ثم أعور ثم قتل آخر فعليه قيمته صحيحا للأول نصفها؛ لأن حق الثاني إنما يثبت في قيمته عند الجناية عليه وهو أعور في هذه الحالة فلهذا كان نصف قيمته صحيحا للأول خاصة والنصف الآخر يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذ والآخر بكمال الدية فيكون بينهما على ذلك وكذلك لو فقأ عينه إنسان أو نقصت قيمته من سعر أو عيب؛ لأن المعتبر في حق كل واحد منهما قيمته حين جني عليه

Mas'alah: What is the ruling when the master and the guardian dispute the value of a mukatab at the time of injury?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=319)

ولو اختلف المولى ولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وفي قول أبي يوسف الأول ينظر إلى قيمته للحال لأن الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم وجه قوله الأخير أن ولي الجناية يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a mukatab proportional to his freedom?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3250)

4711 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قال: حدثني الحجاج الصواف , عن يحيى بن أبي كثير , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يودى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر , وبقدر ما رق منه دية العبد» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى , ويكون حكمه فيه حكم الحر , ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة. واحتجوا في ذلك بما

Sub-topic – Torts by Partially Manumitted Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who injures one owner and is then partially manumitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2961)

عبد بين رجلين فقأ العبد عين أحدهما ثم جرحه ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر فمات منها سعى المكاتب في الأقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول لأنه قتل بجنايتين لأنه جنى عليه قبل الكتابة وبعدها فما تلف بالجناية قبل الكتابة وهو الربع هدر لأنه جناية عبد على مولاه وما تلف بالجناية بعد الكتابة وهو الربع معتبرة لأنه جناية مكاتب على مولاه فيضمن المكاتب الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لأنه لما هدرت بالجناية قبل الكتابة صار كأنه جنى نصف المكاتب على ربع مولاه لا غير. وأما نصف الساكت فلأنه قتل الحر بجنايتين لأنه جنى عليه قبل الكتابة بعدها فما تلف بالجناية قبل الكتابة وهو الربع هدر لأنه جناية عبد الغير على أجنبي فضمن الساكت نصف القيمة ما لم يصل إليه نصيبه بضمان أو سعاية لأن قيمة نصيبه بالكتابة وجبت على المكاتب حال حياته فما لم يصل إليه حقه من تركته لا يلزمه أيضا نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned slave gouges out the eye of one co-owner and is then made a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2799)

عبد بين رجلين، فقأ العبد عين أحدهما، ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه، ثم جرحه جرحا آخر، فمات منهما سعى المكاتب في الأقل من نصف القيمة، وربع الدية، وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول إلا أن العبد إن كان قد أدى، وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل إليه نصيبه بضمان أو سعاية كذا في محيط السرخسي. وإذا كان العبد بين رجلين، فجنى عليه أحدهما، ففقأ عينه، أو قطع يده، ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه، وهو يعلم بالجناية، ثم جنى عليه العبد جناية، ثم إن الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع، ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه، ثم جنى عليه جناية أخرى، ثم أدى فعتق، ثم مات المولى من الجنايات، فعلى المكاتب الأقل من نصف قيمته، ومن ربع الدية، وعلى الذي لم يكاتب سدس، وربع سدس دية صاحبه، والأقل من نصف قيمة العبد، ومن سدس، وربع سدس الدية كذا في المبسوط. عبد لزيد وذر جنى على ذر، فكاتبه ذر عالما بالجناية، فجنى عليه أخرى، ثم كاتبه زيد، فجنى عليه جناية أخرى، فمات من ذلك كله، فنقول: العبد نصفان، وكل نصف أتلف نصف النفس بثلاث جنايات حقيقة، وجنايتين حكما أما نصيب المجني عليه، فقد أتلف نصف النفس بجناية قبل كتابة، وهي هدر، وبجنايتين بعدها، وموجبها واحد، وهو الأقل من نصف قيمته، ومن ربع الدية على المكاتب، وأما نصيب غير المجني عليه، فقد أتلف نصف النفس أيضا بجنايتين قبل الكتابة، وحكمهما الوجوب على المولى، فلزمه الأقل من نصف قيمته، ومن ربع الدية، وبجناية بعد الكتابة، وهو مثله في رقبة المكاتب، وإن جنى على أجنبي، فكاتبه أحدهما، وهو يعلم بالجناية، ثم جنى عليه، فكاتبه الثاني، وهو يعلم، ثم جنى عليه، فمات، فنصف الأول أتلف نصفه بثلاث جنايات، ولها حكم جنايتين، فصار مختارا في الأولى بربع الدية، وموجب البقية على المكاتب، وهو الأقل من ربع الدية، ونصف قيمته، والنصف الآخر جنى جنايتين قبل الكتابة، وحكمهما واحد، وهو الوجوب على المولى، فلزمه الأقل من نصف قيمته،

ومن ربع الدية، وعلى المكاتب بالثالثة الأقل من نصف قيمته، ومن ربع الدية، وإن لم يعلما ضمنا الأقل من قيمته، ونصف الدية، وعلى المكاتب أيضا الأقل من قيمته، ومن نصف الدية كذا في الكافي. رجل كاتب نصف أمته، ثم ولدت ولدا، فجنى الولد جناية، فإنه يسعى في نصف جنايته، ويكون نصفها على المولى؛ لأن الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة، فعليه نصف قيمته، فإن أعتق السيد الأم بعدما جنى الولد عتق نصف الولد، وسعى في نصف قيمته للمولى، ونصف الجناية على الولد، وكذلك حكم الجناية إذا أعتق المولى الولد إلا أن هاهنا لا سعاية على الولد، ولو لم يعتق واحد منهما، ولم يجنيا على الأجنبي، ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الأقل من قيمته، ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف، ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له هو مستهلك لذلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن المجني عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب، فيصير بعضه بالبعض قصاصا، ولو جنت الأم، ثم ماتت قبل أن يقضي عليها، ولم تدع شيئا، فولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية، والمكاتبة، وعلى السيد نصف الجناية، ويستوي إن كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض، فإن جنى الولد بعد ذلك جناية، ثم عجز، وقد كان قضى عليه بجناية أمه، فإن الذي قضى به عليه من جناية أمه دين في نصفه غير أن للمولى أن يدفعه بجنايته فيكون للمولى أن يدفعه بجنايته، وإن شاء فداه، فإن فداه بيع نصفه في

الدين الذي على أمه، وإن دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط. وإذا أقر المكاتب بجناية عمدا أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجناية خطأ، ثم عجز هدر دمه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بناء على أن المكاتب لو أقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ بها بعد العجز عنده، صارت دينا عليه أو لا، وعندهما يؤاخذ بها، ويباع فيها إذا صارت دينا عليه بالقضاء، ولو أعتق ضمن، قضى بها أو لا كذا في محيط السرخسي.

ولو لم يعجز، ولكنه أدى، فعتق صار دينا عليه كذا في الحاوي. لو قتل المكاتب رجلا عمدا، ثم صالح عن نفسه على مال، فهو جائز، ويلزمه المال ما لم يعجز، فإن عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لازم يباع فيه كذا في المبسوط. ولو أقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتق أو عجز، فإن مات، وترك وفاء قضى في ماله بالأقل، ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت، فإن ماتت الأم لزمه الأقل من الدين، والكتابة، فإن عجز بعد ذلك لم يلزمه، وإن كان قد أدى، ثم عجز لا يسترد من المقر له، ولو أقرت الأم على ابنها بجناية، ثم قتل الابن خطأ، وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة، وكذلك لو أقرت على ابنها بدين، وفي يده مال، ولا دين عليه جاز إقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي. وإذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ، ثم إن المكاتب قتل ابنه، وهو عبد، وقتل آخر خطأ، فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القتيل الآخر بالدية، وأولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط. جناية المكاتب على المولى، وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الأجنبي، فأما القتل العمد فلا قصاص على المولى إذا قتله، وتلزمه القيمة، وإن قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه، وجناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله، وجناية المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الأجنبي كذا في الحاوي. وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية، وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط. . وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر إلا أنه إذا فدى، والفداء أزيد من قيمته، فاحشا أو دفع، وقيمة العبد أكثر من الأرش، فاحشا صح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي. وإن مات المكاتب، وعليه دين، وترك عبدا تاجرا عليه دين آخر بيع العبد في دينه خاصة، فإن بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب، وإن لم يكن على العبد دين، ولكنه كان جنى جناية، وليس

للمكاتب مال غيره يخير المولى، فإن شاء دفعه هو، وجميع الغرماء بالجناية، ولا حق للغرماء فيه، فإذا دفع إلى ولي الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل، وإن شاءوا فدوه بالدية، ثم يباع في دين الغرماء، فإن كان عليه دين أيضا، فإنه يخير مولاه، فإن شاء دفعه، وأتبعه دينه فبيع فيه، ولا شيء لغرماء المكاتب، وإن شاء فداه، ثم بيع في دينه خاصة، فإن فضل شيء كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط. . عبد شج حرا موضحة، ثم دبره مولاه، فشجه العبد موضحة أخرى، ثم كاتبه مولاه، ثم شجه أخرى، ثم أدى فعتق، ثم شجه أخرى، وشجه أجنبي، ومات، والمولى عالم بالجنايات، فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية، والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنايات أحكامها مختلفة، والمعتبر أحكام الجنايات، فحكم الأولى الدفع أو الفداء، وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى، وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب، وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة، فصار هذا النصف أربعة أسهم، فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الأجنبي، وأربعة أتلفها العبد، والسهم الأول صار المولى مختارا له بالتدبير، وهو عالم بها، فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد، والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار، فوجب ثمن القيمة على المولى إلا أن يكون ثمن الدية أقل منه، والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الأقل من ثمن الدية، والقيمة على المكاتب، والرابعة جناية الحر، فوجبت الدية على عاقلته، وإن لم يدبر، والمسألة بحالها، فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية، وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنايات، فصار هذا النصف ثلاثة أسهم، فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجناية الأجنبي، وتلف ثلاثة بجناية العبد، فيلزم على المولى سدس الدية بالأولى، وعلى المكاتب الأقل من سدس قيمته، ومن سدس

الدية، وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who is partially made a mukatab and then commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5420)

قال – رحمه الله: وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى يعتق فالمسألة تشتمل على حكمين: حكم الكتابة وحكم الجناية أما بيان حكم الكتابة في هذا الجنس قد تقدم حكمه في كتاب العتاق والمكاتب وإنما نبين حكم الجناية فنقول: يقضى على المكاتب بالأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية؛ لأن النصف منه مكاتب حين جنى والبعض معتبر بالكل وقد تأكد حكم الكتابة بالأداء والعتق بالجناية وجناية المكاتب تلزمه بعد العتق الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فكذلك في هذا النصف والذي لم يكاتب إن اختار تضمين الشريك واستسعاه في قيمة نصيبه وقبض هو ضامن للأول من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرش الجناية؛ لأن الجناية في نصيبه كانت متعلقة بالرقبة وقد فاتت وأخلف بدلا وهو ما قبض من نصف القيمة فيلزمه دفع ذلك إلى ولي الجناية إلا أن يكون نصف الأرش أقل منه. وكذلك إن أعتقه لأنه صار متلفا بالإعتاق إلا أنه لم يصر مختارا؛ لأن الدفع كان متعذرا بما يفديه من العتق فكان ضامنا للأقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية وكذلك لو كاتبه بإذن الشريك فهذا والأول في حكم الجناية سواء وإنما يفترقان في حكم الضمان وإثبات حق الفسخ وذلك من حكم الكتابة دون الجناية ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق وقضى القاضي عليه بالأقل من نصف قيمته ونصف الأرش ثم عجز عن المكاتبة فإنه يباع نصيب المكاتب منه فيما قضي به عليه لأنه صار دينا في ذمته بقضاء القاضي ويقال للآخر: ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف أرشها؛ لأن الجناية في نصيبه متعلقة بالرقبة، فإن القاضي لم يقض فيها بشيء فيخير المولى بين الدفع

والفداء.

Mas'alah: What is the ruling on successive injuries by a slave who is partially made a mukatab in stages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5469)

رجل كاتب نصف عبده فجنى جناية، ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية أخرى ولم يكن قضى للأول، فإن على الأول نصف الجناية الأولى ويقضى على المكاتب بقيمته؛ لأنه حين جنى على الأول كان النصف منه مملوكا للمولى غير مكاتب فكان الدفع منه متعذرا فوجب على المولى نصف قيمته لولي تلك الجناية دينا في ذمته، ثم جنى على الثاني، وهو مكاتب كله فيقضي عليه بقيمته وتكون نصف هذه القيمة لولي الجناية الثانية خاصة؛ لأن الذي كوتب منه آخرا ما ثبت فيه إلا حق ولي الجناية الثانية فقيمة هذا النصف عند قضاء القاضي تكون له خاصة والنصف الآخر، وهو الذي كوتب منه أولا قد تعلق به الجنايتان جميعا فقيمة ذلك النصف إذا قضى به القاضي يكون بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه، فقد وصل إلى كل واحد منهما نصف حقه، وإنما بقي له نصف حقه، فإن عجز قبل قضاء القاضي دفعه إليهما أو فداه، فإن كان قضى عليه بالجناية الأولى قبل أن يجني الثانية، ثم عجز، فإن للمقضى له نصف ما قضى له على المولى ونصفه دين في نصف العبد ويدفع العبد إلى الثاني أو يفديه؛ لأنه حين جنى على الثاني كانت الرقبة فارغة عن الجناية الأولى فيتعلق حق ولي الجناية الثانية به فيدفع إليه بعد العجز أو يفدي بالدية، فإن دفعه تبعه الأول فيباع له في نصف قيمته لما قلنا إن نصف القيمة صار دينا في ذمته بقضاء القاضي فيتبعه ذلك في ملك المدفوع إليه ويباع فيه إلا أن يقضيه عنه.

Sub-topic – Multiple Torts and Sequential Liability

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who commits multiple injuries against one owner with partial sales and kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2961)

عبد بين رجلين فجنى على أحدهما ثم باع الآخر نصف نصيبه من المجني عليه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه بجناية أخرى ثم إن الذي باع نصفه اشترى الربع وكاتب المجني عليه نصيبه منه ثم جنى عليه ثلاث جنايات ثم أدى الكتابة فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب بجنايته وهو مكاتب الأقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية لأن نصف المكاتب قبل نصف الحر بثلاث جنايات جنايتان قبل الكتابة وهما مهدرتان لأنهما جناية عبد على مولاه وجناية بعد الكتابة وهي معتبرة لأنها جناية المكاتب على مولاه فالمهدرتان صارتا كجناية واحدة لأن حكمهما واحد فبقيت جنايتان أحدهما مهدرة والأخرى معتبرة فيضمن المكاتب ربع الدية وأما نصف الساكت فربعه المبيع قبل ربع الحر بثلاث جنايات جناية قبل البيع وهي معتبرة لأنها جناية مملوك على مولاه وجناية بعد الكتابة وهي معتبرة لأنها جناية مملوك على أجنبي فسهمان من هذا الربع مضمون وسهم مهدرة وصار كل ربع على ثلاثة أسهم والكل على اثني عشر والربع الذي لم يبعه قبل ربع الحر بثلاث جنايات جناية قبل البيع وقد تلف بها سهم من الحر. وقد صار المولى مختارا لذلك السهم من الدية بالبيع وجناية بعد البيع وجناية بعد الكتابة وهما معتبرتان لأنهما جناية مملوك على أجنبي فهاتان الجنايتان حكمهما واحد فيعتبران كجناية واحدة فصار كأن هذا الربع جنى جنايتين

فصار المولى مختارا لسهمين ونصف من النصف الذي للساكت فيكون سدسا وربع سدس من اثني عشر ولم يصر مختارا لسهمين ونصف سهم، نصف من الربع وسهمان من الربع الذي باعه وهو هدر نصف سدس الدية وذلك سهم من اثني عشر

Mas'alah: How do injury claimants and a creditor share the property when a mukatab confesses and the person dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

ولو أقر عليه بجناية، ثم مات المقر عليه وفي يده مال فإنه يتحاص أصحاب الجناية الأولى وصاحب الدين في ذلك المال لاستوائهما في القوة من حيث إن كل واحد منهما له نوع قوة من وجه،

Mas'alah: How does a later injury claimant share with an earlier one after a creditor is paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

ثم يدخل صاحب الجناية الأخيرة مع صاحب الجناية الأولى فيشاركه فيما أصاب؛ لأن صاحب الدين لما استوفى حقه خرج من الدين وحق صاحب الجناية الأولى والجناية الأخيرة سواء. (ألا ترى) أنه لو لم يتخللهما الإقرار بالدين كانا مستويين في الكسب لأن حق كل واحد منهما إنما يصير مالا بعد موت المقر عليه ويتعلق بالكسب في وقت واحد والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فإذا كان صيرورة الجنايتين مالا في وقت واحد كانا مستويين في الكسب كما لو أقر بهما معا؛ فلهذا دخل صاحب الجناية الأخيرة مع صاحب الجناية الأولى ويشاركه فيما أصابه

Mas'alah: How is the circular conflict between injury claimants and debt holders resolved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

قلنا القول بهذا يؤدي إلى دور لا ينقطع أبدا؛ لأنه إذا أخذ ذلك منه لا يسلم له ولكن يأخذه منه صاحب الجناية الأولى؛ لأنه يقول حقي في الكسب مثل حقك فليس لك أن تفضل علي بشيء من الكسب فإذا أخذ ذلك منه أتاه صاحب الجناية الأخيرة واسترد ذلك منه؛ لأن حقه مثل حقه فلا يزال يدور هكذا فلقطع هذا الدور قال: لا يكون لصاحب الدين سبيل على ما يأخذه صاحب الجناية الأخيرة،

Mas'alah: How do two successive injury claims against a mukatab share in his estate after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

ولو كان أقر عليه بجناية ثم بجناية في كلام متصل أو منقطع ثم مات المقر عليه تحاصا في تركته؛ لأن كل واحدة من الجنايتين إنما تصير مالا بعد موته وتعلقهما بالكسب في وقت واحد وفي مثله المتقدم والمتأخر سواء كالمريض إذا أقر بدين، ثم بدين، ثم مات تحاصا في تركته سواء كان الإقرار بكلام متصل أو منقطع.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab kills multiple victims and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5417)

قال: وإذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضي عليه بنصف الدية لأحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز فاختار المولى الدفع فإنه يدفع نصفه إلى الثالث ويتبعه الأول بنصف

القيمة فيباع ذلك النصف فيه لأن في النصف تحولت الجناية بقضاء القاضي إلى القيمة دينا في ذمته ثم جنى الجناية الثالثة يتعلق حق وليها بهذا النصف وقد اجتمع في هذا النصف جناية ودين فيدفع بالجناية أولا ثم يباع في الدين لإبقاء الحقين ويدفع النصف الآخر إلى الثالث والأوسط لأن حقهما جميعا يتعلق بذلك النصف فإذا دفع إليهما ضرب فيه الأوسط بعشرة آلاف لأنه ما استوفى شيئا من حقه وضرب فيه الثالث بخمسة آلاف لأن باستيفائه نصف العبد قد صار مستوفيا نصف حقه وإنما بقي من حقه النصف فإذا ضرب بخمسة آلاف كان هذا النصف بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits two homicides and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5459)

وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ، ثم قتل رجلا آخر خطأ، ثم جاء ولي أحدهما فقضي له بقيمة العبد ولم يعلم بالجناية الأخرى، ثم عجز المكاتب، فإن نصف قيمة العبد دين للمقضي له في نصف العبد وجميع الجناية الأخرى في النصف الباقي، فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه؛ لأن الجنايتين اجتمعتا عليه في حالة الكتابة فيكون حق كل واحد منهما في نصف القيمة، وإنما قضى القاضي للأول بجميع القيمة لجهله بالجناية الثانية فحين علم بها تبين أن قضاءه فيما زاد على النصف للمقضى له كان باطلا فكأنه ما قضى له إلا بنصف القيمة، فإذا عجز كان نصف القيمة دينا له في نصف العبد يباع فيه وحق ولي الجناية الثانية في النصف الثاني لانعدام المحول إلى القيمة، وهو قضاء القاضي فيخير المولى فيه بين الدفع والفداء، ولو لم يعجز وأخذ المقضي له فيه جميع القيمة، ثم حضر الآخر، فإنه يقضي للآخر على المكاتب بنصف القيمة ويرجع المكاتب

على الأول بنصف القيمة؛ لأنه تبين أنه استوفى منه فوق حقه، فإن حقه كان في نصف القيمة والنصف الآخر للثاني، بخلاف ما إذا كانت إحدى الجنايتين قبل الكتابة وقد غرم المكاتب ما كان منه قبل الكتابة؛ لأن هناك موجب الجناية الأولى على مولاه وموجب الجناية الثانية على المكاتب فلم يجتمعا في حق المكاتب ولهذا كان قضاء القاضي للثاني بجميع القيمة صحيحا وها هنا موجب الجنايتين على المكاتب والمكاتب لا يلزمه بجناياته إلا الأقل من قيمته ومن أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits homicide and then gouges out an eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5460)

مكاتب قتل رجلا خطأ، ثم فقأ عين رجل فقضى للمفقوءة عينه بثلث القيمة عليه، ثم عجز قال يباع الثلث في دين المفقوءة عينه ويدفعه المولى إلى ولي النفس أو يفديه بجميع الدية؛ لأن حقهما كان تعلق به أثلاثا، فإن حق المفقوءة عينه في خمسة آلاف وحق ولي النفس في عشرة آلاف. (ألا ترى) أنه لو كان بمحل الدفع كان يدفع إليهما أثلاثا فكذلك القيمة في المكاتب يكون بينهما أثلاثا، ثم المحول، وهو القضاء وجد في حق المفقوءة عينه فيصير ثلث القيمة دينا له في مالية ثلث الرقبة يباع فيه بعد العجز، والثلثان حق مولى النفس ولم يوجد المحول فيه حتى عجز فيخاطب المولى بأن يدفع إليه ثلثيه أو يفديه بجميع الدية، فإن لم يعجز حتى قتل رجلا خطأ، ثم عجز فاختار دفعه، فأما المقضي له فله ثلث القيمة دينا في ثلث العبد، وقد تعلق حق ولي الثالث بذلك الثلث فاجتمع في ذلك الثلث دين وجناية فيدفع في الجناية، ثم يباع في الدين، وأما الثلثان، فقد اجتمع فيهما حق ولي الأول وحق ولي الآخر ولم يوجد المحول في حق

واحد منهما فيدفع إليهما، ثم يضرب فيه الأول بالدية والآخر بثلثي الدية؛ لأنه قد وصل إليه ثلث حقه، فإنما يقسم ثلثا الرقبة بينهما أخماسا على قدر حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills three persons and one victim waives the claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5462)

مكاتب قتل ثلاثة أنفس خطأ فقضى لأحدهم بثلث قيمته، ثم إن أحد الآخرين وهب جنايته للمكاتب، ثم عجز المكاتب قال يباع ثلثه في دين المقضي له؛ لأن حقه بقضاء القاضي تحول إلى ثلث القيمة دينا في ثلث المالية، ثم يباع الثلث في دينه بعد العجز ويدفع المولى ثلثه إلى الثالث ويبقى ثلثه للمولى لا حق لهما فيه؛ لأن القاضي حين قضى لأحدهم بثلث القيمة، فقد قضى بالقيمة بينهم أثلاثا إلا أن حق الثاني لم يتحول إلى القيمة بعد، فإن عجز دفع المولى إليه من العبد بمقدار حقه، وهو الثلث والثلث منه كان حق الواهب، وقد أسقطه بالهبة فيبقى للمولى. (ألا ترى) أن عبدا لو جنى جنايتين فعفا أحدهما عن جنايته كان نصفه للسيد لهذا المعنى إذ حق كل واحد منهما في نصفه فحصة العافي تسلم للمولى، وفي حصة الآخر يخاطب المولى بالدفع أو الفداء. وكذلك إن كان المكاتب جنى جنايتين فعفا أحدهما عنه وقضى للآخر بحقه، ثم عجز بيع للآخر نصفه في دينه منه ويبقى العبد سالما للمولى، وهو حصة العافي، وكذلك إن كان في يد المكاتب مال يفي بدين المقضي له قضى دينه ويبقى سالما للمولى إن كان الآخر قد عفا، وإن لم يكن عفا خوطب المولى بدفع نصيبه إليه أو الفداء، وإن كان ما في يده لا يفي بحق المقضي له بذلك، ثم بيع بقدر نصيبه ثلثا كان أو نصفا فيما بقي له من الدين، فإن كان عليه دين سوى ذلك تحاصا في هذا المال لاستواء حقهما فيه، ثم

يباع ما بقي من العبد في دين صاحب الدين؛ لأن دينه تعلق بجميع الرقبة فلا يسلم شيء من الرقبة للمولى ما لم يصل إلى الغريم كمال حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits two unintentional crimes before judgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

إذا جنى المكاتب جناية خطأ فقبل القضاء عليه بموجبها جنى ثانيا يلزمه قيمة واحدة عندنا فيسعى لأولياء الجنايتين في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية. وقال زفر يلزمه لكل جناية قيمة على حدة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a second homicide after judgment for the first?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

ولو جنى ثانيا بعد ما قضى عليه بموجب الجناية الأولى يجب للثانية قيمة أخرى اتفاقا من شرح المجمع قلت وقد مر بعض مسائل جناية المكاتب في الجنايات فعليك بالمراجعة فيما لم يوجد هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills multiple people?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2588)

مسألة: [قتل المكاتب جماعة] قال أبو جعفر رحمه الله: (فإن قتل المكاتب جماعة، ثم اختصموا إلى القاضي: قضى عليه بقيمة واحدة. وذلك لأن الجنايات كلها كانت ثابتة في الرق، ولو عجز المكاتب

قبل القضاء عليه بالقيمة: لم يستحقوا إلا رقبة واحدة، فكذلك لما تعذر دفع الرقبة، وكان في يد نفسه، لم يكن عليه إلا قيمة واحدة، ألا ترى أن جنايات المدبر وإن كثرت: لم يلزم المولى إلا قيمة واحدة؛ لأنه لو كان عبدا لم يستحق أولياء الجناية إلا دفع رقبة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a second homicide after being sentenced for the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2589)

* قال: (فإن قضى عليه بالقيمة لولي الجناية، ثم قتل آخر خطأ: قضى عليه القاضي بقيمة أخرى) . وذلك لأن القاضي قد نقل الجناية التي كانت في رقبته إلى ذمته، فصارت دينا، وفرغت الرقبة نمها، فصادفت الجناية الثانية رقبة فارغة من الجناية، فثبتت في جميعها. وليست جنايته بمنزلة جنايات المدبر من هذا الوجه، من قبل أن جناية المدبر إنما يلزم المولي فيها قيمة واحدة في ذمته لجميع أولياء الجناية، وجناية المكاتب ثبتت في رقبته، فإذا قضى بها، تحولت من الرقبة إلى الذمة.

Mas'alah: How are multiple torts by a mukatab adjudicated before judgment on the first?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

ومن ذلك أيضا أن المكاتب إذا جنى ثم جنى قبل القضاء بالجناية الأولى عليه يقضي عليه بقيمة واحدة لأن الجناية تتعلق بالرقبة والرقبة الواحدة تتضايق عنهما كجنايتي العبد وعند زفر يحكم في كل جناية بقيمته لأنها تجب عنده في الذمة ولا تضايق فيها

Sub–topic – Hudud Penalties for Mukatab

Mas'alah: Is a mukatab subject to hudud penalties for crimes like zina, theft, and drinking?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2253)

ويؤخذ المكاتب بأسباب الحدود الخالصة وغيرهما نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف؛ لأن القن مأخوذ بها فالمكاتب أولى، ولا يقطع في سرقته من مولاه وكذا لا يقطع في سرقته من ابن مولاه، ولا من امرأة مولاه، ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع، ولو سرق منه أجنبي يقطع بخصومته كذا في البدائع.

Sub-topic – Torts Involving Injuries and Property Damage

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who steals from various parties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2253)

فإن سرق المكاتب من أجنبي ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع، وإن سرق المكاتب من رجل، ولذلك الرجل عليه دين، فإنه يقطع، فإن عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي أن يباع له في دينه وقد أبى المولى أن يفديه فإنه يقطع في القياس، وإن سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من مولاه وكذلك إن سرق من عبد كان بين مولاه وبين آخر، وقد أعتق المولى نصيبه منه، وإذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع، وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab when a corpse is found in his house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1597)

وإن وجد في داره قتيل أخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها؛ لأن التدبير في داره إليه فيكون كالحر في ذلك ولو وجد القتيل في دار الحر جعل كالقاتل له في وجوب البدل فكذلك المكاتب إلا أن تكون قيمة المكاتب أكثر من الدية فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية؛ لأن وجوب القيمة عليه إذا كانت الجناية منه معتبر بوجوب القيمة إذا كانت

الجناية عليه، والجناية على المكاتب لا توجب من قيمته إلا عن ألف إلا عشرة دراهم؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم فكذلك القيمة الواجبة بالجناية منه، فإن جنى جناية ثم عجز، فإن كان قد قضي عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع بها؛ لأن سببه ظاهر في حق المولى وقد صار دينا في ذمته بالقضاء، وإن لم يقض بها عليه خير المولى بين الدفع والفداء إلا على قول زفر – رحمه الله – فإنه يقول الواجب قيمته يباع فيه بناء على أصله الذي قلنا إن موجب جنايته القيمة ابتداء وقد ذكر في كتاب الجنايات أن أبا يوسف – رحمه الله – كان يقول بهذا مرة ثم رجع عنه فقال يخير المولى كما هو مذهبهما؛ لأن موجب جنايته في رقبته لتوهم إمكان الدفع بعد العجز وإنما يتحول إلى الذمة بقضاء القاضي فإذا عجز قبل القضاء بقيت الجناية في رقبته فكأنه جنى ابتداء بعد العجز فيخاطب المولى بالدفع أو الفداء، وإن جنى عليه فالواجب أرش المماليك لأنه عبد وذلك للمكاتب بمنزلة كسبه؛ لأنه صار أحق بنفسه، وإن قتل رجلا عمدا فعليه القود «لقوله – صلى الله عليه وسلم – العمد قود والرقيق في حكم القود والحر سواء»

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for usurping and destroying property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5465)

ولو غصب المكاتب عبدا فهلك عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك سائر الأموال؛ لأن ضمان الغصب بمنزلة ضمان العقد من حيث إنه يوجب الملك في المضمون والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر بخلاف ضمان الجناية، فإنه لا يجب على المكاتب بسبب الجناية إلا الأقل من قيمته ومن أرش الجناية اعتبارا للمكاتب بالقن وضمان المال بسبب الغصب والاستهلاك يجب على القن في ذمته بالغا ما بلغ وضمان

الجناية لا يوجب على المولى إلا دفع الرقبة بها فكذلك في حق المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab usurps a slave and then kills him along with another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5465)

فإن غصب المكاتب عبدا قيمته ألف درهم فصارت قيمته في يده ألفين، ثم قتله وقتل آخر خطأ فمولى العبد بالخيار؛ لأنه وجد من المكاتب في عبده سببان موجبان للضمان الغصب والقتل فكان له أن يضمنه بأي السببين شاء، فإن اختار تضمينه بالقتل قضى على المكاتب بقيمته واقتسم المولى العبد المغصوب وولي الحر يضرب فيه المولى بألفي درهم قيمته وقت القتل وولي الحر بالدية؛ لأنه لما اختار تضمينه بالقتل، فقد أبرأه عن ضمان الغصب فيجعل كما لو قتله في يد مولاه، وإن أراد المولى أن يضمنه بالغصب ضمنه قيمته يوم غصبه ألف درهم وقضى عليه لولي الحر بقيمة المكاتب بسبب جنايته على الحر، ولا يشتركان في ذلك؛ لأن ما وجب بسبب الغصب يكون دينا في ذمته وما وجب بسبب القتل يكون في رقبته فلا تتحقق المشاركة بينهما فيه بخلاف

الأول فهناك الواجب عليه لهما بسبب الجناية فيشتركان في القيمة الواجبة على المكاتبة بقدر حقهما، وكذلك لو كانت قيمته يوم غصب أكثر القيمتين فهذا والأول في التخريج سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and liability for injuries of a mukatab slave-girl according to Muhammad and Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا لأنه لا خدمة له عليها ولا احتباس، وأما جنايتها فتسعى فيها على قول محمد كالمكاتب وتأخذ الجناية عليها: أي تأخذ جنايتها ممن جنى عليها لتستعين بها، وعلى قول أبي حنيفة جنايتها موقوفة إلى تصديق أحدهما صاحبه. (قوله

Mas'alah: When is a mukatab liable for mahr or 'uqr after confessing to deflowering a free woman or slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإذا أقر المكاتب باقتضاض حرة أو أمة بأصبعه فعجز فرد إلى الرق فضمان المهر في الحرة، والعقر في الأمة متأخر إلى ما بعد العتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يؤاخذ في الحال. وقال محمد إن قضى القاضي عليه قبل العجز لزمه في الحال وإن لم يقض عليه قبل العجز يتأخر إلى ما بعد العتق كذا في المجمع من المأذون، والاقتضاض بالقاف إزالة البكارة.

Mas'alah: Who receives the compensation (arsh) for a mukatab's severed hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=440)

وإذا قطعت يده وأخذ الأرش فهو للمولى هذه في بيع الفضولي من الهداية

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with a slave woman without permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1730)

وإن وطء المكاتب أمة بملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's injury to property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2589)

مسألة: [جناية المكاتب في المال] قال أبو جعفر: (وما جناه المكاتب على رجل في ماله: سعى في قيمته بالغة ما بلغت) . قال أبو بكر: قوله: يسعى في قيمته: عبارة فيها خلل، من قبل أنه لا اعتبار بالقيمة فيما يلزمه من الدين، بل يسعى في الدين بالغا ما بلغ.

Sub–topic – Torts Involving Homicide and Manslaughter

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills a man with two heirs and then another?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2797)

وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ، وله وارثان، فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة، ولم يقض للآخر بشيء، ثم قتل آخر، فجاء الآخر، فخاصم إلى القاضي، وهو مكاتب بعد، فإنه يقضي له بثلاثة أرباع القيمة، فإن عجز المكاتب، وجاء الأوسط، فإنه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits intentional murder with two guardians?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

وإذا قتل المكاتب رجلا عمدا، وله وليان، فعفا أحدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave kills someone intentionally?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1592)

وإذا قتل عبده رجلا عمدا فله أن يصالح عنه؛ لأنه مستبد بالتصرف فيه فله أن يصالح

عن جنايته على مال يؤديه لتسلم له نفسه كما للحر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وإن عجز؛ لأنه مال

التزمه بتصرف مملوك به بسبب عقد الكتابة فيؤخذ له بعد العجز بمنزلة ما يلتزمه بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab settling a homicide case through sulh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1596)

ولو قتل رجلا عمدا هو أو ابن له في ملكه ثم صالح في ذمته على مال جاز الصلح؛ لأن من دخل في كتابته تبع له وله أن يصالح عن جناية نفسه فكذلك عن جناية من دخل في كتابته؛ لأنه أحق بكسبه، فإن عجز فرد في الرق، فإن كان أعطى المال لم يكن له حق الاسترداد، وإن لم يكن أدى المال لم يؤخذ بالمال حتى يعتق في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ بالمال في الحال فيباع فيه وأصل المسألة في المكاتب إذا أقر بجناية الخطأ فقضي عليه بالقيمة ثم عجز لم يؤخذ به إلا بعد العتق في قول أبي حنيفة؛ لأن وجوب هذا المال بقوله وإقراره فيما ليس من التجارة يكون ملزما إياه بعد العتق لا بعد العجز قبل العتق؛ لأن بعد العجز الحق في ماليته لمولاه وإقراره ليس بصحيح في حق المولى كما لو أقر بالجناية بعد العجز، فكذلك في الصلح؛ لأن دم العمد ليس بمال فهو بهذا الصلح يلتزم مالا لا بإزاء مال فهو وما يقر به سواء، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كل واحد من المالين ثابت في ذمته وهو مطالب بهما في حال قيام الكتابة فيبقى في ذمته بعد

العجز فيباع فيه كسائر الديون وتمام بيان هذه المسائل في الديات

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits homicide and the effect of his death or inability to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5416)

ن أو بموته عن وفاء لأنه يؤدي كتابته ويحكم بعتقه في حال حياته فيتحقق اليأس عن الدفع ويتقرر حق ولي الجناية في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatab who commits homicide and injury then gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5460)

مكاتبة قتلت رجلا خطأ، ثم فقأت عين آخر، ثم ولدت ولدا فقضى عليها للمفقوءة عينه بثلث قيمتها، ثم عجزت، فإن حق ولي النفس في ثلثي رقبة الأم يدفع أو يفدي؛ لأن المحول، وهو القضاء لم يوجد في حقه ويباع الثلث في دين المقضي له، فإن لم يف الثلث بحقه بيع ثلث الولد فيه أيضا؛ لأن حق الغريم حق قوي في الأم فيسري إلى الولد. (ألا ترى) أن أمة مديونة لو ولدت بيع ولدها معها في

الدين بخلاف حق ولي الجناية وحق المفقوءة عينه صار دينا بقضاء القاضي في الثلث فيثبت في ثلث الولد أيضا فهو نظير مكاتبة عجزت وعليها دين، وقد ولدت في مكاتبتها فبيعت في دينها فلم يف ثمنها به بيع ولدها فيه أيضا بخلاف حق ولي النفس والذي يوضح الفرق أن حق صاحب الدين يثبت في الكسب فكذلك يثبت في الولد

بخلاف حق ولي الجناية، وإن كان إنما قضى لولي المقتول على المكاتبة بالسعاية في ثلثي قيمتها، ثم عجزت، وقد ولدت في مكاتبتها فحق المفقوءة عينه في ثلث رقبتها إن شاء دفعه، وإن شاء فداه، ولا سبيل له على شيء من ولدها ويباع ثلثها للمقضى له، فإن وفى وإلا بيع ثلثا الولد؛ لأن حق صاحب الولد صار دينا بقضاء القاضي والدين يسري إلى الولد وحق صاحب العين في الجناية لم يصر دينا بعد فلا يسري إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab commits intentional murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5466)

ولو أن مكاتبا قتل عمدا وله وارث في كسبه غير المولى أو ليس له وارث غيره ولم يترك وفاء في قيمته، ولا وفاء بالمكاتبة فلا قصاص فيه؛ لأن في إيجاب القصاص ضررا على المكاتب، وفي إيجاب القيمة توفر المنفعة عليه؛ لأنه يؤدي عنه كتابته فيحكم بحريته وحق المقتول في بدل نفسه مقدم على حق غيره فإيجاب ما ينتفع به المقتول أولى من إيجاب القصاص الذي لا منفعة فيه للمقتول، ولا لمن له القصاص بسببه إذا ترك وارثا غير المولى واشتباه من له القصاص يمنع وجوب القصاص، وإن ترك وفاء وله ولد حر فلا قصاص فيه أيضا، وإن اجتمع في طلبه الولي والولد لاشتباه المستوفي كان على قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - يؤدي كتابته فيحكم بحريته والقصاص لولده، وعلى قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يموت عبدا فيكون القصاص لمولاه واختلاف الصحابة يورث الشبهة ولأن المولى يأخذ بدل الكتابة من تركته فيحكم بحريته فباعتبار ابتداء القتل القصاص للمولى؛ لأنه جناية على ملكه وباعتبار المآل القصاص للوارث؛ لأنه يحكم بموته حرا فلاشتباه المستوفي كذلك، وكذلك إن اجتمعا

على استيفاء القصاص؛ لأن أصل الفعل لم يكن موجبا للقصاص فباجتماعهما لا يصير موجبا، وإن لم يدع المكاتب شيئا فلا قصاص في هذا الوجه للمولى ومراده من هذا الفصل إذا لم يكن في قيمته وفاء بالكتابة أما إذا كان في قيمته وفاء بها، فقد ذكر قبل هذا أنه لا يجب القصاص أيضا، وإن ترك وفاء، ولا وارث له غير المولى فللمولى القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه متعين للاستيفاء مات حرا أو عبدا، وفي قول محمد – رحمه الله – لا قصاص فيه لاشتباه السبب، وقد بينا المسألة في كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a homicide before judgment and then becomes unable to pay?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=442)

وإذا جنى جناية خطأ فقبل أن يقضي عليه القاضي بموجب الجناية عجز ورد إلى الرق يخير مولاه بين دفعه بالجناية، والفداء بإشهاد ولا يطالب العبد بها للحال عندنا. وقال زفر يطالب بها للحال

Mas'alah: Is the blood money and qasama for a slain mukatab on the 'aqila of the master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (فعلى عاقلة المولى) أي الدية والقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who commits manslaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2588)

مسألة: [جناية المكاتب] قال أبو جعفر: (وإذا جني المكاتب على رجل، فقلته خطأ: فعلى المكاتب أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن الدية، إلا عشرة دراهم) . وذلك لأن المكاتب رقيق، فثبتت جنايته في رقه، على ما بينا فيما سلف، وهو في يد نفسه، بدلالة أن كسبه له دون المولى، وأنه لو جني عليه: كان هو المستحق لأرشه دون مولاه، فلما كانت جنايته في رقبته، وتعذر دفعها لأجل الكتابة، وجب أن يقضي عليه بقيمة الرقبة التي هي في يده، كما يقضي على المولى بقيمة المدبر إذا جني، إذا كان في يده، والمولى مالك لتصرفه. ووجب الأقل؛ لأنه رقيق، والرقيق لا يضمن في الجناية بأكثر من ذلك.

Sub-topic – Torts by Jointly-Owned Mukatab

Mas'alah: What are the rulings on a jointly owned slave where one partner contracts kitabah and the slave commits a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

وإذا كان العبد بين اثنين، فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه، ثم جنى جناية، ثم أدى، فعتق، فإنه يقضي على المكاتب بالأقل من نصف قيمته، ونصف أرش الجناية، ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب، ويرجع به الشريك على المكاتب، والذي لم يكاتب بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه فأي هذه الخصال، فعل، وقبض، فهو ضامن لأقل من نصف قيمة المكاتب، ومن نصف أرش الجناية، وكذلك لو كاتبه بإذن شريكه إلا أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق، فقضى عليه بنصف أرشها، ثم عجز عن المكاتبة، فإنه يباع نصفه فيما قضى به عليه، وهو نصيبه الذي كاتبه، ويقال للآخر: ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف أرشها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the chapter on crimes committed by a jointly-owned mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5420)

[باب جناية المكاتب بين اثنين]

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave commits crimes before and after kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5422)

قال: وإذا كان العبد بين اثنين ففقأ عين أحدهما وقيمته ألف ثم إن الذي فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر ثم أدى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين فنقول في بيان حكم الجناية: إن على الحي منهما أن يدفع نصف قيمة العبد إلى ورثة الميت بجنايته سواء استوفى الضمان من شركة شريكه أو استسعى العبد أو أعتقه؛ لأن نصيبه جنى عليه جنايتين: أحدهما قبل الكتابة والآخر بعده وحكمهما سواء في حقه وهو أنه صار مستهلكا لنصيبه على وجه لم يصر مختارا فيلزمه نصف قيمته وعلى العبد أن يسعى في الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة الميت؛ لأن النصف الذي هو نصيب المجني عليه جنى جنايتين: إحداهما قبل الكتابة وهي هدر والأخرى بعدها وهي توجب موجبها على المكاتب بمنزلة جنايته على أجنبي آخر، فلهذا كان عليه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة الميت من قبل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owned slave commits a crime and one owner makes him a mukatab without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5458)

وإذا كان العبد بين رجلين فجنى جناية فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فأدى إليه المكاتبة، ثم جاء أصحاب الجناية، فإن كان علم بالجناية فهو ضامن لنصف الأرش، ولو

لم يعلم فهو ضامن نصف قيمة العبد؛ لأنه في نصيبه كان مخيرا بين الدفع والفداء وكتابته في نصيبه تنفذ في حق ولي الجناية ويتأكد بأداء البدل فهو وما لو كان العبد كله سواء، وأما الذي لم يكاتب فلا شيء عليه؛ لأنه ما أحدث بعد جنايته شيئا يصير به مختارا ولكنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض من بدل الكتابة؛ لأنه كسب عبد مشترك بينهما ويضمنه قيمة نصيبه أيضا إن كان موسرا ويسعى العبد فيه إن كان معسرا، ثم يدفع ذلك إلى أصحاب الجناية؛ لأن نصيبه من العبد فات وأخلف بدلا فيدفع إلى ولي الجناية إلا أن يكون الأرش أقل من ذلك. وإن أعتق نصيبه ضمن نصف القيمة لأصحاب الجناية؛ لأنه صار ذلك متلفا عليهم بإعتاقه، ولا سبيل لأصحاب الجناية على ما أخذه من المكاتب من نصف ما قبض من بدل الكتابة؛ لأن ذلك كسب نصيبه وليس لولي الجناية على كسب الجاني سبيل، وإن كاتب كل واحد منهما وهما يعلمان بالجناية أو كاتبه أحدهما بإذن شريكه وهما يعلمان بالجناية فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ، وعند أبي حنيفة المكاتب يصير مختارا لنصيبه، فأما الآذن لا يصير مختارا؛ لأن الكتابة عنده تتجزأ في نصيبه فكان هذا في حكم الجناية وما لو كاتبه بغير إذن شريكه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who commits a jinayah and is then made a mukatab by one owner without the other's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5471)

عبد بين رجلين جنى جناية فكاتبه أحدهما، وهو لا يعلم والآخر يعلم فبلغ المولى الذي لم يكاتب كتابة صاحبه فأجازها لم يكن مختارا بالإجازة، وهو لا يعلم بالجناية فلا يصير

به مختارا، وأما المجيز، فقد كان الدفع متعذرا في نصيبه قبل الإجازة لما بينا أن عقد الكتابة في النصف كعقد الكتابة في الكل في المنع عن الدفع بالجناية، فإن قيل لا كذلك فالمجيز قبل الإجازة كان متمكنا من فسخ الكتابة ودفع نصيبه بالجناية، وإنما يتعذر ذلك بإجازته الكتابة فينبغي أن يصير ذلك مختارا للأرش قلنا هو بالإجازة أسقط حقه في الفسخ فلا يتصرف في المحل المستحق بالجناية والاختيار إنما يحصل بتصرفه في المحل المستحق بالجناية على معنى أنه مخير بين شيئين، فإذا فوت أحدهما تعين الآخر، وهذا غير موجود هنا، فإنه ما تصرف في نصيب نفسه بشيء، وإنما أسقط حقه في فسخ

كتابة صاحبه في نصيبه وما كان دفع نصيب صاحبه مستحقا عليه فلهذا لا يجعل بهذه الإجازة مختارا للفداء ولكن يكون عليهما الأقل من قيمته ومن أرش الجناية بمنزلة ما لو كاتباه وهما لا يعلمان بالجناية.

Sub-topic – Torts by Mukatab's Son or Agent

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman who gives birth and the child commits a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

ولو كاتب أمة مشتركة بغير إذن شريكه، فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد، ثم جنى الولد على الأم، أو أمه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول

Mas'alah: How is a child's liability for a crime calculated when the child is under a sa'yah arrangement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

ولو جنى الولد جناية سعى في الأقل من قيمته ومن الجناية لأنه بمنزلة المكاتب وهذا هو الحكم في جناية المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when the slave of a mukatab commits manslaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1592)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب ادفعه أو افده بالدية؛ لأنه أحق بكسبه مستبد بالتصرف فيه كالحر ألا ترى أنه ملك بيعه فكذلك

يخاطب بدفعه بالجناية بخلاف نفسه وولده الذين لا يستطيع بيعهم فإنهم داخلون في كتابته فلا يمكنه دفعهم بالجناية كما لا يمكنه بيعهم ولأن من دخل في كتابته فهو ملك لمولاه كنفسه

Mas'alah: What is the ruling when a son commits a crime against his father who is a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5421)

ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الأب فعتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيه للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الأم فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب لأنه صار متملكا نصيب الذي لم يكاتب منها حين صارت أم ولد له فيلزمه نصف قيمتها ولا سعاية على أم الولد بحال وهو لم يصر متملكا نصيب الذي لم يكاتب من الولد وإنما احتبس نصيبه عند الولد فللذي لم يكاتب الخيار بين أن يعتق نصيبه منه أو يستسعيه في قيمة نصيبه وأما جناية الابن على الأب فقد جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع أبيه ونصفه رقيق والأب كذلك فما كان في الأب من حصة الذي لم يكاتب فهو في عنق الابن يأخذه المولى من الابن يعني النصف الذي هو مكاتب من الابن حيث جنى على نصيب الذي لم يكاتب وما كان من جناية نصيب الذي لم يكاتب من الابن على النصف الذي هو مكاتب يوجب على الذي لم يكاتب الأقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب فقد وجب لكل واحد منهم على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه فيكون قصاصا ولا يكون لأحد على أحد شيء.

Mas'alah: How is liability determined when a mukatab's son commits homicide and the mukatab himself kills his son and another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5437)

وإذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم إن المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القتيل الآخر بالدية وأولياء قتيل الابن بقيمة الابن لأن الجنايتين إذا حصلتا من المكاتب قبل قضاء القاضي لا يلزمه إلا قيمة واحدة وإنما يضرب كل واحد منهما في تلك القيمة بمقدار حقه وحق أولياء الحر في الدية وحق أولياء قتيل الابن كان في الدية ولكن بجناية الابن فأما بجناية المكاتب فلا حق لهم قبله إلا في قيمة الابن؛ لأن المكاتب ما جنى على وليهم إنما جنى على الابن الذي كان مستحقا لهم بجنايته فلهذا ضربوا في قيمته بقيمة الدين

Mas'alah: What is the ruling on a child of a mukataba who commits a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5462)

وإذا كان للمكاتبة ولد ولدته في المكاتبة فجنى الولد جناية قضى عليه بالجناية ولم يلحق الأم منها شيء؛ لأن الولد لما دخل في كتابتها صار مكاتبا للمولى؛ لأنه لو أعتقه ينفذ عتقه فيه وجناية المكاتب توجب عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، ولا يقال إن الأم أحق بكسبه فينبغي أن يكون موجب جنايته عليها؛ لأنها إنما كانت أحق بكسبه لتؤدي منه بدل الكتابة فتجعل العتق لنفسها وله حتى إن ما وراء ذلك من الكسب يكون للولد بمنزلة مكاتب آخر للمولى وضمان المكاتبة دينا على المكاتب باطل في رقها، فإن عتقت جاز ذلك الضمان

بمنزلة العبد إذا ضمن مالا عن إنسان، ثم عتق أخذ بذلك الضمان، وكذلك إن ضمنت دينا آخر على الولد منه لم يصح ضمانها في حال رقها، فإن عتقت كان ضمانها صحيحا لزوال المانع، وهو الرق.

Mas'alah: What is the ruling on torts committed by the child of a half-mukatab slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5468)

رجل كاتب نصف أمته، ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية، فإنه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى؛ لأن الولد بمنزلة الأم نصفه مكاتب ونصفه مملوك للمولى ففي النصف الذي هو مكاتب موجب جنايته عليه، وفي النصف الآخر موجب جنايته على المولى إلا أن الدفع للمولى متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته، فإن أعتق السيد الأم بعدما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى؛ لأن نصف الولد كان مكاتبا تبعا لأمه فيعتق بعتقها والنصف الآخر كان مملوكا للمولى، وقد تعذر استيفاء الملك له بسبب عتق النصف فعليه السعاية في نصف القيمة للمولى ونصف الجناية على الولد باعتبار أن نصفه كان مكاتبا، وقد تأكد ذلك بالعتق، وكذلك حكم الجناية إذا أعتق المولى الولد إلا أن هناك لا سعاية على الولد؛ لأنه إنما عتق بإعتاق المولى إياه، وفي الأول إنما عتق بحكم السعاية في الكتابة وذلك كان في النصف منه دون النصف، ولو لم يعتق أحد منهما ولم يجنيا على الأجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الأقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف، ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له، وهو مستهلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن المجني عليه نصفه

مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا؛ لأنه وجب لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما لصاحبه، ولو جنت الأم، ثم ماتت قبل أن يقضي عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية والكتابة؛ لأن نصف الولد مكاتب معها، ولو كان الكل تبعا لها كأن يقوم مقامها في السعاية فيما عليها من بدل الكتابة وموجب الجناية

فكذلك إذا كان دينا في ذمة المولى ابتداء فلا يسقط ذلك بموتها كجناية المدبر ويستوي إن كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض. أما في النصف الذي هو على المولى فغير مشكل، وفي النصف الذي هو عليها فلأن الكتابة بقيت ببقاء من يؤدي البدل وتصير جنايتها دينا بموتها عمن يؤدي كما تصير دينا بموتها عمن يؤدي له بدل الكتابة فكان القضاء وغير القضاء فيه سواء، فإن جنى الولد بعد ذلك جناية، ثم عجز، وقد كان قضى عليه بجناية أمه، فإن الذي قضي به عليه من جناية أمه دين في نفسه غير أن للمولى أن يدفعه بجنايته؛ لأن حق ولي جنايته تعلق برقبته وزال المانع من دفعه بعجزه قبل القضاء فيكون للمولى أن يدفعه بجنايته، وإن شاء فداه، فإن فداه بيع نصفه في الدين الذي على أمه، وإن دفعه لم يتبعه في هذا الدين؛ لأنه دين أمه وحق ولي جنايته مقدم على حق صاحب دين أمه فلهذا لم يتبعه المقضي له بنصف القيمة في ملك المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of a mukatab commits manslaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

ولو قتل عبد المكاتبة رجلا خطأ يقال للمكاتب ادفعه أو افده بالدية؛ لأن العبد من تجارته وكسبه فكان التدبير إليه. كعبد المأذون جنى جناية خطأ أنه يخير المأذون بين الدفع والفداء، فالمكاتب أولى بخلاف نفس المكاتب إذا جنى أنه يلزمه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن نفس المكاتب لا تحتمل النقل بخلاف كسبه، وإذا لم يحتمل النقل فتعذر الدفع من غير اختيار فصار كما لو أعتق نفس العبد الجاني من غير علمه بالجناية، وثمة يلزمه الأقل من قيمته، ومن أرش الجناية كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's child who commits a crime while the father is a mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(ترك ولدا من حرة ودينا يفي بالبدل فجنى الولد وقضي به) أي بموجب الجناية (على عاقلة أمه لم يكن تعجيزا لأبيه) ؛ لأن هذا القضاء يقرر في الكتابة؛ لأنها تقتضي إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا وإنما قال ودينا يفي؛ لأنه إن كان عينا لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم لإمكان الوفاء في الحال

Sub-topic – Torts Involving Master and Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuring the mukatabah or her child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=558)

قال: (ولو جنى عليها أو على ولدها لزمه الأرش) لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling if the master commits a crime against his mukatabah or her child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر) لأن المولى عقد معها عقدا منع به نفسه من التصرف فيها أو في منافعها، والوطء من منافعها؛ ولهذا قالوا: إن المكاتبة حرام على مولاها ما دامت مكاتبة لأنها خارجة عن يده. قوله: (وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية) لما بينا في الوطء يعني جناية خطأ فإن جنى عليها عمدا سقط القصاص للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries against a co-owner after sale and kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5422)

قال: وإذا كان العبد بين رجلين فجنى على أحدهما ففقأ عينه أو قطع يده ثم أن الآخر

باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد أيضا جناية أخرى ثم إن الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية؛ لأن النصف الذي هو مكاتب منه جنى على مولاه ثلاث جنايات: جنايتين قبل الكتابة وحكمهما سواء في أنه هدر وجناية بعد الكتابة وهي معتبرة ولهذا كان عليه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والأقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية ولا يؤدى هذا النصف حتى يعتق أو يستسعي أو يضمن وقد بطل نصف سدس؛ لأنه قد جرى في نصف نصيبه البيع والشراء ولم يجز في النصف الأخير فلا بد من اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's injury against his master versus a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5455)

وجناية المكاتب على مولاه وعلى الأجنبي سواء ما لم يعجز؛ لأن موجب جنايته في كسبه والمولى في كسبه كأجنبي آخر قبل العجز، فإذا عجز بطلت جنايته على المولى؛ لأن المولى صار أحق بكسبه فلا يجوز أن يجب له الحق في كسبه بسبب الجناية. (ألا ترى) أنه لو جنى عليه بعد العجز كان هدرا فكذلك إذا جنى قبل العجز، ثم عجز، فإن كان قد قضى عليه بجناية المولى والأجنبي وهما سواء، ثم عجز بيع نصفه في جناية الأجنبي العبد؛ لأن حق كل واحد منهما كان في نصف القيمة دينا عليه وبالعجز يسقط نصيب المولى؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا ولكن لا يزداد به حق الأجنبي فيباع نصفه في دين الأجنبي لهذا، لا أن يقضي المولى عنه نصف القيمة، وإن كان

قضى بجناية المولى عليه، ثم جنى على الأجنبي فقضى بها أيضا، ثم عجز بيعت رقبته كلها في جناية الأجنبي؛ لأن كل واحد منهما استوجب جميع القيمة دينا في ذمته وبالعجز يسقط دين المولى ويبقى دين الأجنبي فيباع فيه إلا أن يقضي المولى عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the master commits a tort against his mukatabah or her child?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية

Mas'alah: What is the ruling if the compensation paid is later reclaimed from the master?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=672)

فلو أدى إليه العوض فاستحق من يد المولي فإن كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله لأنه لم يعجز عن الذي هو موجب العقد وإن كان عينا في العقد وهو عوض أو حيوان فإنه يرجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يرجع بقيمة المستحق

Sub–topic – Liability for Torts Committed During Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a crime?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1598)

وإن أقر المكاتب بجناية خطأ أو عمدا لا قصاص فيه فإقراره جائز مادام مكاتبا؛ لأن موجب جنايته في كسبه وإقراره في كسبه صحيح، وإن عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي به عليه أو لم يقض وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر في كتاب الجنايات أن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى قالا يؤخذ بما قضي عليه منا خاصة وما أداه قبل العجز لم يسترده عندهم جميعا وقد بينا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of a wrongful injury against a purchased relative?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5077)

ولو كان حين اشترى ابنه أو أباه أقر عليه بجناية خطأ فإقراره عليه باطل؛ لأن موجب جناية المكاتب يكون عليه دون مولاه ومن يكاتب على المكاتب فهو مملوك؛ فلهذا بطل إقرار المكاتب عليه بالجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits an accidental injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5415)

(قال – رحمه الله –): وإذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه أن يسعى في الأقل من أرشها ومن قيمتها يوم جنى لأن المكاتب أحق بمكاسبه بمنزلة الحر ولا عاقلة له وهذا بخلاف المدبر وأم الولد فإن بجنايتهما تجب القيمة على المولى؛ لأن الحق في كسبهما للمولى هناك، يوضح الفرق أن المولى صار مانعا دفع الرقبة هناك بالتدبير السابق وها هنا المكاتب صار مانعا دفع رقبته بقبول عقد الكتابة فيكون عليه موجب الجناية فإن قيل: لا بل المولى صار مانعا دفع رقبته بإيجاب الكتابة قلنا: لا كذلك فإنه لا يتعذر دفع الرقبة بإيجابه هاهنا. وإنما يتعذر بقبول المكاتب ثم لا يتعذر الدفع بمجرد عقد الكتابة بل باستبراء أمته لأنه بعد الفسخ يمكن دفعه بالجناية واستبراء أمة لمكاتب دون المولى، فإن للمكاتب أن يعجز نفسه فيفسخ العقد وليس للمولى

ذلك فلهذا كان موجب الجناية على المكاتب ثم إن كان الأرش أقل فبأدائه قد وصل إلى المستحق كمال حقه وإن كانت قيمته أقل فهو ما منع إلا رقبته فلا يلزمه أكثر من قيمته يوم جنى لأنه لو كان بمحل الدفع استحق ولي القتيل نفسه حين جنى فإذا كان الدفع متعذرا يعتبر قيمته يوم جنى ثم الأصل عندنا أن جناية المكاتب تتعلق برقبته وعند زفر موجب جنايته القيمة دينا في ذمته ابتداء وإنما يتيسر هذا في فصول: أحدها إذا عجز قبل قضاء القاضي يسعى عندنا ويدفع بالجناية أو يفدي وعند زفر يباع في قيمته كما يباع في دين آخر لو كان عليه لأن دفعه بالجناية ممتنع عند الجناية لحقه فيكون موجب الجناية القيمة ابتداء كما في المدبر وأم الولد، وعندنا الدفع وإن كان متعذرا في الحال ولكن لم يقع اليأس عنه بعد العجز فلتوهم الدفع تعلقت الجناية برقبته فإذا

عجز تقررت الجناية في رقبته فيدفع بها أو يفدي بخلاف المدبر وأم الولد وفي الحقيقة إنما تنبني هذه المسألة على أن مجرد الكتابة هل يوجب حق العتق للمكاتب؟ عند زفر يوجب ولهذا لا يجوز إعتاقه عن الكفارة، وعندنا لا يوجب ولهذا جوزنا إعتاقه عن الكفارة فتتعلق الجناية برقبته وإنما يتحول إلى القيمة عندنا بإحدى معان ثلاثة: إما قضاء القاضي بالقيمة لأن بقضائه يتحقق معنى تعذر الدفع فيتحول الحق إلى القيمة كما إذا قضى القاضي بالقيمة في المغصوب الآبق أو بعتق المكاتب لأنه يتحقق اليأس عن الدفع بالعي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime by mistake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(جنى) المكاتب (جناية أو جنايات خطأ كان عليه حالا) أي على المكاتب (في كسبه) لا على مولاه؛ لأن المكاتب مملوك للمولى رقبة وذاتا حر يدا وتصرفا فباعتبار أنه مملوك رقبة يكون موجب جنايته على المولى وباعتبار أنه حر يدا وكسبا يجب أن يكون موجب جنايته عليه لا على المولى فجعل موجب جنايته في كسبه حتى يكون موجب جنايته عليهما؛ لأن لهما حقا في أكسابه، وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة وهي حقهما فوجبت القيمة في مالهما

Mas'alah: What are the rulings on liability for damages caused by a mukatab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1724)

فإذا أتلف ماله ضمنه وكذا المكاتبة أو جنى عليه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime before or after judgment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1744)

ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع أو فدى وكذا لو جنى

المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعدما قضى عليه به فهو دين ويباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل إلى ورثته على نجومه فإن أعتقه بعضهم لا ينفذ وإن أعتقوه كلهم عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the tort of a mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

وأما جناية المكاتب فعلية دون سيده ودون عاقلته يحكم عليه بالأقل من قيمته ومن أرش جنايته

Mas'alah: How does the liability for a mukatab's tort transfer from his person to his liability?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

وهذا لأن الواجب الأصلي هو دفع الرقبة وتسليم رقبته ممكن في الجملة بأن عجز

نفسه فيكون متعلقا برقبته على طريق التوقف فلا ينتقل الحق من رقبته إلى ذمته ليؤدي من كسبه إلا بأحد معان ثلاثة إما بحكم الحاكم بأرشها عليه أو يصطلحوا على الأرش أو يموت ويترك مالا أو ولدا وهذا الذي ذكرنا مذهبنا

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the tort liability of a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

وقال زفر إن جنايته تجب في ذمته بمنزلة الحر

Mas'alah: What is the practical difference between the Hanafi view and Zufar's view on a mukatab's tort?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=863)

وثمرة الخلاف تظهر في مواضع من ذلك أن المكاتب إذا عجز قبل انتقال الجناية من رقبته يقال للمولى ادفعه أو افده وعند زفر يباع في الأرش

BAB 6

باب الإقالة في الكتابة

The Chapter on Cancellation of Kitaba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Invalid Conditions on Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on rescission and kitaba contracts with invalid conditions in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2985)

والإقالة والكتابة) إلا إذا كان الفساد في صلب العقد أي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به، وعليه يحمل إطلاقهم كما حرره خسرو (

Sub–topic – Master's Right to Cancel Sale by Mukatib

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib cancelling a sale?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

وإذا باع بيعا وأقال جاز وله أن

Sub-topic – Judicial vs. Extrajudicial Cancellation

Mas'alah: Is it valid for the master to annul the kitaba by mutual consent outside of court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=891)

قال: "فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز" لأن الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر أولى.

Mas'alah: Is a judicial decree necessary to annul the kitaba if the mukatab does not consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=891)

قال: "ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ" لأنه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كالرد بالعيب بعد القبض.

Sub-topic – Early Settlement and Discounts

Mas'alah: Is it valid for a master to settle a mukatab's debt for a lesser amount paid early?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=685)

قال وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لايقدر على الأداء إلا به فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا يكون ربا ولأن عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه والأجل ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة بخلاف العقد بين الحرين لأنه عقد من كل وجه فكان ربا والأجل فيه شبهة

Mas'alah: How can a mukatab settle his debt early with a discount?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=27)

قلت أرأيت إن كان السيد قد كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجله له أيجوز ذلك؟ قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يبطل ذلك غيرنا، قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم؟ قال نعم، يأخذ السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا، أو يأخذ به منه عروضا

من البر أو غير ذلك ويغلى في ثمنه، قلت فإذا فعل ذلك جاز في قولكم وقول غيركم؟ قال نعم.

Sub-topic – Non-Consent and Missed Installments

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab misses an installment outside the judge's presence and the master rescinds with his consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=691)

قال فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز لأن الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر أولى

Mas'alah: What is the ruling if the slave does not consent to the rescission of the kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=691)

قال ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ لأنه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كالرد بالعيب بعد القبض

Sub–topic – Mutual Rescission of Kitaba

Mas'alah: Can a master and mukatab mutually rescind the kitabah contract without a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3752)

قال أبو جعفر: (وإذا حل على المكاتب نجم من نجوم مكاتبته، فعجز عنه، فرده مولاه في الرق برضاه دون السلطان: جاز ذلك) . لأن الكتابة مما يلحقه الفسخ، فيجوز لهما التراضي على فسخها، كما يجوز تراضيهما على فسخ البيع والهبة، وغيرهما من العقود التي يلحقها الفسخ بغير سلطان. وأيضا: كما جاز إيقاع العقد بغير سلطان، جاز فسخه أيضا.

BAB 7

باب أحكام الكتابة

The Chapter on Rules of Kitaba Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Transactions and Actions of the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab borrows two thousand and pays only one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

ولو استقرض ألفين فدفع أحدها وأكل الآخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه.

Mas'alah: Is it valid for a master to settle a mukatab's debt for a reduced amount paid early?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=882)

قال: "وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز"

استحسانا. وفي القياس لا يجوز لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا، ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير. وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فأعطي له حكم المال، وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا يكون ربا، ولأن عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه والأجل ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة، بخلاف العقد بين الحرين لأنه عقد من كل وجه فكان ربا والأجل فيه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab becoming a guarantor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=680)

ولا يتكفل لأنه تبرع محض فليس

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=483)

قوله: (ولا يجوز التزويج إلا بإذن المولى) يعني لا يزوج نفسه ولا عبده وله أن يزوج أمته لأن المولى لا يملك رقبتها وهو يتوصل إلى تحصيل مهرها بخلاف تزويج عبده لأنه يلحقه الدين من غير تحصيل منفعة وكذا تزويج نفسه لأنه يلزم نفسه الدين فلا يجوز وكذا المكاتبة لا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن المولى لأن بضعها باق على ملك المولى وإنما منع من التصرف فيه لعقد الكتابة ولا يجوز للمكاتب عتق عبده لا ببدل ولا بغير بدل ولا يجوز أن يقول له: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر لأنه لا يملك التحقيق فلا يملك التعليق إلا الكتابة فإنها تجوز منه لأنها عقد مبادلة، والعتق ينزل بالأداء حكما ألا ترى أن الأب، والوصي، والمفاوض لا يملكون العتق على مال ويملكون الكتابة وكذلك الكتابة ويجوز للمكاتب ولهؤلاء الثلاثة تزويج الأمة وليس لهم تزويج العبد.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his father or son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

(قوله: وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته) يعني أنه يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من ملكه من قرابة الولادة كالأجداد، والجدات وأولاد الأولاد ثم إذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه ليس له أن يرده بالعيب ولا يرجع بالنقصان إلا إذا عجز حينئذ له الرد.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases an umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

قوله: (وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها) يريد بهذا أنه اشتراها مع ولدها أو اشتراها ثم اشترى الولد بعدها وإن لم يكن معها ولد فكذلك عندهما لا يجوز له بيعها لأنها أم ولد وعند أبي حنيفة له بيعها وأما إذا ولدت في ملكه لم يجز له بيعها سواء كان ولدها باقيا أو ميتا.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases a mahram relative not through lineage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

قوله: (وإذا اشترى ذا رحم محرم منه لا ولادة له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة) حتى إنه يجوز له بيعه وعندهما يدخل وليس له بيعه وعند أبي حنيفة إذا أدى المكاتب مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليهم، ولو اشترى زوجته لم ينفسخ النكاح لأنه ليس له ملك وإنما له حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح واستدامته ويمنع

ابتداء النكاح كالعدة وصورته مسلم تزوج معتدة من مسلم لا يجوز، ولو تزوج امرأة ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما وصورته في العبد إذا زوجه مولاه ثم كاتبه فليس له أن يتزوج في حال الكتابة ولا يبطل النكاح المتقدم.

Mas'alah: What transactions and actions are permitted or prohibited for a mukatab?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

ولم يخرج من ملكه، فيجوز له البيع والشراء والسفر، ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى، ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكفل، فإن له ولد من أمة له دخل في كتابته، وكا حكمه كحكمه، وكسبه له، وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها، وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر، وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية، وإن أتلف مالا لها غرمه وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته، وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها، وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة،

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to seek charity and give it to his master for kitaba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=423)

ولو سأل المكاتب الناس ودفعه الى المولى في كتابته فانه جائز

Mas'alah: Can a mukatab perform expiation by freeing a slave or feeding the poor?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1150)

قوله: (وإن أعتق المولي، أو أطعم عنه، لم يجزه: لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه) .

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or father to gift the kitaba payment to the mukatab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو أن الوصي أو الأب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لأن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الأصالة *

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his father or son and finds a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولو اشترى المكاتب أباه أو ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على الرد ولا على أن يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب في الرق فالمولى يرده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a mahram relative?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab manumits his slave for compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز

Mas'alah: Can a mukatab sell his umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3773)

مسألة: [حكم بيع المكاتب أم ولده] وقال أبو حنيفة: له أن يبيع أم ولده إذا لم يكن معها ولد، فإذا كان معها ولد، لم يكن له أن يبيعها هذا إذا اشتراها. فإن كان استولدها في ملكه، ثم مات الولد: لم يكن له أن يبيعها، وذلك لأنها لما ولدت عنده، تعلق لها حق الاستيلاد، فلا يبطله موت الولد. وأما إذا اشتراها، فما دام الولد باقيا: فليس له أن يبيعها؛ لأنها يتعلق

لها حق في أن تعتق بعتق ولدها، ألا ترى أن المكاتب لو مات، فأدى الولد الكتابة: عتقت الأم أيضا، فما دام هذا الحق متعلقا لها، فليس له أن يبيعها، فإذا مات الولد، فقد عدمت العلة التي من أجلها منع البيع، ولم يكن ثبت لها حق الاستيلاد بالولادة، فيمنع من بيعها مع عدم الولد. * (وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فليس للمكاتب أن يبيع أحدا من ذوي الرحم المحرم منه إذا ملكه) . لأنهم يعتقون بعتقه، وكل هؤلاء يسعى في كتابته على النجوم إذا مات؛ لأنهم قد دخلوا في كتابته في حياته. *وإذا ملك أم ولده: لم يبعها عندهما، سواء كان معها ولد أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his wife or a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3775)

مسألة: [شراء المكاتب لزوجته] قال أبو جعفر: (وإذا اشترى المكاتب زوجته: لم ينفسخ بذلك نكاحه) . وذلك لأن المكاتب ليست له حقيقة الملك، وإنما له حق الملك، وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح، ويمنع الابتداء، وقد بينا ذلك في مواضع. مسألة: قال أو جعفر: (وإذا اشترى المكاتب أمة، فوطئها، ثم استحقت: فعليه عقرها في الكتابة) . لأن الوطء في الملك بمنزلة إتلاف جزء منها، ألا ترى أنه يمنع الرد بالعيب. ولو وطئها على وجه النكاح: كان عليه العقر إذا عتق؛ لأنه غير مأذون له في النكاح، والبضع لا قيمة له إلا من جهة العقد، وهو محجور عليه فيه، فصار كالعبد المحجور عليه إذا وطئ على وجه النكاح، فلا يلزمه العقر في الرق. ولأنه لو لزمه بقوله وهو غير مأذون له في هذا القول، والموطوءة على وجه الشراء: لزم العقر فيه بالشراء عند الوطء وهو مأذون له فيه.

* (والعبد المأذون في ذلك: كالمكاتب؛ للعلة التي وصفنا) .

Mas'alah: What transactions are prohibited for the master regarding the mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=669)

ولا يجوز فيه تصرف يفضي إلى إبطال حق المكاتب من البيع والشراء والإجارة والرهن ونحوها فلا يجوز فيه إلا الإعتاق والتدبير لأن فيه منفعة له

Sub-topic – Paternity Claims Involving Mukatab and His Slaves

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

(ادعى ولد أمة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما لدعوته ولد جارية الاجنبي، أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ (و) لزم المدعي (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقوط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وإن كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=279)

وفي الاشباه: لو ملك أخته لامه من الزنا عتقت، ولو أخته لابيه لا. (ادعى ولد أمة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما لدعوته ولد جارية الاجنبي، أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ (و) لزم المدعي (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقوط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وإن كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد. (ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه، فإن صدقه فيهما) جميعا (ثبت آلا لا) وقول الزيلعي: ولو صدقه في الولد يثبت: أي مع تصديقه

في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى. (ولو ملكها) أو ملكه (بعد تكذيبه) أي المولى ولو مكاتبه (يوما) من الدهر (ثبت النسب) وتصير أم ولده إذا ملكها لبقاء إقراره. (ولو استولد جارية أحد أبويه) أو جده (أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد) للشبهة (ولا نسب) إلا أن يصدقه فيهما (وإن ملكه يوما عتق عليه) وإن ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت النسب، كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي، لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية أنه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار، فتدبير. نعم في الخانية: زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولده، وإن ملك الولد عتق. وفي الاشباه: لو ملك أخته لامه من الزنا عتقت، ولو أخته لابيه لا.

Mas'alah: What is the ruling when a master has intercourse with his mukatab's slave woman and claims paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3156)

وسرور النبي – عليه السلام – فيما روي؛ لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة، وكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر به، وكانت الأمة أم ولدهما لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد، فيصير نصيبه منها أم ولد تبعا لولدها، وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لأنه أقر له بميراثه كله، وهو حجة في حقه، ويرثان منه ميراث أب واحد لاستوائهما في النسب كما إذا أقاما البينة. وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه، ووجه الظاهر وهو الفرق [البناية] من ذمي ومرتد فالولد للمرتد، لأنه أقرب إلى الإسلام وغرم كل واحد لصاحبه نصف

العقر، كذا في "الشامل" . ثم اعلم أن النسب يثبت من اثنين باتفاق أصحابنا، وفيما فسرت ذلك اختلفوا، فعن أبي حنيفة من اثنين فقط. وقال محمد: من ثلاثة لا غير. م: (وسرور النبي – صلى الله عليه وسلم –) . ش: هذا جواب لاحتجاج الخصم بقوله وقد سر النبي – صلى الله عليه وسلم – لقول يقول "القائف" تقرير أن رسول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (فيما روي) . ش: يجوز على صيغة المعلوم أي فيما روى الشافعي ويجوز على صيغة المجهول. م: (لأن الكفار كانوا يطعنون) . ش: بضم العين من باب نصر، يقال طعن عليه في حسبه طعنا وطعانا. م: (في نسب أسامة، وكان قول القائف مقطعها لطعنهم فسر به) . ش: أي فلأجل ذلك فسر به النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (وكانت الأمة أم ولدهما) . ش: أي للشريكين. م: (لصحة دعوى كل واحد منهما في نصيبه من الولد، فيصير نسبه منهما أم ولد له تبعا لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر) . ش: بفتح اللام، أي بالذي له. م: (ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، لأنه أقر له بميراثه كله، وهو حجة في حقه، ويرثان منه ميراث أب واحد لاستوائهما في النسب) . ش: وهو الدعوى. م: (كما إذا أقاما البينة) . ش: أي كل واحد وعلى أب مجهول النسب يكون ذلك بينهما، فكذا هذا. [وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه] م: (وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه) . ش: أي تصديق المكاتب يعني يثبت النسب بمجرد دعوى المولى. م: (اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه) . ش: وقد حملت في ملك الابن لا يشترط التصديق، بل يثبت النسب بمجرد دعوى الأب فكذا هنا بل أولى لأن دعوة المولى أقوى من دعوى الأب، لأن المولى له حق في مكاتب المكاتب، لأن مال الكتابة موقوف على مولاه، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. م: (ووجه الظاهر وهو الفرق) . ش: بين استيلاد جارية الابن حيث يثبت فيه النسب بغير

Mas'alah: What is the ruling on a master's paternity claim from a mukatab's slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب يثبت

Mas'alah: What if the mukatab denies the paternity claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت" لما بينا أنه لا بد من تصديقه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and value of a child born from a disputed mukataba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

قال: "فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة" غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab denies the master's paternity claim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=306)

(وإن كذبه) المكاتب (في) دعوى (النسب لم يثبت) ، لأن فيه إبطال ملك المكاتب، فلا يثبت إلا بتصديقه، وهذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: لا يعتبر تصديقه، اعتبارا

بالأب يدعي جارية ابنه، ووجه ظاهر الرواية – وهو الفرق – أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه، والأب يملك تملكه، فلا معتبر بتصديق الابن، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man impregnates his mukatab's mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1550)

الأخيرة فهو ابنه؛ لأنها بعقد الكتابة صارت أحق بنفسها وولدها فتصديقها في هذه الحالة كتصديق المكاتب حين كانت أمة له فيثبت النسب وعليه العقر لها؛ لأنه وطئها بعد ما صارت أحق بنفسها والغلام بمنزلة أمه داخل في كتابتها بخلاف الأول فالغلام هناك حر بالقيمة؛ لأن سبب بعدها من المولى هناك واحد وقد تعدد هنا سبب بعدها من المولى فإن الكتابة الثانية توجب بعدها من المولى كالأولى فيمنع تعدد أسباب البعد ثبوت الحرية للولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when a man impregnates his mukatab's mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1550)

توضيحه أنه لو جعل الولد هنا حرا كان حرا بغير قيمة؛ لأنه لا يمكن إيجاب القيمة للأم فإنها تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وولدها ولا يمكن إيجاب القيمة هنا للمكاتب؛ لأنه لا حق له في نفسها ولا في ولدها بعد ما كاتبها ولا يمكن إثبات الحرية بغير قيمة؛ لأنها ربما تعجز فتخلص للمكاتب وحقه فيها وفي ولدها مرعي فلهذا لا يحكم بحرية الولد

هنا وفي الأول إثبات الحرية بالقيمة ممكن فلهذا أثبتناه فإن عجزت هي أخذ المولى الولد بالقيمة؛ لأن الكتابة الثانية انفسخت فكأنها لم تكن وإن كانت كذبته لم يثبت النسب منه وإن عجزت لانعدام الدليل الموجب لصحة الدعوى وهو التصديق ممن الحق له إلا أن يملكه فحينئذ يثبت النسب منه؛ لأن الحق خلص له فكأنه جدد الدعوة الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of a child born to his mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3571)

قال: ولو أقر أنه ولد مكاتبه من زوج، ثم ادعى هو نسبته لم يصدق عليه؛ لأن بالكلام الأول أخرج نفسه من دعوى نسب هذا الولد، ولكن يعتق عليه؛ لأن ولد المكاتبة مكاتب مع أمه فكان مملوكا للمولى كالأمة حتى يملك إعتاقه فكذلك يملك إقراره فيه بما يوجب الحرية، ولا يضمن للمكاتبة شيئا؛ لأنه حصل بعض مقصودها فإنها إنما تسعى لتحصيل الحرية لنفسها؛ ولأولادها، وكذلك ولد المدبرة وأم الولد فيما ذكرنا، وكذلك أمة بين رجلين ولدت فأقر كل واحد منهما أنه ابن الآخر، ثم ادعاه أحدهما بعد ذلك لم يصدق على النسب؛ لأنه أقر بأنه ابن لشريكه وذلك يخرجه من دعوى نسبه فلا تصح دعواه لنفسه بعد ذلك، وقد عتق الولد بقول الأول منهما لاتفاقهما على حريته سواء كان ابنها لهذا أو لذاك وصارت الأم بمنزله أم الولد موقوفة لتصادقهما على ثبوت حق أمية الولد لها ونفي كل واحد منهما ذلك عن نفسه فأيهما مات عتقت؛ لأن الحي منهما يزعم أنها أم ولد للميت، وقد عتقت بموته والميت كان مقرا بنفوذ إقرار الحي فيها؛ لأنها أم ولده فلهذا عتقت بموت أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a father's paternity claim when the mother is a mukataba after childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3574)

في الفصول كلها؛ لأن الولد هو المقصود، وقد تقرر فيه من جهة الابن ما يمنع نقله إلى الأب فلهذا لم تصح دعوته، وإن كاتب الأم بعد الولادة، ثم ادعى الأب نسب الولد قال في هذا الموضوع: لا تصح دعوته، وقال بعد هذا: تصح دعوته ويثبت نسب الولد منه، ولا يصدق في حق الأم وما ذكر هنا قول محمد - رحمه الله - وما ذكر بعد هذا قول أبي يوسف - رحمه الله - نص على الخلاف في الجامع في البيع إذا باع الأم بعد الولادة، ثم ادعى أبوه نسب الولد يثبت نسبه في قول أبي يوسف، ولم يثبت في قول محمد فكذلك إذا كاتبها. وجه قول محمد - رحمه الله - أن شرط صحة الدعوة يملكها عليه بضمان القيمة، وقد تعذر ذلك حين كاتبها أو باعها فلم تصح دعوته كولد المدبرة، وأم الولد. وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - أن الولد هو المقصود بالدعوة، وقد ثبت للأب حق استلحاق نسبه بالدعوة قبل كتابة الأم فلا يتعين بذلك كتابة الأم بخلاف ولد المدبرة وأم الولد فإن المانع هناك في الولد موازاته ما نحن فيه أن لو كاتبها جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born to his mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1303)

قوله: (وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب ثبت

نسب الولد منه، وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه

اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه، ووجه الظاهر –وهو الفرق –أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه الابن، والأب يملك تملكه ولا يعتبر تصديق الابن). قول أبي يوسف –رحمه الله –أظهر، وهو قول سائر العلماء والفرق الذي فرق به فيه نظر، فإن للمولى في المكاتب ملك الرقبة، وليس للأب على الابن ملك الرقبة، ولا ملك اليد/ بل للأب في مال الابن حق التملك، وحق الملك أقوى من حق التملك، فلما ثبت للأب نسب الولد من جارية الابن بدون الملك على الولد وعلى جاريته بغير تصديق الابن فلأن يثبت للمولى نسب الولد من جارية المكاتب بغير تصديق المكاتب –مع حق الملك في المكاتب –أولى، ألا ترى أن المولى لو أعتق المكاتب يصح مع أنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم، ولئن كان المولى يعتقد الكتابة حجرا على نفسه عن التصرف في كسب المكاتب –والدعوة تصرف –فمقتضاه أن لا يثبت النسب ولو صدق المكاتب، لأن التصديق لا يرفع الحجر ولا يستفيد به المولى ما لم يكن ثابتا، فاستوى وجوده وعدمه، وغايته أنه اعترف له أنه صادق في دعواه أنه وطئها فكان ماذا؟ هل ملكه الأمة بذلك التصديق، وهب أنه كذبه، فأقام البينة على الوطء، هل تكون البينة بمنزلة التصديق مع أن الثابت بالبينة أقوى من الثابت بالتصديق، فظهر ضعف اشتراط التصديق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born to his mukatabah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1037)

ومن مسائل دعوى الولد إذا كاتب الرجل أمته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى ثبت نسبه منه صدقته أم كذبته، وسواء جاءت بالولد لستة أشهر أو لأكثر أو لأقل فإن نسب الولد يثبت على كل حال إذا ادعاه؛ لأن المكاتبة باقية على ملك المولى فكان ولدها مملوكا له، ودعوة المولى ولد أمته لا تقف صحتها على التصديق وعتق الولد؛ لأن نسبه ثبت من المولى ولا ضمان عليه فيه؛ لأن غرض المكاتبة من الكتابة عتقها وعتق أولادها وقد حصل لها هذا الغرض فلا يضمن لها شيئا، ثم إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر؛ لأنه تبين أن الوطء حصل في حال الكتابة، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها فلا عقر عليه؛ لأنه علم أنه وطئها قبل الكتابة، والمكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على كتابتها، وإن شاءت عجزت؛ لأن الحرية توجهت إليها من جهتين ولها في كل واحدة منهما غرض صحيح؛ لأن بالكتابة تتعجل لها الحرية وبالاستيلاد تسقط عنها السعاية، فكان التخيير مفيدا فكان لها أن تختار أيهما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming the child of his mukatab slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=441)

ادعى ولد أمة مكاتبة) يعني إذا وطئ المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه (وصدقه) أي المكاتب المولى (لزمه عقرها) ؛ لأنه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين، وقد [حاشية الشرنبلالي] قوله: وعند أبي حنيفة يصير نصيبه أم ولده) إشارة إلى أن الاستيلاد يتجزأ عنده لا عندهما إلا أنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو إمكان التكامل وقيل إنه لا يتجزأ عنده أيضا لكن فيما يحتمل نقل الملك فيه وأما فيما لا يحتمل فهو

متجزئ عنده، كذا في البدائع (قوله: لأنه قابل للتمليك) عبارة الزيلعي للتملك اهـ. وقال الكمال تعليل تملك نصيب شريكه بأنه قابل للتملك تعليل بعدم المانع وهو لا يصلح للتعليل يقال سافر للتجارة والعلم ولو قيل لأمن الطريق عد جنونا اهـ. (قوله: إذ لم يحصل لها من أسباب الحرية شيء كالتدبير وغيره) يعني قبل تملكه (قوله: وتعتبر قيمتها يوم العلوق) كذا العقر، كما في الفتح (قوله: بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه) يشير إلى أنه لا فرق في ضمان نصف القيمة والعقر بين ما لو كان الشريك أجنبيا وبين ما لو كان أبا، والفرق بين استيلاد الأب لها ولا ملك له فيها وبين كونه شريكا لابنه فيها أنها إذا لم يكن له فيها ملك مست الحاجة إلى إثبات الملك فيها سابقا على الوطء نفيا له عن الزنا فلا عقر وإذا كان له فيها ملك كفى لذلك فعليه نصف العقر كذا قيل (قوله: وإن ادعياه معا فمنهما) هذا إذا لم يكن مع أحدهما مرجح فلو ترجح أحدهما لم يعارضه المرجوح فيقدم الأب على الابن، والمسلم على الذمي، والحر على العبد، والذمي على المرتد، والكتابي على المجوسي، والعبرة لهذه الأوصاف وقت الدعوة لا العلوق، كما في غاية البيان وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما فعند أبي حنيفة يثبت النسب من المدعيين وإن كثروا وقال أبو يوسف: يثبت من اثنين لا من ثلاثة. وعند محمد يثبت من ثلاثة لا غير، وقال زفر: يثبت من خمسة فقط وهو رواية الحسن بن زياد عن الإمام ولو تنازع فيه امرأتان قضي به بينهما وعندهما لا يقضى للمرأتين وتمام التفريع في البحر (قوله: وإنما يختلف في حق وجوب العقر) كذا يختلف في كونها تصير أم ولدهما فلا تصير المشتراة حبلى أم ولد لهما بادعائهما ولدها؛ لأن هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاد فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوة بخلاف دعوة الاستيلاد فإن شرطها كون العلوق في الملك، كما في الفتح (قوله: وضمان قيمة أم الولد) صوابه "قيمة الولد" بإسقاطه لفظة "أم" كما هي عبارة الزيلعي وغيره؛ لأنه هو محل الاختلاف حتى تفرع عليه ضمان نصف قيمة الولد بادعاء أحد

الشريكين، وقد اشترياها حبلى بخلاف ما إذا حبلت في ملكهما فادعاه أحدهما فإنه لا يلزمه نصف قيمة الولد (قوله: ويثبت لكل منهما فيه الولاء) يعني إذا ادعياه معا (قوله: لأنه تحرير على ما عرف) يعني من أن هذه دعوة عتق فيعتق مقتصرا على وقت الدعوة لا دعوة استيلاد؛ لأن شرطها العلوق في الملك وهو منتف كما قدمناه (قوله: وورثا منه إرث أب) يفيد أنه إذا مات أحدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقي منهما وأن الولاية عليه في التصرفات المالية مشتركة وهذا عندهما. وعند أبي يوسف ينفرد، كما في الخانية وأما ولاية الإنكاح فلكل منهما الانفراد قال الزيلعي: النسب وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث، والنفقة، والحضانة، والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الإنكاح وصدقة فطره عند أبي يوسف على كل منهما صدقة تامة وعند محمد عليهما صدقة

سقط عنه الحد للشبهة. (و) لزمه (نسب الولد) لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الأجنبي فصدقه (وقيمته) أي قيمة الولد؛ لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما أن المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وإن لم يكن حقيقة (لا الأمة) إذ لا ملك له فيها حقيقة، وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة إلى النقل وتقديم الملك بخلاف أمة الابن إذ ليس للأب فيها حقيقة الملك ولا حقه وإنما له حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا إلى نقلها إلى ملك الأب ليصح الاستيلاد (وإن لم يصدقه) أي المكاتب المولى في دعوته (فلا يثبت نسبه) أي نسب الولد منه، وقال أبو يوسف يثبت؛ لأن الجارية كسب كسبه فصارت كجارية الابن بل أولى؛ لأن للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن، وجه الفرق أن للأب أن يتملك مال ابنه إذا احتاج إليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير أم ولد

له وليس للمولى أن يتملك مال مكاتبة؛ لأنه بالعقد حجر على نفسه وألحقها بالأجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له فيشترط تصديقه بخلاف ما إذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت نسبه فقط منه، ولا يشترط تصديقها؛ لأن رقبتها مملوكة له (إلا إذا ملكه) أي الولد (يوما) فحينئذ يثبت نسبه منه وتصير أمه أم ولد له أيضا إذا ملكها؛ لأن الإقرار باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع. (

Sub-topic – Effects of Master's Death on Kitaba

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with or injures his mukatabah or her child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(وغرم المولى العقر إن وطئ مكاتبته) لحرمته عليه (أو جنى عليها) فإنه يغرم أرشها (أو جنى على ولدها أو أتلف) المولى (مالها) لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كلاجنبي. نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة. شمني

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=893)

قال: "وإذا مات المولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة" كي لا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب، إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه "وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه" لأنه استحقاق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير، إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's kitabah contract exceeding the slave's value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإن كاتب المريض عبدا على ألفين إلى سنة وقيمته ألف، ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا، والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد يؤدي ثلثي الألف حالا، والباقي إلى أجله وإن كاتبه على الألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقا اتفاقا؛ لأن المحاباة هنا في القدر، والتأخير فاعتبر الثلث فيهما من الهداية

Mas'alah: What happens to the kitaba contract when the master dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=440)

وإذا مات المولى لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا نفذ وعتق وسقط مال الكتابة؛ لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم وقد جرى فيه الإرث وإذا أبرئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما إذا أبرأ المولى إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة لا يصير إبراء عن نصيبه؛ لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه، والإعتاق لا يثبت بإبراء البعض أو أدائه

Mas'alah: What happens to the kitaba contract if the master dies?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له: أد المال إلى ورثة المولى على نجومه

Mas'alah: What is Muhammad's view on the payment by a mukatab from a terminally ill master?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1734)

ى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وعند محمد يؤدي

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's value exceeds the kitaba amount and heirs do not approve?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1735)

و يرد رقيقا وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق اتفاقا

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts

Mas'alah: When is a kitabah contract invalid due to the consideration being wine, pigs, or unknown value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(و) فسد (إن) كاتبه (على خمر وخنزير) لعدم ماليته في حق المسلم، فلو كانا ذميين جاز (أو على قيمته) أي قيمة نفس العبد لجهالة القدر (أو على عين) معينة (لغيره) لعجزه عن تسليم ملك الغير (أو على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا) غير معين لجهالة القدر (فهو) أي عقد الكتابة (فاسد) في الكل لما ذكرنا

Sub-topic – Disputes Between Master and Mukatab

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab dispute the amount of the kitaba payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=596)

فروع: اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة، وفيما سوى دين الكتابة قولان. سراجية. قلت: وفي عتاق الوهبانية: وفي جنس الحق يحبس سيدا * مكاتبه والعبد فيها مخير

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on disputes between master and mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان) ثم تفسخ الكتابة

Mas'alah: What is the ruling when a master and a mukatabah dispute over whether a child was born before or after the kitaba contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=270)

بدائع ولو اختلفا فقال المولى ولد قبل العقد وقالت المكاتبة بعد العقد ينظر إن كان

الولد في يد المولى فالقول قوله إن انفصل قبل العقد وإن كان في يد الأمة فالقول قولها ويحكم فيه الحال

Mas'alah: What is the ruling on dispute between master and mukatab over kitabah property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=166)

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the master injures his mukatabah, her child, or her property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1261)

(والأرش) أي وغرم المولى أيضا أرشه، أي ديته (إن جنى) السيد (عليها، أو على ولدها، أو مالها) أي إن تعدى على مالها ضمنه، لأنه بعقد الكتابة صار كالأجنبي منها، ومنفعة بضعها ملحقة بجزئها، فيجب عليه العقر بوطئها، وينتفي الحد للشبهة.

Mas'alah: What happens if the master and mukatab disagree on the kitaba terms?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3750)

مسألة: [اختلاف المولى ومكاتبه فيما كاتبه عليه] قال أبو جعفر: (ومن اختلف هو ومكاتبه فيما كاتبه عليه، فإن أبا حنيفة كان يقول: يتحالفان ويتردان المكاتبة، ثم رجع

عن هذا القول فقال: القول قول المكاتب، ولا يتحالفان، وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان، ويترادان) . وجه قول أبي حنيفة: أن حصول الكتابة وصحتها باتفاقهم، يمنع فسخها بالاختلاف، والدليل عليه: أن المشتري لو كاتب العبد، ثم اختلف، لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع كونه في ملكه، لأجل حصول الكتابة، كذلك حكم اختلافهما في عقد الكتابة بعد وقوعه. فإن قيل: لو باعه المشتري، ثم اختلفا في الثمن: لم يكن بينهما تحالف، ولا يمنع ذلك وجوب التحالف عند اختلافهما في البيع إذا لم يبعه، وهذا نظير اختلافهما في عقد الكتابة. قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن المانع من التحالف بعد بيع المشترى إياه تعذر الفسخ فيه، لأجل كونه في ملك غيره، وإذا كاتبه، فهو

ملكه، وكان وقوع الكتابة مانعا من التحالف مع بقاء الملك، كذلك إن اختلفا في نفس الكتابة، وجب أن يكون بهذه المنزلة.

Sub-topic – Defective and Invalid Kitaba Contracts

Mas'alah: Why is the value not reduced below the named amount in a defective kitaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=873)

ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه" لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد، وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق أصلا فتجب قيمته بالغة ما بلغت، وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لأنه هو البدل. وأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill master writes a kitaba for more than the slave's value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=883)

قال: "وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله" لأن له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فله أن يؤخرها وصار كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز، لأن له أن يطلقها بغير بدل، ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة

حتى أجري عليها أحكام الأبدال وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل، والتأجيل إسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع، بخلاف الخلع لأن البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل فلا يتعلق بالبدل، ونظير هذا إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري أد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed in a defective mukatab contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=678)

قال ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق أصلا فتجب القيمة بالغة ما بلغت وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لأنه هو البدل وأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون أرادته

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill master writes a kitaba for his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=685)

قال وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له

غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله لأن له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فله أن يؤخرها وصار كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز لأن له أن يطلقها بغير بدل ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجرى عليها أحكام الأبدال وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل والتأجيل إسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لأن البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل فلا يتعلق بالبدل ونظير هذا إذا باع المريض داره

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi master contracting kitaba with his slave for wine or pork?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=601)

قال : (ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز) إذا ذكر قدرا معلوما ، وكذلك إذا كاتبه على خنزير لأنه مال في حقهم (وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر) لأنه إن كان العبد هو المسلم فهو ممنوع من تمليكها ، وإن كان المولى فهو ممنوع من تملكها فوجبت القيمة ، وأيهما أدى عتق ، لأن القيمة تصلح بدلا كالكتابة على حيوان موصوف فيعتق بأيهما كان .

"" "" "" صفحة رقم 42 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the rulings on invalid kitaba and joint kitaba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة، فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه، وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة، وإذا كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا إلى الرق، وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة، وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدي؛ – ––

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitabah contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=192)

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة فاسدة فإن أدى الخمر عتق وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز وإن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitaba contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3748)

مسألة: [حكم المكاتبة الفاسدة] قال أبو جعفر: (ومن كاتب عبده مكاتبة فاسدة، فأدى إليه ما كاتبه

عليه: عتق، وكان عليه أن يسعى في بقية الكتابة إن كانت في قيمته لمولاه). قال أحمد:

من الكتابة ما إذا أدى ما سمى فيها: لم يعتق، نحو أن يكاتبه على ثوب، أو على ميتة، أو على حلة، أو نحو ذلك من الأشياء التي لا يصح أن تكون بدلا بحال، أو لا يوقف له على مقدار. وقالوا: إذا كاتبه على قيمته: فالكتابة فاسدة، فإن أدى القيمة: عتق، والفرق بينهما: أن لأعلى القيمة مقدارا معلوما، وهي جنس واحد، فإذا أدى ذلك: عتق من جهة الشرط، وكذلك لو كاتبه على خمر أو خنزير، فأدى: عتق، وكان عليه القيمة؛ لأن العقد على الخمر قد يصح بحال فيما بين الذميين، فهو عقد فيما بين المسلمين وإن كان فاسدا، ويعتق بالأداء لوجود الشرط. ألا ترى أن مثله يملك به في البيع إذا اتصل به القبض، وأما ذكر الثوب في العقد، فليس بتسمية، ولا يوقف على الثوب المعقود عليه، فيتعلق العتق بأدائه، لأجل وجود الشرط، فلذلك لم يعتق بأداء الثوب، وصار بمنزلة الكتابة على حلة. وأما الميتة، فليست ببدل بحال، ألا ترى أن مثله إذا وجد في البيع: لم نجعله عقدا، ولم يتعلق به الملك بحال، فصار كقوله: قد كاتبتك: ولم يسم شيئا. فإن قيل: فهلا أعتقته بقوله: قد كاتبتك: إذا أدى، كما لو قال: بعتك، فقبل ملكه إذا قبض. قيل له: الفصل بينهما: أن الكتابة يتعلق العتق فيها بأداء المسمى في العقد، مما يصح أن يكون بدلا بحال، إذ غير جائز وقوع العتق فيها بنفس

العقد، فيجب حينئذ أن يحصل الأداء على الوجه المشروط. وقوله: كاتبتك: لم يتعلق العتق فيه بأداء مسمى مشروط، فبطل. وقوله على حلة: فإنه لا يصح أن يكون تسمية في شيء من العقود بحال، فصار وجوده وعدمه سواء، وكذلك تسميته ثوبا، أو دابة، لاختلاف أجناسها وتعذر الوقوف على حدها.

Sub-topic – Kitaba with Conditions and Options

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a condition to return a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=874)

وإذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى عليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي جائزة، ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي" لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط، فكذا يصلح مستثنى منه وهو الأصل في أبدال العقود. ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير، وإنما تستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in the kitaba contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=423)

ولو جعلا خيارا في عقده الكتابة لاحدهما او لهما جميعا ثلاثة ايام أو اكثر جاز ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا يجوز فوق ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3743)

قال: (وإن كان اشترط ذلك عليهما: كان شرطه باطلا) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن الشروط التي لا يوجبها عقد الكتابة على وجهين: الأول: شرط راجع إلى نفس البدل، أو المبدل عنه، وشرط خارج عنهما، فالأول يفسدها، مصل أن يكاتبها وهي حامل، واستثنى ما في بطنها، فهذا الشرط يفسد الكتابة؛ لن عقد الكتابة عليها يقتضي دخول الولد فيه، وهو لم يرض بأن يكون المال المسمى فيه بدلا عنهما جميعا، ففسدت الكتابة به، لأنها مما يلحقها الفسخ، ولا يصح إلا بتسمية صحيحة في العقد. وأما الشرط الأخر: فإنه لا يفسدها؛ لأنه لم يتعلق بالبدل، ولا بالمبدل عنه، فصار لغوا، ولا يفسد الكتابة، لأنها قد تصح على ضروب من المجاهيل، ألا ترى أنه يصح على عبد وسط. وهي تفارق البيع من هذا الوجه، فكل ما جاز على المجهول: لم تفسده الشروط التي قدمنا وصفها. فإن قيل: هلا كان كالنكاح في امتناع فساده بالشروط، سواء كانت في البدل أو في غيره. قيل له: هي تفارقه من جهة أن عقد النكاح لا يفتقر في صحته إلى تسمية البدل، وعقد الكتابة لا يصح إلا ببدل مسمى في العقد.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding kitabah on a specific item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2008. قال الفقيه: صار الحاصل في الكتابة على العين عن أبي حنيفة روايتان وعن أبي يوسف روايتان.

Sub-topic – Pregnancy and Children of Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab who marries a woman claiming to be free, who is later claimed as a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=879)

قال: "وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أولادها أحرار بالقيمة" لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور، وهذا لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد، ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا، وهذا لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ليس في معناه لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق فيبقى على الأصل ولا يلحق به.

Mas'alah: What is the status of children born to a mukatab who married a woman claiming to be free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=683)

قال وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ولدا ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج وهذا عند أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أولادها أحرار بالقيمة لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور وهذا لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا ليس في معناه لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق فيبقى على الأصل ولا يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female mukatab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=599)

(وكذلك ولد المكاتبة معها) لأنه ثبت فيها صفة امتناع البيع فيسري إلى الولد كالتدبير ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatab who gives birth to a child from her master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=599)

(وإن ولدت من مولاها إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت صارت أم ولد له وعجزت نفسها) لأنه صار لها جهتا حرية : عاجل ببدل الكتابة وآجل بغير بدل وهي أمية الولد فتختار أيهما شاءت ، وولدها ثابت النسب من المولى لأن ملكه ثابت في الأم وهو كاف للاستيلاد وهو حر ، لأن المولى يملك إعتاق ولدها ، فإن عجزت نفسها وصارت أم ولد فحكمها ما تقدم ، وإن مضت على الكتابة فلها أخذ العقر لما

قدمناه ، فإن مات المولى بعد ذلك عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة ، وإن ماتت قبله وتركت مالا يؤدى منه بدل الكتابة ، وما بقي يرثه ابنها كما عرف ، وإن لم يترك وفاء فلا سعاية على الولد لأنه حر ، فإن ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا بدعوة لحرمة وطئها عليه ، فإن لم يدعه حتى ماتت من غير وفاء سعى الولد الثاني لأنه مكاتب تبعا لها ، فلو مات المولى بعدها عتق وبطلت عنه السعاية لأنه في حكم أم الولد . قال : (وإن كاتب أم ولده

"" "" "" صفحة رقم 40 "" "" "" "" جاز) لما مر في الاستيلاد (فإذا مات سقط عنها مال الكتابة) لأنها عتقت بالاستيلاد ، والبدل وجب لتحصيل العتق وقد حصل ، ويسلم لها الأولاد والأكساب لما بينا ، وإن أدت قبل موت المولى عتقت بمقتضى عقد الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=483)

قوله: (فإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له) فإن قيل استيلاد المكاتب جارية نفسه لا يجوز فكيف يتصور هذا قلنا يمكن أنه وطء مع أنه حرام أو نقول صورته أن يتزوج أمة قبل الكتابة فإذا كوتب اشتراها فتلد له ولدا وكذا إذا ولدت المكاتبة ولدا من زوجها دخل في كتابتها أيضا كذا في الهداية وإذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح لأن له حق الملك وليس له حقيقة الملك وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء عليه بيانه "إذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح وإذا طلقها طلاقا رجعيا له أن يراجعها وإذا طلقها طلاقا بائنا ليس له أن يتزوجها بعد

ذلك ثم إذا اشترى زوجته إن كان معها ولد منه دخل في الكتابة وتصير الجارية أم ولد له لا يجوز له بيعها وإذا اشتراها بغير الولد فعلى قولهما صارت أم ولد له فلا يجوز له بيعها وعند أبي حنيفة يجوز وإن اشتراها ولم تكن ولدت منه فله بيعها كالحر إذا اشترى زوجته ولم تكن ولدت منه، ولو اشترت المكاتبة زوجها لا يتكاتب بالإجماع."

Mas'alah: What is the status of children born to a mukatab who married a woman claiming to be free?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه، ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذا العبد المأذون له بالتزوج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أولادها أحرار بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a second child born to a mukatabah from her master?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليه ولو لم يدع وماتت من غير وفاء يسعى هذا الولد؛ لأنه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatab who becomes pregnant by her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3758)

مسألة: [ثبوت الخيار للمكاتبة إذا حبلت من مولاها] قال: (وإذا علقت المكاتبة من مولاها: كانت بالخيار، إن شاءت عجزت، فصارت أم ولد لمولاها، وإن شاءت مضت على مكاتبتها، وأخذت عقرها من مولاها، فاستعانت به على المكاتبة) . وذلك لأنها قد استحقت العتق من غير جهة الكتابة، فكان لها أن تعجز لتحصيل ما استحقته من عتق الاستيلاد، وإن شاءت مضت على

كتابتها؛ لأنها مستحقة للعتق بها، فلا يجوز فسخ شرطها إلا برضاها.

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitaba Contract

Mas'alah: What is the ruling on a female slave making a kitabah contract for herself and her two young sons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=885)

قال: "وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز، وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون" لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى وهي أولى بذلك من الأجنبي، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is kitabah valid for a minor slave who understands trade?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=482)

قوله: (وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع، والشراء) لأن العاقل من أهل القبول، والتصرف نافع في حقه والشافعي يخالفنا فيه وأما إذا كان لا يعقل البيع، والشراء لا يجوز إجماعا حتى لو قبل عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع كذا في الهداية، وفي الخجندي إذا قبل عنه إنسان جاز ويتوقف إلى إدراكه فإن أدى هذا القابل عتق وليس له أن يسترد استحسانا. وقال زفر له أن يسترد.

Mas'alah: Is the master allowed to reduce the kitabah payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3731)

قال: (وليس عليه أن يضع من مكاتبته شيئا) . وذلك لأن الله تعالى لما أمر بعقد الكتابة، وهي تقتضي بدلا يثبت على العبد، فقد اقتضت الآية لزوم البدل؛ لأن عقد الكتابة يتضمنه، كما يتضمن عقد البيع ثمنا يثبت على المشتري، وما أوجبت الآية ثبوته على المكاتب بالعقد، فلا جائز لأحد إسقاطه، إلا بدلالة تدل عليه. فإن قيل: قوله تعالى: {وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم} : يتضمن وجوب الإيتاء. قيل له: وما في هذا من الدلالة على أن المخاطب به المولى في إيتاء بعض مال الكتابة، وحطه عن العبد؟ فإن قيل: لأن الخطاب به توجه إلى المولى المخاطبين بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab before payment of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=669)

وأما حكم الكتابة فنقول أما حكمها قبل أداء الكتابة فأن يكون أحق بمنافعه ومكاسبه ويبقى على ملك المولى حتى لو أعتق عن كفارة يمينه جاز عندنا خلافا للشافعي وهي مسألة كتاب الأيمان وأجمعوا أنه لو أدي بعض بدل الكتابة فأعتقه عن الكفارة لا يجوز لأنه يصير في معنى الإعتاق على عوض من وجه

Sub-topic – Kitaba of Jointly-Owned Slaves

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding a jointly-owned mukataba who becomes umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

"وهذا" الذي ذكرنا "كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر" لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها أم ولد له لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن، وقد أمكن بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا تتضرر به المكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه، بخلاف التدبير لأنه لا يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب لأن في تجويزه إبطال الكتابة إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا. وإذا صارت كلها أم ولد له فالثاني وطئ أم ولد الغير.

Mas'alah: Does the first master become the owner of the entire mukatabah as umm walad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "وهي أم ولد للأول" لأنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the full 'aqr and the effect on the kitabah when a partner has intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=688)

قال ويلزمه جميع العقر لأن الوطء لا يعرى عن إحدى الغرامتين وإذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبة له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب كل البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي إبقائه في حقه نظر للمولى وإن كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه والمكاتبة هي التي تعطى العقر لاختصاصها بإبدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah who becomes umm walad after both owners claim her child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=389)

قوله فهي أم ولد للأول إلخ هذا قول أبي حنيفة بناء على أنه لما ادعى أحدهما ولد المكاتبة صح فصار نصيبه أم ولد لا غير لأن الاستيلاد يقبل التجزي إذا وقع في مالا يقبل النقل فإذا ادعاه الآخر صح لأن له فيها ملكا من حيث الظاهر فإذا عجزت المكاتبة بعد ذلك صار الكتابة كأن لم تكن فتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول وولد الثاني ولد مغرور لوجود حده وقال أبو يوسف ومحمد الجارية أم ولد للأول فيضمن لشريكه في قول أبي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد الأقل من نصف ما بقي من بدل الكتابة ونصف قيمتها ولا يثبت نسب الولد من الثاني ويغرم لها العقر بناء على أنه لما ادعى أحدهما صارت الجارية كلها أم ولد له وتفسخ الكتابة في حق التمليك لا في ما وراء

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah when one owner claims her child after intercourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=390)

ومحمد (رحمهما الله) إن وطئها أحدهما فجاءت بولد فاداعه فهي أم ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول أبي يوسف (رحمه الله) نصف قيمتها وفي قول محمد (رحمه الله) الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطيء الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما

Mas'alah: What is the ruling if two masters write a single kitabah for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=425)

وأما اذا كاتب رجلان عبدا لهما كتابة واحدة فانه جائز وكان بمنزلة ما لو كان لرجل واحد وما اداه الى احدهما فبينها نصفان حتى يؤدي الجميع وايهما وهب له نصيبه او اعتقه فان نصيبه يعتق ويسعى في نصيب الاخر فاذا ادى فالولاء بينهما وان عجز ضمن الاول الاقل من نصف قيمته وما بقي من حصة صاحبه وان كان موسرا فالولاء للاول وان شاء استسعاه والولاء بينهما

Mas'alah: What is the ruling on two masters making a single kitabah contract for two separate slaves?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=425)

واما اذا كاتب رجلان عبدين لهما كل واحد منهما لرجل على حدة مكاتبة واحدة جاز ذلك وكل واحد منهما مكاتب بحصته من الكتابة تقسم الكتابة على قيمتها وكذلك لو قال ان اديتما عتقتما وان عجزتما فأنتما مردودان في الرق جاز ذلك وهو على ما شرطا ولا يعتق واحد منهما حتى يؤديا جميعا

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner makes a kitabah contract without the other's permission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=425)

واما اذا كاتب احد الشريكين عبدا بينهما على ألف درهم بغير اذن شريكه ولم يجز شريكه حتى ادى فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف

ما ادى العبد لانه كسب عبده ولا يرجع المكاتب على العبد بشيء لانه قد ادى اليه ما شرط له وحصل له نصيبه وكذا اذا كاتب احد الشريكين حصته من العبد على الف درهم بغير اذن شريكه فلم يجز الشريك ولا رد حتى ادى العبد الالف فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف ما ادى العبد لانه كسب عبده وللمكاتب ان يرجع على العبد بما اخذ منه الشريك وللشريك ان يضمن المكاتب قيمة نصيبه فالولاء للاول وان اعتق واستسعاه فالولاء بينهما

Mas'alah: What is the ruling on joint kitabah for two slaves regarding payment and emancipation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=439)

ولو قال لعبديه كاتبتكما على ألف فقبلا لا يعتق واحد منهما بأداء حصته ما لم يؤد جميع الألف استحسانا وكذلك لو قال كاتبتكما على ألف على أنكما إن أديتما المكاتبة عتقتما وإن عجزتما رددتما في الرق فإن أدى أحدهما عتقا وللمولى أن يأخذ أيهما شاء بجميع

المكاتبة مات أحدهما أو لم يمت ويرجع المؤدي على صاحبه بحصته وإن كان قيمتهما سواء رجع بنصف المؤدى وإن عجزا ردا في الرق وإن عجز أحدهما لا؛ لأن الآخر يؤدي فيعتقان جميعا ولو مات أحدهما لا يسقط حصته، والآخر مكاتب على حاله كما لو مات وترك وفاء فإن كان ترك مالا يؤدى منه جميع المكاتبة فيعتقان ويرجع ورثة الميت على الحي بحصته وإن لم يترك مالا فالحي يؤدي جميع الكتابة ويعتقان ويرجع على ورثة الميت بحصته إذا كانت الورثة ممن دخلت في كتابة الميت.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners contracts kitabah for his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=440)

ولو كاتب أحد الشريكين نصيبه يأخذ شريكه نصف ما أخذ، ثم يرجع المكاتب به على العبد، ثم للساكت في نصيبه الخيارات الثلاث عند أبي حنيفة وإن كاتبا عبدا بينهما لا يعتق شيء منه حتى يؤدي الجميع وأيهما أخذ نصيبه بإذن شريكه، ثم عجز المكاتب فالمأخوذ بينهما وإن أعتقه أحدهما أو وهب له نصيبه من المكاتبة عتق نصيبه بخلاف ما لو قبض نصيبه، ثم أبرأه من بدل الكتابة لا يعتق نصيبه؛ لأن البراءة لم تصح؛ لأن للشريك أن يشاركه فيما قبض فلم يتم الاستيفاء في نصيبه، ثم إن شاء المكاتب عجز

وإن شاء مضى فلا ضمان على المعتق وإن مات عن مال أخذ الساكت نصف المكاتبة، والباقي لورثته وإن عجز للساكت ثلاث خيارات عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من المكاتبة أيهما أقل فهو عليه من الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and payment in a joint kitabah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1736)

نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء، وأيهما أدى أجبر المولى

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of two joint mukatabs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3766)

*قال: (ولو لم يمت، ولكن المولى أعتق أحدهما: سقطت حصته من الكتابة) . وذلك لأنه قد استوفى رقبته بالعتق، فلا يجوز أن يستوفي بدلها، ألا ترى أنه لو أعتقهما: سقط جميع المال. وليس العتق كالموت؛ لأنهما جميعا لو ماتا لم يسقط مال الكتابة، وأخذ مما تركاه.

Mas'alah: Can the master claim the share of the unfreed mukatab after freeing one of them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3766)

*قال: (فإذا أعتق أحدهما: كان له أن يأخذ كل واحد منهما بحصة الذي لم يعتق) . وذلك لأن الضمان قد صح في حال الكتابة، فلا يسقط بالعتق وإن لم يصح ابتداؤه في هذه لحال، كما لو ملك المكاتب امرأته: لم يفسد نكاحها، ولو ابتدأ عقد النكاح بعد الملك: لم يصح، وكما لو وجب

على امرأة تحت زوج عدة من غيره بوطء بشبهة: لم يفسد نكاحها، ولو أراد أن يبتدئ العقد وهي معتدة من غيره: لم يصح، ولهذا نظائر كثيرة.

Sub-topic – Manumission of Mukatab by Master or Heir

Mas'alah: What is the ruling if an heir manumits the mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=893)

"فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه" لأنه لم يملكه، وهذا لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة. وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم وقد جرى فيه الإرث، وإذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما إذا أبرأه المولى، إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة لا يصير إبراء عن نصيبه، لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه. والعتق لا يثبت بإبراء البعض أو أدائه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله، ولا وجه إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the master frees the mukatab or dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه، وسقط عنه مال الكتابة، وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة، وقيل له: أد المال إلي ورثة المولى على نجومه، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه، وإن أعتقوه جميعا عتق، وسقط عنه مال الكتابة،

Mas'alah: What happens if the master frees a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة

Mas'alah: What happens if all heirs jointly free a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if both heirs declare the mukatab free?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

2018. هشام عن محمد في رجل توفى وله مكاتب وترك وارثين، فقال: أحد الوارثين للمكاتب: أنت حر، ولم يرجع عن قوله حتى قال: له الآخر أنت حر، فإن هذا أبرأه من المال الذي عليه وهو حر.

Sub-topic – Kitaba of Umm Walad and Mudabbara

Mas'alah: What is the ruling if a master makes his mukataba a mudabbara?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=685)

قال وإن دبر مكاتبته صح التدبير لما بينا ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تسعى في الأقل منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا أما المقدار فمتفق عليه ووجهه مابينا

Mas'alah: What is the ruling when tadbir follows kitabah regarding the slave's obligation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

وإن كان التدبير بعد الكتابة فإن شاء سعى في ثلثي القيمة وإن شاء في ثلثي بدل الكتابة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمها الله) يسعى في الأقل

Mas'alah: What are the rulings on kitaba of umm walad, mudabbara, and a mukatab's own slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز، وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة، وإن ولدت مكاتبته منه بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له، وإذا كاتب مدبرته جاز، فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة، وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة، وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة، وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز، وإن وهب على عوض لم يصح، وإن كاتب عبده جاز، فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاوه للمولى، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاوه له.

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitaba with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=427)

واما اذا كاتب مدبرة فهو جائز فان ادى الكتابة عتق وان عجز رد في الرق ويكون مدبرا كما كان وان لم يرد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة

Sub-topic – Kitaba Involving Slaves of Others or Apostates

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba where each slave guarantees the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=602)

(ويرجع على شريكه بنصف ما أدى) لأنه قضى دينا عليه بأمره فيرجع عليه تحقيقا للمساواة بينهما ، ولو لم يرجع بشيء أو رجع بالجميع لا تحصل المساواة بينهما ، ولو أعتق المولى أحدهما قبل الأداء عتق لما بينا وسقطت حصته لما تقدم ويبقى على الآخر النصف لأن البدل مقابل برقبتيهما على الحقيقة ، وإنما جعلناه على كل واحد منهما احتيالا لصحة الكفالة وبعتق أحدهما استغنيا عن ذلك ، وإذا كان مقابلا بالرقبتين تنصف وللمولى أن يأخذ بالنصف الباقي أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة ؛

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah of two slaves with mutual guarantee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=486)

قوله: (وإن كاتب عبديه كتابة واحدة على ألف درهم إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى) ويشترط في ذلك قبولهما جميعا فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل لأنهما صفقة واحدة فلا تصح إلا بقبولهما كالبيع ثم إذا

أديا معا عتقا وإن عجزا ردا في الرق وإن عجز أحدهما لم يلتفت إلى عجزه حتى إذا أدى الآخر المال عتقا جميعا ويرجع على شريكه بالنصف وللمولى أن يطالب كل واحد منهما بالجميع نصفه بحق الأصالة ونصفه بحق الكفالة وأيهما أدى شيئا رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا لأنهما متساويان في ضمان المال فإن أعتق المولى أحدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر ويكون مكاتبا بما بقي ويطالب المولى المكاتب بأداء حصته لأجل الأصالة، والمعتق لأجل الكفالة فإذا أداها المعتق رجع بها على صاحبه وإن أداها المكاتب لا يرجع على صاحبه بشيء لأنها مستحقة عليه.

Mas'alah: Is it valid for a father to make a kitaba contract for his minor child's slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و كذا الأب إذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on a slave requesting kitabah with payment on himself and an absent third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

ولو قال العبد لمولاه كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب جاز استحسانا وللمولى أن يأخذه بكل البدل؛ لأن البدل عليه لكونه أصيلا فيه ولا يكون على الغائب من البدل شيء؛ لأنه تبع فيه وأيهما أدى عتق ويجبر المولى على القبول ولا يرجع المؤدي على صاحبه؛ لأن الحاضر قضى دينا عليه، والغائب متبرع فيه غير مضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract where the slave is to pay with another person's slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3751)

مسألة: [مكاتبة المولى عبده على عبد غيره] قال أبو جعفر: (ومن كاتب عبده على عبد لغيره: كانت المكاتبة فاسدة، وإن أجازها رب العبد أيضا: لم تجز) . قال أحمد: ذكر محمد هذه المسألة في كتاب: المكاتب، فقال: إذ كاتبه على عبد بعينه لرجل: لم تجز الكتابة، ولم يذكر حكمه إذا أجازه صاحب العبد. وقال في كتاب: الشرب: إذا كاتبه على أرض في يده: فالكتابة جائزة، وهذا يدل على أن الإجازة تلحقه من مالك الأرض. وقد روى ابن سماعة عن محمد: أن الكتابة موقوفة، فإن أجازها صاحب العبد: جازت، وإن لم يجز: فسدت، يعني إذا كاتبه على عبد غيره. وقد روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: أن الكتابة فاسدة، فإن أدى: عتق، وهو قول أبي حنيفة. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا أدى: لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract where the slave is to pay with another person's slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3752)

والصحيح من ذلك: أن الكتابة موقوفة، فإن أجازها مالك العبد: جاز، وكان على المكاتب قيمة العبد للمجيز، كمن اشترى جارية بعبد غيره، فيوقف الشراء على إجازته، فإن أجازها: جاز، ولزم المشتري قيمة العبد للمجيز.

Mas'alah: Is the kitaba contract valid if heirs make it with the slave of an apostate who is later killed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

2015. ولو أن حرا ارتد فكاتب الورثة عبده، ثم قتل المرتد لم تجز كتابتهم، وقال زفر: تجوز كتابتهم.

Mas'alah: Is the kitaba contract valid if the apostate returns to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

2016. ولو أنه اسلم فإنه لا تجوز كتابتهم بلا اختلاف.

Sub–topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab

Mas'alah: Can the mukatab give gifts or charity?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=483)

قوله: (ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير) يعني كالرغيف ونحوه، والبصل، والملح ونحو ذلك وإنما لم تجز هبته لأنه ممنوع من التبرع فإن وهب على عوض لم يصح أيضا لأنه تبرع ابتداء.

BAB 8

باب ولاء المكاتب

The Chapter on Clientage of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Master's Paternity Claim and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of a child from his mukatib's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1981)

ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما كدعوته ولد جارية الأجنبي، أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء (و) لزم المدعي (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وإن كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد.)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab denies the master's claim of paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=314)

وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت لما بينا أنه لا بد من تصديقه فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو ا لمانع والله تعالى أعلم بالصواب

=

Mas'alah: What happens if the mukatab denies the master's paternity claim regarding a child born to the mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=482)

قوله: (وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت) لأن ما في يد المكاتب في حق المولى كما في يد الأجنبي فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لزوال حق المكاتب لأنه هو المانع.

Mas'alah: When is the value of the child assessed in cases of paternity claims from a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4472)

قال: وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة، فرق بينه وبين ولد الغرور، فإن في ولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة.

Sub-topic – Wala' in Cases of Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on wala' when an apostate returns to Islam before the son pays the kitaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله فجاء المرتد مسلما) يعني قبل أداء البدل للابن، إذ لو كان بعده يكون الولاء للابن، وقيد بالكتابة لأن الابن إذا دبره ثم جاء الأب مسلما فإن الولاء للابن دون الأب كما في البحر عن التتارخانية، وكأن الفرق أن الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن في معنى العتق من كل وجه، بخلاف التدبير نهر

Mas'alah: What is the ruling on wala' when an apostate master returns to Islam after the judge distributes his wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1690)

فإن لم يقبض شيئا حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا لورثته فأخذوا المكاتبة، ثم رجع مسلما فولاء العبد له؛ لأنه يستحق الولاء بعقد الكتابة وإذا رجع مسلما فهو من أهل أن يثبت الولاء له عليه ألا ترى أنه لو

كان دبر عبده فأعتقه القاضي بعد لحوقه بدار الحرب، ثم رجع مسلما كان ولاؤه له دون الورثة وهذا؛ لأن الولاء أثر من آثار الملك فيعاد إليه ما يجد من ملكه قائما بعد

إسلامه فكذلك الولاء الذي هو أثر الملك ويأخذ من الورثة ما قبضوه من بدل الكتابة إن وجد بعينه سواء قبضوا جميع البدل أو بعضه؛ لأنه قد وجد عين ماله، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من وجد عين ماله فهو أحق به»، والله أعلم بالصواب.

Sub–topic – Wala' of the Mukatab's Child

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on muwala?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

[الفصل الثامن في الموالاة]

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) in the context of Kitab al–Mukatab?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=187)

باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab and the option of a female mukataba who gives birth?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=590)

الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث، ولا يشبه هذا ما إذا أعتقه بعضهم، لأن إبراءه إنما يصادف حصته، ولو برئ من حصته بالأداء لم يعتق، فكذا هذا كما في الجوهرة. (وإذا كاتب المولى أم ولد جاز) لبقاء ملكه فيها (فإن مات المولى) قبل الأداء (سقط عنها مال الكتابة) لعتقها بالاستيلاد، فيبطل حكم الكتابة وتسلم لها

الأكساب والأولاد (وإن ولدت مكاتبته) : أي المولى (منه فهي بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة) وأخذت العقر من مولاها (وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له) لأنه تلقتها جهتا حرية: عاجل ببدل، وآجل بغير بدل، فتخير بينهما، ونسب ولدها ثابت من المولى (وإذا كاتب) المولى (مدبرته جاز) لحاجتها إلى تعجيل الحرية (فإن مات المولى) قبل أداء البدل (ولا مال له) غيرها (كانت بالخيار بين أن تسعى) للورثة (في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تسعى في الأقل منهما، وقال محمد: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار: فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار، ومع محمد في نفي الخيار، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (وإن دبر مكاتبته صح التدبير) ؛ لما مر من أنه

Mas'alah: What is the chapter on the patronage of a mukatab and a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1720)

[باب ولاء المكاتب والصبي]

Sub–topic – Wala' of a Mukatab's Child from a Free Woman

Mas'alah: What is the ruling if the master owns the child of a mukatab for a day?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=414)

"فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه" لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab from a free woman?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1860)

وقوله: (وله ولد من حرة) ، يحتاج إلى تقييد بأن تكون معتقة فإنها لو كانت حرة الأصل لم يكن لموالي أبيه عليه ولاء بل عاقلته عاقلة أمه.

Sub–topic – Wala' of a Second Mukatab

Mas'alah: Why does wala' belong to the master if the second slave pays before the first is freed?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=877)

فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى" لأن له فيه نوع ملك. وتصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه كما في العبد إذا اشترى شيئا يثبت الملك للمولى.

Mas'alah: Why does wala' not transfer to the first slave after he pays?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=877)

فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء إليه" لأن المولى جعل معتقا والولاء لا ينتقل عن المعتق "

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second slave pays after the first is freed?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=877)

وإن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له" لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له.

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second slave pays before the first is freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

قال وإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى لأن له فيه نوع ملك وتصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه كما في العبد إذا اشترى شيئا يثبت الملك للمولى

Mas'alah: Does the wala' transfer to the first slave if he pays after the second has already paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

قال فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء إليه لأن المولى جعل معتقا والولاء لا ينتقل عن المعتق وإن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a second mukatab pays before the first?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=558)

قال: (فإن أدى قبله فولاؤه للمولى) ، معناه: إذا أدى المكاتب الثاني قبل الأول، لأن للمولى فيه نوع ملك فيصح إضافة الإعتاق إليه لأنه مسبب عند تعذر إضافتها إلى المباشر كالوكيل،

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second mukatab pays before the first?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=599)

قال : (فإن أدى قبله فولاؤه للمولى) معناه : إذا أدى المكاتب الثاني قبل الأول ، لأن للمولى فيه نوع ملك فيصح إضافة الإعتاق إليه لأنه مسبب عند تعذر إضافتها إلى المباشر كالوكيل ، فإذا أدى الأول بعد ذلك وعتق لم ينتقل إليه الولاء ، لأن المولى جعل معتقا بسبب صحيح فلا ينتقل عنه

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the first mukatab pays before the second?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=599)

(وإن أدى الأول قبله فولاؤه له) لأنه إذا أدى الأول عتق وصار أهلا فيضاف إليه لأنه الأصل .

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second mukatab pays before the first is freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

قوله: (فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى) لأن له فيه نوع ملك وكذا إذا أديا معا لأنه ليس هناك من يصح الولاء منه فانتقل الولاء إلى أقرب الناس إليه وأقربهم إليه مولاه فإن أدى المكاتب الأول بعد ذلك فتعتق ليراجع الولاء إليه لأن الولاء كالنسب، والنسب إذا ثبت من واحد لا ينتقل إلى غيره.

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second mukatab pays after the first is freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

قوله: (وإن أدى الثاني بعد عتق الأول عتق وولاؤه له) لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء لأن المكاتب الأول لما أدى صار حرا فإذا أدى الثاني بعد كونه حرا عتق من جهته فكان ولاؤه له.

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second mukatab pays before the first is freed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second slave pays after the first is freed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له

Mas'alah: Whose clientage does the second mukatab belong to if he pays before the first is freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3769)

مسألة: [ولاء المكاتب الثاني إذا أدى قبل عتق الأول]

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of the second mukatab if he pays before or after the first is freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3769)

قال أبو جعفر: (فإذا أدى المكاتب الثاني قبل عتق الأول: فولاؤه لمولى الأول) . لأن الأول عبد لا يصح العتق من جهته، فصار كوكيل المولى في العتق. *وإن أدى الثاني كتابته بعد عتق الأول: كان ولاؤه له؛ لأنه قد صح ملكه، فنفذ العتق فيه من جهته.

Sub-topic – Disputes over Wala' Between Masters

Mas'alah: Does a judgment of wala' in favor of the mother's clan constitute a ruling of incapacity for the mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=892)

"وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز" لأن هذا اختلاف في الولاء مقصودا، وذلك يبتني على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا.

Mas'alah: What is the ruling when the patrons of the mother and father dispute over the wala' of a mukatab's child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4217)

(وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز) لأن هذا اختلاف في الولاء مقصودا، وذلك يبتني على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر [العناية] وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد لاتحاد عقد الكتابة فيهما، فالحكم بحرية الأب حكم بحريته في تلك الحالة: يعني آخر جزء من أجزاء حياته على ما مر من استناد الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت. قال

(وإن مات المكاتب وله ولد من حرة إلخ) ذكر هذه المسألة والتي بعدها لبيان الفرق بينهما. وصورتها: مكاتب مات وله ولد حر من امرأة حرة وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبته، فالكتابة باقية وولاء الولد لموالي الأم. أما بقاء الكتابة فلما له من المال المنتظر، لأن الدين باعتبار مآله مال، ولكن لا يحكم بعتقه حتى يؤدي البدل، وإنما قيد بالدين لأنه لو ترك عينا لم يتأت القضاء بالإلحاق بالأم لإمكان الوفاء في الحال. وأما أن الولاء لموالي الأم فلأنه لما لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب أبيه، فإن جنى هذا الولد جناية وقضى به: أي بموجب الجناية على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة، لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة، وكل ما يقرر شيئا لا يبطله. أما أنه يقرر حكم الكتابة فلأن الكتابة تستلزم إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم على وجه يحتمل أن يعتق المكاتب فينجر ولاء ابنه إلى مواليه، لأن الولاء كالنسب والنسب إنما يثبت من قوم الأم عند تعذر إثباته من الأب، حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه، كما إذا أكذب الملاعن نفسه عاد النسب إليه فكذلك الولاء، فكان إيجاب العقل من لوازمها وثبوت اللازم يقرر ثبوت ملزومه. وأما أن كل ما يقرر شيئا لا يبطله فلئلا يعود على موضوعه بالنقض (قوله وإن اختصم موالي الأم إلخ) هو المسألة الثانية، وصورتها: مات هذا الولد بعد الأب واختصم موالي الأب وموالي الأم فقال موالي الأم مات رقيقا والولاء لنا، وقال موالي الأب مات حرا والولاء لنا، فقضى بولائه لموالي الأم فهو قضاء بالعجز

الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the wala' of a child between the mother's and father's clans?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(وإن اختصم قوم أمه وأبيه في ولائه فقضي به لقوم أمه فهو تعجيز) ؛ لأن معنى القضاء بكون ولاء الولد لموالي الأم أن الأب مات رقيقا وانفسخت الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over wala' between the mother's and father's patrons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4315)

وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز) لأن هذا اختلاف في الولاء مقصودا، وذلك ينبني على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر [فتح القدير] لأجل السراية أيضا بل لصيرورة المكاتب إذ ذاك بمنزلة من مات عن وفاء، وقد أفصح عنه صاحب الكافي حيث قال: وكان ينبغي أن يباع بعد موته لفوات المتبوع، ولكن إذا عجل صار كأنه مات عن وفاء انتهى فتبصر (قوله وإن مات المكاتب وله ولد من حرة إلخ) قال صاحب العناية: ذكر هذه المسألة والتي بعدها لبيان الفرق بينهما انتهى. أقول: هذا كلام لا حاصل له، لأن الفرق متحقق بين كل مسألتين، وإلا لم تكونا مسألتين بل صارتا مسألة واحدة، فكل مسألتين إذا ذكرتا يعرف الفرق بينهما، فما وجه تخصيص علية بيان الفرق بذكر هاتين المسألتين؟ فإن قيل: الفرق بين هاتين المسألتين خفي فكان بيانه أهم فيهما ولهذا خص عليته

بذكرهما. قلنا: خفاء الفرق متحقق في كثير من المسألتين كما لا يخفى، فلم يتم وجه التخصيص، وأيضا لو كان ذكرهما لمجرد بيان الفرق بينهما لما استحقت واحدة منهما للذكر منفردة عن الأخرى، ولا شك أن كل واحدة منهما مسألة مهمة بنفسها مقصودة بالذكر والبيان، وعلى أن الفرق بين مفهومي هاتين المسألتين ظاهر غني عن البيان، وإنما المحتاج إلى البيان هو الفرق بين عليتهما، وبين الفرق بين عليتهما إنما وقع في الهداية، وهاتان المسألتان أنفسهما مذكورتان في البداية أيضا بدون بيان العلة، فلم يكن ذكرهما لبيان الفرق بينهما بل كان لبيان حكمهما في أنفسهما، ويفهم الفرق بينهما من حيث الحكم كما في سائر المسائل (قوله لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة، لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا) . قال صاحب

الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا.

Mas'alah: What is the ruling when the patrons of the mother and father dispute over wala' of a mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1179)

(وإن اختصم موالي الأم و) موالي (الأب في ولائه فقضى به) أي قضى القاضي بالولاء (لموالي الأم فهو قضاء بعجزه) أي المكاتب؛ لأن هذا اختلاف في الولاء مقصود؛ وذلك على بقاء الكتابة وانتقاضها فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب وهذا فصل

مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه القضاء ولهذا كان تعجيزا وهذا كله فيما إذا مات

المكاتب عن وفاء فأديت الكتابة أو عن ولد فأداها، أما إذا مات لا عن وفاء أو لا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الإسكاف تنفسخ حتى لو تطوع إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه. وقال أبو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر حياته كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: What is the ruling if the maternal and paternal masters dispute the wala' of a mukatab's child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1744)

وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضى به لموالي الأم، فهو قضاء بعجزه

Sub-topic – Manumission of Mukatab by Heir

Mas'alah: Does the heir's manumission of a mukatab count for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24481 – قلنا: الوارث لا يثبت له الولاء بالإعتاق، فلم يجز عن كفارته والموروث يثبت له الولاء بإعتاقه في رق كامل من غير عوض، فلذلك جاز عن كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on a heir manumitting a mukatab slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1860)

قوله: (فإن أعتقه أحد الورثة لم ينف عتقه لأنه لم يملكه وهذا لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الورثة) . تقدم الكلام في جواز انتقال المكاتب من ملك إلى ملك، وانتقاله إلى ملك الوارث أظهر لأن الوراثة خلافة، فتقوم مقام المورث، وإذ قد تقرر أن المكاتب يقبل الانتقال بالبيع ونحوه كما تقدم في البيع الفاسد، فانتقاله إلى الوارث ونفوذ إعتقاه أولى وأحرى ولهذا نفذ إعتاقهم ولو كان إعتاقهم بمنزلة إبرائهم ولم يكن إعتاقا لكان الإعتاق حاصلا إما بعقد الكتابة أو بموت السيد، وكلاهما ممنوع فإنه لو عجز لرد للرق. فدل على أن الرق قائم فيه وأن العتق إنما حصل بإعتاقهم وإذا ثبت أن العتق حصل بإعتاقهم فالولاء لهم؛ لأن الولاء لمن أعتق بنص الحديث. بل لو قيل: إن المكاتب إذا أدى بقية كتابته إلى ورثة مولاه وعتق أنه يكون

ولاؤه لهم كما هو قول طاووس والزهري وإحدى الروايتين عن أحمد لكان

Sub-topic – Inheritance of Wala' by Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab when inherited by heirs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1861)

أظهر؛ لأن مولاه مات عنه وهو عبد فورثه ورثته كذلك. ولو عجز لرد إلى رقهم فيكون عتقه على ملكهم وولاؤه لهم للرجال منهم وللنساء كما لو كانوا هم الذين كاتبوه، ولو كان المنتقل إليهم إنما هو بدل الكتابة وحده لكان حرا مديونا وليس الأمر كذلك، وإنما هو باق على كتابته يؤدي على نجومه إلى الورثة، وقد قام الدليل على جواز نقله من ملك إلى ملك كما تقدم فالقول بأ، ولاءه للورثة والحالة هذه أظهر.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a partner chooses si'aya for a minor or insane co-owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1000)

فإن اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما؛ لأنهما من أهل الولاء لكونهما حرين، وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى؛ لكونهما رقيقين والولاء لا يثبت إلا للحر وإن لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave contracted by a mukatab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1262)

(وله) أي للمكاتب (ولاؤه) أي ولاء قنه الذي كاتبه (إن أدى) ذلك القن كتابته (بعد عتقه) لأن الولاء لمن أعتق، وهو أهل للولاء عند عتق قنه بالأداء، وملكه فيه تام، فيثبت له (ولسيده) أي لسيد المكاتب ولاؤه (إن أدى قبله) أي قبل عتق المكاتب، لأنه لما تعذر جعل المكاتب معتقا لعدم أهليته للإعتاق، خلفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه، كالعبد المأذون إذا اشترى شيئا لا يملك، لعدم أهليته، ويخلفه فيه مولاه

BAB 9

باب بيع الكتابة

The Chapter on Selling the Kitaba Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of a Mukatabah and Dower Issues

Mas'alah: What is the ruling on the dower and kitabah payment when a mukatabah is sold and returned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=887)

قال: "ويلزمه جميع العقر" لأن الوطء لا يعرى عن إحدى الغرامتين، وإذا بقيت

الكتابة وصارت كلها مكاتبة له، قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل. وقيل يجب كل البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي إبقائه في حقه نظر للمولى وإن كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه، والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بأبدال منافعها. ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا.

Sub-topic – Effect of Creditors' Objections on Sale

Mas'alah: When does a sale of a mukatab slave become valid despite creditors' objections?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

فإن أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان في الثمن وفاء بدينهم فأعطاهم نفذ البيع لزوال المانع بوصول حق الغرماء إليهم كالراهن إذا قضى دين المرتهن بعد البيع وأجاز المرتهن البيع،

Sub–topic – Rulings on Reducing the Kitaba Payment

Mas'alah: What is the ruling on reducing the mukatab's payment and selling him?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=743)

في الوضع عن المكاتب وبيعه روى عن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعتقيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يمنعك ذلك منها ابتعاعي واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق" وقام في الناس خطيبا الحديث. في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفي قول عائشة: فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الإنكار عليها دليل على عدم وجوب إسقاط بعض البدل عن المكاتب لأنه لو كان الوضع واجبا على المولى لبينه لعائشة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وزفروا وأبي يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعي استدلالا بقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} .

فإنه للوجوب لا للندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم ثابت بن قيس أو لابن عم له

فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت: يا رسول الله إني جويرية ابنة الحارث سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم لثابت فكاتبته فجئت رسول الله أستعينه على كتابتي، فقال: "فهل لك في خير من ذلك" ؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: "أقضي عنك كتابتك وأتزوجك" ، قالت: نعم، قال: "قد فعلت" وخرج الخبر إلى الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا: صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما في أيديهم فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا تعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. في قوله صلى الله عليه وسلم: "أقضي عنك كتابتك" دليل على وجوب جميع الكتابة دون حطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان: "كاتب" فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على أربعين أوقية من ورق وإن يحيى لهم ثلاثمائة نخلة فأعانه صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه: "أعينوا أخاكم" فأعانوه بالنخل وفي تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا فقرت لها فلا تضعها حتى أكون أنا الذي أضعها بيدي" فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة في تأويل قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله} روي عن علي أنه الربع ورفعه ابن جريج عن عطاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان في حال الاختلاط لأنه كان خلط بآخره.

Sub-topic – Comparison with Mudabbar and Other Contracts

Mas'alah: Why is selling a mukatab invalid compared to a mudabbar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1859)

قوله: (بخلاف التدبير لأنه يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب لأن في تجويزه إبطال الكتابة إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا) . تقدم الكلام في بيع المدبر في باب التدبير وبيع المكاتب في باب الفاسد، وفي تعليله نفي جواز بيع المكاتب بأن المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا دلالة على ضعف القول بنفي جوازه؛ لأن الكلام فيما إذا علم المشتري أنه مكاتب واشتراه كذلك. أما إذا لم يعلم المشتري بالكتابة ثم علم بها فله فسخ البيع بمنزلة اطلاعه على العيب، ولا يقال: لا يجوز بيع الأمة المزوجة أو المعيبة لأن المشتري لا يرضى بها كذلك، ومثل هذا التعليل لا يرضي.

Mas'alah: What is the objection to the istihsan argument regarding the child's presence in the sale of a mukatab's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

أقول: في الجواب بحث، وهو أن الأثر المذكور لا يفرق بين ما إذا كان معها ولدها وبين ما إذا لم يكن معها ولد، بل هو بظاهر إطلاقه يتناول الصورتين معا، فقوله ولا شك أن الولد إنما يعتق الأم إذا ملكه الأب إن أراد أن الأثر المذكور يدل عليه فهو ممنوع

جدا، وإن أراد به أن ذلك المعنى ثابت مقرر بدون دلالة الأثر المذكور عليه فهو يؤدي إلى المصادرة إذ هو أول المسألة، فإن الإمامين لم يقبلاه فلهذا لم يجوزا بيع المكاتب امرأته المشتراة التي ولدت منه قبل أن يملكها بناء على أنها أم ولد له وإن لم يملك ولدها

Mas'alah: What is the analogy between kitaba and sale?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1735)

ومثلها البيع

Sub–topic – Validity of Selling a Mukatab

Mas'alah: How can the sale of a mukatabah be valid when the Prophet commanded it?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=4406)

باب بيان مشكل ما روي في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره إياها بابتياع بريرة وهي مكاتبة قبل خروجها منها قال أبو جعفر: في حديث عائشة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في بريرة بعد علمه أنها مكاتبة لأهلها: "ابتاعي وأعتقي" ، فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع أهل العلم أن لا يجوز بيع المكاتب، ولا يجوز أن تخالفوا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . فكان جوابنا له في ذلك: أن بريرة قد كانت سألت عائشة في حديثها هذا ما سألتها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بابتياعها من أهلها، وحق المكاتبة الذي يمنع من بيع المكاتبين إنما هو للمكاتبين والمكاتبين لا من سواهم، فإذا كان ذلك كذلك، فاجتمع من له المكاتبة على البيع ممن هي له لمن هي عليه، كان في ذلك تعجيز لمن هي عليه نفسه، وقبول لمن هي له عليه ذلك منه، فجاز البيع بذلك لخروج المبيع من المكاتبة به.

فقال هذا القائل: وهل خرجت بريرة من المكاتبة قبل الابتياع الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بابتياعها وهي فيها؟ . فكان جوابنا له في ذلك: أن البيع وقع من

موالي بريرة وهي مكاتبة، وكان في ذلك إبطال منهم ومن بريرة لتلك المكاتبة، فعاد ذلك إلى عقد بيع، وفي رقبته ما يمنع من بيعه كرهن كان فيه، وكدين كان عليه، وكإجارة كان فيها، فكان لأهل تلك الحقوق المنع من بيعه لها، فأطلقوا بيعه، وتركوا المنع منه لحقوقهم فيه، فلا اختلاف في ذلك بين أهل العلم أن البيع قد جاز فيه، وقد كان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن اختلفا في هذه المسألة، وهي بيع مولى المكاتب بإذنه قبل عجزه عن المكاتبة، فأجاز أبو يوسف ذلك البيع، ولم يجزه محمد؛ لأن البيع إنما وقع في مكاتب تمنع مكاتبته بيعه، وكان ما قال أبو يوسف في ذلك عندنا أولى مما قاله محمد بن الحسن فيه، لما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة، ثم لما قد ذكرناه من النظر الذي يجب به ما قال مخالفوه فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=671)

ولو باع المكاتب لا يجوز إلا برضاه ومتى رضي ينفسخ الكتابة

BAB 10

باب موت المكاتب

The Chapter on Death of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Incapacity of Mukatab

Mas'alah: What are the rulings on the death or incapacity of the mukatab or the death of the master?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=595)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى (مكاتب عجز عن أداء) نجم (إن كان له مال سيصل إليه لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام) لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار (وإذ عجزه) الحاكم في الحال (وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه برضاه، ولو) كانت الكتابة (فاسدة) فالمولى (له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة) وإن لم يرض المولى (وعاد رقه) بفسخها (وما في يده لمولاه، و) المكاتب (إذا مات وله مال) يفي بالبدل (لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر) جزء من أجزاء (حياته، كما يحكم بعتق أولاده) المولودين في كتابته لا قبلها (والباقي من ماله ميراث لورثته، ولو) لم يترك مالا و (ترك ولدا) ولد (في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى) الابن في كتابة أبيه (على نجومه) المقسطة (فإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه تبعا، ولو ترك ولدا اشتراه) في كتابته (أدى البدل حالا أو رد إلى حاله رقيقا) وسويا بينهما، وأما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا: إن أديا حالا عتقا، وإلا لا.

Mas'alah: What is the chapter on the death of the mukatab, his incapacity, and the death of the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2599)

[باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى] تأخير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب؛ لأن هذه الأشياء متأخرة عن عقد الكتابة فكذا بيان أحكامها

Mas'alah: What is the chapter on the death of the mukatab, his incapacity, and the death of the master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5311)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

Mas'alah: What is the chapter on the death, incapacity, and master's death regarding the mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=890)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

Mas'alah: Does a judgment of blood money against the mother's clan constitute a ruling of incapacity for the mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=892)

قال: "وإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي

به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب" لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة، لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا

Mas'alah: What is the chapter on the death and incapacity of the mukatab and the death of the master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=690)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

Mas'alah: What is the ruling on the death, incapacity, or death of the master of a mukatab?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=196)

أو معسرا وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في ذلك إن كان معسرا باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى وإذا عجز المكاتب عن نجم نظرالحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده وإن لم يترك وفاء

وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي بدل الكتابة حالا أو ترد رقيقا فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يسكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو

Mas'alah: What is the chapter on the death and incapacity of the mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

باب موت المكاتب وعجزه] (باب الموت والعجز)

Mas'alah: What are the rulings on the death, incapacity, and death of the master regarding a mukatab?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=565)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام وإلا عجزه وفسخها أو سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما في يده لسيده وإن مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وإن ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كأبيه على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا أو رد رقيقا فإن اشترى ابنه

فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو

قضاء بالعجز فما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وإن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع أو فدى وكذا إن جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فإن قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه وإن حرروه عتق مجانا وإن حرر البعض لم ينفذ عتقه.

Mas'alah: What are the differences between kitabah and conditional freedom regarding the slave's death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=671)

وبيان التفرقة بينهما في مسائل فإنه إذا مات العبد ههنا قبل الأداء وترك مالا فالمال كله للمولى ولا يؤدي عن فيعتق بخلاف الكتابة وكذا لو مات المولى وفي يد العبد كسب فالعبد رقيق يورث عنه مع أكسابه بخلاف الكتابة

Sub–topic – Relatives Purchased by Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mukatab buys his son and dies solvent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=596)

(اشترى) المكاتب (ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه) لموته حرا عن ابن حر كما مر (وكذا) يرثه (لو كان هو) أي المكاتب (وابنه) الكبير (مكاتبين كتابة واحدة) لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد (فإن ترك) المكاتب (ولدا من حرة) أي معتقة (وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضى به) بما جنى (على عاقلة أمه) ضرورة أن الاب لم يعتق بعد (لم يكن ذلك) القضاء (تعجيزا لابيه) لعدم المنافاة ولا رجوع، قيد بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies insolvent leaving a child purchased during the kitaba?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=892)

"وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو ترد رقيقا" وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما يؤديه إلى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة، والجامع أنه يكاتب عليه تبعا له ولهذا يملك المولى إعتاقه بخلاف سائر أكسابه. ولأبي حنيفة

وهو الفرق بين الفصلين أن الأجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه لانفصاله، بخلاف المولود في الكتابة لأنه متصل وقت الكتابة فيسري الحكم إليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys his son and then dies leaving sufficient assets?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=892)

"فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه" لأنه لما حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت، لأنه تبع لأبيه في الكتابة فيكون هذا حرا يرث عن حر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a purchased child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=563)

قال: (وإن ترك ولدا مشترى فإن أدى الكتابة حالا وإلا رد في الرق) ، وقالا: هو كالمولود في الكتابة لأنه يتكاتب عليه تبعا له فاستويا. ولأبي حنيفة أن المشترى لم يدخل تحت العقد لأن العقد لم يضف إليه لانفصاله عن الأب وقت العقد فلا يسري إليه حكمه، بخلاف المولود في الكتابة، لأنه متصل به حالة العقد فسرى العقد إليه ودخل في حكمه فسعى في نجومه، إلا أن المشتري إذا أدى في الحال يصير كأن المكاتب مات عن وفاء فيحكم بعتقه آخر عمره فيعتق ولده تبعا على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who leaves a purchased child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=603)

قال : (وإن ترك ولدا مشترى فإن أدى الكتابة حالا وإلا رد في الرق) وقالا : هو كالمولود في الكتابة لأنه يتكاتب عليه تبعا له فاستويا . ولأبي حنيفة أن المشتري لم يدخل تحت العقد لأن العقد لم يضف إليه لانفصاله عن الأب وقت العقد فلا يسري إليه حكمه ، بخلاف المولود في الكتابة ، لأنه متصل به حالة العقد فسرى العقد إليه ودخل في حكمه فسعى في نجومه ، إلا أن المشتري إذا أدى في الحال يصير كأن المكاتب مات عن وفاء فيحكم بعتقه آخر عمره فيعتق ولده تبعا على ما بينا .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab leaves a purchased child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=485)

قوله: (وإن ترك ولدا مشترى قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة وإلا رددت إلى الرق) هذا عند أبي حنيفة أما عندهما فلا فرق بين المولود في كتابته، والمشترى في أنه يسعى بعد موت أبيه على نجومه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a purchased child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإن ترك ولدا مشترى قيل له) أي للولد: (إما أن تؤدي الكتابة حالا، وإلا رددت في

الرق) ؛ لأنه لم يدخل تحت العقد لعدم الإضافة إليه، ولا يسري إليه حكمه لانفصاله، بخلاف المولود في الكتابة، لأنه متصل به وقت الكتابة فيسري الحكم إليه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو كالمولود في الكتابة، لأنه يكاتب تبعا فاستويا كما في الاختيار].

Mas'alah: What is the ruling on relatives purchased by the mukatab during his kitabah upon his death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=422)

قال والذي يموت ويترك أولادا وارحاما اشتراهم في كتابته فان أولاده وارحامه يرقون للمولى كلهم اذا مات المكاتب في قول ابي حنيفة ويكون كانه مات ولم يترك وفاء لكتابته بل ترك شيئا قليلا وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله على نجوم الكتابة ايضا كالاولاد الذين ولدوا في هذه الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab leaves a child purchased during kitaba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالا وإلا رددت في الرق

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives if he dies insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3774)

مسألة: [إذا مات المكاتب وفي ملكه أصل أو فرع أو ذو رحم محرم] قال أبو جعفر: (فإن مات المكاتب، ولم يترك وفاء، فإن أبا حنيفة قال: يباع هؤلاء كلهم، وسواء بين الوالدين وغيرهما، إلا في ولده، فإنه يقال له: إن أديت الكتابة حالة، وإلا رددت في الرق) . وذلك لأن الولد قد ثبت له حق السعي في الكتابة إذا ولد له في كتابته، وليست هذه المزية لأحد غير الولد، فاستحسن أن يجعل لولد الميت أن يؤدي الكتابة بعد الموت، فيعتق الميت بعتقه.

Sub-topic – Death of Master and Effect on Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master and its effect on the kitaba contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=596)

(وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وأمومية الولد) وكأجل الدين إذا مات الطالب (ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه) كأجل الدين بخلاف المطلوب لخراب ذمته، هذا إذا كاتبه وهو صحيح، ولو في مرضه لا يصح تأجيله إلا من الثلث (وإن حرروه) أي كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجانا) استحسانا ويجعل إبراء اقتضاء (فإن حرره بعضهم) في مجلس والآخر في آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لانه لم يملكه، ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mukatab dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=693)

قال وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه وقيل له أد المال إلى ورثن المولى على نجومه لأنه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه لأنه لم يملكه وهذا لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة وإن أعتقوه

جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم وقد جرى فيه الإرث وإذا برىء المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما إذا أبرأه المولى إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة لا يصير إبراء عن نصيبه لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت بإبراء البعض أو أدائه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله ولا وجه إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة والله أعلم

Mas'alah: What happens when the master dies during a kitaba contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=563)

قال: (وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه) لأنهم يخلفونه في الاستيفاء، (وإن أعتقه أحدهم لم يعتق) لعدم الملك

Mas'alah: What is the ruling when the master of a mukatab dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=603)

قال : (وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه) لأنهم يخلفونه في الاستيفاء (وإن أعتقه أحدهم لم يعتق) لعدم الملك فإنه لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بالإرث (وإن أعتقوه جميعا عتق) لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة ، لأن الإرث يجري في البدل ،

"" "" "" صفحة رقم 44 "" "" "" والإبراء عنه موجب للعتق كما لو أبرأه المولى إلا أن

إعتاق البعض لا يوجب إسقاط نصيب من البدل ، لأنه لا يمكن جعله إبراء مقتضي للعتق ولا عتق ، فإنه لو أعتقه البعض لا يعتق ، ولا يمكن أن يجعله إبراء عن الكل لتعلق حق الغير به .

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mukatab dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=486)

قوله: (وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة، وقيل له: أد المال إلى ورثة المولى على نجومه) لأنهم قاموا مقام الميت، ولو كان المكاتب متزوجا بنت المولى ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح لأنها لم تملك رقبته وإنما تملك دينا فيها وذلك لا يمنع بقاء النكاح.

Mas'alah: What happens to kitaba when the master dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة) كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب؛ إذ الكتابة سبب الحرية، وسبب حق المرء حقه (وقيل له) أي المكاتب: (أد المال) المعين عليك (إلى ورثة المولى على نجومه) ، لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسبب انعقد كذلك، فيبقى بهذه الصفة، ولا يتغير، إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء (فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه) لأنه لم يملكه، لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا الوراثة، هداية. وإنما ينتقل إلى الورثة ما في ذمته من المال (وإن أعتقوه) :

أي الورثة (جميعا عتق) مجانا استحسانا (وسقط عنه مال الكتابة) ، لأنه يصير إبراء من بدل الكتابة، وبراءته منه توجب عتقه، وويعتق من جهة الميت، حتى إن الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث، ولا يشبه هذا ما إذا أعتقه بعضهم، لأن إبراءه إنما يصادف حصته، ولو برئ من حصته بالأداء لم يعتق، فكذا هذا كما في الجوهرة. (يتبع...)

@(تابع... 1): – وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطع عليه وقبل العبد ذلك... ... – ––

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1266)

(ولا تنفسخ) الكتابة (بموت السيد) لأنها حق العبد، فلا تبطل بموت سيده كالتدبير، وأمومية الولد، وأجل الدين إذا مات الطالب (وأدى) المكاتب (البدل إلى ورثته على نجومه) لأن النجوم أجل الكتابة، وهو حق المطلوب، فلا يبطل بموت الطالب، كأجل الدين بخلاف موت المطلوب، لأن ذمته خربت وانتقل الدين إلى تركته وهو عين. وهذا إذا كاتبه وهو صحيح، وأما إذا كاتبه وهو مريض فلا يصح تأجيله إلا من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs manumit the mukatab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1266)

(وإن أعتقه) أي المكاتب (بعضهم) أي بعض الورثة (لا يصح) لأنه لم يملكه، إذ لم يقبل النقل من ملك إلى ملك، ولا عتق بدون الملك (وإن أعتقوه عتق مجانا) والقياس: أن لا يعتق، لأنهم لم يملكوه، ولهذا لا يكون للإناث منهم الولاء فيه، ولو ملكوه لكان الولاء لهن. ووجه الاستحسان: أن هذا إبراء عن بدل الكتابة، لأنه حقهم، وقد جرى فيه الإرث، أو إقرار بالاستيفاء منه، فتبرأ ذمته فيعتق، كما لو أبرأه المولى عن بدل الكتابة كله. ويشترط أن يعتقوه في مجلس واحد، حتى لو أعتقه بعضهم في مجلس وبعضهم في مجلس آخر لم يعتق على الصحيح.

Mas'alah: Can one heir free a mukatab after the master's death?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه

Mas'alah: What options does a mukatabah have if the master dies insolvent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah continues her kitabah and the master dies without property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=181)

وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة

Mas'alah: What happens to a mukatabah's kitabah if her master dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1733)

مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وإن ماتت وتركت مالا أديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب

Mas'alah: Does the death of the master invalidate the kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3753)

مسألة: [موت المولى لا يبطل عقد الكتابة]

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the master dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3753)

قال أبو جعفر: (ومن مات وله مكاتب: كانت الكتابة على حالها موروثة عن المولى، كما يورث سائر ماله، وكان ولاء المكاتب إذا أدى لمولاه، لا لورثته) . وذلك لأنهم ورثوا مالا، ولم يرثوا رقبة المكاتب؛ لأنها لا يصح تمليكها، ومن أجل ذلك قالوا: إنه لو كان ذا رحم محرم لبعض الورثة: لم يعتق عليه، ولو كان زوجا لابنة الميت: لم يفسد

نكاحها؛ لأنها لم تملكه. ومما يدل على أن الورثة لا يملكونه: أنهم لو ملكوه، لبطلت الكتابة؛ لأن العقد تضمن عتقا موقعا من جهة الميت، فلا جائز انتقال ذلك العتق

إلى غيره؛ لأن كل عتق وقف على مالك، ثم انتقل ملكه إلى غيره: بطل العتق الموقوف عليه، ولا خلاف أن موت المولى لا يبطل الكتابة، فدل على أن الورثة لم يملكوا رقبته، وإنما ورثوا ما عليه من مال الكتابة، فإذا أدى: كان العتق واقعا على حكم ملك المولى، فكان ولاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on one or both heirs freeing the mukatab of the deceased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

اعتاق الوارثين أو أحدهما مكاتب المورث

Sub-topic – Priority of Debts and Criminal Liability

Mas'alah: What is the ruling on slander against a deceased mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

إذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه إنسان لا يحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving a child and debt, and the child commits a crime?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=393)

مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضي به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز مكاتب أدى إلى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وإن قضى به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه رجع أبو يوسف (رحمه الله) إليه والله أعلم

Mas'alah: How are debts and criminal liability prioritized when a mukatab slave dies with assets?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=318)

ولو مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وجناية فالجناية أولى لأنها أقوى

Mas'alah: How are criminal liability and ordinary debt treated when a mukatab dies with assets?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=318)

ولو مات وترك مالا وعليه دين وكتابة وجناية فإن كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء ولأن الجناية إذا قضى بها صارت دينا فهما دينان فلا يكون أحدهما بالبداية له أولى من صاحبه

Mas'alah: What is the order of priority for debts when a mukatab dies without a judgment for criminal liability?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=318)

وإن كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين لأنهمتعلق بذمته بعد فكان الأول آكد وأقوى فيبدأ به ويقضي الدين منه ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان وفاء بالكتابة فصاحب الجناية أولى فيبدأ به وإن لم يكن به وفاء بالكتابة فما بقي يكون فلمولى لأنه يموت قنا على ما بينا وهذا بخلاف ما قبل الموت أن المكاتب يبدأ بأي الديون شاء إن شاء يدين الأجنبي وإن شاء بدين الجناية وإن شاء بمال الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child's authority to prioritize debts after the mukatab's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=319)

لأنه يؤدي من كسبه والتدبير في إكسابه اليد فكان له أن يبدأ بأي ديونه شاء وعلى هذا قاولا في المكاتب إذا مات وترك ولدا إن ولده يبرأ من كسبه بأي الديون شاء لأنه قام مقام المكاتب فتدبير كسبه إليه بخلاف ما إذا مات ولم يترك ولدا لأن الأمر في موته إلى القاضي فيبدأ بالأولى فالأولى

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of the mother paying for the child's crime when the mukatab father dies?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1859)

قوله: (فإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته، فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم -إلى آخره-) . فيه نظر من وجهين: فإن قوله: (وترك دينا) ، ليس بقيد، فلو قال: وترك وفاء لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies before paying for a crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1999)

ولو مات المكاتب قبل أن يؤخذ شيء من ذلك، ولم يترك شيئا أصلا أو لم يترك، وفاء

بالكتابة بطلت الجناية؛ لأنه إذا مات عاجزا فقد مات قنا، والقن إذا جنى جناية ثم مات تبطل الجناية أصلا ورأسا، وما تركه يكون للولي، إذا مات عبدا كان المتروك مال المولى فيكون له ولو مات المكاتب، وترك مالا، وعليه دين، وكتابة يبدأ بدين الأجنبي؛ لأن دين المولى دين ضعيف؛ إذ لا يجب للمولى على عبده دين فكانت البداية بالأقوى أولى. وحكي عن قتادة – رضي الله عنه – عنه قال: قلت لابن المسيب: إن شريحا يقول: الأجنبي، والمولى يتحاصان فقال سعيد بن المسيب أخطأ شريح، وإن كان قاضيا قضاء زيد بن ثابت أولى، وكان زيد يقول يبدأ بدين الأجنبي فالظاهر أنه كان لا يخفى قضاؤه على الصحابة، ولم يعرف له مخالف فيكون إجماعا،

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab distributed among debts and heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

وإذا مات المكاتب عن وفاء بدئ بالدين، ثم بالجناية، ثم ببدل الكتابة، ثم بمهر امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، ثم الباقي ميراث بين أولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا أحرارا قبله وإذا مات عن وفاء ودين المولى بدئ بدين المولى، ثم بالكتابة، والباقي ميراث بين أولاده وإن لم يف الباقي بالدين، والكتابة بدئ بالكتابة.

Sub–topic – Death of Mukatab with Sufficient Estate

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving enough wealth to pay the kitaba?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=891)

قال: "فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده" وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله. وقال الشافعي رحمه الله: تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه، وإمامه في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه ولأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر إثباته فتبطل، وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصودا أو يثبت قبله أو بعده مستندا، لا وجه إلى الأول لعدم المحلية، ولا إلى الثاني لفقد الشرط وهو الأداء، ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند. ولنا أنه عقد معاوضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، بل أولى لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه، والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية فينزل حيا تقديرا، أو

تستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كأدائه، وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies leaving wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=691)

قال فإن مات المكاتب وله مال لم نفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم بعضه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله تبطل الكتابه ويموت عبدا وما تركه لمولاه وإمامه في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه ولأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر إثباته فتبطل وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصودا أو يثبت قبله أو بعده مستندا لا وجه إلى الأول لعدم المحلية ولا إلى الثاني لفقد الشرط وهو الأداء ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند ولنا أنه عقد معاوضة ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا يموت الآخر والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق بل أولى لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية فينزل حيا تقديرا أو تستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كأدائه وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه ففي الخلافيات

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving sufficient assets?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=563)

فصل (وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده، فإن فضل شيء فلورثته) روي ذلك عن علي وابن مسعود، ولأنه عقد معاوضة لا ينفسخ بموت أحدهما وهو المولى فلا ينفسخ بموت الآخر تسوية

بينهما كما في البيع، ولأن البدل كان في ذمته ولم تبق صالحة لذلك بالموت، ولهذا حل به الأجل فينتقل إلى التركة كسائر الديون فخلت الذمة، وخلو الذمة يوجب العتق، إلا أنه لا يحكم بالعتق حتى يصل المال إلى المولى مراعاة لحقه، وليتحقق خلو ذمته لاحتمال هلاك تركته قبل الأداء، فإذا وصل حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيموت حرا ويعتق أولاده تبعا له على ما قدمناه، فإن فضل شيء فلورثته لأنه حر وهم أحرار.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies leaving enough wealth to pay his kitabah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=603)

فصل (وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فإن فضل شيء فلورثته) روي ذلك عن علي وابن مسعود ، ولأنه عقد معاوضة لا ينفسخ بموت أحدهما وهو المولى فلا ينفسخ بموت الآخر تسوية بينهما كما في البيع ، ولأن البدل كان في ذمته ولم تبق صالحة لذلك بالموت ، ولهذا حل به الأجل فينتقل إلى التركة كسائر الديون فخلت الذمة ، وخلو الذمة يوجب العتق ، إلا أنه لا يحكم بالعتق حتى يصل المال إلى المولى مراعاة لحقه ، وليتحقق خلو ذمته لاحتمال هلاك تركته قبل الأداء ، فإذا وصل حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيموت حر ويعتق أولاده تبعا له على ما قدمناه ، فإن فضل شيء فلورثته لأنه حر وهم أحرار . (فإن لم يترك وفاء وترك ولدا في الكتابة سعى كالأب) معناه على نجومه ، فإذا أدى حكم بعتق ابنه قبل موته وعتق الولد لأنه داخل في كتابة أبيه ، لأنه وقت العقد كان من أجزاء الأب متصلا به فورد العقد عليه فدخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه

في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء .

Mas'alah: What happens if a mukatab dies leaving sufficient wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=484)

قوله: (فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته) وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده. وقال الشافعي تنفسخ الكتابة ويموت عبدا وما تركه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving sufficient wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإن مات المكاتب وله مال) يفي ببدله (لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه) حالا (وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته) وما بقي فهو ميراث لورثته. وتعتق أولاده تبعا له

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving sufficient wealth while the master is absent?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=138)

وإن كان المكاتب لم يترك ولدا ولكنه ترك وفاء بمكاتبته وكان مولاه غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فأديت المكاتبة فإنه يحكم بحريته مستندا

إلى حال حياته لأن إبقاء العقد ببقاء المال غير ممكن حين لا يبقى الأجل وهذا لأن المال ليس بجزء منه ولا هو محل للحرية ليجعل بقاؤه كبقاء المكاتب فدعت الضرورة إلى إسناد الحرية إلى حال حياته وبهذا الإسناد تبين أن الولد مولى لموالي أبيه في تلك السنين فإن لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة في تلك السنين أخذ منه الجزية في تلك السنين في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية بناء على قوله في الم

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's death with or without sufficient estate?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=420)

والذي لا يعجز علي وجهين أحدهما ان يموت المكاتب والاخر أن لا يموت فأن مات فعلى وجهين احدهما ان يترك وفاء لكتابته والاخر ان لا يترك وفاء لكتابته فأن مات وترك وفاء لكتابته أديت منه الكتابة ومات حرا وما بقى فلورثة المكاتب وان لم يكن ورثة فللمولى على وجه الوراثة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وقد مات عبدا في قول الشافعي اذا مات عن غير اداء ترك وفاء او لم يترك واذا مات ولم يترك وفاء فانه قد مات عبدا في قولهم وهو قول علي وابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies with sufficient assets to pay the kitabah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1264)

(فإن مات) المكاتب عن وفاء لم تفسخ كتابته، لأنها عقد معاوضة لا يفسخ بموت أحد

المتعاقدين، وهو المولى، فلا تفسخ بموت الآخر (وقضى البدل) أي بدل الكتابة (من ماله، وحكم بموته حرا) لأن البدل بموته انتقل إلى تركته كسائر الديون، فإذا أدى منها صار كأدائه بنفسه قبل الموت (والإرث منه) أي وحكم بإرث ورثته منه ما بقي من ماله (وعتق بنيه) أي وحكم بعتق أولاده حال كونهم (ولدوا في كتابته أو) حال كونهم (شراهم أو) حال كونه (كوتب هو وابنه، صغيرا) لأن هؤلاء يتبعونهم في الكتابة، فيتبعونه في عتقها، (أو) حال كونه كوتب هو وابنه (كبيرا بمرة) أي بكتابة واحدة، لأنهما صارا باتحاد الكتابة كشخص واحد، فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت، حكم بعتق الآخر فيه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a female mukatab dies leaving property and debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ماتت المكاتبة عن مال وعليها دين مثله فأدى الولد المال عن الكتابة أو القاضي ولم يعلم بالدين تعتق الأم، والولد ويأخذ الغرماء من المولى ويرجع المولى بمثله على الولد وإن لم يؤده الولد أو القاضي لا يعتق وإن لم تترك مالا فأعتق المولى الولد عتق وإن أحاط دينها بقيمته ويسعى في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies with assets?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies with sufficient assets?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1742)

رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو أصله من صدقة وإن مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم

Mas'alah: How is the kitaba of a deceased mukatab settled over three years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (مؤجلة) أي في ثرث سنين تقضي منها كتابته ويحكم وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته. خانية.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies leaving enough wealth to pay the kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3754)

مسألة: [لو مات المكاتب وترك مالا للوفاء]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving sufficient funds to pay his kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3754)

قال: (ولو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته: أديت عنه كتابته، وجعل كأنه قد مات حرا) . قال أحمد: وروي نحوه عن علي رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وابن الزبير. *وروي عن ابن عمر أنه يموت عبدا. الدليل على صحة قولنا: أن أداء الكتابة وصحة ما يتعلق به من العتق، ليس مقصورا على أدائها بنفسه، ولا على مباشرة قبض من المولى لها. والدليل على ذلك: أن غيره لو أدى عنه في حياته، أو وكل المولى

غيره بقبضها: عتق به، فلما لم تكن صحة الأداء موقوفة على مباشرته إياه، لم يكن تعذر الأداء من جهته بالموت، مانعا من جواز الأداء من ماله، وحصول عتقه في الحكم قبل موته بلا فصل. فإن قيل: إنما عتق بأداء غيره عنه في حياته؛ لأنه ممن يلحقه العتق، ولا يلحقه العتق بعد الموت، فلا معنى للأداء؛ لأنه لا يعتق به، لاستحالة عتق الميت. قيل له: لا نعتقه بعد الموت، وإنما نقول: إذا صح الأداء، حكم بأنه كان حرا قبل الموت بلا فصل، وليس يمتنع حصول العتق قبل الموت بلا فصل بأداء يحصل بعد الموت. كما لو حفر رجل بئرا في طريق المسلمين، ثم مات، وترك عبدا: فأعتقه الوارث، ثم وقعت فيها دابة، فماتت: أن الوارث يضمن القيمة، ويحكم عند الوقوع بأنه كان جانيا يوم الحفر، في باب ما يضمنه الوارث من قيمة العبد. وكما لو أن رجلا جرح رجلا، ثم مات الجارح، ثم مات المجروح: أنا نحكم عند موت المجروح بأن الجارح كان جانيا قبل الموت؛ لاستحالة كونه جانيا بعد الموت. فإن قيل: موته يوجب فسخ الكتابة؛ لأنه لا يصح ابتداؤها بعد الموت. قيل له: ليس سبيل الابتداء في ذلك سبيل البقاء، ألا ترى

أن العبد الآبق لا يجوز بيعه، ولو اشتراه، ثم أبق من يد البائع: لم يبطل البيع. ولو ابتدأ عقد نكاح امرأة وهي معتدة من غيره: لم يصح، ولو طرأت عليها عدة من وطء شبهة وهي تحت زوج: لم ينفسخ نطاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving sufficient funds to pay his kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3756)

وأيضا: فإن هذا اعتلال منتقض؛ لاتفاق الجميع على أن المولى لا يصح منه ابتداء كتابة، ولو عقدها في الحياة، ثم مات: لم يبطل. فإن قيل: لما كان شرط الكتابة حصول العتق عند الأداء، ويستحيل أن يصير حرا في هذه الحال: لم يصح أداؤها، إذ لم يحصل به العتق المستحق بعقد الكتابة. قيل له: من قولك: إن حكم الأداء أن يقع العتق معه في جميع الأحوال، هو موضع المنازعة بيننا وبينكم، لأنا نقول: إن الأداء يوجب العتق، ولا نقول: إنه يوجبه في وقت وجوده لا محالة، بل يوجبه تارة عقيب الأداء، وتارة قبله، بالدلائل التي ذكرناها. وكما جاز أن يكون المولى معتقا تارة في حال الأداء، وتارة قبل الموت بلا فصل، كذلك حكم العبد. ودليل آخر: وهو قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . فحكم ببقاء دين الميت بعد موته، وأوجب قضاءه من ماله، والمكاتبة دين على الميت، فوجب أداؤه من ماله، وأن يجعل الباقي لورثته، ومن ادعى سقوطه بالموت، فهو تارك لحكم الآية بلا دلالة، فإذا وجب الأداء بعد الموت، تعلق به حكم المعتق، لأن الناس فيه على قولين: منهم من يجعله عاجزا، ويسقط الأداء، ومنهم من يثبت الأداء، ويجعله حرا قبل الموت، فلما بطل بظاهر الآية قول من أسقط الأداء: ثبت قولنا.

فإن قيل: هذا في الأحرار. قيل له: بل هو في الأحرار والمكاتبين إذا تركوا وفاء؛ لعموم اللفظ إلا ما قام بدليله. وأيضا: فلم نجد دينا يبطله الموت، فوجب أن لا تبطل الكتابة بالموت. فإن قيل: فأنت تبطله إذا مات عاجزا. قيل له: ليس الموت يبطله، وإنما يبطله العجز. وأيضا: لما كان عتق المكاتب مضمنا بأداء الدين، أشبه استحقاق الميراث الذي صحته مضمنة بأداء الدين الذي على الميت، فلو مات رجل، وترك دينا عليه يحيط بماله، لمنع ذلك الورثة من ملك ماله. ولو أبرأ الغريم من الدين، فسقط حقه: ملك الورثة المال بالموت. ولو كان بعضهم قد مات قبل إبراء الغريم: ورث عنه نصيبه ورثته، فكذلك المكاتب، لما مات وعتقه مضمن بأداء المال، وجب أن يكون حكمه موقوفا على الأداء على ما وصفنا. وأيضا: لما اتفق الجميع على أن موت المولى لا يبطل الكتابة، لأجل إمكان الأداء بوجود المال، وجب أن يكون ذلك حكمه بعد موت المكاتب، لوجود المال الذي يصح به الأداء، ولم يمتنع أن يحصل في الحكم معتقا بعد الموت، كما جاز أن يصير المولى معتقا بعد الموت. فإن قيل: إنما جاز أن يكون المولى معتقا بعد الموت بأداء المكاتب؛ لأن الميت يجوز أن يلحقه حكم عتق يبتدأ بعد موته، بأن يوصي بعتق عبده، فيبتدأ عتقه، ويلحق الميت ولاؤه، ولما لم يصح إيقاع عتق على ميت بعد موته، لم يجز أن يلحقه حكم العتاق بوجه بعد موته.

قيل له: كل ما استشهدت به من تأكيد جواز وقوع العتق منه بعد الموت، لتقدم السبب الموجب له من جهته في حال حياته، فهو مؤكد لجواز حول عتق المكاتب بعد موته بالأداء، ألا ترى أن موت المولى: لم يجعل المكاتب في معنى من قال له المولى: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم مات، فدخل: فلا يعتق، بل فل بين الكتابة واليمين بعد موت المولى، فدل على أن الموت لا تأثير له في بطلان الكتابة أيهما مات. وقولك: إنه يصح

من المولى عتق بعد موته بالوصية، فإنما تعلق ذلك بتقدم سببه في حال الحياة، ولولا تقدم الوصية، لما صح أن يلحقه حكم العتق، فإنما تعلق جوازه بسبب موجود قبل الموت، فكذلك المكاتب يجوز أن يلحقه العتق بالسبب المتقدم وإن لم يجز ابتداء عتقه بعد موته. فإن قالوا: الكتابة فيها معنى اليمين، واليمين يبطلها الموت. قيل لهم: فينبغي أن يبطلها موت المولى، كما تبطل اليمين بموته.

Mas'alah: Does a mukatab's contract dissolve upon his death with sufficient assets?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=176)

70 – مسألة: المكاتب إذا مات عن وفاء، لا ينفسخ عقد الكتابة، بل يؤدي بدل الكتابة عنه، ويحكم بحريته وحرية أولاده وسلامة أكسابه. وعنده ينفسخ وتسلم الأولاد والأكساب للمولى. والوجه فيه– أن عقد الكتابة صدر مطلقا، غير مختص بزمان دون زمان، فوجب القول ببقائه، قياسا على موت المولى. وإنما قلنا ذلك– لأن الكلام فيما إذا لم يقيده بزمان، فوجب القول ببقائه، لن المصالح المتعلقة بالكتابة للمولى وللمكاتب، من حصول بدل الكتابة والولاء والثواب وحصول شرف الحرية وعتق الأولاد يمكن تحصيلها بعد الموت عن وفاء، فيبقى هـ/، تحصيلا لها. فإن قيل: قولكم بأن مصالح الكتابة يمكن تحصيلها بعد الموت– قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لن حاجة المولى الوصول إلى المال، وبفسخ الكتابة يكون المال أبلغ حصولا، لأنه يسلم له أكسابه وأولاده، وذاك أوفر من بدل الكتابة، وحاجة المكاتب من الحرية التمكن من التصرفات وأهليته للولايات والهشادات، وهذه الحوائج تنتهي بالموت. أما عتق الأولاد فذلك من توابع الكتابة، فلا معول عليها. وأما القياس على موت المولى– فالفرقظاهر،

لأن المولى عاقد والمكاتب عاقد ومعقود عليه، وهلاك العاقد لا يخل ببقاء العقد، ولكن هلاك المعقود عليه يخل به، كموت البائع وهلاك المبيع. ولأن الحرية لو ثبتت: إما أن تثبت قبل الموت أو بعده: لا وجه للأول، لانعدام شرط الحرية وهو الأداء. ولا وجه للثاني، لانعدام الأهلية والمحلية أو لانعدام الفائدة، فلا تثبت. الجواب: أما قوله بأن حاجة المولى الوصول إلى المال وبفسخ الكتابة يكون المال أبلغ

حصولا– قلنا: عقد الكتابة ما عقد للوصول إلى مطلق الحال، بل إلى بدل الكتابة والثناء والثواب، ولا حصول لهذه الأغراض إلا ببقاء عقد الكتابة. قوله: حاجة المكاتب تنتهي بالموت– قلنا: لا نسلم، بل حاجته قائمة، لأن حاجته تحصيل آثار الحرية ومالكيته لاكتسابه على وجه يظهر في حق تجهيزه وقضاء ديونه وحرية أولاده ودعائهم له بعد موته. قوله: بأن هلاك المعقود عليه يخل ببقاء العقد– قلنا: يخل ببقاء العقد لذاته أو لتعذر الوصول إلى مقاصد العقد؟ ع م. وهذا لأن الحكم المختص بالكتابة استحقاق الاكتساب والحرية، ويمكن إثبات الحرية في آخر جزء من أجزاء حياته. بخلاف هلال المبيع/ فإنه يمنع الوصول إلى المقصود المطلوب من العقد. قوله: الحرية لو ثبتت إما أن تثبت قبل الموت أو بعده– قلنا: قبل الموت. قوله: شرط الحرية الأداء ولم يوجد– قلنا: شرط الحرية الأداء على تقدير بقاء المكاتب. أما على تقدير موته [ف] نقدره حيا مؤديا حكما، دفعا للحاجة من الجانبين، كما في موت المولى فإنا نقدره معتقا مع ما ذكرتم من الترديد.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies with sufficient estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=670)

فأما إذا مات عن وفاء فإنه يؤدي بدل كتابته من تركته فيأخذ المولى فيعتق عن آخر جزء من أجزاء حياته فيعتق أولاده وما فضل من التركة يكون ميراثا لورثته الأحرار

Mas'alah: What is the difference between the two scenarios of the mukatab's death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=670)

وبين الفصلين فرق في حق بعض الأحكام على ما يعرف في الزيادات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How did Abu Yusuf adjudicate inheritance of a mukatab who died leaving 3,000 dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

2020. هشام قال: أخبرنا أبو يوسف أنه ذكر للخليفة هارون الرشيد أني قضيت في ثلاثة آلاف تركها رجل في كل ألف بقضية: أو أن رجلا كاتب غلاما له على ألف درهم ثم زوجه ابنته على ألف درهم ثم مات المولى وترك ابنا وابنته هذه، ثم مات المكاتب وترك ثلاثة آلاف درهم: فإن ألفا منها هي مكاتبته فهي ميراث بين الابن والابنة من قبل الأب للذكر مثل حظ الانثيين،

وألف أخرى تأخذها الابنة مهرها على المكاتب والألف الباقية للابنة منها الربع لأنها امرأته وما بقي فلابن السيد لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن وهكذا ذكر هذه المسألة في كتاب الزيادات. والله أعلم.

Sub-topic – Child of Mukatab Born During Kitaba

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies insolvent but leaves a child born during the kitaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=892)

قال: "وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد" لأن الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukataba who dies without paying her kitaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=684)

مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة فإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لأنه حر ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليه فلو لم يدع وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لأنه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a child born during the kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=691)

قال وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل مؤته وعتق الولد لأن الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفا وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي بدل الكتابة حالة أو ترد رقيقا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

أما عندهما يؤديه إلى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع أنه يكاتب عليه تبعا له ولهذا يملك المولى إعتاقه بخلاف سائر أكسابه ولأبي حنيفة رحمه الله وهو الفرق بين الفصلين أن الأجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لأنه متصل وقت الكتابة فيسري الحكم إليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه لأنه لما حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لأنه تبع لأبيه في الكتابة فيكون هذا حرا يرث عن حر وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة لأن الولد إن كان صغيرا فهو تبع لأبيه وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a free-born child and sufficient wealth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=692)

قال وإن ما ت المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة

لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجز الولاء إلى موالي الأب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز لأن هذا اختلاف في الولاء مقصودا وذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الأم وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies without assets but leaves a child born during kitaba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=563)

(فإن لم يترك وفاء وترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالأب) معناه على نجومه، فإذا أدى حكم بعتق ابنه قبل موته وعتق الوالد لأنه داخل في كتابة أبيه، لأنه وقت العقد كان من أجزاء الأب متصلا به فورد العقد عليه فدخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء.

Mas'alah: How does a child born during kitabah work to pay off the father's kitabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=485)

قوله: (وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه) صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه سعى في

كتابة أبيه لأنه داخل في كتابته وكسبه مثل كسبه فيخلفه في الأداء فإن ترك معه أبويه وولدا آخر مشترى في الكتابة فهم موقوفون على أداء مال الكتابة من الولد المولود في الكتابة وليس للمولى بيعهم ولا له أن يستسعيهم فإذا أدى المولود بدل الكتابة عتق وعتقوا جميعا، ولو عجز رد في الرق ورد هؤلاء معه إلا أن يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's children when he dies insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=587)

من أجزاء حياته، وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه، وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد، وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالا، وإلا رددت في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's children when he dies insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=587)

من أجزاء حياته) وما بقي فهو ميراث لورثته. وتعتق أولاده تبعا له (وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى) الولد (في كتابة أبيه على نجومه) المنجمة عليه (فإذا أدى) ما على أبيه (حكمنا بعتق أبيه قبل موته، وعتق الولد) الآن؛ لأن الولد داخل في كتابته، وكسبه ككسبه، فيخلفه في الأداء، وصار كما إذا ترك وفاه (وإن ترك ولدا مشترى قيل له) أي للولد: (إما أن تؤدي الكتابة حالا، وإلا رددت في الرق) ؛ لأنه لم

يدخل تحت العقد لعدم الإضافة إليه، ولا يسري إليه حكمه لانفصاله، بخلاف المولود في الكتابة، لأنه متصل به وقت الكتابة فيسري الحكم إليه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو كالمولود في الكتابة، لأنه يكاتب تبعا فاستويا كما في الاختيار] .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a child born during kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى) الولد (في كتابة أبيه على نجومه) المنجمة عليه (فإذا أدى) ما على أبيه (حكمنا بعتق أبيه قبل موته، وعتق الولد) الآن؛ لأن الولد داخل في كتابته، وكسبه ككسبه، فيخلفه في الأداء، وصار كما إذا ترك وفاه

Mas'alah: What is the ruling on a deceased mukatab who leaves children or relatives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=421)

قال والميت العاجز على وجهين احدهما ان يترك أولادا وأرحاما والآخر لا يترك أحدا فأما الذي لا يترك احدا فأنه يموت عبدا الى يوم القيامة والذي يترك أولادا وارحاما فأنه على وجهين احدهما ان يترك أولادا ولدوا في الكتابة والاخر الذي اشترى ارحاما في كتابته

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving property or children?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=440)

وإن مات المكاتب وترك مالا لا تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده وإن لم يترك وفاء وترك مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإن أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو ترد في الرق؛ لأن المشتري لم يدخل تحت العقد هذا عند أبي حنيفة وقالا يؤديه إلى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة

Mas'alah: What happens if a mukatab dies without enough assets but leaves a child born during kitaba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد

Mas'alah: What happens if a mukatab dies insolvent but has a child born during kitabah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1743)

أو كوتبوا معه تبعا أو قصدا وإن لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته والولد المشرى. إما أن يؤدي حالا، أو

Mas'alah: Does the child of a deceased mukatab succeed him in the kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3770)

مسألة: [يخلف ولد المكاتب أباه الميت في الكتابة] قال: (وإن مات المكاتب، ولم يترك مالا: خلفه ابنه هذا في المكاتبة، فيسعى على نجومها) . وذلك لأنه داخل في كتابة الأب، فقام فيها مقامه، كأن الأب حي؛ لأن ذلك الحق بعينه قد سرى فيه، ألا ترى أن ولد أم الولد بمنزلتها بسريان حق الاستيلاد فيها، وكذلك ولد المدبرة بمنزلة أمه. فإن قيل: هلا كان كولد الجارية المشتراة، إذا ولدته بل القبض، ثم ماتت الأم: فيبقى الولد بالحصة.

قيل له: لأن الميتة لا يبقى لها حكم في العقد بعد موتها، وينتقض البيع فيها، فلا يجوز أن تبقى حصتها بعد انتقاض البيع فيها، وموت المكاتب لا يوجب فسخ الكتابة إذا كان الأداء ممكنا. ألا ترى أنه لو ترك مالا: لم تنفسخ الكتابة، وأديت منه كتابته، وبقي الولد الذي سرى فيه حق الكتابة بمنزلته لو مات وترك وفاء. وأيضا: فإن كسب الولد كسب للأب على ما بينا، ولم يحل المال الذي على المكاتب بموته؛ لأن الابن قائم مقامه في السعي فيها على النجوم، فصار كمن ترك وفاء. ومن أجل بقاء الكسب على حكم ملك الميت فقالوا: إنه لو كان على المكاتب دين: سعى فيه الابن؛ لأن كسبه لأبيه، فيقضي منه دينه. وليس موت المكاتب في هذا، كموت الحر إذا كان عليه دين مؤجل، فيحل عليه بموته؛ لأن حق الكتابة لما سرى في الولد، ثبت له حق التأجيل في مال الكتابة حسبما كان لأبيه، ولو لم يترك المكاتب ولدا مولودا في الكتابة، لحل المال عليه، وبطل التأجيل، كالحر إذا مات، وعليه دين مؤجل. فإن قال قائل: ما الفرق بين الولد المولود في الكتابة، وبين الولد المشترى عند أبي حنيفة، حين لم يجعل للولد المشترى

أن يسعى فيها على النجوم، وقال: إن أداها حالة، وإلا: رد في الرق، وأوجب للولد المولود في الكتابة السعي فيها على النجوم؟ قيل له: الفرق بينهما: أن الولد المولود في الكتابة، ثبت حق الكتابة

له من طريق السراية، فصار بمنزلة الأب. والدليل على ذلك: أن الحر إذا استولد جارية له، ثبت للولد حق الحرية من جهة السراية، فكان حر الأصل بمنزلة الأب، كذلك ولد المكاتب من أمته، وأما الولد المشترى، فلم يثبت له هذا الحق من طريق السراية، ولا يصير فيه بمنزلة الأب. ألا ترى أن الحر إذا اشترى ابنه: لم تسر فيه الحرية التي هي له، ولا يصير حر الأصل كأبيه، بل تثبت له حرية موقعة يثبت بها للأب ولاؤه، فكذلك الولد المشترى في الكتابة. وأيضا: فإن الثمن الذي نقده بدلا عن الولد المشترى، لو كان باقيا بعد موته: استوفي منه كتابته حالة، ولا يسقط حق المولى بدخوله في كتابة الأب. فإن قيل قائل: فأنت لا تفرق بين أن يشتريه، أو يوهب له، وليس في الهبة بدل. قيل له: كذلك هو، وليس هو نقضا للعلة، وإنما هو إيجاب ذلك الحكم بعلة أخرى، وذلك غير ممتنع.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies leaving a child born during kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=670)

وكذلك إذا لم يترك وفاء ولكن ترك ولدا مولودا في الكتابة فإن الولد يقوم مقامه في أداء البدل لكونه مكاتبا تبعا له فإذا عجز الأصل قام التبع مقامه وإذا أدى يعتق المكاتب وولده

Sub–topic – Kitaba Combined with Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab mudabbar when the master dies insolvent?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=600)

(فإن مات المولى ولا مال له إن شاء سعى في ثلثي قيمته أو جميع بدل الكتابة) وقال أبو يوسف : يسعى في الأقل منهما . وقال محمد : يسعى في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة ، فالتخيير مذهب أبي حنيفة وحده ، ومحمد وحده خالف في المقدار ، فخلافهم في التخيير بناء على اختلافهم في تجزي الإعتاق ؛ فعند أبي حنيفة لما تجزى عتق ثلثه بالموت وبقي ثلثاه فقد توجه له وجها عتق : معجل وهو السعاية بالتدبير ، ومؤجل ببدل الكتابة فيختار أيهما شاء ؛ وعندهما عتق كله لما عتق بعضه ، وقد وجب عليه أحد المالين فيؤدي أقلهما لأنه يختار الأقل لا محالة ؛ ولمحمد في المقدار أن البدل مقابل بالكل ، وقد سلم له الثلث بالتدبير فيسقط بقدره ، لأنه ما أوجب البدل في مقابلة الثلثين ، ألا ترى أنه لو خرج من الثلث سقط عنه جميع البدل ، فإذا خرج ثلثه سقط الثلث وصار كما إذا دبر مكاتبه ومات فإنه يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل كذا هذا . ولهما أنه قابل جميع البدل بثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء ، وهذا لأنه بالتدبير استحق حرية الثلث ظاهرا ، والعاقل لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحقه من حريته وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كانت الألف مقابلة بالواحدة الباقية لدلالة الإرادة كذا هذا ، بخلاف ما إذا دبر مكاتبه لأن البدل مقابل بالجميع إذ لا استحقاق له في شيء بالكتابة فافترقا .

Mas'alah: What are the options for a mudabbar mukatab slave upon the master's death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلاث مائة ثم مات فإن شاء سعى في الكتابة كلها وإن شاء سعى في ثلثي القيمة

Mas'alah: What is the option for a mukatabah when the master dies insolvent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=487)

قوله: (فإن مضت على كتابتها ومات المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة وإن شاءت سعت في ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف ومحمد: تسعى في الأقل، والخلاف في هذا الفصل في الخيار أما المقدار فمتفق عليه فقال في المصفى: الخلاف في هذه المسألة بناء على تجزي الإعتاق وعدمه

فعند أبي حنيفة بقي الثلثان عبدا، وقد تلقاه جهتا حرية ببدلين مؤجل بالتدبير ومعجل بالكتابة فتخير لأن لكل واحد منهما نوع فائدة لتفاوت الناس فيه فعسى يختار الكثير المؤجل على القليل المعجل وعندهما لما أعتق بعضه يعتق كله فهو حر وجب عليه أحد المالين فهو يختار الأقل لا محالة فلا معنى للتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba followed by tadbir and the master's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1029)

فإن كاتبه ثم دبره ثم مات المولى فعلى قول أبي حنيفة: إن شاء سعى في ثلثي القيمة وإن شاء سعى في ثلثي الكتابة، وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة فقد اتفقوا على المقدار ههنا حيث قالوا: مقدار بدل الكتابة ثلثان، وإنما كان كذلك لأن هناك كاتبه، والعبد لم يكن استحق شيئا من رقبته، فكان جميع البدل بمقابلة جميع الرقبة وقد عتق عند الموت بسبب التدبير ثلثه فيسقط ما كان بإزائه من البدل، فبقي الثلثان بلا خلاف، وإنما اختلفوا في الخيار، فعند أبي حنيفة يخير بين الثلثين من بدل الكتابة مؤجلا، وبين ثلثي القيمة معجلا، وعندهما يجب عليه الأقل منهما بناء على تجزؤ الإعتاق، وعدم تجزئه على ما بينا في الفصل الأول والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What happens when a master gives kitaba to his mudabbar slave and then dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2087)

[فروع] . كاتب مدبره ثم مات وهو يخرج من ثلث ماله عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة للاستغناء عن

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What happens when a mukatab is made a mudabbar and the master dies insolvent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1734)

صح ومضى عليها أو عجز نفسه، وصار مدبرا فإن مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل أو في ثلثي قيمته

Sub-topic – Will of Mukatab Contingent on Emancipation

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's kitabah when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=396)

مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ثم مات فلم يجز الوثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والثلث الى الأجل أو يرد رقيقا وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي إلى الأجل وإلا رد رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest by a mukatab if he dies free?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

ولو قال إن مت حرا فثلث مالي لفلان يصح إن أعتق قبل الموت بالإجماع كما لو قال إن ملكت عبدا وأنا حر يصح وإن مات عن وفاء فأديت مكاتبته فعتق لا تصح هذه الوصية؛ لأنه يعتق في آخر حياته في ساعة لطيفة وفي تلك الساعة لا يتصور الوصية فلا يظهر العتق في حقها من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's will contingent on emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3780)

ولا خلاف بينهم أنه لو قال: إذا أعتقت، فقد أوصيت لفلان بثلث مالي، فأدى، فعتق: أن وصيته تصح. ولو مات عن وفاء: لم تصح وصيته؛ لأنه عتق حال لا يصح منه ابتداء الوصية، كمكاتب قال: إذا أعتقت، فعبدي هذا حر، ثم مات عن وفاء، فأديت كتابته بعد موته: أنه لا يعتق؛ لأن تلك حال لا يصح فيها عتق. *

Sub-topic – Umm Walad of Deceased Mukatab

Mas'alah: What happens to the kitaba debt if the master of a mukataba umm walad dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=487)

قوله: (فإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة) لأن موته يوجب عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a deceased mukatab and her obligation to pay the kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1591)

وإذا ترك المكاتب أم ولد ليس معها ولد بيعت في المكاتبة، وإن كان معها ولد سعت فيها على الأجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها أو كبيرا، وإن كان ترك مالا لم يؤخر إلى أجله وصار حالا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حال أم الولد بغير الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى يسعى فيها على الأجل، وهذا بناء على أن عندهما يمتنع على المكاتب بيع أم ولده إذا ملكها سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن ثبوت حقها باعتبار نسب الولد، ونسب الولد ثابت منه سواء ملك الولد معها أو لم يملك ألا ترى أن الحر إذا ملك جارية قد ولدت منه تصير أم ولد له سواء ملك الولد معها أو لم يملك فكذلك المكاتب ولما كان في حال حياته لا يختلف حالها بين أن يكون معها ولد أو لا يكون فكذلك بعد

موته وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا ملكها في حال حياته مع الولد يمتنع بيعها، وإذا ملكها بدون الولد لا يمتنع عليه بيعها؛ لأن حقها تابع لحق الولد وثبوت التبع بثبوت الأصل فإذا لم يثبت الأصل لا يثبت التبع وهذا لأن حقيقة أمية الولد لا يثبت لها في حال الكتابة ألا ترى أنه لو عجز المكاتب كانت هي أمة قنة للمولى بخلاف الحر فإن حقيقة أمية الولد يثبت لها وبدخولها في ملك المكاتب لا تصير داخلة في كتابته تبعا بدليل أنها لا تعتق بعتقه فعرفنا أن امتناع البيع إنما يثبت فيها تبعا لثبوته في الولد فإذا لم يثبت في الولد بأن لم يملك الولد معها لا يثبت فيها وإذا ثبت هذا في حياته فكذلك بعد

الموت، والولد المولود في الكتابة هو الأصل في بقاء الأجل بوجوده فإذا لم يكن معها الولد يثبت الأجل في حقها تبعا ويسعى على النجوم، وإذا لم يكن معها الولد لا يثبت الأجل في حقها فتباع في المكاتبة ثم الولد خلف عن المال؛ لأن المال كسب المكاتب حقيقة فأما كسب الولد فهو قائم مقام كسب المكاتب في أداء البدل منه فلهذا كان المعتبر هو المال إذا خلف مالا، وباعتبار المال لا يبقى الأجل حالا وجد الولد أو لم يوجد وهذا لأنه لا منفعة للميت ولا لولده في إبقاء الأجل إذا ترك وفاء وينتفعون ببقاء الأجل إذا لم يترك وفاء ليكتسب ولده فيؤدي،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's umm walad when he dies insolvent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1066)

ولو مات المكاتب ولم يترك وفاء لكنه ترك أم ولد، فإن لم يكن معها ولد بيعت في

المكاتبة، وإن كان معها ولد استسعت فيها على الأجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها أو كبيرا، بناء على أن المكاتب إذا اشترى أم ولد وليس معها ولد فإنها لا تدخل في مكاتبته، وكان له أن يبيعها عند أبي حنيفة، وكذا الموالاة عندهما تدخل في مكاتبته، فكذلك بعد موته تكون بمنزلته لما دخلت في الكتابة، وإذا كان معها فإنها تتبع ولدها في الكتابة عند أبي حنيفة، ولا يجوز بيعها، فكذا بعد الموت إذا كان معها ولد ولدته في الكتابة، ويصير كأنه قائم؛ لأن الابن قام مقامه، وعلى قولهما لا فرق بين وجود الولد وعدمه، وجه قولهما أنها إنما تسعى؛ لأن عتاق الاستيلاد بمنزلة عتاق النسب، فلا يبطل بموت الولد، فكان حالها بعد موت الولد وقبله واحدا. ولأبي حنيفة أنه لا وراثة بينه وبينها، وإنما دخلت في كتابته لكتابة ولدها تبعا، فإذا مات الولد بطلت كتابتها؛ لأن كتابة الولد بطلت بموته فيبطل ما كان تبعا له، والله – عز وجل – أعلم.

Sub-topic – Joint Mukatabs: Death of One

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman (jariya) of joint mukatibs when one dies solvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1740)

وأما الجارية فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: على قياس قول أبي حنيفة: تصير الجارية كلها أم ولد للذي لم يعجز لزوال المانع من تكميل الاستيلاد على ما مر، وذكر علي الرازي في «مسائله» الكرخي: أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: يجب أن يكون نصفها أم ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا لمولى الذي عجز؛ لأن الأم تابعة للولد في مثل هذا فالولد نصفه مكاتب ونصفه رقيق لمولى الذي عجز فكذا الأم، ولو لم يرد واحد منهما ولم يعجز ولكن مات أحدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا، فإن مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في أخر جزء من أجزاء حياته على ما عرف من أصلنا.

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave is made a mukatab without the partner's permission and then dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

كاتب عبدا مشتركا بغير إذن شريكه فمات العبد وترك كسبا بعد الكتابة فقد مات عاجزا عند أبي حنيفة، وقالا مات حرا ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه

Mas'alah: What happens if one of two joint mukatabs dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3766)

مسألة: [موت أحد المكاتبين مكاتبة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint mukatabs dies and the other remains?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3766)

قال أبو جعفر: (وإذا كاتبهما مكاتبة واحدة، إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا، فمات أحدهما: كان للمولى أن يأخذ الباقي بجميع الكتابة) . لأن المال لم يسقط عن الميت، ألا ترى أنه لو ترك وفاء: أخذ من ماله.

Sub-topic – Inheritance by Heirs of Mukatab

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1771)

وإن لم تكن البنت في نكاحه فلا شيء لها من هذه الألف وهي لمعتق مولى المكاتب؛ لأنها لو ورثت (ورثت) بحكم الولاء، وليس للنساء من الولاء إلا من ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، هكذا ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا دخل بها، أو لم يدخل بها لأنا حكمنا بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فانتهى النكاح بينهما بالموت، فلهذا وجب عدة الوفاة.

Mas'alah: How is the dower divided when a wife inherits part of her mukatab husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1772)

وإن كان معها وارث آخر مولى الأب يسقط نصف المهر لأن سقوط الصداق بعد الدخول بها باعتبار ملكها رقبة الزوج فإنما يسقط بقدر ما تملك وإذا كان معها مولى الأب فإنما تملك نصف الرقبة وسقط نصف المهر الذي هو في نصيبها ويبقى نصف الذي هو نصيب العصبة، ويقال للوارث الآخر: إما أن تبيع نصيبك بدينهما وهو نصف المهر وتقضي دينها وليس للوارث الآخر أن يحتج عليها ويقول: بأنك ملكت نصفا

فارغا وأنا ملكت نصفا مشغولا فلا مساواة بيننا ولا معادلة؛ لأن من حقها أن تقول بأني ملكت النصف مشغولا (فلا مساواة بيننا) كالوارث الآخر إلا أنه حال الشغل حكم بتمام ملكي وبهذا لا يتبين أن المعادلة والمساواة لم تكن وقت الدخول في ملكهما جواز القسمة المعادلة وللمساواة وقت الدخول في الملك لأن الفرقة وقعت بعد الدخول حال حياة الزوج فلم تصر فتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father buys his son and dies leaving sufficient funds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4314)

فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه) لأنه لما حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لأنه تبع لأبيه في الكتابة فيكون هذا حرا يرث عن حر (

Sub-topic – Death of Mukatab Insolvent

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a mukatab who dies before paying anything?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=427)

الكتابة ولكنه للعبد فان مات المكاتب قبل ان يؤدي شيئا وترك مالا فما ترك نصفه للذي لم يكاتب لانه كسب عبدهما ثم يأخذ الذي كاتب من النصف الآخر ما كاتبه عليه ثم يأخذ الذي لم يكاتبه قيمة نصيبه مما بقى ان اختار ذلك وان شاء ضمن الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللضامن ان اختار الضمان ولا وارث له غيره على وجه الميراث وان اختار ان يأخذ من التركة فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن له وارث غيرهما

Mas'alah: Does the kitabah contract become void upon the mukatab's death before payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1265)

والحاصل: لا تبطل الكتابة عندنا بموت المكاتب قبل أداء البدل. وهو قول علي وابن مسعود، خلافا لمالك والشافعي. وهو قول زيد بن ثابت، وعائشة، وابن عمر. أخرج البيهقي عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث. وكان علي يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك على ما

أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فلورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه. وكان عبد الله يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبته، ولورثته ما بقي. وروى ابن يونس في «تاريخ مصر» بسنده إلى قابوس بن أبي المخارق قال: كنت عند محمد بن أبي بكر وهو على مصر وال لعلي بن أبي طالب، فكتب إلى علي في مكاتب مات وترك مالا، فكتب إليه علي: خذ منه بقية مكاتبته فادفعها إلى مواليه، وما بقي فلعصبته.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies without leaving enough to pay the kitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3754)

مسألة: [موت المكاتب دون أن يترك وفاء لكتابته]

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies during the master's lifetime without sufficient funds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3754)

قال أبو جعفر: (وإذا مات المكاتب في حياة المولى، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء: فهو عاجز ميت من حال مولاه) . وذلك لفوات شرط العتق، وهو الأداء.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=670)

وإذا مات الكاتب فإن مات عاجزا فإنه ينفسخ عقد الكتابة لأنه لا فائدة في بقائه

Sub-topic – Apostasy of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2013. مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب، فإنه لا يحكم بموته ولا تقضى كتابته ما لم يقدر عليه.

Mas'alah: How is inheritance treated for a mukatab who apostatizes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

ميراث عنه بمنزلة الحر.

BAB 11

باب عتق المكاتب بالأداء

The Chapter on Emancipation Upon Full Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Payment by Third Party or Guardian

Mas'alah: What if the mukatab borrows money to pay the kitabah and is freed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

ويزاد ما في الذخيرة: لو علقه بألف فاستقرضها فدفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى، لان غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم.

Mas'alah: Is the master compelled to accept payment from the present or absent slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=885)

قال: "وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول" أما الحاضر فلأن البدل عليه. وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية، وإن لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه.

Mas'alah: Is payment to the guardian valid after the orphan reaches maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو أن المكاتب أدى المال إلى الوصي بعدما أدرك الصبي لا يصح و لا يعتق إذا أدى و كذا الأب *

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering to pay the kitabah price for a slave's freedom?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

رجل قال لمولى العبد كاتب عبدك على ألف على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط؛ لأنه متبرع.

Sub-topic – Effect of Master's Manumission or Forgiveness

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab without payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(ولو أعتقه عتق مجانا) لاسقاط حقه

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=882)

قال: "وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بإعتاقه" لقيام ملكه فيه "وسقط بدل الكتابة" لأنه ما التزمه إلا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه، والكتابة وإن كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضا العبد والظاهر رضاه توسلا إلى عتقه بغير بدل مع سلامة الأكساب له لأنا نبقي الكتابة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the mukatab or forgives the kitabah payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=598)

(ولو جنى عليها أو على ولدها لزمه الأرش) لما بينا قال : (وإن أعتق المولى المكاتب نفذ عتقه) لبقائه على ملكه رقبة (وسقط عنه مال الكتابة) لحصول المقصود

بدونه وهو العتق ، وكذلك لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فإنه يعتق قبل أو لم يقبل لأنه أتى بمعنى العتق وهو إبراؤه من البدل وإسقاطه عنه ، إلا أنه إذا قال لا أقبل عتق وبقي البدل دينا عليه لأن هبة الدين ترتد بالرد والعتق لا .

Mas'alah: What happens if the master frees a mukatab slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=486)

قوله: (وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة) يعني مع سلامة الأكساب، والأولاد له لأنه بعتقه صار مبرئا له منه لأنه ما التزمه إلا مقابلا بالعتق وقد حصل دونه فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if all heirs jointly free a mukatab slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=486)

قوله: (وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة) معناه يعتق من جهة الميت لأن الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث وإنما عتقهم استحسانا وأما في القياس لا يعتق لأنهم لم يرثوا رقبته وإنما يكون ورثوا دينا فيها وجه الاستحسان أن عتقهم تتميم الكتابة فصار كالأداء، والإبراء ولأنهم بعتقهم إياه مبرئون له من المال وبراءته من مال الكتابة توجب عتقه كما لو استوفوا منه ولا يشبه هذا إذا أعتقه أحدهم فإنه لا يعتق لأن إبراءه له إنما يصادق حصته لا غير، ولو برئ من حصته بالأداء لم يعتق كذا هذا، ولو

دفع المكاتب إلى وصي الميت عتق سواء كان على الميت دين أم لا لأن الوصي قائم مقام الميت فصار كما لو دفعه إليه وإن دفعه إلى الوارث إن كان على الميت دين لم يعتق لأنه دفعه إلى من لا يستحق القبض منه، فصار كالدفع إلى أجنبي وإن لم يكن عليه دين لم يعتق أيضا حتى يؤدي إلى كل واحد من الورثة حصته ويدفع إلى الوصي حصة الصغار لأنه إذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع إلى المستحق كذا في شرحه.

Mas'alah: What happens if the master frees his mukatab?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=309)

(وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه) لقيام ملكه (وسقط عنه مال الكتابة) مع سلامة الأكساب والأولاد له. – --

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab without payment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1261)

(وعتق) المكاتب (مجانا) أي بلا عوض (إن أعتق) لأنه ما التزم البدل إلا ليحصل له العتق، وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling if a master emancipates his mukatab?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=438)

وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة.

Mas'alah: What happens when the mukatab pays the full kitaba amount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=670)

فأما حكم الأداء فإنه إذا أدى البدل بتمامه يثبت العتق لأنه عقد معاوضة فمتى سلم البدل يسلم المبدل ويكون أكسابه وأولاده سالمة له فيعتق أولاده بعتقه وكذلك إذا أبرأه المولى عن البدل لأنه حق المولى فيقدر على إسقاطه عنه كما في سائر الديون

Mas'alah: What is the ruling if the master reduces the slave's payment and the slave pays the remainder?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=671)

ولو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولي عنه فأدى تسعمائة فإنه لا يعتق بخلاف الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if the master discharges the mukatab from the kitaba payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=671)

ولو أبرأ المولى العبد عن الألف لم يعتق ولو أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the mukatab slave and then buys him back and the slave

pays?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=671)

ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى إليه يجبر على القبول عند أبي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على قبولها فإن قبلها عتق وكذلك لورد إليه بخيار أو بعيب

Sub-topic – Payment of Kitabah with Prohibited Items

Mas'alah: Does the mukatab become free if he pays with wine or pigs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(فإن أدى) المكاتب (الخمر عتق) بالاداء (وكذا الخنزير) لماليتهما في الجملة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on manumission by paying wine in a kitaba contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

وعن أبي حنيفة يعتق إن قال إن أديت وإن لم يقل لا يعتق

Mas'alah: Does the slave become free if he pays wine as the consideration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5243)

قال: فإن أدى الخمر عتق،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a mukatab paying wine for his freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5244)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت حر؛ لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة، وصار كما إذا كاتب على ميتة أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية. [البناية] "الكفاية" حيث قال: قوله: لايعتق إلا بأداء قيمة الخمر، وذكر في المبسوط قيمة نفسه مكان قيمة الخمر، وفي "مبسوط" خواهر زاده: وإذا وكل رجلا بأن يعتق عبدا على جعل فأعتقه على خمر أو خنزير جاز، وعلى العبد قيمة نفسه. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة) ش: قال السغناقي: هذا الحكم الذي ذكر هو ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة على ما ذكره في "المبسوط" و "الذخيرة" ، فعلى هذا كان من حقه أن لا يخص أبا يوسف وأن يذكر بكلمة عنه. وقال صاحب "العناية" : هذا صحيح إن كان الألف واللام في القيمة أعني في قوله: ويعتق بأداء القيمة أيضا بدلا عن نفسه. وأما إذا كان بدلا عن الخمر كما ذكره في بعض الشروح فيجوز أن يكون ذلك على ظاهر الرواية عن أبي يوسف. قلت: سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الرواية عندهم، وما قاله السغناقي باق، والشراح ما جعلوا الألف واللام في القيمة إلا بدلا عن نفسه كما صرح بذلك تاج الشريعة وغيره. والحاصل أن عند أبي يوسف – رحمه الله: أيهما أدى المشروط أو قيمه نفسه يعتق، وعندهما، إنما يعتق بأداء المشروط إذا قال: إن أديتها فأنت حر، لأن العتق يكون بالشرط حينئذ، وصار كما لو كانت على ميتة أو دم فإنه لا يعتق إلا إذا نص على الشرط، وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر، صرح بذكر الشرط أو لم يصرح على ما يجيء الآن. م: (ويعتق بأداء القيمة أيضا) ش: أي قيمة نفسه، قال تاج الشريعة وغيره: كما ذكرنا م: (لأنه هو البدل معنى) ش: أي لأن أداء قيمة نفسه هو البدل من حيث المعنى. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال: إن أديتها فأنت حر) ش: فحينئذ يعتق وعليه قيمة نفسه، لأن العقد الفاسد إذا أتلف فيه المعقود عليه ويجب فيه القيمة كالمبيع إذا أتلف

في البيع الفاسد في يد المشتري م: (لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما إذا كاتب على ميتة أو دم) ش: أي بحصول شرط تعلق به العتق كما إذا كاتب على ميتة أو دم حيث لا يعتق بأدائها، إلا إذا قال المولى إذا أديته الميتة أو الدم فأنت حر، أما إذا لم يقل فلا يعتق بأدائهما، لأن العتق لم ينعقد أصلا فيعتبر فيه التعليق م: (ولا فصل في ظاهر الرواية) ش:

Mas'alah: Does the mukatab become free by paying wine as the kitaba payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=872)

قال: "فإن أدى الخمر عتق" وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه، لأن البدل هو القيمة. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة، ويعتق بأداء القيمة

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave becomes free by paying wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=873)

وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته" لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying wine as the kitaba payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=561)

وإذا عتق بأداء الخمر فعليه قيمة نفسه لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه، وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة. والكتابة على الدم والميتة باطلة، وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز، وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر. [الاختيار لتعليل المختار] وأما البدل فبدل معنى. وعن أبي حنيفة إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال: إن أديتها فأنت حر. للتنصيص على التعليق، وفي ظاهر الرواية لم يفصل على ما مر. قال: (وإذا عتق بأداء الخمر فعليه قيمة نفسه) كما قلنا في البيع الفاسد إذا هلك المبيع، (لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند الهلاك بالغة ما بلغت كالمبيع فاسدا، ولأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة خوفا من بطلان العتق فتجب الزيادة. قال: (وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة) لأنه هو البدل فيعتق كالخمر، وأثر الجهالة في الفساد، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لفحش الجهالة فإنه لا يدري أي ثوب أراد المولى، ولا يثبت العتق بدون إرادته.

Mas'alah: Does a mukatab become free by paying the value of wine according to Zufar and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1857)

قوله: (وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر لأن البدل هو القيمة، وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's emancipation by paying the value of wine or his own value?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1857)

أحدهما: قوله: وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر، فإنه مشكل وإنما يعتق عنده بأداء قيمة نفسه لا قيمة الخمر، وقد وقع في بعض النسخ: القيمة محلاة بالألف واللام بدون إضافة، وفيه إجمال.

وفي المجمع: ويحكم به لأداء عينها أو قيمتها، وهو وهم وإنما يعتق بأداء قيمة نفسه لا قيمة الخمر. الثاني: قوله: وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر ويعتق بأداء القيمة، وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وصاحبيه على ما ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا [كان] من حقه أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن.

Mas'alah: What does al-'Ayni say about manumission by paying wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

وقال الشارح العيني بعد نقل ما في النهاية والعناية جميعا قلت: سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الراوية عندهم، والشراح ما جعلوا الألف واللام في القيمة إلا بدلا عن نفسه كما صرح به تاج الشريعة وغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's freedom is conditioned on payment of carrion or blood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

وفي الاختيار، ولو علق العتق بأدائها عتق بالأداء لوجود الشرط

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the kitaba with wine?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=180)

فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه

Mas'alah: Does a mukatab slave become free by paying the value of wine or the wine itself according to Zufar and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2009. رجل كاتب عبدا له على خمر، ففي قول زفر أن أدى القيمة يعتق وأن أدى الخمر لا يعتق، وقال أبو يوسف: أيهما أدى عتق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a mukatab paying wine for his kitabah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2010. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يعتق بأداء الخمر إلا أن يقول إن أديت فأنت حر فإنه يعتق وعليه قيمة نفسه.

Mas'alah: What does the narration of al-Mabsut say about a mukatab paying value instead of wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2011. قال الفقيه: هذا كله خلاف رواية المبسوط، فإن في رواية المبسوط لا يعتق بأداء القيمة، فإذا أدى الخمر عتق.

Sub-topic – Conditions of Emancipation in Kitabah

Mas'alah: What is the ruling when manumission is conditioned on payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1957)

(و) أما (لو علقه بأدائه) كإن أديت فأنت حر (صار مأذونا) له دلالة، وهل يصح حجره؟ تردد فيه في البحر

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment of kitaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=874)

وإذا قبضها عتق" لأن في الكتابة معنى المعاوضة. فإذا وصل أحد العوضين

إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق، بخلاف ما إذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر، ولو أداها عتق وقد بيناه من قبل. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment of kitaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=680)

قال وإذا قبضها عتق لأن في الكتابة معنى المعاوضة فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما إذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة لأن المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو أداها عتق وقد بيناه من قبل والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=572)

باب لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة ولا يعتق منه شيء بأداء بعضها) "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال:" المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ". /"

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding the time of a mukatab's emancipation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1258)

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في وقت عتق المكاتب، فكان ابن عباس يقول: كما أخذ الصحيفة من مولاه يعتق. يعني بنفس العقد، لأن الصحيفة عند ذلك تكتب، فكأنه جعل الكتابة واردة على الرقبة، كالعتق بجعل يعتق بالقبول وهو غريم للمولى (فيما عليه من بدل الكتابة. وكان ابن مسعود يقول: إذا أدى قيمة نفسه عتق وهو غريم للمولى)

في الفضل فكأنه اعتبر وصول قدر مالية الرقبة إلى المولى، ليندفع به الضرر عنه. وكان علي يقول: يعتق بقدر ما أدى، فكأنه اعتبر البعض بالكل، وهو بناء على قوله: يعتق الرجل من عبده ما شاء. وكان عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة يقولون: هو عبد ما بقي عليه درهم. وبه أخذ جمهور الفقهاء وقالوا: لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل. والأصل فيه ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق». رواه أصحاب «السنن الأربعة» بألفاظ متقاربة. والأوقية: أربعون درهما. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays the sum but not the gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=439)

ولو كاتب عبده على ألف وهدية فأدى الألف دون الهدية عتق، ثم إن كان الألف قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وإن كانت قيمته أكثر رجع عليه بالفضل

Mas'alah: When does a mukatab become free?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=346)

م / ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) رواه أبو داود. أي: أن العبد الذي كاتب سيده لا يعتق ما دام بقي شيء من مال كتابته.

واستدل المصنف – رحمه الله – بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) رواه أبو داود. – فهذا الحديث يدل على أن المكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء ولو قليلا فهو عبد، تجري عليه أحكام الرقيق، وهذا مذهب جمهور العلماء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on kitaba for a specific slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=470)

2005. وقال أبو يوسف: يعتق إذا أدى 000000.

Sub–topic – Joint Kitabah and Payment by One Slave

Mas'alah: What are the rulings on manumission by payment from two slaves or a third party?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1450)

بخلاف ما لو قال: إن أديت إلي ألفا أحج بها فإنه يعتق بتخلية الألف ويكون قوله "أحج بها" لبيان الغرض ترغيبا للعبد في الأداء حيث يصير كسبه مصروفا إلى طاعة الله تعالى لا على سبيل الشرط كذا في البدائع ولو قال لعبدين له: إن أديتما إلي ألفا فأنتما حران فأدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما لأنه علق العتق بأداء الألف ولم يوجد وكذا لو أدى أحدهما الألف كله من عنده وإن أدى أحدهما الألف وقال: خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي ليؤديها إليك عتقا لوجود الشرط حصة أحدهما بطريق الأصالة وحصة الآخر بطريق النيابة؛ لأن هذا باب تجري فيه النيابة فقام أداؤه مقام أداء صاحبه ولو أدى عنهما رجل آخر لم يعتقا إلا إذا قال: أؤديها إليك على أنهما حران فقبلها المولى على ذلك عتقا ويرد المال إلى المؤدي لأن المولى لا يستحق المال بعتق عبده قبل الغير بخلاف الطلاق، والفرق في البدائع وقدمنا عن المحيط أنه لو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق مع تصريح صاحب البدائع في مسألة العبدين بأن النيابة تجري في هذا الباب إلا أن يوفق بينهما بأن ما في المحيط إنما هو في الأمر من غير إعطاء شيء من العبد وما في البدائع فيما إذا بعث مع غيره المال فلا إشكال، وفي الهداية ولو أدى البعض يجبر على القبول إلا إنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط كما إذا حط البعض وأدى الباقي ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها

ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه؛ لأنه مأذون من جهته بالأداء منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept payment from either slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=686)

قال وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول أما الحاضر فلأن البدل عليه وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية وإن لم يكن البدل عليه وصار كمعبر الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه

Mas'alah: What happens if the slave pays the kitabah before the other partner invalidates it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3760)

قال أبو جعفر: (فإن لم يبطل المولى الذي لم يكاتبه المكاتبة، حتى أداها العبد إلى الذي كاتبه عليها: فإنه قد عتق نصيبه بذلك) . *

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted in one kitaba when one pays the full amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3763)

مسألة: [حصول العتق للمكاتبين مكاتبة واحدة بأداء واحد منهما]

Mas'alah: What is the ruling if one of two jointly contracted slaves pays the full kitabah amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3764)

قال: (فإن أداها أحدهما: عتقا جميعا، ورجع على صاحبه بالنصف) . وإنما عتقا؛ لأنه قد جعل أداءه شرطا في عتقهما، وإنما رجع على صاحبه بنصفه؛ لأن المال عليهما، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما عليه بأمره، فرجع عليه بما يؤديه عنه.

Mas'alah: Does the freed mukatab have recourse against the other for payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3767)

*قال: (فإن أداها الذي عتق: رجع بها على المكاتب) . وذلك لأنه ضمن عنه بأمره، وكما كان يرجع عليه بحصته لو أداها قبل العتق.

Sub-topic – Defective Kitabah and Its Consequences

Mas'alah: Does a mukatab become free by paying wine as the agreed consideration in an invalid kitabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=677)

قال فإن أدى الخمر عتق وقال زفر رحمه الله لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه لأن البدل هو القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى وعن أبي حنيفة أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا

قال إن أديتها فأنت حر لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا تعقد الكتابة وصار كما إذا كاتب على ميتة أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين الميتة أن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيهما وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط وأما الميتة فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذاتلف المبيع

Mas'alah: Does the slave become free by paying wine in a defective kitaba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=601)

قال : (فإن أدى الخمر عتق) باعتبار التعليق ، وإن لم ينص على التعليق ، لأن الفاسد معتبر بالجائز كالبيع . وقال زفر : لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر ، لأن القيمة هي البدل . وقال أبو يوسف : يعتق بأداء كل واحد منهما ، أما الخمر فلأنه بدل صورة ، وأما البدل فبدل معنى . وعن أبي حنيفة إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال : إن أديتها فأنت حر للتنصيص على التعليق ، وفي ظاهر الرواية لم يفصل على ما مر .

Mas'alah: What is owed by the slave who becomes free by paying wine in a defective kitaba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=601)

قال : (وإذا عتق بأداء الخمر فعليه قيمة نفسه) كما قلنا في البيع الفاسد إذا هلك المبيع (لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند الهلاك بالغة ما بلغت كالمبيع فاسدا ، ولأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة خوفا من بطلان العتق فتجب الزيادة .

Mas'alah: What happens if the mukatab pays wine under a defective kitabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=485)

قوله: (فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه) لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر ذلك بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع ويعتبر قيمته يوم الكتابة ثم إذا كاتبه على قيمة نفسه يعتق بأداء القيمة لأنها هي البدل بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء الثوب

لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناسه فلا يثبت العتق بدون إرادته وكذا إذا كاتبه على ألف ورطل من خمر فإذا أدى عتق ويجب الأكثر إن كانت القيمة أكثر يلزم القيمة وإن كانت بدل الكتابة أكثر لا يسترد الفضل وإن كاتبه على ميتة أو دم فالكتابة فاسدة فإن أدى ذلك لا يعتق إلا أن يقول إذا أديت إلى ذلك فأنت حر فإنه يعتق لأجل اليمين لا لأجل الكتابة ولا يلزمه شيء، والفرق بين الكتابة الفاسدة، والجائزة أن في الفاسدة للمولى أن يرده في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضا العبد، وفي الجائزة ليس له أن يفسخ إلا برضا العبد وللعبد أن يفسخ في الجائزة، والفاسدة بغير رضا المولى قال في الينابيع إذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فإذا أداها عتق ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة تثبت بتصادقهما فإن اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين فإن اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمة وإن اختلفا فقوم أحدهما بألف، والآخر بألف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's obligation to work for his value after paying the specified amount in a defective kitaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3911)

]، وسعى في قيمته [(1)] إن أدى ما سمى)، وفي ظاهر الرواية: إنما يثبت العتق والسعاية في القيمة إن أدى ما سمى، وهو الخمر والخنزير، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه إنما يعتق بأداء عينهما إن قال: إن أديتهما فأنت حر، ولا فرق(2) [(3)] في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – إن أدى العين عتق [(4)] ، [وإن أدى القيمة عتق] (5) أيضا، وعند زفر – رضي الله عنه – لا يعتق إلا بأداء القيمة؛ لأن

المسلم نهي عن اقتراب(6) الخمر، فاقيمت القيمة مقامها. (1) قوله: وسعى في قيمة؛ أي إذا أعتق بأداء عين الخمر والخنزير لزمه أن يسعى في قيمته؛ لأنه وجب عليه أو رقبته لفساد العقد، وقد تعذر بالعتق، فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع. كذا في ((الهداية)) (3: 255) . (2) أي لا فرق بين أن يقول: إن أديت الخمر أو الخنزير فأنت حر أو لم يقل. ينظر: ((العناية)) (8: 100) . (3) قوله: ولا فرق... الخ؛ أي لا فرق بين أن يقول: إن أديت الخمر أو الخنزير فأنت حر أو لم يقل. كذا في ((العناية)) (8: 100) . (4) قوله: إن أدى العين عتق؛ لأنه بدل صورة، وإن أدى القيمة عتق أيضا؛ لأنها البدل معنى؛ لأن المراد أداء قيمة نفس العبد على ما نقله الأكمل، وإن كان ظاهر دليل زفر – رضي الله عنه – يشعر بكون المراد بهما قيمة الخمر. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص525)] . (5) سقطت من ص. (6) في أ: اقتران، وفي م: اقتناء.

Sub-topic – Emancipation of Mukatab's Children

Mas'alah: When does the child's payment result in the father's emancipation before death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=485)

قوله: (فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد) لأن الولد داخل في كتابته فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء.

Mas'alah: Does a child born to a female slave become free when she pays for her freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1518)

وإذا قال لأمته إذا أديت إلي ألفا فأنت حرة فولدت ولدا ثم أدت لم يعتق ولدها معها لأنها إنما عتقت عند الأداء وقد انفصل الولد عنها قبل هذا فلا يسري إليه ذلك العتق وقد بينا أن حكم الكتابة لا يثبت بهذا اللفظ قبل الأداء فبقي ولدها مملوكا للمولى مطلقا وإن أدت الألف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى أن يرجع عليها بمثله لأن مقصود المولى لم يحصل بها فإن مقصوده أن يحثها على الاكتساب لتؤدي من كسبها فيملك المولى ما لم يكن له ملكا قبل هذا، وبأداء مال المولى إليه لا يحصل هذا المقصود فيرجع عليها بمثله دفعا للضرر عنه، وكذلك إن أدت من كسب اكتسبه قبل هذا القول لأن ذلك الكسب من ملك المولى قبل التعليق ولو أدته من كسب

اكتسبته بعد هذا القول لم يرجع المولى عليها بشيء آخر لأن مقصوده قد تم، فإن استحق المقبوض من يد المولى لم يبطل العتق لأن الشرط تم بأداء المستحق والعتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ وللمولى أن يرجع عليها بمثله لأن مقصوده لم يحصل بهذا الأداء، ولو كان المولى مريضا حين قال لها إن أديت إلي ألفا فأنت حرة فاكتسبت وأدت ثم مات المولى من مرضه فإنها تعتق من ثلثه في القياس وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – لأن كسبها ملك المولى فلا يكون ملكه عوضا عن ملكه والعتق في المرض بغير عوض يكون معتبرا من الثلث وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله لأن المؤدى في حكم العوض حتى إذا وجده زيوفا استبدله بالجياد ولأن الضرر مندفع عن الورثة حين استوفى المولى منها مقدار ماليتها وهذا بناء على اعتبار معنى الكتابة فيه عند الأداء استحسانا

Mas'alah: Does a child born to a slave woman become free if she fulfills a conditional freedom payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1627)

ولو كان قال لأمته هذه المقالة، فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها؛ لأن هذا التصرف تعليق ويمين ابتداء، وإنما يثبت حكم المعاوضة عند الأداء، فقيل: الأداء هو تعليق فلا يتعدى إلى الولد كسائر التعليقات.x

Mas'alah: Does the child of a female slave become free when she pays for her freedom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

ولو كانت هذه أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها بخلاف المكاتبة إذا ولدت ثم أدت فعتقت أنه يعتق ولدها.

Mas'alah: Does the child of a mukatab slave woman become free upon her payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

الثالثة: لو كانت أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها؛ لأنه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What is the difference between kitabah and conditional freedom regarding the slave's child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=671)

ولو كانت هذه أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها بخلاف المكاتبة إذا ولدت ثم أدت فعتقت يعتق ولدها

Sub–topic – Istibra' and Related Rulings

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatab buys a slave woman and then completes his contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم أدى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزم الاستبراء وإن عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء

Sub–topic – Recourse and Obligations After Emancipation

Mas'alah: To whom must the mukatab pay the kitabah price after the master's death?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=441)

ولو أدى المكاتب البدل إلى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين محيط به أو لا يحيط به لا يعتق وإن أدى إلى الوصي عتق وإن لم يكن في التركة دين وإن لم يكن على الميت دين ودفع إلى الورثة وتقاسموا جاز وإن أدى إلى بعضهم لم يعتق ما لم يصل إلى الكل أو يجيزوا قبضه فيصير وكيلا من جهتهم ولو أدى المكاتب إلى الغرماء وعليه دين محيط جاز وعتق ولو دفع إلى الوصي بما على المكاتب يعتق كالدفع إلى الغريم من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest of a specific item after manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3780)

ولو أوصى بشيء بعينه من ماله، ثم أدى، فعتق: لم تجز وصيته في قولهم؛ لأنه بمنزلة من أوصى بمال غيره، ثم ملكه: فلا تنفذ وصيته.

Sub–topic – Kitabah During Master's Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab freed by his master during a terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3781)

مسألة: [ما يلزم المكاتب الذي أعتقه مولاه في مرض موته] قال: (ومن أعتق مكاتبه وهو مريض، ثم مات ولا مال له غير ما كان بقي عليه من مكاتبته: فعليه أن يسعى لورثة مولاه في الأقل من ثلثي ما بقي عليه من المكاتبة، ومن ثلثي قيمته) . وذلك لأن عتقه براءة من السعاية، ولا يجوز براءته منها إلا من الثلث، ولو عجز عن الكتابة: كان عليه ثلثا قيمته، فلذلك لزمه الأقل.

BAB Generated

باب أحكام الكتابة

The Chapter on Rulings of Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah contract on the master's control over the slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=557)

قال: (وإذا صحت الكتابة يخرج عن يد المولى دون ملكه) حتى يصير أحق بمنافعه وأكسابه، لأن المطلوب من الكتابة وصول المولى إلى البدل ووصول العبد إلى الحرية بأداء بدلها، ولا يتحقق ذلك إلا بفك الحجر عنه وثبوت حرية اليد حتى يتجر ويكتسب ويؤدي البدل، فإذا أدى عتق هو وأولاده بعتقه وخرج عن ملك المولى أيضا

Sub-topic – Effects of Master's Death on Kitaba

Mas'alah: What are the rulings on the master's liability for destroying the mukatab's property, intercourse, and manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=558)

وإذا أتلف المولى ماله غرمه، وإن وطئ المكاتبة فعليه عقرها، ولو جنى عليها أو على ولدها لزمه الأرش، وإن أعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة، وهو كالمأذون في جميع التصرفات، إلا أنه لا يمتنع بمنع المولى، وله أن يسافر ويزوج الأمة ويكاتب عبده، فإن أدى قبله فولاؤه للمولى، [الاختيار لتعليل المختار] عملا بمقتضى العقد كما مر.

Mas'alah: Why is the master liable for destroying the mukatab's property and for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=558)

قال: (وإذا أتلف المولى ماله غرمه) لما بينا أن أكسابه له، فيكون المولى فيها كالأجنبي، ولأنه لو لم يضمنه لتسلط على إتلافه فلا يقدر على أداء الكتابة فلا يحصل المقصود بالعقد، (وإن وطئ المكاتبة فعليه عقرها) لأنه من أجزائها وهي أخص بها تحقيقا للمقصود وهو وصولها إلى الأداء، ولهذا لو وطئت بشبهة أو جني عليها كان عقرها وأرش الجناية لها.

Sub–topic – Manumission of Mukatab by Master or Heir

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the mukatab or forgives the kitabah payment?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=558)

قال: (وإن أعتق المولى المكاتب نفذ عتقه) لبقائه على ملكه رقبة، (وسقط عنه مال الكتابة) لحصول المقصود بدونه وهو العتق، وكذلك لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فإنه يعتق قبل أو لم يقبل لأنه أتى بمعنى العتق وهو إبراؤه من البدل وإسقاطه عنه، إلا أنه إذا قال لا أقبل عتق وبقي البدل دينا عليه لأن هبة الدين ترتد بالرد، والعتق لا.

Sub-topic – Kitaba of Umm Walad and Mudabbara

Mas'alah: What are the rulings on children of a mukatab and on kitabah of an umm walad or mudabbara?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=559)

وإن أدى الأول قبله فولاؤه له، وإن ولد له من أمته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له، وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الأم، وإن ولدت من مولاها إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت صارت أم ولد له وعجزت نفسها، وإن كاتب أم ولده جاز، فإذا مات سقط عنها مال الكتابة، وإن كانت مدبرة جاز، فإن مات المولى ولا مال له إن شاء سعى في ثلثي قيمته أو جميع بدل الكتابة (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] فإذا أدى الأول بعد ذلك وعتق لم ينتقل إليه الولاء، لأن المولى جعل معتقا بسبب صحيح فلا ينتقل عنه (وإن أدى الأول قبله فولاؤه له) لأنه إذا أدى الأول عتق وصار أهلا فيضاف إليه لأنه الأصل. قال: (وإن ولد له من أمته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له) لأنه لو كان حرا عتق عليه، فإذا كان مكاتبا يتكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، وإذا دخل في كتابته كان كسبه له، لأن كسب ولده كسب كسبه. قال: (وكذلك ولد المكاتبة معها) لأنه ثبت فيها صفة امتناع البيع فيسري إلى الولد كالتدبير ونحوه. قال: (ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الأم) لرجحان جانب الأم كما مر في الحرية والرق. قال: (وإن ولدت من مولاها إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت صارت أم ولد له وعجزت نفسها) لأنها صار لها جهتا حرية: عاجل ببدل الكتابة وآجل بغير بدل وهي أمية الولد

فتختار أيهما شاءت، وولدها ثابت النسب من المولى لأن ملكه ثابت في الأم وهو كاف للاستيلاد وهو حر، لأن المولى يملك إعتاق ولدها، فإن عجزت نفسها وصارت أم ولد فحكمها ما تقدم، وإن مضت على الكتابة فلها أخذ العقر لما قدمناه، فإن مات المولى بعد ذلك عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت قبله وتركت مالا يؤدى منه بدل الكتابة، وما بقي يرثه ابنها كما عرف، وإن لم يترك وفاء فلا سعاية على الولد لأنه حر، فإن ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا بدعوة لحرمة وطئها عليه، فإن لم يدعه حتى ماتت من غير وفاء سعى الولد الثاني لأنه مكاتب تبعا لها، فلو مات المولى بعدها عتق وبطلت عنه السعاية لأنه في حكم أم الولد. قال: (وإن كاتب أم ولده جاز) لما مر في الاستيلاد (فإذا مات سقط عنها مال الكتابة) لأنها عتقت بالاستيلاد، والبدل وجب لتحصيل العتق وقد حصل، ويسلم لها الأولاد والأكساب لما بينا، وإن أدت قبل موت المولى عتقت بمقتضى عقد الكتابة، (وإن كانت مدبرة جاز) لما مر في التدبير، (فإن مات المولى ولا مال له إن شاء سعى في ثلثي قيمته أو جميع بدل الكتابة) ، وقال أبو يوسف: يسعى في الأقل منهما. وقال محمد: يسعى في الأقل

Sub–topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: What is the chapter on Kitab al–Mukatab?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=583)

كتاب المكاتب –

Sub-topic – Transactions and Actions of the Mukatab

Mas'alah: What are the legal capacities of a mukatab regarding ownership, transactions, and travel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=584)

(ولم يخرج من ملكه) : أي المولى؛ لأنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين؛ وينعدم ذلك بتنجيز العتق، ويتحقق بتأخره، فيثبت للمكاتب نوع مالكية، وللمولى البدل في زمنه، فإن أعتقه عتق بعتقه لأنه مالك لرقبته، وسقط عنه بدل الكتابة. كما في الهداية (فيجوز له البيع والشراء والسفر) ؛ لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا بمالكيه التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى المقصود وهو نيل الحرية بأداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذلك السفر، لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فيحتاج إلى المسافرة، ويملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في الأخرى، هداية.

Mas'alah: What restrictions apply to a mukatab regarding marriage, gifts, and suretyship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=584)

(ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى) ، لأن الكتابة فك الحجر مع قيام ضرورة التوصل إلى المطلوب؛ والتزوج ليس وسيلة إليه. ويجوز بإذن المولى لأن الملك له، هداية (ولا يهب) المكاتب (ولا يتصدق) لأنه تبرع وهو لا يملكه (إلا) أن يكون

(بالشيء اليسير) ، لأنه من ضرورة التجارة، ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه (ولا يتكفل) لأنه تبرع محض، وليس من ضروريات التجارة والاكتساب (فإن ولد له ولد من أمة له) فادعاه ثبت نسبه منه، وإن كان لا يجوز له الاستيلاد، و (دخل) الولد (في الكتابة) لأن المكاتب من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق، فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان (وكان حكمه) : أي الولد (كحكمه) أي الأب (وكسبه له) ، لأن كسب الولد كسبه، وكذا إذا ولدت المكاتبة من زوجها (وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه) :

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative who is not a descendant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=586)

بقرابة الولاد، لأو وجوب الصلة ينتظمها، ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية قال في التصحيح: وجعل الإسبيجاني قوله استحسانا: واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab manumitting his own slave or contracting kitabah with him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=591)

ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة، وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة، وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز،

وإن وهب على عوض لم يصح، وإن كاتب عبده جاز، فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاوه للمولى، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاوه له. ـــــــــ تلقتها جهتا حرية (ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة) تعجيلا للحرية (وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة) لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك (فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له) غيرها (فهي بالخيار: إن شاءت سعت) للورثة (في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة) وقالا: تسعى في الأقل منهما، فالخلاف في هذا الفصل بناء على ما ذكرنا، أما المقدار فمتفق عليه، هداية. والذي ذكره هو تجزؤ الإعتاق، وقد تقدم مرارا أن الفتوى فيه على قول الإمام كما نقلته عن الأئمة الأعلام، وعلى هذا مشى الإمام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح (وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز) ، لأنه ليس من الكسب ولا من توابعه؛ لأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس، وكذلك تزويجه، لأنه تعييب له بشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة؛ لأنه اكتساب باستفادة المهر، كما في الهداية (و) وكذا (إذا وهب على عوض لم يصح) ، لأنها تبرع ابتداء (وإن كاتب) المكاتب (عبده جاز) استحسانا، لأنه عقد اكتساب، وقد يكون أنفع من البيع؛ لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه (فإن أدى الثاني) البدل (قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى) لأن فيه نوع الملك فيصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه (وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له) لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له، هداية

Sub–topic – Pregnancy and Children of Mukatabah

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's children and purchases of relatives?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=585)

ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها، وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر، وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية، وإن أتلف مالا لها غرمه وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته، وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها، وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة، ـــــــ

Sub–topic – Disputes Between Master and Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between a master and a mukatab regarding kitabah payment?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=741)

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان وتفسخ الكتابة.

BAB Generated

باب أحكام الكتابة المشتركة

The Chapter on Rulings of Joint Kitaba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Death of Mukatab or Master and Inheritance

Mas'alah: Can a single heir free a mukatab slave?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=486)

قوله: (فإن أعتقه أحد الورثة لم يعتق) هذا يدل على أنه لم ينتقل إليهم بالإرث وإنما ينتقل إليهم ما في ذمته من المال.

BAB Generated

باب أحكام المكاتب

The Chapter on Rulings of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: How does kitaba differ from sale and manumission for compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=877)

من البيع لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله ولهذا يملكه الأب والوصي ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له. بخلاف الإعتاق على مال لأنه يوجب فوق ما هو ثابت له.

Mas'alah: Is kitabah (contract manumission) recommended or obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=557)

[كتاب المكاتب] الكتابة مستحبة مندوبة، قال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] والمراد الندب، لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع، ولو حملناه على الجواز يلزم ترك العمل بالشرط لأنها جائزة بدونه بالإجماع، وقوله: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] خرج مخرج العادة، أو نقول: إن لم يعلم فيه خيرا فالأفضل أن لا يكاتبه، ولما فيها من السعي في حصول الحرية ومصالحها، وهي مشروعة بما تلونا من الكتاب وبالسنة، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «من كاتب عبدا على مائة أوقية فأداها كلها إلا عشرة أواق فهو عبده» ، قال – عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، وعلى جوازها الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of kitabah (manumission agreement)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=597)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=597)

قال : (ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا) أما الجواز فلما بينا ، وأما شرط القبول فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه وذلك بالقبول ، ولا يعتق إلا بأداء جميع البدل لما روينا من الحديث ، فإذا أداه عتق ، وإن لم يقل له المولى إن أديته فأنت حر لأنه موجب العقد فيثبت من غير شرط كما في البيع .

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract manumission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=482)

[كتاب المكاتب]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kitabah (contract manumission)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=482)

الكتابة في اللغة الضم أي ضم كان ومنه الكتيبة، والكتابة، وفي الشرع عبارة عن ضم مخصوص، وهو ضم حرية اليد للمكاتب إلى حرية الرقبة في المال بأداء بدل الكتابة، والمكاتب في بعض الأحكام بمنزلة الأحرار، وفي بعضها بمنزلة الأرقاء؛ ولهذا قال مشايخنا: المكاتب طار عن قيد العبودية ولم ينزل بساحة الحرية فصار كالنعامة إن استطير تباعر وإن استحمل تطاير، والكتابة مستحبة إذ طلبها العبد وليست بواجبة وقوله تعالى {فكاتبوهم} [النور: 33] أمر ندب واستحباب لا أمر حتم وإيجاب وقوله تعالى {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] قيل: أراد به إقامة الصلاة وأداء الفرائض وقيل أراد به إن كان بعد العتق لا يضر بالمسلمين لأنه ما دام عبدا يكون تحت يد مولاه فيمنعه من ذلك فإن علم أنه يضر بالمسلمين بعد العتق فالأفضل أنه لا يكاتبه فإن كاتبه جاز وقيل معناه إن علمتم فيهم رشدا إشفاقا وأمانة ووفاء وقدرة على الكسب وقوله تعالى {وآتوهم من مال الله} [النور: 33] قيل أراد به أن يحط عنه بعض مال الكتابة على سبيل الندب لا على سبيل الحتم وقيل أراد به صرف الصدقة إليه وهذا أقرب إلى ظاهر الآية لأن الإيتاء هو الإعطاء دون الحط ويدل عليه قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitaba (contract manumission)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=307)

كتاب المكاتب أورده هنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد.

Mas'alah: Is it valid to write a kitabah for part of a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=424)

واما اذا كاتب عبده نصفا منه او بعضا منه جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله كما جاز الكل وحكمه كما ذكرنا ولا يجوز ذلك في قول الشافعي

Sub-topic – Children and Wala' (Patronage) of Mukatab

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's children, purchases, and the master's liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=585)

أي من زوجها المكاتب (ولدا دخل) الولد (في كتابتها) : أي الأمة (وكان كسبه لها) لأن تبعية الأم أرجح، ولهذا يتبعها في الرق والحرية (وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر) ؛ لأنها صارت أحق بأجزائها، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان (وإن جنى عليها أو على ولدها) جناية خطأ (لزمته الجناية) لما بيناه، قيدنا الجناية بالخطأ لأن جناية العمد تسقط للشبهة، كما في الجوهرة (وإن أتلف مالا لها غرمه) لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها (وإذا اشترى المكاتب أباه) وإن علا (أو ابنه) وإن سفل (دخل في كتابته) ؛ لما مر من أنه أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق، فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، ألا يرى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه، كما في الهداية (وإن اشترى أم ولده) مع ولدها منه (دخل ولدها في الكتابة) ؛ لأنه ولده، ولم تدخل هي (و) لكن (لم يجز له بيعها) لأنها أم ولده، وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب عندهما، خلافا لأبي حنيفة، قال الإسبيجاني: الصحيح قوله، ومشى عليه المحبوبي، تصحيح (وإن اشترى) المكاتب (ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة) ؛ لأن المكاتب له كسب لا ملك، والكسب يكفي للصلة في الولاد دون غيره، حتى إن القادر على الكسب يخاطب بنفقة قرابة الولاد دون غيرها، لأنها على الموسر كما مر، وقالا: يدخل، اعتبارا

Sub-topic – Payment, Sa'ya (Earnings), and Incapacity

Mas'alah: What is the consequence of the mukatab's return to slavery after rescission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1264)

(وعاد رقه) أي أحكامه كما كانت، لأن الكتابة قد انفسخت (وما في يده لسيده) لأنه ظهر أنه كسب عبده.

Mas'alah: What is the status of a mukatab slave who still owes a dirham?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

682 المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

Mas'alah: What does 'wafa' mean in the context of a mukatab's kitabah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (عن وفاء) أي عن مال يفي ببدل كتابته.

Sub–topic – Marriage and Intercourse Involving Mukatab

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=437)

ولا يتزوج إلا بإذن المولى

Sub-topic – Death of Mukatab or Master and Inheritance

Mas'alah: Can one heir's manumission of the mukatab be treated as a discharge of the kitabah price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=441)

في المكاتب لا في بعضه ولا في كله ولا وجه إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة من الهداية

Mas'alah: What is the ruling if only one heir declares the mukatab free?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=471)

2019. وأن قال: أحدهما ولم يقل الآخر شيئا فإن هذا باطل لا يعتق ولا يحط عنه شيء من المكاتبة.

Sub–topic – Apostasy and Legal Status of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=470)

مکاتب ارتد ولحق

BAB Generated

باب أحكام المكاتب والتدبير

The Chapter on Rulings of the Mukatab and Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts

Mas'alah: What if the kitaba amount is less than the slave's value and the heirs do not consent?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=883)

قال: "وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا في قولهم جميعا" لأن المحاباة هاهنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما.

BAB Generated

باب أداء المكاتب البدل

The Chapter on the Mukatab's Payment of the Consideration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) paying with wine?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1857)

كتاب المكاتب

BAB Generated

باب المكاتب

The Chapter on the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: What is the Kitab al–Mukatab?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=741)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1721)

(كتاب المكاتب)

BAB Generated

باب المكاتبة

The Chapter on Kitabah (Contract Manumission)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab (contract manumission)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=419)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the chapter on Kitab al–Mukatab (Contract Manumission)?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1257)

كتاب المكاتب

BAB Generated

باب المكاتبة الواحدة لعبدين

The Chapter on a Single Kitabah for Two Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Kitabah and Other Manumission Forms (Tadbir, Conditional)

Mas'alah: How does the ruling differ when emancipation occurs in a manner other than the described method?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3764)

على غير الوجه الذي ذكرنا عتاقه، فلذلك اختلفا.

BAB Generated

باب المكاتبة وأحكامها

The Chapter on Kitabah and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab

Mas'alah: What is the connection between the book of Kitab al–Mukatab and the book of Ijarah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=592)

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة أن في كل منهما الرقبة لشخص والمنفعة لغيره.

Sub–topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: Why is the chapter on kitabah placed after tadbir and istilad?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=583)

كتاب المكاتب أورده هنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد.

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of an immediate kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3727)

[أدلة جواز المكاتبة الحالة] : وإنما جازت الكتابة الحالة، لقوله تعالى: {فكاتبوهم} ، واسم

BAB Generated

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

The Chapter on What the Mukatab is Permitted to Do

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab

Mas'alah: What acts are permissible for a mukatab slave?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=680)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

BAB Generated

باب ما يصح به الكتابة

The Chapter on What Validates the Kitabah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitabah contract and its validity with various forms of payment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=592)

(و) اعلم أنه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه (لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه، ولو) كاتبه (على ميتة ونحوها) كالدم (بطل)

العقد لعدم ماليتهما أصلا عند أحد، فلا يعتق بالاداء إلا إذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد. (وصح) العقد (على حيوان بين جنسه فقط) أي لا نوعه وصفته (ويؤدي الوسط أو قيمته) ويجبر على قبولها (و) صح أيضا (من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر) لماليته عندهم (معلومة) أي مقدرة ليعلم البدل (وأي) من المولى والعبد (أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها) لتعليق عتقه بأداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر (و) صح أيضا (على خدمته شهرا له) أي للمولى (أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشرط. (لا تفسد الكتابة بشرط) لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف (إلا أن يكون الشرط في صلب العقد) فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل. باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز (للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة) يسيرة (والسفر وإن شرط) المولى (عدمه وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى) الثاني (بعد عتقه وإلا) بأن أداه قبله أو أديا معا (فلسيده لا التزوج بغير إذن

مولاه و) لا (الهبة ولو بعوض، و) لا (التصدق إلا بيسير منهما و) لا (التكفل مطلقا) ولو بإذن بنفس لانه تبرع (و) لا (الاقراض وإعتاق عبده ولو بمال، وبيع نفسه منه وتزويج عبده) لنقصه بالمهر والنفقة (وأب ووصي وقاض وأمينه في رقيق صغير) تحت حجرهم (كمكاتب) فيما ذكر (بخلاف مضارب ومأذون وشريك) ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة. (ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه) تبعا له، والمراد قرابة الولاد لا غير (ولو) اشترى (محرما) غير الولاد (كالاخ والعم لا) يكاتب عليه خلافا لهما. (ولو اشترى أم ولده مع ولده منها) وكذا لو شراها ثم شراه. جوهرة (لم يجز بيعها) لتبعيتها لولدها (و) لكن (لا تدخل في كتابته) ثم فرع عليه بقوله: (فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه) لانه لم يملكها (فجاز له أن يطأها بملك النكاح، فكذا المكاتبة إذا اشترت بعلها، غير أن لها بيعه مطلقا) لان الحرية لم تثبت من جهتها (ولو ملكها بدونه) أي بدون الولد (جاز له بيعها) خلافا لهما (وإن ولد له من أمته ولد) فادعاه (تكاتب عليه) تبعا له (و) كان (كسبه له) لانه كسب كسبه. (زوج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه) وقيمته لو قتل (لها) لان تبعيتها أرجح. (مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة بإذن مولاه) متعلق بنكح (فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق) فليس له أخذه بالقيمة، خلافا لمحمد لانه ولد المغرور، وخصا المغرور بالحر بإجماع الصحابة واستشكله الزيلعي.

(ولو اشترى المكاتب أمة شراء ينظر فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد) لشرائها (أو) شراها (صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة) قبل عتقه لدخوله في كتابته، لان الاذن بالشراء إذن بالوطئ (ولو) وطئها (بنكاح) بلا إذنه (أخذ به) بالعقر (منذ عتق) أي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر (والمأذون كالمكاتب فيهما) في الفصلين. (وإذا ولدت مكاتبه من سيدها) فلها الخيار إن شاءت (مضت على كتابتها) وتأخذ العقر منه

(أو) إن شاءت (عجزت) نفسها (وهي أم ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة. (ولو كاتب شخص أم ولده أو مدبره صح وعتقت أم الولد) مجانا بموته بالاستيلاد (وسعى المدبر في ثلثي قيمته إن شاء، أو سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا) لم يترك غيره (ولو دبر مكاتبه صح، فإن عجز بقي مدبرا، وإلا سعى في ثلثي قيمته) إن شاء (أو في ثلثي البدل بموته) أي المولى (معسرا) لم يترك غيره (وإن كان) مات (موسرا بحيث يخرج) المدبر (من الثلث عتق) بالتدبير (وسقط عنه بدل الكتابة، كما لو أعتق المولى مكاتبه) فإنه يعتق مجانا لقيام ملكه. (كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح) استحسانا. (مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات) المريض (و) الحال أن (قيمة المكاتب ألف) درهم (ولم تجز الورثة التأجيل) ولم يترك غيره (أدى) المكاتب (ثلثي البدل) وعند محمد: ثلثي القيمة حالا والباقي إلى أجله (أو رد رقيقا) لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه (وإن كاتبه على ألف إلى سنة و) الحال أن (قيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا) وسقط الباقي (أو رد رقيقا) اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث. (حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا) الغائب (على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر، فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل) المولى (ثم أدى) الحر (ألفا عتق) العبد بحكم الشرط، وكذا لو لم يقل إن أديت فأدى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر، ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع (وإذا بلغ العبد) هذا الامر (فقبل صار مكاتبا) إنما يحتاج لقوله لاجل لزوم البدل عليه. (قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح) العقد استسحانا في الحاضر أصالة والغائب تبعا (وأيهما أدى بدل الكتابة عتقا جميعا) بلا رجوع (ويجبر المولى على القبول) للبدل من أحدهما (ولا يطالب) العبد (الغائب بشئ) لعدم التزامه (وقبوله) للكتابة (لغو) لا يعتبر (كرده إياها) ولو حرره سقط عن الحاضر حصته، ولو حرر

الحاضر أو مات أدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا جميعا. (وإن كاتب الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها) وقبلت (صح) استحسانا، لما مر (وأي أدى) ممن ذكر (لم يرجع) على الآخر لانه متبرع، ويجبر المولى على القبول إلى آخر ما مر.

BAB Generated

فصل في أحكام الكتابة الصحيحة

Section on Rulings of Valid Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a valid kitabah contract?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=192)

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته عل مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء ومن قال لعبده جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبة وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه فإن أعتقه عتق بإعتاقه ويسقط عنه بدل الكتابة وإذا وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالا لها غرم

BAB Generated

فصل في الكتابة الفاسدة

The Chapter on Invalid Kitabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts

Mas'alah: What is the chapter on invalid kitabah (fasad al–kitabah)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=677)

فصل في الكتابة الفاسدة

BAB Generated

كتاب المكاتب

The Chapter on the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: What is the ruling on the contract of kitaba (manumission agreement)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=676)

= كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the book of Mukatab (contract manumission)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=386)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the chapter on kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=192)

= كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the contract of Kitabah (manumission by contract) and what are its conditions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=558)

كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم وقبل صح وكذا إذا قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره كذا، فإذا أديته فأنت حر وإلا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها وإن كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرد سيده عليه وصيفا فسد

فإن أدى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف أو كاتب كافر عبده الكافر على خمر وأي أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها

Mas'alah: What is the Kitab al-Mukatab (Contract Manumission)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=179)

37 - كتاب المكاتب

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Apostasy and Legal Status of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(ولو ارتد مكاتب ولحق) واكتسب مالا (وأخذ بماله و) لم يسلم فقتل (فبدل مكاتبته لمولاه، وما بقي) من ماله (لوارثه) لان الردة لا تؤثر في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a runaway apostate slave under contract of manumission?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(ولو ارتد مكاتب ولحق) واكتسب مالا (وأخذ بماله و) لم يسلم فقتل (فبدل مكاتبته لمولاه، وما بقي) من ماله (لوارثه) لأن الردة لا تؤثر في الكتابة.

Mas'alah: Is a disbeliever forced to sell a mukatab slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله أجبر) أي الكافر على بيعه ومفهومه أنه لا يجبر ما دام عقد الكتابة وهو ظاهر، لأن المكاتب لا يجوز بيعه

Mas'alah: Does the property of a mukatab slave cease upon apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

وأفاد بقوله ملك المرتد عن ماله أن الكلام في الحر فلا يزول ما ملكه المكاتب من اليد بردته

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a mukatab slave during apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1713)

ولذا قال في الخانية وتصرفات المكاتب في ردته نافذة في قولهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of an apostate when the apostate returns as a Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1718)

(قوله وإن لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه) وهو المرتد الذي عاد مسلما لأنه لا وجه إلى إبطال الكتابة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاقه فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه نظيره المكاتب إذا كاتب عبده ثم عجز وفسخت الكتابة الأولى تبقى الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاؤه لمولاه وليس انتقال الكتابة إلى المرتد الذي أسلم بسبب انتقال المكاتب من ملك الابن إليه وإنما هو لسقوط ولاية الخلف عند ظهور ولاية الأصل وأشار بفاء التعقيب في قوله فجاء مسلما إلى أن مجيئه عقيب كتابته يعني من غير أداء بدل الكتابة إلى الابن فلو أداها إليه ثم جاء

مسلما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1720)

[ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل]

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract and earnings of a mukatab slave who apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1720)

(قوله ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته) أما على أصلهما فظاهر لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق فكذا بالأدنى وهو الردة ومعنى قوله أخذ بماله بالبناء للمفعول أنه أسر مع ماله وأبى أن يسلم فقتل وأورد عليه أنه إذا وفيت كتابته حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين أن كسبه كسب مرتد حر فيكون فيئا عنده وأجيب بأن الحكم بحريته إنما هو في الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده وملك كسبه رقبة وفيما عدا ذلك من الأحكام يعتبر عبدا ألا ترى أنه لا تصح وصيته وإن ترك وفاء لأن الوصية ليست من الحقوق المستحقة بالكتابة فكذا كسبه لا يكون فيئا لأن كسب العبد المرتد لا يكون فيئا فلا يجعل حرا في حقه والمكاتبة بدل الكتابة وفي القاموس المكاتبة التكاتب وأن يكاتبك عبدك على نفسه

بثمنه فإذا أداه عتق اهـ. فإطلاق المكاتبة على البدل مجاز كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling if the master or slave converts to Islam in a mukatab contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

وفي شرح الطحاوي فإذا أسلم أو أسلم أحدهما يعتق بأداء القيمة ولا يعتق بأداء الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba of an apostate's slave after his return to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3732)

وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة، والكتابة والولاء للمرتد الذي أسلم؛ لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعلنا الوارث الذي هو يكون خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway mukatab who apostatizes and is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3735)

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ أسيرا بماله وأبى أن يسلم فقتل، فإنه يوفى مولاه ومكاتبه، وما بقي فلورثته، وهذا ظاهر على أصلهما،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who apostatizes, joins dar al-harb, earns wealth, and is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3735)

[ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ أسيرا بماله] م: (وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ أسيرا بماله وأبى) ش: أي امتنع م: (أن يسلم فقتل فإنه) ش: أي فإن الحكم أن م: (يوفى) ش: على صيغة المجهول من وفاة حقه بالتشديد إذا أعطاه واف م: (مولاه ومكاتبه) ش: أي بدل الكتابة من ماله م: (وما بقي) ش: بعد ذلك م: (فلورثته) ش: أي فلورثة المكاتب م: (وهذا ظاهر على أصلهما) ش: أي هذا المذكور من الحكم

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that a mukatab's earnings from apostasy belong to him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة، والكتابة لا تتوقف بالردة، فكذا أكسابه. ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق، فكذا بالأدنى بطريق الأولى.

Mas'alah: How does Abu Hanifa distinguish between a free apostate and a mukatab apostate regarding earnings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

م: (وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: يعني هذا مشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن كسب الردة لا يكون للمرتد عنده إذا كان حرا، وهاهنا جعله ملكا للمكاتب، ويحتاج أبو حنيفة إلى الفرق بين المرتد الحر والمكاتب حيث لم يجعل كسبه ملكا له إذا كان حرا، وجعله ملكا له إذا كان مكاتبا، ووجه الفرق ما ذكره بقوله م: (فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة) ش: أي بعقد الكتابة.

Mas'alah: Is the contract of kitabah invalidated by apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

م: (والكتابة) ش: أي والكتابة م: (لا تتوقف بالردة) ش: أي لا يبطل بها؛ لأنه لا يبطل بحقيقة الموت، فكذا بالموت حكما بلحوقه في دار الحرب فتكون مكاتبة كمكاتبة الإسلام وجعل كأنه في دار الإسلام، إذ قيام ملك المولى في رقبته يمنع ضرورته حربيا ويجعل في حكم الردة، وفي دار الإسلام. كذا في جامع شمس الأئمة وقاضي خان.

Mas'alah: Why does the contract of kitabah not invalidate the earnings of an apostate mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3736)

وإذا لم يتوقف عقد الكتابة بالردة م: (فكذا أكسابه) ش: الحاصلة لا تتوقف،

واستوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق، فكذا بالأدنى) ش: وهو الردة م: (بطريق الأولى) ش: وإنما كان الرق أقوى من الردة في المانعية عن التصرف؛ لأن بعض تصرفات المرتد نافذ بالإجماع كالاستيلاد والطلاق،

وعندهما عامة تصرفاته نافذة كالبيع والشراء وغيرهما، فأما العبد فممنوع من التصرفات كلها ثم لما يتوقف تصرفات المكاتب مع كونه رقيقا لم يتوقف تصرفه أيضا مع أنه مرتد أولى.

Mas'alah: What happens if a Christian master contracts kitaba for wine and then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5256)

وهذا بخلاف ما إذا تبايع الذميان خمرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض؛ لأن القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة فإنه لو كاتب على وصيف وأتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز أن يبقى العقد على القيمة، أما البيع لا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا. قال: وإذا قبضها عتق؛ لأن في الكتابة معنى المعاوضة، فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق، بخلاف ما إذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة؛ لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر، ولو أداها عتق وقد بيناه من قبل والله أعلم. [البناية] م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرناه م: (بخلاف ما إذا تبايع الذميان خمرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض) ش: لأن الأجر كما وقع عن تسليم المسمى لا تصلح عوضا في البيع بحال ففسد. قيد بقوله: على ما قاله البعض؛ لأنه ذكر بعض المشايخ ينبغي أن يكون الجواب في البيع كالجواب في الكتابة والرواية في الكتابة رواية في المبيع. م: (لأن القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة) ش: أي لأن قيمة الخمر تصلح بدلا في عقد الكتابة. وأظهر ذلك بقوله م: (فإنه لو كاتب على وصيف) ش: أي عبد للخدمة م: (وأتى بالقيمة يجبر على القبول، فجاز أن يبقى العقد على القيمة) ش: لأن البقاء أسهل من الابتداء م: (أما

البيع لا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا) ش: أي البيع والكتابة. م: (قال: وإذا قبضها عتق) ش: أي إذا قبض المولى قيمة الخمر، وهذا لفظ الصدر الشهيد في الجامع الصغير، أما لفظ محمد – رحمه الله – وإذا أداها عتق، وقد ذكر فيما مضى م: (لأن في الكتابة معنى المعاوضة، فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق، بخلاف ما إذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة، لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر) ش: لكونها غير مال متقوم في حقه فلا يصح. م: (ولو أداها عتق) ش: أي ولو أدى الخمر عتق، أراد أن العبد المسلم إذا أدى الخمر عتق أيضا لوجود معنى التعليق كما ذكرناه مستقصى مع الخلاف فيه م: (وقد بيناه من قبل والله أعلم) ش: أشار به إلى ما ذكره في أول الفصل بقوله فإن أدى الخمر عتق. وقال زفر – رحمه الله: لا يعتق. وفي شرح الكافي ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه قال هو جائز ولا يرد، لأن تخليصه بإزالة ملكه عن المسلم وبالكتابة يجعل هذا المعنى، وإن كاتبة على خمر أو خنزير لم يجز، فإن أدى الخمر عتق وعليه قيمته كما في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فإن كان دفع المكاتب إلى القاضي فرده في الرق، فالمكاتبة باطلة، وإلا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط في باب كتابة المرتد.

Mas'alah: How are the debts of an apostate mukatab prioritized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وإن ارتد المكاتب، وعليه دين، واستدان في ردته أيضا علم ذلك بإقراره ثم قتل على ردته، فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال الإسلام من أكسابه ثم ما بقي للذي أدانه في حال ردته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وما بقي بعد قضاء ديونه وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba's daughter who apostatizes and is captured?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولحقت بالدار ثم أسرت لم تكن فيئا فتحبس حتى تتوب أو تموت كما لو كانت الأم هي التي فعلت ذلك فإن ماتت المكاتبة من غير وفاء فإن القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على أمها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba when one of her joint masters apostatizes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2251)

قتل مرتدا قال: لا تعتق، وليس أداؤها إلى المرتد بشيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ويرجع الورثة على الشريك بنصف ما أخذ كما لو كان هو أخذ نصيبه وحده، ولهذا لا يعتق نصيب الشريك منها أيضا ثم يستسعونها في النصف الباقي، فإن عجزت ردت في الرق بمنزلة مكاتبة أدت نصف البدل إلى المولين ثم عجزت. وإن كاتبها في حالة الردة لم يجز قبضه لبدل الكتابة، فلو لحق المرتد منهما بدار الحرب فأدت جميع الكتابة إلى الشريك الآخر لم تعتق، وإن أدت إلى الشريك الباقي وإلى ورثة المرتد

عتقت إذا كان قد قضى بلحاقه كما لو مات فدفعت الكتابة إلى الشريك الحي، وإلى ورثة الميت، وإن عجزت بعدما ارتد أحدهما فرداها في الرق ثم قتل المرتد على ردته فهي على مكاتبتها، وإذا ارتد الشريكان معا ثم عجزت المكاتبة فرداها في الرق، فإن أسلما فهي أمة قنة بينهما. وإن قتلا على الردة فهي على مكاتبتها، وإذا كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ابنة ثم إن أحد المولِيين وطئ الابنة فعلقت منه، ووطئ الآخر الأم، فعلقت منه فقالتا نحن نعجز فذلك لهما، والمراد أن للأم أن تعجز نفسها؛ لأنه تلقاها جهتا حرية، وأما الولد ليس من هذا الخيار في شيء فإذا اختارت الأم المضي على الكتابة أخذت كل واحدة منهما عقرها من الواطئ وعقر الابنة يكون للأم بمنزلة الكسب، وإن عجزت كانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها، ويضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها لشريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير إذن شريكه فللشريك أن يرد ذلك، ولا يرد إلا بقضاء القاضي إلا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن ينقض الكتابة، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا كذا في المبسوط والله أعلم [الباب الثامن في عجز المكاتب وموته] (الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنايته على المولى وجناية المولى أو غيره عليه) إذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة نظرا للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار فلا يزاد عليه، فإن لم يكن له وجه طلب المولى تعجيزه عجز، وفسخ الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المضمرات. فإن أخل المكاتب بنجم فرده مولاه عند غير سلطان برضاه فهو جائز، وإن لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي. وتنفسخ الكتابة بالإقالة وكذا تنفسخ بفسخ العبد من غير رضا المولى بأن يقول: فسخت الكتابة أو كسرتها سواء كانت فاسدة أو

صحيحة والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا العبد وهل تنفسخ بالموت؟ أما بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع؛ لأنه إن كان له كسب فيؤدي إلى ورثة المولى فيعتق، وإن لم يكن في يده كسب فيكسب فيؤدي فيعتق، وإن عجز عن الكسب رد إلى الرق كما لو كان المولى حيا، وإذا مات المولى فأدى المكاتب مكاتبته أو بقية منها إلى ورثته وعتق، فالولاء للذكور من عصبة المولى، وإن عجز بعد موت المولى ورد إلى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فأدى إليهم وعتق فالولاء للورثة على قدر مواريثهم، أما بموت المكاتب فينظر إن مات عن وفاء لا تنفسخ عندنا، وإن مات لا عن وفاء تنفسخ بالإجماع، ولا تنفسخ بردة المولى بأن كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى؛ لأنها لا تبطل بموت المولى حقيقة فبموته حكما أولى أن لا تنفسخ كذا في البدائع وإذا مات لا عن وفاء، ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الإسكاف تنفسخ حتى لو تطوع إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال أبو الليث – رحمه الله تعالى – لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز، ويحكم بعتقه في آخر حياته كذا في التبيين. وإن مات، وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى بها على عاقلة الأم، لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب، وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية. وإذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين، وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا حرا وولد له

ولد في المكاتبة من أمته بدئ من تركته بديون الأجانب ثم بدين المولى إن كان ثم بالمكاتبة، فإن أديت حكم بحريته، والباقي ميراث بين أولاده، وبطلت وصاياه؛ لأنه تبرع، فإن مات المكاتب، وترك ألفا، وعليه للمولى ألف درهم دين وبدل الكتابة بدئ ببدل الكتابة استحسانا وفي القياس يبدأ بالدين، وإن لم يترك مالا إلا دينا على إنسان

فاستسعى الولد المولود له في الكتابة، ولا دين على المكاتب سواها فعجز عنه، وقد أيس من الدين أن يخرج فإنه يرد في الرق كذا في المبسوط. وإن مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير إذن المولى بدئ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بالمهر الأقوى فالأقوى، وكذلك إن لم يترك مالا لكن ترك أولادا ولدوا في كتابته سعى الأولاد فيها على نحو ما وصفنا؛ لأن ترك ولد يؤدي كترك مال يؤدى به كذا في خزانة المفتين. مكاتب اشترى ابنه ثم مات، وترك وفاء ورثه ابنه، وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة، ولو مات المكاتب وترك مالا وولدا كوتب معه أو ولد في كتابته ووصيا، فالوصي يؤدي بدل الكتابة من ماله، ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته، وورثه أولاده، وملك الوصي بيع العروض، ولا يملك بيع العقار والدراهم والدنانير، ولا يرث الولد المولود من الولد الحر إن مات الولد الحر قبل أداء بدل الكتابة كذا في الكافي. . وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه، وعجز طاب لسيده، ولو عجز المكاتب قبل الأداء إلى المولى يطيب للمولى عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يطيب، والصحيح أنه يطيب بالإجماع كذا في التبيين. عبد جنى فكاتبه مولاه، وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي، وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز، وإن قضى عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في الجامع الصغير. وإن صالح المكاتب عن دم عمد أقر به، ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز، ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد، ولا يؤخذ به إلا بعد العتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يؤخذ في الحال، وإن أقر مكاتب بأنه افتض بالأصبع حرة أو أمة أو صبية فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هذا إقرار بالجناية يؤخذ به ما دام مكاتبا فإذا عجز لم يؤخذ به. ارتد مسلم، وله عبد وكاتبه ابنه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة مكاتب ارتد، ولحق بدار

الحرب يوقف أمره، فإن مات أدي بدل الكتابة من ماله، وقسم ما بقي بين ورثته، فإن عاد مسلما يسلم ماله إليه كذا في الكافي. وإذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب ادفعه أو افده بالدية، وإذا قتل عبده رجلا عمدا فله أن يصالح عنه على مال يؤديه لتسلم له نفسه كما للحر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وإن عجز، وإن جنت أمته جناية خطأ فباعها أو وطئها فولدت منه، وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار، وعليه الأرش، وإن قتله عبد له عمدا فالعبد في قتل مولاه عمدا كأجنبي آخر في وجوب القصاص عليه كالحر إذا قتله عبده فالمكاتب مثله ثم المكاتب إذا قتل عمدا فهو على ثلاثة أوجه: إن لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى، وإن ترك وفاء، وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه، وكذلك لو اجتمعا لم يكن لهما استيفاء القصاص، وإن قتل، ولا وارث له سوى المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يجب القصاص لمولاه كذا في المبسوط. وإن جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنايته معتبرة، وكذا جناية المولى على المكاتب أو رقيقه كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عنقه يباع فيه، وإن جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره، وإن عجز فالخيار إلى المولى، وإن كان العبد وامرأته مكاتبين مكاتبة واحدة، فولدت ولدا فقتله المولى وقيمته أكثر من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلاث سنين، وإن كانت الكتابة قد حلت قاصصهم بها ثم على المولى أداء فضل القيمة إلى الأم، ورجعت الأم على الأب بما أدت عنه من ذلك، وإن كانت المكاتبة لم تحل أدى المولى القيمة إلى الأم، وإن كان الابن مكاتبا معهما فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة إن كانت المكاتبة حلت أو لم تحل، ويؤدى إلى ورثة المولى فضل القيمة، والأب والأم حصتهما من المكاتبة ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of an apostate who later returns to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=542)

"وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم" لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=542)

"وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته" وهذا ظاهر على أصلهما لأن كسب الردة ملكه إذا

كان حرا فكذا إذا كان مكاتبا وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق فكذا بالأدنى بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract made by the heir of an apostate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=411)

وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه

Mas'alah: To whom does the wala' belong after an apostate returns to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2601)

والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم) ؛ لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ، فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته، وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل، والولاء لمن يقع العتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba and wala for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2601)

[العناية] والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم) أما جواز الكتابة (فلأنه لا وجه إلى بطلانها لنفوذها بدليل منفذ) وهو قضاء القاضي باللحاق، ثم بعد ذلك إما أن يبقى المكاتب على ملك الابن أو ينتقل إلى الأب، لا سبيل إلى الأول لأن الكتابة لا تخل بملك الرقبة، وقد ذكرنا أن المرتد إذا عاد مسلما أخذ ما وجده بعينه في يد وارثه، ولا إلى الثاني لأن المكاتب لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته لأن في الوكالة خلافة احتيالا لبقاء حكم الحاكم في صحة

الكتابة فكأنه وكله في كتابة عبده (وحقوق العقد فيه) أي في عقد الكتابة (ترجع إلى الموكل) وأما أن الولاء للمرتد الذي أسلم فلأن الولاء لمن أعتق، والعتق إنما يحصل منه بعد أداء بدل الكتابة، بخلاف ما إذا رجع مسلما بعد أداء بدل الكتابة لأن الملك الذي كان له لم يبق قائما حينئذ.

Mas'alah: What happens to a mukatab's earnings after apostasy and death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=243)

مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فأخذ مع المال فأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفي مولاه كتابته وما بقي فللورثة

Mas'alah: Who has the right to qisas when a mukatab slave is killed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=315)

وإذا قتل) بالبناء للمجهول (المكاتب عمدا) وترك وفاء (وليس له وارث إلا المولي وترك وفاء فله القصاص) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن حق الاستيفاء له بيقين على التقديرين، وقال محمد: لا أرى فيه قصاصا، لأنه اشتبه فيه بسبب الاستيفاء، فإنه الولاء إن مات حرا، والملك إن مات عبدا، وقال الإسبيجاني: وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف، والصحيح قول أبي حنيفة، اهـ. قيدنا بكونه ترك وفاء لأنه إذا لم يترك وفاء فللمولى القصاص إجماعا، لأنه مات على ملكه، كما في الجوهرة (فإن ترك) المكاتب (وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم) أي للورثة (وإن اجتمعوا مع المولى) ؛ لأنه

اشتبه من له الحق، لأنه المولى إن مات عبدا، والوارث إن مات حرا، إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على نعت الحرية أو الرق، بخلاف الأولى، لأن المولي متعين فيها. هداية. (

Mas'alah: What is the chapter heading for kitaba from a sick person and an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1605)

[باب المكاتبة من المريض والمرتد]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's mukatab contract with his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1607)

(قال) وإن كاتب المرتد عبده فكتابته موقوفة إن أسلم جاز، وإن قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطلت في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كتابته جائزة. إلا أن عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تجوز جوازها من الأصحاء وعند محمد - رحمه الله تعالى - من المريض حتى تعتبر من ثلثه وهو بمنزلة اختلافهم في سائر تصرفات المرتد.

Mas'alah: What happens when an heir makes a mukatab contract with a slave from an apostate's estate and the apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1607)

وإذا قسم القاضي مال المرتد بين ورثته ثم كاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب المرتد ورجع فوجد المكاتب فهو مكاتب له يؤدي إليه ويعتق وولاءه له كأنه هو الذي كاتبه وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – لا سبيل له عليه؛ لأن الوارث بتصرفه استحق ولاءه فكأنه أعتقه ولأن المكاتب غير محتمل للنقل من ملك إلى ملك فلا يعود إليه من ملك الوارث كالمدبر وأم الولد، ولكنا نقول استحقاق العتق لا يثبت بنفس الكتابة ولهذا كان محتملا للفسخ والمرتد إذا تاب لا يتملك ماله على الوارث، ولكنه يعود إلى قديم ملكه كما كان، وعقد الكتابة لا يمنع من ذلك ألا ترى أن المكاتب إذا كاتب عبدا له ثم عجز الأول كان الثاني مكاتبا للمولى ويجعل كأن الأول كان نائبا عن المولى في مكاتبته فكذلك هنا يجعل الوارث كالنائب عنه في مكاتبته.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate's mukatab contract and its validity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1607)

وكتابة المرتدة وعتقها وبيعها جائز كما يكون في الإسلام؛ لأن نفسها تتوقف بالردة حتى لا تقتل فكذلك ملكها بخلاف المرتد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن كاتبت على خمر أو خنزير فإني أبطل ذلك ولا أجيز عليها إلا ما يجوز منها قبل الردة؛ لأنها مجبرة على الإسلام فكان حكم الإسلام باقيا في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a slave who has apostatized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1607)

وإذا ارتد العبد والمولى مسلم فكاتبه جاز؛ لأن المانع من نفوذ تصرف المرتد توقف ملكه على حق ورثته وذلك لا يوجد في العبد ولأنه محض منفعة في حقه بمنزلة قبول الهبة، فإن قتل وترك مالا أخذت الكتابة من ماله والباقي ميراث لورثته؛ لأنه حكم بحريته مستندا إلى حال حياته والمرتد الحر يرثه الورثة المسلمون، وكذلك لو ترك ولدا ولد له في المكاتبة يسعى فيما عليه؛ لأن موته عمن يؤدي بدل الكتابة كموته عما يؤدي به بدل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the son of a mukatab who apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1608)

وإذا لحق المكاتب بدار الحرب مرتدا وخلف في دار الإسلام ابنا له ولد في كتابته فلا سبيل على ابنه حتى ينظر ما يصنع المكاتب، فإن مات أو قتل عن وفاء أديت كتابته والباقي ميراث لابنه، وإن لم يترك وفاء سعى الابن فيما على أبيه، وكذلك لو لم يترك في دار الإسلام ولدا، ولكنه خلف مالا لم أقسم ماله حتى أنظر ما يصنع وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - يؤدي مكاتبته من ماله ويجعل الباقي ميراثا لورثته؛ لأن لحوقه بدار الحرب كموته ألا ترى أن في حق الحر يجعل هذا كالموت في قسمة ماله بين ورثته فكذلك في حق المكاتب، ولكنا نقول لحوقه بدار الحرب ليس بموت بعينه، ولكن باعتبار أنه يصير حربيا وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى يجعل ميتا حكما وهذا لا يوجد في حق المكاتب؛ لأن ملك المولى في رقبته باق وقيام ملك المسلم في رقبة العبد يمنعه من أن يصير حربيا فإذا لم يصر حربيا كان هو بمنزلة المتردد في دار الإسلام والحكم فيه إذا كان مترددا في دار الإسلام ما بينا، فكذلك بعد لحاقه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab captured and sold by enemy combatants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1608)

ولو لم يلتحق بدار الحرب ولكن أهل الحرب أسروه فباعوه من رجل فأعتقه فذلك باطل؛ لأنهم بالأسر ما ملكوه فإن المكاتب لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك وإنما يملك بالاستيلاء ما يحتمل النقل من ملك إلى ملك، وإذا لم يملكوه بالأسر لا يملكه المشتري منهم فكان إعتاقه إياه باطلا، وإن كان المشتري اشتراه بأمره رجع عليه بالثمن؛ لأنه مكاتب على حاله فيصح أمره المشتري بشرائه في كسبه كما يصح أمر الحر الأسير بذلك فيرجع عليه بما أدى؛ لأنه أدى مال نفسه في تخليصه بأمره، وإن كان أصابه المسلمون في غنيمة أخذه مولاه بغير شيء قبل القسمة وبعدها وهو مكاتب على حاله؛ لأن الكفار لم يملكوه بالأسر فلا يملكه المسلمون أيضا، وكذلك الجواب في أم الولد والمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min harbi making a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1608)

وإن كاتب الحربي المستأمن عبدا في دار الإسلام فهو جائز كما لو أعتقه بمال أو بغير مال، فإن مات عن مال أديت كتابته والباقي ميراث للحربي إن جاء بالعبد في دار الحرب؛ لأنه مولاه وهو حربي مثله ألا ترى أنه كان متمكنا من الرجوع إلى دار الحرب والحربي يرث الحربي، وإن كان اشتراه في دار الإسلام وهو مسلم أو كافر كان الباقي لبيت المال؛ لأن الحربي لا يرث المسلم ولا المعاهد

والعبد الكافر الذي اشتراه في دار الإسلام بمنزلة المعاهد حتى لو عتق كان معاهدا لا يترك ليرجع إلى دار الحرب ولا يرثه الحربي بخلاف العبد الحربي فإنه لو عتق فهو حربي على حاله فيرثه الحربي، فإن لحق الحربي بدار الحرب فالمكاتب مكاتب على حاله؛ لأن حكم الأمان باق فيما خلفه في دار الإسلام، فإن بعث بما عليه إليه عتق لبراءة ذمته، وإن ظهر المسلمون على الدار فقتل الحربي أو أسر عتق المكاتب لبراءة ذمته عن بدل الكتابة فإنه لم يبق للمولى ولا لورثته حق مرعي بعد ما قتل أو أسر ولم يخلفه السابي في ملك بدل الكتابة؛ لأن الدين في الذمة لا يتصور ورود القهر عليه والملك للسابي بطريق القهر ولأن يد المكاتب فيما في ذمته أسبق فيملك ما في ذمته وتسقط عنه المكاتبة فلهذا عتق، وكذلك إن أسر من غير أن يظهروا على الدار؛ لأن نفسه بالأسر قد تبدل وخرج من أن يكون أهلا لملك المال ولم يخلفه وارثه في ذلك لبقائه حيا في حق ورثته فأما إذا قتل ولم يظهر المسلمون على الدار فالكتابة دين عليه يؤديه إلى ورثة مولاه؛ لأنهم يخلفونه فيما كان لمولاه حين لم يقع الظهور عليهم وكما وجب عليه مراعاة الأمان فيما خلفه في دار الإسلام لحقه فكذلك يجب مراعاته لحق ورثته.

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly contracted mukatabs apostatizes and is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1631)

وإذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة فارتد أحدهما وقتل الآخر فإن الحي لا يعتق ما لم يؤد جميع المكاتبة مراعاة لشرط المولى كما في حال حياة الآخر وإن أدى عتقا جميعا؛ لأنهما في حكم الأداء كشخص واحد فبعد موت أحدهما يبقى العقد في حقه ببقاء من

يؤدي بدل الكتابة، وهو الحي فلهذا عتقا بأدائه، وإن كان المرتد حين قتل ترك له كسبا اكتسبه في ردته فإن المولى يأخذ من ذلك المال جميع المكاتبة؛ لأنه مات عن وفاء فيبقى عقد الكتابة لحاجته إلى تحصيل الحرية ولا يحصل ذلك إلا بأداء جميع المال فلهذا أخذ المولى جميع المكاتبة من تركته ويعتقان جميعا، ثم يرجع ورثته على الحي بحصته كما لو أداه في حياته وهذا لأنه مضطر في الأداء حيث لا يتوصل إلى العتق إلا به. وبهذا تبين فساد استدلال زفر فإن عنده أحدهما إذا أدى لا يرجع على صاحبه، وإن عندنا يرجع بعد مقالة المولى إذا أديا عتقا وإن عجزا ردا، ثم بقية الكسب ميراث لهم لما بينا في العتاق أن قيام حق المولى في كسبه يمنعنا أن نجعل كسب ردته فيئا فيكون ميراثا لورثته، وكذلك إن كان المرتد لحق بدار الحرب أخذ الباقي بجميع المكاتبة؛ لأن أكثر ما فيه أن لحاقه بدار الحرب كموته، والآخر لا يتوصل إلى العتق إلا بأداء جميع البدل فإذا أدى رجع على المرتد بحصته إذا رجع كما يرجع في تركته أن لو مات وإن لم يرجع حتى مات في دار الشرك عن مال وظهر المسلمون على ماله لم يرجع هذا المؤدي فيه بشيء؛ لأن ذلك المال صار فيئا للمسلمين إذ لم يبق فيه للمولى حق حين حكم بحريته، والدين لا يبقى في المال الذي صار فيئا وإن وجده قبل القسمة ألا ترى أن حرا لو استدان دينا، ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ولم يخلف مالا هنا فظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه لم

يكن لغرمائه على ماله سبيل؛ لأنه صار فيئا وهذا؛ لأن السبي يوجب صفاء الحق في المسبي للسابي ولا يصفو له الحق إذا بقي الدين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a present mukatab's inability to pay when the other is an apostate in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1632)

وإن عجز المكاتب الحاضر، والآخر مرتد في دار الحرب لم يرده القاضي في الرق؛ لأن لحاقه بدار الحرب لم يتم لما بقي حق المولى في كسبه ورقبته فهو بمنزلة الغائب في دار الإسلام وقد بينا أنه إذا كان أحدهما غائبا لا يحكم بعجز الحاضر قبل رجوعه فهذا مثله فإن رد القاضي هذا في الرق لم يكن ردا للآخر حتى إذا رجع مسلما لم يرد إلى مولاه رقيقا لما بينا أن الحاضر ليس بخصم عن الغائب وإن عجز الغائب لم يظهر بعجز الحاضر فلهذا لا تنفسخ الكتابة في حق الغائب وإن كان مرتدا في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's daughter who apostatizes and is captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1645)

مكاتبة ولدت بنتا فكبرت وارتدت ولحقت بالدار، ثم أسرت لم تكن فيئا؛ لأنها مكاتبة تبع لأمها والمكاتبة لا تملك بالأسر فتحبس حتى تتوب أو تموت كما لو كانت الأم هي التي فعلت ذلك وبهذا ونحوه يتبين فساد قول من يقول من أصحابنا: إن أحدا لا يتكاتب على أحد فإن الابنة لو لم تصر مكاتبة حقيقة لصارت فيئا بالأسر فإن ماتت المكاتبة عن غير وفاء فإن القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على أمها؛ لأن حبسها لحق الشرع، وحق الأمة والمولى فيها، وفي سعايتها مقدم على حق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman who pays her kitaba to co-owners after one of them apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1654)

وإذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبة واحدة، ثم ارتد أحدهما عن الإسلام فأدت المكاتبة إليهما، ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس أداؤها إلى المرتد بشيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an apostate's receipt of kitaba payment according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1655)

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تعتق؛ لأن قبض المرتد عندهما جائز كقبض المسلم بمنزلة قولهما في تصرفات المرتد وأما في قول أبي حنيفة في تصرفات المرتد تتوقف وتبطل بقتله فكذلك قبضه نصيبه من البدل كان موقوفا وبالقتل تبين أنه كان حق الوارث فكان قبضه باطلا وترجع الورثة على الشريك بنصف ما أخذ كما لو كان هو أخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق نصيب الشريك منها أيضا، ثم يستسعونها في النصف الباقي فإن عجزت ردت في الرق بمنزلة مكاتبة أدت نصف البدل إلى المولين، ثم عجزت، ثم أشار في الأصل إلى أنه وإن كاتبه في حالة الردة لم يجز قبضه لبدل الكتابة بخلاف ما إذا باعه في حالة الردة وقبض ثمنه كان جائزا من قبل أن بالردة صار ماله كأنه للوارث والعاقد في باب الكتابة لا يستحق قبض البدل بعقده إذا كانت المكاتبة لغيره بخلاف العاقد في باب البيع فإن حق قبض الثمن له وإن كان البيع لغيره وكأن في هذا الكلام نظر؛ لأن بيعه في كسب إسلامه لا ينفذ بعد الردة ما لم يسلم وبعد الإسلام يجوز قبضه في المكاتبة، وفي الثمن جميعا وإنما هذا الفرق فيما إذا كان البيع والكتابة قبل الردة فلا يجوز قبضه لبدل الكتابة بعد الردة ويجوز قبضه الثمن بحق العقد وإنما لحقه الحجر بالردة كالعبد المأذون إذا باع شيئا، ثم حجر عليه مولاه كان قبضه الثمن

صحيحا ولو لحق المرتد منهما بدار الحرب فأدت جميع الكتابة إلى الشريك الآخر لم تعتق؛ لأن قبضه نصيب ورثة المرتد باطل وإن أدت إلى الشريك الباقي وإلى ورثة المرتد عتقت إذا كان قد قضى بلحاقه كما لو مات فدفعت الكتابة إلى الشريك الحي وإلى ورثة الميت وإن عجزت بعد ما ارتد أحدهما فردها في الرق، ثم قتل المرتد على ردته فهي على مكاتبتها؛ لأن فسخ الكتابة في نصيب المرتد باطل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ككتابته والكتابة إذا كانت واحدة لا يمكن فسخها في البعض دون البعض بسبب العجز كما لو كان أحد المولين غائبا فعجزت عن المكاتبة لم يفسخ القاضي العقد بخصومة الشاهد منهما حتى يحضر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners apostatize and the mukataba slave woman becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1655)

وإذا ارتد الشريكان معا، ثم عجزت المكاتبة فرداها في الرق فإن أسلما فهي أمة قنة بينهما وإن قتلا على الردة فهي على مكاتبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian contracting kitaba with his umm walad who then converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1669)

وإذا كاتب النصراني أم ولده فأدت بعض الكتابة ثم أسلمت ثم عجزت فردها القاضي وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فإنه لا يحتسب بما أخذه السيد منها

بهذه القيمة وكذلك إن أدته بعد إسلامها؛ لأنها حين

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's debts incurred before and during apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1675)

وإن ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في ردته أيضا علم ذلك بإقراره ثم قتل على ردته فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال

الإسلام من إكسابه ثم ما بقي للذي أدانه في قول أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف – رضوان الله عليهم أجمعين – الكل في ذلك سواء؛ لأن من أصل أبي يوسف أن الحر بعد الردة في التصرفات بمنزلة الصحيح لتمكنه من دفع ما نزل به عن نفسه بالتوبة فكذلك المكاتب ومن أصل محمد – رحمه الله تعالى – أنه في التصرفات بمنزلة المريض لكونه مشرفا على الهلاك فكذلك المكاتب ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الحر بالردة تتوقف تصرفاته ويصير في حكم المحجور عليه والمكاتب إنما ينفذ تصرفه بعد الردة لمراعاة حق مولاه؛ لأن كسبه قد تعلق به حق مولاه فأما في حق نفسه السبب الموجب للحجر متقرر فلهذا كان بمنزلة المريض فيما يلزمه بإقراره ويقدم دين الإسلام عليه ويستوي في هذا كسب الإسلام وما اكتسبه بعد الردة؛ لأن حق المولى ثابت في ذلك كله لبقاء عقد الكتابة؛ فلهذا يستوي الكسبان فيه وما بقي بعد قضاء ديونه وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين؛ لأن قيام حق المولى يمنع من أن يجعل كسب ردته فيئا فيكون موروثا عنه بعد عتقه ككسب إسلامه.

Mas'alah: Who has priority over the property of a mukatab killed for apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1676)

ولو قتل مرتدا عن مال كان غرماؤه أحق به من المولى؛ لأنهم في حال حياته كانوا أحق بكسبه من المولى فكذلك بعد موته.

Mas'alah: What is the chapter heading for the kitaba of an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1690)

]

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1690)

(قال) - رضي الله عنه: مرتد كاتب عبده، ثم لحق بدار الحرب، ثم رجع مسلما فإن رفع المكاتب إلى القاضي فرده في الرق فالمكاتبة باطلة وإلا فهو على مكاتبته؛ لأن عقده كان موقوفا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقد بطل بقضاء القاضي فلا يعود بعد ذلك، وإن عاد الملك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah when the master apostatizes after the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1690)

وإذا كاتب المسلم عبده، ثم ارتد المولى فهو على مكاتبته، وإن لحق بدار الحرب؛ لأن لحوقه بدار الحرب مرتدا كموته وبموت المولى لا تبطل الكتابة بعد ما صحت ولكن يؤدي المكاتبة إلى ورثته،

Mas'alah: What is the ruling on an apostate master's acknowledgment of receiving kitabah payments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1690)

وإن كان المرتد قبض منه مكاتبته فإن أسلم فهو حر، وإن قتل مرتدا لم يجز إقراره بالقبض في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهو على حاله إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله؛ لأن إقراره كسائر تصرفاته قولا فيبطل إذا قتل على ردته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال فإن كان يعلم ذلك يجوز أخذه للدين بشهادة الشهود في كل ما وليه ولا يجوز أن يخرج شيئا من ملكه بثمن، وغير ذلك. وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون إن هذا الجواب غلط في الكتابة، وإنما يستقيم هذا في ثمن المبيع؛ لأن ثمن المبيع حق القبض فيه للعاقد فأما في بدل الكتابة حق القبض ليس للعاقد ولكنه للمالك ألا ترى أن الوكيل بالكتابة لا يقبض البدل فكان هذا دين وجب له لا بمباشرة سببه فلا يصح قبضه في براءة المديون إذا قتل على ردته (قال) - رضي الله عنه - عندي أن ما ذكره في الكتاب صحيح؛ لأن حق القبض هنا يثبت له بعقد الكتابة فإنه باشر العقد في ملكه فلهذا يستحق ولاءه، وإن قبض ورثته البدل وإذا ثبت أن حق القبض له بالعقد لا يبطل ذلك بردته كما في البيع وهذا؛ لأن المكاتب يستحق الحرية عند تسليم المال إليه وردته لا تبطل استحقاق المكاتب. (فإن قيل) لماذا لا يقول في الإقرار هكذا استحق براءة قيمته عند إقراره بالقبض منه فلا يبطل ذلك بردته (قلنا) إنما يستحق براءة ذمته

عند إقراره بقبض ملكه منه، والملك هنا صار لورثته وهذا؛ لأن الإقرار مخرج لبدل الكتابة من ملك ورثته بغير عوض وهو لا يملك ذلك بعد الردة، والقبض مقرر حق ورثته في المقبوض فيمكن تنفيذ ذلك في حقهم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering a kitaba contract with his Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2831)

وإن أسلم عبد الذمي فكاتبه جازت الكتابة؛ لأن ملكه فيه باق بعد إسلامه ونفوذ عقد الكتابة منه باعتبار ملكه ثم ما هو المقصود يحصل بالكتابة في الحال، وهو إزالة ذلة منه؛ لأنه يصير بمنزلة الحر في حق اليد والمكاتب ولا يبقى له ولاية الاستخدام عليه قهرا بملك اليمين وربما يؤدي بدل الكتابة فيعتق ويتم المقصود به فإن عجز أجبر على بيعه؛ لأن الكتابة انفسخت حين تحقق عجزه فظهر الحكم الذي كان قبل الكتابة، وهو الإجبار على البيع،

Mas'alah: What happens when one of two dhimmi mukatabs who are sureties for each other for wine becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

وإذا كاتب الذمي عبدين له ذميين على خمر مسماة وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فأسلم أحدهما؛ صارت كلها قيمة؛ لأن جواز العقد كان باعتبار أنهما في هذا العقد كشخص واحد ولولا ذلك؛ لم يصح لاعتبار معنى الكفالة فإذا كانا كشخص واحد يجعل إسلام أحدهما في حكم التحول من الخمر إلى القيمة كإسلامهما.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave of two dhimmis for wine and one becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

وكذلك إذا كان عبد واحد مكاتب لذميين على خمر فأسلم أحدهما لما بينا أنه لا يتميز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر وقد صح تحول نصيب المسلم منهما إلى القيمة فيتحول نصيب الآخر - أيضا - ضرورة

Mas'alah: What is the ruling when a Christian makes a kitaba contract with a Muslim and a Christian slave for wine with mutual suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4060)

ولو كاتب النصراني عبدا مسلما وعبدا نصرانيا على خمر وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لم يجز؛ لأنهما كشخص واحد في هذا العقد وقد بطل نصيب المسلم فكذلك النصراني إذ لو جوزنا العقد في نصيب النصراني لا يبقى جعل المسلم كفيلا به والمولى ما رضي إلا بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a child following his Christian mother and the jizyah upon the mukatab's manumission?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=136)

نصراني تبعا لأمه فإن أدى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب وعليه خراج رأسه لظهور الولاء من جانب الأب وتبعية الأم كان قبل أن يظهر له ولاء من جانب

الأب فإن لم يؤد المكاتب حتى مات فهو على وجهين إما أن يكون ترك ابنا مولودا في الكتابة ولم يترك وفاء أو ترك وفاء

Mas'alah: What is the evidence that a mukatab slave remains a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4999)

24459 – هذا لنا أن هذا عبد، والدليل على كمال رق المكاتب أن الكتابة لو أوجبت نقص الرق لم يرتفع النقصان أبدا كالاستيلاد ولأن تعليق العتق بالملك لا يوجب نقص الرق، كقوله: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر.

Mas'alah: Does apostasy of the master dissolve the kitabah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1068)

ولا ينفسخ بردة المولى بأن كاتب مسلم عبده، ثم ارتد المولى؛ لأنها لا تبطل بموت المولى حقيقة فبموته حكما أولى أن لا ينفسخ، ولهذا لا تبطل سائر عقوده بالردة كذا المكاتبة، فإن أقر بقبض بدل الكتابة، وهو مرتد، ثم أسلم جاز إقراره في قولهم. وإن قتل، أو مات على الردة لم يجز في قول أبي حنيفة إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله بناء على أن تصرفات المرتد غير نافذة عنده، بل هي موقوفة. وإن علم ذلك بشهادة الشهود جاز قبضه، وكذا يجوز للمرتد أخذ الدين بشهادة الشهود في كل ما وليه من التصرفات كذا ذكر في الأصل؛ لأن ردته بمنزلة عزل الوكيل فيملك قبض الديون التي وجبت بعقده، كالوكيل المعزول في باب البيع أنه يملك قبض الثمن بعد العزل، وذكر في موضع

آخر، ولا يجوز قبض المرتد؛ لأنه إنما يملك لكونه من حقوق العقد، وحقوق هذا العقد وهو المكاتبة لا يتعلق بالعاقد، فلا يملك القبض بخلاف البيع. وأما على أصلهما فإقراره بالقبض جائز؛ لأن تصرفاته نافذة عندهما، فإن لم يقبض شيئا حتى لحق بدار الحرب، فجعل القاضي ماله ميراثا بين ورثته فأخذوا الكاتبة، ثم رجع مسلما فولاء العبد له؛ لأن ردته مع لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته، ولو دفع إلى الورثة بعد موته كان الولاء له كذلك هذا، ويأخذ من الورثة ما قبضوه منه إن وجد بعينه، كما في سائر أملاكه التي وجدها مع الورثة بأعيانها؛ لأن الوارث إنما قبض بتسليط المورث فصار بمنزلة الوكيل والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab when the master enters dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1863)

وأما مكاتبه الذي كاتبه في دار الإسلام، ودخل هو إلى دار الحرب فهو مكاتب على حاله، وبدل الكتابة عليه لورثته إذا مات،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills his master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2001)

وإن كان مكاتبا فقتل مولاه خطأ فعليه الأقل من قيمته أو الدية؛ لأن جناية المكاتب على مولاه لازمة كجناية مولاه عليه؛ لأنه فيما يرجع إلى إكسابه، وأرش جناياته كالأجنبي؛ لأنه أحق بإكسابه من المولى، وتجب القيمة حالة؛ لأنها تجب بالمنع من الدفع فتكون

حالة كما تجب على المولى بجناية مدبره، وإن كان عمدا فعليه القصاص، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of an apostate who was given to his son and then the son made a kitaba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=303)

قضي بعبد لمرتد) صفة عبد (لحق) صفة مرتد (لابنه) متعلق ب "قضي" يعني إذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه (فكاتبه) ابنه (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها) أي بدل الكتابة (والولاء للأب) إذ لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العهد فيه ترجع إلى المأكول والولاء لمن يقع العتق عنه.)

Mas'alah: What happens to the property of a mukatab who apostatizes and is killed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=303)

مكاتب ارتد فلحق) واكتسب مالا (فأخذ بماله) وأبى أن يسلم (فقتل فبدلها) أي بدل الكتابة (لسيده والباقي لوارثه) لأن المكاتب إنما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه.)

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract made by an heir on a slave of an apostate who later returns as a Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2660)

(وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba contract and wala' of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2661)

والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم) ؛ لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ، فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته، وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل، والولاء لمن يقع العتق عنه. (

Mas'alah: What happens to the property of a mukatab who apostatizes and is killed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=685)

(مكاتب ارتد فلحق) بدارهم واكتسب مالا (فأخذ بماله) أي أخذ مع ماله وأبى أن يسلم (وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته) أي لورثة المكاتب لأن المكاتب إنما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه وعند الأئمة الثلاثة كله لمولاه.

Mas'alah: What happens if the master or slave converts to Islam after a kitaba contract for wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(وأي) من السيد وعبده (أسلم فللسيد قيمتها) أي قيمة الخمر؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who judges a slave for his son and then the slave is made a mukatab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1046)

وإن لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam and the kitaba contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1047)

الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=916)

قال – رحمه الله – (وإن لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه) وهو المرتد الذي أسلم لأن ملك الوارث خلف عن ملك المورث لاستغنائه فإذا جاء مسلما تبين أنه محتاج إليه فيعاد إليه ملكه غير أن الكتابة لا يمكن فسخها لصدورها عن ولاية شرعية فجعلناه نائبا عنه وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه نظيره المكاتب إذا كاتب عبده وعجز وفسخت الكتابة الأولى تبقى الكتابة الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاؤه لمولاه بخلاف ما إذا رجع بعد أداء الكتابة لأن الملك الذي كان له غير قائم بعده وبخلاف ما إذا باعه لما قلنا ولا يقال المكاتب لا يقبل الانتقال فكيف انتقل إلى المرتد الذي أسلم لأنا نقول هذا ليس بانتقال وإنما هو سقوط ولاية الخلف عند ظهور ولاية الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=917)

قال – رحمه الله – (ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته) لأنه لم يزل ملك المولى عن رقبته بالردة غير أنه صار دمه مباحا وبإباحة دم العبد لا يزول ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود والكتابة لا تبطل بالردة والالتحاق بدار الحرب لأنها لا تبطل بحقيقة الموت فبالحكمي أولى أن لا تبطل فبقي ملكه لمالكه والتصرف على حاله هذا على قولهما ظاهر وأما على قول أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك المال والتصرف بعقد الكتابة وهو باق على ما بيناه ولا يمنع ذلك بالرق فأولى أن لا يمنع بالردة لأن الرق أقوى في المنع من الردة ألا ترى أن المرتد يملك بعض التصرفات بالإجماع وبعضها فيها الخلاف فإذا كانت الكتابة باقية يوفى المولى كتابته

وما بقي يكون لورثته كما في الموت الحقيقي فإن قيل إذا مات عن وفاء حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين بذلك أن كسبه كسب مرتد حر فوجب أن يكون فيئا على مذهبه قلنا حكمنا بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته في حق الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده وملك كسبه رقبة وفيما عدا ذلك من الأحكام يعتبر عبدا ألا ترى أنه لا تصح وصيته وإن ترك وفاء لأن الوصية ليست من الحقوق المستحقة بالكتابة فكذا لا يكون كسبه فيئا لأن كسب العبد المرتد لا يكون فيئا فلا يجعل حرا في حقه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of an apostate when he pays the kitaba to the apostate's heirs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1057)

وأما المكاتب فإذا أدى بدل الكتابة إلى ورثته عتق ويكون الولاء للمرتد ويقوم الورثة مقامه في حق قبض بدل الكتابة كما إذا مات المولى وترك مكاتبا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave of an apostate who returns to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2527)

وإنما كان البدل للأب والولاء له؛ لأن الكتابة وقعت جائزة، والابن خليفة الأب [(1)] ، فإذا جاء الأب مسلما صار الابن كالوكيل من الأب، فالبدل له، والعتق واقع عنه [(2)] . (ومن قتله [(3)] مرتدا خطأ، فلحق، أو قتل، فديته في كسب الإسلام [(4)]

(1) قوله: والابن خليفة الأب؛ فإنه خلفه في ماله بتسليط من جهته، فصار كالوكيل حين عود أبيه، وعلى هذا فلا يقدر الأب على فسخ تلك الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية، وقد صرح بهذا الزيلعي في ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) (3: 290) ، وصاحب ((البحر الرائق)) (5: 147) ، وغيرهما. (2) قوله: والعتق واقع عنه؛ أي عن الأب لما مر، وهذا بخلاف التدبير، فإنه لو دبره الابن في هذه الصورة، ثم جاء الأب مسلما، فإن الولاء للابن دون الأب؛ وذلك لأن الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز، فلم تكن في معنى العتق من كل وجه، بخلاف التدبير. كذا في ((النهر الفائق)) . (3) قوله: ومن قتله؛ أي قبل اللحوق، فإن قتل بعد اللحاق، ثم جاء تائبا فلا شيء عليه، وكذا لو غصب أو قذف بعد اللحاق؛ لأنه في حكم أهل الحرب. كذا في ((البحر)) (5: 147) . (4) قوله: فديته في كسب الإسلام؛ يعني تقضى دية المقتول من كسبه الإسلامي خاصة عنده. كذا في ((الهداية)) (2: 168) . وظاهره أنه لو لم يكن له كسب في الإسلام، بل كسب الردة فقط فلا شيء عليه عنده، وعندهما: تقضى ديته من الكسبين إن كانا، وإلا فمن واحد منهما أيا ما كان، وبهذا صرح في ((الفتح)) (5: 324) . وقال في ((البحر)) (5: 147) : هذا سهو، ونقل عن ((التاتارخانية)) : إن ديته في كسب الإسلام عنده إن كان وإلا ففي كسب الردة. [اهـ] . ولا يخفى أنه لا يستقيم إلا على رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – من أن المرتد يقضى دينه عنده من كسب إسلامه، إلا أن لا يفيء فمن كسب ردته، وصححها في ((البدائع)) (7: 139) و ((الولوالجية)) بناء على أن دين الميت إنما يقضى من ماله وهو كسب إسلامه، فأما كسب الردة فلجماعة المسلمين، فلا تقضى منه ديونه إلا لضرورة، وقد مر تفصيل مسألة قضاء الديون.

])؛ لأن الدية [(1)] لا تكون على العاقلة؛ لعدم النصرة، فتكون في ماله، فعند أبي

حنيفة – رضي الله عنه – تكون في كسب الإسلام؛ لأن كسب الردة فيء [(2)] ، وعندهما في الكسبين [(3)] . (1) قوله: لأن الدية... الخ؛ فيه دفع لما يقال من أن الدية في القتل خطأ تجب على عاقلة القاتل لا في ماله، فكيف حكم هاهنا بوجوبها في مال المرتد القاتل؟ وحاصل الدفع: إن العواقل لا تعقل إلا للنصرة، والنصرة قد انقطعت بين المرتد وبين عاقلته، فلا تجب عليهم في هذه الصورة، فتجب في مال القاتل؛ لئلا يهدر دم مسلم مجانا. (2) قوله: فيء؛ فهو لعامة المسلمين فلا يؤدي منه حق شخص خاص. (3) قوله: في الكسبين؛ أي ديته فيهما؛ لأن كل منهما ماله عندهما، ولو غصب شيئا، ثم لحق أو مات، وثبت غصبه معاينة، أو بالبينة فضمانه أيضا في الكسبين، وهو اتفاقي، وإن ثبت الغصب بمجرد إقراره، فعندهما من الكسبين، وعنده من كسب الردة؛ لأن الإقرار تصرف منه غير متعد إلى غيره، فيصح في ماله، وكسب الردة ماله عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. كذا في ((الفوائد الظهيرية)) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who apostatizes and is killed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2532)

(مكاتب [(1)] ارتد فلحق، فأخذ بماله فقتل، فبدلها لسيده، وما بقي لوارثه(2). (1) قوله: مكاتب... الخ؛ يعني إذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب، واكتسب مالا حال ردته، فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل، فإنه يوفى مولاه بدل كتابته، وما بقي بعد أدائه فهو لورثة المكاتب، وهذا ظاهر على أصلهما بناء على أن كسب الردة ملكه عندهما إذا كان حرا، فكذا إذا كان مكاتبا، وإن الكتابة لا تبطل بالردة كما لا تبطل بالموت، وأما على رأي أبي حنيفة فمشكل، فإنه لا يجعل كسب الردة ملكا للحر، فكيف يكون

ملكا للمكاتب حتى يؤدي منه بدل الكتابة، ويجري فيه التوريث؟ ووجه الفرق عنده: إن المكاتب إنما يملك إكسابه بالكتابة، والكتابة لا تتوقف بالردة، فكذا إكسابه، ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو: الرق، فكذا بالأدنى بالطريق الأولى. كذا في ((البناية)) (5: 881) . (2) في ق: لورثته. وصورته: مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب واكتسب مالا، فأخذ بماله، وأبى أن يسلم، فقتل، فإن سيده يعطى بدل الكتابة، والباقي للورثة. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق153/أ) .

Sub–topic – Marriage and Intercourse Involving Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a mukatab slave to marry?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1454)

لا مكاتبه ومكاتبته، بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين إلحاقا بالبالغ، فلو أديا وعتقا عاد موقوفا على إجازة المولى لا على إجازتهما [رد المحتار] وقد يقال: إن كان استمتاعه لا ينقص خدمة المولى أبيح له لأنه ظفر بحقه غير منقص حق المولى لا سيما والمدة قصيرة ط. (قوله ويكفي في تسليمها) أي الواجب بمقتضى العقد وهو بهذا المعنى لا ينافي عدم وجوب التبوئة كما أوضحناه قبل. (قوله أو استخدمها نهارا إلخ) هذا ما تقدم قريبا عن البحر أنه التحقيق. قال ح: وتكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج كما في القهستاني عن القنية. (قوله وإن أبى الزوج) أي وإن أوفى المهر بتمامه لأن حق المولى أقوى ط. (قوله وله) أي للمولى حيث تم الملك له نهر، احترازا عن المكاتب، فإن ملكه فيه ناقص، فولاية الإجبار في المملوك تعتمد كمال الملك، وهو كامل في المدبر وأم الولد وإن كان الرق ناقصا، والمكاتب على عكسهما بحر. (قوله ولو أم ولد) ومثلها المدبر والمدبرة، وأشار إلى أن القنة كذلك بالأولى، لكنها داخلة في القن لإطلاقه عليهما كما مر، فافهم. (قوله ولا يلزمه الاستبراء) قدمنا في فصل المحرمات أن الصحيح وجوب الاستبراء على السيد إذا أراد أن يزوجها وكان يطؤها، وأما الزوج فقال في الهداية أنه لا يستبرئها لا استحبابا ولا وجوبا عندهما. وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها. اهـ. ورجح أبو الليث قول محمد،

وتقدم تمام الكلام على ذلك. (قوله فهو من المولى) أي إن ادعاه في القنة والمدبرة ولم ينفه عنه في أم الولد ط. قلت: وهذا إذا زوجها غير عالم، لما قدمناه في المحرمات عن التوشيح من أنه ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفيا. (قوله والنكاح فاسد) فلا يلزم المهر إلا بوطء الزوج ط. (قوله وإن لم يرضيا) أشار إلى ما في القهستاني وغيره من أن المراد بالإجبار تزويجهما بلا رضاهما لا إكراههما على الإيجاب والقبول كما قيل. اهـ. فافهم. (قوله لا مكاتبة ومكاتبته) لأنهما التحقا بالأجانب بعقد الكتابة، ولهذا يستحقان الأرش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحرين فلا يجبران على النكاح ط عن أبي السعود (قوله ولو صغيرين) ظاهره أن المراد الإجازة ولو في حال الصغر مع أن عبارة الصغيرين الحرين غير معتبرة أصلا. ويحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين، بل يتوقف على إجازتهما بعد بلوغهما، والمتبادر من كلامهم الأول تأمل. (قوله فلو أديا) أي بدل الكتابة قبل رد العقد فتح. (قوله عاد موقوفا على إجازة المولى) لأنه تجدد له ولاية أخرى غير الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها لأن تلك الولاية كانت بحكم الملك وهذه بحكم الولاء، فيشترط تجدد رضاه لتجدد الولاية وصار كالشريك إذا زوج العبد المشترك ثم ملك باقيه، فإن النكاح يحتاج إلى إجازته لتجدد ملكه في الباقي، وكمن أذن لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن فورثه فإن العبد يحتاج في التصرف إلى إذن جديد من الأب لتجدد ولاية ملكه، وكمن زوج نافلته مع وجود ابنه ثم مات الابن فالنكاح يحتاج إلى إجازة الجد لتجدد ولايته، بخلاف الراهن إذا باع العبد المرهون

لعدم أهليتهما إن لم يكن عصبة غيره، ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لأنه طرأ حل بات على موقوف

فأبطله، والدليل يعمل العجائب، وبحث الكمال هنا غير صائب. [رد المحتار] والمولى إذا باع العبد المأذون المديون ثم سقط الدين في الصورتين بطريق من طرق السقوط حيث لا يفتقر العقد فيهما إلى إجازة المالك ثانيا لأن نفاذ العقد فيهما بالولاية الأصلية وهي ولاية الملك من شرح تلخيص الجامع الكبير. (قوله لعدم أهليتهما) لأن الكتابة لم تبق بعد العتق والصغير ليس من أهل الإجازة. (قوله إن لم يكن إلخ) قيد لقوله عاد إلخ. (قوله ثانيا) راجع إلى رضا لا إلى توقف: أي رضا ثانيا قال في شرح التلخيص: لكن لا بد من إجازة المولى وإن كان قد رضي أولا. اهـ. فافهم. (قوله لعود مؤن النكاح عليه) لأنه لما زوجه إنما رضي بتعلق مؤن النكاح كالمهر والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه، وكسب المكاتب بعد عجزه ملك للمولى، شرح التلخيص (قوله لأنه طرأ حل بات) أي حل وطئها للسيد على حل موقوف: أي حلها للزوج فأبطله كالأمة إذا تزوجت بغير إذن ثم ملكها من تحل له بطل النكاح لطريان الحل البات على الموقوف، ولا يبطل نكاح العبد المكاتب لعدم الطريان المذكور، من شرح التلخيص. (قوله والدليل يعمل العجائب) وجه العجب أن المولى يملك إلزام النكاح بعد العتق لا قبله، وأنه يتوقف على إجازة المكاتب قبل العتق ولا يتوقف على إجازته بعده وأن المكاتبة لو ردت إلى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وإن أجازه ولو عتقت جاز بإجازته، ولهذا قيل إنها مهما زادت من المولى بعدا زادت قربا إليه في النكاح. (قوله وبحث الكمال هنا غير صائب) قال الكمال: الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح، لما صرحوا به من أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأعتقه نفذ لأنه لو توقف فإما على إجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته وإما على العبد ولا وجه له لأنه صدر من جهته فكيف يتوقف ولأنه كان نافذا من جهته وإنما توقف على السيد فكذا السيد هنا فإنه ولي مجبر، وإنما التوقف على إذنها لعقد الكتابة وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد فهذا هو الوجه، وكثيرا ما يقلد

الساهون الساهين. ورده في البحر بأنه سوء أدب وغلط. أما الأول فلأن المسألة صرح بها الإمام محمد في الجامع الكبير فكيف ينسب السهو إليه وإلى مقلديه، وأما الثاني فلأن محمدا – رحمه الله – علل لتوقفه على إجازة المولى بأنه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد وهي الولاء بالعتق، ولذا لم يكن له الإجازة إذا كان لها ولي أقرب منه كالأخ والعم، فصار كالشريك إلى آخر ما قدمناه عن شرح التلخيص قال: وكثيرا ما يعترض المخطئ على المصيبين اهـ ومثله في النهر والشرنبلالية وشرح الباقاني. مطلب على أن الكمال بن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد وأجاب العلامة المقدسي بأن ما بحثه الكمال هو القياس كما صرح به الإمام الحصيري في شرح الجامع الكبير، وإذا كان هو القياس لا يقال في شأنه أنه غلط وسوء أدب على أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد إذا قال مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس لا يرد عليه بأن هذا منقول لأنه إنما تبع الدليل المقبول وإن كان البحث لا يقضي على المذهب. اهـ. والذي ينفي عنه سوء الأدب في حق الإمام محمد أنه ظن أن الفرع من تفريعات المشايخ بدليل أنه قال في صدر المسألة: وعن هذا استطرفت مسألة نقلت من المحيط، هي أن المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة إلى أن قال

(ولو) (قتل) المولى (أمته قبل الوطء) ولو خطأ فتح (وهو مكلف) فلو صبيا لم يسقط على الراجح (سقط المهر) لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة (لا لو فعلت ذلك) القتل (امرأة) ولو أمة على الصحيح خانية (بنفسها) أو قتلها وارثها أو ارتدت الأمة أو قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر، إذ لا تفويت من المولى (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his slave woman to his slave and then making a kitaba contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3547)

(زوج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه) وقيمته لو قتل (لها) لأن تبعيتها أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave woman with a defective sale and then has intercourse with her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3548)

(ولو اشترى المكاتب أمة شراء ينظر فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد) لشرائها (أو) شراها (صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة) قبل عتقه لدخوله في كتابته، لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء (ولو) [رد المحتار] وحاصله أن المغرور خاص بالحر، ولا يمكن قياس الرقيق عليه لأنه لا مساواة بينهما فإنه لا يطالب بالقيمة حالا كالحر فيلزم ضرر المستحق (قوله واستشكله الزيلعي) حيث قال: وهذا مشكل جدا، فإن دين العبد إذا لزمه بسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به للحال؛ والموضوع هنا مفروض فيما إذا كان بإذن المولى وإنما يستقيم هذا إذا كان التزوج بغير إذن المولى لأنه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال، وتشهد المسألة التي تلي هذه المسألة بهذا المعنى. وهو في الحقيقة استشكال لقوله في الاستدلال بتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق مع إذن المولى بالنكاح لا لتخصيصهما المغرور بالحر كما يوهمه كلام الشارح. وأجاب بعضهم بأن إذن المولى هنا ليس سببا لحرية الولد أو رقبته وإنما سببها حرية الأم أو شرط كون الولد حرا في الزوج الحر فلم يظهر في حقه فلم يطالب به في الحال. ونقل ط عن الرازي نحوه، وعن الواني أن

الإذن بالشيء إنما يكون إذنا بما يتعلق به إذا كان من لوازمه والوطء ليس كذلك اهـ فتأمل. وأجاب الطوري بأن المكاتب والمأذون أعطيناهما حكم الأحرار ولم يتضمن ما أذن فيه المولى النكاح وتوقف صحته على الإذن للحل لا ليضمن ذلك المولى، بخلاف مسألة البيع الآتية لأن الإذن فيها تناول الفاسد فافترقا اهـ. ولا يخفى ضعف الكل فتأمل. هذا والمصرح به في المعراج والكفاية أنه على قول محمد لو نكح بإذن المولى لزم قيمة الولد والمهر في الحال وإلا فبعد العتق، وقد مر أيضا. فاستشكال الزيلعي على ما ذكر في الاستدلال موافق للمنقول عن محمد، فتأخر المطالبة المذكور في الاستدلال خاص بما إذا كان بلا إذن كما قيده به في الكفاية، وبه يندفع الإشكال، نعم يرد عليه أنه ليس فرض المسألة ولذا حذفه بعض الشراح واستغنى بالكلام الأول (قوله فوطئها) أي بغير إذن المولى هداية، أما بإذنه فبالأولى معراج (قوله لشرائها) الأولى حذفه كما في عبارة الدرر (قوله أو شراها صحيحا) اعترضه في الشرنبلالية بأن الاستحقاق يمنع صحة الشراء اهـ فالأولى الاقتصار على عبارة المتن وإن أجيب عنه بأنه وصفه بالصحة باعتبار الظاهر (قوله لدخوله في كتابته) أي لدخول العقر. قال في الهداية: لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها، أو لدخول الشراء ولو فاسدا لأن الكتابة تنتظمه بنوعيه كالتوكيل كما في الهداية أيضا، أو لدخول المذكور من الشراء مطلقا والعقر وهو أولى ليشمل الصورتين (قوله لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء) أخذه من الدرر حيث قال فيها: قال صدر الشريعة: ولقائل أن يقول إن العقر يثبت بالوطء لا بالشراء والإذن بالشراء ليس إذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى. أقول: جوابه أنا سلمنا أن العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء لكن الوطء مستند إلى الشراء إذ لولاه لكان الوطء حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر ويجب الحد فيكون الإذن بالشراء إذنا بالوطء والوطء نفسه وإن لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى اهـ. قال في الشرنبلالية: قوله فيكون الإذن

بالشراء إذنا بالوطء غير مسلم فكان ينبغي تركه والاقتصار على ما ذكره قبله وبعده يوضحه ما في العناية: الكتابة أوجبت الشراء والشراء أوجب سقوط الحد وسقوط

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman through marriage without his master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3549)

وطئها (بنكاح) بلا إذنه (أخذ به) بالعقر (منذ عتق) أي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر (والمأذون كالمكاتب فيهما) في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who gives birth to a child from her master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3549)

)

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah gives birth to her master's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3549)

وإذا ولدت مكاتبة من سيدها) فلها الخيار إن شاءت (مضت على كتابتها) وتأخذ العقر منه (أو) إن شاءت (عجزت) نفسها (وهي أم ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لأنها ملكه رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a jointly-owned mukataba when one partner has intercourse with her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3554)

ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها) كاملا لوطئه أم ولد الغير حقيقة (وقيمة الولد) أيضا (وهو ابنه) لأنه بمنزلة المغرور (وأي) من الشريكين (دفع العقر إلى المكاتبة صح) أي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فإذا عجزت ترده للمولى (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who divorces his slave wife twice then owns her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3560)

مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره) وكذا الحر كما تقرر في محله. (

Mas'alah: Is a menstrual period of a Magian or mukataba slave woman valid for istibra'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3818)

(ويجتزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بأن) اشترى أمة مجوسية أو مسلمة و (كاتبها بعد الشراء) قبل الاستبراء فحاضت (ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك)

Mas'alah: What is the difference between kitaba and marriage after possession regarding istibra'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3821)

كما يفيده إطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض، وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر. قلت: ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم أر القيد المذكور فتدبر (ثم ينفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء) لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه أسهل الحيل تتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly owned mukataba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة الكل في الظهيرية

Mas'alah: Does a slave's marriage on his person imply rescission of his kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

والجواب أنا لو قلنا بتضمن إقدامه فسخها كما في البيع لزم إبطال المتضمن له وهو النكاح ولا يجوز إثبات المقتضى على وجه يبطل المقتضى بخلاف البيع إذ تضمنه فسخها لا يبطله على أن الأصح أن بيعه برضاه لا يجوز إلا إذا فسخاها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's settlement for intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصلح المكاتب القاتل عمدا على شيء صحيح إن لم يرد في الرق وإن رد بطل المال عنه إلا إذا أعتق ولو كان به كفيل أخذ للحال ولو كان للمقتول وليان فصالح المكاتب أحدهما ثم عجز تأخر نصيب المصالح إلى عتقه ولغيره مطالبة المولى بالدفع بحصته أو بالفداء

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukataba or injures her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

قال – رحمه الله – (وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها) ؛ لأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالأجنبي وصارت أحق بنفسها وكسبها لتتوصل به إلى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبدل للمولى، ولولا ذلك لأتلف المولى ما في يدها فلم يحصل لها الغرض من الكتابة ومنافع البضع ملحقة بالإجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند إتلافه بالوطء وانتفى الحد للشبهة، ولو قال فغرم إلى آخره بدل الواو لكان أولى لإفادة الفاء التفريع وفي المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the master contracts kitaba on condition of intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو كاتبها على ألف على أن يطأها مدة الكتابة لم يجز؛ لأنه محظور عليه كما لو كاتبها

على ألف ورطل من الخمر فإن أدت ألفا عتقت؛ لأنه يتعلق بأداء ما يصلح بدلا والوطء لا يصلح عوضا لا في حق الانعقاد ولا في حق الاستحقاق وعليها فضل قيمتها في قول الآخر وهو قول محمد؛ لأن المستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى هذا إذا كان المؤدى أقل من قيمتها فإن كان أكثر من قيمتها فإنها لا ترجع بالزيادة على المولى خلافا لزفر فإن وطئت، ثم أدت ألفا فعليه عقرها؛ لأن العقد الفاسد ملحق بالصحيح فإن قيل الكتابة الفاسدة غير لازمة في جانب المولى، بل له الفسخ فلم لا يجعل إقدامه على الوطء دليلا على الفسخ تنزيها له عن الوطء الحرام قلنا اشتراط الوطء لنفسه في الكتابة تنصيص على أنه يطؤها مستوفيا لما شرطه عليها فيكون نصا على تقرير العقد لا على فسخه وحاله دليل على الفسخ ولا قوام للدلالة مع الصريح والنص حتى لو فسدت الكتابة بسبب آخر لا باشتراط الوطء فيها، ثم وطئها يجعل ذلك فسخا اهـ.

Mas'alah: Can the mukatab marry off his slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2583)

قال – رحمه الله – (وتزويج أمته) يعني للمكاتب أن يزوج الأمة؛ لأنه من الاكتساب فيملكه ضرورة بخلاف تزويج المكاتبة نفسها حيث لا يجوز لها وإن كان فيه اكتساب؛ لأن ملك المولى باق فيها فمنعها من الاستبداد بنفسها وفيه تعيبها وربما يعجز فيبقى هذا العيب فيكون على المولى ضرر وليس مقصودها بتزويج نفسها المال وإنما هو التحصين والإعفاف بخلاف تزويج أمتها فإن المقصود منه كسب المال فيجوز لها كما يجوز للأب والوصي بخلاف العبد المأذون له في التجارة والمضارب والشريك؛ لأنهم

لا يملكون إلا ما يكون من باب التجارة والتزويج ليس منها فلا يملكونه وبهذا التقرير ظهر الفرق بين تزويج المكاتبة نفسها حيث لا يجوز وإن كان فيه اكتساب المهر ودفع النفقة كما في تزويج المكاتب أمة نفسه؛ لأن العلة في تزويج المكاتبة نفسها مركبة بما ذكرناه فتأمل. قيد بالأمة؛ لأن المكاتب لا يملك أن يزوج نفسه وولده؛ لأنه ليس من التجارة ولا فيه اكتساب مال، بل فيه شغل رقبته بالمهر والنفقة وفي المحيط زوج عبده امرأة فأعتق فأجاز لم يجز؛ لأن هذا العقد لا مجيز له حال وقوعه؛ لأن الكتابة توجب فك الحجر في الاكتساب، وهذا ليس منها بخلاف ما لو كفل مالا، ثم أعتق نفذت كفالته، وكذا لو وكل فعتق جاز، وكذا لو أوصى لعبد فأعتق فأجاز؛ لأن هذه العقود لها مجيز حال وقوعها وإنما يمنع ظهورها في حق غيره فسقط حق الغير بالعتق فظهر النفاذ مطلقا ولا تجوز هبة المكاتب وصدقته ووصيته وكفالته في الحال، ولو أعتق ترد له الهبة والصدقة؛ لأنها وقعت فاسدة، ولو دفع مضاربة أو أخذ مالا مضاربة جاز ويجوز له شركة العنان لا المفاوضة ويجوز إقرار المكاتب بالدين والعين والاستيفاء؛ لأنه لا بد للتجار منه، ولو أقر المكاتب على ولده المولود في الكتابة بجناية لم يجز إقراره؛ لأنه إقرار على غيره فإن مات الولد وترك مالا كان ذلك لأبيه وأخر إقراره وصار هو الخصم في الجناية؛ لأنه ظهر المقر له في حقه بإقراره، وكذا لو أقر على ولده بدين لم يجز فإن اكتسب الولد مالا وأخذه الأب نفذ إقراره عليه في المال مكاتب أو مأذون في يده أمة ادعى رجل أنها أم ولده أو مكاتبته فصدقه المكاتب أو المأذون فيه جاز ويدفعها إليه، وكذلك إن كان معها ولد دفعه إليه؛ لأن إقراره الوديعة لغيره يصح اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatib buying and contracting his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2585)

إلا ما على الثاني ومات الثاني وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى فيما بقي على أبيه ويؤدي إلى المولى من مكاتبة الأول فإن فضل شيء يكون لابن الأول ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته وعتق الولد الأول مع عتق أبيه وولاء الثاني لابن الأول، ولو اشترى المكاتب امرأته فكاتبها جاز؛ لأنها مملوكة فإن ولدت فهو معها في الكتابة ومع الأب أيضا بخلاف ما لو كاتب أمه وعبدا هو زوجها كتابة واحدة فولدت فالولد يتبع الأم كالحر

Mas'alah: Can a mukatib marry without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2585)

قال – رحمه الله – (لا التزوج بلا إذن) يعني لا يملك التزوج بلا إذن؛ لأنه يعيب نفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولم يطلق له إلا عقود توصله إلى تحصيل مقصوده وهو عقد فيه اكتساب مال على ما بينا ويملك التزوج بإذن المولى؛ لأن الحجر لأجله؛ لأن ملكه باق فيه فجاز باتفاقهما لثبوت ملكه في رقبته وفي الخانية المكاتب لا يملك وطء أمته فإن وطئها، ثم استحقت يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman through a defective purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2588)

قال – رحمه الله – (وإن وطئ أمة بشراء فاستحقت أو بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة) كما لو اشترى المكاتب أمة شراء فاسدا فوطئها، ثم ردها بحكم الفساد على

البائع وجب عليه العقر في الحال، وكذا العبد المأذون له في التجارة؛ لأن هذا من باب التجارة والتصرف تارة يقع صحيحا وتارة فاسدا والكتابة والإذن ينتظمان البيع والشراء بنوعيهما فكانا مأذونين فيهما كالوكيل بهما فيظهر في حق المولى فيؤاخذ به في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who marries without permission and has intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2588)

قال – رحمه الله – (ولو بنكاح أخذ به مذ عتق) يعني لو تزوج المكاتب امرأة بغير إذن المولى فوطئها يؤاخذ بالعقر بعد العتق، وكذا المأذون له في التجارة؛ لأن التزوج له ليس من الاكتساب ولا من التجارة؛ لأن الكتابة كالكفالة فلا يظهر في حق المولى فلا يؤاخذ به في الحال بخلاف الفصل الأول بخلاف ما إذا اشترى أمة فوطئها فاستحقت حيث يؤاخذ بالعقر في الحال وفيما نحن فيه وجب العقر باعتبار شبهة النكاح وذلك ليس من التجارة في شيء ولا من الكسب ولا يتناول الإذن ولا عقد الكتابة فيؤخر ما وجب فيه إلى ما بعد العتق لعدم ولاية التزامه بهذه الطريق وفي الأصل إذا وقع المكاتب على امرأة كان

عليه الحد. وهذا ظاهر فإن ادعى شبهة فسقط عنه الحد فإذا سقط الحد وجب العقر كما في الحر، ثم يؤاخذ بهذا المهر في الحال ولا يتأخر إلى ما بعد العتق وإن كانت مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال ونظير هذا ما قالوا في المجنون إذا وقع على امرأة فوطئها فإن كانت مكرهة فإنه يجب عليه المهر وإن كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر هذا إذا ادعى نكاحا وأنكرت فإن صدقته لا يؤاخذ بالمهر في الحال سواء كانت مكرهة

أو مطاوعة.

Mas'alah: What is the heading for the section on a mukataba giving birth to her master's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2589)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who gives birth to her master's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2589)

فصل ولدت مكاتبة من سيدها] (فصل) ذكر هذه المسائل في فصل على حدة لاختصاصها بأحكام تخالف ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman who is made mukataba and then impregnated by one co-owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2597)

[أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba who gives birth after being impregnated by both co-owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2597)

قال – رحمه الله – (أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه، ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول ويغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه) ، وهذا قول الإمام، وعندهما هي أم ولد للأول وهي مكاتبته كلها وعليه نصف قيمتها لشريكه عند الثاني، وعند الثالث الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الآخر من الآخر ولا يكون له الولد بالقيمة ويغرم العقر لها، وهذا الاختلاف مبني على تجزؤ الاستيلاد في المكاتبة فعنده يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ واستيلاد القنة لا يتجزأ بالإجماع واستيلاد المدبرة يتجزأ بالإجماع فإذا عرف هذا فنقول عنده إذا ادعى أحدهما الولد صحت دعوته في نصيبه وهي تكفي لصحة الاستيلاد وصار نصيب أم ولده له ولم يتملك نصيب صاحبه فيبقى نصيب الآخر مكاتبا على حاله، وقالا يتملك نصيب صاحبه وصارت كلها أم ولد له؛ لأن الاستيلاد يجب تكميله ما أمكن لكونه قابلا للنقل. وقد أمكن هنا كما في الأمة المشتركة؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ والاستيلاد لا يحتمل فرجحنا الاستيلاد فكملناه وفسخنا الكتابة في حق التمليك والكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى فيما وراءه لهذا جاز عتقه في الكفارة بخلاف ما إذا استولد مدبرة مشتركة فإنه لا يكمل ويقتصر على نصيبه؛ لأنه لا يملك تمليكها إذ التدبير يمنع النقل وللإمام أن الاستيلاد يقبل التجزؤ إذا وقع في محل لا يقبل النقل كالمدبرة بين اثنين إذا استولدها أحدهما فإنه يتجزأ ويقتضي الاستيلاد على نصيبه والكتابة عقد لازم كالتدبير فإذا جاءت بولد بعد ذلك وادعاه الآخر ادعاء نسب وولد به له نصفها فتصح دعوته ويثبت نسبه منه فإذا عجزت بعد ذلك جعل كأن الكتابة لم تكن وتبين به أن الأمة كلها أم ولد للأول؛ لأن المقتضي للتكميل قائم والمانع من التكميل الكتابة، وقد زالت فيعمل المقتضي عمله من وقت وجوده فيضمن للآخر نصف قيمتها؛ لأنه يتملك نصيبه لتكميل الاستيلاد ونصف عقرها وضمن الآخر قيمة الولد والولد حر بالقيمة

لكونه وطئ أمة الغير فلزمه كمال العقر قال في العناية ينبغي أن لا يضمن شريكه قيمة الولد عند الإمام؛ لأن حكم الولد حكم أمه ولا قيمة لأم الولد عنده فكذا لابنها وأجيب بأن هذا على قولهما أما على قول الإمام، فليس عليه ضمان قيمة الولد وليس هذا الجواب بشيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba impregnated by one co-owner without the other's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2597)

ولا يخفى أن قوله فكاتباها ليس بقيد احترازي؛ لأنه لو كاتبها أحدهما فولدت فادعاه فالحكم كذلك عند هما قال في المحيط، ولو كاتب نصيبه بغير إذن شريكه، ثم علقت منه فهي أم ولد له وهي مكاتبة على حالها عندهما؛ لأن كلها صارت أم ولد له ويتملك نصيب شريكه بالضمان؛ لأن الكتابة لا تتجزأ عندهما فيضمن نصف قيمتها أو نصف عقرها لشريكه ونصف عقرها لها واختلف على قول الإمام قيل لا يصير الكل أم ولد؛ لأن الاستيلاد لم يفد حق العتق في نصيب المستولد للحال فلا يضمن شيئا لشريكه ويضمن جميع العقر للمكاتبة، وقيل يصير الكل أم ولد له؛ لأن الاستيلاد في نصيبه عامل للحال لقيام ملكه فيه فيمتلكه المستولد فيضمن نصف قيمتها ونصف العقر لشريكه ونصفه للمكاتبة، ولو وطئها الذي لم يكاتب فعلقت به فهي أم ولده والمكاتبة جائزة ولا يتملك نصيب المكاتب بالاستيلاد عنده، وقيل ينبغي أن تنفسخ الكتابة بنفس الاستيلاد، وعندهما يتملك نصيب صاحبه مكاتبة؛ لأن كلها صار مكاتبا بكتابة الأول وصارت كلها أم ولد، ولو كاتبها بغير إذن شريكه واكتسبت مالا وأدت فعتقت، ثم اكتسبت مالا، ثم حضر غير المكاتب فله نصف كسبها قبل أداء البدل وكسبها بعد

الأداء لها، وعندهما هي حرة فيكون لها وتأخذ نصف المؤدى من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower (uqr) to a mukataba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

قال – رحمه الله – (وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح) يعني وأي دفع العقر إلى المكاتبة جاز؛ لأنه حقها حال قيام الكتابة فإذا عجزت ترده إلى المولى قال في العناية يعني إذا دفع قبل العجز، وهذا قول الإمام، وعندهما صارت أم ولد للأول ولزمه كل المهر؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الضمان الجائز أو الحد الزاجر وانتفى الحد للشبهة فيجب العقر، ولو عجزت فردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man makes his slave woman a mukataba, dies, and one of his sons impregnates her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

وفي المبسوط كاتب جاريته، ثم مات عن ابنين فاستولدها أحدهما فهي بالخيار إن شاءت عجزت نفسها وهي أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وإن شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها وسقط الحد لشبهة حق الملك

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who marries with permission and is then freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2559)

وكذلك المكاتبة يعني إذا تزوجت بإذن مولاها، ثم أعتقت. [البناية] ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة: "أن بريرة خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان زوجها عبدا»" ومنها ما أخرجه البيهقي عن نافع، «عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا» وقال: إسناده صحيح، وقال الطحاوي: إذا اختلفت الآثار وجب التوفيق بينها فنقول: إنا وجدنا الحرية تعقب الرق، ولا ينعكس فيحمل على أنه كان حرا عندنا ما خيرت عبدا قبله، وإن ثبت أنه عبد ولا يبقى الخيار لها يجب إذا لم يخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه إنما خيرها لكونه عبدا، انتهى. وقال الكاكي: ولو تعارضت الروايات بقي قوله – عليه السلام: «ملكت بضعك فاختاري» م: (ولأنه يزداد الملك) ش: دليل معقول، فنقول: بيانه أن ملك الزوج يزداد م: (عليها) ش: أي على الأمة م: (عند العتق) ش: أي عند عتقها، يعني عند عتق مولاها إياها، لأنها كانت تخلص من زوجها قبل العتق بطلاقين، فبعد العتق لا تخلص منه إلا بثلاث، وهي معنى قوله: م: (فيملك الزوج بعده) ش: أي بعد العتق م: (ثلاث تطليقات) ش: فيزداد ملك الزوج عليها بسبب العتق بتطليقة، فيملك ثلاث تطليقات. ثم هي لا تملك دفع تلك الزيادة إلا برفع أصل النكاح، م: (فتملك رفع أصل العقد رفعا للزيادة) ش:، فأثبت الشارع لها الخيار، فلا يتمكن من ذلك إلا برفع أصل النكاح، فصار هذا كعبد بين اثنين كاتبه أحدهما فلان حرائر والكل، لأن له أن يرد نصيبه ولا يمكن ذلك إلا برد الكل، ولهذا لو اختارت نفسها كان فسخا لا طلاقا كخيار البلوغ، لأن سبب هذا الخيار يعني في جانبها وهو ملكها أمر نفسها، وكل فرقة كانت بسبب جهة المرأة لا يكون طلاقا، ثم خيارها يقتصر على المجلس عندنا. وعند الشافعي: في الأصح على الفور، وفي قول: على التراخي، وفي التراخي قولان: في قول إلى ثلاث أيام، وفي قول إلى أن يمكنه من وطئها، وإن اختارت نفسها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، لأن فسخ النكاح جاء من قبلها

وبعده، فالمهر لسيدها، وبه قال الشافعي – رحمه الله تعالى –. م: (وكذلك المكاتبة) ش: هذا لفظ القدوري، وفسره المصنف بقوله م: (يعني إذا تزوجت بإذن مولاها، ثم أعتقت) ش: بأداء بدل الكتابة كان لها الخيار، سواء كان زوجها حرا أو عبدا لزيادة الملك عليها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال زفر – رحمه الله – لا خيار لها، لأن العقد نفذ عليها برضاها، وكان المهر لها، فلا معنى لإثبات الخيار، بخلاف الأمة، لأنه لا يعتبر رضاها. ولنا أن العلة ازدياد الملك، وقد وجدناها في المكاتبة، لأن عدتها قرءان وطلاقها ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on paternity establishment when the master owns the mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3158)

لما بينا أنه لا بد من تصديقه، فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع. [البناية] م: (لما بينا أنه لا بد من تصديقه فلو ملكه يوما) . ش: يعني لو ملك المولى بعد تكذيب المكاتب بمولاه. م: (ثبت نسبه منه لقيام الموجب) . ش: وهو الإقرار بالاستيلاد. م: (وزوال حق المكاتب إذ هو المانع) . ش: وقد زال ذلك بالنقل إلى الموت فيثبت النسب لزوال المانع والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a master's intercourse with his mukatab's slave woman and her options?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3158)

فروع: وفي "التكملة" ولا يحل للمولى وطء مكاتبته. ولو وطئها فعليه عقر. وفي "الإسبيجابي" لو علقت منه كان بالخيار إن شاء عجزت نفسها فصارت أم ولد، وإن شاءت مضت على الكتابة وأخذت عقرها، وفي "التنبيه" يلزمه عقرها، وإن أحلها تصير أم ولد له، فإن أدت الكتابة عتقت وتعتق بموت سيدها أيضا. وفي "المغني" : ووطء المكاتب بغير شرط حرام عند الجمهور والأئمة الأربعة، ولو شرط وطأها فهو باطل أيضا عند الجمهور. وقال أحمد وابن المسيب: له ذلك عند الشرط، ولا حد عليه عند أهل العلم. وعن الحسن والزهري يحد. ولو وطئ جارية مكاتبه فعليه عقرها، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا شيء عليه، لأنها ملكه. وفي "المحيط" يجوز إعتاق أم الولد، وكتابتها لتعجيل الحرية، وكذا تدبيرها، وفي غيرها لا يصح تدبيرها.

Mas'alah: Does intercourse with a mukatabah negate ihsan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3433)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان، وهو قول زفر – رحمه الله – لأن الملك زائل في حق الوطء، ولهذا يلزمه العقر بالوطء، ونحن نقول ملك الذات باق، والحرمة لغيره إذ هي مؤقتة.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukataba slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5240)

قال: وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر؛ لأنها صارت أخص بأجزائها توصلا إلى

المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه. [البناية] م: (وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا) ش: من قوله – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . ولو قال: ذكرنا كان أحسن، لأنه ذكر الحديث وما رواه اللهم إن كان قد رواه في غير هذا الكتاب فيصدق عليه أنه رواه. م: (لأنه عقد معاوضة) ش: أي ولأن عقد الكتابة عقد معاوضة كما مر م: (ومبناه على المساواة) ش: أي مبنى عقد المعاوضة على التساوي م: (وينعدم ذلك) ش: أي المساواة على تأويل التساوي م: (بتنجز العتق ويتحقق بتأخره) ش: أي تتحقق المساواة بتأخر العتق م: (لأنه يثبت له) ش: أي للعبد الذي كوتب م: (نوع مالكية) ش: وهو مالكية اليد م: (ويثبت له في الذمة) ش: أي يثبت للمولى في ذمة المكاتب م: (حق من وجه) ش: وهو أصل البدل، وإنما كان حق من وجه لضعفه، فإنه ثابت في الذمة مع المنافي، إذ المولى لا يستوجب على العبد دينا، وهذا لا تصح به الكفالة، فلو ثبت به العتق ناجزا كما قال ابن عباس على ما فاتت المساواة لا يقال المساواة فاتت على ذلك التقدير أيضا، لأن نوع المالكية ثابت عليه من وجه، فأين المساواة، لأن نوع مالكيته أيضا ضعيف لبطلانه بعوده رفيقا. م: (فإن أعتقه) ش: أي فإن أعتق المولى المكاتب بأن نجز عتقه م: (عتق بإعتاقه، لأنه مالك لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة؛ لأنه ما التزمه) ش: أي لأن المكاتب ما التزم بدل الكتابة م: (إلا مقابلا) ش: بفتح الباء م: (بحصول العتق له) ش: أي ببدل الكتابة م: (وقد حصل دونه) ش: أي حصل العتق دون بدل الكتابة. [الحكم لو وطئ المولى مكاتبته] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله –. وقال مالك: لا عقر عليه. وقال أحمد: إن شرط عليها الوطء لا عقر عليه، وإلا يحد ويؤدب، لأنه وطء حرام وعن الحسن البصري قال: يجب الحد، لأنه وطئ في غير ملكه، وعندنا وعند الشافعي – رحمه الله – إذا شرط وطأها تفسد الكتابة، وعند مالك يفسد الشرط ويصح

العقد. وعند أحمد يصح كلاهما م: (لأنها صارت أخص بأجزائها توصلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه، وإلى الحرية من جانبها بناء عليه) ش: أي على الوصول إلى البدل من

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab regarding marriage, gifts, and charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5259)

قال: ولا يتزوج إلا بإذن المولى؛ لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود والتزوج ليس وسيلة إليه. ويجوز بإذن المولى؛ لأن الملك له ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير؛ لأن الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه، إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة؛ لأنه لا يجد بدا من ضيافة وإعارة [البناية] فيصح العقد ويبطل الشرط م: (وهذا هو الأصل) ش: أي العمل بالشبهين عند دلالة الدليلين المتقابلين هو الأصل. م: (أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعتاق) ش: لأن الإعتاق إزالة الملك لا إلى أحد والكتابة كذلك؛ لأنه لا يحصل للمكاتب شيء، وإنما يسقط عنه ملك مولاه م: (لأنه إسقاط الملك) ش: أي لأن عقد الكتابة إسقاط الملك وفك الحجر وإطلاق اليد بمنزلة الإعتاق. م: (وهذا الشرط يخص العبد) ش: أي شرط عدم الخروج يحتمل العبد، أي يتعلق به م: (فاعتبر) ش: أي عقد الكتابة م: (إعتاقا في حق هذا الشرط) ش: أي شرط عدم الخروج م: (والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة) ش: كما لو أعتق عبدا على أنه نائبه فإن الشرط باطل والإعتاق صحيح لقوله – عليه السلام – «الولاء لمن أعتق» فدل الحديث على أن الشرط الفاسد لا يبطل الإعتاق. [لا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يتزوج إلا بإذن المولى)

ش: وبه قالت الثلاثة. وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: إن شرط عليه أن لا يتزوج إلا بإذنه لم يتزوج بغير إذنه وإن لم يشترط ذلك جاز له التزوج بغير إذنه ليملكه منافع نفسه م: (لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المقصود) ش: أي لأجل ضرورة التوسل إلى المقصود فمقصود المولى البدل، وذلك بقيام الملك، ومقصود المكاتب تحصيل الكسب للإيفاء م: (والتزوج ليس وسيلة إليه) ش: أي إلى المقصود، لأن التزوج ليس من اكتساب المال، بل فيه التزام المهر والنفقة، وأعاد تاج الشريعة – رحمه الله – الضمير في اليد إلى الاكتساب وليس بظاهر. م: (ويجوز) ش: أي التزوج م: (بإذن المولى؛ لأن الملك له) ش: معنى الملك قائم فيه فهو كالحر فلا يجوز له إلا بإذن م: (ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير) ش: أي ما دون الدرهم؛ لأنه قليل يتوسع فيه الناس قاله تاج الشريعة م: (لأن الهبة والصدقة تبرع، وهو غير مالك ليملكه) ش: بتشديد اللام م: (إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة؛ لأنه لا يجد بدا) ش: أي مفارقة م: (من ضيافة) . ش: وفي بعض النسخ من إضافة فالأول من ضاف والثاني من أضاف م: (وإعارة) ش:

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman he purchased without the master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5276)

قال: وإن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة، وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق، وكذلك المأذون له. ووجه الفرق أن في الفصل الأول ظهر الدين في حق المولى لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها؛ لأنه لولا الشراء لما سقط الحد

وما لم يسقط الحد لا يجب العقر، أما لم يظهر في الفصل الثاني؛ لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظمه الكتابة [البناية] [وطئ المكاتب أمة على وجه الملك] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك) ش: يعني اشترى مكاتب أمة بشراء صحيح ووطئها م: (بغير إذن المولى) ش: والباقية تتعلق بقوله وطئ، وإنما قال بغير إذن المولى ليتبين به فائدة هذا الحكم في إذن المولى، فلأن يؤاخذ به الإذن بالطريق الأولى. ألا ترى أنه يفترق هذا فيما إذا وجد الوطء في النكاح فإنه لو كان مأذونا بالنكاح فنكحها ووطئها يؤاخذ بمهرها في الحال. ولو لم يكن مأذونا به لا يؤاخذ بالمهر في الحال بل يؤخر إلى ما بعد العتق م: (ثم استحقها رجل فعليه العقر) ش: أي مهر المثل م: (يؤخذ به في الكتابة) ش: في حال الكتابة من غير تأخير إلى الإعتاق. م: (وإن وطئها على وجه النكاح) ش: أي بغير إذن المولى بالنكاح م: (لم يؤخذ به) ش: أي بالعقر م: (حتى يعتق، وكذلك المأذون له) ش: أي العبد المأذون له في التجارة سواء كان قنا أو مدبرا. حكمه كذلك. م: (ووجه الفرق) ش: أي بين الوطء على وجه الملك والوطء بالنكاح م: (أن في الفصل الأول) ش: وهو الوطء على وجه الملك م: (ظهر الدين في حق المولى، لأن التجارة وتوابعها) ش: توابع التجارة كالإعارة والضيافة والهدية اليسيرة، ولكن المراد هنا هو العقر فإنه من توابع التجارة؛ لأنه لولا الشراء لما لزم العقر بل لزم الحد فصار وجوب العقر ملحقا بدين التجارة؛ لأنه من التوابع فتكون م: (داخلة تحت الكتابة) ش: لأنه إنما ملك الشراء بسبب الكتابة. فالحاصل أن الكتابة أوجبت الشراء، والشراء أوجب سقوط الحد، وسقوط الحد أوجب العقر، فالكتابة أوجبت العقر، وهو معنى قوله م: (وهذا العقر) ش: أي الذي وجب على المكاتب بسبب وطء المشتراة م: (من توابعها) ش: أي من توابع الكتابة م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر، أما لم يظهر في الفصل الثاني) ش: وهو الوطء بالنكاح م:

(لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظمه الكتابة) ش: أي فلا يشمله الكتابة. فوجوب العقر هنا باعتبار شبهة النكاح وهو ليس من التجارة والاكتساب فيتأخر إلى ما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who purchases a slave girl through a defective sale and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5277)

كالكفالة. قال: وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة، وكذلك العبد المأذون له لأنه من باب التجارة فإن التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا والكتابة والإذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل، فكان ظاهرا في حق المولى [البناية] بعد عتقه م: (كالكفالة) ش: يعني إذا كفل المكاتب يؤخذ به الحرمة، لأن الكتابة لا ينتظمها. [اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها] م: (قال: وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة) ش: أي في حال الكتابة م: (وكذلك العبد المأذون له؛ لأنه) ش: أي لأن الشراء م: (باب التجارة، فإن التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا، والكتابة والإذن ينتظمانه) ش: أي الشراء م: (بنوعيه) ش: وهما الصحيح والفاسد م: (كالتوكيل) ش: يعني إذا وكل وكيلا يتناول الصحيح والفاسد م: (فكان) ش: أي العقر م: (ظاهرا في حق المولى) ش: لوجود الإذن منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who gives birth to a child from her master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5278)

فصل قال: وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له؛ لأنها تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر؛ لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة. [البناية] [فصل في بيان مسائل في الكتابة] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان مسائل أخرى من هذا الباب، وأتى بها في فصل لكونها نوعا من جنس مسائل الباب. م: (قال: وإذا ولدت المكاتبة من المولى، فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له) ش: سواء صدقته المكاتبة في ذلك أم كذبته، لأن للمولى في رقبتها حقيقة الملك، وللمكاتب حق الملك، فترجحت الحقيقة على الحق، فيثبت من غير تصديق، بخلاف ما لو ادعى ولد أمة المكاتبة، فإن ثمة لا يثبت النسب إلا بتصديق المكاتبة، لأن للمولى حق الملك في اكتسابها دون حقيقته، فيحتاج إلى التصديق م: (لأنها) ش: أي لأن الشأن، وهذا إشارة إلى دليل المتخير م: (تلقتها) ش: أي المكاتبة. وفي بعض النسخ تلقاها م: (جهتا حرية) ش: أي جهتان للحرية، فبالإضافة سقطت النون وارتفاعها بالفاعلية بقوله تلقتها م: (عاجلة ببدل) ش: أي أحد الجهتين عاجل ببدل وهو المضي على الكتابة م: (وآجلة بغير بدل) ش: أي الأخرى آجل بلا بدل، وهو أن تعجز نفسها وتصير أم ولد فتعتق بعد موته م: (فتخير بينهما) ش: أي إذا كان أمرها دائر بين الجهتين فتخير بينهما م: (ونسب ولدها ثابت من المولى) ش: سواء جاءت به لستة أشهر أو لأكثر من ستة أشهر م: (وهو حر) ش: أي الولد لا يعلم فيه خلاف. م: (لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها) ش: لأن الدعوة من المولى كالتحرير، وإنه يملك تحرير ولدها من غيره قصدا، فلأن يملك ذلك ضمنا للدعوة بالطريق الأولى م: (وماله) ش: بفتح اللام، أي والذي له م: (من الملك) ش: في الجارية م: (يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة) ش: هذا في الحقيقة جواب عما عسى أن يتوهم أن ملك

المولى في المكاتبة ناقص. فلا تصح دعوته، فقال الذي له من ملك الرقبة فيها كان لصحة الاستيلاد، وإن لم يكن له ملك اليد، وملكه فيها أقوى من ملك المكاتب في مكاتبته بدليل جواز إعتاق المولى مكاتبته دون المكاتب، والمكاتب إذا ادعى نسب الولد من مكاتبته يثبت نسبه، فلأن يثبت من المولى أولى.

Mas'alah: What are the rulings on the dower and inheritance when a mukatabah chooses to continue her contract after bearing her master's child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5279)

وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا، ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدي منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة. فإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لأنه حر. ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليها، [البناية] م: (وإذا مضت على الكتابة) ش: أراد أنها إذا اختارت الكتابة ومضت عليها م: (أخذت العقر من مولاها) ش: أي مهر المثل، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول م: (لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا) ش: أشار به إلى قوله في فصل الكتابة الفاسدة أنها صارت أخص بأجزائها. م: (ثم إن مات المولى) ش: يعني بعد مضيها على المكاتبة م: (عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة) ش: ولا خلاف فيه؛ لأنها التزمت المال لتسلم لها رقبتها بجهة الكتابة ولم تسلم بهذه الجهة فلم يجب البدل. فإن قلت: كان الواجب أن لا يسقط، لأن الأكساب تسلم لها وهذا آية بقاء الكتابة. قلت: الكتابة تشبه المعاوضة، فبالنظر إلى ذلك لا يسقط البدل، ويشبه الشرط فبالنظر إليه يسقط، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: إن دخلت

الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا تبطل، فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالشبهين. وقلنا بسلامة الإكساب عملا يشبه المعاوضة. وقلنا بسقوط بدل الكتابة عملا بشبه الشرط. م: (وإن ماتت هي وتركت مالا؛ تؤدي منه مكاتبتها) ش: أي بدل كتابتها م: (وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة) ش: وقال أحمد: ما في يدها للسيد، وبه قال الشافعي في قول لبطلان الكتابة. فيكون العتق باستيلاد، فلا يكون ما في يدها للسيد ميراثا لابنها. وقال مالك: من كان معها في كتابتها من ورثتها يؤدي ما بقي من الكتابة ويرث من ذكرنا ممن كان في الكتابة على قسمة الميراث، ولا يرث منها وارث آخر. قال ابن حزم: هذا قول لم يعرف من أحد وخلاف القرآن والسنة والمعقول. م: (فإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد؛ لأنه حر. ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى) ش: بالسكوت؛ لأنه بسبب ولد أم الولد إنما يثبت بالسكوت إذا لم تكن محرم الوطء. وهذا محرم وطؤها م: (إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليها) ش: وفي "مبسوط شيخ الإسلام" هذا إذا مضت على المكاتبة، أما لو عجزت بنفسها ولم تمض ثم ولدت فإنه يلزم المولى دون الدعوة لحل وطئها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukataba if the master does not claim paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5280)

فلو لم يدع وماتت من غير وفاء يسعى هذا الولد؛ لأنه مكاتب تبعا لها. فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها،

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned female slave under kitabah who is impregnated by one co-owner and then the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5301)

قال: وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول؛ لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه، وصار نصيبه أم ولد له؛ لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة [البناية] م: (وعندهما الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ فهو) ش: أي الشريك المكاتب م: (أصيل في النصف) ش: الذي له م: (وكيل في النصف) ش: الذي لشريكه. م: (فهو) ش: أي البدل م: (بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز) ش: أي كما لو كاتباه فعجز وفي يده من الأكساب فهي بينهما فكأن المصنف مال إلى قولهما، فلذلك أخره فافهم. [جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه) ش: أي فادعى الواطئ الولد وصحت دعوته وثبت النسب منه م: (ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه) ش: أي فادعى الواطئ الآخر الولد وصحت دعوته وتثبت النسب منه كما في المدبرة المشتركة فإنه يقتصر على أمية الولد فيها على نصيبه بالإجماع م: (ثم عجزت فهي أم ولد للأول) ش: أي الجارية كلها تصير أم ولد للواطئ الأول بطريق التبيين. م: (لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك فيه) ش: أي في نصيبه، وفي بعض النسخ فيها أي في الجارية م: (وصار نصيبه أم ولد له) ش: بناء على أن الاستيلاد في المكاتبة يتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا وجه لتكميل الاستيلاد إلا بتملك نصيب صاحبه وهذا لا يمكن، أشار إليه بقوله. م: (لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك) ش: بسائر

الأسباب فكذا بالاستيلاد م: (فتقتصر أمومية الولد على نصيبه) ش: أي إذا كان الأمر كذلك يقتصر كون الجارية أم ولد على نصيب الواطئ الأول. م: (كما في المدبرة المشتركة) ش: بأن استولدها أحدهما فإنه تقتصر أمومية الولد على نصيبه بالإجماع فيتحرى الاستيلاد بالاتفاق والمشتركة الجامع أن كلا من الكتابة والتدبير يمنع الانتقال من ملك إلى ملك. فإن قلت: التدبير لا يقبل الفسخ والكتابة تقبل فجاز أن يكون الاقتصار على النصف في المدبرة لعدم قبول التدبير للانفساخ.

Mas'alah: Who is entitled to receive the compensation for intercourse (uqr) from the mukatabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5303)

وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز؛ لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها. وإذا عجزت ترده إلى المولى لظهور اختصاصه

Mas'alah: How can the kitaba be partially rescinded to complete istilad without harming the mukataba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5304)

وقد أمكن بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا تتضرر به المكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه. بخلاف التدبير لأنه لا يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب؛ لأن في تجويزه إبطال الكتابة، إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا.

Mas'alah: Who receives the compensation for intercourse when the mukataba is still under kitaba or becomes a slave again?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5305)

والمكاتبة هي التي تعطى العقر لاختصاصها بإبدال منافعها. ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse with one's mukatabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a jointly owned mukatabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطء نصف المهر وذلك كله للمكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off a minor mukatab without consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا زوجهما المولى بغير إذنهما توقف على إجازتهما فإن

أديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يتفرد به المولى أو الولي هكذا في التبيين.

Mas'alah: Does a minor mukataba have the option of emancipation after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الأداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لأنها صغيرة ولها خيار العتق إذا بلغت كذا في الكافي.

Mas'alah: What happens to a mukatab's marriage if he fails to pay and is returned to slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=330)

ولو أن هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو أجازه لم تعمل إجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على إجازة المولى في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab purchases his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح، فإن عجز المكاتب بقيا على النكاح، وإن

أدى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab who buys his wife and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

إذا اشترى المكاتب زوجته، ثم مات وترك وفاء فأديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

وإذا ولدت أمة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي إن صدق المولى المكاتب في دعوته، أو كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتبا ولا يبيع الابن ولا الأم، هكذا في المحيط في فصل دعوى النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child from a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

لو ادعى المكاتب ولدا من امرأة حرة بنكاح جائز، أو فاسد وصدقته المرأة كان ابنه، هكذا في الحاوي. ولو ادعى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child from another man's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

المكاتب ولد أمة رجل بنكاح، أو بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحر إذا ادعاه، فإن عتق فملكه يوما يثبت نسبه منه هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child born to his purchased slave woman within six months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

إذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لأقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته، ولو كان مكان المكاتب عبد مأذون لا تصح دعوته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child born to a slave woman he sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

وإذا باع المكاتب أمة فولدت لأقل من ستة أشهر فادعى الولد صحت دعوته ويرد إليه مع أمه، كذا في المبسوط. ولو ادعاه العبد وباقي المسألة بحالها لا تصح دعوته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child from his son's slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

وإن وطئ المكاتب أمة ابنه وهو حر، أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت إذا كذبه الابن كذا في المبسوط. فإن عتق المكاتب وملك هذا الابن يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له، وإن كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته، أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الأمة أم ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها؛ لأن كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child from his mukataba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته أم لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقر إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من يوم كاتب، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا عقر عليه، كذا في الحاوي وتخير المكاتبة، فإن شاءت مضت في الكتابة، وإن شاءت فسخت، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the mukataba has a husband who confirms the master's paternity claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

وإن كان لها زوج وصدقه الزوج يعتق الولد ولا يثبت النسب، كذا في محيط

السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of the child of his mukataba's slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

وإن ادعى ولد أمة مكاتبته لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتبة وهذا جواب ظاهر الرواية فإذا صدقته المكاتبة ثبت النسب منه وكان الولد حرا بالقيمة ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتبة ويغرم عقرها للمكاتبة أيضا وتعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد. هذا إذا جاءت الأمة بالولد لستة أشهر منذ اشترتها المكاتبة، فأما إذا جاءت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبة، وإذا صدقته المكاتبة حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a young slave purchased by his mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

قال محمد – رحمه الله تعالى: لو اشترى المكاتب عبدا صغيرا فادعاه المولى لم تجز دعوته، فإن صدقه المكاتب يثبت النسب، ولم يعتق، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of the child of his mukatab's mukataba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1841)

رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم إن المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب، فإن صدقته المكاتبة يثبت النسب منه ويجب العقر لها إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع أمه، فإن أدت الأم بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها، وإن عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابنها بالقيمة ولا يحتاج إلى تصديق المكاتب، وإن ثبت الحق له بوجود التصديق يوم الدعوة ممن إليه التصديق وتعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة، ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا مع أمه وإن أدت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير أنه إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة، وإن جاءت به لستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز، وإن كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الأم مكاتبين للمكاتب. وإن أدت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب، وإن صدقاه يثبت النسب من المولى، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبه المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب وتعتبر قيمته يوم الولادة، وإن جاءت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها ما دامت مكاتبة لم تعجز بعد، فإن عجزت يأخذ المولى

Mas'alah: What is the ruling on paternity and value when the mukatab confirms but the mukataba denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1842)

الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما إذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت

النسب، ولم تعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق، فإن كانت المكاتبة جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a mukatabah when the child is older or born after six months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1842)

هذا إذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه، وإن كان قد كبر ثم ادعى المولى أنه ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حر ورجع في حق النسب إلى قول الولد، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا مع أمه ولا يثبت نسبه من المولى أيضا، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى، وإن لم تعجز ولكن أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى إلا أنه إذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا تلزمه القيمة، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and status of a child born to a mukatabah after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1842)

وإذا أدى المكاتب الأول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق ولستة أشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما إذا ولدت قبل عتق المكاتب،

وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ عتق إن زعم المولى أنه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه، وإن وجد التصديق فكان زانيا أما إذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب، فإن صدقته المكاتبة ثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد، وإن صدقه المكاتب الحر في النكاح وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب إلا إذا عجزت وردت في الرق فينفذ إقرار المولى وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد، وإن ادعى أنه ولد بوطء كان قبل العتق لم يصدق، فإن صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد، فإن أدت عتقت مع ولدها، وإن عجزت أخذ المولى الولد حرا بالقيمة، وإن صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق، فإن عجزت فهي وولدها مملوكان للمكاتب الأول، وإن صدقه المكاتب الحر أن وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب إلا إذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز، وكذلك إذا لم يؤد المكاتب الأول الكتابة لكن مات عن وفاء فأديت كتابته ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة والأم مملوكة لورثة المكاتب، كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab or slave who marries a free woman later claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

إذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة حرة بإذن مولاه فولدت له ثم استحقت وقضى بها للمستحق فالولد رقيق في قول لأبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وكذلك إذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who marries claiming to be free and is later discovered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

مكاتبة زوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر أنها مكاتبة فإن المستولد يضمن للمكاتبة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukataba or commits aggression against the mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وإذا وطئ المولى المكاتبة لزمه العقر كذا في الهداية وفي الكفاية لشمس الأئمة البيهقي جناية المولى على المكاتب عمدا لا توجب القود، ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: How do the rulings on marriage and waiting period for a mukatabah compare to those of a female slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة كأحكام القنة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Can the master marry the female slave of the mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمة المكاتب

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his master's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وإن اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحه هكذا في الكافي في باب الدعوة

Mas'alah: Can a mukatab marry off his son or daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ولا يجوز للمكاتب أن يزوج ابنه، ولا ابنته،

Mas'alah: Can a mukatab marry off his slave woman or female mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ويزوج أمته ومكاتبته كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his male slave or appointing an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ولا يزوج عبده، ولا يوكل به فلو عتق، وأجاز لا يجوز؛ لأن الإجازة لاقت عقدا باطلا،

ولو قال بعد العتق: أجزت تلك الوكالة يكون توكيلا ابتداء كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab marries his slave woman to his male slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ولو زوج المكاتب أمته من عبده، ففي ظاهر الرواية أنه لا

Mas'alah: Does a female mukatab have the option of freedom upon manumission if she married with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

المكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who marries without the master's permission and then becomes free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

فإن تزوجت بغير إذن مولاها، فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح، ولا خيار لها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts kitaba with his slave-girl and then has

intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها فعلقت منه فإن شاءت مضت على الكتابة، وإن اختارت ذلك أخذت عقرها، وإن شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة أم ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب جاريته، فإن عجزت فأعتقها المولى لم يجز كما لو أعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو أعتق ولدها؛ لأن الولد داخل في كتابته، فيعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى، ولكنها أم ولد له يطؤها ويستخدمها فلم تصر مملوكة للمولى، وإن مات الولد لم يكن للمكاتب أن يبيعها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with the mukatib's kitabah slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

مكاتب كاتب جاريته ثم استولدها المولى، فعليه العقر لها، والولد مع أمه بمنزلتها، فإن عجزت أخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور، وإن كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات، ولم يترك مالا فإن لم تلد مضت على الكتابة، وإن كانت ولدت خيرت فإن شاءت رفضت مكاتبتها وسعت هي، وولدها في مكاتبة الأول، وإن شاءت مضت على مكاتبتها ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبة أديت مكاتبته وحكم بحريته وحرية ولده وتبطل المكاتبة عنها، وإن عجزت هي، والمولى هو المدعي للولد والمكاتب الأول ميت، فالولد حر، وعلى المولى قيمته، وإن كان بالقيمة وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب، فكانت الأم مملوكة لورثة المكاتب إن كان له وارث سوى المولى، وإن لم يكن صارت للمولى بالإرث، وكانت أم ولد له كذا في

المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his master's daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

المكاتب إذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح، فإن مات المكاتب بعد ذلك إن ترك وفاء لا يبطل النكاح، وإن لم يترك بطل، فإن كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة، ولا المهر، وإن كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض، ويجب المهر، وإن كان معها وارث آخر كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who gives birth during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2255)

ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في مدة الخيار، وماتت، وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وله أن يجيزها، وإذا أجاز سعى الولد على نجوم أمه، وإذا أدى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها، وهذا استحسان كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's capacity to marry without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=276)

"وكذلك المكاتب" لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته لأنه من باب الاكتساب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى وتملك تزويج أمتها لما بينا

Mas'alah: Does a mukatabah have the option of annulment upon emancipation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=278)

"

Mas'alah: Does intercourse with a mukataba remove ihsan according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

وعن أبي يوسف رحمه الله أن وطء المكاتبة يسقط الإحصان وهو قول زفر رحمه الله لآن الملك زائل في حق الوطء ولهذا يلزمه العقر بالوطء ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره إذ هي مؤقته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah seeking khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=503)

فصل إذا اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق؛ لأنه تبرع، وسواء كان بإذن المولى

أو بغير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and paternity when a master impregnates his mukatab's slave girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2075)

(وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل) ؛ لأنه أقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه (ويرثان منه ميراث أب واحد) لاستوائهما في النسب كما إذا أقاما البينة. (وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه) وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه. ووجه الظاهر وهو الفرق أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن. [العناية] في نصف قيمتها للشريك الحي عندهما، ولو أعتقها أحدهما في حال حياته عتقت ولا ضمان على المعتق لشريكه ولا سعاية في قول أبي حنيفة، وعندهما يضمن المعتق نصف قيمتها أم ولد لشريكه إن كان موسرا، وتسعى في نصف قيمتها إن كان معسرا (وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر) بفتح اللام: أي بالذي له. وقوله (كما إذا أقاما البينة) يعني إذا أقاما البينة على شيء يكون ذلك الشيء مشتركا بينهما على السواء فكذلك هنا. وإذا أقاما البينة على ابن مجهول النسب كان الحكم هكذا فكذا هاهنا. ومن وطئ جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإما أن يصدقه المكاتب أو لا، فإن صدقه ثبت النسب ولا تصير الجارية أم ولد للمولى، وإن كذبه فلا يثبت النسب أيضا (وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه بل يثبت) نسبه منه بمجرد دعوة المولى النسب كما في

الأب. والجامع بينهما أن جارية المكاتب كسب كسب المولى، وجارية الابن كسب كسب الأب (ووجه الظاهر وهو الفرق) بين استيلاد جارية الابن حيث يثبت فيه النسب بغير تصديق وجارية المكاتب حيث يشترط فيها التصديق أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه بحجره على نفسه، ولهذا لا يملك كسب المكاتب عند الحاجة والدعوة

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower when he impregnates his mukatab's slave girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2076)

قال: (وعليه عقرها) ؛ لأنه لا يتقدمه الملك؛ لأن ما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد لما نذكره. [العناية] تصرف فلا يملكها المولى إلا بتصديقه، والأب يملك تملك مال ابنه لأنه لم يحجر على نفسه فلا معتبر بتصديقه، وإنما لا تصير الجارية أم ولده إذا صدقه المكاتب لأن حق الملك ثابت له في كسبه، وذلك كاف لإثبات نسب الولد؛ ألا ترى أنه بعجزه ينقلب حقيقة ملك فلا حاجة به إلى التملك، وليس للأب في مال الولد ملك ولا حق ملك، ولا يمكن إثبات النسب منه إلا باعتبار تملك الجارية فيثبت الملك سابقا ووقع الوطء في ملكه وولدت منه فكانت أم ولد له. وقوله (وعليه عقرها) أي على المولى عقر جارية المكاتب لأن الملك لا يتقدم الوطء لأن ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطء واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد أو العقر وقد سقط الأول بالشبهة فتعين الثاني. وقوله (لما نذكره) أي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب، قيل في كلام المصنف نظر لأنه قال ما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد، والمفهوم منه ثبوت استيلاد جارية المكاتب والمنصوص في الكتب

عن أصحابنا أن الاستيلاد لا يثبت وهو نفسه يصرح بهذا بعد خطين بقوله ولا تصير الجارية أم ولد له: أي للمولى، فإذا لم تصر الجارية أم ولد له فمن أين يصح الاستيلاد. والجواب أن دلالة لفظ الاستيلاد على طلب نسب الولد أقوى من دلالته على كونها أم ولد فكان المراد بقوله لصحة الاستيلاد لصحة نسب الولد

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and paternity when a master impregnates his mukatab's slave girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2077)

قال: (وقيمة ولدها) ؛ لأنه في معنى المغرور حيث إنه اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (ولا تصير الجارية أم ولد له) ؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور (وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت) ؛ لما بينا أنه لا بد من تصديقه (فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه) ؛ لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] بدلالة ما بعده فإن المصنف أجل قدرا من أن يقع بين كلاميه في سطرين تناقض. وقوله (وقيمة ولدها) معطوف على قوله عقرها. وقوله (وهو أنه) قيل أي الولد: يعني أن الولد حصل له (من كسب كسبه) فإن المكاتب كسبه، وجارية المكاتب كسب كسبه، وفيه نوع تكلف، ويجوز أن يكون أنه: أي الجارية كسب كسبه، وذكر الضمير نظرا إلى الخبر وهو كسب الضمير في رقه يعود إلى الولد. قيل في قوله كما في ولد المغرور نظر، وحق الكلام كما في المغرور بدون ذكر الولد على معنى أن الجارية لا تصير أم ولد للمولى لعدم الملك فيها حقيقة كما أن الجارية لا تصير أم ولد المغرور لعدم الملك فيها. والجواب أن قوله كما في ولد المغرور متعلق بقوله فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه وحينئذ لا بد من ذكر

الولد وعلى تقدير أن يكون متعلقا بقوله ولا تصير الجارية أم ولد لأنه لا ملك له فيها حقيقة، فتقديره كما في أم ولد المغرور. وقوله (وإن كذبه) معطوف على قوله فإن صدقه المكاتب. وقوله (ولو ملكه) يعني ولد الجارية الذي ادعاه وكذبه المكاتب (يوما) من الدهر (ثبت نسبه منه لقيام الموجب) وهو الإقرار بالاستيلاد (وزوال المانع) وهو حق المكاتب. قال في المبسوط: وإذا ملك المولى.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4166)

قال (وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر) لأنها صارت أخص بأجزائها توسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان (

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4179)

قال (ولا يتزوج إلا بإذن المولى) [العناية] لأن الكتابة تشبه البيع) من حيث المعاوضة وعدم صحتهما بلا بدل واحتمالهما الفسخ قبل الأداء (وتشبه النكاح) من حيث إنها معاوضة مال بغير مال فعملنا فيه بالشبهين فقلنا ببطلان الشرط وصحة العقد إذا لم يتمكن في صلب العقد عملا بشبه النكاح وببطلان العقد إذا تمكن في صلبه عملا بشبه البيع (أو نقول: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق) لأن الإعتاق إزالة الملك لا إلى أحد،

والكتابة كذلك لأنه لا يحصل للمكاتب شيء وإنما يسقط عنه ملك مولاه، وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الإعتاق لدخوله في الكتابة وهي إعتاق (وهذا الشرط يختص به) فهو داخل في الإعتاق (والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة)

لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود، والتزوج ليس وسيلة إليه، ويجوز بإذن المولى لأن الملك له

Mas'alah: What is the rationale for restricting the mukatab's marriage and gifts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4180)

فإن وهب [العناية] قال (والتزوج ليس وسيلة إليه) الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود: أي إلى مقصود المولى من البدل وذلك لقيام الملك ومقصود المكاتب وهو تحصيل الكسب للإيفاء وذلك بفك الحجر والتزوج ليس وسيلة إلى المقصود، بل هو مانع عن ذلك فلا يدخل تحت فك الحجر، لكن إذا أذن له المولى بذلك جاز لأن الملك فيه قائم (ولا يهب ولا يتصدق) المكاتب (إلا بالشيء اليسير) وكلامه فيه ظاهر، والمجاهز عند العامة: هو الغني من التجار، وكأنه أريد المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع ويسافر به فحرف إلى المجاهر، كذا في المغرب (ولا يتكفل) لما ذكرنا (ولا يملكه بنوعيه) يعني في الحال سواء كانت بأمر المكفول عنه أو بغير أمره لأن الثاني تبرع محض فكان كالهبة، والأول إقراض لأن الكفيل متى أدى صار مقرضا بما أدى للمكفول عنه، والإقراض تبرع، وإنما قيد بالحال لأنها بعد العتق صحيحة في حقه فكان كفالته ككفالة العبد

المحجور عليه. فإن قيل: بدل الكتابة مال في ذمته وتسليم النفس لا ينافي ذلك ولا يضره. أجيب بأنه يضره فربما عجز عن تسليم النفس فيحبس على ذلك وهو يخل

Mas'alah: Why is marrying a female slave considered an exchange of property for non-property, and why is it compared to kitaba rather than ijarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4185)

ولأنه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الإجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

فيبقى على الأصل ولا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman through ownership or marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

قال (وإن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة، وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له) ووجه الفرق أن في الفصل الأول ظهر الدين في حق المولى لأن التجارة

وتوابعها داخلة تحت الكتابة، وهذا العقر من توابعها، لأنه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر. أما لم يظهر في الفصل الثاني لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave girl with a defective sale and then has intercourse with her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

قال (وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة، وكذلك العبد المأذون له) لأنه من باب التجارة، فإن التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا، والكتابة والإذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling when a mukataba gives birth to a child from her master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

[فصل إذا ولدت المكاتبة من المولى] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when a mukataba gives birth to a child from her master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

قال (وإذا ولدت المكاتبة من المولى

Mas'alah: What is the difference between a mukatab's intercourse by purchase and by marriage regarding liability for 'uqr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

وإذا (اشترى المكاتب أمة ووطئها بغير إذن المولى) أو بإذنه لكنه قال بغير إذنه ليتبين منه ما إذا كان بإذنه بطريق الأولى (ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة من غير تأخير) إلى الإعتاق (وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق) فيما إذا كان بغير إذنه (و) حكم (المأذون له كذلك) قنا كان أو مدبرا، والفرق المذكور في الكتاب تقريره الكتابة أوجبت الشراء والشراء أوجب سقوط الحد وسقوط الحد أوجب العقر، فالكتابة أوجبت العقر، ولا كذلك النكاح، وباقي كلامه ظاهر لا يحتاج إلى شرح.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth from her master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

فصل: مسائل هذا الفصل نوع آخر من جنس مسائل الفصل الأول ففصلها بفصل (قوله وإذا ولدت المكاتبة من المولى) وذلك

فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له) لأنها تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما، ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة. وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها

بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا. ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة، وإن لم تترك مالا فلا سعاية [العناية] بأن ادعاها (فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها) وصارت أم ولد له سواء صدقته إذا ادعى أو كذبته، لأن للمولى حقيقة الملك في رقبتها ولها حق الملك والحقيقة راجحة فيثبت من غير تصديق وإنما تتخير (لأنه تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى) سواء جاءت به لستة أشهر أو أكثر (وهو حر لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها) لأن الدعوى من المولى كالتحرير، وأنه يملك تحرير ولدها من غيره قصدا، فلأن يملك ذلك ضمنا للدعوة بطريق الأولى. وقوله (وما له من الملك) دليل قوله ونسب ولدها ثابت من المولى، ويندفع به ما عسى أن يتوهم أن ملك المولى في الكتابة ناقص فلا تصح دعوته، لأن ملكه فيها أقوى من ملك المكاتب في مكاتبته بدليل جواز إعتاق المولى مكاتبته دون المكاتب، والمكاتب إذا ادعى نسب الولد من مكاتبته يثبت نسبه فلأن يثبت من المولى أولى، (فإن اختارت الكتابة ومضت عليها أخذت العقر من مولاها) أي مهر مثلها (لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا) يعني قبل فصل الكتابة الفاسدة بقوله لأنها صارت أخص بأجزائها توسلا إلى المقصود بالكتابة (ثم إن مات المولى) يعني بعد مضيها على الكتابة (عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة) على ما نذكره. فإن قيل: وجب أن لا يسقط لأن الأكساب هاهنا تسلم لها وهذا آية بقاء الكتابة. أجيب بأن الكتابة تشبه المعاوضة، وبالنظر إلى ذلك لا يسقط البدل وتشبه الشرط، وبالنظر إليه يسقط، ألا يرى أنه لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا يبطل التعليق فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة به فعملنا بالشبهين، وقلنا بسلامة الأكساب عملا يشبه المعاوضة، وقلنا بسقوط بدل الكتابة عملا يشبه الشرط (وإن ماتت هي وتركت ما لا

تؤدي منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة، وإن لم تترك مالا فلا سعاية

على الولد لأنه حر، ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليه، فلو لم يدع وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لأنه مكاتب تبعا لها، فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها.

Mas'alah: To whom is the compensation for intercourse paid when the slave woman is a mukataba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4205)

وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز) لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها، وإذا عجزت ترد العقر إلى المولى لظهور اختصاصه (

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the umm walad status of a jointly-owned mukataba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4205)

وهذا) الذي ذكرنا (كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر) لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها أم ولد له لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن، وقد أمكن بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا تتضرر به المكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه، بخلاف التدبير لأنه لا يقبل

الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب لأن في تجويزه إبطال الكتابة إذ المشتري [العناية] للأول على الثاني نصف العقر وقيمة الولد، ويكون الولد ابنه بالنظر إلى الظاهر والحقيقة أما بالنظر إلى الظاهر فيكون الولد ابنه بالقيمة فإنه بمنزلة المغرور لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا كما ذكرنا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف، وأما بالنظر إلى الحقيقة فلزوم كمال العقر لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يضمن الثاني قيمة الولد للأول عند أبي حنيفة لأن حكم ولد أم الولد حكم أمه ولا قيمة لأم الولد عنده فكذا لابنها. أجيب بأن هذا على قولهما، وأما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد وليس بشيء. وقيل عن أبي حنيفة في تقوم أم الولد روايتان، فيكون الولد متقوما على إحداهما فكان حرا بالقيمة، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة: يعني قبل العجز جاز، لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها، وإذا عجزت ترد العقر إلى المولى لظهور اختصاصه، وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي أم ولد للأول وهي مكاتبة له ويعتق بأداء البدل إلى الأول ولا يجوز وطء لآخر لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها أم ولد له لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن، لأن الاستيلاد طلب الولد وإنه يقع بالفعل والفعل لا يتجزأ فكذا ما يثبت به، ولهذا لا يكمل في القنة بالإجماع، وقد أمكن هاهنا بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتفسخ تكميلا للاستيلاد فيما لا تتضرر به المكاتبة وهو أمومية الولد، لأنه لا ضرر لها فيها بل لها فيه نفع حيث لم تبق محلا للابتذال بالبيع والهبة وتبقى الكتابة فيما وراءه محلا: أي فيما وراء ما لا تتضرر به وهو كونها أحق بأكسابها وأكساب ولدها (قوله بخلاف التدبير) جواب عن قياس أبي حنيفة المتنازع فيه على المدبرة المشتركة. ووجهه أنا قد قلنا إن أمومية الولد تستكمل ما أمكن ولا إمكان هاهنا لأن التدبير غير قابل للفسخ، فإذا استولد الشريك الثاني بعد استيلاد الأول المدبرة المشتركة بينهما صح استيلاده (قوله

وبخلاف بيع المكاتب) قيل هو جواب عما يقال هلا فسختم الكتابة في ضمن صحة البيع فيما إذا بيع

لا يرضى ببقائه مكاتبا. وإذا صارت كلها أم ولد له فالثاني وطئ أم ولد الغير (فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة) غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة (ويلزمه جميع العقر) لأن الوطء لا يعرى عن إحدى الغرامتين، وإذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبة له، قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل. وقيل يجب كل البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي إبقائه في حقه نظر للمولى وإن كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه، والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بأبدال منافعها. ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا. [العناية] المكاتب كما فسختموها في ضمن صحة الاستيلاد. ووجهه أن في تجويز البيع إبطال الكتابة إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا، ولو أبطلناها تضرر به المكاتب وفسخ الكتابة فيما يتضرر به المكاتب لا يصح، ويجوز أن يكون بيانا لقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه، فإن البيع وراء ما لا يتضرر به، وإن كان المكاتب يتضرر به فتبقى الكتابة كما كانت (قوله وإذا صارت كلها أم ولد له) متصل بقوله صارت كلها أم ولد له. وتقريره أنه لما ادعى الأول صارت كلها أم ولد له، وإذا صارت كلها أم ولد له فالثاني وطء أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب عليه الحد للشبهة وهي شبهة أنها مكاتبة بينهما بدليل ما ذكره أبو حنيفة أنها تبقى مكاتبة بينهما فيما تتضرر به للإجماع على ما ذكرناه، ولا حد على وطء مكاتبته، ويلزمه جميع العقر لأن الوطء لا يعرى عن إحدى الغرامتين، وقوله (وإذا بقيت الكتابة) متصل بقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه، وتقريره وتبقى الكتابة

فيما وراءه، وإذا بقيت الكتابة فصارت كلها مكاتبة له: أي للأول. قيل هو جزاء إذا بقيت يجب عليها نصف بدل الكتابة لأن الكتابة قد انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة، ولا تتضرر بسقوط نصف البدل وهو نصيب الشريك الثاني وهو قول أبي منصور. وقيل يجب كل البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة تكميل الاستيلاد، والثابت بالضرورة لا يتعدى فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل. وقوله (وفي إبقائه) يجوز أن يكون جوابا عما يقال الكتابة تنفسخ فيما لا تتضرر به المكاتبة، وهي لا تتضرر بسقوط نصف البدل فيجب أن تنفسخ. ووجهه أن في إبقاء عقد الكتابة في حق نصف البدل نظرا للمولى وإن كانت لا تتضرر المكاتبة بسقوطه، فرجحنا جانب المولى لأن الأصل في الكتابة عدم الفسخ (والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بأبدال منافعها، ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا) في تعليل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Why does a mukataba slave woman have the option (khiyar) upon being freed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=123)

قوله فلها الخيارلان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة وهي مكاتبة عائشة (رضي الله عنه) ولأن ثبوت الخيار معلول بزيادة الملك وقد وجد ذلك في حق المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who marries with her master's permission and is then freed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=124)

أسوة الغرماء في حقها ومهرها مكاتبة تزوجت بإذن المولى فأعتقت فلها الخيار رجل تزوج أمة فإن بواها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا

Mas'alah: Why does a mukatab's death leaving sufficient funds create doubt about his status for qadhf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=222)

قوله مات وترك وفاء لاختلاف الصحابة في موته حرا او عبدا فأورث شبهة

Mas'alah: Does a mukatabah have the option upon emancipation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=393)

قوله (وكذا المكاتبة) يعني إذا تزوجها بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار. وقال زفر لا خيار لها؛ لأن العقد نفذ عليها برضاها ولهذا كان المهر لها.

Mas'alah: Must a woman observe hijab from her mukatab slave if he can pay his contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=609)

وقد ضاد هذا الحديث قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي عنه فلتحتجب منه" .

Mas'alah: Does a mukatabah have the same option upon being freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وكذلك) حكم (المكاتبة) ، لوجود العلة فيها، وهي زيادة الملك عليها، ويقتصر خيارها على مجلس علمها بالعتق إذا كانت تعلم أن لها الخيار، فإن علمت بالعتق لم تعلم بالخيار ثم علمت به في مجلس آخر فلها الخيار في ذلك المجلس. – --

Mas'alah: What is the ruling on a mustas'ah who marries and then becomes free according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1028)

أدت السعاية فعتقت خيرت في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن المستسعاة كالمكاتبة عنده، وقد بينا أن المكاتبة إذا أعتقت وقد كانت زوجت نفسها خيرت.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a deceived marriage with a mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1030)

لا تجب قيمة الولد هنا؛ لأن ولد أم الولد كأمه لا قيمة لرقه حتى لا يضمن بالغصب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكذلك بالمنع بعد الطلب، وجه ظاهر الرواية أن الولد

إنما يصير كأمه إذا ثبت فيه حق أمية الولد، وذلك بعد ثبوت الرق فيه، وهنا علق الولد حر الأصل فلم يثبت فيه حق أمية الولد، ولو تبين أنها مكاتبة ففي ظاهر الرواية الجواب كذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله تعالى – أنه لا يضمن قيمة الولد هنا؛ لأنه لو ضمن إنما يضمن لها، وهي إنما تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وولدها ففي حرية ولدها يحصل بعض مقصودها، فلا يجب الضمان، ولأنه لو رجع لرجع عليها بما ضمن؛ لأن الغرور كان منها، فلا يكون مفيدا شيئا، وجه ظاهر الرواية أن السبب الموجب لضمان قيمة ولد الغرور وقد تقرر هنا، ورجوعه عليها يكون بعد العتق وهي ستوجب الضمان عليه للحال فكان مفيدا، وإنما يرجع على الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بقيمة الولد بعد العتق لما بينا أن ضمان الغرور كضمان الكفالة، وضمان الكفالة في حق هؤلاء مؤخر إلى ما بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mukatabah thinking she is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1069)

(قال:) رجل تزوج امرأة على أنها حرة فولدت له أولادا، فإذا هي مكاتبة قد أذن لها مولاها في التزوج أخذت عقرها وقيمة ولدها إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – قال: لا تجب قيمة الولد أصلا لأنها تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وولدها، وفي هذا تحصيل بعض مقصودها، وفي ظاهر الرواية يقول: هذا إن لو دخل الولد في كتابتها ولم يدخل؛ لأنه علق حرا

Mas'alah: What is the ruling on the return of the child's value when a mukatabah is deceived into marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1070)

فوجب العقر، وقيمة الولد لها كما هو الحكم في المغرور، وهي بالكتابة صارت أحق بأجزائها ومنافعها، فما هو بدل جزء منها فهو لها ثم يرجع الأب بقيمة الولد على الذي غره إن كان رجل حر غره بأن زوجها منه على أنها حرة، فإن كانت المكاتبة هي التي غرته بأن زوجت نفسها منه على أنها حرة، فلا شيء لها عليه من قيمة الولد في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول؛ لأنها لو رجعت عليه بقيمة الولد رجع هو عليها بذلك بسبب الغرور، فلا يكون مفيدا ثم رجع فقال لها أن تأخذ قيمة الولد وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن رجوعه عليها بعد العتق، فإن ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة فيتأخر إلى ما بعد عتقها، والقيمة لها عليه في الحال فكان الرجوع مفيدا، وإن مات مولاها، وهي مكاتبة على حالها فورثه أب الولد خيرت بين أن تبطل الكتابة وبين أن تمضي عليها؛ لأنها إن أبطلت الكتابة صارت مملوكة لأب الولد بالميراث ولها منه ولد ثابت النسب فتصير أم ولد له فقد تلقاها جهتا حرية إحداهما مؤجلة بغير بدل وهو الاستيلاد والأخرى معجلة ببدل وهو الكتابة، فإن مضت على الكتابة فعتقت بالأداء، فإنما عتقت على ملك المولى الأول وكان ولاؤها له، وإن مات أب الولد قبل أن تؤدي عتقت وبطلت عنها المكاتبة؛ لأنها بمنزلة أم الولد فتعتق بموت السيد، فإن قيل: هو لم يملك رقبتها إذا اختارت المضي على الكتابة. (قلنا:) نعم، ولكنه صار أحق الناس بها حتى لو أعتقها نفذ عتقه، فكذلك إذا مات؛ لأن عتق أم الولد متعلق بموت المولى شرعا على أن يصير المولى كالمعتق لها، ولأنها إنما اختارت الكتابة لما في العتق بجهة الاستيلاد من التأخير، فإذا تعجل ذلك بموت المولى فالظاهر أنها تختار هذه الجهة، فإذا عتقت سقط عنها بدل الكتابة إما لانفساخ العقد برضاها أو

لوقوع الاستغناء لها عن أداء البدل وهو بمنزلة ما لو وهب لها المكاتبة، ومعنى هذا أن حق المستولد فيها إلى موته فبالموت يصير مسقطا حقه، فكأنه أبرأها عن بدل الكتابة، والوارث إذا كان واحدا فإبراء المكاتب عن المكاتبة يصح إبراؤه ويعتق، ولهذا لو كان معه شريك في الميراث سعت في مكاتبتها على حالها؛ لأن إبراء أحد الوارثين عن نصيبه من بدل الكتابة لا يوجب عتق شيء منها، وإنما جعلناه كالمبرئ لتعتق، فإذا كانت لا تعتق هنا لم يكن مبرئا، ولأنه لم يسلم لها العتق مجانا في الحال فبقيت على اختيارها الأول وهو المضي على الكتابة، فلهذا سعت في مكاتبتها وكان الولاء للأول إذا أدت، ألا ترى أن المكاتب إذا ورثه رجلان فأعتقه أحدهما كان عتقه باطلا، ولو كانت

Mas'alah: What happens to the marriage when a mukatab buys his wife who has borne his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1195)

(قال)، وإذا اشترى المكاتب امرأته وقد ولدت منه لم يبطل النكاح لأن الثابت له في كسبه حق الملك وقد بينا في كتاب النكاح أن حق الملك لا يمنع بقاء النكاح فإن مات وترك وفاء تؤدى كتابته ويحكم بحريته قبل موته إما إسنادا للعتق إلى ما قبل الموت أو إبقاء له حيا حكما إلى وقت أداء الكتابة ولما حكم بحريته ثم ملك رقبتها صارت أم ولد له فارتفع النكاح وعتقت. وأم الولد إذا عتقت بموت مولاها اعتدت بثلاث حيض وإن لم يترك وفاء فعدتها شهران وخمسة أيام لأنه مات عاجزا فكان النكاح منتهيا بالموت وعلى الأمة عند زوجها من العدة شهران وخمسة أيام وإن لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء

Mas'alah: Why is the slanderer of a mukatab not subject to the hadd penalty after payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1582)

(فإن قيل) لو قذفه قاذف بعد أداء بدل الكتابة فإنه لا يحد قاذفه عندكم ولو حكم بحريته في حال حياته لحد قاذفه (قلنا) هذا شيء نثبته حكما للاستحقاق الثابت بالكتابة ولتحقق الضرورة فيه والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها فلا يظهر به حريته مطلقا في حالة الحياة ولا يصير محصنا باعتبار حرية ثبتت بطريق الضرورة والحد لا يجب بقذف غير المحصن مع أن الحدود تندرئ بالشبهات والحرية تثبت مع الشبهة، وكذلك الميراث فإنه يثبت مع الشبهات ومن ضرورة الحكم بموته حرا أن يكون ما بقي من كسبه ميراثا لورثته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1585)

(قال) وإذا اشترى المكاتب امرأته فهما على النكاح؛ لأن حقيقة الملك في رقبتها لا يثبت للمكاتب لقيام الرق المنافي فيه إنما يثبت له حكم اليد وبملك اليد لا يبطل النكاح وله أن يبيعها ما لم تلد منه؛ لأن النكاح ليس بسبب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his wife after she bears his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1586)

لاستحقاق الصلة فلا يمتنع عليه البيع بسببه، فإن ولدت منه فقد امتنع بيعها تبعا لثبوت

حق الولد، وكذلك المكاتبة تشتري زوجها فله أن يطأها بالنكاح؛ لأنها لم تملك رقبته حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a master killing the child of two mukatab spouses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1594)

وإن كان العبد وامرأته مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولدا فقتله المولى وقيمته أكثر من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلاث سنين؛ لأن ولدهما مملوك للمولى فلا يجب عليه القصاص بقتله، ولكنه داخل في الكتابة فعلى المولى قيمته بقتله كما يلزمه الدية لو قتل المكاتب فالمال بنفس القتل يجب مؤجلا في ثلاث سنين، وإن كانت الكتابة قد حلت قاصهم بها؛ لأن القيمة واجبة للأم فإن الولد داخل في كتابتها حتى يكون كسبه لها فكذلك بدل نفسه، وقد بينا أن الولد جزء من أجزاء الأم يتبعها في الرق والحرية فكذلك في الكتابة وقد كان للمولى أن يطالب الأم بجميع الكتابة ومتى التقى الدينان تقاصا إذا استويا؛ لأنه لا فائدة في الاستيفاء ثم على المولى أداء فضل القيمة إلى الأم؛ لأن المقاصة إنما وقعت بقدر بدل الكتابة ورجعت الأم على الأب بما أدت عنه من ذلك؛ لأنها صارت قاضية بدل الكتابة بالمقاصة فكأنها أدت بنفسها فترجع على الأب بحصته.

Mas'alah: Is a mukatab liable for dower from a marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1598)

ولا يلزم المكاتب مهر من نكاح بغير إذن مولاه حتى يعتق ويلزمه ذلك في الشراء عند الاستحقاق يعني إذا اشترى جارية فوطئها ثم استحقت يغرم عقرها في الحال؛ لأن سقوط الحد هناك كان بسبب الشراء وهو عقد تجارة فما يجب باعتباره من الضمان يكون ضمان التجارة فيؤاخذ به في الحال، وفي النكاح سقوط الحد عنه ووجوب المهر كان بسبب النكاح وهو ليس بتجارة فما يجب بسببه لا يكون من جنس ضمان التجارة فلا يؤاخذ به حتى يعتق. توضيح الفرق أنه صار منفك الحجر عنه في الشراء ففي الضمان الواجب بسببه يلتحق بالحر ولم يصر منفك الحجر عنه من نكاح نفسه ففيما يجب بسببه هو كالعبد المحجور.

Mas'alah: Can a mukatab marry without his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1598)

ولا يتزوج المكاتب بغير إذن مولاه؛ لأن انفكاك الحجر عنه في عقود الاكتساب، وليس في التزوج اكتساب المال بل فيه التزام المهر والنفقة ولأن حكم المالكية إنما يثبت له يدا ليتمكن من أداء بدل الكتابة فكل عقد لا يوصله إلى ذلك لا يثبت له حكم المالكية في ذلك بل يكون هو كالعبد لا يتزوج إلا بإذن مولاه، وكذلك لا يزوج عبده؛ لأنه تعييب للعبد وليس باكتساب للمال، وكذلك لا يزوج ابنه؛ لأن الرق الباقي فيه مخرج له من أهلية الولاية بالقرابة وسبب الملك في ابنه أبعد عنه من عبده لما بينا أن من دخل في كتابته فهو مملوك لمولاه ولهذا لا يزوج ابنته أيضا؛ لأنها لما دخلت في كتابته صارت مملوكة لمولاه بمنزلة نفسه ولا يزوجها بدون إذن مولاها وله أن يزوج أمته؛ لأن تزويج الأمة اكتساب في حقه فإنه يكتسب به المهر ويسقط عن نفسه نفقتها

وهو منفك الحجر عنه في عقود الاكتساب (فإن قيل) هذا موجود في حق ابنته قلنا نعم، ولكن ابنته مملوكة للمولى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah marrying without her master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1599)

وأمته ليست بمملوكة للمولى حتى ينفذ عتق المولى في ابنته دون أمته ولو عجز وقد حاضت ابنته حيضة لا يجب على المولى فيها استبراء جديد ويلزم ذلك في أمته ومكاتبته كأنه تزوجها برضاها بدون إذن المولى؛ لأن بكتابتها ثبت لها الحق في نفسها دون إذن المولى وإنما يعتبر رضاها في تزويجها ولا يعتبر رضا المولى ولا تتزوج المكاتبة بغير إذن مولاها وكان ينبغي أن يملك ذلك؛ لأنه اكتساب للمهر في حقها، ولكن رقبتها باقية على ملك المولى فيمنع ذلك ثبوت ولاية الاستبداد لها بالتزوج؛ لأن فيه تعييب رقبتها فإن النكاح عيب فيها وربما تعجز فيبقى هذا العيب في ملك المولى. توضيحه أن النكاح غير مشروع في الأصل لاكتساب المال بل للتحصين والنفقة وانفكاك الحجر بسبب الكتابة في عقود اكتساب المال فإذا كان مقصودها من تزويج نفسها شيئا آخر سوى المال لم يكن هذا العقد مما يتناوله الفك الثابت بالكتابة، فإن تزوجت بغير إذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار لها؛ لأن المانع حق المولى وقد سقط بالعتق، ونفوذ العقد كان بعد العتق وفي مثله لا يثبت الخيار لها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits zina with a virgin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1599)

وإذا وقع المكاتب على بكر فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض منه وهو مخاطب، فإن دخل في ذلك وجه شبهة ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر؛ لأن هذا الفعل لا ينفك عن عقوبة أو غرامة إذا حصل في غير الملك وقد سقطت العقوبة فوجب المهر. إلا أنها إذا طاوعته فقد رضيت بتأخير حقها فيتأخر إلى ما بعد العتق، وإذا لم تطاوعه فلم ترض بتأخير حقها فيلزمه ذلك في الحال كما لو جنى عليها كان مؤاخذا بالأرش في الحال، فإن قال تزوجتها فصدقته فإنما عليه المهر إذا عتق لوجود الرضا منها بتأخير حقها، وإن قال اشتريتها أو وهبت لي أخذ بالمهر في المكاتبة لما بينا أن في الشراء الواجب من جنس ضمان التجارة، وكذلك في الهبة؛ لأنه إنما سقط الحد عنه بسبب موجب للمال فهو نظير الشراء وهذا لأن بعد الملك لا حق لأحد سواه فلا يعتبر فعل الغير في الرضا بالتأخير بخلاف التزويج فإنه لا يسقط به حقها من نفسها فيعتبر رضاها وتمكينها من تأخير حقها.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab buys his wife and then contracts kitabah with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1602)

مكاتب اشترى امرأته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في الكتابة؛ لأنه جزء منها وقد صارت هي أحق بنفسها وولدها بعقد الكتابة، فإن مات المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها؛ لأن كتابة الأول لما أديت فقد حكم بعتقه وصارت المكاتبة أم ولد له فتعتق بالاستيلاد هي وأولادها وأخذ أولادها ما بقي من ميراثه بعد أداء كتابته؛ لأنهم عتقوا في حال حياته حين تم ملكه فيهم وهم أولاده، فإن لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار إن شاءوا سعوا فيما بقي على الأول ليعتقوا

بعتق الأول، وإن شاءوا سعوا فيما بقي على الأم؛ لأنهم يستفيدون العتق بأداء ذلك كما لو أدوا إلى المكاتب في حياته ويسعون في الأقل من ذلك؛ لأن العبد إنما يتخير بين شيئين لرفق له في أحدهما والرفق في اختيار الأقل دون الأكثر.

Mas'alah: What is the chapter on a mukataba giving birth from her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1610)

[باب المكاتبة تلد من مولاها]

Mas'alah: What are the options for a mukataba who gives birth from her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1610)

(قال) - رضي الله تعالى عنه - وإذا ولدت المكاتبة من مولاها خيرت، فإن شاءت أبطلت الكتابة وكانت أم ولد له، وإن شاءت مضت وأخذت العقر؛ لأنه تلقاها جهتا حرية أحدهما عاجل ببدل والآخر آجل بغير بدل فتختار أيهما شاءت ونسب ولدها ثابت من المولى بالدعوة وهو حر؛ لأن المولى مالك للإعتاق في ولدها، وإن اختارت المضي على الكتابة أخذت العقر من مولاها لإقراره بوطئها ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالا يؤدي مكاتبتها منه وما بقي من ميراث لابنها، وإن لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد؛ لأنه حر وإنما السعاية على ولد هو تبع لها في الكتابة حتى إذا كانت ولدت ولدا آخر فنفاه المولى أو لم يدعه فإن نسبه لا يثبت منه؛ لأنها مكاتبة لا يحل للمولى وطؤها فلا يثبت النسب منه إلا

بالدعوة، وإذا ماتت سعى هذا الولد فيما بقي عليها، فإن مات المولى بعد ذلك عتق الولد وبطلت عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد كأمه فيعتق بموت المولى.

Mas'alah: What is the ruling if someone strikes a mukataba's belly and she miscarries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1610)

فإن ادعى المولى حبل مكاتبته فضرب إنسان بطنها بيوم فألقت جنينا ميتا فإن في

Mas'alah: What is the ruling if a master claims his mukatabah is a slave of another after she bears his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1611)

وإذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم أقر المولى أنها أمة لفلان لم يصدق، وإن صدقته في ذلك؛ لأن حق أمية الولد قد ثبت لها واستحق المولى ولاءها فلا يصدقان على إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with his kitaba slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1633)

مكاتب كاتب جاريته، ثم وطئها فعلقت منه فإن شاءت مضت على الكتابة؛ لأن الاستيلاد لا ينافي ابتداء الكتابة فكذلك بقاؤها وإذا اختارت ذلك أخذت عقرها؛ لأن المكاتب فيما يلزمه من العقر بالوطء كالحر وقد بينا أن الحر إذا وطئ مكاتبته يلزمه عقرها؛ لأنها صارت أحق بنفسها فكذلك المكاتب وإن شاءت عجزت نفسها فتكون

بمنزلة أم ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب جاريته فإن عجزت نفسها فأعتقها المولى لم يجز كما لو أعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو أعتق

Mas'alah: What happens when the master has intercourse with a mukatab's slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1634)

مكاتب كاتب جاريته، ثم استولدها المولى فعليه العقر لها؛ لأنها صارت أحق بنفسها، والولد مع أمه بمنزلتها؛ لأنه جزء منها وقد بينا في كتاب العتق أنه لا يمكن الحكم بحرية ولدها مجانا ولا بالقيمة فإن عجزت أخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا؛ لأنها بالعجز صارت أمة قنة للمكاتب، والمولى إذا استولد أمة مكاتبة يكون الولد حرا بالقيمة استحسانا، والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور وإن كان المكاتب هو الذي وطئها، ثم مات ولم يترك مالا فإن لم تلد مضت على الكتابة؛ لأن المكاتب مات عن وفاء باعتبار ما عليها من البدل وقد بينا أن الوفاء بمال هو دين له معتبر كالوفاء بالمال العين، وإن كانت ولدت خيرت فإن شاءت رفضت مكاتبتها وسعت هي وولدها في مكاتبة الأول وإن شاءت مضت على مكاتبتها؛ لأنه تلقاها جهتا حرية إما أداء كتابة نفسها لتعتق مع ولدها به أو أداء كتابة المكاتب بعد رفض مكاتبتها؛ لأنها بمنزلة أم الولد، والمكاتب إذا مات عن أم ولد له ومعها ولد مولود في الكتابة سعت هي مع ولدها في المكاتبة ويعتقان بالأداء فهذا مثله ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبة أديت مكاتبته وحكم بحريته وحرية ولده وتبطل المكاتبة عنها؛ لأنها صارت أم ولد للمكاتب فعتق بموته حين حكمنا بحريته ووقع الاستغناء لها عن أداء مكاتبتها، وإن عجزت هي، والمولى هو المدعي للولد، والمكاتب الأول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته؛ لأن

كتابة المكاتب باق بعد موته للوفاء بها وبولدها. وقد بينا أنها لو عجزت في حياة المكاتب أخذ المولى ابنه بالقيمة فكذلك بعد موته وإن كان بالقيمة وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب لأن المولى صار مستوفيا لبدل الكتابة بالمقاصة وكانت الأم مملوكة لورثة المكاتب إن كان له وارث سوى المولى وإن لم يكن صارت للمولى بالإرث وكانت أم ولد له؛ لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab writes kitaba for his slave, who then writes kitaba for his slave-girl, and the first mukatab has intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1634)

مكاتب كاتب عبده، ثم كاتب عبده أمته فاستولدها المكاتب الأول أخذت منه عقرها لما سقط الحد عنده بشبهة حق الملك له فيها بعد عجزها

وعجز من كاتبها ومضت على كتابتها؛ لأنها أحق بنفسها ومكاسبها وولدها بمنزلتها؛ لأنه جزء منها فإن عجزت كان الولد للمكاتب الأول بالقيمة؛ لأن حق المكاتب في كسب مكاتبه كحق الحر، فإن الثابت له حق الملك، وفي حق الملك المكاتب، والحر سواء فكما أن الحر يأخذ ولده بالقيمة في هذه الصورة استحسانا فكذلك المكاتب إلا أن الحر إذا أخذه بالقيمة كان حرا مثله، والمكاتب إذا أخذه بالقيمة كان مثله أيضا داخلا في كتابته؛ لأن كسب المكاتب يحتمل الكتابة ولا يحتمل الحرية فإن أعتق المولى هذا الولد نفذ عتقه؛ لأنه لما دخل في كتابته صار ملكا للمولى.

Mas'alah: What is the ruling when a man writes a single kitaba for two slave-girls and then has intercourse with one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1635)

رجل كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة، ثم استولد إحداهما فالولد حر، والأم مع الجارية الأخرى مكاتبة كما كانت ولا خيار لها في ذلك بخلاف ما إذا كاتب مكاتبة وحدها؛ لأن هناك لها أن تعجز نفسها قبل الاستيلاد وتفسخ الكتابة به فكذلك بعد الاستيلاد وهنا لم يكن لها أن تعجز نفسها قبل الاستيلاد وتفسخ الكتابة لحق الأخرى فإنهما كشخص واحد فلا يظهر العجز في حق إحداهما دون الأخرى. ألا ترى أن الأخرى لو أدت المكاتبة بعد ما عجزت هذه نفسها عتقا فلهذا لا تخير وكذلك لو كانت إحداهما ولدت بنتا فاستولد السيد البنت لم تصر أم ولد له، والولد حر بغير قيمة؛ لأن المكاتبة تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وأولادها وأولاد أولادها، وفي هذا تحصيل مقصودها ولأنه لو تحقق عجزها كان ولد الولد حرا بغير قيمة لثبوت نسبه فكذلك قبل عجزها، ومعنى قوله أن الابنة لا تصير أم ولد أنه لا يبطل عنها حكم تبعية الأم في الكتابة؛ لأن مقصود الأم في حقها لا يحصل بالاستيلاد. ألا ترى أنه لو أخرجناها من المكاتبة وجعلناها أم ولد للمولى لم تعتق بأداء المال؛ لأن في هذا تفويت مقصوده فلهذا أبقينا حكم الكتابة فيها حتى تعتق الأم بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling when a female mukataba slave becomes pregnant by one co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1650)

مكاتبة بين رجلين علقت من أحدهما فهي بالخيار؛ لأنه تلقاها جهتا حرية فإن شاء عجزت فكانت أم ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها؛ لأنها أمة بينهما وقد استولدها وإن شاءت مضت على الكتابة وأخذت عقرها فإن مضت على الكتابة، ثم علقت من الآخر، ثم عجزت فالولد الأول للأول، والولد الثاني للثاني؛ لأن نصفها في الظاهر مكاتب له حين استولدها وذلك يكفي لثبوت نسب الولد الثاني منه، وهي أم ولد للأول؛ لأنه استحق حق أمية الولد في جميعها إلا أن المكاتبة في نصيب الآخر كان مانعا من ظهور هذا الاستحقاق قبل العجز وقد ارتفع هذا المانع بالعجز فصارت أم ولد له من ذلك الوقت ألا ترى أن الخيار إذا سقط في البيع

بشرط الخيار يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزوائد وإذا صارت أم ولد له فعليه نصف قيمتها للثاني وعلى الثاني جميع قيمة الولد؛ لأنه تبين أنه استولد مملوكة الغير ولكنه كان مغرورا باعتبار ظاهر الملك فيكون ولده حرا بالقيمة ولم يذكر حكم العقر؛ لأنه على رواية هذا الكتاب وجب نصف العقر على الثاني ونصف العقر على الأول فيكون أحدهما قصاصا بالآخر. وقد بينا في كتاب الدعوى أن الأصح وجوب جميع العقر على الثاني، ثم يكون النصف بالنصف قصاصا ويبقى للأول نصف العقر على الثاني، وبينا هناك أن قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أيضا أنه حين استولدها أحدهما صار الكل أم ولد له، وهي مكاتبة فلا يصح استيلاد الثاني بعد ذلك ولا يثبت النسب منه بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba's daughter being impregnated by one of the co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1651)

مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا، ثم وطئ أحدهما الابنة فعلقت منه قال ثبت نسبه منه؛ لأن الابنة بمنزلة أمة مكاتبة بينهما فيثبت نسب ولدها من أحدهما بالدعوى كما ثبت نسب ولد المكاتبة والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من المكاتبة لتكون أم ولد للمستولد؛ لأنها تابعة في العقد فلا تملك فسخ العقد في حق نفسها مقصودا ولا ولاية لها على فسخ العقد في حق أمها ولأن الأم إنما كانت تعجز نفسها عما عليها من البدل وليس على الولد شيء من البدل وقد كان للأم منفعة في التخيير فخيرناها ولا منفعة للابنة في ذلك وعلى المستولد عقرها؛ لأنه وطئها، وهي مكاتبة ولكن عقرها للأم بمنزلة كسبها وأنها تابعة للأم في الكتابة فإن عجزت المكاتبة صارت الابنة أم ولد للواطئ؛ لأن المانع من ظهور أمية الولد في نصيب شريكه منها قد ارتفع بعجز الأم وإنما تصير أم ولد له من حين علقت منه فلهذا يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه وإن لم تعجز فأعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الأول عتقت عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن نصيبه من الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليها؛ لأن نصيب المعتق عتق بإعتاقه ونصيب الآخر بمنزلة أم الولد ولا سعاية على أم الولد للمستولد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بمنزلة أم ولد بين شريكين أعتقها أحدهما وولدها حر؛ لأنه ثابت النسب من المستولد وقد عتقت بذلك لكونه متمكنا من إعتاقه ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا؛ لأن إعتاق الشريك نصيبه من الأم يكون إعتاقا لنصيبه منه كما بينا من عتق السفلى بإعتاق العليا على أصله والمكاتبة باقية على حالها تعتق بالأداء أو تعجز فتكون أمة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba's daughter who is impregnated by both co-owners and then they die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1652)

مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا فوطئا الابنة فعلقت فولدت منهما، ثم ماتا فالابنة حرة؛ لأنها كانت أم ولد لهما فتعتق بموتهما كما لو أعتقاها وهذا؛ لأنها استغنت عن تبعية الأم لما ظهر لها من سبب العتق مجانا وتبقى الأم على مكاتبتها؛ لأن نفوذ العتق في التبع لا يوجب عتق الأصل ولو كانت الأم هي التي ولدت منهما، ثم ماتا عتقت هي بجهة الاستيلاد وعتق ولدها أيضا؛ لأنه تبع لها وثبوت العتق في التبع بثبوته في الأصل ولأن عتقها بالاستيلاد كعتقها بإعتاق منهما ابتداء وقد بينا أنهما إذا أعتقاها عتق الولد معها؛ لأن إعتاقهما إياها بمنزلة الاستيفاء لما عليها من المكاتبة وإن عجزت، ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد الأول رقيق؛ لأن بعجزها انفسخت الكتابة وصار الولد الأول رقيقا، ثم يثبت فيها حق أمية الولد بعد انفصال هذا الولد عنها وحق العتق لا يسري إلى الولد المنفصل كحقيقة العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who becomes pregnant by the co-owner who contracted her without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1652)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كاتب أحد الشريكين بغير إذن شريكه، ثم علقت منه فهي أم ولد له وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذا لا يخالفهما؛ لأن نصيب الشريك عنده لم يصر مكاتبا فتصير أم ولد للمشتري ولكنه حفظ جوابهما ولم يحفظ جواب أبي حنيفة، وهي مكاتبة على حالها؛ لأن الكتابة لا تنافي الاستيلاد سابقا ولا طارئا ويضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها للشريك وهذه إجازة للمكاتبة؛ لأن العقد في حق الشريك لدفع الضرر عنه وقد زال ذلك بتحول نصيبه إلى المستولد قال وهذا بمنزلة رجل له أم ولد كاتبها يريد به التشبيه في حكم لزوم الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave girl who is made mukataba by one co-owner and then impregnated by him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1652)

فأما في مسألة الأصل المستولد ضامن نصف العقر؛ لأن كتابته في نصيبه كان نافذا ومن استولد مكاتبته يلزمه العقر لها وقد فسره بعد هذا فقال جارية بين رجلين كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه، ثم

وطئ الذي كاتبها قبل أن يعلم شريكه بالمكاتبة فولدت منه فهي أم ولد له والمكاتبة جائزة ويضمن الواطئ نصف قيمتها، ونصف عقرها للشريك، ونصف العقر لها وللمكاتبة الخيار؛ لأنه تلقاها جهتا حرية فإن اختارت الكتابة أخذت نصف العقر منه وإن اختارت أن تكون أم ولد له لم يكن لها نصف العقر؛ لأن استحقاقها نصف العقر لكونها أحق بنفسها بعقد الكتابة وقد زال ذلك حين اختارت الاستيلاد فإن أم الولد لا تستوجب على مولاها دينا وإن أجاز شريكه المكاتبة بعد ما علقت منه فإجازته باطلة، وهي مكاتبة؛ لأنه أجاز عقدا باطلا ولأن نصيبه تحول إلى المكاتب بالاستيلاد وإنما كان يعتبر إجازته باعتبار ملكه فإن وطئها الذي لم يكاتب فعلقت منه فهي أم ولد الذي علقت منه؛ لأنه مالك لنصيبه منها فصح استيلاده فيها والمكاتبة على حالها جائزة حتى يردها الواطئ؛ لأنه لا منافاة بين الاستيلاد والكتابة وكل واحد منهما يطرأ على صاحبه فلم يكن إقدامه على الاستيلاد إبطالا منه للكتابة ولكنه لو انفسخت الكتابة بعد ذلك صار الكل أم ولد له؛ لأن المانع من انتقال نصيب الشريك إليه بالاستيلاد هو الكتابة وقد ارتفعت وإن كاتبها أحدهما بإذن شريكه، ثم استولدها الآخر فإن شاءت عجزت، وكانت أم ولد المستولد لزوال المانع في نصيب الشريك، وإن شاءت مضت على

كتابتها وأخذت منه نصف العقر؛ لأن الكتابة في نصيب الشريك لازمة حين باشرها بإذن شريكه وتأخذ منه نصف العقر؛ لأنها أحق بنفسها في ذلك النصف فإذا أدت المكاتبة عتقت ولم تسع للمستولد في شيء؛ لأن نصيبه منها أم ولد ولا سعاية على أم الولد للمستولد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner impregnates a jointly-owned mukatabah after she has paid the kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1654)

جارية بين رجلين كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فأدت إليه الكتابة، ثم وطئها الآخر فعلقت منه قال تسعى له في نصيبه؛ لأن نصيبه بمنزلة المكاتب لما عليها من السعاية ولا تصير أم ولد له أما عندهما؛ لأنها عتقت بأداء الكتابة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه تعذر استدامة الملك لما نفذ فيها من العتق من جهة المكاتب وإنما تكون أم ولد له إذا عجزت عن السعاية وليس لها ذلك ههنا حتى لو مات المستولد قبل أن تؤدي السعاية عتق نصيبه بجهة الاستيلاد وسقط عنها السعاية عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving two sons and one of them impregnates his father's mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1654)

رجل كاتب جارية، ثم مات عن ابنين فاستولدها أحدهما فهي بالخيار إن شاءت عجزت

فكانت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه؛ لأن الكتابة انفسخت بالعجز فصارت مشتركة بينهما إرثا قد استولدها أحدهما وإن شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها؛ لأن المكاتب لا يورث ما بقيت الكتابة وقد سقط الحد عن الواطئ بشبهة حق الملك الثابت له فيها بانعقاد سببه فيجب العقر لها.

Mas'alah: What is the ruling when a mukataba slave woman gives birth to a daughter and each co-owner impregnates one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1655)

وإن كانت المكاتبة بين رجلين فولدت بنتا، ثم إن أحد المولیین وطئ الابنة فعلقت منه ووطىء الآخر الأم فعلقت منه فقالتا نحن نعجز فذلك لهما ومراده أن للأم أن تعجز نفسها؛ لأنه تلقاها جهتا حرية وأما الولد فليس من هذا الخيار في شيء؛ لأنه ليس عليه شيء من البدل

Mas'alah: What is the ruling on the dower and status of a mukataba mother and daughter when one chooses to continue the kitaba and the other declares inability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1656)

فإذا اختارت الأم المضي على الكتابة أخذت كل واحدة منهما عقرها من الواطئ، وعقر الابنة يكون للأم بمنزلة الكسب وإن عجزت كانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a man writing a kitabah contract for a slave girl and another, then the master impregnates her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1666)

رجل كاتب جارية له على نفسها وعلى جارية أخرى ثم استولد السيد المكاتبة فاختارت العجز فلها ذلك؛ لأنها مقصودة في الكتابة والمال كله عليها وقد تلقاها جهتا حرية فلها الخيار، وإن استولد الأخرى فعلى طريقة القياس تصير أم ولد له؛ لأنها غير داخلة في الكتابة وتسعى المكاتبة في حصتها من المال وعلى طريقة الاستحسان تكون على حالها حتى ينظر ما تصنع الأخرى؛ لأن حكم الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave girl's child and intercourse with her during kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1667)

قد تناولها تبعا ولهذا امتنع بيعها، وقد بينا أن قول التابع لا يعتبر، وإن ظهر له حق عتق لجهة أخرى فإذا أدت الأخرى عتقا جميعا، وإن عجزت فحينئذ تصير أم ولد له، وإن كان دبر لم يرفع عن المكاتبة شيء من الكتابة؛ لأن بالتدبير لا يتغير حكم الكتابة فيها بخلاف ما لو أعتقها فإنه يسقط حصتها من البدل لتغير حكم العقد فيها بالإعتاق ألا ترى أنه لو أعتق الحاضرة منهما سقط حصتها وجعل كالقابض للمال منهما فكذلك إذا أعتق الأخرى يجعل كالقابض لحصتها من البدل؛ لأن الأخرى إنما التزمت المال عنهما ولو أدت الغائبة وجب القبول منها فكذلك تسقط حصتها بإعتاقه إياها، وإن لم يدبرها ولكنها ولدت ولدا لم يكن له أن يبيع ولدها؛ لأن الولد بمنزلة الأم وما كان له أن يبيعها لثبوت حكم الكتابة فيها فكذلك لا يبيع ولدها وأكره للمولى أن يطأها؛ لأن حكم

الكتابة قد ثبت فيها على وجه الاستحسان ألا ترى أنه امتنع بيعها فكذلك يحرم وطؤها كالولد المولود في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when a man makes kitabah for a slave girl, the master has intercourse with her, and she is then claimed by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1668)

رجل كاتب عبده على جارية فدفعها إليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل قال يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها؛ لأنه مغرور فإنه استولدها على أنها مملوكته ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر؛ لأنه مغرور من جهة المكاتب والمغرور يرجع على الغار بقيمة الولد دون العقر وهذا؛ لأن المكاتب في حكم الغرور من المولى كالأجنبي ألا ترى أنه لو ابتاع مكاتب له جارية فاستولدها ثم استحقها مستحق أخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد كما لو اشتراها من أجنبي آخر ثم لم يبطل عتق المكاتب؛ لأنه قد عتق بتسليم الجارية إلى المولى والعتق بعد وقوعه لا يبطل باستحقاق البدل ولكن يرجع المولى على المكاتب بالجارية التي كاتب عليها؛ لأن قبضه انتقض بالاستحقاق من الأصل فيما يحتمل النقض فيكون رجوعه بموجب العقد كما لو كانت الكتابة على دراهم فاستحقت بعد القبض، وإن كاتب على دار قد سماها ووصفها أو على أرض لم يجز؛ لأن الدار والأرض لا تثبت دينا في الذمة في شيء من العقود وهو مجهول جهالة فاحشة وإلى نحو هذا أشار فإذا لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لا يعرف وإذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك دينا وقد بينا اختلاف الروايات في الكتابة على الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who has intercourse with his mukataba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1670)

ذمي وطئ مكاتبته فولدت منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت وكذلك إن أسلمت فهي على خيارها فإن مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها، وإن عجزت نفسها قضي عليها بالسعاية في قيمتها؛ لأنها أسلمت وهي أم ولده ولا عقر على السيد؛ لأن عقرها ككسبها وقد بينا حكم الكسب في الفصل الأول فكذلك هنا.

Mas'alah: Can a mukatab marry his female slave to his male slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1683)

ولا يجوز للمكاتب أن يزوج أمته من عبده؛ لأن فيه تعييبا لهما فإن النكاح عيب في العبيد والإماء جميعا، ولا يسقط بهذا العقد نفقتها عنه ولا يجب المهر أيضا فكان هذا ضررا في حق المكاتب فلهذا لا يصح منه.

Mas'alah: Can a mukatab authorize his male slave to marry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1684)

ولو أذن لعبده في التزويج لم يجز؛ لأنه لا يملك مباشرته بنفسه لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab authorizing his female slave to marry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1685)

الضرر عليه فكذلك لا يأذن العبد فيه، وإن أذن لأمته في التزويج جاز ذلك استحسانا كما لو زوجها بنفسه؛ لأنه يأخذ مهرها ويسقط نفقتها عن نفسه.

Mas'alah: What is the analogy-based ruling on a mukatab authorizing marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1685)

وفي القياس لا يجوز أيضا؛ لأن هذا التصرف ليس من صنع التجار عادة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the other sister if one is given a kitaba or partially freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2857)

قال: ولو كاتب إحداهما أو أعتق بعضهما فقضى عليها بالسعاية أو لم يقض حل له أن يطأ الأخرى أما في معتقة البعض فهو غير مشكل؛ لأن ملكه زال عنها بقدر ما أعتق وزوال ملكه عن بعضها في حكم الحرمة كزوال ملكه عن جميعها وفي الكتابة الجواب مشكل فقد ذكرنا في الباب المتقدم أنها بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى حتى لا يلزمه استبراء جديد بعد العجز ولم يحل فرجها لغيره وكان ينبغي أن لا يحل له وطء الأخرى ولكن قال ملك المولى يزول بالكتابة ولهذا يلزمه العقد بوطئها وجعل وطأه إياها وطئا في غير ملك حتى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة وقد سقطت العقوبة فتجب

الغرامة فيجعل زوال ملك الحل عنها بالكتابة كزواله بتزويجها أو بيع بعضها فيحل له أن يطأ الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a mukatab buys a slave girl and then becomes free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2859)

قال وإذا اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم عتق حل له أن يطأها؛ لأن المكاتب في حكم ملك التصرف بمنزلة الحر وبالشراء يثبت له حق الملك فتأكد ذلك بالعتق وبالحيضة التي توجد في يده بعد ذلك يتبين له فراغ رحمها من ماء الغير فيحتسب بها من استبرائه قال: ألا ترى أن مولاه إذا اشتراها منه قبل أن يعتق كان عليه أن يستبرئها بحيضة يعني أن المولى في كسب مكاتبه كالأجنبي والمعتبر ملك المكاتب فيها قبل العجز لا ملك المولى فإن عجز المكاتب لم يطأها المولى حتى يستبرئها بحيضة؛ لأن المولى إنما ملكها بعد عجز المكاتب وهذا؛ لأن ملك الحل بمنزلة ملك التصرف والمكاتب هو المستبد بالتصرف في ملكه قبل العجز وإنما يملك المولى التصرف بعد عجز المكاتب فيلزمه استبراء جديد، ألا ترى أن المشتراة قبل القبض إذا حاضت ثم قبضها يلزمه استبراء جديد وإن كان هو قبل القبض مالكا رقبتها فهذا أولى فإن كانت أم المكاتب أو ابنته لم يكن على المولى أن يستبرئها؛ لأنها تتكاتب عليه وكل من دخل في كتابته فهو مملوك المولى حتى ينفذ عتقه فيه كما ينفذ في المكاتبة فكما أن المكاتبة إذا عجزت لا يجب على المولى أن يستبرئها فكذلك لا يجب عليه الاستبراء متى صارت مكاتبة معه، ولو كانت أخت المكاتب أو ذات رحم محرم منه فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنها قد تكاتبت عليه وعند أبي

حنيفة لا يتكاتب ما سوى الوالدين والمولودين فيجب على المولى فيها الاستبراء بعد العجز كما في الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of a child born to his mukatab's slave woman, and she is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3575)

وكذلك لو وطئ أمة مكاتبه فولدت وادعاه المولى، وصدقه المكاتب، ثم استحقها رجل قضى للمستحق عليه بالعقر وقيمة الولد؛ لأنه بمنزلة المغرور فإن له في كسب المكاتب حق ملك يكفي لصحة استيلاده وبالاستحقاق تبين أنه كان مغرورا فيغرم للمستحق عقرها وقيمة ولدها ويرجع على المكاتب بما غرم له من العقر، وقيمة الولد؛ لأنه ما أتلف على المكاتب شيئا فلا يسلم للمكاتب شيء من قيمته، والله أعلم بالصواب. [الحميل والمملوك والكافر]

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his mukatab's slave-girl's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3579)

قال: رجل إذا ادعى ولد جارية مكاتب له لم يصدق إلا بتصديق المكاتب؛ لأنه بعقد الكتابة جعل نفسه في التصرف في كسبه بمنزلة الأجنبي، والدعوة من باب التصرف فإن صدقه المكاتب ثبت النسب، وكان حرا بالقيمة استحسانا، وفي القياس هو عبد للمكاتب؛ لأن المولى في هذه الدعوة كالأجنبي. لأنه لو اشترى ابن مولاه وهو معروف لم يمتنع عليه بيعه فكذلك إذا ادعى نسب ولد جاريته، ولكنه استحسن فقال المولى

بمنزلة المغرور؛ لأن له في كسب مكاتبه حق الملك، وحق الملك من وجه بمنزلة حقيقة الملك فكانت بمنزلة الثابت للمغرور في الجارية المستحقة، ولا ولد هناك يكون حرا بالقيمة نظرا من الجانبين فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on a free man claiming paternity of his mukataba's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3579)

قال: ولو ادعى الحر، ولد مكاتبته، وكذبته فهو ابنه؛ لأن رقبة المكاتب مملوكة لمولاها فكذلك ولدها يكون مملوكا له ودعوته في ملك نفسه دعوة صحيحة بخلاف ولد أمة المكاتب فإن المولى غير مالك للأمة، ولا لولدها. (ألا ترى) أن عتقه هناك لا ينفذ فيها، ولا في ولدها، وهنا ينفذ عتقه فيها وفي ولدها؛ ولأن الأمة مع ولدها موقوفة على أن يتم الملك فيهما للمكاتب بالعتق فلا ينفرد المولى بإبطال ذلك على المكاتب

بالدعوة فأما، ولد المكاتبة ليس بموقوف على أن يتم الملك فيه للمكاتبة وليس في تصحيح دعوته إبطال حق المكاتب بل فيه تحصيل بعض مقصودها فلهذا ثبت النسب وعتق الولد، ولا ضمان على المولى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a mukatab's mukataba's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3580)

قال: ولو ادعى، ولد مكاتبة لم تصح دعوته إلا بتصديق المكاتبة؛ لأنها أبعد من المولى

من أمة المكاتب فإن سبب بعدها عن المولى عقد الكتابة، وفي أمة المكاتب للعبد سبب واحد في مكاتبة المكاتب بعدها من المولى بسببين فإذا لم تصح دعوته في أمة المكاتب إلا بالتصديق ففي مكاتبة المكاتب أولى غير أن التصديق يكون إلى المكاتبة دون المكاتب الأعلى؛ لأن المكاتبة صارت أحق بنفسها وولدها، والمكاتب حجر على نفسه عن التصرف فيها وفي ولدها فلهذا كان التصديق إليها دون المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a lower mukatab's slave-girl's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3580)

قال: وإن ادعى ولد أمة مكاتب مكاتبة، وكذبه مولاها وصدقه المكاتب الأعلى لم يصدق؛ لأن الحق في هذه الأمة وولدها للمكاتب الأسفل والمكاتب الأعلى منها كالأجنبي. (ألا ترى) أنه لو كان هو المدعي للولد لم تصح دعوته إلا بتصديق الأسفل فكذلك إذا كان المدعي هو المولى لم تصح إلا بتصديق الأسفل فإن عجز الأسفل صارت الأمة للمكاتب الأعلى فيعمل تصديقه الآن؛ لأن المولى مدع لولد أمته، وقد صدقته في ذلك فيثبت النسب منه ويكون حرا بالقيمة، وإن صدقه المكاتب الأسفل ثبت النسب، ولا يأخذه المولى بالقيمة؛ لأن معنى الغرور لا يتمكن هنا فإنه غير مالك لرقبة الأمة، ولا لرقبة مولاها بخلاف أمة مكاتبه فإن هناك يملك رقبة مولاها والكسب يملك الأصل فيتمكن الغرور بملكه رقبة مولاها وهنا لا يتمكن الغرور؛ ولأن أسباب بعدها عن المولى هنا قد كبرت، وكان هو منها بمنزلة الأجنبي وفي أمة المكاتب سبب البعد واجب فبقيت الشبهة المثبتة لحكم الغرور وهو نظير ما قيل في ابن الأخ مع ابن العم فإن قرابة ابن الأخ قرابة قريبة؛ لأن البعد سبب الشغب في ابن الأخ من جانب

واحد وفي ابن العم التشغب من الجانبين فنزل كل واحد منهما من صاحبه بمنزلة الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his mukataba's child when she has a husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3580)

ولو ادعى ولد مكاتبته ولها زوج لم يصدق على النسب صدقه زوجها أو كذبه؛ لأن النسب قد ثبت من الزوج بالفراش الثابت له عليها، وملك الرقبة غير معتبر في إثبات النسب مع فراش النكاح، ولكن الولد يعتق بإقراره؛ لأن ولد المكاتبة مثل أمه فإنه داخل في كتابتها لو أعتقه المولى نفذ عتقه فيه فكذلك إذ ادعى نسبه كان إقرارا منه بالحرية، وإن لم يثبت النسب لثبوته من الزوج ويستوي إن كان الزوج حرا أو مكاتبا للمولى أو عبدا له؛ لأن فراش النكاح مثبت للنسب

من هؤلاء بصفة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner claiming paternity of a jointly-owned slave woman's child after the other co-owner made her a mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3581)

قال: أمة بين مسلمين أو بين مسلم وذمي كاتب أحدهما نصيبه، ثم جاءت بولدها فادعاه الآخر ثبت نسبه منه؛ لأنه مالك لنصيبه منها بعد كتابة الشريك، وقد عرف

الجواب في الكتابة من أحد الشريكين أنها تتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – سواء كان بإذن الشريك وبغير إذنه، ولا تتجزأ عندهما سواء كان بإذن الشريك أو بغير إذنه إلا أنه إذا كان بغير إذنه فله حق النقض؛ لأنه يتضرر به في الثاني، وهو عند الأداء، وعقد الكتابة محتمل للفسخ فإذا تصرف أحد الشريكين تصرفا يحتمل النقض وفيه ضرر على شريكه كان له أن ينقضه لدفع الضرر عن نفسه، وإن لم ينقضه حتى اتصل بها الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a slave bought by a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3598)

قال: مكاتب اشترى عبدا فادعاه المولى لم تجز دعوته فيه؛ لأن دعوة التحرير كالإعتاق والمولى لا يملك إعتاق كسبه فلا تصح دعوته، وكذلك لو اشترى الابن عبدا لم تجز دعوة الأب فيه لهذا

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when a mukatab or slave marries a free woman who is later claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3636)

قال: وإذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة حرة بإذن مولاه فولدت له، ثم استحقت وقضي بها للمستحق فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله حر بالقيمة وهي مسألة كتاب النكاح أن العتق بسبب الغرور عند محمد، وذلك متحقق في حق العبد كما هو في حق الحر، وعند أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله المخلوق من ماء رقيقين

لا يكون حرا، وقد بينا بعض هذا فيما سبق قال: وكذلك إذا صار المكاتب مغرورا بالشراء فهو على هذا الخلاف إلا أن عند محمد هناك الولد يكون حرا وهنا يكون بمنزلة أبيه مكاتبا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for intentional killing by a mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4238)

وإذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح من ذلك على مائة درهم فهو جائز ما دام مكاتبا؛ لأن المكاتب أحق بمكاسبه، وهو بمنزلة الحر في صرف كسبه إلى إحياء نفسه بطريق الصلح عن القود، فإن أدى فعتق فالمال لازم

له؛ لأن الكسب خلص بالعتق، وإن عجز رد رقيقا فبطل المال عنه؛ لأن بعد العجز الحق في كسبه ومالية رقبته لمولاه وقوله في استحقاق المالية على المولى، ولا يكون حجة فإن أعتق يوما من الدهر لزمه المال؛ لأن التزامه في حق نفسه صحيح، وإنما امتنعت صحته في حق المولى، فإذا سقط حق المولى كالعتق كان مطالبا به كالعبد إذا كفل بمال أو أقر به على نفسه، وهو محجور عليه وزفر – رحمه الله: يخالفنا في هذا الفصل وموضع بيانه في كتاب الديات، ولو صالح من ذلك على شيء بعينه له كان جائزا؛ لأن المسمى كسبه، وهو يملك صرفه إلى إحياء نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who settles with one of two heirs for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4239)

وإذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها إليه، ثم عجز ورد في الرق، ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار إن شاء دفعه أو دفع نصفه إلى الولي، وإن شاء فداه بنصف الدية؛ لأن بالصلح مع أحد الوليين سقط القود وانقلب نصيب الآخر مالا، ولا يتم ذلك دينا في ذمة المكاتب إلا بقضاء القاضي بمنزلة جناية المكاتب، وإذا كانت خطأ، فإذا عجز قبل القضاء كان حقه في رقبته ويتخير المولى بين دفع النصف إليه والفداء بنصف الدية كما لو كانت الجناية خطأ في الابتداء، ثم وجوب المال للآخر هنا كان حكما بسبب قتل ثابت بالمعاينة فلهذا يباع به بعد العجز بخلاف المال الواجب للمصالح، فإن ذلك كان بالتزام المكاتب بدلا عما ليس بمال، فلا يباع به بعد العجز ما لم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is freed after settling with one of two heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4240)

يعتق بمنزلة إقراره بالجناية خطأ، وإن لم يعجز ولكنه عتق، ثم جاء الولي الآخر، فإنه يقضي له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه؛ لأن نصيب الآخر قد انقلب مالا وكان دفعه متعذرا عند ذلك وبالعتق قد تقرر وقوف الناس عن الدفع وكان حق الآخر في حصته من القيمة دينا في ذمته بمنزلة ما لو جنى المكاتب جناية خطأ، ثم عتق، ولو عفى أحد الوليين عن الدم بغير صلح، فإنه يقضي على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته للآخر؛ لأن نصيب الآخر انقلب مالا لغير شريكه فصار في حقه كما لو كانت الجناية

في الأصل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's accidental injury and settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4240)

وموجب جناية المكاتب في الخطأ قيمته لتعذر دفعه بالجناية مع بقاء الكتابة وذلك عليه دون المولى؛ لأنه أحق بكسبه بخلاف المدبر وأم الولد؛ لأن المولى أحق بكسبهما وموجب الجناية على من يكون الكسب له، فإن صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه جاز، وهذا صلح عن مال هو دين على عين فيكون صحيحا ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض؛ لأنه بمنزلة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his mukatabah and consummates the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5556)

تزوج مكاتبته لا يصح النكاح، ولكنه لما دخل بها يلزمه مهر مثلها للشبهة فيأخذ مهر مثلها أولا، ثم لها الثلث مما بقي بطريق الوصية ويسعى فيما بقي من قيمتها، وفي قول أبي يوسف ومحمد النكاح جائز على كل حال؛ لأن المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث، وعليها السعاية في قيمتها؛ لأنها حين ورثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التي عليها من مهرها وميراثها؛ لأنه لا فائدة في قبض ذلك منها حين وجب ردها عليها، فإن بقي شيء أداه إلى الورثة، وإن كان زادها شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة؛ لأنها وارثة له.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1087)

مكاتب زوج عبده امرأة لم يجز ولم يتوقف؛ لأنه لا مجيز له حال وقوعه. أما المكاتب لأن تزويج العبد ليس بتجارة ولا كسب، بل هو تغييب وتنقيص للمالية، والداخل تحت ولاية المكاتب التجارة والكسب. وأما المولى؛ فلأنه اغتنى عن اكتساب مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab appointing an agent to marry off his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1087)

ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا؛ لأن المكاتب لا يملك المباشرة بنفسه فلا يملك التعويض إلى غيره، فلو زوجه الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف، ولو زوجه بعد عتق المكاتب يوقف على إجازته؛ لأن الوكالة لما بطلت كان هذا فضوليا، زوج عبد الغير وذلك الغير من أهل الإجازة وقت المباشرة فيتوقف على إجازته، ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير أم المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق المكاتب وأجاز ذلك لا يجوز لأنه لا مجيز له. ولو تزوج بعدما عتق المكاتب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dower for repeated intercourse with one's mukatab slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

ولو وطىء مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لأن له شبهة ملك.

Mas'alah: What happens to a mukataba's marriage if she becomes unable to pay and returns to slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1138)

الثاني: أن صدور العقد ممن له ولاية ناقصة، إنما يثبت الخيار إذا لم يوجد الرضا من المولى عليه بعد البلوغ اعتبارا على (ما) ذكرنا قال: ولو أن هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو أجازه المولى لا تعمل إجازته؛ لأن بالعجز حلت للمولى فطرأ للمولى على الحل الموقوف حل بات فأوجب بطلان الموقوف حتى لو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير أو قد زوجه المولى امرأة بغير رضاها ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على إجازة المولى؛ لأنه لم يطرأ حل بات على حل موقوف، وكان ينبغي أن ينفذ نكاح المكاتب من غير إجازة المولى، إنما رضي بهذا النكاح

ليكون المهر والنفقة في كسب هو غير مملوك للمولى، فإن كسب المكاتب حال قيام الكتابة غير مملوك للمولى، وبعد العجز يصير كسبه مملوكا للمولى وهو لم يرض بكون المهر والنفقة في مثل هذا الكسب فلهذا توقف على إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

فرع على مسألة المكاتب فقال: لو لم يعجز المكاتب ولكن أدى وعتق بقي النكاح موقوفا على إجازة المولى أيضا لما قلنا في فصل المكاتبة، ففي حق المكاتب لا يختلف الجواب بين العجز والعتق، إنما يختلف ذلك في حق المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir permitting a mukatab slave to marry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1143)

في «مجموع النوازل» في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا أذن الوارث لكاتب موروثة في النكاح جاز لأنهم لم يملكوا رقبته فالولاء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a mukatabah umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1683)

وإذا كاتب الرجل أم ولده فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات (المولى) قبل أن يقر به، ينظر إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (1أ336) منذ كاتبها ثبت نسبه من المولى، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى؛ لأن فراش المولى زال عنها بالكتابة لا إلى عدة فإنه لم يجب عليها عدة بالكتابة، والفراش متى زال لا إلى عدة ثم جاءت بالولد إن جاءت لأقل من ستة أشهر منذ زال الفراش يثبت النسب من صاحب الفراش من غير دعوى، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب

من صاحب الفراش إلا بالدعوى، كما لو طلق امرأته قبل الدخول بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his son or acting as an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1712)

فإن أخرج الدين بعد ذلك ونصيب الكتابة لم يحول الأسفل إلى الأعلى، إنما.... الولاء والميراث إلى يوم أداء المكاتبة ولو زوج له أب جاز لأنه اكتساب فيملك المكاتب كالكتابة وهو استحسان والقياس أن لا يجوز، ذكر القياس والاستحسان في الأصل، ولو كان وكيلا يجوز أيضا لأنه يملك المباشرة بنفسه فيملك التفويض إلى غيره، وإن زوج عبدا له فإنه لا يجوز لأن تزويج العبد ليس بتجارة ولا اكتساب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his slave or delegating marriage to an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1712)

قال: وإنما هو إتلاف مال من غير عوض يحصل له فإن رقبه العبد يصير مشغولا بالمهر والنفقة من غير مال يحصل له ولا يتوقف هذا العقد أيضا حتى لو عتق المكاتب وأجازه لا ينفذ لأنه لا يجوز له حال وقوعه، ولو وكل المكاتب بذلك رجلا لا يجوز أيضا لأنه لا يملك المباشرة بنفسه فلا يملك التفويض إلى غيره، فإن زوجه الوكيل قبل عتق المكاتب ولم يتوقف لم يجز وإن زوجه بعدما عتق المكاتب، فيتوقف على إجازة المكاتب لأن المكاتب يجوزه بعد العتق، فإن قال المكاتب للوكيل بعدما عتق. أجزت

وكالتك رضيت بوكالتك جاز ويكون هذا توكيلا، فالتوكيل ينفقد بلفظة الإجازة، كأن تزوج المكاتب امرأة بنفسه يتوقف على إجازة لمولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's agent marrying him off, subject to the master's approval?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1712)

وكذلك لو وكل وكيلا بذلك فزوجه الوكيل يتوقف على إجازة المولى، فإن عتق المكاتب قبل إجازة المولى بعد ذلك النكاح على المكاتب فلا يحتاج إلى إجازته، وإن زوج أمته من عبد له فذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his wife if she has not borne him a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

قال: وإذا اشترى المكاتب امرأته إن لم يكن ولدت منه كان له بيعها؛ لأن الحر إذا اشترى امرأته ولم يكن ولدت منه كان له بيعها، فلأن يكون ذلك للمكاتب أولى، فأما إذا ولدت إن ملكها مع الولد أجمعوا على أنه يمنع من بيعها، فأما إذا ملكها وحدها اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding a mukatab selling his wife who has borne a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يمنع من بيعها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: يمنع من بيعها.

Mas'alah: What is the chapter on deception involving a mukatab and what obligations arise from the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

الفصل السابع عشر في غرور المكاتب وما يلزمه من العقد

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab who married a woman claiming to be free but was later claimed as a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

مكاتب أذن له مولاه في النكاح فأتته امرأة تزعم أنها حرة فتزوجها على أنها حرة فولدت الأولاد، ثم استحقها رجل بالبينة، وظهر أنها مملوكة، فأولاده مماليك لا يأخذهم المكاتب بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، وعند محمد رحمه الله وزفرهم أحرار بالقيمة يؤديها المكاتب إذا عتق. صحة محمد رحمه الله في ذلك ما روي أن الصحابة جعلوا أولاد المغرور أحرارا بالقيمة ولم يفصلوا بين الحر والمملوك فهو

عليها ولا شك أن هذا ولد المغرور كان

الغرور في حق الحر يثبت بالإجماع، وإنما يثبت الغرور في حق الحر باشتراط الحرية لا بحرية المستولد، ألا ترى أن بدون الشرط لا يثبت الغرور وقد وجد اشتراط الحرية في حق المكاتب حسب وجوده في حق الحر. ولهما أن هذا ولد حدث بين أبوين رقيقين يجب أن يكون رقيقا كما لو لم يوجد هذا الشرط، بيانه أن قصد القياس أن يكون ولد الأمة رقيقا وإن كان المستولد إذا كان حرا فإنما يثبت الغرور في حقه بشرط الحرية كيلا يرق ماؤه من غير رضاه فيضرب به، وهذا المعنى لا يتأتى إذا كان المستولد رقيقا لأنه لا يرق ماؤه بل يبقى على الحالة الأولى، وبقاؤه على الحالة الأولى لا يكون ضررا في حقه فيعمل فيه بقضية القياس، ومن وجه آخر إن المستولد إذاكان حرا فإنما يثبت الغرور في حقه مع مراعاة حق المستحق في حال إيجاب القيمة له في الحال، وهاهنا لو أثبتنا الغرور تثبته من غير مراعاة حق المستحق للأجنبي وكان ضرر المستحق هاهنا فوق ضرر المستحق ثمة فترك القياس ثمة لا يدل على ترك القياس هاهنا، ولو كان المكاتب عالما بحال المرأة لا يصير المكاتب مغرورا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman he purchased and is then claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1767)

مكاتب وطىء أمة على وجه الملك بغير اليد، ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤاخذ به للحال، يريد بقوله وطئها على وجه الملك أنه اشترى جارية فوطئها ثم استحقها رجل

وبمثله لو تزوج امرأة بغير إذن المولى حتى فسد النكاح ثم وطئها حتى وجب عليه العقر يؤاخذ للحال. والفرق أنه إذا وطئها بحكم الملك فما يلزمه من الضمان مسند إلى الشراء فإنه لولا الشراء لكان هذا الوطء موجبا للحد، وإنما وجب المال دون الحد نسبة للشراء من حيث إن الشراء سبب للملك فأورث شبهة بسبب الشراء فكان وجوب المال إلى الشراء والشراء داخل تحت الكتابة، فما يكون مسندا إليه يكون داخلا فيها بطريق التبعية أما إذا وطئها بحكم النكاح فما يلزمه من الضمان مستندا إلى الضمان النكاح والنكاح ليس بداخل تحت الكتابة فلا يكون مسندا فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1767)

وكذلك إذا وطىء المكاتب أمة اشتراها شراء فاسدا ثم ردت على البائع أخذ المكاتب بعقورها في الحال هذه الجملة من «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a woman and claims a valid marriage or purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1767)

وفي «الأصل» إذا وقع المكاتب على امرأة فافتضها كان عليه الحد وهذا ظاهر، فإن ادعى شبهة بأن قال تزوجتها، أو كانت أمة فقال اشتريتها، وأنكرت المرأة والمولى

ذلك، يدرأ عنه الحد، ألا ترى أن الحر لو ادعى مثل هذا يدرأ عنه الحدود، وإذا سقط الحد وجب المهر كما في الحر ثم مثل يؤاخذ بهذا المهر للحال، قال إن كاتب المرأة مكرهة على ذلك فإنه يؤاخذ بالمهر للحال ولا يتأخر إلى بعد العتق، لأن هذا ضمان بإتلاف لا ضمان عقد، لأن العقر لم يثبت لإنكارها. والعبد المحجور يؤاخذ بالضمان بالإتلاف للحال وإن كان ضمان الإتلاف لما لم يثبت العقد لإنكارها، وذلك لأنه لو أخذ منه المهر كان للمولى أن يرجع عليها لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab when the wife inherits a right in his person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1771)

ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وتركة ابنته هذه ومولاه الذي أعتقه يريد به معتق مولى المكاتب لم يفسد النكاح لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك حقا للمكاتب، فكذا لأن لا يملك بالإرث فلم تملك المرأة شيئا من رقبة زوجها إنما ملكت بدل الكتابة، حتى جعل إعتاق الوارث مجازا عن الإبراء عن بدل الكتابة حتى كان الولاء للميت وثبت لها حق ملك الرقبة عند العجز وكل ذلك لا يمنع بقاء النكاح، فإن طلقها المكاتب فإن كان طلاقا رجعيا، كان له أن يراجعها، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح والرجعة في حكم استدامة الملك عندنا وحق الملك لا ينافي استدامة ملك النكاح، وإ كان الطلاق بائنا فأراد أن يتزوجها ليس له ذلك، لأنه ثبت لها في رقبة الزوج حق الملك ألا ترى أنه لا يملك المكاتب التزوج إلا برضاها، والطلاق البائن يزيل ملك النكاح، فهذا حال ابتداء النكاح، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح.

Mas'alah: What happens to the marriage of a mukatab if he becomes unable to pay and is returned to slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1771)

ولو لم يمت المكاتب ولكنه عجز فسد النكاح، لأنها ملكت نصف رقبة زوجها، بيانه: وهو أن بالعجز يعود رقيقا وينفسخ عقد الكتابة وهو المانع من الإرث، فصار نصفه للبنت بحكم عقد الكتابة بحكم الميراث ونصفه للعصبة فملكت نصف رقبة زوجها، فتوجب فساد النكاح ويسقط كل الصداق إن لم يكن دخل بها، لأن الفرقة جاءت لمعنى

Mas'alah: Is the separation caused by the mukatab's inability to pay attributed to the husband or the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1772)

فإن قيل: لا بل الفرقة جاءت من قبل الزوج لأن الفرقة إنما وقعت بحكم العجز والعجز معنى من جهة الزوج، قلنا: هذا فاسد لأن العجز لا يوجب الفرقة ألا ترى أن المولى لو كان حيا وعجز لا تقع الفرقة، ولكن عند العجز يرد في الرق، فتملك حينئذ شيئا من رقبة زوجها فتقع الفرقة والتملك معا في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife inherits the entire person of her mukatab husband after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1772)

وكذلك إن كان قد دخل بها ولم يكن معها وارث آخر سقط كل الصداق والفرقة الجائية من قبلها فإن الفرقة الجائية من قبلها بعد الدخول بها لا توجب سقوط شيء من الصداق لكن لأنها ملكت جميع رقبة زوجها والمولى لا يستوجب على عبده دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying a free woman using his own person as dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

فقد قال في «الجامع» : إذا أمر الرجل مكاتبه أن يتزوج على رقبته حرة جاز، وكان على المكاتب أن يسعى في قيمته، ولم تنفسخ الكتابة مقتضى جعل الرقبة مهرا إذ لو انفسخت الكتابة لتعلق النكاح برقبتها، ويفسد النكاح؛ لأنها تملك رقبة زوجها، ولا يفسد النكاح حتى وجبت عليه السعاية في قيمته علم أن الكتابة لم تنفسخ، وقد رضي المولى والمكاتب بانفساخ الكتابة؛ لأنهما رضيا بضرورة رقبت مهر المولي بالأمر بالتزوج على رقبة والمكاتب بالأقدام على التزوج على رقبته، ولن تصير رقبته مهرا إلا بفسخ (3أ52) الكتابة، وهذا لم يفسخ الكتابة، ولم تصر رقبته مهرا، فقياس هذه المسألة أن لا يجوز بيع المكاتب برضاه، ولا تنفسخ الكتابة ههنا مقتضى جعل رقبته مهرا هذا جملة ما نقل عن الكرخي.

Mas'alah: What is the distinction between the two cases of mukatab sale and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

ومن مشايخنا من فرق بين المسألتين فقال: الكتابة لو انفسخت في هاتين الصورتين

Mas'alah: Why does the dissolution of kitaba not validate the marriage in the case of the mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2569)

إنما تنفسخ تصحيحا للنكاح للبيع في مسألتنا، وليس في فسخ الكتابة تصحيح النكاح ثمة، فإن الكتابة إذا انفسخت يصير رقبته مهرا، وتملك المرأة رقبة زوجها مقارنا للنكاح، فلم يكن في فسخ الكتابة فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave girl without the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3670)

وفي «الجامع الصغير» : المكاتب إذا وطئ أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر، ويؤاخذ به للحال فقد جعله من توابع التجارة.

Mas'alah: What is the ruling when a free man claims paternity of a child born to his mukatabah slave

woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4470)

إذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته وليس للولد نسب معروف، ولا للمكاتبة زوج، صحت دعوته صدقه المكاتب أو كذبه، وإنما صحت دعوته لأن رقبة المكاتبة مملوكة لمولاها، فرقبة ولدها تكون مملوكة أيضا، ودعوى الإنسان في ملك نفسه دعوى صحيحة، ولأنه ليس في تصحيح هذه الدعوى إلا إثبات حق العتق للأم، وحقيقة العتق للولد، والمولى يملك إثبات حقيقة العتق للاخر بالدعوى من طريق الأولى؛ لأن الدعوى أسرع نفاذا من الإعتاق حتى صحت الدعوى من البائع ومن الأب، ولم يصح الإعتاق منهما، وتخير المكاتبة؛ لأنه ثبت لها جهتا عتق: عتق بجهة الاستيلاد آجلا بغير بدل، وعتق بجهة الكتابة عاجلا بعوض، فإن شاءت مضت في الكتابة، وإن شاءت فسخت.

Mas'alah: What is the ruling on a master's paternity claim over a child born to a female mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4473)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم إن المكاتب كاتب أمة له، ثم ولدت المكاتبة ولدا، فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه؛ أما إن كانا صدقاه في ذلك يعني المكاتب والمكاتبة، أو كذباه في ذلك، أو صدقه أحدهما وكذبه الآخر، وأما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت أو لأكثر، فإن صدقاه في ذلك أو صدقته المكاتبة يثبت النسب منه، وإن كذباه في ذلك أو كذبته المكاتبة لا يثبت النسب، فالعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة؛ لا لتصديق المكاتب؛ بخلاف

الفصل الأول، فالعبرة هناك لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب.

Mas'alah: Why is the mukatabah's confirmation decisive in paternity claims for her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4473)

والفرق: أن ولد المكاتبة من كسبها، وقد صارت هي أخص بنفسها ومكاسبها بل المولى أحق بها، فكانت العبرة لتصديق المولى، وإذا صدقه في ذلك ثبت النسب؛ لأن مولى المكاتب لا يكون أدنى حالا من الأجنبي، ولو ادعى أجنبي نسب هذا الولد وصدقه

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a mukatabah gives birth after six months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4474)

المكاتب ثبت النسب منه، فههنا أولى، ولأن المكاتبة قادرة على اكتساب سبب يثبت به النسب بأن تزوج نفسها منه، فيثبت به النسب، وهي قادرة على ذلك، فيثبت به النسب، ويجب العقر بها إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها.u

Mas'alah: What happens if both the mukatab and the mukataba deny the master's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4475)

وإن كذباه لا يثبت نسب الولد؛ لأن في تكذيبهما تكذيب المكاتبة وزيادة، وقد ذكرنا أن المكاتبة لو كذبته بانفرادها لا يثبت النسب؛ لأنها لما عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب منه، فههنا أولى.

Mas'alah: What is the status of the child and mother if the mukataba pays the kitaba or becomes unable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4475)

ويكون الولد مع الأم مكاتبين للمكاتب إن ردت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت

Mas'alah: Why does paternity not become established when the mukataba becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4476)

صارا مملوكين للمكاتب، ولا يثبت النسب لأنها لما عجزت صارا مملوكين، فكان المولى مدعيا ولد أمة المكاتب، فلا يثبت النسب إلا بتصديق المكاتب، ولم يوجد ههنا تصديق من المكاتب أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when both the mukatab and mukataba confirm the master's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4476)

وأما إذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى؛ لأن في تصديقهما إياه تصديق المكاتبة وزيادة، ولو صدقته المكاتبة بانفرادها قد ذكرنا أنه يثبت النسب منه فههنا أولى، بعد هذا ينظر؛ إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة؛ لأنهم تصادقوا على أن الولد علق حرا بحكم الغرور، وتكون قيمة الولد للمكاتب لوجوبها بسبب كان قبل الكتابة الثالثة، وتعتبر قيمته يوم الولادة لما قلنا قبل هذا بأن جاءت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب، والولد مكاتب معها لما مر أنه لا يمكن إثبات الحرية في ولد مكاتبة المكاتب ما دامت مكاتبة تعجز بعد، فإن عجزت حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة، وتعتبر القيمة يوم العجز على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and freedom of a child when the mukatab confirms the master's claim after becoming free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4476)

عاد محمد رحمه الله إلى الوجه الثاني: وهو ما إذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب، ثم تعجز المكاتبة بعد ذلك، ولكن أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق، فإن كانت المكاتبة جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت ثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة، لأن المكاتب لما صدقه في الدعوى وقد جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت فقد أقر أن العلوق حصل حال قيام ملك المكاتب، وحال قيام حق الملك للمولى، وهو إقرار بحرية الولد لمكان الغرور على ما بينا؛ إلا أنه لم يعمل إقراره لأنه مكاتب، والمكاتب لا يملك تحرير ولد مكاتبه، وبعدما ادعى وعتق

فهو مصر على ذلك الإقرار، فيعمل إقراره لأن المولى الحر يملك إعتاق ولد مكاتبه، فيملك الإقرار بحريته أيضا، فيعتق الولد بإقراره ويثبت النسب من المولى؛ لأن الولد لما عتق صار في يد المكاتب المعتق، وقد صدق المكاتب المولى في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a child born more than six months after the kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4476)

وإن كانت جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد، بل يكون مكاتبا مع أمه، ولا يثبت نسبه من المولى أيضا، أما لا يعتق؛ فلأن العتق في الوجه الأول وهو ما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر إنما جاءت حكما لإقرار المكاتب بعتق الولد، والمكاتب ههنا لم يصر مقرا بعتق الولد لأنه يحتمل أن العلوق كان بعد الكتابة، والعلوق إذا كان بعد الكتابة لا يثبت حكم الغرور لانعدام محله على ما مر، فلا

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the child is not freed and remains with the mukataba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4477)

يصير مقرا بعتق الولد مع الاحتمال، وإذا لم يعتق الولد لم يصر في يد المولى بل بقي في يد المكاتبة، فيعتبر تصديقها لثبوت النسب بخلاف الوجه الأول، لأن هناك لما عتق الولد صار في يد المكاتب المعتق فيعتبر تصديقه، فقد وجد فثبت النسب، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and freedom when the mukataba becomes incapable or pays and is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4477)

وإن عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى؛ لأنها لما عجزت وردت إلى الرق انفسخت الكتابة من الأصل وولد العلوق في التقدير في أمة المكاتب فكان المولى مدعيا ولد أمة المكاتب، وهي المسألة التي تقدم ذكرها، وإن لم تعجز ولكنها أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها، ولا يثبت نسب الولد من المولى؛ لأن تصديق المكاتب لما لم يعمل قبل عتقها في حق ثبات نسب الولد من المولى فبعد عتقها أولى، إلا أنه إذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه، ولا تلزمه القيمة لأن الولد حين تعتق الأم لا بدعوى المولى وبعدما عتق بعتق الأم لا تجب قيمته على من ثبت نسبه منه، كمن ادعى نسب معتق إنسان وصدقه المعتق حتى يثبت نسبه منه لا يجب على المدعي قيمته كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born to a mukatabah after the mukatib's manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4477)

عاد محمد رحمه الله إلى أصل المسألة فقال: المكاتب إذا كاتب أمته، ثم أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق، ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى، فإن ولدت لأقل (4أ245) من ستة أشهر من وقت العتق ولأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت فهذا؛ وما لو ولدت قبل

عتق المكاتب سواء، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق فادعاه أحدهما؛ لا يثبت نسب الولد من المولى أصلا؛ لأنه استولدها وليس له فيها حق التملك، ولا تأويل الملك؛ إذ ليس للإنسان في مكاتبة معتقه حق الملك ولا تأويل الملك فكان هذا الولد حاصلا من الزنا لا يثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and freedom of a child when the master claims marriage to a mukatabah after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4477)

وإن زعم المولى أنه تزوجها بعد عتق المكاتب ثبت النسب، أما إذا صدقاه جميعا فلأنهما يملكان إثبات الفراش عليهما، فكان تصديقهما إياه بمنزلة اكتساب نصيب الفراش، وهما يقدران عليه، فيثبت به النسب، وأما إذا صدقته المكاتبة؛ فلأنها تملك على نفسها بأن تزوج نفسها، ويثبت به النسب وإن كان فاسدا، فصار تصديقها بمنزلة اكتساب سبب الفراش، وهي قادرة عليه، فيثبت به النسب ويعتق الولد لأنه استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح، ومن استولد مكاتبة معتقة بحكم النكاح لا يعتق الولد، بل يكون مكاتبا تبعا للأم، فإن أدت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها، وإن عجزت كانت أمة للمكاتب، وولدها عبد للمكاتب لا يأخذه المولى بالقيمة، كما لو كان النكاح ظاهرا وعجزت المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the mukatabah denies but the mukatib confirms the master's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4477)

وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب؛ لأنه لا يملك إثبات الفراش عليها أصلا، ولا يعتبر تصديقه، وإن عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق صارت أمة للمكاتب المعتق، فينفذ إقراره عليها بالنكاح لأنه يملك إنشاء النكاح عليها ويثبت النسب، ولكن لا يعتق الولد كما لو كان النكاح ظاهرا، وإن زعم المولى أن هذا الولد ابنه بوطء كان منه قبل عتق المكاتب، فإن صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى ويكون

Mas'alah: What is the ruling on paternity when all parties agree the conception occurred during the mukatab period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4478)

مكاتبا مع أمه لأنهم تصادقوا أن العلوق كان والمكاتب مكاتب، ومن ادعى ولد مكاتبة المكاتب واتصل بها التصديق من المكاتبة ثبت النسب وكان الولد مكاتبا مع أمه كذا ههنا، فإن عجزت بعد ذلك وردت في الرق انفسخت الكتابة من الأصل، وتبين أن الدعوى في ولد أمة المكاتب وقد اتصل بها التصديق من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and ownership when the mukatabah confirms but the mukatib denies the master's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4478)

وإن صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب؛ لأن الحق في التصديق لها، وقد وجد والولد رقيق لما مر، وإن عجزت وردت في الرق كان الولد مع أمه مملوكين للمكاتب؛ لأن المكاتب منكر كون العلوق سابقا على عتقه فيكون منكرا كون المولى مغرورا، وبعد العجز صار الملك له في الجارية والولد، فكانت الجارية المكاتبة بتصديق المولى فيما ادعاه من يده إبطال ملك استحقه المكاتب في الولد، وهي لا تملك ذلك، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب لما مر، فإن عجزت المكاتبة وردت في الرق أخذ المولى الولد بالقيمة؛ لأن المكاتب مصدق في حق نفسه، وبعد العجز جعلت الحق له، فيعمل تصديقه فيأخذ المولى الولد بالقيمة، وتعتبر قيمته يوم العجز لما مر، وكثير من جنس هذه المسائل، ذكرناها في كتاب المكاتب والله أعلم.

Mas'alah: Does the option of emancipation apply to a mukatabah based on the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=737)

(ولو) كان (زوجها حرا) لقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين أعتقت: (ملكت بضعك فاختاري) وكان زوجها حرا كما في (الصحيحين) وأورد أن هذا لا يتناول المكاتبة لأنها كانت مالكة لبضعها قبل العتق ومن ثم قال زفر: إنه لا خيار لها وأجيب بالمنع لأن ملك البضع تابع لملك نفسها ولم تكن مالكة لها بل لأكسابها ولقائل أن يقول قوله: ملكت بضعك ليس معناه إلا منافع بضعك إذ لا يمكن ملكها لعينه فملكها لأكسابها تبع لملكها لمنافع نفسها وأعضائها فلزم كونها ملكها لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص كذا في (الفتح) ويمكن أن يجاب بأن المراد ملكا تاما وقبل العتق ليس

تاما ألا ترى أن نكاحها كان موقوفا على إذنه ولأنه يقبل النقض بالتعجيز وعن هذا المراد ما في (الموطأ أن بريرة كانت مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on istilad by a mukatab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1031)

وإن كذبه لم يثبت النسب. ـــــــ ولد المغرور المبيعة المستحقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة إلى النقل فإن قلت بين قولهم لم تصر أم ولد وقولهم ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد تناقض قلت: المراد من الاستيلاد استلحاق الولد وصحته بثبوت النسب منه، أما ثبوت أمومية الولد فإنما هو لازم في بعض الصور وليس عينا ليلزم نفي ما أثبت (وإن كذبه) أي: المكاتب (لم يثبت النسب) لأنه لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه لأنه بالعقد حجر على نفسه فاشترط تصديقه إلا أنه لو ملك الولد يوما عتق عليه والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father marries his daughter to his mukatab?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=293)

والثامن اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات فانه لا يقربها حتى يؤدي الكتابة فيعتق ويكون نكاحه قائما وان عجز بطلت الكتابة وبطل النكاح لانه صار ميراثا لها من ابيها

Mas'alah: What is the ruling on dower being obligatory for a master who has intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2534)

12518 – قلنا: لا يسع أن يجب على الملك عقر، إذا تعلق بالمملوكة حق المولى في وطء المكاتبة، وكما قال الشافعي: فإن من طلق طلاقا رجعيا ولم يراجع بوطء وجب عليه المهر وإن كان ملكه باقيا. * * *

Mas'alah: Why is a mukatab slave not liable for marriage expenses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4168)

20598 – ولا يلزم المكاتب لأنه لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of marriage after the master's death in the case of a mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4436)

البقاء. 22034 – احتجوا: بأن كل من منع من ابتداء النكاح لأجل الرق منع البقاء عليه، أصله: العبد القن إذا زوجها عبده ثم مات. 22035 – قلنا: المعنى فيه: أنه لا يبقى دينها عليه فلم يبق النكاح بينهما، ولما جاز في مسألتنا أن يبقى دينها عليه، لم يبطل النكاح بينهما. 22036 – ولأن العبد القن تملك إعتاقه عن نفسها فلم يبق النكاح بينها وبينه، وفي مسألتنا بخلافه. * * *

Mas'alah: Why is the mukatab prohibited from marrying and why is the master's disposition restricted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24492 - قلنا: والمكاتب ممنوع من التزوج لحق المولى كالعبد القن. فأما منع التصرف، فلما بيناه من تعليق الحق برقبته، كما يتعلق بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's option upon emancipation regarding marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1013)

قوله: (ولنا أن العلة ازدياد الملك وقد وجدناه في المكاتبة؛ لأن عدتها قرآن، وطلاقها ثنتان) . تقدم أن هذا التعليل فيه نظر، وأن التعليل بأنها ملكت نفسها أقوي منه فتختار ويمكن أن يوجد حكم خيار المكاتبة إذا تزوجت بإذن مولاها ثم عتقت من هذا التعليل أيضا، هو أن يقال: إن المكاتبة أمة ما بقي عليها درهم،

ويحتمل أن تعجز فترد إلى الرق فلعلها تقول: إنها إنما رضيت لأن مولاها لا يوافقها على من تختاره، فوافقته على من يختاره وهو ضرورة، ولا كذلك بعد الإعتاق فإنه إن لم يوافقها على التزوج بمن تختاره، تزوجت بغير إذنه على قول من لم يشترط الولي، أو رفعت الأمر إلى الحاكم ليزوجها إياه بحكم عضل المولي.

Mas'alah: What happens to a mukataba's marriage if she becomes unable to pay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وكذلك إذا أدت فعتقت، وإن عجزت فإن كان بضعها يحل للمولى يبطل العقد، وإن كان لا يحل بأن كانت أخته من الرضاع أو كانت مجوسية توقف على إجازته.

Mas'alah: What happens to a mukataba's marriage if she becomes unable to pay before being freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=558)

وإن لم يعتقها حتى عجزت بطل العقد.

Mas'alah: Does a mukataba slave woman have the option after being freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=651)

ولو تزوجت مكاتبة بإذن المولى، فأعتقت، فلها الخيار عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا خيار لها (وجه) قوله أنه لا ضرر عليها؛ لأن النكاح وقع لها، والمهر مسلم لها (ولنا) ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير بريرة، وكانت مكاتبة» ؛ ولأن علة النص عامة على ما بينا. وكذا الملك يزداد عليها كما يزداد على القنة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=661)

وقالوا أيضا في المكاتب إذا اشترى زوجته لا يبطل نكاحها؛ لأنه لا يملكها، وإنما يثبت له فيها حق الملك، وحق الملك يمنع ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1055)

ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه وكذا المكاتبة؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه، فهو عاهر» ولأن المولى يملك رقبة المكاتب، والمكاتب يملك منافعه ومكاسبه فصار بمنزلة عبد مشترك بين اثنين، أنه لا ينفرد أحدهما بالنكاح ولا يزوج ابنه وابنته؛ لأن جواز الإنكاح يعتمد الولاية ولا ولاية له إذ هو عبد ولا يزوج عبده لما قلنا ويزوج أمته ومكاتبته؛ لأن تزويجهما من باب الاكتساب، وعقد الكتابة عقد اكتساب المال، بخلاف تزويج العبد؛ لأنه يتعلق المهر برقبته فلم يكن اكتسابا.

Mas'alah: Is a mukatab subject to hudud penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

ويؤخذ المكاتب بأسباب الحدود الخالصة ونحوها؛ كالزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف لا القن؛ لأنه مأخوذ بها فالمكاتب أولى.

Mas'alah: Is the hand of a mukatab cut for stealing from his master or his master's relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

ولا يقطع في سرقته من مولاه؛ لأنه عبده وكذا لا يقطع في سرقته من ابن مولاه، ولا من امرأة مولاه، ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه؛ لأن واحدا من هؤلاء لو سرق

حق المولى لا يقطع فكذا مكاتبه وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع؛ لأن واحدا منهم لو سرق من المولى لا يقطع، فكذا إذا سرق من المكاتب.

Mas'alah: Is the hand of a stranger cut for stealing from a mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

ولو سرق منه أجنبي يقطع بخصومته؛ لأن المكاتب أحق بمكاسبه ومنافعه فكان له حق الخصومة كالحر فيقطع بخصومته.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his mukatab slave-girl's child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

ويصح من المولى وغيره نسب ولد أمته المكاتبة إذا لم يكن له نسب معروف صدقته المكاتبة أو كذبته جاءت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر لما ذكرنا فيما تقدم أنه ادعى نسب ولد جارية مملوكة له رقبة فكان ولدها مملوكا له أيضا، ونسب ولد الجارية المملوكة يثبت بالدعوة من غير حاجة إلى التصديق، ثم الأمة بالخيار إن شاءت عجزت نفسها وإن شاءت مضت على الكتابة، فإن مضت على الكتابة فلها العقر إن كان العلوق في حال الكتابة بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة؛ لأنها أحق بمنافعها ومكاسبها، والمولى كالأجنبي عنها، والعقر بدل منافع بضعها فيكون لها، وإن عجزت نفسها وصارت أم ولد له سقط العقر، هذا إذا استولد مكاتبته.

Mas'alah: When is istibra' not required upon removal of a temporary prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

ولا يجب على من حرم عليه فرج أمته بعارض الحيض، والنفاس، والردة، والكتابة، والتزويج إذا زالت هذه العوارض بأن طهرت، وأسلمت، وعجزت فطلقها الزوج قبل الدخول بها؛ لأن حل الاستمتاع لم يحدث بل كان ثابتا لكن منع منه لغيره، وقد زال بزوال العوارض، وكذا لم يحدث ملك اليمين فلم يوجد السبب،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutting occurs after kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1971)

هذا إذا كان القطع قبل الكتابة، فإن كان بعدها فمات فإن كان القطع عمدا ينظر إن مات عاجزا فللمولى أن يقتص؛ لأنه مات عبدا، وإن مات عن وفاء فإن كان مع المولى وارث آخر أو غيره يشاركه في الميراث فلا قصاص لاشتباه الولي، وإن لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا، وإن كان القطع خطأ فإن مات عاجزا فالقيمة للمولى؛ لأنه مات عبدا، وإن مات عن وفاء فالقيمة للورثة؛ لأنه مات حرا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a mukatab slave marry without the master's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

لا التزوج) عطف على قوله بيعه أي لا يصح تزوجه (بلا إذنه) أي المولى (

Mas'alah: Can a mukatab, ma'dhun, or mudabbar slave take a concubine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

ولا التسري) وهو اتخاذ السرية يعني اشتراء جارية يستمتع بها وطئا (ولو به) أي بإذن المولى (كذا المأذون، والمدبر) وذلك؛ لأن مبنى التسري على ملك الرقبة دون المتعة فالرقيق وإن كان مكاتبا أو مأذونا أو مدبرا لا يملك شيئا من أحكام ملك المال لكون رقبته مملوكة ولا ينفع إذن المولى (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

ولا سعاية عليهم) ؛ لأنه صار كشراء القريب ابتداء. (اشترى) المكاتب (أم ولده لو) كانت (معه) أي مع ولدها (لم يجز بيعها) ؛ لأن الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه لما ذكر فتبعته أمه فامتنع بيعها؛ لأنها تبع له قال – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» (وإلا) أي وإن لم يكن ولدها معها (جاز) أي بيعها عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز؛ لأنها أم ولده فلا يجوز بيعها وله أن القياس جواز بيعها وإن كان معها ولدها؛ لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ أما إذا كان معها ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء، والقياس ينفيه. . (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his slave woman to his slave and then making a kitaba contract with them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

زوج) المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت منه) ولدا (دخل) أي الولد (في كتابتها وكسبه لها) ؛ لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الحرية، والرق كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman purchased through a defective sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=448)

وطئ المكاتب أمة اشتراها فاسدا فردت) على مولاها (أو) اشتراها شراء (صحيحا فاستحقت ضمن عقرها حالا) أي يؤخذ حال الكتابة (كالمأذون بالتجارة) فإنه إذا فعل هكذا يضمن عقرها حالا (نكحها بلا إذن فاستحقت ضمن) العقر (بعد عتقه) ، والفرق أن في الأول ظهر الدين في حق المولى؛ لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها إذ لولا الشراء لم يسقط الحد وما لم يسقط لا يجب العقر وفي الثاني لم يظهر في حقه؛ لأن النكاح ليس من الاكتساب فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة: ولقائل أن يقول: إن العقر ثبت بالوطء لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذنا بالوطء، والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى أقول جوابه: أنا سلمنا أن العقر يثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء لكن الوطء مستند إلى الشراء إذ لولاه لكان الوطء حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر فيجب الحد فيكون الإذن بالشراء إذنا

بالوطء، والوطء نفسه وإن لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى.)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab divorces his slave wife twice then owns her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his former slave woman after two divorces?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

تحته) أي المكاتب (أمة طلقها ثنتين) فحصلت حرمة غليظة (فملكها لا تحل له) أي لا يجوز له أن ينكحها (حتى تنكح) تلك المرأة زوجا (غيره) أي المكاتب لقوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فإن النكاح هاهنا محمول على العقد الصحيح واشتراط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما تقرر في موضعه.)

Mas'alah: What is the ruling on mahr for repeated intercourse with a mukataba slave girl, wholly or jointly owned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لأن سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه مهر واحد لأن سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي لو بالوطآت نصف مهر واحد وفي النصف بكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a married woman becoming permissible through kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1262)

وعن أبي يوسف: لا تحل المنكوحة بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor mukataba and the effect of her manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1447)

قال (ومن زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة، وقالا: [فتح القدير] مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها؛ لأنها ملحقة بالبالغة فيما ينبني على الكتابة، ثم إنها لو لم ترد حتى أدت فعتقت بقي النكاح موقوفا على إجازة المولى لا على إجازتها؛ لأنها بعد العتق لم تبق مكاتبة وهي صغيرة والصغيرة ليست من أهل الإجازة، فاعتبر التوقف على إجازتها في حال رقها ولم يعتبر بعد العتق، هكذا تواردها الشارحون. والذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازته بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرحوا به من أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأعتقه

نفذ؛ لأنه لو توقف فإما على إجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته، وإما على العبد فلا وجه له؛ لأنه مصدر من جهته فكيف يتوقف عليه ولأنه كان نافذا من جهته وإنما توقف على السيد، فكذا السيد هنا فإنه ولي مجبر، وإنما التوقف على إذنها لعقد الكتابة وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد، فهذا هو الوجه، وكثيرا ما يقلد الساهون الساهين، وهذا بخلاف الصبي إذا زوج نفسه بغير إذن وليه فإنه موقوف على إجازة وليه، فلو بلغ قبل أن يرده لا ينفذ حتى يجيزه الصبي؛ لأن العقد حين صدر منه لم يكن نافذا من جهته إذ لا نفاذ في حالة الصبا أو عدم أهلية الرأي، بخلاف العبد ومولى المكاتبة الصغيرة. والحاصل أن الصغير والصغيرة ليسا من أهل العبارة، بخلاف البالغ، وسيأتي زيادة في ذلك. وأما الاستدلال بقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] وقدرة إبطال ما أمضاه سيده شيء فيكون منتفيا فضعيف؛ لأن المراد والله أعلم على شيء من المال لسياقه في مقابلة {ومن رزقناه منا رزقا حسنا} [النحل: 75] ... {فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون} [النحل: 75] وللقطع بأنه يملك الطلاق وهو شيء ليس بمال (

Mas'alah: Does a mukataba slave woman have the option of annulment upon being freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1453)

(وكذلك) (المكاتبة) يعني إذا تزوجت بإذن مولاها ثم عتقت، وقال زفر: لا خيار لها لأن العقد نفذ عليها برضاها وكان المهر لها فلا معنى لإثبات الخيار، بخلاف الأمة لأنه لا يعتبر رضاها. ولنا أن العلة ازدياد الملك وقد وجدناها في المكاتبة لأن عدتها قرءان وطلاقها ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master impregnates his mukatab's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

(وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه) وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master has intercourse with his mukatab's slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

(قوله: وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه) ، وإن كذبه لا يثبت نسب الولد، لكن إذا ملكه يوما من الدهر فحينئذ يثبت نسبه منه لما سيذكر.

Mas'alah: What is the distinction between a father's claim over his son's slave-girl and a master's claim over his mukatab's slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

(ووجه الظاهر: وهو الفرق) بين جارية الابن وجارية المكاتب (أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه) بسبب حجره نفسه عن ذلك بعقد الكتابة حتى لا يثبت له حق تملكه (والأب يملك تملكه) لحاجته على ما عرف (فلا معتبر بتصديقه)

Mas'alah: Why is the master's ownership of the mukatab's slave-girl not considered pure ownership for istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

وهاهنا إن حصل العلوق في ملك المولى لرقبة المكاتب لكن لم يحصل في ملكه للجارية ملكا خالصا.

Mas'alah: What is the objection to requiring the master's confirmation for istilad of a mukatab's slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

واعترض بأنه لا معنى لاشتراط التصديق؛ لأنه إذا لوحظ حجر المولى عن التصرف في مال المكاتب فتصديقه لا يوجب فك الحجر، بل غايته أنه اعترف له أنه وطئ الجارية فيقضى أن لا يثبت النسب إذ لم يرتفع به المانع من ثبوته، ألا ترى أنه لو أقام البينة على أنه وطئها لا يثبت نسبه إذا كان مكذبا له مع أن الثابت بالبينة أقوى من التصديق فظهر ضعف اشتراط التصديق.

Mas'alah: Why is the master liable for the dower (uqr) when he impregnates the mukatab's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

(قوله: وعليه عقرها) للمكاتب (لأنه) أي؛ لأن وطأه المدلول عليه بقوله فإذا وطئ

المولى لا يتقدمه الملك؛ لأن ما له من الحق: أي حق الملك كاف لصحة الاستيلاد لما نذكره: يعني من قوله عقيبة أنه كسب كسبه.

Mas'alah: How does the ruling on the master's liability differ from that of a father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

بخلاف الأب فإنه ليس له حق ملك في الجارية فيتقدم ملكه إياها؛ لتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر؛ لأنه وطئ أمة نفسه، وإذا وجب لنفس المكاتبة العقر إذا وطئها المولى مع ثبوت حقيقة ملكه فيها فلأن يجب بوطء أمتها أولى، وأبعد شارح فقال: أي لما نذكره في كتاب المكاتب من أنه يثبت للمولى في ذمة المكاتب حق مع أن مجرد ثبوت حق في ذمة

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and paternity when the master impregnates the mukatab's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2116)

قال: (وقيمة ولدها) ؛ لأنه في معنى المغرور حيث إنه اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (ولا تصير الجارية أم ولد له) ؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور (وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت) ؛ لما بينا أنه لا بد من تصديقه (فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه) ؛ لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What does the author say about the master's inability to establish paternity of a mukatab's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2116)

[فتح القدير] سيد أمة لا يصحح استيلاد صاحب الدين فلقد تناوله من مكان بعيد وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

Mas'alah: What are the rulings when a master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4263)

قال (وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر) لأنها صارت أخص بأجزائها توسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان (وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية) لما بينا (وإن أتلف مالا لها غرم) لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها ونفسها، إذ لو لم يجعل كذلك لأتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4276)

لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد، كما إذا شرط خدمة مجهولة لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا

هو الأصل. أو نقول: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعتاقا في حق هذا الشرط، والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة. قال (ولا يتزوج إلا بإذن المولى) [فتح القدير] لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد، كما إذا شرط خدمة مجهولة لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الأصل) أقول: لقائل أن يقول: قد مر قبيل هذا الباب في مسألة جواز الكتابة على حيوان غير موصوف أن أئمتنا قالوا بمشابهة عقد الكتابة للنكاح وعملوا بها. وردوا على الشافعي قوله بمشابهته للبيع فكيف يصح منهم العمل هاهنا بشبهه بالبيع أيضا. ويمكن أن يجاب عنه بأن العمل بالشبهين معا فيما يمكن العمل بهما كما فيما نحن فيه لا ينافي العمل بأحدهما بعينه دون الآخر لرجحان الأول على الثاني فيما لا يمكن العمل بهما معا كما في المسألة المارة فتأمل (قوله أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعتاق لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخص العبد إلخ) قال صاحب غاية البيان: لو قال في جانب المولى إعتاق أو قال في جانب العبد عتق كان أولى انتهى. أقول: كل من شقي كلامه منظور فيه. أما شقه الأول فلأنه لو قال في جانب المولى إعتاق لم يتم المطلوب، لأن هذا الشرط يخص العبد كما صرح به المصنف فلا يلزم من كون الكتابة إعتاقا في جانب المولى أن لا يكون الشرط المذكور مفسرا في جانب العبد، بخلاف ما إذا كانت إعتاقا في جانب العبد كما لا يخفى فلهذا قال: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق. وأما شقه الثاني فلأن الإعتاق في قوله في جانب العبد إعتاق مصدر من المبني للمفعول دون المبني للفاعل فيئول إلى العتق، فكان قوله في جانب العبد إعتاق وقوله في جانب العبد عتق بمنزلة واحدة كما لا يخفى. ثم قال صاحب الغاية: وهذا الذي قالوه ضعيف، إذ حاصل كلامهم أن الكتابة تشبه العتق والعتق لا يبطل بالشروط الفاسدة فلا تفسد الكتابة أيضا بالشروط الفاسدة لشبهة بالعتق. ولقائل أن يقول: إذا كان لشبهة بالعتق أثر ينبغي أن لا

تفسد الكتابة أيضا إذا دخل الشرط الفاسد في صلب عقد الكتابة فعلم أن هذا الوجه من البيان ضعيف. والأولى ما بيناه آنفا من رعاية الشبهين، إلى هنا كلامه. وقال بعض الفضلاء بعد نقل اعتراض صاحب الغاية على هذا الوجه: ولا يخفى عليك أنه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد فإنها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد، أو نقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط انتهى. أقول: كل من وجهي دفعه غير سالم. أما وجهه الأول فلأن كون الكتابة من جانب المولى معاوضة متحقق في كل صورة من الكتابة، فلو كان ذلك علة للفساد لفسدت بغير الداخل في صلب العقد أيضا، وإن

Mas'alah: Can a female mukatab marry herself according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4277)

(قوله لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود والتزوج ليس وسيلة إليه) قال بعض الفضلاء: تأمل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتبة نفسها؟ وقال: ولا يخفى أنه لا يمكن انتهى. أقول: بل يمكن تعميمه له، إذ الظاهر أن مدار حكمه بأنه لا يمكن هو أن المكاتبة بتزويج نفسها تتملك المهر فيصير ذلك وسيلة إلى اكتساب المال الذي هو المقصود من الكتابة، ومأخذ ذلك ما ذكره المصنف فيما سيأتي في تعليل مسألة جواز تزويج المكاتب أمته بقوله لأنه اكتساب المال فإنه يتملك به المهر فيدخل تحت العقد انتهى. لكنه ليس بتام، فإن بين تزويج المكاتبة نفسها وتزويج المكاتب أمته فرقا كما صرحوا به في أثناء شرح مسألة تزويج المكاتب أمته فيما سيأتي، وقد أوضحه صاحب النهاية حيث سأل هناك بأن المكاتب

لما ملك تزويج أمته بهذه العلة ينبغي أن تملك المكاتبة تزويج نفسها لوجود هذه العلة فيها لأنها تكسب به المهر وتسقط نفقتها عن نفسها. ومع ذلك ذكر في باب جناية رقيق المكاتب وولده من كتاب عتاق المبسوط أن المكاتبة لا تتزوج بغير إذن المولى. وأجاب بأن تزويج المكاتبة نفسها ليس لاكتساب المال بل للتحصين والعفة، فإن مقصودها من تزويج نفسها شيء آخر سوى المال، فلذلك لم يكن هذا العقد مما يتناوله الفك الثابت بالكتابة. وقال: وبهذا وقع الفرق بين هذا وبين تزويج الأمة، وعزاه إلى المبسوط. فتلخص من ذلك الجواب أن الدليل المذكور هاهنا يمكن تعميمه لعدم جواز تزويج المكاتبة نفسها أيضا كما لا يخفى تأمل تقف. نعم قول جماعة من الشراح وصاحب الكافي بعد قول المصنف والتزوج ليس وسيلة إليه بل فيه التزام المهر والنفقة يشعر باختصاص هذا الدليل بالمكاتب، فإن التزام المهر والنفقة إنما يتصور في حق المكاتب دون المكاتبة، لكن الكلام في إمكان تعميم الدليل الواقع في عبارة المصنف، ثم إن الدليل الأظهر الخالي عن شائبة توهم الاختصاص بالمذكر ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

على عوض لم يصح) لأنه تبرع ابتداء (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave marrying without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

بغير إذن مولاه، وكذا المكاتبة لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» لأن المولى يملك رقبة المكاتب والمكاتب يملك منافعه ومكاسبه فصار بمنزلة عبد مشترك بين اثنين أنه لا ينفرد واحدهما بالنكاح انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the ruling on a male mukatab slave also apply to a female mukatab slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

نعم ما ذكره من الدليلين بعبارته ورد في المذكر ولكن بدلالته يعم المؤنث أيضا لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4287)

قال (وإن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة، وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له) ووجه الفرق أن في الفصل الأول ظهر الدين في حق المولى لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، وهذا العقر من توابعها، لأنه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر. أما لم يظهر في الفصل الثاني لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave girl through a defective sale and has intercourse with her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4287)

قال (وإذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتبة، وكذلك العبد المأذون له) لأنه من باب التجارة، فإن التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا، والكتابة والإذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى.

Mas'alah: What is the section heading regarding a mukataba giving birth from the master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4287)

[فصل إذا ولدت المكاتبة من المولى]

Mas'alah: What is the analogy between divorce and kitabah regarding allocation of consideration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4293)

والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة، كذا هاهنا، بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه لأن البدل مقابل بالكل إذ لا استحقاق عنده في شيء فافترقا

Mas'alah: How does the contract of kitaba differ from marriage and divorce in terms of

consideration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4295)

أقول: ليس ذلك منقوضا بالمهر والمال المقابل بالطلاق، لأن المراد بعقد المعاوضة في قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز ما ذكر العوض فيه بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة فيخرج منه النكاح والطلاق على مال ونحوهما، لأن ذكر العوض بطريق الأصالة. وقد صرح الشراح بمثل هذا المعنى في صدر كتاب المكاتب حيث قالوا: أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة. وقالوا: خرج بقولنا ما ليس بمال البيع والهبة بشرط العوض. وخرج بقولنا بطريق الأصالة النكاح والطلاق والعتاق على مال. فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istilad (begetting a child from a slave woman) by one partner of a jointly owned mukataba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

ثم أقول: الوجه عندي أن يكون مراد المصنف هاهنا أن قول أبي يوسف فيما نحن فيه من مسألة الاستيلاد على قياس قوله في مسألة الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding istilad of a jointly owned mukataba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

وأما قول محمد فيه فعلى خلاف قوله في تلك المسألة: يرشدك إلى هذا المعنى قطعا أسلوب تحرير المصنف حيث قال في قياس قول أبي يوسف: وفي قول محمد بزيادة لفظ قياس في الأول وحذفه في الثاني تدبر ترشد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tadbir (deferred manumission) by one partner after istilad of a jointly owned mukataba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

(قوله وهذا قولهم جميعا) لأن الاختلاف مع بقاء الكتابة وهاهنا ما بقيت لأنه لما استولدها الأول ملك نصف شريكه ولم يبق ملك للمدبر فيها فلا يصح تدبيره، كذا في العناية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man repeatedly having intercourse with a jointly-owned mukataba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد، وفي نصف شريكه لكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة من نكاح الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned mukataba gives birth to a child from one partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

ولو ولدت مكاتبة من أحد الشريكين يصير نصيبه أم ولد له عند أبي حنيفة ولها الخيار

عنده إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها فإن عجزت نفسها فكلها أم ولد للمستولد عنده ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وإلا أخذت العقر فإذا أدت عتقت والولاء لهما عنده وقالا كلها أم ولد ومكاتبة ويغرم نصف عقرها ونصف قيمتها من دعوى المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his mukatabah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

ولو وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر.

Mas'alah: How many dowers are due for repeated intercourse with a mukatabah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب مهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of paternity and liability for dower upon return to slavery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

لو أقر المكاتب باقتضاء من حرة أو أمة فعجز عن أداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرة، والعقر في الأمة يتأخر عند أبي حنيفة إلى ما بعد العتق وعند أبي يوسف يضمن في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(وكذا) ضمنه (إن وطئ) المولى (المكاتبة) أي يغرم العقر؛ لأنها تخرج بعقد الكتابة من يد المولى فصار كالأجنبي في حق نفسها

Mas'alah: Can a mukatab slave marry off his slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(ويزوج أمته) أي للمكاتب أن يزوج أمته بالإجماع لما مر أنه من باب الاكتساب بأخذ المهر، والخلاص عن نفقتها.

Mas'alah: Can a mukatab slave enter into a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(و) له أن (يكاتب عبده) أو أمته استحسانا لكونها اكتسابا بأخذ بدل الكتابة أيضا فيكون داخلا في العقد كالبيع بل هو أنفع منه؛ لأن الكتابة لا تزيل الملك إلا بعد وصول البدل، والبيع يزيل قبل وصوله. وقال زفر ليس له ذلك وهو القياس وبه قال الشافعي وأحمد

لأن المآل هو العتق، والمكاتب ليس من أهله

Mas'alah: Can a mukatab slave marry without the master's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(وليس له) أي للمكاتب (أن يتزوج بلا إذن) من المولى؛ لأنه ليس من الاكتساب لما فيه من شغل ذمته بالمهر، والنفقة ويجوز بإذنه؛ لأن الحجر لأجله فإذا أذن جاز

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab has intercourse with a slave woman he owns without his master's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1170)

(وإن وطئ المكاتب أمة بملك) أي إذا اشترى المكاتب فوطئها (بغير إذن سيده) ، وإنما اقتصر بغير إذنه مع أن المسألة على حالها مع الإذن ليفهم منه ما إذا كان بإذنه بالطريق الأولى (فاستحقت) أي الأمة (أخذ منه) أو من المكاتب (عقرها في الحال) من غير تأخير إلى العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a slave woman with a defective sale and has intercourse with her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1170)

(وكذا إن شراها) أي شرى المكاتب أمة شراء (فاسدا فوطئها فردت) بحكم الفساد أخذ منه عقرها في الحال أيضا من غير تأخير إلى العتق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who marries a slave woman without his master's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1170)

(، وإن وطئها) أي المكاتب الأمة (بنكاح) بأن تزوجها بغير إذن المولى فاستحقت (لا يؤخذ منه) العقر (إلا بعد عتقه) بالإجماع، والفرق أن في الوجهين الأولين ظهر الدين في حق المولى؛ لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، والعقر من توابعها. وفي الوجه الثاني لم يظهر؛ لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة فلا يظهر في حق المولى كما في أكثر الكتب. وقال صدر الشريعة: ولقائل أن يقول: إن العقر ثبت بالوطء لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون العقر ثابتا في حق المولى انتهى. وقال يعقوب باشا: هذا القول ليس بظاهر؛ لأن وجوب العقر مبني على

سقوط الحد وسقوطه مبني على الملك، والملك مبني على الشراء وهو مأذون فيه فيكون مأذونا فيما سبق فيما يتعلق انتهى لكن الإذن بالشيء إنما يكون إذنا بما يتعلق به إذا كان ما يتعلق به من لوازمه، والوطء ليس كذلك فالأظهر أن الوطء، وإن لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من

القواعد المقررة عندهم تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a mukataba who chooses to continue her kitaba after giving birth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1171)

(وإذا مضت على الكتابة) يعني إذا اختارت الكتابة ومضت عليها (أخذت) أي أم الولد (منه) أي مولاه (عقرها) أي مهر مثلها؛ لأنها مختصة بنفسها بالكتابة فصار المولى كالأجنبي في حق نفسها.

Mas'alah: What rulings apply to a mukatab who divorces his slave wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1181)

وفي التنوير مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا.

Mas'alah: What is the story of Juwayriyah bint al-Harith regarding her kitabah and marriage to the Prophet?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=267)

قوله: (صوابه جويرية) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتبت عن نفسها. وفي مسند أحمد والبزاز وابن راهويه: أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب، فدخلت تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله في كتابتها، فقالت: يا رسول الله أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، أصابني من الأمر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني عل

Mas'alah: How did the Prophet pay Juwayriyah's kitabah and marry her?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=267)

ى ما لا طاقة لي به وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك صلى الله عليك، فأعني في فكاكي، فقال: أو خير من ذلك؟ فقالت: ما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، فأدى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان عليها من كتابتها وتزوجها، فخرج الخبر إلى الناس فقال

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair and face?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5132)

7206 – حدثنا المزني قال: ثنا الشافعي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب , وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» . قال: سفيان سمعته من الزهري , وثبتنيه معمر

"قال أبو جعفر: فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد , لا بأس , أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها , وإلى ما ينظر إليه ذو محرمها منها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وقالوا: في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة فلتحتجب منه دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه: وقالوا: قد روي ذلك عن ابن عباس , وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده. - [332] - فذكروا في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with another slave woman while the first is a mukataba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1913)

قال: (وروي عن أبي يوسف: أنه لا يحل له وطء الأخرى بمكاتبة الأولى) . لأن وطأها لم يملكه عليه غيره. قال: (قال أيضا في هذه الرواية: أنه إن ملك فرج الأولى غيره: لم يكن له أن يطأ الأخرى حتى تحيض الأولى حيضة بعد وطئها) . لأنه جائز أن تكون حاملا منه، فيكون جامعا لمائة في رحمي أختين، فيستبرئها حتى يعلم أنها ليست بحامل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1963)

مسألة: [حق المكاتبة في فسخ نكاحها إذا أعتقت قال: (وإذا أعتقت المكاتبة، وقد كان مولاها زوجها بأمرها في حال كتابتها: فإن لها الخيار في ذلك، كخيار الأمة سواء) . وذلك لما بينا من أنها ملكت بضعها بالعتق. وإن شئت قلت: لأن بدل البضع لم

يحصل لها بعقد النكاح، وإنما حصل لها بغيره، فكانت كالأمة غير المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman observing hijab from her mukatab slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=309)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في قوله لأم سلمة زوجته: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه"

Mas'alah: What does the hadith say about a woman observing hijab from her mukatab slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=310)

298 - حدثنا المزني، ثنا الشافعي، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن نبهان، مولى أم سلمة أنه كان معها , وأنها سألت كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئا قد سماه فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها وألقت الحجاب منه وقالت: عليك السلام وذكرت عن النبي عليه السلام أنه قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه" قال سفيان سمعته من الزهري وثبته معمر

299 - وحدثنا محمد بن داود البغدادي، حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، حدثنا مالك بن أنس، حدثني ابن شهاب، - [274] - أن نبهان، مولى أم سلمة حدثه أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي عليه السلام في طريق مكة وقد بقي من كتابته ألفا درهم قال فكنت أتمسك بها كيما أدخل عليها وأراها فقالت وهي تسير: ماذا بقي

عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم قالت: فهما عندك؟ فقلت: نعم، فقالت: ادفع ما بقي عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعنته بهما في نكاحه وعليك السلام , ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت وقلت: والله لا أعطيها إياها أبدا قالت: إنك والله يا بني لن تراني أبدا , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا أنا "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه في كتابته فاضربن دونه الحجاب" 300 – حدثنا أبو أمية، ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن نبهان، مولى أم سلمة , ثم ذكر مثله. فتأملنا ما في هذا الحديث مما ذكر من قول رسول الله عليه السلام فيه لزوجته أم سلمة بعد وقوفنا به وبما سواه من الآثار المروية في الكتابة أن المكاتب لا يعتق بإلقاء الحجاب بينه وبين من كاتبه عليها – [275] – ثم تأملنا معنى قوله هذا: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي" مما قد بين في بعض ما قد رويناه منها في هذا الباب أنه الوفاء بما بقي عليه من كتابته أن تحتجب منه , وهو غير عتيق يكون ذلك عنده قبل أدائه إياه عن نفسه من كتابته إلى من كان كاتبه ووجدنا الله تعالى ذكر ما أباح لأزواج نبيه عليه السلام من النظر إلى من أباح لهن النظر إليه من الناس وأباح لمن أباح لهن ذلك منه النظر إليهن بقوله: {لا جناح عليهن في آبائهن} [الأحزاب: 55] إلى {ولا ما ملكت أيمانهن} [الأحزاب: 55] . فوجدنا من كاتبهن مما ذكرنا قد دخل فيما ملكت أيمانهن بالدلالة على ذلك من هذا الحديث وكان ما دل على من كاتبن من المكاتبة مما إذا أداه المكاتب الذي قد حل عليه عتق به وحرم عليه النظر إلى سيدته التي هي من أزواج النبي عليه السلام وكان تأخيره ذلك ليسع له النظر إليها بملكها إياه حراما عليه ; لأنه منع واجبا عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أدى ذلك الواجب لمن هو له عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم لزوجته أم سلمة: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه" ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع

أزواج النبي عليه السلام من سواهن من الناس أنا قد وجدنا المكاتبة في حال مكاتبتها لها أن تصلي بلا قناع وإذا برئت من مكاتبتها بأدائها إياها إلى من كاتبها لم يكن ذلك لها وكان عليها أن تصلي كما تصلي سائر النساء بقناع , فاحتباسها مكاتبتها ليتسع ذلك لها في صلاتها حرام عليها – [276] – ورأيناها في عدتها من وفاة زوجها أو من طلاقه إياها. تعتد نصف عدة الحرة وإذا أدت فعتقت حالت عن ذلك وكانت فيما يجب عليها من العدة كسائر النساء الحرائر سواها وكانت في عدتها قبل أدائها مكاتبتها لا إحداد عليها في ذلك وبعد أدائها إياها عليها فيها من الإحداد ما على سائر الحرائر سواها في مثلها فإذا احتبست مكاتبتها ليتسع لها ما يحل لها من ذلك ولتكون في عدتها بخلاف سائر الحرائر سواها كان ذلك حراما عليها ورأيناها في مكاتبتها لها أن تسافر بلا محرم إلى حيث شاءت وهي بعد أدائها مكاتبتها في ذلك بخلاف هذا الحكم فإذا احتبست مكاتبتها ليتسع لها هذا المعنى كان حراما عليها ووجدنا سائر المكاتبين من الذكران في حال مكاتباتهم لا زكاة عليهم في أموالهم وهم فيها بعد أدائهم مكاتباتهم وعتاقهم بذلك بخلاف ذلك من وجوب الزكوات عليهم كوجوبها على سائر ذوي الزكوات منهم في أموالهم فإذا احتبسوا مكاتبتهم لسقوط الزكوات عنهم في أموالهم لو أدوا مكاتبتهم كان ذلك حراما عليهم. فهذه وجوه من وجوه الفقه موجودة في قول رسول الله عليه السلام الذي خاطب به زوجته أم سلمة يجب على أهل الفقه الوقوف عليها والتأمل لها في أقوال رسول الله عليه السلام من الفوائد ومن المعاني التي لا يعلمها إلا الله تعالى مما ينزله في كتابه ومما يجريه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with or injures his mukataba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1444)

قال – رحمه الله – (وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها) لأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالأجنبي فصارت أحق بنفسها وكسبها لتتوصل إلى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها، والبدل للمولى بناء على كونها أحق بمالها ونفسها، ولولا ذلك لأتلف المولى ما في يده ولم يحصل لها الغرض المبتغى بالكتابة ومنافع البضع ملحق بالإجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند إتلافه بالوطء وانتفى الحد للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1449)

قال – رحمه الله – (لا التزوج بلا إذن) أي لا يملك التزوج بغير إذن مولاه؛ لأن فيه تعييب نفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولم يطلق له إلا عقود توصله إلى تحصيل مقصوده وهو كل عقد فيه اكتساب المال وفي حق ما ليس فيه فهو باق على الحجر وحكمه فيه كحكم العبد المحجور عليه بخلاف تزويج أمته؛ لأن فيه اكتساب مال على ما بيناه ويملك التزوج بإذن

Mas'alah: Why is the master's permission needed for a mukatab to marry his slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

المولى؛ لأن الحجر لأجله لما أن ملكه باق فيه فجاز باتفاقهما لا غير لخروجه عن ملك المولى يدا ولثبوت ملكه في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah gives birth after being married to a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1451)

قال – رحمه الله – (وإن زوج أمته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها) لأن الولد يتبع الأم في الأوصاف الحكمية فكان مكاتبا تبعا لها فكانت أحق بكسبه من ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله يدخلون في كتابته تبعا) أي تبعا له حتى يردون إلى الرق بعجزه فلو كانت كتابتهم بطريق الأصالة لبقيت كتابتهم بعد عجزه وليس كذلك. اهـ. كاكي (قوله ولو وجد كنزا) أي ولا يملك الهبة. اهـ. كاكي . (قوله فيتبعه في التكاتب على ما بيناه) إشارة إلى قوله؛ لأنه من أهل أن يكاتب، وإن لم يكن أهلا للعتق، فإن قيل قد ذكر في الأصول وغيره من فتاوى قاضي خان والمغني أن المكاتب لا يملك التسري ولا يملك وطء أمته وبه قالت الأئمة الثلاثة فكيف يتحقق له ولد من أمته قلنا نعم إلا أن له في ملك مكاتبه يدا بمنزلة الحر وذلك يكفي لثبوت النسب منه عند الدعوة، وإن لم يحل وطؤه كما في الجارية المشتركة وجارية الابن إذا وطئها الأب وادعى الولد. اهـ. دراية

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a mukatab who has intercourse with a slave woman purchased through a defective sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1452)

قال – رحمه الله – (وإن وطئ أمة بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة) أي ولو اشترى المكاتب أمة شراء فاسدا فوطئها، ثم ردها بحكم الفساد على البائع وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل العتق، وكذلك العبد المأذون في التجارة لأن هذا من باب التجارة فإن التصرف يقع صحيحا تارة ويقع فاسدا أخرى، والكتابة والإذن ينتظمان البيع والشراء بنوعيهما فكانا مأذونين فيهما كالتوكيل بهما فيظهر في حق المولى فيؤاخذان به في الحال.

Mas'alah: When is a mukatab liable for the dower for marriage without the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1452)

قال – رحمه الله – (ولو بنكاح أخذ به مذ عتق) أي لو تزوج المكاتب امرأة بغير إذن مولاه فوطئها يؤخذ بالعقر بعد العتق، وكذلك المأذون له في التجارة؛ لأن التزوج ليس من الاكتساب ولا من باب التجارة فلا ينتظمه الإذن بالتجارة ولأن الكتابة كالكفالة فلا يظهر في حق المولى فلا يؤاخذ به في الحال بخلاف الفصل الأول وهو ما إذا وطئها بحكم الشراء الفاسد؛ لأن الإذن بالتجارة أو بالكتابة تناول الشراء الفاسد على ما بينا فيكون ظاهرا في حق المولى وبخلاف ما إذا اشترى أمة فوطئها، ثم استحقت حيث يؤاخذ بالعقر في الحال؛ لأنه من توابع التجارة فيتناوله الإذن، وهذا لأن المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز أن يستحق فكان هذا العقر من توابعها؛ لأنه لولا الشراء لما وجب، وإنما كان يجب الحد وما يجب بسبب الشراء يكون من ضمان التجارة وما

يترتب عليه حكمه حكم ضمان التجارة، وإن كان مقابلا بما ليس بمال. ألا ترى أن العارية والهدية اليسيرة والضيافة اليسيرة لما كانت من توابع التجارة التحقت بالتجارة حتى صار العبد مأذونا له فيها وتناولها الإذن بتناوله التجارة، وإن كانت [حاشية الشلبي] قوله وإن غره) أي إذا زوجه على أنها حرة لا إذا أخبره بأنها حرة وتزوجها هو بنفسه اهـ. (قوله في المتن فاستحقت أو بشراء) هذا ثابت في نسخ المتن وليس في خط الشارح – رحمه الله –. اهـ. (قوله أي بالبيع والشراء) هذا حاشية بخط الشارح. اهـ (قوله يؤخذ بالعقر بعد العتق) قال الأتقاني – رحمه الله – وينبغي لك أن تعلم أن المكاتب إنما يؤخذ بالعقر في النكاح بعد العتق إذا كانت المرأة ثيبا، أما إذا كانت بكرا فافتضها يؤاخذ به في الحال قد رويناه قبل هذا عن شرح الطحاوي، وكذلك العقر يؤخذ في الحال، وإن كانت المرأة ثيبا إذا كان المولى أذن له في النكاح، وقد مر ذلك قبل هذا أيضا. اهـ.

Mas'alah: Why is the dower for marriage without permission deferred until after emancipation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1453)

هي في نفسها تبرعا وفيما نحن فيه وجب العقر باعتبار شبهة النكاح وذلك ليس من التجارة في شيء ولا من الكسب فلا يتناوله الإذن ولا عقد الكتابة فيتأخر ما وجب فيه إلى ما بعد العتق لعدم ولاية التزامه بهذا الطريق بغير إذن المولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatab who gives birth to her master's child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1453)

{فصل} قال – رحمه الله – (ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده) لأنها لما ولدت من مولاها صارت أم ولد له فتلقاها جهتا حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة وآجلة بغير بدل وهي أمومية الولد فتختار أيتهما شاءت، ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج إلى تصديقها؛ لأنها مملوكة له رقبة بخلاف ما إذا ادعى ولد جاريته المكاتبة حيث لا يثبت النسب من المولى إلا بتصديق المكاتبة؛ لأنه لا ملك له حقيقة في ملك المكاتبة وإنما له حق الملك فيحتاج فيه إلى تصديقها بخلاف ما إذا ادعى ولد جارية ابنه حيث يثبت نسبه بمجرد الدعوى ولا يحتاج فيه إلى تصديق الابن؛ لأن له أن يتملك مال ولده للحاجة فيتملكها قبيل الاستيلاد شرطا له على ما بيناه في النكاح فلا حاجة إلى تصديقه، والولد حر؛ لأن المولى يملك إعتاق أولادها؛ لأنهم يتكاتبون عليها ولا يملك بيعهم فصار حكمهم كحكمها وإذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها لكونها أخص بنفسها وأكسابها. وإذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة؛ لأنها ما التزمت البدل إلا لتسلم لها نفسها بمقابلته بجهة الكتابة فإذا سلمت لها بجهة أخرى لم ترض بتسليمه له أو لورثته مجانا فلا يجب عليها وإن ماتت وتركت مالا تؤدى كتابتها منه وما بقي ميراث لولدها لثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها وإن لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد؛ لأنه حر وإن ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوة إذا لم يحرم على المولى وطؤها وإن حرم فلا يلزمه حتى إذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز ثبت نسبه من غير دعوة إلا إذا نفاه صريحا كسائر أولاد أمهات الأولاد ولو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعا لها، ولو مات المولى بعد ذلك

عتق وبطل عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها.

Mas'alah: Does menstruation during a temporary prohibition count for istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=540)

ولو اشترى أمة مجوسية أو مسلمة فكاتبها قبل أن يستبرئها أو اشترى جارية محرمة فحاضت في حال كتابتها ومجوسيتها وحال إحرامها بعد القبض ثم عجزت المكاتبة وأسلمت المجوسية وحلت المحرمة عن الإحرام فإنه يجتزىء تلك الحيضة من الاستبراء لأنها وجدت بعد وجود سبب الاستبراء وهو حدوث ملك اليمين الموجب لملك الاستمتاع إلا أنه لا يحل الاستيفاء لمانع وهذا لا يمنع من الاعتداد كالحيض بخلاف ما إذا اشترى جارية بيعا فاسدا وقبضها ثم حاضت حيضة ثم اشتراها بعد ذلك شراء صحيحا حيث لا يعتد

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child from his mukatab's slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2038)

(وإن ادعى ولد أمة مكاتبه(1) [(2)] لزمه عقرها [(3)] ، ونسب الولد وقيمته)؛ لأنه وطء معتمدا على الملك، فيكون ولده ولد المغرور(4) [(5)] ، وهو ثابت النسب، وهو حر بالقيمة، (لا الأمية [(6)] (7)): أي لا تصير الأمة أم ولد له إذ لا ملك له فيها حقيقة، (إن صدقه(8) مكاتبه(9)): أي إنما يثبت النسب إن (1) قيد بأمة المكاتب؛

لأنه لو وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يشترط تصديقها؛ لأن رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها. ينظر: ((البحر)) (4: 300) . (2) قوله: ولد أمة مكاتبة؛ بأن كاتب عبدا أو اشترى المكاتب جارية فجاءت بولد فادعى مولى المكاتب به، ولو ادعى ولد نفس مكاتبته لا يشترط تصديقها، بل خيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن تعجز نفسها وتصير أم ولد. كذا في ((النهر)) . (3) قوله: عقرها؛ أي وجب على المولى أمة مكاتبة، لأنه لا يتقدمه الملك؛ لأن ما للمولى من حق الملك في إكساب المكاتب كاف لصحة الاستيلاد، فكان الوطئ واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد أو العقر، وقد سقط الحد بالشبهة فوجب العقر. (4) هو ولد من تزوج أمة ظانا أنها حرة فولده ثابت النسب منه، وأمه ليس بأم ولد له ويكون الولد حرا بأداء قيمته إلى مولى الزوجة. ينظر: ((العمدة)) (2: 229) . (5) قوله: ولد المغرور؛ وهو الذي تزوج أمة ظانا أنها حرة، فولده ثابت النسب منه، وأمه ليس بأم ولد له، ويكون الولد حرا بأداء قيمته إلى مولى الزوجة. (6) قوله: لا الأمية؛ أي لا تصير أمة المكاتب أم ولد لمولاه؛ لعدم ملكه فيها حقيقة، فإن قلت: إذا لم تصر أم ولد فكيف يثبت النسب، قلت: كونها أم ولد موقوف على كونها مملوكة للواطئ، وإذ ليس فليس، وثبوت النسب يكفي فيه ما له من حق الملك. (7) في م: الأمة، وفي ق: الأمومية. (8) في م: صدق. (9) في ق: المكاتب.

صدق المكاتب المولى، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يشترط [(1)] تصديق المكاتب المولى، (وإلا لا يثبت نسبه إلا إذا ملكه [(2)] يوما): أي إن لم يصدق المكاتب المولى(3) لا يثبت النسب إلا إذا ملك المولى الولد يوما(4). [والله أعلم] (5) . (1) قوله: لا يشترط؛ بل يثبت النسب بمجرد دعوة المولى، كما في الأب، وذلك لأن جارية المكاتب كسب كسب المولى، كما أن جارية الابن كسب كسب

الأب، فيثبت النسب في الصورتين بلا اعتبار تصديق المالك وتكذيبه، ولنا أن المولى لا يملك التصرف في اكتساب المكاتب، ولا يمتلكه عند الحاجة، والأب يملكه، فلا يشترط تصديق الابن، ويشترط تصديق المكاتب. (2) قوله: إلا إذا ملكه؛ أي لو ملك أبو الوالد الذي ادعاه ولد الجارية المذكورة يوما ثبت نسبه منه من غير اعتبار تصديق العبد المكاتب؛ لزوال المانع وهو حق المكاتب. (3) في م: والمولى. (4) لقيام الموجب وزوال حق المكاتب. ينظر: ((البحر)) (4: 300) . (5) زيادة من ف و ق.

Mas'alah: Can the mukatab marry without his master's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3917)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's marriage without permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3917)

لا تزوجه إلا بإذنه[(1) (1) قوله: لا تزوجه إلا بإذنه؛ لأنه ليس من جنس الاكتساب، وفيه ضرر للمولى بلزوم المهر والنفقة في رقبته، وإنما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا إلى أداء بدلها، وهو ليس بوسيلة إلى أداء البدل، فيبقى على الحجر، فإذا أذن له المولى جاز لزوال الحجر حينئذ، هذا في المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah marrying without the master's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3917)

أما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا إذنه؟ ففيه خلاف؛ قال شيخ الإسلام – رضي الله عنه: لا تتزوج المكاتبة بغير إذن مولاها؛ لأنها مملوكة للمولى، وقال زفر – رضي الله عنه: يجوز ذلك؛ لأنه من باب الاكتساب، وإنا نقول: المهر وجب في مقابلة الملك بالذات لا في المنافع، وهو حق السيد، فإن عتقت قبل أن يفسخ النكاح صح ذلك النكاح؛ لأنه لا يفسد إلا لحق المولى، فإذا عتقت زال حقه، فصح، ولا خيار لها؛ لأنها باشرت العقد برضاها، ونفذ بعد الإعتاق. كذا في ((العناية)) (8: 111) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without the master's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3917)

ونحن نقول: كما لا يجوز تزوجه بلا إذن مولاه لا يجوز تسريه أيضا، وإن كان مع إذنه كالقن والمدبر والمأذون، وهو اتخاذ الجارية للتمتع؛ وذلك لأن مبنى حل التسري على ملك الرقبة، والرقيق مطلقا لا يملك شيئا من أحكام مالية المال، فلا ينفعهم إذنه، وسيشير الشارح – رضي الله عنه – إلى هذا المعنى بعيد هذا بقوله؛ لأن كسب المكاتب موقوف، فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ. هكذا في ((حاشية الجلبي)) (ص526) .

][(1) ولا هبته ولو بعوض(2) [(3)] ، ولا تصدقه إلا بيسير [(4)] ، وتكفله [(5)] وإقراضه وإعتاق عبده ولو بمال [(6)])؛ لأنه فوق الكتابة، (وبيع نفس عبده منه، و(7) إنكاحه)، فإن ذلك إعتاق، وهذا إتلاف مال.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has intercourse with a slave woman who is later reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3925)

(فإن وطئ [(1)] أمة(2) بملكه(3) فاستحقت، أو بشراء فاسد فردت أخذ عقرها [(4)] (5) في الحال(6) [(7)] ، كالمأذون بالتجارة): أي وطئ المكاتب، أو المأذون(8) أمة بغير إذن المولى بناء على أنها ملكه بأن اشتراها، أو وهبت له، ثم استحقت الأمة، أو اشترى أمة شراء(9) فاسدا فوطئها، ثم ردت يجب العقر في الحال [(10) (1) قوله: فإن وطئ... الخ؛ إي إذا اشترى المكاتب أمة بالشراء الصحيح ووطئها بغير إذن المولى أو بإذنه، لكنه قال: بغير إذن المولى ليتبين منه ما إذا كان بإذنه بالطريق الأولى. كذا في ((العناية)) (8: 120) . (2) في ف: أمته. (3) في أ: يملكه. وفي ق: بملك. (4) قوله: عقرها... الخ؛ العقر: من أسماء المهر كالصداق، وفي (استيلاد) ((الجوهرة)) العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب، والظاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشر دراهم، فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة؛ لأن المهر لا ينقص عن العشرة سواء كان مهر المثل أو مسمى، وقيل: في الجواري ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوج فيعتبر بذلك وهو المختار. كذا نقل في ((رد المحتار)) . (5) في ف: غقرها.

(6) أي في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته؛ لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء. ينظر: ((الدر المختار)) (5: 65) . (7) قوله: في الحال؛ أي في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته؛ لأن الإذن بالشراء إذن بالوطء. كذا في ((الدر المختار)) (5: 65) . (8) العبارة في ف: المأذون أو المكاتب. (9) في ف: شراها. (10) قوله: يجب العقر في الحال، يعني أن المكاتب إذا اشترى أمة لا يجوز له الوطء ولو بإذن المولى، ومع هذا لو وطئها ثم استحقت يلزم العقر في الحال، وليس له أن يتزوج امرأة بغير إذن المولى، ومع ذلك لو تزوج يؤخذ بالمهر إذا عتق، وتقرير الفرق الذي أشار إليه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: والفرق أنه.... الخ أن الكتابة أوجبت الشراء، والشراء أوجب سقوط الحد، وسقوط الحد أوجب العقر، فالكتابة أوجبت العقر، ولا كذلك النكاح. كذا نقل الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص528)] عن ((البناية)) (8: 63) ، و ((العناية)) ، ((الدراية)) .

.[

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who marries and has intercourse without permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3926)

(ولو نكح(1) فوطئ أخذ حين عتق): أي نكح [المكاتب أو المأذون أمة] (2) بغير إذن المولى فوطئ، ثم [استحقت] (3) يجب العقر بعد العتق، والفرق أنه لولا الشراء لما سقط الحد، وما لم يسقط الحد لا يجب العقر، فيكون من توابع التجارة، فيكون ثابتا في حق المولى، وهنا النكاح ليس من باب الكسب، فلا ينتظمه الكتابة [(4)] ، ولقائل

أن يقول [(5)] : إن العقر يثبت بالوطء لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذنا(6) بالوطء، والوطء ليس من التجارة في شيء، فلا يكون ثابتا في حق المولى(7).

Mas'alah: What is the ruling on istilad of a mukataba according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3944)

وأما عندهما: فاستيلاد المكاتبة لا يتجزئ، فقبل(1) العجز صارت أم ولد للأول، وانتقل نصيب الثاني إليه بفسخ(2) الكتابة، فإن الكتابة تنفسخ(3) بالاستيلاد فيما لا يتضرر به [(4)] المكاتب، فيكون وطء الثاني في غير ملكه [(5)] ، فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة، ولا يكون ولده حرا بالقيمة، ويضمن الأول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف - رضي الله عنه - [(6)] ، والأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد - رضي الله عنه -[(7)] (1) في ب: فقيل. (2) في ب: يفسخ. (3) في ب: نتفسخ، وفي ف: ينفسخ. (4) قوله: فيما لا يتضرر به، وهو أمومية الولد؛ لأنه لا ضرر لها في كونها أم ولد، بل لها نفع فيه، حيث لم تبق محلا للاستبدال بالبيع والهبة، وتعتق مجانا بعد موت المولى. كذا في ((النهاية)) ، وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير؛ لأنه لا يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب؛ لأن في تجويزه إبطال الكتابة؛ إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا. كذا في ((الهداية)) (3: 265) . (5) قوله: فيكون وطء الثاني في غير ملكه؛ يعني إذا صارت كلها أم ولد للأول، فالثاني واطئ أم ولد الغير، فلا يثبت نسب الولد منه، ولا يكون الولد حرا عليه بالقيمة، غير أنه لا تجب الحد عليه للشبهة، ويلزمه جميع العقر؛ لأن الوطء لا يعري عن إحدى الغرامتين، وهو الحد أو العقر. كذا في ((الهداية))

(ص265) . (6) قوله: ويضمن الأول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه تملك نصيب شريكه، وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك؛ لظهور آثار الملك فيه من حل الوطئ والاستخدام ونحوها. كذا في ((الكفاية)) (8: 137) . (7) قوله: والأقل من نصف قيمتها، ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة عند محمد – رضي الله عنه –؛ لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء، فللتردد بينهما يجب أقلهما؛ لأن الأقل متيقن. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) (8: 137) .

[

Mas'alah: What is the ruling on paying the 'aqr to the mukataba before her 'ajz?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3946)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with one's mukatab slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=141)

397. وكذلك لو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned mukatabah regarding the dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=141)

398. وإن وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا ففي النصف منهما يجب نصف مهر واحد.

Sub-topic – Kitabah and Other Manumission Forms (Tadbir, Conditional)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a mukatab 'if you are my slave then you are free'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر) لا يعتق لقصور الإضافة ظهيرية. وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز

Mas'alah: What is the benefit of tadbir and kitaba if both lead to si'aya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله فلو مات المولى إلخ) ظاهر كلام الفتح أنه لا فائدة للتدبير والكتابة لرجوعهما إلى السعاية. وأجاب في البحر بأن للتدبير فائدة، هي أنه لو مات المولى سقطت عنه السعاية إذا خرج من الثلث، كما أن فائدة الكتابة تعيين البدل؛ لأنه لولا الكتابة لاحتيج إلى تقويمه وإيجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها إلى القضاء عند التنازع في المقدار.

Mas'alah: How does conditional manumission differ from kitaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1958)

(لا مكاتبا) ؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission before payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1958)

(فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده، وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الأداء) ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به؟ خلاف

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with an umm walad or a mudabbar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3549)

)

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with an umm walad or a mudabbar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3549)

ولو كاتب شخص أم ولده أو مدبره صح وعتقت أم الولد) مجانا بموته بالاستيلاد (وسعى المدبر في ثلثي قيمته إن شاء أو سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا) لم يترك غيره

Mas'alah: What is the ruling on a master making a tadbir contract with his mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3549)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master making a tadbir contract with his mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3549)

ولو دبر مكاتبه صح فإن عجز بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته) إن شاء (أو في ثلثي البدل بموته) أي المولى (معسرا) لم يترك غيره (وإن كان) مات (موسرا بحيث يخرج) المدبر (من الثلث عتق) بالتدبير (وسقط عنه بدل الكتابة، كما لو أعتق المولى مكاتبه) [رد المحتار] الحد أوجب العقر فالكتابة أوجبت العقر ولا كذلك النكاح: أي في المسألة الآتية (قوله بلا إذنه) متعلق بنكاح قال ط: أما بالإذن فيظهر في حق المولى ويطالب المكاتب به حالا شلبي اهـ (قوله أي بعد عتقه) هذا إذا كانت المرأة ثيبا، فلو بكرا فافتضها يؤاخذ به في الحال أتقاني عن شرح الطحاوي (قوله لعدم دخوله) أي نكاح بلا إذن ح: أي لأنه ليس من الاكتساب (قوله كما مر) أي أول الباب من أن المكاتب ليس له التزوج بلا إذن (قوله في الفصلين) بدل من قوله فيهما: أي فصل الشراء بقسميه وفصل النكاح، والعلة واحدة، فإن الإذن رفع لحجر كالكتابة فيملك التجارة. والنكاح ليس منها بخلاف الشراء (قوله فلها الخيار) لأنه تلقاها جهتا حرية: عاجلة ببدل، وآجلة بغير بدل فتتخير بينهما عيني (قوله إن شاءت مضت على كتابتها) فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها البدل زيلعي (قوله وتأخذ العقر منه) وتستعين به في أداء بدل الكتابة إذا كان العلوق في حال الكتابة لأن المولى كالأجنبي

في منافعها ومكاسبها والعقر بدل بضعها أتقاني، ويعلم كون العلوق في حال الكتابة بإقراره أو بأن تلد لأكثر من ستة أشهر منذ كاتبها فإن جاءت به لأقل فلا عقر عليه (قوله عجزت نفسها) أي أقرت بالعجز عن أداء البدل (قوله ويثبت نسبه بلا تصديقها) وإن ولدت آخرا لم يثبت من غير دعوى حرمة وطئها عليه، وولد أم الولد إنما يثبت نسبه بلا دعوى إذا كان وطؤها حلالا، وما في الدرر من جواز استيلاد المكاتبة فالمراد به الصحة لا الحل كما نبه عليه الشرنبلالي (قوله لأنها ملكه رقبة) بخلاف ما إذا ادعى ولد جارية المكاتبة حيث لا يثبت النسب منه إلا بتصديق المكاتبة لأنه لا ملك له حقيقة في ملك المكاتبة وإنما له حق الملك منح (قوله بموته بالاستيلاد) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للسببية أي عتقت بموته بلا شيء وسقط عنها البدل، لأنها عتقت بسبب أمومية الولد لبقاء حكم الاستيلاد بعد الكتابة لعدم التنافي بينهما وتسلم لها الأولاد والأكساب لأنها عتقت وهي مكاتبة، كما إذا أعتقها المولى حال حياته زيلعي (قوله وسعى المدبر في ثلثي قيمته إلخ) لأنه سلم له بالتدبير السابق على الكتابة الثلث فيكون البدل بمقابلة الثلثين، لأنه لما كان الإعتاق عند الإمام متجزئا بقي ما وراء الثلث عبدا وبقيت الكتابة فيه، فتوجه لعتقه جهتان: كتابة مؤجلة وسعاية معجلة فيخير، لجواز أن يكون أكثر البدلين أيسر باعتبار الأجل وأقلهما أعسر أداء لكونه حالا، فكان فيه فائدة وإن كان جنس المال متحدا. وعند أبي يوسف يسعى في الأقل منهما، وعند محمد في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي البدل. وتمامه في التبيين (قوله لم يترك غيره) فلو موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق بالتدبير در منتقى (قوله ولو دبر مكاتبه) هذه عكس ما قبلها لأن التدبير هنا بعد الكتابة (قوله صح) أي التدبير لأنه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق فيه بشرط الموت زيلعي (قوله وإلا) أي وإلا يعجز فإن أدى بدلها قبل موت السيد عتق وإلا سعى إلخ (قوله في ثلثي قيمته إلخ) هذا عنده. وقالا: يسعى في الأقل منهما، فالخلاف في الخيار مبني على تجزي

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed without payment due to the master's ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

فإنه يعتق مجانا لقيام ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who is given tadbir by one partner and freed by the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3554)

[فرع] :

Mas'alah: When is manumission of a mukatab who has not paid anything valid for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1280)

قوله فإن لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح) أما الأول فلما قدمنا أن الرق فيه كامل وإن كان الملك فيه ناقصا وجواز الإعتاق عنها يعتمد كمال الرق لا كمال الملك أشار إلى أن عتق المرهون والمستأجر والموصى بخدمته عنها جائز بالأولى لوجود ملك الرقبة وإن فاتت اليد ودل كلامه على أن الكتابة [منحة الخالق] (قوله وغير الآدمي) معطوف على قوله الأمتعة عطف عام على خاص (قوله فينبغي أن لا يجزئ عن الكفارة) قال في النهر يعني لو أبرأه ناويا بذلك العتق عن الكفارة فإن لم يرد الإبراء أجزأه عن الكفارة، ولو رد لا يجزئه إلا أن صحة نيته عن الكفارة مع الإبراء يحتاج إلى نقل وعندي أنها لا تصح؛ لأن

نيته إنما اقترنت بالشرط وهو الإبراء المتضمن للاستيفاء فلا يعتبر ألا ترى أنه لو قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه ينوي به الكفارة لا يجوز لما قلنا بخلاف ما لو قال فأنت حر عن كفارة ظهاري لاقتران النية بالعلة وهي اليمين فإن قلت لو قال لعبده إذا أديت إلي فأنت حر عن كفارة ظهاري فأبرأه يجزئه عن الكفارة قلت لم أر المسألة في كلامهم والذي ينبغي

Mas'alah: Does the kitaba contract dissolve upon manumission for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

تنفسخ بإعتاقه لرضاه بذلك لكن قالوا إن الانفساخ ضروري فيتقدر بقدر الضرورة وهو جواز التكفير فتنفسخ الكتابة بالنظر إلى جوازه لا مطلقا بدليل أن الأولاد والأكساب سالمة له

Mas'alah: Is it valid to make a kitaba contract with an umm walad or a mudabbar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2590)

قال – رحمه الله – (وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح) ؛ لأن ملكه ثابت في كل واحد منهما وإن كانت أم الولد غير متقومة عند الإمام وعقد إثبات هذه المكاتبة لها بالبدل؛ ولأن ملكه فيها محترم وإن لم يكن متقوما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكان أخذ العوض عنه كالقصاص وعقد الكتابة ليرد على المملوك لحاجته إلى التوصل إلى ملك السيد في الحال والحرية في المآل وأم الولد في هذا كغيرها؛ لأنها مملوكة يدا

ورقبة فإنها تملك ما يملكه المكاتب في الحال والمآل وكسبها للولي قال في الهداية ولا تنافي بينهما؛ لأنها تتلقاها جهتا حرية قال صاحب الغياثية لا يقال أحدهما يقتضي العتق ببدل والآخر بلا بدل والعتق لا يثبت لهما فكانا متنافيين؛ لأنا نقول لا تنافي بينهما لكونهما جهتي عتق تلقاها على سبيل البدل وعورض بأنه إن أراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة تسلم لها الأكساب وإن أراد النوعية فلا تنافي وفي المحيط ومن كاتب أم ولده على خدمتها أو رقبتها جاز فأراد بقوله على خدمتها ورقبتها أن تصير أحق بخدمتها أو رقبتها بأن كاتبها بألف على أن تصير أحق بخدمتها أو برقبتها فهو الصحيح؛ لأن ذكر الخدمة بدون المدة لا يصح، وكذا الرقبة لا يتصور أن تكون بدلا؛ لأن الشيء الواحد لا يصلح أن يكون بدلا ومبدلا، ولو وطئها بعدما كاتبها يجب العقر؛ لأن العقر والأرش بمنزلة الكسب.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a tadbir contract with his mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2591)

قال – رحمه الله – (وإن دبر مكاتبه صح) ؛ لأنه يملك تنجيز العتق فيملك التعليق بشرط، وهذا التصرف نافع له لاحتمال أن يموت المولى قبل أداء بدل الكتابة فيعتق مجانا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة فيبقى مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab who has not paid anything for expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2883)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجزئه لقيام الرق من كل وجه، ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف أمومية الولد والتدبير لأنهما لا يحتملان الانفساخ فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز، خلافا للشافعي – رحمه الله –، له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة، فأشبه المدبر. ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا، ولقوله – عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» والكتابة لا تنافيه، فإنه فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة، إلا أنه بعوض، فيلزم من جانبه، [البناية] م: (وعن أبي حنيفة أنه يجزئه) ش: أي أن عتق المكاتب الذي أدى بعض المال يجزئه، رواه الحسن عن أبي حنيفة م: (لقيام الرق من كل وجه) ش: لأن رقه لا ينقض بما أدى من البدل م: (ولهذا) ش: أي ولأجل قيام الرق من كل وجه م: (تقبل الكتابة الانفساخ) ش: سواء كان بعد استيفاء بعض أو قبله م: (بخلاف أمومية الولد والتدبير، لأنهما لا يحتملان الانفساخ) ، ش. فلا يجوز عتقهما عن الكفارة، لأن الكفارة عتق الرقبة وهي اسم اللذات المرقوقة لغة وشرعا، فيقتضي قيام الرق مطلقا، والمطلق يقع على الكامل لا الناقص والاستيلاد والتدبير يمكن النقصان فيهما، فلا يجوز. م. (فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا) ش: يعني من مال الكتابة م: (جاز) ش: عندنا، وبه قال أحمد في رواية م: (خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –) ش: وزفر ومالك وأحمد في رواية م: (له) ش: أي للشافعي م: (أنه) ش: أي أن المكاتب م: (استحق الحرية بجهة الكتابة، فأشبه المدبر) ش: أي على مذهبه، لأن عنده بيع المدبرة، وإعتاقه عن الكتابة جائز، وهذا إلزام من الشافعي على أصحابنا على ما أجابوا، يعني أن المدبر لا يجوز إعتاقه عن الكفارة عندكم، لأنكم قلتم أنه مستحق العتق بجهته، فينبغي أن لا يجوز إعتاق المكاتب أيضا، لأنه مستحق العتق بجهته، وهو باطل، لأنه ينفسخ وذلك لا م: (ولنا أن الرق) ش: أي في المكاتب م: (قائم من كل وجه على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ م: (ولقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ش:

هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من الكتابة شيء» انتهى. فعلم أن الرق فيه كامل قبل أداء بدل الكتابة، فيدخل تحت مطلق اسم الرقبة م: (والكتابة لا تنافيه) ش: أي تنافي الرق، يعني لا يلزم من وجود الكتابة ارتفاع الرق لعدم المنافاة م: (فإنه) ش: أي فإن عقد الكتابة , وفي بعض النسخ – من – فإنها أي فإن الكتابة م: (فك الحجر) ش: عن العبد في حق المكاسب م: (بمنزلة الإذن في التجارة) ش: وذا لا يمكن نقصانا في الرق. فإن قلت لو كانت الكتابة فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة لا يستبد المولى بالفتح كما في عزل المأذون، فأجاب بقوله م: (إلا أنه) ش: أي إن عقد الكتابة م: (بعوض، فيلزم من جانبه) ش: أي من جانب الوالي، بخلاف الإذن، فإنه فك بغير عوض.

Mas'alah: What is the effect of freeing a mukatab on his earnings and children?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2884)

ولو كانت مانعة ينفسخ بمقتضى الإعتاق، إذ هي يحتمله إلا أنه تسلم له الأكساب والأولاد، لأن العتق في حق المحل لجهة الكتابة، أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق "الولد والكسب"

Mas'alah: How can a conditional manumission be considered a contract of exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3128)

فإن قيل: لا يمكن جعله معاوضة أصلا، لأن البدل والمبدل كلاهما عند الأداء ملك المولى، لأنه قبل الأداء عبد وهو وما في يده لمولاه. أجيب بأنه لما ثبت عند الأداء معنى الكتابة ثبت شرط صحته اقتضاء، وهو أن يصير العبد أحق بالمولى، فيثبت بهذا سابقا على الأداء متى وجد الأداء وصار كما إذا كانت عبده على نفسه وماله كان الكسب مالا قبل الكتابة، فإنه يصير أحق لذلك المال، حتى لو أدى ذلك عتق، ذكره صاحب النهاية ثم قال كذا في "مبسوط" شيخ الإسلام.

Mas'alah: What are the objections to considering conditional manumission as a contract of exchange?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3128)

وقال الأكمل: وفيه نظر من وجهين؛ أحدهما أن معنى ثبوت الكتابة هو المعارض، فلا بد من إثباته. والثاني أن حصول شرط صحة الشيء عبارة لا يقتضي صحته فضلا عن حصول اقتضاء، ولعل الصواب في الجواب أن يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكر ثم قائم فيها معاوضة ليس فيها معنى التعليق فلا يصح العتق على مال، وفيه معنى التعليق أولى، فيكون ملحقا بالكتابة دلالة.

Mas'alah: What are the exceptions to compelling the master to accept payment in conditional manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3128)

وقال الأترازي: فإن قلت كيف يصح جعله معاوضة والعوض والمعوض عن المولى جميعا؟. قلت: هذه مغالطة، لأن العوض هنا هو العتق، وهو يحصل للعبد لا للمولى.

فإن قلت: ترد عليكم الأحكام منها إذا قال إن أديت إلي خمرا، فأنت حر، حيث لا يجبر على القبول، وكذا إذا قال إن أديت إلى ثوبا فأنت حر، ومنها إذا قال إن أديت إلي ألفا فحججت بها فأنت حر لا يجبر على القبول. ومنها إذا باع العبد ثم اشتراه ثم جاءه بألف لا يجبر على القبول. قلت: لا يجري في الخمر لأن المسلم ممنوع منه، لكن إذا أداها عتق. وأما الثوب فإنه مجهول الجنس. وأما الحج فتعليق فيه شيئان، إما الحج أو الحال ولهذا لا يعتق بمجرد الأداء ما لم يوجد الحج، وليس فيه معنى المعاوضة، فلا يصح الجبر. ولو قال: إن أديت إلي ألفا أحج بها يجبر على القبول ويعتق العبد وجد الحج أو لا. لأن الحج وقع صورة لا شرطا، ويصح البيع في المسألة الأخيرة بطل معنى الكتابة، فلا يجبر

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and the time frame for payment in conditional manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3129)

فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل، نظيره الهبة بشرط العوض، ولو أدى البعض يجبر على القبول، إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط، كما إذا حط البعض وأدى الباقي، ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها، ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع المولى عليه، لأنه مأذون من جهته بالأداء منه، ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس، لأنه تخيير، وفي قوله إذا أديت لا يقتصر، لأن إذا تستعمل للوقت بمنزلة متى. [البناية] على القبول. م: (فعلى هذا يدور الفقه) . ش: أي على اعتبار الشبهين يدور الفقه إلى المسائل الفقهية. وقال الكاكي: أي المعنى الفقهي. م: (وتخريج المسائل) . ش: عطف على قوله يدور، وهو صيغة المجهول منها.

م: (نظيره الهبة بشرط العوض) . ش: جعلناها هبة ابتداء حتى لا يفيد الملك قبل القبض، ولا يجري تسليمه، ويفيد بالشيوع فيما يحتمل القسمة ولا يستحق فيها الشفقة ويردها بالعيب، ويترتب عليها أحكام البيع بعد القبض حتى لا يتمكن البائع من الرجوع. م: (ولو أدى البعض يجبر على القبول) . ش: لأنه حر منه جهة، ففي عوض عند الأداء فصار للبعض حكم الإعراض نصا لبعض بدل الكتابة وبعض اليمين. وفي "شرح الطحاوي" ولو أتى العبد بخمسمائة فالقياس أن يجبر، لأنه لا يعتق بقبوله هذا، وهو قول أبي يوسف. وفي "الاستحسان" يجبر على قبول كما في المكاتب. م: (إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط) . ش: وهو أداء الكل. م: (كما إذا حط البعض) . ش: يعني إذا حط المولى بعض الألف فيما إذا قال له إن أديت إلي ألفا فأنت حر. م: (وأدى الباقي) . ش: أي باقي الألف لا يعتق لعدم الشرط، لأن الشرط أداء الألف ولم يوجد كما إذا أدى الدنانير مكان الدراهم، وقد فسر الحاكم في "الكافي" على هذا الحكم. م: (ثم لو أدى ألفا اكتسبها) . ش: العبد. م: (قبل التعليق رجع المولى عليه) . ش: بألف أخرى مثلها. م: (وعتق لاستحقاقها) . ش: أي لاستحقاق المولى الألف كأنه كان يستحقها، لأن العبد وما في يده لمولاه. م: (ولو كان اكتسبها بعده) . ش: أي ولو كان العبد اكتسب تلك الألف بعد التعليق. م: (لم يرجع عليه لأنه مأذون من جهته بالأداء منه) . ش: أي لأن العبد مأذون من جهة المولى بالاكتساب والأداء منه، لكنه يأخذ الباقي، لأن مال المأذون في التجارة للمولى، بخلاف المكاتب، كذا في "الشامل" وغيره. م: (ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس، لأنه تخيير) . ش: يعني للعبد بين الأداء والامتناع، وهذا هو ظاهر الرواية، وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يقتصر (وفي قوله إذا أديت) . ش: يعني إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. م: (لا يقتصر، لأن إذا تستعمل للوقت بمنزلة متى) . ش: والوقت يعم فلا يقتصر على المجلس، كما في قوله متى أديت إلي ألفا فأنت حر لا يقتصر

Mas'alah: What is the difference between kitaba and i'taq 'ala mal regarding what is established for the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5262)

ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له، بخلاف الإعتاق على مال؛ لأنه يوجب فوق ما هو ثابت له.

Mas'alah: What is the ruling on the status of freedom for a mudabbara under kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5282)

ثابتة، وإنما الثابت مجرد الاستحقاق

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the amount the mudabbara mukatabah must pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5282)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: تسعى في الأقل منهما.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the amount the mudabbara mukatabah must pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5282)

وقال محمد – رحمه الله – تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ومع محمد في

نفي الخيار، أما الخيار ففرع تجزؤ الإعتاق، والإعتاق عنده لما تجزأ بقي الثلثان رقيقتها وقد تلقاها جهتا حرية ببدلين معجلة بالتدبير، ومؤجلة بالكتابة فتخير. وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة ووجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة، فلا معنى للتخيير. [البناية] ثابتة) ش: في المدبرة م: (وإنما الثابت مجرد الاستحقاق) ش: أي استحقاق الحرية لا حقيقتها فتوجهت إليها جهتا عتق عاجل ببدل وآجل بلا بدل، فانتفى التنافي. م: (وإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) ش: أراد ثلثي قيمتها مدبرة لا قنة، لأن الكتابة عقدت حال كونها مدبرة، قيد بقوله: ولا مال له؛ لأنه لو كان له مال غيرها تخرج هي من الثلث؛ تعتق ويسقط عنها بدل الكتابة، كما لو أعتقها، ذكره في المبسوط، وقد علم أن المدبر يعتق من الثلث عند أكثر أهل العلم، إلا عند النخعي وداود م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي هذا المذكور من الخيار بين السعي في ثلثي القيمة، وجميع بدل الكتابة هو عند أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: تسعى في الأقل منهما) ش: أي من ثلثي القيمة وجميع بدل الكتابة ولا تجبر م: (وقال محمد – رحمه الله: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف) ش: بين أصحابنا الثلاثة في موضعين م: (في الخيار والمقدار، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار. ومع محمد – رحمه الله – في نفي الخيار، أما الخيار ففرع تجزؤ الإعتاق، والإعتاق عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (لما تجزأ بقي الثلثان رقيقتها) ش: لأنه لم يخرج من الثلث. وفي بعض النسخ بقي الثلثان رقيقا م: (وقد تلقاها جهتا حرية ببدلين) ش: أحدهما م: (معجلة بالتدبير) ش: والأخرى م: (ومؤجلة بالكتابة فتخير) ش: على صيغة المجهول من المضارع؛ لأن في التخيير فائدة لجواز أن يكون أداء أكثر المالين أيسر باعتبار الأجل وأداء أقل المالين أعسر لكونه حالا وإن كان حبس المال متحدا. م: (وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة ووجب عليها أحد المالين) ش: وهما

بدل الكتابة والقيمة م: (فتختار الأقل لا محالة) ش: بفتح الميم لأن العاقل لا يختار إلا الأقل م: (فلا معنى للتخيير) ش: لأنه لما بقي عليها بدل الكتابة حالا ووجب عليها ثلثا القيمة بالتدبير حالا لم يكن التخيير مفيدا. فيلزمه أقل المالين بلا خيار، كما لو أعتق عبده على ألف أو ألفين فإنه يلزمه الأقل بلا خيار

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning regarding the reduction of the kitabah payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5283)

وأما المقدار فلمحمد – رحمه الله – أنه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير، فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته، ألا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من الثلث يسقط كل بدل الكتابة، فهاهنا يسقط الثلث، فصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifah and Abu Yusuf regarding the kitabah payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5283)

ولهما أن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء، وهذا لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة؛ لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا. [البناية] عندهم، فكذا هنا. فإن قلت: ينبغي أن يسعى في ثلثي قيمتها عندهما، لأن الإعتاق لما لم يتخير عندهما بعتق كلها بالتدبير يعتق بعضها، وانفسخت الكتابة فوجبت السعاية في ثلثي قيمتها فحسب. قلت: صحة كتابة المدبر للنظر لها وهو في

أداء بدل الكتابة لاحتمال كونه فجاء الاختيار. م: (وأما المقدار فلمحمد – رحمه الله – أنه قابل البدل بالكل) ش: أي أن المولى قابل كل الكتابة بكل الذات؛ لأنه أضاف العقد إلى ذاتها، فقال كاتبتك على هذا والمحل قابل لها كالقنة فتصير كلها مكاتبة م: (وقد سلم لها الثلث بالتدبير) ش: فيجب أن يسقط بقدر من ثلث البدل، وبه قال مالك م: (فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته) ش: أي بمقابلة التدبير؛ لأنه سقط من الثلث، فإذا أوجبنا البدل بمقابلة كله يكون خلفا وهو باطل. م: (ألا ترى) ش: توضيح لما قبله م: (أنه) ش: أي الشأن م: (لو سلم لها الكل) ش: أي كل البدل م: (بأن خرجت من الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهاهنا يسقط الثلث) ش: يعني فيما إذا لم يخرج من الثلث يسقط م: (فصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة) ش: يعني لو كاتب عبده أولا ثم دبره ثم مات ولا مال سواه يسقط عنه ثلث البدل بالاتفاق، وهي المسألة التي تلي هذه المسألة؛ لأنه عتق ثلثه بالتدبير، ولهذا لو أدى كل البدل في حياته يعتق كله، فلو كان ثلثه يستحق بالتدبير ولم يرد عليه عند الكتابة لما عتق كله بالأداء. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها، فلا يسقط منه شيء، وهذا) ش: أي بيان ذلك وتوضيحه م: (لأن البدل وإن قوبل بالكل) ش: أي لأن بدل الكتابة وإن قوبل بكل ذات المدبرة م: (صورة) ش: أي من حيث الصورة، حيث قال: كاتبتك، فإنه مقابل بكل صورة م: (وصيغة) ش: أي: ومن حيث الصيغة أيضا، لأن كان الخطاب عبارة عن كل الذات. م: (لكنه مقيد بما ذكرنا) ش: أي كل البدل مقيد بما ذكرنا، وهو مقابلة بثلثي رقبتها م: (معنى وإرادة) ش: أي من حيث المعنى والإرادة، لأن البدل قوبل بما يصح مقابلته، وما لا يصح فيما يصح، فصح فيما يصح مقابلته م: (لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا) ش: يعني بالتدبير، ولكن

Mas'alah: What analogy is drawn between divorce and the case of a mudabbara mukataba regarding compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5284)

والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصار هذا كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة، كذا هاهنا، بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه؛ لأن البدل مقابل بالكل إذ لا استحقاق عنده في شيء [البناية] الاستحقاق غير متقرر لجواز أن تموت قبل المولى، فإذا مات تقرر الاستحقاق، فبطلت الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير، وهو الثلث. م: (والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته) ش: فتعين أن يكون جميع البدل بمقابلة ثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء. فإن قلت: لو كان كذلك لما عتق الجميع إذا أدت كل البدل قبل موت المولى؛ لأنه في مقابلة الثلثين لا الكل. قلت: أما هذا لا يلزم على أبي يوسف - رحمه الله - لأنه لا يقول يجزئ الإعتاق، وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - فالجواب ما مر إن حكمنا بصحة الكتابة نظرا للمدبر وليس من النظر أن يبقى بعضه غير حر ويغرم كل البدل، فاعتبرنا المقابلة الصورية قبل موت المولى نظرا له. م: (وصار هذا) ش: هذا الحكم م: (كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة) ش: أي إرادة المطلق، لأن الظاهر أنه يدفع الألف في مقابلة الطلقة الواحدة الباقية لوقوع الطلقتين أولا بلا مال، ثم تطليقه ثلاثا على ألف يدل على أن مراده مقابلة الألف بالواحدة الباقية. فإن قلت: كيف تكون هذه المسألة المدبرة التي كوتبت، لأن وقوع الطلقتين هناك ظاهر، فلأجل هذا جعل البدل بإزاء ما بقي فللمدبرة حق العتق والملك كامل فيها، ولهذا حل وطؤها فيجوز أن يثبت بإزائه البدل.

قلت: قد سقطت مالية هذا الثلث هاهنا، ولهذا لو أتلفها إنسان لا يضمن إلا قيمة الثلثين، فيكون البدل بأي الباقي م: (كذا هاهنا) ش: أي هذا الحكم في مسألة المدبرة التي كوتبت. م: (بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة) ش: جواب عما قاسه محمد بقوله: وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة م: (وهي المسألة التي تليه) ش: أي المسألة التي فيها تأخير التدبير عن الكتابة هي التي تأتي تلو الحكم الذي فيه تأخير الكتابة عن التدبير م: (لأن البدل مقابل بالكل، إذ لا استحقاق عنده في شيء) ش: أي عند عقد الكتابة، فيكون البدل في مقابلة الكل، فإذا عتق بعض

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits his mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5285)

قال: وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بإعتاقه لقيام ملكه فيه وسقط [البناية] الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة م: (فافترقا) ش: أي افترق حكم تقدم الكتابة على التدبير، وحكم تأخرها، فلم يصح قياس محمد على تقدمها. م: (قال) ش: القدوري م: (وإن دبر مكاتبته صح التدبير) ش: ولا يعلم فيه خلاف؛ لأنه يملك بتخير العتق فيه، فيملك التعليق بشرط الموت أيضا، وكذ الحكم في مدبر مكاتبة، لكن ذكر لفظ التأنيث لما ذكرنا من المناسبة م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله تلقتها جهتا حرية م: (ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة؛ لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك) ش: وبه قالت الثلاثة، لأن النفقة والجناية على المكاتب في حال الكتابة. وإذا عجزت نفسه كان كل ذلك على المولى، فله أن يدفع عن نفسه ذلك. وفي "الذخيرة" : هذا فصل اختلف المشايخ فيه، وهو أن

المكاتب إذا أراد تعجيز نفسه وقال المولى لا أعجزك هل تفسخ الكتابة؟ قال محمد بن سلمة: إذا أبى المولى ذلك التعجيز فله ذلك ولا تفسخ الكتابة بتعجيز، قال أبو بكر البلخي: هذا خلاف ما ذكره أصحابنا في كتبهم، فإنهم قالوا للعبد أن يعجز نفسه. م: (فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا تسعى في الأقل منهما فالخلاف) ش: بين أصحابنا الثلاثة م: (في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا) ش: أراد به قوله أما الخيار ففرع يجزئ الإعتاق.. إلى آخره. م: (أما المقدار) ش: وهو القول بالثلثين سواء كان ذلك في بدل الكتابة أو قيمتها على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وكذا على قولهما م: (فمتفق عليه، ووجهه ما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأن البدل مقابل بالكل إلى آخره، هذا لهما، أما محمد فإنه لما مر على أصله لا يحتاج إلى فرق. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بإعتاقه لقيام ملكه فيه، وسقط

Mas'alah: Why does the mukatab not owe the kitaba payment after being freed by manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5286)

بدل الكتابة؛ لأنه ما التزمه إلا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه، والكتابة وإن كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضاء العبد، والظاهر رضاه توسلا إلى عتقه بغير بدل مع سلامة الأكساب له؛ لأنا نبقي الكتابة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between kitabah and tadbir regarding transfer of ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5302)

قلت: الاقتصار لعدم قبول التدبير الانتقال من ملك إلى ملك على أن نقول الكتابة لازمة في حق المولى أيضا. فإن قلت: جاز أن تنفسخ الكتابة بعجزها. قلت: جاز أن ينفسخ التدبير والاقتصار أيضا بقضاء القاضي. م: (وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا) ش: قيد بقوله ظاهرا؛ لأن الظاهر أن تمضي على كتابتها فكان ملكه باقيا، وأما بالنظر إلى التعجيز لم يبق ملكه فيها. م: (ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن، وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق) ش: أي فتصير أم ولد من ذلك الوقت لأن السبب هو الوطء فصار كما إذا سقط الخيار يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزوائد. م: (ويضمن لشريكه نصف قيمتها) ش: أي نصف قيمة الجارية م: (لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها) ش: أي ويضمن أيضا نصف عقر الجارية م: (لوطئه جارية مشتركة) ش: أي لأجل وطئه الجارية المشتركة م: (ويضمن شريكه) ش: أي الشريك الثاني م: (كمال العقر) ش: أي عقر الجارية. فيكون النصف بالنصف قصاصا، ويبقى للأول على الثاني نصف العقر م: (وقيمة الولد) ش: أي ويضمن أيضا قيمة الولد م: (ويكون) ش: أي الولد م: (ابنه) ش: بالنظر الثاني بالنظر إلى الظاهر والحقيقة كما بالنظر إلى الظاهر، فيكون الولد ابنه، أي ابن الثاني بالنظر إلى الظاهر، فيكون الولد ابنه بالقيمة، م: (لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا) ش: لأنه وطئها على حسبان أن نصفها ملكه، وظهر بالعجز بطلان الكتابة فتبين أن لا ملك له فصار كالمغرور. م: (وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف) ش: في موضعه في باب الاستيلاد، وأما بالنظر إلى الحقيقة فلزوم كمال العقر أشار إليه بقوله م: (لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر) .

Mas'alah: What are the rulings on a partial manumitter entering into a kitaba (contract of manumission) with the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

معتق البعض إذا كوتب فإن كاتبه على الدراهم أو الدنانير فإن كانت

المكاتبة على قدر قيمته جازت، وإن كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضا، وإن كان كاتبه على أكثر من قيمته فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت أيضا، وإن كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل، وإن كانت المكاتبة على العروض جازت بالقليل والكثير، وإن كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع.

Mas'alah: What happens when a minor or insane person has no guardian or executor regarding the options after partial manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

وإن لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فإن كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما أصلح الأمور من التضمين والاستسعاء والمكاتبة، وإن لم يكن هناك حاكم وقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab writing a kitabah for another slave from his earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

قال محمد – رحمه الله تعالى – مكاتب كاتب عبدا من أكسابه فهو جائز، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts kitaba with a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

مكاتب كاتب عبدا ثم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who contracts kitaba with his wife and her children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

مكاتب اشترى امرأته، ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها، فذلك جائز، وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبة؛ لأنه جزء منها فإن مات المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها وأخذ أولادها ما بقي من ميراثه بعد أداء كتابته فإن لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار إن شاءوا سعوا فيما بقي على الأول ليعتقوا بعتق الأول، وإن شاءوا سعوا فيما بقي على الأم، ويسعون في أقل من ذلك وإذا كاتب المكاتب امرأته، ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة، ولم تترك وفاء فالابن بالخيار إن شاء سعى فيما بقي على أمه ليعتق بأدائه، وإن شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة أبيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: Who may a mukatab not contract kitaba with?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

وليس للمكاتب أن يكاتب ولده، ولا والديه والأصل أن كل من لا يجوز له أن يبيعه لا يجوز له أن يكاتبه إلا أم ولده كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a mudabbar slave, umm walad, or jointly owned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2995)

(وإن كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا. (إن كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده فلانة، كذا في المحيط. (وإن كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره بإذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا ويبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين بإذن شريكه فلان هذا على أنه إذا أدى هذا المكاتب هذا البدل إلى مولييه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباحه له على أنه كلما نهاه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك إذنا مستقبلا وصدقه شريكه، وهذا العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب. (وإن كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره بإذن شريكه) فنقول: كتابة أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه بمنزلة كتابة كل

العبد بإذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب: كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا بإذن شريكه على نحو ما مر، وإن كاتب نصيبه بغير إذن شريكه

فهذا وما لو كاتب الكل بغير إذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فهاهنا كذلك، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الكتابة متجزئة فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر إن كان كاتب بغير إذن الشريك فللشريك حق الفسخ، وإن كان كاتب بإذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ. فإن أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه، وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا، وإذا أخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك إن كانت الكتابة بغير إذن الساكت، وإن كانت الكتابة بإذنه فكذلك إذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة، وإن أذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه إلى آخر ما ذكرنا ويكتب، وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب. (إذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – الكتابة لا تتجزأ فإذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان، وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة إلى قولنا فإذا أدى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه، ولا سبيل للمولى عليه؛ لأن للمولى أن يعتق النصف الباقي وأن يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر إلى ماذا يصير أمره، ثم يكتب كتابا آخر، كذا في المحيط ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه، ولا يتصرف فيه بالتمليك، ولا يقربها إن كانت أمة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية وإذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا، وأنه أدى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة إيفاء ويتم

الكتاب. وإذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا آخر على وجهه. إذا كاتب الأب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمي العبد ويحليه على كذا دينارا، وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ، ولا وكس فيه، ولا شطط، وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقربان لماله على الوجه الأحسن، وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه، وإنما يلي عليه أبوه هذا بحكم الأبوة فإذا انتهى إلى موضع الأداء كتب، وإذا أدى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإن ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب. وإذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان، وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه، وإنما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان، وهو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الأب إذا كاتب عبد ابنه الصغير. إذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلانا الهندي ويحليه كاتبه على كذا تثميرا لماله، وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة إلى قولنا فإذا أدى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه إلى

Mas'alah: What is the legal device for a slave to purchase his freedom when the master is terminally ill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3129)

نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه ويبرأ بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – شرط

الخصاف – رحمه الله تعالى – أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود، وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح إقرار باستيفاء ما وجب له في حالة المرض، وأما إذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره. (أصل المسألة) إذا كاتب عبده في مرضه، ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض، ثم أقر باستيفاء الثمن فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال، وأما إذا أعتقه على مال في مرض موته، ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح إقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا؛ لأن في باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبته بإقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والإقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو أعتقه في الحال فأما في العتق على مال فرقبة العبد، إنما تسلم له بقبول بدل العتق بإقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال، فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط، فإن لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى إليه مالا في السر ويكتم ذلك عن الورثة، ثم يدفع العبد ذلك المال إلى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون عليه سبيل؛ لأنهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا وذكر هذه المسألة في حيل الأصل وقال: الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح إعتاقه، ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death for a thousand dirhams'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission after death when the slave accepts the contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2036)

قالوا: لا يعتق عليه في مسألة الكتاب، وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق، وهذا صحيح. [العناية] وقوله (قالوا) يعني المشايخ (لا يعتق في مسألة الكتاب) أي الجامع الصغير وهي قوله أنت حر بعد موتي على ألف درهم (وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث) أو الوصي أو القاضي (لأن الميت ليس بأهل للإعتاق) في ذلك الوقت. قال المصنف (وهذا) أي قولهم لأنه لا يعتق ما لم يعتقه الوارث (صحيح) بناء على أنه إيجاب مضاف إلى ما بعد الموت وأهلية الموجب شرط عند الإيجاب وقد عدمت بالموت، بخلاف التدبير فإنه إيجاب في الحال والأهلية ثابتة والموت شرط والأهلية ليست بشرط عنده، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر فوجد الشرط وهو مجنون، وقد فرق بين مسألة الكتاب والتدبير بوجه آخر وهو أنه لما لم يعتق إلا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الموت، وفي مثل هذا لا يعتق إلا بإعتاق الوارث لانتقال العبد إلى ملك الوارث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mudabbar for a thousand dirhams' compared to kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2037)

فإن قيل: أنت مدبر على ألف درهم معناه أنت حر بعد موتي على ألف فيكون كمسألة

الكتاب معنى فينبغي أن يكون الإيجاب في مسألة الكتاب في الحال حتى يشترط القبول أيضا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mukatab slave by a general statement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2185)

ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم لأن الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء) الأمة (المكاتبة) فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه (بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة فلا بد من النية) وقوله (ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه) على ما ذكره في الكتاب ظاهر. وقوله (فيختص بمحله) أي بمحل الحكم وهي المطلقة لأن الكلام سيق لإيقاع الطلاق. واعترض بأن العطف كما يصح على من وقع عليه الحكم يصح أيضا على من لم يقع عليه الحكم، والأصل عدم الحكم فيعطف على من لم يقع عليه الحكم كما في قوله والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا، فإنه إن كلم الأول حنث، وإن كلم أحد الآخرين لا يحنث حتى يكلمهما، ويكون الثالث معطوفا على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم منفردا وهذا لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كأنه قال هذه طالق أو هاتان فحينئذ كان هو مخيرا في الطلاق والعتاق، إن شاء أوقع على الأولى، وإن شاء أوقع على الأخريين. وأجيب بأن هذا الذي ذكرته هو رواية ابن سماعة عن محمد، فأما الذي ذكره في الكتاب فهو ظاهر الرواية. والفرق بين جواب ظاهر الرواية في الطلاق والعتاق وبين قوله والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا في أن الثالث معطوف على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم، وهو مسألة الجامع هو أن كلمة أو إذا دخلت بين شيئين تتناول أحدهما نكرة، إلا أن في

الطلاق والعتاق الموضع موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات تخص فتتناول أحدهما، فإذا عطف الثالث على أحدهما صار كأنه قال إحداكما طالق وهذه، ولو نص على هذا كان الحكم ما قلنا، أما في مسألة الجامع فالموضع موضع النفي وهي فيه

. . . . . [العناية] تعم كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا، فلما ذكر الثالث بحرف الواو صار كأنه قال أو هذين، ولو نص على هذا كان الحكم هكذا فكذا هاهنا

Mas'alah: What is the ruling if a master enters a kitabah contract with his mudabbara?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4193)

قال (وإن كاتب مدبرته جاز) لما ذكرنا من الحاجة ولا تنافي، إذ الحرية غير ثابتة، وإنما الثابت مجرد الاستحقاق)

Mas'alah: What is the ruling if the master makes a tadbir for his mukatabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4195)

قال (وإن دبر مكاتبته صح التدبير) لما بينا.)

Mas'alah: What is the option for the mukatabah when the master makes her mudabbara?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4195)

ولها الخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة) لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك، فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة. وقالا: تسعى في الأقل منهما، فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا. أما المقدار فمتفق عليه، ووجهه ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates his mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4195)

قال (وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بإعتاقه) لقيام ملكه فيه (وسقط بدل الكتابة) لأنه ما التزمه إلا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه، [العناية] استحقت حرية كلها، وإن لم يترك غيرها فقد استحقت حرية ثلثها فاستحقاق الثلث ثابت قطعا (والظاهر) البين (أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته) فتعين أن يكون جميع البدل بمقابلة ثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء. ولقائل أن يقول: لو كان كذلك لما عتق الجميع إذا أدت كل البدل قبل موت المولى لأنه في مقابلة الثلثين لا الكل. والجواب أنه لا يلزم على قول أبي يوسف لأنه لا يقول بتجزؤ الإعتاق، وأما على قول أبي حنيفة فالجواب ما مر أنا حكمنا بصحة الكتابة نظرا للمدبر، وليس من النظر أن يبقى بعضه غير حر ويغرم كل البدل، فاعتبرنا المقابلة الصورية قبل موت المولى نظرا له (قوله إذ لا استحقاق عنده) أي عند عقد الكتابة فيكون البدل في مقابلة الكل، فإذا عتق بعض

الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة (وإن دبر مكاتبته صح التدبير لما بينا) أنه تلقتها جهتا حرية (ولها الخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة، لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك) لأن النفقة والجناية على المكاتب في حال الكتابة، وإذا عجز نفسه كان كل ذلك على المولى فله أن يدفع عن نفسه ذلك (فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها تخيرت بين السعي في ثلثي مال الكتابة وثلثي قيمتها عند أبي حنيفة وعندهما في الأقل منهما، فاختلفوا هاهنا في الخيار بناء على ما ذكرنا) من تجزؤ الإعتاق (وأما المقدار فمتفق عليه) ومحمد مر على أصله لا يحتاج إلى فرق، والفرق لهما بين هذه وما تقدمت ما بينا أن البدل هاهنا مقابل بالكل إلخ. قال (وإذا أعتق المولى مكاتبه إلخ) وإذا أعتق المولى عتق بإعتاقه لقيام ملكه وسقط بدل الكتابة بناء على أن ما كان وسيلة إلى تحصل شيء وحصل ذلك الشيء من جهة أخرى سقط الوسيلة لعدم الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the evidence for freeing a mukatab slave as expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1379)

(وحجتنا) في ذلك ظاهر الآية ففيها أمر بتحرير الرقبة، والتحرير تصيير شخص مرقوق حرا وقد حصل. والرقبة اسم لذات مرقوق عرفا والمكاتب كذلك قال – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولا يتمكن النقصان في رقه، ولا يصير العتق مستحقا له بسبب الكتابة؛ لأن حكم العتق في الكتابة متعلق بشرط الأداء، ولو علق عتقه بشرط آخر لم يثبت به الاستحقاق فكذلك بهذا الشرط بل أولى؛ لأن التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ، وبهذا الشرط لا يمنع، ولو تمكن نقصان في رقه لما تصور

فسخه وإعادته إلى الحالة الأولى؛ لأن نقصان الرق بثبوت الحرية من وجه وكما أن ثبوت الحرية من جميع الوجوه لا يحتمل الفسخ، فكذلك ثبوته من وجه ولأن الثابت بالكتابة انفكاك الحجر عنه في حق المكاتب، وبذلك لا يتمكن النقصان في رقه كالإذن في التجارة، إلا أن ذلك فك بغير عوض، فلا يكون لازما في حق المولى، وهذا فك بعوض فيكون لازما ولكن، مع هذا، المنافع والمكاسب غير الرقبة فبالتصرف فيها لازما كان أو غير لازم لا يتمكن النقصان في الرق، والملك كالإعارة مع الإجارة وبسبب اللزوم يمتنع على المولى التصرف فيه.

Mas'alah: Does freeing a mukatab slave count as a valid expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1379)

ويلزمه ضمان العقر والأرش؛ لأن ذلك في حكم المكاسب والمنافع؛ والمكاسب صارت مستحقة له ولكن بهذا الاستحقاق لا تصير الرقبة في حكم المستهلك وإذا ثبت أن العتق لا يصير مستحقا بهذا السبب ظهر أن إعتاق المولى إياه يكون تحريرا مبتدأ من كل وجه فيصير به ممتثلا للأمر، والدليل عليه أنه يسقط به بدل الكتابة ولو كان هذا إعتاقا بجهة الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave for kaffarah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1380)

لتقرر به البدل فإن تسليم المعوض يوجب تقرير البدل، ولا يجوز أن يكون إعتاقه إبراء

لأنه يحتمل بالشرط وإذا أعتق نصفه يعتق ذلك القدر، والإبراء عن نصف البدل لا يوجب عتق شيء منه فأما سلامة الأكساب والأولاد فلأنه عتق وهو مكاتب لا لأنه عتق بجهة الكتابة، كما لو كاتب أم ولده ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاء، وسلم لها الأولاد والأكساب وهذا لأن العتق في حق المكاتب واحد، والإعتاق من المولى تختلف جهاته ففيما يرجع إلى حق المكاتب جعل هذا ذلك العتق لكونه متحدا وفي حق المولى يجعل إعتاقا بجهة الكفارة لأنه قصد ذلك، وهو كالمرأة إذا وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء، وتجعل هبتها في حق الزوج تحصيلا لمقصود الزوج عند الطلاق، وفي حقها تجعل تمليكا بهبة مبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given kitabah and then the master dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1567)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا كاتب الرجل مدبره ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير

وسقطت عنه المكاتبة لوقوع الاستغناء له عن أداء المال وهو بمنزلة ما لو أعتق المولى مكاتبه وإن لم يكن له مال غيره فإنما يعتق ثلثه بالتدبير ثم لا يسقط عنه شيء من بدل الكتابة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد – رحمه الله – يسقط عنه ثلث الكتابة؛ لأنه عتق ثلثه بالتدبير ولو عتق كله سقط عنه جميع بدل الكتابة فكذلك إذا عتق ثلثه يسقط عنه ثلث بدل الكتابة اعتبارا للجزء بالكل قياسا على ما إذا كاتبه أولا ثم دبره ثم مات ولا مال له سواه فإنه يسقط عنه ثلث بدل الكتابة لما عتق

عليه ثلثه بالتدبير، فكذلك إذا سبق التدبير الكتابة ولا معنى لقول من يقول إن المستحق بالتدبير لا يرد عليه عقد الكتابة؛ لأنه لو أدى جميع بدل الكتابة في حياته يعتق كله ولو كان المستحق بالتدبير لم يرد عليه الكتابة لما عتق بالأداء ولأن استحقاق المدبر ثلثه بالتدبير كاستحقاق أم الولد جميعها بالاستيلاد ثم لو كاتب أم ولده صحت الكتابة ووجب المال فعرفنا أن هذا الاستحقاق لا يمنع ورود عقد الكتابة عليه ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى طريقان أحدهما أن بدل الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير؛ لأن موجب الكتابة ثبوت ما لم يكن ثابتا في المكاتب والبدل بمقابلة ذلك لا بمقابلة ما هو ثابت وقد بينا أن التدبير يوجب استحقاق شيء له فلا يتصور استحقاق ذلك بالكتابة ليكون البدل بمقابلته بل بمقابلة ما وراء ذلك، بمنزلة ما لو طلق امرأته اثنتين ثم طلقها ثلاثا بألف كان الألف كلها بإزاء التطليقة الثالثة. ألا ترى أنه لو استحق جميع نفسه بالتدبير بأن خرج من الثلث بطلت الكتابة، وكذلك في أم الولد إذا مات المولى حتى تقرر استحقاقها في جميع نفسها بطلت الكتابة فأما قبل الموت الكتابة صحيحة؛ لأن الاستحقاق غير متقرر لجواز أن يموتا قبل المولى. وإذا ثبت أن بدل الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير وشيء من ذلك لم يسلم للعبد بموت المولى فلا يسقط شيء عنه من بدل الكتابة، وهذا بخلاف ما لو كاتبه أولا ثم دبره؛ لأن بدل الكتابة هناك بمقابلة جميع الرقبة فإنه لم يكن مستحقا لشيء من رقبته عند الكتابة فإذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة والطريق الآخر أن التدبير الآخر وصية بالرقبة له والوصية بالعين لا تنفذ من مال آخر بحال كما لو أوصى بعبده لإنسان ثم باعه أو قتل لا تنفذ الوصية من قيمته ولا من ثمنه فلو أسقطنا شيئا من بدل الكتابة كان فيه تنفيذ وصيته من غير ما أوصى له به وذلك لا يجوز بخلاف ما لو كاتبه أولا ثم دبره؛ لأن عند التدبير هناك

حقه أحد الشيئين إما بدل الكتابة إن أدى أو مالية الرقبة إن عجز فيكون موصيا له بما هو حقه فلهذا ينفذ في بدل الكتابة. إذا عرفنا هذا فتخريج المسألة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فيما إذا دبره أولا ثم كاتبه أنه يتخير بعد موت المولى إن شاء سعى في جميع بدل الكتابة وإن شاء سعى في ثلثي قيمته بالتدبير أو بالكتابة؛ لأن عنده العتق يتجزى وقد تلقاه جهتا حرية. أما السعاية في ثلثي قيمته بالتدبير أو في بدل الكتابة بجهة العقد فيختار أي الوجهين شاء وعند أبي يوسف – رحمه الله – يسعى في الأقل منهما بغير خيار؛ لأن العتق عنده لا يتجزأ فقد عتق كله والمال عليه فلا يلزمه إلا أقل المالين وعند محمد – رحمه الله – يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة؛ لأن ثلث بدل الكتابة قد سقط ولا يتجدد؛ لأن العتق عنده لا يتجزأ، ولو كان كاتبه أولا ثم دبره ثم مات فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتخير بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكتابة لما بينا أنه تلقاه جهتا حرية وربما يكون التخيير مفيدا لمنفعة له في أحدهما دون الآخر وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى في أقل المالين بلا خيار؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara who was given kitabah when she dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1569)

(قال) وإذا كاتب مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت يسعى الولد فيما عليها؛ لأنه مولود في كتابتها فيبقى عقد الكتابة ببقائه؛ لأنه جزء منها، فإن كانا ولدين فأدى أحدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه ما أدى عن صاحبه شيئا وإنما أدى عن الأم فإن بدل الكتابة عليها ولأن كسب كل واحد منهما للأم ألا ترى أنها في حياتها

كانت أحق بكسب كل واحد منهما لتستعين به في أداء الكتابة فكان أداء أحدهما من كسبه بمنزلة الأداء من مال الأم، وكذلك إن كاتب مدبرين له جميعا وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم مات وترك أحدهما ولدا ولد له في مكاتبته من أمته فعليه أن يسعى في جميع الكتابة؛ لأنه قائم مقام أبيه وإنما يسعى لتحصيل العتق لأبيه ولنفسه ولا يحصل العتق لأبيه إلا بأداء جميع بدل الكتابة فلهذا كان عليه السعاية في جميع بدل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the chapter on a mukatab who is made mudabbar by his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1572)

باب المكاتب إذا دبره مولاه]

Mas'alah: What is the ruling when a master makes his mukatab a mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1572)

(قال) – رضي الله تعالى عنه – رجل دبر مكاتبا له فهو بالخيار إن شاء نقض الكتابة وكان مدبرا له وإن شاء مضى على المكاتبة لأنه تلقاه جهتا حرية أحدهما عاجل ببدل والآخر آجل بغير بدل، فله أن يميل إلى أي الجانبين شاء، وعقد الكتابة غير لازم في حق العبد لتمكنه من أن يعجز نفسه فلهذا كان له الخيار، وإن مات المولى ولا مال له غيره يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي المكاتبة وقد بينا أن قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تخييره في ذلك، ولو لم يعلم المكاتب بالتدبير حتى

أدى المكاتبة كلها فقد عتق بالأداء والمال سالم للمولى ولا خيار له بعد ذلك لأن التدبير قد بطل بعتقه، ولو أدى البعض ثم علم كان له الخيار لبقاء الرق فيه وإذا اختار التدبير فما أخذه المولى حلال له لأنه كسب عبده.

Mas'alah: What is the ruling when a master makes one of two jointly contracted mukatabs a mudabbar and then dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1572)

(قال) ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه وسقطت حصته من المكاتبة لوقوع الاستغناء له عن أدائها كما لو أعتقه المولى في حياته وأخذ الورثة بحصة الآخر أيهما شاءوا لأن المكاتب الثاني أصيل في حصته والمدبر كان كفيلا مطالبا فلا تسقط عنه تلك المطالبة بعتقه، فإن أداها المدبر رجع بها عليه كما لو أداها قبل عتقه بل أولى؛ لأن هناك هو منتفع بالأداء لأنه يعتق بذلك والآن لا منفعة له في الأداء بل إنما أداها بحكم الكفالة المحضة، وإن لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من ثلث وسعى فيما يجب عليه، فإن كانت قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة ومكاتبتهما ألف بطل حصة المدبر من المكاتبة واعتبر قيمته ثلاثمائة؛ لأنه أقل والمتيقن من حق المولى هو الأقل فعرفنا أن المال ثلاثمائة قيمة المدبر وخمسمائة حصة الآخر من المكاتبة وذلك ثمانمائة ثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى فيما بقي وهو أربعمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب؛ لأنه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر؛ لأنه قد خرج من المكاتبة ولزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن كفيلا عنه بذلك، فإن كانت قيمة كل

واحد منهما ألف درهم ومكاتبتهما على ألف درهم فاختار المدبر أن يسعى في الكتابة فله ذلك؛ لأن ذلك ربما ينفعه عسى يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا، وإذا اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة

لأنه عتق ثلثا رقبته بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى فلهذا يسقط ثلث المكاتبة ويبقى للورثة ثلثا المكاتبة عليهما يأخذون بذلك أيهما شاءوا، فإن أدى المدبر رجع على الآخر بثلاثة أرباع ذلك مقدار حصته وهو خمسمائة، وإن أدى المكاتب رجع على المدبر بربع ذلك وهو مقدار ما بقي من حصته، وإذا كان المكاتب بين اثنين فدبره أحدهما فاختار المكاتب أن يسعى فهو على حاله وسعايته؛ لأن التدبير لا ينافي الكتابة ابتداء وبقاء، والمدبر غير مفسد على شريكه شيئا ما بقيت الكتابة، فإن عجز فالذي لم يدبر بالخيار؛ لأن عمل تدبيره في الإفساد قد ظهر بعد العجز فكان حكم هذا كحكم عبد بين اثنين دبره أحدهما وقد بيناه.

Mas'alah: What is the chapter on a mukatab making a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1601)

[باب مكاتبة المكاتب]

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to contract kitabah with his own slave on the slave's self and property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1603)

وإذا كاتب المكاتب عبدا له على نفسه وماله أو على نفسه وابنه فهو جائز؛ لأن المكاتب مالك لعقد الكتابة في مكاسبه بمنزلة الحر والكتابة من الحر صحيحة بهذه الصفة فكذلك من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting kitaba with his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1633)

[باب مكاتبة المكاتب] (قال) - رضي الله عنه - قد بينا أن للمكاتب أن يكاتب استحسانا فإن أعتقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله؛ لأنه لا يملكه حقيقة، وهو متبرع في إعتاقه وكذلك إن وهب له نصف المكاتبة أو كلها؛ لأنه إبراء بطريق التبرع وكذلك لو قال المكاتب لعبده: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت حر فهذا باطل ولو أدى لم يعتق؛ لأن تعليق العتق بالشرط لا يصح ممن ليس بأهل للتنجيز كالصبي وهذا بخلاف الكتابة؛ لأنه عقد معاوضة بمنزلة البيع أو أنفع منه في حق المكاتب ولهذا احتمل الفسخ بالتراضي ولو اعتبر معنى التعليق فيه لم يحتمل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing the child of a mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1643)

وإن أعتق المولى ولدها في حياتها عتق ولم يرفع عنها شيء من الكتابة؛ لأنه تبع محض لا يقابله شيء من البدل إذا لم يكن من أهل القبول وقت عقد الكتابة فهو كالولد المولود في الكتابة، وإن ماتت ولم تترك مالا فأعتق المولى الولد جاز العتق؛ لأنه قائم

مقامها ولو أعتقها المولى جاز العتق وإن كان عليها دين وبقي حق الغرماء في ذمتها فكذلك إذا أعتق ولدها وهذا؛ لأن حق غرمائها لا يتعلق بذمة الولد ما بقيت الكتابة إنما يتعلق بالكسب، وبالعتق لا يفوت شيء من محل حقهم فلا يمنع نفوذ العتق من المولى ولا يفوت الغرماء شيء من محل حقهم ولا يضمن للغرماء شيئا ولكن الولد يسعى لهم في الدين كما كان يفعله قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees half of a pregnant mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1643)

رجل كاتب أمته، وهي حبلى أو حبلت من بعد، ثم أعتق نصفها قبل أن تلد عتق من الولد مثل ذلك؛ لأن الجنين تبع لها وثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل فلهذا يعتق منه بقدر ما عتق منها، وهي بالخيار إن شاءت سعت في نصف المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing the child by istilad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1644)

ألا ترى أنه لو أعتق أمها في حياتها كان مبرئا لها عن بدل الكتابة فكذلك الولد ويستوي إن أعتقها قصدا أو بالاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a kitaba in health then frees the slave in illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1682)

وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كاتبه في صحته، ثم أعتقه في مرضه فهو بالخيار إن شاء سعى في ثلثي قيمته، وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه، وقد بينا هذا في كتاب العتاق، وإن كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة، ثم أعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب له شيء مما أدى قبل ذلك؛ لأنه لما عتق بالإعتاق المبتدأ بطل حكم الكتابة في حق المولى فما أدى قبل ذلك؛ لأنه كسب عبده فيكون سالما له غير محسوب مما عليه من السعاية وهذا عندهما وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن اختار فسخ الكتابة، والسعاية في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a mukatab or forgives the remaining debt in his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1682)

(قال): وإن أدى المكاتبة إلا مائة درهم، ثم أعتقه في مرضه أو وهب له الباقي سعى في ثلثي المائة؛ لأن ما بقي من بدل الكتابة هنا أقل، وقد بينا أن مال المولى القدر المتيقن به وهو الأقل؛ فلهذا يعتبر الثلث، والثلثان هنا من بدل الكتابة؛ لأنه أقل.

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of an umm walad and a mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1687)

[باب مكاتبة أم الولد والمدبر]

Mas'alah: Why is leasing or pledging not considered a choice to pay ransom unlike kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5388)

واسترداد الرهن متى شاء ولم يتحقق عجزه عن دفعها بهذين العقدين فلا يجعل ذلك اختيارا بخلاف الكتابة فإن بعقد الكتابة ثبت له استحقاق لا يملك الولي إبطاله وذلك يمنعه من دفعها

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave becomes a mukatab after digging a well that later causes death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5444)

وإن حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فمات، ثم كاتب المولى المدبر، ثم وقع فيها رجل آخر فعلى المولى قيمته بينهما نصفان، ولا شيء على المكاتب؛ لأنه إنما صار جانيا بالحفر السابق، وقد كانت تلك الجناية قبل الكتابة فلهذا لا يجب على المكاتب شيء. (ألا ترى) أنه لو أعتقه مولاه أو أدى بدل الكتابة فعتق، ثم وقع فيها رجل كان على المولى قيمته، ولا شيء على المعتق، ولا على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's conditional manumission of future slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5637)

إذا قال المكاتب: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر، ثم عتق فملك مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission oath regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1617)

رجل قال لمكاتبه إن أنت عبدي، فأنت حر لا يعتق؛ لأن في كونه عبدا له قصور، وهو نظير ما لو قال لمطلقته طلاقا بائنا: إن أنت امرأتي فأنت طالق لا تطلق لأن في كونها امرأة له قصور.

Mas'alah: Does a conditional manumission grant the slave permission to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1626)

وذكر محمد رحمه الله في «الأصل» إذ قال لعبده إن أديت إلى ألفا فأنت حر، فهذا إذن منه له في التجارة والعمل؛ لأن هذا التصرف وإن كان يمينا ابتداء فهو سبب لثبوت الكتابة لأنه ينقلب كتابة عند الأداء، والإذن في التجارة يثبت بالكتابة، فكذا بما هو سبب الكتابة يوضحه أنه لو لم يثبت الإذن لم يصل العبد إلى العتق أصلا.

Mas'alah: Does the slave become free if he pays from earnings acquired before the master's statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1626)

ولو أدى العبد في مال اكتسبه قبل (324ب1) هذا القول عتق لوجود الشرط، وهو

الأداء، ألا ترى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق فطريقه ما قلنا، ورجع المولى

Mas'alah: Does the master have recourse against the slave if the slave pays from earnings acquired after the statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1627)

عليه بمثله؛ لأن مقصود المولى جر العبد على الاكتساب ليؤدى من كسبه بعد هذا القول، فيملك ما لم يكن مملوكا له قبل هذا القول، وهذا المقصود لا يحصل متى أدى من كسب اكتسبه قبل هذا القول، و (لو) أدى من كسب اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى على العبد بشيء لحصول مقصوده وهو ملك ما لم يكن مملوكا له قبل هذه المقالة.

Mas'alah: If the slave earns four thousand and pays one thousand, can the master take the remaining three thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1627)

ولو قال له إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فاكتسب بعد هذه القالة أربعة آلاف درهم، وأدى منها ألفا، كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية؛ لأنه إنما يصير مكاتبا، عند الأداء (كاتبتك على نفسك وعلى ألف) ، فيصير أحق بمكاتبته عند الأداء بقدر المؤدى، كأنه قال له عند الأداء: كاتبتك على نفسك وعلى ألف من كسبك بألف درهم، ولو صرح بذلك دخل تحت الكتابة ألف واحدة وصار هو أحق بألف واحدة،

ويكون الباقي للمولى كذا ههنا.

Mas'alah: Is the master compelled to accept partial payment from a slave under a conditional freedom agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1627)

ولو جاء العبد ببعض الألف يجبر على القبول لأنه لا يحصل به العتق، وجه الاستحسان: أن المولى لا يقصد بهذا الكلام أداء العبد الألف جملة، وإنما يقصد أداؤه إليه على التفاريق، وكيف يوجد أداؤه إليه جملة، وإن العبد مفلس ولإن كان لا يحصل به العتق، هذا لا يدل على أنه لا يجبر على قبوله إذا كان ذلك مقصودا للمولى، ألا ترى أن المولى إذا قال لعبده إن أديت إلي اليوم خمسمائة، وإذا قدم فلان خمسمائة فأنت حر، فأدى اليوم خمسمائة أجبر المولى على القبول، وإن كان لا يعتق بأدائه لأن المولى قصد كذلك كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the master reduces the amount required for conditional freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1627)

ولو حط المولى شيئا من المال المشروط لم يعتق بأداء الباقي، لأن هذا التصرف في المال تعليق والتعليق لا يحتمل حط بعض الشرط، فيبقى الشرط أداء الألف بتمامه، ولم يوجد بخلاف الكتابة؛ لأنها معاوضة للحال، فكان بدل الكتابة واجبا شرعا، والواجب

شرعا يحتمل الإسقاط ألا ترى أنه لو أبرأ المكاتب عن كل بدل الكتابة يصح، فكذا إذا حط البعض، أما ههنا المال مشروط غير واجب ليصح حط بعضه، ولكن أداؤه شرط العتق وشرط العتق لا يحتمل الحط فلهذا لا يعتق، ولو باعه ثم اشتراه فأدى المال المشروط إليه عتق، ويجبر على القبول في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله في «الزيادات» لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

قال محمد رحمه الله: مكاتب كاتب عبدا له من أكسابه فهو جائز، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله، والقياس أن لا يجوز، وهو قول الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the qiyas ruling on a mukatab contracting kitabah with his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

القياس: أن الكتابة تعليق العتق بأداء المال في الحال، وإعتاق في الثاني متى أدى، وأي الأمرين ما اعتبرنا لا يملكه المكاتب، فإنه إذا قال لعبده: إذا أديب إلي ألفا فأنت حر، أو أعتق عبده على مال لا يصح.

Mas'alah: What is the istihsan basis for a mukatab contracting kitabah with his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

وجه الاستحسان: أن المكاتب بالكتابة استفاد حرية اليد للحال، ولهذا صار أحق بمكاتبه وحرية الرقبة في الثاني عند الأداء، فيملك إثباته لغيره، ألا ترى أن العبد المأذون يملك إذن عبده في التجارة، وألا ترى أن الحر يملك إيجاب الحرية لعبده؛ لأن حقيقة الحرية ثابتة له للحال بخلاف العتق على مال لأنه لإيجاب حقيقة العتق للحال، وهو غير ثابت للمكاتب للحال، فلا يملك إثباته لغيره.

Mas'alah: How does a mukatab's ability to contract kitabah differ from conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

وبخلاف مالو قال لعبده: إن أديت إلي ألفا؛ لأنه تعليق عتق بالشرط مقصودا، وهذا غير ثابت للمكاتب مقصودا، وإنما يثبت له ضمنا لثبوت ملك الحجر عن الاكتساب

Mas'alah: Why can a mukatab effect kitabah for another only as a consequence and not as a primary act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

بالكتابة، فلا يملك إيجابه مقصودا لغيره لأنه غير ثابت له مقصودا ويملك إيجابه تبعا

لأنه ثابت له، والإنسان إنما يملك إيجاب الشيء لغيره بقدر ما ثبت له.

Mas'alah: What happens when a mukatab's mukatab pays his kitaba and becomes free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

ثم إذا أجاز كتابة المكاتب لو أدى المكاتب الثاني مكاتبته عتق لأن الكتابة عندنا صحت من المكاتب وما صحت من المكاتب كان المكاتب فيه، فإذا عتق الثاني الثاني بأداء مكاتبته ينظر إن كان الأول مكاتبا حال عتق الثاني فإن الولاء يثبت لمولى المكاتب الأعلى.

Mas'alah: What is the analogy between a mukatab and a ma'dhun slave regarding permission to trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

ونظيره العبد المأذون إذا أذن لعبده في التجارة ثم جحد المولى (1أ340) .

Mas'alah: What is the ruling on the second slave remaining ma'dhun if the first master denies permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

على الأول يبقى الثاني مأذونا.

Mas'alah: What happens when the first mukatab dies before paying and the second also fails to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

وإذا بقي الثاني مكاتبا يصير مملوكا للمولى على الحقيقة حتى أعتقه بعد عتقه على الحقيقة ولو أن الأول لم يعجز، ولكن مات قبل الأداء ولم يؤد الثاني مكاتبته أيضا، فهذا على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the first mukatab dies leaving sufficient wealth to cover the second's kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

إما أن مات الأول وترك أموالا كثيرة سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل كتابته، وفي هذا الوجه لا تفسخ كتابته على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في أجزاء جزء من آخر حياته وما بقي يكون لورثته الأحرار، إن كان له ورثة أحرار، وإن لم يكن يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله يؤدي مكاتبته إلى وارث المكاتب الأول ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling when the first mukatab dies and the second's kitaba is less than the first's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

الوجه الثاني إذا مات الأول، وترك مالا سوى ما ترك على المكاتب الثاني من بدل الكتابه وأنه لا يخلو إما أن كان مكاتبة الثاني أقل من مكاتبة الأول وفي هذا الوجه

Mas'alah: Does the master's manumission of a mukatab slave rescind the kitaba contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5000)

24463 - قيل: لا تأثير لقولكم: مطعوم، والتحريم يتعلق بالأيمان. فإن أجاب بأن ما ليس بمطعوم قد يتعلق التحريم به إذا كان يمتاز، وقد لا يتعلق به، فهذا ما هاهنا مثله، ولا نجد بين الموضعين فضلا. وهذه المسألة مبنية على أصله، وهو أن عتق المولى العبد القن هو مقصود البذل في الكفارة. يفسخ الكتابة. والدليل على صحة قولنا: أنه إتلاف للمعقود عليه بقيام العاقد بفسخ العقد كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض، ولأنه عتق قبل حصول المعقود بالعقد، فانفسخ العقد، كما لو كان الخيار للبائع، فأعتق العبد، ولأنه لو علق عتقه بشرط جاز، وهو أن نقول: إذا جاء غدا فأنت حر، ولا يقال، [فلو كان حرا لم يصح تعليق بشرط كما لو قال: إذا جاء غد فقد أبرأتك] أو عتق الوارث عبدا لم يره. ولا يجوز تعليقه بشرط، لأنا لا نعرف هذا، والظاهر أنه لا يتعلق بشرط، ولأن الكتابة عتق معلق بشرط، فإذا باشر العتق كان إعتاقا، ولم يكن تعجيلا لما اقتضاه الشرط. أصله: إذا قال له: أنت حر إن دخلت الدار، ثم أعتقه قبل دخوله.

Mas'alah: Can a conditional manumission be expedited in the case of a mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5000)

24464 - فإن قيل: العتق المعلق بالشرط لا يصلح تعجله، وعتق المكاتب يصح تعجله، بدلالة إذا أبرأه من المال.

Mas'alah: What is the effect of the master's manumission on the mukatab's debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5000)

24465 - قلنا: كل واحد من العقدين لا يصح تعجيله عندنا، فإذا أبرأه لم يعجل العتق، لأن ملكيته الحرية متعلقة ببراءة ذمته من مال الكتابة، فإذا أبرأه وجد الشرط الذي تعلقت الحرية ابتداء به، وأما إذا باشر عتقه سقط المال بالعتق، فحال

إيقاعه لم تتبرأ ذمته، فلم يكن ذلك تعجيلا لما اقتضته الكتابة.

Mas'alah: Can the master unilaterally rescind the kitaba contract by manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5001)

24467 - قلنا: عقد الكتابة أثبت لكل واحد من المولى والعبد حقا، فإذا أعتق المولى، فقد أسقط حق نفسه من المال، وأراد إسقاط حق مكاتبه من الأولاد والأكساب، وهو يملك إسقاط حق نفسه، ولا يملك إسقاط حق غيره، فيبقى حق المكاتب بحاله، وهذا كما لو ولدت المبيعة في يد البائع فقيل الإبراء يفسخ العقد فيها،

ويسلم الولد للمشتري بحصته؛ لم ينفسخ العقد فيه، وليس هذا كما لو تقاسما؛ لأن كل واحد منهما رضي بإسقاط حقه؛ فلم يجز أن تبقى الكتابة مع إسقاطه لها.

Mas'alah: Does the contract of kitaba prevent the master from freeing the mukatab as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5002)

24472 - احتجوا: بأن بينهما عقدا يمنع من رجوع أرش الجناية عليه؛ فوجب أن يمنع الإجزاء في الكفارة. كما لو أدى بعض نجومه. وربما قالوا: ممنوع من بيعه بعقد الكتابة، فوجب أن لا يملك إعتاقه من كفارته كما لو أدى بعض نجومه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab slave as expiation after partial payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5002)

24473 - قلنا: لا نسلم أنه أعتقه، وهو ممنوع من بيعه، أو هو على منعه لا يرجع أرشه عليه، لأن الكتابة تنفسخ عندنا بالعتق، فيقع عليه، وهو عبد قن، والمعنى فيه: أنه إذا أدى بعض النجوم أن العوض سلم له عن الرقبة، وليس كذلك في مسألتنا، لأنه عتق في رقبة كاملة الرق، والأعضاء لم يسلم له عنها عوض يبين ذلك أنه لو قال لعبد: إذا أديت لي ألفا، فأنت حر، ثم أعتقه عن كفارته جاز، فإن أدى بعض الألف، ثم أعتقه لم يجز عنها، وإنما كان كذلك في المسألتين، لأنه يتهم بتحصيل العوض، ثم بالعتق من الكفارة.

Mas'alah: Why does the master's receipt of compensation affect the validity of expiatory manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24475 – قلنا: هذا لأن العوض لا يسلم له، بل يجب رده، وفي مسألتنا نسلم له أخذه من المكاتب.

Mas'alah: How can the master receive compensation if the kitabah contract is dissolved by manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24476 – فإن قيل: العتق عندنا لا يقع بمقتضى الكتابة، بل ينفسخ، فكيف يحصل له العوض؟.

Mas'alah: What is the effect of the master taking kitabah payment before expiatory manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24477 – قلنا: إذا أخذ مال الكتابة لأحدهما، ثم أعتقه عن الكتابة، فقد حصل العوض، ثم استوفى العوض؛ فلحقته التهمة من هذا الوجة، فمنع الجواز.

Mas'alah: Does the validity of manumission differ based on the type of transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24479 – قلنا: التصرف نافذ في الوجهين، وإنما جهة التصرف تختلف، فيجوز في أحد الوجهين عن فرضه، ولا يجزى في الوجه الآخر. كما لو أعتقه بعوض أو بغيره جاز عتقه في أحد الوجهين عن فرضه، وإن لم يجز في الآخر.

Mas'alah: Is manumission valid after partial payment of kitaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24480 – قالوا: كل من لو أعتقه بعد أداء بعض الكتابة لم يجز، فكذلك قبله كالوارث.

Mas'alah: What is the difference between conditional manumission and manumission through kitaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24485 – فإن قيل: العتق المعلق بالصفة إذا عجله فليس هو المستحق بالصفة التي لم توجد، وليس كذلك في الكتابة؛ لأن عتق المكاتب هو الذي أوجدته الكتابة، بدلالة أن أولاده يعتقون بعتقه [ويستحق فاضل الكتابة.

Mas'alah: How can the master's manumission of a mukatab be considered a rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24487 – فإن قيل: كيف يكون عتق المولى فسخا، وهو لا يملك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave woman 'if you pay me a thousand dirhams monthly you are free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

ولو قال لأمته: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله أن يبيعها ما لم تؤد وإن كسرت شهرا لم تؤد إليه ثم أدت إليه في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا ذكر في رواية أبي حفص وهشام، وذكر في رواية أخرى وقال: هذه مكاتبة وليس له أن يبيعها، وإن كسرت شهرا واحدا ثم أدت في غير ذلك الشهر؛ كان جائزا وجه هذه الرواية أنه أدخل فيه الأجل فدل أنه كتابة، وجه رواية أبي حفص أن هذا تعليق العتق بشرط في وقت وهذا لا يدل على أنه كتابة كما لو قال لها: إن دخلت دار فلان اليوم أو دار فلان غدا فأنت حرة لا يكون ذلك كتابة وإن أدخل الأجل فيه؛ والدليل على أن الصحيح هذه الرواية أنه إذا قال لها: إذا أديت إلي ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره؛ لم تعتق، ولو كان ذلك كتابة لما بطل ذلك إلا بحكم الحاكم أو بتراضيهما فدل أن هذا ليس بكتابة بل هو تعليق بشرط لكن بوقت دون وقت

Mas'alah: What is the ruling on paying the sum in installments for conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

وسواء أدى الألف جملة واحدة أو على التفاريق: خمسة وعشرة وعشرين أنه يجبر على القبول حتى إذا تم الألف يعتق؛ لأنه علق

Mas'alah: What are the two types of mustas'a (one who works to earn freedom)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=983)

وذكر علي الرازي أصلا فقال: المستسعى على ضربين، كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند أبي حنيفة، وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق، أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه، أو لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في أحكامه، مثل أن يعتق الراهن عبده المرهون وهو معسر، وكذلك العبد المأذون إذا أعتق وعليه دين، وكذلك أمة أعتقها سيدها على أن تتزوجه فقبلت، ثم أبت، فإنها تسعى في قيمتها وهي بمنزلة الحرة، وكذلك إذا قال لعبده: أنت حر رقبتك، فقبل ذلك فهو بمنزلة الحر، وإنما كان كذلك؛ لأن السعاية في هذه الفصول لزمت بعد ثبوت الحرية وفي الفصل الأول قبل ثبوتها، وإنما يسعى ليتوسل بالسعاية إلى الحرية عند أبي حنيفة، وعلى هذا لو أبرأ المولى

المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر، وعليه أن يؤدي الكتابة؛ لأن الإبراء يصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد لكن فيما يحتمل الرد، والعتق لا يحتمل الرد فلم يرتد بالرد، والمال يحتمل الرد فيرتد بالرد فيعتق ويلزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling on a half-mukatab slave and the precedence of freedom over slavery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

للنصف الذي ليس بمكاتب، أو يجعل النصف الذي هو غير مكاتب تبعا للنصف الذي هو مكاتب، وهذا الثاني أولى؛ لأن الحرية والرق إذا اجتمعا غلبت الحرية الرق، وفي

الكتابة شعبة من العتق؛ لأنها تعقد للعتق في المستقبل وهي سبب من أسبابه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remaining half of a half-mukatab slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

وإذا كاتب نصف عبده ثم أراد أن يبيع الباقي فإن باعه من غير العبد لا يجوز؛ لأن حق الحرية تعلق بالرقبة، فلا يجوز بيعه من غيره كما لو أعتق نصفه أو دبر نصفه ثم باعه إنه لا يجوز كذا هذا، ولأن المكاتب له أن يكتب ويخرج من المصر بغير إذن المولى فصار كأنه باعه بشرط أن لا يسلم إلى المشتري، ولو فعل هكذا كان البيع فاسدا كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling half of himself to his mukatab slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

ولو باع نصف نفسه من العبد لا يجوز؛ لأن بيع العبد من نفسه بيع في الحقيقة، بل هو إعتاق بمال بدليل أن الولاء يثبت منه بدليل أنه لو باع نفس المدبر من المدبر يجوز ولو كان بيعا لما جاز، وإذا أعتق نصفه فالعبد بالخيار إن شاء أدى الكتابة وعتق وإن شاء عجز ويسعى في نصف قيمته؛ لأنه يوجه إليها وجها عتق في ذلك النصف عتق بأداء الكتابة، وعتق بالسعاية، فله أن يميل إلى أي الوجهين شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a master gives tadbir to his mukatab slave-woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

فإن دبر مكاتبته فكذلك هو بالخيار إن شاء نقض الكتابة، وإن شاء مضى عليها لتوجه العتق إليه من جهتين، فكان له الخيار فإن مات مولاه وهو لا يخرج من الثلث فقد ذكرنا الاختلاف فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a mukatab upon payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

ولو قال لمكاتبه إن أديت إلي خمسمائة فأنت حر فأدى خمسمائة عتق؛ لأن هذا تعليق العتق بالشرط، وذلك في حق المكاتب صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a master making his female mukataba an umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=448)

ويستولدها) عطف على يدبره أي للمولى يجوز أن يستولد مكاتبته بأن وطئها فولدت فادعى الولد فتصير أم ولد له (ومضت عليها أو عجزت وكانت أم ولد) أي خيرت بين أن تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وتأخذ العقر منه وبين أن تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى)

Mas'alah: Are mukatab slaves included in a general oath of manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(لا مكاتبوه إلا بنيتهم) لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء مكاتبته.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a kitaba contract when manumission is intended for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

الثاني: انفساخ الكتابة ضروري، إذ هو ضرورة تصحيح عتقه عن الكفارة لأنه تصرف من عاقل مسلم فيما فيه مانع يحتمل الفسخ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فيظهر في حق جواز التحرير للتكفير لا في حق الأكساب والأولاد لأنه لا دلالة على الرضا فيهما فيعتق في حقهما مكاتبا فتسلم له، ولا يلزم من كونه عتق مكاتبا كون عتقه بجهة الكتابة وإلا لتقرر بدل الكتابة إذ تسليم المبدل يوجب تقرر البدل

Mas'alah: Why can't a judgment be made against an unknown person regarding si'aya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2014)

لأن المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول، ولا يمكن القضاء على المجهول [فتح القدير]

Mas'alah: Why can't a judgment be made against an unknown person in cases of conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2014)

(قوله لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول) وهو الذي تحقق شرطه الذي علق عليه عتق العبد (ولا يمكن القضاء على المجهول) ولا التوزيع لأنه يؤدي إلى إسقاط بعض حق من له الحق وهو الذي لم يقع شرطه ولم يعتق العبد من جهته وإعطائه لغير مستحقه وهو الذي وقع شرطه وعتق من جهته بخلاف العتق المبهم

Mas'alah: Can the judge compel the master to accept payment and free the slave in a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2065)

(وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد) ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية. وقال زفر – رحمه الله: لا يجبر على القبول وهو القياس؛ لأنه تصرف يمين إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا،

Mas'alah: How does the judge compel the master to accept payment and free the slave in a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2065)

(قوله: وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد) ومعنى الإجبار فيه وفي

سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الإجارة وغيرها أن ينزل قابضا بالتخلية بينه وبينه بأن يكون بحيث لو مد يده أخذه، وعلى هذا فمعنى نسبة الإجبار للحاكم أن يحكم بأنه قبض هذا إذا كان العوض صحيحا، أما لو كان خمرا أو مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له إن أديت إلي كذا خمرا أو ثوبا فأنت حر فأدى ذلك لا يجبر على قبولهما: أي لا ينزل قابضا إلا إن

Mas'alah: What is the difference between a conditional manumission and a kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2066)

ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الأيمان؛ لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط، بخلاف الكتابة؛ لأنه معاوضة والبدل فيها واجب.

Mas'alah: How is a conditional manumission treated as both a suspension and a compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2066)

ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة نظرا إلى المقصود؛ لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة، ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه، ولا يكون العبد أحق بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء، وجعلناه معاوضة في الانتهاء

عند الأداء دفعا للغرور عن العبد حتى يجبر المولى على القبول،

Mas'alah: Can a kitaba contract be established through a conditional formula?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2066)

واعلم أن الكتابة قد تثبت بصيغة الشرط إذا حف بما يقتضيها كقوله إن أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فإنه يصير مكاتبا لا يجوز بيعه، كذا ذكره في الدراية مقتصرا، ونسبه إلى الخزانة، والمسألة في مبسوط شمس الأئمة.

Mas'alah: What is the difference between Abu Sulayman's and Abu Hafs's versions regarding conditional kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2066)

وذكر أن هذا هو المذكور في نسخ أبي سليمان، وفي نسخ أبي حفص لا يكون مكاتبا وله بيعه؛ لأنه تعليق بشروط، وهو أن يؤدي المال عشر مرات والتعليق بشرط واحد وشروط سواء. ووجه رواية أبي سليمان أنه جعله منجما والتنجيم من حكم الكتابة والعبرة للمعاني لا للألفاظ واستشهد لأبي حفص بما لو قال إن أديت إلي ألفا في هذا الشهر فلم يؤده فيه، وأداه في غيره لا يعتق اتفاقا. وأجيب بأنه ليس في هذا تنجيم تحتمل التأمل

Mas'alah: What is the dual nature of conditional manumission as both a suspension and a transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2066)

(قوله ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة بالنظر إلى المقصود؛ لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية) من جهة السيد وينال السيد

. . . . . .

Mas'alah: How does the consideration of compensation affect the status of the slave in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2067)

[فتح القدير] المال عوضا عنه وهو معنى المعاوضة، وقد فرض صحة هذا التصرف لتحقيق هذا الغرض شرعا فلا بد من اعتباره معاوضة، ولذا كان عوضا في الطلاق إذا قال إن أديت إلي ألفا فأنت طالق حتى وقع بائنا لكن لما لم يكن المال لازما على العبد تأخر هذا الاعتبار إلى وقت أدائه إياه، ويلزم اعتباره مكاتبا؛ لأن ما بالضرورة يتقدر بقدرها فيثبت ملكه لذلك قبيله ويلزم قبوله على السيد وبه يندفع الإيراد القائل فيه كيف تصح المعاوضة وكل من البدل والمبدل للمولى؛ لأن على ما ذكر يكون المال للعبد لا للمولى.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding ownership of the payment in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2067)

وقد أجيب بأن هذه مغالطة؛ لأن العتق حصل للعبد، وهذا يتم إن أريد بالمبدل العتق، أما

إن أريد به الإعتاق الذي هو فعله فلا، ولو حول تقرير الإشكال إلى أن المال ملك السيد فكيف يعتق بأدائه، وإن أنزل مكاتبا كما أن المكاتب لا يعتق بأداء ما كان اكتسبه قبل الكتابة لم يقع هذا الجواب دافعا، بخلاف ذلك الجواب فإنه يدفع الإشكال كيفما قرر.

Mas'alah: What are the rulings before payment in conditional manumission regarding the slave's status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2067)

فأما ما قبل الأداء فالواجب اعتبار الشرط وإلا لتضرر السيد إذ يمتنع بيعه عليه ويصير العبد أحق بمكاسبه من سيده مع أنه لم يجب عليه أداء مال وتسري الحرية إلى المولود للأمة المعلق عتقها بالأداء، بخلاف ما لو كان عبدا؛ لأن رق الولد وحريته تابعة لأمه.

Mas'alah: How do the aspects of conditional manumission and compensation interact in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2067)

والحاصل أنه ثبت له جهتا التعليق والمعاوضة فوجب توفير مقتضى كل عليه، وعلى هذا يدور الفقه، أي على ترتيب مقتضى كل شبه عليه وتخرج المسائل المختلفة التي بعضها يقتضي اعتباره تعليقا وبعضها يقتضي اعتباره معاوضة، إلا أنه لما تأخر اعتبار المعاوضة إلى وقت الأداء كانت أحكام الشرط أكثر من أحكام المعاوضة فلم يثبت من أحكامها إلا ما هو بعد الأداء، وهو ما إذا وجد السيد بعض المؤدى زيوفا فإن له أن يرجع بقدره

جيادا وما كان من

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays part of the amount in a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

ولو أدى البعض يجبر على القبول إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط كما إذا حط البعض وأدى الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays with earnings acquired before the conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها، ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه؛ لأنه مأذون من جهته بالأداء منه،

Mas'alah: How does the principle of compensation affect the slave's ownership of what he pays?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

[فتح القدير] ضروريات المعاوضة وهو تقديم ملك العبد لما أداه وإنزاله قابضا إذا أتاه به، وفيما قبل ذلك المعتبر جهة التعليق فكثرت آثاره بالنسبة إلى المعاوضة فلهذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling and repurchasing a slave who promised payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

السادسة: لو باع المولى العبد ثم اشتراه أو رد عليه بخيار عيب ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف عند أبي يوسف، نعم، وعند محمد لا، ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فإنه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله، ويعد قابضا. ووجه قول محمد إن وجوب القبول وإنزاله قابضا كان من حكم الكتابة وقد بطلت بالبيع فلا يجب القبول، غير أنه لو قبله عتق بحكم التعليق وهو لا يبطل بالخروج عن الملك؛ لما عرف في الأيمان بالطلاق، وقول أبي يوسف عندي أوجه؛ لأن الكتابة التي تطل بالبيع التي هي القائمة عنده. وأنت علمت أن إنزاله مكاتبا إنما هو في الانتهاء، وهو ما عند أدائه فلا ينزل مكاتبا قبله بل الثابت قبله ليس إلا أحكام التعليق والبيع كان قبله ولا كتابة حينئذ معتبرة شرعا فتبطل، وقد فرض بقاء هذه اليمين واعتبار صحتها بعد البيع فيجب ثبوت أحكامها، ومنها وجوب القبول إذا أتى بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the session requirement for a slave's conditional promise to pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

السابعة: أنه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس، فلو اختلف بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق بخلاف الكتابة، هذا إذا كان المذكور من أدوات الشرط لفظة إن، فإن كان لفظة متى أو إذا فلا يقتصر على المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the slave after his promise before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

الثامنة: أنه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل أن يؤدي بخلاف المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the slave's earnings before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

التاسعة: أن للسيد أن يأخذ ما يظفر به مما اكتسبه قبل أن يأتيه بما يؤديه بخلاف المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment by a slave in a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

(قوله: ولو أدى البعض يجبر على القول إلا أنه لا يعتق) ؛ لأن شرط العتق أداء الكل

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment from a slave in a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2069)

[فتح القدير] ولم يوجد كما لو حط عنه البعض وأدى الباقي فإنه لا يعتق كما ذكرنا في المسائل؛ لعدم الشرط، وإنما يجبر على قبوله؛ لأنه بعض ما يجب عليه قبوله، فكما يجب قبول الكل يجب قبول بعضه، ولا خفاء في ورود منع هذه الملازمة وذلك؛ لأن

وجوب قبول الكل؛ لأن به يتحقق شرط العتق الذي هو حق العبد، وليس أداء البعض كذلك إلا إذا كان في ضمن الكل فإنه يجب قبوله باعتبار أنه محقق للكل لا باعتبار أنه بعضه فلذا كان في هذه المسألة خلاف، وما ذكره المصنف هو المذكور في الإيضاح.

Mas'alah: What is the difference of opinion on accepting partial payment from a slave in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2069)

وذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب قبوله كما ذكرنا، وذكر في شرح الطحاوي أن عدم وجوب قبوله قول أبي يوسف وأنه القياس، والاستحسان هو أن يجبر على القبول كالمكاتب، والأوجه وهو وجه الاستحسان أن وجوب قبوله البعض لدفع الضرر عن العبد؛ لأنه قد يعجز عن أداء الكل دفعة، وما تحمل مشقة الاكتساب إلا لذلك الغرض، فلو وقفناه على تحصيل الكل ذهب تحمله كد سعيه خاليا عن غرضه.

Mas'alah: How does tadbir affect the validity of a subsequent kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2088)

وعرف أن التدبير يوجب استحقاق شيء له فلا يتصور استحقاق ذلك بالكتابة فيكون البدل بمقابله ما وراء ذلك، فهو كما لو طلق زوجته ثنتين ثم طلقها ثلاثا بألف كانت الألف كلها بإزاء الطلقة الثالثة، ألا ترى أنه لو خرج كله من الثلث بطلت الكتابة، فأما قبل الموت الكتابة صحيحة؛ لأن الاستحقاق بالتدبير غير متقرر؛ لجواز أن لا يموت المولى قبله، وإذا ثبت أن بدل الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير وشيء من ذلك

لم يسلم للعبد بموت المولى لا يسقط شيء عنه، بخلاف ما لو كاتبه أولا؛ لأن بدل الكتابة هناك بمقابلة جميع الرقبة فإنه لم يكن مستحقا لشيء من رقبته عند الكتابة، فإذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير عند الموت سقط حصته من بدل الكتابة. والطريق الآخر أن التدبير وصية برقبته له وهي عين، والوصية بالعين لا تنفذ من مال آخر، كما لو أوصى بعبد لإنسان ثم باعه أو قتل لا تنفذ الوصية في قيمته ولا ثمنه من مال الموصي، وفي إسقاط بعض بدل الكتابة ذلك فامتنع، بخلاف ما لو كاتبه أولا ثم دبره؛ لأن حقه عند التدبير أحد الشيئين، إما بدل الكتابة إن أدى، أو مال رقبته إن عجز فيكون موصيا له بما هو حقه فلهذا ينفذ من بدل الكتابة. إذا عرف هذا فتخرج المسألة على قول أبي حنيفة فيما إذا دبره ثم كاتبه أنه يتخير بعد موت المولى إن شاء سعى في جميع بدل الكتابة بجهة عقد الكتابة، وإن شاء سعى في ثلثي قيمته بالتدبير؛ لأن عنده العتق يتجزأ وقد تلقاه جهتا حرية فيختار أيهما شاء. وعند أبي يوسف يسعى في الأقل منهما بغير خيار؛ لأن العتق لا يتجزأ عنده فقد عتق كله، والمال عليه ولا يلزمه إلا أقل المالين، وعند محمد: يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة؛ لأن ثلثها سقط عنه ولا يتخير؛ لأنه عتق كله كما ذكر أبو يوسف. ولو كاتبه ثم دبره، فعند أبي حنيفة يتخير بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكتابة، وعندهما يسعى في أقلهما عينا. ولو كاتب مدبرته فولدت ثم ماتت يسعى الولد فيما عليها؛ لأنه مولود في كتابتها فيبقى عقد الكتابة ببقائه؛ لأنه جزء منها، فإن كانا ولدين فأدى أحدهما المال كله لم يرجع على أخيه بشيء؛ لأنه ما أدى عنه شيئا إنما أدى عن الأم، فإن بدل الكتابة عليها؛ ولأن كسب كل منهما لها حتى لو كانت حية كانت أحق به فكان أداء من أدى أحدهما أو كليهما أداء من مال الأم، ومثله لو كانا عبدين مدبرين جميعا وكل كفيل عن الآخر ثم ماتا وترك أحدهما ولدا ولد له في كتابته من أمته فعليه أن يسعى في جميع الكتابة؛ لأنه قائم مقام أبيه، وإنما يسعى لتحصيل العتق لأبيه ولنفسه، ولا يحصل العتق لأبيه إلا بأداء

جميع بدل الكتابة، فلذا كان عليه السعاية في جميع بدل الكتابة. [باب الاستيلاد]

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitabah with a mudabbara?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4290)

قال (وإن كاتب مدبرته جاز) لما ذكرنا من الحاجة ولا تنافي، إذ الحرية غير ثابتة، وإنما الثابت مجرد الاستحقاق (وإن مات المولى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who is also a mudabbirah and is given a choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4292)

(قوله والإعتاق عنده لما تجزأ) بقي الثلثان رقيقا وقد تلقاها جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير (ومؤجل بالكتابة فتخير) لأن في التخيير فائدة وإن كان جنس المال متحدا لجواز أن يكون أداء أكثر المالين أيسر باعتبار الأجل وأداء أقلهما أعسر لكونه حالا فكان التخيير مفيدا، كذا في عامة الشروح. وعزاه في معراج الدراية إلى مبسوط شيخ الإسلام. أقول: فيه شيء وهو أن الفائدة المذكورة إنما تتصور في صورة إن كان البدل المعجل بالتدبير أقل من البدل المؤجل بالكتابة. وأما في العكس فلا، إذ لا شك أن أداء الأقل المؤجل أيسر من كل وجه من أداء الأكثر المعجل، فلا فائدة في التخيير في هذه الصورة أصلا لتعين اختيارها الأقل لا محالة كما قال صاحباه، مع أن الحكم بالخيار يعم بالصورتين عنده كما هو الظاهر من إطلاق المسألة في الكتب بأسرها (قوله وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة وجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة فلا

معنى للتخيير) واعترض عليه بأن الإعتاق لما لم يتجزأ عندهما عتق كلها بالتدبير لعتق بعضها به وانفسخت الكتابة فوجب السعاية في ثلثي قيمتها لا غير. وأجيب بأنا قد حكمنا بصحة الكتابة نظرا لها فتبقيتها لذلك فلربما يكون بدلها أقل فيحصل النظر بوجوبه، كذا في العناية أخذا من شرح تاج الشريعة

Mas'alah: What is the ruling if a master makes a tadbir for his mukatabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4293)

قال (وإن دبر مكاتبته صح التدبير) لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's choice when the master makes her mudabbara?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4293)

(ولها الخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة) لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك، فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة. وقالا: تسعى في الأقل منهما، فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا. أما المقدار فمتفق عليه، ووجهه ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if a master emancipates his mukatab slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4293)

قال (وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بإعتاقه) لقيام ملكه فيه (وسقط بدل الكتابة) لأنه ما التزمه إلا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه،

Mas'alah: What is the difference between a partially manumitted slave and a mukatab regarding return to slavery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

(إلا أنه لا يرد في الرق لو عجز) بخلاف الكناية المقصودة؛ لأن السبب ثمة عقد يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on making a kitaba contract with a mudabbar or umm walad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1172)

(وإن كاتب) شخص (مدبره أو أم ولده صح) ما فعله من الكتابة لقيام الملك فيهما وإن كانت أم الولد غير متقومة عند الإمام (فإن مات) المولى (عتقت) أم الولد المكاتبة (مجانا) أي بغير شيء؛ لأنها عتقت بالاستيلاد، والبدل وجب لتحصيل العتق وقد حصل ويسلم لها الأولاد، والأكساب؛ لأنها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما إذا أعتقها المولى في حال حياته (والمدبر) المكاتب (يسعى) بعد موت المولى (في) جميع (بدل كتابته) إن شاء (أو) يسعى في (ثلثي قيمته إن كان) المولى يموت (معسرا) عند الإمام؛ لأنه استحق حرية الثلث ظاهرا فالإنسان لا يلتزم

المال في مقابلة ما يستحق حريته مجانا فيبقى البدل جميعا في مقابلة ثلثي الرقبة كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف يصير كل الألف في مقابلة الواحدة الباقية، بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة؛ لأن البدل يقابل بكل الرقبة لا بثلثيها إذ لا استحقاق عند عقد الكتابة في شيء من الحرية (وعند أبي يوسف يسعى من الأقل من البدل أو من ثلثي قيمته) لكون الأقل نافعا (وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو من ثلثي القيمة) ؛ لأن المدبر يعتق ثلث رقبته مجانا فتسقط حصته من بدل الكتابة كما تسقط من قيمته فيبقى الثلثان من البدل فصار الاختلاف بينهم فالخيار عند الإمام فرع التجزؤ وعدم الخيار عندهما لعدم التجزؤ لما بين في موضعه، وإنما وضع المسألة في المعسر؛ لأنه إن كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل كتابته.

Mas'alah: What is the ruling if the master makes a tadbir contract with his mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1172)

(وإن دبر) المولى (مكاتبه صح) التدبير بالإجماع؛ لأنه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت (ومضى عليها) أي على الكتابة إن شاء (أو عجز) التعجيز (نفسه وصار مدبرا) ؛ لأن الكتابة عقد غير لازم في حق العبد، وإن كان لازما في حق المولى (فإن مضى عليها) أي على الكتابة (فمات سيده) حال كونه (معسرا يسعى) المدبر (في ثلثي البدل أو في ثلثي قيمته) عند الإمام؛ لأن الإعتاق متجزئ فيسقط من بدل الكتابة الثلث فيختار منهما ما شاء (وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما) ؛ لأن العاقل يختار أقل الدينين ضرورة فالخلاف في الخيار مبني على تجزؤ الإعتاق وعدم تجزئه أما المقدار هنا فمتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates his mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1172)

(وإن أعتق مكاتبه عتق) لقيام الملك فيه (وسقط عنه بدل الكتابة) ؛ لأنه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه.

Mas'alah: Is it valid for a master to enter into a kitaba contract with his umm walad or mudabbar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1453)

قال – رحمه الله – (وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح) ؛ لأن ملكه ثابت في كل واحد منهما وإن كانت أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعقد الكتابة يرد على المملوك لحاجته إلى التوصل إلى ملك اليد والمكاسب في الحال وإلى الحرية في المآل، وأم الولد في هذا كغيرها؛ لأنها مملوكة يدا ورقبة فيتحقق حكم الكتابة فيها فتملك ما يملكه المكاتب في الحال والمآل وكسبها للمولى فيصح منه إثبات هذه المالكية لها بالبدل ولأن ملكه فيها محترم وإن لم يكن متقوما عند أبي حنيفة فجاز أخذ العوض عنه كالقصاص.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a tadbir contract with his mukatab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1455)

قال – رحمه الله – (وإن دبر مكاتبه صح) ؛ لأنه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق فيه بشرط الموت وهذا؛ لأنه يملك رقبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال أن يموت المولى قبل أداء بدل الكتابة فيعتق مجانا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة فيبقى له جهة الحرية مهدرة. قال – رحمه الله – (وإن عجز بقي مدبرا) لوجود السبب الموجب له قال – رحمه الله – (وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا) أي إن لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته وبين أن يسعى في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يسعى في الأصل منهما فالخلاف في الخيار مبني على تجزي الإعتاق وعدم تجزيه على ما بيناه. أما المقدار هنا فمتفق عليه؛ لأن بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة إذ لم يستحق شيئا من الحرية قبل ذلك فإذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من بدل الكتابة بخلاف ما إذا تقدم التدبير؛ لأنه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا بما لم يسلم له وهو الثلثان على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his mukatab slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1455)

قال – رحمه الله – (وإن أعتق مكاتبه عتق) ؛ لأن ملكه قائم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق قال – رحمه الله – (وسقط بدل الكتابة) ؛ لأنه التزمه لتحصيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا بالتحرير وقد فات ذلك بالإعتاق مجانا، والكتابة وإن كانت لازمة من جانب المولى لكنها تفسخ بالتراضي بالإجماع وقد وجد من المولى بالإقدام على الإعتاق ومن العبد بحصول غرضه بلا عوض وبسلامة أكسابه؛

لأن الكتابة تنفسخ في حق سقوط البدل خاصة وتبقى في حق غيره على ما بيناه نفعا محضا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who is made a mudabbar by his master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3926)

(وصح تدبير مكاتبه، وعجز نفسه وكان مدبرا، أو مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته، أو ثلثي البدل إن مات سيده فقيرا): أي له الخيار: [إما] (8) أن عجز نفسه وكان مدبرا، أو مضى على(9) الكتابة. (1) في أ و م: نكحها. (2) زيادة من م. (3) زيادة من أ و م، وفي أ: استحق. (4) قوله: فلا ينتظمه الكتابة؛ فيتأخر إلى ما بعد عتقه، كما إذا كفل المكاتب يؤخذ به بعد العتق؛ لأن الكتابة لا تنتظمها. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (5) قوله: ولقائل أن يقول... الخ؛ ويمكن أن يجاب عنه بما قال في ((رد المحتار)) (5: 65) : إنا سلمنا أن العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء، لكن الوطء مستند إلى الشراء إذ لولاه لكان الوطء حراما بلا شبهة، فلا يثبت به العقر ويجب الحد، والوطء نفسه إن لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى. اهـ. (6) في ص: بإذن. (7) أجاب عنه في ((الدرر)) (2: 28) ، و ((رد المحتار)) (5: 65) : إنا سلمنا أن العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء، لكن الوطء مستند إلى الشراء إذ لولاه لكان الوطء حراما بلا شبهة، فلا يثبت به العقر ويجب الحد، والوطء نفسه إن لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى. (8) سقط من ف. (9) في ب إلى.

فإن مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه، فهو بالخيار: إما أن يسعى في ثلثي قيمته، أو ثلثي بدل الكتابة، وعندهما: يسعى في الأقل منهما، فإن الإعتاق لما كان متجزئا(1) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – بقي الثلثان عبدا، فإن أدى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال، وإن أدى للكتابة(2) ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا، فيفيد التخيير، وقد تلقى(3) جهتا الحرية(4) ببدلين معجل بالتدبير، ومؤجل بالكتابة، فيتخير بينهما، وعندهما: لما لم يكن متجزئا صار بموت المولى معتق الكل، وقد سقط عنه ثلث المال، وبقي الثلثان، وكل(5) ما هو [أقل] (6) من ثلثي البدل، أو ثلثي القيمة يسعى فيه، ولا فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر(7). (واستيلاد مكاتبته [(8) (1) في ف: متجنيا، وفي ص: متجريا (2) في ص: لكتابة. وفي ف: الكتابة. (3) في ف: تلفى. (4) في ب و ص و ف: حرية. (5) في أ و ب و م: فكل. (6) سقطت من ف. (7) في ب: وأكثر. (8) قوله: استيلاد مكاتبته؛ عطف على: تدبير مكاتبه؛ أي إذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار إن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له، وإن شاءت مضت على الكتابة، فإن مات سيدها فقيرا سعت في ثلثي قيمتها، وثلثي بدل الكتابة، قال في ((الهداية)) (3: 260) : ونسب ولدها ثابت من المولى، وهو حر؛ لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها، وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة. انتهى. وإذا اختارت الكتابة أخذت العقر من مولاها؛ لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا، ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد، وسقط عنها بدل الكتابة، وإن ماتت هي وتركت مالا يؤدى منه بدل الكتابة، وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة، فإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد؛ لأنه حر، ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمته وطئها عليه، فلو لم يدع وماتت من غير وفاء يسعى هذا الولد؛ لأنه مكاتب تبعا لها، فلو مات المولى بعد ذلك عتق هذا الولد وبطل عنه السعاية؛ لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها. [ينظر: ((الهداية)) (3:

. [(260-261

]، ومضت عليها، أو عجزت وكانت أم ولد له): أي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير أم ولد له، فتخير(1) بين أن تمضي(2) على الكتابة وتؤدي البدل، فتعتق قبل موت المولى(3) وبين أن تعجز نفسها، فتعتق(4) بعد موت المولى [(5)] ، فإن مضت على الكتابة فلها أن تأخذ العقر [(6)] من سيدها. (1) في ف: متخير. (2) في ب وص و ف و م: يمضي. (3) في ص: إلى. (4) في ص: فيعتق. (5) قوله: فتعتق بعد موت المولى؛ أي على الاستيلاد، وسقط عنها مال الكتابة. (6) قوله: فلها أن تأخذ العقر؛ أي مهر مثلها؛ لاختصاصها بنفسها وبمنافعها، توسلا إلى المقصود بالكتابة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص528) .

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitaba for an umm walad or a mudabbar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3929)

(وكتابة أم ولده [(1)] فعتقت بموته مجانا [(2)] ومدبره): أي صحت [(3)] كتابة مدبره،

Sub–topic – Payment, Sa'ya (Earnings), and Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on settlement or kitaba exceeding the slave's value?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله لا على أكثر من قيمته) راجع إلى الصلح والكتابة، والمراد قيمة حصته كالنصف مثلا، فيصح على نصف القيمة أو أقل لا أكثر بزيادة لا يتغابن الناس فيها، فالفضل باطل؛ لأنه ربا كما في البحر

Mas'alah: What happens if the slave is unable to pay the kitaba or sulh amount?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله ولو عجز استسعى) أي لو عجز العبد عن بدل الكتابة استسعاه الساكت، أفاده في البحر. والظاهر أن عجزه عن بدل الصلح كذلك ط

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses and the slave is forced to work?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله فإن امتنع آجره جبرا) أي ويؤخذ نصف القيمة من الأجرة كذا في الشلبي، ومنه يستفاد أنه عند العجز عن بدل الكتابة والصلح يرجع إلى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه

العقد وإن كانت الزيادة يسيرة ط

Mas'alah: What is the ruling on kitaba and sulh being equivalent to sa'ya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

[رد المحتار] والكتابة والصلح فإنها بمنزلة السعاية ط.

Mas'alah: What is the legal status of a slave seeking freedom through earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله؛ لأنه كمكاتب) وعندهما حر مديون

Mas'alah: Does the slave become free by being given access to the money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1958)

(وعتق بالتخلية) بحيث لو مد يده للمال أخذه.

Mas'alah: What is the meaning of 'if he is unable' in the context of a mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله فإن عجز) أي المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a master settling the kitaba debt for a reduced immediate payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master settling the kitaba debt for a reduced immediate payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح) استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay an installment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3555)

مكاتب عجز عن أداء) نجم (إن كان له مال سيصل إليه لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام) لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار (وإلا عجزه) الحاكم في الحال (وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه برضاه، ولو) كانت الكتابة (فاسدة) فالمولى (له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة) وإن لم يرض المولى (وعاد رقه بفسخها (وما في يده لمولاه) (

Mas'alah: What is the ruling on a son working to pay his father's kitabah installments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3556)

وسعى) الابن في كتابة أبيه (على نجومه) المقسطة (فإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه) في كتابته (أدى البدل حالا أو رد إلى حاله رقيقا) وسويا بينهما وأما الأبوان فيردان للرق كما مات وقالا: إن أديا حالا عتقا وإلا لا. (

Mas'alah: What are the rulings regarding the mukatab's debts and the master's seizure of his property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

وبهذا علم أن الولاء ليس نفس الميراث [رد المحتار] يتحالفان ويترادان كالبيع بدائع. (قوله: في الكتابة) أي في بدلها و "في" للسببية كما في «دخلت النار امرأة في هرة حبستها» وإنما لا يحبس به لأنه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة به بدائع. (قوله: وفيما سوى دين الكتابة) كدين استهلاك أو دين أخذه من سيده حال إذنه ثم كاتبه أو قرض ط. (قوله: وفي غير جنس الحق إلخ) فيه ثلاث مسائل. الأولى: لو كان المولى استولى على مال لمكاتبه من غير جنس بدل الكتابة له مطالبته به ويحبسه الحاكم عليه. الثانية: من مفهوم ذلك لو كان من جنسه قاصصه به. الثالثة: أن العبد مخير في الكتابة، له فسخها بلا رضا المولى. (قوله: ولاء) مبتدأ وقوله "لأولاد" متعلق بمحذوف نعت "ولاء" وقوله "لزوجين" نعت "أولاد" وقوله "حررا" بالبناء للمجهول: أي أعتقا نعت "زوجين" وقوله "لمولى أبيهم" متعلق بمحذوف خبر المبتدأ وقوله "ليس للأم" أي لمولاها خبر مقدم و "معبر" مصدر ميمي من العبور بمعنى الدخول مبتدأ مؤخر، والجملة استئنافية مؤكدة لما قبلها. والمعنى ولاء أولاد الزوجين المعتقين لموالي الأب دون موالي الأم، لأن الأب هو الأصل، ولو تزوجت عبدا أو مكاتبا فالولاء لمواليها فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى مواليه، وتمامه في شرح ابن الشحنة. (قوله: توفي وما وفى)

الضميران للمكاتب، وأما مفعول "بع" و "لميت" نعت لإما و "من الولد" بضم الواو وسكون اللام بيان لميت، و "الحي" مبتدأ على حذف مضاف تقديره وأم الحي، وتسعى خبره و "تحضر" من "أحضر" أي تحضر البدل والمعنى أن المكاتب إذا توفي لا عن وفاء وله أم ولد قد ولد في كتابة أبيه أو اشتراه معها حتى دخل في كتابته فإن لم يكن معها الولد بأن مات بيعت إلى آخر ما قال الشارح والله تعالى أعلم. [

Mas'alah: How is the kitabah of a mukatab slave paid over three years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله مؤجلة) أي في ثلاث سنين تقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته خانية

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his master with defective coins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1565)

وأشار المصنف إلى أن المكاتب لو دفع إلى مولاه واحدا من الثلاثة الأول عتق، ولا يبطل عتقه برد المولى، ولو دفع الستوقة والرصاص لا يعتق كما في الفتح وذكر الولوالجي في آخر كتاب الشفعة أن الدراهم الزيوف بمنزلة الجياد في خمس مسائل أولها رجل اشترى دارا بالجياد [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What happens if the paid kitaba money is later reclaimed from the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

وإذا أدى إليه المال واستحق من يده فهو على الحرية ويرجع عليه السيد ببدله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master reducing part of the kitabah payment in a settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتب على ألف إلى نجم، ثم صالحه على أن يحط بعضها

Mas'alah: What is the ruling on a master settling with a mukatab for a reduced amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ويقبض بعضها أو صالحه على شيء فهو جائز وفيه أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a master settling with a mukatab for a reduced amount of a deferred sum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو كاتبه على ألف مؤجلة فصالحه على بعضه ويحط البعض جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a master hiring his mukatab for service in exchange for the kitabah debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو استأجر المولى مكاتبه سنة بما عليه للخدمة صحت الإجارة وعتق المكاتب للحال،

Mas'alah: What is the ruling if the kitabah payment is reclaimed from the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو استحق بدل الكتابة من المولى رجع بمثله عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits an accidental injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو جنى المكاتب على إنسان خطأ فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية لتعذر الدفع فإن أعتقه المولى من غير علم بالجناية فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فلو عجز ورد في الرق فحكمه كالرقيق كما علم في مكانه

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits a second injury before judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

وإن جنى جناية خطأ قبل أن يحكم عليه بالجناية الأولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab commits a second injury after judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

وإن حكم عليه بالجناية الأولى، ثم جنى ثانيا فإنه يلزمه قيمة أخرى؛ لأنه لما حكم عليه بالجناية الأولى فقد انتقلت الجناية من رقبته إلى ذمته فصارت الثانية بمنزلة الجناية المبتدأة

Mas'alah: What is the distinction between a mukatab's multiple injuries and digging a well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

فرق بين هذا وبين ما إذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان فوجب عليه أن يسعى في قيمته يوم حفره فإذا وقع فيه آخر لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالأولى أو لم يحكم ووجه الفرق أن هنا الجناية واحدة وهي حفر البئر بخلاف ما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling if a corpse is found in a mukatab's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

وإذا وجد في دار المكاتب قتيل فعليه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits intentional murder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

فإن جنى جناية عمدا بأن قتل إنسانا قتل به

Mas'alah: What is the ruling if a third party commits a tort against a mukatab slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

فإن جنى غير المكاتب عليه فإن كان خطأ فالأرش له والأرش أرش العبيد أما كون أرشه له فلأن أجزاءه له فهو أحق بمنافعه، وأما كون أرشه أرش العبيد؛ فلأنه عبد ما بقي عليه درهم كذا في البدائع مختصرا.

Mas'alah: What happens if the mukatab brings payment before the due date and the master refuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

وإذا جاء المكاتب بالمال قبل حلول الأجل فأبى المولى أن يقبله يجبر على القبول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement reducing the kitaba amount for immediate payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2591)

قال – رحمه الله – (وإن كاتبه على ألف مؤجلة فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يجوز؛ لأنه اعتياض عن أجل وهو ليس بمال والدين مال ولهذا لا يجوز مثله بين الحرين ولا في مكاتب الغير وإن لم يجز كان ربا وذلك في عقد المعاوضة غير جائز وعقد المكاتبة عقد معاوضة لا ينتقض بالمهر والطلاق المقابل بالمال وأجيب بأن ذلك

على خلاف القياس بالنص، وكذا أن تقول قوله والدين مال منقوض بقوله لو حلف بأنه ليس له مال وله دين على مليء أو معسر لم يحنث إلا أن يقال ذلك في الأيمان فتأمل ووجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة من وجه غير مال حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا بخلاف العقد بين الحرين؛ لأنه عقد من وجه فكان ربا؛ ولأن الصلح أمكن جعله فسخا للكتابة السابقة وتجديد العقد على خمسمائة حالة قال بعض الأفاضل في قوله الأجل في حق المكاتب مال فيه مناقشة ظاهرة إذ قد سبق أن الاستقراض جائز وبهذا الاعتبار صحت الكتابة حالا وأقول: هذه المناقشة إنما تظهر أن لو أرادوا نفي القدرة على الأداء إلا به نفي القدرة الممكنة وهي أداء ما يتمكن به من الأداء. وأما إذا أرادوا بذلك نفي القدرة الميسرة وهو ما يوجب اليسر على الأداء كما هو الظاهر فلا يكون للمناقشة مجال لظهور أن اليسر على الأداء لا يكون إلا بالأجل فتأمل قال في المحيط، ولو صالحه من الكتابة على عين جاز؛ لأن بدل الكتابة بمنزلة الثمن والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز ولا يشترط قبضها في المجلس كذا في المنتقى عن محمد؛ لأنهما افترقا عن عين بدين، ولو كاتبه على وصف أبيض فصالحه على وصفين أبيضين يدا بيد جاز؛ لأنه صالحه على دين بعين فيجوز، ولو استأجر المولى مكاتبة بما عليه سنة يخدمه صحت الإجارة وعتق العبد للحال؛ لأن مولاه ملك بدل الكتابة بالتعجيل فبرئت ذمته عنه فإن خدمه المكاتب شهرا، ثم مات انقضت الإجارة وبرئ المكاتب من صحة ما خدم

والباقي دين عليه اهـ. [

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay an installment but expects to receive money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2599)

قال – رحمه الله – (مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام) نظرا للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لإمهال الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمدين للقضاء فلا يزاد عليه قال صاحب العناية والمدين بالجر عطفا على كإمهال أقول: هذا بحسب الظاهر غير صحيح قطعا؛ لأنا لا نشك أن المديون معطوف على الخصم والمعنى وكإمهال المديون لأجل القضاء ويقبل قوله في الإمهال بمجرد قوله قال في البدائع فإن عجز عن نجم فإن كان له مال حاضر أو غائب بأن قال لي مال على إنسان أو قال يجيء في القافلة يمهله القاضي إلى الثلاثة أيام إذ انتظار المدة مندوب قال في البدائع ينتظر يومين أو ثلاثة استحسانا والواجب لا يجبر فيه ولا يخفى أن النجم هو الطالع وسمي به الوقت المضروب، ثم سمي به ما يؤدي من الوظيفة

Mas'alah: When does the judge annul the kitaba due to the mukatab's incapacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2599)

قال – رحمه الله – (وإلا عجزه وفسخها أو سيده برضاه) يعني إذا لم يكن له مال سيصل في ثلاثة أيام فسخ القاضي الكتابة أو فسخ المولى برضا المكاتب، وهذا عند الإمام ومحمد. وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي – رضي الله تعالى عنه – إذا توالى على المكاتب نجمان يرد في الرق والأمر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر؛ ولأنه عقد إرفاق حتى كان التأجيل فيه سنة ولهما ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – فسخها بعجز المكاتب عن نجم ورده إلى الرق والأثر فيه

كالمرفوع وما رواه عن علي لا ينفي الفسخ إذا عجز عن نجم، بل هو سكوت عنه وأفاد بقوله أو سيده برضاه أن الكتابة لازمة من جانب المولى غير لازمة من جانب العبد فلو أراد العبد أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة وأبى المولى ذلك فللعبد ذلك في الرواية الصحيحة والرواية الثانية أنها لازمة من جانب العبد أيضا، فليس له أن يفسخها بغير رضا المولى والمراد بقوله فسخها يعني الحاكم يحكم بعجزه؛ لأنه واجب عند طلب المولى وله ولاية ذلك وإن لم يرض العبد فلا بد من القضاء كالرد بالعيب وظاهر قوله مكاتب عجز عن نجم صادق بما إذا كاتبه وحده أو مع غيره وليس كذلك، بل هو خاص بما إذا كاتبه وحده قال في المحيط، ولو كاتب عبدين كتابة واحدة فعجز أحدهما فرده القاضي في الرق والقاضي لا يعلم بمكاتبة الآخر معه، ثم أدى الآخر الكتابة عتقا جميعا؛ لأنه لم يصح رد الأول في الرق ما دام الآخر قادرا على أداء

بدل الكتابة ولهذا لو علم القاضي بكتابة الآخر لا يرد حتى يجتمعا، ولو كاتب المولیان عبدا لهما كتابة واحدة فعجز لم يرد في الرق حتى يجتمع المولیان؛ لأنه إذا غاب أحدهما كان الفسخ في نصيب الآخر متعذرا. ولو مات المولى عن ورثة فلبعضهم الرد في الرق بقضاء وليس له ذلك بغير قضاء؛ لأن بعض الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما له وفيما عليه وفي المحيط كاتب عبديه كتابة واحدة فارتد أحدهما ولحق بدار الحرب فعجز الحاضر لم يرده القاضي في الرق وإن رده لم يكن ردا للآخر حتى لو رجع مسلما لم يرده إلى مولاه فلو قال في كتابة واحدة لكان أولى اهـ. قال – رحمه الله – (وعاد أحكام الرق) يعني إذا عجز عاد إلى أحكام الرق؛ لأن الكتابة قد انفسخت وفك الحجر كان لأجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد ولا يخفى أن المؤلف قال وعاد أحكام ولم يقل عاد إلى الرق؛ لأنه فيه باق قال – رحمه الله – (وما في يده لسيده) ؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده إذا كان موقوفا عليه أو على المولى على تقدير

الأداء كان له وعلى تقدير العجز كان للمولى، وقد تحقق العجز فكان لمولاه. قال – رحمه الله – (وإن مات وله مال لم تفسخ) ، وهذا قول ابن مسعود وبه أخذ علماؤنا، وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة بموته وبه أخذ الإمام الشافعي له أن العقد لو بقي لبقي لتحصيل العتق بالأداء. وقد تعذر إثباته فبطل، وهذا؛ لأن العتق لا يخلوا إما أن يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتصرا أو مستندا لا وجه إلى الأول لعدم شرطه وهو الأداء والشيء لا يسبق شرطه ولا إلى الثاني؛ لأن الميت ليس بمحل لنزول العتق عليه؛ لأن العتق إثبات قوة الميت وهو لا يتصور في المالكية بخلاف ما إذا مات المولى؛ لأنه ليس بمعقود عليه، بل عاقد والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد؛ ولأن المولى يصلح أن يكون معتقا بعد الموت كما إذا قال أنت حر بعد موتي ولنا أن الكتابة عقد معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فلا ينفسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع؛ ولأن قضية المعاوضة المساواة فإذا بقي العقد بعد موت المولى لحاجته إلى الولاء وغيره جاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته إلى الحرية ليتوصل إلى حرية أولاده، ولو مات عاجزا تفسخ الكتابة، ولو قذفه إنسان بعد الأداء يلزمه الحد، وقيل الأداء لا يلزمه الحد؛ لأن العتق ثبت مستندا إلى آخر جزء من أجزاء حياته فلا يظهر الاستناد في حق هذا الحكم

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah paid by a mukatab who later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2602)

قال – رحمه الله – (وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده) ؛ لأن الملك يتبدل وتبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى وإليه أشار النبي – صلى الله عليه

وسلم – بقوله في حق بريرة «هي لها صدقة ولنا هدية» حين أهدي إليها وكانت مكاتبة فإن قيل إن ملك الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق تبدل الملك قلنا ملك الرقبة مغلوبا في مقابلة ملك اليد حتى لو كان للمكاتب أن يمنع المولى من التصرف في ملكه ولم يكن للمولى أن يمنع المكاتب من التصرف وبالعجز ينعكس الحال وليس هذا إلا تبدل الملك للمولى ولئن كان فلا يسلم مثله بمنزلة تبدل العين فصار كالفقير يموت عن صدقة أخذها يطيب ذلك لوارثه الغني لما ذكرنا. وكذا إذا استغنى الفقير يطيب له ما أخذ من الزكاة، وكذا ابن السبيل إذا وصل إلى بلده وفي يده مال من الصدقة؛ لأن المحرم عليه ابتداء الأخذ لما فيه من الذل فلا يرخص

من غير ضرورة، ولو أباح الفقير للغني أو الهاشمي عين ما أخذ من الزكاة لم يحل له؛ لأن الملك لم يتبدل ولك أن تقول المحرم ابتداء الأخذ إلى آخره فعلى هذا لو أباح الفقير للغني أو الهاشمي ينبغي أن يطيب له؛ لأنه لم يوجد منهما ابتداء الفعل المحرم المقترن بالإذلال قلنا إن لم يوجد منهما الأخذ من يد المتصدق وجد منهما الأخذ من يد الفقير فقد تحقق في حقهما سبب الخبث ولك أن تقول ليس المحرم نفس الأخذ فقط، بل نفس الأخذ المقرون بالإذلال فينبغي أن لا يكون خبيثا ونظيره المشتري شراء فاسدا لا يطيب بالإباحة، ولو ملكه يطيب، ولو عجز المكاتب قبل الأداء إلى المولى يطيب للمولى عند محمد؛ لأن المولى يملك ما في يده ملكا مبتدأ حتى تنتقض إجارته، وعند أبي يوسف لا يطيب له؛ لأنه إذا عجز لا يملك المولى إكسابه ملكا مبتدأ وإنما له فيه نوع ملك فيتأكد بالعجز ولم يتجدد له ملك ولهذا لا ينتقض إجارته بالعجز كما في العبد المأذون إذا حجر عليه الصحيح أنه يطيب له بالإجماع لما ذكرنا أن المحرم ابتداء الأخذ ولم يوجد من المولى الأخذ اهـ.

Mas'alah: Can a slave be compelled to pay a tax (dariba)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

وفي "المغني" : لا يجبر العبد على الضريبة.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's sa'aya payment being like kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4386)

وبدل السعاية كمال الكتابة عند أبي حنيفة، لأنه كالمكاتب عنده. [البناية]

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mukatab as they are pure charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5260)

ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل؛ لأنه تبرع محض فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بنوعيه نفسا ومالا؛ لأن كل ذلك تبرع ولا يقرض؛ لأنه تبرع ليس من توابع الاكتساب، فإن وهب على عوض لم يصح، [البناية] شيء مثل الدار أو الثياب استجلابا لقلوبهم م: (ليجتمع عليه المجاهزون) ش: أي على المكاتب وهو جمع مجاهز وهو عند العامة الغني من التجار، وكأنه أريد به المجهز وهو الذي يبعث التجارة بالجهاز وهو فاخر المتاع ويسافر به، كذا قال في المغرب أراد إطلاق المجاهز على الغني لغة العامة والعرب لم تتكلم به، والمستعمل في اللغة المجهز ولكنه أعم من أن يكون في بعث التجارة بالجهاز وغيره، يقال جهز بعثه وجهز الجيش وجهز الغازي والميت وغير ذلك وتجهز للسفر إذا استعد والجهاز بفتح الجيم وكسرها

جهاز العريس. م: (ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه) ش: فالمكاتب يملك التجارة فيملك ما هو من ضرورات التجارة كالضيافة والإعارة والشيء اليسير من الهبة أو الصدقة م: (ولا يتكفل) ش: سواء كان بأمر المكفول عنه أو بغير أمره وسواء كان بإذن مولاه أو بغير إذنه وحكم كفالته في المال ككفالة المحجور عليه يصح في حقه بعد المعتق لا في الحال م: (لأنه تبرع محض) ش: أي لأن التكفل تبرع خالص م: (فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بنوعيه) ش: أي لا يملك التكفل بنوعيه وهما التكفل بالنفس والتكفل بالمال وفسرهما بقوله: م: (نفسا ومالا) ش: وانتصابهما بتقدير أعني م: (لأن كل ذلك تبرع) ش: أي لأن كل التكفيل تبرع، يعني سواء كان بالنفس أو بالمال أو بأمر المكفول عنه أو بغير أمره. أما بغير الأمر فظاهر، وكذا بالأمر لأن الكفيل عند الأداء كالقرض للمكفول عنه والإقراض تبرع؛ لأنه إعارة، وكذا الكفالة بالنفس تبرع محض. فإن قلت: بدل الكتابة مال في ذمته وتسليم النفس لا ينافي ذلك. قلت: ربما يعجز عن ذلك فيحبس عليه فيمتنع من الكسب فيتضرر. وفي "الكافي" للحاكم: ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدل بإذن المولى وبانفراده، وكذلك قبول الحوالة، فإن تكفل بإذن سيده ثم عجز لم تلزمه تلك الكفالة، لأن ضمانه كان باطلا وإن أذن فعتق لزمته الكفالة؛ لأنه كفل وهو بمنزلة العبد، ولو أن عبدا محجورا كفل بكفالته ثم عتق لزمته الكفالة. ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها وإن عتق لزمته الكفالة. م: (ولا يقرض لأنه تبرع ليس من توابع الاكتساب) ش: حتى لو أقرض لا يطلب للمستقرض أكله، إلا أن يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز م: (فإن وهب على عوض لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement reducing the kitaba amount for immediate payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5286)

قال: وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة، فهو جائز استحسانا. وفي القياس لا يجوز، [البناية] بدل الكتابة لأنه) ش: أي لأن المكاتب م: (ما التزمه إلا مقابلا بالعتق، وقد حصل له دونه) ش: أي حصل له العتق بلا بدل الكتابة م: (فلا يلزمه) ش: أي إذا حصل له العتق بلا بدل، فلا يلزمه البدل بعده م: (والكتابة وإن كانت لازمة) ش: جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: الكتابة من جانب المولى فلا يقبل الفسخ فقال والكتابة وإن كانت لازمة م: (في جانب المولى، ولكنه يفسخ) ش: أي لكن عقد الكتابة. وفي بعض النسخ: لكنها – أي الكتابة– تفسخ م: (برضاء العبد، والظاهر رضاه) ش: لأن اللزوم كان لتعلق حقه، فإذا رضي بالفسخ فقد أسقط حقه، كما لو باعها المولى أو أجره برضاه، والظاهر رضاه. م: (توسلا إلى عتقه بغير بدل) ش: لأنه إذا رضي به ببدل قبلا بدل يكون أرضى م: (مع سلامة الأكساب له) ش: هذا جواب عن ما عسى أن يقال: قد يكون راضيا ببدل نظرا إلى سلامة الأكساب له فقد تكون الأكساب كثيرة بفضل بعد أداء البدل منها له جملة، فقال الأكساب سالمة له. م: (لأنا نبقي الكتابة في حقه) ش: أي في حق الأكساب ذكر الضمير على تأويل المكسوب أو المال. قال تاج الشريعة: أي في حق الكسب أو المكاتب وقوله أو المكاتب لا وجه له على ما لا يخفي. وقال الكاكي: ذكر هذا دفعا لشبهة ترد على قوله مع سلامة الأكساب له وهي ما يقال ينبغي أن لا تسلم له الأكساب، ويجب أن يكون للمولى كما قالت الأئمة الثلاثة. لأن الأكساب أكساب عبده، كما لو عجز نفسه وعاد إلى الرق، والأكساب في يده بجامع أن في كل منهما انفساخ الكتابة، فأجاب عنها بقوله: لأنا نبقي الكتابة في حق الأكساب نظرا للمكاتب، كما أن انفساخ تمثله

للمكاتب بعد الإعتاق وفيه نظر. لأن الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده من المتقدمين كالطحاوي والكرخي وأبي الليث وغيرهم ينبغي أن تكون الأكساب للمولى بعدما أعتقه كما تجزئ بعد المكاتبة. [كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز استحسانا. وفي القياس: لا يجوز) ش: وبه قال الشافعي ومالك. وفي

Mas'alah: Why is reducing the kitaba for immediate payment not considered riba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5287)

لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا، ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير. وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فأعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا، فلا يكون ربا. [البناية] "الحلية" وبه قال أبو يوسف وزفر. م: (لأنه اعتياض عن الأجل) ش: أي لأن هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال، لأن الأجل غير مال، وهو معنى قوله م: (وهو ليس بمال والدين مال، فكان ربا) ش: لأن الكتابة عقد معاوضة، وهذا لا يجوز في عقد المعاوضة، وإذا لم يجز ذلك كان خمسمائة بدلا عن ألف وذلك عين الربا. لا يقال هلا جعلت إسقاطا لبعض الحق ليجوز، لأن الإسقاط إنما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه ربا م: (لا يجوز مثله) ش: أي مثل هذا الصلح م: (في الحر) ش: بأن كان للحر على مثله دين مؤجل فصالحه على نصف حقه معجلا لا يجوز وقد مر في

الصلح، م: (ومكاتب الغير) ش: بأن كان على مكاتب الغير ألف إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة لا يجوز. م: (وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء إلا به) ش: أي على الأداء البدل إلا بالأجل. م: (فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به) ش: أي ببدل الكتابة، فلو كان مالا من كل وجه لصحت الكفالة به م: (فاعتدلا) ش: إذا كان الأمر كذلك فاعتدل الأجل ومال الكتابة تحرير بأن الأجل مال من وجه باعتبار أنه لا قدرة له إلا به، وبدل الكتابة مال من وجه. ألا ترى أنه لا يصلح نصابا للزكاة، والمكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده شيئا فصار كالحقوق التي ليست بمال، ولهذا لا تصح الكفالة به، فإذا كان مالا من وجه والأجل أيضا مال من وجه فاستويا م: (فلا يكون ربا) ش: لوجود الاعتدال وهو المساواة وبه قال أحمد. قيل: فيه نظر من وجهين، الأول: أن المال ما يتمول به وهو يعتمد الإحراز وذلك في الأجل غير متصور. الثاني: أن قوله فأعطى له حكم المال ليس بمستقيم لفظا ومعنى. أما لفظا فلأن أعطى متعد إلى مفعوليه بلا واسطة وقد استعمله باللام، وأما معنى فلأنه قال: الأجل في حق المكاتب مال من وجه، فإن أراد بقوله فأعطى له حكم المال من كل وجه

ولأن عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه، والأجل ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة، بخلاف العقد بين الحرين؛ لأنه عقد من كل وجه فكان ربا، والأجل فيه شبهة.

Mas'alah: Does the free person have recourse against the slave after paying the kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5293)

على العبد وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب. ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد؛ لأنه متبرع [البناية] على العبد) ش: نظرا للعبد وتصحيحا للعقد بقدر الإمكان. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين البيع، فإن بيع الفضولي يتوقف على إجازة المجيز فيما له وفيما عليه، وهنا لا يتوقف فيما له؟ قلت: إن ما له هاهنا إسقاط وهو لا يتوقف على القبول وما عليه إلزام وهو يتوقف عليه. م: (وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب) ش: أراد أن المسألة التي قال فيها: كاتب عبدك على ألف، ولم يقل: على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر، هي صورة مسألة "الجامع الصغير" وأشار بهذا إلى أن شراح "الجامع الصغير" – رحمهم الله – اختلفوا في صورة المسألة فصورها بعضهم بما ذكره بقوله: وصورة المسألة أن يقول إلى آخره، وصورها آخرون بما ذكره في قوله: ولو لم يقل على أني إلى آخره. م: (ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد؛ لأنه متبرع) ش: حيث لم يأمره بالأداء ولا هو مضطر في أدائه وحل له أن يسترد ما أدى إلى المولى إن أداه بحكم الزمان يسترده؛ لأن ضمانه كان باطلا وصورته أن يقول كاتب عبدك على ألف على أني ضامن يرجع عليه لأن ضمانه كان باطلا لأنه ضمن غير الواجب وإن أداه بغير ضمان لا يرجع لأنه متبرع، فلو أدى البعض له أن يرجع، سواء أدى بضمان أو غير ضمان، ولكن لو أدى البعض بعد إجازة العبد لا يرجع؛ لأن ثم حصل مقصود آخر وهو براءة ذمة العبد عن بعض البدل، هذا إذا أراد أن يرجع على المولى قبل إجازة العبد، فلو أراد الرجوع بعد إجازة العبد، فلو أدى بحكم الضمان يرجع لما ذكرنا، وإن أدى بغير الضمان لا يرجع سواء أدى الكل أو البعض، هذا إذا قال الحر للمولى كاتب عبدك على ألف. فإن قال: أعتقته بألف فهو على أربعة أوجه: إما أن يقول أعتقه بألف ولم يزد عليه، أو قال: أعني بألف، أو قال: أعتقه بألف، أو قال: أعتقه عن نفسك بألف علي، ففي الأول لا يجب على الفضولي شيء إذا أعتقه. ولو أدى يسترد منه، ولو استهلكه يضمنه وفي الثاني يقع العتق عن الأمر، ويلزمه المال عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله –

استحسانا اقتضاء. وفي الثالث لا يلزمه شيء من المال؛ لأن الولاء يثبت للمأمور، فهو المنتفع بملكه فلا يستوجب البدل على الأمر؛ لأنه منفعة للزوج في إيقاع الطلاق، كما ذكره شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – والصدر الشهيد، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – أن المال يلزم الأمر بالإعتاق، ويقع العتق عنه؛ لأن قوله على إيجاب ضمان على نفسه، ولا حجه له إلا بعد وقوع العتق عنه. وفي الوجه الرابع لا يلزمه المال وله أن يسترده إذا أداه إليه كما في قوله كل طعامك بعوض علي، بخلاف قوله طلق امرأتك عن نفسك بألف علي حيث يلزمه الألف لما ذكرنا كذا في (جامع شيخ الإسلام) .

Mas'alah: What is the ruling on the slave who pays the kitaba being freed and the master being compelled to accept?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5295)

قال وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول، أما الحاضر فلأن البدل عليه، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية وإن لم يكن البدل عليه، وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه. قال: وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه؛ لأن الحاضر قضى دينا عليه [البناية] فيه جهة أصالة أو لا تصحيحا للعقد، ونظر المكاتب، ولاشتماله على المسامحة. م: (وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله) ش: أي فللمولى م: (أن يأخذه) ش: أي أن يأخذ العبد الحاضر م: (بكل البدل؛ لأن البدل عليه لكونه أصلا فيه، ولا يكون على الغائب من البدل شيء؛ لأنه تبع فيه) ش: أي في العقد، وهذا بذلك على أن النظر في مجرد التبعية لا معتبر بجهة الأصالة في انعقاد العقد عليه. م: (قال) ش: أي في "الجامع

الصغير" : م: (وأيهما أدى عتقا) ش: أي الشاهد والغائب، قيل: هذا تكرار؛ لأنه قال في أول المسألة، فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا. وأجيب: بأنه أعاده تمهيدا لقوله م: (ويجبر المولى على القبول) ش: وفي القياس لا يجبر في الغائب، وبه قالت الثلاثة، لأن الغائب متبرع غير مطالب بشيء من البدل، ولكن الاستحسان أن يجبر عليه حتى يعتقا جميعا بأداء الغائب، لأن حكم العقد ثبت في الغائب فيما لا يضر به، ولكنه بمنزلة البيع بحكم العقد في حق الحاضر. وفي "جامع المحبوبي" : إلا أنه يقبل منه المال حالا ولا يمكنه من السعاية على نجوم الحاضر نص عليه محمد في المكاتب. وأشار المصنف إلى وجه الاستحسان بقوله م: (أما الحاضر فلأن البدل عليه، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية، وإن لم يكن البدل عليه، وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين) ش: بأن استعار إنسان من آخر شيئا ليرهن ثم أدى المعير الدين. م: (يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه) ش: وفي بعض النسخ إلى استخلاص الرهن عنه. م: (وإن لم يكن الدين عليه) ش: أي على معير الرهن، فكذا هنا يجبر المولى على القبول من الغائب وإن لم يكن البدل عليه؛ لأنه محتاج إلى استفادة الحرية. م: (قال: وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه، لأن الحاضر قضى دينا عليه) ش: ومثله لا يرجع م:

والغائب متبرع به غير مضطر إليه. قال: وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء لما بينا، فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء، والكتابة لازمة للشاهد؛ لأن الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا يتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازه لا يتغير حكمه، حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا،

Mas'alah: How much of the kitaba payment is due when the mukataba becomes wholly owned by the first master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5305)

وإذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبة له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة؛ لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل. وقيل يجب كل البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي إبقائه في حقه نظر للمولى. وإن كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment outside the presence of the sultan and the master returns him to slavery with his consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5314)

قال: فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز؛ لأن الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر، فبالعذر أولى. ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ؛ لأنه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضاء كالرد بالعيب بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab becomes incapable and returns to the rulings of slavery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5314)

قال: وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق [البناية] لم يصح على هذا الوجه ولا أخرجه أحد من أصحاب الآثار. وإنما المنقول عنه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البلخي عن عطاء أن ابن عمر – رضي الله

عنهما – كاتب غلاما على ألف دينار فأداها إلا مائة فرده في الرق، والأثر الذي استدل به أبو يوسف ثابت فكيف يقع التعارض بين ما ثبت وبين ما لم يثبت، والآفة في مثل هذا الموضع من التقليد. [الحكم لو أخل المكاتب بنجم] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (فإن أخل بنجم) ش: المراد بالإخلال بمركزه إذا ترك موضعه الذي عينه الأمير. وقال تاج الشريعة: خل الرجل افتقر وذهب ماله، وكذلك أخل به م: (عند غير السلطان) ش: أي عند غير القاضي، والقاضي يطلق عليه السلطان، وكذا على كل من له حكم حتى إن الرجل سلطان في بيته، والسلطان في الأصل اسم للحجة ثم أطلق على الحاكم بطريق قولهم للرجل العادل عدل. م: (فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز؛ لأن الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر، فبالعذر أولى ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ؛ لأنه عقد لازم) ش: من جهة المولى لا يقدر على الانفراد م: (تام) ش: يعني ليس فيه شرط خيار. م: (فلا بد من القضاء أو الرضاء كالرد بالعيب بعد القبض) ش: يعني إذا وجد المشتري بالبيع عيبا بعد القبض فإنه لا ينفرد بالفسخ، فكذا هذا، وبه قال مالك والشافعي في قوله وفيه رواية أخرى ذكرها في الذخيرة أن هذا عيب يمكن قبل أداء الكتابة فينفرد بالفسخ بدون القضاء، كما لو وجد المشتري عيبا قبل القبض وبه قال الشافعي في قول وأحمد. [حكم عجز المكاتب] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق) ش: قال الأترازي: وقوله: عجز وقع في الفسخ على صيغة المبني للفاعل من الثلاثي، وكذلك إن كان وقع أيضا. وعندي الوجه فيه أن يقال بلفظ المبني للمفعول من مزيد الثلاثي؛ لأن بمجرد العجز لا تنفسخ الكتابة ولا يعود المكاتب إلى الرق، بل يحتاج بعد ذلك إلى القضاء أو الرضى، ألا ترى إلى ما قال في أول الكتاب وإذا عجز المكاتب لم يعجل الحاكم تعجيزه، وقال أيضا فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه إن طلب المولى من الحاكم تعجيز المكاتب عجزه

لانفساخ الكتابة، وما كان في يده من الأكساب فهو لمولاه؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده، وهذا؛ لأنه كان موقوفا عليه أو على مولاه وقد زال التوقف.

Mas'alah: Does a judgment of blood money on the mother's 'aqila constitute a ruling of incapacity for the mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5323)

فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب؛ لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة؛ لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق فيجر الولاء إلى موالي الأب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given by a mukatab to his master if he later becomes incapacitated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5324)

قال: وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك، فإن العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق [البناية] الكتابة معنى على نفوذ القضاء ولزومه، وذلك لصيانة القضاء عن البطلان، وفي صيانته بطلان ما يجبر عليه وهو الكتابة رعاية لحق المكاتب وليس أحد البطلانين أرجح. أجيب: بما ذكرنا آنفا من أن صيانة القاضي.... إلى آخره. ثم اعلم أن في مسألة الإرث إذا ظهر للولد

ولاء من قبل الأب عند أداء البدل، فهو إلى الأم لا يرجعون بما عقلوا من جناية الولد في حياة المكاتب على موالي الأب؛ لأنه إنما حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عتقه إلى أول عقد الكتابة، فكان موالي الأم عند حياته مواليه حقيقة، فلم يرجعوا بما عقلوا، إنما يرجعون بما عقلوا عن جناية بعد موت الأب قبل أداء البدل؛ لأن عتق الأب لما استند إلى حال حياته بين أن ولاءه كان لموالي الأب في ذلك الوقت، وموالي لا يجبرون على الأداء فيرجعون بما أدوا. وذكر التمرتاشي هذا الذي ذكرنا فيما إذا مات عن وفاء، فإن مات لا عن وفاء قال الإسكاف – رحمه الله: تنفسخ الكتابة، حتى لو تطوع إنسان بأداء بدل الكتابة لا يقبل منه. وقال أبو الليث – رحمه الله: لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه، حتى لو تطوع قبل القضاء يقبل منه. [حكم ما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه) ش: أراد أن المكاتب إذا أخذ شيئا من الزكاة وأداه إلى مولاه من بدل الكتابة م: ثم عجز) ش: أي عن الكتابة م: (فهو طيب للمولى لتبدل الملك) ش: أي لتغير الملك بتغير السبب م: (فإن العبد يتملكه صدقة) ش: أي حال كونه صدقة م: (والمولى عوضا عن العتق) ش: أي يتملكه المولى حال كونه عوضا عن العتق، وفي بعض النسخ عوضا عن العين. فإن قلت: إن ملك الرقبة للمولى فإنه يتبدل الملك. قلت: إن ملك الرقبة للمولى مقلوب في مقابلة ملك السيد، ولهذا التصرف للمكاتب لا للمولى، وله أن يمنع المولى من التصرف وبالعجز يصير الأمر على العكس، فكان تبدلا وقد نظر صاحب العناية فيه بأن قال لا نسلم أن ذلك تبدل، ولئن كان فلا نسلم أن مثله بمنزلة تبدل العين، ولعل أن يقال المولى لم يكن له ملك يد قبل العجز وحصل به فكان تبدلا. قلت: أول كلامه منع مجرد، والثاني دعوى بلا برهان. وقوله ولعل الأولى فيه نظر؛ لأنه لم يكن له ملك يد فله ملك رقبة، وليس المراد منه التبدل حقيقة بأن يراد تبدل الذات، وإنما المراد التبدل الحكمي فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given by a mukatab if he becomes incapacitated before payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5325)

ولو عجز قبل الأداء إلى المولى فكذلك الجواب، وهذا عند محمد – رحمه الله – ظاهر؛ لأن بالعجز يتبدل [البناية] م: (وإليه) ش: أي وإلى التبدل ويحل بعد التبدل م: (وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة – رضي الله عنها – هي لها صدقة ولنا هدية) ش: يروى عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، قالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم قالوا: إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته عائشة – رضي الله عنها –، فقال: "خذيها واشترطي الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة – رضي الله عنها – ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله ثم قال: "أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله حق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» ." وأخرج البخاري ومسلم أيضا «ودخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبرمته على النار فقرب إليه خبزا وإدام من أدم البيت فقال: "لم أر البرمة" فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: "هو لها صدقة ولنا هدية" .» م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي) ش: أي بخلاف ما إذا أباح الفقير ما أخذه من مال الزكاة لغني أو هاشمي فإنه لا يباح لهما م: (لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل الملك فلا نطيبه) ش: فلم يتبدل سبب الملك، ولهذا ليس للضيف أن يعطي شيئا مما تقدم عليه؛ لأنه لم يصر ملكا حتى

يتولى الإعطاء إلى الغير. م: (ونظيره) ش: أي نظير ما ذكر م: (المشتري شراء فاسدا) ش: بأن اشترى رجل طعاما مأكولا بيعا فاسدا م: (إذا أباح لغيره لا يطيب له) ش: أي لا يطيب للغير تناوله؛ لأن في الأولى الملك غير مستقر لوجود الفسخ، بخلاف الثاني م: (ولو ملكه يطيب) ش: بأن باعه بيعا صحيحا أو وهبه حل له التناول. م: (ولو عجز قبل الأداء إلى المولى) ش: أي ولو عجز المكاتب عن الكتابة قبل أداء ما أخذه من الزكاة إلى المولى م: (فكذلك الجواب) ش: يعني أنه طيب للمولى على الصحيح م: (وهذا) ش: أي وكون هذا طيبا قبل الأداء أيضا م: (عند محمد – رحمه الله – ظاهر؛ لأن بالعجز يتبدل

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah remaining in the hands of a mukatab after he is freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5326)

الملك عنده، وكذا عند أبي يوسف – رحمه الله – وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده؛ لأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الأخذ لكونه إذلالا به فلا يجوز ذلك للغني من غير حاجة، وللهاشمي لزيادة حرمته، والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه، والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة حيث يطيب لهما، وعلى هذا إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a tort and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5327)

عاد الحكم الأصلي،

Mas'alah: Why does the ruling on a mukatab's tort depend on judicial decision and consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5328)

فيتوقف على القضاء والرضا وصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده، كذا هذا بخلاف التدبير والاستيلاد؛ لأنهما لا يقبلان الزوال بحال.

Mas'alah: What happens if a slave fails to fulfill a kitaba contract made on goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

وإن كاتبه على عروض وعجز عن الكتابة سقط عنه التزامه من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له أن يضمن الشريك شيئا كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can a master imprison a mukatab for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1474)

والمكاتب يحبس مولاه إلا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال

Mas'alah: What is the correct ruling on imprisoning a master for the mukatab's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

الكتابة والصحيح هو الأول، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying the deceased master's debt without judge's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1510)

العيون رجل مات وله غلام كاتبه على ألف درهم، وعلى الميت لإنسان ألف درهم فقضى المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير أمر القاضي في القياس باطل، ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي الخانية.

Mas'alah: When can the master demand payment from the mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

الكتابة إن كانت حالة فللمولى أن يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد، وإن كانت مؤجلة منجمة فإنما يطالب بحصة كل نجم عند محل ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: When does the mukatab slave become free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

ولا يعتق إلا بأداء جميع البدل فإذا أداه عتق، وإن لم يقل له المولى إن أديته فأنت حر هكذا في خزانة المفتين،

Mas'alah: Is it obligatory to reduce the kitabah payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

ولا يجب حط شيء من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What happens if a pledge taken for kitabah is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وإذا أخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rights of creditors when a female slave with debt is given kitaba and freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

رجل كاتب أمته وعليها دين فولدت ولدا، وأدت المكاتبة ثم حضر الغرماء، فلهم أن يأخذوا الكتابة من السيد، ويضمنوه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين إن شاءوا على الجارية، وإن شاءوا على الولد ولكن لا يأخذون منه إلا مقدار قيمته، وإن شاءوا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم، وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمة الولد، وإن ماتت الأم

بعد أداء الكتابة، فعلى الولد الأقل من قيمته، ومن الدين كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the third chapter on what the mukatab may and may not do?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

[الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز] (الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز)

Mas'alah: What voluntary acts is a mukatab prohibited from doing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

المكاتب يمنع من التبرعات إلا ما جرت به كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to engage in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي

Mas'alah: What are the limits on a mukatab's authority to sell according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying from or selling to his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

وله أن يبيع ويشتري من مولاه إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة إلا أن يبين، وكذلك المولى فيما اشتراه منه.

Mas'alah: Why is a mukatab prohibited from selling one dirham for two dirhams to his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين؛ لأنه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه، فصار كالأجنبي، وكذا لا يجوز للمولى لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab returning a purchased item due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

وله أن يرد ما اشترى بعيب سواء اشتراه من أجنبي أو من مولاه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of debt and his being captured?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

ويجوز إقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية وإذا سبي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's debts incurred in the land of Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه في أرض الإسلام،

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to engage in pledge, lease, and hire contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وإن رهن أو ارتهن أو أجر أو استأجر، فهو جائز كذا في الذخيرة،

Mas'alah: What commercial transactions is a mukatib permitted to engage in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2243)

يدفع المال مضاربة، ويأخذ من المولى مضاربة، وله أن يؤجر نفسه ويبضع ويستبضع وإن كان إعانة للغير كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rules of partnership (sharika) for a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2243)

وليس للمكاتب أن يشارك الحر شركة مفاوضة، ويجوز له أن يشارك الحر شركة عنان فإن عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما قال: وله الشفعة فيما اشتراه المولى، وللمولى فيما اشتراه المكاتب، ولو عتق المكاتب بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها، وإن شارك الغير شركة مفاوضة بغير إذن سيده أو بإذنه ثم عتق لم تصح تلك الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba's child who kills her, and on her jinayat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها، وليس عليه من جنايته شيء، وإن جنت الأم جناية على إنسان ثم ماتت قبل أن يقضي عليها بشيء يسعى الولد في الجناية والكتابة فإن عجز نظر فإن كان القاضي قضى لولي الجناية بالقيمة، فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه، وإن كان القاضي لم يقض لولي الجناية بشيء بطلت الجناية بعجزه كما لو عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a wrongful injury (jinaya)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2253)

على فرائض الله تعالى، ويرث أبواه معهم، وإذا جنى المكاتب جناية خطأ فإنه يسعى في

الأقل من قيمته، ومن أرش الجناية، فإن جنى جناية أخرى بعدما حكم عليه بالأقل في الجناية الأولى يلزمه بالجناية الثانية أيضا الأقل من قيمته، ومن أرش الجناية، وإن كانت الجناية الثانية قبل أن يحكم عليه بموجب الجناية الأولى فليس عليه إلا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab who commits or is subject to various torts and crimes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2253)

ولو سقط حائط له مائل قد أشهد فيه على إنسان فقتله فعليه أن يسعى في قيمته، وإن وجد في داره قتيل أخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها إلا أن تكون قيمة المكاتب أكثر من الدية فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية، وإن جنى جناية ثم عجز، فإن كان قد قضى عليه بالسعاية، فهي دين فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية، وإن جنى جناية ثم عجز، فإن كان قد قضى عليه بالسعاية فهي دين عليه يباع بها، وإن لم يقض بها عليه خير المولى بين الدفع والفداء، وإن جنى عليه فالواجب أرش المماليك، وإن قتل رجلا عمدا، فعليه القود، وإن قتل ابن المكاتب أو عبده فلا قود على القاتل، ولكن على القاتل القيمة لما تعذر إيجاب القصاص، وهو للمكاتب بمنزلة سائر أكسابه، وإن عفوا فعفوهما باطل، وإن قتل المولى مكاتبه خطأ أو عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته يقضي بها كتابته، وكذلك لو قتل ابنه، وإن أقر المكاتب بجناية خطأ أو عمدا فلا قصاص فيه وإقراره جائز ما دام مكاتبا، وإن عجز، ورد في الرق بطلت عنه قضي عليه أو لم يقض، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وذكر في كتاب الجنايات أن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى قالا: يؤخذ بما قضي عليه منها خاصة، وما أداه قبل العجز لم

يسترده عندهم جميعا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab returning a defective slave he purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

وإذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه أو من غيره فوجد به عيبا فله أن يرده على البائع، فإن عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فلسيده أن يرده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab sells a slave to his master and then becomes incapacitated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده، ولا يرده على بائعه من عبده، وكذلك إن مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيبا لم يرده كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on paying the kitaba amount before the due date or contracting for service without a specified term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

وإذا كاتبه على ألف مؤجل، فإن أداه قبل حلول الأجل يجبر المولى على القبول، وإذا كاتبه على أن يخدمه، ولم يذكر المدة لم يجز هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What happens if the mukatab pays the master before the master's authorization of the kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2306)

وإذا أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم أجاز المولى لم يعتق وسلم المقبوض إلى المولى؛ لأنه كسب عبده كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab authorizing his slave and then becoming incapacitated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز، وعليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد، وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء أو عن غير وفاء أو عن ولد مولود في المكاتبة فإن أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز إذنه، كذلك الحر إذا مات، وعليه دين، وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فإذنه باطل فإن قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ إذنه أيضا فإن أبرأ أباه من المال الذي قضى عنه بعد إذنه للعبد نفذ إذنه، وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده، ولو لم يكن على الميت دين، وكان الدين على العبد فإذا أذن الوارث له في التجارة جاز، وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض مالا من إنسان فقضى به الكتابة لم يكن له إذن في التجارة صحيحا، ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز إذنه للعبد الذي في التجارة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of a Mukatab who orders a slave to kill someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2757)

مكاتب صغير، أو كبير أمر عبدا محجورا، أو مأذونا صغيرا، أو كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه، أو فداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم إلا عشرة، فإن عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب، ويطالبه ببيعه، وإن أعتق بعد ما عجز، أو قبل العجز، فإن شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالأقل من قيمة عبده، ومن قيمة المعتق، وإن شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab orders a free boy to kill someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2757)

وإن كان الآمر مكاتبا صغيرا، أو كبيرا، والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالأقل من قيمته، ومن الدية؛ لأن هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي فإن عجز المكاتب ورد في الرق، فإن كان عجز قبل أن يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب، وإن كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الأداء فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بطل حقهم عنه في الحال، وتأخر إلى ما بعد العتق، وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط وإن عجز بعد القضاء وأدى شيئا من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل، وما لم يؤد بطل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهم لا يبطل لكن يباع بما بقي من ديتهم إلا أن يفديهم المولى كذا في شرح الزيادات

للعتابي، فإن أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار إن شاءوا ضمنوا المولى قيمته لا غير، ويرجعون بالباقي على المعتق، وإن شاءوا ضمنوا العبد، وما ذكر أن لهم أن يضمنوا المولى، أو العبد قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فليس لهم تضمين المولى؛ إذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن، ولو لم يعجز، ولكنه أدى فعتق، وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة، أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة إلا أنهم يرجعون بحسب أدائهم، وهم يؤدون في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ويرجعون في السنة الأولى بثلث القيمة، وفي السنة الثانية بثلث آخر، وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط.

Mas'alah: How do multiple claimants share compensation when a mukatab digs a well and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل إنسانا فقضي عليه بقيمته ثم وقع في البئر إنسان، ومات قال: يشترك ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال: وكذلك المدبر قال: وإذا جاء ولي الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة، ولا أقبل بينته عليه، وإنما أقبل بينته على مولى المدبر، فإذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who commits a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو كاتبه، وهو يعلم، ثم عجز، فإن كان خوصم في الجناية قبل العجز، وقضى القاضي بالدية، ثم عجز لم يرتفع القضاء، وإن عجز قبل الخصومة كان له أن يفدي أو يدفع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent entering a kitaba contract with a slave who committed manslaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

وكله بالكتابة، ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل، وهو يعلم أو لا، فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2793)

وهذا مكاتب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – جنى على مولاه، والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه، فإن مات قبل أن يسعى، وترك مالا، ولم يخرج من الثلث قضى في ماله بالأقل من قيمته، ومن أرش الجناية ولو ترك ولدا سعى ولده في ذلك كله الدين، والجناية وحق الورثة، ولو سعى في حصة الورثة، ولم يسع في حصة الجناية حتى مات، وترك ولدا لم يكن على ولده شيء، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who commits multiple accidental homicides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2797)

وإذا قتل المكاتب قتيلا خطأ، وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل قتيلا آخر خطأ، وقيمته يومئذ ألفان، ثم رفع إلى القاضي، فإنه يقضي على المكاتب أن يسعى في ألفي درهم الألف الزائد من الألفين لولي القتيل الثاني، والألف الموجود وقت الجناية الأولى يكون بين ولي القتيل الأول والثاني على قدر حقهما، وحق ولي القتيل الثاني في تسعة آلاف؛ لأنه وصل إليه الألف، وحق الأول في عشرة آلاف، فيقسم الألف القائم بينهما على تسعة عشر سهما عشرة أسهم للأول، وتسعة أسهم للثاني، فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة، والنصف الآخر بين الأول، والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who commits multiple accidental homicides with changing value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2797)

قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ، فاعور، ثم قتل آخر خطأ، وقيمته ألف يقضي عليه بألفين: ألف للأول، وبقي الألف القائم، فيكون بينهما على قدر حقهما، وحق الأول في تسعة آلاف، وحق الثاني في عشرة آلاف، فكان الألف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهما، تسعة للأول، وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits three accidental homicides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2797)

مكاتب قتل رجلا خطأ، ثم قتل رجلا آخر خطأ، فقضى عليه بإحدى الجنايتين، ثم قتل آخر خطأ، فإنه يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضى له بها، ثم يقضي للثالث بنصف قيمة العبد خاصة، ويقضي أيضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء بينه، وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للأوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills two people and then a third, then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2797)

وإذا قتل المكاتب قتيلين خطأ، فقضى عليه بنصف القيمة لأحدهما، والآخر غائب، ثم قتل آخر، ثم عجز، ورد في الرق، فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء، فإن اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف إلى ولي القتيل الثالث، ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتيل الأول، والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث، والأوسط على قدر حقهما، وحق الثاني في عشرة آلاف، وحق الثالث في خمسة آلاف، فيكون النصف المشغول بينهما أثلاثا ثلثا النصف للثاني، وثلثه الآخر للثالث، وإن اختار الفداء فدى للثاني بعشرة آلاف، وللثالث كذلك، وطهر العبد عن حق الثاني، والثالث، وبقي للأول نصف قيمة العبد دينا على العبد، فيقال للمولى: إما أن تقضي دينه أو يباع العبد عليك، فإذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا: يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة، وفدى للآخرين، فإنه إذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين، فإنه يباع نصف العبد، ولا يباع الكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab kills three people by mistake and one forgives his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

مكاتب قتل ثلاثة خطأ، فوهب أحدهم حصته، ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى، ويدفع الثلثين أو يفدي كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave who then commits a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

وإذا كاتب أحدهما نصيبه، ثم اشترى المكاتب عبدا، فجنى جناية، ثم أدى المكاتبة فعتق، فإنه يخير المكاتب، والذي لم يكاتب، فإن شاءا دفعاه، وإن شاءا فدياه بالدية، فإن كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب، وولده عنده من أمة له كان على الجاني أن يسعى في الأقل من نصف قيمته، ومن نصف أرش الجناية، وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى، ثم يضمن الأقل من نصف قيمته، ومن نصف أرش الجناية، ولو كان هذا الابن جنى على أبيه، ثم أدى الأب عتق، فعلى الابن نصف قيمة نفسه، فيسعى فيها للذي لم يكاتب، ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الأم، فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab to slavery upon failure to pay installments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2993)

وإن لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق إلا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا

عن قوله، وكان السمتي وأبو زيد الشروطي يكتبان، فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق، وإنما كتبنا ذلك تحرزا عن قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإن من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى – أن المكاتب إذا حل عليه نجم

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila's liability when a mukatab's son commits a crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة لأنه عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب

Mas'alah: Does the status of a mukatab as a slave prevent expiation through manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1777)

درهم "والكتابة لا تنافيه فإنه فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة إلا أنه بعوض فيلزم من جانبه، ولو كان مانعا ينفسخ مقتضى الإعتاق إذ هو يحتمله، إلا أنه تسلم له الأكساب والأولاد لأن العتق في حق المحل" [العناية] «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله (والكتابة لا تنافيه) دليل آخر. وتقريره المكاتب رقيق قبل الكتابة لا محالة، ولم يزل رقه بها لأن الشيء لا يزول إلا بمنافيه، والكتابة لا تنافي الرق (فإنه) أي عقد الكتابة أو ذكره باعتبار الخبر (فك الحجر) إذ لم يملك به المكاتب إلا المنافع،

والأكساب كالإعارة والإجارة وفك الحجر لا ينافي ملك الرقبة كالإذن في التجارة. فإن قيل: لو كانت الكتابة فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة لاستبد المولى بالفسخ كما في عزل المأذون. أجاب بقوله إلا أنه: أي عقد الكتابة فك الحجر بعوض فكان لازما من جانبه: أي من جانب المولى. وقوله ولو كان مانعا) جواب بطريق التنزل: يعني لو سلمنا أن عقد الكتابة مانع عن الإعتاق عن الكفارة، لكنه إذا أعتقه عن الكفارة (ينفسخ) قبل الإعتاق (مقتضى الإعتاق إذ هو) أي عقد الكتابة (يحتمل الفسخ) فإن قيل: لو صح إعتاقه تكفيرا وانفسخ عقد الكتابة مقتضى الإعتاق لسلم الأولاد والأكساب للمولى، كما إذا أعتق عبده المأذون بجهة التكفير وله أكساب أجاب بقوله (إلا أنه يسلم له) أي للمكاتب (الأكساب والأولاد لأن العتق في حق المحل)

بجهة الكتابة، أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب

Mas'alah: What happens if the slave pays part of the money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2032)

ولو أدى البعض يجبر على القبول إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط كما إذا حط البعض وأدى الباقي. ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها، ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه؛ لأنه مأذون من جهته بالأداء منه، [العناية] وقوله (فعلى هذا) أي على العمل بالشبهين (يدور المعنى الفقهي وتخريج المسائل) المتعارضة: يعني أن قوله إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر ألحق في بعض الأحكام بمحض التعليق وهي ما ذكرنا من مسائل القياس من تمكنه من البيع وغيره،

وألحق في بعضها بالكتابة من جبر المولى على القبول، لأنه لما كان هذا اللفظ تعليقا نظرا إلى اللفظ ومعاوضة نظرا إلى المقصود عملنا بالشبهين: شبه التعليق في حالة الابتداء وشبه المعاوضة في حالة

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and remission of the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2033)

وما ذكر في مبسوط شيخ الإسلام أنه لا يجبر على قبول البعض لأن معنى الكتابة عندنا يثبت من حيث إنه عتق بما أداه إلى المولى، وإنما يعتق بأداء الجميع، فما لم يوجد أداء جميع المال لا يثبت معنى الكتابة هو القياس، لا أنه بأداء البعض لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط، كما إذا حط البعض وأدى البعض الباقي، لأن الشرط وجود الجميع، فإذا لم يوجد بعضه كان كما إذا لم يوجد كله، وإذا حط الجميع لم يعتق لانتفاء الشرط فكذلك هذا، بخلاف الكتابة لأن المال هناك واجب على المكاتب فيتحقق إبراؤه عنه سواء أبرأه عن الكل أو البعض، ولو أدى ألفا اكتسبها قبل العتق رجع المولى عليه وعتق، أما الرجوع عليه بألف أخرى مثلها فلأن الألف التي أداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بأدائه لأن مقصوده أن يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك، وأما أنه عتق فلوجود شرط الحنث لما أن كون الألف مستحقة لا يمنع كونه شرط الحنث كما لو غصب مال إنسان وأداه (ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس) وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا يقتصر عليه كما في التعليق

بمنزلة متى.

Mas'alah: Why can a mukatab and ma'dhun not give up property through nukul?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

[العناية] لأن فيه معنى التبرع وهما لا يملكانه وقد ذكرنا وجهه آنفا أنهما يملكان ما لا بد له من التجارة وبذلهما بالنكول من جملة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slave being freed upon full payment of the kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4163)

ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع، ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع. [العناية] في البيع فإنه يثبت الملك به وإن لم يصرح بكونه موجبه. ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on deducting a portion of the kitabah payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4163)

وقال الشافعي: يستحق عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان – رضي الله عنه – لظاهر قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فإن الأمر المطلق للوجوب.

والجواب أن دلالة الآية على ذلك خفية جدا، لأنه قال من مال الله وهو يطلق على أموال القرب كالصدقات والزكوات، فكأن الله أمرنا أن نعطي المكاتبين من صدقاتنا ليستعينوا به على أداء الكتابة، والمأمور به الإيتاء وهو الإعطاء، والحط لا يسمى إعطاء، والمال الذي آتانا الله هو ما في أيدينا لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين، فحمله على حط ربع بدل الكتابة عمل بلا دليل، ولو سلم فالمراد به الندب كالذي في قوله {فكاتبوهم} [النور: 33] . لا يقال: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، لأنا لم نجعل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement reducing the kitabah amount for early payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4196)

قال (وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز) استحسانا. وفي القياس لا يجوز لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا، ولهذا لا يجوز مثله في الحر [العناية] فإن قيل: الكتابة لازمة في جانب المولى فلا تقبل الفسخ. أجاب بقوله (والكتابة وإن كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضا العبد) واللزوم كان لتعلق حقه، فإذا رضي بالفسخ فقط أسقط حقه كما لو باعه المولى أو آجره برضاه (والظاهر رضاه توسلا إلى عتقه بغير بدل) فإنه إذا رضي به ببدل فبلا بدل يكون أرضى، وقوله (مع سلامة الأكساب له لأنا نبقي الكتابة في حقه) إشارة إلى جواب ما عسى أن يقال قد يكون راضيا ببدل نظرا إلى سلامة الأكساب له فقد تكون الأكساب كثيرة تفضل بعد أداء البدل منها له جملة. ووجه أن الأكساب سالمة له لأنا نبقي الكتابة في حقه لتبقى الأكساب على ملكه نظرا له، وحينئذ

صار الظاهر كالمتحقق الواقع فيعتق بإعتاقه (وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز استحسانا، والقياس أن لا يجوز لأن هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال) بما هو مال (لأن الأجل ليس بمال والدين مال) وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة، وإذا لم يجز ذلك كان خمسمائة بدلا عن ألف (وذلك ربا) لا يقال: هلا جعلت إسقاطا لبعض الحق ليجوز لأن الإسقاط إنما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا ولهذا لا يجوز مثله بين الحرين

Mas'alah: What is the basis of istihsan for allowing a settlement reducing the kitaba amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4197)

وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فأعطي له حكم المال، وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا يكون ربا، ولأن عقد الكتابة عقد من وجه [العناية] وقد مر في كتاب الصلح، وكذا لا يجوز إذا كان على مكاتب الغير ألف إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة (وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على أداء البدل إلا به فأعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا) وكانا اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه، وقد اختلف الجنس (فلم يكن) ثمة (ربا) وفيه بحث لأن المال ما يتمول به وهو يعتمل الإحراز وذلك في الأجل غير متصور، ولأن قوله فأعطي له حكم المال ليس بمستقيم لفظا ومعنى، أما لفظا فلأن أعطى متعد إلى مفعوليه بلا واسطة وقد استعمله باللام وأما معنى فلأنه قال الأجل في حق المكاتب مال من وجه، فإن أراد بقوله فأعطي له حكم المال من كل وجه فات

الاعتدال إذ الدين مال من وجه، وإن أراد حكم المال من وجه فهو تحصيل للحاصل. والجواب أن ما ذكرتم من أن المال ما يتمول به ويحرز صحيح إذا كان مالا من كل وجه، وليس ما نحن فيه كذلك، وإنما المراد به هاهنا أنه وسيلة إلى تحصيل مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدراهم لتوقف قدرة الأداء عليه توقفها على عين الدراهم، وضمن أعطى معنى اعتبر، ومعناه اعتبر للأجل حكم المال، فإن الشيء يجوز أن يكون جهة في شيء ولا يكون معتبرا، فبين أنه اعتبر له تلك الجهة تصحيحا للعقد ونظرا للمكاتب (قوله ولأن عقد الكتابة) وجه آخر للاستحسان. وتقريره أن عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه لما تقدم أن له شبها بالتعليق بالشرط فيكون من هذا الوجه يمينا والأجل ربا من كل وجه ففيه شبهة الربا، وشبهة الربا إذا وقعت في شبهة العقد كانت

Mas'alah: Why is the settlement in kitaba distinguished from a similar transaction between free persons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4198)

دون وجه والأجل ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة، بخلاف العقد بين الحرين لأنه عقد من كل وجه فكان ربا والأجل فيه شبهة.

Mas'alah: What happens when a mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4211)

قال (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه أو مال

يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة) نظرا للجانبين، والثلاث هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه (فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان) لقول علي – رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط، ولأنه عقد إرفاق حتى كان أحسنه مؤجله وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من إمهال مدة استيسارا، وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان. [العناية]

Mas'alah: What is the evidence for rescinding the kitaba upon failure to pay one installment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4212)

ولهما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز، لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين، وهذا لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضيا بدونه، بخلاف اليومين والثلاثة لأنه لا بد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيرا، والآثار متعارضة، فإن المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم واحد فردها فسقط الاحتجاج بها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitaba by mutual consent without a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4212)

قال (فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز) لأن الكتابة

تفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر أولى (ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ) لأنه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كالرد بالعيب بعد القبض. [العناية]

Mas'alah: What is the evidence for rescinding the kitabah contract due to inability to pay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4212)

تحقق العجز عن أدائها فيفسخ لوجود مدة التأجيل التي اتفق عليها العاقدان (ولهما أن سبب الفسخ) وهو العجز (قد تحقق لأن من عجز عن أداء نجم واحد كان عن أداء نجمين أعجز، وهذا) أي كون العجز سببا للفسخ (لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضيا بدونه) والضمير في يفسخ يجوز أن يكون للمولى: أي فيفسخ المولى الكتابة إذا لم يكن راضيا، وأن يكون للقاضي: أي فيفسخ القاضي إذا لم يكن المولى راضيا بدون ذلك النجم على اختلاف الروايتين، فإن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ فهل يستبد المولى به أو يحتاج إلى قضاء القاضي فيه روايتان (بخلاف اليومين والثلاثة لأنه لا بد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيرا قوله. والآثار متعارضة) جواب عن استدلاله بأثر علي - رضي الله عنه -. وبيان ذلك أنه روي عن ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها فسقط الاحتجاج بها، لأن الآثار إذا تعارضت وجهل التاريخ تساقطت ويصار إلى ما بعدها من الحجة، فيبقى ما قالاه من الدليل بأن سبب الفسخ قد تحقق إلخ سالما عن المعارض، لأن دليل أبي يوسف حكاية لا تعارض المعقول فيثبت الفسخ به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitabah contract when the slave fails to pay an installment outside the court?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4212)

قال (فإن أخل بنجم عند غير السلطان) المراد بالإخلال هاهنا ترك أداء وظيفة بدل الكتابة في الوقت الذي اتفقا على تعيينه في أدائها: فإذا أخل بهذا التعيين بنجم عند غير السلطان: أي القاضي (فعجز فرده مولاه برضاه كان جائزا، لأن الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر أولى، وإن لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ لأنه عقد لازم) من جانب المولى لا يقدر على الإبطال بانفراده (تام) ليس فيه خيار شرط، وكل ما كان كذلك (ففسخه يحتاج إلى) الرضا أو (القضاء كالرد بالعيب بعد القبض) وقد تقدم أن فيه رواية أخرى أن الفسخ يصح بلا قضاء، ووجهها أن هذا عيب تمكن في أحد العوضين قبل تمام العقد، لأن تمام الكتابة بالأداء وتمام العقد بوقوع الفراغ عن استيفاء أحكامه، فشبه بهذا الوجه بما لو وجد المشترى معيبا قبل القبض، وهناك ينفرد

Mas'alah: What happens to the mukatab and his earnings when he becomes unable to pay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4213)

قال (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق) لانفساخ الكتابة (وما كان في يده من الأكساب فهو لمولاه) لأنه ظهر أنه كسب عبده، وهذا لأنه كان موقوفا عليه أو على مولاه وقد زال التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah paid by a mukatab to his master if he later becomes unable to

pay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4218)

قال (وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك) فإن العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق، وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة – رضي الله تعالى عنها – «هي لها صدقة ولنا هدية» وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي، لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب، ولو عجز قبل الأداء إلى المولى فكذلك الجواب، وهذا عند محمد ظاهر لأن بالعجز يتبدل الملك عنده، وكذا عند أبي يوسف، وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده [العناية] وفسخ الكتابة، لأن هذا الاختلاف اختلاف في الولاء مقصودا وهو واضح. وذلك ينبني على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا: أي بقاء الكتابة وانتقاضها فصل مجتهد فيه كما مر فينفذ ما يلاقيه من القضاء، وإذا كان القضاء بالولاء نافذا انفسخ الكتابة لانتفاء لازمها وهو احتمال جر الولاء، لما تقدم في المسألة الأولى أن ذلك جزء اللازم والشيء ينتفي بانتفاء جزئه. قيل فسخ الكتابة مبني على نفوذ القضاء ولزومه وذلك لصيانة القضاء عن البطلان وفي صيانته بطلان ما يجب رعايته وهو الكتابة رعاية لحق المكاتب، وليس أحد البطلانين أرجح. وأجيب بأن صيانة القضاء أولى لأنه إذا لاقى فصلا مجتهدا فيه نفذ بالإجماع، وصيانة ما هو مجمع عليه أولى من صيانة كتابة اختلفت الصحابة في نفاذها. قال (وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه إلخ) إذا كان المكاتب أخذ من الزكوات شيئا وعجز، فأما إن عجز بعد أدائه إلى المولى أو قبله، فإن كان الأول فهو طيب

لأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الآخذ لكونه إذلالا به. ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة فإنه يطيب لهما، وعلى هذا إذا أعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من [العناية] للمولى بالإجماع لأن سبب الملك فيه قد تبدل لأن العبد يتملكه صدقة والمولى يتملكه عوضا عن العتق، وتبدل السبب كتبدل العين. أصل ذلك حديث بريرة – رضي الله عنها – فيما أهدت إليه – صلى الله عليه وسلم – وهي مكاتبة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – «هي لها صدقة ولنا هدية» وهذا بخلاف ما إذا أباح الفقير ما أخذ من الزكاة لغني أو هاشمي فإنه لا يطيب لهما، لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل سبب الملك، ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه طاب له. وإن كان الثاني فكذلك الجواب على الصحيح، وهذا عند محمد – رحمه الله – ظاهر لأنه بالعجز يتبدل الملك، فإن عنده أن المكاتب إذا عجز ملك المولى أكسابه ملكا مبتدأ ولهذا أوجب نقض الإجارة في المكاتب إذا آجر أمته ظئرا ثم عجز، وكذا عند أبي يوسف – رحمه الله – وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده فإن للمولى نوع ملك في أكسابه، وبالعجز يتأكد ذلك الحق ويصير المكاتب فيما مضى كالعبد المأذون، ولهذا إذا آجر المكاتب أمته ظئرا ثم عجز لا يوجب فسخ الإجارة لأن الخبث ليس في نفس الصدقة، وإلا لما فارقها أصلا، وإنما الخبث في فعل الآخذ لكونه إذلالا به، وذلك لا يجوز للغني بلا حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته، والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة

الصدقة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

مكاتب جنى ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي فإن قضا بالجناية قبل العجز بيع فيها

Mas'alah: What is the ruling on injury or financial transactions involving a mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1486)

ومن جنى على مكاتبه، أو على مكاتب غيره فعليه الأرش يقبضه فيستعين به في سعايته، ولا تكون جنايته اختيارا منه للسعاية؛ لأن موجب جنايته لا يختلف بالاستسعاء، أو تضمين الشريك فليس فيه ما يدل على اختيار السعاية، وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه، وفاء بنصف قيمته، أو أقرض العبد، أو بايعه كان ذلك عليه للعبد؛ لأنه بمنزلة المكاتب له، أو لغيره، وهو على خياره؛ لأن موجب هذه المعاملة لا يختلف بالاستسعاء، والتضمين

Mas'alah: What is the ruling on seeking earnings from a child after the mother's death in a manumission case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1499)

فإن كان الأب موسرا ثم ماتت الخادمة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسعي الولد فليس له ذلك كما في حياة الأم لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها إذا خلفت مالا، ولكنه يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية وما بقي فهو ميراث للابن لأن بأداء ما عليها من السعاية يحكم بعتقها وعتق ولدها مستندا إلى حال حياتها على ما نبينه في المكاتبة، وإن لم تدع مالا رجع بذلك على الابن لأن الابن مولود في الكتابة والمولود في الكتابة يسعى فيما على أمه بعد موتها لأنه جزء من أجزائها فبقاؤه كبقائها ولأنه محتاج إلى تحصيل العتق لنفسه ولا يتوصل إلى ذلك إلا بأداء ما على أمه، وإن لم تمت فاختار الشريك أن يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية والحاصل أن بعد موتها ليس للشريك أن يستسعيها باعتبار بقاء الولد وفي حال حياتها له أن يستسعيها لأن حق الاستسعاء باعتبار احتباس نصيب الشريك عندها وذلك لا يتحقق بعد موتها ولا حق للشريك في ولدها فلهذا لا يستسعيها باعتبار بقاء الولد ولا باعتبار بقاء المال ولكنه يضمن الشريك، وأما في حال حياتها فقد تقرر احتباس نصيب الشريك عندها فكان له أن يستسعيها وهي بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى حتى ليس لها أن تتزوج بدون إذن مولاها وإن ولدت فولدها بمنزلتها

Mas'alah: Can a child work to pay off the remaining debt of his deceased father who was in a sa'yah arrangement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

ولو كان العبد في سعاية وله ولد من أمة له ثم مات العبد كان للابن أن يسعى فيما على

أبيه بمنزلة المولود في الكتابة

Mas'alah: If both parents die, which parent's remaining sa'yah debt does the child work to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

ولو مات أبواه سعى فيما بقي على أمه دون أبيه لأنه يتبعها في حكم الكتابة دون الأب فيقوم مقامها في السعاية فيما عليها

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for injury inflicted upon a mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1540)

(قال) وإن جنى عليها كان الأرش لها؛ لأن أرش الجناية بمنزلة الكسب وهي أحق بمكاسبها.

Mas'alah: Is the master obligated to reduce the mukatab's payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1579)

وفي هذا الحديث دليل أيضا على أنه لا يستحق على المولى حط شيء من بدل الكتابة عنه، وإن كان يستحب له ذلك على ما رواه عن علي - رضي الله عنه - في قوله {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] قال ربع المكاتبة، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه حط عن مكاتب له أول نجم حل عليه وقرأ هذه الآية، ولكن الأمر

قد يكون بمعنى الندب فبالحديث المرفوع تبين أن المراد الندب دون الحتم وهو مذهبنا وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – يستحق عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان – رضي الله عنه – لظاهر الآية فإن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن هذا عقد إرفاق يجري بين المولى وعبده ولا يقصد المولى به التجارة وإنما يقصد إيصاله به إلى العتق فيكون إرفاقا ويستحق بكل عقد ما كان العقد مشروعا لأجله فإذا كان هذا العقد مشروعا

Mas'alah: What is the Hanafi argument against mandatory reduction of the mukatab's payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1580)

للإرفاق ينبغي أن يستحق ما هو محض الإرفاق وهو حط بعض البدل (وحجتنا) فيه أن العقد يوجب البدل فلا يجوز أن يكون موجبا لإسقاط البدل إذ الشيء لا يتضمن ضده والقياس لنا فإنه عقد معاوضة فلا يستحق به حط شيء من البدل كسائر المعاوضات إذ يعتبر أحد العوضين بالآخر فالمراد بالآية الندب دون الحتم فإنه معطوف على الأمر المذكور في قوله {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فذلك ندب وليس بحتم إذ لا يجب عليه أن يكاتب عبده، وإن علم أن فيه خيرا فكذلك قوله {وآتوهم} [النور: 33] لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وذكر الكلبي أن المراد به دفع الصدقة إلى المكاتبين فيكون هذا خطابا للناس بصرف الصدقة إلى المكاتبين ليستعينوا بذلك على أداء المكاتبة كما قال في بيان مصارف الصدقات وفي الرقاب والمراد المكاتبون والدليل عليه أنه قال من مال الله والمال المضاف إلى الله تعالى مطلقا هو الصدقة ثم ذكر عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن مكاتبا له عجز فكسر مكاتبته فرده

في الرق ففي هذا دليل على أن الكتابة تحتمل الفسخ وفيه دليل على أن المكاتب إذا كسر نجما فللمولى أن يفسخ الكتابة ويرده في الرق وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه قد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت للعاقد حق الفسخ في العقود المحتملة للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on early payment and settlement in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1587)

(قال) وإن جاء المكاتب بالمال قبل محل الأجل فأبى المولى أن يقبله أجبر على أخذه؛ لأن الأجل حق المكاتب فإذا أسقطه يسقط، وإن صالحه المولى على أن يعجل بعض المكاتبة قبل محلها ليحط ما بقي فهذا جائز بينهما، وإن كان لا يجوز مثله بين الحرين؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – مختلفون في جواز هذا التصرف بين الحرين على ما نبينه في كتاب الصلح فعرفنا أنه ليس بصريح الربا فلا يجري بين المكاتب ومولاه؛ لأنه عبده بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين على ما بينا، وإذا كاتبه على ألف درهم وعلى عبد مثله يعمل عمله وهو خياط أو شبه ذلك فهو جائز؛ لأن المسمى معلوم الجنس، وإن كان مجهول الوصف ألا ترى أنه لو كاتبه على عبد خياط أجزت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on payment of blood money when the kitaba is not yet due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1594)

وإن كانت المكاتبة لم تحل أدى المولى القيمة إلى الأم؛ لأن المقاصة لا تقع بين الحال والمؤجل فيستوفى منه ما حل وهو القيمة لتستعين به في مكاتبتها إذا حلت،

Mas'alah: What is the ruling on set-off between blood money and kitaba when the son is a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1594)

وإن كان الابن مكاتبا معها فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة إن كانت المكاتبة حلت أو لم تحل؛ لأن الولد المقتول هنا مقصود بالكتابة وقد كان مطالبا بجميع البدل عند حله والأجل لا يبقى في حقه بعد موته إذا ترك وفاء فإذا حلت القيمة فقد تحقق الوفاء فصار قصاصا ببدل الكتابة حلت أو لم تحل، ويؤدي المولى إلى الورثة فضل القيمة والأب والأم حصتهما من المكاتبة؛ لأن الابن

لو أدى جميع البدل في حياته رجع عليها بحصتها منها فكذلك إذا صار مؤديا ببدل نفسه بعد موته ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث أبواه معهم؛ لأن عتقه استند إلى حال حياته، وكذلك عتقهما لاتحاد العقد في حقهم (فإن قيل) فلماذا لا يجب على المولى الدية (قلنا) لما بينا أن استناد الحرية إلى حال الحياة لأجل الضرورة وليس من ضرورته وجوب الدية فكم من قتيل حر لا تجب ديته ولأن الاستناد فيما هو من حكم عقد الكتابة، ووجوب الدية ليس من حكم عقد الكتابة في شيء ولأن المولى إنما يضمن جنايته ولا يستند العتق إلى وقت جنايته إنما يستند إلى آخر جزء من أجزاء حياته بعد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab committing an accidental injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1595)

وإذا جنى المكاتب جناية خطأ فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن

دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه، وموجب الجناية عند تعذر الدفع على من يكون الكسب له فالواجب هو الأقل من القيمة ومن أرش الجناية ألا ترى أن في جناية المدبر وأم الولد يجب على المولى الأقل من قيمتها ومن أرش الجناية؛ لأنه أحق بكسبهما، فإن جنى جناية أخرى بعد ما حكم عليه بالأقل في الجناية الأولى يلزمه بالجناية الثانية أيضا الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن موجب الجناية الأولى صار دينا في ذمته

فتتعلق الجناية الثانية برقبته ويلزمه الأقل كالجناية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries committed by a mukatab before judgment on the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1596)

وإن كانت الجناية الثانية قبل أن يحكم عليه بموجب الجناية الأولى فليس عليه إلا قيمة واحدة عندنا وقال زفر – رحمه الله تعالى – عليه لولي كل جناية قيمة على حدة؛ لأن من أصله أن جنايته لا تتعلق برقبته بل موجبه القيمة ابتداء؛ لأن الدفع متعذر فكان القضاء وغير القضاء فيه سواء، يجب عليه قيمة باعتبار كل جناية لكونه أحق بكسبه عند كل جناية وعندنا تتعلق جناية المكاتب برقبته؛ لأن الدفع موهوم فإنه إن عجز انفسخت الكتابة ودفع بالجناية فإنما يتحول إلى القيمة بقضاء القاضي فإذا اجتمعت الجنايات في رقبته قبل قضاء لم يلزمه إلا قيمة واحدة؛ لأنه لو أمكن دفعه لم يكن حقهم إلا في رقبة واحدة بخلاف ما إذا قضى القاضي بالأولى؛ لأنه تحول إلى القيمة دينا في ذمته بقضاء القاضي ثم تعلقت الجناية الثانية برقبته حتى يدفع بها إذا عجز فلهذا يقضي

له بقيمة أخرى

Mas'alah: Is a mukatab permitted to give gifts or charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1599)

ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته وقال ابن أبي ليلى يتوقف عتقه وهبته وصدقته على سقوط حق المولى بعتق المكاتب فإذا عتق نفذ ذلك كله؛ لأنه أحق بكسبه في الحال، ولكن فيه حق المولى على أن يصير مملوكا إذا عجز فيمتنع نفوذ هذه التصرفات

Mas'alah: Does a mukatab's gift or manumission become valid after he is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1600)

منه في الحال لمراعاة حق المولى فإذا سقط حق المولى بالعتق فقد زال المانع فينفذ تصرفه كالوارث إذا أعتق عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم سقط الدين، ولكنا نقول هو ليس بأهل للتبرعات لكونه عبدا ولأن صحة التبرعات باعتبار حقيقة الملك وهو ليس من أهله ولا يتوقف التصرف إذا صدر من غير أهل فهو كالصبي إذا أعتق أو وهب ثم بلغ لم ينفذ ذلك منه ولأن بالعتق يتم ملكه في الكسب مقصورا على الحال فلا ينفذ التبرع السابق عليه منه. ألا ترى أن المولى لو كان هو الذي أعتق عبده أو وهب كسبه ثم عجز المكاتب حتى ملك المولى لم ينفذ ذلك التصرف منه فهذا مثله

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's will, loans, and sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1600)

ولا يجوز وصية المكاتب، وإن ترك وفاء؛ لأنه تبرع بعد الموت فيكون كتبرعه في حياته (فإن قيل) أليس أنه إذا أديت كتابته يحكم بموته حرا ولو عتق في حال حياته وجب تنفيذ وصيته بمال مرسل بعد موته من ثلثه فكذلك أديت كتابته (قلنا) قد بينا أن استناد حريته إلى آخر حكم الكتابة للضرورة ووصيته ليست من ذلك في شيء ولأن حريته إنما تستند إلى آخر جزء من أجزاء حياته وتلك الحالة للطافتها لا تتسع للوصية ولا يجوز إقراضه ولا كفالته؛ لأنه تبرع. إلا أن كفالته ككفالة العبد المحجور عليه تظهر في حقه بعد العتق واستقراضه جائز؛ لأنه تبرع عليه وهو من أهله بمنزلة قبول الهبة والصدقة ويجوز بيعه وشراؤه بالمحاباة؛ لأنه من التجارة وقد يفعله التاجر لإظهار المسامحة حتى يميل الناس إليه ويحابي في تصرف ليتوصل به إلى تصرف آخر هو أنفع له، وكذلك إن حط شيئا بعد البيع بعيب ادعي عليه أو زاد في ثمنه شيئا اشتراه فهذا من صنع التجارة والمكاتب فيما هو من التجارة بمنزلة الحر

Mas'alah: Is a mukatab allowed to lend, gift, or invite others to food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1600)

وإن أعار دابة أو أهدى هدية أو دعا إلى طعام فلا بأس بذلك وهذا استحسان، فأما في القياس هذا كله تبرع والمكاتب ليس من أهل التبرع، ولكنه استحسن، فقال: هذا من صنع التجارة، فإنه لا يجد بدا من إيجاد الدعوة للمجاهرين أو الإهداء إليهم أو إعارة مسكن أو غير ذلك منهم إذا أتوه من بلدة أخرى، وإذا لم يفعل ذلك تفرقوا عنه فلكونه

من توابع التجارة قلنا يملكه استحسانا، وليس له أن يكسو الثوب؛ لأن ذلك تمليك لعين الثوب بطريق التبرع والتاجر لا يحتاج إلى ذلك عادة، وكذلك لا يعطي درهما فصاعدا؛ لأنه تبرع بتمليك العين بخلاف المنفعة فالتجار يتوسعون في المنافع ما لا يتوسعون في الأعيان ففي هذا إشارة إلى أن له أن يعطي دون الدرهم؛ لأنه

Mas'alah: Is a mukatab allowed to give small amounts like a fils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1601)

قد يحتاج إلى ذلك عادة فإن مجاهره إذا شرب الماء من سقاء على باب حانوته لا يجد بدا من إعطاء فلس لأجله وما دون الدرهم قليل يتوسع فيه الناس فلهذا يملكه استحسانا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: When does the mukatab become free upon payment of the kitaba amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1617)

ثم يعتق المكاتب بأداء المال سواء قال له إذا أديت إلي فأنت حر أو لم يقل له وللشافعي قول: أنه لا بد من أن يضمر هذا بقلبه، ويظهر بلسانه. وهذا بعيد لما بينا أن العتق عند الأداء حكم العقد وثبوت الحكم بثبوت السبب، والقصد إلى الحكم، والتكلم به بعد مباشرة العقد ليس بشرط كما في البيع فإن إضمار التمليك بالقلب وإظهاره باللسان ليس بشرط لثبوته عند مباشرة البيع فهذا مثله،

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay an installment of the kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1617)

وإن عجز عن أول نجم منها أو كانت حالة فلم يؤدها حين طالبه بها رد في الرق لتغير شرط العقد وتمكن الخلل في مقصود المولى، وقد بينا خلاف أبي يوسف في كتاب العتاق ويستوي إن شرط ذلك في الكتابة أو لم يشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitaba upon default?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1617)

وحكى ابن أبي ليلى قال: هذا إذا شرط عند العقد أن يرده في الرق إذا كسر نجما فإن لم يشترط ذلك فما لم يكسر نجمين لا يرد في الرق وهذا فاسد؛ لأن تمكن الخلل فيما هو مقصود العاقد يمكنه من الفسخ سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط كوجود العيب بالمبيع وهذا؛ لأن موجب العقد الوفاء بمقتضاه وبدونه ينعدم تمام الرضا وانعدام تمام الرضا في العقد المحتمل للفسخ يمنع ثبوت صفة اللزوم، والعاقد في العقد الذي لا يكون لازما متمكن من الفسخ شرط ذلك أو لم يشترط كما في الوكالة، والشركة، فإن كاتبه على ألف منجمة فإن عجز عن نجم فمكاتبته ألفا درهم لم تجز هذه المكاتبة؛ لأن هذا العقد لا يصح إلا بتسمية البدل كالبيع. وفي باب البيع لا تصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الألف، والألفين فكذلك في المكاتبة وهذا في معنى صفقتين في صفقة واحدة وقد ورد النهي في ذلك، ثم فيه تعليق وجوب بعض البدل بالخطر، وهو عجزه عن أداء نجم وهذا شرط فاسد تمكن فيما هو من صلب العقد، وهو البدل فيفسد به العقد، وقد قررنا هذا الأصل في العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to accelerate mukatab payments with a reduction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1619)

وإن كاتبه على مال منجم، ثم صالحه على أن يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي فهو جائز؛ لأنه عبده، ومعنى الإرفاق فيما يجري بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه إرفاق من المولى بحط بعض البدل، وهو مندوب إليه في الشرع ومساهلة من المكاتب في تعجيل ما بقي قبل حل الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية، وهو مندوب إليه في الشرع أيضا بخلاف ما لو جرت

Mas'alah: What is the ruling on settling a mukatab debt with a specific item or deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1620)

هذه المعاملة بين حرين؛ لأن معنى المعاوضة فيما بينهما يغلب على معنى الإرفاق فيكون هذا مبادلة الأجل بالدراهم، ومبادلة الأجل بالدراهم ربا وكذلك إن صالحه من الكتابة على شيء بعينه فهو جائز؛ لأن دين الكتابة يحتمل الإسقاط بالإبراء وقبضه غير مستحق فالاستبدال به صحيح كالثمن في البيع وهذا؛ لأن في الاستبدال إسقاط القبض بعوض وإذا جاز إسقاط القبض بما هو إبراء حقيقة وحكما بغير عوض فكذلك بالعوض، وإن فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح؛ لأنه افتراق عن عين بدين ألا ترى أنه لو اشترى ذلك الشيء بعينه بما عليه من الكتابة جاز وإن لم يقبضه في المجلس وإن صالحه على عرض أو غيره مؤجل لم يجز؛ لأنه دين بدين «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ» فإن كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه أو على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم فذلك جائز؛ لأن ما

ضمه إلى المسمى في كل نجم يكون بدلا مشروطا عليه بمنزلة الألف الذي ذكره أولا، والثوب الذي هو مسمى الجنس يصلح أن يكون بدلا في الكتابة؛ لأنه مبني على التوسع فكان هذا بمنزلة قوله كاتبتك على كذا وكذا، وهو صحيح يتضح فيما ذكر بعده أنه لو قال له على أن تؤدي مع مكاتبتك ألف درهم؛ لأنه لا فرق بين أن يقول كاتبتك على ألف درهم أو يقول على ألف درهم وألف درهم وإذا ثبت أن جميع ذلك بدل فإذا عجز عن أداء شيء منه بعد حله رد في الرق.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab payment is later reclaimed from the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1620)

وإن كاتبه على ألف درهم فأداها، ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر لوجود شرط عتقه، وهو الأداء، والعتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ فالأداء وإن بطل بالاستحقاق بعد الوجود لا يبطل العتق؛ ولأن المكاتبة لم تقع على هذه الألف بعينها يريد به أن بدل الكتابة كان في ذمته وما يؤديه عوض عن ذلك فإن الديون تقتضى بأمثاله لا بأعيانها وبدل المستحق مملوك للمولى بالقبض، والمكاتب قابض لما في ذمته فيكون مملوكا له وإن كان بدله مستحقا، ومن ملك ما في ذمته سقط عنه ذلك فلهذا كان حرا ويرجع عليه السيد بألف مكانها؛ لأن قبضه قد انتقض بالاستحقاق فكأنه لم يقبض أو وجد المقبوض زيوفا فرده فلهذا رجع بألف مكانها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of kitaba contracts when the middle mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1635)

فإن كاتب المكاتب عبده، ثم كاتب الثاني أيضا عبدا له، ثم عجز الأوسط فالمكاتب الآخر يصير للمكاتب الأول ولأن الأوسط صار عبدا قنا له ومكاتبه أيضا يصير مكاتبا له ولا يكون عجز الأوسط عجزا للآخر فإذا أدى عتق وإن عجز كان عبدا له، ثم ذكر مسألة العتاق إذا ولدت المكاتبة ابنتا، ثم ولدت الابنة ابنتا، ثم ولدت الابنة ابنتا ثم أعتق المولى إحداهن وقد بينا ذلك بتمامه هناك.

Mas'alah: What happens if the child of a mukatabah fails to pay the kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1642)

وإن عجز عن المكاتبة رده القاضي رقيقا وبيع في الدين للغرماء كما لو عجزت هي في حياتها وهذا؛ لأن الدين ثابت في ذمته والدين في ذمة الرقيق يثبت متعلقا بمالية الرقبة فيباع فيه وإن كان المولى قد قبض منه شيئا من المال فهو سالم له كما لو كان أخذ منها في حياتها وهذا؛ لأنه بمنزلة غريم من الغرماء وللمكاتب أن يقضي بعض غرمائه ويسلم المقبوض للقابض عتق المكاتب أو عجز؛ لأنه في قضاء الدين بكسبه كالحر وإذا قتل الولد خطأ أخذت الدية من عاقلة القاتل فيبدأ منها بقضاء الدين؛ لأن بدل نفس الولد بمنزلة كسبه وذلك في حاجتها بمنزلة مالها فيبدأ منه بقضاء الدين، ثم بالكتابة؛ لأن الذمة لما خربت تعلقت الحقوق بالمال فيبدأ بالأقوى، والدين أقوى من الكتابة، ثم تقضى الكتابة بعد ذلك والباقي يكون لورثة الابن دون ورثة الأم؛ لأنه يحكم بعتقها وعتق الولد بأداء المكاتبة ولا حق لها فيما كان فاضلا عن حاجتها من بدل نفس الولد

وكسبه ألا ترى أن الولد لو كان حيا كان الفضل سالما له فكذا يسلم لورثته بعد موته ويستوي إن كاتبها، وهي حامل أو ولدت في كتابتها وإن ماتت الأم وتركت مالا وفاء بالدين الذي عليها فقبض المولى ذلك من الكتابة تعتق الأم والولد إذا كان الولد هو الذي أدى إليه؛ لأنه خلف عنها فأداؤه كأدائها إلا أن الغرماء أحق بذلك المال يأخذونه من المولى؛ لأن حقهم تعلق بمالها بعد الموت كما يتعلق حق غرماء الحر بماله بعد موته وحقهم أقوى من حق المولى وليس للابن ولاية إبطال حقهم فلهذا

Mas'alah: What is the ruling if creditors take the kitabah payment from the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1643)

أخذوا المال منه، ثم يرجع هو على الابن ببدل الكتابة ولكن لا يبطل العتق كما لو استحق المقبوض من البدل وهذا بخلاف ما إذا لم تترك مالا وأدى الولد الكتابة من كسبه؛ لأن هناك حق الغرماء في ذمته كحق المولى، وهو مكاتب قائم مقام الأم فيملك تخصيص بعض الغرماء بقضاء الدين من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the child's sa'y after the mother's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1643)

وإن شاءت سعت في نصف القيمة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن العتق عنده يتجزأ وقد تلقاها جهتا حرية الكتابة والسعاية فتختار أيتهما شاءت فإن ماتت بعد ما ولدت يسعى الولد فيما على أمه؛ لأنها بمنزلة المكاتبة سواء اختارت السعاية في

نصف المكاتبة أو نصف القيمة، والولد مولود في كتابتها فيسعى فيما عليها ولا يسعى في شيء من قيمة نفسه؛ لأن ثبوت العتق في نصفه بطريق التبعية للأم فلا ينقلب مقصودا فيما كان فيه تبعا وإن كان عليها دين يسعى الولد في جميع الدين أيضا؛ لأنه قائم مقامها فيما كان عليها من الدين والكتابة وهذا؛ لأنه لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and injury compensation of a mukatabah's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1644)

وإذا كاتب الرجل أمة فولدت ولدا فجنى على الولد جناية أو اكتسب مالا فجميع ذلك للأم؛ لأنه تابع لها في الكتابة فكسبه وأرش طرفه لها وليس للولد أن يمنع شيئا منها وإن كان كبيرا فإن عتقا، ثم ماتت الأم فذلك ميراث عنها سواء كانت أخذت منه أو لم تأخذ بخلاف ما يكتسبه الولد بعد موتها وهذا؛ لأن حال بقاء الأصل لا عبرة للتبع فكان كسب الولد ككسبها ولو اكتسبت، ثم عتقت وماتت كان كسبها ميراثا عنها سواء كان في يدها أو في يد غيرها فكذلك كسب ولدها فأما بعد الموت فات ما هو الأصل ولكن بقي الولد خلفا عنها فيما كان من حاجتها وحاجتها إلى أداء البدل لتعتق به فلهذا كان ما وراء ذلك من كسب الولد له وإن مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة كان جميع قيمته للأم؛ لأن الجاني صار قاتلا له فإن بالعتق لا تنقطع السراية هنا حين لم يتبدل المستحق وإذا صار قاتلا له، وهو مكاتب وقت جنايته فيكون الواجب عليه القيمة ويكون ذلك سالما للأم.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave becomes unable to pay after partial payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1650)

وإن كاتب أحدهما نصيبه منه بعد ما أذن له صاحبه في الكتابة والقبض فقبض بعض الكتابة، ثم عجز الغلام ففي القياس للشريك أن يرجع على القابض بنصف المقبوض؛ لأنه إنما رضي بقبضه ليعتق نصيبه به ولم يعتق حين عجز الغلام ولأنه إنما رضي الآذن بأن يقضي العبد دينه بنصيبه من الكسب وبعد العجز لا دين فبقي هو كسب عبد مشترك بينهما فله أن يأخذ منه نصفه، وفي الاستحسان لا سبيل له عليه فيما قبض اعتبارا للبعض بالكل وهذا؛ لأنه صار مسقطا حقه عن المقبوض حين أذن له في قبضه فلا يعود حقه فيه بعجز الغلام ألا ترى أنه لو تبرع إنسان بقضاء بعض البدل عن المكاتب، ثم عجز المكاتب عما بقي لم يكن للمتبرع استرداد ما تبرع به فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on forgiving part of the kitaba payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1650)

وإذا كاتب أحدهما كله بغير إذن شريكه، ثم وهب للعبد نصف المكاتبة لم يعتق منه شيء كما لو كان العبد كله له وهذا؛ لأنه أضاف الهبة إلى نصف شائع فلا يتعين لذلك حصة نصيبه خاصة فلهذا لا يعتق. وإن قال وهبت لك جميع حصتي من هذه المكاتبة عتق إما؛ لأن جميع البدل وجب بعقده فكان هذا وقوله وهبت لك المكاتبة كلها سواء أو؛ لأنه بريء من حصته من البدل حين أضاف الهبة إلى نصيبه خاصة بمنزلة ما لو كاتباه، ثم وهب أحدهما جميع حصته إلا أن الأول أصح؛ لأن العبد هنا لا يعتق إلا بأداء جميع البدل إليه فعلم أن هبة جميع حصته تكون هبة لجميع المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on debt incurred by a partially manumitted slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1658)

رجل كاتب نصف أمته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين؛ لأن كتابة النصف من المولى يتضمن الإذن للنصف الآخر في التجارة على ما بينا أنه تمليك لها من التقلب والتكسب ومن ضرورته الإذن في التجارة فإن عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها تباع في ذلك؛ لأن جميع الدين ظهر وجوبه في حق المولى باعتبار الإذن

فتباع فيه بعد العجز وكذلك إن كانت لشريكين وكاتبها أحدهما بإذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه؛ لأن رضا الشريك بالكتابة يتضمن الإذن لها في التجارة في نصيب نفسه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a ma'dhun slave who has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1660)

(قال) – رضي الله عنه – وإذا كاتب الرجل عبده المأذون جاز إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين يحيط برقبته أو لا يحيط بها فللغرماء أن يردوا الكتابة بمنزلة ما لو باعه المولى؛ لأن هناك الغرماء يتوصلون إلى حقهم من الثمن في الحال وهنا لا يتوصلون إلى حقهم؛ لأن بدل الكتابة منجم مؤجل عليه فإذا كان لهم أن ينقضوا البيع لدفع الضرر عنهم فلأن يكون لهم أن ينقضوا الكتابة أولى فإن أخذ المولى الكتابة أو بعضها ثم علم الغرماء بذلك فلهم أن يأخذوا ذلك من المولى؛ لأن حق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى فلا يسلم للمولى شيء من كسبه ما بقي حق الغرماء ولكن العبد قد عتق إن كان أدى جميع الكتابة لوجود الشرط بمنزلة ما لو أعتقه المولى فإن قيام الدين عليه لا يمنع صحة إعتاق المولى إياه فإن بقي من دينهم شيء كان لهم أن

يضمنوا المولى قيمته؛ لأن مالية رقبته كان حقا للغرماء حتى يبيعوه في دينهم وقد أبطل المولى ذلك عليهم بالإعتاق فيضمن قيمته ثم يتبعون العبد ببقية دينهم؛ لأنه كان في ذمته وبالعتق تقوى ذمته ولا يرجع المولى على العبد بالمكاتبة؛ لأنه إنما كاتبه ليؤدي البدل من كسبه وهو كان عالما في ذلك الوقت أن كسبه مشغول بالدين فيكون راضيا بقبض البدل مشغولا ولأن

البدل للمولى بما أوجبه للعبد من الحق في كسبه، وإنما أوجب له الحق في كسبه مشغولا بالدين فإذا سلم البدل للمولى مشغولا بالدين تتحقق المساواة. وإن لم يأخذ المولى المكاتبة ولم يردها الغرماء حتى قضى المولى دينهم جازت الكتابة؛ لأن المانع دينهم وقد ارتفع بوصول دينهم فجازت الكتابة كما لو باعه ثم قضى الدين وهذا؛ لأن المانع حق الغرماء وقد ارتفع بوصول دينهم إليهم ولا يرجع على العبد بما أدى عنه من الدين؛ لأنه ظهر ملكه بما أدى فهو كما إذا أدى الفداء عن العبد الجاني ولأنه أصلح مكاتبته فيكون عاملا لنفسه في ذلك ولأنه لم يكن مطالبا بأداء هذا الدين وكان هو في الأداء كمتبرع آخر وكذلك إن أبى المولى أن يؤدي الدين فأداه الغلام عاجلا؛ لأنه سقط حقهم بوصول دينهم إليهم من جهة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when a female slave with debts is made mukatabah and gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1661)

رجل كاتب أمته وعليها دين فولدت ولدا وأدت المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم أن يأخذوا المكاتبة من السيد؛ لأنه كسبها ويضمنونه قيمة الجارية؛ لأنه أتلف ماليتها عليهم

بالعتق ويرجعون بفضل الدين إن شاءوا على الجارية، وإن شاءوا على الولد؛ لأن حق الغرماء كان متعلقا بمالية الولد لما انفصل بعد لحوق الدين إياها. ألا ترى أنه يباع في ديونهم وقد احتبست تلك المالية عند الولد بالعتق فيبيعونه بدينهم إن شاءوا ولكن لا يأخذون منه إلا مقدار قيمته؛ لأن وجوب الدين عليه باحتباس ماليته عنده فيتقدر بذلك القدر، وإن شاءوا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم؛ لأن ذمتها تأكدت بالعتق وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمة الولد؛ لأنه ما صنع في الولد شيئا، وإنما عتق الولد تبعا للأم بجهة الكتابة، وإن ماتت الأم بعد أداء بدل الكتابة فعلى الولد الأقل من قيمته ومن الدين لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rejecting the kitabah of a share in a jointly-owned ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1661)

أمة بين رجلين أذن لهما أحدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الآخر نصيبه منها بإذن شريكه فأبى الغرماء أن يجيزوا ذلك فلهم ذلك؛ لأنهم استحقوا بيع نصيب الآذن، وفي ديونهم، وفي لزوم الكتابة في النصف الآخر إبطال هذا الحق عليهم؛ لأن مكاتب البعض لا يباع ولأن إذن الشريك غير معتبر في حق الغرماء؛ لأن حقهم في نصيبه مقدم على حقه فيجعل وجود إذنه كعدمه فإن رضوا به جاز؛ لأن المانع حقهم، وإن لم يحضر الغرماء حتى أخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف ما أخذ من كسبه ونصف حصة نصيب الآذن وهو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبة؛ لأن نصيب المكاتب من الكسب قد سلم لها، ولم يسلم له جميع البدل

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against the slave for what he paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1662)

من جهتها فكان له أن يرجع عليها بما استحق من ذلك من يده.

Mas'alah: What is the ruling on creditors returning one of two jointly-mukatab slaves to slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1662)

رجل كاتب عبدين له تاجرين عليهما دين مكاتبة واحدة فغاب أحدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم أن يردوا الحاضر في الرق؛ لأن كتابتهما واحدة فلا يردان في الرق إلا معا والحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب فكان غيبة أحدهما كغيبتهما ألا ترى أنه لو رد الحاضر في الرق وبيع في الدين ثم أدى الغائب البدل عتقا جميعا، وبطل البيع فعرفنا أن رد الحاضر في الرق غير مفيد شيئا ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين؛ لأن ديونهم ثابتة

في ذمته فيأخذون ذلك من كسبه وما أدى من المكاتبة فالغرماء أحق به؛ لأن ذلك من كسبه أيضا وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمتهما؛ لأن المولى ما أتلف ماليتهما على الغرماء ولا كسبهما ألا ترى أنهما لو حضرا ردا في الرق وبيعا للغرماء في الدين وهذا؛ لأن إتلاف المالية على الغرماء يكون بثبوت حقيقة العتق في الرقبة أو حق العتق وبمجرد الكتابة لم يثبت شيء من ذلك ولهذا احتمل الكتابة الفسخ ألا ترى أن حق الغرماء بمنزلة حق الشريك ولو كاتب أحد الشريكين لم يكن للشريك الآخر أن يضمنه شيئا قبل أداء بدل الكتابة فكذلك الغرماء ولكنهم إن شاءوا ضمنوه قيمة هذا العبد

الشاهد؛ لأنه منعهم من بيعه بتصرفه والتأخير كالإبطال في إيجاب الضمان ولو أبطل حق البيع بتصرفه بالتدبير كان ضامنا لهم فكذلك إذا أخره وليس لهم أن يضمنوه قيمة الغائب؛ لأن امتناع بيعه ليس بتصرفه بدليل أنه لو حضر تمكنوا من بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors approving the kitaba of one of two jointly-mukatab slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1663)

ولو حضر العبدان فأجاز الغرماء مكاتبة أحدهما لم يكن لهم أن يردوا الآخر في الرق؛ لأن مكاتبتهما واحدة فإجازتهم العقد في أحدهما يكون إجازة في الآخر والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as kitaba payment has a defect or is partially claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1668)

وإن كاتبه على وصيف فأعطاه وصيفا، وعتق به ثم أصاب السيد به عيبا فاحشا رده على المكاتب ويرجع بمثله؛ لأن بدل الكتابة كالصداق يرد بالعيب الفاحش ولم يرجع المكاتب رقيقا بعد ما عتق وكذلك إن استحق نصف الوصيف كان للمولى أن يرد ما بقي؛ لأن الشركة عيب فاحش يرد الصداق به فكذلك بدل الكتابة فيرده إنشاء ويطالبه بموجب العقد وهو وصيف وسط، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of payments made by a mukataba who is returned to slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1670)

ردت في الرق صارت مملوكة له وصار هو أحق بجميع مكاسبها ألا ترى أنه لو أسلم كان متمكنا من استدامة الملك فيها وكسبها سالم له فإنما قضى عليها بالسعاية بعد ما صار هذا المال للسيد فلهذا لا يحتسب بذلك المال من هذه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab returning a defective slave he purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1674)

وإذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه أو من غيره فوجد به عيبا فله أن يرده على البائع؛ لأن في حقوق عقد الشراء كالحر والمولى منه في ذلك كأجنبي آخر فإن عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فلسيده أن يرده بالعيب؛ لأن الحق يخلص له بعجز المكاتب كما يخلص للمكاتب بعتقه ثم لا يمتنع عليه الرد بالعيب بعد العتق فكذلك على المولى بعد العجز والمولى يخلف في كسبه بعد العجز خلافة الوارث المورث، وللوارث حق الرد بالعيب فيما اشتراه مورثه فكذلك للمولى ذلك ولكن المكاتب هو الذي يلي رده؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد

وذلك إلى العاقد خاصة ما بقي حيا وهو كالعبد المأذون يشتري شيئا ثم يحجر عليه مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a master returning a defective slave bought from his mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1675)

مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده؛ لأنه لا يستوجب بالرد عليه شيئا فإن المولى لا يستوجب على عبده دينا ولأن حق الرد بالعيب بناء على ثبوت المطالبة بتسليم الجزء الفائت وذلك غير ثابت للمولى على عبده ولا يرده على بائعه من عبده؛ لأنه ما عامله بشيء ولا كان ملكه مستفادا بذلك العقد، وإنما كان المستفاد بعقده ملك المكاتب فما لم يعد ذلك الملك لا تتصور الخصومة معه في العيب وكذلك إن مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيبا لم يرده؛ لأن إعادة الملك المستفاد للمكاتب متعذر بعد موته عاجزا عما كان متعذرا بعد عجزه في حياته فإذا عجز المكاتب وعليه دين لمولاه ودين لأجنبي فإنه يبطل دين المولى عنه؛ لأن الدين في ذمة العبد لا يثبت إلا شاغلا ماليته، وماليته ملك مولاه وهو لا يستوجب الدين في ملكه، ويباع في دين الأجنبي؛ لأنه كان ثابتا في ذمته وبقي بعد العجز كذلك فإن العجز لا ينافي وجوب الدين عليه للأجنبي ابتداء إذا وجدت سببه فكذلك لا ينافي بقاءه وإذا بقي الدين عليه كان متعلقا بماليته فيباع فيه، وإن لم يعجز ولكنه مات عن مال كثير بدئ بدين الأجنبي؛ لأنه أقوى ثم بقضاء دين المولى ومكاتبته، وفي هذا أشار إلى التسوية بين المكاتبة والدين الآخر للمولى وقد ذكر قبل هذا مفسرا أن دين المولى مقدم في القضاء على المكاتبة وهو صحيح وقد بينا وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave to a mukatab after his inability to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1675)

وإذا عجز المكاتب، وفي رقبته دين فجاء رجل بعبد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب له في ذلك؛ لأنه حق استوجبه عليه قبل العجز فلا يبطل بالعجز فإن رده وسلمه إليه كان الثمن دينا له في ذمته كسائر الديون والعبد المردود كسبه فيباع ويقسم ثمنه بين الراد وسائر الغرماء بالحصص لاستواء حقهم في كسبه، وإن قال الراد: لا أرده حتى آخذ ثمنه كان له ذلك؛ لأن حال المشتري مع البائع عند الرد كحال البائع مع المشتري في ابتداء العقد وقد كان له أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فكذلك المشتري بعد الرد له أن يحبسه لاسترداد الثمن وباعتبار بقاء يده هو أحق بماليته من سائر الغرماء فيباع له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's debt incurred while captured in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1675)

وإذا سبي المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه في أرض الإسلام؛ لأن المكاتب لا يملك بالأسر فهو باق على ملك مولاه مكاتبا سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who has performed two-thirds of his value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1682)

أدى ثلثي قيمته عتق، وإن كان على المكاتبة في قول يعقوب ومراده قول يعقوب في أنه إذا كان لعتقه وجهان سعى في الأقل ما يلزمه من جهة السعاية، ومن جهة المكاتبة

ولا يخير بينهما؛ لأن التخيير بين القليل، والكثير في الجنس الواحد غير مفيد.

Mas'alah: What happens to debts when a mukatab and his slave both have debts and the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1684)

الدين، وإن كان أكثر من قيمته؛ لأن هذا تصرف تناوله الفك الثابت بالكتابة، والمكاتب في مثله كالحر ألا ترى أن فيما يبيع ويشتري بنفسه جعل كالحر لهذا فإن عجز المكاتب، وقد لحق كل واحد منهما دين بيع كل واحد منهما في دين نفسه لا أن يفديهما المولى؛ لأن بعجز المكاتب صار كل واحد منهما مملوكا للمولى فيكون الرأي إليه في أن يؤدي عنهما الدين أو يباع كل واحد منهما في دينه فإن فضل من ثمن المكاتب شيء لم يصرف في دين عبده؛ لأن حق غرماء العبد إنما تعلق بمالية العبد وكسبه، والمكاتب ليس من ذلك في شيء بل المكاتب في حق العبد بمنزلة الحر فكما لا يقضي دين العبد من مال مولاه الحر فكذلك لا يقضي من ثمن المكاتب.

Mas'alah: How are surplus funds from a slave's sale applied to the mukatab's debt, and what is the effect of the mukatab's inability to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1684)

وإن فضل من ثمن العبد شيء صرف في دين المكاتب؛ لأن العبد كسبه وحق غرمائه ثبت في كسبه إلا أن دين العبد كان مقدما في مالية رقبته فما يفضل من دينه صرف في دين المكاتبة، فإن قضى المولى بعض غرماء العبد دينه، ثم جاء الآخرون لم يكن لهم

على من اقتضى دينه سبيل إذا لم يكن الدين مشتركا بينهم؛ لأن المولى إنما قضى من خالص ملكه ولا حق للغرماء في خالص ملكه فهو بمنزلة متبرع آخر يتبرع بقضاء بعض دينه فلا يكون للباقين على المقتضي سبيل ولكنهم يأخذون العبد بدينهم لتعلق حقهم بمالية رقبته ولا يخاصمهم المولى بما قضى من دينه في رقبته؛ لأنه لا يستوجب دينا في ذمة عبده ولا في مالية رقبته فكان هو في الأداء بمنزلة متبرع آخر وعجز المكاتب حجر على عبده؛ لأن ثبوت الإذن باعتبار الفك الثابت للمكاتب، وقد زال ذلك بعجزه فيكون عجزه كموت الحر وبموت الحر يصير العبد محجورا عليه فكذلك بعجز المكاتب وكذلك بموته؛ لأنه إن مات عاجزا فقد انفسخت الكتابة، وإن مات عن وفاء فهو كموت الحر فيكون حجرا على العبد في الوجهين جميعا فإن كان له ولد فأذن له في التجارة وعليه دين لم يصح إذنه؛ لأن غرماء العبد أحق بمالية رقبته، والولد المولود في الكتابة إنما يخلف أباه فيما هو حقه، فأما فيما هو حق غرمائه فلا فلهذا لا يصح إذنه له في التجارة.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to pay his slave's creditors from the slave's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1684)

وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة فاستدان دينا فدفعه المولى إلى الغرماء بدينهم جاز ذلك، والمراد بالمولى هو المكاتب دون مولى المكاتب؛ لأنه لا حق لمولى المكاتب في التصرف في كسبه ما بقيت الكتابة، والمكاتب في التصرف في كسبه كالحر فيما تناوله الفك ودفع العبد إلى الغرماء بدينهم يجوز من الحر فكذلك من المكاتب.

Mas'alah: What happens to the option of a mukatab who buys with a condition of option and then becomes incapacitated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

(قال): وإن اشترى المكاتب دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فعجز ورد في الرق انقطع خياره؛ لأنه مجرد رأي كان ثابتا له بين الفسخ، والإمضاء فلا يبقى بعد العجز له لما صار محجورا عليه عن التصرف كما لو مات ولا يخلفه المولى في ذلك

لأن رأي الإنسان لا يحتمل النقل إلى غيره ولأن الدار بعجزه خرجت من حكم ملكه وصارت مملوكة للمولى وذلك مسقط لخيار المشتري فإن كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته، وإن كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت دار إلى جنبها فله أن يأخذ تلك الدار بالشفعة؛ لأنه صار أحق بما اشترى حتى يملك التصرف فيه فتجب الشفعة له باعتباره وأخذه بالشفعة يكون إسقاطا منه لخياره؛ لأنه تقرر به ملكه في المشترى حين حصل ثمرة ذلك الملك لنفسه، وإن لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة في الدار الأخرى لواحد منهما أما المكاتب فلأنه زال جواره برد المشتري وأما البائع فلأنه لم يكن جارا حين بيعت هذه الدار.
(قال): ولا يقطع المكاتب في سرقته من مولاه؛ لأنه مملوك له يدخل بيته من غير حشمة ولا استئذان فلا يتم إحراز المال عنه، والقطع لا يجب إلا بسرقة مال محرز قد تم إحرازه وكذلك إن سرق من ابن مولاه أو من امرأة مولاه أو من ذي رحم محرم من مولاه؛ لأن المولى لو سرق من أحد من هؤلاء أو سرق أحد من هؤلاء من المولى لم يقطع باعتبار أن بعضهم يدخل دار بعض من غير استئذان ولا حشمة وكذلك المكاتب؛ لأنه ملكه يدخل عادة في كل بيت يدخل فيه مالكه من غير استئذان فيصير ذلك شبهة

في درء العقوبة عنه وكذلك لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب؛ لأنه لو سرق واحد من هؤلاء من المولى لم يقطع فكذلك من المكاتب؛ لأن المكاتب ملك المولى وله في كسبه حق الملك. (قال) فإن سرق المكاتب من أجنبي، ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع؛ لأن القطع عقوبة تندرئ بالشبهات وفي مثله المعترض بعد الوجوب قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب ألا ترى أن السارق لو ملك المسروق بعد وجوب القطع عليه يسقط عنه القطع، وإن ملكه بسبب حادث فكذلك المسروق منه إذا ملك السارق بعد وجوب القطع. (قال): وإن سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فإنه يقطع؛ لأنه لا شبهة بينهما بسبب وجوب الدين للمسروق منه على السارق فإن عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي أن يباع له في دينه، وقد أبى المولى أن يفديه فإنه يقطع في القياس؛ لأن المسروق منه لم يصر مالكا، وإن قضى القاضي بأن يباع في دينه ولم يذكر الاستحسان، وقيل في الاستحسان: ينبغي أن لا يقطع؛ لأن مالية العبد صارت له بقضاء القاضي فإنه إذا بيع في الدين يصرف ثمنه إليه فيجعل هذا بمنزلة ما لو صار الملك له في رقبته

في إيراث الشبهة ولكنه استحسان ضعيف فلهذا لم يذكره وكذلك العبد المأذون في جميع ما ذكرنا. (قال): وإن سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من مولاه؛ لأن كسب ذلك المكاتب من وجه لمولاه أو يجعل سرقة المكاتب كسرقة مولاه ولو سرق المولى من ذلك المكاتب لا يقطع فكذلك مكاتبه وكذلك إن سرق من عبد كان بين مولاه وبين آخر، وقد أعتق المولى نصيبه منه؛ لأن هذا كالمكاتب لمولاه من وجه ألا ترى أن الشريك إذا اختار ضمان المولى رجع المولى به عليه فيكون بمنزلة المكاتب له. (قال) وإذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع؛ لأنه مال المولى لو سرقه منه لا يقطع فكذا من مضاربه وكذلك لو

سرق المكاتب من مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين؛ لأن فعله في السرقة كفعل المولى ولو سرق المولى هذا المال لم يقطع وكيف يقطع، وإنما أخذه بحق؛ لأن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه. فأما إذا كانت السرقة عروضا وقطعا جميعا؛ لأن دين المولى ثابت في ذمة المديون وذلك لا يوجب له حقا ولا شبهة فيما ليس من جنس حقه في مال المديون فلهذا يقطع المولى، والمكاتب بسرقته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق، والصواب وإليه المرجع، والمآب. (قال) شمس الأئمة الزاهد: انتهى شرح كتاب المكاتب بإملاء المحصور المعاتب، والمحبوس المعاقب وهو منذ حولين على الصبر مواظب وللنجاة بلطيف صنع الله مراقب، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Mas'alah: Does the running away of a mukatab invalidate his kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2252)

وإباق المكاتب لا يبطل مكاتبته وإذنه بخلاف إباق المأذون؛ لأن المولى يقدر على أن يحجر على المأذون، ولا يستطيع أن يحجر على المكاتب، ولأن حق المكاتب في نفسه لازم؛ ولهذا لا يملك المولى بيعه بخلاف المأذون. وحقيقة المعنى أن الإباق لا يتحقق من المكاتب، فإن له أن يخرج في الاكتساب إلى حيث يشاء، وليس للمولى أن يمنعه من ذلك، بخلاف المأذون فإن للمولى أن يمنعه من الخروج، فإذا خرج بغير إذنه كان فعله إباقا، وبهذا الطريق لا جعل لراد المكاتب؛ لأنه ليس بآبق بخلاف المأذون، ولأن الراد إنما يستوجب الجعل بإحيائه مالية الرقبة برده، وذلك لا يوجد في المكاتب، فإن حق المولى في بدل الكتابة في ذمته خاصة، ولم يصر مشرفا على الهلاك بإباقه حتى

يكون في الرد إحياؤه بخلاف العبد؛ لأن مالية رقبته حق المولى، وقد أشرف على التوى بإباقه فيكون الراد محييا له.

Mas'alah: Can a master rescind a division made by a mukatab who later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

وإن عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه فسخها؛ لأن القسمة تمت في حال قيام الكتابة فهو كبيع أو شراء أتمه المكاتب

Mas'alah: Is division of property between a mukatab and his master permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

ومقاسمته مع مولاه جائزة؛ لأنه في التصرف مع المولى بيعا أو شراء كأجنبي آخر، فكذلك المقاسمة.

Mas'alah: Is it permissible for the master to divide the mukatab's property without his consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضرا أو غائبا؛ لأنه في حكم التصرف في كسبه كأجنبي آخر

Mas'alah: What happens to a division made by the master if the mukatab later becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

فإن فعل ذلك، ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم تجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب؛ لأنه حين تصرف كان هو من كسب المكاتب كالأجنبي.

Mas'alah: Is a mukatab's admission of debt binding on him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

وإذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو لعبد من ثمن بيع أو قرض أو غصب فهذا لازم له؛ لأن الإقرار من التجارة وعقد الكتابة يوجب انفكاك الحجر عنه مما هو من التجارة، فإن عجز لم يبطل ذلك عنه؛ لأن الثابت بإقراره كالثابت بالبينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a tort (jinaya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

وإقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة؛ لأن الأرش يجب فيه وكسبه حقه، فإن عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وجاز في قول محمد - رحمه الله - وإنما أراد بهذا إذا عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالجناية قلنا إذا عجز قبل قضاء القاضي يبطل إقراره هكذا قال بعض مشايخنا - رحمهم الله -، وهو الذي اعتمده الحاكم - رحمه الله - وجعل هذا بمنزلة إقراره بقتل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a tort and its effect after inability to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3819)

رجل خطأ، ولكن الأصح عنه أن هنا الجواب مطلق كما قال في الكتاب؛ لأن جناية الخطأ تتعلق بنفسه وإنما يتحول إلى كسبه بالقضاء حتى لو عجز قبل القضاء لدفع به، فأما جنايته بالافتضاض بالأصبع فلا تتعلق بنفسه؛ لأنه لا يدفع به بحال وإنما يتعلق بكسبه ابتداء، فإن عجز قبل القضاء أو بعد القضاء كان مطالبا عند محمد – رحمه الله –، وعلى قول محمد – رحمه الله – لما كان سببه إقراره لم يطالب به بعد العجز بمنزلة إقراره بالجناية إذا اتصل به قضاء القاضي، وإذا قضى عليه بأرش جناية الخطأ بعد ما أقر به فأدى بعضه، ثم عجز بطل فيه ما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لو طولب به إنما يطالب بإقراره بالجناية ليس بحجة فيما هو حق المولى، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم له؛ لأنه صار دينا بقضاء القاضي فالتحق بسائر الديون بخلاف ما إذا عجز قبل أن يقضي به عليه؛ لأنه لم يصر دينا فيجعل كأنه أقر به بعد العجز وهذا كله عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –.

Mas'alah: How is profit distributed when a mukatab's incapacity occurs after trading goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4489)

ولو كانا اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام، ثم باعا الغلام بأربعة آلاف درهم فإن المولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا؛ لأن عجز المكاتب هنا بمنزلة موته، أو بمنزلة موت الحر، والموت لا يبطل المضاربة ما دام

المال عروضا وإنما يبطل إذا صار المال نقدا فهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors pursuing a freed slave for remaining debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5035)

يتبعوا العبد بما بقي من ديونهم؛ لأنه حر فعليه قضاء دينه من خالص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when creditors choose to pursue the freed slave for all debt and the kitaba is given to the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5035)

وإن شاءوا اتبعوا العبد بجميع دينهم لتقرر الدين في ذمته بعد ما عتق وتسلم الكتابة للمولى وليس للعبد أن يرجع عليه بشيء مما أدى؛ لأن الكتابة بدل ما سلم للعبد من جهة المولى وهو العتق فلا يكون له أن يرجع على المولى بشيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking the kitaba payment and the slave's recourse against the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5035)

فإن قيل فالغرماء إذا استوفوا الكتابة ينبغي أن لا يكون لهم أن يضمنوا المولى القيمة؛ لأن بدل الرقبة سلم لهم، وإن كانت الكتابة بمنزلة كسبه وليست ببدل عن رقبته فينبغي للمكاتب أن يرجع به على المولى كما إذا أخذ كسب عبده المأذون وأعتقه فقضى

الدين من خالص ملكه كان له أن يرجع على المولى بما أخذ منه من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights regarding the slave's earnings and the kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5035)

قلنا الموجود في حق الغرماء كسب العبد واستيفاء الكسب لا يبطل حقهم عن بدل الرقبة فأما فيما بين المولى، والمكاتب فهو بدل عما أوجبه للمكاتب وقد سلم ذلك للمكاتب من جهته وهذا؛ لأن المولى بعقد الكتابة يكون مسقطا حقه عن كسبه فيأخذون من المولى ما استوفى باعتبار أنه كسبه ولو كان العبد أدى بعض الكتابة، ثم جاء الغرماء فلهم أن يطلبوا الكتابة ويباع العبد لهم في دينهم؛ لأن احتمال الكتابة بالفسخ بعد قبض البدل كما كان قبله ويأخذون ما قبض المولى من الكتابة؛ لأنه كسب العبد المأذون فإذا أجازوا المكاتبة جازت؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وما كان قبض المولى وما بقي منها فهو بين الغرماء كما لو كانت الكتابة بإذنهم لما بينا أن المقبوض كسب العبد فإن كان ما قبض المولى منها هلك قبل الإجازة لم يكن للغرماء إلا ما بقي من الكتابة؛ لأن إجازتهم دليل الرضا منهم بقبض ما قبضه المولى فكان أمينا فيه غير ضامن بالهلاك في يده ولو أجاز المكاتبة بعض الغرماء دون البعض لم يجبر؛ لأن لكل واحد منهم حق نقض الكتابة لأجل دينهم وبعضهم لا يملك إبطال حق النقض والذي أجاز قد أسقط حق نفسه فكأنه لم يكن في الابتداء إلا حق الذي لم يجز ولو أرادوا رد المكاتبة فأعطاهم المولى دينهم أو أعطاهم ذلك المكاتب فأبوا أن يقبلوا وأرادوا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك؛ لأن حقهم في ديونهم فإذا وصل إليهم كمال حقهم فقد زال المانع من نفوذ الكتابة وهم متعنتون في الإباء؛ لأنهم يفسخون

الكتابة ليبيعوه في ديونهم وقد وصلت إليهم ديونهم فلهذا لا يكون لهم أن يفسخوا الكتابة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold for one hundred dirhams after incurring debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5036)

مائة درهم وأدانه أجنبي مائة درهم، ثم بيع العبد بمائة درهم أو قتل واستوفيت القيمة مائة

Mas'alah: What happens if the price is destroyed in the seller's hands before creditors' approval?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5104)

فإن هلك الثمن في يد البائع قبل أن يقبضه هلك من مال الغرماء على معنى أنه لا شيء لهم على المبيع حتى يعتق لفوات محل حقهم وهو الثمن فالمولى بإجازتهم يخرج من أن يكون جانيا ضامنا لهم، ولا حق لهم في ملك المشتري فتتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق وليس المراد من قوله هلك من مال الغرماء أنهم في حكم القابض له حتى يسقط شيء من دينهم به فكيف يكون كذلك والمولى في البيع عامل لنفسه؛ لأنه متصرف في ملكه؛ ولهذا إذا أعتق العبد اتبعه الغرماء بجميع دينهم، وكذلك لو أجازوا البيع بعد ما هلك الثمن؛ لأن الثمن معقود به ومحل العقد هو المعقود عليه فإذا كان باقيا بعد البيع بالإجازة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a mukatab's authorized slave is found killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5189)

وبذلك لا يختلف حكم جنايته عليه ثم لا يبطل دينه على العبد بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار أخرى للمولى وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في ذلك كعبد غيره وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيل وعليه دين أو لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته لأولياء القتيل في ماله حالة بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار أخرى من كسب المكاتب لأن المكاتب في كسبه بمنزلة الحر في ملكه فيصير كالجاني بيده وجناية المكاتب توجب الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فهذا مثله ولو كان الذي وجد قتيلا في دار العبد هو المكاتب كان دمه هدرا كما لو وجد قتيلا في دار أخرى له وهذا لأنه يصير كالجاني على نفسه وأبو حنيفة – رحمه الله – يفرق بين المكاتب والحر في ذلك لأن موجب جناية الحر على العاقلة وموجب جناية المكاتب على نفسه فلا يستقيم أن يجب له على نفسه وسنقرر هذا الفرق في كتاب الديات إن شاء الله تعالى ولو كان المأذون هو الذي وجد قتيلا في داره كان على المكاتب الأقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حالا لغير المأذون لأن هذه الدار في حكم القتيل الموجود فيها كدار أخرى للمكاتب ولو وجد العبد قتيلا في دار أخرى للمكاتب كان المكاتب كالجاني عليه بيده فيلزمه أقل القيمتين في ماله حالا لغرمائه فكذلك إذا وجد في هذه الدار قتيلا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's kitaba when he has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5190)

بدل الكتابة كأجنبي آخر، وكذلك إن لحقه دين بعد إجازة المولى الكتابة؛ لأن بإجازته صار المملوك مكاتبا له، وخرج من أن يكون كسبا لعبده فالدين الذي يلحق العبد فيه ذلك لا يتعلق برقبته ولا بكسبه كما لو أخذه المولى من يده، وكاتبه أو لم يكاتبه، ولو كان عليه دين كثير أو قليل فمكاتبته باطلة، وإن أجازه المولى؛ لأن المولى بالإجازة يخرج المكاتب من أن يكون كسبا للعبد، وقيام الدين عليه يمنع المولى من ذلك قل الدين أو كثر كما لو أخذه من يده، وعليه دين فإن لم يرد الكتابة حتى أداها فإن كان المولى لم يجزها لم يعتق، ورد رقيقا للمأذون فبيع في دينه، وصرف ما أخذه منه من المكاتبة في دينه. لأن الكتابة بدون إجازة المولى لغو، وهو موقوف على إجازته فأداء بدل الكتابة في حال توقف العتق لا يوجب العتق له، والعبد حين قبض البدل منه يصير كالمعتق له، وإعتاقه لغو، والمقبوض من إكسابه يصرف إلى دين المأذون مع رقبته بطريق البيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys a slave who then commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5420)

وإذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم أدى المكاتبة فعتق فإنه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فإن شاءا دفعا وإن شاءا أفدياه بالدية؛ لأن العبد مشترك بين الذي لم يكاتب وبين المكاتب نصفين باعتبار ما يكاتب

منه وقد تقرر ملك المكاتب في نصيبه بالعتق وجناية العبد المشترك توجب للموليين الخيار بين الدفع والفداء فإن كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من أمة له

كان عليه أن يسعى في الأقل من نصف قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن النصف منه كان مكاتبا مع ابنه وقد عتق بأداء الأب فيلزمه في هذا النصف مما كان يلزم الأب لو جنى بنفسه وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الأقل من نصف قيمته ومن أرش الجناية لأنه إن أعتق نصيبه فقد صار مستهلكا على وجه ثم يصير مختارا وإن استسعاه فقد استوفى بدل نصيبه وحق ولي الجناية في نصيبه كان مقدما على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who kills two people by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5435)

(قال - رحمه الله -) وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل الآخر فجاء الآخر فخاصم إلى القاضي وهو مكاتب بعد وفائه فإنه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة؛ لأن النصف المقضي فيه للأول قد فرغ من الجناية الأولى فيتعلق به حق الآخر فيقضى له عليه بنصف القيمة لذلك والنصف الباقي يقضى له بنصفه؛ لأنه اجتمع فيه حقه وحق الذي لم يقض له من ولي الجناية الأولى فإن عجز المكاتب وجاء الأوسط فإنه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية لأن حقه في نصف الدية والجناية في حقه باقية في ربع الرقبة لانعدام المحول إلى القيمة وهو قضاء القاضي فلهذا

يدفع إليه ربع العبد بعد العجز ويفديه مولاه بنصف الدية

Mas'alah: How is liability apportioned when a mukatab commits intentional homicide and also digs a well causing death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5437)

قال: إذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما يسعى للآخر في نصف القيمة فإن وقع رجل في بئر حفرها المكاتب في الطريق قبل القتل فعليه نصف قيمة أخرى لصاحب البئر لأنه قد غرم نصف القيمة وجناياته لا تلزمه إلا قيمة واحدة فكان عليه نصف قيمة أخرى لصاحب البئر وشاول صاحب البئر صاحب القتيل فيأخذ منه نصف ما أخذ في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة قسمت القيمة بينهما أثلاثا كما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for injuries after being freed by his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5454)

وإذا جنى المكاتب جنايات، ثم أعتقه سيده فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن أرش الجناية دينا في ذمته؛ لأن جناياته كانت متعلقة برقبته، وقد تحولت إلى ذمته لوقوع الناس عن دفعه بسبب العتق إلا أن المولى لا يصير ضامنا شيئا؛ لأنه ما أتلف على أولياء الجناية شيئا، فإنهم قبل العتق كانوا يطالبون المكاتب بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية في كسبه وذلك باق لهم بعد العتق، فإن قضى عليه بذلك فرضي بعضهم جاز ما فعل ولم يشركهم الآخرون في ذلك؛ لأن دين كل واحد منهم في ذمته، وهو حر والحر يملك تخصيص الغرماء بقضاء دينه، وهو كدين آخر على المكاتب لأناس، وكذلك لو فعل ذلك، وهو مكاتب؛ لأن حق كل واحد منهم في ذمته، وهو قضاء ديونه من أكسابه

بمنزلة الحر، ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فأعتقه المولى، وهو يعلم بها كان مختارا؛ لأنه بعد العجز كان مخيرا بين الدفع والفداء، فإذا منع أحدهما صار مختارا للآخر إذا كان عالما بها، وإن لم يكن عالما، فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته. وكذلك لو جنى، وهو مكاتب، ثم عجز قبل القضاء فجنى جناية أخرى فهما سواء فيه؛ لأن جنايته متعلقة برقبته فيخلص المولى بدفع الرقبة إليهما قبل الإعتاق ويدفع القيمة بعد الإعتاق إن كان لا يعلم بالجناية، وإن كان يعلم بها فهو مختار للأرش فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who commits an injury and is then injured before becoming unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5454)

مكاتبة جنت جناية، ثم جني عليها بعد ذلك، ثم عجزت قبل أن يقضي عليها وليها فالمولى بالخيار إن شاء دفعها، وإن شاء فداها، فإن فداها، فقد ظهرها عن الجناية فيتبع الجاني عليهما بالأرش إن كان ذلك لم يأت على جميع قيمتها، وإن أتى على جميع قيمتها من نحو فقء العينين أو قطع اليدين أو جدع الأنف، وقد برأت من ذلك فالمولى بالخيار إن شاء دفعها إلى الجاني وأخذ منه قيمتها، وإن شاء أمسكها، ولا شيء عليه في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يرجع عليه بنقصان قيمتها، وقد بينا هذا

وإن اختار دفعها إلى المجني عليه قام المجني عليه في الجناية عليها مقام المالك فيتبع الجاني بأرش الجناية إن كان لا يأتي على جميع قيمتها، وإن كان يأتي على جميع ذلك فهو بالخيار إن شاء دفعها إليه، وإن شاء أخذ قيمتها، وإن شاء أمسكها، ولا شيء له بمنزلة عبد جنى على رجل جناية، ثم جنى عليه جناية، ثم دفعه المولى بجنايته كانت

الجناية على العبد المدفوع إليه العبد فكذلك في المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his mukatab and the mukatab also injures another person, then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5455)

رجل قطع يد مكاتبه فقضى عليه بذلك والمكاتبة إلى أجل، ثم جنى المكاتب جناية على رجل فقضى عليه بها، ثم عجز فرد في الرق قال لا تبطل جناية المولى على المكاتب ويباع المكاتب في جناية الأجنبي، فإن لم يف ثمنه أو قطع بها رجع فيما على المولى؛ لأن نصف القيمة كان دينا له على المولى بمنزلة كسبه وكسبه بعد العجز لا يسلم للمولى ما بقي عليه

دين والقيمة لولي جنايته دين عليه فيباع فيه، فإذا لم يف ثمنه بالقيمة رجع بما بقي على المولى، وهو بمنزلة مكاتب استهلك له مولاه ألف درهم وعليه دين أو ليس عليه دين، ثم استدان بعد ذلك دينا ومكاتبته إلى أجل، ثم عجز أو مات اتبع المولى بذلك فكان بين سائر غرمائه بالحصص؛ لأن كسبه لا يسلم لمولاه ما لم يفرغ من دينه، فإن كان المكاتب جنى على أجنبي وقضي عليه بذلك، ثم جنى عليه المولى جناية فقضي عليه بها، ثم عجز بيع العبد في دين الأجنبي، فإن وفى وإلا نظر إلى ما نقص من قيمة العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى للأجنبي الأقل منه ومن أرش جنايته؛ لأن المولى بجنايته أتلف جزءا قد تعلق به حق ولي الجناية وبقضاء القاضي صارت القيمة دينا في ذمته لولي الجناية فيقضي من ثمنه وكسبه وما وجب على المولى بمنزلة كسبه، فإذا لم يف ثمنه بدينه ضمن المولى ذلك لولي الجناية. (ألا ترى) أن عبدا لو جنى جناية، ثم

جنى عليه المولى، وهو لا يعلم بجنايته، ثم اختار دفعه ضمن ما جنى عليه. واستوضح هذا كله بمكاتب عليه دين ألف درهم واستهلك له مولاه ألف درهم، ثم استدان بعد ذلك القائم مات ولم يترك مالا غير الدين الذي على مولاه اتبع الغرماء جميعا الأولون والآخرون المولى بتلك الألف حتى يأخذونها فيقسمونها، ولو كان الدين يبطل فيما سبق عن المولى لم يكن على المولى في هذه الفصول شيئا إلا للغرماء الأولين فهذا يوضح لك جميع ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab injures his master and then the master frees half of him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5456)

ولو جنى المكاتب على مولاه جناية فقضى عليه بقيمته والجناية أكثر من القيمة، ثم أعتق المولى نصفه فهذا وما لو أعتق كله سواء، ولو أعتق كله بعد القضاء عليه بالجناية بقي ذلك دينا عليه يسعى فيه لمولاه؛ لأنه قبل العتق كان يسعى فيه فلا يزيده العتق إلا

وكادة فكذلك إذا أعتق نصفه؛ ويسعى في قول أبي حنيفة مع ذلك في الأقل من نصف القيمة ومن نصف المكاتبة؛ لأن العتق عنده يتجزأ فيجب إخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية، وإنما يلزمه الأقل لأنه هو المتيقن به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits three homicides and judgments are rendered sequentially?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5459)

مكاتب قتل رجلا خطأ، ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضى عليه بإحدى الجنايتين، ثم قتل آخر خطأ، فإنه يكون للمقضى له نصف القيمة التي قضى له بها؛ لأن عند القضاء كان الموجود منه جنايتين فحق كل واحد من المولیين في نصف القيمة، وقد تحول حق المقضي له إلى نصف القيمة بقضاء القاضي، ثم قضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة؛ لأن نصف القيمة فرع من الجناية بتحويل القاضي حق الثاني إلى نصف القيمة فيتعلق حق ولي الجناية الثانية بذلك النصف فلهذا يقضي له بنصف القيمة ويقضي أيضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء بينه وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للأوسط وثلثه للثالث؛ لأن في هذا النصف اجتمع حق الأوسط وحق الثالث، فإن المحول لم يوجد، وفي حق كل واحد منهما جنى إلا أن يقضى لهما بنصف القيمة إلا أن الثالث قد وصل إليه نصف حقه فلا يضرب في هذا النصف إلا بما بقي له والأوسط ما وصل إليه شيء من حقه فهو يضرب بجميع حقه في هذا النصف فلهذا كان النصف بينهما أثلاثا، ولو عجز قبل القضاء بالجناية الثالثة فاختار دفعه كان

نصفه بين الثالث والأوسط أثلاثا ثلثاه للأوسط وثلثه للثالث ويكون النصف الباقي للثالث خاصة ويكون حق المقضي له دينا في هذا النصف؛ لأن حق الأول تحول إلى ذمته في هذا النصف فتعلق به حق الثالث فعند العجز اجتمع في هذا النصف دين وجناية فيدفع بالجناية، ثم يباع بالدين في النصف الآخر، فقد اجتمع في هذا نصف وحق الأوسط فيدفع إليهما ويضرب فيه الأوسط بجميع حقه والثالث بنصف حقه؛ لأنه قد وصل إليه نصف حقه فلهذا كان النصف بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays one judgment debt before another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5460)

ولو جنى المكاتب جنايتين فقضى لأحدهما بنصف القيمة فأداها إليه المكاتب، ثم قضى للآخر وسلم ما استوفى لا شركة للثاني مع الأول فيما قبض؛ لأن حق أحدهما تميز عن حق الآخر. (ألا ترى) أنه تحول حق القيمة إلى القيمة وحق الآخر في نصف العبد حتى لو عجز قبل القضاء يدفع إليه نصفه فلا يكون له حق مشاركة المستوفي فيما استوفى، سواء مات المكاتب أو لم يمت عجز أو لم يعجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits multiple injuries after a judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5461)

مكاتب قتل رجلا خطأ فقضى عليه بها، ثم جنى جنايتين فقضى عليه بإحداهما، ثم عجز والجنايات مستوية وكل واحدة منها تأتي على قيمته، فإن القيمة للمقضى له دين في جميع الرقبة؛ لأنه حين تحول حق الأول إلى القيمة بقضاء القاضي لم يكن في رقبته جناية سواها فيثبت حقه في جميع القيمة دينا في جميع الرقبة، ثم لا يتغير ذلك الحكم بما يكون له من الجناية ونصف القيمة للمقضى له الآخر دين في نصف الرقبة؛ لأن الجنايتين الأخريين تعلقتا برقبته فيكون حق كل واحد من الموليين في النصف، وقد تحول حق المقضي له إلى نصف القيمة بقضاء القاضي وبقي حق الآخر في نصف العبد فيخاطب المولى بدفعه إلى من لم يقض له أو الفداء، فإن فداه طهر هذا النصف عن حق الثالث، وإنما بقي فيه حق الأول في نصف قيمته فيباع هذا النصف له خاصة. وأما النصف الآخر، فقد وجب فيه دينان دين المقضي له الأول ودين المقضي له الثاني فيباع هذا النصف ويقسم الثمن بين الأول والثاني أثلاثا؛ لأن الأول يضرب فيه بخمسة آلاف، فقد وصل إليه نصف حقه والثاني يضرب فيه بعشرة آلاف، فإنه لم يصل إليه شيء هكذا

ذكره الحاكم – رحمه الله – في المختصر قال والأوضح عندي أن هذا النصف بينهما نصفان؛ لأن حق كل واحد منهما بقضاء القاضي حول إلى نصف القيمة في هذا النصف فكانا مستويين في ذلك فيكون ثمن هذا النصف بينهما نصفين، وإن دفع المولى نصفه بالجناية بيع النصف المدفوع في دين الأول خاصة؛ لأنه اجتمع في هذا النصف دين وجناية فيدفع أولا بالجناية، ثم يباع في الدين وبيع النصف الباقي للآخرين نصفين لما بينا أن حقهما في هذا النصف تحول إلى القيمة وهما مستويان فيه وبهذا تبين أن ما ذكره الحاكم في الفصل الأول من القيمة بينهما أثلاثا غلط، ولو كان قضى

للآخرين أيضا بقيمة العبد، ثم عجز بيع العبد فكان نصفه ثمنه للأول ونصفه للآخرين؛ لأن حق الأول ثبت في جميع القيمة وحق الآخرين بقضاء القاضي إنما ثبت في قيمة واحدة أيضا.

Mas'alah: How is priority determined between a debt proven by evidence and a debt admitted by the mukatabah mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5465)

ولو أقرت المكاتبة على ولدها بدين وعلى الولد دين ببينة، وفي يده مال قد اكتسبه فصاحب البينة أحق بماله؛ لأن دينه ثابت بحجة هي حجة في حق الكل ودين الآخر إنما ثبت بإقرار المكاتبة وإقرارها ليس بحجة على غيرها، فإن قضى صاحب البينة وفضل شيء كان للذي أقرت له الأم؛ لأن الولد بمنزلة عبدها من حيث إنها أحق بكسبه إذا فرغ من دينه، وقد أقرت بأن حق المقر له فيه مقدم على حقها، فإن عجزت أو عتقت لم يلزم رقبة الولد من إقرارها شيء؛ لأن بالعجز صار الولد عبدا للسيد فلا يجوز

إقرارها عليه وبالعتق صار الولد حرا ولم يبق لها حق في كسبه فلا يجوز إقرارها عليه في ذمته، ولا في كسبه، ولو قتل الولد وهي مكاتبة وأخذت قيمته صرفت في الدين بمنزلة كسب خلفه الولد؛ لأنها أحق بجميع ذلك، فإن صرفت في الدين، ثم عجزت لم يسترد من ذلك شيء من المقر له لما بينا أن حق المولى إنما ثبت بعد عجزها فيما بقي في يدها، فأما المصروف إلى الدين، فقد خرج من ملكها إلى ملك المقر له فلا يثبت حق المولى في شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a half-mukatab who destroys someone's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5466)

رجل كاتب نصف عبد له فاستهلك العبد مالا لرجل فذلك دين في عنقه يسعى فيه، ولا يباع شيء منه في الدين؛ لأن عندهما صار الكل مكاتبا، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - النصف منه مكاتب ومكاتب النصف لا يحتمل البيع كمكاتب الجميع فيكون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a third party injures a half-mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5467)

رجل كاتب نصف عبده، ثم قطع رجل يديه فعليه ضمان النقصان؛ لأن مكاتب النصف مكاتب الكل في أنه يتعذر تسليم الجثة إلى الجاني، وقد بينا في الديات أن ذلك يمنع وجوب ضمان جميع القيمة على الجاني، فإنما يلزمه ضمان النقصان، ثم نصف ذلك للمولى ونصفه للمكاتب؛ لأن النصف منه مكاتب والنصف مملوك للمولى غير مكاتب

في قول أبي حنيفة وضمان النقصان بمنزلة كسب اكتسبه المكاتب فيكون نصفه لمولاه ونصفه للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's slave commits manslaughter and the mukatab chooses ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5467)

وإذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ فاختار المكاتب فداءه بالدية وقضى عليه بها فهو دين في عنق المكاتب؛ لأن المكاتب في عبده بمنزلة الحر، وفي اختيار الفداء منفعة له، وهو استخلاص عبده عن الجناية فيكون هو فيه كالحر وتكون الدية عليه دينا بقضاء القاضي بمنزلة سائر ديونه ويطالبه به في حال الكتابة، وإن عجز بيع فيه إلا أن يؤديه المولى عنه، وعلى هذا لو أقر المكاتب على عبده بجناية جاز إقراره عليه ويخير المكاتب فيه بين الدفع والفداء بمنزلة الحر يقر على عبده بذلك، وكذلك لو صالح عن جناية على عبده فهو في ذلك بمنزلة الحر، وقد بينا حكم هذا فيما إذا عجز وأدى في الديات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a half-mukatab commits a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5467)

رجل كاتب نصف عبده، ثم جنى المكاتب جناية ضمن المولى نصفها وسعى المكاتب في نصفها؛ لأن المكاتب أحق بنصف كسبه فيكون موجب الجناية عليه في ذلك النصف والمولى أحق بنصف كسبه باعتبار ملكه فيكون موجب الجناية عليه في ذلك

النصف، وإنما يلزمه الأقل من نصف القيمة ومن نصف الأرش؛ لأنه صار مانعا دفع هذا النصف بالكتابة السابقة ولم يصر مختارا بذلك فيكون مستهلكا ضامنا للقيمة كما في جناية المدبر وأم الولد، فإن قضى بذلك عليهما، ثم عجز بيع نصفه في النصف الذي قضى به عليه وكان النصف الآخر دينا على المولى؛ لأن الحق بقضاء القاضي تحول من نصف نفسه إلى نصف القيمة دينا في ذمته فيباع ذلك النصف فيه بعد عجزه، فأما النصف الآخر، فإنما قضى به دينا في ذمة المولى فلا يتغير ذلك بعجزه؛ لأنه حين قضى به كان السبب القضاء، وهو تعذر الدفع قائما، فإن لم يعجز ولكن قتل آخر خطأ، فإنه

يقضي على المكاتب بنصف قيمة أخرى؛ لأنه في النصف هو مكاتب فيه، وقد تحول حق الأول إلى القيمة بالقضاء فيتعلق حق الثاني بهذا النصف فيقضي عليه بنصف قيمة لهذا ويدخل الثاني مع الأول في نصف القيمة الذي قضى به على المولى؛ لأن المولى ما منع بالكتابة السابقة إلا نصف الرقبة فلا يغرم باعتباره إلا نصف القيمة، وقد أدى ذلك النصف إلى الأول فليس عليه شيء آخر ولكن الثاني يشارك الأول فيما قبض من المولى من نصف القيمة، وإن عجز قبل أن يقضي للثاني قيل للمولى ادفعه إلى الثاني أو افده؛ لأن الجناية الثانية تعلقت برقبته باعتبار توهم الدفع بعد العجز، فإن دفعه تبعه الأول بنصف القيمة دينا في ذمته؛ لأن حق الأول تحول إلى نصف القيمة بقضاء القاضي فاجتمع في ذلك النصف دين وجناية فيدفع بالجناية، ثم يباع في الدين ويكون للأول على المولى نصف القيمة لقضاء القاضي له بذلك.

Mas'alah: What happens when a partially manumitted slave fails to pay and is returned to slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5469)

ولو كاتب نصف عبده فجنى جناية، ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية، ثم عجز عن المكاتبة الأولى يرد ذلك النصف إلى الرق؛ لأن كل نصف بمنزلة شخص على حدة فالعجز في النصف الأول لا يوجب العجز

Mas'alah: How is liability distributed for injuries when one partial manumission fails?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5470)

في النصف الثاني، وإنما تنفسخ الكتابة فيما تقرر فيه سببه، ثم يقضي على المولى للأول خاصة بنصف جنايته ونصفها بينه وبين الثاني يضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته؛ لأن الجناية الأولى كان قد أوجب على المولى نصف القيمة؛ لأنه حين جنى تلك الجناية كان النصف منه للمولى ملكا فلا يتغير ذلك الحكم لعجزه، وفي النصف الآخر كانت الجناية على الأول متعلقة بنصف الرقبة، وقد تعلق أيضا جنايته على الثاني بذلك النصف وكان على المولى دفع ذلك النصف بالجنايتين بعد عجزه عن المكاتبة الأولى لولا الكتابة الثانية، وهو بالكتابة الثانية صار مانعا دفع ذلك النصف على وجه لم يصر مختارا فعليه نصف القيمة بين ولي الجنايتين نصفين، وعلى المكاتب نصف القيمة أيضا لولي الجناية الثانية؛ لأنه جنى عليه والنصف الباقي مكاتب فموجب جنايته عليه في هذا النصف ما بقيت الكتابة وهي باقية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the second partial manumission fails?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5470)

وإن عجز عن المكاتبة الثانية خاصة ولم يعجز عن الأولى فعلى المولى هنا الأقل من نصف قيمته ونصف الجناية الأولى، وهو للأول خاصة ونصف الجناية الأخيرة فيضرب كل واحد منهما بنصف جنايته ويقضي على المكاتب في النصف الذي كوتب أخيرا بالأقل من نصف قيمته ومن أنصاف جنايتهما، وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –. فأما عندهما إذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم في جنايته كالحكم في جناية المكاتب على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a manumitted slave dies before paying his earning and the buyer has an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5678)

العبد المعتق قبل أن يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألف وستمائة، وإن شاء تركه؛ لأن العبد مات مستوفيا لوصيته، وتوى ما عليه من السعاية، وذلك خمسمائة فيكون ضرر التوى على المشتري، وعلى الورثة بعد حقهما خمسه على المشتري، وذلك مائة درهم ونصف، وإن شئت قلت الباقي، وهو ألفا درهم مقسوم بين المشتري والورثة أخماسا؛ لأن المشتري يضرب فيه بنصف الثلث، والورثة بالثلثين فإنما يسلم للمشتري بالمحاباة خمس ذلك، وهو أربعمائة فعليه أن يؤدي ألفا وستمائة، وقد تبين أن السالم للعبد الميت مثل ذلك، وهو أربعمائة فيكون جملة ذلك ألفين وأربعمائة نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك، وهو ثمانمائة لكل واحد منهما في أربعمائة، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق تخلص المعتق الأول، والمشتري في الثلث؛ لأن العتق الثاني انفرد عن المحاباة فلا يزاحمهما، والعتق الأول مقدم على المحاباة فيزاحمهما في الثلث ثم ما أصاب المعتق الأول يشاركه فيه المعتق الآخر للمجانسة، والمساواة بينهما، وإذا كان

الثاني محجوبا بصاحب المحاباة فإذا استوفى هو حقه خرج من البين فإن قيل كيف يستقيم هذا، ولم يصل إلى صاحب المحاباة كمال حقه فما يأخذه صاحب العتق الثاني يسترده منه صاحب المحاباة؛ لأن حقه مقدم على حقه قلنا لا كذلك فإنه لو استرد ذلك منه المعتق الأول لكان حقهما في الثلث سواء ثم يؤدي إلى وقت لا ينقطع، والسبيل في الدور أن يقطع فإن نقض صاحب المحاباة البيع لما لزمه من زيادة الثمن كان الثلث بين المعتق نصفين لاستواء حقهما فإن عند المجانسة المتقدم والمتأخر سواء؛ لأنهما قد جمعهما حالة واحدة، وهي حالة المرض.

Mas'alah: What is the ruling on the child's sa'y for the mother's debt according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5722)

لا تعتق إلا بأداء السعاية، وهي قبل الأداء بمنزلة المكاتبة، وولد المكاتبة بعد موت الأم يسعى فيما عليه لأنه لا ينال العتق إلا بذلك، وعليه أن يسعى في ربع قيمته أيضا مع ثلاثة أرباع قيمة أمه لأن النصف الذي هو مقصود منه لا يعتق إلا بأداء السعاية، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعى الولد في شيء مما كان على الأم لأن المستسعى عندهما حر عليه دين، وليس على ولد الحرة السعاية في دين الأم بعد موتها، ولكنها تسعى في خمسي قيمتها لأن نصفها عتق بغير وصية والوصية في النصف الباقي، وقد ماتت الأم مستوفية، لوصيتها وهي نصف الثلث، ويؤدي ما عليها من السعاية فإنما مال الميت نصف الولد يضرب فيه الولد بسهم والورثة بأربعة فيكون عليه السعاية في أربعة أخماس نصف قيمته، وذلك خمسا جميع قيمته، ولو لم تجب الأم، ومات الولد سعت الأم في أربعة أخماس قيمتها لأن الولد مستوف لوصيته، وقد توى ما عليه من

السعاية فإنما تضرب الأم في رقبتها بنصف الثلث، وذلك سهم والورثة بأربعة.

Mas'alah: What is the fourth section on the inability of the mukatab to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1707)

الفصل الرابع في عجز المكاتب (و) فسخ الكتابة ليثبت عجزه

Mas'alah: What is the analogy between rescinding kitaba due to inability and rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1708)

الوجه لو وجد المشتري بالمشترى عيبا قبل القبض، وهناك ينفرد المشتري بالفسخ ولا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي فهاهنا كذلك. وجه الرواية الأخرى: أن هذا عيب تمكن في أحد العوضين بعد القبض؛ لأن المكاتب يعقد الكتابة فصار في يده، فأشبه من هذا الوجه ما لو وجد المشتري بالمشترى عيبا بعد القبض، وهناك المشتري لا ينفرد بالفسخ كذا هاهنا.f

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab wants to declare his inability but the master refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1708)

وإن أراد المكاتب أن يعجز عن نفسه فقال المولى: لا أعجزك هل تنفسخ الكتابة؟ روي عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله أنه قال: سمعت أبا نصر محمد بن محمد بن سلمة عن ابنه محمد بن سلمه أنه قال: إذا رأى المولى أن يعجزه فله ذلك ولا تنفسخ الكتابة بتعجيزه، وكان يقول المولى يقول له: إذا أعجزتك على أن أستكسبك وأشغلك بالكسب فلي أن لا أعجزك واستكسبك فيكون الكسب لي، ولذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله: وإنه خلاف ما ذكر أصحابنا رحمهم الله في كتبهم فإنهم قالوا: للعبد أن يعجز نفسه، وذلك لأن النفقة بعد التعجيز وفسخ الكتابة تكون على المولى، وكذلك جنايته على المولى، وفي حالة الكتابة كل ذلك على العبد. وللعبد أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة حتى يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab who fails to pay one installment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1708)

فالحاصل: أن الكتابة في جانب المكاتب على قول محمد بن سلمة لازمة، وعلى ما يقوله أصحابنا رحمهم الله في كتبهم غير لازمة وإن كانت الكتابة مؤجلة منجمة فكسب المكاتب نجما واحدا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يرد في الرق، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرد في الرق ما لم يكسب نجمين. فوجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن النجم الثاني جعل وقتا لأداء ما وجب بالأول فلا يتم عجزه عن النجم الأول إلا بالثاني، ولهما ذكرنا من وجهين: أنه تمكن الخلل في المعقود عليه، وأن هذا معنى العيب، ومعنى آخر: أن النجم الأول لما مضى صار ذلك القدر حالا فلا يوجد ثانيا بعد حلوله وفي التأخير إلى الثاني تأجيل له إلا أنه يوجد يومين أو ثلاثة إذا كان له مال

حاضر أو غائب يرجى قدومه، ثم إذا كبر نجما أو نجمين يرد في الرق وإن لم يشترط المولى ذلك العقد، لأن الفسخ والرد في الرق عند العجز من قضية عقد الكتابة شرعا لما ذكرنا، وما يقتضيه العقد شرعا يثبت من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab authorizing his slave to trade and incurring debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1713)

وإذا أذن لعبده في التجارة جاز؛ لأنه لو كاتبه جاز فإن استدان العبد دينا يلزمه لأن الإذن صح من المكاتب وما صح من المكاتب فالمكاتب في ذلك بمنزلة الحر فإن خالف ما يطلقه العبد بالدين يباع بالدين إلا أن يؤدي عنه المولى؛ لأن ما صح من المكاتب فيه بمنزلة الحر فإن أدى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه إن كان ما أدى مثل قيمته فإنه لا شك إنه يجوز عندهم جميعا وذلك لأن العبد بعد لحوق الدين صار مستحقا للغرماء فالمولى بالفداء صار كالمشتري منهم وشراء المكاتب بمثل قيمته جائز بلا خلاف فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab ransoming his slave for more than its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1713)

فأما إن كان ما فدى عن العبد أكثر من قيمته، إن كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها جاز بلا خلاف. كما لو اشترى فأما إذا كانت الزيادة على قيمة العبد

بحيث لا يتغابن الناس في مثلها أشار في «الأصل» إلى أنه يجوز، لأنه لم يفصل بين ما إذا كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس فيها أو لا يتغابن، فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا، وذلك لأن العبد صار كالمرهون يدين الغرماء ولو كان مرهونا بدين المكاتب ثم إنه امتلك الرهن بقضاء الدين جاز، فإن كان ما أدى أكثر من قيمته فكذلك هذا. ومنهم من قال ما ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the difference of opinion on a master redeeming a slave's debt with gross inequality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1713)

فأما على قولهما لا يجوز لأنه صار كالمشتري لهذا العبد بقضاء الدين ولو اشترى بغبن فاحش كانت المسألة على الاختلاف على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the ruling on a slave's debt differ from a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1713)

فكذلك هذا بخلاف الرهن لأن الزيادة على القيمة كان واجبا على المكاتب لا يمكنه التخلص عنه إلا بالقضاء.

Mas'alah: What transactions are permissible for a mukatab slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1713)

فأما هاهنا الدين ليس على المكاتب إنما الدين على العبد، ويمكنه التخلص عن الزيادة فيتبع هذا العبد فإذا التزم كان بمعنى الشراء يغبن فاحش لا بمعنى افتكاك الرهن، ولا يجوز هبة المكاتب وصدقته وكفارته؛ لأن هذه التصرفات لم تدخل تحت الكتابة فالحال فيه بعد الكتابة كالحال قبله، وشراؤه وبيعه حياته لأنه تجارة والتجارة داخلة تحت الكتابة، وما دخل تحت الكتابة كان المكاتب في ذلك بمنزلة الحر وإن حابى في ذلك محاباة، إن كانت يسيره بحيث يتعامل الناس في مثله جاز عندهم جميعا؛ لأن هذا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave selling with gross inequality according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1714)

من المأذون، فمن المكاتب أولى، وإن كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثله فكذلك يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز، والجواب فيه كالجواب في المأذون إذا باع واشترى بغبن فاحش يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز، والمسألة تذكر في المأذون إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave reducing a price due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1714)

ولو حط عن الثمن بسبب عيب ادعى عليه كان جائزا لأن الحط يثبت للعبد تجارة وما كانت تجارة (341ب1) كانت داخلة تحت الكتابة إلا أن الحط عن بعض الثمن لسبب العيب جائز من المأذون، فمن المكاتب أولى وإن حط عن بعض الثمن من غير عيب لا يجوز لأنه تبرع، ألا ترى أنه لا يجوز من المأذون فكذا من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of debt and pledging?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1714)

وكل ما أقر به من دين فهو جائز لأنه من صنع التجار، فإن من اشترى شيئا ولزمه الثمن لا بد له من الإقرار، ومتى لم يصح إقراره يتحد معه الناس فكان الإقرار من صنيع التجار، وإن لم يكن تجارة حقيقيه فيكون داخلا تحت الإذن، ألا ترى أن الإقرار بالدين من المأذون صحيح فمن المكاتب أولى، وإن رهن أو أرهن فهو جائز لأن الرهن إبقاء، والارتهان استيفاء، وذلك داخل تحت الكتابة، ألا ترى أن المأذون يملك هذا؟ فالمكاتب أولى.

Mas'alah: What transactions are permissible for a mukatab in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1714)

وإن أجر أو استأجر فهو جائز لأن الإجارة تجارة، لأن التجارة مبادلة مال بمال والمنافع مال، ألا ترى أن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عن المنافع، وليس له أن يقرض لأن القرض تبرع والتبرع غير داخل تحت الكتابة، ولهذا لم يملكه الأب والوصي في مال اليتيم، وإنما جعل تبرعا وإن يستوجب بدلا لأن ما أقرض يخرج عن ملكه للحال ببدل يجب في ذمة المفلس، لأن الاستقراض لا يكون إلا من المفاليس وما يجب في ذمة المفاليس كالتأدي من وجه في الغالب وإن استقرض جاز لأنه تبرع عليه على المكاتب جائز ألا ترى أن استقراض المأذون جائز فلأن يجوز من المكاتب أولى، وإذا أعار جاز لأن الإعارة وإن لم تكن تجارة إلا أنه من صنيع التجار لا بد للتجار منه وما لا بد للتجار منه، يكون داخلا تحت الإذن، ألا ترى أن المأذون يملك ذلك، فالمكاتب أولى وإنما قلنا لا بد للتجار منه لأنه إذا باع شيئا في طرف رميا لا يمكنه تسليم ما باع إلا بتسليم الطرف فيصير معتبرا للطرف وكذلك من اشترى منه شيئا لا بد له من أن يحبس على دكانه أو على فسطاطه ويستعار السحاب فهذا مما لا بد للتجار منه.

Mas'alah: What is the evidence for a mukatab accepting gifts from prophetic practice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1714)

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقبل هدية بريرة وهي مكاتبة، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the prophetic practice indicate about a mukatab's social interactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1715)

كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك.

Mas'alah: What commercial transactions are permitted for a mukatab slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1715)

والجواب في المأذون على هذا. وإذا باع بيعا ما فأقال جاز لأن الإقالة تجارة، ألا ترى أنه يجوز من المأذون فمن المكاتب أولى، وله أن يدفع المال مضاربة لأنه من التجارة ولا استئجار للمضاف ببعض الربح، وله الاستئجار بأخذ المال مضاربة لأنه تجارة، ألا ترى أن المأذون يملك ذلك، ولأنه يؤاجر نفسه بما شرط من الربح، وله أن يؤاجر نفسه ويتصنع لأنه توكيل لغيره بالبيع والشراء، فله ذلك؛ لأنه من التجارة يستصنع، وإن كان إعانة للغير لأنه من صنع التجارة منه فيكون داخلا تحت الإذن، ألا ترى أن المأذون يملك هذه الأشياء فالمكاتب أولى.Y

Mas'alah: How does the master's obligation to accept payment differ for a child versus an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1723)

يجبر المولى على القبول بشبه الغائب، وله مطالبته بنجوم الأب عملا بشبه الولد المولود في الكتابة من وجه بخلاف الغائب لأنه ليس للغائب شبه الولد المولود في

الكتابة بوجه ما، فلا يتوجه عليه المطالبة ببدل الكتابة بعد موت الحاضر، ولا يكون له السعاية على الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab dying with insufficient assets for kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1764)

في حالة المرض بإقرار العبد لما فيه من إبطال حقه من غير تسليطه فلا يقدر العبد على ذلك فلهذا افترقا. وكذلك الجواب فيما إذا مات المكاتب وترك سبعمائة درهم بل هذا أولى؛ لأنه لا وفاء هنا ببدل الكتابة حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab has less than the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1772)

وكذلك الجواب فيما إذا كان في يدي المكاتب أقل من بدل الكتابة، فهذا والأول سواء في حق تحقيق عجزه فتكون رقبته مع ما في يده بينهما وبين مولى الأب نصفين، وإن كان في يد المكاتب ألف درهم مثل بدل الكتابة أو أكثر لا يقضي بعجزه ويؤخذ المال فصار المكاتبة ويحكم بالعتق وتبيعه المرأة.f . ....

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies with less than the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1773)

وإن كان المكاتب مات وترك أقل من ألف درهم وقد دخل بها أو لم يدخل بها ومعها وارث آخر مولى الأب أو لم يكن، فهاهنا سواء بدأنا ببدل الكتابة، أو بالمهر يظهر موته عبدا عاجزا فبعد ذلك، إن لم يدخل بها يسقط كل الصداق سواء كان معها مولى الأب أو لم يكن لما مر، وما ترك فهو بينهما وبين مولى الأب نصفان ميراثا عن الميت لأنه كسب عبده وإن كان قد دخل بها فإن لم يكن معها وارث آخر يسقط كل الصداق أيضا لما قلنا، ويكون جميع ما ترك بالميراث لها، وإن كان معها وارث آخر يسقط نصف الصداق وتعقد بثلاث لما مر قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his master from charity he received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1774)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» في مكاتب أدى إلى مولاه من الصدقات التي أخذها من الناس ثم عجز وصار ذلك للمولى فهو طيب للمولى، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسألة، بعضهم قالوا لأنه تبدل الملك فإن الصدقة كانت ملكا للمكاتب يدا وتصرفا ولم يكن ملك المولى ظاهرا فيه، وبالأداء صارت للمولى فيه يد الملك وبدل الملك بمنزلة تبدل العين فصار كعين آخر.

Mas'alah: What is the second explanation for the permissibility of a master taking charity from a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1774)

وبعضهم قالوا: لأن الصدقة حين وقعت لا فصحت، فصارت لله تعالى، لأن الصدقة إخراج المال إلى الله تعالى على ما عرف من موضعه ثم صارت ملكا للفقير من الله تعالى قضاء لحقه بالرزق الموعود، وإذا صارت ملكا للفقير من الله تعالى يرزقه تجدد للفقير سبب ملك بعد ما صارت صدقة، وصارت لله تعالى فأخص ذلك تبدل العين حكما.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab becomes unable to pay while the charity is still in his possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1774)

وأما إذا عجز والصدقات قائمة في يد المكاتب لم يردها إلى المولى هل يحل

للمولى؟ لم يذكر هذا الفصل هاهنا، وذكر في «الأصل» : أنه يحل، بعض مشايخنا قالوا: هذا الجواب لا يشكل على قول محمد رحمه الله لأن عنده تبدل الملك فإنها كانت ملكا للمكاتب والآن صار لمولاه، ولهذا قال المكاتب إذا أجر أمته ظهيرا ثم عجز يطلب الإجارة، لأنه تبدل الملك فصار كأن المؤاجر مات وصار العتق المستأخر للورثة، فتبطل الإجارة، فإذا تبدل الملك عنده يحل له الصدقة، أما مشكل على قول أبي يوسف فإن عنده لم يتبدل الملك بالعجز، ولكن كسب المكاتب كان مشتملا على قول المولى وحق المكاتب، فحق المولى يتقرر بالعجز، وحق المكاتب يتقرر بالعتق، فإذا عجز بقدر ما كان للمولى لا أنه تحول من المكاتب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's stipulation of option and the effect of his inability to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2744)

ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab returning a defective item he purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2807)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : مكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه؛ لأنه كما اشتراه صار مكاتبا عليه على ما عرف، والمكاتب لا يباع، فإن وجد به عيبا لا يرده بالعيب؛ لأن الكتابة تمنع البيع فيمنع الرد ولا يرجع بنقصان العيب، واختلفت عبارة المشايخ فيه بعضهم قالوا: لأن الكتابة كما تمنع الرد تمنع الرجوع بنقصان البيع؛ لأن الكتابة في معنى البيع من حيث إنها معاوضة قابلة للفسخ، والبيع كما يمنع الرد بالعيب يمنع الرجوع بنقصان العيب، وبعضهم قالوا: لأن الملك بهذا الشراء وقع للمولى فكأن المكاتب اشتراه، ثم باعه من المولى، ثم اطلع على عيب به، والبيع يمنع الرجوع بنقصان العيب وبعضهم قالوا: لأن الرجوع بنقصان العيب خلف عن الرد ولهذا لا يصار إليه مع القدرة على الرد، إنما يظهر حكم الخلف عند وقوع الناس عن الأصل ولم يقع الناس عن الأصل ههنا؛ لأن الكتابة قابلة للفسخ يمكن الرد، فإن عجز المكاتب الذي اشترى ابنه كان له أن يرده بالعيب؛ لأن المانع من الرد الكتابة وقد ارتفعت الكتابة

بالعجز والرد في الرق فارتفع المانع، والمكاتب هو الذي يلي الرد والخصومة فيه؛ لأن العاقد هو، فإنه هو المشتري، فإن لم يخاصم المكاتب في ذلك حتى لو باعه المولى أو مات كان

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to return a defective item when the mukatab is unable to do so?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2808)

(102ب3) الرد إلى المولى؛ لأن الملك للمولى، والمكاتب كان في معنى الوكيل عن المولى ألا ترى أنه يقع الرد عائدا إلى المولى وحكمه واقع له؟ فإذا تعذر الرد من جهة المكاتب بالموت أو بالبيع صار كالوكيل بالشراء إذا مات قبل الرد بالعيب فهناك يثبت للمولى كل حق الرد كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's discharge of the seller from liability for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2808)

ولو أن المكاتب لم يعجز، ولكن أبرأ البائع عن العيب صح إبراؤه حتى لو عجز المكاتب بعد ذلك لم يستطع رده.

Mas'alah: How can a mukatab validly waive the right of return for a defect when he has no such right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2808)

فإن قيل: كيف يصح الإبراء عن العيب إسقاط حق الرد وليس للمكاتب ههنا حق الرد فكيف يصح إسقاطه.

Mas'alah: What is the legal basis for a mukatab's valid discharge from a defect claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2808)

قلنا: سبب حق الرد وجوده وهو التزام البائع بالبيع تسليم المبيع تسليما ولكن لم يثبت له حق الرد لمانع، وإسقاط الحق يعتمد سبب ثبوت الحق لاثبوت الحق لامحالة، ألا ترى أن إبراء الآخر المستأجر عن الآخر قبل استيفاء المنفعة صحيح وكذا تسليم الجار المنفعة مع وجود الشريك صحيح وإنما صح لما قلنا. وأقرب من هذا: الحر إذا اشترى عبدا وكاتبه، ثم وجد به عيبا ليس له أن يرده ولو أبرأه عن العيب صح حتى لو عجز ورد في الرق ليس له أن يرده، وإنما صح لما قلنا، فإن قيل: الإبراء عن العيب تبرع والمكاتب، ولكن تبرع هو من صنيع التجارة معهم ومثله يملك المكاتب كالتأجيل والإعارة واتحاد الضيافة اليسيرة بأقل من قيمته بما يتغابن الناس في مثله، وكذلك لو أبرأ المولى البائع عن العيب قبل العجز صح إبراؤه؛ لأن الملك للمولى على مامر والمكاتب بمنزلة الوكيل عن المولى، والموكل إذا أبرأ البائع عن العيب صح إبراؤه عن العيب كذا هنا، والذي ذكرنا من الجواب فيما إذا اشترى المكاتب ابنه فهو الجواب فيما إذا اشترى أباه أو أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his brother or uncle and finding a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2808)

وأما إذا اشترى أخاه أو عمه أو أخته فهو على قول أبي يوسف ومحمد هو لا يتكاتبون معه فصار الجواب فيهم والجواب في الابن والأب على السواء، وعلى قول أبي حنيفة هؤلاء يتكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم، فإن أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لايصح إبراؤه عنده؛ لأن المولى لايملكه لما لم يتكاتب، ولهذا لو أعتقه المولى لايصح إعتاقه فكان أجنبيا عنه فلم يصح إبراؤه عنه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his umm walad and finding a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2808)

قال: وإذا اشترى المكاتب أم ولده ووجد بها عيبا إن كان معها ولد لايملك رد بيعها وإنما يملك بيعها؛ لأن الجارية في باب الاستيلاد تبع للولد، قال عليه السلام: «أعتقها ولدها» وقد امتنع الولد ههنا لما مر فيمتنع بيع الجارية ولكن يرجع بنقصان العيب فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى ابنه، ثم وجد به عيبا فإنه كما لايرده بالعيب لايرجع عليه بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the distinction regarding the mukatab's ownership of relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2808)

والفرق إما على المعنى الأول فلأنه لم يصر مكاتبه، وأما على الثاني؛ فلأنهما لم

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's right to seek recourse for a defect and the effect of the master's discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2809)

يصر مملوكه للمولى، وأما على المعنى الثالث؛ فلأن الاستيلاد لا يحتمل الرفع فكان الأصل ميؤوس فيظهر حكم الخلف والمكاتب هو الذي يلي الرجوع؛ لأنه من حقوق العقد والمكاتب هو العاقد فكان الرجوع له إلا أن يموت أو يباع بعد العجز على ما مر، فإن إبراء المكاتب البائع عن العيب قبل العجز صح لما قلنا، وإن إبراء المولى لايصح؛ لأن المولى أجنبي عنها، فإنها لم تتكاتب عليه ولم تدخل في ملكه، ولهذا لو أعتقها المولى لايصح بخلاف الولد على ما مر، وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة: له أن يردها بناء على أصل معروف، أن المكاتب إذا ملك أم ولده وليس معها ولد فعلى قولهما تصير أم ولد له ولا يتبعها، وعلى قول أبي حنيفة: لا تصير أم ولد له ويتبعها فهما سواء بينهما إذا كان معهما ولد وجعلها أم ولد له في الحالين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's distinction regarding the mukatab's ownership of an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2809)

وأبو حنيفة فرق، ووجه الفرق: أن المكاتب يشبه الحر من وجه ويشبه العبد من وجه فلشبهه بالأحرار جعلها أم ولد له إذا كان معها ولد ولشبهه بالعبيد لا يجعلها أم ولد له إذا لم يكن معهما ولد عملا بالشبهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or free person purchasing a slave and finding a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2809)

قال: مكاتب أو حر اشترى عبدا أو كاتبه، ثم وجد به عيبا لايرده بالعيب لما قلنا: أن الكتابة مانعة أيضا لما مر أن الكتابة مانعة من الرد بالعيب لكونها مانعة من البيع ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لما مر أن الكتابة في معنى البيع والبيع يمنع الرجوع بنقصان العيب، فإن إبراء المكاتب أو الحر البائع من العيب صح الإبراء حتى لايكون للمكاتب بعد العجز ولا للحر ولاية الرد بالعيب لما مر، ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لايصح الإبراء؛ لأن المولى أجنبي عن اكتساب المكاتب وإنما يملك من يكاتب عليه لأجل الضرورة، فإن التكاتب عليه لا يكون إلا بعد الدخول في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a master returning a defective slave purchased from his mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2810)

مكاتب اشترى عبدا وباعه من مولاه وتقابضا أولم يتقابضا حتى عجز المكاتب، ثم وجد المولى به عيبا لم يرده بالعيب؛ لأنه لو رد إما أن يرد على بائع العبد أو على (3أ103)

العبد ولا وجه إلى الأول؛ لأن المولى استفاد ملكا مبتدأ من جهة العبد فلم يملك الرد على بائع العبد ما لم يعد حكم البيع من العبد، وذلك بالرد على العبد ولا وجه إلى الرد على العبد لعدم الفائدة نيابة أن المولى إن نفذ الثمن ففائدة الرد وجوب الثمن دينا في ذمة البائع والمكاتب بالعجز صار ملكا للمولى، والمولي لا يستوجب على مملوكه دينا، وإن لم ينفذ الثمن ففائدة الرد البراءة من الثمن، والمولى يعجز المكاتب ندى عن الثمن، إذ المملوك لا يستوجب على مالكه شيئا ومالا يفيد لا يرد الشرع به على ما مر بهذا الطريق.d

Mas'alah: Can a master return a defective slave to the original seller after selling him to his mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2810)

ولو كان المولى اشترى العبد أولا من رجل وباعه من مكاتبه، ثم عجز المكاتب، ثم وجد المولى بالعبد عيبا وأراد المولى أن يرده على بائعه هل له ذلك؟ لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» . قال مشايخنا: وينبغي أن لا يكون له ذلك؛ لأنه باع ما اشترى منه فلا يملك الرد عليه ما لم يرتفع حكم البيع الثاني، وذلك بالرد وتعذر الرد بحكم البيع الثاني؛ لأن البائع الثاني هو المولى فيصير هو الرد والمردود عليه، وإنه باطل، وإذا تعذر الرد بحكم البيع الثاني تعذر بحكم الأول ضرورة عندما دون عليه دين مستغرق لرقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys his father or son and finds a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1383)

وقالوا: لو اشترى المكاتب أباه أو ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased by a mukatab from his master?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1386)

وقدمنا ما لو اشترى المكاتب أباه أو ابنه ثم اطلع على عيب لأنه مكاتب عليه فلا يتمكن من إخراجه عن ملكه ولا يرجع بالنقصان، وهذا يؤيد النظر السابق ولو عجز يرده المولى ويتولاه المكاتب لأنه هو المشتري فكان حقوقه إليه، إلا إذا مات المكاتب فيرده المولى، ولو أبرأه المكاتب قبل العجز لا يرده المولى، وإن أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز، ولو اشترى المكاتب أم ولده ومعها ولدها لا يردها بالعيب ويرجع بنقصانه، ولو أبرأه المكاتب جاز ولو اشترى من مكاتبه عبدا لا يرده بالعيب ولا يخاصم بائعه، كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on injury committed by a mukatab against another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

واما غيره فجناية المكاتب عليه فى ماله لان كسبه له لا لسيده

Mas'alah: What is the ruling on the option of a mukatab slave in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2185)

10520 - قالوا: المعتبر في الكفاية أن المولى قد تحقق العين؛ لأنه باع بماله، والمكاتب له الخيار على التأبيد.

Mas'alah: Why does the seller not have the right to rescind the sale upon the buyer's insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14204 - ولأن المكاتب يثبت له حق الفسخ بخراب ذمته فلا يثبت لبائعه.

Mas'alah: What happens if a mukatab accepts zakat and then becomes unable to pay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5064)

الزكاة وجاز أن يعجز فيملكها المولى وهو غني.

Mas'alah: Is the mukatab's debt considered unstable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6149)

30599 - فإن قالوا: مال الكتابة ليس بثابت؛ لأن المكاتب يعجز نفسه فيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying from pre-acceptance earnings in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

فإن أدى العبد من مال اكتسبه قبل القبول عتق؛ لوجود الشرط ويرجع المولى عليه

بمثله؛ لأن المولى ما أذن له بالأداء من هذا الكسب؛ لأن الإذن ثبت بمقتضى القبول، والكسب كان قبل القبول فصار بمنزلة المغصوب بأن غصب ألفا من رجل وأدى ولم يجز المغصوب منه أداءه فإن العبد يعتق لوجود الشرط وللغاصب أن يسترد المغصوب وللمولى أن يرجع على العبد بمثلها

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying from post-acceptance earnings in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

وإن أدى من مال اكتسبه بعد القبول؛ صح الأداء وعتق العبد ولا يرجع المولى على العبد بمثله بعد العتق استحسانا، والقياس أن يرجع؛ لأنه أدى مال المولى فيرجع عليه كما لو اكتسبه قبل القبول بخلاف المكاتب؛ لأنه أدى من مال نفسه لأن اكتسابه ملكه إلا أنهم استحسنوا فقالوا: إنه لا يرجع؛ لأنه أدى بإذن المولى فكان إقدامه على هذا القبول إذنا له بالتجارة دلالة؛ لأنه لا يتوصل إلى أداء الألف إلا بالتجارة فيصير مأذونا في التجارة فقد حصل الأداء من كسب هو مأذون في الأداء منه من جهة المولى فلا يستحق الرجوع عليه أو نقول: الكسب الحاصل بعد القبول ليس على حكم ملك المولى في القدر الذي يؤدي ككسب المكاتب فصار من هذا الوجه كالمكاتب،

Mas'alah: What is the ruling if a slave asks for a reduction and pays less than the agreed amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

ولو قال العبد للمولى: حط عني مائة فحط عنه فأدى تسعمائة لم يعتق؛ لأن الشرط لم

يوجد بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on paying in different currency or accepting a reduction in kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

الكتابة، فإن العتق فيها يثبت بطريق المعاوضة، والحط يلتحق بأصل العفو في المعاوضات كالبيع، وكذا لو أدى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وإن قبل لعدم الشرط.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a mukatab regarding remission of payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

ولو أبرأ المولى العبد من الألف لم يعتق لعدم الشرط وهو الأداء ولو أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق.

Mas'alah: What happens if the mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1050)

نجمين للرد في الرق، ولأن العجز لا يتحقق إلا عند حلول نجمين لجواز أن يقرضه إنسان، أو يحصل له مال من موضع آخر فيؤدي، فإذا اجتمع عليه مال نجمين فقد تحقق عجزه، ولهما ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كاتب عبدا له فعجز عن نجم واحد فرده إلى الرق والظاهر أن ذلك كان على علم من الصحابة -

رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا ولأن المولى شرط عليه في كل نجم قدرا من المال وأنه شرط معتبر مفيد من شرائط الكتابة فكان له أن يرده إلى الرق عند فواته، كما لو عجز عن نجمين. وأما احتجاجه بقول علي – رضي الله عنه – فغير سديد؛ لأنه احتجاج بالسكوت؛ لأن فيه أنه إذا توالى عليه نجمان يرد إلى الرق وليس فيه أنه إذا كسر نجما واحدا ماذا حكمه؟ أو يحمل على الندب، وبه نقول: إن المكاتب إذا كسر نجما يندب مولاه إلى أن لا يرده إلى الرق ما لم يتوال عليه نجمان رفقا به، ونظرا؛ فإن عجز عن نجمين على أصله أو عن نجم على أصلهما، فإن كان له مال حاضر أو غائب مرجو حضوره بأن قال: لي مال على إنسان أو حال يجيء في القافلة فإن القاضي ينتظر فيه يومين أو ثلاثة استحسانا؛ لأن هذا القدر من التأخير ما لا ضرر فيه على المولى وفيه رجاء وصول كل واحد منهما إلى حقه فيفعل القاضي ذلك عند رجاء الوصول.

Mas'alah: What is the ruling on earnings acquired by a mustas'a after payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

وأما ما اكتسبه بعد الأداء فهو له خاصة؛ لأنه بعد الأداء يصير مستسعى والمستسعى أحق بمنافعه ومكاسبه من السيد.

Mas'alah: Can a mukatab be imprisoned for non-payment of the kitaba debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

ولا يحبس المكاتب ببدل الكتابة؛ لأنه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة عند عامة العلماء، خلافا لابن أبي ليلى هو يقول بأنه دين فتصح الكفالة كسائر الديون ولنا أن حكم الكفالة ثبوت حق المطالبة للكفيل بمثل ما في ذمة الأصيل، وهذا لا يتحقق ههنا؛ لأن الثابت في ذمة الأصيل دين يحبس به ودين لا يحبس به، فلو جوزنا الكفالة به لم يكن الثابت بها حق المطالبة بمثل ما في ذمة المكفول عنه، فلا يتحقق حكم الكفالة بخلاف سائر الديون.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment of the kitaba debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

وأما الذي يتعلق بأداء بدل الكتابة فهو عتق المكاتب ولا يعتق إلا بأداء جميع بدل الكتابة عند عامة العلماء، وهو قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وقال علي – رضي الله تعالى عنه: يعتق بقدر ما أدى ويبقى الباقي رقيقا. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: إذا أعطى مقدار قيمته عتق ثم يصير بمنزلة الغريم وقال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما: إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء. وهذا يدل على

أن مذهبه أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة، وقد روى محمد بن الحسن عن شريح مثل ذلك، وجه قول علي كرم الله وجهه إن المكاتبة عقد معاوضة فإذا أدى العبد بعض بدل الكتابة إلى المولى فقد ملك المولى ذلك القدر، فلو لم يملك من نفسه ذلك القدر لاجتمع للمولى ملك البدل والمبدل وهذا لا يجوز، وجه قول ابن مسعود – رضي الله عنه – إن قيمة العبد مالية فلو عتق بأداء ما هو أقل من قيمته لتضرر به المولى، وإذا

أدى قدر قيمته فلا ضرر على المولى، وجه قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لو لم يعتق بنفس العقد لوجب للمولى على عبده دين، ولا يجب للمولى على عبده دين، ولأن الكتابة إعتاق على مال، ومن أعتق عبده على مال وقبل العبد عتق، والمال دين عليه، كذلك ههنا، وجه قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وهذا نص في الباب، ولأن المولى علق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة فلا يعتق ما لم يؤد جميعه، كما لو قال لعبده: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر أنه لا يعتق ما لم يؤد جميع الألف، كذا ههنا ثم العتق كما يثبت بأداء بدل الكتابة يثبت بأداء العوض عن بدل الكتابة؛ لأن عوض الشيء يقوم مقامه ويسد مسده كأنه هو، كما في البيع وغيره على أن بدل الكتابة دين في ذمة العبد، وقضاء الديون يكون بأعواضها لا بأعيانها، وكذا يثبت بالإبراء لما نذكر.

Mas'alah: Can the mukatab use his child's earnings to pay the kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1063)

وكما يعتق المكاتب بالأداء من كسبه يعتق بالأداء من كسب ولده؛ لأن كسب الولد كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission when the price paid is found to be counterfeit or defective?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1384)

ولو كان مكان البيع كتابة فأدى المكاتب بدل الكتابة فعتق ثم وجد المولى المقبوض

زيوفا أو مستحقا فالعتق ماض فإن وجده ستوقا أو رصاصا لا يعتق لما ذكرنا أن الزيوف من جنس حقه فصار بقبضها قابضا أصل حقه، وكذا قبض الدراهم المستحقة، وقع صحيحا ظاهرا، واحتمال الإجازة بعد ظهور الاستحقاق ثابت أيضا، والعتق بعد ثبوته ظاهرا لا يحتمل الفسخ بخلاف ما إذا وجدها ستوقا أو رصاصا؛ لأن ذلك ليس من جنس حقه أصلا، ورأسا فلم يوجد أو أبدل الكتابة فلا يعتق، يحقق الفرق بينهما إذا حلف لا يفارق غريمة حتى يستوفي حقه فقبض ثم وجد المقبوض بعد الافتراق زيوفا أو مستحقا فرد الزيوف أو أخذ المالك المستحقة بر في يمينه، وإن وجده ستوقا أو رصاصا حنث في يمينه، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: How is a mukatab's liability for homicide established and can he settle through compromise?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

(أما) الأول: فجنايته تظهر بما تظهر به جناية القن، والمدبر، وأم الولد، وتظهر أيضا بإقراره بالجناية بخلاف جنايتهم؛ لأن ذلك إقرار على المولى فلم يصح أصلا، وإقرار المكاتب على نفسه؛ لأنه أحق بكسبه من المولى فيجوز إقراره. وكذا يجوز صلحه من الجناية على مال؛ لأنه صالح عن حق ثابت له ظاهرا، ولو أقر وصالح ثم عجز فحكمه نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who bears the liability for a mukatab's homicide and why?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

وأما أصل الواجب بجنايته، ومن عليه الواجب فالواجب هو قيمة نفسه عليه لا على مولاه؛ لأن كسب المكاتب لنفسه لا لمولاه، فكان موجب جنايته عليه لا على مولاه ليكون الخراج بالضمان، بخلاف القن، والمدبر، وأم الولد؛ لأن امتناع الدفع حصل بشيء من قبله، وهو قبول الكتابة، فكانت قيمته عليه بخلاف القن، والمدبر، وأم الولد.

Mas'alah: What is the nature of the mukatab's liability for homicide and how does it affect the master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

(وأما) كيفية الوجوب فقد اختلف أصحابنا فيه قال علماؤنا الثلاثة: إن قيمته تصير دينا في ذمته على طريق القطع، والبتات، وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا جنى ثم عجز عقيب الجناية بلا فصل أنه يخاطب المولى بالدفع أو الفداء عندنا، وعنده يباع ويدفع ثمنه إلى أولياء القتيل. وكذلك إذا جنى ثم جنى جناية أخرى عقيب الأولى بلا فصل لا يجب عليه إلا قيمة واحدة عندنا، وعنده يجب عليه قيمة أخرى عقيب الأولى، ولا خلاف في أنه إذا جنى جناية، وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم جنى جناية أخرى أنه تجب عليه قيمة أخرى، ووجه الفرق لأصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - أن القاضي لما قضى بالقيمة في الجناية الأولى فقد صارت القيمة دينا في ذمته حتما من غير تردد، والجناية الثانية صادفت رقبة فارغة فتقضى بقيمة أخرى. وأما قبل القضاء فالرقبة مشغولة بالأولى، والمشغول لا يشغل. (وجه) قول زفر - رحمه الله - أن الموجب للقيمة على المكاتب هو امتناع الدفع لحق ثبت للمكاتب بعقد الكتابة؛ لأن امتناع الدفع إذا كان لحقه كانت القيمة عليه، إذ لا خراج مع الضمان، وهذا المعنى لا يوجب التوقف على قضاء القاضي. (ولنا) أن الحكم الأصلي في جناية العبد هو وجوب الدفع، وامتناعه ههنا

لعارض لم يقع اليأس عن زواله وهو الكتابة، لاحتمال العجز؛ لأنه ربما يعجز فيرد في الرق، فيتبين أن الجناية صدرت من القن فلا يمكن قطع القول بصيرورة قيمته دينا في ذمته إلا من حيث الظاهر، والأمر في الحقيقة على التوقف، وإنما يرتفع التوقف بإحدى معان: إما بأداء القيمة إلى ولي القتيل؛ لأن الأداء كان واجبا عليه، فإذا أدى فقد وصل الحق إلى المستحق فلا يسترد منه أو بالعتق (إما) بأداء بدل الكتابة (وإما) بالإعتاق المبتدأ وبالموت عن وفاء أو ولد؛ لأنه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته، وإذا عتق يتقرر حقه في كسبه، ويقع اليأس عن الدفع فتتقرر القيمة، وإذا ترك ولدا ولم يترك وفاء فعقد الكتابة يبقى ببقاء الولد، فيسعى على نجوم أبيه، فيؤدي فيعتق ويعتق أبوه، ويستند عتقه إلى آخر جزء من أجزاء حياته أو بقضاء القاضي بالقيمة؛ لأنها كانت واجبة، وتقرر الوجوب باتصال القضاء به أو بالصلح على القيمة؛ لأن الصلح بمنزلة القضاء،

Mas'alah: What is the ruling when a crime is proven by the mukatab's own confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

(فأما) إذا ظهرت بإقراره فإن كان قد أدى القيمة ثم عجز لم يبطل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's confession after paying the value or becoming incapacitated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1999)

ولا يسترد القيمة؛ لأنه وصل الحق إلى المستحق فلا يسترد. وكذا إذا لم يؤد، ولكنه عتق بأداء بدل الكتابة أو بإعتاق مبتدأ أو بموت المكاتب عن وفاء أو، ولد لما قلنا،

ولو لم يعتق، ولكنه عجز، فإن كان عجزه قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة – فإقراره باطل في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤخذ به للحال، ولكن يتبع به بعد العتاق، لأنه لما عجز قبل القضاء فقد انفسخ العقد من الأصل، وعاد قنا كما كان فتبين أنه أقر على مولاه، وإقرار العبد على المولى باطل إلا أنه يتبع بعد العتاق؛ لأن إقراره في حق نفسه صحيح، وإن كان بعد ما قضى به القاضي عليه بالقيمة – بطل إقراره في حق المولى، ولا يؤخذ به للحال عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – ويتبع بعد العتاق، وعندهما لا يبطل إقراره في حق المولى، ويؤخذ به للحال، ويباع. وجه قولهما: إن القيمة قد وجبت عليه بإقراره من حيث الظاهر لصحة إقراره ظاهرا أو بقضاء القاضي تقرر الوجوب فلا يحتمل البطلان بالعجز، كما لو أقر بدين لإنسان ثم عجز، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن صحة إقراره من حيث الظاهر لم تكن لمكان الكتابة، لأن الداخل تحت الكتابة ما كان من التجارة، والإقرار بالجناية ليس من التجارة، وإنما كانت لكونه أحق بكسبه من المولى، فإذا عجز فقد صار المولى أحق بإكسابه فبطل إقراره،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by a mukatab for a crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1999)

ولو كان مكان الإقرار صلح بأن جنى المكاتب جناية خطأ فصالح منها على مال جاز صلحه على ما ذكرنا ثم إن كان قد أدى بدل الصلح إلى ولي الجناية أو كان لم يؤد لكنه عتق بأي طريق كان فقد تقرر الصلح، ولا يبطل، وإن كان لم يؤد بدل الصلح، ولا عتق حتى عجز بطل المال عنه في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ويخاطب المولى بالدفع أو الفداء، وعندهما لا يبطل، ويصير دينا عليه، وعلى هذا الخلاف إذا قتل

المكاتب إنسانا عمدا ثم صالح من دم العمد على مال ثم عجز قبل أداء بدل الصلح إنه يبطل الصلح، ولا يؤخذ للحال عند أبي حنيفة، وعندهما لا يبطل، ويؤخذ للحال، ولو كان ولي القتيل اثنين فصالح المكاتب أحدهما دون الآخر سقط القصاص عنه، وعليه أن يؤدي إلى من صالحه ما صالح عليه، وينقلب نصيب الآخر مالا فيغرم المكاتب له الأقل من نصف قيمته، ومن نصف الدية؛ لأن الواجب عليه في كل الجناية الأقل من قيمته، ومن الدية، فالواجب في نصفها الأقل من نصف قيمته، ومن نصف الدية اعتبارا للنصف بالكل فإن عجز قبل الأداء فنصيب المصالح لا يؤخذ للحال، وإنما يؤخذ بعد العتاق. وأما نصيب الآخر فيقال للمولى: ادفع نصف العبد أو افد بنصف الدية على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الصلح قد بطل عنده، وعلى قولهما يدفع نصف العبد أو يفدي بنصف الدية، والنصف الآخر يباع في حصة المصالح أو يقضي عنه المولى.

Mas'alah: How does a mukatab earn for his own maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

والمكاتب على المال يكسب) ؛ لأنه مالك يدا، وإن كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب على الخدمة فإنه كالرقيق؛ إذ لا يد له أصلا. (

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's liability for payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

بمال فلا يلزم على المكاتب شيء (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred payment for immediate payment in kitaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

مؤجل على ألف حال)

Mas'alah: What is the legal reasoning behind allowing exchange of deferred for immediate payment in kitaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

والقياس: أن لا يجوز؛ لأنه اعتياض عن الأجل بالمال وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay an installment but expects incoming wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(مكاتب عجز عن نجم) النجم الطالع ثم سمي به الوقت؛ لأنه يعرف به ثم سمي به ما

يؤدى فيه لملابسة بينهما (لو) كان (له مال سيصل لم يعجزه الحاكم) أي لم يحكم بعجزه (إلى ثلاثة أيام) نظرا للجانبين فإنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع، والمديون للقضاء

Mas'alah: When does the judge declare a mukatab incapable of paying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(وإلا) أي وإن لم يكن له وجه سيصل (عجزه) هذا عندهما. وعند أبي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان

Mas'alah: How is the kitaba contract rescinded upon the mukatab's inability to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(وفسخها) أي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب (بطلب مولاه أو) فسخ مولاه (برضاه) أي رضا المكاتب وإن لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ؛ لأنه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضاء، كما في الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما إذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فإنه ينفرد بالفسخ، كذا في الكافي: اعلم أن حكم الكتابة الفاسدة أن يكون للمولى حق الفسخ وإعادته إلى الرق من غير رضا العبد وللعبد أن يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضاء المولى، كذا في العمادية

Mas'alah: What happens to the mukatab's earnings and status when the kitaba is rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(وعاد رقه) لانفساخ الكتابة (وما في يده) من الأكساب (لمولاه) إذ ظهر أنه كسب عبده

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying the kitabah with charity and then being unable to complete payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(طاب لمولاه صدقة أداها إليه فعجز) يعني أن مولاه إذا لم يكن مصرفا للصدقة زكاة كانت أو غيرها، فأخذ المكاتب الزكاة مثلا لكونه من المصارف وأداه إلى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر أن المولى أخذ الزكاة غنيا ومع ذلك يطيب له؛ لأنه أخذه عوضا عن العتق زمان الأخذ، والعبد قد أخذه صدقة ومن الأصول المقررة أن تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات أخذا من قوله – صلى الله عليه وسلم – لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية.

Mas'alah: What is the ruling on paying the lesser of the slave's value or the arsh for a mukatab's injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(الأقل من قيمته ومن الأرش) ؛ لأن المكاتب عبد لكن تعذر دفعه بسبب الكتابة ولو كان ممكن الدفع يتخلص المولى بدفعه وإن كان الأرش أكثر من قيمة العبد [حاشية الشرنبلالي] قوله: وعتق بنيه) لو قال ولده كالكنز لكان أولى ليشمل البنات (قوله: وبأدائه حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه) كذا جعل العتق مستندا صاحب الكنز ويخالفه ما في الظهيرية إذا مات عن وفاء وأديت كتابته يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياته وإن مات لا عن وفاء لكن ترك ولدا ولد في الكتابة وسعى على نجوم أبيه وأدى لا يستند بل يقتصر على وقت الأداء اهـ. وينظر الحكم فيما لو كان الولد صغيرا رضيعا أو لم يصل لقدرة الكسب فليتأمل فيه. (قوله: ترك ولدا اشتراه فيها إلخ) إشارة إلى أن الوالدين ليسا كالولد فيباعان كسائر أكسابه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى أو أبا أو أما يسعى على نجوم المكاتب كالولد المولود في الكتابة، كذا في مختصر الظهيرية (قوله: لأنه) أي المتروك إن كان عينا يعني يفي بالبدل لتعليله بإمكان الوفاء في الحال. ترك ولدا من حرة ودينا يفي بالبدل فجنى الولد وقضي به أي بموجب الجناية على عاقلة أمه (قوله: فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة) جواب عما قيل فسخ الكتابة مبني على نفوذ القضاء ولزومه وذلك لصيانة القضاء عن البطلان وفي صيانته بطلان ما يجب رعايته وهو الكتابة رعاية لحق المكاتب وليس حد البطلان أرجح وأجيب بأن القضاء أولى؛ لأنه إذا لاقى فصلا مجتهدا فيه نفذ بالإجماع وصيانة ما هو مجمع عليه أولى من صيانة كتابة اختلف الصحابة في بقائها، كذا في العناية. (قوله: طاب لمولاه صدقة أداها إليه فعجز) هذا بالإجماع وكذا يطيب للسيد ما يجده في يد عبده من الصدقة بعد العجز بالإجماع على الصحيح كما طاب ما أخذه الفقير صدقة ثم استغنى أو تركه لوارثه الغني وما أخذه ابن السبيل ثم وصل إلى ماله، كما في التبيين، والبرهان (قوله: ومن الأصول المقررة. . . إلخ) يشير إلى أنه لو لم يتبدل كما إذا أباح الفقير للغني أو الهاشمي ما أخذه من الزكاة

لا يحل أو أباه ما اشتراه فاسدا لا يطيب بالإباحة ولو ملكه يطيب، كما في التبيين. (قوله: الأقل من قيمته ومن الأرش) هكذا ذكره الكرخي وغيره، وقال في الهداية: الجناية انعقدت موجبة للقيمة وهو يشير إلى أن الواجب هو القيمة لا الأقل منها ومن أرش الجناية وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي، والمبسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه إذا كانت القيمة أقل من أرش الجناية، كذا في العناية

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a mukatab when his person cannot be surrendered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

فإذا تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمته كما في المدبر

Mas'alah: What is the ruling on repeated jinayat by a mukatab before judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeated jinayat by a mukatab before and after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

وإن تكررت قبل القضاء لزمته قيمة واحدة) ولو جنى فقضي عليه ثم جنى أخرى يقضى عليه بقيمة أخرى؛ لأن جناية المكاتب لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الصلح أو اليأس عن الدفع بأن يعتق أو يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها بأحد الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a wrongful act (jinayat khat ')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession to a wrongful injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

أقر بجناية خطأ لزمته في كسبه) يعني لو أقر المكاتب بجناية خطأ لزمته وحكم بها عليه؛ لأن جنايته مستحقة في كسبه، و

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits an injury and is then made a mukatab unknowingly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is judged liable for an injury and then becomes unable to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is judged liable for a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

وإن قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه) لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's settlement for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=819)

و) صح (صلح المكاتب عن نفسه) لأنه كالحر لخروجه عن يد المولى وهذا إن ادعى أحد رقيته فإنه يكون خصما فيه وإذا جني عليه كان الأرش له وإذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بها كتابته ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل

لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's right to return a defective item and the master's role upon his inability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=358)

وكذا المكاتب إذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فإن عجز المكاتب ورد في الفرق كان للمولى أن يرد إلا أن المكاتب هو الذي يلي الرد فإن بيع المكاتب أو مات كانت الخصومة في الرج على المولى يرده على البائع *

Mas'alah: Is it valid for a mukatab slave to authorize his own slave to trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=953)

وإضافة الإذن جائز والمكاتب إذا أذن لعبده في التجارة صح إذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the slave to earn money for his freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2025)

واستسعاء العبد مختارا أو جبرا بإجارته فهو يحقق ما قلنا من أنه لا يبقى فيه الرق إلى أن يؤدي السعاية، والله أعلم. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the master seizes the slave's earnings before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2069)

ومما تقدم يعلم أن السيد لو خطفه منه قبل أن يأتيه به جاز ولا يحتسب له به من أداء المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right over the mukatab's earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3684)

وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز. وله أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات، وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه، والإجارة والصرف على هذا الخلاف. [فتح القدير] منه بيعا من نفسه، والبيع من نفسه غير جائز؛ لأن الواحد إذا تولى طرفي البيع كان مستزيدا مستنقصا قابضا مسلما مخاصما مخاصما في العيب، وفيه من التضاد ما لا يخفى (وكذا للمولى حق في كسب المكاتب) حتى لا تصح تبرعاته ولا تزويج عبده (وينقلب حقيقة بالعجز) يعني وقد ينقلب حق المولى في كسب المكاتب إلى حقيقة الملك بعجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة فصار كالعبد (وله) أي ولأبي حنيفة (أن مواضع التهمة مستثناة من الوكالات) يعني من سلمنا أن التوكيل مطلق لكن مواضع التهمة مستثناة من الوكالات؛ لأنها شرعت للإعانة فكانت مواضع أمانة (وهذا) أي ما نحن فيه (موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة) أي فيما بينهم (ولأن المنافع بينهم متصلة) ؛ لأن كل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة فصار مال كل واحد منهم كمال صاحبه من وجه (فصار) أي بيع الوكيل من هؤلاء (بيعا من نفسه من وجه) فكان فيه

تهمة إيثار العين. قال صاحب العناية في شرح دليل أبي حنيفة هاهنا: ولأبي حنيفة القول بالموجب. أقول: ليس الأمر كذلك؛ لأن القول بالموجب على ما تقرر في كتب الأصول التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف، وها هنا ليس كذلك؛ لأن حاصل التعليل المذكور من قبلهما أن التوكيل مطلق والتهمة منتفية لتباين الأملاك وانقطاع المنافع. وحاصل ما ذكر من قبله أن التهمة متحققة والمنافع متصلة، والظاهر أن مآل هذا منع لما علل به من قبلهما لا تسليم والتزام، فلم يكن له من القول بالموجب في شيء. نعم فيه تسليم لمقدمة واحدة من التعليل المذكور وهي أن التوكيل مطلق لكن لا يتم بها وحدها مطلوبهما فلا يكون تسليمها تسليما للتعليل المذكور من قبلهما كما لا يخفى. قال المصنف (والإجارة والصرف على هذا الخلاف) يعني أن الوكالة بالإجارة والصرف على هذا الخلاف المذكور، وإنما خصهما بالذكر؛ لأن الإجارة شرعت على خلاف القياس؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع معدومة، والصرف مشروط بشروط عري عنها غيره فكانا مما يظن عدم جوازه مع هؤلاء بالإجماع، فبين أن الحكم فيهما كالحكم فيما سواهما، كذا في الشروح. أقول: السلم أيضا شرع على خلاف القياس وله شروط مخالفة للغير، فكان الأحسن أن يذكره المصنف معهما، كما قال في المختلف حيث

Mas'alah: Can a mukatab or a ma'dhun slave own property given to settle a dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3793)

(إلا أن هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة) هذا جواب سؤال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave offering payment in lieu of oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

فأجاب بأنهما يملكان ما لا بد له من التجارة كما في الضيافة اليسيرة، وبذلهما بالنكول من جملة ذلك، كذا في عامة الشروح.

Mas'alah: What is the chapter on what the mukatab is permitted to do?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4274)

]

Mas'alah: What is the chapter on what the mukatab is permitted to do?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4274)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله]

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to undertake?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4274)

قال (ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر) لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا، وذلك بمالكية التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذا السفر لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر

فتحتاج إلى المسافرة، ويملك البيع بالمحاباة لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر [فتح القدير] المقدار كاف في إلحاقها بالنكاح، وجعل قول المصنف بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة لزيادة الاستظهار، وليس هذا بتام أيضا لأن مجرد مشابهة شيء لشيء في وجه لا ينافي مشابهته لغيره في ذلك الوجه أو في وجه آخر، فمشابهة عقد الكتابة للنكاح فيما ذكر لا ينافي مشابهته للبيع أيضا. فلو لم يذكر قوله بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة لما ظهر اختصاص هاتيك المشابهة بالنكاح حتى يثبت عدم صحة قياس الشافعي عقد الكتابة على البيع كما هو المطلوب على ما أفصح عنه قول الشارح المزبور. ولنا أن هذا قياس فاسد، لأن قياس الكتابة على البيع إما أن يكون من حيث الابتداء أو من حيث الانتهاء إلخ، فكان قوله بخلاف البيع عمدة في إثبات المطلوب ولم يكن لزيادة الاستظهار فقط، والله الموفق للصواب. (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله) الظاهر أن اكتفاء المصنف في عنوان هذا الباب بما يجوز للمكاتب أن يفعله لكونه العمدة المقصود بالذات، وإلا فقد ذكر في هذا الباب كثير مما لا يجوز للمكاتب أن يفعله كما ترى. ثم إن صاحب العناية قال: لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز له، فإن جواز التصرف يبتنى على العقد الصحيح اهـ. واقتفى أثره الشارح العيني. أقول: لا يذهب على من له أدنى مسكة سماجة التعليل بقولهما فإن جواز التصرف يبتنى على العقد الصحيح، فإن هذا التعليل لا يقتضي تأخير هذا الباب عن أحكام الكتابة الفاسدة، بل يقتضي تقديمه عليها فلا يتم التقريب. وقال صاحب النهاية: لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب أن يفعله وأن لا يفعله انتهى. أقول: هذا سالم مما يتجه على ما ذكره الشارحان المسفوران، لكن فيه أيضا سماجة لأنه جعل قوله وأن لا يفعله في حيز يجوز وعطفه على أن يفعله فصار المعنى شرع في بيان ما يجوز أن يفعله المكاتب وما يجوز أن لا يفعله، ولا شك أن الذي ذكر في هذا

الباب وقصد بيانه إنما هو ما يجوز أن يفعله المكاتب وما لا يجوز أن يفعله كما يفصح عنه قوله ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصدق ولا يتكفل ولا يقرض لا مجرد ما يجوز أن لا يفعله، فإن جواز أن لا يفعل شيئا لا ينافي جواز أن يفعله أيضا كما في الأشياء المباحة التي يستوي فيها جانبا الفعل والترك، وما نحن فيه ليس كذلك قطعا (قوله ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر) قال صاحب العناية: قد تقدمت هذه المسألة في كتاب المكاتب حيث قال: وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه، وكأنه أعادها تمهيدا لقوله فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا فإنه لم يبين ذلك ببيانه ثمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting a mukatab's travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4275)

قد يحابي في صفقة ليربح في أخرى. قال (فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا) لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد من جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد، وبمثله لا تفسد الكتابة، وهذا [فتح القدير] أقول: لا يخفى عليك أن ما يصلح أن يكون تمهيدا لقوله المذكور إنما هو جواز السفر للمكاتب لا جواز البيع والشراء، فحديث الإعادة للتمهيد لا يتم عذرا بالنظر إلى مسألتي البيع والشراء كما ترى. وقال بعض الفضلاء: لا يخفى عليك أنه إنما ذكره هناك استطرادا، وإنما محل ذكره هنا وهذا لفظ القدوري هاهنا انتهى. أقول: وهذا الذي ذكر هنا ليس بلفظ القدوري، وإنما لفظه: فيجوز له البيع والشراء والسفر بفاء التفريع على قوله وإذا صحت الكتابة خرج

المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه، وبإضمار المكاتب دون إظهاره، والذي ذكر هنا بالواو بدل فاء التفريع، وبإظهار لفظ المكاتب إنما هو لفظ البداية. نعم حاصل معناهما واحد، لكن هذا متحقق فيما ذكره المصنف فيما مر أيضا، فإنه قال هناك: فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر، ولا شك أن حاصل معناه متحد بما ذكره هنا، وعن هذا قال في غاية البيان: وهذه المسألة وقع بيانها مكررا لأنه ذكرها في أوائل كتاب المكاتب عند قوله وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه، إلا أنه لم يذكر في البداية ثمة قوله فيجوز له البيع والشراء والسفر، وذكر جواز البيع والشراء والسفر في هذا الموضع في البداية، فلما بلغ في الهداية وهي شرح البداية هذا الموضع ساق الكلام كما ساق من غير إخلال وإن كان ذكر جواز البيع والشراء والسفر في الهداية قبل هذا اهـ فتبصر (قوله وصح العقد لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد بمثله لا تفسد الكتابة) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: يعني أن الشرط الباطل إنما يبطل الكتابة إذا تمكن في صلب العقد وهو أن يدخل في أحد البدلين، كما إذا قال كاتبتك على أن تخدمني مدة أو زمانا، وهذا ليس كذلك لأنه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تفسد به الكتابة انتهى. ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: قوله ولا فيما يقابله ممنوع، فإنه مقابله فك الحجر وحرية اليد والمنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتأمل، فإن مراده بما يقابله هو المكاتب، إلا أن هذا الشرط يختص به أيضا كما سيجيء بعد أسطر انتهى. أقول: ليس ذاك بشيء، لأن كون المنع من الخروج تخصيصا للفك والحرية لا يقتضي كونه داخلا فيهما، فإنه تخصيص الشيء قد يكون بأمر خارج عنه أخص منه، كما إذا عرفنا الإنسان بالحيوان الضاحك فإن قيد الضاحك يخصص الحيوان بالإنسان مع أنه خارج عنه قطعا، وما نحن فيه من قبيل ذلك أيضا، وإذ لا ريب أن المنع من الخروج خارج عن حقيقة الفك والحرية، وكذا الحال لو كان المراد بما يقابله هو المكاتب، فإن اختصاص هذا الشرط به لا

يقتضي دخوله فيه، بل لا مجال لدخوله فيه أصلا كما لا يخفى. والذي نفاه صاحب العناية إنما هو دخول هذا الشرط في بدل الكتابة أو فيما يقابله، إذ به يتحقق التمكن في صلب العقد كما عينه (قوله وهذا

Mas'alah: What gifts and charity is a mukatab permitted to give?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4277)

لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل إلى المقصود، والتزوج ليس وسيلة إليه، ويجوز بإذن المولى لأن الملك له (ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير) لأن الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه، إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة لأنه لا يجد بدا من ضيافة وإعارة ليجتمع عليه المجاهزون.

Mas'alah: What gratuitous contracts is a mukatab prohibited from entering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4277)

ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه (ولا يتكفل) لأنه تبرع محض، فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بنوعيه نفسا ومالا لأن كل ذلك تبرع (ولا يقرض) لأنه تبرع ليس من توابع الاكتساب (

Mas'alah: How is a gift by a mukatab treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4277)

فإن وهب [فتح القدير] رجع إلى العمل بكونها معاوضة فيما دخل في صلب العقد وبكونها إعتاقا في غير ما دخل فيه رعاية للشبهين رجع هذا الوجه إلى الوجه الأول.

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting a mukatab from manumitting or selling a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

(قوله وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه)

Mas'alah: Why is selling a slave to himself considered a form of manumission for a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

وإثبات الدين في ذمه المفلس فأشبه الزوال بغير عوض، وكذا الثاني لأنه إعتاق على مال في الحقيقة. وأما الثالث فلأنه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر.

Mas'alah: What does Sahib al-Inaya say about what a mukatab may own regarding trade and its necessities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

قال صاحب العناية في حل هذا المحل: قد تقدم أن المكاتب إنما يملك ما كان من التجارة أو من ضروراتها، وإعتاق العبد على مال وغيره مما ذكر هاهنا ليس من ذلك

فلا يملكه اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Sahib al-Inaya's statement regarding what a mukatab may own?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

أقول: قد أخل الشارح المذكور بحق المقام في تقرير الكلام حيث قال: إن المكاتب إنما يملك ما كان من التجارة أو من ضروراتها مع أنه يملك أيضا ما كان من الاكتساب دون التجارة وضروراتها كتزويج أمته وكتابة عبده على ما مر فإن الاكتساب أعم من التجارة كما سيجيء. فالحق هاهنا عبارة المصنف حيث قال: لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه. لا يقال: إن مثل تزويج أمته من ضرورات التجارة وإن لم يكن من نفس التجارة فاندرج في قوله أو من ضروراتها. لأنا نقول: ليس ذلك من ضروراتها أيضا لأن المأذون له يملك التجارة إجماعا ولا يملك تزويج أمته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما سيأتي. وقد تقرر عندهم أن من ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته كما مر من قبل، فلو كان ذلك من ضروراتها لملكه المأذون له أيضا إجماعا. فلا محيص عن المحذور في كلام الشارح المزبور إلا بأن يجعل لفظ التجارة في كلامه مجازا عن مطلق الكسب إطلاقا للخاص على العام

Mas'alah: What transactions are valid and invalid for a mukatab according to al-Wiqaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4280)

واعلم أن صاحب الوقاية ذكر في هذا الباب أولا ما يصح من تصرفات المكاتب بقوله

صح بيعه وشراؤه وسفره وإن شرط ضده وإنكاح أمته وكتابة عبده. وثانيا ما لا يصح منها بقوله لا تزوجه إلا بإذنه ولا هبته ولو بعوض وتصدقه إلا بيسير وتكفله وإقراضه وإعتاق عبده ولو بمال. ثم لما قال: وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك تفطن شارحها صدر الشريعة لما في المشار إليه من الاشتباه والإشكال.

Mas'alah: How does Sadr al-Shari'ah interpret the reference in al-Wiqaya regarding the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4280)

فحمل الإشارة على المنفيات فقط وهي من قوله لا تزوجه إلخ لكونها على قرن واحد ولم يحملها على مجموع المنفيات والمثبتات لعدم تمامها في صورتي البيع والشراء من المثبتات. وأما في هذا الكتاب فلا يتيسر هذا التوجيه. أما أولا فلأن المنفيات لم تذكر فيه على قرن واحد بل ذكرت كل واحدة من المنفيات والمثبتات مختلطة مع الأخرى فلا تفهم الإشارة إلى البعض دون الآخر من اللفظ.

Mas'alah: What is the objection to the interpretation of the reference in this book regarding the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4280)

وأما ثانيا فلأن قوله وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته يمنع ذلك. لأن تزويج الأمة من قبيل المثبتات في المكاتب، وأنا أتعجب من شراح هذا الكتاب كيف لم يتعرض أحد منهم هاهنا لا للتوجيه ولا للاستشكال مع ظهور الركاكة في التحرير

Mas'alah: What is the objection of Abu Hanifa and Muhammad to Abu Yusuf's analogy regarding the authorized slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4281)

ولهما أن المأذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة، فأما المكاتب يتملك الاكتساب وهذا اكتساب، [فتح القدير]

Mas'alah: Why does a mukatab's earning suffice for maintenance of parents but not siblings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4283)

وله أن للمكاتب كسبا لا ملكا، غير أن الكسب يكفي الصلة في الولاد حتى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر، ولأن هذه قرابة توسطت بين بني الأعمام وقرابة الولاد فألحقناها بالثاني في العتق، [فتح القدير] [فصل اشترى المكاتب أباه أو ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a child included in the mukatab's kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

وكان حكمه كحكمه وكسبه له) لأن كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه،

Mas'alah: What is the nature of a mukatab's ownership of earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4291)

[فتح القدير] والمكاتبة في أكسابهما إنما هو يدا لا رقبة ولهذا لا يملكان التبرع فيهما، وإنما رقبة أكسابهما ملك مولاهما كرقبة أنفسهما ما لم يؤديا بدل كتابتهما بالتمام كما يفهم هذا كله مما سبق ومما يأتي. فقوله وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه ليس بجيد لأن ملكها في كسبها يدا لا يمنع ملك الغير الذي هو المولى فيه رقبة فلا يندفع الاستشكال بلزوم إبطال حق الغير بالنظر إلى ملك الرقبة ثم قال صاحب العناية: ولنا في قوله تسلم لها الأولاد أيضا نظر، لأنه لا حاجة إلى ذكر الأولاد بالتعليل الذي ذكره لأن الكتابة لو اعتبرت مفسوخة أيضا في حق الأولاد يكون النظر لها باقيا، لأن حكم ولد أم الولد له حكم الأم لأنه تابع للأم حالة الولادة انتهى كلامه. أقول: هذا النظر ساقط جدا، لأن المراد بالأولاد التي ذكرت بالتعليل المذكور هي الأولاد التي ولدت قبل كتابة أمها من غير مولى أمها وقد اشترتها أمها حالة الكتابة كما صرح به تاج الشريعة حيث فسر الأولاد في قول المصنف تسلم لها الأكساب والأولاد بقوله: أي الأولاد التي اشترتها المكاتبة في حال الكتابة لا الأولاد التي ولدت من مولاها انتهى. ولا شك في الحاجة إلى التعليل الذي ذكره المصنف في بيان سلامة أمثال تلك الأولاد، إذ لو اعتبرت الكتابة مفسوخة أيضا في حق بأمثالهم لكانوا أرقاء لورثة المولى فلم يكن النظر لها باقيا في حقهم إذ ذاك قطعا. وقال صاحب العناية في هذا المقام: ولقائل أن يقول: الكتابة عقد أحد فكيف ويتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة؟ والجواب أن تحقيق كلامه أن بطلان عقد الكتابة يتصور باعتبارين: أحدهما أن يبطل بعجز المكاتب عن إيفاء البدل، والثاني أن يبطل بانتهائه بإيفائه. وبالأول يعود رقيقا فأولاده وأكسابه لمولاه، وبالثاني يعتق هو وأولاده ويخلص له ما بقي من أكسابه،

وحيث احتجنا إلى إبطال الكتابة نظرا للمكاتب وكان النظر له في الثاني دون الأول صرنا إليه. أقول: لا السؤال شيء ولا الجواب. أما الأول فلأن كون الكتابة عقدا واحدا لا ينافي تصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة إذا كانا من جهتين مختلفتين، فإنهم شرطوا في تحقق التناقض أمورا منها وحدة الجهة، وهاهنا لم تتحقق تلك الوحدة لأن بطلان عقد الكتابة من جهة البدل وعدم بطلانه من جهة الأولاد والأكساب كما يفصح عنه قول المصنف، لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد فلا محذور أصلا. وأما الثاني فلوجوه: أحدها أن انتهاء الكتابة بإيفاء البدل إنما هو تمامها وتقررها، فجعل أحد طريقي بطلانها مما لا يساعده العقل والنقل. وثانيها أن المكاتبة في مسألتنا هذه ممن لم يقع منه إيفاء البدل فكيف يحمل بطلان الكتابة في حقها على إيفائه واعتبار غير الواقع واقعا لمجرد النظر لها مما لا نظير له في قواعد الشرع. وثالثها أن قول المصنف لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد ينافي المعنى الذي عده الشارح المزبور تحقيق كلامه، لأنه على تقدير أن يحمل المقام على انتهاء الكتابة بإيفاء تمام البدل يصير إتمام الكتابة في حق البدل وفي حق الأكساب والأولاد على السواء كما هو الحال عند إيفاء البدل حقيقة فلا يكون لاعتبار انفساخ الكتابة في حق البدل وبقائها في حق الأكساب والأولاد وجه. ورابعها أن حمل بطلان عقد الكتابة هاهنا على المعنى الثاني الذي تخيله هذا الشارح لا يدفع أصل السؤال، لأن بطلان العقد على أي معنى كان وعدمه في حالة واحدة متنافيان قطعا إذا كانا من جهة واحدة، وإن صير إلى اختلاف الجهتين لا يبقى احتياج إلى مقدمة من مقدمات الجواب المذكور أصلا. ثم قال صاحب العناية: لا يقال في كلام المصنف تسامح لأنه علل بطلانه بامتناع بقائه من غير فائدة، ثم علله بالنظر له والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مختلفتين، لأن للكتابة جهتين: جهة هي للمكاتب، وجهة هي عليه، وعلل الثانية بالأولى والأولى بالثانية فتأمله فلعله سديد، إلى

هنا كلامه. أقول: هذا السؤال أيضا ليس بشيء وجوابه ليس بسديد. أما الأول فلأن المعلول الواحد بالشخص إنما لا يعلل بعلتين مستقلتين على سبيل الاجتماع. وأما على سبيل البدل فيعلل بهما قطعا على ما تبين في موضعه، والأمر فيما نحن فيه وفي سائر المسائل التي يذكر لها دليلان أو أدلة كذلك، فإن المقصود في أمثال ذلك التنبيه على أن كل واحد من الدليلين أو الأدلة مما يصح أن يعلل به المطلوب بدلا عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to reduce the kitaba amount for early payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4294)

قال (وإن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز) استحسانا. وفي القياس لا يجوز لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا، ولهذا لا يجوز مثله في الحر

Mas'alah: What is the qiyas ruling on settling the kitaba debt for early payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4294)

(قوله وفي القياس لا يجوز لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: والقياس أن لا يجوز لأن هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال، لأن الأجل ليس بمال والدين مال، وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة، وإذا لم يجز ذلك كان خمسمائة بدلا عن ألف وذلك ربا اهـ كلامه. وقال بعض الفضلاء: أشار بقوله ذلك في قوله وذلك في

عقد المعاوضة لا يجوز إلى قوله اعتياض عما ليس بمال بما هو مال، ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل بالطلاق

Mas'alah: What is the istihsan justification for allowing settlement of kitaba debt for early payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4295)

ومكاتب الغير. وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فأعطي له حكم المال، وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا يكون ربا، ولأن عقد الكتابة عقد من وجه

Mas'alah: What is the textual basis for the istihsan ruling on kitaba settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4295)

[فتح القدير] إلا أن يقال ذلك على خلاف القياس بالنص اهـ.

Mas'alah: Can a settlement in kitaba be considered a partial waiver of a right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4295)

ثم قال صاحب العناية: لا يقال هلا جعلت إسقاطا لبعض الحق ليجوز لأن الإسقاط إنما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا اهـ. وقال ذلك البعض من الفضلاء: لو صح هذا لم تجز هبة المهر المؤجل وإسقاط الديون المؤجلة اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between waiving a deferred right and settling with an accelerated payment in kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4295)

أقول: ليس هذا بسديد، لأن المستحق في كل منهما هو المؤجل، والمسقط أيضا هو المؤجل، وليس هناك شرط شيء معجل في المقابلة فلم يوجد التصرف في غير المستحق أصلا، بخلاف ما نحن فيه فإن الخمسمائة المعجلة التي وقع عليها الصلح ليست بمستحقة بعقد الكتابة فلم يمكن حمل الصلح إسقاطا لبعض الحق واستيفاء لبعضه الآخر، فإن الإسقاط والاستيفاء إنما يتحققان في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا فلا يمكن الاستيفاء. نعم لو قال صاحب العناية لا يقال هلا جعلت الصلح إسقاطا لبعض الحق واستيفاء لبعضه الآخر لأن الإسقاط والاستيفاء إنما يتحققان في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا لكان أظهر، لأن تأثير قوله والمعجل لم يكن مستحقا في حق انتفاء الاستيفاء فيما نحن فيه دون انتفاء الإسقاط فيه كما لا يخفى، وعن هذا قال تاج الشريعة في شرح قول المصنف لأنه اعتياض عن الأجل، لأن المعجل غير مستحق بالسبب السابق فلا يمكن جعل الصلح إسقاطا للبعض واستيفاء للبعض، فلو جعل إنما يجعل اعتياضا عن الخمسمائة بخمسمائة وعن الأجل بخمسمائة أخرى، والاعتياض عن الأجل لا يجوز اهـ

Mas'alah: What is the basis of istihsan regarding the time period in kitaba being considered as property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4295)

(قوله وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء

إلا به) قال بعض العلماء: فيه مناقشة ظاهرة،

Mas'alah: How does the element of riba differ in kitaba contracts between a master and his slave versus between two free persons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4296)

دون وجه والأجل ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة، بخلاف العقد بين الحرين لأنه عقد من كل وجه فكان ربا والأجل فيه شبهة.

Mas'alah: What is the discussion about ease of payment for the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

[فتح القدير] اليسر على الأداء كما هو الظاهر فلا يكون للمناقشة مجال لظهور أن اليسر على الأداء في حق المكاتب إنما يتصور بالأجل لأنه يخرج عن يد المولى مفلسا فيمتنع الناس غالبا عن إقراضه المال في الحال فيعسر الأداء عليه جدا بدون الأجل وإن أمكن في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab fails to pay an installment and the master requests his return to slavery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4309)

قال (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه أو مال

يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة) نظرا للجانبين، والثلاث هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه)

Mas'alah: What is the ruling on declaring a mukatab incapable after consecutive missed installments according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4309)

فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان)

Mas'alah: What is the evidence for waiting two installments before declaring a mukatab incapable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4309)

لقول علي – رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط، ولأنه عقد إرقاق حتى كان أحسنه مؤجله وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من إمهال مدة استيسارا، وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان

Mas'alah: What is the reasoning for rescinding the kitaba after one missed installment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4310)

ولهما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز، لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون

أعجز عن أداء نجمين، وهذا لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضيا بدونه، بخلاف اليومين والثلاثة لأنه لا بد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيرا، والآثار متعارضة، فإن المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم واحد فردها فسقط الاحتجاج بها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitaba by mutual consent outside court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4310)

قال (فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز) لأن الكتابة تفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر أولى)

Mas'alah: What is the ruling on judicial rescission of a kitaba contract if the slave does not consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4310)

ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ) لأنه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كالرد بالعيب بعد القبض. [فتح القدير] القضاء (قوله ولهما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز، لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين) أقول: فيه شيء، وهو أن دليلهما هذا لا يتمشى في صورة إن عجز عن أداء آخر النجوم التي توافقا عليه بعد أن أدى سائر النجوم بأسرها، إذ لا يلزمه حينئذ سوى أداء نجم واحد حتى يجتمع عليه نجمان عند إمهاله مدة نجم فيكون أعجز عن أدائهما بل يكون عليه حينئذ أن يؤدي نجما واحدا في ضعف مدته، ولا ريب أنه أيسر له كما قال أبو

يوسف – رحمه الله –. وقال بعض الفضلاء: فيه تأمل، فإنه إذا كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لا نسلم هذه الشرطية انتهى. أقول: إن قوله هذه الشرطية ليس بسديد، إذ الظاهر أن من في قوله من عجز عن أداء نجم واحد موصولة، وأن قوله يكون أعجز عن أداء نجمين خبر أن في قوله لأن فلا شرط ولا جزاء في الكلام حتى تكون الجملة شرطية (قوله والآثار متعارضة، فإن المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم واحد فردها فسقط الاحتجاج بها) هذا جواب عن استدلال أبي يوسف بأثر علي

Mas'alah: What happens to a mukatab who becomes unable to pay his installments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4311)

قال (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق) لانفساخ الكتابة (

Mas'alah: Who owns the earnings of a mukatab after the kitaba is rescinded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4311)

وما كان في يده من الأكساب فهو لمولاه) لأنه ظهر أنه كسب عبده، وهذا لأنه كان موقوفا عليه أو على مولاه وقد زال التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah paid by a mukatab to his master if he later becomes unable to pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4316)

قال (وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك) فإن العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق، وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة – رضي الله عنهما – «هي لها صدقة ولنا هدية» وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي، لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب، ولو عجز قبل الأداء إلى المولى فكذلك الجواب، وهذا عند محمد ظاهر لأن بالعجز يتبدل الملك عنده، وكذا عند أبي يوسف، وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده [فتح القدير] العناية في حل هذا المحل: لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة، وكل ما يقرر شيئا لا يبطله. أما أنه يقرر حكم الكتابة فلأن الكتابة تستلزم إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم على وجه يحتمل أن يعتق المكاتب فينجر ولاء ابنه إلى مواليه، لأن الولاء كالنسب والنسب إنما يثبت من قوم الأم عند تعذر إثباته من الأب، حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه، كما إذا أكذب المكاتب الملاعن نفسه عاد النسب إليه فكذلك الولاء، فكان إيجاب العقل من لوازمها، وثبوت اللازم يقرر ثبوت ملزومه. وأما أن كل ما يقرر شيئا لا يبطله فلئلا يعود على موضوعه بالنقض انتهى كلامه. أقول: في تقريره نوع إشكال على طريق أهل المعقول فإن قوله ثبوت اللازم يقرر ثبوت ملزومه ممنوع، إذ لا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم، ولا شك أن تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص، والظاهر فيما نحن فيه عموم اللازم لأن إيجاب العقل على موالي الأم يتحقق في صورة أن يقضي بعجز المكاتب كما يتحقق في صورة أن يبقى على كتابته فلا يتم التقريب. ثم أقول: يمكن دفعه بأن اللازم هاهنا ليس مطلق إيجاب العقل على موالي الأم، بل إيجابه عليهم على وجه يحتمل أن يعتق المكاتب فيجر ولاء ابنه إلى مواليه وإيجابه عليهم على ذلك الوجه لازم مساو لصورة إبقاء الكتابة، إذ في صورة القضاء بالعجز ينتفي هذا اللازم بانتفاء جزئه وهو احتمال جر الولاء كما صرح به في

المسألة الآتية، ولكن بقي هاهنا شيء، وهو أن المانع أن يمنع ثبوت هذا اللازم المقيد فيما نحن فيه، لأن ثبوته فيه يتوقف على أن لا يكون القضاء بموجب جناية الولد على عاقلة الأم قضاء بعجز المكاتب وهو أول المسألة، فلا يخلو التعليل المذكور عن نوع المصادرة فتأمل (قوله وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للولي لتبدل الملك) وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين في الشريعة، كذا في الكافي وعامة الشروح. فإن قيل: إن ملك

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a tort, is made a mukatib, then becomes incapable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4318)

قال (وإذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي) لأن هذا موجب جناية العبد في الأصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير مختارا للفداء إلا أن الكتابة مانعة من الدفع، فإذا زال عاد الحكم الأصلي (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatib commits a tort and becomes incapable before judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4318)

وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز) لما بينا من زوال المانع (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred term for additional payment between a mukatab and his master?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

في الخلع والعتق على مال وإن وقع عن دراهم في الذمة على دنانير أو عكسه فيشترط قبض البدل في المجلس لأنه صرف وإن وقع عن دنانير في الذمة على دنانير أقل لا يشترط قبضه فيه لأنه إسقاط بعض الحق وأخذ الباقي ويجوز الاعتياض عن الأجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الأجل حتى أزيدك في البدل أو قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى أترك حقي في الأجل وأعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن الأجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the guardian gifting the kitaba payment to the mukatab?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

ولو كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز؛ لأن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الأصالة، وكذلك الوصي والأب.

Mas'alah: What is the ruling if the slave pays only part of the manumission amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=527)

(وإن أدى) العبد (البعض يجبر) المولى (على القبض أيضا) اعتبارا للبعض بالكل. وقال بعض المشايخ إن أدى البعض لا يجبر على القبول، فعلى هذه الرواية إن أدى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار أنه يكون قابضا (إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل) ؛ لأن شرط العتق أداء الكل ولم يوجد فلا يعتق؛ لأنه لم يصر

قابضا في حق البعض. وفي التبيين هذا إذا كان المال معلوما وإن كان مجهولا بأن قال إن أديت إلي درهما فأنت حر لا يجبر على قبول المال؛ لأن مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فيكون يمينا محضا ولا جبر فيها

Mas'alah: What is the ruling if the master reduces the manumission amount and the slave pays the remainder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=527)

(كما لو حط عنه البعض) بطلبه (فأدى) العبد (الباقي) وكذا إذا حط الجميع لم يعتق لانتفاء الشرط بخلاف المكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the slave pays with money earned before the manumission agreement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=527)

(ثم إن أدى) العبد (ألفا كسبها) أي العبد (قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها) ؛ لأن ما كسبه قبله مال استحقه المولى (ويعتق) لوجود شرط العتق وهو مطلق الألف كما لو غصب ألف إنسان فأدى عتق، ثم يرجع المغصوب منه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave pays with money earned after the manumission agreement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=527)

(وإن) أدى العبد ألفا (كسبها) أي العبد الألف (بعده) أي بعد التعليق (لا يرجع) المولى عليه؛ لأنه مأذون من جهته بالأداء منه لكنه يأخذ الباقي؛ لأن مال المأذون في التجارة للمولى. وفي البحر إن أديت إلي ألفا في كيس أبيض فأداها في أسود لا يعتق، ولو قال إذا أديت إلي ألفا هذا الشهر فأنت حر وأداها في غيره لم يعتق، وفي المكاتب لا يبطل إلا بالحكم أو التراضي.

Mas'alah: What is the chapter on the transactions of the mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

[باب تصرف المكاتب]

Mas'alah: What transactions is the mukatab permitted to undertake?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(له) أي للمكاتب (أن يبيع ويشتري ويسافر) ؛ لأنه لا يقدر على تحصيل البدل إلا بها وقوله: (وإن) وصلية (شرط عدمه) أي عدم سفر المكاتب متصل بما قبله أي له أن يسافر، وإن شرط عليه المولى أن لا يخرج من البلد استحسانا لكونه شرطا مخالفا لمقتضى عقد الكتابة. وعند مالك والشافعي في قول لا يسافر إلا بإذنه وهو القياس

Mas'alah: Can a mukatab give gifts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1168)

(ولا) أن (يهب) ؛ لأنها تبرع. (ولو) وصلية (بعوض) ؛ لأنها تبرع ابتداء

Mas'alah: Can a mukatab give charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(ولا يتصدق) ؛ لأنه تبرع أيضا (إلا بيسير) منهما؛ لأنهما من ضرورات التجارة

Mas'alah: Can a mukatab lend money or free a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(ولا يقرض ولا يعتق، ولو) وصلية (بمال) ؛ لأنه ليس بأهل

Mas'alah: Can a mukatab sell a slave to himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(ولا يبيعه من نفسه) ؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق فلا يملكه.

Mas'alah: To whom does the earnings of the mukatab's child belong?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1169)

(وكسبه) أي كسب الولد (له) أي للمكاتب؛ لأنه في حكم مملوكه وكان كسبه له، وكذا المكاتبة إذا ولدت ولدا فالحكم كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1177)

إذا عجز المكاتب عن نجم) أي مكاتب عجز عن أداء وظيفة مقطوعة من بدل الكتابة لما مر أن النجم في الأصل: الطالع، ثم سمي به الوقت ثم الوظيفة التي تؤدى في ذلك الوقت لملابسة بينهما (فإن رجي له حصول مال) بأن كان لهذا المكاتب

على آخر دين يرجى أن يكون مقبوضا أو مال يرجى قدومه (لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين أو ثلاثة) أيام نظرا للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمديون المقر للقضاء وكشرط الخيار ونحو ذلك فلا يزاد عليه (وإلا) أي إن لم يرج له حصول مال (عجزه) الحاكم (وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه) أي برضى المكاتب، وإن لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ عند الطرفين لأن الكتابة عقد لازم تام فلا يفسخ إلا بالقضاء أو الرضى كما في الرجوع عن الهبة. وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ كما في الكافي وللمولى حق الفسخ في الكتابة الفاسدة بلا رضى العبد وللعبد حق الفسخ أيضا في الجائزة والفاسدة بغير رضى المولى كما في التنوير (وعند أبي يوسف لا يعجز) أي لا يحكم الحاكم بعجزه (ما لم يتوال عليه نجمان) لقول علي – رضي الله تعالى عنه – إذا توالى على المكاتب نجمان رد إلى الرق والأثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر ولهما ما روي

عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن مكاتبا له عجز عن نجم فرده إلى الرق ولأن المقصود بالعقد من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الأول وأنه قد فات فوجب تخييره كما لو توالى عليه نجمان وهذا؛ لأن الكتابة قابلة للفسخ، والإخلال بالنجم الواحد إخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر عنه كفوات وصف السلامة في المبيع. وفي المضمرات أن الصحيح قولهما

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime and then becomes unable to pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1180)

(وكذا) الحكم (لو جنى المكاتب فعجز) من الكتابة (قبل القضاء به) أي بموجب الجناية؛ لأنه لما عجز صار قنا، وحكم جناية القن يخير فيه المولى بين الدفع والفداء على ما عرف في موضعه

Mas'alah: How does the liability of a mukatab for damage caused by injury differ before and after emancipation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=173)

اعتبارا بالجناية الحقيقة كما في القهستاني عن الكرماني، وهذا لو التلف حال بقاء الكتابة، فلو بعد عتقه فعلى عاقلة المولى، ولو بعد العجز لا يجب شئ على أحد، ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب، وعدم االشهاد على المولى كما في المنح وغيرها، وفي

البرجندي عن قاضيخان: فإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضا. در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a mukatab after his incapacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=915)

قوله: (ومكاتب) فإنه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم، فإن عجز المكاتب فادعى عليه رجل دينا فاصطلحا أن يأخذ بعضه ويؤخر بعضه، فإن لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه. درر. أقول: قوله فادعى عليه رجل دينا: أي كان في زمن كتابته إلا أن الصلح واقع بعد العجز، هذا هو المراد، فحينئذ لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه، وقيد به لانه لو كان للمدعي بينة صلح المحجور لا من حيث إنه محجور بل من حيث أن دينه دين في زمن كتابته. تدبر. وأقول: ومثل المكاتب المعتوه المأذون فإنه نظير العبد المأذون على ما سبق.

Mas'alah: When does a mukatab slave become free?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3247)

﴿باب المكاتب متى يعتق؟

Mas'alah: What is the status of a mukatab who still owes a dirham?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3251)

4712 – حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا الخطاب بن عثمان , قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن سليمان بن سليم , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§المكاتب عبد , ما بقي عليه من كتابته درهم» . فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روي عن أصحابه رضي الله عنهم من ذلك فإذا علي بن شيبة قد

Mas'alah: What did Umar say about a mukatab who still owes a dirham?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3252)

4713 – حدثنا , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن معبد الجهني , عن عمر بن الخطاب , قال: «§المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab pays half of his kitaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3253)

4714 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن عبد الرحمن بن عبد الله , عن القاسم بن عبد الرحمن , عن جابر بن سمرة , عن عمر رضي الله عنه قال: «§إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم»

Mas'alah: What did Umar say about a mukatab who pays half?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3254)

4715 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا المسعودي , عن القاسم بن عبد الرحمن , عن جابر بن سمرة , عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس , ﴿إنكم تكاتبون مكاتبين , فأيهم أدى النصف , فلا رد عليه في الرق» . فهذا خلاف ما قد رويناه قبله عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What did Aisha say about a mukatab who still owes something?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3255)

4716 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن عمران بن بشير , عن سالم سبلان أنه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أراك أن لا تستحيي مني , فقالت: مالك؟ فقال: كاتبت , قالت: «﴿إنك عبد ما بقي عليك شيء»

Mas'alah: What did Aisha say about a mukatab who still owes ten uqiyas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3256)

4717 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية , وشجاع بن الوليد , عن عمرو بن ميمون , عن سليمان بن يسار قال: استأذنت أنا على عائشة , فقالت: "كم بقي عليك من كتابتك؟ قلت: عشر أواق , فقالت: «﴿ادخل , فإنك عبد , ما بقي عليك» ".

Mas'alah: What did Abdullah say about a mukatab who pays a third or a quarter?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3257)

4719 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أخبرنا سفيان الثوري , عن منصور , عن إبراهيم , قال: قال عبد الله: «إذا أدى المكاتب ثلثا , أو ربعا , فهو غريم»

Mas'alah: What did Abdullah say about a mukatab who pays the value of his person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3258)

4720 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أخبرنا سفيان , عن المغيرة , عن إبراهيم , قال: قال عبد الله: «إذا أدى المكاتب قيمة رقبته , فهو غريم»

Mas'alah: What did Abdullah and Shurayh say about a mukatab who has paid one-third?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3259)

4721 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن جابر , عن الشعبي قال: كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب: «إذا أدى الثلث , فهو غريم»

Mas'alah: What did Umm Salamah say about the status of a mukatab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3260)

4722 - حدثنا يونس , قال: أخبرني عبد الله بن نافع , عن أبي معشر , عن سعيد بن أبي سعيد المقبري , أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «§المكاتب عبد , ما بقي عليه من كتابته شيء»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the status of a mukatab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3261)

4723 - حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد , ومالك , عن نافع , عن ابن عمر قال: «§المكاتب عبد , ما بقي عليه من كتابته شيء»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on when a mukatab becomes free?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3262)

4724 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أخبرنا سفيان , عن ابن أبي نجيح , عن مجاهد , قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: «§المكاتب عبد , ما بقي عليه شيء من كتابته» . وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «شروطهم جائزة فيما بينهم» فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك , كما ذكرنا , وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة , وإنما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم: تلك الحال هي أداء جميع المكاتبة وقال بعضهم: هي أداء بعض المكاتبة , وقال بعضهم: يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبة. ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال , لأن المعتق على مال , يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئا , والمكاتب ليس كذلك , لإجماعهم

على ما ذكرنا. - [113] - فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة , وإنما يستحقه بحال ثانية , نظرنا في ذلك , وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود , وإنما تجب بحال أخرى بعدها , كيف حكمها؟ . فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم , فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد , حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن , وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها , مثل الرهن المحبوس بالدين , فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين , فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين , لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين. فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها , فإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها. فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد , لا بحال ثانية , وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى إياه , كحكم المبيع في احتباس البائع إياه. فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن , كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته , من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبة. فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا: لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبة , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet helping Salman al-Farisi with his mukataba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4400)

4370 - كما حدثنا علي بن معبد، أنبأنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، ح وكما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا يوسف بن

بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، حدثنا محمد بن إسحاق، ثم اجتمعا، فقالا: عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، حدثنا سلمان الفارسي، حديثه من فيه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كاتب" فسألت صاحبي ذلك، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاث مائة نخلة وبأربعين أوقية من ورق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعينوا صاحبكم بالنخل" فأعانني كل رجل منهم بقدره بالثلاثين والعشرين والخمسة عشر والعشرة، ثم قال لي: "يا سلمان، اذهب ففقر لها، فإذا أردت أن تضعها، فلا تضعها حتى تأتيني تؤذنني فأكون أنا الذي أضعها بيدي" فقمت في تفقيري، وأعانني أصحابي حتى فقرنا شربها: ثلاث مائة ودية، وجاء كل رجل بما أعانني من النخل، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يضعها بيده، وجعل يسوي عليها ترابها حتى فرغ منها جميعا، قال: والذي نفسي بيده، ما ماتت واحدة، وبقيت الدراهم علي، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه إذ جاءه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن يتصدق بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما فعل الفارسي المسكين المكاتب؟ ادعوه لي" فدعيت فجئت، فقال: "اذهب فأدها عنك فيما عليك من المال" قلت: وأين تقع هذه مما علي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى سيؤديها" واللفظ لفهد قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ مولى سلمان بحط عنه من مكاتبته، ولا بوضع عنه منها، ففي ذلك أيضا دليل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of deferred debt in the context of kitaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1335)

شروط المعاوضة، وإنما كان تعجيل المؤجل كالوصف؛ لأن المعجل خير من المؤجل؛ ولهذا ينقص الثمن لأجله فيكون الحط بمقابلة الأجل فيكون ربا فلا يجوز إلا إذا صالح المولى مكاتبه عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة فإنه يجوز؛ لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه إرفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب إليه في الشرع ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية وهو أيضا مندوب إليه في الشرع.

Mas'alah: When does a mukatab slave become free?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1442)

ولا يعتق إلا بأداء كل البدل

Mas'alah: What is the status of a mukatab slave who has not paid the full kitaba amount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1443)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» رواه أبو داود، وقال – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولأن المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض؛ لأن العقد يقتضي المساواة واختلف الصحابة فيه فمذهب علي – رضي الله عنه – أنه يعتق بقدر ما أدى اعتبارا للجزء بالكل وبه يستويان فيما يسلم لهما من البدل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق إذا أدى قدر قيمته؛ لأنه يقوم

مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقي دين في ذمته، ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البدل دينا في ذمته كأنه جعل الكتابة واردة على الذمة كالعتق ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدي الكل وبه أخذ علماء الأمصار لما روينا، وقد ثبت له بعض أحكام الحرية على ما بينا ولا حاجة إلى إثبات الحرية ويعتق العبد بأداء البدل، وإن لم يقل له المولى إذا أديت إلي فأنت حر، وقال الشافعي لا يعتق إلا إذا قال له ذلك لأن الكتابة ليس فيها إلا ضرب المال على عبده منجما وذلك لا يوجب العتق عند الأداء فلا بد من تعليق العتق بالأداء ليقع العتق عنده قلنا موجب الكتابة هو العتق عند الأداء؛ لأنها تنبئ عن الجمع وهو الجمع لحرية اليد إلى حرية الرقبة عند الأداء وما قاله الشافعي أنها عبارة عن ضم نجم إلى نجم لا يستقيم؛ لأنه لو ضرب على عبده مالا على نجوم لا يسمى مكاتبا ولا يثبت له شيء من أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهيه عن التصرف ويملك أخذ كسبه بلا إذنه ولا تأثير لتعليق العتق في ثبوت أحكام الكتابة. ألا ترى أنه إذا علقه بشرط آخر لا يثبت له شيء من أحكامها، وكذا إذا علقه بأداء المال بأن قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر فعلم بذلك أن هذه الأحكام تثبت بعقد الكتابة فكذلك العتق يثبت به عند الأداء؛ لأن حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه كما في سائر العقود وكان القياس أن يعتق بمجرد العقد؛ لأن حكم العقد يثبت عقيبه لكن تركنا ذلك بما روينا ولأنه لو عتق كان المولى يتضرر بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفلس فلا يصار إليه ونظير ما قلنا في الإجارة لما لم يكن ملك المنفعة في الحال تأخر ملك البدل أيضا اعتبارا للمساواة بينهما

Mas'alah: What are the rules on a mukatab giving gifts and charity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

قال – رحمه الله – (والهبة والتصدق إلا بيسير) لأنه ما تبرع وهو ليس من أهله إلا أن اليسير منه من ضرورات التجارة إذ لا يجد بدا من ضيافة وإعارة ليجتمع عليه المجاهزون وهي من ضرورات التجارة فيملك؛ لأن من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه لا يهب بعوض؛ لأنه تبرع ابتداء فلا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on a master settling the kitaba debt for a lump sum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1455)

قال – رحمه الله – (وإن كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يجوز؛ لأنه اعتياض عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فأعطى له حكم المال، وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا ربا ولأن عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه؛ لأنه تعليق العتق بشرط الأداء ولأنه شرع مع المنافي؛ إذ الأصل أن لا يجري هذا العقد بين المولى وعبده إذ العبد وما في يده لمولاه والأجل أيضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر بخلاف العقد بين الحرين؛ لأنه عقد من كل وجه فكان ربا بالأجل فيه شبهة ولأن الصلح أمكن جعله فسخا للكتابة السابقة وتجديد العقد على خمسمائة حالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who fails to pay an installment but expects future funds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1461)

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام) نظرا إلى الجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع والمدين للقضاء فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge or master rescinding the kitaba upon the mukatab's inability to pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1461)

قال – رحمه الله – (وإلا عجزه وفسخها أو سيده برضاه) يعني إن لم يكن له مال سيصل في ثلاثة أيام فسخ القاضي الكتابة أو فسخ المولى برضا المكاتب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي – رضي الله عنه – إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق [حاشية الشلبي] قوله فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه) أي خلافا لهما. اهـ. (قوله ولكن يفسد به نصيب شريكه) أي؛ لأن المدبر كان يستخدمه فبعد إعتاق الثاني له الاستخدام. اهـ. أتقاني (قوله وأشباهه) كالهبة والصدقة والإرث والوصية. اهـ. (قوله وأمثاله) كالإجارة والإعارة والوطء. اهـ. (قوله والإعتاق وتوابعه) وهي الكتابة والاستيلاد والتدبير والإعتاق على مال اهـ. (فرع) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير منافع المملوك ثلاثة الاسترباح بالبيع والاستخدام وقضاء الدين من ماليته بعد الموت وبالتدبير تفوت منفعة واحدة وهي الاسترباح وبالاستيلاد تفوت منفعتان قضاء الدين بعد الموت والاسترباح فتوزع القيمة على ذلك فتكون قيمة المدبر ثلثي قيمته قنا وقيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة. اهـ. . [باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى] (باب موت

المكاتب وعجزه وموت المولى) وإنما ذكر هذا الباب آخرا؛ لأن الموت والعجز عارضان بعد الكتابة فكان التأخير هو المناسب؛ لأن العارض بعد الأصل اهـ غاية (قوله في المتن مكاتب عجز عن نجم إلخ) قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في المكاتب يعجز فيقول أخروني، قال: إن كان له مال حاضر أو مال غائب يرجى قدومه أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا أرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان، إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف كذا في المختلف. اهـ. أتقاني (قوله لا بلاء) أي إظهار. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان) ومعنى النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ومنه قول الشافعي أقل

والأثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر ولأنه عقد إرفاق حتى كان التأجيل فيها سنة وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من إمهال مدة وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان ولأن الفسخ للعجز والعجز لا يثبت ولا يتحقق بمجرد الحلول فلا بد من إمهال مدة فكان ما اتفقا عليه أولى ولهما ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن مكاتبا له عجز عن نجم فرده في الرق ولأن المقصود بالعقد من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الأول وأنه قد فات فوجب تخييره، كما لو توالى عليه نجمان وهذا؛ لأن الكتابة قابلة للفسخ والإخلال بالنجم الواحد إخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر عنه كفوات وصف السلامة في المبيع ولأنه لما مضى نجم ووجب عليه حصته صار كأنه كوتب على ذلك القدر حالا، وفيه يقال له إما أن تؤدي المال حالا وإلا رددت في الرق فكذا هذا والمروي عن علي – رضي الله عنه – يفيد إثبات الفسخ؛ إذ توالى عليه نجمان فلا ينفي ثبوت الفسخ قبله؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه على ما عرف من القاعدة. والتأخير إلى ثلاثة

أيام إنما كان لأجل إمضاء موجب العقد؛ لأن الأداء لا يتوجه إلا بعد انقضاء مدة النجم ولا بد للأداء من زمان فاستحسنا هذا القدر المذكور على أن يكون من باب التعجيل دون التأخير نظرا لهما وإظهارا للعذر؛ إذ هي مدة ضربت لإظهار الأعذار كما في شرط الخيار وفي قصص الأخيار وإمهال المرتد وإمهال المدعى عليه للدفع بعد الحكم عليه وإمهال المدين للقضاء فإنه إذا استمهل ثلاثا يمهل، وقوله عجزه وفسخها يعني الحاكم يحكم بعجزه؛ لأنه واجب عليه عند طلب المولى ذلك وله ولاية عامة فيفسخ، وقوله أو سيده برضاه يعني أو يفسخه المولى برضا المكاتب؛ لأن الكتابة تقبل الفسخ بالتراضي بلا عذر فمع العذر أولى، وإن لم يرض العبد فلا بد من القضاء بالفسخ؛ لأنه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كالرد بالعيب بعد القبض وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما إذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فإنه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر يدل على ذلك وهذا؛ لأن الكتابة تتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا تتم فيفسخه مستبدا به إذا فات غرضه كما يستبد المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء أو الرضا.

Mas'alah: What happens to the mukatab's status when he is declared incapable of paying?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1462)

قال – رحمه الله – (وعاد أحكام الرق) أي إذا عجز عاد إلى أحكام الرق؛ لأن الكتابة قد انفسخت وفك الحجر كان لأجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد

Mas'alah: To whom does the property in the mukatab's possession belong upon his incapacity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1462)

قال – رحمه الله – (وما في يده لسيده) ؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده إذ هو كان موقوفا عليه أو على المولى على تقدير الأداء كان له وعلى تقدير العجز كان للمولى وقد تحقق العجز فكان لمولاه.

Mas'alah: What is the ruling on charity paid by a mukatab who later becomes unable to pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1465)

قال – رحمه الله – (وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده) ؛ لأن الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين فصار كعين آخر وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله في حديث بريرة «هو لها صدقة» ولنا هدية قال ذلك حين أهدت إليه وكانت مكاتبة وصار كالفقير يموت عن صدقة أخذها يطيب ذلك لوارثه الغني لما ذكرنا، وكذا إذا استغنى الفقير يطيب له ما أخذه من الزكاة حالة فقره وكذا ابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى ماله وفي يده الصدقة تحل له؛ لأن المحرم على الغني ابتداء الأخذ لما فيه من الذل فلا يرخص له من غير ضرورة فإذا أخذه في حالة الفقر فبعد ذلك ليس فيه إلا الاستدامة فيطيب له، ولو أباح الفقير للغني أو الهاشمي عين ما أخذ من الزكاة لا يحل؛ لأن الملك لم يتبدل ونظيره المشتري إذا اشترى شراء فاسدا لا يطيب بالإباحة. ولو ملكه يطيب ولو عجز المكاتب قبل الأداء إلى المولى يطيب

للمولى عند محمد – رحمه الله – بلا إشكال؛ لأن المكاتب عنده إذا عجز يملك المولى ما في يده ملكا مبتدأ حتى تنتقض إجارته وعند أبي يوسف لا يطيب؛ لأنه إذا عجز لا يملك المولى أكسابه ملكا مبتدأ وإنما كان له فيه نوع ملك فيتأكد بالعجز ولم يتجدد له فيه ملك ولهذا لا تنتقض إجارة المكاتب عنده بالعجز كما في العبد المأذون له إذا حجر عليه والصحيح أنه يطيب بالإجماع لما ذكرنا أن المحرم هو ابتداء الأخذ وإنما أبيح [حاشية الشلبي] اعتقدوا أن المكاتب مات عبدا وهو مذهب بعض الصحابة إذا مات المكاتب عن وفاء وموالي الأب يقولون بقيت حيث اعتقدوا أن المكاتب مات حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولاء إلينا بحريته ثم إذا قضى القاضي بالولاء لموالي الأم وقع ذلك في فصل مجتهد فيه فينفذ فكان القضاء تعجيزا ثم إذا خرج الدين كان للمولى؛ لأنه كسب عبده. اهـ. أتقاني (قوله وموالي الأب في ولائه) أي في إرثه بعد موته. اهـ. . (قوله «هو لها صدقة») والمعنى في ذلك أن الخبث باعتبار أنه من أوساخ الناس لا لعين المال فكان الخبث في الجهة فلم يبق معنى الوسخ بتبدل السبب؛ لأن المولى يتناوله بجهة غير الجهة التي تناوله المكاتب؛ لأن المولى يأخذه على أنه بدل الكتابة لا على أنه صدقة. اهـ. أتقاني (قوله وكانت مكاتبة) كذا هو في عبارة النهاية اهـ. وكتب ما نصه فيه نظر بل كانت حرة حينئذ اهـ من خط قارئ الهداية وكتب أيضا ما نصه قال الكاكي والحل بعد التبدل وقعت الإشارة النبوية إليه في حديث بريرة مع أن بريرة كانت مكاتبة اهـ (قوله؛ لأن الملك لم يتبدل) قال الأتقاني؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح. اهـ. (قوله ونظيره المشتري إذا اشترى شراء فاسدا) أي إذا أباحه للغير اهـ. (قوله لا يطيب بالإباحة) قال الأتقاني ونظيره ما ذكر في كتاب المأذون في رجل اشترى طعاما مأكولا بيعا فاسدا أنه لا يحل تناوله وإن أباحه لغيره لم يحل للمباح له أيضا، فإن باعه بيعا صحيحا أو وهبه يحل للثاني لتبدل الملك فكذا هذا قياسا على تلك المسألة وإن لم يذكر في المبسوط فبالعجز لم يبطل الأداء

السابق فلم يبطل ما تعلق به أيضا فحل للمولى تناوله هذا إذا عجز بعد الأداء، فإن عجز قبل الأداء وفي يده صدقات من الزكاة هل يحل تناوله للمولى إذا كان غنيا أو هاشميا لم يذكر حكمه في الجامع الصغير وذكر في آخر ضمان المكاتب من كتاب المكاتب أنه يحل في الوجهين جميعا اهـ غاية (قوله حتى تنتقض إجارته) أي لو آجر شيئا من أكسابه ثم عجز اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني ولذلك أوجبت نقض الإجازة إذا آجر المكاتب أمته ظئرا ثم عجز فصار كما إذا أدى ثم عجز اهـ أتقاني

للحاجة وحرم على الغني؛ لأنه لا حاجة له فيه وكذا على الهاشمي صيانة لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أوساخ الناس ولم يوجد من المولى الأخذ فصار كابن السبيل وصل إلى ماله أو فقير استغنى وفي يده ما أخذه من الصدقة فإنه يطيب له على ما ذكرنا فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a tort and then becomes unable to pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1466)

قال – رحمه الله – (وكذا إن جنى مكاتب ولم يقض به فعجز) يعني حكمه كالأول؛ لأنه لما عجز صار قنا وجناية القن يخير فيه المولى بين الدفع والفداء على ما عرف في موضعه، وقبل أن يعجز يجب عليه الأقل من قيمته ومن الأرش؛ لأن دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تعذر الدفع يجب على من يكون له الكسب، ألا ترى أن جناية المدبر وأم الولد توجب على المولى الأقل من قيمته ومن الأرش لما أنه أحق بكسبهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's jinayah against his master and vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

وأما جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه خطأ فلازمة لأن المكاتب أحق بمنافعه وأكسابه فيكون كالحر سواء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation when the specified payment item perishes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2017)

تجب؛ أي يجب على العبد المشتري نفسه من مولاه إذا عجز عن تسليم العين التي جعلها عوضا أن يؤدي إليه قيمة نفسه عندهما، وعند محمد يؤدي إليه قيمة تلك العين التي جعلها عوضا وعجز عن تسليمها. (2) قوله: لتعذر؛ بيان لوجه البناء، ومتعلق به، يعني: تعذر الوصول إلى البدل، وهو الخدمة في ما نحن فيه بموت المولى، كما تعذر الوصول إلى البدل هو العين في تلك المسألة بهلاكها، وأنت تعلم أن هذا القدر لا يكفي لإثبات البنائية كما ذكرنا سابقا. (3) قوله: كما إذا باع عبدا بجارية؛ هذا البيع يسمى بيع المقايضة، وهو الذي يكون الثمن والمثمن كلاهما فيه غير النقود، وفي مثله يكون كل منهما بيعا من وجه، وثمنا من وجه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on declaring a mukatab incapacitated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3952)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يعجزه [(1)] حتى يتوالى عليه نجمان. (1) قوله: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يعجزه؛ أي لا يحكم الحاكم بعجزه مطلقا، سواء كان له وجه سيصل أو لم يكن، حتى يتعاقب على المكاتب نجمان؛ لقول علي – رضي الله عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق. علقه بهذا الشرط فلا يرد بدونه، ولقائل أن يقول: هذا استدلال بمفهوم الشرط، وهو ليس بقائم؛ لأنه يفيد الوجود عند الوجود فقط. والجواب: ما أشار إليه فخر الإسلام – رضي الله عنه: أنه معلق بشرطين، والمعلق بشرطين لا ينزل عند أحدهما، كما لو قال: إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق. كذا في ((العناية)) (8: 141) ؛ ولأنه عقد إرفاق حتى كان أحسنه مؤجله، وحالة وجوب الأداء بعد حلول نجم، فلا بد من إمهال مدة استيسار، وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان، فإذا مضى النجم الثاني تحقق العجز، فيوجب الفسخ. كذا في ((العيني)) (8: 108) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying his master with zakah funds and then becoming incapacitated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3959)

(وطاب لسيده ما أدى إليه من صدقة [(1)] فعجز): أي [إذا] (2) لم يكن المولى مصرفا للزكاة، فأخذ المكاتب الزكاة؛ لكونه من المصارف، ثم أداه إلى المولى عن بدل الكتابة، ثم عجز فظهر أن المولى أخذ الزكاة، وهو غني، ومع [ذلك يطيب] (3) له، لأنه أخذه عوضا [(4)] عن العتق زمان الأخذ، والعبد قد أخذه صدقة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((لها(5) صدقة، ولنا هدية)) (6) . (1) قوله: من صدقته؛

أي من الصدقة التي أخذها المكاتب عن الغير، ثم أداه... الخ؛ وهذا عند محمد – رضي الله عنه – ظاهر؛ لأن بالعجز يتبدل الملك عنده، وكذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده؛ لأنه لا خبث في نفس الصدقة، وإنما الخبث في فعل الآخذ؛ لكونه إذلالا به، والأخذ لم يوجد من المولى، فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه، وكالفقير إذا استغنى، وقد بقي في أيديهما ما أخذا من الصدقة، حيث يطيب لهما. كذا في ((الهداية)) (ص270) . (2) سقطت من ف. (3) في ف: يصيب. (4) قوله: لأنه أخذه عوضا، وتبدل السبب كتبدل العين. (5) وقع في النسخ: لك، والمثبت من الصحاح. (6) من حديث أنس عائشة – رضي الله عنهم – في ((صحيح البخاري)) (2: 543) ، و ((صحيح مسلم)) (2: 755) ، ولفظه: ((أهدت بريرة – رضي الله عنه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لحما تصدق به عليها، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية

Sub-topic – Guarantee, Dhaman, and Third-Party Payments

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor referring the silent partner to the slave for collection of sa'ya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله ويرجع بما ضمن) وله أن يحيل الساكت على العبد فيوكله بقبض السعاية اقتضاء من حقه هندية

Mas'alah: Does a slave become free if someone else pays the manumission amount on his behalf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1958)

(ولو أدى عنه غيره تبرعا) أو أمر غيره بالأداء فأدى (لا) يعتق

Mas'alah: What do false witnesses guarantee in cases of contract manumission (kitabah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

وفي الكتابة [رد المحتار] يضمن القيمة لأنه في الأولى إن كان الثمن مثل القيمة فيها وإن كان أقل منها يضمنان الزيادة أيضا اهـ. (قوله ضمنا القيمة) لأن المقضي به البيع دون الثمن لأنه لا يمكن القضاء بإيجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء

بالإيفاء، ولذا قلنا لو شهدا أنه باع من هذا عبده وأقاله بشهادة واحدة لا يقضي بالبيع لمقارنة ما يوجب انفساخه وهو القضاء بالإقالة فتح، وقوله ضمنا الثمن لأن القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لأنهما لم يشهدا بالإيفاء بل شهدا به بعد ذلك، وإذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما فتح. زاد الزيلعي: وإن كان الثمن أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك لأنهما أتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الأولى اهـ. (قوله وتمامه في خزانة المفتين) عبارتها كما في المنح، فإن اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل، فإن رد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقايلا رجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود، وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وإن أديا رجعا بما أديا اهـ. (قوله ضمنا نصف المال المسمى أو المتعة إلخ) لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط، ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا منح. (قوله قبل الدخول) قيد في الشهادتين ح. (قوله لا غير) لأنه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لأنه لا يفيد، لأن حكم الواحدة حرمة خفيفة وحكم الثلاث حرمة غليظة منح. (قوله فلا ضمان) لتأكد المهر بالدخول فلم يقررا عليه ما كان على شرف السقوط ح. (قوله ضمن شهود الدخول إلخ) لأنهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على شرف السقوط، وهذا يقتضي أن يضمنا جميعه لكن شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط وقد اختص الفريق الأول بضمان نصف وتنازع مع الفريق الثاني في ضمان النصف الآخر فيقسم عليهما فيصيب الأول ثلاثة أرباع والثاني ربع ح كذا في الهامش. (قوله اختيار) علله بأن الفريقين اتفقا على النصف فيكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمانه اهـ. فقال وفي البحر عن المحيط: ولو رجع شاهدا الطلاق لا ضمان عليهما لأنهما أوجبا نصف المهر وشاهدا الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر لأنه يثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتلف بشاهدي الدخول نصف المهر، وإن

رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهدي الطلاق شيء ويجب على شاهدي الدخول الربع اهـ. (وقوله لأنه ضمان إتلاف) بخلاف ضمان الإعتاق لأنه لم يتلف إلا ملكه ولزم منه فساد ملك صاحبه فضمنه الشارع صلة ومواساة له. (قوله بقية قيمته) فإن لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثه وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعا به على العبد، فإن عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses guaranteeing the value of a mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

يضمنان قيمته) كلها، وإن شاء اتبع المكاتب (

Mas'alah: When does a mukatab become free after false testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3241)

ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما) وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه، ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود (

Mas'alah: What is the ruling on a free person who asks a master to contract kitaba with his slave on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free person who asks a master to contract kitaba with his slave on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا) الغائب (على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل) المولى (ثم أدى) الحر (ألفا [رد المحتار] الإعتاق وعدمه، أما المقدار فمتفق عليه لأن بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة إذ لم يستحق شيئا من الحرية قبل ذلك فإذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من البدل، بخلاف ما إذا تقدم التدبير لأنه سلم له بالتدبير الثلث فيكون البدل مقابلا بما لم يسلم له وهو الثلثان زيلعي، وقولهما أظهر كما في المواهب أبو السعود عن الحموي (قوله فإنه يعتق مجانا) وسقط عنه بدل الكتابة لأنه التزمه لتحصيل العتق وقد حصل بدونه، وكذا المولى كان يستحقه مقبلا بالتحرير وقد فات ذلك بالإعتاق مجانا زيلعي. هذا: وقال في غاية البيان: وقول صاحب الهداية مع سلامة الأكساب له يفهم منه أن الأكساب تسلم للمكاتب بعد الإعتاق، وفيه نظر لأن الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده من المتقدمين كالطحاوي والكرخي وأبي الليث وغيرهم، فينبغي أن يكون الأكساب للمولى بعدما أعتقه كما بعد عجز المكاتب، ثم أطال في الاستدلال، ولم أر من تعرض لهذا من الشراح كالمعراج والعناية والكفاية، والله تعالى أعلم (قوله صح استحسانا) والقياس أن لا يصح لأنه اعتياض عن الأجل بالمال. ووجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء إلا به، وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا ابن كمال (قوله على ألفين) قال في

الحقائق: التقدير ليس بلازم بل المراد أن بدل الكتابة أكثر من قيمته ابن كمال ولو استويا بأن كان البدل ألفا وجب تعجيل ثلثي الألف اتفاقا كما في حاشية أبي السعود عن المفتاح (قوله التأجيل) قيد به لأن المريض لم يتصرف في حق الورثة إلا في حق التأجيل فكان لهم أن يردوه، إذ تأجيل المال أخر حق الورثة وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون إجازتهم، كذا في المبسوط معراج (قوله ولم يترك غيره) أما إذا ترك مالا غيره يخرج هذا البدل من ثلثه صح التأجيل فيه، لأن الوصية تصح بعينه فلأن تصح بتأجيله أولى، كذا ظهر لي وحرره ط (قوله ثلثي القيمة) وهي الألف (قوله والباقي إلى أجله) أي الباقي من الألفين على القولين ح (قوله لقيام البدل إلخ) تعليل لقوله أدى ثلثي البدل ح (قوله على ألف) أي على نصف قيمته (قوله اتفاقا) والفرق لمحمد بين هذه وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان يملك إسقاطها بالكلية بأن يبيعه بقيمته فتأخيرها أولى لأنه أهون من الإسقاط، وهنا وقعت الكتابة على أقل من قيمته فلا يملك إسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لأن حق الورثة تعلق بجميعه بخلاف الأولى زيلعي (قوله الغائب) قيد به لأنه فرض المسألة في كلام المصنف كما يشهد به السباق واللحاق وإلا فالحاضر مثله (قوله وقبل المولى) صوابه الحر أو الرجل كما عبر به الزيلعي ومنلا مسكين. قال محشيه أبو السعود نقلا عن الحموي: وهذا صريح في أن الأمر لا يكون إيجابا في باب الكتابة كالبيع فليحرر (قوله ثم أدى الحر ألفا) يفهم منه بعد قوله وقبل الرجل أنه لو لم يقبل وأدى ألفا لا يعتق خلافا لما يظهر من الدرر حيث أطلق في أنه يعتق بالأداء ولم يقيده بقبول الرجل، ولهذا قيده في العزمية بقوله عتقه بالأداء مقيد بما إذا قبل الرجل ثم أدى ألفا كما ذكره الزيلعي اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a free person who pays the kitaba amount on behalf of the slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3551)

عتق) العبد بحكم الشرط، وكذا لو لم يقل إن أديت فأدى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر، ولا يرجع الحر على العبد لأنه متبرع)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the kitaba payment and his right of recourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

وفي التتارخانية لو ضمن بدل الكتابة وأدى رجع بما أدى

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab's settlement for blood money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2170)

وفي الخانية ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة، والقتل ثابت بإقراره أو بالبينة وكفل إنسان بالبدل، ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق؛ لأنه التزام المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى، فإذا خلص إكسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب؛ لأنه كفل بمال واجب للحال، وإنما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لإفلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract where a third party guarantees the payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتب عبده على ألف يضمنها الرجل عن سيده فالكتابة والضمان جائزان،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab guaranteeing a debt of his master or accepting a hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو ضمن عن سيده لغريم عليه مال على أن يؤدي من الكتابة أو قبل الحوالة فهو جائز،

Mas'alah: What is the ruling on a free person contracting kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2593)

قال – رحمه الله – (حر كاتب عن عبد على ألف وأدى عتق وإن قبل العبد فهو مكاتب) اختلف الشارحون في صورتها قال بعضهم قال حر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت لك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط فإذا قبل العبد صار مكاتبا يعني هذا العقد له جهتان نافذ في حق ما ينتفع العبد وهو أن يعتق عند أداء الشرط وموقوف على إجازة من له الإجازة فإذا قبله صار مكاتبا؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وقال بعضهم صورتها أن يقول كاتب عبدك على ألف درهم ولم يقل على أني إن أديت لك ألف درهم فهو حر فإذا أدى لا يعتق قياسا؛ لأن العقد موقوف والموقوف لا حكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان يعتق وجه الاستحسان أنه لا ضرر على العبد في عتقه بأداء الأجنبي ولا يرجع الدافع على العبد؛ لأنه حصل له مقصوده وهو عتق العبد. وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداه إن أداه بضمان؛ لأن ضمانه كان باطلا كما لو ضمن في الصحيحة فإنه

يرجع بما أدى فهذا أولى وإن أداه بغير ضمان لا يرجع؛ لأنه تبرع به هذا إذا أدى عنه بدل الكتابة كلها وإن أدى عنه البعض فله أن يرجع سواء أداه بضمان أو بغير ضمان؛ لأنه لم يحصل له غرضه وهو العتق فكان حكم الأداء موقوفا فيرجع، ولو أدى قبل إجازة العبد، ثم أجاز ليس له أن يرجع سواء أدى البعض أو الكل إلا إذا أداه عن ضمان؛ لأن الضمان فاسد فيرجع بحكم فساده فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين البيع فإن بيع الفضولي لا يتوقف على إجازة المجيز فيما له وفيما عليه وهنا لم يتوقف فيما له والجواب أن ماله هذا إسقاط محصن وهو لا يتوقف على القبول وفي الشارح، ولو قال العبد لا أقبل فأدى عنه الأجنبي الذي كاتب عنه لا يجوز؛ لأنه ارتد برده، ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء؛ لأن الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز وفي المحيط، ولو كان هذا العبد ابنا لهذا القائل، وكذا لو كان ابن صغير عبد الرجل واحدا فكاتبه عن أبيه لم يجز؛ لأنه لا ولاية له على ابنه الصغير إذ كاتب عبدا للغير وإن أدى عتق العبد في الفصول كلها؛ لأنا اعتبرنا الكتابة نافذة في حق ماله. وفي

Mas'alah: What are the rulings on a person contracting kitaba for another's slave with or without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2594)

التتارخانية رجل كاتب عبد الغير بأمر صاحب العبد على ألف درهم، ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فأجاز فالكتابة بخمسمائة، ولو كان وهب له الألف، ثم بلغ المولى فأجاز فالهبة باطلة، ولو أن رجلا كاتب عبد الغير بغير إذنه على ألف درهم فأدى العبد الألف إليه، ثم بلغ المولى فأجاز الكتابة جازت الكتابة ولا يجوز الدفع ولا يعتق بذلك الدفع فإن أجاز المولى الكتابة والدفع فذلك جائز في قول أبي يوسف ويعتق

المكاتب بدفعه ولا تجوز إجازة القبض في قول الإمام وما اكتسبه بعد الكتابة قبل الإجازة فذلك للمكاتب على كل حال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitaba for an absent slave with or without a guarantee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2594)

وفي شرح الطحاوي، ولو كان لرجل عبد غائب فخاطب رجل مولاه فقال كاتب عبدك الغائب على ألف فهذا على وجهين إما أن يشترط الضمان أو لم يشترط أما إذا لم يضمن فالكتابة جائزة ويتوقف على إجازة العبد فإن أجازه جاز ولزمه الألف وإن رده بطل فلو أن هذا الرجل أدى قبل أن يجيز العبد وقبل أن يفسخ جاز وعتق العبد وليس له أن يسترد ذلك في الاستحسان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the first partner's guarantee for the value of a mukatabah in Abu Yusuf's view?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5305)

قال: ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - نصف قيمتها مكاتبة؛ لأنها تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك [البناية] م: (وإذا بقيت الكتابة) ش: متصلة بقوله: وتبقى الكتابة فيما وراء ما لا يتضرر م: (وصارت كلها مكاتبة له) ش: أي للأول م: (قيل) ش: هذا جزاء إذا بقيت وقائله الأتريدي. م: (يجب عليها نصف بدل الكتابة؛ لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل وقيل) ش: وهو قول عامة

المشايخ. م: (يجب كل البدل؛ لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة) ش: أي لضرورة تكميل الاستيلاد م: (فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل) ش: لأن الثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد الأول كما كان. م: (وفي إبقائه) ش: أي إبقاء عقد الكتابة قيل يجوز أن يكون هذا جوابا عما يقال: الكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب، وهي لا تتضرر بسقوط نصف البدل فيجب أن تنفسخ. ووجهه أن في إبقاء عقد الكتابة م: (في حقه) ش: أي في حق نصف البدل م: (نظر للمولى) ش: المستولد م: (وان كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه) ش: أي بسقوط البدل فرجحنا جانب المولى؛ لأن الأصل في الكتابة عدم الفسخ. م: (والمكاتبة: هي التي تعطي العقر لاختصاصها بإبدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق يرد إلى المولى لظهور اختصاصه) ش: أي اختصاص المولى الأول المستولد م: (على ما بينا) ش: أي في تعليل أبي حنيفة. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" م: (ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله –) ش: في إعتاق المكاتب بين اثنين فإن عنده يضمن المعتق قيمة نصيب شريكه مكاتبا. فكذلك هنا يضمن م: (نصف قيمتها مكاتبة) ش: أي حال كونها مكاتبة م: (لأنها تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه) ش: أي النصف سواء م: (موسرا أو كان أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك) ش: وهو لا يختلف باليسار والإعسار.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the guarantee for the lesser of half the value or half the remaining kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5306)

وفي قول محمد – رحمه الله – يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة؛ لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على

اعتبار الأداء فللتردد بينهما يجب أقلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab commissioning someone to ransom him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=778)

ولو أن مكاتبا أمر رجلا أن يفديه ففداه، فإنه يرجع عليه بما فداه، فإن عجز المكاتب، فهو دين في رقبته، ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يجوز في قولهما إلا بقدر الألف ما لم يعتق، ولو أمره المأذون أن يفديه، فإنه لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا أعتق، ولو أن أجنبيا أمر رجلا بأن يشتري أسيرا في دار الحرب، فإن قال له: اشتره لي أو قال: اشتره من مالي، فإن المأمور يرجع على الآمر، فإن لم يقل من مالي، ولا لي، فإنه لا يرجع إلا أن يكون خليطا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on two mukatabs who guarantee each other and one is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه، فإن لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئا عن النصف، وللمولى أن يأخذ بحصته أيهما شاء، أما المعتق فبحكم الكفالة، وأما الآخر فبحكم الأصالة، فإن أخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء، كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a master assigning a creditor to a mukatab for the kitaba payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

إذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب فإن أطلق الحوالة لا يجوز؛ لأن ضمان العبد باطل، وإن قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز بأن يصير غريم المولى وكيلا عن المولى، والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الأداء فإن مات المولى قبل الأداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب ولو أن المولى أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه أخذ علماؤنا الثلاثة، وإذا لم تبطل الحوالة وأدى المكاتب بدل الكتابة إلى المحتال له رجع بها على المولى هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when a mukatab settles for killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1969)

لو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت بإقراره أو بالبينة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings when a mukatab commits intentional homicide and one of two heirs settles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1969)

إذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها إليه ثم عجز ورد في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار إن شاء دفع نصفه إلى المولى وإن شاء فداه بنصف الدية وإن لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فإنه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا أحد الوليين عن الدم بغير صلح فإنه يقضى على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته للآخر فإن صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وإن صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا أن يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز، وكذلك العرض ولو صالحه على دراهم أو دنانير أكثر من نصف قيمته لم يجز، بمنزلة ما لو صالح من الدين على أكثر من قدره من جنسه ولو كفل له بنصف القيمة جاز فإن صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بما فيه وإن كان لقيمته فضل بطل الفضل، كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: Is a kitaba valid if the slave pays the master's creditor or a guarantor pays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

وإذا كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب إلى غريم له كانت الكتابة جائزة، وكذلك لو كاتبه على ألف درهم على أن يضمنها الرجل عن سيده، فالكتابة جائزة قال: والضمان جائز أيضا هذا استحسان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib acting as a guarantor or accepting a hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

وتجوز كفالته عن سيده وهل تجوز له الحوالة؟ فهذا على وجهين: إن كان عليه دين لإنسان وعلى صاحب الدين دين لآخر فأحاله على المكاتب، فهو جائز، وإن كان لإنسان على آخر دين فأحاله على المكاتب، وقبل الحوالة، وليس عليه دين للذي أحال عليه لا يجوز؛ لأنه تبرع كذا في البدائع. .

Mas'alah: Why is the mukatab prohibited from acting as a guarantor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4180)

(ولا يتكفل) لأنه تبرع محض، فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بنوعيه نفسا ومالا لأن كل ذلك تبرع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the mukatab of another person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4197)

ومكاتب الغير.

Mas'alah: What is the ruling on two jointly contracted mukatabs who guarantee each other?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=309)

مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع ـــــــ ليس بعضه فوق بعض بل هو كفالة كله بخلاف ما سبق قوله بنصفه لأن

المؤدى شائع عن الدين لأن كل واحد منهما أصيل في الكل كفيل عن صاحبه بالكل فإذا أدى أحدهما شيئا وقع عن الجميع لا محالة فيقع عن صاحبه نصف ذلك لاستواء الحقين قوله جاز العتق وبرىء عن النصف لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وإنما جعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه في حق صاحبه في الكل احتيالا لتصحيح الضمان فإذا جاء العتق فقد استغني عنه قوله أيهما شاء أما المعتق فحق الكفالة وأما الآخر فبحكم الأصالة قوله باطل لأنه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد منهما بانفراده باطل فعند الاجتماع أولى أن يكون باطلا أما بطلان كفالة المكاتب فلأن الكفالة تبرع والمكاتب لا يملكه وأما بطلان الكفالة ببدل الكتابة فلأنها تقتضي دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك قوله متفاوضان إلخ المفاوضة شركة متساويين مالا وحرية وعقلا ودينا ويتضمن الوكالة فكل واحد منهما كفيل للآخر ووكيله ولما كان كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على الإطلاق سميت مفاوضة مشتقة من التفويض

Mas'alah: What happens if the master frees one of two jointly guaranteed mukatabs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=310)

على صاحبه بنصفه وإن لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء قال في العتاق القياس أن الضمان باطل ويصير بعد عتقه لأحدهما كحر ضمن ما على المكاتب ولكنى أستحسن في المكاتبين كتابة واحدة فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وإن أخذ عن الآخر لم يرجع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave for debt according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

قوله بيع فيها وقال أبو يوسف أولا وهو قول زفر يباع في المسئلتين جميعا وقد مرت المسئلة في كتاب المكاتب من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter assigning a debt to the silent partner to collect from the slave's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1486)

ولو أن المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم أحال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والولاية للمعتق؛ لأنه بمنزلة المكاتب للمعتق والمولى إذا أحال غريما له بدينه على مكاتبه ليقبضه من بدل الكتابة كان صحيحا، وكان صاحب الدين بمنزلة الوكيل يقبض له أولا ثم لنفسه، وإن لم يختر شيئا حتى جرحه إنسان كان الأرش عليه للعبد؛ لأنه بمنزلة المكاتب لما عليه من السعاية إما للساكت أو للمعتق.

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for the kitabah debt of a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1583)

(قال) وإن أخذ كفيلا بالمكاتبة عن المكاتب لم يجز عندنا وقال ابن أبي ليلى يجوز؛

لأنه دين مطلوب في نفسه وهو كالدين الثابت في ذمة حر من صداق أو غيره، ولكنا نقول المكاتب عبد له وليس للعبد ذمة قوية في وجوب الدين عليها للمولى ولأنه لا يملك أن يعجز نفسه فتبرأ ذمته بذلك ولا يمكن إثباته بهذه الصفة في ذمة الكفيل ولا يجوز أن يثبت في ذمة الكفيل أقوى مما هو ثابت في ذمة الأصيل

Mas'alah: What is the ruling if a pledge taken for the kitaba debt is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1587)

(قال) وإذا أخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد؛ لأن عقد الرهن يثبت يد الاستيفاء على أن يتم ذلك الاستيفاء بهلاك الرهن ودين الكتابة في حكم الاستيفاء كسائر الديون، وإذا صار مستوفى بهلاك الرهن عتق المكاتب كما لو استوفاه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on directing mukatab payments to a creditor or as a guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1619)

وإن كاتبه على ألف درهم يؤديها إلى غريم له فهو جائز؛ لأنه شرط المال لنفسه بالعقد، ثم أمره بأن يقضي دينا عليه وجعل الغريم نائبا في قبضه منه وقبض نائبه كقبضه بنفسه، وكذلك إن كاتبه على ألف درهم يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة، والضمان جائزان وهذا ليس بضمان هو تبرع من المكاتب بل هو التزام أداء مال الكتابة إلى من أمره المولى بالأداء إليه ولا فرق في حقه بين أن يلتزم الأداء إلى المولى وبين أن يلتزم الأداء

إلى من أمره المولى بالأداء إليه، وإن ضمن لرجل مالا بغير إذن سيده سوى الكتابة لم يجز؛ لأنه إنما يضمن المال ليؤديه من كسبه وكسبه لا يحتمل التبرع فكذلك التزامه بطريق التبرع ليؤديه من كسبه لا يجوز، وهذا؛ لأنه بقي عبدا بعد الكتابة ولا يجب المال في ذمة العبد إلا شاغلا لمالية رقبته أو كسبه فإذا كان بطريق التبرع لم يكن شغل كسبه فلا يثبت دينا في ذمته للحال وكذلك إن أذن له المولى في ذلك؛ لأن المولى ممنوع من التبرع بكسبه فلا يعتبر إذنه في ذلك وبه فارق القن فإنه لو كفل بإذن مولاه صح؛ لأن المولى مالك للتبرع بمالية رقبته وكسبه فإذا أذن له في هذا الالتزام يثبت المال في ذمته متعلقا بمالية رقبته فكان صحيحا، وإن ضمن عن السيد لغريم له بمال على أن يؤديه من المكاتبة أو قبل الحوالة به فهو جائز؛ لأنه لا يتحقق معنى التبرع في هذا الالتزام فإنه مطلوب ببدل الكتابة سواء كان طالبه به المولى أو المضمون له؛ ولأن دين الكتابة وجب في ذمته شاغلا لكسبه حتى يؤديه من كسبه فما يلتزم أداؤه من الكتابة فهو متمكن من أداء ذلك من كسبه فلهذا صح هذا الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a free person pays kitabah on behalf of another's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1630)

حر كاتب على عبد لرجل فأدى إليه المكاتبة يعتق ولا يرجع الحر بالمال على العبد ولا على المولى أما على العبد فلأنه لم يلتزم شيئا من المال ولا أمر الحر بالأداء عنه وأما على المولى ففي القياس له أن يسترد المال؛ لأنه رشاه حيث أعتق عبده فيثبت له حق الرجوع عليه كما لو قال له أعتق عبدك بألف درهم وأعطاها إياه فأعتقه كان له أن يرجع فيما أعطاه ويضمنه إن كان قد استهلكه فكذلك فيما سبق. توضيحه: أن المال لو

كان واجبا على العبد فضمنه عنه الحر للسيد وأدى كان له أن يرجع عليه فيسترد منه ما أدى إليه فإذا لم يجب المال على العبد أولى ولكنه استحسن وقال إنه تبرع بأداء المال عنه ولو كان العبد قبل الكتابة، ثم أدى حر عنه على سبيل التبرع لم يرجع بالمؤدى على المولى فكذلك الحر إذا كان هو القابل للعقد؛ لأن قبوله كقبول العبد فيما لا يضر به ولأنه لو رجع صار المولى مغرورا من جهته بقبوله وأدائه ودفع الضرر والغرور واجب فلهذا جعلناه متبرعا بأداء بدل الكتابة فلا يرجع به على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the master becoming a guarantor for the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1673)

وإن كان بإذن المكاتب؛ لأن إذنه إنما يعتبر فيما يملك مباشرته بنفسه، وإن كفل له سيده بمال على إنسان جاز؛ لأنه بمنزلة الأجنبي عنه حتى يشتري منه ويبيع كسائر الأجانب وكفالة الأجنبي له بالمال صحيح؛ لأنه تبرع عليه لا منه فكذلك كفالة المولى فإن عجز المكاتب رجع السيد بالمال على المكفول عنه إن كان كفل بأمره، وإن كان كفل بغير أمره بطل المال عنهما جميعا ولم يرجع عليه بشيء؛ لأن ما في ذمة الأجنبي وهو المال المكفول به كسب المكاتب وكسبه بالعجز يصير ملكا لمولاه فكان ملك المولى المال المكفول به بهذا الطريق كملكه والهبة منه وهناك يسقط عنهما جميعا ويرجع على المكفول عنه إن كان كفل بأمره ولم يرجع إذا كفل بغير أمره فهذا مثله ولو كان أدى السيد المال ثم عجز المكاتب رجع به المولى على الذي ضمنه بأمره؛ لأنه بالأداء استوجب الرجوع عليه وصار ذلك دينا له في ذمته فلا يسقط بعجز المكاتب بعد ذلك ويستوي إن كان المقبوض قائما بعينه في يد المكاتب أو مستهلكا؛

لأن ما قبضه المكاتب التحق بسائر أمواله فكما أن عود ماله إلى المولى بالعجز لا يمنعه من الرجوع على المكفول عنه

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) regarding the master's guarantee for the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1674)

فكذلك عود هذا المال إليه وكذلك لو حلت المكاتبة فصارت قصاصا بماله على المولى من الضمان؛ لأن المولى بالمقاصة يصير قاضيا دين الكفالة للمكاتب أو يصير متملكا ما في ذمته فيثبت له حق الرجوع على المكفول عنه إذا كان كفل بأمره.

Mas'alah: How does payment by one mukatab slave affect the others when they are mutual guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4072)

وهذا بخلاف ما إذا كاتب عبيدا له على ألف درهم على أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن الآخرين ثم أدى أحدهم شيئا لا يكون المؤدي عن نفسه خاصة، بل يكون عنهم جميعا؛ لأن هناك لو جعلنا المؤدى عن المؤدي خاصة؛ لكان يعتق إذا أدى مقدار نصيبه ببراءة ذمته عما عليه من البدل والمولى ما رضي بعتق واحد منهم إلا بعد وصول جميع المال إليه ففي جعله عن نفسه يعتبر شرطا مذكورا في العقد نصا وذلك لا يجوز فلهذا جعلنا

Mas'alah: Can a master demand a personal guarantor for his mukatab in a claim for kitaba

payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4110)

وإن قدم رجل مكاتبه إلى القاضي وادعى مضي أجل الكتابة وقال: بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا بنفسه لم يأخذه؛ لأنه عبده والمولى لا يستوجب على عبده حقا قويا يصح التزامه بالكفالة. (ألا ترى) أنه لو كفل عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة الذي عليه؛ لم يجز ذلك، وكذلك لا يأخذ كفيلا بنفسه في دعوى ذلك قبله. (ألا ترى) أن المكاتب يتمكن من أن يعجز نفسه فلا يطالب بشيء من ذلك، وكذلك لو ادعى على عبد له تاجر دعوى وعليه دين أو لا دين عليه فإن المولى لا يستوجب على عبده دينا.

Mas'alah: What is the ruling on payment allocation among three mukatab slaves who are mutual guarantors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4116)

ولو كانوا مكاتبين ثلاثة بعضهم كفلاء عن بعض فأدى بعضهم طائفة من الكتابة كان ذلك من حصتهم جميعا قل المؤدى أو كثر. ولو جعلها المؤدي من حصته أو حصة صاحبيه أو أحدهما؛ يجوز ذلك لأنهم كشخص واحد في حكم هذه المكاتبة إذ لو لم يجعلهم كذلك؛ لم يصح فإن الكفالة من المكاتب، والكفالة ببدل الكتابة لا تكون صحيحة. والمكاتب الواحد لو أراد أن يجعل المؤدي عن بعض نفسه دون بعض لم يكن ذلك شيئا. فهذا مثله بخلاف ما سبق فهناك كل واحد منهم أصيل في بعض المال كفيل في البعض؛ لأن ذلك في ثمن المبيع صحيح من الأحرار. توضيح الفرق أن في جعل المؤدى من نصيب المؤدي – خاصة في باب الكتابة – إبطال شرط المولى؛ لأنه شرط أن لا يعتق واحد منهم حتى يصل إليه جميع المال فإذا أدى أحدهم الثلث، وجعلنا

ذلك من نصيبه خاصة عتق هو؛ لأنه برئ مما عليه من بدل الكتابة، وبراءة المكاتب على أي وجه كان توجب العتق. وفي هذا إبطال شرط المولى؛ فلهذا كان المؤدى عنهم جميعا، وذلك لا يوجد في ثمن المبيع؛ لأنا وإن جعلنا المؤدى هناك من نصيب المؤدي خاصة؛ يبقى البائع في حبس المبيع إلى أن يصل إليه الثمن فجعلنا ذلك من حصته ما لم يزد المؤدى على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab guaranteeing a debt owed by his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4130)

ولو كاتب رجل عبده على ألف درهم ثم أمره فضمنها لغريم له على المولى ألف درهم وقبل الحوالة بها؛ فذلك صحيح لأن هذا ليس بكفالة ولا حوالة في الحقيقة ولكنه بمنزلة توكيل المولى غريمه باستيفاء بدل الكتابة من المكاتب ولا فرق في حق المكاتب بين أن يكون يطالبه المولى بالبدل وبين أن يطالبه غريم المولى. فإن أعتق المولى المكاتب؛ عتق ولم يبرأ من الضمان وفي بعض نسخ الأصل قال: وبرئ من الكفالة لأنه كان بمنزلة التوكيل وبإعتاق المكاتب يسقط عنه بدل الكتابة حتى لا يطالبه المولى بشيء منه فكذلك وكيله. ووجه الرواية الأخرى أن الغريم كان يطالبه بدينه قبل العتق ولم يتغير حكم دينه بإعتاق المكاتب، وإنما كان هذا بمنزلة التوكيل وحكم توجه المطالبة للغريم على المكاتب بالتزامه فأما المطلوب في حق الغريم دينه وما اعترض من العتق لا يبقى التزام المطالبة ابتداء فلأن لا ينفي بقاءه بطريق الأولى ثم إذا أدى رجع على المولى؛ لأنه قبل العتق كانت تقع المقاصة بدين الكتابة وقد انعدم ذلك حين سقط عنه دين الكتابة بالعتق، وكذلك لو مات المولى والمكاتب مدبر يعتق وعتق من ثلثه أم

ولد فعتقت؛ لأن البراءة عن بدل الكتابة يحصل بهذا السبب كما يحصل بإعتاق المولى إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a mukatab's debt and the mukatab giving a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4240)

ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز؛ لأنه كفل بدين على المكاتب للأجنبي، فإن صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ورجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة؛ لأنه صار موفيا بهذا الصلح إذا كفل عنه بأمره، ولو أعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن، وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بما فيه، وإن كان فيه فضل بطل الفضل؛ لأن في الفضل المكاتب بمنزلة المودع وذلك منه صحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the mukatab's pledged slave has run away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4349)

فإن خاصم المكاتب المولى فيه، وأراد دفع المال، وأخذ رهنه فقال المولى: قد أبق فإنه يحلف على ذلك بعد أن يتأنى به، وينتظر لجواز أن يكون المولى قد عينه قصدا منه للإضرار بالمكاتب، وهو نظير المغصوب إذا زعم أنه قد أبق فإن القاضي يعجل بالقضاء بالقيمة، ويحلف الغاصب على ذلك فهنا أيضا يحلف المولى فإذا حلف بطلت المكاتبة عن المكاتب؛ لأن الآبق يتوى فهو كالهالك حقيقة فإذا قضى القاضي بذلك ثم، وجد العبد بعد ذلك رد على المكاتب، ورجع عليه المولى بالمال، كما كان قبل الإباق، وهو

حر بالعتق الأول الماضي فيه؛ لأنه ناقض للعتق بعد ما نفذ بقضاء القاضي، وهو نظير ما لو استوفى البدل فاستحق من يده كان العتق ماضيا ولو لم يكن قضى القاضي بعتقه حتى رجع العبد فهو مكاتب على حاله حتى يؤدي البدل، وهو بمنزلة المغصوب إذا أبق فإن رجع قبل أن يقضي القاضي بالقيمة فهو ملك للمغصوب منه، وصار الإباق كأن لم يكن، وإن رجع بعد القضاء بالقيمة كان القضاء ماضيا، وكان العبد للغاصب كذا هنا يفترقان في حكم العتق فأما العبد فعلى ملك المكاتب في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to make a kitaba contract on one's behalf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

ولو قال: كاتب عبدك عني بألف درهم، فكاتب لا تقع الكتابة عن الآمر، والوجه في ذلك أن العتق والكتابة يعتمدان الملك، وفي فصل العتق أمكن إثبات الملك مقتضيا الإعتاق تبعا له لأن العتق أقوى من الملك، ألا ترى أن الملك من ثبوته يحتمل البعض والرفع، والعتق لا يحتمل ذلك، فأما الملك والكتابة مستويان من حيث إن كل واحد يقبل القبض، وللملك زيادة قوة من حيث إنه يملك بحقيقة الملك من التبرعات ما لا يملك بالكتابة، فكان الملك أقوى فلا يمكن إثباته تبعا للكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract requiring payment to the master's creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1704)

ولو كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب إلى غريم له كانت الكتابة جائزة، فرق بين الكتابة وبين البيع، فإنه إذا باع عبده بألف درهم على أن يؤدي المشتري إلى غريم البائع كان البيع فاسدا، وقد شرط في الموضعين شرطا لا يقتضي العقد؛ لأن العقد في الموضعين لا يقتضي الأداء إلى غير العاقد، وللمولى والبائع في هذا الشرط فائدة، فإنه يسقط عن نفسه مؤنة القضاء إلى غريمه، والناس يتفاوتون في الاستيفاء أيضا مع هذا حكم بفساد البيع ولم يحكم بفساد الكتابة. والوجه في ذلك: أن البيع بمثل هذا الشرط إنما يفسد ليست بالربا لأنه شرط على المشتري لنفسه منفعة ليس بأدائها عوض، والربا ما ملك بالبيع وخلا عن العوض، والربا يفسد البيع، وفي الكتابة لا يصير ربا؛ لأنه خال ما تشترط عليه هذه الزيادة المكاتب عبده؛ لأن العقد يجري بينهما وهو عبد، وحكمه ثبت وهو مكاتب فكان ربا من وجه باعتبار الحكم، ولو لم يكن ربا باعتبار العقد ومثل هذا لا يفسد الكتابة، كما لو كاتب عبدا له على نفسه مما في يده من المال بألف درهم، وفي يد العبد ثلاثة آلاف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a guarantee condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1704)

وكذلك لو كاتبه على ألف درهم على أن يضمها لرجل على من سيده فالكتابة جائزة، ولو كان مكان الكتابة بيعا بأن باع عبدا له من رجل بألف درهم على أن يضمن المشتري الثمن عنه لغريم البائع فالبيع فاسد والفرق ما ذكرنا. قال: والضمان جائز

أيضا، وهذا الاستحسان والقياس أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract where the slave pays from another's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1705)

قال: ولو قال العبد للمولى: كاتبني على ألف درهم على أن أعطيها من مال فلان فلا تجوز هذه الكتابة، وطريقه أنهما وإن شرطا في الكتابة شرطا لا تقتضيه المكاتبة إلا أنه لا منفعة للمولى في هذا الشرط؛ لأن الألف من ماله ومن مال فلان في حق المولى على السواء، واشتراط ما لا يقتضيه العقد إذا لم يكن للمشروط فيه منفعة لا يوجب فساد العقد من ذلك في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a third party pays the kitaba with or without a guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1718)

وذكر هذه المسألة في «الجامع الكبير» وقال: إن كان المؤدي أداه بناء على ضمان ضمنه، بأن كان بشرط المؤدي في الكتابة أنه ضامن للمكاتبة يرجع لأن ما أدى إلى المولى من مكاتبة العبد إياه على ضمان فاسد، لأنه ضمن عن بدل الكتابة لم يجب، ولو ضمن عن بدل كتابة واجبة لا يصح، فهاهنا أولى، وإذا لم يكن الضمان صحيحا كان كالبائع في البيع الفاسد إذا أسلم المبيع إلى المشتري كان له أن يرجع عليه، وإذا رجع المؤدي على المولى لا يرجع المولى على العبد بشيء؛ لأنه لا يجب للمولى على العبد دين ثبتت الكتابة قبل إجازة العبد ولم يوجد من العبد الإجازة فبقي مجابا بغير شيء، أما

إذا أداه من غير ضمان لم يرجع على المولى بشيء، وكان ينبغي أن يرجع لأنه متبرع بأداء المكاتبة عن العبد قبل الإجازة، فينبغي أن يرجع، كما لو تبرع بقضاء دين غيره ثم ظهر أنه لم يكن على المتبرع عليه دين كان للمتبرع أن يرجع بما يتبرع به. والجواب أن المتبرع إذا حصل مقصوده من التبرع لا يكون له أن يرجع بما يتبرع به كما لو وهب لذي رحم محرما ووهب الأجنبي فعوضه، وإذا لم يحصل مقصوده من التبرع كان له أن يرجع بما يتبرع به ففي مسألة قضاء الدين مقصود تفريغ ذمة من عليه، وهذا المقصود لم يحصل لأن تفريغ الفارغ محال فكان له أن يرجع، أما في مسئلتنا مقصوده تحصيل عتق العبد، وهذا المقصود قد حصل فلا يكون له أن يرجع. هذا لو أدى المؤدي قبل إجازة المكاتب جميع المكاتبة فإن أدى نصف المكاتبة أو ثلثه قبل إجازة العبد كان له أن يرجع بما أدى، سواء كان بضمان أو بغير ضمان، أما إذا أدى بضمان فلما قلنا، وأما إذا أدى بغير ضمان فلأنه متبرع لم يحصل مقصوده وهو العتق فكان له حق الرجوع بما أدى بخلاف ما لو أدى الكل على ما مر فإن لم يرجع على المولى بمال أدى حتى أجاز العبد الكتابة إن أداه بغير ضمان لا يكون له حق الرجوع بخلاف ما قبل الإجازة، والفرق بينها وهو أن العبد لما أجاز فقد استندت الإجازة إلى وقت العقد فظهر أن بدل الكتابة كان على العبد، وإن أدى بغير ضمان ظهر أن المؤدي تبرع تفضلا على العبد من الدين فمن تبرع بقضاء دين غيره لا يكون له حق الرجوع لحصول المقصود وهو تفريغ ذمته عن

هذا العدد من الدين بخلاف ما قبل الإجازة، وإن تبين أن بدل الكتابة كان واجبا إلا أن الضمان ببدل الكتابة باطل فهو إنما أدى على ضمان فاسد، فكان له حق الرجوع فكانت المكاتبه على العبد على حالها لأن المؤدي لما استرد من المولى انتقض قبض المولى فصار كأن (342ب1) المولى لم يقبض منه شيئا حتى أجاز العبد الكتابة. ولو

كان كذلك كان جمع المكاتبه على العبد على حالها، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when istilad completes and the kitaba is affected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

الاستيلاد صار المستولد مستهلك نصيب الشريك وعادت الكتابة إلى نصيب الشريك وكملت لبقاء الكتابة في نصيب المستولد وهي غير متجزئة عندهما فتثبت في النصف الذي يملكه المستولد ضرورة عدم التجزؤ ثم يضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا؛ لأنه يملك نصيب الشريك وضمان التملك لا يختلف.

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding the manner of guarantee in this case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية الضمان، بعضهم قالوا: يضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها فيه لانقسام الكتابة عندهما.

Mas'alah: What options does the mukataba have after the istilad and the differing views on the kitaba amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

وبعضهم قالوا: يكاتبه؛ لأن هذا فسخ ضروري فلا يظهر في حق الضمان ثم لها الخيار؛ إن شاءت مضت على الكتابة وأدت بدل الكتابة وعتقت، وإن شاءت أعجزت نفسها وكانت أم ولد للمستولد تعتق بموته؛ لأنه تصدى لها سببا عتق كتابة معجلة ببدل، واستيلاد مؤجل بغير بدل ولها في كل نوع فائدة أخرى فكان لها الخيار لها لهذا، فإن اختارت المضي في الكتابة. ففي رواية هشام في «نوادره» عن محمد رحمه الله: تكون مكاتبة بجميع البدل وذكر الحاكم في «المنتقى» : أنها تكون مكاتبة بنصف البدل.

Mas'alah: What is the reasoning behind the view that the kitaba is for half the original amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

وجه ما ذكر في «المنتقى» : أن الكتابة قد انفسخت في نصيب الشريك ضرورة تكميل الاستيلاد، وإذا انفسخت الكتابة في نصيب الشريك سقط نصف البدل ثم ثبوت الكتابة القائمة في نصيب المستولد إذا فات، فإنما يتسرى بما بقي فيه من البدل.

Mas'alah: What is the reasoning for the mukatabah remaining a mukatabah for the full price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

وجه رواية هشام: أن التملك كالاستيلاد أمر حكمي والمكاتب يقبل النقل الحكمي على ما مر، فلا ضرورة إلى القول بانفساخ الكتابة في نصيب الشريك بل يدخل نصيب الشريك في ملك المستولد مكاتبا، وإذا لم تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك لم تسقط

بشيء من البدل، والدليل على صحة ما قلنا: أنه لو انفسخت الكتابة في نصيب الشريك لانفسخت في نصيب المستولد؛ لأن الكتابة عندهما كما لا تتجزأ ثبوتا لا تتجزأ انفساخا فلا يعود بعد ذلك مكاتبة إلا بتجديد العقد وهي مكاتبة بالاتفاق فدل أنه لم تنفسخ الكتابة في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for kitaba payment in a suspended contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1765)

ولو قال: كاتب عبدك على ألف درهم وأنا ضامن لها، فقال: قد فعلت كانت الكتابة موقوفة على إجازة العبد، والضمان باطل، فإن أدى على ذلك الضمان عتق العبد وللرجل أن يرجع بذلك على المولى ولا سبيل للمولى على العبد وكذلك لو كان العبد قبل الكتابة ورضي بها ثم ضمن الرجل المال عنه وأداه على ذلك الضمان كان للرجل أن يرجع بذلك على العبد.

Mas'alah: Can a master be imprisoned for debt owed to his mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3720)

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: ينبغي أن لا يحبس المولى فيه أصلا؛ لأن للمولى في مكاتبه حقا، فلم يتحقق الظلم من كل وجه بالمنع، والأصح ما ذكرنا أنه ليس للمولى استخلاص شيء من المكاتبة لنفسه، والمكاتب أحق من المولى يطالبه متى شاء، فإذا

منع حقه يحبس له ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة؛ لأنه لا يصير ظالما بالامتناع عن بدل الكتابة، فإن له أن لا يؤدي ويرد نفسه في الرق والحبس جزاء الظلم ولم يوجد، وإن كان عليه دين غير بدل الكتابة يحبس فيه؛ لأنه لا يتمكن من فسخ بسبب ذلك الدين.

Mas'alah: Why is a mukatab not imprisoned for non-payment of kitabah debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3721)

عن نفسه، فإن تعجزه نفسه يرد رقيقا فيسقط الدين عنه، ولكن في ظاهر الرواية لم يعتبر دينا على الحقيقة، فإنه صلة من وجه بخلاف سائر الديون، فلا يحبس فيه ويحبس في سائر الديون؛ ولأن القاضي إنما يحبس المديون إذا عجز القاضي عن إيصال حق المدعي إليه بدون الحبس، حتى إذا قدر لم يكن له أن يحبسه؛ لأنه لا حاجة إلى الحبس، وها هنا قدر على ذلك؛ لأنه متى امتنع عن أداء بدل الكتابة، فللقاضي أن يفسخ الكتابة فيصل إليه الرقية ووصول الرقية كوصول بدل الكتابة بخلاف دين آخر؛ لأنه متى امتنع عن أداء ذلك الدين ولم يمتنع عن أداء بدل الكتابة ليس للقاضي أن يفسخ الكتابة، حتى تصل إليه الرقية، فتعين الحبس طريقا للوصول إلى حقه.

Mas'alah: How do witnesses who pay compensation for a mukatab recover from the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4038)

وأما في فصل الكتابة سبب وجوب ضمان القيمة قد وجد وهو إزالة يد المولى عنه من غير عوض يحصل له في الحال، فيضمن كما في الغصب، فإذا ضمن الشاهدان قيمة العبد للمولى رجعا على المكاتب ببدل الكتابة على نجومه؛ لأنهما بأداء الضمان قاما مقام المولى في حق ملك البدل إن لم يقوما مقامه في حق ملك المكاتب، واعتبر الشاهد في هذا بالوارث، والوارث يرجع على المكاتب ببدل الكتابة فكذلك الشاهد، ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة إلى الشاهدين.

Mas'alah: What happens if the mukatab becomes unable to pay and is returned to slavery after witnesses paid compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4039)

وإن عجز المكاتب ورد في الرق كان لمولاه؛ لأن الرقبة بقيت على ملك المولى، فإذا انفسخت الكتابة بالعجز بقي على الملك المولى، ويرد المولى على الشاهدين ما أخذ منهما؛ لأن الموجب الضمان، وهو إزالة يد المولى قد انعدم فيزول الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a slave girl is freed after paying kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4163)

قال في «الكتاب» : إلا إذا أدت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على إبراهيم؛ لأن القضاء بالكتابة عند الأداء قضاء بالعتق، فنفذ على الناس كافة، فصار

محمد مقضيا عليه، فيرجع بالثمن على إبراهيم، ولهذا لو أقام محمد بينة أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم، إن كان قبل أداء بدل الكتابة تقبل، وإن كان بعد أداء بدل الكتابة لا تقبل.

Mas'alah: Is the agent believed if he claims to have collected and delivered the kitaba payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابةودفعت إليك فهو مصدق

Mas'alah: Is the agent for kitaba believed regarding the contract but not the receipt of payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=170)

الكتابة لا في قبض بدلها

Mas'alah: Is the agent for kitaba believed when he claims he received the payment and gave it to the master?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=170)

أما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت إلى المولى فهو صحيح مصدق لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying as an agent for slaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

ولو أداها الأجنبي وقال: هما أمراني أن أؤديها عنهما فقبلها المولى عتقا لوجود الشرط لأنه يجوز أن يكون الرجل رسولا عنهما فأداء الرسول أداء المرسل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's guarantee without compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1054)

غير عوض إن كانت بغير إذن المكفول عنه، وإن كانت بإذنه فهي، وإن كانت مبادلة في الانتهاء فهي تبرع في الابتداء، والمكاتب ليس من أهل التبرع، وسواء أذن المولى فيها أو لم يأذن؛ لأن المولى لا يملك كسبه فلا يصح إذنه بالتبرع.

Mas'alah: Can a mukatab guarantee his master's debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1054)

وتجوز كفالته عن سيده؛ لأن بدل الكتابة واجب عليه فلم يكن متبرعا بها، والأداء إليه وإلى غيره سواء.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab accepting a hawala (debt transfer)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1054)

وهل يجوز له قبول الحوالة فهذا على وجهين، إن كان عليه دين لإنسان وعلى صاحب الدين دين لآخر فأحاله على المكاتب فهو جائز؛ لأنه ضمن مالا كان واجبا عليه فلم يكن متبرعا ولا فرق بين أن يؤدي إلى هذا أو إلى غيره، وإن كان لإنسان على آخر دين فأحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه دين للذي أحال عليه لا يجوز؛ لأنه تبرع وله أن يشارك حرا شركة عنان، وليس له أن يشاركه شركة مفاوضة؛ لأن مبنى المفاوضة على الكفالة، وهو ليس من أهل الكفالة وشركة العنان غير مبنية على الكفالة بل على الوكالة، والمكاتب من أهل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with payment to a creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

وألف على أن يؤديها إلى غريمه

Mas'alah: What is the ruling on a master making a sulh with his mukatab regarding the kitaba payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=448)

ويصالح) المولى (مع مكاتبه من ألفين [حاشية الشرنبلالي] قوله: لأن حق المولى) أي مولى الأمة التي ظهرت مستحقة (هناك) الإشارة إلى مسألة الحر المغرور (قوله: وها هنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق) إلزام لمحمد – رحمه الله – بما يقوله من أن القيمة

لازمة للمغرور بعد حريته كما صرح به في شروح الجامع الصغير من أن قيمة الأولاد عنده أي محمد يتأخر أداؤها إلى ما بعد العتق فكأن المانع عن إلحاقه بالحر موجود وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير إلى ما بعد العتق (قوله: فبقي) أي الولد على الأصل في تبعية الأم في الرق أو فبقي المكاتب على الأصل وهو رق ولده لرق أمه ولم يلحق أي المكاتب ولا المأذون به أي بالحر فلا يكون ولده حرا بالقيمة في هذه الصورة. (قوله: أو اشتراها شراء صحيحا فاستحقت) الاستحقاق يمنع صحة الشراء فكيف يوصف الشراء بها فكان ينبغي أن يقال، كما في المواهب: لو وطئ مشتراته فاستحقت أو ردت لفساد البيع. . . إلخ (قوله: فيكون الإذن بالشراء إذنا بالوطء) غير مسلم فكان ينبغي تركه، والاقتصار على ما ذكر قبله وبعده، يوضحه ما فرق به في العناية بأن الكتابة أوجبت الشراء والشراء أوجب سقوط الحد وسقوط الحد أوجب العقر فالكتابة أوجبت العقر ولا كذلك النكاح. اهـ. (قوله: وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا) هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الثلث مستحق بالتدبير المتأخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وهما أي أبو يوسف ومحمد عينا الأقل منهما للسعاية، وهو الأظهر، والخلاف هنا في الخيار وأما المقدار فمتفق عليه، وهو القول بالثلثين، كما في البرهان: (قوله: يجوز أن يستولد مكاتبته) غير جيد فإن مراده بالجواز الصحة لا الحل؛ لأنه قدم في ثبوت النسب أنه لا يحل للمولى وطء مكاتبته وبه صرح الأكمل وغيره، فلو قال كالكنز ولدت مكاتبة من سيدها. . . إلخ لتخلص عن هذا (قوله: فتصير أم ولده) يعني وإن لم تصدقه؛ لأنها مملوكة له رقبة كما في التبيين لكنها لو ولدت ولدا آخر حال كتابتها لم يثبت نسبه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه وإذا ماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعا لها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه تعب السعاية، كما في التبيين (قوله: وتأخذ العقر منه) ، كذا في التبيين وهو ظاهر فيما إذا أقر بوطئها حال كتابتها أما لو جاءت بالولد لدون ستة أشهر من

الكتابة ولم يقر بالوطء بعد الكتابة لا يتوجه استحقاقها العقر عليه فلينظر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab settling for blood money on deferred payment with a guarantor, then becoming incapacitated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=591)

ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت بإقراره أو بالبينة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد إلى الرق لم يكن للمصالح أن ياخذ المكاتب حتى يعتق لأنه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فإذا خلص أكسابه بالحرية يرخذ به وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لأنه كفل بمال واجب للحال وإنما أخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لإفلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل *

Mas'alah: What is the chapter heading for who may contract kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

]

Mas'alah: What is the chapter heading about who may contract kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

باب من يكاتب عن العبد]

Mas'alah: What is the ruling when a free person contracts kitaba for a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

قال (وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم، فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب) وصورة المسألة أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط، وإذا قبل العبد صار مكاتبا، لأن الكتابة كانت موقوفة على إجارته وقبوله إجازة، ولو لم يقل على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا لأنه لا شرط والعقد موقوف على إجازة العبد. وفي الاستحسان يعتق لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الألف على العبد. وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling if the free person pays the kitaba payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

)

Mas'alah: What is the ruling if the free person pays the kitaba payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

ولو أدى الحر البدل

Mas'alah: What is the chapter on who may contract kitabah on behalf of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

(باب من يكاتب عن العبد)

Mas'alah: Does a guarantor have recourse against the slave in kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4298)

لا يرجع على العبد) لأنه متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a master for the debt of his mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

المولى، والمولى يحبس بدين مكاتبه إذا لم يكن من جنس بدل الكتابة، وإن كان من جنسه لا يحبس ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة، ويحبس بدين آخر عليه.

Mas'alah: Can a mukatab act as a guarantor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(ولا يكفل) مطلقا سواء كان في المال أو في النفس بأمر أو بغير أمر؛ لأنها تبرع محض

Mas'alah: What is the ruling on a free person paying kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1173)

(وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى) الحر الألف (عنه عتق ولا يرجع) الحر (به) أي بالألف (عليه) أي على العبد لكونه متبرعا إذ لم يأمره بذلك صورة المسألة أن يقول الحر لمولى العبد: كاتب عبدك على ألف درهم سواء شرط العتق بأدائه بأن قال: إن أديت إليك فهو حر أو لم يقل ذلك فكاتب المولى ثم أدى الحر الألف يعتق في الصورتين أما في الأولى فبحكم الشرط، وأما في الثانية فلعدم توقف الكتابة المزبورة على قبول الغائب فيما ينفعه وهو صحة أداء الحر القابل بعد الكتابة استحسانا، وفي القياس لا يعتق؛ لأن الشرط معدوم، والعقد موقوف على قبول العبد الغائب فيما يصيره وهو وجوب البدل عليه، والموقوف لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling if the slave accepts the kitaba contract before the free person pays?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1173)

(وإن قبل العبد) حين بلوغ الكلام إليه قبل أداء الحر (فهو) أي العبد (مكاتب) ؛ لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته، وقبوله إجازة، وإنما قلنا قبل أدائه؛ لأنه إن قبل بعد أداء الحر فلا يكون حكم المكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the slave rejects the kitaba contract before the free person pays?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1174)

لوجود الحرية قيل: إن قال العبد: لا أقبله ثم أدى القابل لا يعتق؛ لأن العقد ارتد برده.

Mas'alah: Can a mukatab act as a guarantor or give a loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

قال – رحمه الله – (والتكفل والإقراض) لأنهما تبرع محض وليسا من ضرورات التجارة ولا من باب الاكتساب فلا يملكه ولا فرق في الكفالة بين أن تكون في المال أو في النفس، وبين أن تكون بالأمر أو بغير الأمر؛ لأن الكل تبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's guarantee and the condition of mutual agreement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

[حاشية الشلبي] قوله فجاز باتفاقهما)، وإنما شرط اتفاقهما؛ لأن العبد قد خرج عن ملك المولى يدا فلا ينفرد به وملكه في الرقبة باق فلا ينفرد العبد أيضا اهـ من خط الشارح – رحمه الله – (قوله ليجتمع عليه المجاهزون) قال في المغرب في الجيم مع الهاء والزاي والمجاهز عند العامة الغني من التجار (قوله في المتن والتكفل) وحكم كفالته في الحال ككفالة المحجور عليه تصح في حقه بعد العتق لا في الحال. اهـ.

دراية (قوله وليسا من ضرورات التجارة إلخ) حتى لو أقرض لا يطيب للمستقرض أكله إلا أن يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كما نقول في قرض الأعيان أنه لا يطيب للمستقرض أكله ويكون مضمونا عليه حتى لو كان عبدا فأعتقه فيجوز؛ لأنه ملكه بالقرض الفاسد اهـ كاكي. (قوله وبين أن تكون بالأمر أو بغير الأمر) أي وسواء كان بإذن مولاه أو بغير إذنه اهـ كاكي وكتب ما نصه قال في شرح الأقطع، وقد قالوا لو أجاز المولى كفالته أو هبته لم يصح أيضا؛ لأنه لا ملك له في ماله، وإنما حقه متعلق به فهو بمنزلة الغريم إذا أجاز عتق الوارث وهبته لمال الميت أنه لا يجوز قال الحاكم الشهيد – رحمه الله تعالى – في الكافي ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدل بإذن المولى ولا بغير إذنه، وكذلك قبول الحوالة، فإن كفل بإذن سيده ثم عجز لم تلزمه تلك الكفالة؛ لأن ضمانه كان باطلا، وإن أدى فعتق لزمته الكفالة؛ لأنه كفل وهو بمنزلة العبد. اهـ. أتقاني (قوله وقد بيناه) أي عند قوله وكتابة عبده اهـ وأفاد هناك أيضا أنه لا يملك تعليق العتق على مال فارجع إليه. اهـ. (قوله في المتن وتزويج عبده) ولو عتق عبده وأجاز التزويج لا يجوز؛ لأن الإجازة لاقت عقدا باطلا إذ تزويج المكاتب عبده باطل غير موقوف؛ لأنه لا مجيز له، وكذا لو زوجه الوكيل بعد عتقه يتوقف على إجازته؛ لأن توكيله به وقع باطلا، ولو قال بعد العتق أجزت تلك الوكالة يكون هذا توكيلا ابتداء. اهـ. دراية (قوله لأنه تعييب له ونقص لماليته) أي ولهذا لو اشترى عبدا فوجده ذا زوجة يتمكن من الرد بالعيب كذا في الأوضح. اهـ. كاكي.

Mas'alah: What is the ruling when a free man tells a master to contract kitaba with his slave and pays the consideration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3934)

(فإن قال [(1)] حر لسيد(2) [عبد] (3) : كاتب عبدك على كذا، وشرط العتق بأدائه أولا): أي سواء قال: [علي] (4) إن أديت فهو حر أو لم يقل، (ففعل وأدى الحر عتق، ولم يرجع) : أي لا يرجع المؤدي على العبد؛ لأنه متبرع في الأداء، وإنما يعتق بأداء الحر، أما إن شرط العتق بأدائه فظاهر، وأما إن لم يشترط فالقياس أن لا يعتق، وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره [(5)] ، وهو وجوب البدل عليه، لا فيما ينفعه وهو صحة أداء(6) القابل(7) (1) قوله: فإن قال... الخ؛ لما فرغ عن ذكر الأحكام التي تتعلق بالأصل في الكتابة، شرع في ذكر الأحكام التي تتعلق بالنائب فيها؛ فإن قال حر: أي أجنبي فضولي لسيد عبد: كاتب عبدك على كذا: أي على ألف درهم مثلا، وشرط العتق أو لم يشترط، ففعل السيد وأدى الحر ألف درهم عتق العبد ولم يرجع هذا الحر على العبد بما أدى؛ لأنه متبرع، وإنما عتق العبد بأداء الحر، أما إن شرط العتق بأدائه بأن قال: إن أديت فهو حر فظاهر، وأما إن لم يشترط فالقياس أن لا يعتق العبد؛ لأنه ما شرط حتى يعتق بأداء الشرط، ويكون العقد موقوفا على إجازة العبد، وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه يتوقف... الخ. (2) في ف و ق:لسيده. (3) زيادة من أ و ب و م. (4) زيادة من ب و ف و م، وفي م: علي ألف. (5) قوله: فيما يضره... الخ؛ وفيما نحن فيه لا ضرر للعبد الغائب؛ لأن المولى ينفرد بإيجاب العتق، والحاجة إلى قبول المكاتب لأجل البدل، فإذا تبرع الفضولي بأداء البدل، وتصرف الفضولي نافذ في حق كل حكم ليس فيه ضرر، ولا ضرر عليه في عتقه عند تبرع الغير بأداء البدل عنه، فينفذ الكتابة في حق هذا الحكم، ويتوقف في حكم لزوم البدل وهو الألف مثلا على العبد. كذا في ((الكفاية)) (8: 129) . (6) في ف: أدائه. (7) في أ و ص:القابل.

Mas'alah: What is the ruling when a free man contracts kitaba with a slave and the slave accepts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3935)

البدل، (وإن قبل العبد فهو مكاتب [(1)]): [أي أن كاتب الحر العبد، وبلغ العبد وقبل فهو مكاتب؛ لأن الكتابة موقوف على إجازته] (2) . (1) قوله: وإن قبل العبد فهو مكاتب؛ يعني أن هذا العقد نافذ في حق العبد من حرمة البيع، ونفوذ عتقه بأداء هذا القابل، وموقوف على إجازته فيما عليه من لزوم البدل؛ لأنه عقد جرى بين فضولي ومالك، فيتوقف على إجازة من له الإجازة، فإذا قبله كان ذلك إجازة منه، فيصير مكاتبا منه؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص529) . (2) سقطت من ف.

Sub-topic – Joint Ownership and Co-owners' Rights in Kitabah

Mas'alah: What is the ruling when some co-owners choose sa'ya and others choose dhaman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله إن تعدد الشركاء نعم) أي إذا اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل منهم ما اختار في قول أبي حنيفة بحر عن البدائع

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract for half a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3541)

ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة، ولو أراد منعه ليس له ذلك كي لا يبطل على العبد حق العتق، وتمامه في التتارخانية: وإذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث أبي داود «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . [رد المحتار] ولهذا يقال: المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة إن استطير تباعر وإن استحمل تطاير زيلعي (قولا إلا بالأداء) فإن أدى يعتق وإن لم يقل له المولى إذا أديته إلي فأنت حر خلافا للشافعي زيلعي (قوله وعوده لملكه إلخ) هذا من الأحكام المتعلقة بالعبد، وأما بالنظر إلى المولى فاسترداده إلى ملكه إذا عجز، وبه عبر في الدرر ط (قوله يعقل) أي يعقل البيع والشراء لأن الكتابة إذن له بالتجارة وهو صحيح عندنا، فلو كان لا يعقل أو مجنونا فأدى عنه رجل فقبل

المولى لا يعتق واسترد ما أدى، ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي به المولى لم يجز أيضا وهل تتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ؟ الصحيح لا تتوقف إذ لا مجيز له وقت التصرف والصغير ليس من أهل الإجازة، بخلاف الكبير الغائب لو قبل عنه فضولي توقف على إجازة العبد، فلو أدى القابل عن الصغير إلى المولى عتق استحسانا، وكذا إذا كان كبيرا غائبا ولا يسترد المؤدى، فإن أدى البعض استرده إلا إذا بلغ العبد فأجاز قبل أن يسترد، فليس للقابل الاسترداد وإن عجز العبد عن أداء الباقي؛ لأن المكاتبة لا تنفسخ بالرد إلى الرق بل تنتهي فكان العقد قائما فيما أدى. بدائع ملخصا (قوله بمال) ليس قيدا احترازيا عن الخدمة لما سيأتي شرنبلالية (قوله حال) كقوله على ألف درهم فإنه يمكنه أن يحصل بالاستقراض أو الاستيهاب عقب العقد إتقاني. قال في الهداية: وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد في الرق. قال الأتقاني: ولكن لا يرد إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي، وإن قال أخرني وله مال حاضر أو غائب يرجى قدومه أخر يومين أو ثلاثة (قوله أو مؤجل) هو أفضل كما في السراج شرنبلالية (قوله فإن أديته فأنت حر) لا بد منه لأن ما قبله يحتمل الكتابة والعتق على مال، ولا تتعين جهة الكتابة إلا بهذا القيد. وأما قوله: وإن عجزت لا حاجة إليه، وإنما ذكره حثا للعبد على الأداء عند النجوم كذا في النهاية والكفاية والتبيين، وما زعمه الواني وغيره من لزوم الثاني أيضا رده في العزمية بحصول المراد بالأول، وما قدمناه عن الزيلعي من أنه يعتق وإن لم يقل إذا أديته فأنت حر فذاك في الكتابة الصريحة كما نبه عليه الأتقاني (قوله لإطلاق قوله تعالى {فكاتبوهم} [النور: 33] فإنه يتناول جميع ما ذكر الحال والمؤجل والصغير والكبير. وقال الشافعي – رحمه الله: لا تجوز كتابة الصغير ولا الحالة. زيلعي (قوله والأمر للندب) أي للوجوب بإجماع الفقهاء هداية، وخص الفقهاء لأنه عند الظاهرية للوجوب إذا طلبها العبد وعلم المولى فيه خيرا. كفاية (قوله على الصحيح) احتراز عن قول بعض مشايخنا إنه للإباحة كقوله تعالى {فاصطادوا} [المائدة: 2] وهو ضعيف لأن فيه إلغاء

الشرط وهو الخيرية لأن الإباحة ثابتة بدونه، وفي الندب إعمال له (قوله والمراد بالخيرية إلخ) وقيل الوفاء وأداء الأمانة والصلاح، وقيل المال زيلعي (قوله جاز) فإن أدى الكتابة عتق نصفه

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract involving a present and an absent slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3551)

قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح) العقد استحسانا في الحاضر أصالة والغائب تبعا (وأيهما أدى بدل الكتابة عتقا جميعا) بلا رجوع (ويجبر المولى على القبول) للبدل من أحدهما (ولا يطالب) العبد (الغائب بشيء) لعدم التزامه (وقبوله) للكتابة (لغو) لا يعتبر (كرده إياها) ولو حرره سقط عن الحاضر حصته، [رد المحتار] أبو السعود (قوله عتق العبد) ويقع العتق عن المأمور، وكذا لو قال كاتب عبدك عني بألف، بخلاف اعتق عبدك عني بألف فإنه يقع عن الآمر، والفرق بينهما مبسوط في المعراج (قوله يعتق استحسانا) أي لا قياسا، بخلاف الأولى فهي قياس واستحسان. ووجه القياس هنا أن العقد موقوف والموقوف لا حكم له ولم يوجد التعليق (قوله لنفوذ تصرف الفضولي إلخ) قال في الكفاية: وهذا لأن المولى ينفرد بإيجاب العتق والحاجة إلى قبول المكاتب لأجل البدل، فإذا تبرع الفضولي بأدائه عنه تنفذ الكتابة في حق هذا الحكم وتتوقف في حق لزوم الألف على العبد (قوله ولا يرجع الحر على العبد) وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداه إن أداه بضمان لأن ضمانه كان باطلا لأنه ضمن غير الواجب زيلعي (قوله لأنه متبرع) يعني وقد حصل مقصوده وهو عتق العبد، ولا بد من هذه الزيادة لأنه إذا أدى بعض البدل يرجع

بما أداه على المولى لعدم حصول مقصوده وهو العتق، سواء أدى بضمان أو بغير ضمان شرنبلالية. أقول: كون هذه الزيادة لا بد منها محل نظر لأن الكلام في الرجوع على العبد تأمل (قوله صار مكاتبا) لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته وقبوله فصار إجازته انتهاء كقبوله ابتداء ولو قال العبد لا أقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا تجوز لأن العقد ارتد برده، ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء لأن الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز زيلعي (قوله إنما يحتاج لقبوله إلخ) أي توقف الكتابة في حق لزوم البدل عليه متوقف على قبوله كما قدمناه (قوله على نفسي) كذا عبارة التبيين، والأولى "عن" بدل "على" كما في الهداية وغيرها (قوله صح العقد استحسانا) وفي القياس يصح عن نفسه لولايته عليها، ويتوقف في حق الغالب لعدم الولاية عليه هداية (قوله في الحاضر أصالة إلخ) قال الزيلعي: وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر قصدا وجعل الغائب تبعا له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة والمشترى فيها والمضموم إليها في العقد تبعا لها حتى يعتقوا بأدائها وليس عليهم شيء من البدل، ولأن هذا تعليق العتق بأداء الحاضر والمولى ينفرد به في حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب اهـ. قلت: وفي التعليل الثاني نظر لأنه يحصل العتق بأداء الغائب، وكذا بإبراء الحاضر كما يأتي تأمل (قوله بلا رجوع) أي من كل على صاحبه لأن الحاضر قضى دينا عليه والغائب متبرع به غير مضطر إليه هداية (قوله من أحدهما) أما الحاضر فلأن البدل عليه، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية وإن لم يكن البدل عليه، وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين هداية (قوله لا يعتبر) أي في كونه مطالبا. قال في الدرر: فلا يؤخذ بشيء لنفاذ العقد على الحاضر اهـ أي بلا توقف ولا قبول من الغائب كما مر. قلت: وبه ظهر الفرق بين هذه وبين المسألة السابقة حيث قدم أنه إذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا، يعني نفذت الكتابة في حق لزوم البدل عليه كما قدمناه فتدبر. وقد توقف فيه الواني وأقره نوح أفندي كما ذكره أبو السعود (قوله ولو

حرره) أي أعتق الغائب (قوله سقط عن الحاضر حصته) أي من البدل، لأن الغائب

ولو حرر الحاضر أو مات أدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا جميعا. (

Mas'alah: What is the chapter on kitabah of a jointly-owned slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3552)

باب كتابة العبد المشترك (

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing the other to make a kitabah contract for a jointly-owned slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3552)

عبد الشريكين أذن أحدهما لصاحبه) في (أن يكاتب [رد المحتار] دخل في العقد مقصودا فكان البدل منقسما وإن لم يكن مطالبا به، بخلاف الولد المولود في الكتابة، حيث لا يسقط عن الأم شيء من البدل بعتقه لأنه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وإنما دخل بعد ذلك تبعا لها زيلعي (قوله أدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا) لأنه دخل مقصودا بخلاف المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده إذا مات كذا في الدرر. فإن قلت: هذا ينافي ما تقدم من أنه داخل في العقد تبعا. قلت: هو أصيل باعتبار إضافة العقد إليه تبع باعتبار عدم مشافهته به، بخلاف المولود في الكتابة فإنه تبع من كل وجه لعدم وجوده وقت العقد، كذا يؤخذ من العناية ح. قلت ويؤخذ مما قدمناه

عن الزيلعي أيضا (قوله ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا) أي وهبه البدل وقيد بالحاضر لأنه لو أبرأ الغائب أو وهبه لا يصح لعدم وجوبه عليه كما في التبيين (قوله وإن كاتب الأمة إلخ) والحكم في العبد كذلك، وكذا في الكبيرين. وفائدة التقييد بالأمة والصغيرين مبسوطة في المعراج (قوله صح استحسانا) وذهب بعض المشايخ إلى أنه هنا قياس واستحسان لأن الولد تابع لها، بخلاف الأجنبي فإنه استحسان لا قياس. قال في العناية: وأرى أنه الحق شرنبلالية (قوله لما مر) أي من التبعية فهي أصل وأولادها تبع بل هي أولى من الأجنبي كما في الهداية، وليس بطريق الولاية إذ لا ولاية للحرة على ولدها فكيف الأمة أتقاني (قوله ممن ذكر) أي من الأم أو الابنين إذا كبرا أتقاني (قوله إلى آخر ما مر) قال الزيلعي: وقبول الأولاد الكتابة وردهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الأم بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال، بخلاف الولد المولود في الكتابة والمشتري حيث يعتق بعتقها ويطالب المولى الأم بالبدل دونهم، ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها، ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذه ولا له أن يبيعهم، ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها يصح فتعتق ويعتقون معها لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغائب (قوله فرع) تقدم أول الكتاب مع زيادة في كل من الموضعين على الآخر ح (قوله وسعى في بقية قيمته) وما اكتسب قبل الأداء نصفه له ونصفه للمولى، لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق عند أبي حنيفة لتجزي الكتابة عنده بدائع. وفي الهندية: فإن اشترى المولى منه جاز في النصف، وإن اشترى هو من المولى جاز في الكل استحسانا، كما لو اشترى من غيره. مطلب القياس مقدم هنا وفي القياس لا يجوز إلا في النصف، وبالقياس أخذ. كذا في المبسوط اهـ. [باب كتابة العبد المشترك] أخره لأن الأصل عدم الاشتراك أتقاني. وقال غيره: لأن الاثنين بعد الواحد (قوله: لصاحبه) أي شريكه الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a partner authorized to make a kitaba contract for his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3553)

حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط) عند الإمام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لإذنه (وإذا أقبض بعضه) بعض الألف (فعجز فالمقبوض) كله (للقابض) لأنه له بالقبض فيكون متبرعا، ولو قبض الألف عتق حظ القابض.)

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] ُهَ ّظَ ح : ُهُ لْ وَ ق(?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3553)

[رد المحتار] قوله: حظه) أي حظ المأذون كفاية. (قوله: ويقبض) قال الزيلعي: فائدة الإذن بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما إذا لم يأذن. وفائدة إذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض اهـ وسيشير الشارح إلى ذلك. (قوله: عند الإمام) وعندهما غير متجزئة، فالإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل، فهو أصيل في البعض وكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما، ويبقى كذلك بعد العجز كما في الهداية. (قوله: لإذنه) أما إذا كاتبه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا، وعندهما كله لما مر، وللساكت الفسخ اتفاقا قبل الأداء دفعا للضرر عنه، بخلاف ما لو باع حظه إذ لا ضرر، وبخلاف العتق وتعليقه بشرط إذ لا يقبل الفسخ، ولو أدى البدل عتق نصيبه خاصة عنده لما مر، وللساكت أن يأخذ من الذي كاتبه نصف ما أخذ من البدل، وتمامه في التبيين. (قوله: بعض الألف) بدل من قوله "بعضه" . (قوله: لإذنه له بالقبض) قال الزيلعي: لأن إذنه بالقبض إذن للعبد بالأداء إليه منه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب أخص به، فإذا قضى به دينه

اختص به القابض، وسلم له كله اهـ. (قوله: فيكون متبرعا) أي على العبد المكاتب كما سمعته من عبارة الزيلعي. وفي الإصلاح والدرر على القابض. وادعى في العزمية أنه غير صواب. قلت: ولا منافاة لما في الكفاية حيث قال: فيصير الآذن متبرعا بنصيب نفسه من الكسب على العبد ثم على الشريك، فإذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع إلخ. (قوله: عتق حظ القابض) ولا يضمن لشريكه لأنه برضاه، ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت عزمية عن الكافي. (قوله: خلافا لهما) حيث لا تصح دعوة الأخير عندهما. واعلم أنهم ذكروا في جميع الكتب خلافهما بعد تمام المسألة: أي بعد قوله وهو ابنه والشارح قدمه، فيوهم أن لا اختلاف إلا في ثبوت النسب من الثاني وليس كذلك. قال العيني وغيره: وهذا كله عند أبي حنيفة. وعندهما هي أم ولد الأول، وهي مكاتبة كلها، وعليه نصف قيمتها لشريكه عند أبي يوسف. وعند محمد الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، ولا يثبت نسب الولد الأخير من الآخر، ولا يكون الولد بالقيمة ويغرم العقر لها، وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في تجزي استيلاد المكاتبة فعنده يتجزى لا عندهما، واستيلاد القنة لا يتجزى بالإجماع، واستيلاد المدبرة يتجزى بالإجماع. (قوله: بعد ذلك) أي بعد الوطأين والدعوتين. (قوله: لزوال المانع) وهو الكتابة من الانتقال: أي من انتقال الاستيلاد تماما إليه مع قيام المقتضي فيعمل المقتضي عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار للبائع إذا أسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده زيلعي. (قوله: ووطؤه سابق) جواب عما عساه يقال: إن كلا له ملك فيها وقد وطئ كل وادعى فما المرجح لاختصاص الأول بكونها أم ولد له؟ ط. (قوله: وضمن لشريكه نصف قيمتها) يعني حال كونها مكاتبة لأنه تملك نصيبه لما استكمل

Mas'alah: What is the ruling if one partner frees a jointly-owned mukatabah and she becomes unable to pay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3554)

وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها) لما تقرر أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if two masters jointly contract kitaba with one slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3560)

كاتبا عبدا كتابة واحدة) أي بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا) لأنهما كواحد بخلاف الورثة لأن القاضي يعجزه بطلب أحدهم مجتبى وفيه: كاتب عبديه بمرة فعجز أحدهما فرده المولى في الرق. أو القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فإن غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق. [فروع] :

Mas'alah: What is the ruling on joint kitaba with mutual suretyship between two slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2169)

(قوله وإن كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجع بنصفه) ؛ لأن هذا العقد جائز استحسانا وطريقه أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه فيكون عتقهما معلقا بأدائه، ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه، وإذا عرف ذلك فما أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو رجع بالكل

لم تتحقق المساواة قيد بقوله وكفل؛ لأنه لو كاتبهما معا ولم يزد على ذلك لزم كل واحد حصته، ويعتق بأداء حصته؛ لأن المقابلة المطلقة تقتضي ذلك فلو كاتبهما على أنهما إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، ولم يذكر الكفالة فعندنا لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال إلى المولى؛ لأن شرط المولى في العقد تجب مراعاته إذا كان صحيحا شرعا، وقد شرط العتق عند أدائهما جميع المال إلى المولى؛ لأن شرط المولى في العقد نص فلو عتق أحدهما بأداء حصته كان مخالفا لشرطه.

Mas'alah: Can creditors rescind the kitaba of an indebted authorized slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

لو كاتب عبده المأذون المديون ودينه يحيط برقبته فللغرماء أن يردوا الكتابة كما لو باعه المولى،

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitaba for a present and an absent slave together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2594)

قال – رحمه الله – (وإن كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح) يعني إذا كاتب عبدين أحدهما حاضر والآخر غائب بأن قال العبد لمولاه كاتبني بألف عن نفسي، وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر جاز وفي المحيط، ولو كاتب عبدا حاضرا وآخر غائبا وقبل الحاضر جاز استحسانا اهـ. فظهر أنه لا فرق في البداية بين أن تكون من السيد أو من العبد والقياس أن يصير الحاضر مكاتبا وحده؛ لأنه عقد الكتابة على نفسه

وعلى الغائب فينفذ عليه ويتوقف في حق الغائب على إجازته كما إذا باع ماله ومال غيره أو كاتب عبده وعبد غيره وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر قصدا وجعل الغائب تبعا له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة أو المشترى فيها أو المضموم إليها في العقد تبعا لها حتى يعتقوا بأدائها وليس عليهم شيء من البدل؛ ولأن هذا تعليق العتق بأداء الحاضر والمولى ينفرد به في حق الغائب فينفذ من غير توقف ولا قبول من الغائب كما لو كاتب الحاضر بألف، ثم قال إن أديته إلي ففلان حر فإنه يصح من غير قبول الحاضر. فكذا هذا فإذا أمكن جعل الغائب تبعا استغني عن شرط رضاه وينفرد به الحاضر ويطالب الحاضر بكل البدل ولا عبرة بإجازة الغائب ولا رده ولا يؤاخذ الغائب بالبدل ولا بشيء منه، ولو اكتسب شيئا ليس للمولى أن يأخذه من يده، ولو أبرأه المولى أو وهب له مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه مال الكتابة عتقا، ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الأم شيء من البدل بعتقه، وكذا ولدها المشترى، ولو أعتق الحاضر لم يعتق الغائب وسقط عن الحاضر حصته من البدل ويؤدي الغائب حصته حالا أو يرد رقيقا؛ لأن الأجل لم يثبت في حق الغائب وفي المحيط وإن مات الغائب لم يدفع عن الحاضر شيء وذكر عصام لا يبيع الغائب ما لم يعجز الحاضر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly contracted slaves pays the kitaba amount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2594)

قال – رحمه الله تعالى – (وأيهما أدى عتقا) أي أيهما أدى بدل الكتابة عتقا لوجود

شرط عتقهما ويجبر المولى على القبول أما إذا دفع الحاضر؛ فلأن البدل عليه، وأما إذا دفع الغائب؛ فلأنه ينال به شرف الحرية فيجبر المولى على القبول لكونه مضطرا كما إذا أدى ولد المكاتبة فإنه يجبر على القبول وإن لم يكن البدل عليه وكمعير الرهن إذا دفع الدين إلى المرتهن يجبر على القبول لحاجته إلى استخلاص حقه وإن لم يكن عليه دين وفي المحيط، ولو كاتب عبدين كتابة واحدة فارتد أحدهما قيل لا يعتق الحي ما لم يؤد جميع الكتابة كما لو مات أحدهما حتف أنفه أو قتل وإن ترك المقتول كسبا في ردته أخذ المولى منه جميع البدل وعتقا؛ لأن كسبه تعلق به حق الورثة فلم يصر فيئا، وإذا التحق بدار الحرب أخذ الحاضر بجميع البدل ويرجع على المرتد بحصته إذا عاد

Mas'alah: What is the ruling on one slave seeking reimbursement from the other after paying the kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2594)

قال – رحمه الله – (ولا يرجع على صاحبه بشيء) يعني لا يرجع واحد منهما بما أدى من البدل على الآخر أما الحاضر؛ فلأنه قضى دين نفسه، وأما الغائب فلكونه أدى بغير أمره وليس بمضطر فيه؛ لأنه يطلب نفعا مبتدأ بخلاف معير الرهن؛ فلأنه مضطر من جهته قال في المحيط كاتب عبدين على ألف منجمة كتابة واحدة فزاد أحدهما مائة درهم ولم يقبل الآخر الزيادة فإنه يلزم الزائد نصف الزيادة ويكون عليه حالا ويعتقان بأداء الألف؛ لأن الزيادة لم تلتحق بأصل العقد؛ لأن الكتابة المنجمة تعليق والتعليق لا يحتمل التغير

فإذا أدى أحدهما لا يرجع بها على الآخر؛ لأنه تبرع، ولو زاد أحدهما مائة وضمها

فالزيادة كلها عليه نصفها بالأصالة ونصفها بالكفالة.

Mas'alah: Can the master demand the kitaba payment from the absent slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2595)

قال – رحمه الله – (ولا يؤاخذ الغائب بشيء) يعني لا يطالب المولى الغائب ببدل الكتابة؛ لأنه لا دين عليه؛ لأنه لم يلتزم له بشيء وإنما دخل في الكتابة تبعا فصار نظير ولد المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the absent co-mukatib being void?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2595)

قال – رحمه الله – (وقبوله لغو) يعني قبول الغائب ورده لغو؛ لأن الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله ولا رده كمن كفل دينا عن غيره بغير أمره فبلغه فإجازته باطلة ولا يتغير حكمه حتى لو أدى لا يرجع.

Mas'alah: Is it valid for a slave woman to make a kitaba contract for herself and her two young sons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2595)

قال – رحمه الله – (وإن كاتب الأمة عن نفسها، وعن ابنين صغيرين لها صح) ، وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز، وقد ذكرنا وجهه في مسألة الغائب؛ لأن هذه مثلها في

جميع ما ذكرنا من الأحكام لما أن الأم والأب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخول الولد في كتابتهما بالشرط لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر وقبول الأولاد وردهم لا يعتبر وفي المحيط كاتب عبده وامرأته على أنفسهما وأولادهما الصغار، ثم إن إنسانا قتل الولد فقيمته للأبوين، ولو غاب الأب فأراد المولى استسعاء الولد في شيء من الكتابة لم يكن له ذلك ولا سبيل للأبوين على كسب الولد؛ لأنه مكاتب أصلا بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنه دخل تبعا فكان كسبه تبعا ويدفع حصته عن الأبوين إن أعتقه السيد وإن مات الأبوين أدى حالا وإلا رد في الرق إن وقعت الكتابة وهو كبير وإن وقعت وهو صغير يسعى على نجومهما فيثبت الأجل في حقه تبعا لهما ولا كذلك الكبير اهـ. وذكر الأم مثال وليس بقيد قال في المحيط كاتب عبده على نفسه وولده الصغير جاز استحسانا وإن رد في الرق رد الولد في الرق وإن مات الأب سعى الأولاد وإن كانوا صغارا عاجزين ردوا في الرق لتحقق العجز عن الأداء فإن قالوا نسعى لا يلتفت إلى قولهم، ولو لم يعجزوا وسعى بعضهم وأدى لم يرجع على إخوته بشيء؛ لأنه أدى عن أبيه لا عن إخوته فإن ظهر للمكاتب مال لم يكن له أن يأخذ ما أدى؛ لأنه أدى ما لم يكن مطالبا بأدائه وللمولى أخذ كل واحد منهما بأداء جميع بدل الكتابة؛ لأنه قائم مقام أبيه وإن أعتق المولى بعضهم رفعت حصته عن الباقين، ولو كانوا كبارا فكاتبه على نفسه وعليهم بغير إذنهم وأدى عتقوا ولا يرجع عليهم كما ذكرنا في الصغار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a co-mukatib not being able to recover payment from another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2595)

قال – رحمه الله – (وأي أدى لم يرجع) لما ذكرنا في مسألة الغائب، ولو أعتق الأم بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال بخلاف المولود في الكتابة والمشترى حيث يعتق بعتقها ويطالب المولى الأم بالبدل دونهم، ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها وليس له أن يبيعهم، ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها يصح ويعتقون معها لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغائب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the kitaba of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2595)

[باب كتابة العبد المشترك] لما فرغ من كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة العبد المشترك؛ لأن الأصل عدم الاشتراك قاله في غاية البيان، وقال أكثر الشراح ذكر كتابة الاثنين بعد كتابة الواحد؛ لأن الاثنين بعد الواحد

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner authorizes the other to make a kitaba contract for his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2595)

قال – رحمه الله – (عبد لهما أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حصته بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض) يعني إذا كان العبد بين اثنين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حظه وتعبير المؤلف بقوله لهما أولى من تعبير صاحب الهداية حيث قال بين رجلين؛ لأن المثنى يستوي فيه المذكر والمؤنث فيشمل ما إذا

كان بين رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة، وقال في العناية وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وفي الأصل وعامة المشايخ لم يشترطوا لصحة الفسخ بالقضاء أو الرضا والإمام العلامة نجم الدين النسفي شرط له القضاء أو الرضا. اهـ. وهذا هو قول الإمام، وقالا هو مكاتب لهما والمقبوض بينهما وأصله أن الكتابة تتجزأ عند الإمام، وعندهما لا تتجزأ كما ذكر في الإعتاق وفي الشارح وفائدة إذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبضه ويختص به القابض؛ لأن إذنه بالقبض إذن لعبده بالأداء إليه إلا إذا نهاه قبل الأداء فيصح نهيه؛ لأنه تبرع لم يتم بعد اهـ. وجه قول الإمام أن المكاتب نصف كسبه له فإذا أذن للمكاتب أن يصرفه بدينه صح إذنه وتم بقضاء دينه به فكان المقبوض للقابض فإن عجز المكاتب لا يرجع الآذن بذلك وإن لم يحصل مقصوده وهو الحرية؛ لأن المتبرع عليه هو العبد، ولو رجع يرجع على العبد والمولى

لا يستوجب على عبده دينا بخلاف ما إذا تبرع شخص بقضاء الثمن، ثم استحق أو هلك قبل القبض أو انفسخ البيع أو تبرع بقضاء مهره وحصلت الفرقة من جهة المرأة حيث يرجع بالمهر والثمن؛ لأن ذمة البائع والمرأة صلحت لوجوب الدين المتبرع عليها فأمكن الرجوع، ولو كان الشريك بالإذن مريضا وأدى من كسبه قبله صح من الثلث؛ لأنه تبرع بعين ماله وفي الأول بالمنافع فالمتبرع بالمنافع يعتبر من جميع المال وبالعين من الثلث وجه قولهما أن الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة كله فإذا كاتبه صار كله مكاتبا نصيبه بالأصالة ونصيب شريكه بالوكالة فهو مكاتب لهما والمقبوض بينهما قيد بقوله أذن؛ لأنه لو كاتبه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا وللساكت أن يفسخ بالإجماع قبل أن يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه بخلاف ما إذا باع نصيبه حيث لا تفسخ؛ لأنه لا ضرر فيه؛ لأنه لم يخرج نصيبه من يده وبخلاف العتق وتعليق العتق بالشرط حيث لا يفسخ؛ لأنه لا يقبل الفسخ وفي العتابية. اعترض بأن الكتابة إما أن

يعتبر فيها معنى المعاوضة أو معنى الإعتاق أو معنى تعليق العتق بأداء المال، ولو وجد شيء من ذلك من أحد الشريكين بغير إذن شريكه ليس للآخر ولاية الفسخ فمن أين ذلك في الكتابة وأجيب بأن الكتابة ليست عينا لكل واحد منهما وإنما يشتمل عليها فيجوز أن يكون فيها ولاية الفسخ لمعنى يوجبه وهو إلحاق الضرر، ولو أدى بدل الكتابة عتق نصيبه خاصة عند الإمام لما مر وللساكت أن يأخذ من الذي كاتبه نصف ما قبض؛ لأنه كسب عبد مشترك بينهما. ثم ينظر إن كاتب كله بألف لم يرجع على المكاتب بشيء مما أخذه منه شريكه؛ لأنه مسلم له بدل نصيبه وإن كاتب نصيبه فقط بألف رجع على المكاتب بما أخذه منه شريكه؛ لأن الكل كان بدل نصيبه ولم يسلم له بعضه فيرجع عليه به، وعندهما بالأداء عتق كله ورجع الساكت على شريكه إن كان موسرا وإلا فعلى العبد كما لو أعتقه وله أن يأخذ نصف ما بقي من الأكساب؛ لأنه كسب عبد مشترك، ولو كاتبه الساكت بمائة دينار بعد الأول صار مكاتبا لهما أما عند الإمام فظاهر؛ لأنها تتجزأ، وأما عندهما؛ فلأن الساكت كان له أن يفسخ فإذا كاتبه كان فسخا منه في نصيبه وأيهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه الآخر فيه وتعلق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابته فإن أدى لهما معا فالولاء لهما عندهم وإن قدم أحدهما صار كمكاتبهما أعتقه أحدهما عتق نصيبه عند الإمام ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية إلا أن يعجز المكاتب فيخير الساكت بين تضمين المعتق والإعتاق واستسعاء العبد إن كان المعتق موسرا وإن كان معسرا بين الإعتاق والاستسعاء. وعند الثاني يضمن المعتق إن كان موسرا ويستسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا، وعند الثالث يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار ويسعى في الإعسار وإن كاتباه كتابة واحدة لا يعتق بأداء نصيب أحدهما إليه ويعتق بإعتاقه وإبرائه وهبة نصيبه؛ لأنه لم يبق له قبله حق فيكون حكمه حكم المسألة الأولى في التضمين والسعاية والعتق والاختلاف فيها وباستيفاء نصيبه لم يبرأ؛ لأن

المقبوض حقهما ولهذا يرجع عليه شريكه به فلا يعتق حتى يؤدي الكل وحكمه ظاهر وفي المحيط وإن كاتب نصيبه بغير إذن شريكه فلم يعلم شريكه حتى كاتب نصيبه بإذن الأول، ثم علم، فليس له الفسخ؛ لأن حق الفسخ إنما يثبت للساكت لدفع الضرر عنه والضرر هنا يندفع بالفسخ؛ لأنه يبقى نصيبه مكاتبا وما يأخذه أحدهما بعد هذا يسلم له لا يشاركه صاحبه فيه ونصيب كل واحد منهما مكاتب كتابة على حدة، وإذا كاتب كله بإذن شريكه إلى أن قال فوهب له نصف بدل الكتابة لم يعتق نصيبه، ولو وهب جميع نصيبه عتق نصيبه والفرق أن بدل الكتابة دين واحد فمتى وهب النصف مطلقا ينصرف إلى النصف شائعا من النصيبين فلا تقع البراءة للعبد عن جميع حصته وإنما تقع البراءة عن نصف حصته ومتى وهب حصته وحصته لا تحتمل إلا نصيبه خاصة فيبرأ العبد عن جميع حصته فيعتق بخلاف سائر الديون إذا وهب أحد الشريكين نصف الدين مطلقا ينصرف إلى نصيبه؛ لأن الدين ثمة وجب بإيجابه وبخلاف ما لو باع أحد الشريكين جميع العبد، ثم وهب النصف حيث ينصرف إلى نصيبه خاصة؛ لأن إيجاب نصيب شريكه لم يصح في حقه فصار وجود

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitaba in the share of a partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2597)

الإيجاب في نصيب شريكه وعدمه بمنزلة واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner authorizes kitaba but not receipt of payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2597)

قيد بقوله ويضمن؛ لأنه لو لم يأذن بالقبض قال في التتارخانية كاتب نصيبه بإذن شريكه ولم يأذن له بالقبض فعلى قول الإمام الجواب فيه كما إذا لم يأذن له أن يكاتب نصيبه في جميع ما ذكرنا من الأحكام إلا في فصلين أحدهما لا يكون للآذن تضمين المكاتب أن يفسخ الكتابة في نصيب المكاتب والثاني أنه متى أدى عتق نصيب المكاتب، وأما على قولهما فقد صار العبد مكاتبا بينهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees a jointly owned mukatabah and she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

قال – رحمه الله – (وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها) ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يرجع المعتق عليها ويستسعيها الساكت إن كان المعتق معسرا والأصل في هذا أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما والكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للحال وانفسخت الكتابة فالحكم عندهما ما تقدم ومن أصل الإمام أن العتق عنده يتجزأ فجاز إعتاق النصف فلا يؤثر الفساد في نصيب الساكت فلا يضمن العتق قبل العجز لعدم ظهور أثر الإعتاق فيها فإذا عجزت ظهر أثر العتق وكان للساكت الخيارات المذكورة في العتق وهي إن كان موسرا فله أن يعتق أو يستسعى أو الضمان فإذا ضمن كان للمعتق أن يرجع على العبد وإن كان المعتق معسرا كان له خيار العتق أو الاستسعاء على ما بينا في العتق وعلى هذا الخلاف لو دبرها أو استولدها فإذا عجزت ظهر أثرهما فيضمن قيمتها موسرا كان أو معسرا؛ لأن هذا ضمان تملك، وعندهما لا يتجزآن فصارت كلها أم الولد أو مدبرة ويضمن لشريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والإعسار

ويضمن العقر في الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted for kitaba with mutual suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4380)

قال: وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه. ووجهه: أن هذا العقد جائز استحسانا، وطريقه: أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه، فيكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه، وسنذكره في المكاتب إن شاء الله تعالى، وإذا عرف ذلك فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما، ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة. [البناية] المال الكفيل الذي لم يبرأ به بجميع الدين. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: وإذا افترق المتفاوضان) ش: أي شريكا المفاوضة وعليهما دين م: (فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين، لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة) ش: أي المفاوضة شركة عامة تبتنى على التوكيل من كل واحد منهما صاحبه فيما كان من أعمال التجارة، وعلى الكفالة بما كان من ضمان التجارة م: (ولا يرجع أحدهما) ش: أي أحد المتفاوضين م: (على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين) ش: في مسألة أول الباب. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة) ش: بأن قال: كاتبتكما على ألف إلى سنة قيد بالكفالة الواحدة، لأن المولى إذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل أحدهما عن الآخر لا يصح ذلك قياسا واستحسانا، إذ الكفالة ببدل الكتابة لا تصح بإجماع الأئمة

الأربعة، أما لو كانت الكتابة واحدة تصح استحسانا عندنا ولا يصح قياسا، وبه قالت الأئمة الثلاثة، م: (وكل واحد منهما) ش: أي من العبدين م: (كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه ووجهه) ش: أي وجه هذا المذكور، م: (أن هذا العقد جائز استحسانا) ش: لا قياسا لأنه باطل قياسا؛ لأن الكفالة تبرع، والمكاتب لا يملك التبرع، م: (وطريقه) ش: أي طريق جوازه استحسانا م: (أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه، فيكون عتقهما معلقا بأدائه) ش: أي بأداء كل واحد منهما كأنه قال لكل واحد منهما: إن أديت الألف فأنت حر، م: (ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه، وسنذكره في المكاتب) ش: أي في كتاب المكاتب، م: (إن شاء الله تعالى، وإذا عرف ذلك) ش: أي ما ذكره، م: (فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما) ش: في العلة وهي أن كل البدل مضمون على أحدهما بعقد الكتابة، ولهذا لا يعتق واحد منهما ما لم يؤد جميع البدل. م: (ولو رجع بالكل) ش: أي بكل الألف الذي هو البدل م: (لا تتحقق المساواة) ش: وكذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian acting like a mukatab regarding an orphan's slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5263)

قال: وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب، [البناية] الولاء إليه) ش: أي إلى المكاتب الأول م: (لأن المولى جعل معتقا والولاء لا ينتقل من المعتق) ش: لأن المولى معتق مباشرة من وجه، بخلاف جر الولاء، فإن ثمة مولى الجارية ليس بمعتق للولد مباشرة ولكن تسببا باعتبار إعتاق الأم، والأصل أن الحكم لا يضاف إلى السبب إلا عند تعذر الإضافة إلى العلة. والتعذر عند عدم عتق الأب، فإذا أعتق زالت الضرورة

فينتقل الولاء إلى قوم الأب. م: (وإن أدى الثاني بعد عتق الأول) ش: أي إن أدى المكاتب الثاني بدل المكاتبة بعد عتق المكاتب الأول بأداء بدل الكتابة م: (فولاؤه له) ش: أي ولاء الثاني للأول م: (لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل) ش: لأنه مباشر للعتق م: (فيثبت له) ش: أي للعاقد وهو المكاتب الأول. [الحكم لو أعتق المكاتب عبدا على مال] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن أعتق عبده على مال) ش: أي إن أعتق المكاتب عبدا على مال م: (أو باعه من نفسه) ش: أي أو باع المكاتب نفس العبد من العبد م: (أو زوج عبده لم يجز، لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه) ش: أراد من توابع الكسب ضروراته مثل إضافة من يعامل معه، والإعارة له والإهداء إليه بشيء يسير. م: (أما الأول) ش: أي إعتاق عبده على مال م: (فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس فأشبه الزوال بغير عوض، وكذا الثاني) ش: وهو بيع عبده على مال فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس. وكذا الثاني وهو بيع عبد من نفسه م: (لأنه إعتاق على مال في الحقيقة. وأما الثالث) ش: وهو تزويج عبده م: (فلأنه تنقيص للعبد وتعييب له) ش: لأن من اشترى عبدا ووجد له زوجة يتمكن من الرد بذلك العيب م: (وشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة؛ لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر) ش: أشار به إلى قوله: وإن زوج أمته جاز لأنه اكتساب للمال. م: (قال وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب) ش: في جميع ما ذكر، أي يجوز لهما تزويج أمته وكتابة عبده، وبه قال مالك وأحمد.

لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب، ولأن في تزويج الأمة والكتابة نظرا له ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting kitabah for himself and another absent slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5294)

قال: وإذا كاتب العبد عن نفسه، وعن عبد آخر لمولاه، وهو غائب، فإن أدى الشاهد، أو الغائب عتقا، ومعنى المسألة أن يقول العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب، وهذه الكتابة جائزة استحسانا. وفي القياس تصح على نفسه لولايته عليها، ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه. وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعا، والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا، حتى عتقوا بأدائها. وليس عليهم من البدل شيء. [البناية] [كاتب المولى عبدا عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كاتب العبد) ش: أي إذا كاتب المولى عبدا م: (عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب) ش: بجر غائب؛ لأنه صفة لقوله عبد آخر م: (فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا) ش: أي الشاهد والغائب جميعا. م: (ومعنى المسألة) ش: أراد شرح المسألة المذكورة المنقولة من "الجامع الصغير" م: (أن يقول العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه الكتابة جائزة استحسانا. وفي القياس تصح) ش: أي الكتابة. م: (على نفسه لولايته عليها، ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه) ش: كما لو جمع بين عبده وبين عبد غيره فباعهما. وعند الثلاثة لا يصح في حق العبد الغائب. م: (وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعا، والكتابة على هذا الوجه مشروعة، كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بأدائها، وليس عليهم من البدل شيء) ش: فإذا نفذ العقد فلا يتوقف على قبول الغائب شيء من بدل الكتابة، ولا يعتبر رده الكتابة إجازة. ولو اكتسب شيئا لا يأخذه المولى من يده وليس للمولى أن

يبيعه من غيره ولو أبرأه المولى أو وهبه بدل الكتابة لا يصح، إذ ليس عليه شيء من البدل، أما لو أبرأ الحاضر أو وهبه البدل عتقا جميعا، كذا ذكره المحبوبي وغيره. فإن قيل: ليس ما نحن فيه كالمستشهد بها، لأن الأولاد تابعة لها من كل وجه، حتى إن المولى لو أعتق الأولاد، لم يسقط من البدل شيء ويعتق الأولاد، إذ لا عتق لمولى الأم، بخلاف العبد الغائب، فإنه مقصود بالكتابة من وجه، حيث أضيف العقد إليهما مقصودا، حتى إن المولى إذا أعتق الحاضر نفذ عتقه وبطلت الكتابة، ولا يعتق العبد الغائب سقطت حصته من الكتابة، ويجب على الحاضر حصته لا غير، ولا يلزم من نفوذ ما هو تبع محض بلا توقف على قبول نفوذ مما هو مقصود من وجه بلا توقف. فالجواب: أن ما ذكرت يجوز أن يكون وجها القياس. وأما في الاستحسان فالنظر إلى ثبوت العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في أن يكون

Mas'alah: Who is liable for the payment in a joint kitabah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5295)

وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر، فله أن يأخذه بكل البدل؛ لأن البدل عليه لكونه أصلا فيه، ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a jointly-owned slave when one partner authorizes the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5298)

باب كتابة العبد المشترك قال: وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن

يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة، فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا هو مكاتب بينهما، وما أدى فهو بينهما. وأصله أن الكتابة تتجزأ عنده، خلافا لهما، بمنزلة العتق؛ لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ. وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وإذنه له بقبض البدل [البناية] [باب كتابة العبد المشترك] م: (باب كتابة العبد المشترك) ش: أي هذا باب في بيان أحكام العبد المشترك، ولما كان الواحد قبل الاثنين قدم حكم كتابة الواحد، ثم أعقبه بحكم كتابة الاثنين وما فوقهما. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان العبد بين رجلين) ش: وفي بعض النسخ بين شريكين وهي أولى م: (أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه) ش: بأن قال كاتب نصيبك من العبد م: (بألف درهم ويقبض) ش: بنصب الضاد، أي وأن يقبض م: (بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: هو مكاتب بينهما) ش: أي بين الشريكين م: (وما أدى) ش: أي المكاتب من المال م: (فهو بينهما) ش: أي بين الشريكين م: (وأصله) ش: أي أصل الاختلاف. وقال الكاكي: أصل قوله فالمال للذي قبض. م: (أن الكتابة تتجزأ عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (خلافا لهما بمنزلة العتق) ش: أي بمنزلة تجزؤ الإعتاق عنده خلافا لهما. ولما كانت لا تجزؤ عندهما كان بكتابة أحدهما نصيبه صار كله مكاتبا على ما يجيء الآن. م: (لأنها) ش: أي لأن الكتابة م: (تفيد الحرية من وجه) ش: لأن يكون حرا من حيث اليد م: (فتقتصر على نصيبه عنده) ش: أي فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب بكسر التاء عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (للتجزؤ) ش: أي لأجل تجزؤ الكتابة. م: (وفائدة الإذن) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إذا كانت الكتابة تتجزأ فما الفائدة في إذن أحدهما للآخر بالكتابة، فقال: وفائدة الإذن م: (أن لا يكون له) ش: أي الشريك الذي لم يكاتب م: (حق الفسخ كما يكون له إذا لم

يأذن، وإذنه له بقبض البدل) ش: أي الشريك الذي لم يكاتب. قال الكاكي: إنما ذكر هذا، يعني قوله: وفائدة الإذن لئلا يتوهم أن الإذن شرط في حق جواز كتابة نصيبه، فإنه لو كاتب نصيبه صحت الكتابة ونفذت بالإجماع عند أبي حنيفة –

. . . . . [البناية] – رحمه الله – في نصيبه. وعندهما في الكل ويثبت للساكت حق الفسخ بالاتفاق، فلو لم يفسخ حتى أدى البدل عتق حظه عند أبي حنيفة، وللساكت أن يأخذ من المكاتب نصف ما أخذ من البدل؛ لأنه عبد مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitaba by one partner without the other's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5299)

قلت: كيف يقول نفذت بالإجماع، وفيه خلاف مالك والشافعي – رحمه الله – على ما نبين، فنقول: إن أذن أحد الشريكين للآخر بالكتابة جازت، خلافا لمالك والشافعي في قول، وبغير الإذن أيضا يجوز عندنا، ولكن لصاحبه نقضه. وقال الشافعي ومالك: لا يجوز. وقال أحمد والحسن وابن أبي ليلى: يجوز بغير الإذن أيضا ولا ينقضه صاحبه، فإذا أدى العبد البدل ومثله للساكت يعتق. فإن قيل: الكتابة إما أن يعتبر فيها معنى المعاوضة أو معنى الإعتاق أو معنى تعليق العتق بأداء المال. ولو وجد شيء من ذلك من أحد الشريكين بغير إذن صاحبه ليس للآخر ولاية الفسخ، فمن أين كتابة ذلك؟ أجيب: بأن الكتابة ليست عين كل واحد من المعاني المذكورة، وإنما هي تشتمل عليها، فيجوز أن يكون لها حكم يختص وهو ولاية الفسخ لمعنى توجيه، وهو إلحاق الضرر ببطلان

حق البيع للشريك الساكت بالكتابة. ويصرف الإنسان في خالص حقه إنما يتنوع إذا لم يقصر به الغير، ثم المحل وهي الكتابة تقبل الفسخ، ولهذا ينفسخ بتراضيهما فيتحقق المقتضى، وانتفى المانع. وأما المعاني المذكورة فالمعاوضة وإن قبلت الفسخ لكن ليس فيها ضرر لصاحبه، فإنه إذا باع نصيبه لم يبطل على صاحبه بيع نصيبه والإعتاق والتعليق وإن كان فيها ضرر، لكن المحل لا يقبل الفسخ، أما الإعتاق فظاهر، وأما التعليق فلأنه يمين. ثم اعلم أن هذا الذي ذكرنا إذا كاتبه أحد الشريكين، فأما إذا كاتبه الشريكان معا كتابة واحدة يجوز، وبه قالت الثلاثة، فإذا أدى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه أو وهب له عتق. ثم المكاتب بالخيار بعد إعتاق أحدهما إن شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة، والعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وبين العتق والسعاية إن كان معسرا، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يضمن المعتق إن كان موسرا ويسعى العبد من نصف قيمته إن كان معسرا. وعند محمد – رحمه الله – يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من كتابته، وكذا العبد يسعى في الأقل عند البدل، أي بدل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the partner who authorized kitaba being considered a donor of his share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5300)

إذن للعبد بالأداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه، فلهذا كان كل المقبوض له [البناية] م: (إذن للعبد بالأداء فيكون) ش: أي الشريك الآذن م: متبرعا بنصيبه ش: من الكسب م: (عليه) ش: قال صاحب العناية: أي على المكاتب، فلهذا كان كل المقبوض له، ويجوز أن يكون ضمير عليه للعبد، أي فيكون الآذن متبرعا بنصيبه على العبد. قلت: فيه

تعسف والضمير للعبد كما قال غيره من الشراح م: (فلهذا) ش: أي فلأجل الكون الشريك الآذن متربعا بنصيبه من الكسب م: (كان كل المقبوض له) ش: أي لشريك الكاتب، ثم إذا تبرع الآذن بقبض الشريك لم يرجع. فإن قيل: المتبرع يرجع بما تبرع إذا لم يحصل مقصودة من التبرع كمن تبرع بأداء الثمن عن المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض أو استحق كان له الرجوع لعدم حصول مقصوده من التبرع وسلامة المبيع للمشتري. أجيب: بأن المتبرع عليه هو المكاتب من وجه من حيث إن مقصود الأول قضاء دينه من ماله وبعد العجز صار عبدا له من كل وجه، والمولى لا يستوجب على عبده شيئا بخلاف البائع أو الزوج؛ لأن ذمتهما صالحة لوجوب دين المتبرع ويثبت له الحق الرجوع إذا لم يحصل مقصوده. وفي "الكافي" ليس للساكت أن يأخذ منه نصيبه؛ لأن الإذن له بقبض البدل إذن للمكاتب بالأداء والإذن بالأداء تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فسلم كله كرب الوديعة إذا أمر المودع بقضاء دينه مع الوديعة سنقضي لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل، هكذا هذا إلا إذا نهاه قبل الأداء فيصح نهيه؛ لأنه تبرع ولم يتم ولو أذن وهو مريض وأدى من كسب بعض الكتابة صح من كل ماله؛ لأن الكسب إذا لم يكن موجود حالة الإذن فالآذن لم يتبرع بشيء من ماله حتى يعتبر من الثلث. وإنما يتبرع لمنافع العبد حيث أذن له بصرفها في أداء بدل الكتابة وتبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال لا من الثلث؛ لأن حق الورثة يتعلق بالأعيان لا المنافع، وإن كان قد اكتسب قبل الكتابة فأذن فأذن له في أداء بدل الكتابة يعتبر من الثلث لوجود الكسب وقت الإذن وتعلق حق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on authorization to write a kitabah contract for a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5301)

وعندهما الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ، فهو أصيل في النصف وكيل في النصف، فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba when one co-owner frees her and she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5307)

قال: وإن كانا كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا يرجع عليها؛ لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قنة. والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزؤ الإعتاق، وقد قررناه في الإعتاق،

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba when one co-owner frees her and she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5307)

فأما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه؛ لأنها مكاتبة قبل ذلك [البناية] م: (وجهه ما بينا) ش: أي في تعليل القولين، أما طرف أبي حنيفة فقد ذكرنا آنفا من قوله وتبين أن الجارية.... إلى آخره وأما طرفهما قوله: لأنه لما ادعى الأول صارت كلها أم ولد له إلى آخره. م: (قال) ش: أي في

الجامع الصغير) م: (وإن كانا كاتباها) ش: أي الجارية م: (ثم أعتقها أحدهما وهو موسر) ش: أي والحال أنه موسر غني م: (ثم عجزت يضمن لشريكه نصف قيمتها) ش: أي قيمة الجارية. م: (ويرجع بذلك) ش: وفي بعض النسخ يرجع به م: (عليها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يرجع عليها؛ لأنها لما عجزت وردت في الرق تصبر كأنها لم تزل قنة. والجواب فيه) ش: أي في إعتاق أحد الشريكين القن م: (على الخلاف في الرجوع) ش: فإن عند أبي حنيفة إذا ضمن الساكت المعتق فالمعتق يرجع على العبد وعندهما لا يرجع. م: (وفي الخيارات) ش: فعند أبي حنيفة الساكت مخير بين الخيارات الثلاثة إن شاء أعتق وإن شاء استسعى في العبد، وإن شاء ضمن لشريكه قيمة نصيبه. وعندهما ليس إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار م: (وغيرها) ش: أي وغير الخيارات وهو الولاء وتريد الاستسعاء فإن عند أبي حنيفة إن أعتق الساكت أو استسعى فالولاء بينهما وإن ضمن المعتق فالولاء للعتق. وعندها للمعتق في الوجهين جميعا وإلى ترديد الاستسعاء فإنهما لا يريان الاستسعاء مع اليسار ويقولان إن كان المعتق موسرا يضمن نصيب الساكت، وإن كان معسرا يسعى العبد لنصيب الساكت وأبو حنيفة يراه م: (كما في مسألة تجزؤ الإعتاق وقد قررناه في الإعتاق) ش: في باب العبد يعتق بعضه هذا كله إذا عجز. م (فأما قبل العجز ليس أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه؛ لأنها مكاتبه قبل ذلك) ش: إن معتق البعض عنده كالمكاتب وهنا نصيب صاحبه مكاتب بالكتابة السابقة فلا

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba when one co-owner frees her and she becomes unable to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5308)

وعندهما لما كان لا يتجزأ بعتق الكل فله أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا ويستسعى العبد إن كان معسرا لأنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits to a kitaba contract during partnership and the other claims it was after dissolution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في البراءة، وقال الآخر: كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب، وإن كان العبد ترك مالا، فقال المكاتب: كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه، وقال الآخر في المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكاتب، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba for two slaves and the effect of waiving the payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وفي النوازل لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ألف على أن يأخذ أيهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لأحدهما عتقا جميعا، وإن لم يقبل عادت الكتابة، وصارت الألف دينا عليهما كما كانت، وهما حران، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claims when one of two jointly contracted mukatabs is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

رجل كاتب عبدين تاجرين عليهما دين مكاتبة واحدة فغاب أحدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم أن يردوا الحاضر في الرق، ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدى من المكاتبة، فالغرماء أحق به، وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمتها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the second mukatab's kitaba equals or exceeds the first's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وإن كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الأول أو أكثر منه، وهذا الوجه لا يخلو أما إن حلت المكاتبة الثانية وقت موت الأول لا تنفسخ كتابة الأول فيؤدي الثاني إلى المولى قدر مكاتبة الأول، ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الأول في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثة المكاتب الأول إن كان له ورثة أحرار، ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الأول لا لمولى المكاتب الأول، وإن لم تحل المكاتبة الثانية بعد موت المكاتب الأول إن لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات الأول، وقد حل ما على الثاني وقت موته، وإن طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الأول كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if both mukatabs pay simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وإن أديا جميعا معا ثبت ولاؤهما للمولى كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah of a jointly-owned slave by one partner without the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2249)

وعندهما لا تتجزأ فيكون الإذن بكتابة نصيبه إذنا بكتابة الكل، فإذا كاتبه يكون مكاتبا لهما، ويكون بدل الكتابة بينهما، وإذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده، ولو كان بلا إذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل، وإن لم يفسخ حتى أدى بدل الكتابة عتق حظه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للساكت أن يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من بدل الكتابة؛ لأنه كسب عبد مشترك ثم ينظر إن كاتب كله بالألف لا يرجع على المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه، وإن كاتب نصيبه بألف رجع على العبد بما أخذ منه شريكه، وعندهما إذا أدى بدل الكتابة يعتق كله، ويغرم المكاتب لغريمه نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا كما لو أعتقه أحدهما بغير عوض، وللساكت أن يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الأكساب، ولو كاتب أحدهما كله أو حظه بألف ثم كاتب الآخر كله أو حظه بمائة دينار صار مكاتبا لهما أما عنده فلأن الكتابة تتجزأ فنفذت كتابة كل في نصيبه. وأما عندهما؛ فلأن الأول إذا كاتب نصيبه صار مكاتبا، وللآخر حق الفسخ فإذا كاتبه كان فسخا منه في نصفه وأيهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك، وتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه، فإن أدى إليهما معا فالولاء لهما عندهم، وإن قدم أحدهما صار كمكاتبهما حرره أحدهما فيعتق نصفه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا، ولا ضمان. ولا سعاية إلا

أن يعجز المكاتب فيضمن القابض نصيب صاحبه إن كان موسرا، ويسعى المكاتب في نصف قيمته إن كان معسرا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار، وفي الإعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي. وإذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فأدى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة إليهما، وإن أعتقه أحدهما جاز، وكذلك إن وهب له نصيبه من المكاتبة أو أبرأه منه عتق، وكذلك إن سلم الشريك للقابض ما قبض أو كان قبض نصيبه بإذن شريكه ثم المكاتب بالخيار بعد إعتاق أحدهما إياه إن شاء عجز، ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبين العتق والسعاية إن كان المعتق معسرا وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن المعتق نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة، وكذلك يسعى العبد في الأقل عند عسرة المعتق. وإن اختار المضي على المكاتبة ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله كما كان يطالبه به في حياته ثم الباقي بعد ذلك لورثته، وإذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا، فإنه يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته، ذلك بأن يقسم المسمى على قيمتهما، ويكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته، وإذا أدى أحدهما حصته إليهما عتق بخلاف ما لو كانا لرجل واحد كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab between two masters when one receives payment and the other grants a discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2249)

مكاتب بين رجلين كوتب على ألف فقبض أحدهما ستمائة، وأبرأه الآخر عن أربعمائة قال محمد – رحمه الله تعالى – يعتق المكاتب وما قبض الأول يكون بين الأول والمبرئ على ستة هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كان العبد بين رجلين مرض أحدهما، وكاتبه الصحيح بإذنه جاز ذلك، وليس للوارث إبطاله، وكذا إذا أذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئا كذا في المحيط. . وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها بوطئه جارية مشتركة، ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد، ويكون ابنه، وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جازوا، وإذا عجزت ترد إلى المولى، وهذا كله قول

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba who gives birth and is claimed as umm walad by one master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2250)

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – هي أم ولد للأول، ولا يجوز وطء الآخر؛ لأنه لما ادعى الأول الولد صار كلها أم ولد له؛ لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن بفسخ الكتابة؛ لأنها قابلة للفسخ فتنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراء ما أمكن، وإذا صار كلها أم ولد له فلا يثبت نسب الولد منه، ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب عليه الحد

للشبهة، ويلزمه جميع العقر، وإذا بقيت الكتابة، وصار كلها مكاتبة له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة، وقيل يجب كل البدل كذا في الهداية. وعليه الجمهور هكذا في الكافي ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – نصف قيمتها مكاتبة موسرا كان أو معسرا وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – يضمن الأقل من نصف قيمتها، ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، وإذا كان الثاني لم يطأها، ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، والولد ولد للأول، وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية. مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ أحدهما الابنة فعلقت منه قال: يثبت نسبه منه، والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من الكتابة لتكون أم ولد للمستولد، وعلى المستولد عقرها، ولكن عقرها للأم بمنزلة كسبها وإنها تابعة للأم في الكتابة، فإن عجزت المكاتبة صارت الابنة أم ولد للواطئ؛ لأن المانع من ظهور أمية الولد في نصيب شريكه منها قد ارتفع بعجز الأم، وإنما تصير أم ولد له من حين علقت منه فلهذا يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه، وإن لم تعجز فأعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الأول عتقت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن نصيب الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه، ولا سعاية عليها وولدها حر، ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا والمكاتبة باقية على حالها تعتق بالأداء أو تعجز فتكون أمة بينهما. مكاتبة بين رجلين ولدت فأعتق أحدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الأم أو تعتق، فإن عتقت عتق معها، فإن عجزت فقد زال معنى التبعية، وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما أعتقه أحدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك يعتقه أحد الشريكين وإذا اختار التضمين يضمنه نصف قيمته وقت إعتاقه لا وقت عجز الأم. مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة فوطئا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ماتا فالابنة حرة؛ لأنها كانت أم ولد لهما فتعتق بموتهما كما لو أعتقاها، وبقيت الأم على

مكاتبتهما، ولو كانت الأم هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي بجهة الاستيلاد، وعتق ولدها أيضا، وإن عجزت ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد الأول رقيق كذا في المبسوط. مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ضمان عليه في ذلك لشريكه موسرا كان أو معسرا؛ لأن نصيب الآخر مكاتب على حاله لكون العتق متجزئا عنده، فإن أدى عتق والولاء بينهما، وإن عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وعلى قولهما عتق والولاء له، فإن لم يعتقه أحدهما، ولكن دبره صار نصيبه مدبرا، ويكون على حاله؛ لأن التدبير لا ينافي الكتابة، فإن أدى الكل عتق والولاء يثبت منهما، وإن عجز صار كعبد بين اثنين دبره أحدهما صار نصيبه مدبرا ولشريكه خمس خيارات إن كان موسرا، وإن كان معسرا فأربع خيارات، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو لم يدبره ولكن كانت جارية فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسب الولد منه، وصار نصيبه أم ولد له ثم المكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، ولا تصير كلها أم ولد، فإن مضت على المكاتبة أخذت منه عقرها واستعانت به على أداء بدل الكتابة، وإن عجزت نفسها وردت في الرق فإنها تصير أم ولد للمستولد، ويضمن الشريك نصف قيمتها للشريك مكاتبة ونصف عقرها، ولا يغرم من قيمة الولد شيئا، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البدائع. رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاستولدها أحدهما فهي بالخيار إن شاءت عجزت فكانت أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه، وإن شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها وإذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبة واحدة ثم ارتد أحدهما عن الإسلام فأدت المكاتبة إليهما ثم

Mas'alah: What are the rules for annulling the kitabah when one of two jointly contracted mukatabs becomes incapacitated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما عجز، ورده المولى أو قدمه إلى القاضي فرده القاضي، ولا يعلم القاضي بمكاتبة الآخر معه فإنه لا يصح رده لو مات أحدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ، فإن غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعاه المولى في نجم أو في نجمين فعجز فأراد أن يرده أو القاضي فليس له ذلك، ولو أن رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحدة فغاب أحدهما وقدم الشاهد العبد إلى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع المولیان جميعا، وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان لمولاه أن يفسخ الكتابة، وإن كان مولى الآخر غائبا كذا في المحيط، ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم أن يرده في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط، وإن كان المكاتب هو الميت، وترك ولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى أن يرد واحدا منهما في الرق، والآخر غائب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman jointly owned when one owner contracts kitaba with her share and she has debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2257)

أمة بين رجلين أذن لها أحدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الآخر نصيبه منها بإذن شريكه فأبى الغرماء أن يجيزوا ذلك فلهم ذلك، فإن رضوا به جاز، وإن لم يحضر الغرماء حتى أخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف ما أخذ؛

لأنه أخذ من كسبها ونصف حصة نصيب الآذن، وهو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract for two slaves with mutual suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

في التتارخانية. وإذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا، فإن أدى أحدهما جميع الألف عتقا ثم يرجع المؤدي على صاحبه بحصته حتى إذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه، وكذلك لو أدى أحدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك أو كثر وللسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال، وإن مات أحدهما لم يسقط عن الحي شيء، وإن أدى يحكم بعتقهما جميعا، وإن أعتق المولى أحدهما تسقط حصته، ولو كاتب أمتين فولدت إحداهما وأعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما، والمسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: ما بينا والثاني أن يكاتبهما على ألف درهم مكاتبة واحدة لم يزد على هذا، وفي هذا إذا أدى أحدهما حصته من المال يعتق، والثالث أن يقول المولى إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال إلى المولى كذا في المبسوط، وإن أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق أولاده كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract for a husband and wife with mutual suretyship regarding offspring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد تكون قيمته للأم دون الأب، وإن قتله المولى فعليه قيمته، وكانت قصاصا بالكتابة إن كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص إن لم تكن حلت ثم ترجع على الزوج بحصته إذا حلت الكتابة، وإن كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل، وما ترك الولد من مال فهو للأم دون الأب، وكذلك إن كان الولد جارية فكبرت وولدت الابنة ثم قتلت السفلى كانت قيمتها للجدة داخلة في كتابتها، وإن ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة، وإن أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء، ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو أدت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's kitaba and its effect on debts incurred by the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

ولو كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه منه فهذا إذن منه لنصيبه في التجارة، وللآخر أن يبطل الكتابة فإن لحقه دين ثم أبطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة، وإن لم يبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه إجازة للكتابة، وله أن يبطلها وكان هذا إذنا منه له في التجارة فإن رد الكتابة، وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين إلا أن يفديه مولاه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave where one partner contracts kitabah without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، ثم جنى يسعى في نصفه، وغرم الشريك الأقل من نصفه، ونصف الأرش إن لم يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned slave-girl is made a mukataba and her child commits a crime against her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2799)

وإذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها، ثم ولدت ولدا، ثم ازدادت خيرا أو نقصت بعيب ثم ازدادت، فعتقت، فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت، وللذي لم يكاتب أن يستسعي الابن في نصف قيمته، ولو كاتب أحدهما نصيبه منها، ثم ولدت ولدا، فكاتب الآخر نصيبه من الولد، ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس، ثم أديا فعتقا، والموليان موسران، فللذي كاتب الولد أن يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمتها، وإن شاء استسعاها، وإن شاء أعتقها، ولا ضمان للذي كاتب الأم على شريكه في الولد كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a kitaba contract written for two slaves jointly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2995)

(وعلى هذا إذا كاتب عبدين له) يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة إلى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال، وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه إلا بأداء جميع هذه المكاتبة، وإن عجز عن شيء من ذلك فله أن يردهما في الرق، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted for kitaba with mutual guarantee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=670)

قال: "وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه" ووجهه أن هذا العقد جائز استحسانا، وطريقه أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه فيكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه، وسنذكره في المكاتب إن شاء الله تعالى، وإذا عرف ذلك فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما، ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship between two slaves in a single kitaba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=520)

قال وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه ووجهه أن هذا العقد جائز استحسانا

وطريقه أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه فيكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه وسنذكره في المكاتب إن شاء الله تعالى وإذا عرف ذلك فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted for manumission with mutual guaranty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3256)

وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه) ووجهه أن هذا العقد جائز استحسانا، وطريقه أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه فيكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه، وسنذكره في المكاتب إن شاء الله تعالى، وإذا عرف ذلك فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما، ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة. [العناية] المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين إلخ) إذا افترق المتفاوضان وعليهما دين فلأصحابه أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع ذلك، فإن أدى أحدهما شيئا لم يرجع على شريكه بشيء حتى يزيد المؤدى على النصف فيرجع بالزيادة؛ لأنها تنعقد على الكفالة بما كان من ضمان التجارة، وحينئذ كان للغرماء أن يطالبوا أيهما شاءوا بجميع الدين؛ لأن الكفالة تثبت بعقد المفاوضة قبل الافتراق فلا تبطل بالافتراق، فإذا طلبوا أحدهما وأخذوا الدين منه ليس له أن يرجع على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين. قال (وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة إلخ) وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة بأن قال المولى

كاتبتكما على ألف (إلى كذا وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه) صح ذلك استحسانا والقياس بخلافه؛ لأنه شرط فيه كفالة المكاتب، والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد منهما على انفراده باطل، فعند الاجتماع أولى أن يكون باطلا. أما بطلان كفالة المكاتب فلأن الكفالة تبرع، والمكاتب لا يملكه، وأما بطلان الكفالة ببدل الكتابة فلما مر من أنها تقتضي دينا

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting kitaba for himself and another absent slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4200)

قال (وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب، فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا) ومعنى المسألة أن يقول العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب، وهذه كتابة جائزة استحسانا. وفي القياس: يصح على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه. وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعا، والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله أن يأخذه بكل البدل لأن البدل عليه لكونه أصلا فيه، ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه. قال (وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول) أما الحاضر فلأن البدل عليه. وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية، وإن لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه. قال (وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه) لأن الحاضر قضى دينا عليه والغائب

متبرع به غير مضطر إليه. [العناية] إلى المولى؟ فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه. قال (وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه إلخ) إذا قال العبد لمولاه كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى عبدك فلان الغائب ففعل جاز استحسانا. وفي القياس أن يصح على نفسه لولايته عليها، ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه، كمن باع عبده وعبد غيره أو زوج أمته وأمة غيره. وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعا، والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء. فإن قيل: ليس ما نحن فيه كالمستشهد بها لأن الأولاد تابعة لها. من كل وجه، حتى أن المولى لو أعتق الأولاد لم يسقط من البدل شيء وتعتق الأولاد إذا أعتق المولى الأم، بخلاف العبد الغائب فإنه مقصود بالكتابة من وجه حيث أضيف العقد إليهما مقصودا، حتى أن المولى إذا أعتق الحاضر نفذ عتقه وبطلت الكتابة ولا يعتق العبد الغائب، وإذا أعتق العبد الغائب سقطت حصته من المكاتبة ويجب على الحاضر حصته لا غير، ولا يلزم من نفوذ ما هو تبع محض بلا توقف على قبوله نفوذ ما هو مقصود من وجه بلا توقف. فالجواب أن ما ذكرت يجوز أن يكون وجها للقياس. وأما في الاستحسان فالنظر إلى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في أن يكون فيه جهة أصالة أو لا تصحيحا للعقد ونظرا للمكاتب ولاشتماله على المسامحة، وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله: أي فللمولى أن يأخذ العبد الحاضر بكل البدل، لأن البدل عليه لكونه أصلا فيه، ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه وهذا يدلك على أن النظر في مجرد التبعية لا معتبر بجهة الأصالة في انعقاد العقد عليه (قوله وأيهما أدى عتقا) تكرار لأنه قال في أول المسألة: فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا، لكنه أعاده تمهيدا لقوله (ويجبر المولى على القبول، أما الحاضر فلأنه البدل عليه، وأما الغائب ف) القياس فيه أن لا يجبر لأنه متبرع إذ ليس عليه شيء من

البدل. ووجه الاستحسان أن له فيه منفعة (لأنه ينال شرف الحرية وصار كمعير الرهن إذا أدى المرتهن) لفكاك عينه (يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه، وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه لأن الحاضر قضى دينا عليه) ومثله لا يرجع (والغائب متبرع به غير مضطر إليه) ومثله أيضا لا يرجع. فإن قيل: الغائب هاهنا كمعير الرهن ومعير الرهن مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to claim from the absent slave in a joint kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4201)

قال (وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء) لما بينا (فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء، والكتابة لازمة للشاهد) لأن الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا تتغير بقبوله، كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازه لا يتغير حكمه، حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave when one partner authorizes the other to write kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4202)

قال (وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة، وقالا: هو مكاتب بينهما وما أدى [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on kitaba of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4202)

[باب كتابة العبد المشترك] ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لأن الواحد قبل الاثنين. قال (وإذا كان العبد بين شريكين إلخ) إذا أذن أحد الشريكين لصاحبه أن يكاتب نصيب نفسه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة، وقالا: هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما. وأصل هذا الاختلاف أن الكتابة تتجزأ عنده خلافا لهما كالإعتاق لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده، والإذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة، وإنما تكون فائدته انتفاء ما كان له

فهو بينهما) وأصله أن الكتابة تتجزأ عنده خلافا لهما بمنزلة الإعتاق، لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ، وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن، وإذنه له بقبض البدل إذن للعبد بالأداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا كان كل المقبوض له. وعندهما الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ، فهو أصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز. [العناية] من حق الفسخ إن كاتبه بغير إذنه. واعترض بأن الكتابة إما أن يعتبر فيها معنى المعاوضة أو معنى الإعتاق أو معنى تعليق العتق بأداء المال، ولو وجد شيء من ذلك من أحد الشريكين بغير إذن صاحبه ليس للآخر ولاية الفسخ، فمن أين للمكاتبة ذلك؟ وأجيب بأن الكتابة ليست عين كل واحد من المعاني المذكورة، وإنما هي تشتمل عليها، فيجوز أن يكون لها حكم تختص به وهو ولاية الفسخ لمعنى يوجبه وهو إلحاق الضرر ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة،

وتصرف الإنسان في خالص حقه إنما يسوغ إذا لم يتضرر به الغير، ثم المحل وهي الكتابة تقبل الفسخ ولهذا يفسخ بتراضيهما فتحقق المقتضي وانتفى المانع. وأما المعاني المذكورة فالمعاوضة وإن قبلت الفسخ لكن ليس فيها ضرر لصاحبه، فإنه إذا باع نصيبه لم يبطل على صاحبه بيع نصيبه، والإعتاق والتعليق وإن كان فيهما ضرر لكن المحل لا يقبل الفسخ. أما الإعتاق فظاهر، وأما التعليق فلأنه يمين (قوله وإذنه له بقبض البدل) بيان لاختصاص المكاتب بالمقبوض، وذلك أنه إذا أذن له بالقبض فقد أذن للعبد بالأداء من الكسب إليه فيصير الآذن متبرعا بنصيبه من الكسب عليه، أي على المكاتب، فلهذا كان كل المقبوض له، ويجوز أن يكون ضمير عليه للعبد: أي فيكون الآذن متبرعا بنصيبه على العبد ثم على الشريك، فإذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع. فإن قيل: المتبرع يرجع بما تبرع إذا لم يحصل مقصوده من التبرع، كمن تبرع بأداء الثمن عن المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض أو استحق فإن له الرجوع لعدم حصول مقصوده من التبرع وهو سلامة المبيع للمشتري. أجيب بأن المتبرع عليه هو المكاتب من وجه من حيث إن مقصود الآذن قضاء دينه من ماله وبعد العجز صار عبدا له من كل وجه والمولى لا يستوجب على عبده شيئا بخلاف البائع فإن ذمته محل صالح لوجوب دين المتبرع فيثبت له حق الرجوع إذا لم يحصل مقصوده. ولهما أن الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ فهو أصيل في النصف وكيل في النصف، وهو أي البدل بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba who bears children from both co-owners?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4204)

قال (وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول) لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه أم ولد له، لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة، وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول لأنه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (ويضمن نصف قيمتها) لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد (ونصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة (ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه) لأنه بمنزلة المغرور، لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا. [العناية] العجز، كما لو كاتباه فعجز وفي يده من الأكساب. وكأن المصنف مال إلى قولهما حيث أخره. قال (وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها إلخ) وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه: أي صحت دعوته وثبت نسبه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه: أي صحت دعوته أيضا وثبت نسبه ثم عجزت فهي أم ولد كلها للأول بطريق التبين، لأنه لما ادعى أحدهما الولد الأول صحت دعوته لقيام الملك له فيه وصار نصيبه أم ولد له بناء على أن الاستيلاد في المكاتبة يتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا وجه لتكميل الاستيلاد إلا بتملك نصيب صاحبه والمكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه، كما في المدبرة المشتركة فإن الاستيلاد فيها يتجزأ بالاتفاق، والجامع أن كلا من الكتابة والتدبير يمنع الانتقال من ملك إلى ملك، ولا وجه لفسخ الكتابة لأن المكاتبة قد ترضى بحرية عاجلة بجهة الكتابة ولا ترضى بحرية آجلة بجهة الاستيلاد، فإذا لم يتمحض الفسخ منفعة، لا تنفسخ إلا بفسخ المكاتبة، وإذا ادعى الثاني ولدها الآخر صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا، وإنما قيد بقوله ظاهرا لأن الظاهر أن تمضي على كتابتها فكان ملكه باقيا نظرا إلى

الظاهر، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول لأنه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق، ويضمن نصف قيمتها لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها فيكون النصف بالنصف قصاصا ويبقى

Mas'alah: What does the first co-owner guarantee to his partner for the mukataba according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4207)

قال (ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - نصف قيمتها مكاتبة) لأنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك (وفي قول محمد: يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فلتردد بينهما يجب أقلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a co-owner who frees his share of a jointly-owned mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4207)

قال (وهي أم ولد للأول) [العناية] قال (ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف إلخ) إذا كاتب الرجلان عبدا مشتركا بينهما كتابة واحدة ثم أعتق أحدهما نصيبه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكاتبا عند أبي يوسف موسرا كان أو معسرا لأنه

ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والإعسار. وعندما يضمن الأقل من نصف قيمته مكاتبا ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء، فللتردد بينهما يجب أقلهما لأنه متيقن. قال صدر الإسلام: ولأنه لو بقي من البدل درهم يكون حصته نصف درهم وقد تملكها أحدهما بالاستيلاد فيستحيل أن يجب عليه نصف القيمة وهو خمسمائة إذا كانت قيمتها ألف درهم وقد وصل إليه جميع بدل نصيبه من هذه الرقبة إلا نصف درهم فلهذا أوجبنا الأقل، هذا قولهما في المكاتب المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه، وعلى هذا القياس قولهما فيما نحن فيه، فعلى قياس قول أبي يوسف يضمن الأول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة، وعلى قياس قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها مكاتبة ومن نصف ما بقي من البدل والوجه قد ذكرناه (وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير لعدم مصادفته الملك، أما عندهما فظاهر، لأن المستولد تملكها قبل العجز، وأما عنده فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه) أي التدبير (مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك) فلا يصح بدونه (بخلاف النسب) فإنه يثبت من الثاني إن وجد الوطء منه (لأنه يعتمد الغرور) لا الملك (وهي أم ولد للأول لأنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا) يعني في تعليل قول أبي حنيفة وهو قوله

لأنه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا)

Mas'alah: What is the ruling when one partner frees a jointly-owned mukataba slave woman who later fails to pay?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4208)

قال (وإن كانا كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يرجع عليها) لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قنة، [العناية] وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول أنه زال المانع من الانتقال (ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصف قيمتها لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة، والولد ولد الأول لأنه صحت دعوته لقيام المصحح) وهو الملك في المكاتبة (وهذا قولهم جميعا) لأن الاختلاف مع بقاء الكتابة وهاهنا ما بقيت، لأنه لما استولدها الأول ملك نصف شريكه ولم يبق ملك للمدبر فيها فلا يصح تدبيره، وقد ذكرنا أيضا من قوله (ووجهه ما بينا) أي في تعليل القولين، أما طرف أبي حنيفة فقد ذكرنا آنفا من قوله وتبين أن الجارية إلخ، وأما طرفهما فهو قوله لأنه لما ادعى الأول صارت كلها أم ولد له إلخ. (وإن كان كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يرجع عليها لأنها لما عجزت وردت في الرق صارت كأنها لم تزل قنة.

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of manumission in the case of a jointly-owned mukataba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4209)

والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزؤ الإعتاق وقد قررناه في الإعتاق، فأما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه لأنها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزأ بعتق الكل فله

أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا، ويستسعى العبد إن كان معسرا لأنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a kitaba contract with one of two female slaves regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وكذلك لو كاتب إحداهما؛ لأنه بالكتابة يوجب لها ملك اليد في نفسها، ومكاسبها بعوض، وهذا لا يتحقق في العتق فكان انتفاء العتق عنها من ضرورة تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mukatab and the views of Abu Yusuf and Muhammad on the sequence of manumission, tadbir, and sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1488)

فأما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا إن أدى البدل إليه عتق من قبله وإن عجز كان له أن يضمن المدبر، والمعتق قيمة نصيبه نصفين إن كانا موسرين، وأما عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فالجواب في العتق، والتدبير على ما قلنا، فأما البيع فإن تصادقا أنه كان البيع أولا ثم العتق ثم التدبير فللمشتري الخيار، وإذا اختار إمضاء البيع ضمن المعتق خمس قيمته إذا كان موسرا ليس له إلا ذلك، وإن تصادقا أنه كان البيع ثم التدبير ثم العتق واختار المشتري الإمضاء للتدبير ضمن المدبر خمس قيمته موسرا كان، أو معسرا ليس له إلا ذلك، وأما التزويج فإن تصادقا أنه كان التزويج ثم العتق ثم التدبير

فاختارت الإجازة ضمنت المعتق خمس القيمة ليس لها إلا ذلك إذا كان موسرا، وإن كان معسرا استسعت الغلام في خمس القيمة، وإن كان التزويج ثم التدبير ثم العتق ضمنت المدبر خمس قيمته موسرا كان، أو معسرا ليس لها إلا ذلك، وإن تصادقا أن التزويج كان بعد العتق فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ترجع على الزوج بخمس القيمة، وعند محمد

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract with mutual suretyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1583)

(قال) وإن كاتب عبدين له وجعل نجومهما واحدة وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فهذا في القياس لا يجوز؛ لأنه كفالة ببدل الكتابة من كل واحد منهما ولأنه كفالة من المكاتب والمكاتب ليس بأهل للكفالة، ولكنا نجوز هذا العقد استحسانا لكونه متعارفا فيما بين الناس محتاجا إليه في تحصيل هذا الإرفاق وقد يكون اعتماد المولى على أحدهما دون الآخر ولأنه بهذا العقد يجعلهما كشخص واحد ولهذا إذا قبل أحدهما دون الآخر لم يجز فكأنه شرط جميع المال على كل واحد وعلق به عتق صاحبه ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميع المال، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – إذا أدى أحدهما حصته من المال يعتق لأن العقد لما صح ثبت موجبه وهو انقسام البدل عليهما باعتبار قيمتهما فإذا أدى أحدهما

حصته من المال فقد برئت ذمته عما عليه وإنما يبقى مطلوبا بما على صاحبه بطريق الكفالة وهذا لا يمنع ثبوت الحرية فيه، ولكنا نقول شرط المولى ومقصوده معتبر وقد

شرط أن لا يعتق واحد منهما ما لم يصل إليه جميع المال فلمراعاة شرطه قلنا له أن يطالب أيهما شاء بجميع المال ولا يعتق واحد منهما ما لم يصل إليه جميع المال ثم ذكر في الكتاب: الذي يكتبه المولى لهما وليس لهما أن يتزوجا إلا بإذن فلان مولاهما. وإنما يكتب هذا للتوثق فإن من العلماء من يقول للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه لتحقيق ثبوت مالكية اليد له وعندنا لا يملك؛ لأنه عبد ما بقي عليه شيء من البدل فللتحرز عن قول هذا القائل يشترط ذلك في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a kitaba contract with another slave and the implications for wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1601)

(قال) – رضي الله عنه – وقد بينا أن للمكاتب أن يكاتب استحسانا، فإن أدى الثاني قبل الأول كان ولاؤه لمولى الأول؛ لأن الأول صار معتقا فيخلفه مولاه؛ لأن الإعتاق يعقب الولاء وهو ليس بأهل للولاء؛ لأنه رقيق بعد فيخلفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه كالعبد المأذون إذا اشترى شيئا يملكه مولاه بهذا الطريق وهو أن الشراء موجب للملك فإذا لم يكن المشتري من أهل الملك خلفه في الملك أقرب الناس إليه وهو المولى، فإن عتق الأول بعد ذلك لم يرجع إليه كما لا يرجع الملك في كسب العبد إليه بعد ما يعتقه مولاه، وإن سبق الأول بالأداء ثم أدى الثاني فولاؤه للأول؛ لأن الولاء يعقب العتق وإنما عتق الثاني بعد ما تم الملك للأول في رقبته وهو من أهل الولاء لحريته، فإن قتل المولى مكاتب مكاتبه وقيمته ألف ومكاتبه خمسمائة وقد بقي على الأول من مكاتبته مائة فعلى المولى قيمته ألف درهم في ثلاث سنين. يقتص من ذلك المائة التي بقيت من مكاتبة الأول إذا كانت قد حلت وحل ما على المولى من القيمة

فيعتق المكاتب الأول وقد صار مستوفيا من الثاني؛ لأنه من مكاتبته ثم يعطيه المولى أربعمائة تمام مكاتبة الثاني، والخمسمائة الباقية ميراث للمولى، فإن لم يكن للثاني وارث فهو لأقرب الناس من المولى من العصبة؛ لأن عتقه يستند إلى حال حياته والأول في ذلك الوقت كان مكاتبا فيكون ولاء الثاني للمولى إلا أن المولى قاتل ولا ميراث للقاتل فكان ذلك لأقرب عصبة له

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the second mukatab and the first mukatab's installments are not yet due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1601)

وإن كانت مكاتبته ألفا ولم يحل على المكاتب الأول شيء من نجومه فإن المولى يؤدي جميع القيمة إلى المكاتب الأول في ثلاث سنين؛ لأن الثاني مات عن وفاء فإن في قيمته وفاء بمكاتبته فيستوفي الأول مكاتبته من قيمته ويحكم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling if the first mukatab kills the second mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1601)

ولو لم يقتله المولى، ولكن قتله المكاتب الأول وقيمة القاتل أكثر فعليه قيمة المقتول يستوفى من ذلك كتابته، وإن فضل من قيمته شيء أداه إلى المولى؛ لأن ولاءه للمولى حين عتق قبل الأول فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract for two slaves with mutual suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1626)

]

Mas'alah: What is the chapter on the kitaba of two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1626)

باب مكاتبة العبدين] (قال) - رضي الله عنه - وإذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا وقد بيناه في العتاق فإن أدى أحدهما جميع الألف عتقا لوصول جميع المال إلى المولى؛ ولأن أداء أحدهما كأدائهما فإن كل واحد منهما مطالب بجميع المال وهما كشخص واحد في حكم الأداء حتى ليس للمولى أن يأبى قبول المال من أحدهما، ثم يرجع المؤدي على صاحبه بحصته حتى إذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه؛ لأنه تحمل عنه بأمره، وكذلك لو أدى أحدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك أو كثر اعتبارا للبعض بالكل، بخلاف مال على حرين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فإن أدى أحدهما هناك النصف يكون عن نفسه خاصة؛ لأنه في النصف أصيل، والمال على الأصيل أقوى منه على الكفيل وصرف المؤدى إلى الأقوى ممكن؛ لأنه يجوز الحكم ببراءة ذمة أحدهما عن نصيبه قبل براءة الآخر. وهنا لا يمكن جعل المؤدى من نصيب المؤدي خاصة؛ لأنه إذا جعل كذلك برئت ذمته عما عليه من البدل فيعتق، والحكم بعتق أحدهما قبل وصول جميع المال إلى المولى متعذر فلهذا جعلنا المؤدى عنهما فيرجع على صاحبه بنصفه، وللسيد أن يأخذ أيهما شاء

بجميع المال؛ لأن كل واحد منهما التزم جميع المال على أن يكون أصيلا في النصف كفيلا في النصف وإن مات أحدهما لم يسقط عن الحي شيء منها؛ لأنه مات عن كفيل فيبقى عقد الكتابة في حق الميت ببقاء كفيله، ولأن الحي منهما محتاج إلى تحصيل العتق لنفسه ولا يتوصل إلى ذلك إلا بأداء جميع المال فلحاجته بقي مطالبا بجميع المال، وإن أدى يحكم بعتقهما جميعا، وإن أعتق المولى أحدهما تسقط حصته لوقوع الاستغناء له بإعتاق المولى إياه ولأن المولى بإعتاقه إياه يصير مبرئا له عن حصته من بدل الكتابة وإبراء الأصيل إبراء الكفيل أو يجعل إعتاقه كقبض حصته من البدل منه بطريق أنه أتلفه بتصرفه فلهذا يعتق الآخر بأداء حصته من البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba of two slave women when one gives birth and the master frees the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1626)

ولو كانتا أمتين فولدت إحداهما وأعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما؛ لأن الولد تبع لا يقابله شيء من البدل، والمولى بإعتاقه لا يكون مبرئا ولا يكون قابضا لشيء من بدل الكتابة، والمسألة على ثلاثة أوجه: أحدها ما بينا. والثاني

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are jointly mukatab without specifying suretyship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1627)

أن يكاتبهما على ألف درهم مكاتبة واحدة ولم يزد على هذا وفي هذا إذا أدى أحدهما حصته من المال يعتق؛ لأن المولى حين أوجب العقد لهما ببدل واحد فقط شرط على

كل واحد منهما حصته من المال وكذلك هما بالقبول إنما يلتزم كل واحد منهما حصته فلا يكون للمولى أن يطالب كل واحد منهما إلا بقدر حصته وبالأداء برئت ذمته فيحكم بحريته. والثالث: أن يقول المولى إذا أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فعند زفر – رحمه الله تعالى – جواب هذا الفصل كجواب الثاني يعتق أحدهما بأداء حصته؛ لأن كل واحد منهما لم يلتزم بالقبول إلا حصته ألا ترى أنه ليس للمولى أن يطالب أحدهما بجميع المال، وأن أحدهما إذا أدى جميع المال لم يرجع على صاحبه بشيء بخلاف ما إذا شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه ولكنا نقول لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال إلى المولى؛ لأن ما شرط المولى في العقد يجب مراعاته إذا كان صحيحا شرعا وقد شرط العتق عند أدائهما جميع المال نصا فلو عتق إحداهما بأداء حصته كان مخالفا لشرطه؛ ولأن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن ولو عتق أحدهما بأداء حصته لم يبق لقول المولى إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فائدة وما استدل به زفر – رحمه الله تعالى – ممنوع فإن عندنا هذا كالفصل الأول في جميع الأحكام فلهذا قلنا ما لم يصل جميع المال إلى المولى لم يعتق واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba where a present slave accepts on behalf of himself and an absent slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1627)

رجل كاتب عبدا على نفسه وعلى عبد له غائب بألف درهم جاز ذلك استحسانا وفي القياس الحاضر منهما يصير مكاتبا بحصته من الألف إذا قسم على قيمته وقيمة الغائب؛ لأنه لا ولاية للحاضر على الغائب وفي قبول العقد في حقه فإنما يصح قبوله في حق

نفسه فلا يلزمه إلا حصته من البدل، والدليل عليه أنه ليس للمولى أن يطالب الغائب بشيء من البدل فعرفنا أن حكم الكتابة لم يثبت في حقه، وإنما يثبت في حق الحاضر خاصة وجميع البدل ليس بمقابلته فلا يلزمه إلا حصته من البدل. وجه الاستحسان أن المولى شرط للعتق وصول جميع المال إليه فلا يحصل هذا المقصود إذا أوجبنا على الحاضر حصته فقط ولكن إما أن يجعل كأنه كاتب الحاضر على الألف وعلق عتق الغائب بأدائه وهذا التعليق ينفرد به المولى أو يجعل العقد كأنه بقبول الحاضر منعقدا فيما لا يضر بالغائب؛ لأن تأثير انعدام الولاية للحاضر على الغائب في دفع الضرر عنه لا في منع أصل العقد فإن انعقاد العقد بكلام المتعاقدين، وهو مملوك لهما ولهذا جعلنا البيع الموقوف سببا تاما قبل إجازة المالك ولكن لا يثبت به ما يضر بالمالك، وهو

Mas'alah: What happens if the present slave pays the kitaba amount and the absent slave dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1628)

إزالة ملكه فكذلك هنا لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد في حقه ولا في عتقه عند أداء الحاضر إنما الضرر في وجوب البدل عليه فلا يثبت هذا الحكم بقبول الحاضر وهذا هو الأصح فإن أدى الحاضر المال عتقا لانعقاد العقد في حقهما ووصول جميع البدل إلى المولى سواء قال في الكتابة إذا أديت فأنتما حران أو لم يقل ولا يرجع على الغائب بشيء؛ لأنه لم يجب في ذمته شيء من البدل ولو كان واجبا وأدى هذا بغير أمره لم يرجع عليه فإذا لم يكن واجبا فأولى وإن مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء منه؛ لأنه ما كان على الغائب شيء من البدل ولأن العقد بقي في حق الغائب بعد موته ببقاء من يؤدي بدل الكتابة عنه، وإن مات الحاضر فليس للمولى أن يطالب الغائب

بشيء من البدل؛ لأنه لم يلتزم له شيئا ولهذا كان لا يطالبه بشيء في حياة الحاضر فكذلك بعد موته ولكن إن قال الغائب أنا أؤدي جميع المكاتبة وجاء بها وقال المولى لا أقبلها ففي القياس للمولى أن لا يقبل؛ لأنه متبرع غير مطالب بشيء من البدل فيسقط بموت من عليه حين لم يترك وفاء وانفسخ العقد فبقي الغائب عبدا قنا للمولى وكسبه له فيكون له أن لا يقبل المؤدى منه بجهة الكتابة ولكنه استحسن فقال ليس للمولى أن لا يقبل منه ويعتقان جميعا بأداء هذا الغائب؛ لأن حكم العقد ثبت في حق الغائب فيما لا يضر به وذلك بمنزلة البيع بحكم العقد في حق الحاضر فيكون الحاضر مع الغائب هنا بمنزلة مكاتب اشترى ولده، ثم مات. وقد بينا أن الولد هناك لا يطالب بالبدل ولكن إن جاء به حالا فأدى عتقا جميعا فهذا مثله، والمعنى أن الحاضر مات عمن يؤدي البدل ويختار ذلك لتحصيل الحرية لنفسه، وهو الغائب فتبقى الكتابة ببقائه بهذه الصفة حتى إذا اختار الأداء يكون أداؤه كأداء الحاضر ولكن لا يثبت الأجل في حقه؛ لأن الأجل ينبني على وجوب المال فإنه تأخير للمطالبة ولا وجوب على الغائب. وإذا كانا حيين فأراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان لما بينا أن بقبول الحاضر تم السبب في حق الغائب فيما لا يضره وامتناع بيعه على المولى لا يضره فيجعل قبول الحاضر عنه في هذا الحكم كقبوله بنفسه وبهذا تبين أن الأصح هذا الطريق دون طريق تعليق عتقه بأداء الحاضر؛ لأن مجرد تعليق العتق بالشرط لا يمنع بيع المولى فيه قبل وجود الشرط. رجل قال لعبده قد كاتبت عبدي فلانا الغائب على كذا على أن تؤديها عنه فرضي بذلك الحاضر فهذا لا يجوز؛ لأن الحاضر هنا مملوك قن لم يدخله المولى في الكتابة، والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقد بينا أن بقبول الحاضر لا يمكن إيجاب المال في ذمة الغائب

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly contracted mukatabs fails to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1630)

رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا، ثم عجز أحدهما فرده المولى في الرق أو قدمه إلى القاضي فرده، وهو لا يعلم بمكاتبة المولى الآخر معه، ثم أدى الآخر جميع المكاتبة فإنهما يعتقان جميعا؛ لأنهما كشخص واحد ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء جميع المال معا وكما جعلا في حق العتق كشخص واحد فكذلك في العجز فبعجز أحدهما لا يتحقق تغير شرط الكتابة على المولى ما لم يظهر عجز الآخر فلهذا لا ينفذ قضاء القاضي برده في الرق ولأن في هذا القضاء إضرارا بالغائب؛ لأنه يسقط حصة الغائب من البدل لا محالة إذا نفذ قضاء القاضي بعجزه، والغائب لا يعتق بأداء حصته فيتضرر من هذا الوجه، والحاضر ليس بخصم عن الغائب فيما يضره وكذلك إن استسعى الغائب بعد ذلك في نجم أو نجمين، ثم عجز فرده هو أو القاضي فبهذا باطل؛ لأن رد الأول في الرق لما لم يصح صار ذلك كالمعدوم فلا يتحقق العجز بهذا الآخر لتوهم قدرة الأول بالأداء بعد العجز فلهذا لا يصح ردهما في الرق إلا معا.

Mas'alah: What is the ruling when two masters contract kitabah with one slave and one master is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1630)

وكذلك إذا كاتب الرجلان عبدا واحدا مكاتبة واحدة فغاب أحدهما وقدم الآخر العبد إلى القاضي وقد عجز لم يرده في الرق ما لم يجتمع المولیان؛ لأن العقد واحد باتحاد القابل ولأن من ضرورة الحكم بعجزه في نصيب الحاضر الحكم بعجزه في نصيب

الغائب أيضا، والحاضر ليس بخصم عن الغائب فلا يرد في الرق ما لم يجتمعا. ولو كان المولى واحدا فمات عن

Mas'alah: What is the chapter on the mukatabah of two men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1645)

[باب مكاتبة الرجلين]

Mas'alah: What is the ruling when two men jointly contract a mukatabah with their slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1645)

(قال): وإذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فأدى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة إليهما؛ لأن العقد واحد في حق المكاتب فلا يعتق شيء منه بأداء بعض البدل كما لو كان لرجل واحد وهذا؛ لأن المقبوض غير سالم للقابض بل لشريكه أن يستوفي منه نصفه؛ لأنه مال وجب لهما بسبب واحد عوضا عما هو مشترك بينهما فكان أداؤه إلى أحدهما كأدائه إليهما وإن أعتقه أحدهما جاز؛ لأنه مالك لنصيبه متمكن من إعتاقه

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing his share or forgiving the mukatabah payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1646)

بعد الكتابة كما كان متمكنا منه قبل ذلك وكذلك إن وهب له نصيبه من المكاتبة أو أبرأه عنه عتق؛ لأنه لو كان مالكا لجميعه كان معتقا له بإبرائه عن جميع البدل فكذلك إذا كان مالكا لبعضه كان معتقا لحصته بإبرائه إياه عن حصته من البدل بمنزلة ما لو قال له أنت حر بخلاف ما لو استوفى حصته وهذا؛ لأن ما أسقط بالهبة والإبراء نصيبه خاصة فيتحقق به براءة ذمة المكاتب عن نصيبه فأما المستوفي ليس بنصيبه خاصة حتى كان لشريكه أن يشاركه فلا يتم براءة ذمته عن نصيبه بهذا الاستيفاء وكذلك إن سلم الشريك للقابض ما قبض أو كان قبض نصيبه بإذن شريكه؛ لأنه لا يتم سلامة المقبوض له بهذا أيضا حتى لو عجز الغلام كان المأخوذ بينهما نصفين وهذا؛ لأنه إنما سلم المقبوض بشرط أن يسلم له ما في ذمة المكاتب فإذا فات شرطه بالعجز رجع بنصف ما قبض كالمحال عليه إذا مات مفلسا يعود الدين إلى ذمة المحيل، ثم المكاتب بالخيار بعد إعتاق أحدهما إياه إن شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وبين العتق والسعاية إن كان المعتق معسرا؛ لأنه بتعجيزه نفسه انفسخت الكتابة فيكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين يعتقه أحدهما وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – يضمن المعتق نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وكذلك يسعى العبد في الأقل عند عسرة المعتق؛ لأن وجوب الضمان والسعاية لدفع الضرر عن الشريك ويندفع الضرر عنه بإيجاب الأقل كأن حقه وقت الإعتاق كان في الأقل. ألا ترى أنه يعتق نصيبه باتصال ذلك إليه والضرر يندفع عنه باتصال حقه إليه وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول اعتبار الأقل بحكم بقاء الكتابة وحين عجز نفسه فقد انفسخت الكتابة فكان حق الساكت في نصف العبد عينا ولا يندفع الضرر عنه إلا باتصال نصف القيمة إليه ولا معنى لاعتبار الأقل بعد ذلك،

وإن اختار المضي على المكاتبة، ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله كما كان يطالبه به في حياته، ثم الباقي بعد ذلك لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when two men contract a single mukatabah with two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1646)

وإذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فإنه يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته وذلك بأن يقسم المسمى على قيمتهما فيكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته وإذا أدى أحدهما حصته إليهما عتق بخلاف ما لو كانا لرجل واحد؛ لأن هناك كل واحد منهما

يمكن أن يجعل ملتزما لجميع البدل، البعض بطريق الأصالة، والبعض بطريق الكفالة مراعاة لشرط المولى، والمالك واحد فلا يكون ذلك منهما كفالة على الحقيقة. فأما هنا نصف كل واحد منهما لمالك على حدة فلو جعلنا كل واحد منهما مطالبا بجميع البدل كان بحكم الكفالة في البعض، وفي نصف ذلك كفالة من كل واحد منهما عن مملوك هو لغير مولاه فيكون كفالة حقيقة ولا تصح الكفالة من المكاتب ولا ببدل الكتابة فلهذا كان كل واحد منهما مطالبا بحصته خاصة يعتق بأداء ذلك إليهما كما لو كاتبه كل واحد منهما بعقد على حدة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a kitaba contract for his share without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1647)

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فللشريك أن يرد المكاتبة، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك بمنزلة ما لو أعتق أحدهما نصيبه أو بمنزلة ما لو باع أحدهما نصيبه؛ لأن تصرف المكاتب لاقى خالص ملكه ولكنا نقول هذا عقد محتمل للفسخ، وفي إبقائه ضرر على الشريك الآخر، أما في الحال فلأنه يتعذر عليه بيع نصيبه، وأما بعد الأداء فلأنه يتعذر عليه استدامة الملك في نصيبه فلدفع الضرر عن نفسه يتمكن من فسخ عقد شريكه وإذا جاز فسخ الكتابة لدفع الضرر عن المتعاقدين فلأن يجوز فسخه لدفع الضرر عن غيرهما ممن لم يرض بعقدهما أولى، ولا يبعد أن يلاقي تصرف الإنسان ملكه، ثم للغير أن يفسخه لدفع الضرر عن نفسه كالراهن يبيع المرهون أو الآجر يبيع المؤاجر فإن أعتقه الشريك الآخر بعد ذلك نفذ عتقه عندنا. وقال ابن أبي ليلى لا ينفذ عتقه حتى ينظر ماذا يصنع في المكاتبة فإن أداها عتق وضمن الذي كاتبه نصيب شريكه والولاء كله له وإن عجز ينفذ عتقه وهذا بناء على أصله أن الكتابة لا تتجزى وأن المولى بعقد الكتابة يستحق الولاء فإذا صار المكاتب مستحقا لجميع ولائه لا يملك الآخر إبطاله عليه بالإعتاق ولكن يتوقف حكم إعتاقه لتوقف ملكه في نصيبه فإن أدى الكتابة تبين أن نصيب الشريك كان منتقلا إلى المكاتب فيضمن المكاتب له نصف قيمته، والولاء كله له وإن عجز تبين أنه كان مشتركا بينهما فينفذ عتق المعتق في نصيبه فأما عندنا: نصيب الشريك باق على ملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – غير مكاتب وعندهما مكاتب كان متمكنا من فسخ الكتابة فيعتق نصيبه بإعتاقه وإذا أعتق فالمكاتب بالخيار في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن شاء مضى على الكتابة وأدى البدل وكان ولاؤه لهما، وإذا اختار ذلك فليس للمكاتب أن يضمن المعتق شيئا؛ لأنه ما أتلف عليه شيئا من حقه وإن شاء عجز نفسه فعند ذلك يخير الذي كاتبه بين عتقه

واستسعائه، وتضمين شريكه لما بينا. وعندهما يعتق كله بإعتاق أحدهما وإن كان المعتق موسرا فللآخر حق التضمين فإن كان معسرا فللآخر حق الاستسعاء على ما بينا من الاختلاف بينهما وعلى هذا لو كاتب الآخر نصيبه أيضا عند ابن أبي ليلى لا ينفذ منه وعندنا ينفذ ويكون مكاتبا بينهما وليس للمكاتب الأول أن يفسخ عقد الثاني وإن باشره بغير إذنه؛ لأن ثبوت حق الفسخ لمعنى دفع الضرر ولا ضرر عليه هنا؛ لأن نصيبه مكاتب،

Mas'alah: What is the first scenario of one co-owner making a kitaba contract without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1648)

ثم المسألة في كتابة أحد الشريكين على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون بغير إذن شريكه ويستوفي البدل قبل أن يفسخ الشريك الكتابة فنقول على قول أبي حنيفة - رحمه الله - يعتق نصيبه لوجود شرط العتق، وهو أداء البدل، ثم يكون للساكت أن يأخذ من المكاتب نصف ما أخذ من العبد؛ لأن المؤدى كسبه وكسبه كان مشتركا بينهما فله أن يأخذ نصف ذلك منه ونصف ما بقي من الكسب في يد العبد أيضا، ثم يرجع المكاتب على العبد بما أخذه منه شريكه؛ لأن جميع البدل كان بمقابلة نصيبه وقد سلم نصيبه للعبد أيضا ولم يسلم للمولى نصف البدل فيرجع به عليه كما لو استحقه مستحق آخر من يده، ثم إن كان المكاتب موسرا فللشريك خيار بين ثلاثة أشياء وإذا اختار التضمين يرجع المكاتب بما ضمن على العبد، ويكون الولاء كله له وإن اختار الاستسعاء أو الإعتاق أو كان المكاتب معسرا فالولاء بينهما. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذلك إلا أن المكاتب لا يرجع على العبد بالنصف الذي أخذه شريكه

منه؛ لأنه عندهما صار الكل مكاتبا فإن جميع البدل مقابل بجميع الكسب ولم يسلم له إلا النصف وقد سلم للمولى من جهته نصف البدل أيضا، ثم إن كان المكاتب موسرا فليس للساكت إلا التضمين وإن كان معسرا فليس له إلا الاستسعاء.

Mas'alah: What is the second scenario of one co-owner making a kitaba contract with the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1648)

والوجه الثاني: أن يكاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا استوفى البدل عتق نصيبه وللشريك أن يرجع عليه بنصف ما أخذ أيضا وبنصف ما بقي من الكسب في يد العبد؛ لأنه أداه من كسبه وإذنه في العقد لا يكون إذنا في قبض البدل. ألا ترى أن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض البدل فلهذا كان هذا الفصل والفصل الأول سواء عنده إلا في حكمين: أحدهما أنه لا يكون للآخر حق فسخ الكتابة، والآخر أنه لا يكون له أن يضمن المكاتب بعد العتق لوجود الرضا منه بالسبب وعلى قولهما إذنه في كتابة نصيبه يكون إذنا في كتابة الكل فيصير الكل مكاتبا بينهما إلا أن يقبض أحدهما جميع البدل لا يعتق ما لم يصل إلى الآخر نصيبه؛ لأن

المكاتب في نصيبه كان وكيلا والوكيل بالكتابة لا يملك القبض للبدل فإن وصل إلى الآخر نصيبه حينئذ يعتق وما بقي من الكسب كله سالم للعبد.

Mas'alah: What is the third scenario where one co-owner authorizes the other to make a kitaba contract and collect payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1649)

والوجه الثالث: أن يأذن أحدهما لشريكه في أن يكاتب نصيبه ويقبض البدل فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا قبض المكاتب البدل فليس للشريك أن يرجع بشيء من المقبوض؛ لأنه قبضه برضاه وصار هو آذنا للعبد في أن يقضي دينه بكسبه فلا يثبت له حق استرداد شيء من القابض بخلاف الأول. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله بقبض المكاتب سواء وصل إلى الشريك نصيبه أو لم يصل؛ لأنه كان وكيلا من جهته في قبض البدل فيعتق العبد بالأداء إليه والمقبوض مشترك بينهما ولا سبيل للشريك على ما بقي من كسب العبد في يده سواء وصل إليه نصيبه مما قبضه المكاتب أو لم يصل بأن هلك في يده؛ لأن هلاك نصيبه في يد وكيله كهلاكه في يده

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a kitaba contract for the entire slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1649)

وإن كان أحد الشريكين كاتب جميع العبد فقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذا كقولهما حتى إذا عتق بالأداء إليه رجع الشريك عليه بنصف المقبوض وإذا كان بغير إذنه لم يكن له أن يرجع على العبد بشيء من ذلك؛ لأن جميع البدل هنا بمقابلة جميع الكسب والرقبة ولم يسلم له من جهة المكاتب إلا النصف وقد سلم للمكاتب نصف البدل أيضا فلا يرجع عليه بشيء آخر فإن أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه ويقبض البدل، ثم نهاه بعد ما قبض بعضه صح نهيه؛ لأن إذنه للمكاتب في قضاء دينه بنصيبه من الكسب لا يكون ملزما شيئا إياه فيكون له أن يرجع عن ذلك حتى يشاركه

فيما يقبض بعده ولا يشاركه فيما كان قبض قبل النهي اعتبارا للبعض بالكل.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner contracts kitaba for his share without the other's permission, then the other contracts kitaba with permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1649)

وإن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فلم يعلم به شريكه حتى كاتبه نصيبه بإذن الأول، ثم علم بكتابة الأول فأراد ردها لم يكن له ذلك؛ لأنه بمباشرة الكتابة في نصيبه صار مسقطا لخياره فإن الخيار له كان لدفع الضرر، وقد التزم ذلك الضرر، ثم ما يأخذ واحد منهما بعد هذا منه فهو سالم له لا يشاركه الآخر فيه؛ لأن نصيب كل واحد منهما صار مكاتبا بعقد باشره بنفسه فلا يكون بينهما في البدل شركة كما لو باع كل واحد منهما نصيبه بعقد على حدة بخلاف ما إذا كاتباه معا؛ لأن البدل هناك وجب لهما بعقد واحد وإن كان الأول أخذ منه شيئا قبل كتابة الثاني كان للثاني أن يشاركه فيه؛ لأن الثاني إنما يكون مسقطا حقه عن كسبه بكتابة نفسه فيقتصر ذلك على ما يكتسبه بعد كتابته فلا يتعدى إلى ما كان قبله وإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في مكاتبة نصيبه منه فهذا إذن له

Mas'alah: What is the ruling on co-owners' rights to payment received in kitaba contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1650)

في القبض ولا يرجع أحدهما فيما قبض الآخر ولا يشاركه. وقوله وهذا إذن له في

القبض تجوز في العبارة فإن الإذن في الكتابة لا يكون إذنا في القبض ولكن إنما لا يرجع واحد منهما على صاحبه؛ لأن المكاتب صار أحق بجميع كسبه، ونصيب كل واحد منهما من البدل واجب بعقد على حدة فلا شركة بينهما في المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner freeing the child of a jointly owned mukataba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1651)

مكاتبة بين رجلين ولدت فأعتق

أحدهما الولد عتق نصيبه منه لكونه مالكا لنصيبه بسبب دخوله في مكاتبة الأم، وهو على حاله حتى تعجز الأم أو تعتق؛ لأنه لما صار تبعا لأمه في الكتابة لا ينقلب مقصودا ما بقي حكم التبعية ولأن الأم لها حق في كسب الولد فلا يتمكن المعتق من إبطال حقها في كسبه فإن عتقت عتق معها لبقاء حكم التبعية في النصف الذي بقي رقيقا منه فإن عجزت فقد زال معنى التبعية، وصار الولد مقصودا، وهو مشترك بينهما أعتقه أحدهما وقد بينا حكم العبد المشترك يعتقه أحد الشريكين وإذا اختار التضمين يضمنه نصف قيمته وقت إعتاقه لا وقت عجز الأم؛ لأن وجوب الضمان بسبب الإعتاق فتعتبر القيمة عند ذلك كما تعتبر قيمة المغصوب وقت الغصب.

Mas'alah: How is the earnings of a mukatabah divided between co-owners when one made her a mukatab without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1653)

وإن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فاكتسبت مالا وقضت منه الكتابة فعتقت، ثم اكتسبت مالا، ثم حضر الذي لم يكاتب فله نصف ما اكتسبته قبل أداء الكتابة ولها نصفه؛ لأن نصيب المكاتب منها مكاتب، ونصيب الشريك مملوك له والكسب يملك بملك الأصل وما اكتسبته بعد أداء الكتابة فهو لها؛ لأن عندهما تعتق كلها بعتق البعض، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق نصيب المكاتب ونصيب الشريك بمنزلة المكاتب لما عليها من السعاية والمكاتب أحق بكسبه من المولى فلهذا لم يكن للشريك شيء مما اكتسبت بعد أداء الكتابة فإن ماتت قبل أن تؤدي شيئا وتركت مالا فنصفه للذي لم يكاتب؛ لأنه كسب نصيبه منها ويأخذ الذي كاتب النصف الباقي في المكاتبة؛ لأن كسب نصيبه منها والمكاتبة كانت نافذة في نصيبه فيأخذ بدل

Mas'alah: What is the ruling when a man contracts kitaba for his share of a slave without the partner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1656)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير إذن شريكه فللشريك أن يرد ذلك ولا يرده إلا بقضاء القاضي إلا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن ينقض الكتابة وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا؛ لأن ثبوت حق الفسخ للآخر مختلف فيه بين العلماء فلا يتم إلا بقضاء القاضي أو التراضي كالرجوع في الهبة وهذا؛ لأن الفاسخ إنما يفسخ باعتبار ملكه والعاقد يمنعه من ذلك باعتبار ملكه أيضا فإذا استوت الأقدام كان الفصل إلى القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the chapter on a man contracting kitaba for a share of his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1656)

[باب مكاتبة الرجل شقصا من عبده]

Mas'alah: What is the ruling when a man contracts kitaba for half of his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1656)

(قال) – رضي الله عنه: وإذا كاتب الرجل نصف عبده جاز ذلك وصار كله مكاتبا بذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ كالعتق، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقتصر على القدر الذي كاتب منه فإن أدى المكاتبة عتق منه ذلك القدر ويسعى فيما بقي من قيمته على قدر ما يطيق بمنزلة رجل أعتق بعض عبده ومعنى هذا أنه ليس للمولى أن يطالبه بالسعاية في الحال ولكن يجعله منجما عليه بحسب ما يعلم أنه يطيق أداءه؛ لأنه معسر فيستحق النظرة إلى الميسرة بالنص؛ ولأن مقصوده تكميل العتق دون التضييق عليه، وإن اكتسب العبد مالا قبل الأداء إليه فنصفه له ونصفه للمولى؛ لأن نصفه مملوك للمولى غير مكاتب والكسب يملك بملك الأصل وما اكتسب بعد الأداء ليس للمولى منه شيء؛ لأن النصف منه عتق بالأداء، والنصف الآخر يستسعى كالمكاتب فيكون هو أحق بجميع كسبه بعد الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remaining portion of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1659)

وإن كاتب نصف عبده لم يكن له أن يبيع الباقي؛ لأنه ثبت للعبد حق التكسب والتقلب لازما، وفي بيع الباقي إبطال هذا الحق عليه فإن باعه من العبد عتق النصف الذي باعه؛ لأن بيع النصف من نفسه إعتاق وكتابة البعض لا تمنع إعتاق ما بقي منه؛ لأن في الإعتاق تقرير حقه لا إبطاله وله الخيار إن شاء عجز وسعى في نصف قيمته، وإن شاء مضى على الكتابة فإن مضى على الكتابة وأدى بعضها ثم عجز حسب له ما أدى من نصف القيمة وسعى فيما بقي منه؛ لأن بعتق النصف صار هو أحق بجميع كسبه وللمولى عليه إما الكتابة وإما نصف القيمة فما سبق فيه يكون محسوبا مما له عليه وكذلك بدل الكتابة في حال قيام العقد أو نصف القيمة بعد العجز عنه، وما كان كسبه قبل أن يشتري نفسه فله نصفه وللمولى نصفه؛ لأن نصفه كان مملوكا للمولى حين اكتسب هذا المال فإن كان أدى إلى المولى شيئا قبل أن يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك المؤدى؛ لأن لي نصف الكسب فله ذلك إن كان أداه

من شيء اكتسبه، وإن كان أداه من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك لما قلنا أنه في النصف الآخر مأذون له ولا يسلم كسبه للمولى إلا بعد الفراغ من دينه.

Mas'alah: What is the chapter on making a kitabah contract on oneself and another slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1666)

[باب مكاتبة عبده على نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a man writing a kitabah contract for his slave and another absent slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1666)

(قال) - رضي الله عنه - رجل كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب بغير أمره على ألف درهم مكاتبة واحدة وضمنها الحاضر فإن مكاتبته على نفسه جائزة ولا يجوز على الغائب؛ لأنه لا ولاية له على الغائب في الإلزام وقد بينا أن على طريقة القياس الحاضر يصير مكاتبا بحصته من البدل وعلى طريقة الاستحسان يصير مكاتبا بجميع البدل ويثبت حكم العقد في حق الغائب فيما لا يضره حتى يمتنع بيعه ويعتق بأداء الحاضر جميع المال ولا يرجع هو على الغائب بشيء؛ لأنه لم يكن له على الغائب شيء من البدل ولا كان هو مأمورا بالأداء عنه، وإن عجز الحاضر رد في الرق؛ لأن المال عليه خاصة وقد تحقق عجزه ولا قول للغائب في ذلك من قبول ولا رد؛ لأن العقد غير موقوف على إجازته بل قد نفذ حين وجب جميع المال على الحاضر. وإنما ثبت حكم العقد في حقه تبعا ولا قول للتبع في القبول والرد، وإن أدى الحاضر حصته لم تعتق استحسانا؛ لأنه ملتزم جميع البدل والمولى غير راض بعتقه ما لم يؤد جميع البدل، وإن مات عن غير وفاء فإن عجل الآخر جميع المكاتبة قبل منه استحسانا؛ لأنه تبع في حكم العقد بمنزلة الولد المشتري في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك إن وقع العقد مع هذا والآخر حاضر ساكت؛ لأن سكوته لا يكون التزاما للبدل وإذا لم يكن عليه شيء من البدل فحضوره وغيبته سواء، وكذلك المكاتب على نفسه وولد له صغير إذ لا ولاية للمملوك على ولده في إلزام البدل إلا في وجه واحد إن مات الوالد سعى الولد في المكاتبة على نجومها بمنزلة الولد المولود في الكتابة وقد بينا معنى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy co-owner authorizing kitabah when the other co-owner is terminally ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1683)

وإذا كان العبد بين رجلين فمرض أحدهما، ثم كاتب الصحيح بإذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله؛ لأنه قائم مقام مورثه ولم يكن للمورث إبطاله فكذلك لا يكون ذلك لوارثه وهذا؛ لأنه ليس في هذا الإذن إبطال شيء من حق الورثة عما تعلق حقهم به، وإنما هو مجرد إسقاط خيار ثبت له.

Mas'alah: Can the heir of a terminally ill co-owner reclaim payments received from the mukatab after the co-owner's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1683)

وكذلك إن أذن له في القبض فقبض بعض المكاتبة، ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئا، من أصحابنا – رضي الله عنهم – من قال هذا غلط وينبغي أن يكون للوارث أن يأخذ منه ما زاد على الثلث؛ لأن إذنه في القبض رضا منه بأن يقضي المكاتب دينه بنصف الكسب الذي هو حق المريض، وهذا تبرع منه فإنما يعتبر من ثلثه ولكنا نقول المريض يتمكن من إسقاط حق ورثته عن كسبه بأن يساعده على الكتابة فيعمل رضاه أيضا بقضاء بدل الكتابة من كسبه ولا يكون للورثة سبيل على إبطال ذلك وهذا؛ لأن الكسب بدل المنفعة وتبرعه بمنفعة نصيبه لا يكون معتبرا من ثلثه فكذلك تبرعه من بدل المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners makes a kitabah contract with an umm walad without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1687)

أم ولد بين شريكين كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فللآخر أن ينقض الكتابة كما لو كانت قنه ولا يقال هنا ليس لهما أن يبيعاها قبل الكتابة فلماذا ثبت للساكت حق فسخ كتابة صاحبه؛ لأن لهما أن يستخدماها ويؤاجراها؛ ولأن لهما أن يستديما الملك فيها وإذا ردت الكتابة تعذر على الشريك استدامة الملك فيها فكان له أن يفسخ الكتابة لدفع هذا الضرر عن نفسه.

Mas'alah: What happens to the kitaba payment when an umm walad is freed after being jointly contracted with another slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1687)

ولو كاتب أم ولده وأمة له وقيمتهما سواء، ثم أعتق أم الولد أو عتقت بموته فالأخرى تسعى في نصف البدل؛ لأن البدل يتوزع على قيمتهما، وقيمتهما سواء وبإعتاق أم الولد يصير مستوفيا حصتها من البدل وكذلك لو كاتب مدبرا له وقنا وقيمتهما سواء، ثم مات المولى فإن خرج المدبر من الثلث فإنه يسقط نصف البدل وسعى الآخر في نصف البدل، وإنما يعني بهاتين المسألتين أن تكون قيمته مدبرا أو قيمتها أم ولد مثل قيمة القن؛ لأن في الانقسام إنما تعتبر القيمة على الصفة التي تناولها العقد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on partnership and pre-emption of the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

]

Mas'alah: What is the chapter on partnership and pre-emption of the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

[باب شركة المكاتب وشفعته

Mas'alah: Can a mukatab enter into a mufawada partnership with a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

(قال): وليس للمكاتب أن يشارك حرا شركة مفاوضة؛ لأنها تنبني على المساواة في التصرف ولا مساواة بين الحر، والمكاتب في التصرفات ولأن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة العامة فإن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه، والمكاتب ليس من أهل الكفالة وهذا على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أظهر فإن عنده كفالة أحد المتفاوضين تلزم شريكه فلو صححنا المفاوضة بينهما لكان إذا كفل الحر بمال يلزم ذلك المكاتب ولا يجوز أن يلزم المال على المكاتب بعقد الكفالة

Mas'alah: Can a mukatab enter into an 'inan partnership with a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

ويجوز له أن يشارك الحر شركة عنان؛ لأنها لا تتضمن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، والبيع، والمكاتب في ذلك كالحر

Mas'alah: What happens to the partnership if the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

فإن عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما؛ لأنه لما رد في الرق صار عبدا محجورا عليه لا يملك مباشرة التصرف لنفسه فكذلك لا يملك شريكه أن يشتري له بحكم الوكالة فلهذا تبطل الشركة.

Mas'alah: Does the mukatab have pre-emption rights regarding property purchased by his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

(قال): وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب؛ لأنه بعد الكتابة التحق بسائر الأجانب في حقه في حكم البيع، والشراء ألا ترى أن كل واحد منهما يشتري من صاحبه فيجوز فكذلك في حكم الأخذ بالشفعة؛ لأن الأخذ بالشفعة شراء.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owned by two masters acting as an agent for one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3961)

قال ولو كان المكاتب بين رجلين فوكله أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره

أو ببيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز لأنه ما بقي عقد الكتابة فكل واحد من المولیین ینزل منزلة أجنبي آخر وكذلك إن وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو غيره فهو جائز للمعنى الذي قلنا وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الأجانب لأنه ملك الخصومة معه بنفسه فيجوز أن يستعين في ذلك بابن الخصم أو بعبده أو مكاتبه ليكون نائبا عنه في هذه الخصومة؛ قال: ولو وكل هذا المكاتب وكيلا بدفع نصيب أحدهما إليه وغاب لم يكن للآخر أن يأخذ من الوكيل شيئا لأنه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع فلا يكون له أن يطالبه بشيء كما لا يطالبه به قبل التوكيل وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين عليه ودفع المال إليه فأراد مولياه أو غيرهما أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك لأن التوكيل كان مقيدا بالدفع إلى صاحب ذلك الدين ففي المولیین أو غريم آخر يكون الحال بعد التوكيل كالحال قبله. (ألا ترى) أن مطالب المكاتب بنفسه لو قضى دين هذا الرجل لم يكن للمولیین على ما قبضه سبيل فكذلك إذا دفعه إلى رجل ليقضي به دينه

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitabah contract where both slaves are jointly liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4052)

ولو كان بينهما مكاتبة واحدة وجعل نجومها واحدة فإذا أديا؛ عتقا، وإن عجزا؛ ردا كان ذلك جائزا استحسانا وفي القياس: هذا لا يجوز؛ لأنه كفالة لمكاتب ولأنه كفالة ببدل الكتابة

ولكنه استحسن فقال: المولى جعلهما في هذا الحكم كشخص واحد فكأنه ألزم جميع المال كل واحد منهما ثم علق عتق صاحبه بأدائه وله هذه الولاية ولهذا كان له أن يأخذ كل واحد منهما بجميع الكتابة إلا أنه في حق ما بينهما إذا أدى أحدهما جميع البدل رجع على صاحبه بنصفه. فأما في حق المولى: فالمال عليهما كشيء واحد حتى إنه لو أدى أحدهما نصيبه من البدل لا يعتق؛ لأن المولى ما رضي بعتقهما ولا عتق أحدهما حتى يصل إليه جميع البدل

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes his share a mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5017)

ولو كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه منه فهذا وأذن منه لنصيبه في التجارة؛ لأن انفكاك الحجر بالكتابة أقوى من انفكاك الحجر بالإذن، والأقوى ينتظم الأضعف، ثم هو رضا منه بتصرفه حين رغبه في تحصيل المال وأدائه ليعتق نصيبه وللآخر أن يبطل الكتابة لدفع الضرر عن نفسه بعتق نصيب المكاتب عند الأداء وبه فارق الإذن فإنه لا ضرر على الشريك في ثبوت حكم الإذن في نصيب الآذن في الحال ولا في ثاني الحال فإن لحقه دين، ثم أبطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة لوجود الرضا منه بتعلق الدين بنصيبه، وإن لم تبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه إجازة للكتابة وله أن يبطلها وكان هذا إذنا منه له في التجارة؛ لأن الإذن في التجارة بمجرد الرضا بتصرف العبد يثبت، والسكوت عن النهي دليل عليه فأما في تنفيذ الكتابة فالحاجة إلى التوكيل لتكون مباشرة الشريك بمنزلة مباشرته،

والتوكيل بالسكوت لا يثبت ولأن السكوت محتمل، وإنما يترجح جانب الرضا فيه لضرورة الحاجة إلى دفع الضرر، والغرور عن الناس وهذه الضرورة ترتفع إذا جعل السكوت إذنا، وإن لم يجعل إجازة للكتابة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فإن رد المكاتبة وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين إلا أن يفديه مولاه لوجود الرضا منهما بتعلق الدين بمالية رقبته. ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا إذنا لجميعه في التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه، ثم عندهما يصير الكل مكاتبا وعند أبي حنيفة يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب من مال فنصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم.

Mas'alah: What is the ruling on debt incurred by a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5018)

يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه أن يسعى فيه؛ لأن مكاتبة النصف كمكاتبة الجميع في أنه لا يجوز بيعه فعليه السعاية فيما لحقه من الدين كما لو كان المأذون مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner authorizing the other to make a slave a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5018)

ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكاتب نصيبه فكاتبه فهذا إذن منهما للعبد في التجارة لما قلنا ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة حتى أن نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب وكأنه أورد هذا الفصل لإيضاح ما

سبق من أن سكوته عن النهي وأمره أن يكاتب نصيبه سواء فكما أن تسليطه إياه على ذلك يكون رضي منه بتصرفه ولا يكون أمرا بالكتابة في نصيب نفسه فكذلك سكوته عن النهي إلا أن تسليطه إياه على الكتابة يكون رضا منه بالكتابة في نصيب الشريك فلا يكون له أن يفسخها بعد ذلك وسكوته عن النهي لا يكون رضا منه بالكتابة في نصيب الشريك فكان له أن يبطلها وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكاتب نصيبه؛ لأن مباشرة الوكيل الكتابة في نصيب الموكل رضا منه بتصرف العبد وبنفوذ الكتابة في نصيب الموكل فلا يكون ذلك مباشرة منه للمكاتبة في نصيب نفسه فما اكتسب العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل؛ لأن نصيبه لم يصر مكاتبا عنده.

Mas'alah: What is the ruling when a master makes a mukatab contract with a ma'dhun slave who has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5034)

وإذا أذن للعبد في التجارة فلحقه دين كبير، ثم إن المولى كاتبه فللغرماء أن يفسخوا الكتابة؛ لأنهم يتضررون بما باشره المولى من حيث إنه يتعذر عليهم استيفاء الدين من مالية الرقبة بالبيع، والكتابة تحتمل الفسخ فيفسخونها لدفع الضرر عنهم كما يفسخون البيع وكما يفسخ الشريك الكتابة فإن لم يعلموا ذلك حتى أدى الكتابة إلى المولى فقد عتق بأدائها لوجود شرط العتق، والمولى كان يملك تنجيز العتق فيه مع اشتغاله بحق الغرماء فيصح منه أيضا تعلق العتق بأداء المال ويعتق بالأداء، ثم للغرماء أن يأخذوا الكتابة من المولى فيقتسمونها بينهم بالحصص؛ لأن المؤدى كسب العبد وحق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى فلا ينتقص العتق باستيفائهم بدل الكتابة من المولى؛ لأنه لا ناقض للعتق بعد الوقوع وللغرماء أن يضمنوا المولى قيمته؛ لأنه أتلف عليهم

مالية الرقبة بعد ما تعلق حقهم بها بخلاف المسألة الأولى فهناك إنما كاتبه برضاهم فكذلك يضمن لهم القيمة، ثم

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave woman gives birth and then is freed through kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5421)

وإذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو انتقصت بعيب ثم أدت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت لأن ملكه إنما تلف بالعتق. (ألا ترى) أن قبل الأداء كان متمكنا من فسخ الكتابة واستيفاء حقه وإن لم يضف ما اكتسب قبل أن يعتق ونصف أرش ما جنى عليها ولو كان الضمان وجب بنفس الكتابة لم يكن له من ذلك شيء وللذي لم يكاتب أن يستسعي الابن في قيمة نصيبه لأنه لما عتق نصيب المكاتب من الابن فقد احتبس نصيب الشريك عند الولد فيستسعيه في قيمة نصيبه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits manslaughter after being written a kitaba by one co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5423)

قال: وإذا كان العبد بين رجلين فجرح رجلا جرحا خطأ فكاتبه أحد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرحه أيضا ثم مات الرجل من ذلك كله فعلى الذي كاتب أولا ربع الدية لأن نصيبه من العبد حين جنى ثلاث جنايات على نصف النفس إحداها قبل الكتابة

واثنان بعد الكتابة وحكمهما سواء فانقسم هذا النصف نصفين وذلك قد صار مختارا له بالكتابة فعليه ربع الدية ونصف ذلك يكون على المكاتب وأما الذي كاتب آخر فنصيبه أيضا حين جنى جنى ثلاث جنايات جنايتين قبل الكتابة

Mas'alah: How is liability distributed when both co-owners write a kitaba for a slave who commits manslaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5424)

وحكمهما سواء في حقه وجناية بعد الكتابة فيوزع أيضا هذا النصف نصفين نصفه على الذي كاتب آخر فيلزمه الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية لأن بكتابة نصيبه صار مستهلكا لا مختارا فقد كان الدفع متعذرا قبل هذا بكتابة شريكه فلهذا لزمه الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن نصف الدية لأن كل نصف منه جنى بعد الكتابة وموجب ذلك عليه وإنما تلف نصف النفس بالجنايات الموجودة منه بعد الكتابة فلهذا كان عليه الأقل من قيمته ومن نصف الدية وهذا كله قياس قول أبي حنيفة بناء على أن الكتابة تتجزأ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on injury when two slaves are jointly manumitted under one contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5470)

رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة، ثم جنى أحدهما جناية سعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ولم يلزم صاحبه منها شيء إن عاش هذا أو مات؛ لأن كل واحد منهما مقصود بعقد الكتابة بمقابلة بعض البدل فاتحاد العقد واختلاف العقد فيما يلزم كل

واحد منهما بالجناية والدين سواء، ولو كوتب كل واحد منهما بعقد على حدة لم يلزم أحدهما شيء مما على صاحبه من جناية أو دين فكذلك إذا كوتبا بعقد واحد، وإنما صار كل واحد منهما مطالبا بجميع بدل الكتابة لأجل الضمان ولأنه لا يتوصل إلى العتق إلا بأداء جميع البدل، وهذا المعنى غير موجود في الدين والجناية، وعلى هذا لو قتل أحدهما صاحبه خطأ وقيمتهما سواء فعليه قيمة المقتول بمنزلة ما لو كانا مكاتبين في عقدين، ثم الحي منهما يسعى في جميع الكتابة وتبقى الكتابة في حق الميت؛ لأنه مات عمن يؤدي البدل ولأن العقد واحد فلا يمكن فسخه في حق الميت مع إبقائه في حق الحي، ولا بد من إبقاء العقد في حق الحي، وهذا لا يتوصل إلى الحرية إلا بأداء جميع البدل، وإذا أداها عتق واستوجب الرجوع على صاحبه بما يؤدي عنه من حصته فيصير ذلك قصاصا بما لصاحبه عليه من القيمة

ويؤدي فضلا إن بقي عليه ويرجع بفضل إن كان بقي له.

Mas'alah: What is the ruling on two female slaves in one kitabah when one gives birth and the child commits a jinayah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5471)

ولو كاتب أمتين له مكاتبة واحدة فولدت إحداهما ولدا، ثم جنى الولد على الأخرى فأدت أمة المكاتبة عتقوا، فإن الأم ترجع على صاحبتها بحصتها من المكاتبة؛ لأنها أدت ذلك عنها بحكم صحيح بأمرها ويسعى الولد في الجناية؛ لأن الولد كان مكاتبا وجناية المكاتب تلزمه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ويتقرر ذلك عليه بالعتق لوقوع الناس عن الدفع به، فإن كان في يد الولد مال حين عتق كان ذلك للأم إن لم يكن قضى

بالجناية على الولد؛ لأن جناية المكاتب قبل العتق لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي لتوهم الدفع بعد العجز وكسب الولد المولود في الكتابة سالم لها بشرط الفراغ عن دينه لما قلنا أن في حكم الكسب ولدها بمنزلة عبدها والجناية إنما صارت دينا عليه بعد العتق فلا يكون ذلك مانعا من سلامة الكسب لها إلا أن يكون قضى عليه بها قبل العتق فحينئذ موجب الجناية من قيمة أو أرش بمنزلة دين آخر على الولد ودينه في كسبه مقدم على حق أمه بمنزلة دين العبد فيؤخذ الدين أولا من ذلك المال، فإن فضل شيء فهو للأم.

Mas'alah: What is the ruling when one female slave in a joint kitabah commits a jinayah against the child of the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5471)

ولو كانت الأخرى جنت على الولد كان أرش ذلك عليها للأم؛ لأن أرش الجناية عليها بمنزلة كسبه والمعنى فيهما أن الولد إنما يجعل ملكا للمولى ضرورة التبعية في الكتابة كما يكون خارجا من حكم الكتابة لا تتحقق فيه هذه الضرورة فجعل ذلك لها وأرش طرفه خارج من الكتابة، وكذلك كسبه فيسلم ذلك كله للأم بمنزلة كسبها وأرش طرفها، فإن أدت في الكتابة صار ما أدت عن صاحبتها قصاصا بالأرش ويتراجعان بالفضل؛ لأنه استوجب الرجوع على صاحبتها بأرش الجناية وصاحبتها استوجبت الرجوع عليها بما أدت عنها من بدل الكتابة فتقع المقاصة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into a kitaba contract for a jointly owned slave without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6123)

قال ابن أبي ليلى – رحمه الله – في عبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فالمكاتبة جائزة وليس للشريك أن يردها لأن المكاتبة توجب استحقاق الولاء والعتق فإذا نفذ من أحد الشريكين في ملكه لا يجوز للآخر أن يبطله كحقيقة الإعتاق والكتابة بمنزلة البيع من حيث إنه يعتمد الفسخ ويعتمد التراضي ولا يجوز إلا بتسمية البدل فكما أن أحد الشريكين إذا باع نصيبه لم يكن للآخر أن يبطله فكذلك الكتابة وعندنا للآخر أن يرد الكتابة لأن في إبقاء هذا العقد ضررا على شريكه من حيث إنه يتعذر عليه التصرف في نصيبه وتتعذر عليه استدامة الملك بعد أداء بدل الكتابة ومن تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فإن ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن نفسه. (ألا ترى) أن للشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة لدفع الضرر عن نفسه وهذا العقد يحتمل الفسخ فقلنا يدفع الشريك الضرر عن نفسه بفسخه. (ألا ترى) أن المكاتب إذا كسر نجما أو نجمين كان للمولى أن يفسخ الكتابة لدفع الضرر عن نفسه وأن المكاتب متى عجز عن أداء بدل الكتابة كان له أن يفسخ العقد لدفع الضرر عن نفسه وبه فارق حقيقة العتق فإنه غير محتمل للفسخ فدفع الضرر عنه يكون بالتضمين هناك وبه فارق البيع لأنه لا ضرر على الشريك في إبقاء البيع في نصيب الشريك فإذا أعتقه الشريك الآخر نفذ عتقه في نصيبه عندنا لبقاء ملكه في نصيبه بعد الكتابة على ما كان قبله وعند أبي ليلى لا ينفذ عتقه حتى ينظر ما يصنع المكاتب فإن أدى بدل الكتابة عتق وعلى الذي كاتبه نصف قيمته والولاء

كله له لأنه استحق ولاءه بعقد الكتابة فلا يملك الشريك إبطال هذا الاستحقاق عليه

بالإعتاق كما لا يملكه بفسخ الكتابة عنده وهو بناء على أصله أن الكتابة لا تجزأ فإذا أدى البدل عتق الكل من جهته فصار ضامنا نصف قيمته لشريكه إما لأنه يملك نصيب شريكه أو لأنه أفسد على شريكه نصيبه وإن عجز المكاتب نفذ العتق من الآخر حينئذ لأن المانع قد زال وهو أن للمكاتب حق الولاء وعند أبي حنيفة الكتابة تجزأ فالمكاتب لم يصر مستحقا نصيب الشريك فلهذا نفذ العتق من الشريك في نصيبه ويسعى المكاتب في بدل الكتابة وإن شاء في نصف قيمته للشريك الآخر وهذا الخيار عنده باعتبار أن العتق يحتمل التجزؤ.

Mas'alah: What is the ruling on a master returning one of two jointly contracted mukatabs to slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1708)

قال: رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما عجز ورده المولى أو قدمه إلى القاضي ورده القاضي ولا يعلم القاضي بمكاتبة الآخر معه فإنه يصح رده، وذلك لأن العبدين في حق المولى جعلا كعبد واحد على ما يأتي من حيث الحكم؛ لأن الانقسام في حقه غير ثابت كما في العبد الواحد على ما يأتي بيانه بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the kitaba of one of two jointly contracted mukatabs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1708)

ولو كان العبد واحدا يفسخ المولى أو القاضي الكتابة في نصفه أو في كله حالة القدرة

على الآن فإنه يكون الرد باطلا؛ لأن شرط الرد إذا لم يوجد الرضا من العبد يفسخ الكتابة بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولا يتحقق عجز هذا (339ب1) ما دام الآخر قادرا لأنه يعتق بأدائه، ولهذا قلنا: لو مات أحدهما عاجزا، فإن الكتابة لا تنفسخ؛ لأن القدرة

Mas'alah: What is the ruling on the ability to pay in joint kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1709)

على الأداء ثابته من جهة صاحبه، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who was returned to slavery but then the other mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1709)

فإن عاد هذا الذي رد في العتق ليثبت عجزه، وجاء الآخر واستسعاه المولى في نجم أو نجمين منجز، فأراد أن يرده القاضي، فليس له ذلك، وذلك لأن رد الأول لم يصح، لأن عجزه لم يثبت من حيث الاعتبار، فبقي قادرا، وإذا بقي الأول قادرا لم يثبت عجزه؛ لأن قدرة الأول قدرة هذا، فما لم يعجزا معا لا يثبت عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a qadi returning a mukatab to slavery when one of two co-owners is

absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1709)

ولو ان رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحد، ة فغاب أحدهما وقدم الشاهد العبد إلى القاضي وقد عجز لا يرده في الرق حتى يجتمع المولیان جميعا، وهذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشكل؛ لأن فسخ الكتابة في نصيب الشاهد دون نصيب الغائب غير ممكن على مذهبنا؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ ثبوتا فكذا لا تتجزأ بقاء، وإذا لم يكن فسخ الكتابة في نصيبه إلا بعد الفسخ في نصيب صاحبه، والفسخ في نصيب الغائب متعذر حال غيبته لأن لا ولاية للحاضر على صاحبه تعذر الفسخ في نصيب الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the kitaba of a jointly owned mukatab according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1709)

وإنما لا إشكال على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الكتابة على قول أبي حنيفة رحمه الله تتجزأ ثبوتا فتتجزأ بقاء، فيمكن فسخ الكتابة في نصيب الشاهد مع بقاء الكتابة في نصيب الغائب، فكان يجب أن يفسخ الكتابة في نصيبه، إذ ليس في هذا فسخ عقدعلى صاحبه وفسخ العقد في نصيبه مقيد، لأن ما اكتسب بعد هذا يكون النصف له، هذا قال: لا يصح لأن فسخ العقد في نصيب الشاهد فسخ عقد على الغائب من وجه، لأن كتابة الحاضر نصيبه ما يؤثر في نصيب الآخر حتى يمتنع بيعه، وإذا كان مؤثراً في نصيبه

وقد حصل ذلك التأثير برضاه جعل كالكاتب من جهته، وإذا صار كالثابت من جهة متى فسخ العقد في نصيبه صار فاسخا على صاحبه قدر ما انعقد لصاحبه من وجه، كما لا يكون له فسخ عقد على صاخبه إذا اثبت العقد من جهة صاحبه من كل وجه، فكذا لك لا يجوز له فسخ عقد ثبت لصاحبه من وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the difference between annulling the kitaba of a jointly owned mukatab and annulling the kitaba of two separate slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1709)

وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة، كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان لمولاة أن يفسخ الكتابة فيه، وإن كان مولى الآخر غائبا قال: لا يفسخ، وذلك لأن الشاهد من مسألة العبدين لم يصر فاسخا على صاحبه شئيا؛ لأن كتابة عبده لا يورث في عبد صاحبه حتى لا يمنع على صاحبه بيع عبده وإذا لم يؤثر في عبد صاحبه لم يصر فاسخا على صاحبه شئيا، فآما هاهنا كتابة هذا الشاهد أثر في نصيب صاحبه، وقد حصل هذا الثابت بإذن صاحبه، فيصير منقولا إليه من وجه، فيصير ذلك القدر ثابتا من جهة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one heir annulling the kitaba of a mukatab before all heirs gather?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1709)

وإذ كان لرجل عبد وقد كاتبه فمات المولى وترك ورثة، فأراد بعضهم أن يرد المكاتبة قبل أن يجتمعوا جميعا، قال: له ذلك.

Mas'alah: What is the difference between an heir annulling the kitaba and a partner annulling it in the absence of the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1709)

فرق بين هذا وبين أحد الشريكين في كتابه العبد إذا أراد أن يفسخ الكتابة حالة غيبة صاحبه ليس له ذلك. والفرق أن الكتابة ههنا حصلت من الميت، وكل واحد من الورثة

Mas'alah: Can an heir return a mukatab to slavery without a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

قال: فلا يرده الوارث إلا بقضاء القاضي؛ لان الميت لو كان حيا وأراد أن يرده في الرق كان لا يرده في الرق إلا بقضاء القاضي في إحدى الرواتيين، فكذلك الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when the second's kitaba equals or exceeds the first's and is due at the first's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1712)

تنفسخ كتابة الأول فيكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى، يؤدي إليه مكاتبته ويعتق، وإن كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الأول أو أكثر منه فلا يخلو إن حلت المكاتبة الثانية وقت موت الأول لا تفسخ كاتبة الأول فيؤدي الثاني إلى المولى قدر مكاتبة الأول فيحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الأول في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثة المكاتب الأول الأحرار إن كان ورثة أحرار، ويكون ولاء الثاني للمكاتب الأول لا لمولى المكاتب الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the second mukatab's payment is deferred at the time of the first's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1712)

وإن لم تحل المكاتبه على الثاني بعد موت المكاتب الأول إن لم يطلب المولى الفسخ حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات الأول، وقد حل ما على الثاني وقت موته، وإن طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كأنه الأول لأن المكاتبه حلت على الأول وماله على الثاني مؤجل فيتعين، كما لو حل مكاتبة الأول حال حياته وله على الناس ديون مؤجلة، وهناك إذا طلب المولى من القاضي الفسخ يفسخ. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the chapter on a free person writing a kitaba for a slave, and a slave writing kitaba for himself and others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1717)

الفصل السادس في كتابة الحر على عبد وكتابة العبد على نفسهوعلى عبد آخر وكتابة المملوك على نفسه وأولاده

Mas'alah: What is the ruling on a free person making a kitaba contract for another's slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1717)

قال في «الجامع الصغير» في حر مكاتب عن عبد لرجل على ألف درهم فإن أدى الحر عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل عنه مكاتب،

Mas'alah: What is the scenario of a free person contracting kitaba for a slave with the condition of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1717)

صورة هذه المسألة: أن يقول حر لمولى العبد: كاتبت عبدك على ألف درهم على أني إن أديت الألف فهو حر. فأجابه المولى إلى ذلك وكاتبه على هذا الوجه فأدى إليه الحر ألف درهم عتق العبد.

Mas'alah: What are the qiyas and istihsan rulings on a free person contracting kitaba for a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1717)

وذكر هذه المسألة في «الأصل» وذكر فيها القياس والاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting kitaba for an absent slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1717)

القياس أن لا يعتق بأداء الحر، وفي الاستحسان يعتق، وكذلك لو قال عبد لمولاه: كاتبت عبدك الغائب فلانا على ألف درهم على أني إن أديتها فهو حر فأجابه المولى إلى ذلك، وكانت على هذا ثم إن العبد المخاطب إذا أعطى الألف إلى المولى، القياس أن لا يعتق الغائب. وفي الاستحسان يعتق، والحاصل: أن على جواب القياس الكتابة في حق العبد في المسألة الأولى وفي حق الغائب في المسألة الثانية موقوفة على إجازته في حق جميع الأحكام فيما يجب له بعقد الكتابة وفيما يجب عليه، وعلى جواز الاستحسان الكتابة نافذة فيما يجب له بعقد الكتابة من حرية اليد للحال، ومن حرية الرقبة في الثاني، وهو عبد إذ المخاطب البدل لأنه يقع محض في حق العبد والمولى، والمخاطب يملكان إيقاعه، فأما فيما يجب عليه بعقد الكتابه وهو أداء المال فالكتابة موقوفة على إجازته، حتى لا يجب عليه أداء المال لأنه ضرر في حقه، والمولى والمخاطب لا يملكان الإضرار به إذا ثبت أن الكتابه على جواب الاستحسان نافذة في حق ما للعبد فتقول صحة أداء الفضولي حتى يعتق العبد بأدائه عن العبد فيعتبر الكتابه في حق هذا الحكم نافذة كما لو كان حاضرا وقبل، وإذا اعتبرت من نافذة في هذا الحكم يجب العتق عند الأداء. وذكر في «الجامع الكبير» أن الكتابة موقوفة على إجازة العبد الغائب قياسا واستحسانا قال ثمة: ولكن يعتق العبد بأداء الفضولي لأن في الكتابة شيئان تعليق العتق بالأداء، ومعنى المعاوضة فليس يوقف على الإجازة من حيث أنه معاوضة لم

يتوقف من حيث أنه تعليق فتعلق العتق بالأداء فنزل عند الأداء وليس للمولى أن يرجع على العبد بشيء فيما أدى سواء ذكر المولى في الكتابة أنه ضامن أو لم يذكر، إن لم يذكر فلانه متبرع، وإن ذكر

فلأن العبد لم يأمره بذلك وهل يرجع المؤدي على المولى بما أدى إليه؟ ذكر في «الجامع الصغير» وفي «الأصل» : إن كان المؤدي والمخاطب عند الآجر. القياس أن يرجع عليه لأنه بدل عتق وقع عن المولى، وكان للمولى أن يرجع عليه، كما لو قال للمولى: اعتق عبدك عن نفسك على ألف درهم، فأعطاه إياه ثم أعتقه كان له أن يرجع عليه وطريقه ما قلنا. ولكن في الاستحسان لا يرجع عليه وذلك لأنا جعلنا الكتابة نافذة في حق ما للعبد، وأن يصح أداء هذا الفضولي حتى يعتق بأدائه له لا عليه فتعتبر الكتابة نافذة في حق الفضولي، وإذا اعتبرناها نافذة في حق أداء الفضولي كان الفضولي واجبا بدل كتابه هي واجب عليه في صحة لقضاء من الفضولي فلا يكون له أن يرجع فيما أدى، كما لو كان حاضرا فقبل ثم جاء فضولي وأدى عنه بدل الكتابة، وهناك ما أدى يسلم للمولى وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitaba for a present and an absent slave jointly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1719)

وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب وأدى عتقا أيضا ولم يرجع واحد منهما على صاحبه إذا أدى شيئا. كذا ذكر المسألة في «الجامعين» وذكر هذه المسألة في «الأصل» وذكر فيها القياس والاستحسان، فقال:

القياس أن تتوقف الكتابة في حق الغائب بما يخصه، وينفذ في حق الحاضر بما يخصه من بدل الكتابه.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for two present slaves jointly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1719)

وفي الاستحسان تنفذ الكتابة في حق الحاضر بجميع الألف ويتعلق عتق الغائب بأدائه كأن قال للغائب: كاتبتك على ألف درهم على أنك أديت إلى غائب حر وفلان الغائب معك. فيقول: لا بد لمعرفة هذه المسألة من مسألة أخرى لم يذكرها هنا، وهو ما إذا كان العبدان حاضران فكاتبهما المولى على ألف درهم فقبلا، القياس أن يصير كل واحد منهما مكاتبا بحصته يعتق إذا أدى حصته، وبالقياس أخذ زفر رحمه الله، وفي الاستحسان يصير كل واحد منهما مكاتبا بجميع الألف، ويتعلق عتق الآخر بأداءه ويصيران في حق المولى بمنزلة عبد واحد. وجه القياس في ذلك هو أن الكتابة معاوضه وتعليق إلا أن التعليق بيع المعاوضة، ولهذا بقي قابلا للفسخ فإذا كان بيعا كانت العبرة للمعاوضة لا للتعليق، فصار من حيث التدبير كأنه معاوضة في كل وجه، وفي المعاوضة المحضة إنما ينعقد العقد على كل واحد منهما بحصته، لا بجميع الألف، كمن باع عبدا من رجلين فإنه ينعقد البيع في حق كل واحد منهما بحصته حتى لم يكن للبائع أن يطالب أحدهما بجميع الألف إذا لم يكن الشرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه، فكذلك هذا، دليله ما لو نص فقال: كاتبتكما بألف درهم على أن يعتق كل واحد منهما بأداء خمسمئة، وجه الإستحسان في الكتابة شيئان معاوضة وتعليق العتق بأداء العوض، فاعتبار معنى المعاوضة إن كان يوجب الانقسام وتعلق عتق كل واحد منهما بأداء

حصته، كما لو نص على التعليق فقال: إن أديتما ألفا فأنتما حران لا يعتق واحد منهما بأداء حصته وباعتبار كلا الأمرين في حق المولى والعبدين متعدد، فيعتبر معنى التعليق في جانب المولى فلا يثبت الانقسام في حقه وتعتبر المعاوضة في جانبهما ونفيا الانقسام فيما بينهما اعتبارا للمعنيين بقدر الإمكان، وإذا لم يثبت الانقسام في حق المولى اعتبارا لجانب التعليق وتعلق عتق كل واحد منهما بأداء جميع الألف لا بأداء حصته، وصار العبدان حكما بمنزلة عبد واحد في حق المولى، لما لم يثبت الانقسام في حقه وفي حق ما بينهما مكاتبا في ما بحصته، وإذا لم يثبت الانقسام في هذه المسألة في حق ما بينهما وبين المولى صار الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال: على أنكما إن أديتما عتقتما، وإن عجزتما رددتما في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba when the master says 'if you both pay, you are free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1720)

ولو قال هكذا تعلق عتق كل واحد منهما بجميع الألف وجعلا كعبد واحد في حق المولى، ولو كان العبد واحدا لا يعتق شيئا منه إلا بأداء جميع المكتابه فكذلك هاهنا، إلا أنه لم يذكر القياس والاستحسان فيما إذا زاد على مطلق الكتابه قوله: على أنكما إن أديتما عتقتما لأن التعليق هاهنا ثبت نصا، لا بالمعاوضة فكان بمنزلة ما لو قال: إن أديتما إلي ألفا فأنتما حران، وفي نص التعليق لا يعتق أحدهما بأداء حصته فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit suspension in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1720)

وأما إذا لم يذكر هذه الزيادة فالتعليق غير ثابت نصا وإنما الثابت هي المعاوضة والتعليق حصل حكما للمعاوضة، فكان القياس أن لا يعتبر التعليق ولكنه في الاستحسان اعتبر مقصودا لأنه يثبت بسبب موضوع له، فإن الكتابة موضوع لإيجاب حرية اليد للحال، ولتعليق حرية الرقبة بأداء ما صار عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a present and absent slave according to qiyas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1720)

فإذا عرفنا هذا رجعنا إلى مسألة الحاضر والغائب إذا كاتب عبده الحاضر والغائب على ألف درهم إلى وقت كذا، ولم يزد على هذا فقبل الحاضر، القياس أن ينعقد على الحاضر بحصته وتقف في حق الغائب على إجازته بحصة نصيبه لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a present and absent slave according to istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1720)

وفي الإستحسان تنعقد الكتابة في حق الحاضر بجميع الألف ويتعلق عتق الغائب بأدائه أما الكتابة في حق الحاضر بجميع الألف فلما ذكرنا أن الانقسام لم يثبت في حق مولاه، وأما تعلق عتق الغائب بأداء الحاضر فلأن الانقسام إذا لم يثبت من الحاضر يثبت العتق في حق المولى، فصارا في حق المولى بمنزلة عبد واحد فعند وجود الاداء من

الحاضر ثبت العتق فيهما.

Mas'alah: What is the reasoning behind the istihsan ruling for kitaba with a present and absent slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1720)

يوضح ما قلنا إذ المولى إنما رضي بالعتق بشرط وجود جميع البدل إليه، فلو نفذت الكتابة في حق الحاضر بحصته فبعد ذلك الطريق أحد الشيئين، إما أن يجعل كأن المولى كاتب الحاضر على ألف درهم، وعلق عتق الغائب به، والمولى يتفرد، فهذا التعليق عند وصول بعض البدل إلى المولى فيكون عتق الحاضر حاصل من رضا المولى وذلك لا يجوز فيعذر بتقبل الكتابة في حق الحاضر بحصته، أو يجعل العقد منعقدا في حق الحاضر والغائب بقبول الحاضر في حق الحاضر يجعل العقد منعقدا مطلقا فيما ينعقد وفيما يضره وفي حق الغائب يجعل العقد منعقدا فيما ينفعه لا فيما يضره على ما مر، وضرر الغائب في حق وجوب المال عليه فلا يظهر انعقاد العقد في حقه، فلا يكون للمولى أن يطالب الغائب بشيء.

Mas'alah: What happens when the present slave pays the full kitaba amount and the absent slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1720)

وإذا أدى الحاضر البدل لا يرجع على الغائب بشيء أما لاضرر الغائب في تعلق عتقه بأداء الحاضر بل له فيه يقع فيظهر انعقاد العقد في حق الغائب في حق هذا الحكم وإذا

أدى الحاضر جميع البدل عتقا لهذا فإن مات الغائب لا يرفع عن الحاضر شيء من بدل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the absent slave in a joint kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1720)

ولو أعتق الغائب يسقط عن الحاضر حصته لأن العبدين في حق المولى ولم يثبت الانقسام في حقه كعبد واحد من حيث الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the present slave dies and the absent slave denies knowledge of the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1720)

ولو كان عبدا واحدا حقيقة وقد كاتبه وأعتق بعضه سقط ما بحصته من بدل الكتابة، وإذا مات عن وفاء لا يسقط شيء من بدل الكتابة، فكذلك هذا إذا مات الغائب، فأما إذا مات الحاضر وقد قدم الغائب فقال: لا أدري شيئا فله ذلك ويكون رقيقا، أما له ذلك لما

Mas'alah: How is the absent slave's position compared to a slave whose freedom is conditional on payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

ذكرنا أن الغائب في حقه لا يجب عليه بمنزلة المحلوف بعتقه كأن المولى علق عتقه بأداء الحاضر ألف درهم، ولو قال المولى هكذا فمات الحاضر فإنه لا يطالب بأداء ألف درهم فكذلك هذا.

Mas'alah: What happens if the absent slave returns and agrees to the kitaba, or pays the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

وأما يكون رقيقا لأنه إذا لم يخبر الغائب على الأداء صار الحاضر مبتاعا حرا فتنفسخ الكتابة في حقه، وإذا انفسخ في حقه ينفسخ في حق الغائب كما لو كانا حاضرين فقبلا ومات أحدهما ثم عجز الآخر، وإن حضر الغائب ورضي لا يكون للمولى عليه سبيل ولا يلزمه المال لما ذكرنا أن في حق ما عليه بمنزلة المحلوف بعتقه، وإن أدى الغائب المال يجبر المولى على القبول استحسانا، ويحكم بعتقهما كما ذكرنا أن الكتابة نافذة على الغائب فيما له وأن يخبر المولى على قبول المال منه حتى يحكم بعتقهما أمرا له، فلهذا يجبر على القبول، إلا أنه يقبل المال منه حالا، ولا يمكن من السعاية على نحو الحاضر ولا يثبت الأجل في حقه، وإن كان الأجل له، لأن الأجل لتأخير المطالبة ولا مطالبة على الغائب فلا يثبت الأجل في حقه.

Mas'alah: Can the master sell the absent slave while the kitaba is in effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

وإن كانا حيين وأراد المولى أن يبيع الغائب فليس له ذلك استحسانا لما ذكرنا أن الكتابة نافذة على الغائب فيما له وأن لا يجوز بيع الغائب (1أ343) بفساد الكتابة في حق الغائب في حق حرمة بيعه ولو لم يكن شيء من ذلك، واكتسب الغائب أكسابا، فأراد المولى أخذها لم يكن له ذلك استحسانا، وكذلك لو أراد الحاضر أخذها لم يكن له ذلك استحسانا، لأن على جواب الاستحسان على أحد الوجهين الكتابة نافذة في حق الغائب فيما ينفعه وأن لا يكون لآخر حق مكاتبة الغائب تقع في حق الغائب فتعتبر الكتابة نافذة في حق الغائب في حق هذا الحكم.

Mas'alah: Can the absent slave reject the kitaba after it has been concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

ولو قال الغائب: رددت الكتابة ولا أرضى بها ورضي المولى برده لم يلتفت إلى ذلك، لأن على أحد الوجهين الغائب بمنزلة المحلوف بعتقه والحلف لا يقبل الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the master gifts the kitaba debt to the present slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

وإن وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا لأنه لا يملك ما في ذمته بالهبة فيعتبر بما لو ملك ما في ذمته بأداء مثله. وهناك الجواب كما قلنا، فهاهنا كذلك ويجعل الكتابة في حق الغائب في حق هذا الحكم بمنزلة تعليق عتق الغائب، بل جعلنا الكتابة نافذة في حق

الغائب في حق هذا الحكم وهو حصول العتق بهبة بدل الكتابة للحاضر وجعل الغائب تبعا للحاضر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the master gifts the kitaba debt to the absent slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

وإن وهب المولى المكاتبة للغائب فهبته باطلة لأنه لا شيء على الغائب من المكاتبة وكان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين، وذلك لا يجوز وتعينت المكاتبة على الحاضر لأنه ما وهبها منه.

Mas'alah: What happens if the master manumits the present slave in a joint kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

وإن أعتق المولى العبد الحاضر عتق وبطل حصته من المكاتبة وأخذ الغائب بحصته من المكاتبة حالة.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab and a stranger jointly purchase the mukatab's son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: في مكاتب ورجل أجنبي اشتركا في شراء ابن المكاتب قال في قولنا: المكاتب يضمن نصف قيمته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the joint purchase of a mukatab's son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: نصفه لشريك المكاتب والنصف الآخر في مال أبيه على حاله، ولا يحرم واحدا منهما.

Mas'alah: What is the analogy for a slave jointly owned when one partner grants a kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وإنما هو بمنزلة عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فلا يحرم واحدا منهما، ولكن ما اكتسب من مال يكون بينهما.

Mas'alah: What is the tenth chapter on the ruling of two mukatabs with a single or separate kitabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

الفصل العاشر في بيان حكم المكاتبين إن كانت مكاتبتهما واحدة أو متفرقة

Mas'alah: What is the ruling when two mukatab slaves belong to the same master under a single contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1743)

وكذلك إذا كان المكاتبان لرجل واحد كاتب كل واحد منهما بكتابة على حدة؛ لأن تبعية الولد المكاتب تكون في العقد، فيكون اختلاف العقدين بمنزلة اختلاف المنزلتين فأما إذا كان الرجل واحدا وقد كاتبهما كتابة واحدة، وباقي المسألة بحالها ورث الابن من كل واحد منهما؛ لأن العقد إذا كان واحدا كان يعقد بعتق كل واحد من الأبوين معلقا بعتق الآخر لا يتصور عتق أحدهما إلا ومعه عتق الآخر، فاستند عتق كل واحد من الأبوين إلى ما استند إليه عتق صاحبه، وإذا استند العتق في كل واحد من الأبوين إلى حال حياتهما وظهر الاستناد في حق صاحبه يظهر استناد العتق في كل الولد في حق كل واحد من الأبوين ضرورة، فلم يحصل عتق كل واحد من الأبوين، والولد حر كله بعتقه يرث ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر، فالمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave and his son being made mukatab by one partner without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

عبد وابنه بين رجلين كاتبهما أحدهما على ألف درهم كتابة واحدة بغير إذن الشريك، فمات الأب وترك مالا كثيرا، ثم اكتسب الابن بعد موته اكتسابا أو قطعت يده وأخذ الأرش ثم علم المولى الآخر بالكاتبة، فأراد أن ينقض الكتابة ليس له ذلك؛ لأن البعض

إنما يصح إذا بقي العقد بعد موت المكاتب بخلاف القياس لضرورة صحة الأداء وإمكان استناد العتق إلى قبل الموت، فلا يظهر في حق بعض مقصوده ولكن يأخذ نصف ما ترك الأب ونصف ما اكتسب الابن؛ لأنه لو كان الأب حيا كان للمولى الآخر أن يأخذ نصف ذلك.

Mas'alah: How does Abu Hanifa's view on the divisibility of kitaba affect the earnings of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فظاهر؛ لأنه كسب عبد مشترك؛ لأن الكتابة عنده متجزئة.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the silent partner's right in kitaba earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

وأما على قولهما: فلأن الكتابة عندهما وإن كانت لا تتجزأ فللساكت حق الفسخ فحصل نصف الكسب على حقه يعني على حق ملكه له أن يأخذ نصف ذلك.

Mas'alah: What happens to a joint kitaba contract after the death of one master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1746)

إذا ثبت هذا الحكم حال حياة الأب بقي كذلك بعد موته عن وفاء، ثم ينظر إلى الباقي فيؤدي منها لمكاتبه ويحكم بعتق النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله وبعتق الكل عندهما وعلى المكاتب نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا تجب السعاية عليهما في ذلك غير أن ما كان بحصة الميت يؤخذ من تركته لكونه عاجزا عن السعاية وما كان بحصة الابن يجب عليه لكونه قادرا على السعاية، فلا يرث الابن أباه؛ لأنه معتق البعض عند موته.

Mas'alah: What is the ruling if one of two jointly mukatab slaves is found to be free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد رحمه الله: في رجل كاتب غلامين له كتابة واحدة فاستحق أحدهما لا يرجع على الثاني بشيء منهما وإن وجد أحدهما حرا بطلت الكتابة كلها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a joint kitaba where one slave is found to be free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

وعن أبي يوسف: في رجل كاتب عبدين له على ألف درهم كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فاستحق أحدهما، فالثاني بالخيار إن شاء أدى جميع بدل

الكتابة فعتق، لا يعتق بدون ذلك، وإن شاء نقض الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitaba where one slave pays the full amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف رحمه الله: إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على ألف درهم إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، فإن أدى أحدهما الكتابة رجع على صاحبه، وإن لم يضمن كل واحد منهما عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one slave increasing the kitaba amount while the other refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1746)

وفي «المنتقى» : رجل كاتب عبدين له في صحته على ألف درهم كتابة واحدة ثم إن أحدهما زاده مائة درهم في الكتابة والألف على النجوم، وأبى الآخر الزيادة فإنه يلزم (صاحب) الزيادة نصف الزيادة ولا يلزم الآخر شيء منها ويعتقان بأداء الألف وتكون نصف الزيادة على الذي زادها ولا ويكون على النجوم وكذلك لو قبلها صاحبه كانت الزيادة عليهما حالا.

Mas'alah: How does an increase in kitaba amount compare to a deferred sale with an increase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1747)

وهذا بمنزلة رجل باع عبدا بألف درهم إلى سنة، ثم زاده مائة درهم فهذه حالة ولا يكون على الأصل ولا يأخذ المولى كل واحد منهما إلا بحصة الزيادة وإن أداها أحدهما لم يرجع بها على الآخر.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on one slave increasing the kitaba by a specific amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

وقال محمد رحمه الله: إذا زاد أحدهما مئة وخمسمائة، فإنها كلها عليه يأخذه المولى بها.

Mas'alah: What is the ruling on joint kitaba without mutual guarantee when one slave pays his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: إذا كاتب الرجل عبدين له على ألف درهم ولم يجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، فأدى أحداهما حصته من المكاتبة عتق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on joint kitaba with a lump sum when one slave pays his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1747)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا كاتب عبدين له على ألف درهم حالة ثم يرد على هذا أخذ كل واحد منهما بحصة من المكاتبة، ولم يكن له أن يأخذ واحدا منهما بما على الآخر، وإنما أدى حصته صار حرا.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of two slaves in a single kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

وإن كاتبهما على الألف ونجمها عليهما وقال: إذا أديتما عتقتما أو لم يقل ذلك كان له أن يأخذ أيهما شاء بجميعهما، وكان ذلك بمنزلة ضمان كل واحد منهما عن صاحبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two persons when one of them makes a kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

الفصل الحادي عشر في العبد يكون بين رجلين فيكاتباه أو يكاتبه أحدهما

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on one co-owner making a kitaba contract without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1747)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، صحت الكتابة في نصيبه واقتصرت عليه عند أبي حنيفة؛ لأن في الكتابة معاوضة وتعليق عتق بالأداء، وأي ذلك ما اعتبر صح من أحدهما في نصيبه.

Mas'alah: What is the silent partner's option to rescind a kitaba contract made by the other co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

فإنه لو باع أحدهما نصيبه جاز، ولو علق عتق نصيبه بأداء المال أيضا يجوز، وكان للشريك الساكت الخيار إن شاء فسخ هذه الكتابة وإن شاء ضربها عند علمائنا رحمهم الله خلافا لابن أبي ليلى، وأجمعوا على أنه لو باع أحدهما نصيبه أو أعتق أو دبر، أو علق عتق نصيبه بأداء المال إنه ليس للساكت أن يفسخه.

Mas'alah: Why does a kitaba contract by one co-owner harm the silent partner's right to sell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

والوجه في ذلك: أن المكاتب بكتابة نصيب نفسه وإن تصرف في خالص ملكه إلا أنه ألحق بغيره وهو الساكت ضررا فإنه بسبب كتابته يبطل على الساكت حق البيع في نصيبه؛ لأن نصيب المكاتب بالكتابة صار حرا يدا للحال وحرية اليد مانعة جواز البيع

كحرية الرقبة.

Mas'alah: What is the rationale for allowing the silent partner to rescind the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

فهو معنى قولنا: أخر بالساكت والكتابة قابل للفسخ وكل تصرف صدر من المالك وقد وقع إضرار بالعين، وإنه يحل الفسخ كان لمن يوجه عليه الضرر فسخه.

Mas'alah: How does the analogy of a woman marrying without a guardian apply to joint kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1747)

ألا ترى أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء لها كان للأولياء حق الاعتراض وإن تصرفت في خالص ملكها؛ لأنها ألحقت بما تصرفت ضررا بالأولياء فكذا ههنا بل

Mas'alah: Why is kitaba more subject to rescission than marriage or sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1748)

أولى لأن الكتابة أقبل للفسخ من النكاح، فإن النكاح (349ب1) لا يفسخ إلا بقصور في ولاية العاقد، والكتابة تفسخ بتراجعها من غير قصور في ولاية العاقد وليس كما

(لو) باع أحدهما نصيبه؛ لأنه ليس في بيع أحدهما نصيبه ضرر على صاحبه؛ لأن بسبب هذا البيع لا يبطل على صاحبه حق البيع في نصيبه حتى إن في (أي) موضع كان في بيع أحدهما نصيب ضرر لصاحبه كان لصاحبه حق فسخ بيعه، فإن الدار إذا كانت بين اثنين باع أحدهما نصف ثلث معلوم من رجل كان للآخر حق الفسخ حتى لا يتفرق نصيبه في الدار زيادة تفرق وليس كما لو أعتق أحدهما نصيبه أو دبره؛ لأن كل واحد منهما لا يقبل الفسخ وليس كما لو علق عتق نصيبه بأداء المال لأنه لا يحتمل الفسخ لأنه يمين.

Mas'alah: What are the silent partner's options after rescinding the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1748)

ثم إن عامة المشايخ لم يشترطوا لصحة هذا الفسخ القضاء أو الرضا والشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله في «شرح الشافي» : شرط القضاء أو الرضا وأشار إلى المعنى، فقال: لأنه تصرف في ملكه، فإن فسخ الساكت الكتابة عاد الأمر إلى ما كان قبل الكتابة وإن لم يفسخ حتى أداء العبد مكاتبته، فإنه يعتق نصيب المكاتب، واقتصر العتق على نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله، وللساكت خيارات ثلاثة إن كان المكاتب موسرا، وإن كان معسرا فله خيارات؛ لأن المكاتب صار معتقا نصيبه عند الأداء، والحكم في عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا ثم يرجع الساكت على شريكه فيأخذ منه نصف ما أخذه من العبد، ويأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الكسب؛ لأن الكتابة لما اقتصرت على نصيب الساكت عند أبي حنيفة رحمه الله كان هذا كسب عند نصفه المكاتب ونصفه للساكت ثم يقع المكاتب عبدا على العبد بما أخذ منه الساكت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's distinction regarding the mukatab's recourse after the silent partner's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1748)

فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين ما إذا كاتب ورجع الساكت على المكاتب وأخذ منه نصف ذلك، لا يكون للمكاتب أن يرجع على العبد بشيء؛ لأن هناك جعل البدل المسمى بإزاء كل العبد فكان بإزاء النصف نصف المسمى وقد سلم له النصف المسمى بكماله، أما ههنا جعل البدل مقابلة نصيبه، وصح ذلك عند أبي حنيفة لاقتصار الكتابة على نصيب عبده فصار جميع المسمى بإزاء نصيبه لا غير، فإذا استحق شيء منه كان له حق الرجوع بذلك القدر فهذا هو الفرق له.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the kitaba contract when the slave pays the full amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1748)

جئنا إلى بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فنقول إذا أدى المكاتب بدل الكتابة عتق جميع العبد عندهما؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ وكان للساكت حق تضمين المكاتب إن كان موسرا وحق استغناء العبد إن كان معسرا، ويرجع الساكت على المكاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد ويأخذ أيضا نصف ما بقي في يد العبد بعد أداء بدل الكتابة، وكان ينبغي أن لا يرجع على الساكت بشيء عندهما؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ فيصير الكل مكاتبا على المكاتب ويصير المكاتب مستهلكا على

الساكت نصيبه فيكون جميع المؤدى بسبب مكاتبته فينبغي أن يسلم له، ولكن الوجه في هذا أن يقال بأن نصيب الساكت لا يعتبر مملوكا ومكاتبا للمكاتب في حق الساكت بل يعتبر مأذونا له في التجارة.

Mas'alah: How does kitaba differ from manumission, tadbir, and istilad regarding a co-owner's share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1749)

أما في حق المكاتب يعتبر مملوكا ومكاتبا للمكاتب، والكتابة تخالف العتق والتدبير والاستيلاد عندهما، فإن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه أو دبر أو استولد، يتملك نصيب صاحبه بالضمان ويظهر ذلك في حق الكل.

Mas'alah: Why is ownership of another's property only permitted out of necessity in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1749)

والوجه في ذلك: أن يقال بأن مال الغير لا يتملك إلا بضرورة، ولا تتحقق الضرورة في فصل الكتابة إلا بتملك نصيب الساكت.

Mas'alah: What is the necessity for acquiring the silent partner's share in manumission, tadbir, and istilad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1749)

أما في فصل الإعتاق والتدبير والاستيلاد ضرورة وبيان ذلك: أن في فصل الكتابة لو صار متملكا نصيب الساكت إنما يصير متملكا ضرورة أن الكتابة لما نفذت في نصيب المكاتب لا بد من إثبات حكمها فيه وهو حرية اليد في حق الاكتساب والتصرف، فلا يمكن إثبات حرية اليد في نصيب المكاتب إلا بإثبات الحرية في نصيب الساكت؛ لأنها لا تتجزأ ولا يمكن إثبات الحرية في نصيب الساكت إلا وقد تملك نصيب الساكت فيصير متملكا نصيب الساكت بهذه الوسائط.

Mas'alah: How is the silent partner's share treated as authorized for trade in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1749)

قلنا: من ضرورة حرية اليد في حق الاكتساب والتصرف في نصيب المكاتب، أما ليس من ضرورة حرية اليد في حق الاكتساب والتصرف في نصيب الساكت يملك نصيب الساكت وجعل نصيب الساكت مملوكا للمكاتب في حق الساكت لأنه هو المقصود يحصل في نصيب الساكت إذا صار نصيبه مأذونا في التجارة فجعلنا نصيب الساكت مأذونا في التجارة في حق الساكت مكاتبا في حق المكاتب، وإذا بقي نصيب الساكت مأذونا في التجارة في حق الساكت كان هذا كسب عبد مشترك، فكان للساكت أن يأخذ نصفه، أما في الإعتاق والتدبير والاستيلاد تحققت الضرورة إلى تملك نصيب الساكت لأن الإعتاق والتدبير والاستيلاد لما صح في نصيب المباشر لا بد من إثبات حكمها في نصيبه ولا يمكن إثبات حكمها في نصيبه إلا بثبات حكمها في نصيب

صاحبه، لأنه لا يتجزأ ولا يمكن إثباته في نصيب الساكت لسبب آخر غير العتق؛ لأن حكم حقيقة العتق لا تثبت بسبب آخر غير العتق.

Mas'alah: What is established by kitaba regarding freedom of hand versus actual freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1749)

فأما الثابت بالكتابة للحال حرية اليد في حق التصرف، لا حقيقة الحرية، ولا حق الحرية وبهذا قبل الفسخ وصار صرفه إلى الكفارة وحرية اليد كما ثبتت بالكتابة تثبت بالإذن فيمكننا إثبات حرية اليد في نصيب الساكت يحصل نصيبه مأذونا في التجارة.

Mas'alah: Does the mukatab have recourse against the slave when the silent partner takes half the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1749)

ثم إذا أخذ الساكت من المكاتب نصف المكاتبة لا يرجع المكاتب على العبد بشيء عندهما؛ لأن إضافة الكتابة ألحق إلى البعض، والكتابة عندهما لا تتجزىء في حق المكاتب، بمنزلة الإضافة إلى الكل لو أضاف الكتابة إلى الكل فيعتبر نصيب الساكت

Mas'alah: What is another method for the silent partner to recover from the mukatab and the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

طريقة أخرى لبيان أن الساكت يأخذ من المكاتب نصف ما أخذ من العبد ويأخذ من العبد نصف ما بقي في يده، وعلى هذه الطريقة يسلم أن نصيب الساكت صار مكاتبا كما هو أصلهما في عدم تجزىء الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the silent partner rescinding the contract after payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

وجه ذلك: أن الكل وإن صار مكاتبا إلا أن للساكت قبل أداء بدل الكتابة أن يفسخ الكتابة ويأخذ نصف الرقبة ونصف الكسب، وبعد الأداء إن تعذر الفسخ في الرقبة ما تعذر في الكسب فيفسخ الساكت العقد في نصيب الاكتساب وعند ذلك يعود نصف الكسب (1أ350) إلى ملكه فيأخذه بطريق فسخ الكتابة، ثم لا يرجع المكاتب عبدا على العبد بشيء وليس للمكاتب أن يحاج العبد، ويقول قد استحق علي بعض ما أديت فإن أرجع عليك بذلك؛ لأن من حجة العبد أن يقول له: قد ضمنت لي سلامة جميع الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of the mukatab contract according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

عندهما؛ لأن الكتابة لا تتجزىء عندهما، فإذا استحق عليك نصف ما أخذت لو رجعت

له علي؛ كان لي أن أرجع عليك بما رجعت علي؛ لأن ذلك كسبي وقد ضمنت لي سلامة كسبي، ولم يسلم فكان لي حق الرجوع عليك بما رجعت علي فلا يعتد الرجوع هذا الذي ذكرنا، إذا كاتب نصيبه من العبد.

Mas'alah: What is the ruling when one partner contracts the entire slave without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

فأما إذا كاتب جميع العبد بغير إذن شريكه وقد أدى المكاتب جميع المسمى فالجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله كالجواب فيما إذا كانت نصيبه لا غير إلا في فصل وهو أن الساكت إذا أخذ من المكاتب نصف المؤدى فإن المكاتب لا يرجع على العبد بما أخذ منه الساكت، فأما في عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كاتب نصيبه وعلى قولهما. الجواب فيه كالجواب فيما إذا كاتب بعينه؛ لأن إضافة الكتابة إلى نصيبه إضافة إلى الكل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a partner who did not consent to the mukatab contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

وفي «نوادر أبي سليمان» عن أبي يوسف رحمه الله: عبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه، فلم يرد ذلك الشريك حتى أدى المكاتب وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the silent partner's right to claim half the slave's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

قال أبو يوسف رحمه الله: لا يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بشيء فيما قبض من المكاتبة؛ لأن المكاتبة قد تمت وصار الكسب للمكاتب يوم كاتبه فيما قبض الذي كاتب خالص المكاتب لاحق للذي لم يكاتب فيه فلا يرجع فيه، ولكن يضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمته إن شاء، إنه خلاف المذكور في الأصل هذا الذي ذكرنا إذا كاتب نصيبه من العبد أو كله يصير أذن شريكه، فأما إذا كاتب نصيبه بإذن شريكه فهذا على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner authorizes kitaba but not receipt of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

إما أن أذن له بالكتابة في نصيبه، ولم يأذن له بقبض المكاتبة من العبد، أو أذن له بالكتابة في نصيبه، وأذن له بقبض المكاتبة، فإن أذن له بالكتابة، ولم يأذن له بالقبض، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: الجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يأذن له شريكه بكتابة نصيبه في جميع ما ذكرنا من الأحكام في فصلين:

Mas'alah: Does the authorizing co-owner have the right to rescind the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1751)

أحدهما: أنه لا يكون للآذن أن يفسخ الكتابة في نصيب المكاتب؛ لأنه رضي بالكتابة في نصيبه، فلا يكون له حق الفسخ بعد ذلك. كالمرأة إذا وضعت منها في غير كقول ورضي به الأولياء لا يبقى للأولياء حق الفسخ وحتى كاتب نصيبه بغير إذن شريكه كان له الفسخ؛ لأنه لم ينص بكتابة شريكه.g

Mas'alah: Does the authorizing co-owner have the right to claim compensation from the mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1751)

والثاني أنه متى أدى المكاتب المكاتبة إلى المكاتب حتى عتق نصيب المكاتب لا يكون للآذن حق تضمين المكاتب؛ لأن المكاتب صار معتقا له بالكتابة برضا صاحبه ولكنه يعتقه أو يستسعيه.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad when the co-owner authorizes kitaba and receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1751)

وأما على قولهما: فقد صار العبد مكاتبا بينهما؛ لأن الإذن من الساكت بكتابة نصيب الكاتبة إذن أذن بكتابة الكل؛ لأنه لا يتجزىء، فكأنه قال: كاتب نصيبك ونصيبي فيصير الكل مكاتبا بينهما لا يعتق بأداء حصة أحدهما ما لم يؤد جميع المكاتبة كما لو كاتباه مكاتبة واحدة، ويكون المقبوض بينهما لأن كسب مكاتبتهما وما بقي من يد العبد يكون

سالما للعبد، فلا يكون لأحد على ذلك سبيل؛ لأنه كسب عبد كله مكاتب، هذا إذا أذن له بالكتابة ولم يأذن له بقبض نصيبه، فأما إذا أذن له بالكتابة في نصيبه وبقبض نصيبه فعلى قولهما: الجواب فيه كالجواب فيما إذا أذن له بكتابة نصيبه لا غير، إلا في فصل واحد وهو أنه متى أدى جميع المكاتبة ههنا إلى المكاتب فإنه يعتق؛ لأن المكاتب صار وكيلا بالقبض من جهة الآذن فيكون الأداء إليه كالأداء إليهما، فيعتق بالأداء إلى المكاتب، ثم للآذن أن يأخذ منه نصف المكاتبة؛ لأنه كسب مكاتبهما وفيما لم يأذن له بالقبض وصار مكاتبا بينهما إذا أدى إلى المكاتب جميع المكاتبة فإنه لا يعتق لأن الإذن بالكتابة لا يكون إذنا بالقبض، كالوكيل بالكتابة لا يكون وكيلا بالقبض، فلا يصير المكاتب وكيلا من جهة الآخر بقبض نصيبه فيكون أداء حصة الآخر إليه والأداء إلى الأجنبي سواء، فأما فيما عدا هذا الحكم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أذن له بكتابة نصيبه ولم يأذن له بالقبض.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when the co-owner authorizes both kitaba and receipt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1751)

وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله: فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أذن له بكتابة نصيبه، ولم يأذن له بالقبض إلا في فصل هو أن ما قبضه المكاتب من بدل الكتابة نصيبه، ولم يأذن له بالقبض إلا في فصل يكون سالما له فلا يكون للآذن أن يأخذ منه نصف ما قبض، وذلك لأنه متى أذن بقبض المكاتبة، فكأنه أذن للمكاتب بأداء ما عليه من بدل الكتابة من ماله فيصير أداء المكاتب نصف المكاتبة من ماله بإذنه كأدائه لو شرع بأداء نصف المكاتبة على المكاتب، فإن ما أدى يكون سالما للمكاتب فكذا هذا،

بخلاف ما لو لم يأذن له بالقبض؛ لأنه لم يوجد منه الرضا بأداء المكاتبة من ماله وما قبض المكاتب من المكاتبة نصفه ملك المكاتب فيكون سالما له ونصفه ملك للساكت فكان (له) أن يأخذ نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner permits kitaba but not receipt of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1752)

فأما فيما عدا هذا الحكم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أذن بكتابة نصيبه ولم يأذن له بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a kitaba without the other's permission and the silent partner later makes a kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1752)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه لم يكن لشريكه أن يتبع نصيبه على ما ذكرنا، فإن كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز وهذا عندهما جميعا، على قول أبي حنيفة رحمه الله: فلا إشكال؛ لأن الكتابة تتجزأ عنده فلم يصر نصيب الساكت مكاتبا أصلا، وإذا لم يصر نصيبه مكاتبا صار الحال في حق الساكت بعد كتابة المكاتب كالحال قبل الكتابة وقبل كتابة المكاتب الآخر (له) أن يكاتبه فكذلك هذا، وعلى قولهما: فلما ذكرنا أن نصيب الساكت لم يصر مكاتبا في

حق الساكت بل اعتبر نصيبه مأذونا له وإذا كان نصيب الساكت مأذونا في حق الساكت لا مكاتبا كان له أن يكاتب نصيبه فيصير العبد مكاتبا بينها كل نصف منه صار مكاتبا بكتابة على حدة من أحدهما متى أدى إلى أحدهما حصته فإنه يعتق، ثم إذا كاتب الساكت نصيبه لا يكون للمكاتب الأول فسخ الكتابة في نصيبه، وذلك لأن الساكت بكتابة نصيبه جعل متصرفا في خالص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner revoking permission for receipt of kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1752)

ولم يلحق بالمكاتب الأول ضررا فإن ضرر الكتابة من أحد الشريكين امتناع البيع على الآخر، وكان هذا الضرر ثابتا على الأول بكتابة نفسه، وتصرف الإنسان لا يكون لأحد حق الفسخ عليه فكان كتابة الساكت ولم يلحق لشريكه ضررا بمنزلة البيع في هذه الحالة،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner revoking permission for the slave to pay from his own earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1752)

وإن أذن لشريكه بالكتابة في نصيبه وبقبض المكاتبة فأدى العبد إلى المكاتب شيئا ثم نهاه عن القبض كان له ذلك؛ فإن أذن له بأن يقضي ما عليه من بدل الكتابة من ماله فإن

نصف كسبه له، فإذا بدا له أن يمنعه من القضاء كان له ذلك لمن قال لمودعه: اقض الدين الذي عليك من وديعتي فأدى من ذلك شيئا ثم نهاه عن الباقي كان له ذلك؛ لأن الإذن بالقضاء (350ب1) تبرع وإنما يتم هذا التبرع بالقضاء قبيل القضاء هو غير تام وللمتبرع أن يرجع عما تبرع به قبل التمام، وإن كاتب أحدهما نصفه بغير إذن شريكه وشريكه لا يعلمه ثم إن المكاتب منهما أذن للآخر في كتابة نصيبه فكاتبه ثم علم الثاني بكتابة الأول فأراد الثاني أن يفسخ كتابة الأول ليس له ذلك؛ لأن حق الفسخ للثاني إنما يثبت دفعا للضرر عن نفسه، والضرر ههنا لا ينبغي بالفسخ فلا يعتد الفسخ بموته، فلا يثبت له حق الفسخ، وإذا لم يثبت له حق الفسخ صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة؛ لأن كل واحد منهما كاتب نصيبه بكتابة على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner taking earnings from a slave who is partially mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1752)

فإن أخذ أحدهما في العبد شيئا لا يكون للآخر أن يشاركه إلا فيما دفع إلى الأول قبل كتابة الثاني؛ لأن ما دفع الأول قبل كتابة الثاني كسب عبد نصفه مكاتب ونصفه مأذون، فأما ما دفع بعد كتابة الثاني صار الكل مكاتبا فهذا كسب عبد هو مكاتب كله فلا يكون للآخر أن يشاركه بحكم أنه كسب عبده ولا بحكم الكتابة؛ لأن نصيب كل واحد منهما صار مكاتبا بكتابة على حدة، فيعتبر بما لو باع كل واحد منهما نصيبه ببيع على حدة وقبض الثمن، وهناك لا يكون للآخر أن يشاركه فكذلك هذا، وإذا أدى حصة أحدهما

Mas'alah: When does a slave become free upon paying his portion in a joint kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1753)

عتق نصيبه؛ لأنه معاوضة وتعليق، وأي ذلك ما اعتبر إذا حصل كتابة كل واحد منهما بعقد على حدة فإنه يعتق نصيبه بخلاف ما كاتباه جملة مكاتبة واحدة حيث لا يعتق نصيب أحدهما إذا أدى إليه حصته إن اعتبرنا معنى المعاوضة؛ لأن المكاتب بمنزلة المشتري والموليان بمنزلة البائعين، والواحد إذا اشترى عبدا من اثنين بألف درهم صفقة واحدة وأدى حصة أحدهما لا يسلم له شيء من المعقود عليه وإن اعتبرنا معنى التعليق؛ فلأن معنى قوله كاتبناك بألف درهم إذا أديت إلينا ألف درهم فأنت حر وهناك إذا أدى أحدهما خمسمائة لا يعتق نصيبه كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if one partner contracts kitaba for the entire slave without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1753)

قال: عبد بين رجلين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن شريكه فاستسعى العبد وأدى إليه نصف المكاتبة فإنه لا يعتق؛ لأن الكتابة واحدة فكان شرط وقوع العتق إزاء جميع المكاتبة لا إزاء حصة كما لو كاتباه جملة، فإن وهب المكاتب العبد نصف المكاتبة لا يعتق حصة من العبد ولو وهب له جميع حصته عتق نصفه فقد جعل هبة النصف شائعا من النصفين حتى قال: تقع البراءة عن جميع حصته، وجعل هبة حصته مصروفا إلى

نصيبه حاجة حتى قال: برأ عن جميع حصته فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving half of the kitaba payment when the debt is shared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1753)

بعض مشايخنا رحمهم الله: يجب أن يكون الجواب فيهما سواء كان كما في سائر الديون، فإنه في الحالين بعد الغريم عن جميع حصته ويكون هبة النصف مصروفا إلى حصته لا إلى النصيبين، فيجب أن يكون في الكتابة كذلك، ولو وهب حصته يعتق فكذلك إذا وهب نصفه، ومنهم من صح ما ذكرنا في الكتابة، وقال: بأن بدل الكتابة في مسألتنا هذه في حكم دين واحد من وجه وفي حكم دينين من وجه، وهذا لأن الموجب لهذا الدين واحد وهو المكاتبة لم يشاركه في إيجابه أحد فيكون واحدا باعتبار الإيجاب لا دينين.

Mas'alah: How is a shared kitaba debt treated as one debt or two debts for the purpose of forgiveness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1753)

ولكن باعتبار الواجب في حكم دينين؛ لأن الواجب بهذا الإيجاب مشترك بينهما، ولو كان في حكم دين واحد من كل وجه إيجابا انصرفت هبة النصف إلى نصف شائع أو لم يتصور هبة الحصة منه لأنه لا حصة إذا كان الدين واحدا ولو كان في حكم دينين من كل وجه فإن وجب بإيجابهما انصرف هبة النصف إلى نصيب الواهب خاصة لهبة

الحصة كما في سائر الديون المشتركة فإذا حار بين الدين الواحد والدينين عملنا بالدليلين فقلنا: لنسبة بالدين الواحد من وجه إيجابا انصرف هبة النصف إلى نصف شائع ويشهد بالدينين تنصرف هبة الحصة إلى نصفه خاصة عملا بالدليلين، وإنما أظهرها نسبه الدين الواحد في هبة النصف لأنا إذا أظهرنا نسبة الدينين في حق هبة النصف فصرفناه إلى نصيب الواجب خاصة وجب أظهر هذا لسنة في حق الحصة بطريق الأولى؛ لأن حصته لا تحتمل إلا نصيبه، وهبة النصف يحتمل النصف من النصيبين فحينئذ لا يمكننا العمل بالدليلين، فإن قيل: هذا مشكل بما لو باع أحد الشريكين جميع العبد ثم وهب نصف الثمن، فإنه ينصرف إلى نصيبه خاصة.

Mas'alah: How does the unity of the kitaba contract affect the obligation and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1753)

والإيجاب إيجاب واحد والجواب عن هذا أن الإيجاب واحد إلا أن نصيب شريكه

من الثمن لم يجب بهذا الإيجاب بدليل أنه لم يتعلق بسلامة حصة المشتري، بإزاء الكل وإذا لم يجب نصيب شريكه بهذا الإيجاب صار وجود هذا الإيجاب في نصيب شريكه وعدمه بمنزلة، فأما ههنا إيجاب جميع المسمى صح في حق هذا المكاتب، حتى تعلق عتق نصيبه بإزاء جميع الألف حتى لو أدى حصة المكاتب لم يسلم له نصيب المكاتب وإذا ثبت جميع الألف بإيجابه في حق حصة تعلق العتق به لزمنا أن نعتبر جانب الإيجاب والواجب جميعا، فيصح إسقاط النصف شائعا باعتبار الإيجاب كما لو أسقط الكل باعتبار الشركة في إسقاط نصيبه خاصة بثمن الحصة، وإذا أعتق نصيبه متى وهب حصته

كان الشريك الآخر بين خيارات ثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان المكاتب موسرا وبين خيارين إن كان معسرا ويرجع الساكت على المكاتب فيأخذ منه نصف ما قبض ثم لا يرجع المكاتب على العبد بشيء عنده بخلاف ما لو كاتب نصيبه لا غير وعلى قولهما في الحالين لا يرجع على العبد بشيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the twelfth chapter on a man making a kitaba contract for a share of his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1754)

الفصل الثاني عشر في الرجل يكاتب بشقص مملوكه

Mas'alah: What is the ruling on making a kitaba contract for half a slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1754)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا كاتب الرجل نصف عبده جاز، فإن أدى عتق نصفه وسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن اكتسب أموالا قبل الأداء فنصفه له؛ لأن نصفه مكاتب ونصفه للمولى، لأن النصف الآخر ليس بمكاتب عنده بل هو مأذون له.

Mas'alah: Can a master prevent a half-mukatab slave from traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1754)

فأما لو أراد هذا العبد أن يسافر فأراد المولى أن يمنعه فله (1أ351) ذلك قياسا في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي الاستحسان ليس له ذلك. وجه القياس وهو أن المكاتب يشتري رقبته من المولى، فإذا كاتب نصفه فقد اشترى

من المولى نصف رقبته فيعتبر بما لو اشترى غيره، ولو اشترى نصف رقبته غيره أو أراد المشتري أن يسافر بالعبد فمنعه البائع كان له ذلك فكذلك هذا. والمعنى في المسألة وهو الفرق بينما إذا منعه عن المسافرة وبينما إذا منعه من أجل الطلب والكسب، فإنه ليس له ذلك قياسا واستحسانا لأن في ذلك إبطال حق العبد في العتق بيقين، وليس في منعه من المسافرة إبطال حقه في العتق لا محالة لأنه يمكنه أداء بدل الكتابة باكتساب بدل الكتابة في المصر. وجه الاستحسان: وهو أنه بالكتابة أثبت للعبد حق أن يعتق بإزاء بدل الكتابة، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب وربما لا يمكنه الاكتساب إلا بالمسافرة، فمتى أطلقنا له المنع من المسافرة وربما لا يمكنه أداء ما عليه في بدل الكتابة بدون المسافرة كان في ذلك إبطال حق على العبد عسى، وكما لا يكون للمولى إبطال ما ثبت له من الحق بالكتابة بيقين لا يكون له مباشرة ما يتوهم نسبة إبطال حق العبد عسى.

Mas'alah: In how many places did Muhammad mention qiyas and istihsan regarding the half-mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1755)

ثم إن محمدا رحمه الله ذكر القياس والاستحسان في المسألة في ثلاث مواضع:

Mas'alah: What is the first issue regarding travel for a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1755)

أحدهما: في المسافرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master using a mukatab for service one day and leaving him to earn the next?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1755)

والثاني: في الاستخدام إذا أراد المولى أن يستخدمه يوما ويخليه للكسب يوما والقياس: أن يكون له ذلك. وفي الاستحسان لا يكون له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a mukatab earn for him one day and leaving him free the next?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1755)

والثالث: إذا أراد أن يستسعيه لنفسه يوما ويخليه يوما القياس أن يكون له ذلك. وفي الاستحسان: لا يكون له ذلك. وجه القياس في ذلك ما ذكرنا أن المكاتب في النصف بمنزلة المشتري نصف بعينه عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو اشترى نصف رقبته مشتر آخر يثبت للبائع حق التهايؤ مع المشتري فكذلك ههنا، وهذا لأنه ليس في التهايؤ

إبطال حق على العبد لأنهما متى تهايأا احتاج المكاتب إلى كسب المسمى ومتى لم يتهايأا احتاج إلى كسب ضعف المسمى ولا فرق في حق العبد بين أن يأخذ المولى نصف منفعته وبين أن يأخذ نصف كسبه، في الاستحسان لا يكون له حق المهايأة؛ وذلك لأن القول بثبوت المهايأة للمولى قد يصير سببا لفوات حق العبد في نصف المنفعة وجعلنا المكسوب بين العبد والمولى نصفين لا يصير ذلك سببا لإبطال حق المولى بغير عوض في نصف منفعة العبد لأنه يأخذ نصف الكسب مكان نصف المنفعة وبالمهايأة قد يبطل حق العبد. بيان ذلك: أن الأسواق تكون رائجة في بعض فصول السنة، وكاسدة في بعض الفصول على هذا عادة الأسواق في حق كل تجارة وصناعة، فمتى لم يثبت للمولى حق المهايأة أمكن للعبد كسب ضعف المسمى في جميع السنة، وقد لا يمكنه كسب مثل المسمى في نصف السنة ومتى لم يمكنه كسب المسمى في نصف السنة يرد في الرق، فيفوت حق العبد عن العتق أصلا بالمهايأة وفي القول بترك المهايأة لا يتوهم بنفي فوات حق المولى عند المنفعة بغير عوض أصلا فكان النصر في الجانبين في ترك المهايأة وفي قسمة المكسوب وليس كما لو اشترى نصف العبد غير العبد، وذلك لأنه ليس في المهايأة

Mas'alah: Why is dividing earnings preferred over dividing actual benefit in the case of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1756)

توهم فوات حق على أحد الشريكين، فوجب القول بقسمة المنفعة بالمهايأة فأما القول بقسمة المنفعة ههنا بالمهايأة قد تصير سببا لفوات حق العبد، والقول بقسمة المكسوب لا يصير سببا لفوات المولى بغير عوض أصلا فكان القول بقسمة المكسوب أولى من

القول بقسمة حقيقة المنفعة بالمهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a half-mukatab slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1756)

ولو كانت نصف جارية فولدت ولدا فولدها بمنزلتها، ويكون نصف كسب الولد للمولى لأن نصف الولد مملوكه كنصف ونصفه كسبه للأم لأنه داخل في كتابة الأم فإن أذن عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وسعى كل واحد من نصف قيمته؛ لأن كل واحد منهما معتق البعض، وكل واحد منهما مقصود في هذه السعاية وأما كسب الولد بعد ذلك فهو له دون أمه ومولاه، لأنه صار كالمكاتب بما لزمه من السعاية في نصف قيمته مقصودا.

Mas'alah: What happens if a half-mukatab mother dies before paying her kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1756)

وإن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئا في مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة؛ لأن نصفه تابع للأم في الكتابة فيقوم مقامها بعدها في السعاية في المكاتبة، فإذا أداها عتق نصف الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها ونصف وعتق نصف الولد أيضا كما لو أدت في حياتها، وسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة أمه لأن في السعاية في نصف قيمة كل واحد منهما مقصود فلا يجب عليه ما كان عليها في السعاية؛ لأن ذلك إنما

يكون بحكم التبعية ولا تبعية بينهما في ذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to pay the kitaba of a deceased half-mukatab mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1756)

وهو بمنزلة رجل أعتق نصف جاريته ونصف ولدها ثم ماتت الأم فلا سعاية على الولد من قبل الأم ولو كان أعتق نصف أمته وهي حبلى فولدت بعد ذلك أو حبلت بعد العتق فهذا الولد يسعى فيما على أمه إذا ماتت؛ لأن جميع الولد تبع لها إلا أنه ليس عليه شيء من السعاية مقصودا فسعى فيما عليها بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on debts and inheritance when a half-mukatab mother dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1756)

وإن كاتب نصف أمة فولدت ولدا ثم ماتت الأم وترك أموالا وعليها دين قضى الدين من جميع تركتها أولا، ثم يكون للمولى نصف ما بقي؛ لأن نصفه باق عليه على ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وهو ذلك النصف بمنزلة المأذون له في التجارة بعد الفراغ من الدين للمولى، ونصف الكسب لها، ويؤدي من ذلك مكاتبتها، فإن بقي شيء أخذ المولى من ذلك نصف قيمتها لأنه كان يستسعيها في نصف القيمة بعد أداء المكاتبة لو كانت حية، فيأخذ ذلك من تركتها بعد موتها؛ لأنا حكمنا بموتها حرة ولا يرث هذا

الولد، لأن إسناد الحرية في الولد إلى حال حياتها كان في النصف الذي هو تبع لها وفي النصف الباقي الولد مقصود فإن عليه أن يسعى في نصف قيمته ولا يعتق إلا بعد أداء سعايته، فكان بمنزلة المملوك عند موت أمه فإن لم تدع الأم شيئا يسعى الولد في الدين كله؛ لأن في حكم الدين الولد قائم مقام الأم، كقوله المأذون وولد المكاتبة، ويسعى في الكتابة أيضا لهذا المعنى ثم يسعى في نصف قيمة نفسه، لأنه معتق البعض بعد أداء الكتابة ولا يسعى في نصف قيمته لأم لأنه ليس بتبع لها في ذلك النصف، فإن أدى الكتابة قبل أن يؤدي دين الغرماء على المولى بما أخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين، لأنه قائم

Mas'alah: What is the ruling on the child's earnings and debts in relation to the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1757)

مقام الأم فأخذ المولى بدل الكتابة منه بمنزلة أخذه منها، ولو أخذ المولى بدل الكتابة من الأم كان المأخذ سالما للمولى، والغرماء يتبعون المكاتبة بديونهم فكذا في الولد وإن اكتسب الولد أموالا (351ب1) قبل أداء المكاتبة فنصف الكسب للمولى بعد الدين؛ لأن الولد بمنزلتها، وقد بينا أن نصف كسبها للمولى بعد الدين فكذا في الولد وإذا كاتب أمته فاستدانت سعت في جمعه لأن نصفها مكاتب ونصفها مأذون له والحكم في دين المكاتب والمأذون ما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned when one co-owner is terminally ill and the other contracts kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1760)

وإن كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله، لأنه قائم مقام مورثه وليس للمورث إبطاله فكذلك لوارثه، وكذا إن أذن له في القبض فقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner choosing kitaba (contract manumission) for his share of a partially freed slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=999)

وإن اختار الكتابة، فكاتب نصيبه يصير نصيبه مكاتبا عند أبي حنيفة؛ لما ذكرنا، وكانت مكاتبته اختيارا منه للسعاية، حتى لا يملك تضمين المعتق بعد ذلك؛ ولأن ملك المكاتب وهو مكاتب لا يحتمل النقل أيضا؛ فتعذر التضمين ويملك إعتاقه؛ لأن الكتابة لا تمنع من الإعتاق.

Mas'alah: What are the rulings on the kitaba contract for a partially freed slave when the payment is in dirhams, goods, or animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=999)

ثم معتق البعض إذا كوتب فالأمر لا يخلو إما إن كاتبه على الدراهم والدنانير، وإما إن كاتبه على العروض، وإما إن كاتبه على الحيوان. فإن كاتبه على الدراهم والدنانير فإن

كانت المكاتبة على قدر قيمته جازت؛ لأنه قد ثبت له اختيار السعاية، فإذا كاتبه على ذلك فقد اختار السعاية وتراضيا عليها، وإن كاتبه على أقل من قيمته يجوز أيضا؛ لأنه رضي بإسقاط بعض حقه وله أن يرضى بإسقاط الكل؛ فهذا أولى، وإن كاتبه على أكثر من قيمته فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها، جازت أيضا؛ لأنها ليست زيادة متحققة لدخولها تحت تقويم أحد المقومين، وإن كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها، جازت أيضا؛ لأنها ليست زيادة متحققة لدخولها تحت تقويم أحد المقومين، وإن كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها، يطرح عنه الفضل؛ لأن مكاتبته اختيار للسعاية، والسعاية من جنس الدراهم والدنانير، فلا يجوز أخذ الزيادة على القدر المستحق؛ لأنه يكون ربا، وإن كانت المكاتبة على العروض، جازت بالقليل والكثير؛ لأن الثابت له عليه وهو السعاية من جنس الدراهم بالعروض جائز قلت العروض أو كثرت، وإن كانت على الحيوان جازت؛ لأن الحيوان يثبت دينا في الذمة عوضا عما ليس بمال؛ ولهذا جاز ابتداء الكتابة على حيوان ويجب الوسط، كذا هذا.

Mas'alah: What are the options for a mukatab or ma'dhun partner regarding guarantee, earning, or kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1000)

وكذلك لو كان الشريك مكاتبا أو مأذونا عليه دين، أنه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة إلا أنهما لا يملكان الإعتاق؛ لانعدام ملك الرقبة أما ثبوت الخيار للمكاتب فلا شك فيه؛ لأنه أخص بالتصرف فيما في يده من المولى. وأما المأذون والذي عليه دين فكذلك؛ لأن المولى لا يملك ما في يده على أصل أبي حنيفة فيكون الخيار للعبد وعلى أصلهما إن كان يملك، لكن العبد أخص بالتصرف فيما في يده من المولى فإن لم

يكن عليه دين، فالخيار للمولى كما في الحرية؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فهو وما في يده ملك المولى فكان الخيار للمولى،

Mas'alah: How is the kitaba payment reduced when part of the slave is freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1029)

وأما فصل المقدار فوجه قول محمد إن بدل الكتابة كله قوبل بكل الرقبة لأن العقد قد انعقد عليه حيث قال: كاتبتك على كذا، وقد عتق ثلث الرقبة فيسقط عنه ما كان بمقابلته، وهو ثلث البدل فيبقى الثلثان، ولأن ثلث مال المولى لو كان مثل كل قيمة العبد لسقط عنه كل بدل الكتابة، فإذا كان مثل ثلث قيمته يجب أن يسقط ثلث بدل الكتابة فيبقى الثلثان، فيسعى في الأقل من ثلثي الكتابة، ومن ثلثي القيمة لما قلنا، ولهما أن العبد كان استحق ثلث رقبته بالتدبير السابق قبل عقد الكتابة، فإنه يسلم له ذلك كائنا ما كان فإذا كاتبه بعد ذلك فالبدل لا يقابل القدر المستحق وهو الثلث، وإنما يقابل الثلثين. فإذا قال كاتبتك على كذا فقد جعل المال بمقابلة ما لا يصح المقابلة به وهو الثلث، وبمقابلة ما يصح المقابلة به وهو الثلثان فيصرف كل البدل إلى ما يصح المقابلة به وهو الثلثان، كمن طلق امرأته الحرة تطليقتين ثم طلقها ثلاثا على ألف درهم، لزمها كل الألف لما قلنا، وكذا إذا جمع بين من يحل نكاحها وبين من لا يحل نكاحها، فتزوجها بألف درهم وجبت الألف كلها بمقابلة نكاح من يحل له نكاحها عند أبي حنيفة، وإذا كان الأمر على ما وصفنا فالثلث وإن عتق عند الموت لكن لا بدل بمقابلته، وإنما البدل كله بمقابلة الثلثين فلم يسقط من البدل شيء بخلاف ما إذا خرج العبد كله من الثلث؛ لأن هناك يسلم له جميع رقبته، فلزم القول بالبراءة هذا إذا دبر

عبده ثم كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting a single kitaba with two slaves with mutual guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1054)

ولو كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على ألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن كاتبهما على مال وجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه. وإما إن كاتبهما على مال ولم يجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، ولكنه قال: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، وإما إن كاتبهما على مال ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ولم يقل أيضا إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق، أما إذا كاتبهما على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فالقياس أن لا تجوز هذه الكتابة وفي الاستحسان تجوز إذا قبلا. وجه القياس أن هذه كتابة بشرط الكفالة، وكفالة المكاتب عن غير المولى لا تصح ولأنه كفالة ببدل الكتابة، والكفالة ببدل الكتابة باطلة، وجه الاستحسان أن هذا ليس بكفالة في الحقيقة بل هو تعليق العتق بالأداء، والمولى يملك تعليق عتقهما بأداء كل واحد منهما ولو فعل هكذا كان جائزا كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted for kitaba with a condition of joint payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1054)

وأما إذا كاتبهما على ألف درهم على أنهما إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق فكذلك الجواب في قول علمائنا الثلاثة، وعند زفر كل واحد منهما مكاتب على حدة فأيهما أدى حصته يعتق، وجه قوله: إن كل واحد منهما يلزمه كتابة نفسه خاصة فلا يجب عليه كتابة غيره، ما لم يشترطا ولم يوجد الشرط، ولنا أن المولى علق عتقهما بأداء الألف فما لم يوجد لا يقع العتق، كما إذا قال لعبدين له إن دخلتما هذه الدار فأنتما حران، فدخل أحدهما لا يعتق ما لم يدخلا جميعا، فكذلك ههنا لا يعتق واحد منهما إلا بأداء الألف، وإذا لم يعتق واحد منهما إلا بأداء الألف صار جميع الألف على كل واحد منهما فصار كما إذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه، ونظير هذا الاختلاف ما قالوا في كتاب الطلاق والعتاق: إن من قال لامرأتين له: إن شئتما فأنتما طالقان أو قال لعبدين له: إن شئتما فأنتما حران أنه على قول زفر أيهما شاء يعتق، وانصرف مشيئة كل واحد منهما إلى عتق نفسه، وطلاق نفسها، وفي قول علمائنا الثلاثة ما لم توجد مشيئتهما جميعا في طلاقيهما جميعا أو في عتقيهما جميعا لا يعتق واحد منهما كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves contracted for kitaba without a condition of joint payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1054)

وأما الفصل الثالث، وهو ما إذا كاتبهما على ألف درهم ولم يقل إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق فأيهما أدى حصته فإنه يعتق في قولهم جميعا؛ لأنه لم يعلق عتقهما بأدائهما جميعا فانصرف نصيب كل واحد منهما إليه خاصة، وصار كل واحد منهما مكاتبا على حدة ثم إذا كاتبهما كتابة واحدة فأدى أحدهما شيئا منه كان له أن يرجع على صاحبه بنصفه، بخلاف ما إذا كان الدين على رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأدى

أحدهما شيئا، أنه لا يرجع على صاحبه ما لم يجاوز النصف فإذا جاوز النصف يرجع على صاحبه بالزيادة، وجه الفرق أن في مسألتنا هذه لو جعلنا أداء عن نفسه أدى ذلك إلى تغيير شرط المولى؛ لأنه يعتق، ومن شرط

Mas'alah: What is the condition for the master's emancipation of both slaves in a joint kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1055)

المولى عتقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the death or emancipation of one of two jointly contracted mukatabs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1055)

فإذا كان الأمر هكذا فكان أداؤه عن نفسه وعن صاحبه حتى لا يؤدي إلى تغير شرط المولى، وهذا المعنى لم يوجد في تلك المسألة، فإن أداءه عن نفسه لا يؤدي إلى تغير شرط المولى فكان أداؤه عن نفسه إلى النصف؛ لأن نصف الدين عليه فإن مات أحد المكاتبين لا يسقط شيء من الكتابة ويؤخذ من الحي جميع الكتابة، وبمثله لو أعتق أحدهما سقطت حصته، ووجه الفرق بينهما أن الميت من أهل أن تكون عليه الكتابة ألا ترى أن المكاتب إذا مات عن وفاء يؤدى كتابته؟ وكذا لو ترك ولدا تؤخذ منه الكتابة؟ فأما المعتق فليس من أهل أن تجب عليه الكتابة ألا ترى أن المكاتب لو كان واحدا فأعتقه المولى بطلت عنه الكتابة، وكذلك ههنا تبطل حصته والمولى بالخيار إن شاء أخذ بحصته المكاتب، وإن شاء أخذ المعتق بحق الكفالة، فإن أخذ المكاتب لا يرجع

عليه؛ لأنه أدى دين نفسه وإن أخذ المعتق وأدى رجع على المكاتب؛ لأنه كفيله.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners making a mukatab contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

عبد بين رجلين كاتبه أحدهما فالأمر لا يخلو إما إن كاتب نصفه أو كله، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون بإذن شريكه أو بغير إذنه، وإذا أذن فلا يخلو إما إن أذن له بقبض بدل الكتابة أو لم يأذن، فإن كاتب نصفه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا لكن لشريكه أن ينقض الكتابة؛ لأنه يتضرر به في الحال وفي ثاني الحال؛ لأنه لا يجوز بيعه في الحال؛ لأن نصفه مكاتب وفي الثاني يصير مستسعى فكان له حق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner manumits a jointly owned mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

فالقول قول العبد لأن الكسب شيء حادث فيحال حدوثه إلى أقرب الأوقات، وصار الحكم بعد كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما، فإن كان موسرا فللشريك ثلاثة اختيارات، وإن كان معسرا فخياران.

Mas'alah: What are the differences when a co-owner authorizes kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

هذا إذا كان بغير إذن الشريك فإذا كان بإذنه فإن كان لم يأذن له بقبض الكتابة فهذا والأول سواء إلا في فصلين، أحدهما إنه لا يكون له حق الفسخ ههنا لوجود الرضا، والثاني أنه ليس له أن يضمنه نصف قيمة العبد بعد ما عتق لأنه رضي بالعتاق حيث أذن له في الكتابة، وإن كان أذن له بقبض بدل الكتابة فهذا والأول سواء إلا في ثلاثة فصول اثنان قد ذكرناهما، والثالث أن ما قبض ليس له أن يشاركه هذا إذا كاتب النصف، فأما إذا كاتب الكل فهذا والأول سواء إلا في فصل واحد وهو أنه إذا أخذ الشريك منه نصف ما قبض من الكتابة لا يرجع بذلك على المكاتب هذا إذا كان بغير إذن الشريك، فأما إذا كان بإذنه وأجاز قبل أن يؤدي صار مكاتبا بينهما فلا يعتق جميعه إلا بأداء الألف إليهما جميعا فإذا أدى إليهما معا عتق، وإن أدى إلى أحدهما أولا لا يعتق؛ لأن المكاتبة وقعت بصيغة واحدة هذا إذا لم يأذن له بقبض الكتابة، فإن أذن له بقبض الكتابة فإن أدى إليهما عتق كله، وإن أدى جميعه إلى الذي كاتب عتق كله، والألف بينهما وإن أدى كله إلى الشريك لا يعتق حتى يصل نصفه إلى شريكه، وهذا كله قول أبي حنيفة وأما على قولهما فإن كتابة النصف وكتابة الجميع سواء؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ فإن لم يجز صاحبه حتى أدى عتق كله، ويأخذ الشريك منه نصف ما قبض ولا يرجع هو على العبد بما قبض منه شريكه ونصف الكسب الفاضل للمكاتب، ونصفه للذي لم يكاتب، والولاء كله للذي كاتبه ويضمن حصة شريكه إن كان موسرا ويسعى العبد إن كان معسرا، وإن أجاز شريكه صار مكاتبا بينهما فإن أدى إليهما معا

Mas'alah: What is the ruling on payment to one co-owner in a joint kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1058)

عتق، والولاء بينهما، وجميع الكسب للمكاتب، وإن أدى إلى أحدهما لا يعتق حتى يصل نصفه إلى الآخر إلا إذا أذن لشريكه بقبض الكتابة فإن أدى كله إلى المأمور عتق، وإن أدى كله إلى الآمر لا يعتق حتى يصل نصفه إلى المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner separately contracts kitaba for his share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1058)

ولو كان عبد بين رجلين كاتب كل واحد منهما نصيبه على الانفراد، بأن كاتب أحدهما نصيبه على ألف درهم ثم كاتب الآخر نصيبه على مائة دينار، صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا له فإذا أدى إليهما معا عتق، وإن أدى إلى أحدهما عتق نصيبه ولا يشاركه الآخر فيما قبض؛ لأنه لما كاتب صار راضيا بكتابته وللمكاتب أن يقضي غريما دون غريم، ونصيب الآخر مكاتب على حاله فإذا أدى نصيب الآخر عتق والولاء بينهما، وإن لم يؤد نصيب الآخر ولكنه عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما والجواب فيه معروف.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner contracts kitaba for the entire slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1058)

وكذلك لو كاتب كل واحد جميع العبد صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا له بالبدل الذي سمى، فما لم يوجد جميع المسمى لا يعتق والحكم فيه ما ذكرنا أن لو كاتب كل واحد منهما نصيبه، وهذا قول أبي حنيفة وأما على قولهما فكتابة البعض وكتابة الكل

سواء فإن أدى إليهما عتق والولاء بينهما، وإن أدى إلى أحدهما أولا عتق كله من المؤدى إليه وثبت الولاء منه ويضمن إن كان موسرا ويسعى العبد إن كان معسرا، إلا أن على قول محمد يضمن أو يسعى العبد في نصف القيمة أو في كتابة الآخر في الأقل منهما وقال أبو يوسف: بطلت كتابة الآخر، وإنما يضمن العبد أو يسعى في نصف قيمته لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners jointly contract a single kitaba with a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1058)

ولو كان عبد بين اثنين فكاتباه جميعا مكاتبة واحدة، فأدى إلى أحدهما حصته لم يعتق حصته منه ما لم يؤد جميع الكتابة إليهما؛ لأنهما جعلا شرط عتقه أداء جميع المكاتبة فلا يعتق إلا بوجود الشرط، بخلاف ما إذا كان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما جميعا مكاتبة واحدة إن كل واحد منهما يكون مكاتبا على حدة حتى لو أدى حصته يعتق؛ لأن ههنا لو جعل كل نصف مكاتبا على حدة لأدى إلى تغيير شرطهما؛ لأن شرطهما أن يعتق بأداء الكل فلا يعتق أحدهما إلا بأداء جميع الكتابة حتى لا يؤدي إلى تغيير الشرط، وهذا المعنى لم يوجد هناك؛ لأن عتق أحدهما لا يؤثر في الآخر فكان الشرط فيه لغوا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner emancipates a jointly owned mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1058)

مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه في ذلك لشريكه موسرا

كان أو معسرا؛ لأن نصيب الآخر مكاتب على حاله لكون العتق متجزئا عنده فإن أدى عتق، والولاء بينهما لوجود الإعتاق منهما، وإن عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما والحكم فيه ما ذكرنا في كتاب العتاق وعلى قولهما عتق كله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما والولاء له، إلا أن على قول أبي يوسف صار حكمه حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما، وعلى قول محمد إن كان المعتق موسرا ينظر إلى قدر نصيب شريكه وإلى باقي الكتابة فأيهما كان أقل ضمن ذلك، وإن كان معسرا سعى العبد في الأقل فإن لم يعتقه أحدهما ولكن دبره صار نصيبه مدبرا ويكون مكاتبا على حاله؛ لأن التدبير لا ينافي الكتابة، فإن أدى الكل عتق والولاء يثبت منهما، وإن عجز صار كعبد بين اثنين دبره أحدهما صار نصيبه مدبرا، ولشريكه خمس خيارات إن كان موسرا، وإن كان معسرا فأربع خيارات، وهذا قول أبي حنيفة وفي قولهما صار كله مدبرا؛ لأن التدبير لا يتجزأ فبطلت الكتابة ويضمن لشريكه نصف القيمة موسرا كان أو معسرا في قول أبي يوسف، وعلى قياس قول محمد وجب أن يضمن الأقل من نصف القيمة، ومن جميع ما بقي من الكتابة، ولو لم يدبره.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned mukataba gives birth and one co-owner claims the child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1058)

ولكن كاتب جارية فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسب الولد منه، وصار نصيبه أم ولد له أما ثبوت النسب فلا خلاف فيه؛ لأن المولى إذا ادعى ولد مكاتبته ثبت النسب؛ لأن فيه تأويل الملك، ثم المكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها؛ لأنه قد ثبت لها حق الحرية من وجهين، فلها أن تختار أيهما شاءت ولا

تصير كلها أم ولد؛ لأن الاستيلاد عندنا يتجزأ فيما لا يمكن نقل الملك فيه، فإن مضت على الكتابة أخذت منه عقرها واستعانت به على أداء بدل الكتابة، وإن عجزت نفسها وردت إلى الرق، فإنها تصير أم ولد للمستولد؛ لأن المعنى المانع من نقل الملك فيها قد زال ويضمن للشريك نصف قيمتها مكاتبة ونصف عقرها، ولا يغرم من قيمة الولد شيئا، وهذا قول أبي حنيفة، وعلى قولهما: صارت الجارية كلها أم ولد؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ وبطلت الكتابة

Mas'alah: What compensation is due when a jointly owned mukataba becomes umm walad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1059)

فيغرم للشريك نصف القيمة ونصف العقر موسرا كان أو معسرا، وعلى قول محمد وجب أن يضمن الأقل من نصف العقر.

Mas'alah: How is the remaining half of a slave's earnings divided between co-owners when the amount of si'aya is uncertain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما أن نصف السعاية ساقط بيقين فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه: إن النصف الباقي هو نصيبي، والساقط نصيبك فينصف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father and guardian regarding the slaves of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

الأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب) أي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا؛ لأنهما يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا إعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه ويملكان تزويج أمته لا إعتاقها على مال [حاشية الشرنبلالي] وهو فك الحجر كما قال الزيلعي: والكتابة معاوضة مال بغير مال في الابتداء إذ البدل مقابل بفك الحجر ابتداء وهو ليس بمال اهـ. ومثله في العناية. [فصل في تصرفات المكاتب] (قوله: وصح بيعه وشراؤه) كذا إجارته وإعارته وإيداعه وإقراره بالدين واستيفاؤه وقبول حوالة بدين عليه لا إن لم يكن عليه وله أن يشاركه عنانا لا مفاوضة لاستلزامها الكفالة، وهو ليس من أهلها، كما في البدائع وذكر فيها حكم وصيته مبسوطا (قوله: ولو بالمحاباة) يعني اليسيرة لما قال قاضي خان ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون اهـ. (قوله: لأنه ليس في صلب العقد) يعني ليس متمكنا في صلبه؛ لأنه غير داخل في أحد البدلين لما قال في العناية الشرط الباطل إنما يبطل الكتابة إذا تمكن في صلب العقد وهو أن يدخل في أحد البدلين كما إذا قال: كاتبتك على أن تخدمني مدة أو زمانا وهذا ليس كذلك؛ لأنه لا شرط لا في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تفسد به الكتابة اهـ. (قوله: وصح كتابة رقيقه) يعني الذي لم يتكاتب عليه بقرابة الولاد (قوله: وإن لم يؤده بعد عتقه بل قبله فلمولاه) قال الزيلعي ولا ينتقل عنه بأداء الأول بعده؛ لأن المولى جعل معتقا، والولاء لا ينتقل عن المعتق إلى غيره اهـ. (قوله: وإن أديا جميعا معا. . . إلخ) ، كذا في البدائع (قوله: أي لا يصح تزوجه) بمعنى لا ينفذ تزوجه بلا إذن المولى

(قوله: والتصدق إلا بيسير) يعني من المأكول قال في البدائع: حتى لا يجوز له أن يعطي فقيرا درهما ولا يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له أن يهدي إلا بشيء قليل من المأكول اهـ. وقال في الجوهرة: ولا يهب ولا يتصدق إلا باليسير يعني كالرغيف ونحوه، والبصل، والملح ونحو ذلك اهـ. وفي غير ذلك إذا وهبه أو تصدق به ثم عتق رد إليه حيث كانت الهبة، والصدقة؛ لأن هذا عقد لا مجيز له حال وقوعه فلا يتوقف، كذا في البدائع. (قوله: والتكفل) أي لا بالنفس ولا بالمال لا بإذن المولى ولا بغير إذنه؛ لأنها تبرع، والمولى لا يملك كسب المكاتب فلا يصح إذنه بالتبرع به، كذا في البدائع وقال في الجوهرة: فإن أذن له مولاه في الكفالة فكفل أخذ به بعد العتق اهـ. وقال شيخ مشايخنا المقدسي – رحمهم الله – في شرحه نظم الكنز: ولو كفل عن سيده صح؛ لأن بدل الكتابة عليه فلم يكن متبرعا اهـ ويعني لو كان بإذن المولى ليلتقي قصاصا بما أدى عن بدل كتابته، (قوله: الأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب فيملكان كتابة عبده) يعني استحسانا وإذا أقر الأب أو الوصي بقبض بدل الكتابة فإن كانت ظاهرة بمحضر من الشهود يصدق ويعتق المكاتب وإن لم تكن معروفة لم يجز إقراره بالعتق؛ لأنه في الأول إقرار باستيفاء الدين فيصح وفي الثاني بالعتق وهو لا يصح، كذا في البدائع

)

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract involving a present and an absent slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract involving a present and an absent slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

كوتب عبد حاضر وغائب وقبل الحاضر) العقد (فأي) منهما (أدى) البدل (قبل) المولى ذلك البدل (جبرا وعتقا) صورته: رجل له عبدان قال له أحدهما: كاتبني بألف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس أن يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصيلا، والغائب تبعا كأمة كوتبت دخل أولادها تبعا حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء فإذا صحت عن الحاضر فللمولى أن يأخذه بكل البدل لأصالته فأيهما أدى يجبر المولى على القبول، أما الحاضر فلكون البدل عليه، وأما الغائب فلأنه ينال شرف الحرية وإن لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى تخليص دينه وإن لم يكن الدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract with a present and absent slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

(و) أيهما أدى (لم يرجع) على الآخر؛ لأنه متبرع في حق الآخر (

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract with a present and absent slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

وقبول الغائب لغو) فلا يؤخذ بشيء لنفاذ العقد على الحاضر

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract with a present and absent slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract with a present and absent slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

فإن حرره) أي أعتق المولى الغائب (سقط عن الحاضر حصته) من البدل؛ لأن الغائب دخل في العقد مقصودا فكان البدل منقسما عليهما [حاشية الشرنبلالي] قوله: فلا يجوز التأخير في ثلثه) كذا بصورة إفراد الثلث في النسخ وصوابه في ثلثيه بالتثنية، والضمير المضاف إلى الثلثين راجع للحق، والمراد بعدم الجواز عدم اللزوم فهو موقوف على إجازة الورثة لتعلق حقهم بالثلثين (قوله: ولو كاتبه على نصفها) أي إلى أجل ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا في قولهم جميعا (قوله: فينفذ في الثلث لا الثلثين) أي صح تصرفه في ثلث قيمته في الإسقاط، والتأخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الإسقاط ولا في حق التأخير، كذا في العناية. (قوله: وإن قبل العبد فمكاتب) قال الزيلعي: ولو قال العبد لا أقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز؛ لأن العقد ارتد برده اهـ.

(قوله: صورته. . . إلخ) إنما صور بهذه؛ لأنه يعتق فيها العبد قياسا واستحسانا بأداء الحر القابل وإلا فقد قيل صورة مسألة الكتاب أن لا يذكر الحر في مكاتبته تعليق العتق على أدائه بل يكفي أن يقول: كاتب عبدك فلانا على ألف درهم ولكنه يعتق استحسانا لا قياسا (قوله: ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد) قيد به؛ لأنه قيل يرجع به على مولاه، كما في التبيين (قوله: لأنه متبرع) يعني، وقد حصل مقصوده وهو عتق العبد ولا بد من هذه الزيادة؛ لأنه إذا أدى بعض البدل يرجع بما أداه على المولى لعدم حصول مقصوده وهو العتق سواء أدى بضمان أو بغير ضمان وإذا أدى كل البدل بضمان يسترد ما أداه؛ لأنه كان باطلا كما لو ضمن بدل الكتابة الصحيحة فأدى يرجع بما أداه فهاهنا أولى بخلاف ما إذا أداه بلا ضمان لا يرجع؛ لأنه تبرع به لتحصيل العتق فتم مراده، كذا في التبيين. (قوله: كوتب عبد حاضر وغائب وقبل الحاضر) كان ينبغي أن يزيده صح (قوله: لحاجته إلى تخليص عينه) هو الصواب، ووقع في بعض النسخ لفظ دينه بدل عينه، وهو غلط (قوله: وقبول الغائب لغو) كذا رده، كما في التبيين (قوله: فإن حرره سقط عن الحاضر حصته بخلاف ما إذا أبرأه) أي المولى

وإن لم يكن مطالبا به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الأمة شيء من البدل بعتقه؛ لأنه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وإنما دخل في الكتابة تبعا وكذا ولدها المشترى

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract with a present and absent slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on the payment obligation of the absent co-owner when the present one frees the mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

وإن حرر) المولى المكاتب (الحاضر أو مات) الحاضر (سقط) حصة الحاضر (وأدى الغائب حصته حالا، وإلا رد قنا) لما مر أنه داخل في العقد مقصودا بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم، والده إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with two children who are jointly made mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on a female slave and her two children being jointly made mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

كوتبت أمة وطفلان لها وقبلت فأي أدى لم يرجع وعتقوا) لما مر في المسألة الأولى. (

Mas'alah: What is the chapter on the kitaba of a jointly owned slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

(باب كتابة العبد المشترك

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner authorizes the other to write a kitaba for his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of kitaba for a jointly-owned slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

أحد شريكي عبد أذن للآخر بكتابة حصته) أي حصة الآخر (بألف وقبضه) أي قبض ألف (ففعل وقبض بعضه فهو له) أي للقابض (إن عجز) المكاتب وقالا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما فإن الكتابة عندهما غير متجزئة فالإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل فالقابض أصيل في البعض ووكيل في البعض، والمقبوض مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز، وعنده متجزئة فيكون الإذن مقتصرا على نصيبه، وفائدته أنه إذا لم يأذن فله حق الفسخ فبالإذن لا يبقى له ذلك وإذنه لشريكه بالقبض إذن للعبد بالأداء

إليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له

Mas'alah: What happens if the agent collects the full kitaba amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

(ولو) قبض (كله عتق نصيبه) أي القابض.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba jointly owned who bears a child claimed by one co-owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukataba who bears children claimed by both co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثم وطئ الآخر فجاءت بولد فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول) ؛ لأن أحدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه أم ولد له؛ لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر أمومية الولد على نصيبه

كما في المدبرة المشتركة وإذا ادعى الآخر ولدها الثاني صحت دعوته أيضا لقيام ملكه ثم إذا عجزت جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الأمة كلها أم ولد للأول؛ لأن المانع من الانتقال قد زال ووطؤه سابق

Mas'alah: Who has the right to receive compensation paid to the mukataba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=450)

(وأي دفع إليها العقر صح) ؛ لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها وإذا عجزت ترد إلى المولى لظهور اختصاصه

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees a jointly-owned mukatab slave and she becomes unable to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(فإن حررها) يعني إن كانا كاتباها ثم حررها (أحدهما غنيا فعجزت ضمن المحرر نصف قيمتها لشريكه ورجع) الضامن به (عليها) عنده وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ما مر أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitaba with two slaves jointly with mutual suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting Kitaba with two slaves jointly with mutual suretyship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=726)

كاتب عبديه بعقد) إن قال كاتبتكما بألف إلى سنة مثلا (وكفل كل عن صاحبه جاز) استحسانا والقياس أن لا يجوز لأن فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما بانفراده باطل وعند الاجتماع أولى فصار كما إذا تعاقبت كتابتهما فإنه باطل ولهذا قال بعقد. وجه الاستحسان أن تصرف الإنسان يجب تصحيحه بقدر الإمكان وقد أمكن هاهنا بأن يجعل كل المال على كل منهما في حق المولى وحق نفسه وعتق الآخر معلقا بأدائه لأن معنى قوله كاتبتكما بألف إن أديتما ألف درهم فأنتما حران فكأنه قال لكل منهما إن أديت الألف فأنت حر فيكون عتق كل واحد منهما معلقا بأداء الألف ولا يحصل عتقه بأداء نصفه إذ الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله أجزاء [حاشية الشرنبلالي] قوله أي كالمسألة الأولى) يعني أنها أولى باعتبار هذه وإلا فهي باعتبار أول الفصل ثانية (قوله والآخر كفيل عنه فيأخذه) أي بالمال (قوله لما ذكر في كفالة الرجلين) يعني في المسألة الثانية من هذا الفصل

فيطالب المولى كلا منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا الكفالة فأيهما أدى عتق وعتق الآخر تبعا له كما في ولده المكاتب (

Mas'alah: How do two jointly contracted mukatab slaves seek reimbursement from each other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

فما أدى أحدهما رجع) على الآخر (بنصفه) لاستوائهما ولو رجع بالكل أو لم يرجع بشيء انتفى المساواة (

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates one of two jointly contracted mukatab slaves before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

وإن أعتق أحدهما) قبل أن يؤديا شيئا (جاز) لمصادفته ملكه وبرئ المعتق عن النصف لأنه لم يرض بالمال إلا ليكون وسيلة إلى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الآخر لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وإنما جعل على كل منهما لتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعهما وإذا أعتق استغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا ينتصف وإذا أعتق المولى أحدهما (أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتقه) أما أخذ المعتق فبالكفالة وأما أخذ صاحبه فبالأصالة اعترض بأن أخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل وأجيب بأن كلا منهما كان مطالبا بجميع الألف والباقي بعض ذلك فيبقى على تلك الصفة لأن البقاء يكون على وصف الثبوت (فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه) أي بما أدى لأنه أداه عنه بأمره (وإن أخذ الآخر لا) أي لا يرجع عليه لأنه أداه

عن نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted for kitaba with mutual suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3326)

قال (وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه) ووجهه أن هذا العقد جائز استحسانا، وطريقه أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه فيكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه، وسنذكره في المكاتب إن شاء الله تعالى، وإذا عرف ذلك فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما، ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة [فتح القدير] المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في) كتاب (الشركة) من أن شركة المفاوضة تنعقد على وكالة كل منهما عن الآخر وكفالة كل عن الآخر إلا ما استثنى (ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين) المديونين بدين واحد، والله الموفق. (قوله وإذا كوتب العبدان كتابة واحدة) بأن قال مثلا كاتبتكما على ألف إلى عام (وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما يرجع بنصفه على صاحبه. ووجهه أن هذا العقد) وهو عقد الكفالة (جائز استحسانا) خلافا للأئمة الثلاثة كما لو كانت الكفالة واحدة فقط، ولأنه كفالة ببدل الكتابة وهو باطل، وأيضا شرط فيه كفالة المكاتب وهو باطل، والكتابة تبطل بالشروط الفاسدة. وجه الاستحسان أنه يمكن أن يعتبر له وجه يصح به فيحمل عليه، وهو أن يجعل المال على أحدهما وعتق الآخر معلقا بأدائه كما في الولد

المولود في الكتابة فيجعل كل منهما في حق المولى كأن المال كله عليه وعتق الآخر معلقا بأدائه فيطالب كل منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا الكفالة، وفي الحقيقة المال مقابل بهما فينقسم عليهما بخلاف ما إذا اختلفت كتابتهما لأن عتق كل منهما معلق بمال عليه على حدة فتعذر تصحيحه وفيما وراء ذلك الاعتبار المصحح الحقيقة هي المعتبرة حتى إن ما أداه أحدهما يرجع بنصفه على

Mas'alah: What happens if the master frees one of two jointly contracted mukatab slaves before payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3327)

قال (ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق) لمصادفته ملكه وبرئ عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما. وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان، وإذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف، وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة، وإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي لأنه مؤد عنه بأمره، وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لأنه أدى عن نفسه والله أعلم. [فتح القدير] صاحبه لاستوائهما (ولو لم يؤديا شيئا) حتى إن المولى (أعتق أحدهما جاز لمصادفته ملكه) وبرئ عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون وسيلة إلى عتقه ولم يبق وسيلة لحصول عتقه بطريق آخر (فيسقط ويبقى النصف على الآخر لأن المال في الحقيقة مقابل بعتقهما، وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان) والحامل عليه تشوف الشارع إلى العتق (فإذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا

برقبتهما فوجب أن يتنصف، وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء، المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة) وأورد عليه أنه يستلزم كون الرقيق ضامنا لبدل الكتابة وهو لا يجوز. أجيب بأن هذا في حالة البقاء لا في الابتداء كما لو مات شهود النكاح (فإن أخذ الذي عتق رجع على صاحبه بما أدى، وإن أخذ الآخر به لم يرجع) على الذي عتق (لأنه) ربما (أدى عن نفسه) .

Mas'alah: What is the difference between manumission and kitaba regarding a partner's right to rescind?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

وبالأول في الكتابة وهذا أولى لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة، حتى أن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه، وإذا أعتق لا يكون له فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukataba who has a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

وله أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، إلا أنه يثبت به هذا الحق فيما إذا كان معها ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه، وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه (

Mas'alah: What is the distinction in Abu Hanifa's view regarding the sale of a mukataba with her child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

فرق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بين ما إذا كان معها ولدها في الاشتراء وبين ما إذا لم يكن ولدها معها فيه تدبر تقف (قوله وله أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد، إلى قوله: وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting kitabah for himself and another absent slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4298)

قال (وإذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب، فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقا) ومعنى المسألة أن يقول العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب، وهذه كتابة جائزة استحسانا. وفي القياس: يصح على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه. وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعا، والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله أن يأخذه بكل البدل لأن البدل عليه لكونه أصلا فيه، ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه.

Mas'alah: When both slaves pay the kitabah, are they both freed and is the master compelled to accept?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4298)

قال (وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول) أما الحاضر فلأن البدل عليه. وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية، وإن لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه.

Mas'alah: Can one slave who paid the kitaba seek reimbursement from the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4298)

قال (وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه) لأن الحاضر قضى دينا عليه والغائب متبرع به غير مضطر إليه.

Mas'alah: What does the author say about the transition from rulings on the principal to the agent in kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4298)

[فتح القدير] لما فرغ من ذكر أحكام تتعلق بالأصل في الكتابة ذكر في هذا الباب أحكاما تتعلق بالنائب فيها، وقدم أحكام الأصيل لأن

Mas'alah: Can the master demand payment from the absent slave in a joint kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4299)

قال (وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء) لما بينا (فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء، والكتابة لازمة للشاهد) لأن الكتابة نافذة عليه من غير قبول

الغائب فلا تتغير بقبوله، كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازه لا يتغير حكمه، حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave writing a kitaba for herself and her two young sons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4299)

قال (وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز، وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون) لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى وهي أولى بذلك من الأجنبي. [فتح القدير] الأصل في تصرف المرء أن يكون لنفسه (قوله وهي أولى بذلك من الأجنبي) يعني أن هذا العقد على هذا الوجه يجوز في حق الأجنبي، فلأن يجوز في حق ولدها أولى لأن ولدها أقرب إليها من الأجنبي، كذا في الشروح. قال صاحب العناية بعد أن ذكر ذلك: وأقول لعله إشارة إلى ما ذهب إليه بعض المشايخ أن ثبوت الجواز هاهنا قياس واستحسان، لأن الولد تابع لها، بخلاف الأجنبي وأرى أنه الحق اهـ. وأنا أقول: أرى أن الحق خلافه، وهو أن يكون ثبوت الجواز هاهنا أيضا على وجه الاستحسان دون القياس كما يدل عليه ما ذكره الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير، وما ذكره صاحب الكافي وبعض من شراح هذا الكتاب، وذلك لأن من ذهب إلى أن ثبوت الجواز هاهنا على وجه القياس والاستحسان إن أراد بوجه القياس هاهنا كون الولد تابعا للأم في الكتابة مطلقا كما هو الظاهر من قول صاحب العناية لأن الولد تابع لها، بخلاف الأجنبي فليس بتام، لأن تبعية الولد للأم في الكتابة مطلقا إنما تكون في الولد الذي ولدته في حال الكتابة والولد الذي اشترته في حال الكتابة لا في الولد الذي ولدته قبل

الكتابة كما لا يخفى على من أحاط بمسائل كتاب المكاتب خبرا. ولا شك أن وضع مسألتنا هذه في كتابة الأمة عن نفسها وعن ابنين لها مولودين قبل الكتابة فلا يتصور هاهنا التبعية المطلقة، وأما التبعية الحاصلة بالضم إليها في عقد الكتابة فمثل هذه التبعية متحققة في المسألة الأولى أيضا بلا تفاوت كما صرح به المصنف هناك. وقال هاهنا لأنها جعلت

Mas'alah: What is the chapter on the kitaba of a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4300)

باب كتابة العبد المشترك

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave when one partner authorizes the other to write kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4300)

قال (وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة، وقالا: هو مكاتب بينهما وما أدى [فتح القدير] نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى اهـ مع أن ثبوت الجواز هناك على وجه الاستحسان دون القياس بالاتفاق، وإن أراد بوجه القياس هاهنا ثبوت ولاية المكاتبة على أولادها كثبوتها على نفسها فليس بصحيح، إذ قد صرحوا قاطبة بأن الأم الحرة لا ولاية لها على أولادها فكيف بالأمة، وقالوا: هذا هو السر في وضع هذه المسألة في الأمة. إذ لو

وضعها في العبد لربما توهم أن الجواز لثبوت ولاية الأب عليهما فلا يعلم تساوي العبد والأمة في حكم هذه المسألة. [باب كتابة العبد المشترك] لما فرغ من كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة العبد المشترك لأن الأصل عدم الاشتراك كذا في غاية البيان. وقال أكثر الشراح: ذكر كتابة الاثنين بعد كتابة الواحد لأن الاثنين بعد الواحد. أقول: الوجه الأول هو الراجح، لأن الوجه الثاني لا يتمشى في المسألة الأولى من هذا الباب على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، بخلاف الوجه الأول تأمل تقف (قوله وإذا كان العبد بين رجلين) قال بعض الشراح: وفي بعض النسخ بين شريكين وهي أولى اهـ. أقول: وجه الأولوية أن حكم هذه المسألة يعم ما إذا كان العبد بين رجلين وما إذا كان بين رجل وامرأة أو بين امرأتين، ولفظ شريكين ينتظم الكل. إما بجعل الشريك فعيلا بمعنى مفعول من شركه في كذا فإن كلا من المتشاركين في أمر شارك فيه ومشروك والفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو بصيرورة لفظ الشريك من عداد الأسماء الجامدة كما قالوا في لفظ التابع ونحوه حتى جعلوا التوابع جمع تابع من هذه الحيثية فيتناول المذكر والمؤنث على السوية. ثم إن صاحب العناية لما أخذ بنسخة: بين شريكين حيث قال: قال: وإذا كان العبد بين شريكين فسر بعض الفضلاء قوله شريكين برجلين حيث قال: أي بين رجلين. أقول: هذا أمر عجيب إذ لا شك أن حكم هذه المسألة غير مختص بما إذا كان العبد بين رجلين فتخصيص لفظ يتحمل العموم للرجلين وغيرهما بالرجلين مما لا وجه

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on divisibility of kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4301)

فهو بينهما) وأصله أن الكتابة تتجزأ عنده خلافا لهما بمنزلة الإعتاق، لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ، وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن، وإذنه له بقبض البدل إذن للعبد بالأداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا كان كل المقبوض له. وعندهما الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ، فهو أصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز. [فتح القدير] له هاهنا أصلا، ولو فسر لفظ رجلين في نسخة بين رجلين بالشريكين مطلقا تغليبا للذكور على الإناث لكان له وجه وجيه لاقتضاء المقام إياه فكيف بالعكس (قوله وأصله أن الكتابة تتجزأ عنده خلافا لهما بمنزلة الإعتاق لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ. وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن)

Mas'alah: What does Sahib al-Inayah say about the basis of the disagreement on kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4301)

قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وأصل هذا الاختلاف أن الكتابة تتجزأ عنده خلافا لهما كالإعتاق لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده، والإذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة، وإنما يكون فائدته انتفاء ما كان له من حق الفسخ إن كاتبه بغير إذنه اهـ كلامه. وقال بعض الفضلاء في تفسير قوله والإذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة: أي على مذهبهما اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the explanation of the disagreement on kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4301)

أقول: هذا خبط ظاهر لأن الإذن يفيد الاشتراك في الكتابة على مذهبهما قطعا؛ ألا يرى إلى قولهما في تعليل مذهبهما في هذه المسألة أن الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ فهو أصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز اهـ. ولعل قوله على مذهبهما وقع سهوا من قلم الناسخ وكان الصحيح على مذهبه. ثم إن صاحب العناية بعد أن شرح

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mukatabah who bears children from both co-owners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4302)

قال (وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول) لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه أم ولد له، لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة، وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول لأنه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (ويضمن نصف قيمتها) لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد (ونصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة (ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه) لأنه بمنزلة المغرور، لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا. [فتح القدير] دليلي الطرفين في هذه المسألة بالتمام قال: وكأن المصنف مال إلى قولهما حيث أخره اهـ. وقال بعض الفضلاء: فيه كلام، لأنه يأبى عنه ترجيح قول أبي حنيفة في كتاب العتاق اهـ. أقول: الذي مر في كتاب العتاق مسألة العتاق والمذكور هاهنا مسألة الكتابة

واستلزام ترجيح قول أبي حنيفة في مسألة الإعتاق ترجيحه في مسألة الكتابة ممنوع، سيما إذا كانت كتابة أحد الشريكين بإذن الآخر كما نحن فيه، فمن أين يثبت الإباء، ولئن سلم الاستلزام بناء على كون الأصل في كلتا المسألتين هو التجزؤ وعدمه فترجيح قوله هناك لم يكن بالتصريح به، بل إنما فهم من تأخير دليله في البيان، وقد عكس الأمر هاهنا، ففهم منه ترجيح قولهما لا محالة، ولما وقع التدافع بين الكلامين حملنا الثاني على الرجوع عن الأول كما هو المخلص في أمثال هذا فلا محذور تدبر (قوله ويضمن شريكه كمال العقر وقيمة الولد) قيل ينبغي أن لا يضمن شريكه قيمة الولد عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن حكم ولد أم الولد حكم أمه، ولا قيمة لأم الولد عنده فكذا لابنها. وأجيب بأن هذا على قولهما. وأما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد. قال صاحب العناية بعد ذكر ذاك السؤال: وهذا الجواب وليس بشيء. أقول: يعني أن هذا الجواب ليس بشيء لأن ما ذكره المصنف فيما سيأتي بقوله وهذا الذي ذكرناه كله قول أبي حنيفة ينافي هذا الجواب قطعا. ثم قال صاحب العناية: وقيل عن أبي حنيفة في تقوم أم الولد روايتان، فيكون الولد متقوما على إحداهما فكان حرا بالقيمة انتهى. وقال بعض الفضلاء:

وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر (وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز) لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها، وإذا عجزت ترد العقر إلى المولى لظهور اختصاصه (وهذا) الذي ذكرنا (كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر) لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها أم ولد له لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن، وقد أمكن بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا تتضرر به المكاتبة وتبقى الكتابة فيما وراءه، بخلاف التدبير لأنه

لا يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب لأن في تجويزه إبطال الكتابة إذ المشتري [فتح القدير] هذا مخالف لما أسلفه الشارح في باب البيع الفاسد من أن الروايتين في حق المدبر، وأما في حق أم الولد فاتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه لا يضمن بالبيع والغصب لأنه لا تقوم لماليتها انتهى. أقول: لا ضير في مخالفة ما ذكر في هذا الجواب الثاني لما أسلفه صاحب العناية في باب البيع الفاسد، فإنه وإن أسلفه هناك تبعا لصاحب النهاية إلا أن المصنف صرح هناك بتحقق الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – في تقوم أم الولد أيضا حيث قال: وإن ماتت أم الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: عليه قيمتها وهو رواية عنه انتهى. والمجيب بهذا الجواب الثاني إنما هو تاج الشريعة وصاحب الكفاية وهما لم يذكرا في باب البيع الفاسد عدم تحقق الروايتين عن أبي حنيفة في حق أم الولد، وأما صاحب العناية فليس بمجيب بهذا الجواب من عند نفسه بل هو ناقل محض فلا ينافي ما اختاره هناك (قوله وبخلاف بيع المكاتب إلخ) هذا جواب عما يقال

لا يرضى ببقائه مكاتبا. وإذا صارت كلها أم ولد له فالثاني وطئ أم ولد الغير (فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة) غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة (ويلزمه جميع العقر) لأن الوطء لا يعرى عن إحدى الغرامتين، وإذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبة له، قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لأن الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف البدل. وقيل يجب كل البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي إبقائه في حقه نظر للمولى وإن كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه، والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بأبدال منافعها. ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا [فتح القدير] هلا قلتم بفسخ الكتابة ضمانا لصحة البيع فيما إذا

بيع المكاتب كما قلتم بفسخ الكتابة ضمانا لصحة الاستيلاد؟ ووجه الجواب أن في تجوز البيع إبطال الكتابة، إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبا، ولو أبطلناها تضرر به المكاتب، وفسخ الكتابة فيما يتضرر به المكاتب لا يصح، هذا ما عليه جمهور الشراح في حمل مراد المصنف بكلامه هذا عليه. وقد ذكر هذا السؤال والجواب صراحة في الكافي بفإن قيل. قلنا: ثم إن صاحب العناية بعد أن ذكر هذا المعنى لكلام المصنف هذا بقيل قال: ويجوز أن يكون بيانا لقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه فإن البيع ما لا يتضرر به فإن المكاتب يتضرر به فتبقى الكتابة كما كانت انتهى. أقول: لا يخفى على من له ذوق صحيح ما فيه من الركاكة من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فليتفكر. وقال بعض الفضلاء: قول المصنف هذا جواب عندي عن قياس أبي حنيفة نقل المكاتبة المفروضة من ملك الثاني إلى ملك الأول على بيعها. ووجهه أن في النقل لا تنفسخ

Mas'alah: What is the compensation owed by the first owner to his partner when a jointly-owned mukataba becomes umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

قال (ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله – نصف قيمتها مكاتبة) لأنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك (وفي قول محمد: يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فلتردده بينهما يجب أقلهما.

Mas'alah: What is the distinction between kitaba and sale in terms of rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

[فتح القدير] الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What does the author say about the qiyas attributed to Abu Hanifa regarding mukataba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

أقول: أنت خبير بأن القياس الذي ذكره لم يقع من أبي حنيفة قط فكيف يكون هذا جوابا عن ذاك

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee when one co-owner frees a mukatab slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

(قوله ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبة، إلى قوله: فللتردد بينهما يجب أقلهما)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee when one co-owner frees a jointly owned mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: إذا كاتب الرجلان مشتركا بينهما كتابة واحدة ثم أعتق أحدهما نصيبه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكاتبا عند أبي يوسف موسرا

كان أو معسرا، لأنه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والإعسار، وعند محمد يضمن الأقل من نصف قيمته مكاتبا ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الأداء، فللتردد بينهما يجب أقلهما لأنه متيقن.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of two amounts in a joint mukatab case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

قال صدر الإسلام: لأنه لو بقي من البدل درهم يكون حصته نصف درهم وقد تملكها أحدهما بالاستيلاد فيستحيل أن يجب عليه نصف القيمة وهو خمسمائة إذا كانت قيمتها ألف درهم وقد وصل إليه جميع بدل نصيبه من هذه الرقبة إلا نصف درهم فلهذا أوجبنا الأقل، هذا قولهما في المكاتب المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه، وعلى هذا القياس قولهما فيما نحن فيه، فعلى قياس قول أبي يوسف يضمن الأول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة، وعلى قياس قول محمد يضمن الأول الأقل من نصف قيمتها مكاتبة ومن نصف ما بقي من البدل، والوجه قد ذكرناه، إلى هنا كلام صاحب العناية.

Mas'alah: What is the correct ruling on a partner's guarantee when one co-owner frees a jointly owned mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4305)

أما أولا فلأن قوله إذا كاتب الرجلان عبدا مشتركا بينهما كتابة واحدة ثم أعتق أحدهما نصيبه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكاتبا عند أبي يوسف موسرا كان أو معسرا

خبط فاحش، إذ قد صرح في عامة المعتبرات حتى الهداية نفسها فيما سيأتي بعد نصف صفحة بأن قول أبي يوسف في تلك المسألة أن يضمن الساكت المعتق قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا

Mas'alah: What is the ruling on recourse after manumission of a mukatab slave-girl who later defaults?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

قال (وإن كانا كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يرجع عليها) لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قنة

Mas'alah: What is the correct application of the ruling on joint mukatab slaves when one co-owner manumits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

وأما ثانيا فلأن قوله هذا قولهما في المكاتب المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه يدل على أن ما ذكره فيما قبل بأسره كان في حق المكاتب المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه مع أن ما نقله عن صدر الإسلام فيما قبل صريح في أنه في حق المكاتبة المشتركة إذا تملكها أحدهما بالاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner who frees a jointly owned mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

وأما ثالثا فلأنه صرف القياس في كلام المصنف هذا إلى قول أبي يوسف ومحمد معا حيث قال: وعلى هذا القياس قولهما فيما نحن فيه. فعلى قياس قولي أبي يوسف يضمن الأول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة، وعلى قياس قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها مكاتبة ومن نصف ما بقي من البدل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner who frees a jointly owned mukatab according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

مع أن كلام المصنف في المقيس عليه وهو مسألة الإعتاق على ما سيأتي صريح في أن محمدا مع أبي يوسف هناك في أن يضمن الساكت المعتق قيمة نصيبه مكاتبا إذا كان موسرا دون الأقل منها ومن نصف ما بقي من البدل، فكيف يتم القياس على قول محمد – رحمه الله –، نعم يجوز أن يكون عن محمد روايتان في مسألة إعتاق أحد الشريكين المكاتب المشترك بينهما إحداهما ما ذكره المصنف فيما سيأتي، والأخرى ما يوافقه قياس ما ذكره في مسألة الاستيلاد، ويدل عليه ما ذكر في بعض الكتب المعتبرة كالكافي والبدائع، فإن المذكور فيهما في مسألة الإعتاق على قول محمد هو الرواية الأخرى وهي ضمان الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، لكن كلامنا في عدم مساعدة كلام المصنف نفسه لصرف القياس الذي أقحمه في لفظ الجامع الصغير هاهنا إلى قولهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a mukatab when a co-owner frees him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4307)

والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزؤ الإعتاق وقد قررناه في الإعتاق، فأما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتق عند أبي حنيفة لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه لأنها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزأ بعتق الكل فله أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا إن كان موسرا، ويستسعى العبد إن كان معسرا لأنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the lesser of half value or half kitaba payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4307)

[فتح القدير] ينبغي أن يملكها عند محمد بالأقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليتأمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a partner when the mukatab fails to pay and the kitaba is rescinded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4308)

[فتح القدير] في نصف البدل على اعتبار الأداء إنما يتصور عند بقاء الكتابة، وأما بعد زوالها فيصير ما أدته إلى شريكه بمنزلة العدم كما هو الحال في كل مكاتب عجز عن

أداء تمام البدل فانفسخت الكتابة فحينئذ يتعين حق شريكه في نصف الرقبة فيضمن نصف قيمتها بالاتفاق فليتأمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a joint contract of manumission (kitaba) for two slaves with mutual suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=902)

(وإذا كوتب العبدان بعقد واحد) بأن قال المولى: كاتبتكما على ألف وقبلا (وكفل كل) من العبدين (عن صاحبه صح) العقد (ورجع كل منهما على الآخر بنصف ما أدى) والقياس أن لا يصح لأن فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة، وكل منهما بانفراده باطل وعند الاجتماع أولى فصار كما إذا تعاقبت كتابتهما فإنه باطل ولهذا قال بعقد. وجه الاستحسان أن تصرف الإنسان يجب تصحيحه بقدر الإمكان وقد أمكن هنا بأن يجعل كل المال على كل منهما في حق المولى وحق نفسه، وعتق الآخر معلق بأدائه لأن معنى قوله كاتبتكما بألف: إن أديتما ألف درهم فأنتما حران، فكأنه قال لكل منهما: إن أديت الألف فأنت حر فيكون عتق كل واحد معلقا بأداء الألف، ولا يحصل عتقه بأداء نصفه؛ إذ الشرط يقابل المشروط جملة، ولا يقابله أجزاء فيطالب المولى كلا منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا الكفالة، فأيهما أدى عتق وعتق الآخر تبعا له، كما في ولد المكاتب فما أدى أحدهما رجع على الآخر لاستوائهما، ولو رجع بالكل أو لم يرجع بشيء انتفى المساواة كما في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on a joint contract of manumission (kitaba) without suretyship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=902)

قيد بقوله "وكفل" لأنه لو كاتبهما معا ولم يزد على ذلك لزم على كل واحد منهما حصته ويعتق بأداء حصته فلو زاد على أنهما إن ادعيا عتقا وإن عجز أراد في الرق ولم يذكر الكفالة فعندنا لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال إلى المولى خلافا لزفر فإنه قال: يعتق بأداء حصته.

Mas'alah: What is the ruling when the master emancipates one of two jointly contracted slaves (mukatabayn)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=902)

(وإن أعتق السيد أحدهما) أي أحد العبدين المكاتبين

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two jointly contracted slaves before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=903)

فيما إذا كاتبهما، وشرط كفالة كل منهما عن صاحبه (قبل الأداء صح) عتقه لمصادفته ملكه وبرئ عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق، وما بقي وسيلة فيسقط، ويبقى النصف على الآخر لأن المال في الحقيقة مقابل

برقبتيهما، وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان، وإذا جاء العتق استغني عن الاحتيال فاعتبر مقابلا برقبتيهما فلهذا ينتصف كما في الهداية (وله) أي للمولى (أن يأخذ حصة الآخر منه) أي من الآخر (أصالة أو من المعتق كفالة، ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه) أي إن أخذ المولى حصة الآخر من المعتق رجع المعتق بما يؤدي على الآخر لأنه مؤدى عنه بأمره فإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لأنه أدى عن نفسه، لا يقال: أخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل لأن كل واحد منهما كان مطالبا بجميع الألف، والباقي بعض ذلك فيبقى على تلك الصفة لأن البقاء يكون على وفق الثبوت كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract covering a present slave and an absent slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1174)

(وإن كاتب) المولى (عبدا عن نفسه وعن آخر غائب) بأن قال الحاضر لمولاه: كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب فكاتبهما (فقبل) العبد الحاضر (صح) عقد الكتابة، والقياس أن لا يجوز إلا عن نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية، وجه الاستحسان أن الحاضر أضاف العقد إلى نفسه ابتداء فجعل نفسه أصيلا والغائب تبعا فيصح كأمة كوتبت دخل أولادها تبعا حتى عتقوا بأدائها ولا يلزم عليها من البدل شيء (وقبول الغائب ورده لغو) إذ لا يتوقف في حقه (ويؤخذ الحاضر بكل البدل) ؛ لأن كل البدل عليه (ولا يؤخذ الغائب بشيء) من البدل لكون العقد نافذا على الحاضر، ولو اكتسب الغائب شيئا ليس للمولى أن يأخذه وليس له أن يبيعه من غيره، ولو أبرأه المولى أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه، ولو أبرأ الحاضر أو

وهبه له عتقا جميعا، ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل، وإن أعتق الحاضر أو مات سقطت حصة الحاضر وأدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا (وأيهما) أي أي واحد من الاثنين وهما الحاضر والغائب (أدى) بدل الكتابة (أجبر المولى على القبول) أي على قبول المدفوع إليها أما الحاضر فلأن البدل عليه، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية وإن لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه، وإن لم يكن الدين عليه (وعتقا) أي الحاضر، والغائب جميعا لوجود الشرط في حقهما وهو أداء بدل الكتابة (ولا يرجع أحدهما على الآخر) بما أدى إلى المولى من بدل الكتابة أما الحاضر فلأنه قضى دينا عليه، وأما الغائب فلأنه أدى بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a single kitabah contract for two slaves of the same master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1174)

(وكذا لو كاتبهما معا) أي لو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء الجميع؛ لأن الكتابة واحدة، وشرطها فيهما معتبر وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقا (ولا يعتق أحدهما بأداء حصته) ؛ لأنهما كشخص واحد (بخلاف ما لو كانا) أي العبدان (لاثنين) أي لرجلين وكاتباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب لحصته يعتق بأدائها؛ لأن كل واحد من السيدين إنما استوجب البدل على مملوكه ويعتبر شرطه في مملوكه لا في مملوك غيره بخلاف المسألة الأولى؛ لأن شرطه معتبر في حقهما؛ لأنهما مملوكاه كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling if one of two jointly contracted slaves fails and the other pays the full amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1174)

(ولو عجز أحدهما) في المسألة الأولى فرد إلى الرق أما بتصالحهما أو رده القاضي ولم يعلم الآخر (ثم أدى الآخر الكل عتقا) جميعا لما مر أنهما كشخص واحد، ولو ذكر هذه المسألة عقيب الأولى لكان أوضح وأنسب تدبر.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah of a jointly owned slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1175)

[باب كتابة العبد المشترك بين الاثنين] ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل ولأن المشترك من غيره كالمركب من المفرد.

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the other to contract kitaba for his share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1175)

(ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته منه) أي من العبد (بألف) درهم (ويقبض البدل) أي بدل الكتابة (ففعل) المأذون أي كاتب الشريك المأذون (وقبض البعض) أي بعض البدل (فعجز المكاتب) عن أداء باقيه (فالمقبوض) من البدل (للقابض

خاصة) عند الإمام؛ لأن الكتابة متجزئة على قوله لإفادتها الحرية يدا فيكون مقتصرا على نصيبه ودالا عن إذن للعبد بالأداء إليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون كل المقبوض له (وقالا) هو مكاتب (بينهما) وما أدى فهو بينهما؛ لأن الإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل؛ لأن الكتابة لا تتجزأ عندهما كالحرية فيكون القابض أصيلا في بعض مقبوضه ووكيلا في بعضه لشريكه فيصير المقبوض مشتركا بينهما بعد العجز كما كان مشتركا قبل العجز

Mas'alah: What is the ruling if one partner frees a jointly owned mukataba slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1176)

(ولو أعتقها أحدهما) أي أعتق أحد الشريكين الأمة المكاتبة المشتركة حال كونه (موسرا فعجزت) عن الكتابة (ضمن المعتق) لشريكه (نصف قيمتها ويرجع) المعتق (به)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab slave-woman does not become unable to pay after being freed by one partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1177)

(وإن لم تعجز) الأمة عن أداء البدل حال كون المعتق موسرا (فلا ضمان) عند الإمام إذ بالإعتاق لم يتغير نصيب الساكت بناء على أن الإعتاق متجز عنده وهي مكاتبة قبل الإعتاق (وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر) ؛ لأن الإعتاق لما كان لا

يتجزأ عندهما يعتق الكل فإن كان المعتق موسرا يضمن للساكت قيمة نصيبه من المكاتبة وإن كان معسرا تسعى الأمة؛ لأن ضمان الإعتاق يختلف باليسار والإعسار كما بين في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs manumit the mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1180)

(فإن أعتقه) أي العبد المكاتب (بعضهم) أي بعض الورثة في مجلس وأعتقه الآخر في مجلس آخر (لا ينفذ) عتقه؛ لأنه لم يملكه إذ المكاتب لا ينتقل من ملك المورث إلى ملك الوارث كما لا يملك بسائر أسباب الملك ولا تسقط حصته

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on freeing a mukatab by some heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1181)

من البدل عندنا خلافا للشافعي وقيل يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول.

Mas'alah: What is the ruling if all heirs free a mukatab slave in one session?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1181)

(وإن أعتقوه) أي جميع الورثة في مجلس واحد (كلهم عتق) العبد المكاتب (مجانا) والقياس أن لا يعتق لعدم ملكهم وجه الاستحسان أنه يجعل إبراء عن بدل الكتابة اقتضاء تصحيحا للعتق كما إذا أبرأه المولى عن كل بدل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a single kitaba contract with two slaves who guarantee each other?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1125)

قال – رحمه الله – (وإن كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجع بنصفه) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز؛ لأن فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة، وكل واحد منهما بانفراده باطل وعند الاجتماع أولى فصارت كما إذا اختلفت كتابتهما. وجه الاستحسان أن تصرف الإنسان يجب تصحيحه بقدر الإمكان وقد أمكن تصحيح هذه الكفالة بأن يجعل [حاشية الشلبي] قوله يصدق) وكان ينبغي أن لا يصدق وهذا وجه ورودها على مسألة الكتاب فاعلم اهـ ك. (قوله وليس لصاحبه أن ينقض الاستواء بالرجوع عليه مراعاة) يعني أن المانع من نقض الاستواء هو المراعاة إلخ. اهـ. (قوله بخلاف المسألة الأولى إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وهذا الفرق باعتبار الوجه الأول في المسألة الأولى، ولو كان الوجه الثاني صحيحا لم يبق فرق باعتباره؛ لأن مسوغ رجوع المؤدى عنه اعتبار نفسه أدى ما أداه عنه المؤدي واحتسابه به عن المؤدي، وهذا ممكن هنا بعينه بأن يقول هذا الذي ترجع علي به بسبب أنك أديته عني هو كأدائي بنفسي فكأني أنا الذي أديته واحتسبته عنك فأنا أرجع عليك به ولا شك في بطلان هذا، فلا يقع الفرق إلا باعتبار القوة والضعف، وهو الوجه الأول اهـ

(قوله ثم يرجعان على الأصيل وقوله وإن شاء المؤدي رجع بالجميع على الأصيل) لا يخلو مع ما سبق عن تكرار فاعلم اهـ ك. (قوله في المتن ولو افترق المفاوضان إلخ) قال الأتقاني وأصله أن المفاوضة شركة عامة في كل مال وصحيحة عندنا وتبتنى على ثلاثة أشياء: التوكيل من كل واحد منهما صاحبه فيما كان من أعمال التجارة، والكفالة بما كان من ضمان التجارة، والاستواء في جنس رأس المال ابتداء وانتهاء فإذا كان انعقادها على الكفالة كان للغرماء أن يطلبوا بجميع الدين أيهما شاءوا؛ لأن الكفالة تثبت بعقد المفاوضة قبل الافتراق، فلا تبطل بالافتراق. اهـ. . (قوله في المتن وإن كاتب عبديه كتابة واحدة) أي بأن قال مثلا كاتبتكما على ألف إلى عام. اهـ. (قوله وأدى أحدهما رجع بنصفه) قال في شرح التكملة وإن كاتب عبديه كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه لأنهما فيه سواء من حيث الأصالة والكفالة اهـ (قوله وكل واحد منهما بانفراده باطل) أي لأن الكفالة تبرع والمكاتب لا يملك التبرع، والكفالة إنما تصح بالدين الصحيح، وبدل الكتابة ليس بدين صحيح، فلا تصح الكفالة به. اهـ. أتقاني (قوله فصار كما إذا اختلفت كتابتهما) أي بأن كاتب المولى كل واحد منهما على حدة وكفل أحدهما عن الآخر فإنها حينئذ باطلة قياسا واستحسانا اهـ. (قوله وهذا استحسان) وجه الاستحسان أنه يمكن تجويز هذا العقد بأن يجعل كل البدل على أحدهما والآخر تبعا له في العتق بأن يكون كل واحد منهما أصيلا في الكل وكفيلا عن صاحبه في الكل كالولد المولود في الكتابة حيث يكون مكاتبا تبعا لأمه فلما احتمل هذا العقد الصحة صح وجعل كل واحد منهما كأن المال عليه وكان مؤاخذا بحكم الأصالة لا الكفالة فإذا أدى أحدهما شيئا يقع

المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه، وعتق الآخر معلق بأدائه

فيطالب المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا بحكم الكفالة فأيهما أدى عتق وعتق الآخر تبعا له كما في ولد المكاتب، لكن كل واحد منهما كفيل في حق صاحبه؛ لأن المال في الحقيقة مقابل بهما حتى انقسم عليهما فصارت كفالته بما عليه أصالة وكفالة المكاتب بما عليه أصالة جائزة فكان كل واحد منهما أصيلا في الكل كفيلا عن صاحبه بالكل، ولا تظهر الكفالة إلا في حق صاحبه؛ لأنها ضرورية فيتقدر بقدرها حتى تكون مطالبة المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا بحكم الكفالة فإذا أدى أحدهما شيئا وقع عن كل البدل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لاستوائهما فيرجع به عليه، ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة بخلاف ما إذا اختلفت كتابتهما لأن عتق كل واحد منهما تعلق بأداء المال على حدة وهو صحيح في نفسه، فلا حاجة إلى تصحيحه بما ذكرنا من الطريق، ثم المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكاتبهما كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فحكمه ما ذكرنا، والثاني أن يكاتبهما كتابة واحدة على ألف ولم يزد على هذا فحكمه أن كل واحد منهما يلزمه حصته ويعتق بأداء حصته؛ لأن المقابلة المطلقة تقتضي ذلك، والثالث أن يكاتبهما كتابة واحدة على أنهما إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق ولم يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فعند زفر جواب هذا مثل الفصل الثاني حتى يعتق أحدهما بأداء حصته؛ لأن كل واحد منهما لم يلتزم بالقبول إلا حصته ولهذا ليس للمولى أن يطالب أحدهما بجميع البدل، ولو أدى أحدهما الجميع لم يرجع على صاحبه بشيء بخلاف ما إذا شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه لأنا نقول لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال إلى المولى؛ لأن شرط المولى في العقد تجب مراعاته إذا كان صحيحا شرعا وقد شرط العتق عند أدائهما جميع المال نصا، فلو عتق أحدهما بأداء حصته كان مخالفا لشرطه وما استدل به زفر ممنوع فإن هذا عندنا كالفصل الأول في جميع ما ذكرناه فلهذا قلنا ما لم يصل جميع المال إلى المولى لا يعتق واحد منهما ذكره في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of two jointly guaranteed mukatab slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1126)

قال – رحمه الله – (ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتقه) معناه لو أعتق أحد العبدين فيما إذا كاتبهما وشرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه صح العتق لوجود المصحح للعتق وهو الملك في الرقبة وبرئ عن حصته من بدل الكتابة؛ لأنه لم يرض بالتزام المال إلا ليكون وسيلة إلى العتق ولم يبق وسيلة فتسقط حصته ويبقى على صاحبه حصته؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وإنما جعل على كل واحد منهما كله احتيالا لتصحيح الضمان وإذا حصل له العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتيهما فيتوزع عليهما ضرورة، فإذا توزع سقط حصة المعتق لما ذكرنا ويأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء، فإن شاء أخذ المعتق بالكفالة، وإن شاء أخذ صاحبه بالأصالة

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the freed slave or the other slave pays the kitaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1126)

قال – رحمه الله – (فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه، وإن أخذ الآخر لا) لأن غير المعتق أصيل، فلا يرجع على أحد إذا أدى والمعتق كفيل عنه بأمره فيرجع به عليه، فإن قيل كيف يكون المعتق كفيلا عنه والكفالة ببدل الكتابة لا تجوز؟ قلنا هذا في حالة البقاء لأنه لم يكن في الابتداء كفيلا فقط وإنما كان بدل الكتابة واجبا عليه أصالة وقدرنا الكفالة فيه في حق صاحبه احتيالا لتصحيح الأداء عن صاحبه وبعد العتق لا

يمكن إيجاب البدل عليه لاستغنائه، فلا يمكن تقدير الأصالة فيه فبقي كفيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master contracting kitaba with a present and an absent slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1456)

(وإن كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح) أي كاتبهما المولى ومعنى المسألة أن يقول العبد الحاضر لسيده: كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر جازت هذه الكتابة استحسانا والقياس أن لا تجوز إلا عن نفسه لولايته عليه كمن باع ماله ومال غيره أو كاتب عبده وعبد غيره فإنه يجوز في عبده لوجود الولاية عليه دون عبد غيره لعدمها، وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر قصدا وجعل الغائب تبعا له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة أو المشترى فيها أو المضموم إليها في العقد تبعا لها حتى يعتقوا بأدائها وليس عليهم شيء من البدل ولأن هذا تعليق العتق ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on payment and liability in kitaba with a present and absent slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

بأداء الحاضر والمولى ينفرد به في حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من الغائب كما لو كاتب الحاضر بألف ثم قال إن أديته إلي ففلان حر فإنه يصح من غير

قبول الغائب فكذا هذا فإذا أمكن جعل الغائب تبعا استغنى عن شرط رضاه وينفرد به الحاضر ويطالب الحاضر بكل البدل؛ لأن كله عليه دون الغائب ولا تعتبر إجازة الغائب ولا رده إذ لا يتوقف في حقه ولا يؤاخذ الغائب بالبدل ولا بشيء منه؛ لأنه ليس عليه دين الكتابة أصلا، ولو اكتسب شيئا ليس للمولى أن يأخذه من يده وليس له أن يبيعه من غيره؛ لأنه مكاتب تبعا، ولو أبرأه المولى أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو أبرأه الحاضر أو وهبه له عتقا جميعا، ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل؛ لأن الغائب دخل في العقد مقصودا فكان البدل منقسما عليهما وإن لم يكن مطالبا به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الأم شيء من البدل بعتقه؛ لأنه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا، وإنما دخل في الكتابة بعد ذلك تبعا لها وكذا ولدها المشترى، ولو أعتق الحاضر لم يعتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدي الغائب حصته حالا وإلا رد في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده إذا مات على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when either the present or absent slave pays the kitaba amount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

قال – رحمه الله – (وأي أدى عتقا) أي أيهما أدى بدل الكتابة عتقا لوجود شرط عتقهما وهو أداء بدل الكتابة، ويجبر المولى على القبول أما إذا دفع الحاضر فلأن البدل عليه وهو أصل فيه وأما إذا دفع الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية فيجبر المولى على القبول لكونه مضطرا إليه كما إذا أدى ولد المكاتب فإنه يجبر على القبول وإن لم يكن البدل عليه كمعير الرهن إذا دفع الدين إلى المرتهن فإن المرتهن يجبر على القبول

لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن عليه الدين.

Mas'alah: Can one slave seek reimbursement from the other after paying the kitaba amount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

قال – رحمه الله – (ولا يرجع على صاحبه) أي لا يرجع واحد منهما على الآخر بما أدى إلى المولى من بدل الكتابة أما الحاضر فلأنه قضى دينا عليه فلا يرجع به على غيره وإن عتق معه؛ لأنه تبع له كما إذا أدى المكاتب البدل وعنده أولاده وآباؤه فإنه لا يرجع عليهم بشيء وإن عتقوا معه لكونهم أتباعا، وأما الغائب فلأنه أدى بغير أمره وليس بمضطر فيه من جهته بل يطلب نفعا مبتدأ بخلاف معير الرهن إذا أدى الدين لاستخلاص عينه فإنه يرجع على الراهن؛ لأنه مضطر من جهته.

Mas'alah: Can the master demand payment from the absent slave in a joint kitaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

قال – رحمه الله – (ولا يؤخذ غائب بشيء) أي لا يطالب المولى الغائب ببدل الكتابة؛ لأنه لا دين عليه إذا لم يلتزم له شيئا وإنما دخل في الكتابة تبعا فصار نظير ولد المكاتب فإنه لا يطالب بشيء إذ ليس عليه دين ومع هذا لو أدى البدل يجبر المولى على القبول

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance or rejection of kitaba by the absent slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

قال – رحمه الله – (وقبوله لغو) أي قبول الغائب لغو لا يعتبر وكذا رده لغو؛ لأن الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله ولا يتغير برده كمن كفل بدين عن غيره بغير أمره فبلغه فأجاز فإجازته باطلة ولا يعتبر حكمه حتى لو أدى عنه لا يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman writing a kitabah for herself and her young sons?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

قال – رحمه الله – (وإن كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وقد ذكرنا وجههما في المسألة الأولى؛ لأن هذه مثلها في جميع ما ذكرنا من الأحكام لما أن الأم أو الأب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخول الولد في كتابتها بالشرط لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر، وأيهم أدى يجبر المولى على القبول، وقبول الأولاد الكتابة وردهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الأم بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال بخلاف الولد المولود في الكتابة أو المشترى حيث يعتق بعتقها ويطالب المولى الأم بالبدل دونهم ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذه ولا له أن يبيعهم ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها يصح فتعتق ويعتقون معها لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغائب والله سبحانه وتعالى الموفق.

Mas'alah: What is the chapter on the kitabah of a jointly-owned slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1457)

[باب كتابة العبد المشترك] (باب كتابة العبد المشترك)

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a jointly-owned slave according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1458)

وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا هو مكاتب بينهما وأصله أن الكتابة تتجزأ عنده وعندهما لا تتجزأ وأصل الخلاف في الإعتاق هل يتجزأ أم لا؛ لأن الكتابة شعبة من شعبه إذ هي تفيد الحرية في الحال يدا وفي المآل رقبة فيقتصر على نصيبه عنده وفائدة الإذن بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وفائدة إذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض بل يختص به القابض؛ لأن إذنه بالقبض إذن للعبد بالأداء إليه منه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب أخص به، فإذا قضى به دينه اختص به القابض وسلم له كله كرب الوديعة إذا أذن للمودع بقضاء دينه من الوديعة فقضى لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل، كذا هذا إلا إذا نهاه قبل الأداء فيصح نهيه؛ لأنه تبرع لم يتم بعد. وإنما قلنا ذلك؛ لأن المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه أحد لكون نصفه مكاتبا والنصف للشريك الذي لم يكاتب؛ لأن نصيبه قن فيكون كسبه له فإذا أذن للمكاتب أن يصرفه

بدينه صح إذنه وتم بالقضاء دينه به فلهذا كان المقبوض للقابض وإن عجز المكاتب ولا يرجع الإذن بذلك وإن لم يحصل مقصوده وهو الحرية؛ لأن المتبرع عليه هو العبد ولو رجع لرجع به على العبد، والمولى لا يستوجب على عبده دينا بخلاف ما إذا تبرع شخص بقضاء ثمن المبيع ثم استحق أو هلك قبل القبض وانفسخ البيع، أو تبرع بقضاء مهر ثم حصلت الفرقة من جهة المتبرع عنه حيث يرجع بالثمن والمهر؛ لأن ذمة البائع والمرأة محل صالح لوجوب دين المتبرع عليهما فأمكن الرجوع، ولو كان الشريك الآذن مريضا وأدى من كسبه بعد الإذن صح من جميع المال وإن أدى من كسبه قبله صح من الثلث؛ لأنه تبرع بعين مال وفي الأول بالمنافع إذ لم يكن المال موجودا حالة الإذن فالتبرع بالمنافع لا يعتبر من الثلث بل ينفذ من جميع المال بخلاف العين. وعندهما الكتابة لا تتجزأ فيكون الإذن بكتابة نصيبه إذنا بكتابة كله فإذا كاتبه صار كله مكاتبا كاتب نصيبه بالأصالة ونصيب شريكه بالوكالة فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما والمقبوض بينهما قبل العجز وبعده، ولو كاتبه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله مكاتبا لما ذكرنا، وكان للساكت أن يفسخ بالإجماع قبل أن يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه بخلاف ما إذا باع نصيبه حيث لا يفسخ البيع؛ لأنه لا ضرر فيه إذ لا يخرج نصيبه من يده ولا يئول إلى ذلك وبخلاف العتق وتعليق عتقه بالشرط حيث لا يفسخ؛ لأنه لا يقبل الفسخ، ولو أدى بدل الكتابة عتق نصيبه خاصة عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن العتق يتجزأ عنده وللساكت أن يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من بدل الكتابة؛ لأنه كسب عبد مشترك بينهما، ثم ينظر إن كاتب كله بألف لم يرجع على المكاتب بشيء مما أخذه منه شريكه؛ لأنه سلم له بدل نصيبه وإن كاتب نصيبه فقط بألف رجع على المكاتب بما أخذ شريكه؛ لأن الكل كان بدل نصيبه فلم يسلم له إلا بعضه فيرجع به عليه. وعندهما بالأداء عتق كله ويرجع الساكت على شريكه إن كان موسرا وإلا فعلى العبد كما لو

أعتقه وله أن يأخذ نصف ما بقي من الأكساب؛ لأنه كسب عبد مشترك، ولو كاتبه الساكت بمائة دينار بعد الأول صار مكاتبا لهما أما عنده فظاهر؛ لأن نصيبه لم يتكاتب من قبل فصح كتابته بعد الأول؛ لأن الكتابة تتجزأ عنده فنفذ كتابة كل واحد منهما وأما عندهما فلأن الساكت كان له أن يفسخ فإذا كاتبه كان فسخا منه في نصيبه وأيهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك، وتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فإن أدى إليهما معا فالولاء لهما عندهم وإن قدم أحدهما صار كمكاتبهما حرره أحدهما يعتق نصفه عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا، ولا ضمان ولا سعاية إلا أن يعجز المكاتب فيخير الساكت بين تضمين المعتق والإعتاق واستسعاء العبد إن كان المعتق موسرا وبين الاستسعاء والإعتاق إن كان معسرا، وعند أبي يوسف يضمن المعتق إن كان موسرا ويستسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا وعند محمد يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الإعسار سعى في ذلك وإن كاتباه كتابة واحدة لا يعتق بأداء نصيب أحدهما إليه ويعتق بإعتاقه وإبرائه ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . .

. . . . . .

وهبته نصيبه؛ لأنه لم يبق له حق قبله فيكون حكمه كالمسألة الأولى في التضمين والسعاية والعتق والاختلاف فيها وباستيفاء نصيبه لم يبرأ؛ لأن المقبوض حقهما ولهذا يرجع عليه شريكه به فلا يعتق حتى يؤدي الكل حكمه ظاهر. قال – رحمه الله – (أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه، وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما هي أم ولد للأول وهي مكاتبة كلها وعليه نصف قيمتها لشريكه عند أبي

يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الأخير من الآخر ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم العقر لها، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تجزي استيلاد المكاتبة فعنده يتجزأ وعندهما لا يتجزأ واستيلاد القنة لا يتجزأ بالإجماع واستيلاد المدبرة يتجزأ بالإجماع، فإذا عرفنا هذا فنقول إذا ادعى أحدهما الولد الأول صحت دعوته؛ لأنه استولدها وله في نصفها ملك وهو يكفي لصحة الاستيلاد وصار نصيبه أم ولد له ولم يتملك نصيب صاحبه وبقي نصيب الآخر مكاتبا على حاله. وقالا يتملك نصيب صاحبه وصارت كلها أم ولد له؛ لأن الاستيلاد يجب تكميله ما أمكن، ألا ترى أنه لو استولد أمة مشتركة تصير كلها أم ولد للمستولد لإمكان التكميل بالتمليك لكونها قابلة للنقل وقد أمكن هنا؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ والاستيلاد لا يحتمله فرجحنا الاستيلاد فكملناه وفسخنا الكتابة في حق التمليك وهي لا تتضرر به، والكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى فيما وراءه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف ما لو استولد مدبرة مشتركة فإنه لا يكمل ويقتصر على نصيبه؛ لأنه لا يمكن تكميلها؛ إذ التدبير يمنع النقل من ملك إلى ملك، ولا يقال لم لا تنفسخ الكتابة ضمنا لصحة الاستيلاد؟ لأنا نقول في انفساخها ضرر ببطلان حقها في الكتابة والكتابة لا تنفسخ فيما يتضرر به المكاتب ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الاستيلاد يقبل التجزي إذا وقع في محل لا يقبل النقل كالمدبرة بين اثنين إذا استولدها أحدهما فإنه يتجزأ ويقتصر الاستيلاد على نصيبه. والكتابة لازمة كالتدبير فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر الاستيلاد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة، فإذا جاءت بولد آخر وادعاه الآخر فقد ادعى نسب ولد أمة نصفها ملك له فتصح دعوته ويثبت نسبه منه، فإذا عجزت بعد ذلك جعل كأن الكتابة لم تكن وتبين أن الأمة كلها أم ولد للأول؛ لأن المقتضي للتكميل قائم والمانع من التكميل الكتابة وقد زالت فيعمل المقتضى عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط

الخيار للبائع إذا أسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده فيضمن للآخر نصف قيمتها؛ لأنه يملك نصيبه لتكامل الاستيلاد ونصف عقرها وضمن الآخر عقرها وقيمة الولد والولد [حاشية الشلبي] قوله فهي أم ولد للأول) قال الأتقاني – رحمه الله – وعلى الأول نصف قيمتها الثاني؛ لأنه تملك نصيبه منها حين عجزت عند أبي حنيفة وعليه نصف العقر؛ لأنه وطئ مكاتبة مشتركة بينه وبين صاحبه فوجب العقر كله عليه فصار ذلك كسبا لها، ثم لما عجزت كان ذلك الكسب بينهما فسقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبه فلذلك وجب نصف العقر فإن كان أدى العقر إليها قبل العجز صح؛ لأنه كسبها وأما الشريك الساكت فقد أقر بوطء أمة كلها ملك الأول على اعتبار العجز فيغرم عقرا كاملا وعلى اعتبار الكتابة يغرم عقرا كاملا أيضا؛ لأنها مكاتبة بينهما ووطء الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطء مكاتبة الغير، وإن أدى العقر إليها صح؛ لأنه كسبها وإن لم يؤد إليها أدى إلى شريكه؛ لأن العقر صار كله حقا له بالعجز وعندهما لما تكامل الاستيلاد للأول لم تصح دعوة الثاني ولم يغرم قيمة الولد وضمن عقرا كاملا للأول؛ لأنه أقر بوطء أم ولد الغير، ولكن سقط الحد لمكان الشبهة ويضمن الأول نصف قيمتها ونصف عقرها؛ لأنه استولد جارية مشتركة بينه وبين غيره اهـ. (قوله ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) أي ولا يجوز وطء الآخر لها اهـ غاية (قوله واستيلاد القنة لا يتجزأ) يأتي تعليله بعد أربعة أسطر في الشرح. اهـ. (قوله واستيلاد المدبرة يتجزأ) يأتي تعليله في هذه الصفحة من الشرح اهـ (قوله والاستيلاد لا يحتمله) ألا ترى أن من كاتب أم ولده ثم مات تنفسخ الكتابة وكذا إذا أعتق المكاتب من غير جهة الكتابة تنتقض الكتابة، وإذا انفسخت الكتابة صارت قنة والاستيلاد في القنة لا يتجزأ، وليس كذلك إذا استولد رجل مكاتبة نفسه حيث لا تنتقض الكتابة؛ لأن نقض الكتابة في المكاتبة المشتركة للحاجة إلى تكميل الاستيلاد ولا حاجة إلى التكميل في مكاتبة نفسه؛ لأن الاستيلاد كامل. اهـ. أتقاني (قوله والكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به

المكاتب) أي في أمومية الولد؛ لأن لها فيها نفعا حيث لا تبقى محلا للابتذال كالبيع والهبة. اهـ. أتقاني. (قوله وتبقى) أي الكتابة (فيما وراءه) أي في غير ما لا يتضرر به المكاتب يعني أن الكتابة تنفسخ ضرورة تكامل الاستيلاد؛ لأن لها فيه نفعا، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولا يظهر أثر الانفساخ في غير موضع الضرورة حتى تبقى مكاتبة في غيره كما كانت حتى لا يسقط نصف بدل الكتابة بل تبقى مكاتبة بجميع بدل الكتابة وحتى لا يجب على المستولد الأول قيمة النصف قنا بل يجب قيمة النصف مكاتبا وحتى لا يتعدى انفساخ الكتابة إلى نصيب المستولد وحتى لا يجب الحد على الثاني؛ لأنه جعل واطئا مكاتبته فافهم. اهـ. أتقاني (قوله فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك) أي بسائر الأسباب فكذا لا تقبله بالاستيلاد وتحقيقه أن الاستيلاد يجب القول بتجزيه إذا عارضه حق لازم. اهـ. أتقاني (قوله ونصف عقرها) أي لوطئه جارية مشتركة اهـ هداية

حر بالقيمة؛ لأن الآخر بمنزلة المغرور؛ لأنه وطئها على ظن أنها على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة أنه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة لكنه وطئ أم ولد الغير فلزمه كمال العقر وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز؛ لأنه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فإذا عجزت ترده إلى المولى؛ لأنه ظهر اختصاصه بها وهذا كله عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما هي أم ولد الأول تكميلا للاستيلاد؛ لأن الكتابة تفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب على ما مر وإذا صارت كلها أم ولد له فوطئ الثاني صادف أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة ولزمه كل المهر؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الضمان الجابر أو الحد الزاجر فتعذر إيجاب الحد للشبهة فيجب العقر، ثم قال أبو منصور الماتريدي – رحمه الله – إذا بقيت الكتابة عندهما صارت كلها مكاتبة للمستولد بنصف بدل الكتابة؛ لأن

الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا تتضرر بسقوط نصف بدل الكتابة والجمهور على أنها مكاتبة له بكل بدل الكتابة؛ لأن الانفساخ ضروري فلم يظهر فيما وراء الضرورة وهو حكم التملك فبقي الكل للأول كما كان. والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بنفسها وبأبدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى الأول لظهور اختصاصه بها ثم قال أبو يوسف – رحمه الله – يضمن الأول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة؛ لأنه يملك نصيب شريكه مكاتبة موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك وهو لا يختلف بهما وقال محمد – رحمه الله – يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة على اعتبار العجز عن الأداء وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الأداء والأقل متيقن فيجب الأقل. قال – رحمه الله – (وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير) وهذا بالإجماع أما عندهما فلأن المستولد يملكها قبل العجز وأما عنده فلأنه بالعجز ظهر أن كلها أم ولد للأول وأن الثاني لم يكن له فيها ملك لما مر، والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب؛ لأن الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب واستحقاق الولد بالغرور ولا كذلك التدبير فإنه لا يثبت بالشبهات، ولهذا لو اشترى أمة فدبرها ثم استحقت بطل التدبير ولو استولدها هو فاستحقت لم يبطل النسب وكان الولد حرا بقيمته فكذا هنا (وهي أم ولد للأول) ؛ لأنه يملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد للإمكان قال – رحمه الله – (وضمن لشريكه نصف قيمتها) ؛ لأنه يملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا. قال – رحمه الله – (ونصف عقرها) ؛ لأنه وطئ جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسابه وقد بيناه من قبل قال – رحمه الله – (والولد للأول) ؛ لأن دعواه قد صحت على ما مر وهذا كله بالإجماع. قال – رحمه الله – (وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يرجع المعتق عليها ويستسعيها الساكت إن كان المعتق معسرا،

وأصله أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما والكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للحال عندهما وانفسخت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق إن كان موسرا ولا يرجع المعتق عليها؛ لأنه ضمن بإعتاقه وهو فعله فلا يلزمها ضمان ما لزمه بفعله، ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن العتق يتجزأ فجاز إعتاق نصف المكاتبة ولا يؤثر الفساد في نصيب الساكت زيادة على ما أوجبته الكتابة فلا يظهر ما دامت مكاتبة؛ لأن إعتاق النصف عنده يؤثر في جعل الباقي كالمكاتب وهي كانت مكاتبة قبل الإعتاق فكان الإعتاق محققا [حاشية الشلبي] قوله ثم قال أبو منصور الماتريدي إذا بقيت إلخ) قال الأتقاني ثم عندهما لما صار كلها أم ولد للأول قبل العجز تبقى مكاتبة ولكن اختلف المشايخ قال بعضهم بنصف بدل الكتابة وقال بعضهم بجميع بدل الكتابة والأول قول الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي؛ لأن الكتابة لما انفسخت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وحصلت البراءة عن نصف البدل فصارت مكاتبة بالنصف فصار عتقها معلقا بأداء النصف والثاني قول عامة المشايخ؛ لأن انفساخ الكتابة أمر ضروري ثبت في حق التمليك ضرورة تكامل الاستيلاد فلا يظهر فيما عدا ذلك أعني في حق سقوط نصف بدل الكتابة فيبقى العقد الأول كما كان، ولهذا جعل أبو يوسف ومحمد ذلك بمنزلة تملك المكاتبة، ألا ترى أن أبا يوسف قال يضمن نصف قيمتها مكاتبة، وقال محمد يضمن الأقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة فاتفقا على قيام الكتابة في ذلك النصف. (قوله ثم قال أبو يوسف إلخ) قال الأتقاني ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت يعني نصف قيمته مكاتبا وقال محمد: يضمن الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وكذلك هذا الاختلاف في مكاتب بين اثنين أعتقه أحدهما ووجه قول أبي يوسف أن المدعي تملك نصيب صاحبه حتى صار كله مكاتبا له فيضمن قيمة ما ملكه موسرا كان أو معسرا وفي مسألة العتاق أتلفه فيضمن ما أتلفه إن كان موسرا. اهـ. (قوله نصف قيمتها مكاتبة) لم

يتحرر لنا مقدرا قيمة المكاتبة اهـ اق (قوله في المتن بطل التدبير) بالاتفاق وهذا ظاهر لا يشكل على قولهما؛ لأن تدبير الثاني لم يصادف ملكه؛ لأن الأول لما استولدها صار كلها أم ولد له ومكاتبة له، وأما عند أبي حنيفة فلأن الجارية لما عجزت ظهر أن كلها أم ولد للأول وللثاني قبل عجزها فيها ظاهر الملك لا حقيقته وظاهر الملك كاف لثبوت النسب اهـ أتقاني (قوله؛ لأنه يملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا) أي في تعليل قول أبي حنيفة. اهـ. (قوله وقد بيناه من قبل) أي في تعليل القولين. اهـ. .

لكتابتها فلا يضمن المعتق قبل العجز لعدم ظهور أثر الإعتاق فيها فإذا عجزت ظهر أثر العتق فيها فكان للساكت الخيارات المذكورة في العتاق وهي إن كان المعتق موسرا فله أن يعتق وإن شاء استسعى العبد وإن شاء ضمن المعتق فإذا ضمن المعتق كان للمعتق أن يرجع على العبد المعتق؛ لأنه قام مقام الساكت وإن كان المعتق معسرا كان له خيار العتق أو الاستسعاء على ما بينا في العتاق، وعلى هذا الخلاف لو دبر المكاتبة أو استولدها فعنده لا يظهر حكم الاستيلاد ولا التدبير إلا بعد عجزها؛ لأنهما يتجزآن عنده فيقتصران على نصيبه ونصيب شريكه مكاتب على حاله وكذا نصيبه؛ لأن التدبير والاستيلاد لا ينافيان الكتابة ابتداء ولا بقاء فبقيا على ما كانا عليه بخلاف الإعتاق؛ لأن نصيبه بعد الإعتاق لا يقبل الكتابة ابتداء ولا بقاء فينفسخ في نصيبه دون نصيب شريكه، فإذا عجزت ظهر أثرهما فيضمن قيمتها موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك وعندهما لا يتجزآن فصارت كلها أم ولد له أو مدبرة؛ لأن الكتابة لا تمنع النقل؛ لأنها تفسخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبة على حالها إذ لا تنافي بينهما ويضمن لشريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والإعسار ويضمن العقر في الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling if a father and son are both mukatabs under a single contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1464)

قال – رحمه الله – (وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة) يعني يرثه؛ لأنهما صارا كشخص واحد فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما بيناه فيصير حرا مات عن ابن حر ولو مات المكاتب وترك ثلاثة أولاد حرا ومولودا في الكتابة ومكاتبا معه بعقد واحد ووصيا يرثه أولاده لما ذكرنا ويملك الوصي بيع العروض دون العقار والدراهم والدنانير؛ لأن بيع العروض من الحفظ دون العقار والدراهم والدنانير ولو مات الحر قبل أداء الكتابة لا يرثانه؛ لأن إرثه ليس من حقوق كتابة أبيه فلا يظهر الإسناد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if only some of the heirs manumit the mukatab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1466)

قال – رحمه الله – (وإن حرره بعض لم ينفذ عتقه) أي لو أعتقه بعض الورثة لا يعتق منه شيء؛ لأنه لا يملكه ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم ولا يمكن أن يجعل إبراء ولا إقرار بالاستيفاء؛ لأن إبراء البعض أو استيفاءه لا يوجب عتقه لتعذر ثبوت العتق من جهته فيبطل المقتضى وهو الإعتاق ولا يبرأ من الدين أيضا؛ لأن البراءة لم تثبت إلا اقتضاء فإذا بطل المقتضي للإبراء بطل المقتضى أيضا؛ لأنه لم يثبت إلا به وبطلان المقتضي يوجب بطلان المقتضى بخلاف إعتاق الجميع؛ لأنه أمكن أن [حاشية الشلبي] قوله من

غير علم) أي كما لو باعه وهو لا يعلم بجنايته. اهـ. كاكي. (قوله وكذا إذا قتل) أي المبيع قبل القبض واختار المشتري إمضاء البيع. اهـ. .

يجعل عبارة عما يحصل به العتق وهو الإبراء عن جميع البدل أو الإقرار بالاستيفاء للكل، ألا ترى أنهم لو أبرءوه جميعا أو أقروا بالاستيفاء عتق ولو أبرأه بعضهم أو أقر باستيفاء نصيبه لا يعتق وكذا لو قبض نصيب الكل بغير أمرهم لا يعتق إلا إذا أجازوا قبضه أو قبضه بأمرهم؛ لأنه إذا قبضه بغير أمرهم لم يبرأ عن نصيب غير القابض ولهذا كان لهم أن يطالبوا المكاتب به، ولو كان للمولى وصي وعليه دين مستغرق أو لم يكن مستغرقا لا يعتق بقبض الورثة؛ لأنهم لا يملكون القبض ويعتق بقبض الوصي سواء كان عليه دين أو لم يكن ويعتق بقبض الغرماء ولو أوصى بمال الكتابة لرجل فسلمه المكاتب إليه عتق؛ لأنه أوصل الحق إلى مستحقه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves jointly contracted for kitaba with mutual suretyship?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3022)

(عبدان كوتبا بعقد [واحد] (1) ، وكفل كل عن(2)صاحبه(3)، رجع [كل] (4) على الآخر(5) بنصف ما أداه(6)) : [أي] (7) عبدان(8) قال لهما المولى: كاتبتكما بالألف إلى سنة، وقبلا، وكفل كل عن(9) صاحبه، فكل ما أداه أحدهما رجع على الآخر بنصف ما أدى. وإنما قيد بعقد واحد؛ حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح أصلا، أما إذا كانت بعقد واحد لا تصح قياسا؛ لأنه كفالة ببدل الكتابة(10)، وتصح استحسانا بأن يجعل كل منهما أصيلا في [حق] (11) وجوب الألف عليه، ويكون

عتقهما معلقا بأدائه، ويجعل كفيلا بالألف(12) في حق صاحبه فما أداه أحدهما يرجع(13) بنصفه على الآخر لاستوائهما. [

Mas'alah: What happens if the master frees one of two jointly contracted mukatab slaves before payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3022)

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one mukatab slave is freed before payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3022)

فإن أعتق السيد أحدهما قبل الأداء صح، وله أن يأخذ حصة من لم يعتقه منه أصالة ومن الآخر ضمانا(14)، ورجع المعتق على صاحبه بما أدى عنه لا صاحبه عليه بما أدى عن نفسه)(15)؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتيها، وإنما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة. (1) سقطت من ص. (2) في ص: من. (3) في ص زيادة: فكل ما أدى أحدهما (4) سقطت من ص. (5) في ص: آخر. (6) في ص: أدي. (7) سقطت من ص. (8) في م: عبد ان. (9) في ص: من. (10) العبارة في ص: لأنه كتابه ببدل الكفالة. (11) سقطت من ص. (12) في ب: بألف. (13) في ص: رجع. (14) في ب:كفالة. أي للمولى أن يأخذ حصة من لم يعتق منه بطريق الأصالة منه، أو من المعتق

بطريق الكفالة؛ لأن كفيل عن صاحبه. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق189/أ) (15) أي إن أخذ المولى حصة الآخر من المعتق رجع المعتق بما يؤدي على الآخر؛ لأنه مؤدى عنه بأمره، فإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء؛ لأنه أدى عن نفسه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 145) .

(ومال(1) لا يجب على عبد حتى يعتق(2) حال على من كفل به مطلقة(3))، أقر عبد محجور بمال، فالمال لا يجب عليه إلا بعد العتق، وإن كفل به حر كفالة مطلقة: أي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا؛ لأن المانع من الحلول في ذمة العبد أنه معسر؛ لأن جميع ما في يده لمولاه(4)، ولا مانع في الكفيل، (ولو أدى رجع عليه بعد عتقه) : أي إن أدى الكفيل، وكانت(5) الكفالة بأمر العبد رجع عليه بعد عتقه. (1) في ب: ما. (2) وهو دين لم يظهر في حق المولى كما إذا لزمه بإقراره أو استقراضه أو وطئه بشبهة أو استهلاكه وديعة، فإنها لا تظهر في حق المولى، بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 307) . (3) في ب: مطابقة (4) في ب: المولاه. (5) في ص: وكان.

)

Mas'alah: What is the ruling when kitaba is contracted with a present and an absent slave and the present one accepts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3936)

(فإن كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فأي(1) أدى قبل جبرا أو عتقا)، صورة المسألة: أن يقول: كاتبني بألف على نفسي وعلى فلان [(2)] [الغائب] (3) ففعل وقبل الحاضر، فالقياس أن يصح في حصة(4) الحاضر [(5)] وفي حصة(6) الغائب يتوقف على قبوله، وجه الاستحسان: إن الحاضر أضاف العقد إلى نفسه فجعل نفسه أصلا، والغائب تبعا فيصح كما يصح على الأولاد [(7)] (8) بالتبعية فأيهما أدى قبل جبرا(9) [(10) (1) في م: فإن. (2) قوله: وعلى فلان؛ يعني به الشارح – رضي الله عنه – العبد الآخر الغائب لهذا المولى. [ينظر: ((ذخيرة العقبى: ص529)] . (3) زيادة من ب. (4) في ف: صحة. (5) قوله: في حصة الحاضر؛ لأن الحاضر ولي نفسه، ويتوقف في حصة الغائب؛ لعدم الولاية عليه، كمن باع عبده وعبد غيره، أو زوج أمته وأمة غيره، أو زوج بنته وبنت غيره الصغيرتين. (6) في ف: صحة. (7) قوله: كما يصح على الأولاد؛ يعني أن الكتابة على هذا الوجه مشروعة، كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعا، حتى عتقوا بأدائها، وليس عليهم من البدل شيء. (8) في ف: الأداء. (9) أي يجبر المولى على القبول، أما الحاضر؛ فلأن البدل عليه فيجبر المولى على قبوله عند أدائه، ويعتق الغائب أيضا لدخوله في كتابة الحاضر تبعا، كما في ولد المكاتبة، وأما إذا أدى الغائب؛ فلأنه ينال لهذا الأداء شرف الحرية، فلا يكون بمنزلة الأجنبي بل يكون بمنزلة ولد المكاتبة. ينظر: ((الكفاية)) (8: 130–131) . (10) قوله: فأيهما أدى قبل جبرا؛ أي يجبر المولى على القبول، أما الحاضر؛ فلأن البدل عليه فيجبر المولى على قبوله عند أدائه، ويعتق الغائب أيضا لدخوله في كتابة الحاضر تبعا، كما في ولد المكاتبة، أو لما ذكرنا من التعليق ووجود الشرط، وأما إذا أدى الغائب؛ فلأنه ينال لهذا الأداء شرف الحرية، فلا يكون بمنزلة الأجنبي بل يكون بمنزلة ولد المكاتبة. كذا في ((الكفاية)) (8: 130–131) .

[

Mas'alah: What is the reason for compelling the master to accept payment from the present and absent slave in kitaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3937)

أما الحاضر؛ فلأن كل البدل عليه، وأما الغائب [(1)] ؛ فلأنه ينال شرف الحرية، وإن لم يكن البدل عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the kitaba of a jointly-owned slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3940)

باب كتابة العبد المشترك [(2)]

Mas'alah: What is the ruling on one partner authorizing the other to write a kitaba for his share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3940)

(أحد شريكي عبد [(3)] أذن للأخر [(4)] بكتابة حصته بألف وقبضه ففعل(5) وقبض بعضه [(6)] ، فذا له إن عجز)، الضمير في حصته يرجع إلى الآخر، هذا عند أبي

حنيفة، وأصله: إن الكتابة متجزئة فيكون مقتصرا على نصيبه، وفائدة(7) الإذن [(8)] : أنه إن لم يأذن [(9)] فله حق الفسخ، فبالإذن لا يبقى ذلك، وإذنه لشريكه بالقبض إذن للعبد بالإداء إليه[(10) (1) زيادة من م. (2) قوله: باب كتابة العبد المشترك؛ أخره؛ لأن الأصل عدم الاشتراك، والاثنين بعد الواحد. كذا في ((رد المحتار)) (5: 68) . (3) قوله: أحد شريكي عبد... الخ؛ أي إذا كان العبد بين شريكين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حصته بألف درهم، ويقبض بدل الكتابة، فكاتب الشريك المأذون له، نفذ في حصته فقط إذا قبض بعضه؛ أي بعض الألف فعجز، فالمقبوض كله للقابض؛ لأذنه له بالقبض، فيكون متبرعا. كذا في ((الدر المختار)) (5: 68) . (4) قوله: أذن للأخر؛ قال الزيلعي: فائدة الإذن بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما لم يأذن، وفائدة إذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض. كذا في ((رد المحتار)) (5: 68) . (5) في ق: فكاتب. (6) قوله: وقبض بعضه؛ وإنما خص البعض؛ لأن مدار المسألة على العجز، وذا لا يتصور بعد قبض الكل؛ لأنه لو قبض الكل عتق حظ القابض كله، فامتنع العجز. كذا في ((حاشية شرح جلبي)) (ص530) . (7) في ف: ففائدة. (8) قوله: وفائدة الإذن... الخ؛ جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: إذا كانت الكتابة تجري عنده، فما الفائدة في إذن أحدهما للآخر بالكتابة. كذا في ((شرح العيني)) (8: 91) . (9) قوله: إنه إذا لم يأذن؛ أي ليس الإذن لصاحبه لصحة كتابة نصيبه، فإن أحدهما لو كاتب نصيبه بغير إذن شريكه صحت. كذا في ((النهاية)) . (10) قوله: أذن للعبد بالأداء إليه؛ إلا إذا نهاه قبل الأداء، فيصح لنهيه؛ لأنه تبرع لم يتم بعد. كذا في ((حاشية أخي جلبي)) (ص530) .

[

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a jointly-owned mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3941)

، فيكون متبرعا في نصيبه [(1)] على القابض، فيكون له(2)، وعندهما: الكتابة غير متجزئة(3)، فالإذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل، فالقابض أصيل في البعض، ووكيل في البعض، والمقبوض مشترك بينهما، فبقي(4) كذلك بعد العجز. (1) قوله: فيكون متبرعا في نصيبه على المكاتب؛ لأنه لما أذن أحدهما صاحبه بكتابة نصيبه صار نصيب المكاتب مكاتبا، وبقي نصيب الآذن عبدا كما كان، فحين اكتسب كان هذا كسب مملوك بعضه مكاتب وبعضه عبد، فما كان من كسب المكاتب فهو للمكاتب، وما كان من كسب العبد فهو لمولاه، فمتى أذن الذي لم يكاتب شريكه لقبض الكتابة فقد أذن لعبده لقضاء دينه من الكسب الذي يكون له، فيصير بالإذن متبرعا بنصيب نفسه من الكسب على العبد، ثم على الشريك، فإذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع. كذا في ((الكفاية)) (8: 133) . (2) لأنه لما أذن أحدهما صاحبه بكتابة نصيبه صار نصيب المكاتب مكاتبا، وبقي نصيب الآذن عبدا كما كان، فحين اكتسب كان هذا كسب مملوك بعضه مكاتب وبعضه عبد، فما كان من كسب المكاتب فهو للمكاتب، وما كان من كسب العبد فهو لمولاه، فمتى أذن الذي لم يكاتب شريكه لقبض الكتابة فقد أذن لعبده لقضاء دينه من الكسب الذي يكون له، فيصير بالإذن متبرعا بنصيب نفسه من الكسب على العبد، ثم على الشريك، فإذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع. ينظر: ((الكفاية)) (8: 133) . (3) في ب و ص و ف: متجزي. (4) في م: فيبقى.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned mukataba gives birth and one partner claims the

child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3942)

(مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما، ثم جاءت بآخر فأدعاه الآخر، فعجزت، فهي أم ولد للأول [(1)] ، وضمن نصف قيمتها [(2)] ، ونصف عقرها، وشريكه [(3)] عقرها، وقيمة الولد وهو ابنه)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وبيانه: إن إستيلاد المكاتبة المشتركة متجزئ(4) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فيقتصر على نصيبه [(5)] ؛ لأن المكاتب(6) لا ينتقل من ملك إلى ملك كما مر(7) في المدبر، واستيلاد القنة لا يتجزئ، فإذا استولد أحد الشريكين القنة المشتركة، صارت كلها أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها للشريك. (1) قوله: فهي أم ولد للأول؛ لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها، وصار نصيبه أم ولد له؛ لأن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك، فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة، ولو ادعى الثاني ولدها الآخر صحت دعوته؛ لقيام ملكه ظاهرا، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن، وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول؛ لأنه زال المانع من الانتقال، ووطؤه سابق. كذا في ((الهداية)) (3: 264) . (2) قوله: نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد، ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة. [ينظر: ((الهداية)) (3: 265)] . (3) قوله: وشريكه... الخ؛ أي ضمن شريكه عقرها؛ أي كمال عقرها، وقيمة الولد وهو ابنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا، وولد المغرور ثابت بالنسب منه، حر بالقيمة على ما عرف، لكنه وطء أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر. كذا في ((الهداية)) (3: 265) . (4) في ف: يتجزئ (5) قوله: فيقتصر على نصيبه؛ فبقي نصيب الآخر مكاتبا على حاله. (6) في م: مكاتبة. (7) ص).

إذا عرفت هذا؛ فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا [(1)] فيثبت نسب ولده، لكن إذا عجزت صارت كأن الكتابة لم تكن، فظهر أنه في الحقيقة وطئ أم ولد الغير [(2)] ، فاستيلاد الأول وقع غير متجزئ، فكلها أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها لشريكه [(3)] ، ولا تكون(4) أم ولد للشريك، لكن ولد الشريك ولد مغرور، حيث وطئ معتمدا على الملك، فيكون حرا بالقيمة، ويضمن تمام عقرها. (1) قوله: وله: ظاهرا؛ إنما قال: ظاهرا؛ لأنه إذا عجزت تكون أم ولد للأول، فيكون الملك ظاهرا. كذا في ((الحميدية)) . (2) قوله: وطء أم ولد الغير؛ فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يضمن الثاني الولد للأول عند الأعظم – رضي الله عنه –؛ لأن حكم ولد أم الولد حكم أمه، ولا قيمة لأم الولد عنده، فكذا لولدها. أجيب: بأن عنده في تقوم أم الولد روايتان، فيكون الولد متقوما على أحدهما، فكان حرا بالقيمة. (3) قوله: ويضمن نصف قيمتها لشريكه؛ لأنه يملك نصيبه؛ لما استكمل الاستيلاد. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص530) . (4) في ف: يكون.

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba when it is dissolved in the partner's share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3945)

، وإذا انفسخت الكتابة في حصة(1) الشريك عندهما قبل العجز، فكلها مكاتبة للأول بنصف البدل(2) [(3)] عند الشيخ أبي منصور – رضي الله عنه –، وبكل البدل(4) [(5)] عند عامة المشايخ – رضي الله عنه –. (1) في ب: خصة. (2) لأن الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبة، ولا يتضرر بسقوط نصف البدل. ينظر: ((الهداية

)) (3: 265) . (3) قوله: بنصف البدل؛ لأن الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبة، ولا يتضرر بسقوط نصف البدل. كذا في ((الهداية)) (3: 265) . (4) أي عند عامة المشايخ – رضي الله عنه: كلها مكاتبة للأول بكل البدل؛ لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة، فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل، وفي إبقائه في حقه نظر للمولى، وإن كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه، والمكاتبة هي التي تعطي العقر؛ لاختصاصها بأبدال منافعها، ولو عجزت وردت في الرق يرد إلى المولى؛ لظهور اختصاصه على ما بيناه سابقا. ينظر: ((الهداية)) (3: 265) . (5) قوله: وبكل البدل؛ أي عند عامة المشايخ – رضي الله عنه: كلها مكاتبة للأول بكل البدل؛ لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة، فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل، وفي إبقائه في حقه نظر للمولى، وإن كان لا تتضرر المكاتبة بسقوطه، والمكاتبة هي التي تعطي العقر؛ لاختصاصها بأبدال منافعها، ولو عجزت وردت في الرق يرد إلى المولى؛ لظهور اختصاصه على ما بيناه سابقا. كذا في ((الهداية)) (3: 265) .

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner manumitting a joint mukataba who then becomes unable to pay?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3947)

فإن حررها [(1)]): [أي] (2) المكاتبة المشتركة، (أحدهما غنيا فعجزت [(3)] ضمن نصف قيمتها لشريكه، ورجع به عليها)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(4)] ، وعندهما: لا يرجع، وهذا مبني على أن الساكت إذا ضمن المعتق [يرجع [به عليها] (5) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا عندهما. (1) قوله: فإن حررها؛

صورته: إن كاتب الجارية المشتركة ثم أعتقها أحدهما وهو موسر، ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها. (2) سقطت من ب. (3) قوله: فعجزت؛ وأما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتق عند الأعظم – رضي الله عنه –؛ لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب، فلا يتغير بالإعتاق نصيب صاحبه؛ لأنها مكاتبة قبل ذلك، وعندهما: لما كان لا يتجزأ بعتق الكل فله أن يضمنه قيمته نصيبه مكاتبا إن كان موسرا، ويستسعي العبد إن كان معسرا؛ لأنه ضمان إعتاق، فيختلف باليسار والإعسار. كذا في ((الهداية)) (3: 266) . (4) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وعندهما لا يرجع؛ لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تنزل فيه على الخلاف في الرجوع، وفي الخيارات عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – الساكت مخير بين الخيارات الثلاث، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وعندهما: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع العسار. (5) سقطت من ص و ف.

(عبد لرجلين [(1)] دبره أحدهما، ثم حرره الآخر مليئا أو عكسا): أي حرره أحدهما، ثم دبره الآخر، (اعتق المدبر، واستسعى فيهما) : أي في المسألتين، (أو ضمن شريكه في الأولى فقط) ، اعلم أن في المسألة الأولى إذا دبره(2) الأول فللثاني الإعتاق، أو التضمين، أو الاستسعاء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإذا أعتق الثاني لم يبق له ولاية التضمين [(3)] والاستسعاء، ثم بالاعتاق أفسد [(4)] نصيب المدبر، فله أن يعتق، أو يستسعي، أو يضمن قيمته مدبرا، وقد مر في ((باب عتق البعض)) من ((كتاب الاعتاق)) (5) : أن قيمة المدبر(6) ثلثا قيمة القن [(7) (1) قوله: عبدا لرجلين... الخ؛ أي إن كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا، أو استسعى العبد أو أعتق، وإن

أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر، فإن شاء الذي دبره استسعى العبد، أو أعتق ولم يكن له أن يضمن المعتق، كما في المسألة الأولى، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – بناء على أن التدبير يتجزأ عنده. (2) في ص و ف: دبر. (3) قوله: لم تبق له ولاية التضمين... الخ؛ لأن أثر التضمين أن يملك الضامن نصيب المضمن، والمعتق لا يملك. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (4) قوله: أفسد... الخ؛ لأنه كان قبل إعتاقه يملك الاستخدام والاستغلال، وكان لا يجبر على الإخراج إلى المعتق، فبعد إعتاق المعتق يكون المدبر مجبورا على الإخراج إلى المعتق، ويكون بمنزلة المكاتب، ويكون مختصا بإكسابه. كذا في ((الكفاية)) (8: 140) . (5) ص). (6) في ب: الدبر. (7) قوله: ثلثا قيمة القن؛ لأن المنافع أنواع ثلاثة: البيع وأشبابه في كونه خارجا عن الملك كالهبة والصدقة والإرث والوصية. والاستخدام وأمثاله في كونه انتفاعا بالمنافع كالإجارة والإعارة والوطئ والإعتاق وتوابعه من الكتابة. والاستيلاد والتدبير، والإعتاق على مال. والفائت في المدبر النوع الأول هو البيع، فيسقط الثلث. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((العناية)) (8: 140)] .

]، وإن ضمنه لا يتملكه [(1)] ؛ لأنه لا ينتقل من ملك إلى ملك [(2)] .

Sub-topic – Rights and Obligations of Master and Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to seize the slave's earnings and the nature of the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1958)

[رد المحتار] فيملك حجره بالأولى. اهـ. واستظهر السائحاني الأول والأظهر الثاني؛ لأن له أيضا أخذ ما ظفر به من كسب العبد فليتأمل (قوله؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء) أما الكتابة فهي صريحة في عقد المعاوضة، نعم هو تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة نظرا إلى المقصود، لكن لما لم يكن المال لازما على العبد تأخر اعتبار المعاوضة إلى وقت أدائه إياه، ولما تأخر إلى ذلك لم يثبت من أحكام المعاوضة إلا ما هو بعد الأداء، وهو ما إذا وجد السيد بعض المؤدى زيوفا له أن يرجع بالجياد وتقديم ملك العبد لما أداه وإنزاله قابضا إذا أتاه به. وأما فيما قبل الأداء فالمعتبر جهة التعليق فكثرت آثاره، فلذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة. اهـ ملخصا من الفتح. (قوله فلا يتوقف عتقه على قبوله) فإذا أدى بعد قول المولى إن أديت إلخ عتق، ويشترط القبول في الكتابة كما في الوقاية ط (قوله ولا يبطل برده) أي ولو صريحا كقوله لا أرضى (قوله قبل وجود شرطه) أي شرط العتق (قوله خلاف) فعند أبي يوسف يجب، وعند محمد لا، ولكن لو قبضه عتق، بخلاف الكتابة فإنه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله ويعد قابضا بحر. واختار في الفتح الأول وبين وجهه، ثم إن هذه مسألة رابعة.

قال ط: ولا يظهر كون هذه المسألة من مسائل الخلاف وإن عدها في البحر والنهر منها؛ لأن المكاتب لا يباع (قوله وعتق بالتخلية) التخلية: رفع الموانع، بأن يضع المال بين يدي المولى بحيث لو مد يده أخذه، فحينئذ يحكم القاضي بأنه قبضه، وكذا في ثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الحقوق، وهذا معنى قولهم أجبره الحاكم على قبضه: أي حكم به لا أنه يجبره عليه بحبس ونحوه. وإنما ذكر التخلية ليفيد أنه يعتق بحقيقة القبض بالأولى بحر. قال في الفتح: وهذا إذا كان العوض صحيحا، أما لو كان خمرا أو مجهولا جهالة فاحشة كما لو قال إن أديت إلي خمرا أو ثوبا فأنت حر فأدى ذلك لا يجبر على قبولهما: أي لا ينزل قابضا إلا إن أخذه مختارا. وحاصله أن العتق بالتخلية إنما يثبت لو العوض صحيحا معلوما وإلا فلا يثبت إلا بحقيقة القبض وهذا معنى ما نقله ح عن النهر في المسألة الأولى، ومحل ذكره هنا كما نبهنا عليه. [تنبيه] العتق بالتخلية لا يخص العتق المعلق فإن الكتابة كذلك، فلا وجه لعد ذلك من مسائل المخالفة كما أفاده ح ولذا لم يعدها منها في البحر وغيره، نعم ذكر في الفتح أنه عند زفر لا يعتق بالتخلية، وعليه تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة. (قوله أو أمر غيره بالأداء إلخ) مثله ما إذا أدى مديون العبد عنه كما لا يخفى، فلو أسقط التبرع كان أخصر وأعم ح. قلت: وفيه أن أداء المديون دينا على دائنه إن كان بأمره برئ المديون وإلا فهو متبرع، فمسألة مديون العبد لم تخرج عن أحدهما، نعم لو أسقط متبرعا استغنى عن قوله أو أمر غيره هذا. وقد نقل في البحر مسألة الأمر عن المحيط، ثم نقله بعد ورقة عن البدائع: لو قال لعبدين له إن أديتما إلي ألفا فأنتما حران فأدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما؛ لأنه علق العتق بأداء الألف ولم يوجد وكذا لو أدى أحدهما الألف كله من عنده، وإن أدى أحدهما الألف وقال خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي ليؤديها إليك عتقا لوجود الشرط حصة أحدهما بطريق الأصالة وحصة الآخر بطريق النيابة؛ لأن هذا باب تجري فيه النيابة فقام أداؤه مقام أداء صاحبه. اهـ. قال وبين النقلين تناف، إلا أن يوفق

بأن ما في المحيط إنما هو في الأمر من غير إعطاء شيء من العبد. وما في البدائع

Mas'alah: What is the relationship between the chapter on Ijarah and the chapter on Mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3539)

كتاب المكاتب مناسبته للإجارة أن في كل منهما الرقبة لشخص والمنفعة لغيره. (

Mas'alah: What are the rulings on the master's liability for harming his mukatab slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3542)

ثم فرع عليه بقوله (وغرم المولى العقر إن وطئ مكاتبته) لحرمته عليه (أو جنى عليها) فإنه يغرم أرشها (أو جنى على ولدها أو أتلف) المولى (مالها) لأنه بعقد الكتابة صار كل منهما كالأجنبي، نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني (

Mas'alah: What actions are prohibited for a mukatab slave without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3545)

يسيرة (والسفر وإن شرط) المولى (عدمه وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى) الثاني (بعد عتقه وإلا) بأن أداه قبله أو أديا معا (فلسيده لا التزوج بغير إذن مولاه و) لا (الهبة ولو بعوض، و) لا (التصدق إلا بيسير منهما و) لا (التكفل مطلقا) ولو بإذن بنفس لأنه تبرع (و) لا (الإقراض وإعتاق عبده ولو بمال، وبيع نفسه منه [رد المحتار] له أن

يرابح فيما اشتراه من مولاه إلا أن يبين، وكذلك المولى فيما اشتراه منه، ولا أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لأنه صار أحق بمكاسبه فصار كالأجنبي في المعاوضة المطلقة كذا في البدائع ملخصا. ولا يرد ما مر أن له أن يكاتبه عن نفسه وماله الذي في يده ولو أكثر من البدل لورود العقد ثمة وهو قن، وإن أوصى بوصية ومات قبل الأداء لا تجوز وإن ترك وفاء، وإن مات بعد الأداء، فإن قال إذا عتقت فثلث مالي وصية صحت إجماعا، وإن أوصى بعين من ماله لا تجوز إجماعا لأنه ما أضافها إلى حالة الحرية فتعلقت بملكه في وقت لا يملك التبرع إلا إذا أجازها بعد العتق، وإن أوصى بثلث ماله فعنده لا تجوز إلا أن يجيزها بعد العتق. وعندهما تجوز بدائع ملخصا (قوله يسيرة) تقييد لإطلاق المتن تبعا للشرنبلالية عن الخانية مع أنه هو قول الإمام. قال في البدائع: وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان، وبالنقد والنسيئة في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله، وبالدراهم والدنانير، وبالنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق اهـ (قوله وإن شرط المولى عدمه) أي عدم السفر لأن البيع والشراء ربما لا يتفق في الحضر ولا يبطل العقد لأن الشرط ليس في صلبه: أي لم يدخل في أحد البدلين كما مر (قوله وتزويج أمته) وكذا مكاتبته لأنه من باب الاكتساب، بخلاف عبده بدائع، ولا يزوجها من عبده. وعن أبي يوسف أنه يجوز قهستاني (قوله وكتابة عبده) إلا ولده ووالديه لأنهم يعتقون بعتقه فلا يجوز أن يسبق عتقهم عتقه ولأنهم دخلوا في كتابته فلا يكاتبون ثانيا بدائع (قوله بعد عتقه) أي عتق الأول لأنه صار أهلا للولاء (قوله فلسيده) ولا يرجع الولاء إلى الأول بعد عتقه لأنه متى ثبت لا يحتمل الانتقال بحال بدائع (قوله لا التزوج) فإن عتق قبل إجازته نفذ على المكاتب كما مر في النكاح، قيل وكذا التسري وسيجيء در منتقى (قوله ولا الهبة إلخ) قال في البدائع: وإذا وهب هبة أو تصدق ثم عتق ردت حيث كانت لأنه عقد لا مجيز له حال وقوعه فلا يتوقف، وظاهره المنع منهما ولو بإذن المولى. قال أبو

السعود: وهو مصرح به، ووجهه أن المولى لا ملك له في كسبه (قوله إلا بيسير منهما) قيد في الشرنبلالية التصدق باليسير من المأكول مستندا للبدائع. أقول: ونصها ولا يملك التصدق إلا بشيء يسير حتى لا يجوز له أن يعطي فقيرا درهما ولا أن يكسيه ثوبا، وكذا لا يجوز أن يهدي إلا شيئا قليلا من المأكول، وله أن يدعو إلى الطعام اهـ. وفي القهستاني عن الكرماني: اليسير هو ما دون الدرهم لأنه يتوسع فيه الناس اهـ فتأمل (قوله ولا التكفل) أي عن غير سيده فيجوز عنه، لأن بدل الكتابة واجب عليه فلم يكن متبرعا والأداء إليه وإلى غيره سواء بدائع (قوله ولو بإذن بنفس) تفسير للإطلاق: أي سواء كانت بإذن المولى أو المكفول أو لا بنفس أو مال، فقوله بنفس داخل تحت المبالغة أي ولو بنفس. وفي البدائع: فإن أدى فعتق لزمته الكفالة لوقوعها صحيحة في حقه لأنه أهل بخلاف الصبي (قوله لأنه تبرع) فإنها التزام تسليم النفس أو المال بغير عوض والمولى لا يملك كسبه فلا يصح إذنه بالتبرع (قوله ولا الإقراض) لأنه تبرع بابتدائه بدائع، وينبغي جوازه باليسير كالهبة قهستاني بل هو أولى برجندي (قوله ولو بمال) كأنت حر على ألف فإذا قبل عتق، وكذا تعليقه بأدائه كإن أديت إلي ألفا فأنت حر، وكذا قوله وبيع نفسه

Mas'alah: What does the author quote from 'Ataq al-Wahbaniyya regarding the mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

قلت: وفي عتاق الوهبانية:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mukatab slave after paying his kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=621)

(قوله: فإن ملك بعد قضاء سعايته) الأظهر عبارة البدائع حيث قال: إن فضل عن سعايته إلخ

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave in the context of kitaba and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

[منحة الخالق] الخلف يعطى حكم الأصل في حق يقبله وهو اختصاص العبد به من أول الشهر دون ما لا يقبله وهو العتق ونظيره في ذلك حكم الجناية على الولد الساعي في كتابة أبيه بعد موت الأب فإنه إذا قطعت يده ثم أدى وحكم بعتقه وعتق أبيه في آخر حياة الأب يجب أرشه له قنا لا حرا لكون الخلف وهو الأرش كالأصل وهو اليد فيما يقبله وهو ثبوت الملك للابن لا فيما لا يقبله وهو الحرية وكذا ضمان التسبب فإن المورث إذا حفر بئرا في الطريق ثم مات عن عبد فأعتقه الوارث ثم تلف بالبئر دابة تساوي العبد فالضمان يستند إلى الحفر فيما يقبله وهو ثبوت الدين على الميت حتى يضمن الوارث قيمة العبد لا فيما لا يقبله وهو رد العتق وهذا عنده وعندهما يجب نصف القيمة للمولى لأن القطع ورد على ملكه للاقتصار

Mas'alah: Who bears the maintenance of a mukatab slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1378)

(قوله: وإنما هي على المولى) قال في الشرنبلالية وينظر ما لو كان مكاتبا للمولى ولعلها عليه.

Mas'alah: What is the authority of the guardian of a mukatab slave regarding selling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1853)

وأما وصي المكاتب فلا يملك إلا قضاء دين المكاتب فيبيع له ولا يملك بعده إلا الحفظ في رواية الزيادات وفي رواية كتاب القسمة جعله كوصي الأب هذا إذا مات قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting a mukatab's transactions to a specific type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو خص عليه التصرف في نوع دون نوع فالشرط باطل به؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة وفيه أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab leaving the master's control?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

قال – رحمه الله – (فيخرج من يده) يعني إذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يده؛ لأن موجب الكتابة مالكية في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر، ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج لا يصح؛ لأن المقصود من الكتابة التمكن من أداء المال، وقد لا يتمكن من ذلك إلا بالخروج فيطلق له الخروج. قال في العناية أما الخروج من اليد فيحلق معنى الكتابة لغة وهي الضم فيضم مالكية اليد الحاصلة له

في الحال إلى مالكية الرقبة الحاصلة له في المآل فإن قيل ضم الشيء إلى الشيء يقتضي وجودها ومالكية النفس في الحال ليست بموجودة فكيف يتحقق بالضم أجيب بأن مالكية النفس قبل الأداء ثابتة من وجه ولهذا إذا جنى المولى عليه وجب عليه الأرش ولو وطئ المكاتبة لزمه العقر اهـ.

Mas'alah: Does the mukatab leave the master's ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

قال – رحمه الله – (دون ملكه) يعني لا يخرج عن ملك المولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «هو قن ما بقي عليه درهم» ؛ ولأنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة فإذا تم للمولى الملك بالقبض تتم المالكية للعبد أيضا وتمام الملك لا يكون إلا بالقبض،

Mas'alah: What is the ruling if the master manumits the mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو أعتقه المولى عتق بعتقه لبقاء ملكه وسقط عنه البدل؛ لأنه التزمه بمقابلة العتق، وقد حصل له بدونه وفي المحيط،

Mas'alah: What is the ruling if the master discharges the mukatab from the kitabah debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

ولو أبرأه المولى عن البدل عتق وفي المنتقى،

Mas'alah: What is the ruling if the master gifts the kitabah debt to the mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2578)

وقال الباني لو وهب المولى الكتابة للمكاتب عتق قبل أو لم يقبل؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة قبل أو لم يقبل فإن قال المكاتب لا أقبل كانت المكاتبة دينا عليه وهو حر؛ لأن هبة الدين ترتد بالرد والعتق لا يرتد بالرد.

Mas'alah: What is the chapter on what the mukatab is permitted and not permitted to do?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2582)

[باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز] الظاهر أن اكتفاء المصنف في عنوان هذا الباب بما يجوز للمكاتب أن يفعله لكونه المقصود بالذات وإلا فقد ذكر في هذا الباب كثيرا مما لا يجوز للمكاتب أن يفعله قال صاحب العناية لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز فإن جواز التصرف ينبني على العقد الصحيح اهـ.

Mas'alah: What transactions is the mukatab permitted to engage in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2582)

قال – رحمه الله – (للمكاتب البيع والشراء والسفر) ؛ لأن مقصود السيد من العقد الوصول إلى بدل الكتابة ومقصود العبد به الوصول إلى الحرية وذلك إنما يحصل بالبيع والشراء، وقد لا يتفقان في الحضر فاحتاج إلى السفر ويملك البيع بالمحاباة؛ لأن عادة التجار يفعلونه إظهارا للمسامحة واستجلابا لقلوب الناس، وقد يحابي في صفقة ليربح في أخرى وأفاد إطلاقه أنه يملك أن يبيع بالنقد والنسيئة والغبن الفاحش واليسير عند الإمام، وعندهما لا يملك بالغبن الفاحش كالعبد المأذون له، ولو زاد في الثمن أو حط بسبب عيب جاز، ولو حط من غير عيب لا يجوز وشراء المكاتب وبيعه من مولاه جائز، وإذا اشترى شيئا من مال المضاربة ولا ربح فيه جاز ولا يبيع المولى ما اشترى من مكاتبه مرابحة ما لم يبين لقيام شبهة الملك له فيه، ولو أوصى بعين من ماله، ثم عتق فأجاز الوصية جازت كذا في المحيط وفي المبسوط. ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين لا تجوز؛ لأن هذا صريح الربا والمكاتب في كسبه بمنزلة الحر والمكاتب في حق الشفعة فيما يستحقه أو استحق عليه كالحر. اهـ. ولا يقال هذه الأحكام علمت من قوله خرج من يده دون ملكه فيكون تكرارا؛ لأنا نقول علمت هناك وإن رهن أو ارتهن أو أجر أو استأجر فهو جائز وليس له أن يقرض ضمنا لا تصريحا وما علم ضمنا لا يكون مكررا فتأمله وفي المبسوط، ولو زنى المكاتب أو سرق منه يجب القطع؛ لأنه يخاطب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the mukatab cannot leave the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2582)

قال – رحمه الله – (وإن شرط أن لا يخرج من المصر) إن هذه وصلية، وهذا الكلام

متصل بما قبله يعني له أن يسافر وإن شرط المولى عليه أن لا يخرج البلد كما لو خص له نوعا من التصرف دون غيره

كان ذلك باطلا؛ لأن هذه الشروط مخالفة لما اقتضى عقد الكتابة؛ لأن مقتضاها فك حجر اليد على وجه الاستمداد والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه واكتسابه وأن لا يتحكم عليه أحد ويحصل المال بأي وجه شاء فكانت هذه الشروط باطلة والسفر مظنة تحصيل المال قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] . والكتابة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما تقدم إلا إذا كان داخلا في صلب العقد وهو أن يكون في البدل مثل أن يشترط خدمته أو مكاتبته على خمر أو خنزير فيفسد العقد؛ لأن الكتابة تشبه البيع من حيث إنها تحتمل الفسخ قبل أداء البدل فيفسد العقد إذا وجد الشرط في صلب العقد وتشبه النكاح من حيث إنها لا تحتمل الفسخ بعد الأداء؛ لأنها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد؛ لأنه لا يملك نفسه فلا يفسد العقد بالشروط إذ لم يكن في صلب العقد كما هنا قال في العتابية والتمكن في صلب العقد هو أن يدخل في أحد البدلين والذي ليس في صلب العقد هو الذي ليس في بدل الكتابة ولا فيما يقابله، وقد رد عليه بعض العلماء بأن قوله ولا فيما يقابله ممنوع فإن مقابلة فك الحجر وحرمة المنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فتأمل أقول: ليس ذلك بشيء؛ لأن كون المنع من الخروج تخصيصا للفك والحرية لا يقتضي كونه داخلا فيها فإن تخصيص الشيء قد يكون بأمر خارج عنه أخص منه كما إذا عرفنا الإنسان بالحيوان الضاحك فتأمل اهـ.

Mas'alah: Can the mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2583)

قال – رحمه الله – (وكتابة عبده) يعني يملك المكاتب أن يكاتب عبده؛ لأن الكتابة عقد اكتساب للمال فيملكها كما يملك البيع، وقد يكون الكتابة أنفع من البيع إذ البيع يزيل الملك بنفسه والكتابة لا تزيل إلا بعد وصول البدل فإذا جاز البيع فأولى أن تجوز الكتابة، وقال الشافعي لا يملك؛ لأن العقد لا يتضمن مثله؛ ولأنه يئول إلى العتق وليس له أن يعتق على مال قلنا إنما ملكه على أن الكتابة بيع من نفس العبد وإنما لا يملك الإعتاق على مال وتعليق العتق على أداء المال؛ لأن فيه إثبات الحرية مقصودة وفي الزيادات رجل مجهول النسب اشترى عبدا فكاتبه فاشترى المكاتب أمة فكاتبها، ثم أقر المولى الأعلى المجهول النسب أنه عبد للمكاتب

Mas'alah: Can a mukatab give gifts or charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2585)

قال – رحمه الله – (والهبة والتصدق إلا باليسير) ؛ لأنه نوع تبرع وهو ليس من أهله إلا أن اليسير منه من ضرورات التجارة؛ لأنه لا يجد بدا من ضيافة وإعارة ليجتمع عليه المهاجرون فيملكه؛ لأن من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يهب بعرض؛ لأنه تبرع ابتداء، وكذا لا تجوز وصيته ولم يبين المؤلف – رحمه الله تعالى – مقدار اليسير، وقال في الذخيرة إنه يتصدق ويهب بقدر الفلس ورغيف وفضة أقل من درهم ويأخذ الضيافة اليسيرة ويهدي الطعام المهيأ للأكل بقدر دانق، ولو وهب أو أهدى درهما فصاعدا لا يجوز

Mas'alah: Can a mukatab free his own slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2585)

قال – رحمه الله تعالى – (وإعتاق عبده) ، (ولو بمال وبيع نفسه منه) ؛ لأنه ليس بأهل للإعتاق؛ لأنه لا يتصور إلا ممن يملك الرقبة فلا ينفذ عتقه، ولو على مال؛ لأنه فيه إسقاط الملك عن العبد بمقابلة دين في ذمة المفلس فلا يكون من باب الاكتساب فلا يملكه وبيع العبد من نفسه إعتاق كما بينا فلا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian regarding the slaves of a minor, compared to a mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2585)

قال – رحمه الله – (والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب) ؛ لأن الأب والوصي كالمكاتب فيملكان ما يملكه المكاتب والأصل فيه أن من كان تصرفه عاما في التجارة وغيرها يملك تزويج الأمة كالمكاتب والأب والجد والوصي والقاضي وأمينه فكل من كان تصرفه خاصا بالتجارة كالمضارب والشريك والمأذون فلا يملك تزويج الأمة ولا الكتابة عند الإمام ومحمد، وقال الثاني يملك تزويج الأمة؛ لأن فيه منفعة على ما بينا وجوابه أنه ليس من باب التجارة فلا يملكه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله في الكافي كالمأذون له في التجارة ولكل

وجه

Mas'alah: Does the master have the right to retain the sold item until payment from the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2647)

قال – رحمه الله – (وله حبس المبيع بالثمن) أي للمولى حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من العبد؛ لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء ولأن للدين تعلقا بالعين؛ لأنه يقابله ويسلم بسلامتها فكان له شبهة بالعين المقابل له فيكون للمولى حق فيه لتعلق حقه بالعين ولهذا يستوجب بدل الكتابة على المكاتب لما أنه مقابل برقبته مع أنه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما إذا سلم المولى المبيع أولا حيث يسقط دينه لذهاب تعلق حقه بالعين فيصير الثمن دينا مطلقا فيسقط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a mukatab when the master later makes him a mudabbar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

وإذا جنى على مكاتب إنسان ثم دبره مولاه لانهدار السراية بل تكون السراية مضمونة على الجاني بعد التدبير ولو كاتبه أو أعتقه هدرت السراية أيضا،

Mas'alah: How is zakat given to a mukatab (slave under contract of manumission) for freeing slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1786)

وهو المنقول. [البناية] وقال ابن تيمية: إن كان معه وفاء لكتابته لم يعط لأجل فقره، لأنه عبد، وإن لم يكن معه شيء أعطي الجميع، وإن كان معه بعضه يتمم سواء كان قبل حلول النجم أو بعده، كيلا يحل النجم وليس معه شيء فتنفسخ الكتابة، ويأخذ مع كونه قويا مكتسبا، ويجوز دفعها إلى سيدهن لأنه أعجل بعتقه، وعند الشافعية إن لم يحل

عليه نجم ففي صرفه إليه وجهان، وإن دفعه إليه فأعتقه المولى، أو أبرأه من بدل الكتابة، أو عجز نفسه، والمال في يد المكاتب رجع فيه، قال النووي – رحمه الله: وهو المذهب. وفي "المغني" : إن انفسخت الكتابة فما في يده لسيده، وهو قول عطاء وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية البزدوي والكوسج عن أحمد كسائر أكسابه، فإن ادعى أنه مكاتب كلف البينة ويقبل فيها الاستفاضة، وإن صدقه سيده أنه تقبل، إذ من تلك الأشياء ملك الأخبار، وتصرف إلى المكاتب بغير إذن سيده ولا تصرف إلى سيده إلا بإذنه، ولا تصرف إلى مكاتبه وهو المذهب، وجوزه أبو يعلى بن حيران قال: وهو ضعيف. قلت: اشتراط إذن المكاتب في الدفع إلى سيده بعيد جدا لأنه قضاء دين المكاتب بغير إذنه، وقضاء الديون من الأجانب لا يتوقف على إذن المديون. وفي "المحيط" : وقد قالوا: لا يدفع إلى مكاتب الهاشمي بخلاف مكاتب الغني. وفي "الجواهر" : يشتري بها الإمام الرقاب فيعتقها عن المسلمين، والولاء لجميعهم. م: (وهو المنقول) ش: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقولمن ب عن أئمة التفسير، كذا قال الأترازي، وقال السغناقي: هو المنقول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذا قال الأكمل، ثم قال فإنه روي «أن رجلا قال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: "فك الرقبة أو أعتق النسمة، قال: أوليسا سواء يا رسول الله؟ قال:" فك الرقبة أن تعين في عتقه» . قلت: هذا الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: "أعتق النسمة وفك الرقبة" ، قال: أوليسا واحدا، قال: "لا، أعتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين على ثمنها» انتهى." هذا ليس فيه المقصود، فإن مراد المصنف – رحمه الله – تفسير الآية لا تفسير الفك، نعم الحديث يفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك. فمن هذا عرفت أن الصواب مع الأترازي. وروى الطبري في "تفسيره" من طريق محمد بن إسحاق عن

الحسن بن دينار عن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on the separation of possession from ownership in the case of a mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

فالجواب أنه ليس بملزوم لزوال الملك لانفكاكه عنه، كما في المكاتب، ولا يلازم لانفكاكه زوال الملك عنه، فإن الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق إلى أن يسلم.

Mas'alah: How does ownership remain without possession in the case of a mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب) . ش: فإن المولى لا يد له على المكاتب وملكه فيه باق.

Mas'alah: What is the legal status of a mukatab slave after the contract is valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5239)

قال: وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه. أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة لغة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاه المولى. [البناية] مكاتبة. قال فخر الإسلام في "مبسوطه" : وهو الأصح م:

(اعتبارا بالتعليق بالأداء مرة) ش: يعني إذا قال: إن أديت إلي ألفا لا تكون كتابة ويكون تعليق الحرية بالشرط، ولا يلزم قبول العبد والتنجيم لا يدل على الكتابة لصحتها بدونه كما في الكتابة الحالة، وصححه التنجيم بدونه كما في الضريبة ولما لم يكن أداء معه وجودا وعدما لم يدل على التنجيم على الكتابة والتفاوت بين رواية أبي حفص وأبي سليمان إن العبد إذا أدى الألف مرة لا يعتق على رواية أبي حفص لأن الشرط أن يؤدي كل شهر مائة. وعلى الرواية الأخرى يعتق، لأنه أدى بدل الكتابة. وأبو حفص هذا هو أبو حفص الكبير الإمام المشهور من أصحاب محمد بن الحسن واسمه أحمد بن حفص، وفاته سنة سبع عشر ومائتين. [ما يترتب على المكاتبة الصحيحة] م: (قال) ش: القدوري م: (وإذا صحت الكتابة) ش: بخلوها عن المفسد بعد تحقق المقتضى م: (خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه) ش: احترز عن قول ابن عباس – رضي الله عنه – فعنده يعتق بمجرد العقد كما ذكرنا. م: (أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة لغة وهو ضم) ش: كما ذكرنا في أول الكتاب أنه مشتق بمعنى الضم، يقال: كتبت البغلة إذا ضمت بين شفريها بحلقة م: (فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه) ش: أي مالكية يده الحاصلة في الحال إلى مالكية نفسه التي تحصل عند الأداء قبل مالكية النفس في الحال ليست بموحدة فكيف يتحقق الضم، وضم الشيء إلى الشيء يقتضي وجودهما. أجيب بأن: مالكية النفس قبل الأداء ثابتة من وجه. ولهذا لو جنى عليه المولى وجب عليه الأرش. ولو وطئ المكاتبة لزمه العقر فيتحقق الضم م: (أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك) ش: أي المكاتب م: (البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاه المولى) ش: أي عن السفر، وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا، وبه قال أحمد والشافعي – رحمهما الله – في قول. وقال في قول آخر: لا يخرج إلى السفر بغير إذن السيد، وبه قال مالك، وفصل بعض أصحاب الشافعي فقال: إن كان السفر طويلا لا يخرج بغير إذنه، وإن كان قصيرا يخرج.

Mas'alah: Why does the mukatab slave remain in the master's ownership despite the kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5240)

وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا، ولأنه عقد معاوضة، ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بتنجز العتق ويتحقق بتأخره؛ لأنه يثبت له نوع مالكية ويثبت له في الذمة حق من وجه، فإن أعتقه عتق بإعتاقه؛ لأنه مالك لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة لأنه ما التزمه إلا مقابلا بحصول العتق له وقد حصل دونه.

Mas'alah: What is the ruling if the master injures his mukataba or her child or destroys her property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5241)

ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية لما بينا. وإن أتلف مالا لها غرم. لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها ونفسها، إذ لو لم يجعل كذلك لأتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد. [البناية] جانبه م: (ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان) ش: حيث قابلها الشرع بالأعيان، قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) ، والآدمي مفرغ منها. ولهذا لو استحقت الجارية يغرم المشتري من العقر وقيمة الولد دون المنفعة، فعلم أن الوطء في حكم جزء العين ولو كان في حكم المنفعة لما غرم. فإن قلت: إذا اشترى جارية ثيبا فوطئها ثم باعها مرابحة ليس عليه أن يبين أنه وطئها. وإذا لحقت بالأعيان لوجب البيان. قلت: لا يجب، لأنه لا يقابله شيء من الثمن م: (وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية) ش: هذا لفظ القدوري، أي وإن جنى المولى على المكاتبة أو جنى على ولدها لزمته الجناية كما لزمه أرش الجناية على العبد المرهون، وفي الكفاية

لشمس الأئمة البيهقي: جناية المولى على مكاتبه عمدا لا يوجب المعقود لأجل الشبهة، ولو قتل المكاتب مولاه لا يجب القود م: (لما بينا) ش: أشار إلى قوله، لأنها صارت الغرض بأجزائها. م: (وإن أتلف) ش: أي المولى م: (مالا لها) ش: أي للمكاتبة م: (غرم، لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها ونفسها) ش: وفي بعضها النسخ في حق أكسابها ونفسه م: (إذ لو لم يجعل كذلك لأتلفه المولى) ش: أي على تأويل أنه ملكه م: (فيمتنع حصول الغرض المبتغى) ش: أي المطلوب م: (بالعقد) ش: هو حصول الحرية لها والمال له.

Mas'alah: What actions are permissible for a mukatab slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5257)

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله قال: ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر؛ لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا، وذلك بمالكية التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذا السفر؛ لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة ويملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر قد يحابي في صفقة واحدة ليربح في أخرى، [البناية] [باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله] م: (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله) ش: لما بين أحكام الكتابة وأنواعها شرع في بيان ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز، فإن جواز التصرف يبتنى على العقد الصحيح. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر) ش: خلافا لمالك والشافعي - رحمه الله - في قول م: (لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا، وذلك بمالكية التصرف مستبدا به) ش: أي حال كونه

مستقلا بالتصرف م: (تصرفا يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل) ش: أي بدل الكتابة، وانتصاب تصرفا. م: (والبيع والشراء من هذا القبيل) ش: أي من قبيل التصرف الذي يوصل المتعاقدين إلى مقصودهما، لأن مقصود البائع الوصول إلى الثمن ومقصود المشتري الوصول إلى العين وذا لا يحصل إلا بالبيع والشراء، وكذلك هاهنا مقصد السيد الوصول إلى بدل الكتابة، ومقصود العبد منه الحرية، وذا يحصل بالبيع والشراء. م: (وكذا السفر؛ لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة) . ش: فإن قلت: فيه غرور وخطر. قلت: يبطل بالرهن والوديعة، فإن فيهما ذلك ويصحان من المكاتب م: (ويملك البيع بالمحاباة) ش: وهي بيع شيء يساوي مائة بتسعين مثلا وهو على وزن مفاعلة من حابى يحابي وثلاثية حتى يقال حباه حبوة أي أعطاه والحباء العطاء وحاباه في البيع محاباة. وقال الثلاثة: لا يملك البيع بالمحاباة لأنه تبرع كالهبة والعتق. ولنا ما قاله بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن البيع بالمحاباة م: (من صنيع التجار، فإن التاجر قد يحابي في صفقة واحدة) ش: استجلابا لقلوب الناس إليه م: (ليربح في أخرى) ش: أي في صفقة أخرى، وهذا كما ترى لم يذكر فيه الخلاف. وقال في "شرح الطحاوي" : لا يجوز للمكاتب البيع إلا على المعروف في قولهما، ويجوز في قول أبي حنيفة يجوز بيع المكاتب بالقليل والكثير. وقالا بما يتغابن في مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the mukatab cannot leave the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5258)

قال: فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا، لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص بنفسه

فبطل الشرط وصح العقد؛ لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثله لا تفسد الكتابة، وهذا لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناها بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما إذا شرط خدمة مجهولة؛ لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه [البناية] [شرط المولى على المكاتب أن لا يخرج من الكوفة] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (فإن شرط عليه) ش: أي فإن شرط المولى على المكاتب م: أن لا يخرج من الكوفة) ش: هذا ليس بقيد، بل الحكم في غير الكوفة كذلك، وتخصيصها بالذكر باعتبار وضع المسألة فيها م: (فله أن يخرج استحسانا) ش: وبه قال الشافعي. وفي قول لا يجوز له الخروج بدون الشرط، فبالشرط أولى وهو القياس. وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله م: (لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد) ش: أي الاستقلال، يقال فلان استبد برأيه أي انفرد م: (وثبوت الاختصاص بنفسه) ش: أي اختصاص العمل في الكوفة م: (فبطل الشرط) ش: أي شرط المولى عدم خروجه من الكوفة م: (وصح العقد) ش: أي عقد الكتابة، وهذا في نفس الأمر جواب عما قيل هذا الشرط يقتضي بطلان العقد كما في البيع. فقال وصح العقد م: (لأنه شرط) ش: أي لأن هذا الشرط الذي شرطه المولى شرطا م: (لم يتمكن في صلب العقد) ش: لأن الداخل في صلب العقد ما يكون في البدلين وهنا ليس كذلك؛ لأنه شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله م: (وبمثله) ش: أي بمثل هذا الشرط م: (لا تفسد الكتابة) ش: وإنما تفسد إذا تمكن من الشرط في صلب العقد نحو ما إذا قال كاتبتك على أن تخدمني مدة أو زمانا، أو كاتب جارية على ألف بشرط أن يطأها مادامت مكاتبة ونحو ذلك. م: (وهذا) ش: أي هذا التفصيل بين كون الشرط المتمكن في صلب العقد مفسدا وبين كون الشرط الغير المتمكن غير مفسد م: (لأن الكتابة تشبه البيع) ش: من حيث إنها تحمل الفسخ في الابتداء م: (وتشبه النكاح) ش: أي تشبه النكاح من حيث إنها لا تحتمل الفسخ في الابتداء وتشبه الهبة والنكاح بعد تمام

المعقود بالأداء. قال تاج الشريعة: تشبه البيع من حيث إنها معاوضة ولا تصح بدون البدل، ويحتمل الفسخ قبل الأداء، ويشبه النكاح من حيث إنها معاوضة مال بغير مال م: (فألحقناها بالبيع في شرط تمكنه في صلب العقد كما إذا شرط خدمة مجهولة) ش: بأن قال كاتبتك على أن تخدمني مدة كما ذكرنا عن قريب م: (لأنه في البدل) ش: أي لأن الشرط في البدل فيكون في صلب العقد م: (وبالنكاح) ش: أي ألحقناه بالنكاح م: (في شرط لم يتمكن في صلبه) ش: أي في صلب العقد

Mas'alah: What actions are impermissible for a mukatab regarding his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5263)

قال: وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز؛ لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه، أما الأول فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس فأشبه الزوال بغير عوض، وكذا الثاني لأنه إعتاق على مال في الحقيقة، وأما الثالث فلأنه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر.

Mas'alah: Is the master obligated to provide maintenance for a mukatab or a part-free slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه، وكذا معتق البعض كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting the kitaba payment to his mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

قال لمكاتبه: وهبت منك بدل الكتابة، فقال المكاتب: لا أقبل، عتق المكاتب والمال دين عليه، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the mukatab or forgives the kitaba payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

وإن أعتق المولى المكاتب نفذ عتقه، وسقط عنه مال المكاتب، وكذلك لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فإنه يعتق قبل أو لم يقبل كذا في خزانة المفتين. فإن قال المكاتب: لا أقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا؛ لأن هبة الدين ترتد بالرد إلا أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the lawfulness of payments received by the master from the mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2994)

ثم قال: يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له إنما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه إلى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل، ولا يحل له إلا بتحليل من له البدل والطحاوي – رحمه الله تعالى – كان لا يكتب هذا لأن ما أخذه حلال له بدون الذكر؛ لأنه كسب عبده، ثم يكتب: وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله

تعالى – وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – لا يكتب ذلك ويقول: من مذهب علي – رضي الله تعالى عنه – أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ومن مذهب عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن المكاتب إذا أدى ثلث بدل الكتابة أو ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه، وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة – رضي الله تعالى عنهم: لا يعتق منه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=207)

قال : (وبيع المكاتب باطل) لأنه استحق جهة حرية وهو ثبوت يده على نفسه (إلا أن يجيزه فيجوز) لأنه إذا أجازه فكأنه عجز نفسه فيعود قنا فيجوز بيعه .

Mas'alah: What is the meaning of the master having a claim over a mukatab slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1946)

[العناية] وقوله (لأن للمولى على المكاتب سبيلا) يعني من حيث المطالبة ببدل الكتابة، حتى إذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the need for the mukatab's consent to rescind the contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1989)

[العناية] وكذا قوله لا بد من رضا المكاتب بفسخه لأنه عند الإعتاق ليس بمكاتب ولا حر، وإنما يصير كذلك بعد الإعتاق، والمستسعى عند أبي حنيفة وإن كان بمنزلة المكاتب إلا أنه لا يفسخ بالعجز ولا بالتفاسخ، وإنما الصحيح أن يقال لأنه عند ذلك مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mukatab who has established a right over himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2910)

والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز،

Mas'alah: What are the legal effects of the contract of kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4158)

وحكمها من جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت ملك اليد حتى يكون المكاتب أحق بمكاسبه وثبوت الحرية إذا أدى بدل الكتابة، وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال إن كانت حالة، والملك في البدل إذا قبضه.

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah contract on the master's control and ownership of the mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4165)

قال (وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه) [العناية] ظاهرا، ويجوز حالا (وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشراء جائزة) لتحقق الركن منه وهو (الإيجاب والقبول، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه) ولا عجز بالنسبة إلى المنافع (وخالفنا الشافعي فيه، وهو) أي هذا الخلاف منه (بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة) فإنه لا يجوزه لأنه ليس من أهل التصرف فلا يصح الإذن له. وعندنا هو من أهل التصرف إذا عقل العقد، ونقصان رأيه ينجبر برأي المولى والتصرف نافع فيصح الإذن (بخلاف ما إذا كان لا يعقل العقد، لأن القبول لا يتحقق منه والعقد لا ينعقد بدونه. حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع) (قوله ومن قال لعبده جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول نجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر) لبيان ما يفيد فائدة الكتابة بلفظها. فإن المجموع المذكور مفيد لذلك. فإن قوله جعلت عليك كذا على أن تؤديها إلي نجوما يحتمل معنى الكتابة ومعنى الضريبة. فالمولى يستأدي عبده الضريبة ولا تتعين جهة الكتابة ما لم يقل فإذا أديت فأنت حر. وأما قوله وإن عجزت فأنت رقيق ليس بلازم، وإنما ذكره لحث العبد على أداء المال عند النجوم، والكتابة بدونه صحيحة. ولو قال إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر اختلفت الرواية في رواية أبي سليمان هو مكاتبة لأن التنجيم يدل على الوجوب لأنه يستعمل في التيسير وذلك في المال، ولا يجب المال إلا بالكتابة لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا إلا في الكتابة. وفي نسخة أبي حفص: قيل أي في روايته لا تكون مكاتبة قال فخر الإسلام: وهو الأصح اعتبارا بما لو قال: إذا أديت إلي ألفا في هذا الشهر فأنت حر. فإنه لا يكون كتابة، والتنجيم ليس من خواص الكتابة حتى يجعل تفسيرا لها لأنه يدخل في سائر الديون وقد تخلو الكتابة عنه، ولم يوجد لفظ يختص بالكتابة ليكون تفسيرا فلا يكون كتابة. قال (وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه) وإذا صحت الكتابة

Mas'alah: Why does the mukatab leave the master's control but not his ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4166)

أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاه المولى، وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا، ولأنه عقد معاوضة ومبناه على المساواة، وينعدم ذلك بتنجز العتق ويتحقق بتأخره لأنه يثبت له نوع مالكية ويثبت له في الذمة حق من وجه (فإن أعتقه عتق بعتقه) لأنه مالك لرقبته (وسقط عنه بدل الكتابة) لأنه ما التزمه إلا مقابلا بحصول العتق به وقد حصل دونه.

Mas'alah: What is the ruling if the master commits a tort against the mukatabah or her child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4166)

وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية) لما بينا (

Mas'alah: What is the ruling if a master destroys property belonging to his mukatabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4166)

وإن أتلف مالا لها غرم) لأن المولى كالأجنبي في حق أكسابها ونفسها، إذ لو لم يجعل كذلك لأتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد، والله أعلم بالصواب. [العناية] بخلوها عن المفسد بعد تحقق المقتضي خرج المكاتب عن يد المولى ولم

يخرج عن ملكه (أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة) لغة (وهو الضم فيضم مالكية يده) الحاصلة في الحال (إلى مالكية نفسه) التي تحصل عند الأداء. فإن قيل: ضم الشيء إلى الشيء يقتضي وجودهما ومالكية النفس في الحال ليست بموجودة فكيف يتحقق الضم؟ أجيب بأن مالكية النفس قبل الأداء ثابتة من وجه، ولهذا لو جنى عليه المولى وجب عليه الأرش، ولو وطئ المكاتبة لزمه العقر فيتحقق الضم (أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر) طويلا كان أو غيره (نهاه المولى عنه أو لا) لأن مقصود المولى وهو أداء البدل قد لا يتحقق إلا بالسفر (وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا) من قوله – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» (ولأنه عقد معاوضة) كما مر (ومبناه على المساواة وينعدم ذلك) أي المساواة باعتبار التساوي (إن تنجز العتق ويتحقق إن تأخر لأنه يثبت بها للمكاتب نوع مالكية) وهو مالكية اليد (فيثبت في ذمته حق من وجه) وهو أصل البدل وإنما كان حقا من وجه لضعفه فإنه ثابت في الذمة مع المنافي، إذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا تصح به الكفالة ولو ثبت العتق ناجزا كما قال به ابن عباس – رضي الله عنهما – على ما مر فاتت المساواة. لا يقال: المساواة فائتة على ذلك التقدير أيضا لأن نوع المالكية ثابت له من كل وجه والحق الثابت عليه من وجه فأين المساواة، لأن نوع مالكيته أيضا ضعيف لبطلانه بعوده رقيقا (فإن نجز المولى عتقه عتق بعتقه) لا بالكتابة المتقدمة (لأنه مالك لرقبته) فيجوز له إتلاف ملكه (وسقط عنه بدل الكتابة) لحصول ما يقابله مجانا (وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر لاختصاصه بأجزائها توسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه) أي على الوصول إلى البدل من جانبه (ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان) قابلها الشرع بالأعيان، قال الله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] وألزم العقر عند استحقاق الجارية وعند وطئها بشبهة، ولو كان الوطء لأخذ المنفعة

ليقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك فإنه يلزم بإيلاج واحد (وإن جنى عليها أو على ولدها لزمه الجناية) وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأنها صارت أخص بأجزائها.

Mas'alah: What actions are permissible for a mukatab slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4177)

(باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله) : قال (ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر) لأن موجب الكتابة أن يصير حرا يدا، وذلك بمالكية التصرف مستبدا به تصرفا يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذا السفر لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة، ويملك البيع بالمحاباة لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر [العناية] [باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله] لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز له، فإن جواز التصرف يبتنى على العقد الصحيح. قال (ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر) قد تقدمت هذه المسألة في كتاب المكاتب حيث قال:

قد يحابي في صفقة ليربح في أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the mukatab cannot leave Kufa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4178)

قال (فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا) لأن هذا الشرط

مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد من جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد، وبمثله لا تفسد الكتابة، وهذا [العناية] وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه، وكأنه أعادها تمهيدا لقوله (فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا) فإنه لم يبين ذلك ببيانه ثمة، وجه الاستحسان (أن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة، لأن مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص) بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد، وذلك قد يكون بالضرب في الأرض والتقييد بمكان ينافيه، والشرط المخالف لمقتضى العقد باطل فهذا الشرط باطل. فإن قيل: هذا يقتضي بطلان العقد كما في البيع. أجاب بقوله (وصح العقد) يعني أن الشرط الباطل إنما يبطل الكتابة إذا تمكن في صلب العقد، وهو أن يدخل في أحد البدلين كما إذا قال كاتبتك على أن تخدمني مدة أو زمانا، وهذا ليس كذلك (لأنه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تفسد به الكتابة، وهذا) أي هذا التفصيل

لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد، كما إذا شرط خدمة مجهولة لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الأصل. أو نقول: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعتاقا في حق هذا الشرط، والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab giving gifts or charity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4180)

(ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير) لأن الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه، إلا أن الشيء اليسير من ضرورات التجارة لأنه لا يجد بدا من ضيافة وإعارة ليجتمع عليه المجاهزون. ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه

Mas'alah: Why is the mukatab prohibited from giving loans?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4180)

(ولا يقرض) لأنه تبرع ليس من توابع الاكتساب)

Mas'alah: What is the ruling on a gift for compensation by the mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

على عوض لم يصح) لأنه تبرع ابتداء

Mas'alah: What actions are not permitted for a mukatab regarding his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

قال (وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز) لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه. أما الأول فلأنه إسقاط الملك عن رقبته [العناية] بالاكتساب الذي يحصل به المال. وقوله (وإن زوج أمته جاز) ظاهر. وقوله (ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له) يريد به ملك اليد وهو يملكه. ومن ملك شيئا جاز

أن يملكه غيره كالمعير يعير (بخلاف الإعتاق على مال) فإنه لا يملكه فيوجب للثاني فوق ما أوجب للأول، فإن العتق يحصل له في الحال بنفس القبول من غير توقف على أداء المال، وهذا غير ثابت للمكاتب فكان تمليك ما لا يملكه وهو لا يجوز (قوله فإن أدى الثاني) يعني إن أدى المكاتب الثاني بدل كتابته قبل أداء الأول (عتق الثاني) لتحقق شرط عتقه (وولاؤه للمولى لأن له فيه نوع ملك) لأن الثاني مكاتب للمولى بواسطة الأول فكان كتابة المولى للأول بمنزلة علة العلة، ولهذا لو عجز الأول كان الثاني ملكا للمولى كالأول (وتصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة) يقال مولى زيد ومعتق زيد مجازا وإن كان معتق معتقه ولهذا يدخل في الاستئمان على مواليه (فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية) لكونه رقيقا (أضيف إليه) أي إلى المولى لكونه علة العلة (كالعبد إذا اشترى شيئا) فإنه يثبت الملك للمولى لتعذر إثباته للعبد لعدم الأهلية (فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء إليه؛ لأن المولى جعل معتقا) مباشرة حكما لما أن العقد انتقل إليه لعدم أهلية المكاتب للإعتاق (والولاء لا ينتقل عن المعتق) مباشرة، وقيد بقوله مباشرة لئلا يرد جر الولاء، فإنه ثمة مولى الجارية ليس بمعتق للولد مباشرة بل تسببا باعتبار إعتاق الأم. والأصل أن الحكم لا يضاف إلى السبب إلا عند تعذر الإضافة إلى العلة، والتعذر عن عدم عتق الأب، فإذا عتق زال فينجر الولاء إلى قوم الأب (وإن أدى الثاني) بدل الكتابة (بعد عتق الأول فولاؤه للأول لأن المباشرة من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت) . قال (وإن أعتق عبده على مال)

وإثبات الدين في ذمه المفلس فأشبه الزوال بغير عوض، وكذا الثاني لأنه إعتاق على مال في الحقيقة. وأما الثالث فلأنه تنقيص للعبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian acting like a mukatab regarding a minor's slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4182)

قال (وكذلك) (الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب) لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب، ولأن في تزويج الأمة والكتابة نظرا له، ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave entering into a kitabah contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

قوله (ولا يكاتب) ؛ لأنه ليس من التجارة؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال والبدل في الكتابة مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة إلا أن يجيز المولى ولا دين عليه؛ لأن المولى قد ملكه ويصير العبد نائبا عنه وترجع الحقوق إلى المولى؛ لأن الوكيل في الكتابة سفير عنه فإذا كاتب ولا دين عليه فأجازه المولى جاز فمال الكتابة للمولى لا سبيل للعبد على قبضه؛ لأن حقوق عقد الكتابة لا تتعلق بالعاقد وقبض مال الكتابة من حقوق العبد فإن دفع المكاتب إلى العبد لا يبرأ إلا أن يوكله المولى بقبضها فحينئذ يجوز ويعتق المكاتب فإن لحق المأذون دين بعدما أجاز المولى فالكتابة للمولى ليس للغرماء فيها شيء؛ لأن الكتابة لما صحت بالإجازة خرج العبد من كسب المأذون وصار في يد المولى وما أخذه المولى من كسب العبد قبل الدين لا يتعلق به حق الغرماء وإن كان المأذون كاتب وعليه دين قليل أو كثير فالكتابة فاسدة، وإن أجازها المولى؛ لأن المولى لا يملك التصرف في كسب العبد مع وجود الدين فلا يملك إجازة الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying from or selling to his master in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1585)

(قال) وشراء المكاتب من مولاه وبيعه جائز وما استهلك كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه؛ لأنه صار بمنزلة الحر يدا فيما يرجع إلى المكاسب فاختص بملك التصرف في مكاسبه فكان حال المولى في كسبه كحال أجنبي آخر ثم قد بينا أن الولد المولود في الكتابة يسعى على النجوم بعد الموت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بخلاف المشتري وعندهما كل من تكاتب عليه يقوم مقامه بعد الموت في السعاية على النجوم ثم كل من دخل في كتابته إذا أعتقه مولاه ينفذ عتقه فيه عندنا كما في رقبة المكاتب؛ لأن من تكاتب عليه كان تبعا له في العقد ولهذا لا يكون عليه شيء من البدل والأصل مملوك له فكذا ما يتبعه وزفر يقول لا ينفذ عتقه فيهم؛ لأن المكاتب أحق بكسبهم ليستعين به على أداء المكاتبة وفي تنفيذ عتق المولى فيهم إبطال حقه عن كسبهم وليس للمولى على المكاتب هذه الولاية، ولكنا نقول ينفذ عتقه لمصادفته ملكه ثم يبطل حق المكاتب من كسبه حكما لثبوت حريته لا أن يكون بتصرف المولى وقصده

Mas'alah: What acts of disposition are invalid for a mukatab due to remaining slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1586)

(قال) ولا تجوز شهادته ولا هبته ولا صدقته له ولا عتقه لبقاء الرق فيه وهو مناف لولاية الشهادة والتمليك حقيقة وباعتباره يصح التبرعات، وكذلك لو باع عبدا له من نفسه أو أعتقه على مال فهو والعتق بغير جعل سواء في أنه لا ينفذ إلا من المالك حقيقة وليس للمكاتب ملك على الحقيقة

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1586)

(قال) وإن كاتب عبدا له ففي القياس لا يجوز أيضا وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لأن مآل هذا العقد عتق والمكاتب ليس من أهله ولأنه منفك الحجر عنه في التجارات ليكتسب المال بها فيؤدي الكتابة، والكتابة ليست من عقود التجارة ولأنه يثبت بهذا العقد استحقاق الولاء عند تمامه بالأداء والمكاتب ليس من أهله، ولكنا نقول الكتابة من عقود اكتساب المال وقد ثبت له مالكية اليد فيما يرجع إلى اكتساب المال ألا ترى أنه يزوج أمته، وإن لم يكن ذلك تجارة فكذلك يكاتب وربما تكون الكتابة أنفع له من البيع؛ لأن البيع يزيل ملكه بنفسه والكتابة لا تزيل ملكه عن المملوك إلا بعد وصول المال إليه فكان هذا أنفع له ولأنه يسوي غيره بنفسه في حق نفسه فإنه يوجب لمملوكه مثل ما هو ثابت له وذلك صحيح منه كما يصح من الحر إعتاق مملوكه بخلاف العتق بمال فإن هناك يوجب لغيره فوق ماله وهو حقيقة العتق بنفس القبول فلهذا لا يصح منه

Mas'alah: What contracts are invalid for a mukatab, such as kafala and marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1586)

(قال) ولا يجوز كفالة المكاتب؛ لأنه تبرع وليس من عقود اكتساب المال في شيء وليس له أن يشارك مفاوضه؛ لأن المفاوضة تتضمن الكفالة العامة ولا يجوز نكاحه ولا وصيته؛ لأن الوصية تبرع بعد الموت فيعتبر تبرعه في حياته، والاستبداد بالنكاح في حق نفسه يعتمد الولاية والرق ينفي الولاية ولأن التزوج ليس من عقود اكتساب المال في

حقه

Mas'alah: What is the ruling on theft by or from a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1586)

(قال) وإذا سرق المكاتب أو سرق منه يجب القطع؛ لأنه مخاطب تتم منه جناية السرقة وحقه في كسبه كملك الحر في ماله فيقطع السارق منه كذلك وهو في حق الشفعة فيما يستحقه أو يستحق عليه كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling goods bought from his master on a profit margin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1586)

(قال) وليس له أن يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة إلا أن يبين، وكذلك مولاه فيما اشترى منه؛ لأن كل واحد منهما يسامح صاحبه في المعاملة لعلمه أن ذلك لا يبعد منه ولأن للمولى حق الملك في كسب المكاتب فما يغرمه للمكاتب بالشراء لا يتم خروجه ولا يبيعه مرابحة إلا على أقل الشيئين؛ لأن ذلك القدر يتيقن بخروجه عن ملكه وبعد البيان تنتفي التهمة والغرور ولو اشترى من

Mas'alah: What is the ruling on a direct riba transaction between a mukatab and his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1587)

مكاتبه درهما بدرهمين لم يجز؛ لأن هذا صريح الربا والمكاتب في كسبه بمنزلة الحر يدا كما قررنا فصريح الربا يجري بينه وبين المولى باعتبار هذا المعنى احتياطا

Mas'alah: What is the chapter on the injury caused by the slave of a mukatab and his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1592)

[باب جناية رقيق المكاتب وولده]

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave kills him intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1593)

وإن قتله عبد له عمدا فالعبد في قتل مولاه عمدا كأجنبي آخر في وجوب القصاص عليه كالحر إذا قتله عبده فالمكاتب مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is killed intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1593)

ثم المكاتب إذا قتل عمدا فهو على ثلاثة أوجه إن لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى؛ لأنه عبده حين مات عاجزا فله أن يستوفي القصاص من قاتله، وإن ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه فإن على قول علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - يموت حرا فيكون استيفاء القصاص لوارثه

وعلى قول زيد – رضي الله عنه – يموت عبدا فيكون حق استيفاء القصاص للمولى واختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – يمكن شبهة معتبرة، ومع انعدام المستوفي لا يجب القصاص؛ لأن الوجوب في القصاص غير مقصود بنفسه بل المقصود الاستيفاء؛ لأن الزجر يحصل به، وكذلك لو اجتمعا لم يكن لهما استيفاء القصاص؛ لأن بأصل الفعل لم يجب القصاص لاشتباه المستوفي فلا يجب بعد ذلك بتراضيهما، وإن قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب القصاص لمولاه وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجب؛ لأن سبب ثبوت حق الاستيفاء له مشتبه فإن الكتابة إن انفسخت كما قال زيد – رضي الله عنه – فإنما يستوفيه بالملك، وإن بقيت كما قاله علي وعبد الله – رضي الله عنهما – فإنما يستوفيه بالإرث بالولاء واشتباه السبب معتبر فيما يندرئ بالشبهات كاشتباه المستوفي. ألا ترى أن أمة إنسان إذا كانت في يد غيره فقال ذو اليد زوجتنيها بكذا وقال المولى بل بعتها منك بكذا لم يحل له أن يطأها لاختلافهما في سبب ثبوت حل الوطء له، وإن اتفقا على أن الوطء له حلال، ولكن من قبل أن حل الوطء لا يثبت مع الشبهات فاشتباه السبب يكون مانعا من ثبوته، وهما يقولان: تيقنا بثبوت حق استيفاء القصاص للمولى، فيجب القصاص ويتمكن من استيفائه كما لو قتل عاجزا وهذا لأن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لإحكامها ألا ترى أن من قال لغيره لي عليك ألف درهم غصبا وقال الآخر بل قرضا وجب المال ولا ينظر لاختلافهما في السبب لما اتفقا على وجوب المال فكذا هنا لا يعتبر الاشتباه في السبب بعد ما تعين المولى مستوفيا بأي السببين كان، بخلاف

ما إذا ترك وارثا؛ لأن المولى هناك لم يتعين مستوفيا مع اشتباه المستوفي لتعذر الاستيفاء وبخلاف مسألة الوطء؛ لأنا لم نتيقن هناك بثبوت الحل له لجواز أن يكون كل واحد منهما كاذبا فيما يدعي من السبب ولأن السبب هناك حكمي ولا يثبت واحد من

السببين بقول أحد الخصمين مع تكذيب صاحبه وبدون ثبوت سبب الحل لا يثبت الحل وهنا السبب الموجب للقود وهو العمد المحض متيقن به وثبوت حق استيفاء المولى متيقن به أيضا، إما باعتبار الملك أو الولاء فلهذا يمكن من الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab's slave destroys property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1594)

وإذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عنقه يباع فيه لظهور سببه في حق المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave committing a tort after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1594)

وإن جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره؛ لأنه إنما كان مخيرا بين الدفع والفداء باعتبار ملكه وقد تقرر ملكه بالعتق، وإن عجز فالخيار إلى المولى؛ لأن الملك بعجزه تقرر للمولى فيتخير بين الدفع والفداء كما يخير الوارث بعد موت المورث في جناية عبد الحر

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing the umm walad of his mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1595)

ولو أعتق المولى أم ولد لمكاتبه لم يجز عتقه بخلاف ما إذا أعتق ولدها؛ لأن الولد داخل في كتابته حتى يعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى فأما أم الولد غير داخلة في كتابته حتى لا تعتق بعتقه فلا تكون مملوكة للمولى. توضيحه أن في إعتاق الولد تحصيل مقصود المكاتب فأما في إعتاق أم الولد تفويت مقصود المكاتب؛ لأن المكاتب لو عتق كانت أم ولد له يطؤها ويستمتع بها وفي العتق تفويت هذا المقصود عليه فلا يملكه المولى

Mas'alah: What is the ruling if the master seizes the mukatabah's property without the child's payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1643)

وإن كان المولى هو الذي قبض مالها من غير أداء الولد إليه لم يعتق؛ لأن هذا مال الغرماء فالمولى غاصب في أخذه لا مستوف لبدل الكتابة بخلاف ما إذا أدى الولد؛ لأنه يكون مؤديا بدل الكتابة بمال هو حق غيره ألا ترى أنه لو كان في يدها مال مغصوب لإنسان فغصب المولى ذلك منها لم تعتق ولو أدت إليه بجهة الكتابة عتقت فكذلك بعد موتها وإن كان القاضي دفعه إليه، وهو لا يعلم أن عليها دينا فهو بمنزلة الباب الأول تعتق هي وولدها؛ لأن أداء القاضي كأداء الولد أو أقوى منه؛ لأن القاضي له ولاية قضاء دين الميت من ماله كما يكون لمن يخلفه ذلك.

Mas'alah: What is the analogy regarding a mukatabah's permission to her slave for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1644)

ألا ترى أن المكاتبة لو أذنت لعبدها في

Mas'alah: Can the master prevent the mukatab from earning or traveling after contracting kitaba for half?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1656)

وإذا كاتب نصفه ثم أراد أن يحول بينه وبين الكسب لم يكن له ذلك؛ لأن مقصود المولى بالكتابة تمكينه من التقلب والتكسب ليؤدي به البدل، وقد ثبت هذا الحق للمكاتب بكتابة النصف لازما فكما لا يكون له أن يفسخ الكتابة لا يكون له أن يحول بينه وبين الكسب وإذا أراد أن يخرج من المصر فله أن يمنعه في القياس؛ لأن نصفه مملوك له وللمولى أن يمنع ملكه من السفر ولا يتأتى السفر في قدر ما صار مكاتبا

Mas'alah: Can the master prevent the mukatab from traveling or using his services in istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1657)

منه وحده فكان للمولى أن يمنعه دفعا للضرر عن ملكه كمن استأجر دابة ليركبها هو ليس له أن يركب غيره أو استأجر ثوبا ليلبسه هو ليس له أن يلبس غيره؛ لأن الركوب واللبس يتفاوت فيه الناس فيصير المستأجر ممنوعا من التصرف فيما يملكه من المنفعة على وجه يلحق الضرر بصاحب الثوب ولكنه في الاستحسان لا يمنع من ذلك؛ لأن المولى أثبت له حق التقلب والتكسب وربما لا يحصل له هذا المقصود في المصر والخروج من المصر للطلب طريق ظاهر بين الناس فيصير مثبتا له ذلك الحق حين كاتب نصفه فلا يمنعه بعد ذلك منه وهذا أولى الوجهين بالأخذ به؛ لأن المقصود من

هذا العقد الإرفاق به وكذلك لو أراد أن يستخدمه أو يستسعيه يوما ويخلي عنه يوما للكسب فله ذلك في القياس؛ لأن خدمته ومنفعته ككسبه فكما أن للمولى أن يأخذ نصف كسبه فكذلك له أن يجعل نصف خدمته لنفسه بالتهايؤ بينه وبين نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying from or selling to his partially manumitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1660)

ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا جاز الشراء في نصفه؛ لأن النصف منه مكاتب والنصف مأذون، وشراء المولى من مكاتبه مفيد وشراؤه من المأذون إذا لم يكن عليه دين غير مفيد فلهذا كان نصف المشتري للسيد بنصف الثمن، والنصف الآخر للسيد بقديم ملكه، وإن اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل كما لو اشتراه من غيره؛ لأن النصف منه مكاتب والنصف مأذون. وفي القياس لا يجوز شراؤه إلا في النصف؛ لأن النصف منه مكاتب والنصف مملوك للمولى وشراء المملوك من مولاه لا يجوز إذا لم يكن عليه دين؛ لأنه غير مفيد ويجوز إن كان عليه دين؛ لأنه مفيد فكذلك هنا وبالقياس نأخذ؛ لأنه أقوى الوجهين فالعقود الشرعية غير مطلوبة بعينها بل لفائدتها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a gift or charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1674)

وإذا وهب المكاتب هبة أو تصدق بصدقة فهو باطل؛ لأنه تبرع فإن عتق بالأداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت؛ لأنه لم يكن أهلا لما صنع ولا كان كسبه محتملا له فلغا فعله وبقي المال على ملكه فيأخذه حيث ما يجده بعد العتق بخلاف كفالته فإن ذلك التزام في ذمته وله ذمة صالحة لالتزام الحقوق فينفذ ذلك بعد عتقه، وإن استهلك الموهوب له أو المتصدق عليه فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مالا لا حق له فيه يستوفي ذلك منه المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بطريق الأولى؛ لأن الحق في كسبه خلص له.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a mukatab who then uses it to pay the kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1677)

وإذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى منها الكتابة أو لم يكن فيها وفاء فعجز عن المكاتبة والصدقة في يده فهي طيبة للمولى؛ لأن الصدقة تمت وصار المقبوض كسبا للمكاتب فإنما يسلم للمولى إما بجهة الكتابة أو بجهة الخلافة عنه في كسبه بعد العجز فيكون طيبا له كسائر أكسابه.

Mas'alah: What is the principle derived from the hadith of Barira regarding charity given to a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1677)

والأصل فيه حديث بريرة وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنها «هي لها صدقة ولنا هدية».

Mas'alah: Is it permissible to give charity to the slave of a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1677)

وكذلك ما يتصدق به على عبد المكاتب فهو جائز؛ لأن المكاتب في حكم الصدقة كالفقير المحتاج ويجوز التصدق على عبد الفقير بزكاة المال ويحل ذلك لمولاه فكذلك على العبد المكاتب، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Can a mukatab authorize his slave to engage in trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1683)

وللمكاتب أن يأذن لعبده في التجارة؛ لأنه من صنيع التجار ويقصد به اكتساب المال، والمكاتب منفك الحجر عنه في مثله ولأن الفك الثابت بالكتابة فوق الثابت بالإذن وإذا جاز للمأذون أن يأذن لعبده في التجارة فلأن يجوز للمكاتب أولى فإن لحقه دين بيع إلا أن يؤدي عنه المكاتب ويجوز أن يؤدي عنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1720)

رجل باع مكاتبا فبيعه باطل؛ لأنه استحق نفسه بالكتابة، وفي بيعه إبطال هذا

الحق الثابت له، وقد صار بمنزلة الحر يدا فلا يقدر المولى على تسليمه بحكم البيع ومالية رقبته صار كالتاوي؛ لأن حق المولى في بدل الكتابة دون مالية الرقبة، فإن أعتقه

المشتري بعد القبض فقبضه باطل وهو مكاتب على حاله؛ لأنه مع بقاء الكتابة ليس بمحل للبيع كالحر والبيع لا ينفذ بدون المحل، والملك لا يثبت بالقبض إذا لم يكن العقد منعقدا، فلهذا كان عتق المشتري باطلا، وإن قال المكاتب قد عجزت، وكسر المكاتبة فباعه المولى، فبيعه جائز؛ لأن المكاتب يملك فسخ الكتابة بأن يعجز نفسه، فإنما صادفه البيع من المولى وهو قن، وكذلك لو باع المكاتب برضاه يجوز في ظاهر الرواية لما روينا من حديث بريرة؛ ولأنهما قصدا تصحيح البيع، ولا وجه لذلك إلا بتقديم فسخ الكتابة فيتقدم فسخ الكتابة ليصح البيع، وقد بينا ما في هذا الفصل من اختلاف الروايات فيما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who appoints his master as agent to collect payment from his own mukatab slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1721)

رجل كاتب عبده على ألف وهي حالة فكاتب العبد أمة على ألفين، ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن ألفا منها قضاء له من مكاتبته ففعل، فإن ولاء الأمة للمولى؛ لأن المولى وكيل عبده في قبض الألفين منها فتعتق هي بالأداء إليه، ثم المولى يقبض إحدى الألفين لنفسه بعدما يقبضه للمكاتب، فتبين بهذا أن عتقها يسبق عتق المكاتب، ولو أدت إلى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى؛ لأن المكاتب ليس من أهل أن يثبت له الولاء فيخلفه مولاه في ذلك فهذا مثله؛ ولأنا نعلم أن المكاتب لم يعتق قبلها، وما لم يعتق قبلها لا يكون هو أهلا لولائها، وليس للعبد المأذون له أن يعتق وإن أذن له مولاه فيه إذا كان عليه دين؛ لأن كسبه حق غرمائه، وكما لا يكون للمولى أن يعتق كسبه إذا كان عليه دين فكذلك لا يكون له أن يأذن

للعبد فيه، أو ينيبه مناب نفسه وإن فعل، والدين على العبد يحيط بكسبه ورقبته ففي نفوذه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله تعالى – بناء على أن المولى هل يملك كسب العبد المديون وهي مسألة المأذون، وإن لم يكن عليه دين جاز ذلك منه بإذن المولى؛ لأن المولى يملك مباشرته بنفسه فإن كسبه خالص ماله، فيملك أن ينيب العبد مناب نفسه، وكذلك الكتابة فإن كاتب عبدا بإذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدى المكاتب المكاتبة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق؛ لأن العبد كان نائبا عن المولى في عقد الكتابة كالوكيل، ألا ترى أن المولى هو الذي يقبض بدل الكتابة منه فإنما عتق عند الأداء على ملك المولى، ولهذا كان الولاء له. وهذا بخلاف مكاتب المكاتب إذا أدى بعدما أعتق الأول؛ لأن الثاني مكاتب من جهة الأول باعتبار حق الملك

Mas'alah: What is the ruling on the master's manumission of a slave girl owned by his mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2859)

ألا ترى أن المولى لو أعتقها لم ينفذ عتقه فيها عنده ولا يمتنع عليه بيعها.

Mas'alah: Does the mukatab's agent retain authority after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

وإن أعتق فهو على وكالته؛ لأن ولايته بالعتق ازدادت قوة فتصرف الوكيل له بعد عتقه كتصرفه بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's agent accepting a gift after the mukatab's inability or emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3960)

قال وإذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب أو بعد عتقه جاز لأن عجز الموكل لا يمنع صحة التوكيل بقبض الهبة كما لا يمنع صحة مباشرته بنفسه فكذلك لا يمنع بقاء الوكالة فإن قبضها بعد موته لم يجز لأن موته يخرجه من أن يكون أهلا

للقبض بحكم الهبة ويكون مبطلا لعقد الهبة فيوجب إخراج الوكيل من الوكالة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab instructing an agent to purchase a specific slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3961)

قال وإذا أمر المكاتب رجلا أن يشتري له عبد فلان من فلان فاشتراه الوكيل من فلان أو من وكيله أو من رجل اشتراه منه فهو جائز لأن مقصوده سلامة العبد له وقد قيد الوكالة بذلك العبد وهو مشتر لذلك العبد ممن اشتراه فحصل مقصوده فنفذ تصرفه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's agent acknowledging receipt of a debt after the mukatab's inability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3961)

قال وإذا وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين له على رجل ثم عجز المكاتب ورد في الرق فقال قد قبضت ما عليك غيرها فهو مصدق في ذلك أيضا

لأنه في الدين الواجب بعقده بمنزلة الحر فكما أن إقرار الحر ببيان مقدار الدين صحيح فكذلك إقرار المكاتب به بعد عجزه عن أداء الكتابة أو قبله وإقرار وكيله إنما يصح بما فوضه الموكل إليه وهو القبض والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab appointing an agent for settlement regarding his son's sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3991)

ولو كان ابن المكاتب ولدا من أمة له فباع أو اشترى فطعن بعيب أو طعن عليه فوكل المكاتب بالصلح في ذلك جاز إن لم يكن على الأب دين وإن كان دخل عليه دين لم يجز لأن كل من في كتابته فكسبه يكون له بشرط الفراغ من دينه يأخذه فيستعين به في قضاء بدل الكتابة، فإذا لم يكن على العبد دين فالمكاتب يملك هذا الصلح بنفسه فكذلك يوكل غيره به بخلاف ما إذا كان عليه دين

Mas'alah: Can a master be imprisoned for a debt owed to his mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4123)

وإن كان للمكاتب على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فإن المولى يحبس في دين

Mas'alah: Who owns the slave's property when the master makes a mukatab contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6125)

وإذا كاتب الرجل عبدا وللعبد مال فماله لمولاه إلا أن يشترطه المكاتب عندنا وقال ابن أبي ليلى المال للمكاتب لأن المولى يعقد الكتابة بقصد تمكينه من التصرف ليؤدي بدل الكتابة من الكسب الحاصل بتصرفه ولا يتمكن من التصرف إلا برأس المال فباعتبار هذا المعنى يجعل كأنه شرط له ما في يده من المال بخلاف بيعه من غيره فالمقصود هناك تمليك العين وذلك حاصل وإن لم يدخل ماله في العقد وهو نظير الشرب والطريق يدخل في الإجازة من غير ذكر لتحصيل مقصوده وهو الانتفاع وإن كان لا يدخل في البيع إلا بالذكر وقيل في تأويل قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] أن المراد هذا وهو أن يترك له ما في يده من الكسب ليتصرف فيه. لكنا نقول: ما اكتسبه قبل عقد الكتابة ملك المولى فهو بمنزلة مال آخر للمولى في يده فلا يستحقه المكاتب بمطلق الكتابة وهذا لأن الاستحقاق بالعقد إنما يثبت فيما يضاف إليه العقد وإنما أضيف العقد هنا إلى رقبته دون ماله فلا يستحق به المال كما في البيع ونحن نسلم أنه بعقد الكتابة يمكنه من التصرف ولكن يمكنه من ذلك لمنافعه لا لماله وبعقد الكتابة يصير هو أحق بمنافع نفسه عندنا ثم يجوز فسخ الكتابة عند غير القاضي عندنا كما يجوز عقد الكتابة وعند ابن أبي ليلى لا يكون رد المكاتب في الرق إلا عند القاضي لأنه ينبني على العجز عنده أداء بدل الكتابة ولا يتحقق العجز إلا بقضاء القاضي وقد بينا هذا في كتاب المكاتب وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف أنه لا يرد إلى الرق حتى يجتمع عليه نجمان. وقال ابن أبي ليلى كفالة المكاتب ونكاحه باطلان لأن النكاح يعتمد الولاية والرق يبقي الولاية، وعندنا لا يملك أن يزوج نفسه ولا عبده ولكن يملك أن يزوج أمته لما فيه من اكتساب المال وبطلان كفالته عنده

ليس بطريق أنه ينزع ولكن بطريق انعدام المحلية لأن الكفالة التزام المال في الذمة عنده ولهذا يوجب براءة الأصل، وقيام الرق فيه يخرجه من أن يكون أهلا لالتزام المال في ذمته عنده فلهذا قال لا تنفذ

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's manumission and gift before completing payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6126)

كفالته بعد ما عتق بخلاف الإعتاق والهبة فإن ذلك منه موقوف عنده فإن عتق بأداء بدل الكتابة نفذ ذلك كله وإن عجز فرد رقيقا بطل ذلك كله لأنه قد ثبت له في كسبه حكم ملك وحقيقة الملك فيه موقوفة فإن عتق تم له الملك بذلك السبب الذي باشره فنفذ تصرفه فإن عجز تم الملك للمولى فتبين أن تصرفه لا في ملك الغير. فأما عندنا عتقه وهبته باطلان عجز أو عتق لأن نفوذ هذا التصرف باعتبار حقيقة الملك والرق ينافي الأهلية لذلك. وأما كفالته فلا تكون صحيحة ما لم يعتق فإذا عتق نفذ بمنزلة كفالة العبد فإن ذمته خالص حقه ولكن الدين لا يجب في ذمة الرقيق إلا شاغلا مالية رقبته وذلك حق المولى فباعتبار أن تصرفه لاقى محلا هو حقه كان صحيحا في حقه وباعتبار أنه معلق بمالية المولى قلنا ثانية تؤخر المطالبة عنه إلى حالة العتق ولو كفل إنسان عنه ببدل الكتابة لمولاه لم يجز عندنا لأن الكفالة تستدعي دينا صحيحا وقيام الرق يمنع وجوب دين صحيح للمولى على مملوكه لأنه التزام للمطالبة والمطالبة ببدل الكتابة لا تقوى في حق المكاتب ولهذا يملك أن يعجز نفسه. وعند ابن أبي ليلى الكفالة صحيحة بمنزلة التبرع بالأداء لأن عنده الكفالة توجب أصل المال في ذمة الكفيل فكما يجوز أن يكون المتبرع مؤديا بدل الكتابة عن المكاتب من مال نفسه يجوز أن يكون ملتزما بدل

الكتابة في ذمة نفسه للمولى.

Mas'alah: Does the ruling on a slave's settlement for maintenance apply to a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1556)

وكذلك المكاتب إذا صالح امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز عن العبد المحجوز من طريق الأولى والله أعلم.

Mas'alah: What does the fifth section discuss regarding what a mukatab may own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

الفصل الخامس فيما يملكه المكاتب، وما لا يملكه

Mas'alah: Does pursuing the mukatab constitute ratification of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4043)

والدليل عليه أن محمدا قال: فيما إذا كانت قيمة المكاتب أقل من بدل الكتابة واختار اتباع المكاتب أن هذا اختيار منه لمكاتبه والجواب عنه أن يقال: بأن اختيار اتباع المكاتب أو المشتري لو اعتبرت إجازة للعقد فإنما يعتبر إجازة من حيث الدلالة، فإنه

لم يصرح بالإجازة فلا تزيد درجتها على درجة الصريح، وصريح الإجازة مما لا يبرئ الشاهد عن ضمان الزيادة؛ لأن الإجازة من المالك لغو لأن العقد نافذ بقضاء القاضي، وإجازة النافذ لغو ... ، فصار وجود هذه الزيادة وعدمه بمنزلة، ولو عد الإجازة لم يبرأ الشاهد عن ضمان ما أتلف عليه من الزيادة بغير عوض فكذلك هذا، أو ما قال قبل هذا أن اتباعه المكاتب اختيار للمكاتبة لم يرد به إجازة للكتابة لأنها نافذة، وإنما أراد به اختيار البدل الكتابة بأن له على المكاتب بدل الكتابة بالعقد، وعلى الشاهدين ضمان قيمته بإزالة اليد، فإذا اختار اتباع المكاتب فقد اختار بدل الكتابة، فإنما أراد بقوله: اختيارا للمكاتبة، أي اختيار لبدل الكتابة.

Mas'alah: Does the mukatib have the right to waive the kitaba payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

5473 - [فإن قيل: المعني أنه لا يستحق قبضه، وللمكاتب إسقاطه عن نفسه] .

Mas'alah: Is the mukatib compelled to pay the kitaba and can he waive it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1245)

5474 - قلنا: لم نسلم؛ لأن عندنا يجبر المكاتب على دفع مال الكتابة، ولا يملك إسقاطه عن نفسه إلا بإسقاط الحاكم. ولأن المبيع في يد البائع لم يكمل المشترى فيها، بدلالة امتناع تصرفه، ونقصان المالك يمنع وجوب الزكاة؛ كمال الكتابة فإنه

مال ملكته واستحقت قبضه، فوجب أن لا يشترط في عقد الحول قبضه. أصله: إذا ملك بالشراء أو بالميراث. 5475 – قالوا: وفيه احتراز عن مال الكتابة لأن قبضه غير مستحق. 5476 – والجواب: المملوك بالشراء مثل مسألتنا، فأما المملوك بالميراث فقد تقدم ملك الوارث فيه، بدلالة أنه إذا كان عينا فهو في حكم يده؛ لأن يد من هو في يده يد الوارث، ولأنه لا يملك على ملك غيره، والمهر بخلاف ذلك. 5477 – قالوا: إذا كان المهر في نفسه مالا؛ فالزكاة تجب فيه، فلا معني لقولكم: إن بدله ليس بمال. 5478 – قلنا: حكم الزكاة يؤثر فيه أحكام البدل، ألا ترى أن بدل مال التجارة للتجارة من غير نية؛ وبدل عبيد الخدمة لا يكون للتجارة وإنما المؤثر فيه بدله. ***

Mas'alah: Is a transaction regarding a mukatab valid before and after payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5003)

24478 – قالوا: تصرف لا يعقد في المكاتب إذا أدى المال أو نفس المال، ولا يتعد وإن لم يؤد كالبيع والهبة.

Mas'alah: Why does the master have the right to manumit but not sell the mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24488 – قلنا: لا يملك ذلك لحق المكاتب، فإذا أعتق فقد وفى المكاتب حقه، وزاد إسقاط العوض؛ فصح الفسخ، وهذا كما نقول جميعا: إنه يملك العتق، ولا يملك البيع، وإن كان في الموضعين أزال الملك، إلا انه لما وفي المكاتب حقه بالعتق نفذ،

ولم ينفد البيع، لأنه إسقاط حقه.

Mas'alah: Is the master's ownership over the mukatab considered deficient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24489 - قالوا: ملك المولى في مكاتبه ناقص، بدلالة أن تصرفه فيه لا ينفذ إلا بالعتق.

Mas'alah: Why is the master's disposition over the mukatab restricted despite full ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24490 - قلنا: ليس لنقصان الملك، لكن لأنه علق بالرق حقا منع التصرف كالعبد الموهوب.

Mas'alah: Is the master's relationship to the mukatab like that of a stranger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24491 - قالوا: المولى مع مكاتبه كالأجنبي، بدلالة أن تصرفه فيه لا يجوز.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling a mukatab slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1580)

تقدم التنبيه على ما في بيع المدبر من الإشكال، وأما بيع المكاتب، فقد قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والليث وأحمد، وأبو ثور رحمهم الله بجوازه وإن لم يعجز وينتقل إلى المشتري مكاتبا، فإذا أدى بدل الكتابة إلى المشتري عتق وكان ولاؤه له، وقال مالك: المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراه إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به، وكان الشافعي يقول بالعراق: بيعه جائز، ثم قال بمص: لا يجوز،

وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة، ولا بأس أن يباع للعتق، نقل ذلك ابن المنذر واختار جواز بيعه مكاتبا على حاله، وقال: بيعت بريرة بعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي مكاتبة، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه، ففي ذلك أبين البيان على أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرا يعارضه، ولا أعلم في شئ من الأخبار دليلا على عجزها كان. انتهى كلامه. وحديث بريرة متفق عليه فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أقر عائشة على شرائها وأهلها على بيعها، ولم يسأل أعجزت أم لا؟ وليس في بيع المكاتب محذور فإن بيعه لا يبطل كتابته فإن يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه عتق، وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق، فلو لم تأت السنة به، لكان القياس يقتضيه، بل قد ادعي الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب،

Mas'alah: What are the arguments regarding the permissibility of selling a mukatab?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1582)

قالوا: ولم يأت المنع عنه عن أحد من الصحابة إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف

لها إسناد، وقد اعتذر عن قصة بريرة بعذرين: أحدهما: أن بريرة كانت قد عجزت. والثاني: أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها. وأجيب عن الأول: بأن سياق القصة يأبى ثبوت العجز، ولم يرد ما

يدل عليه بوجه، ولكن فيه ما يدل على أنها رضيت ببيعها ولا يلزم منه تعجيزها. وعن الثاني: بأن عائشة رضي الله عنها اشترتها فأعتقتها، وكان ولاؤها لها، وهذا الذي دل عليه الحديث من جميع طرقه، ولم يرد أنها اشترت المال، ولا كان لعائشة رضي الله عنها غرض في مشترى الدراهم المؤجلة بعددها حالة، وينبغي ألا يكون بيع المدبر والمكاتب من قبيل الباطل على أصل أبي حنيفة أيضا وذلك أن المدبر مال يجوز بيعه عند جمهور العلماء والمكاتب

عند أحمد وغيره كما تقدم، وقد صرح الأصحاب أن المدبر مال متقوم، وكذلك أم الولد عند الصحابين، وعند أبي حنيفة أنها مال غير متقوم، وكذلك المكاتب مال متقوم فكيف يكون بيع هؤلاء باطلا، والبيع بالخمر والخنزير الذي ليس هو بمال عند أحد من المسلمين فاسدا، يفيد الملك بالقبض؟. فإن أجيب بأن المدبر وأم الولد والمكاتب لا يقبلون النقل من ملك إلى ملك، فالخمر والخنزير لا يقبلان النقل أيضا من ملك إلى ملك. والقول ببقائه مملوكا للمسلم بعد إسلامه وانتقاله إلى وارثه المسلم بعد موته ممنوع عند المخالف، وعلى ذلك يقوم الدليل، وفي قوله: ومعناه باطل نظر آخر، وهو أن هذا يناقض ما يأتي في كلامه في آخر الباب وهو قوله: أما البيع في هؤلاء موقوف، وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير بإجارته، وفي المكاتب برضاه في الأصح، وفي المدبر بقضاء القاضي، وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة/ وأبي يوسف. انتهى.

وقيام المالية فيهم ينافي البطلان لأن القاعدة أن ما كان مالا في الجملة كان البيع فيه فاسدا، ومالية هؤلاء أظهر من مالية الخمر، بل اعتبار مالية الخمر في الجملة في غاية البعد كما تقدم. وقد اعتذر السغناقي عن تسميته هذا باطلا: بأن معناه أنه لا يملك هؤلاء عند اتصال القبض بهم كما لا يملك المبيع فاسدا عند اتصال القبض به، وهذا الاعتذار لازمه تناقض آخر في أن البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض وهذا بيع فاسد لا يفيد الملك بالقبض. فإما أن ينتقض قولهم أن الباطل ما انعدمت المالية في بدليه أو أحدهما، أو قولهم أن الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a mukatab?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2029)

قوله: (وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبة) . الظاهر أن هدية بريرة إنما كانت بعد اعتاقها، يعرف ذلك بالتأمل في المحكي من قضيتها، فإن عائشة -رضي الله عنها- اشترت بريرة وأعتقتها، وخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المقام مع زوجها أو فسخ النكاح، فاختارت نفسها وفسخت النكاح، وهذا كان أول تعلقها بآل البيت وكانت الهدية بعد ذلك، وهذا هو الظاهر والله أعلم

Mas'alah: What are the rights of the mukatab regarding returning defective purchases and claiming pre-emption?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

وله أن يرد ما اشترى بالعيب إذا لم يرض به سواء اشترى من أجنبي أو من مولاه؛ لأنه أولى بكسبه من مولاه فصار كالعبد المأذون إذا كان عليه دين، وله الشفعة فيما اشتراه المكاتب؛ لأن أملاكهما متميزة ولهذا جاز بيع أحدهما من صاحبه فصارا كالأجنبيين وله أن يأذن لعبده في التجارة؛ لأنه من باب الاكتساب.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab making gifts or manumitting slaves from his earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

ولا تجوز هبة المكاتب شيئا من ماله، ولا إعتاقه، سواء عجز بعد ذلك أو عتق وترك وفاء؛ لأن هذا كله تبرع، وكسب المكاتب لا يحتمل التبرع.

Mas'alah: What charitable acts is a mukatab permitted to perform?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

ولا يملك التصدق إلا بشيء يسير حتى لا يجوز له أن يعطي فقيرا درهما ولا أن يكسوه ثوبا، وكذا لا يجوز أن يهدي إلا بشيء قليل من المأكول وله أن يدعو إلى الطعام؛ لأن ذلك عمل التجار، وقد روي أن سلمان - رضي الله عنه - أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان مكاتبا فقبل ذلك منه، وكذا روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجيب دعوة المملوك» ولأن ذلك وسيلة إلى أداء مال الكتابة لأنه يجذب قلوب الناس فيحملهم ذلك على الإهداء إليه فيمكن من أداء بدل الكتابة.

Mas'alah: Can a mukatab engage in contracts of lease, loan, and deposit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

ويملك الإجارة والإعارة والإيداع؛ لأن الإجارة من التجارة ولهذا ملكها المأذون بالتجارة والإعارة والإيداع من عمل التجار وضرورات التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a loan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

ولا يجوز له أن يقرض؛ لأن القرض تبرع بابتدائه، وقيل معنى قوله: لا يجوز أي لا يطيب للمستقرض أكله، لا أن لا يملكه المستقرض، حتى لو تصرف فيه نفذ تصرفه؛ لأنه تصرف في ملكه ويكون المستقرض مضمونا عليه، وهذا كما قلنا في حق الإعتاق أنه لا يجوز، ومعناه أنه لا يطيب له أكله لكنه يكون مضمونا عليه، حتى لو كان عبدا فأعتقه نفذ إعتاقه لأنه أعتق ملك نفسه كذا قرض المكاتب.

Mas'alah: Is a mukatab permitted to make a bequest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

ولا تجوز وصيته؛ لأنها تبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of debt and its collection?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1055)

ويجوز إقراره بالدين واستيفاؤه؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة، والمكاتبة إذن بالتجارة فكان هو إذنا بما هو من ضرورات التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest (wasiyya) from his wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1055)

ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وإن ترك وفاء، أما إذا لم يترك وفاء فلا شك فيه؛ لأنه مات عبدا فلا تجوز وصيته. وأما إذا ترك وفاء فلأنا وإن حكمنا بعتقه فإنما حكمنا به قبيل الموت بلا فصل، وتلك الساعة لطيفة لا تتسع للفظ الوصية، ولو أوصى ثم أدى الكتابة في حال حياته وعتق فإن وصيته على ثلاثة أوجه: في وجه لا تجوز بالإجماع، وفي وجه تجوز بالإجماع، وفي وجه اختلفوا فيه. فأما الوجه الذي تجوز بالإجماع فهو أن يقول: إذا أعتقت فثلث ما لي وصية فأدى فعتق ثم مات صحت وصيته بالإجماع؛ لأنه أضاف الوصية إلى حال الحرية، والحر من أهل الوصية. وأما الوجه الذي لا تجوز بالإجماع وهو أن يوصي بعين ماله لرجل فأدى فعتق ثم مات لا يجوز؛ لأنه ما أضاف الوصية إلى حال الحرية وإنما أوصى بعين ماله فيتعلق بملكه في ذلك الوقت وهو ملك المكاتب، وملك المكاتب لا يحتمل التبرع فلا يجوز إلا إذا أجاز تلك الوصية بعد العتق فتجوز؛ لأن الوصية مما يجوز الإجازة، بدليل أن رجلا لو قال لورثته: أجزت لكم أن تعطوا ثلث مالي فلانا كان ذلك منه وصية. وأما الوجه الذي اختلفوا فيه، فهو ما إذا أوصى بثلث ماله ثم أدى وعتق ثم مات، قال أبو حنيفة: لا تجوز الوصية إلا أن يحددها بعد العتق؛ لأنها تعلقت بملك المكاتب، وملكه لا يحتمل المعروف، وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز وهذا نظير ما ذكرنا في كتاب العتاق أنه إذا قال العبد أو المكاتب: كل

مملوك أملكه إذا أعتقت فهو حر. فأعتق ثم ملك مملوكا يعتق بالإجماع ولو لم يقل: إذا أعتقت لا يعتق بالإجماع، ولو قال: كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فعتق وملك مملوكا لا يعتق في قول أبي حنيفة، وعندهما يعتق، والحجج على نحو ما ذكرنا في العتاق. ويجوز للمكاتب قبول الصدقات؛ لقوله تعالى في آية الصدقات {وفي الرقاب} [التوبة: 60] قيل في التفسير ما أداها المكاتبون ويحل للمولى أن يأخذ ذلك من قضاء من المكاتبة، ويحل له تناوله بعد العجز، وإن كان المولى غنيا؛ لأن العين تختلف باختلاف أسباب الملك حكما وإن كانت عينا واحدة حقيقة والأصل فيه ما روي «أن بريرة – رضي الله عنها – كانت يتصدق عليها وكانت تهدي ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يأكل منه ويقول: هو لها صدقة، ولنا هدية» وكذلك الفقير إذا مات وترك مالا جمعه من الصدقات، ووارثه غني يحل له أكله لما قلنا. ولو أوصى المكاتب إلى رجل أي جعله وصيا ثم مات فإن مات من غير وفاء بطل إيصاؤه؛ لأنه مات عبدا والعبد ليس من أهل الإيصاء وإن مات بعد ما أدى بدل الكتابة جاز الإيصاء وتكون وصيته كوصية الحر؛ لأن الولاية إنما تنتقل إليه عند الموت، وعند الموت كان حرا فتنتقل الولاية إليه فصار كوصي الحر،

وإن مات عن وفاء ولم يؤد في حال حياته فإن وصيه يكون وصيا على أولاده الذين دخلوا في كتابته دون الأولاد الأحرار الذين ولدوا من امرأة حرة، ويكون أضعف الأوصياء كوصي الأم فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشراء على رواية الزيادات، وعلى رواية كتاب القسمة جعل كوصي الأب حيث أجاز قسمته في العقارات، والقسمة تمنع البيع، والله عز وجل أعلم. [فصل في بيان ما يملك المولى من التصرف في المكاتب وما لا يملكه] (فصل) : وأما بيان ما يملك المولى من التصرف في المكاتب، وما لا يملكه فيشتمل عليه حكم المكاتبة نذكره في فصل الحكم إن شاء

الله تعالى. [فصل في صفة المكاتبة] (فصل) : وأما صفة المكاتبة فنوعان: أحدهما أنها عقد لازم من جانب المولى إذا كان صحيحا حتى لا يملك فسخه من غير رضا المكاتب، إذا لم يحل نجم أو نجمان على الخلاف غير لازم في جانب المكاتب حتى ينفرد بفسخه من غير رضا المولى؛ لأنه عقد شرع نظرا للعبيد، وتمام نظرهم أن لا يلزم في حقهم، ويجوز رد المكاتب إلى الرق وفسخ الكتابة دون قضاء القاضي عند عامة العلماء وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز رده إلا عند القاضي لأن العقد قد صح فلا ينفسخ إلا بقضاء القاضي ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه أجاز ذلك ولم ينقل عن غيره خلافه، وإليه أشار في الأصل فقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ولأن المكاتب قد ثبت له الخيار في عقد الكتابة؛ لأن له أن يعجز نفسه، ومن له الخيار في العقد إذا فسخ العقد يصح فسخه دون القاضي كالبيع بشرط الخيار وغيره، فأما الفاسد منه فغير لازم من الجانبين حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ من غير رضا الآخر؛ لأن العقد الفاسد واجب النقض، والفسخ حق للشرع رفعا للفساد كالبيع الفاسد وغيره. والثاني أنها متجزئة في قول أبي حنيفة. وعندهما غير متجزئة؛ لأنها عقد يفضي إلى العتق والعتق متجزئ عنده وعندهما لا يتجزأ كذا المكاتبة، وعلى هذا يخرج ما إذا كاتب رجل نصف عبده أنه جازت الكتابة في النصف، وصار نصفه مكاتبا عند أبي حنيفة؛ لأن الكتابة متجزئة عنده فصحت في ذلك النصف لا غير، وصار في النصف الآخر مأذونا بالتجارة؛ لأن الكتابة تقتضي وجوب أداء بدل الكتابة ولا يمكنه الأداء إلا بالإذن، والإذن لا يتجزأ فصار الإذن في قدر الكتابة إذنا في الكل فصار مأذونا في الكل، ونصفه مكاتب. فإن أدى عتق نصفه وصار النصف الآخر مستسعى فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى غير مشقوق عليه، بمنزلة رجل أعتق نصف عبده فإن اكتسب العبد مالا قبل الأداء فنصفه له ونصفه للمولى في قول أبي حنيفة؛ لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق في قولهما، والكسب كله للمكاتب؛ لأنه كله صار

مكاتبا وما اكتسب بعد الأداء فكله للمكاتب بالإجماع وليس للمولى فيه شيء، أما على قولهما فلا يشكل؛ لأنه حر عليه دين. وأما على أصل أبي حنيفة فلأن المستسعى كالمكاتب وكسب المكاتب له، وإذا كاتب نصف عبده ثم أراد أن يحول بينه وبين الكسب لم يكن له ذلك؛ لأنه لما كاتب نصفه فقد أذن له بالاكتساب؛ لأنه لا يتوصل إلى أداء بدل الكتابة إلا بالكسب فلا يملك الحجر عليه إلا بعد فسخ الكتابة، ولا يفسخ إلا برضاه، بخلاف العبد المأذون له إنه يملك حجره ومنعه من الاكتساب؛ لأنه إنما صار مأذونا بالقول فيصير محجوزا عليه بحجره، والإذن ههنا لا يثبت بالقبول بل مقتضى الكتابة فلا يصير محجورا عليه إلا بفسخ الكتابة، فإن أراد أن يخرج من المصر فله منعه بالقياس ولكن استحسن أن لا يمنعه، وكذلك إذا أراد أن يستخدمه يوما أو يستسعيه يوما ويخلي عنه يوما للكسب له ذلك في القياس، ولكن استحسن أن لا يتعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز، كذا ذكر في الأصل، وجه القياس أن نصفه رقيق لم تزل يده عنه فله أن يمنعه من الخروج من المصر لأجل النصف فيقول له إن كان نصفك مكاتبا فالنصف الآخر غير مكاتب فلي المنع فكان له أن يمسكه ويستخدمه يوما كالعبد المشترك، وجه الاستحسان أنه بعقد الكتابة صار مأذونا بالاكتساب وذلك بالخروج إلى الأمصار فلا يجوز له منعه وأن يحول بينه وبين الاكتساب بالاستخدام، ولا يمكنه أن يخرج بالنصف دون النصف أو يستخدم النصف دون النصف. فإما أن يجعل النصف الذي هو مكاتب تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for a falling wall or a corpse found in his house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1061)

ولو سقط حائط مائل أشهد عليه على إنسان فقتله فعليه أن يسعى في قيمته؛ لأن المكاتب يملك النقض فيصح الإشهاد عليه كما في الحر، ويجب عليه قيمة نفسه كما لو قتل آخر خطأ، وكذلك إذا وجد في دار المكاتب قتيل فعليه أن يسعى في قيمته إذا كانت قيمته أكثر من الدية فينتقص منها عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when someone commits a crime against a mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1061)

فأما إذا جنى غيره عليه فإن كان خطأ فالأرش له وأرشه أرش العبد. أما كون الأرش له فلأن أجزاءه ملحقة بالمنافع وهو أحق بمنافعه. وأما كون أرشه أرش العبد فلأنه عبد ما بقي عليه درهم بالحديث فكانت الجناية عليه جناية على العبد فكان أرشها أرش العبيد،

Mas'alah: Does entering into a kitaba contract with a slave make him a permitted agent for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

وعلى هذا إذا كاتب عبده يصير مأذونا؛ لأنه لما كاتبه فقد جعله أحق بكسبه ولا يكون ذلك إلا بالتجارة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's manumission of a slave from the earnings of a mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1929)

(ولنا) أن النفاذ كان موقوفا على سقوط حق الغرماء، وقد سقط حقهم بالقضاء والإبراء فظهر النفاذ من حين وجوده من كل وجه بخلاف ما إذا أعتق عبدا من أكساب مكاتبه؛ لأن المكاتب أحق بأكسابه من المولى؛ لأنه فيما يرجع إلى أكسابه كالحر وبالعجز لا يتبين أنه لم يكن أحق بكسبه فلم ينفذ إعتاق المولى، وعلى هذا الخلاف لو أعتق الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين، ثم قضى الوارث الدين من مال نفسه أو أبرأ الغرماء الميت من الدين أنه ينفذ إعتاقه خلافا للحسن، ولو وطئ المولى جارية العبد المأذون وعليه دين محيط فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت

Mas'alah: What is the chapter on transactions of the mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

فصل في تصرفات المكاتب) (

Mas'alah: Are the sales and purchases of a mukatab valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة) فإنها من صنيع التجار فإن التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في أخرى (

Mas'alah: Can a mukatab travel if a condition prohibits it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

وسفره وإن شرط تركه) ؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد و

Mas'alah: What gratuitous acts is a mukatab slave not permitted to perform?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

ولا الهبة) ولو بعوض، والتصدق إلا بيسير، والتكفل، والإقراض وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه أي العبد (منه) أي من العبد؛ لأن هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب (

Mas'alah: What are the implications of a mukatab's limited ownership for family support?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة إليه ولو وجد كنزا إلا أن الكسب يكفي للصلة في الولاد ألا يرى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكلف في غيرهما حتى لا يخاطب الأخ بنفقة أخيه إلا إذا كان موسرا، والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بمحله (

Mas'alah: Is a mukatab permitted to sell slaves included in his kitabah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

حتى جاز له) أي للمكاتب (بيعهم) ؛ لأنه لم يملكهم ليمتنع بيعهم (

Mas'alah: What happens to slaves purchased by a mukatab when he pays the kitaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

لكنه) أي المكاتب (إذا أدى البدل عتقوا) ؛ لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يؤدي فيتقرر له وبين أن يعجز فيتقرر للمولى وهاهنا تقرر له فعتقوا عليه (

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave with his consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

وإذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the effect of kitaba on the master's right to annul the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1803)

[فتح القدير] اقتضت فك الحجر لا غير كالإذن في التجارة، ولو صح ذلك لاستبد المولى بفسخها كالمنع من التجارة.

Mas'alah: Does the possibility of rescinding kitaba affect the status of the slave's freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1803)

وهذا كله على وجه الإلزام لنا في المدبر، فإن عنده بيع المدبر وإعتاقه جائز، وهو مذهب أحمد بناء على جواز بيعه عندهما خلافا لنا، وفي أم الولد على وجه الإثبات لنفسه، ونحن نمنع أن استحقاق العتق بجهة تقبل الفسخ على تقدير تحققها يوجب نقصان الرق، فإن ذلك معنى التعليق وهو الحاصل هنا، فإن حاصل الكتابة تعليق العتق بالأداء، ولو علق بسائر الشروط لم يلزم نقصان الرق فهذا أولى لأن سائر التعليقات لا تحتمل الانفساخ بخلاف هذا، ولولا ثبوت النص المفيد لامتناع بيع المدبر وأم الولد لم يتبين نقصان الرق فيهما لأن الحاصل فيهما أيضا تعليق العتق بموت السيد.

Mas'alah: Does kitaba diminish the slave's status of slavery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1803)

ولو تمكن نقصان في رقه لما تصور فسخه وإعادته إلى الحالة الأولى، لأن نقصان الرق بثبوت العتق بقدره وثبوته من وجه لا يحتمل الزوال كثبوته من كل وجه، وهذا ما يقال حق العتق كحقيقته، وهذا هو الثابت في المدبر وأم الولد لثبوت العتق في حقهما بجهة لازمة، فظهر أن الكتابة إنما أوجبت فك الحجر في المكاسب، وذا لا يمكن نقصانا في الرق إذ المكاسب غير الرقبة، وبه يعلم أن قوله - صلى الله عليه وسلم - «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء» رواه أبو داود.

Mas'alah: How does kitaba affect ownership and servitude of a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1803)

المراد به كامل في العبودية والرق، وإنما يستبد المولى بفسخه لأنه ببدل فانعقد لازما على المولى، بخلاف الإذن في التجارة لأنه فك بلا بدل وعدم عتق المكاتب في كل مملوك له حر لنقصان الملك فيه فلا يدخل إلا بالنية، لكن نقصان الملك لا يستلزم نقصان الرق لأن محل الملك أعم من محل الرق، ألا يرى أن الملك يثبت فيما لا يتصور ثبوت الرق فيه كالأمتعة، والحيوان غير الآدمي، ففي العبد رق في رقبته وملك يحاذيه فيها ويتعدى إلى غيرها من منافعه وأكسابه والكتابة أوجبت الفك في حق ما يزيد على الرقبة وهو محل الملك لا الرق فنقص بها الملك لا الرق، ولكن العتق إنما يعتمد الرق لأنه لو دار مع الملك ثبت في غير الآدمي أيضا فكان حينئذ كشرع السائبة ولا موجب لنقصانه فيبقى على ما كان عليه لعدم المزحزح.

Mas'alah: What is the legal basis for the master's surrender of earnings and children to the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1803)

(قوله إلا أنه يسلم له الأكساب إلخ) جواب عما قد يقال عتقه حيث وقع إنما يقع شرعا بجهة الكتابة وإن عين السيد جهة التكفير بدليل أنه يسلم له الأكساب والأولاد، فعلم أنه بجهة الكتابة أجاب بوجهين: الأول أن العتق في المكاتب واحد

Mas'alah: Why does rescission of kitaba not affect the child and earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

بجهة الكتابة، أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب

Mas'alah: Does the master have the option to fully emancipate a mukatab slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2000)

وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقال [فتح القدير]

Mas'alah: What is the value of a mukatab slave compared to a qinn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2023)

وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لأنه حريدا وإن بقيت الرقبة. (قوله

Mas'alah: What is the difference between a master and a father regarding control over a mukatab's earnings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

ووجه الظاهر وهو الفرق أن المولى لا يملك التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2980)

والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز، والمراد المدبر المطلق دون المقيد، وفي المطلق خلاف الشافعي – رحمه الله –، وقد ذكرناه في العتاق. [فتح القدير] والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى) حتى لا يملك فسخ الكتابة (فلو ثبت الملك) للمشتري (بالبيع بطل ذلك كله فلا يجوز) البيع وما لا يفيد الملك من البيع فهو باطل، وذكر في الأصل حديث سعيد بن المسيب قال «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وقال: لا يبعن في دين» وحديث «أعتقها ولدها» تقدم في باب الاستيلاد، وإذا كان أقل ما يوجبه هذا اللفظ ثبوت استحقاق الحرية على وجه لازم فالمجاز مراد منه بالإجماع (ولو رضي المكاتب ففيه روايتان، والأظهر جواز بيعه) وتنفسخ الكتابة في ضمنه؛ لأن اللزوم كان لحقه وقد رضي بإسقاطه (والمراد) بالمدبر (المدبر المطلق) وتقدم خلاف الشافعي – رحمه الله – في جواز بيعه في كتاب العتاق، أما المقيد فجواز بيعه اتفاق. واستشكل حكم المصنف بأن بيع المدبر وأخويه باطل فإنه يوجب كونهم كالحر، ولو كانوا كالحر لبطل بيع القن إذا جمع مع مدبر أو أم ولد أو مكاتب كما إذا ضم إلى حر وهو منتف، بل يصح بيع القن ويلزم مشتريهما حصته من الثمن المسمى. وأجيب بأن المراد من قوله باطل أنهم لا يملكون بالقبض كما لا يملك الحر فكانوا مثله. فلو قال فاسد ظن أنهم يملكون. وأما تملك القن المضموم إليهم فلدخولهم في البيع لصلاحيتهم لذلك بدليل جواز بيع المدبر من نفسه، ولذا لو قضى قاض بجواز بيعه نفذ، وكذا أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف في أصح الروايتين. وهذا الجواب ربما يوهم أنه بيع

فاسد، ولكنه خص حكم الفاسد بعدم الملك بالقبض. والحق أن لا حاجة إلى الحكم بتخصيص فهو باطل وحكمه

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding the two aspects of the mukatab's obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4292)

[فتح القدير] وأما الثاني فلأن كون المعلل بالعلة الأولى الجهة التي هي على المكاتب ممنوع، لأن تلك الجهة أن يلزمه إبقاء البدل وقوله لامتناع إبقائها من غير فائدة لا يدل على ذلك، بل يدل على خلافه لأن عدم الفائدة بسقوط بدل الكتابة عنها، وإذا أسقط عنها البدل لا يلزمها إيفاؤه قطعا فلم يكن ما ذكره من توزيع التعليلين على ما لها وما عليها سديدا كما لا يخفى

Mas'alah: Can a master prevent a mukatab slave from i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=753)

وليس للمولى منع المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his mukatab or the mukatab's child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=197)

وإن جنى المولى على مكاتبه، أو على ولد المكاتب لزمته الجناية؛ لأنه صار كالأجنبي كما في الهداية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect after the slave has made a kitaba contract or run away?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=219)

ولو ظهر على عيبه بعدما كاتب العبد، أو أبق لا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، من المجمع.

Mas'alah: What is the effect of a valid kitabah contract on the slave's possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(وإذا صحت الكتابة خرج) المكاتب (عن يد المولى) ؛ لأن موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا ليس له المنع من الخروج، والسفر (دون ملكه) أي لا يخرج من ملك المولى لما رويناه ثم فرع عليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the master destroys the mukatab's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(فإن أتلف) المولى (ماله) أي مال المكاتب (ضمنه) أي ضمن المولى ما أتلفه لكونه أجنبيا في مال كسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the master injures his mukatabah or her child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(أو جنى) المولى (عليها) أي على المكاتبة (أو على ولدها) أي يغرم المولى أرش الجناية لها ولولدها لكونه أجنبيا في حقها وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of land owned by a mukatab?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=981)

المبحث الثاني عشر: زكاة أرض المكاتب 679

Mas'alah: How does a mukatab differ from a ma'dhun in legal capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=934)

قوله: (والمكاتب كالحر) أي لخروجه عن يد المولى إذ هو حر يدا واكتسابه له ما لم يعجز، بخلاف المأذون فإنه عبد من كل وجه وكسبه لمولاه ولهذا نفذ تصرفه على

نفسه حيث جاز صلحه عنها. قال في الدرر: ولهذا إن ادعى أحد رقيته فإنه يكون خصما فيه، وإذا جنى عليه كان الارش له، وإذا قتل لا تكون قيمته للمولى، بل لورثته تؤدى منها كتابته، ويحكم بحريته في آخر حياته، ويكون الفضل لهم، فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك المأذون. ذكره الزيلعي انتهى.

Mas'alah: Does the mukatab come out of the master's control?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1444)

قال – رحمه الله – (فيخرج من يده) أي إذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى؛ لأن موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب، ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر، ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط لأن المقصود من الكتابة أن يتمكن من أداء المال بالتكسب، وقد لا يتمكن من ذلك بالخروج فيطلق له الخروج قال – رحمه الله – (دون ملكه) أي لا يخرج من ملك المولى لما روينا ولأنها عقد معاوضة فتقتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه إلا بالقبض؛ لأن ثبوته في ذمته مع المنافي، إذ المولى لا يستوجب على عبده دينا، ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة أيضا، فإذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد أيضا وتمام المالكية لا يكون إلا بالعتق فيعتق لضرورة المالكية فتتحقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء، ولو أعتقه المولى عتق بعتقه لبقاء ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة؛ لأنه لم يلتزمه مجانا، وإنما التزمه مقابلا بالعتق، وقد حصل بدونه.

Mas'alah: What are the rulings on the mukatab slave's transactions and the effect of the master's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1500)

إذ هي مبادلة المال بالمال، والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم تكن من باب التجارة؛ ولأن الكتابة أقوى من الإذن؛ لأن الكتابة توجب حرية اليد في الحال وحرية الرقبة في المآل، والإذن لا يوجب شيئا من ذلك، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه إلا إذا أجازه المولى، ولم يكن على العبد دين؛ لأن الامتناع لحقه فإذا أجازه زال المانع فينفذ، وهذا لما عرف أن كل عقد موقوف، وله مجيز حال وقوعه يجوز بإجازته فتكون الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ثم ليس للعبد أن يقبض البدل؛ لأنه نائب عن المولى كالوكيل فكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته؛ لأن الوكيل سفير، ومعبر فلا تتعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف المبادلة المالية، وذكر في النهاية أنه لو كان على العبد دين قليل أو كثير فكتابته باطلة، وإن أجازها المولى؛ لأن قيام الدين يمنعه من ذلك قل أو كثر، وهذا مشكل فإن الدين إذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى بإجماع أصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف تتصور هذه المسألة، وعلى قول من يتأتى هذا، وإنما الخلاف في المستغرق فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يمنع من دخوله في ملك المولى، وعندهما لا يمنع، ولو أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض للمولى؛ لأنه كسب عبده قال - رحمه الله: (، ولا يعتق) ؛ لأنه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع، وإن أجازه المولى، ولم يكن عليه دين جاز، وكان قبض العوض إليه إن كان العتق على مال، وإن كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على

أنه يملك ما في يده أم لا

Mas'alah: Does the master have the right to retain the sold slave until payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1507)

قال – رحمه الله: (وله حبس المبيع بالثمن) أي للمولى حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من العبد؛ لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء؛ ولأن للدين تعلقا بالعين؛ لأنه يقابلها ويسلم بسلامتها فكان له شبه بالعين المقابل له فيكون للمولى حق فيه لتعلق حقه بالعين ولهذا يستوجب بدل الكتابة على المكاتب لما أنه مقابل برقبته مع أنه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما إذا سلم المولى المبيع أولا حيث يسقط دينه لذهاب تعلق حقه بالعين فيصير الثمن دينا مطلقا فيسقط، ولو باع المولى شيئا من العبد بأكثر من قيمته يؤمر بإزالة المحاباة أو نقض البيع قليلة كانت المحاباة أو كثيرة؛ لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء كما بينا في جانب العبد بخلاف ما إذا اشترى من غير المولى حيث يجوز باليسير من المحاباة عندهما، وعنده يجوز مطلقا والمعنى قد بيناه، وقوله يؤمر بإزالة المحاباة يدل على أن البيع يقع جائزا ويجوز أن يكون على الروايتين عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما بيناه هذا كله فيما إذا كان على العبد دين، وإن لم يكن عليه دين لا تجوز مبايعته مع المولى لعدم الفائدة؛ لأن الكل ماله، ولا حق فيه لغيره.

Mas'alah: What are the rulings on the master's liability for harming the mukatabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3908)

(وعتق مجانا إن أعتق(1). وغرم(2) السيد [(3)] إن وطئ مكاتبته، أو جنى عليها أو على ولدها، أو مالها): أي العقر، أو أرش الجناية، أو مثل المال، أو قيمته. [فصل في الكتابة الفاسدة] (1) أي عتق المكاتب مجانا بلا عوض إن اتقه مولاه؛ لأنه ما التزم البدل إلا ليحصل له العتق وقد حصل. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 241) . (2) في أ و م: وغرمه. (3) قوله: وغرمه السيد... الخ؛ أي إذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر؛ لأنها صارت أخص بإجرائها توسلا إلى المقصود بالكتابة، وهو الوصول إلى البدل من جانبه، وإلى الحرية من جانبها بناء عليه، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان.

Mas'alah: What is the chapter on the transactions of the mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3913)

باب تصرف المكاتب [(4)] (1) قوله: مقدرة؛ كمئة أرطال صح؛ لأنها مال في حقهم، بمنزلة الخل في حقنا. كذا في ((الهداية)) (3: 256) . (2) قوله: قيمتها؛ أي قيمة الخمر؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها، وفي التسليم ذلك، إذ الخمر غير متعين، فيعجز عن تسليم البدل، فيجب عليه قيمته، وهذا بخلاف ما إذا تبايع الذميان خمرا، ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض؛ لأن القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة، فإنه لو كاتب على عبد الخدمة، وأتى بالقيمة، يجبر على

القبول، فجاز أن يبقى العقد على القيمة، أما البيع لا ينعقد صحيحا على القيمة، فافترقا. كذا في ((الهداية)) (3: 256-257) . (3) قوله: وعتق بقبض الخمر؛ لأن في الكتابة معنى المعاوضة، فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد، وذلك بالعتق بخلاف ما إذا كان العبد مسلما، حيث لم يجز الكتابة؛ لأن المسلم ليس من أهل إلتزام الخمر، ولو أداها عتق كما مر. كذا في ((الهداية)) (3: 257) . (4) قوله: باب تصرف المكاتب؛ لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفاسدة، شرع في بيان تصرفات المكاتب من الأفعال التي يجوز له أن يفعلها أو لا يجوز، فإن جواز التصرف يبتني على العقد الصحيح. كذا في ((العناية)) (8: 109) .

Mas'alah: What transactions are valid for the mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3914)

(صح بيعه وشراؤه [(1)] وسفره، وإن شرط ضده)، فإنه إن شرط أن لا يسافر فله السفر استحسانا؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد [(2) (1) قوله: صح بيعه وشراؤه؛ أي المكاتب، وكذا الإجارة والإمارة والإيداع والإقرار بالدين واستيفاؤه، وقبول الحوالة بدين عليه [لا] إن لم يكن عليه، وله الشفعة فيما اشتراه المولى، وللمولى الشفعة فيما اشتراه العبد المكاتب، وأن يتوكل بالشراء وإن أوجب عليه ضمان الثمن للبائع، وأن يأذن لعبده، وأن يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعي عليه، أو يزيد في الثمن، وأن يرد بالعيب ولو اشترى من مولاه إلا أنه لا يجوز له أن يرابح فيما اشتراه من مولاه، إلا أن يبين، وكذلك المولى فيما اشتراه منه، ولا أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين؛ لأنه صار أحق بمكاسبه فصار كالأجنبي في المعاوضة المعلقة. كذا في ((البدائع))

(4: 143) ملخصا. هكذا في ((رد المحتار)) (5: 63) . (2) قوله: لمقتضى العقد؛ أي عقد الكتابة؛ لأن مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال، وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه؛ لحصول ما هو المقصود بالعقد، وذلك قد يكون بالسفر، والتقييد بمكان ينافيه، والشرط المخالف له باطل، فهذا الشرط باطل، ولما ورد عليه أن هذا يقتضي بطلان العقد كما في البيع، أجاب عنه بقوله: ولا تفسد الكتابة؛ يعني أن الشرط الباطل إنما يبطل الكتابة إذا تمكن في صلب العقد، كما إذا قال: كاتبتك على أن تخدمني مدة أو زمانا، وشرط عدم السفر ليس كذلك؛ لأنه لا شرط في بدل الكتابة، ولا فيما يقابله، فلا يفسد به الكتابة، ثم أشار إلى تفصيل المقام بقوله: فإن الكتابة... الخ؛ يعني إن الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل، واحتمالهما الفسخ قبل الأداء، ويشبه النكاح من حيث أنهما معاوضة مال بغير مال. وقوله: ومع ذلك هي اعتاق بالنظر إلى العبد؛ إشارة إلى ما ذكره الأكمل بقوله: أو نقول: إن الكتابة في جانب العبد إعتاق؛ لأن الإعتاق إزالة الملك لا إلى أحد، والكتابة كذلك؛ لأنه لا يحصل للمكاتب شيء، وإنما يسقط عنه ملك مولاه، وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الإعتاق؛ لدخوله في الكتابة، وهذا الشرط يختص بجانب العبد، فهو داخل في الإعتاق، والإعتاق لا يبطل بالشرط الفاسد. انتهى. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص525-526) .

]، وهو مالكية اليد، ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط، فإن الكتابة تشبه(1) البيع(2)، ومع ذلك هي إعتاق بالنظر إلى العبد، فقلنا: كل شرط [(3)] مفسد يكون في أحد البدلين، كما إذا شرط خدمة(4) مجهولة تفسدها(5)، وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين. (1) في ف: يتشبه. (2) أي إن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناها بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد، كما إذا شرط خدمة مجهولة؛ لأنه في

البدل، وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه، هذا هو الأصل، أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعتاق؛ لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعتاقا في حق هذا الشرط، والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة. ينظر: ((الهداية)) (3: 257) . (3) قوله: وكل شرط؛ لا يكون كذلك كاشتراط أن لا يبيع نسيئة، أو أن لا يخرج من البلد، أو أن لا يبيع ولا يشتري عن فلان، وغير ذلك. [ينظر: ((الذخيرة)) (ص526)] . (4) في ب: خدمته. (5) في أ و ب وف: يفسدها.

)

Mas'alah: Can the mukatab marry off his slave woman or contract kitaba with his slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3916)

وإنكاح أمته، وكتابة عبده)؛ لأنهما يفيدان المال [(1)] ، وعند زفر – رضي الله عنه – والشافعي(2) – رضي الله عنه – لا يجوز الكتابة وهو القياس؛ لأنها تؤدي إلى العتق، وهو ليس من أهله، وجه الاستحسان [(3)] : إنها(4) إفادة المال، وعتقه يضاف إلى المولى، (وله ولاؤه إن أدى بعد عتقه [(5)] ، ولسيده إن أدى قبله [(6)]): أي للمكاتب الأول ولاء الثاني إن أدى [الثاني] (7) بعد عتق الأول [(8)] ، ولسيده إن أدى قبله، (1) قوله: لأنهما يفيدان المال؛ فإنه بالإنكاح يتملك المهر فدخل تحت عقد الكتابة، وكذا بكتابة عبده يتملك بدل الكتابة، فدخل تحت العقد. (2) ينظر: ((النكت)) (ص748) ، و (3) قوله: وجه الاستحسان... الخ، توضيحه: إن كل واحد منهما عقد اكتساب المال فيملكه كالبيع، وقد يكون عقد الكتابة أنفع له من البيع؛ لأنه لا

يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه، والبيع يزيله قبله؛ ولهذا يملكه الأب والوصي. (4) في ب و ص: أن، وفي ف: هو أنه . (5) قوله: إن أدى بعد عتقه؛ لأن العاقد؛ أي المكاتب الأول من أهل ثبوت الولاء، وهو الأصل؛ لأنه مباشر للعتق، فيثبت الولاء له. (6) قوله: ولسيده إن أدى قبله؛ لأن له فيه نوع ملك، ويصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد وهو المكاتب الأول؛ لعدم الأهلية أضيف إليه، كما في العبد المأذون إذا اشترى شيئا يثبت الملك للمولى، فكذا هذا. هكذا في ((الهداية)) (3: 258) . (7) سقطت من ف. (8) قوله: إن أدى الثاني بعد عتق الأول... الخ؛ أما إن أديا بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للأصل، وإن عجز الأول عن الأداء ورد إلى الرق، ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا، فإن أدى البدل إلى المولى عتق، وإن عجز رد إلى الرق كالأول. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص526) ناقلا عن ((الغرر)) (2: 26) .

Sub-topic – Validity and Conditions of Kitabah Contract

Mas'alah: What conditions affect the validity of payment for conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1959)

؛ لأن الشرط أداؤه ولم يوجد. (كما) لا يعتق (لو) قيد بدراهم فأدى دنانير أو بكيس أبيض فدفع في كيس أسود أو بهذا الشهر فدفع في غيره أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي) وكذا لو أبرأه (أو مات المولى وأداه إلى الورثة) لعدم الشرط بل العبد بإكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه بل له أخذ ما ظفر به أو ما فضل عنده من كسبه، ولو أدى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه (وتعلق أداؤه بالمجلس) إن علق بإن وبإذا لا، ولا يتبعه أولاده، بخلاف المكاتب في الكل (وهو) أي المال (دين صحيح يصح التكفيل به) بخلاف بدل الكتابة [رد المحتار] فيما إذا بعث مع غيره المال فلا إشكال. اهـ. (قوله؛ لأن الشرط أداؤه) لما مر من أنه صريح في تعليق العتق بالأداء، بخلاف الكتابة فإنها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق، فكان المقصود منها حصول البدل (قوله أو حط عنه البعض بطلبه) الظاهر أنه إنما قيد بالطلب؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد، فإذا لم يلتحق هنا بتراضيهما لا يلتحق بدونه بالأولى أفاده السائحاني، وهذا بخلاف مال الكتابة فإنه مال واجب شرعا؛ لأنها عقد معاوضة، أما هنا فغير واجب بل هو شرط للعتق وشرط العتق لا يحتمل الحط ذخيرة (قوله وكذا لو أبرأه) أي عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق، بخلاف المكاتب جوهرة. واعترض في البحر تبعا للفتح بأن الفرق إنما يكون بعد تحقيق الإبراء

في الوضعين، والإبراء لا يتصور في مسألة التعليق؛ لأنه لا دين على العبد بخلاف الكتابة. اهـ ومثله يقال في الحط، لكن قال ح: ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب إذا قال له مولاه أبرأتك عن بدل الكتابة لصحة الإبراء عنه؛ لأنه دين وعدم عتق المعلق عتقه على الأداء إذا أبرأه مولاه لعدم صحة الإبراء (قوله وأداه إلى الورثة) أي أدى المال المعلق عليه العتق (قوله لعدم الشرط) علة للمسائل الست المذكورة في قوله كما لا يعتق إلخ (قوله بل العبد بأكسابه للورثة) أي فلهم بيعه وأخذ كسبه، بخلاف المكاتب، وهذه المسألة عدها في البحر وغيره من جملة المسائل، ولو عدت هنا لزادت على العشرين؛ لأنها الرابعة عشر، ولعل الشارح لم يعد منها قوله وعتق بالتخلية لما مر فتكون هذه الثالثة عشر فافهم. (قوله بل له أخذ ما ظفر به) أي من كسب العبد قبل أداء البدل، وقوله أو ما فضل عنده: أي بعد أداء البدل. وحاصله أن للسيد أخذ ما ظفر به مما في يد العبد قبل عتقه بأداء البدل وبعده، بخلاف المكاتب في الصورتين كما في البحر (قوله ولو أدى من كسبه قبل التعليق) أي مما اكتسبه قبل التعليق عتق، بخلاف الكتابة فإنه لا يعتق بأدائه؛ لأنه ملك المولى إلا أن يكون كاتبه على نفسه وماله فإنه حينئذ يكون أحق به من سيده، فإذا أدى منه عتق بحر، وقوله قبل التعليق متعلق بكسبه، وقيد به لما في البحر عن الهداية: لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها، ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه؛ لأنه مأذون من جهته بالأداء منه. اهـ (قوله وتعلق أداؤه) في بعض النسخ وتقيد أداؤه بالمجلس: أي فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس، فلو اختلف بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق، بخلاف الكتابة فتح (قوله وبإذا لا) أي لا يتقيد بالمجلس، ومثلها متى كما في الفتح؛ لأنهما لعموم الأوقات كما مر في الطلاق (قوله ولا يتبعه أولاده) أي لو كان المعلق عتقه بأدائه أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها؛ لأنه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة، بخلاف الكتابة فتح. (قوله دين صحيح يصح

التكفيل به) فيه أنه قبل الأداء لا دين؛ لأن السيد لا يستوجب على عبده دينا وبعد الأداء لا دين أيضا، فلا معنى لهذا الكلام، بل ذكر هذه المسألة غلط هنا، ومحلها أول الباب عند قول المتن أعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق كما فعل في البحر، حيث قال: فإذا قبل صار حرا، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به، بخلاف بدل

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3539)

الكتابة لغة من الكتب) وهو جمع الحروف سمي به لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة. وشرعا [رد المحتار] بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن؛ لأنه مأذون له في هذا الدفع عادة. قال قاضي خان وعندي إذا فارقه ضمن كما لو أودعه عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء والنظم لا إشعار له باختيار قاضي خان شرح. (قوله ومن قال إلخ) تقدم عليه الكلام في باب الفسخ. (قوله فافسخن) أمر من الفسخ مؤكد بالنون وفي بعض النسخ فامتحن من الامتحان إشارة إلى القول بتحكيم الزي والهيئة والأولى أولى لقوله فحلفه فافهم. (قوله من ترك التجارة) أي من أجل تركها وتقدم الكلام عليها. (قوله ما اكترى) مفعول يفسخ. (قوله ولو كان) أي المستأجر يعني لو سار بعض الطريق فبدا له أن لا يذهب له ذلك على ما مر بيانه. (قوله ومؤجر) مبتدأ وجملة له فسخها خبر، والمعنى لو استأجر دواب بعينها وتسلمها فماتت انفسخت لا لو بغير عينها فعلى الآجر أن يأتي بغيرها وعن الثاني ثبوت الفسخ مطلقا. (قوله وبالضعف يذكر) أي ضعف المؤجر أي وللمؤجر فسخها إذا مر قال ابن الشحنة وهو خلاف ظاهر

الرواية وإليه أشار بقوله يذكر لكن قدم الشارح أن به يفتي تأمل. (قوله ذي ضعف) أي مريض مرض الموت. (قوله من الكل جائز) أي نافذ من كل ماله قال في العمادية تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال؛ لأنها لا تبقى بعد الموت حتى يتعلق بها حق الورثة والغرماء. اهـ ملخصا (قوله من ذاك) أي من الأجر الذي أجر به المريض (قوله وأجر عقاره) مبتدأ والواو للحال والخبر قوله توفاه أي تعجله لمدة مستقبلة (قوله أجدر) أي المستأجر أولى به من الغرماء، إلا أنه لو هلك عنده لا يسقط دينه بخلاف الرهن، والله – تعالى أعلم. [كتاب المكاتب] المكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبة والمولى مكاتب بالكسر، وكان الأنسب أن يقول كتاب الكتابة لأن علم الفقه يبحث فيه عن فعل المكلف وهو الكتابة لا المكاتب، لكن في القهستاني هو مصدر ميمي بمعنى الكتابة والعدول عنها للتباعد عن نوع تكرار (قوله مناسبته للإجارة إلخ) فيه إشارة للجواب عما يقال كان الأولى ذكره عقب العتاق لأن مآلهما الولاء كما فعل الحاكم الشهيد والجواب أن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة للسيد والمنفعة للعبد وهو أنسب للإجارة، لأن نسبية الذاتيات أولى من العرضيات كما حققه في العناية، وقدمت الإجارة لشبهها بالبيع في التمليك والشرائط وجريانها في غير المولى وعبده، وقيل لأن المنافع فيها يثبت لها حكم المال ضرورة بخلاف الكتابة، والكل مناسبات تقريبية لا تحتمل التدقيقات المنطقية (قوله وهو جمع الحروف) الأولى وهو الجمع مطلقا ومنه الكتابة لأنها جمع الحروف (قوله سمي به إلخ) قال في المستصفى: الكتب الجمع لغة، ويستعمل في الإلزام، فالمولى يلزم العبد البدل، والعبد يلزم المولى

)

Mas'alah: What is the effect of the kitabah contract on the slave's status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3540)

تحرير المملوك يدا) أي من جهة اليد (حالا ورقبة مآلا) يعني عند أداء البدل، حتى لو أداه حالا عتق حالا (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the kitabah contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3540)

وركنها الإيجاب والقبول) بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه (وشرطها كون البدل) المذكور فيها (معلوما) قدره وجنسه، وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما أو مؤجلا لصحتها بالحال، وحكما في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال، وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة [رد المحتار] العتق عند أداء البدل: قال المطرزي: قولهم إنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة ضعيف، والصحيح أن كلا منهما كتب على نفسه أمرا: هذا الوفاء وهذا الأداء؛ وسمي كتابة لأنه يخلو عن العوضين في الحال ولا يكون الموجود عند العقد إلا الكتابة وسائر العقود لا تخلو عن الأعواض غالبا اهـ. أقول: قوله غالبا قيد لهما فتدبر، ولعل وجه الضعف ما قاله السائحاني: إن حرية اليد لم تكن في العقد وإن حرية الرقبة بعد انتهائه (قوله تحرير المملوك) أي كلا أو بعضا كما سيذكره، وأطلقه فشمل القن والمدبر وأم الولد (قوله يدا) أي تصرفا في البيع والشراء ونحوهما جوهرة (قوله أي من جهة اليد) أشار إلى أنه منصوب على التمييز. وفي شرح مسكين أنه بدل بعض. واعترض بأنه لا بد له من رابط وبأن اليد هنا بمعنى التصرف لا الجارحة فكان الظاهر أن يقول بدل اشتمال والرابط محذوف، ومثله يقال في رقبة (قوله حالا) أي

عقب التلفظ بالعقد حتى يكون العبد أحق بمنافعه ط عن الحموي (قوله ورقبة مآلا) أخرج العتق المنجز والمعلق، ثم هذا تعريف بالحكم، ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال هي عقد يرد على تحرير اليد طوري (قوله يعني عند أداء البدل) أفاد أن تأخير الأداء غير شرط (قوله حتى لو أداه حالا عتق حالا) تفريع على التفسير، ولا تظن أن العتق معلق على الأداء بل إنما عتق عند الأداء، لأن موجب الكتابة العتق عند الأداء، وكان القياس أن يثبت العتق عند العقد لأن حكمه يثبت عقبه، لكن يتضرر المولى بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفلس. والفرق بين التعليق والكتابة في مسائل: منها أنه في التعليق يجوز بيعه ونهيه عن التصرف ويملك أخذ كسبه بلا إذنه كما في التبيين. وفي غاية البيان: ولو مات قبل الأداء لا يؤدى عنه مما ترك، وكذا لو مات المولى يورث عنه العبد مع أكسابه، ولو ولدت ثم أدت لم يعتق ولدها، ولو حط عنه البعض فأدى الباقي أو أبرأه عن الكل لم يعتق، بخلاف الكتابة وبخلاف العتق على مال كأنت حر على ألف فقبل العبد فإنه يعتق من ساعته والبدل في ذمته اهـ ملخصا (قوله وركنها إلخ) الحاجة إليه فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا كالولد ونحوه مما يأتي بدائع ملخصا (قوله أو ما يؤدي معناه) كما يأتي قريبا متنا (قوله وشرطها إلخ) هذا الشرط راجع إلى البدل ومثله كونه مالا، وأن لا يكون البدل ملك المولى وهي شروط انعقاد، وكونه متقوما وهو شرط صحة. وأما ما يرجع إلى المولى: فالعقل والبلوغ والملك أو الولاية فلا تنفذ من فضولي بل من وكيل وكذا أب ووصي استحسانا للولاية، وهذه شروط انعقاد. والرضا وهو شرط صحة احترازا عن الإكراه والهزل لا الحرية والإسلام لكن مكاتبة المرتد موقوفة عنده نافذة عندهما. وأما ما يرجع إلى المكاتب فمنها العقل وهو شرط انعقاد. وأما ما يرجع إلى نفس الركن فمنه خلو العقد عن شرط فاسد في صلبه مخالف لمقتضاه، فإن لم يخالف جاز الشرط أو لم يدخل في صلبه بطل وصح العقد. بدائع ملخصا، لكن اشتراط كون البدل مالا خلاف ما سيأتي

من صحتها على الخدمة إلا أن يراد المال وما في معناه تأمل (قوله معلوما إلخ) في الخانية: كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة (قوله منجما أو مؤجلا) الفرق بينهما أن المؤجل ما جعل لجميعه أجل واحد، والمنجم كما سيأتي ما فرق على آجال متعددة لكل بعض منه أجل ط (قوله لصحتها بالحال) خلافا للشافعي – رحمه الله – (قوله لا الرقبة)

Mas'alah: What are the rulings on the validity of the kitabah contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3541)

إلا بالأداء. وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال إن كانت حالة والملك في البدل إذا قبضه وعود ملكه إذا عجز. (كاتب قنه ولو) القن (صغيرا يعقل بمال حال) أي نقد كله (أو مؤجل) كله (أو منجم) أي مقسط على أشهر معلومة أو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا، فإن أديته فأنت حر، وإن عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لإطلاق قوله تعالى – {فكاتبوهم} [النور: 33] – والأمر للندب على الصحيح، والمراد بالخيرية أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فلو يضر فالأفضل تركه، ولو فعل صح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a kitaba contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3551)

وإذا بلغ العبد) هذا الأمر (فقبل صار مكاتبا) إنما يحتاج لقبوله لأجل لزوم البدل عليه.

)

Mas'alah: What is the hadith about Juwayriyah's kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

(قوله: صوابه جويرية) أخرجه أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتبت عن نفسها» . وفي مسند أحمد والبزار وابن راهويه «أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب، فدخلت تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتابتها، فقالت: يا رسول الله أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأنا جويرية بنت الحارث سيد قومه أصابني من الأمر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على ما لا طاقة لي به، وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك – صلى الله عليك – فأعني في فكاكي، فقال: أوخير من ذلك؟ فقالت ما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله. قال: قد فعلت، فأدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان عليها من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر إلى الناس، فقالوا: أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترقون فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق مائة أهل بيت، قالت عائشة: فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional kitaba (contract of manumission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (والكتابة) بأن قال المولى لعبده كاتبتك على ألف بشرط أن لا تخرج من البلد أو على أن لا تعامل فلانا أو على أن تعمل في نوع من التجارة فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله أن يخرج من البلد ويعمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء وذلك؛ لأن الشرط غير داخل في صلب العقد وأما إذا كان داخلا في صلب العقد بأن كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فإنها تفسد به على ما عرف في موضعه ذكره العيني وفي البزازية كاتبها وهي حامل على أن يدخل ولدها في الكتابة فسدت لأنها تبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with installment payments and additional items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

كاتب عبده على ألف درهم منجمة على أن يؤدي مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه أو على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم فذلك جائز بمنزلة ما لو كاتبه على كذا، وكذا، وقال على أن تؤدي مع كتابتك ألف درهم، وإذا ظهر أن جميع ذلك بدل الكتابة فإذا عجز عن شيء من بعد أجله رد إلى الرق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract based on earnings in hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتبه على ما في يده من الكسب في رواية كتاب الشراء يجوز وفي رواية المكاتب لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with specified dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتب على ألف درهم معينة جاز ويعتق بأداء غيرها بخلاف ما لو قال له إن أديت إلي هذه الألف فأدى غيرها لا يعتق، وإذا شرط في الكتابة شرطا لا يقتضيه العقد لا يفسدها. اهـ. وفي المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on kitaba covering the slave's person and property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتب على ألف درهم عن نفسه وماله فهو جائز فإن كان في يده مال السيد لم يدخل ويدخل كسبه من رقيق ومال وغير ذلك اهـ. وفي الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitaba contract with specified installments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

قال – رحمه الله – (وكذا لو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديت فأنت حر وإلا فقن) يعني يصير مكاتبا بهذه المقالة استحسانا والقياس أن لا يصير مكاتبا؛ لأن النجوم فصول الأداء وله أن يكاتب عبده على ما شاء من المال في أي مدة شاء وقوله بعد ذلك إن أديت فأنت حر تعليق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة وجه الاستحسان أن العبرة للمعاني دون الألفاظ كما تقرر، وقد أتى بمعنى الكتابة هنا مفسرا فتنعقد به كما إذا أطلق الكتابة، بل أولى؛ لأن المفسر أقوى وقوله

فإن أديت فأنت حر لا بد منه؛ لأن ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضربة وبه يترجح جانب الكتابة وقوله وإلا فأنت قن فضلة غير محتاج إليها كما لا يحتاج إليه في الكتابة وفي المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'when you pay me a thousand dirhams, one hundred each month'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو قال إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فهو مكاتبة في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص ليست بمكاتبة، بل يكون إذنا اعتبارا بالتعليق بالأداء بدفعة واحدة وهو الأصح وفي المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract stipulating that any child born is free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

لو كاتبها على ألف على أن كل ولد تلده لك فهي فاسدة وإن ولدت في الفاسدة، ثم أدت عتق ولدها معها وفي شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a slave woman on the master's or her own judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

ولو كاتب أمة على حكمه أو حكمها لم يجز ولا يعتق بأداء قيمتها خلافا لزفر

Mas'alah: What is the ruling on a slave who pays the value but is not freed unless the master said 'if you pay you are free'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

القيمة فأدى لم يعتق إلا أن يكون قال له المولى إن أديت فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who pays and is freed even if the master did not say 'if you pay you are free'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

وذكر صاحب الإملاء أنه يعتق بالدفع قال المولى إن أديت إلي فأنت حر أو لم يقل كما لو كاتب على خمر وجه ما ذكر عن الإمام أن العين لم يصر بدلا في هذا العقد بتسميته؛ لأنه لا يقدر على تسليمه فلا ينعقد بالعقد أصلا.

Mas'alah: What is the significance of negating ownership in the context of kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (بانتفاء الملك؛ لأن للمولى على المكاتب سبيلا) . ش: يعني من حيث المطالبة ببدل الكتابة، حتى إذا انتفى عند ذلك بالبراءة يعتق.

Mas'alah: How does the negation of 'way' imply manumission in kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (فلهذا يحتمل العتق) . ش: أي فلأجل أن نفي السبيل مطلقا بانتفاء الملك يحتمل قوله: لا سبيل لي عليك، العتق.

Mas'alah: What did al-Kaki say about the distinction in the book?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

وقال الكاكي: والفرق ما ذكره في الكتاب.

Mas'alah: What is the value of a mukatab (contract slave) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

[البناية] أشار محمد في بعض الكتب ولم ينقل من المتقدمين في معرفة قيمة المكاتب شيء. وأشار محمد في جنايات الجامع إلى أن قيمته أقل من قيمة القن، ولم يبين بمقداره، وقيل ينبغي أن يكون النصف قيمة أم الولد ثلث قيمة القن.

Mas'alah: What is the chapter on Kitab al-Mukatab (Contract of Manumission)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5228)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of kitabah (manumission by payment)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5228)

قال: وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا. [البناية] [كتاب المكاتب] م: (كتاب المكاتب) ش: المناسبة بين الكتابين كون كل منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة يخرج النكاح والطلاق والعتاق على مال، فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة قبل ذكره عقب العتاق كان أنسب، لأن في الكتابة الولاء، والولاء حكم من أحكام العتق. ورد بأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض، والكتابة ليست كذلك، بل فيها ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره وهو أنسب للإجارة؛ لأن نسبة الذاتيات أولى من العرضيات، وقدم الإجارة لشبهها بالبيع من حيث التمليك والشرائط، فكان أنسب بالتقديم. ثم الكتابة مأخوذ من الكتاب وهو الجمع، يقال كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بحلقة، ومنه كتبت الكتاب؛ لأنه جمع الحروف، وسمي هذا العقد كتابة لما فيه من جمع النجم إلى النجم. وقيل: سمي كتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى وللمولى على العبد. فإن قيل: سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا يسمى بهذا الاسم؟ أجيب: بأنه لا يبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها، ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وإن كان يقر المائع فيه لئلا تبطل الأعلام. وشرعا هو عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا في الحال، ورقبة في المآل، ولا يلزم عليه تعليق العتق على مال، لأنه لا يحتاج فيه إلى لفظ الكتابة، بل يحصل بقوله أعتقتك على كذا. والفرق بينهما في الحكم أن الكتابة عقد يقال ويفسخ، بخلاف العتق، لأنه من جانب المولى يمين والمكاتب بملك كتابة عبد أو المعتق على مال. [مشروعية الكتابة

وما تنعقد به] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا) ش: إنما استعمل هذا من باب المفاعلة التي تقتضي الاشتراك بين الاثنين، لأن المولى كتب على نفسه العتق والعبد الأداء فاشتركا في أصل الفعل فالمولى مكاتب بكسر التاء، والعبد مكاتب بفتحها، ويأتي الآن بيان القيود التي فيه.

أما الجواز فلقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] (النور: الآية 33) ، وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح، وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط، إذ هو مباح بدونه. أما الندبية فمعلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله. [البناية] م: (أما الجواز) ش: أي جواز الكتابة يعني الدليل على جوازها م: (فلقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] (النور: الآية 33) ش: أي كاتبوا الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب، سواء كان الأمر للوجوب أو لغيره. ولما كان مقصود المصنف – رحمه الله – بيان أن عقد الكتابة أمر مندوب أو واجب تعرض لذلك بقوله م: (وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء) ش: أي قوله {فكاتبوهم} [النور: 33] ليس أمر إيجاب، واحترز بقوله الفقهاء عن داود الظاهري ومن تابعه، وعمرو بن دينار وعطاء ورواية صاحب التقريب عن الشافعي – رحمه الله – ورواية عن أحمد – رحمه الله – فإنهم قالوا تجب الكتابة إذا سئل العبد، وكان ذا أمانة وذا كسب، لأن الأمر للوجوب. ونفى المصنف ذلك بقوله: م: (وإنما هو أمر ندب هو الصحيح) ش: احترز به عن قوله بعض مشايخنا إن الأمر للإباحة ثم بين ما يلزم من المحذور من هذا القول بقوله: م: (وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط) ش:

وهو قوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] (النور: الآية 33) . م: (إذ هو) ش: أي عقد الكتابة م: (مباح بدونه) ش: أي بدون شرط. تقريره أن في الحمل على الإباحة ألغى الشرط، لأنها ثابتة بدونه بالاتفاق، وكلام الله تعالى منزه عن ذلك. وفي الحمل على الندب إعمال له، لأن الندبية معلقة به، وهو معنى قوله م: (أما الندبية فمعلقة به) ش: أي بالشرط، وبين ذلك بقوله م: (والمراد بالخير المذكور) ش: يعني في قوله تعالى: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . م: (على ما قيل: أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه) ش: بأن كان غير أمين ولا مشتغل بالكسب م: (وإن كان يصح لو فعله) ش: واصل بما قبله، يعني وإن كان يضر بهم لو فعل المولى عقد الكتابة صح، وفسرت الثلاثة الخيرية بمثل قولنا وهي الأمانة والكسب، وبه قال عمرو بن دينار. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن عمر، وعطاء: الخير الكسب خاصة. وعن الثوري والحسن البصري أنه الأمانة والدين خاصة، وقيل هو الوفاء والأمانة والصلاح. وإذا فقد الأمانة فالكسب لا يكره عندنا. وبه قال الشافعي ومالك – رحمهما الله –. وقال أحمد

Mas'alah: Does a mukatab slave become free only upon full payment of the agreed sum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5230)

وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه. ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» وقال – عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . [البناية] وإسحاق وأبو الحسين بن القطان من أصحاب الشافعي – رحمه الله – يكره. م: (وأما

اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه، فلا بد من التزامه) ش: وبه قالت الثلاثة – رحمهم الله – م: (ولا يعتق إلا بأداء كل البدل) ش: وهذا قول جمهور الفقهاء م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة: وأبو داود والنسائي في العتق والترمذي في "البيوع" ، وابن ماجه في "الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وإذا عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من كاتب عبدا على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق» ، وقال: غريب. ولفظ ابن ماجه «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق ثم عجز فهو رقيق» . وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس الحريري، عن عمرو بن شعيب به وكذلك الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه كلاهما بلفظ أبي داود. م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ش: هذا أخرجه أبو داود في العتاق عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم» ، وفيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي وهو ثقة. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو أوقية» ، وسليمان بن أرقم ضعيف.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a mukatab remains a slave until full payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5231)

وفيه اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – وما اخترناه قول زيد – رضي الله عنه –. [البناية] وعن أحمد وأبي داود والنسائي وابن معين أنه متروك. وقال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك وهو الذي رواه عن سليمان، فإنه أشر من سليمان. وروى مالك – رحمه الله – في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر موقوفا: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته» ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على عمر وابن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة – رضي الله عنهم – لم يروه مرفوعا أصلا. والعجب من الأترازي – رحمه الله – بقوله: وقوله قال – صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» من كلام زيد بن ثابت. ثم نقول ولكن روى الشيخ أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – في "شرح الآثار" وقال حدثنا الخطاب بن عثمان قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» ، فنفى أولا أن يكون هذا مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم استدرك وقال: رواه الطحاوي. م: (وفيه اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي وفي وقت عتق المكاتب اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –، فعند ابن عباس – رضي الله عنهما – يعتق كما أخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة. روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: إذا بقي عليه خمس أواق أو خمسة أوسق فهو غريم، وعند ابن مسعود يعتق إذا أدى قيمة نفسه، وروى عبد الرزاق أيضا عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم، وعند زيد بن ثابت لا يعتق ولو بقي عليه درهم، وهو الذي اختاره أصحابنا، أشار إليه بقوله: م: (وما اخترناه قول زيد – رضي الله عنه –) ش: أي زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وإنما اختاره لأنه مؤيد بالأحاديث التي ذكرناها آنفا، وبه قال الثلاثة أيضا. وحديث زيد أخرجه الشافعي

– رحمه الله – في "مسنده" اخبرناه ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن ابن نجيح به سواء ومن طريق الشافعي – رحمه الله – رواه البيهقي في "سننه" ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أخبرنا ربيع عن سفيان به وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا فقال: وقال زيد بن ثابت: هو عبد

Mas'alah: Does a mukatab slave become free upon payment of the kitabah without explicit condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5232)

ويعتق بأدائه، وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر [البناية] ما بقي عليه درهم. وعند علي – رضي الله عنه – يعتق بقدر ما أدى، وبه قالت الظاهرية عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا – رضي الله عنه – قال: في المكاتب يعجز قال يعتق، وبمثل ما ذهب إليه زيد روي عن عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وأم سلمة – رضي الله عنهم –، روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن معمر الجهني عن عمر – رضي الله عنه – قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . وأخرج أيضا عن يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد بن إبراهيم عن عثمان – رضي الله عنه – قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد الكريم بن أبي المحارق أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وأخرج أيضا عن ابن معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" . م: (ويعتق بأدائه)

ش: أي يعتق المكاتب بأدائه جميع بدل الكتابة م: (وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر) ش: الضمير في أديتها يرجع إلى الألف مثلا أو نحوها، ويرجع إلى المال، ولكن التأنيث باعتبار المكاتبة، فإن المكاتبة قد تطلق على البدل، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا إن أديته فأنت حر. وفي "شرح الوجيز" : ولو لم يصرح بتعليق العتق بالأداء ولكن نواه عليه في كاتبتك على كذا صحت الكتابة، وإن لم يصرح بالتعليق ولا نواه لم يحصل العتق ولم تصح الكتابة. وعن بعض الصحابة إن كان الرجل فقيها صحت كتابته بمجرد لفظ كاتبتك على كذا وإلا فلا بد من تعليق الحرية أو بيته، وأصلا لاختلاف راجع إلى تفسير الكتابة شرعا، فعند ضم نجم إلى نجم فلو صرح وقال: ضربت عليك ألفا على أن تؤديها إلي في كل شهر كذا لا يعتق. وكذا إذا قال: كاتبتك ولم يقل: إن أديت إلي فأنت حر لا يعتق، فكذا هنا. وعندنا هو ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة عند الأداء فلا يحتاج إلى تعليق العتق بالأداء كما في "مبسوط" شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the effect of offer and acceptance in a kitabah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5233)

لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع [البناية] م: (لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به) ش: أي بالشرط، وهو قوله: إن أديت أو إذا أديت، وقد حققنا أصلا الخلاف الآن. وفي شرح "الكافي" : والحاصل أنه إذا قال لعبده: كاتبتك على ألف درهم على أن تؤدي إلي كل شهر كذا فأنت حر، فإنه يكون كتابة، لأن معنى الكتابة ليس إلا الإعتاق على مال مؤجل بنجم بنجوم معلومة ولكن إنما يجوز إذا قبل

الكتابة، لأنه عقد معاوضة فلا بد من الإيجاب والقبول. وكذلك لو قال كاتبتك على ألف درهم ونجمه وسمى النجوم وقبل العبد فإنه يكون كتابة وإن لم يعلق المعتق بالأداء ولم يقل على أنك إن أديت إلي ألفا فأنت حر، لأنه عقد معاوضة فيعتق بحكم المعاوضة لا بحكم الشرط. وعلى قول الشافعي لا بد من التعليق بشرط الأداء. ولو قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر فأداه يعتق، لأن المعتق معلق بالأداء فقد وجد شرطه. قال الكرخي: ولا يكون هذا كتابة وإن كان ثمة معنى الكتابة من وجه، حتى إن العبد إذا جاء بالبدل فإنه يجبر على قبوله. أي يصير المولى قابضا له بالتخلية كما في الكتابة وإن لم يقبل المولى استحسانا عندنا، خلافا لزفر، فبيان التفرقة بين التعليق والكتابة في مسألة فإنه إذا مات العبد هنا قبل الأداء فترك مالا فالمال كله للمولى ولا يؤدي عنه فيعتق، بخلاف الكتابة. وكذا لو مات المولى وفي يد العبد كسب فالعبد رقيق يورث عنه مع اكتسابه، بخلاف الكتابة ولكانت هذه أمة فولدت ثم أدت فعتقت يعتق ولدها. ولو قال العبد للمولى حط عني مائة فحطه المولى عنه فأدى تسعمائة فإنه لا يعتق، بخلاف الكتابة. ولو أبرأ المولى عن الألف العبد لم يعتق. ولو أبرأ الكاتب عن بدل الكتابة يعتق. ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى إليه يجبر على القبول عند أبي يوسف. وقال محمد في "الزيادات" : لا يجبر على قبولها، فإن قبلها عتق، وكذلك لو رد إليه بخيار أو عيب. وأما الإعتاق على مال فهو خلاف الكتابة وخلاف تعليق العتق بالأداء، فإنه إذا قال لعبده: أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فإنه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في ذمته. وكذا إذا قال أنت حر على قيمة رقبتك وقبل ذلك فإنه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في ذمته. وكذا إذا قال أنت حر على قيمة رقبتك، وقبل ذلك فإنه يعتق كذا في "التحفة" وغيره. م: (كما في البيع) ش: يعني كما يحتاج ثمة إلى قول البائع للمشتري إن ملكتني الثمن ملكت المبيع إن دخول هذا لا لمعنى في مقتضى لفظ البيع، يعني عن التصريح به بكذا، هذا لا يحتاج إلى التصريح بقوله إن أديت كذا

فأنت حر.

Mas'alah: Is it obligatory to reduce the kitabah payment upon the slave's request?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5234)

ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع [البناية] م: (ولا يجب حط شيء من البدل) ش: أي من بدل الكتابة عن العبد، بل هو مندوب وبه قال مالك والثوري. وقال الشافعي وأحمد: يجب به. وقال أصحاب الظاهر: وفي وقت وجوبه وجهان: أحدهما بعد العتق، والثاني بعد أداء أكثر البدل، وقدره الشافعي بما يقع عليه اسم المال لاختلاف أقوال الصحابة في قدر المحطوط والاقل يتنفر، وكذا قال صاحب "العناية" . وقال الشافعي: يستحق عليه ربع البدل وهو قول عثمان - رضي الله عنه -. قلت: نص الشافعي ما ذكرناه وحط ربع البدل هو قول أحمد وأسند الشافعي - رحمه الله - بقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] (النور: الآية 33) ، ومطلق الأمر للوجوب. ولنا ما أشار إليه بقوله م: (اعتبارا بالبيع) ش: أراد أن عقد الكتابة عقد معاوضة فلا يجب الحط فيه، كما لا يجب في البيع، والأمر في الآية للندب؛ لأنه معطوف على الأمر بالكتابة، لأن الأصل أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه، كذا في "المبسوط" و "الزيادات" هذه جملة تامة فلا يوجب المشاركة كما في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) . وأجيب: بأن هذا ليس مثل تلك الجملة، لأن الثانية مرتبطة بالأولى برجوع الضمير إليها، فلم تكن مستبدة بنفسها فصح الاستدلال بالعطف، وفيه نوع تأمل، والتحقيق أن دلالة الآية على ما ادعاه حقيقة جدا، لأنه قال من مال الله وهو يطلق على أموال القرب كالصدقات

والزكاة، فكأن الله أمرنا أن نعطي المكاتبين في صدقاتنا ليستعينوا به على أداء الكتابة والمأمور به الإيتاء وهو الإعطاء والحط لا يسمى إعطاء، والمال الذي آتانا الله هو في أيدينا لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين، فحمله على حط شيء من بدل الكتابة عمل بلا دليل. وقال ابن حزم في "المحلى" : ناقض الشافعي في قوله حيث حمل قوله تعالى: {فكاتبوهم} [النور: 33] على الندب، وقوله {وآتوهم} [النور: 33] على الوجوب وهذا محكم انتهى. وقال ابن جرير الطبري في "التهذيب" : وفي حديث بريرة أيضا الدلالة على صحة قولنا في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله} [النور: 33] (النور: الآية 33) ، يعني من أهل الأموال الذين وجبت في أموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى بإعطاء المكاتبين منها ما فرض لهم فيها بقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة – رضي الله عنها –، ولا ضرورة له مع إمكان عجزها عن الكتابة إذا لم تجد سبيلا لا إلى الأداء والرجوع إلى ما كانت عليه من وجوب

Mas'alah: Can the kitabah payment be stipulated as immediate, deferred, or in installments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5235)

قال: ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما. وقال الشافعي: لا يجوز حالا ولا بد من نجمين، [البناية] نفقتها على مواليها، ولكنها لما علمت إن شاء الله تعالى ما فرض في أموال أهل الأموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] وبقوله: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] تعرضت لطلب ذلك، وفي ذلك دلالة بينة على أن المراد بقوله تعالى: {وآتوهم} [النور: 33]

أهل الأموال. والدلالة على خطأ من زعم أن قوله تعالى: {وآتوهم} [النور: 33] يعني به أموال المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم، وإنهم أمروا أن يضعوا عنهم من كتابتهم ولولا كان كما قالوا لقال منعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان أمر بإعطائهم من مال الله كتابتهم لقال من مال الذي آتاكم، فإذا لم يكن ذلك محصورا على أموالهم كان معلوما أنه خطاب لذوي الأموال بإتيانهم ما فرض الله لهم في أموالهم، انتهى. ولئن سلمنا أن المراد بذلك الموالي فالأمر محمول على الندب كما فعل الشافعي – رحمه الله – في قوله تعالى: {فكاتبوهم} [النور: 33] وكما مثل هو وغيره في الأمر بالإشهاد على البيع والكتابة، وقد قالت بريرة: كاتبت أهلي على تسع وأدنى، وقالت عائشة – رضي الله عنها – إن أحب أهلك أن أعدها لهم، فلو كان الحط واجبا لقال – صلى الله عليه وسلم: عليها أقل من ذلك إن عليهم أن يحطوا عنها ولأخبر عائشة – رضي الله عنها – بسقوط البعض عنها. وفي الصحيح أن بريرة جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – تستعين في كتابتها، فقال – صلى الله عليه وسلم: «اقضي عنك كتابتك» فدل على وجوب الجميع عليها ولا يرون حطيطه لها منه، وأعان – صلى الله عليه وسلم – سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاه بحط شيء منها وكل ما ذكره البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم وضعوا شيئا من الكتابة فليس في شيء منه أنهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل. [حكم اشتراط تعجيل المال أو تأجيله في الكتابة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويجوز أن يشترط المال حالا) ش: أراد بالمال بدل الكتابة م: (ويجوز مؤجلا) ش: بأن يجعله إلى شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين م: (ومنجما) ش: أي مقسطا مؤقتا، واشتقاقه من النجم وهو الساطع، ثم سمي به الوقت، ومنه سمي المنجم، ثم سمي ما يؤدي فيه من الوظيفة، ثم منه فقالوا: نجمت المال إذا أديت نجوما، والكتابة الحالة مثل أن يقول كاتبتك على ألف درهم، وبه صرح الولوالجي في

"فتاواه" ، والكتابة المؤجلة مثل أن يقول كاتبتك على ألف درهم إلى سنة يؤدي كل شهر من النجم، كذا وكل ذلك جائز. م: (وقال الشافعي: لا يجوز حالا) ش: غير مؤجل م: (ولا بد من نجمين) ش: وبه قال

لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الأهلية قبله للرق، بخلاف السلم على أصله؛ لأنه أهل للملك، فكان احتمال القدرة ثابتا، وقد دل الإقدام على العقد عليها، فتثبت به ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم، ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، [البناية] أحمد في ظاهر الرواية م: (لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل) ش: أي لأن المكاتب لا يقدر على أداء البدل في الحال م: (لعدم الأهلية قبله للرق) ش: أي لعدم أهلية الملك قبل عقد الكتابة لأجل الرق، لأنه كان مملوكا لا يقدر على شيء وفي زمان يسير لا تثبت القدرة عادة على الكسب على مال كثير. م: (بخلاف السلم على أصله) ش: أي بخلاف السلم على أصل الشافعي – رحمه الله – حيث جوزه م: (لأنه أهل للملك) ش: أي لأن المسلم إليه أهل للملك قبل العقد لا يقال هذا إضمار قبل الذكر، لأنا لا نقول السلم يدل عليه، لأنه لا تقوم إلا بالمتعاقدين أحدهما المسلم إليه م: (فكان احتمال القدرة ثابتا) ش: وهو عقد جرى بين الحرين والظاهر هو القدرة على ما التزمه م: (وقد دل الإقدام على العقد عليها فثبت به) ش: أي إقدام المسلم إليه على عقد السلم عليها أي على القدرة فتثبت أي القدرة. ولقائل أن يقول: احتمال القدرة في حق المكاتب أثبت، لأن المسلمين مأمورون بإعانته والطرق متسعة استدانة وقرض واستيهاب، واستعانة بالزكاة والكفارات والعشور والصدقات، وقد دل الإقدام على العقد عليها فتثبت. م: (ولنا ظاهر ما تلونا) ش: وهو قوله تعالى {فكاتبوهم} [النور: 33] م: (من غير شرط التنجيم) ش: والتأجيل فلا جواز على النص بالرأي وبقولنا قال مالك – رحمه الله – وفي "الجواهر" قال أبو

بكرة: ظاهر قول مالك – رحمه الله – أن التنجيم والتأجيل شرط فيه، ثم قال: وعلماؤنا النظار يقولون إن الكتابة الحالة جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس. م: (لأنه) ش: أي ولأن عقد الكتابة م: (عقد معاوضة والبدل معقود به) ش: أي بالعقد، تحرير هذا الكلام أن عقد المعاوضة يعتمد المعقود عليه ولا بد منه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ووجود المعقود به ليس كذلك للإجماع على جواز اتباع من لا يملك الثمن وبدل الكتابة معقود به لا محالة م: (فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه) ش: أي على الثمن. والحاصل أن بدل الكتابة ثمن من وجه، وهذا لا يجوز الاستدلال به على القبض وبيع من وجه، وهذا عجز عن الأداء يفسخ العقد فوفرنا على الشبهين حظهما لذلك الفسخ عند العجز،

بخلاف السلم على أصلنا؛ لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه. ولأن مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى ظاهرا، بخلاف السلم؛ لأن مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق.

Mas'alah: Is kitabah valid for a minor slave who understands buying and selling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5237)

قال: وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الإيجاب والقبول، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه والشافعي – رحمه الله – يخالفنا فيه، وهو بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة، وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء؛ لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد، حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق

[البناية] ولعدم اشتراط القدرة عليه عند العقد. م: (بخلاف السلم على أصلنا، لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه) ش: لما ذكرنا أن العقد يعتمد ولا بد منه م: (ولأن مبنى الكتابة على المساهلة) ش: لأنه عقد كرم، إذ العبد وما يملكه لمولاه م: (فيمهله المولى ظاهرا، بخلاف السلم، لأن مبناه) ش: أي مبنى السلم م: (على المضايقة) ش: والمماكسة فالظاهر أنه لا يؤخر عند توجه المطالبة نحوه م: (وفي الحال كما امتنع من الأداء) ش: أي في عقد الكتابة الحال كما امتنع المكاتب م: (يرد في الرق) ش: بالتراضي أو بقضاء القاضي، بخلاف المسلم. [كتابة العبد الصغير] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الإيجاب والقبول، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه) ش: أراد من قوله يعقل يعلم أن السر إيجاب سالب البيع والشراء، ومعرفة ذلك أن الصبي إذا أعطى فلوسا وأخذ الحلوى ثم أخذ يبكي ويقول أعطني فلوسي فهو علامة كونه غير عاقل. وإن أخذ الحلوى ولم يسترد فلوسه فهو عاقل، كذا نقل عن السلف. قال تاج الشريعة وفي (شرح الطحاوي: وإذا كان لا يعقل لا يجوز إلا إذا قبل عنه إنسان فإنه يجوز ويتوقف على إداركه، فإن أدى هذا القابل عتق. والقياس أن يكون له استرداده وهو قول زفر – رحمه الله – وفي "الاستحسان" ليس له ذلك. م: (والشافعي – رحمه الله – يخالفنا فيه) ش: أي في الحكم المذكور. وفي بعض النسخ يخالفنا في ذلك م: (وهو) ش: أي هذا الخلاف منه م: (بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة) ش: فإنه لا يجوز عنده فلا يصح الأول له. وعندنا يجوز، لأنه من أهل التصرف إذا عقل العقد ونقصان رأيه يتميز برأي الولي والتصرف نافع فيصح الإذن م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه م: (بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء، لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد) ش: لأن العقد لا ينعقد بدون القبول. م: (حتى لو أدى عنه) ش: أي عن الغير غير المميز م: (غيره لا يعتق) ش: لأن أداء البدل إنما

Mas'alah: What wording constitutes a valid kitabah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5238)

قال ومن قال لعبده جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا، فإذا أديتها فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق، فإن هذه مكاتبة؛ لأنه أتى بتفسير الكتابة.

Mas'alah: Does a conditional promise of freedom with installment payments constitute a kitabah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5238)

ولو قال: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر، فهذه مكاتبة في رواية أبي سليمان، لأن التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة. وفي نسخ أبي حفص - رحمه الله - لا تكون مكاتبة [البناية] يتصور في عقد منعقد لا في عقد باطل م: (ويسترد ما دفع) ش: من المال، لأنه أداء بسبب باطل. [ألزم عبده بألف يؤديها نجوما فإن أداها فهو حر وإلا فهو رقيق] م: (قال: ومن قال لعبده جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا، فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبة، لأنه أتى بتفسير الكتابة) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لعبده إلى آخره. وقوله: لأنه أي لأن المولى. وفي "الكافي" : صح استحسانا، والقياس أن لا يصح، لأن ذكر النجوم فضل في الكتابة عندنا وجود ذكرها كعدمها، فبقي قوله: قد جعلت عليك ألف درهم وهو بظاهره ضريبة، وقوله: إن أديت فأنت حر تعليق. وجه الاستحسان أن العبرة في العقود للمعاني، ألا ترى أن المضاربة بشرط الربح كله لرب المال بضاعة وبشرط المضاربة إقراض، وقد وجد

معنى الكتابة هنا، لأن معنى الكتابة سنة، وعادة هذا وعند الإطلاق يصح، فعند التفسير أولى ولا بد من قوله: فإذا أديت فأنت حر. بخلاف قوله: كاتبتك على كذا حيث لا يحتاج عندنا إلى ذكره، لأن قوله: جعلت عليك ألف درهم على أن تؤديها كما يحتمل معنى الكتابة يعني يحتمل معنى الضريبة فلا يتعين إلا بقوله: فإذا أديت فأنت حر، بخلاف قوله: كاتبتك، فإن الاحتمال يتقدم هاهنا. وأما قوله: إن عجزت فأنت رقيق فضل غير محتاج إليه ولا في قوله كاتبتك، وإنما ذكره للتفسير والحث على أداء المال عند النجوم. [قال لعبده إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر] م: (ولو قال: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكاتبة في رواية أبي سليمان، لأن التنجيم يدل على الوجوب) ش: لأنه يستعمل التيسير، وذا إنما يكون عند الوجوب، لأن المولى لا يستوجب على عبده شيئا م: (وذلك بالكتابة) ش: أي وجوب الدين للمولى على العبد لا يكون إلا بعقد الكتابة، وأبو سليمان هذا اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن وكانت وفاته بعد المائتين من البحرق ونسبته إلى جوزجان مدينة بخراسان مما يلي بلخ. م: (وفي نسخ أبي حفص - رحمه الله - لا تكون مكاتبة) ش: أي وفي رواية: لا تكون

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom tied to payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5239)

اعتبارا بالتعليق بالأداء مرة،

Mas'alah: How does the Hanafi school justify minor ignorance in the kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5254)

فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه. وقال الشافعي: – رحمه الله – لا يجوز وهو القياس؛ لأنه معاوضة فأشبه البيع. ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح، والجامع أنه يبتني المسامحة [البناية] م: (فالجهالة يسيرة) ش: لأنها ترجع إلى الوصف دون الذات م: (ومثلها يتحمل في الكتابة) ش: لأنها تشبه البيع من حيث إنها معاوضة، ألا ترى أنها تقال وتفسخ لشبه النكاح أيضا من حيث إنها معاوضة مال بما ليس بمال، فإذا كانت الجهالة في أصلها منع الجواز لشبه البيع، وإذا كانت في الوصف لا يمنع لشبه النكاح. م: (فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه) ش: أي في عقد الكتابة كما لو قال كاتبتك إلى الحصاد والدياس أو العطاء صحت الكتابة، لأن مبناها على المسامحة. فإن قلت: كيف جعل المصنف هاهنا العبد جنسا واحدا وجعل في الوكالة أجناسا مختلفة حتى لم يجوز الوكالة بشري العبد مطلقا. قلت: اللفظ إن شمل أجناسا عالية كالدابة مثلا، أو متوسطة كالمركوب منع الجواز مطلقا في الكتابة والوكالة والنكاح والبيع وغيرها، وإن شمل أجناسا سافلة كالعبد منعه فيما يبتني على المماكسة كالبيع والوكالة لا فيما بني على المسامحة كالكتابة والنكاح. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – ومذهبهما هو القياس م: (لأنه معاوضة) ش: أي لأن عقد الكتابة عقد معاوضة مال بمال م: (فأشبه البيع) ش: في أن تسمية البدل شرط فيها كما هي شرط فيه، والبيع مع البدل المجهول والأجل المجهول لا يجوز، فكذا الكتابة. م: (ولنا أنه) ش: أي عقد الكتابة م: (معاوضة مال بغير مال) ش: أي في الابتداء، لأن البدل في الابتداء مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال م: (أو بمال) ش: أي في معاوضة مال في الانتهاء لأنه يقابل الرقبة م: (لكن على وجه يسقط الملك فيه) ش: لأن العبد لا يتملك مالية نفسه، بل يسقط ملك المولى. م: (فأشبه النكاح) ش: لأن منافع البضع مال عند الدخول، فيكون معاوضة مال بمال، ألا ترى أن الشرع

جعلها كالأعيان لكن على وجه يسقط الملك للزوج، ولهذا لا يقدر على تمليكها. م: (والجامع) ش: أي المعنى الجامع في كون الكتابة كالنكاح م: (أنه يبتنى على المسامحة) ش: أي أن عقد الكتابة يبتنى على المسامحة كالنكاح، وهذا المقدار كان في إلحاقها بالنكاح م:

Mas'alah: What distinguishes kitaba from sale regarding strictness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5255)

بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المماكسة.

Mas'alah: What is the principle regarding the nature of kitabah as manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5259)

هذا هو الأصل، أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعتاق؛ لأنه إسقاط الملك، وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعتاقا في حق هذا الشرط، والإعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة. هذا هو الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the kitabah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5330)

فائدة: شرط الخيار جائز في عقد الكتابة عندنا خلافا للثلاثة. تم الجزء العاشر من البناية

في شرح الهداية ويليه الجزء الحادي عشر مبتدئا بكتاب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave entering into a kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5470)

قال ولا يكاتب لأنه ليس بتجارة إذ هي مبادلة المال والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة؛ إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه لأن المولى قد ملكه ويصير العبد نائبا عنه ويرجع الحقوق إلى المولى لأن الوكيل في الكتابة سفير [البناية] م: (ولهذا) ش: أي ولكون تزويج الأمة ليس بتجارة م: (لا يملك تزويج العبد) ش: لقرابة عن تحصيل المال بالكلية، بل فيه تعذيب العبد وشغل رقبته بالمهر بلا منفعة م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي) ش: يعني أن هؤلاء لا يملكون تزويج العبد بالاتفاق ويملكون تزويج الأمة عند أبي يوسف، وعندهما لا يملكون تزويجها أيضا. قال السغناقي – رحمه الله: في هذه الرواية نظر؛ لأنه ذكر قبل هذا في كتاب المكاتب، وكذا ذكره في "المبسوط" و "التتمة" ومختصر "الكافي" ، وما ذكر في المكاتب أصح؛ لأنه موافق لعامة الروايات. قيل يحتمل أن يكون في هذه المسألة روايتان. وقال الإمام حسام الدين الأخسكتي – رحمه الله – أو يحمل ما أطلق في المكاتب على ما ذكره هاهنا. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يكاتب؛ لأنه) ش: أي ولأن عقد الكتابة م: (ليس بتجارة إذ هي) ش: أي التجارة م: (مبادلة المال بالمال والبدل فيه) ش: أي في عقد الكتابة م: (مقابل بفك الحجر) ش: وهو ليس بمال وإن كان البدل مالا م: (فلم يكن تجارة إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه) ش: أي إلا أن يجيز المولى عقد الكتابة والحال أنه لا دين

على العبد؛ لأن المولى بإجازة عقد الكتابة يخرجه من أن يكون كسبا للمأذون وقيام الدين عليه يمنع من ذلك قل الدين أو كثر لتعلق حق الغرماء به. ولهذا لو أخذه من يد المأذون وعليه دين قل أو كثر يمنع منه م: (لأن) ش: على مذهب أبي حنيفة م: (المولى قد ملكه) ش: أي قد ملك كسب العبد المأذون؛ لأنه خالص ملكه يملك فيه مباشرة الكتابة فيملك الإجازة م: (ويصير العبد نائبا عنه) ش: أي عن المأذون في عقد الكتابة عند الإجازة م: (ويرجع الحقوق إلى المولى) ش: وهي مطالبة بدل الكتابة وولاية الفسخ عند العجز وثبوت الولاء بعد العتق، إذ حقوق العبد في باب الكتابة لا تتعلق بالوكيل م: (لأن الوكيل في الكتابة سفير) ش: لكونها إسقاطا فكان قبض البدل إلى من نفذ العتق من جهة، ولقائل أن يقول الوكيل سواء كان سفيرا أو لا إذا عقد العقد لا يحتاج إلى إجازة، وهاهنا ليس كذلك، ويمكن أن يجاب

Mas'alah: What are the conditions related to the slave in a kitaba (contract of manumission)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وأما الذي يرجع إلى المكاتب فمنها أن يكون عاقلا، وهو من شرائط الانعقاد،

Mas'alah: What are the conditions related to the consideration in a mukatab contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وأما الذي يرجع إلى بدل الكتابة فمنها أن يكون مالا، وهو شرط الانعقاد، فلا تنعقد المكاتبة على الميتة والدم حتى لا يعتق وإن أدى إلا إذا كان قال: علي أنك إذا أديت

إلي فأنت حر فأدى فإنه يعتق بالشرط، ولا يرجع المولى بقيمته،

Mas'alah: What is the ruling of kitaba from the perspective of the slave and the master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

(وأما) (حكمها من جانب العبد) ، فهو فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه، ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله، وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء، ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء هكذا في التبيين.

Mas'alah: When is it recommended to enter into a kitabah contract with a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وهي مستحبة لمن علم فيه خيرا أي علم أمانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا أو مؤجلا منجما أو غير منجم عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وقال بعضهم: إن المراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، وإن كان يضرهم فالأفضل أن لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا في التبيين،

Mas'alah: Is there a difference between male and female, adult and minor slaves regarding kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

ولا فرق بين العبد والأمة والكبير والصغير إذا كان يعقل البيع والشراء كذا في الكافي

Mas'alah: What can serve as the consideration (badal) in a kitabah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضي خان،

Mas'alah: What are the two types of kitabah contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

الكتابة على وجهين: أحدهما: أن يكاتبه على نفسه دون ماله، والثاني: أن يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائز، أما الأول فأن يقول كاتبتك على ألف درهم فكل مال هو في يده قبل هذا فهو لمولاه، وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فإذا أدى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل، والثاني: كاتبتك على نفسك ومالك على ألف درهم فكل ما في يده وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون مولاه كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل، وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة، وماله هو الذي

حصل له من كسب التجارة أو وهب له أو تصدق عليه، فإن اختلفا في كسبه، فالقول للمكاتب، وأما أرش الجنايات والعقر، فإنهما للمولى كذا في المضمرات. ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانة المفتين (ومما يتصل بذلك مسائل) إن كاتبه على ألف درهم فأداها ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر، ويرجع عليه السيد بألف مكانها

كذا في المبسوط. ولو كاتب الرجل عبدا له مجنونا أو صغيرا لا تنعقد مكاتبته، فإذا كاتبه فأدى البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق، وله أن يسترد ما أدى؛ لأنه أداه بدلا عن العتق، ولم يسلم العتق ولو قبل عنه رجل الكتابة، ورضي به المولى لم يجز أيضا، وهل يتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري أنه لا يتوقف هو الصحيح؛ لأن تصرف الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز وقت التصرف، والصغير ليس من أهل الإجازة بخلاف ما إذا كان العبد كبيرا غائبا، فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي به المولى فإن الإجازة تتوقف فلو أدى القابل عن الصغير إلى المولى ذكر في الأصل أنه يعتق استحسانا، وكذا إذا كان العبد كبيرا غائبا، فقبل الكتابة عنه فضولي وأداها إلى المولى يعتق استحسانا، وليس للقابل استردادها من المولى هذا إذا أدى الكل، فإن أدى البعض فله أن يسترد قياسا واستحسانا إلا إذا بلغ العبد، فأجاز قبل أن يسترد القابل، فليس له أن يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'average' (wasat) in kitaba according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

والوسط عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الذي قيمته أربعون درهما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو على قدر غلاء السعر والرخص، ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة

Mas'alah: Is a condition in kitaba that the slave not leave the city valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

ولو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with his own slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2243)

للمكاتب أن يكاتب استحسانا فإن أعتقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله، وكذلك إن وهب له نصف المكاتبة أو كلها كذا في المبسوط وإن أعتق المكاتب عبده على مال أو باع نفس العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with an option when some children die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2255)

وإذا كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض أولاده ثم أجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل، وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على أنه بالخيار فمات أحدهما ثم أجاز الكتابة جاز، ولا يسقط شيء من بدل الكتابة، ولو كاتب أمته على أنها بالخيار، فولدت فأعتق السيد الولد فهي على خيارها، وإن أجازت الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البدل، ولو كان الخيار للمولى، فأعتق الأم لا يعتق الولد معها بخلاف ما إذا كان الخيار لها، وأعتقها المولى يعتق معها ولدها هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on contracting kitaba with two minor slaves in a single contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2257)

وإذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة، وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا

Mas'alah: Is kitaba divisible according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

الكتابة تتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لو كاتب نصف عبده جاز، وكان نصف كسبه له ونصف كسبه لسيده كذا في السراجية.

Mas'alah: How does the deed of kitaba (contract manumission) differ from sale and khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2993)

يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف – رحمهما الله تعالى – يقولان: الكتابة عقد يحتاج فيه إلى الإخبار عن أمر متقدم فإنه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فإن في الخلع يحتاج إلى الإخبار عن أمر متقدم فإنه يكتب خالع امرأته، ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فإن الشراء لا يحتاج إلى الإخبار عن أمر متقدم فإنه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع، ولا يده الذي يبتنى

عليه صحة الشراء وأبو زيد الشروطي يقول: الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع؛ لأن البيع مبادلة مال بمال، والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة، ولا يثبت في البيع، وليست كالخلع من كل وجه أيضا حتى تلحق به؛ لأن الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه، والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر إلحاقها بالخلع وبالشراء فألحقناها بالأقارير، وفي الأقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة.

Mas'alah: What is the standard form of the kitaba contract according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2993)

(صورة ما كتب أصحابنا – رحمهم الله تعالى –) هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم، ولم يكتبوا على أن يؤديها إليه للحال أو يؤديها إليه نجما واحدا إلى سنة أو إلى شهر إنما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي – رحمه الله تعالى – فإن عنده الكتابة الحالة لا تجوز، وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي – رحمه الله تعالى – وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما، ثم قال: يكتب ومحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا إنما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما، ثم قال: يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه إنما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء؛ لأن المشتري مجبر على أداء الثمن فلا حاجة

في حقه إلى زيادة تحريض، أما المكاتب فغير مجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه إلى زيادة تحريض، ثم إن أبا حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – لم يكتبوا في صك الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب ما دام مكاتبا إلا بإذن المولى، وكان الطحاوي والخصاف – رحمهما الله تعالى – يكتبان ذلك ويكتبان أيضا، وعلى أن يسافر ما دام مكاتبا أينما شاء في بر أو بحر.

Mas'alah: What conditions are stipulated in the kitaba contract regarding marriage and travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2993)

وإنما كتبنا على أن لا يتزوج ما دام مكاتبا إلا بإذن المولى تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فإنه كان يقول: له أن يتزوج بدون إذن المولى إلا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة، وإنما كتبنا على أن يسافر ما دام مكاتبا تحرزا عن قول بعض أهل المدينة فإن مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير إذن المولى إلا أن تكون المسافرة مشروطة في الكتابة، ثم قال: يكتب فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق، وإنما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – فإنه كان يقول إذا شرط في الكتابة أنه إذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو سخط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating freedom only after full payment in a kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2994)

وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا، وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى – حتى يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – فربما يرفع إلى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها، فذكر هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى ثم يكتب: ولفلان ولاؤه وولاء عتيقه، وإنما يكتب ذلك اتباعا للسلف، وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – يكتب: ولاؤه، ولا يكتب: ولاء عتيقه فإن ولاء عتيقه قد لا يكون له فإن هذا المعتق لو تزوج بأمة وحدث له منها ولد فأعتق مولى الأمة الولد فإن ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الأب، وإنما يكون لمولى الأم ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the standard wording for a prompt kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2994)

وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه أبو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها، ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه إلى المولى من غير تأخير على أنه إن فرط فيه فلم يؤدها إلى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك أن يرده في الرق وما أخذه المولى منه فهو حلال له، وإن أداها كلها إليه على هذا الوجه أو إلى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته أو بعد وفاته فهو حر، ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته إلا سبيل الولاء، فإن ولاءه لمولاه حال حياته، وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه

الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب، كذا في الذخيرة، وهكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of payment in a kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2994)

وإن كان البدل مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر أسنانها وصفاتها، فإن كانت مبهمة الأوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى ألحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the standard wording for a deferred kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2994)

وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها

Mas'alah: What are the terms regarding the mukatab's obligation to pay installments and the consequences of default?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2995)

كذا يؤدي عن مضي كل شهر منها نجما، وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن

يجتهد في أداء كل نجم عند محله إلى مولاه هذا، ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب إن عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عند محله إلى ثلاثة أيام فلمولاه هذا أن يرده في الرق أو يكتب فهو مردود في الرق، وهذا أوثق؛ لأن في الوجه الأول يحتاج إلى قضاء أو رضاء، وفي الوجه الثاني لا يحتاج إلى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود إلى الرق، وما أخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له، وإن أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير إليه أو إلى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه، ولا لورثته من بعده، ولا لأحد من الناس إلا سبيل الولاء ويتم الكتاب.

Mas'alah: How is a kitaba contract written for a married slave couple?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2995)

إذا كاتب عبده وأمته وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا، وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما في الشرع.

Mas'alah: What stipulations are included in a kitaba contract regarding mutual guarantee and freedom upon full payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2995)

وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا في أداء هذه الكتابة إلى مولاهما فلان، وذلك في يوم كذا من شهر كذا، ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله "وكل نجم من ذلك كذا" وعلى أن لا يعتق واحد منهما، ولا شيء منه إلا بأداء جميع بدل الكتابة، وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن أن هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح، وأنه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple contracts with a single acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

ولو قال لعبديه: كاتبتكما بألف فقبل أحدهما لا يصح وإن فصل فقبل أحدهما صح، وإن جمع بين النكاح والبيع أو الإجارة فقبل أحدهما إن قبل النكاح صح وإن قبل البيع أو الإجارة لا، وعلى هذا غيرهما وإن جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق إن قبل الطلاق أو العتاق صح أجمل أو فصل وإن قبل الكتابة إن فصل صح وإن أجمل لا.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah (contract of manumission) of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=870)

كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the introduction to the book of contract manumission (kitabah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=870)

مدخل كتاب المكاتب

Mas'alah: Does the payment condition in 'if you pay' restrict to the session?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2033)

ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس؛ لأنه تخيير، وفي قوله إذا أديت لا يقتصر؛ لأن إذا تستعمل للوقت [العناية] الانتهاء. كما في الهبة بشرط العوض فإنها هبة ابتداء حتى لم تجز في المشاع، واشترط القبض في المجلس وبيع انتهاء حتى لم يتمكن الواهب من الرجوع وجرت الشفعة في العقار ويرد بالعيب، ولو أدى البعض يجبر على القبول لأن الذي أتى به بعض تلك الجملة، فإذا ثبت الإجبار على قبول الكل ثبت في البعض كما في الكتابة، وهذه رواية الزيادات، وقيل هو استحسان.

Mas'alah: What does the author say about a reference to the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2343)

وقوله (لمكان اختلاف الصحابة) يعني في أنه مات حرا أو عبدا على ما يجيء في كتاب المكاتب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a master entering a kitaba contract with his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4158)

قال (وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا) أما الجواز فلقوله تعالى [العناية]

Mas'alah: What is the definition and nature of the kitaba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4158)

[كتاب المكاتب] (كتاب المكاتب) قال في النهاية: أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة، ولهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعتاق: يعني أن قوله بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض. وقوله بطريق الأصالة خرج به النكاح والطلاق والعتاق على مال، فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة. وذكر في بعض الشروح أن ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب، ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العتاق لأن الكتابة مآلها الولاء والولاء حكم من أحكام العتق أيضا، وليس كذلك لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض. والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره، وهو أنسب للإجارة لأن نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات، وقدم الإجارة لشبهها بالبيع من حيث التمليك والشرائط فكان أنسب بالتقديم. والكتابة عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة وما يؤدي معناه من كل وجه، فقوله عقد يخرج تعليق العتق على مال، فإن المراد به ما يحتاج إلى إيجاب وقبول،

وذلك غير مشروط في التعليق، فإن التعليق يتم بالمولى، كذا في النهاية، وأما الإعتاق على مال فإنه وإن كان عقدا لاحتياجه إلى الإيجاب والقبول لكنه خرج بقوله بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه، والفرق بينهما من حيث المعنى أن المكاتب بالعجز يعود رقيقا دون العتق على مال.

Mas'alah: What is the cause of the kitaba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4158)

وسببها ما مر غير مرة من تعلق البقاء المقدور.

Mas'alah: What are the conditions of the contract of kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4158)

وشرطها قيام الرق في المحل وكون المسمى مالا معلوما قدره وجنسه.

Mas'alah: What are the valid wordings for the contract of kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4158)

وألفاظها الدالة على ذلك قوله لعبده كاتبتك على مائة دينار إذا قال قبلت كان ذلك كتابة، ولو قال جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول نجم كذا وآخره كذا، فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق كان كتابة. قال (وإذا كاتب المولى عبده أو أمته إلخ) إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه

{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] [العناية] بما ذكرنا من الألفاظ الدالة على ذلك وقبل العبد ذلك صار مكاتبا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4159)

أما جواز هذا العمل من المولى فلقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ودلالته على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب سواء كان الأمر للوجوب أو لغيره. ولما كان مقصود المصنف - رحمه الله - بيان حكم آخر خلاف المشروعية وهو أن الكتابة عقد واجب أن يعمل أو مندوب أو مباح تعرض

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: Is the command to write kitabah obligatory or recommended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4160)

لذلك بقوله: وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع الفقهاء، وأشار بذلك إلى نفي قول من يقول إذا طلب العبد من مولاه الكتابة وقد علم

Mas'alah: What is the consensus of jurists on the command for mukatab being non-obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4161)

وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء، [العناية] المولى فيه خيرا وجب عليه أن يكاتبه لأن الأمر للوجوب.

Mas'alah: Is the command for mukatab a recommendation or mere permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4161)

وقال: إنما هو أمر ندب هو الصحيح احترازا عما قال بعض مشايخنا إن الأمر للإباحة كقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] مذكور على وفاق العادة، فإنها جرت على أن المولى إنما يكاتب عبده إذا علم فيه خيرا. وقال: ففي الحمل على الإباحة إلغاء للشرط بيان لكونه للندب.

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse on mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4161)

وتقريره أن في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط لأنها ثابتة بدونه بالاتفاق، وكلام الله تعالى منزه عن ذلك، وفي الحمل على الندب إعمال له لأن الندبية معلقة به وذلك لأن المراد بالخير المذكور على ما قال بعضهم أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه، وإن فعل صح فيجب حمله على الندب.

Mas'alah: Why is the slave's acceptance required for the mukatab contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4161)

وأما اشتراط القبول من العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من الالتزام ولا

Mas'alah: What is the correct view on the command for mukatab being a recommendation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4162)

وإنما هو أمر ندب هو الصحيح. وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه، أما الندبية معلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's acceptance and the requirement to pay the full kitabah amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4162)

وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» وقال – عليه الصلاة والسلام – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –، وما اخترناه قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – [العناية] يعتق إلا بأداء كل البدل وهو قول جمهور الفقهاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» وقال

– عليه الصلاة والسلام – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه: أي في وقت عتق المكاتب اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –، فعند علي – رضي الله عنه – يعتق بقدر ما أدى، وعند ابن عباس – رضي الله عنهما – يعتق كما أخذ الصحيفة من مولاه: يعني بنفس العقد، لأن الصحيفة عند ذلك تكتب، وعند ابن مسعود – رضي الله عنه – يعتق إذا أدى قيمة نفسه، وعند زيد بن ثابت – رضي الله عنه – بما ذكرنا وهو المختار، ويعتق إذا أدى جميع بدل الكتابة، وإن يقل المولى إذا أديتها فأنت حر وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا على أنك إذا أديته إلي فأنت حر، لأن الكتابة ضم نجم إلى نجم، فلو نص على ذلك وقال ضربت عليك ألفا على أن تؤديها إلي في كل شهر كذا لم يعتق، فكذا هذا. ولنا أن موجب العقد يثبت من غير تصريح به وموجبه هاهنا ضم حرية اليد الحاصل في الحال إلى حرية الرقبة عند أداء البدل فيثبت وإن لم يصرح به كما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the kitabah payment as immediate or deferred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4164)

قال (ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز حالا ولا بد من نجمين، لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الأهلية قبله للرق، بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا، وقد دل الإقدام على العقد عليها فيثبت. ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم، ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، بخلاف السلم على أصلنا لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه، ولأن مبنى الكتابة

على المساهلة فيمهله المولى ظاهرا، بخلاف السلم لأن مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق. [العناية] القرآن موجبا بل نقول: الأمر المطلق عن قرينة غير الوجوب للوجوب، وقوله {فكاتبوهم} [النور: 33] قرينة لذلك. قال (ويجوز أن يشترط المال حالا) بدل الكتابة يجوز أن يشترط كونه حالا ومؤجلا غير منجم ومنجما عندنا (وقال الشافعي: لا بد من نجمين لأنه عاجز عن التسليم في قليل من الزمان) لخروجه من يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد أهلا لملك المال، والعاجز عن التسليم لا بد له من أجل يقدر به على تسليم اليد. فإن قيل: المسلم إليه عاجز عن التسليم لأنه لو قدر عليه لما رضي بأخس البدلين فلا بد له من أجل. أجاب بقوله (بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك قبل العقد لكونه حرا فكان احتمال القدرة ثابتا، وقد دل الإقدام على العقد عليها فيثبت) ولقائل أن يقول: احتمال القدرة في حق المكاتب أثبت، لأن المسلمين مأمورون بإعانته، والطرق متسعة استدانة واستقراض واستيهاب واستعانة بالزكوات والكفارات والعشور والصدقات، وقد دل الإقدام على العقد عليها فتثبت. ولنا قوله تعالى {فكاتبوهم} [النور: 33] من غير شرط التنجيم، (ولأنه عقد معاوضة) وهو يعتمد المعقود عليه والمعقود به ووجود المعقود عليه لا بد منه؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» ، ووجود المعقود به ليس كذلك للإجماع على جواز ابتياع من لا يملك الثمن (وبدل الكتابة معقود عليه لا محالة فأشبه الثمن في البيع) والقدرة عليه ليست بشرط فكذا على البدل، والمسلم فيه معقود عليه ووجوده شرط فأشبه المبيع فلا بد من القدرة عليه كما عرف من أصلنا، وكذا ذكرناه في التقرير مستوفى، ولأن مبنى الكتابة على المساهلة لأنه عقد تكرم إذ العبد وما يملكه لمولاه، فالظاهر من مولاه أن يمهله، فإن لم يمهله وطالبه بالأداء وامتنع عنه يرد رقيقا بالتراضي أو بقضاء القاضي (بخلاف السلم فإن مبناه على المضايقة) فليس الإمهال فيه

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of a minor slave who understands buying and selling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4165)

قال (وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع) لتحقق الإيجاب والقبول، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه. والشافعي يخالفنا فيه وهو بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة، وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد، حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع.

Mas'alah: What constitutes a valid kitabah contract when the master specifies a sum to be paid in installments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4165)

قال (ومن قال لعبده: جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبة) لأنه أتى بتفسير الكتابة، ولو قال: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكاتبة في رواية أبي سليمان. لأن التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة. وفي نسخ أبي حفص لا تكون مكاتبة اعتبارا بالتعليق بالأداء مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master entering a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

قال (وكذلك إن كاتب عبده) والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي، لأن مآله

العتق والمكاتب ليس من أهله كالإعتاق على مال. وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج الأمة وكالبيع وقد يكون هو أنفع له من البيع لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله ولهذا يملكه الأب والوصي ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له. بخلاف الإعتاق على مال لأنه يوجب فوق ما هو ثابت له.

Mas'alah: How does the principle of intention apply to the consideration in kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4195)

والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة، كذا هاهنا، بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه لأن البدل مقابل بالكل إذ لا استحقاق عنده في شيء فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a free person contracting kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4199)

قال (وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم، فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب) وصورة المسألة أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط، وإذا قبل العبد صار مكاتبا، لأن الكتابة كانت موقوفة على إجارته وقبوله إجازة، ولو لم يقل على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا لأنه لا شرط والعقد موقوف

على إجازة العبد. وفي الاستحسان يعتق لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الألف على العبد. وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب (ولو أدى الحر البدل [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on who may contract kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4199)

[باب من يكاتب عن العبد] (باب من يكاتب عن العبد) لما فرغ من ذكر أحكام تتعلق بالأصيل في الكتابة ذكر في هذا الباب أحكاما تتعلق بالنائب فيها، وقدم أحكام الأصيل لأن الأصل في تصرف المرء أن يكون لنفسه. قال (وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم إلخ) قال في الجامع الصغير: وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد وقبل فهو مكاتب. واختلف شارحوه في تصويره فقال بعضهم: هو أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط، وإذا قبل العبد صار مكاتبا: يعني إن هذا العقد نافذ في حق مال العبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه بأداء هذا القائل وموقوف على إجازته فيما عليه من لزوم البدل لأنه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على إجازة من له الإجازة، فإذا قبله كان ذلك إجازة منه فيصير مكاتبا، لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو وكله العبد بذلك نفذ عقده عليه، فكذا إذا أجاز بعد العتق. وقال بعضهم: هو أن يقول كاتب عبدك على ألف درهم ولم يقل على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى عتق استحسانا. وفي القياس لا يعتق لأنه لا شرط حتى يعتق بوجود الشرط والعقد موقوف لما مر. وجه الاستحسان أنه لا ضرر للعبد

الغائب في تعليق العتق: أي في توقف العتق على أداء القائل فيصح العقد في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الألف العبد. قيل ما الفرق بين هذه وبين البيع، فإن بيع الفضولي يتوقف على إجازة المجيز فيما له وفيما عليه، وهاهنا لا يتوقف فيما له. والجواب أن ماله هاهنا إسقاط وهو لا يتوقف على القبول وما عليه إلزام وهو يتوقف عليه، ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد لأنه متبرع حيث لم يأمره بالأداء ولا هو مضطر في أدائه، وهل له أن يسترد ما أدى

لا يرجع على العبد) لأنه متبرع.

Mas'alah: Is a condition restricting a mukatab's travel valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1582)

(قال) وإذا اشترط الرجل على مكاتبه أن لا يخرج من الكوفة إلا بإذنه كان هذا الشرط باطلا؛ لأنه خلاف موجب العقد فإن مالكية اليد تثبت له حق الاستبداد بالخروج إلى حيث

شاء، والمقصود بالعقد تمكنه من ابتغاء المال وذلك بالضرب في الأرض قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] الآية. فكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلاف موجب العقد والمقصود به فكان باطلا، وعند سفيان الثوري - رضي الله عنه - يصح هذا الشرط؛ لأنه مفيد كالمودع إذا قال للمودع احفظها في بيتك دون بيت غيرك صح، كذا هذا. وإن لم يصح هذا الشرط عندنا لا يبطل العقد بهذا الشرط؛ لأن

هذا الشرط وراء ما يتم به العقد والشرط الفاسد في الكتابة لا يفسد العقد إذا لم يكن متمكنا في صلبه وإنما يفسد إذا تمكن في صلبه لمعنى وهو أن الكتابة تشبه البيع من وجه وهو أنها تحتمل الفسخ في الابتداء وتشبه النكاح من وجه وهو أنها لا تحتمل الفسخ بعد تمام المقصود بالأداء فيوفر حظها عليهما فلشبهها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد إذا تمكن في صلبها ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الفاسد إذا لم يتمكن في صلبها ولأن هذا العقد مع احتماله الفسخ مبني على التوسع فلتحقق معنى التوسع قلنا الشرط إذا لم يتمكن في صلبه يكون لغوا بخلاف البيع فإنه مبني على الضيق، ولمعنى التوسع قلنا يثبت الحيوان دينا في الذمة في هذا العقد وكل ما يصلح مسمى في النكاح يصلح مسمى في الكتابة وقد قررنا هذا في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on specifying a slave as part of the kitaba payment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1584)

(قال) وإذا كاتب عبده على ألف درهم وعلى وصيف فهو جائز؛ لأن جهالة الصفة بعد إعلام الجنس لا يمنع صحة التسمية في عقد الكتابة كما لا يمنع ذلك في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service in a kitaba contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1584)

(قال) وإن كاتبه على ألف درهم واشترط خدمته مدة معلومة فهو جائز؛ لأن المسمى من الخدمة يصير معلوما ببيان المدة حتى يصح استحقاقه بعقد الإجارة فكذلك يصح

تسميته في الكتابة وهذا لأن المكاتب يكون أحق بكسبه ومنافعه فكما يجوز أن يشترط عليه مالا معلوما يوفيه من كسبه فكذلك يجوز أن يشترط عليه خدمة معلومة يوفيها من منافعه، وإن اشترط عليه خدمة مجهولة بغير ذكر الوقت أو شرط على المكاتبة أن تخدمه أبدا أو يجامعها أبدا فالكتابة فاسدة؛ لأن ما شرط مع الألف مجهول جهالة متفاحشة والمجهول إذا ضم إلى المعلوم يصير الكل مجهولا وهذا المفسد يتمكن فيما هو من صلب العقد وهو البدل فيفسد به العقد ولأنه في معنى استثناء موجب العقد؛ لأن موجب العقد إثبات مالكية اليد له حتى يصير أحق بمنافعه ومكاسبه واشتراط الخدمة عليه أبدا يمنع من ذلك، وكذلك اشتراط الوطء عليها بنفسه واستثناء موجب العقد يكون مفسدا للعقد يقول: فإن أدى الألف عتق. قال بشر المريسي هذا غلط؛ لأن العتق لا ينزل إلا بعد أداء جميع المشروط عليه وقد شرط المولى عليه مع الألف شيئا آخر فكيف يعتق بأداء الألف، ولكنا نقول ما ذكر في الكتاب صحيح واشتراط الخدمة والوطء عليها ليس بطريق البدل لما أوجبه له بل باعتبار إبقاء ملك نفسه في الخدمة والوطء كما كان من قبل فلا يكون استثناء لموجب العقد فأما البدل المشروط عليه هو الألف فإذا أداه يعتق ويستوي في ظاهر الرواية إن كان قال له إذا أديتها إلي فأنت حر أو لم يقل. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يعتق إلا أن يكون قال له إن أديتها إلي فأنت

حر؛ لأن العتق عند فساد العقد باعتبار الشرط فما لم ينص على الشرط لا يعتق، ووجه ظاهر الرواية أن العقد منعقد مع الفساد؛ لأن تأثير الفساد في تغيير وصف العقد فلا يعدم أصله، وإذا بقي العقد كان العتق عند الأداء بحكم العقد فلا يعتبر فيه التصريح بالتعليق بالشرط كما في البيع الفاسد يثبت الملك عند القبض بحكم العقد ثم كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول أولا عليه أن يؤدي الفضل على الألف إلى مكاتبة مثله؛

لأنه شرط مع الألف لنفسه منفعة فإذا لم ينل ذلك كان عليه مكاتبة مثله كما لو تزوج على ألف وكرامتها ودخل بها كان لها تمام مهر مثلها ثم رجع فقال عليه فضل قيمة نفسه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما بينا أن الرقبة هنا أقرب الأشياء إلى المعقود عليه في الاعتبار عند فساد العقد فيلزمه تمام قيمة نفسه كما في البيع إذا تعذر على المشتري الرد بسبب الفساد يلزمه قيمة المبيع ولهذا قال زفر – رحمه الله تعالى – إذا كانت قيمته دون الألف له أن يسترد من المولى ما زاد على قيمته من الألف كما في البيع، ولكنا نقول ليس له أن يسترد شيئا من الألف؛ لأن المولى ما رضي بعتقه بحكم العقد إلا بعد سلامة جميع الألف له واعتبار القيمة لدفع الضرر عن المولى فإذا كان يئول إلى الإضرار به سقط اعتباره

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab offers the price of a specified slave instead of the slave itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1587)

(قال) ولو كاتبه على وصيف فأتاه المكاتب بأربعين دينارا ثمن الوصيف أجبر المولى على قبولها لما بينا في كتاب النكاح أن الحيوان في العقود المبنية على التوسع يثبت دينا في الذمة على أن يكون الحق مترددا بينه وبين قيمة الوصيف وأن قيمة الوصيف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أربعون دينارا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the consideration in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1588)

استحسانا ومراده القياس والاستحسان عند ترك بيان الوصف في بدل الكتابة بعد إعلام الجنس فإن في القياس الكتابة كالبيع حتى لا تصح إلا بتسمية البدل وفي الاستحسان هي كالنكاح من حيث إنه مبني على التوسع بالبدل فإن المقصود به الإرفاق دون المال وعلى هذا يثبت فيه الآجال المجهولة المستدركة كالحصاد والدياس والعطاء كما يثبت في الصداق ويحل عليه المال في ذلك الوقت حتى إذا تأخر العطاء حل عليه إذا دخل أجل العطاء في مثل الوقت الذي كان يخرج فيه؛ لأن المقصود بيان الوصف لا حقيقة فعل العطاء، وإن كاتب عبده على قيمته فهو فاسد؛ لأن المسمى مجهول الجنس والوصف وهذا تفسير الكتابة الفاسدة ولو كاتبه على عبد فلان هذا أو دابة فلان هذه لا يجوز؛ لأن القدرة على تسليم المسمى معتبر لصحة الكتابة فإنه لا يصح منه التزام التسليم فيما لا يقدر على تسليمه وهذا بخلاف النكاح فإن تسمية ملك الغير صحيح هناك؛ لأن الشرط كون المسمى مالا متقوما والقدرة على تسليمه ليس بشرط لصحة التسمية كما أنه ليس بشرط فيما يقابله ثم في الكتابة على الأعيان روايتان على ما نذكره في كتاب المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one slave for two in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1588)

(قال) وإن كاتبه على وصيف أبيض فصالحه من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين يدا بيد فهو جائز؛ لأن الحيوان ليس بمال الربا فمبادلة الواحد منه بالمثنى يدا بيد صحيح ولا يجوز نسيئة؛ لأن الحيوان لا يثبت في الذمة بدلا عما هو مال والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا بأس ببيع النجيبة بالإبل والفرس بالأفراس بعد أن

يكون يدا بيد ولا خير فيه نسيئة» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of kitabah (contract manumission)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1615)

[كتاب المكاتب]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kitabah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1615)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: - رحمه الله - الكتابة لغة هو الضم، والجمع يقول كتب البغلة إذا جمع بين شفريها بحلقة، ومنه فعل الكتابة لما فيها من الضم والجمع بين الحروف فسمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق المعاوضة كتابة إما لأنه لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة، ولهذا سمي مكاتبة على ميزان المفاعلة لأن العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون في يد كل واحد منهما ما يتوثق به أو سمي كتابة لأن المولى به يضم العبد إلى نفسه في إثبات صفة المالكية له يدا فإن موجب هذا العقد ثبوت المالكية للعبد يدا في نفسه، وكسبه؛ لأن المالكية عبارة عن ضرب قوة وقد ثبتت له هذه القوة بنفس العقد حتى يختص بالتصرف في منافعه ومكاسبه ويذهب للتجارة حيث شاء ولهذا لا يمنعه المولى من الخروج للسفر ولو شرط عليه أن لا يخرج كان الشرط

باطلا لأن ذلك ثابت له بضرورة هذه المالكية. مقصود المولى من إثبات هذه المالكية له أن يتمكن من أداء المال بالتكسب وربما لا يتمكن منه إلا بالخروج من بلدة إلى بلدة وموجب العقد ما يثبت بالعقد المطلق ثم عتقه عند أداء المال لا تمام هذه المالكية لأن العقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين، وأصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد ولكن لا يتم ملكه إلا بالقبض لأن الذمة تضعف بسبب الرق فإن صلاحية الذمة لوجوب المال فيها من كرامات البشر، وذلك ينتقض بالرق كالحل الذي ينبني عليه ملك النكاح ولهذا لا يثبت الدين في ذمة العبد إلا متعلقا بمالكية رقبته وهذا لا يتحقق فيما كان واجبا للمولى لأن المالكية حقه فلهذا كان ما يجب له ضعيفا في ذمته فثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة أيضا. ثم إذا تم الملك للمولى بالقبض تتم المالكية للعبد أيضا وتمام المالكية لا يكون إلا بالعتق فيعتق لضرورة إتمام المالكية

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1616)

ثم جواز هذا العقد ثبت بالنص قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . وبظاهر الآية يقول داود ومن تابعه إذا طلب العبد من مولاه أن يكاتبه وقد علم المولى فيه خيرا يجب عليه أن يكاتبه لأن الأمر يفيد الوجوب. وقال بعض مشايخنا: الأمر قد يكون لبيان الجواز والإباحة كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وقوله {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] مذكور على وفاق العادة، والعادة أن المولى إنما يكاتب عبده إذا علم فيه خيرا ولكن هذا ضعيف فإنه إذا حمل على هذا لم يكن مفيدا شيئا، وكلام الله تعالى منزه

عن هذا ولكن نقول الأمر قد يكون للندب، والإباحة ثابتة بدون هذا الشرط، والندب متعلق بهذا الشرط فإنما ندب المولى إلى أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا.

Mas'alah: Is it permissible for kitabah to be with an immediate or deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1616)

ثم الكتابة قد تكون ببدل منجم مؤجل وقد تكون ببدل حال عندنا بظاهر الآية فالتنجيم، والتأجيل زيادة على ما يتلى في القرآن، ومثل هذه الزيادة لا يمكن إثباتها بالرأي فعرفنا أنه ليس بشرط بل هو ترفيه، والشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز الكتابة إلا مؤجلا منجما أقله نجمان قال لأن العبد يلتزم الأداء بالعقد، والقدرة على التسليم شرط لصحة التزام التسليم بالعقد وهو يخرج من يد مولاه مفلسا فلا يقدر على التسليم إلا بالتأجيل، والاكتساب في المدة فإذا كان مؤجلا منجما كان ملتزما تسليم ما يقدر على تسليمه فيصح وإذا كان حالا فإنما يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح العقد. توضيحه أن صفة الحلول تفوت ما هو المقصود بالكتابة لأنه يثبت للمولى حق المطالبة عقيب العقد، والعبد عاجز عن الأداء ويتحقق عجزه بفسخ العقد فيفوت ما هو المقصود وكل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد وذلك لا يكون إلا بالتنجيم، والتأجيل. قال وهذا بخلاف السلم على أصله فإن المسلم إليه قبل العقد كان من أهل الملك، والعاقل لا يلتزم إلا تسليم ما يقدر على تسليمه فعرفنا قدرته على التسليم بهذا الطريق، وهنا العبد قبل العقد لم يكن أهلا للملك فيتيقن بعجزه عن التسليم في الحال ولأن بعقد السلم يدخل ملك المسلم إليه بدل بقدرته على تسليم المسلم فيه في الحال وهو رأس المال وهنا بالعقد لا يدخل في ملك العبد شيء بقدرته

على تسليم البدل في الحال

Mas'alah: What is the analogy between the consideration in kitaba and the price in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1616)

(وحجتنا) في ذلك أن البدل في باب الكتابة معقود به كالثمن في باب البيع، والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة الشراء فالقدرة على تسليم البدل في باب الكتابة مثله وهذا لأن العقد إنما يرد على المعقود عليه فتشرط القدرة على تسليم المعقود عليه ولهذا لا يجوز البيع إلا بعد أن يكون المبيع

مملوكا للبائع مقدور التسليم له. ولهذا شرطنا الأجل في السلم لأن المسلم فيه معقود عليه، وهو غير مقدور التسليم في الحال؛ لأنه غير مملوك للمسلم إليه، وقدرته على التسليم لا تتحقق إلا بملكه فلا يجوز إلا مؤجلا ليثبت قدرته على التسليم بالتحصيل في المدة. ولأن الكتابة عقد إرفاق فالظاهر أن المولى لا يضيق على المكاتب ولا يطالبه بالأداء ما لم يعلم قدرته عليه إلا أنه لا يذكر الأجل ليكون متفضلا في تأخير المطالبة منعما عليه كما كان في الأصل العقد وليمتحنه بما تفرس فيه من الخير حتى إذا تبين له خلافه تمكن من فسخ العقد وبه فارق السلم؛ لأنه مبني على الضيق، والمماكسة فالظاهر أنه لا يؤخر عنه بعد توجه المطالبة له اختيارا فلهذا لا يجوز إلا بذكر الأجل ليثبت به قدرته على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a specific amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1617)

وإن كاتبه على ألف

Mas'alah: What is the ruling on including the slave's own wealth in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1618)

درهم على نفسه وماله وللعبد ألف درهم أو أكثر فهو جائز ولا يدخل بينه وبين عبده ربا، قال – عليه الصلاة والسلام: «لا ربا بين العبد وسيده»، ثم مقصود المولى الإرفاق بعبده واشتراط مال العبد للعبد في الكتابة يحقق هذا المقصود؛ لأنه كما لا يتمكن من الكسب إلا بمنافعه لا يتمكن من تحصيل الربح إلا برأس مال له فلتحقق معنى الإرفاق صح اشتراط ماله له، والربا هو الفضل الخالي عن العوض والمقابلة إذا كان مستحقا بمعاوضة محضة فما يكون بطريق الإرفاق كما قررنا لا يكون ربا فإن كان في يده مال سيده لم يدخل ذلك في الكتابة؛ لأنه شرط له في العقد مالا مضافا إليه وإضافة المال إلى المرء إما أن يكون بكونه ملكا له أو لكونه كسبا له، والعبد ليس من أهل الملك فالإضافة إليه لكونه كسبا له بل يده فيه يد مولاه فهو كسائر الأموال التي في يد المولى.

Mas'alah: What property of the slave is included in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1618)

وإنما يدخل في هذه التسمية كسبه من مال ورقيق وغير ذلك؛ لأنه مضاف إليه شرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «من باع عبدا وله مال» وكذلك ما كان سيده وهبه له

أو وهبه له غيره بعلمه أو بغير علمه؛ لأن ذلك كله كسبه فإنه حصل له بقبوله وعدم علم المولى لا يخرجه من أن يكون كسبا له فيدخل ذلك كله في هذه التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1618)

ثم موجب عقد الكتابة أن يكون هو أحق بكسبه واشتراط ما اكتسبه قبل العقد ليس من جنس ما هو موجب العقد فيكون داخلا في هذا الإيجاب، فأما مال المولى الذي ليس من كسب العبد ليس بجنس ما هو موجب العقد فلا يستحقه بهذه التسمية،

Mas'alah: Is it permissible to stipulate service for a month in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1618)

وإن كاتبه على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service or building work in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1618)

وفي القياس لا يجوز؛ لأن الخدمة غير معلومة وفيما لا يصح إلا بتسمية البدل لا بد من أن يكون المسمى معلوما، ثم خدمته مستحقة لمولاه بملكه رقبته، وإنما يجوز عقد الكتابة إذا كان يستحق به المولى ما لم يكن مستحقا له ولكنه استحسن، فقال: أصل

الخدمة معلوم بالعرف ومقداره ببيان المدة، وإنما تكون الجهالة في الصفة وذلك لا يمنع صحة تسميته في الكتابة كما لو كاتبه على عبد أو ثوب هروي، ثم المولى وإن كان يستخدمه قبل الكتابة فلم يكن ذلك دينا له في ذمة العبد وبتسميته في العقد يصير واجبا له في ذمته فهو بمنزلة الكسب كان مستحقا لمولاه قبل العقد، وإنما يؤدي بدل الكتابة من ذلك الكسب ولكن لما كان وجوبه في الذمة بالتسمية في العقد صح العقد بتسميته وكذلك إن كاتبه على أن يحفر له بئرا قد سمى طولها وعرضها وأراه مكانها أو على أن يبني له دارا قد أراه آجرها وجصها وما يبني بها فهو على القياس، والاستحسان الذي قلنا، وإن كاتبه على أن يخدم رجلا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service for a third party in a mukatab contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1619)

شهرا فهو جائز في القياس؛ لأن المولى إنما يشترط الخدمة لنفسه، ثم يجعل غيره نائبا في الاستيفاء فهو واشتراطه الاستيفاء بنفسه سواء إلا أنه قال هنا يجوز في القياس بخلاف الأول؛ لأن خدمته لم تكن مستحقة لذلك الرجل قبل العقد، وإنما تصير مستحقة بقبوله بالعقد، فأما خدمته لمولاه وحفر البئر وبناء الدار كان مستحقا له قبل العقد بملك رقبته وذلك الملك يبقى بعد الكتابة فبهذا الحرف يفرق بينهما في وجه القياس.

Mas'alah: What is the chapter on kitaba by a guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1639)

[باب مكاتبة الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making kitaba for an orphan's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1639)

(قال) – رضي الله عنه: وللوصي أن يكاتب عبد اليتيم استحسانا، وفي القياس لا يصح ذلك منه؛ لأنه إرفاق للحال وإعتاق باعتبار المآل. وجه الاستحسان أن الوصي قائم مقام اليتيم فيما فيه النظر له والكتابة أنظر له من البيع؛ لأن بالبيع يزول ملكه عن العين قبل وصول البدل إليه وبالكتابة لا يزول ملكه عن العين إلا بعد وصول المال إليه وتسقط نفقته عنه في الحال وإذا تعذر وصول المال إليه بعجزه تفسخ الكتابة فكان عبدا له على حاله فإذا ملك البيع ملك الكتابة بالطريق الأولى فإن وهب المال له بعد الكتابة لم يجز؛ لأنه تبرع بما لا يملكه فلا يصح من جهته ولا من جهة الصبي؛ لأنه ليس بقائم مقامه في التبرع، وإن أقر بالقبض صدق؛ لأن المال وجب بعقده، وهو يملك مباشرة قبضه فيصح إقراره بالقبض أيضا (فإن قيل) فعلى قياس هذا ينبغي أن تصح هبته في حق المكاتب لما كان الوجوب بعقده كما لو باعه من إنسان، ثم أبرأ المشتري عن الثمن جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (قلنا) ؛ لأن في البيع هو كالعاقد لنفسه فيما هو من حقوق عقده ولهذا كان قبض الثمن إليه بعد بلوغ اليتيم فأما في الكتابة هو معبر عن اليتيم ولهذا لا يملك قبض البدل بعد بلوغ اليتيم فيكون هو بالهبة متبرعا بما لا يملكه ولأن هبة البدل من المكاتب إعتاق له والوصي لا يملك الإعتاق فأما الإقرار بالقبض ليس بإعتاق ولكنه إقرار بما يملك الإنشاء فيه. وإن قال كنت كاتبته وأدى إلي لم يصدق؛ لأن الإقرار بالكتابة وقبض البدل إعتاق له (فإن قيل) أليس أنه يملك إنشاء

الكتابة واستيفاء البدل فينبغي أن يصلح إقراره به؟ (قلنا) : إنما يملك الإنشاء؛ لأنه يدخل بتصرفه في ملك اليتيم ظاهرا مثل ما يخرجه عن ملكه، وذلك لا يوجد في الإقرار (فإن قيل) فكذلك إذا أقر باستيفاء البدل بعد ما باشر الكتابة (قلنا) : هناك بمباشرة الكتابة يدخل في ملكه ظاهرا مثل ما يخرجه من ملكه، ثم الإقرار بالقبض ليس يخرج من ملكه شيئا إنما يقرر ملكه في البدل بقبضه، ولو وكل الوصي بقبض بدل الكتابة جاز؛ لأنه يملك مباشرة القبض بولايته فيصح توكيله به غيره كالأب فإن كاتبه، ثم أدرك اليتيم فلم يرض به فالكتابة ماضية؛ لأنه تصرف نفذ من الوصي في حال قيام ولايته فلا يملك اليتيم إبطاله بعد البلوغ كالبيع وهذا؛ لأن فعله في حال

بقاء ولايته كفعل اليتيم بنفسه غير أنه لا يدفع المال إلى الوصي؛ لأن ولاية القبض له كان بطريق نيابته عن اليتيم، وقد زال ذلك فهو كدين وجب ليتيم لا بعقد الوصي لا يملك الوصي قبضه بعد بلوغه وهذا؛ لأن العاقد في باب الكتابة سفير. ألا ترى أن الوكيل بالكتابة لا يملك القبض وأنه ليس عليه تسليم المعقود عليه فلا يقبض البدل بحكم العقد أيضا ولكن القبض إلى اليتيم بعد بلوغه ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء إليه أو إلى وكيله. وكذلك لو كان القاضي عزل الوصي الذي كان كاتب وجعل غيره وصيا كان قبض البدل إلى الثاني دون الأول حتى ولو أدى إلى الأول أو أدى إلى اليتيم لم يعتق ولا يجوز لأحد الوصيين أن يكاتب بغير إذن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بمنزلة بيع أحد الوصيين عبد اليتيم فإن عندهما لا ينفرد به أحدهما؛ لأن الأب أقام رأيهما مقام رأي نفسه، ورأي المثنى لا يكون كرأي الواحد، وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: تصرف الوصي بحكم ولايته ولكل واحد من الوصيين ولاية تامة ولا يجوز للوصي أن يعتق على مال كما لا يعتق بغير مال؛ لأن العبد يخرج من ملك اليتيم بنفس القبول

والبدل في ذمة مفلسة كالتاوي، وكذلك لا يبيع نفس العبد منه بمال؛ لأنه إعتاق بجعل ألا ترى أنه إذا صح عتق بنفس القبول قبل أداء المال بخلاف الكتابة ولا يجوز للوصي أن يكاتب إذا كانت الورثة كبارا غيبا كانوا أو حضورا؛ لأنه ليس له على الورثة الكبار ولاية وإنما له حفظ المال عليهم فإنما يملك التصرفات فيما يرجع إلى الحفظ والكتابة ليس من هذه الجملة ألا ترى أنه لا يبيع العقار. (قال) وكذلك لو كانوا صغارا فأدركوا، ثم كاتبه الوصي لم يجز كما لو كانوا كبارا ألا ترى أنهم لو كاتبوه بأنفسهم صح منهم وإنما ثبت الولاية للوصي في حال لا يملك المولى عليهم مباشرة التصرف بنفسه وكذا إن كان بعض الورثة كبارا فأبوا أن يجيزوا كتابة الوصي لم تجز مكاتبته؛ لأنه لا ولاية له في نصيب الكبار والصغير لو كان بالغا فكاتب نصيبه بنفسه كان للآخر أن يفسخ الكتابة فكذا إذا فعله الوصي وإن كانت الورثة صغارا وعلى الميت دين فكاتب الوصي عبدا من تركته لم يجز وإن كان الدين لا يحيط بماله؛ لأن حق الغريم مقدم وما لم يصل إليه كمال حقه لا يسلم شيء من التركة إلى الوارث فلا يمكن تصحيح كتابته للغريم إذ ليس للوصي عليه ولاية ولا لليتيم؛ لأنه لا يسلم له شيء إلا بعد وفاء الدين ولا للميت؛ لأن حقه في تفريغ ذمته ويتأخر ذلك في كتابته فلهذا لم يجز عقده إلا أن يستوفي الغريم

حقه من بقية التركة فحينئذ تنفذ الكتابة؛ لأن المانع قيام حق الغريم وقد زال ذلك بوصول دينه إليه. وكذلك إن كان مكان الدين وصية بالثلث؛ لأنه لا ولاية للوصي على الموصى له في كتابة نصيبه وثلث العبد بالوصية صار له فلا تنفذ الكتابة من الوصي فيه كما لو كان بعض الورثة كبارا. رجل أوصى بثلث ماله وله عبيد لا مال له غيرهم وترك يتامى صغارا فكاتب الوصي بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتبة فإنه يعتق حصة الورثة منه؛ لأن ثلثي المكاتب كان مملوكا لهم والوصي قائم مقامهم في الكتابة ولو كانوا

بالغين فكاتبوا واستوفوا البدل عتق نصيبهم فكذلك إذا فعله الوصي فيأخذ الموصى له من المكاتب حصته؛ لأن ثلث العبد بموت الوصي صار له وإنما أدى بدل الكتابة من كسبه وثلث الكسب حقه فكان له أن يستوفي ذلك من الوصي وله أن يضمن الورثة حصته من العبد إن كانوا أغنياء؛ لأنهم معتقون له وأحد الشريكين إذا أعتق، وهو موسر يكون ضامنا لنصيب شريكه والصبا لا ينفي اليسار فلا يمنع وجوب ضمان العتق أيضا وقد بينا في العتاق أن الرق لا يمنع وجوب ضمان العتق فالصبى أولى؛ لأن الرق ينافي حقيقة الملك والصبا لا ينافيه، وليس له أن يضمن الوصي شيئا؛ لأن الوصي نائب عن الورثة بمنزلة الوكيل لهم بعد البلوغ فلا يكون معتقا وإنما يجب الضمان على المعتق، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on contracting manumission for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1641)

[باب مكاتبة الأمة الحامل.] (قال) – رضي الله تعالى عنه: رجل كاتب أمة له حاملا فما في بطنها داخل في كتابتها ذكر أو لم يذكر كما يدخل في بيعها؛ لأنه جزء منها ولأنها لو حبلت بعد الكتابة، وولدت كان الولد داخلا في كتابتها فإذا كان موجودا عند العقد أولى فإن استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كما لو باعها واستثنى ما في بطنها وهذا؛ لأنه بالاستثناء يشترط ما في بطنها لنفسه، وهو شرط فاسد متمكن في صلب العقد فتبطل به الكتابة كما لو استثنى وطأها أو خدمتها لنفسه. وإن كاتب ما في بطنها دونها لم يجز كما لو باع ما في البطن وهذا؛ لأن ما في البطن بمنزلة جزء منها فلا يحتمل الكتابة مقصودا ولأن الكتابة لا تتم إلا بالقبول والقبول من الجنين لا يتحقق وليس

لأحد عليه ولاية القبول الأم وغيرها فيه سواء؛ لأن القابل لا يمكن أن يجعل نائبا فإن نيابة الغير شرعا فيما يكون متصورا من المنوب عنه وإن كاتبها، وهي حامل

Mas'alah: What is the chapter on the mukataba of a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1665)

[باب مكاتبة الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a minor slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1665)

(قال) - رضي الله عنه - رجل كاتب عبدا صغيرا لم يعقل لم تجز؛ لأن الكتابة لا تنعقد إلا بالقبول والذي لا يعقل ليس من أهل القبول فإن كان يعقل جاز؛ لأنه من أهل القبول ألا ترى أن إذن المولى له في التجارة يصح، وإنه يقبل الهبة والصدقة؛ لأنه نفع فكذلك الكتابة وإذا صح العقد كان هو بمنزلة الكبير في جميع الأحكام، وإن كان لا يعقل فكاتبه ثم أداها عنه رجل فقبلها المولى لم يعتق؛ لأن أداء البدل إنما يعتبر بعد انعقاد العقد ولم ينعقد العقد حين لم يقبله أحد فلا يحصل العتق بالأداء. كما لو كاتب ما في بطن جاريته فجاء رجل وأدى عنه المال لم يعتق ثم يرد المال على صاحبه؛ لأن أداءه لمقصود ولم يحصل ذلك المقصود ولأنه أداه باعتبار سبب باطل.

Mas'alah: What is the ruling on making a single kitabah contract with two minor slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1665)

وإذا كاتب عبدين صغيرين يعقلان مكاتبة واحدة فهما كالكبيرين في ذلك؛ لأن الصغير الذي يعقل من أهل قبول الكتابة فكان كالكبير فيما ينبني عليه وقد بينا أن حقيقة الكفالة لا تثبت في هذه الكتابة إذا كان العبدان لرجل واحد والصغيران فيه كالكبيرين.

Mas'alah: What is the ruling on a person making a kitabah contract on behalf of an infant slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1665)

رجل كاتب على عبد لرجل رضيع رضي المولى بذلك لا يجوز؛ لأنه لا ولاية للقابل على عبد الغير ولا يلزمه البدل بالقبول في كتابة الغير ولكن إن أدى إليه المكاتبة عتق استحسانا، وفي القياس لا يعتق لما بينا في الفصل الأول؛ لأن قبول الرجل على الرضيع غير معتبر ولكنه استحسن هنا فقال يعتق وقال في وجه الاستحسان: أجعل هذا بمنزلة قوله إذا أديت إلي كذا فعبدي حر ومعنى هذا أنه خاطب الأجنبي هنا بالعقد فيمكن أن يجعل معلقا عتقه بأداء الأجنبي، وفي الأول ما خاطب الأجنبي بعقد إنما خاطب به الذي لا يعقل فلا يمكن أن يجعل معلقا عتقه بأداء الأجنبي وحقيقة المعنى فيه أن العقد هنا منعقد لقبول الأجنبي ولكن لم يلزم مراعاة لحق المولى حتى لم يجب له البدل على أحد فإذا أدى إليه المكاتبة فقد وصل إليه حقه فقلنا بأنه يعتق ألا ترى أنه لو كاتب حرا على عبد له غائب

Mas'alah: What is the ruling on an absent master ratifying a kitabah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1666)

ثم رجع الغائب فأجاز كان العقد جائزا ولو أدى القابل قبل رجوع الغائب عتق الغائب ولو أدى البدل إلا درهما ثم رجع الغائب فأجاز فعليه أداء الدراهم الباقي ويعتق إذا أدى فبهذا تبين معنى الاستحسان في الرضيع، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor entering into a kitaba contract with his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1722)

الذي له في كسبه وقد انقلب ذلك بالعتق حقيقة ملك، وكان حق قبض البدل له فإنما عتق على ملك الأول فكان له ولاؤه وليس للعبد في كسبه ملك ولا حق، وبعد عتقه يكون كسبه الذي اكتسبه في حالة الرق لمولاه، وللصبي أن يكاتب عبده بإذن أبيه أو وصيه، وليس له أن يعتقه على مال؛ لأن وليه لا يملك مباشرة الكتابة في عبده دون العتق بمال، فكذلك يصح إذنه في الكتابة دون العتق بمال، وإذا أدى المكاتب إليه البدل فولاؤه للصبي؛ لأنه عتق على ملكه، وإذا ثبت أن الصبي من أهل ولاء العتق فكذلك ولاء الموالاة للصبي أن يقبل ولاء من يواليه بإذن وصيه أو أبيه، ولهما أن يقبلا عليه هذا الولاء لما بينا أن عقد الولاء يتردد بين المنفعة والمضرة، ومعنى المنفعة فيه أظهر ومثل هذا العقد يملكه الوصي على الصبي، ويصح من الصبي بإذن الولي؛ لأنه يتأيد رأيه بانضمام رأي الولي إليه كما في التجارات.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitaba contract for one of two close relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2837)

قال ولا بأس بأن يكاتب أحدهما دون الآخر؛ لأن عقد الكتابة مآله العتق فهو كالإعتاق ولا بأس بأن يعتق أحدهما فكذلك يكاتبه؛ لأنه لا تفريق بينهما في هذا التصرف بل يزداد الاستئناس ويمكن الكبير من القيام بحوائج الصغير إذا كوتب أو أعتق وربما يتمكن من شرائه بعد ذلك فيعتق عليه

Mas'alah: What is the distinction between ownership of the corpus and ownership of possession in the context of a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3202)

فأما فصل الاستبراء فذلك ينبني على ملك اليد والتصرف دون حقيقة الملك. (ألا ترى) أن المبيعة إذا حاضت قبل القبض فليس للمشتري أن يجتزئ بتلك الحيضة، ونحن نسلم أن ملك اليد والتصرف للمكاتب، وكذلك امتناع البيع ينبني على ملك اليد والتصرف للمكاتب فإن المكاتب لما كان يملك الكتابة في كسبه يتكاتب عليه قريبه، ولما كان لا يملك العتق في كسبه لا يعتق عليه قريبه، فأما المولى فلا يملك الكتابة في كسبه ولا العتق؛ فلهذا لا يتكاتب قريب المولى إذا اشتراه المكاتب، وكذلك حل الصدقة ينبني على انعدام ملك اليد والتصرف. (ألا ترى) أن ابن السبيل يحل له أخذ الصدقة والمولى، وإن كان غنيا فلا يد له في كسب المكاتب فلهذا جاز صرف الزكاة إلى مكاتب الغني،

Mas'alah: What is the nature of the kitaba contract and its effect on ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3628)

(قلنا) لا كذلك فعقد الكتابة عندنا لا يوجب حق العتق للمكاتب؛ ولهذا جاز عتق المكاتب عن الكفارة؛ ولهذا احتمل عقد الكتابة الفسخ، وإنما الثابت للمكاتب بعقد الكتابة ملك اليد والبينة التي تثبت ملك اليد لا تعارض البينة التي تثبت ملك الرقبة.

Mas'alah: What is included in a slave's kitaba when he is contracted for himself and his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6173)

وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله دخل فيه رقيقه ودوره وكل عين ودين هو من كسبه؛ لأن ذلك ماله فالمال يصير مضافا إلى العبد باعتبار أنه كسبه قال – عليه السلام: «من باع عبدا وماله» الحديث والإضافة إليه تبقى ما بقي المال في يده فأما بعد أخذ المولى المال منه لا يبقى مضافا إليه شرعا وعرفا فلا يكون المقبوض منه فيما سمى من ماله، وإن كانت له أمة قد زوجها إياه مولاه لم يدخل في كتابته؛ لأن المولى بتصرفه صار قابضا الأمة منه فالتحقت بغيرها مما قبضه منه. (فإن قيل) أليس إن المشتري إذا زوج الأمة المبيعة قبل القبض لا يصير قابضا لها بتصرفه فكيف يصير المولى هنا قابضا، وفي الاستحسان إنما لم يجعله قابضا هناك؛ لأن اليد للبائع فيها يد مستحقة، والمشتري ممنوع من قبضها ما لم يؤد الثمن، وإن تعيبت بالنكاح، ولكن لما لم يؤثر هذا العيب في عينها لم يجعل قابضا به، وهنا ما كان للعبد في هذه الأمة يد مستحقة ولا كان المولى ممنوعا من قبضها والتصرف فيها فجعلناه قابضا لها بالتزويج؛ لأن بالتزويج التزم تسليمها إلى الزوج فلا يتمكن من ذلك إلا بيده فيها، وإذا أنفق المفاوض على نفسه

أفضل من نفقة صاحبه، وكانت تطيب نفس صاحبه بذلك، وكان لصاحبه دين على الذي أنفق لم تفسد المفاوضة استحسانا حتى يؤدي إليه، وهذا بناء على الأصل الذي بينا في كتاب الشركة أنه متى فضل أحدهما بمال يصلح أن يكون رأس المال في الشركة تفسد بها المفاوضة، وإن فضل بمال لا يصلح أن يكون رأس المال في الشركة لا تصلح بها المفاوضة استحسانا، والدين الذي وجب لأحدهما لا يصلح أن يكون رأس المال في الشركة، فإذا قبضه فقد صار نقدا صالحا أن يكون رأس مال في الشركة، وعلى هذا لو ورث أحد المتفاوضين دارا أو رقيقا في القياس تفسد المفاوضة، وفي الاستحسان لا تفسد حتى يبيع شيئا من ذلك فيصير مالا يعني حتى يقبض الثمن نقدا، وقد بينا هذه المسألة في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله فإن ما ورث أحدهما يكون مشتركا بينهما عنده وعندنا لا يكون مشتركا، ولكن الدار والرقيق لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة فلا تفسد المفاوضة حتى يصير ثمنه نقدا في يده فحينئذ تفسد المفاوضة لانعدام شرط الصحة، وهو المساواة بينهما في المال الذي يصلح أن يكون رأس مال في الشركة. وإذا خلع امرأته التي لم تبلغ وقبل خلعها ضمن أبوها بالمهر وضمن للزوج ما أدركه فيه جاز ذلك على الأب، وتؤاخذ الابنة الزوج بنصف الصداق

Mas'alah: Is a mukataba contract valid for a minor intelligent slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1137)

رجل كانت جاريته وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت المكاتبة والمكاتبة جائزة؛ لأن المكاتبة منفعة محضة؛ لأنها تعتق بأداء كسب يكون ملكا للمولى من غير عتق، والصبي العاقل من أهل مثل هذا التصرف.

Mas'alah: Does a minor mukataba have the option of puberty after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1138)

ولو أن هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح وهي صغيرة نفذ، حتى صح رضاها ونفذ النكاح، ثم أدت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ، كالأمة الصغيرة إذا أعتقت فإن بلغت فلها خيار العتق عند علمائنا رحمهم الله لما ذكرنا وليس لها خيار البلوغ وكان ينبغي أن يكون لها خيار البلوغ؛ لأن المولى بحكم الملك وبعد الكتابة ملكه ناقص والتزويج صدر ممن هو ناقص الولاية.

Mas'alah: Why does a minor mukataba not have the option of puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1138)

إنما لم يثبت لها خيار البلوغ لوجهين: أحدهما: أنه يثبت لها خيار العتق وأنه أعم، فلا يقيد إثبات خيار البلوغ معه.

Mas'alah: What are the chapters of the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1692)

كتاب المكاتب هذا الكتاب على ثمانية عشر فصلا الأول في بيان: 1 * تفسير الكتابة

وركنها. 2 * في بيان ما يصح في الكتابة وما لا يصح. 3 * في الشروط والخيار في الكتابة. 4 * في عجز المكاتب. 5 * فيما يملكه المكاتب وما لا يملكه. 6 * في كتابة الحر على عبد وكتابة العبد على نفسه وعلى عبد آخر وكتابة المملوك على نفسه وأولاده. 7 * في ملك المكاتب ولده أو بعض ذي رحم محرم أو امرأته وفي المكاتب يموت عنه وفاء في الأولاد. 8 * في دعوة المولى ولد أمة المكاتب وفي دعوته ولد مكاتبة المكاتب. 9 * في دعوى المكاتب الولد. 10 * في بيان المكاتبين إن كانت مكاتبتهما واحدة أو متفرقة. 11 * في العبد يكون بين رجلين فيكاتباه أو يكاتبه أحدهما. 12 * في الرجل يكاتب بشقص مملوكه. 13 * في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب. 14 * في مكاتبة المريض وإقراره بقبض يدل الكتابة. 15 * في الكتابة الموقوفة. 16 * في مكاتبة الصغير. 17 * في عزور المكاتب وما يلزمه من العقد. 18 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the definition, pillar, and condition of validity of kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1694)

الفصل الأول تفسير الكتابةوركنها وشرط جوازها وحكمها يجب أن يعلم بأن تفسير الكتابة لغة: الضم والجمع أي ضم كان وأي جمع كان، ومنه فعل الكتابة لما فيه من الجمع والضم بين الحروف، وسمى الجنس كتبته لانضمام البعض إلى البعض، إلا أن في عرف لسان الشرع إذا أطلق هذا الاسم مضافا إلى المملوك يراد منه: جمع بخصوص وضم بخصوص وذلك لما ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة، بأن العبد يصير حرا يدا للحال ثم ينضم إلى هذه الحرية الرقبة عند أداء بدل الكتابة. وأما ضم المولى العبد إلى

نفسه في إثبات صفة المالكية له يدا، فإن العبد بعقد الكتابة يصير مالكا نفسه وكسبه يدا حتى يختص بالتصرف في نفسه وكسبه. وركنها: الإيجاب والقبول، لأنها عقد معاوضة من الجانبين فيكون الركن فيها الإيجاب والقبول كما في سائر المعاوضات. وشرط جوازها على الخصوص: قيام الرق في المحل، وكون المسمى معلوم القدر والجنس فأما كونها مؤجلا منجما فليس بشرط وهذا مذهبنا. ولقب المسألة أن الكتابة حالة هل يجوز؟ فعند علمائنا رحمهم الله يجوز، والأصل فيه قبول الله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} (النور: 33) أمر بالكتابة مطلقا من غير فصل بقراء تكون مؤجلة أو حالة، والمعنى في ذلك أن البدل في الكتابة معقود به وليس بمعقود عليه كالثمن في باب البيع، ولهذا أجاز الاستبدال قبل القبض ولو كان معقودا عليه لما جاز الاستبدال به قبل القبض، قلنا: والمعقود به يثبت في الذمة حالا ومؤجلا. جئنا إلى بيان حكمها، أما من جانب العبد فحكمها في الحال ثبوت حرية اليد حتى يصير العبد أمضى لمنافعه ورقبته ومكاسبه ينصرف إلى منافعه ومكاسبه ويذهب للتجارة حيث شاء، ولهذا لا يملك المولى منعه عن السفر، ولو شرط عليه أن لا يخرج من البلدة كان باطلا. وحكمها في الثاني: ثبوت حرية الرقبة أو بدل الكتابة، وأما من جانب المولى فحكمها في الثاني: حقيقة الملك في البدل إذا قبضه، ثم المكاتب يعتق عند أداء إذا بدل الكتابة: سواء قال له المولى في عقد الكتابة: على أنك إن أديت إلى ألفا فأنت حر، أو لم يقل ذلك، واقتصر على قوله: كاتبتك على ألف درهم، وهذا مذهبنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا بد أن يقول على أنك إن أديت إلي كذا فأنت حر، وهذه المسألة في الحاصل بناء على معرفة معنى الكتابة، فيقول معنى الكتابة شرعا ضم

حرية اليد للحال إلى حرية الرقبة عند أداء بدل الكتابة فيجعل هذا كالمنصوص عليه عند العقد، ولو نص على هذا الشيء أنه يعتق عند الأداء فكذا إذا لم ينص عليه، وصار

معناه هذا. ثم الكتابة إن كانت حالة فللمولى أن يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد، كما ذكرنا أن البدل في الكتابة معقود به كالثمن في باب البيع، ثم الثمن في باب البيع إذا كان حالا كان للبائع مطالبة المشتري كما فرغ من العقد فكذا هاهنا، وإن كانت مؤجلة منجمة فإما يطالبه بحصة كل نجم بحل ذلك النجم.

Mas'alah: What are the valid wordings for effecting a kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1695)

ومما يتصل بهذا الفصلالألفاظ التي تقع بها الكتابة قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل قال: لعبده قل جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخر النجم كذا فإذا أديتها إلي فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق، فهو مكاتب لأنه إن لم يصرح بلفظة الكتابة فقد أتى بتفسير الكتابة ومعناها والعبرة في القعود لمعانيها لا لألفاظها. وفي الوصايا إذا قال لعبده: أد إلي ألف درهم كل شهر مائة فأنت حر، قال هذا مكاتب وهو جائز. وفي «نوادر» ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في «الإملاء» : إذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم كل شهر مائة درهم فأنت حر أول النجم كذا أو آخره كذا فقبل ذلك، قال أبو حنيفة رحمه الله: هذه مكاتبة، قال هذا وقوله: إذا أديت إلي ألف درهم ولم يسم الشهور سواء ينبغي أن يكون مكاتبة كله، ولا تكون مكاتبة حتى يقوم اسم الكتابة يعني حتى يأتي بلفظ الكتابة، قال: ولكنه أخذ بالاستحسان والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of manumission for a minor slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

الفصل السادس عشر في مكاتبة الصغير

Mas'alah: What is the ruling on writing a contract of manumission for a minor slave who lacks understanding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

قال محمد رحمه الله: رجل كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لا يجوز لأن الكتابة لا تنعقد بدون القبول والذي لا يعقل ليس من أهل القبول، فإن أدى عنه رجل لم يعتق لأن الكتابة لم تنعقد في حقه ويسترد ما أدى إلى المولى لأنه أخذ ما أخذ بغير حق وإن كان يعقل جاز لأنه من أهل القبول فإذا جازت الكتابة كان هو بمنزلة الكبير في حق جميع الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on writing a single contract of manumission for two minor slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

وإذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة وهما يعتقدان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين وقد مرت مسألة الكبيرين.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an infant slave when a third party pays the kitaba amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

رجل كوتب عن عبد رضيع ورضي به المولى لا يجوز، ولكن إذا أدى الرجل بدل الكتابة يعتق العبد استحسانا، قال في «الكتاب» لوجه الاستحسان (353ب1) جعل هذا بمنزلة قول القائل إذا أديت إلي كذا فعبدي حر ولا يشبه هذا حال أخاطب صغيرا لا يعقل بالكتابة وأدى عنه رجل أجنبي حيث لا يعتق العبد، لأن ههنا خاطب الأجنبي بالعقد فيمكن أن يجعل معلقا عتقه بأداء الأجنبي، وهناك ما خاطب الأجنبي فلا يمكن أن يجعل معلقا عتقه بأداء الأجنبي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitaba for an umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1773)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» أم ولد كاتبها مولاها صحت الكتابة، لأن الكتابة في حقها مفيدة لأنها بالكتابة تستفيد العتق في الحال، وبالاستيلاد لا تستفيد العتق في الحال إنما استفادت عتقا مؤجلا إلى ما بعد الموت فإن مات مولاها عتقت بالاستيلاد؛ لأنها أم ولد مات عنها مولاها، وبطلت الكتابة لأنها عقلت وسيلة إلى الحرية

وقد حصلت الحرية بسبب آخر فتسقط الوسيلة فيسقط بدل الكتابة وفيه نوع إشكال

فينبغي أن لا يسقط لأن هذا المعقود عليه عقد كتابة وصل إليها، ولهذا عتق أولادها معها وسلم لها أكسابها، فوجب أن يتأكد ما وجب عليها بالكتابة كما في سائر المعاوضات، والجواب أن الكتابة عقد معاوضة من وجه، وتعليق عتق بالأداء من وجه، فاعتبار معنى المعاوضة يوجب تأكد العمل لما وصل إليها ما هو المعقود عليه عقد الكتابة، واعتبار معنى التعليق بالشرط يوجب الانقسام متى وجد العتق قبل الأداء، إلا أن المعلق بالشرط متى وجد قبل الشرط ينفسخ التعليق، والعمل بالاعتبارين جميعا في حقهما متعذر فاعتبر نابه المعاوضة في حق أم الولد حتى لا يبطل حقها في أولادها وأكسابها وأمرها من جهة المولى ونسبة التعليق في حق المولى، فقسمنا الكتابة بالإعتاق في حق المولى لأن الفسخ جاء من جهته ليكون عملا بالشبهين بقدر الإمكان.

Mas'alah: Why is riba not applicable in the contract of kitaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2641)

13196 – فأما الكتابة فهي عقد المولى مع عبده والربا ليس بينهما؛ ولأن المال عوض عن العتق، والربا لا يثبت في ذلك.

Mas'alah: How does the Hanafi school distinguish between sale and kitaba contracts regarding the seller's rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14202 – قلنا: المعنى في عقد الكتابة أنه لم يسقط حقه من الرقبة، فوزانه إذا لم يسلم البائع المبيع؛ وفي مسألتنا: أسقط حقه بالبيع فصار وزانه العتق على مال.

Mas'alah: How does the completeness of entitlement in a sale differ from a kitaba contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2825)

14205 - ولأن عقد الكتابة لا يكمل فيه الاستحقاق؛ لأن المولى لا يثبت له على عبده حق صحيح، ولا يثبت للعبد على مولاه، فإذا لم يكمل أحكام العقد، صار كالبيع المشروط فيه الخيار، فأما البيع فقد كمل الاستحقاق فيه، فصار كالعتق على مال.

Mas'alah: Can a single person execute a contract of kitaba or sulh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21123 - فإن لزم على هذا الكتابة والصلح، أنه لا يتولاها الواحد، وإن كانت الحقوق لا تتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a single person executing contracts of kitaba and sulh according to Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4267)

21124 - قلنا: روى ابن سماعة، عن محمد، أن هذه العقود يجوز أن يتولاها الواحد. وإن شئت قلت: المعنى في البيع أن العقد قد يضيف العقد إلى نفسه.

Mas'alah: What is the evidence that the contract of kitaba does not remove the master's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5001)

24471 – قلنا: لا نتكلم في هذه المسألة إلا بتسليم هذا الأصل لو سلم بالدليل، وإلا فالكلام لغو. والدليل على أن عقد الكتابة لا يزيل ملك المولى قوله [– صلى الله عليه وسلم –] : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا يخلو إما أن يكون عبدا للمولى أو عبدا لا مالك له، لا يجوز أن يكون لا مالك له، لأنه لو كان كذلك لم يستحق المولى الولاء

بوقوع الحرية، لأنها وقعت في غيره ملكه، فلم يبق إلا أن يكون عبدا لمولاه، ولأنه عتق معلق بشرط؛ فلا يوجب زوال الملك قبل وجود الشرط، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، أو عتق معلق بأداء مال، فصار كقوله: إذا أديت إلى ألفا، فأنت حر، ولأن الملك لو زال بالكتابة لم يستحق المولى الولاء إذا اعتق.

Mas'alah: What is the ruling on considering the owner's health at the start of the month in kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=994)

منها بدون التخيير، ثم عند أبي حنيفة في مسألة الكتابة، يعتبر صحة المالك ومرضه في أول الشهر.

Mas'alah: What are the topics covered in the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1042)

[كتاب المكاتب] [بيان جواز المكاتبة] (كتاب المكاتب) : الكلام في هذا الكتاب يقع

في مواضع في بيان جواز المكاتبة، وفي بيان ركن المكاتبة، وفي بيان شرائط

الركن، وفي بيان ما يملكه المكاتب من التصرفات وما لا يملكه، وفي بيان ما يملكه المولى من التصرف في المكاتب وما لا يملكه، وفي بيان صفة المكاتبة، وفي بيان حكم المكاتبة، وفي بيان ما تنفسخ به المكاتبة. أما الأول: فالقياس أن لا تجوز المكاتبة لما فيها من إيجاب الدين للمولى على عبده، وليس يجب للمولى على عبده دين، وفي الاستحسان جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله عز وجل {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وأدنى درجات الأمر الندب. فكانت الكتابة مندوبا إليها فضلا عن الجواز، وقوله عز وجل {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] أي رغبة في إقامة الفرائض، وقيل: وفاء لأمانة الكتابة، وقيل: حرفة. وروي هذا «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في قوله عز وجل خيرا أي حرفة» ولا ترسلوهم كلابا على الناس. وأما السنة فما روى محمد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها كلها إلا عشر أواق فهو رقيق» وقال – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وروي «أن عائشة – رضي الله عنها – كاتبت بريرة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليها» وعليه إجماع الأمة، وبه تبين أن قول داود بن علي الأصفهاني أن الكتابة واجبة قول مخالف للإجماع، وإن تعلقه بظاهر الأمر لا يصح؛ لأن الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثا لورثتهم من غير نكير، فعلم أن ليس المراد من هذا الأمر الوجوب. وأما الجواب عن وجه القياس إن المولى لا يجب له على عبده دين. فهذا على الإطلاق ممنوع، وإنما نسلم ذلك في العبد القن لا في المكاتب والمستسعى؛ لأن كسب القن ملك المولى، وكسب المكاتب والمستسعى ملكهما لا حق للمولى فيه؛

فكان المولى كالأجنبي عن كسب المكاتب، فأمكن إيجاب الدين للمولى عليه. [فصل في بيان ركن المكاتبة] (فصل) : وأما ركن المكاتبة فهو الإيجاب من المولى والقبول من المكاتب أما الإيجاب: فهو اللفظ الدال على المكاتبة، نحو قول المولى لعبده: كاتبتك على كذا. سواء ذكر فيه حرف التعليق بأن يقول: على أنك إن أديت إلي فأنت حر أو لم يذكر عندنا وعند الشافعي لا يتحقق الركن بدون حرف التعليق، وهو أن يقول: كاتبتك على كذا على أنك إن أديت إلي فأنت حر. بناء على أن معنى المعاوضة أصل في الكتابة، ومعنى التعليق فيها ثابت عندنا، والعتق عنده الأداء يثبت من حيث المعاوضة لا من حيث التعليق بالشرط، وعنده معنى التعليق فيها أصل أيضا، والعتق ثبت من حيث التعليق فلا بد من حرف التعليق، وما قلناه أولى بدليل أنه لو أبرأه عن بدل الكتابة يعتق، ولو كان ثبوت العتق فيها من طريق التعليق بالشرط لما عتق لعدم الشرط، وهو الأداء، وكذا لو قال لعبده: أنت حر على ألف تؤديها إلي نجوما في كل شهر كذا فقبل أو قال: إذا أديت لي ألف درهم كل شهر منها كذا فأنت حر. فقبل أو قال: جعلت عليك ألف درهم تؤديها إلي نجوما كل نجم كذا، فإذا أديت فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق وقبل ونحو ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة في العقود إلى المعاني لا للألفاظ وأما القبول فهو أن يقول العبد: قبلت أو رضيت، وما أشبه ذلك فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة إلى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا؛ كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين على ما نذكر؛ لأن الاتباع كما لا يفرد بالشروط لا يفرد بالأركان لما فيه من قلب الحقيقة، وهو جعل التبع متبوعا وهذا لا يجوز. [فصل في شرائط ركن المكاتبة وبعضها يرجع إلى المولى] (فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يرجع إلى المولى، وبعضها يرجع إلى المكاتب، وبعضها يرجع إلى بدل الكتابة، وبعضها يرجع إلى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وبعضها شرط الصحة أما. الذي يرجع إلى المولى

فمنها العقل، وأنه شرط الانعقاد، فلا تنعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون. ومنها البلوغ وهي شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل، وإن كان حرا أو مأذونا في التجارة من قبل المولى أو الوصي؛ لأن المكاتبة ليست بتجارة إذ التجارة مبادلة المال بالمال، والمكاتبة ليست كذلك، وليست من توابع التجارة ولا من ضروراتها، ولهذا لا يملكها العبد المأذون، والشريك شركة العنان لما قلنا. وله أن يكاتب عبده بإذن أبيه أو وصيه

لأن الأب والوصي يملكان العقد بأنفسهما فيملكان الإذن به للصبي إذا كان عاقلا. ومنها الملك والولاية، وهذا شرط نفاذ؛ لأن المكاتبة فيها معنى المعاوضة والتعليق. وكل واحد منهما عند الانفراد لا يصح بدون الملك والولاية فكذا عند الاجتماع، فلا تنفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك والولاية، وتنفذ من الوكيل؛ لأنه نائب الموكل فكان تصرفه تصرف الموكل، وكذا من الأب والوصي استحسانا والقياس أن لا تنفذ، وجه القياس أن المكاتبة تصرف يفضي إلى العتق، وهما لا يملكان الإعتاق لا بغير بدل ولا ببدل كالإعتاق على مال، وبيع نفس العبد منه، وجه الاستحسان أن المكاتبة من باب اكتساب المال، ولهما ولاية اكتساب المال كالبيع والإجارة بخلاف الإعتاق على مال وبيع نفس العبد منه؛ لأن ذلك ليس من باب الاكتساب بل هو من باب الإعتاق؛ لأن العبد يعتق بنفس القبول فيبقى المال دينا في ذمة المفلس، فإن أقر الأب أو الوصي بقبض بدل الكتابة، فإن كانت الكتابة معروفة ظاهرة بمحضر الشهود يصدق ويعتق المكاتب؛ لأنه أمين في قبض الكتابة، فكان مصدقا؛ كالوكيل بالبيع إذا باع ثم أقر بقبض الثمن، وإن لم تكن معروفة لم يجز إقراره، ولا يعتق العبد؛ لأن الكتابة إذا لم تكن ظاهرة كان ذلك منه إقرارا بالعتق، وإقرار الأب أو الوصي بعتق عبد اليتيم لا يجوز، وإذا كانت الكتابة ظاهرة كان ذلك منه إقرارا باستيفاء الدين، فيصح إقراره ولو كاتب

الأب أو الوصي ثم أدرك الصبي فلم يرض بالكتابة فالمكاتبة ماضية إلا أنه ليس للوصي ولا للأب أن يقبض بدل الكتابة؛ لأنه إنما كان يملك القبض بولايته لا بمباشرة العقد؛ لأن حقوق العقد في المكاتبة يرجع إلى من عقد له لا إلى العاقد، وقد زالت ولايته بالبلوغ، بخلاف الوصي إذا باع شيئا ثم أدرك اليتيم أن له أن يقبض؛ لأن حقوق البيع وكل عقد هو مبادلة المال بالمال يرجع إلى العاقد، هذا إذا كانت الورثة صغارا، فإن كانوا كبارا لا يجوز للوصي أن يكاتب ولا للأب؛ لزوال ولايتهما بالبلوغ سواء كانوا حضورا أو غيبا؛ لأن الموجب لزوال الولاية لا يختلف، وهذا بخلاف البيع؛ لأن الوارث الكبير إذا كان غائبا أن للأب والوصي أن يبيع المنقول؛ لأن بيع المنقول من باب الحفظ؛ لأن حفظ ثمنه أيسر من حفظ عينه، ولهما ولاية الحفظ وليس في الكتابة حفظ فلا يملكانها، وإن كان الورثة صغارا وكبارا ذكر في الأصل أنه لا يجوز، ثم اختلف في هذا الإطلاق قال بعضهم: معناه أنه لا يجوز في نصيب الكبار. وأما في نصيب الصغار فجائز وقال بعضهم: معناه أنه لا يجوز في نصيب الكبار والصغار جميعا؛ لأنه إذا لم يجز في نصيب الكبار لم يكن في جوازه في نصيب الصغار فائدة؛ لأن لهم أن يفسخوا العقد وصار كعبد بين اثنين أنه يمنع أحدهما عن كتابة نصيبه إلا برضا شريكه؛ لأنه لو فعل بغير إذن شريكه كان لشريكه أن يفسخ فلم يكن فيه فائدة كذا هذا، ولو كان على الميت دين فكاتب الوصي عبده من تركته لم يجز كذا ذكر في الأصل ولم يفصل بين ما إذا كان الدين محيطا بالتركة وبين ما إذا لم يكن محيطا بها، منهم من أجرى المذكور في الأصل على إطلاقه وقال: لا تجوز مكاتبته، سواء كان الدين محيطا بالتركة أو لم يكن أما إذا كان محيطا بالتركة فلأن حق الغرماء يكون متعلقا بها، والمكاتبة تتضمن إبطال حقهم؛ لأنها لو صحت لصارت حقوقهم منجمة مؤجلة، وحقوقهم معجلة فلا يملك تأجيلها بالكتابة، وإن كان غير محيط بالتركة فكذلك؛ لأن ذلك القدر من الدين يتعلق بالتركة مطلقا وتبطل الكتابة؛ لأن ذلك القدر

من الدين يتأجل تسليمه فيتضرر به الغريم إلا أن يختار استيفاءه من غيرها فيجوز؛ لأن عدم الجواز لحق الغريم، فإذا استوفى من محل آخر فقد زال حقه فزال المانع بين الجواز، وذكر القدوري أن المسألة محمولة على ما إذا كان للميت غير العبد أو غير القدر الذي يقضي به الدين. فأما إذا لم يكن الدين محيطا بالتركة يجوز له ذلك؛ لأنه إذا كان هناك مال آخر يقضي به الدين فحق الغرماء لا يتعلق بعين العبد؛ لأن التعليق بحاجتهم إلى استيفاء دينهم، وأنه يحصل بدونه؛ لأنه لو تعلق قليل الدين بجملة التركة لأدى إلى الحرج؛ لأن التركة قلما تخلو عن قليل الدين ولا يجوز لأحد الوصيين أن يكاتب بغير إذن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد ويجوز في قول أبي يوسف، وأصل المسألة أنه هل لأحد الوصيين أن يتصرف في مال اليتيم بغير إذن صاحبه؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا، وهي من مسائل كتاب الوصايا ولوصي الوصي أن يكاتب

Mas'alah: What are the rulings on mukatabah when the slave has debts or is mortgaged?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1045)

لأنه قائم مقام الوصي وسواء كان المملوك محجورا أو مأذونا بالتجارة وعليه دين أو لا دين عليه؛ لأن الدين لا يوجب زوال الملك عنه، فتنفذ المكاتبة إلا أنه إذا كان عليه دين محيط أو غير محيط فللغرماء أن يردوا المكاتبة؛ لأن لهم حق الاستيفاء من رقبته، وهو بالمكاتبة أراد إبطال حقهم فكان لهم أن ينقضوا كما لو باعه وعليه دين محيط أو غير محيط أن البيع ينفذ لكن للغرماء أن ينقضوا إلا إذا كان قضى المولى دينهم من مال آخر قبل أن ينقضوا، فليس لهم أن ينقضوا، ومضت المكاتبة؛ لأنها وقعت جائزة لوقوعها في الملك إلا أنه كان للغرماء النقض لقيام حقهم فإذا قضى دينهم فقد زال

حقهم فبقيت جائزة، ولا يرجع المولى بما قضى من الدين على المكاتب؛ لأنه بقضاء الدين أصلح مكاتبته فكان عاملا لنفسه، وكذا لو أبى المولى أن يؤدي الدين، وأداه الغلام عاجلا مضت المكاتبة لما قلنا، ولا يرجع العبد على المولى بما أدى لما قلنا، فإن كان المولى أخذ البدل ثم علم الغرماء بذلك فلهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ من بدل الكتابة؛ لأنه كسب العبد المديون وأنه يؤخذ من المولى، والعتق واقع إما من طريق المعاوضة لسلامة العوض للمولى، وإما من طريق التعليق بالشرط لوجود الشرط وهو أداء بدل الكتابة، والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض فإن بقي من دينهم شيء كان لهم أن يضمنوا المولى قيمته؛ لأنه أبطل حقهم في قدر قيمة العبد حيث منعهم عن بيعه بوقوع العتق، ولهم أن يبيعوا العبد ببقية دينهم؛ لأن الدين كان ثابتا في ذمته متعلقا برقبته وقد بطلت الرقبة بالحرية فبقيت الذمة، فكان لهم أن يبيعوه ولا يرجع المولى على العبد بما أخذ منه من بدل الكتابة؛ لأن المولى حين كاتبه كانت رقبته مشغولة بالدين فكانت مكاتبته إياه مع علمه أن الغرماء أحق منه بكسبه دلالة الرضا بما أخذ منه، ولو كان العبد مرهونا أو مؤاجرا فكاتبه، وقفت المكاتبة على إجازة المرتهن

والمستأجر، فإن أجازا جاز، وإن فسخا هل تنفسخ بفسخهما؟ فهو على ما نذكر في البيوع والإجارات إن شاء الله تعالى وسواء كان المملوك قنا أو غيره، حتى لو كانت مدبرة أو أم ولد، جازت المكاتبة لقيام الملك، إذ التدبير والاستيلاد لا يزيلان الملك وهما من باب استعجال الحرية فإن أديا وعتقا فقد مضى الأمر، وإن مات المولى قبل الأداء عتقا؛ لأنهما يعتقان بموت السيد هذا إذا كانا يخرجان من الثلث فإن كانا لا يخرجان من الثلث فأم الولد تعتق من غير اعتبار الثلث ولا تسعى. وأما المدبر فله الخيار في قول أبي حنيفة إن شاء سعى في جميع الكتابة وإن شاء سعى في ثلثي القيمة، إذا كان لا مال له غيره، فإن اختار الكتابة سعى على النجوم، وإن اختار السعاية في ثلثي قيمته يسعى حالا، وعند أبي يوسف ومحمد لا خيار له، لكن عند أبي يوسف يسعى في

الأقل من جميع الكتابة ومن ثلثي القيمة، وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة وقد ذكرنا المسألة في كتاب الاستيلاد. ومنها الرضا وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبة مع الإكراه والهزل والخطأ؛ لأنها من التصرفات التي تحتمل الفسخ فيفسدها الكره والهزل والخطأ؛ كالبيع ونحوه. وأما حرية المكاتب فليست من شرائط جواز المكاتبة، فتصح مكاتبة المكاتب لما نذكر إن شاء الله تعالى وكذا إسلامه فتجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» وللمسلمين أن يكاتبوا عبيدهم، فكذا لأهل الذمة، ولأن المكاتبة مشتملة على معنى المعاوضة والتعليق، وكل واحد منهما يملكه الذمي حالة الانفراد، وكذا عند الاجتماع، والذمي إذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز، وهذا فرع أصلنا في شراء الكافر العبد المسلم أنه جائز إلا أنه يجبر على بيعه صيانة له عن الاستذلال باستخدام الكافر إياه، والصيانة تحصل بالكتابة لزوال ولاية الاستخدام بزوال يده عنه بالمكاتبة. وأما مكاتبة المرتد فموقوفة في قول أبي حنيفة، فإن قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت، وإن أسلم نفذت، وعندهما هي نافذة وهي من مسائل السير، والله عز وجل الموفق. [فصل في الشرائط التي ترجع إلى المكاتبة]

Mas'alah: What are the conditions related to the contract of mukatabah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1045)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى المكاتبة فأنواع أيضا منها: أن لا يكون فيه خطر العدم وقت المكاتبة، وهو شرط الانعقاد، حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم ينعقد؛ لنهي

النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع فيه غرر والمكاتبة فيها معنى البيع. ومنها أن يكون عاقلا، وهو من شرائط الانعقاد حتى لو كاتب عبدا له مجنونا أو صغيرا لا يعقل لا تنعقد مكاتبته

لأن القبول أحد شطري الركن، وأهلية القبول لا تثبت بدون العقل؛ لأن ما هو المقصود من هذا العقد وهو الكسب لا يحصل منه. فإن كاتبه فأدى البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق؛ لأن العتق لا ينعقد بدون القبول، ولم يوجد، فكان أداء الأجنبي أداء من غير عقد فلا يعتق وله أن يسترد ما أدى؛ لأنه أداه بدلا عن العتق ولم يسلم العتق، ولو قبل عنه الرجل الكتابة ورضي المولى لم يجز أيضا؛ لأن الرجل قبل الكتابة من غيره، من غير رضاه، ولا يجوز قبول الكتابة من غيره بغير رضاه، وهل يتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ؟ ذكر القدوري أنه لا يتوقف، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يتوقف والصحيح ما ذكره القدوري؛ لأن تصرف الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز وقت التصرف، وههنا لا مجيز له وقت وجوده إذ الصغير ليس من أهل الإجازة فلا يتوقف بخلاف ما إذا كان العبد كبيرا غائبا فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى، أن الكتابة تتوقف على إجازة العبد؛ لأنه من أهل الإجازة وقت قبول الفضولي عنه، فكان له مجيزا وقت التصرف فتوقف. فلو أدى القابل عن الصغير إلى المولى، ذكر في الأصل أنه يعتق استحسانا، وجعله بمنزلة قوله: إذا أديت إلي كذا فعبدي حر. وقال: وهذا والكبير سواء والقياس أن لا يعتق؛ لأن المكاتبة على الصغير لم تنعقد؛ لأنه ليس من أهل القبول فيبقى الأداء بغير مكاتبة، فلا يعتق، وجه الاستحسان أن المكاتبة فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق، والمولى إن كان لا يملك إلزام العبد العوض يملك تعليق عتقه بالشرط، فيصح من هذا الوجه. ويتعلق العتق بوجود الشرط، وكذا إذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي وأداها إلى المولى يعتق

استحسانا، وليس للقابل استرداد المؤدى، والقياس أن لا يعتق وله أن يسترد لما قلنا، هذا إذا أدى الكل فإن أدى البعض فله أن يسترد قياسا واستحسانا؛ لأنه إنما أدى ليسلم العتق، والعتق لا يسلم بأداء بعض بدل الكتابة فكان له أن يسترد إلا إذا بلغ العبد فأجاز قبل أن يسترد القابل فليس له أن يسترد بعد ذلك؛ لأن بالإجازة استند جواب العقد إلى وقت وجوده والأداء حصل عن عقد جائز فلا يكون له الاسترداد، فلو أن العبد عجز عن أداء الباقي ورد في الرق فليس له أن يسترد أيضا، وإن رد العبد في الرق؛ لأن المكاتبة لا تنفسخ بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل فكان حكم العقد قائما في القدر المؤدى فلا يكون له الاسترداد، بخلاف باب البيع بأن من باع شيئا ثم تبرع إنسان بأداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب أو بوجه من الوجوه أن للمتبرع أن يسترد ما دفع؛ لأن الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك العقد، وكذلك لو تبرع رجل بأداء المهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول أنه يسترد منها النصف؛ لأن الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه، ولو كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فله أن يسترد منها كل المهر، ولا يكون المهر للزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح، هذا كله إذا أدى القابل فلو امتنع القابل عن الأداء لا يطالب بالأداء إلا إذا ضمن، فحينئذ يؤخذ به بحكم الضمان.

Mas'alah: Is the maturity of the slave a condition for the validity of mukatabah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1046)

فأما بلوغه فليس بشرط حتى لو كاتبه وهو يعقل البيع والشراء جازت المكاتبة ويكون كالكبير في جميع أحكامه عندنا، خلافا للشافعي؛ لأن المكاتبة إذن في التجارة وإذن

الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له، وهي من مسائل المأذون. [فصل في الشرائط التي ترجع إلى بدل الكتابة]

Mas'alah: What are the conditions for the kitaba payment regarding it being property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1046)

وأما الذي يرجع إلى بدل الكتابة فمنها أن يكون مالا، وهو شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبة على الميتة والدم؛ لأنهما ليسا بمال في حق أحد، لا في حق المسلم ولا في حق الذمي. ألا ترى أن المشتري بهما لا يملك وإن قبض؟ ولا تنعقد عليهما المكاتبة حتى لا يعتق، وإن أدى لأن التصرف الباطل لا حكم له فكان ملحقا بالعدم إلا إذا كان قال: علي أنك إن أديت إلي فأنت حر فأدى فإنه يعتق بالشرط، وإذا عتق بالشرط لا يرجع المولى عليه بقيمته؛ لأن هذا ليس بمكاتبة إنما هو إعتاق معلق بالشرط بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فأنت حر.

Mas'alah: What are the conditions for the kitaba payment regarding knowledge of type and amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1047)

ومنها أن يكون معلوم النوع والقدر وسواء كان معلوم الصفة أو لا، وهو من شرائط الانعقاد، فإن كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم ينعقد. وإن كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة، والأصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز المكاتبة، وإلا فلا، وجهالة النوع والقدر جهالة فاحشة، وجهالة الصفة غير فاحشة، فإنه

روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أجاز المكاتبة على الوصفاء بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فيكون إجماعا على الجواز. والإجماع على الجواز إجماع على سقوط اعتبار هذا النوع من الجهالة في باب الكتابة، وبيان هذا الأصل في مسائل: إذا كاتب عبده على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار لم تنعقد حتى لا يعتق، وإن أدى؛ لأن الثوب والدار والحيوان مجهول النوع لاختلاف أنواع كل جنس وأشخاصه اختلافا متفاحشا، وكذا الدور تجري مجرى الأجناس المختلفة لتفاحش التفاوت بين دار ودار في الهيئة والتقطيع وفي القيمة باختلاف المواضع من البلدان والمحال والسكك، ولهذا منعت هذه الجهالة صحة التسمية والإعتاق على مال والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فصارت هذه الأشياء لكثرة التفاوت في أنواعها وأشخاصها بمنزلة الأجناس المختلفة، فيصير كأنه كاتبه على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار فأدى طعاما، ولو كان كذلك لا يعتق، وإن أدى أعلى الثياب والدواب والدور بخلاف ما إذا كاتبه على قيمة فأدى القيمة أنه يعتق؛ لأن التفاوت بين القيمتين لا يلحقهما بجنسين فكانت جهالة القيمة مفسدة للعقد لا مبطلة له، وإن كاتبه على ثوب هروي أو عبد أو جارية أو فرس جازت المكاتبة؛ لأن الجهالة ههنا جهالة الوصف، أنه جيد أو رديء أو وسط، وأنها لا تمنع صحة التسمية كما في النكاح والخلع، والأصل أن الحيوان يثبت دينا في الذمة في مبادلة المال بغير المال كما في النكاح ونحوه، فتصح التسمية ويقع على الوسط كما في باب الزكاة والدية والنكاح، وكذا لو كاتبه على وصيف يجوز، ويقع على الوسط، ولو جاء العبد بقيمة الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كما في النكاح والخلع ونحوهما، ولو كاتبه على لؤلؤة أو ياقوتة لم ينعقد؛ لأن الجهالة متفاحشة، ولو كاتبه على كر حنطة أو ما أشبه ذلك من المكيل والموزون ولم يصف يجوز وعليه الوسط من جنسه؛ لأنه ثبت دينا في الذمة في مبادلة المال بالمال إذا كان موصوفا، ويثبت في مبادلة ما ليس بمال بمال وإن لم يكن موصوفا كالنكاح والخلع

والصلح عن دم العمد والإعتاق على مال، والمكاتبة معاوضة ما ليس بمال بمال في جانب المولى فتجوز المكاتبة عليه، ويجب الوسط، ولو كاتبه على حكمه أو على حكم نفسه لم تنعقد؛ لأن الجهالة ههنا أفحش من جهالة النوع والقدر؛ لأن البدل هناك مسمى، ولا تسمية للبدل ههنا رأسا فكانت الجهالة أكثر، وإلى هذا أشار في الأصل فقال: أرأيت لو حكم المولى عليه بملء الأرض ذهبا كان يلزمه؟ أو حكم العبد على نفسه بفلس هل كان يعتق؟ فلم ينعقد العقد أصلا فلا يعتق بالحكم، وإن كاتب على ألف درهم إلى العطاء أو إلى الدياس أو إلى الحصاد أو نحو ذلك مما يعرف من الأجل جاز استحسانا، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول وجهالة الأجل تبطل البيع فتبطل المكاتبة، وجه الاستحسان أن الجهالة لم تدخل في صلب العقد؛ لأنها لا ترجع إلى البدل وإنما دخلت في أمر زائد، ثم هي غير متفاحشة فلا توجب فساد المكاتبة كجهالة الوصف بخلاف البيع إلى هذه الأوقات، أنه يفسد؛ لأن الجهالة لا توجب فساد العقد لذاتها بل لإفضائها إلى المنازعة، والمنازعة قلما تجري في هذا القدر في المكاتبة؛ لأن مبناها على المسامحة،

بخلاف البيع فإن مبناه على المماكسة فيفضي إلى المنازعة، ولهذا جازت الكفالة إلى هذه الأوقات، ولم يجز تأجيل الثمن إليها في البيع، بخلاف المكاتبة إلى مجيء المطر وهبوب الريح؛ لأنه ليس لذلك وقت معلوم ففحشت الجهالة. فإن كاتبه إلى العطاء فأخر العطاء فإن الأجل يحل في مثل الوقت الذي كان يخرج فيه العطاء؛ لأن المراد به العرف والعادة وقت العطاء لا عين العطاء، وكذا في الحصاد والدياس، ولو كاتبه على قيمته فالمكاتبة فاسدة؛ لأن القيمة تختلف بتقويم المقومين فكان البدل مجهول القدر، وإنه مجهول جهالة فاحشة، ولهذا منعت صحة التسمية في باب النكاح حتى عدل إلى مهر المثل فتمنع صحة المكاتبة بل أولى؛ لأن النكاح يجوز بدون تسمية البدل ولا

جواز للمكاتبة من غير تسمية البدل، فلما لم تصح تسمية القيمة هناك فلأن لا تصح ههنا أولى، ولأن جهالة القيمة موجب للعقد الفاسد فكان ذكرها نصا على الفساد، بخلاف ما إذا كاتبه على عبد؛ لأن جهالة العبد جهالة الوصف، أي جيد أو رديء أو وسط، فعند الإطلاق يقع على الوسط والوسط معلوم عندهم، ألا ترى أن أبا حنيفة جعل قيمة الوسط أربعين دينارا. فأما المكاتبة على القيمة فليست بمكاتبة على بدل معلوم عند الناس عند إطلاق الاسم، فصار كما لو كاتبه على ألف أو على ألفين. غير أنه إذا أدى القيمة عتق؛ لأن العقد الفاسد له حكم في الجملة عندنا كالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض، والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول، حتى يثبت الملك في البيع، وتجب العدة والعقر ويثبت النسب في النكاح، وكذا المكاتبة الفاسدة، ولو قال كاتبتك على دراهم فالمكاتبة باطلة ولو أدى ثلاثة دراهم لا يعتق؛ لأن البدل مجهول جهالة متفاحشة وليس للدراهم وسط معلوم حتى يقع عليه الاسم بخلاف ما إذا قال أعتقتك على دراهم فقبل العبد عتق وتلزمه قيمة نفسه؛ لأن العتق هناك وقع بالقبول، والجهالة متفاحشة فلزمه قيمة نفسه، ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا، والقياس أن لا يجوز، وجه القياس أن الخدمة مجهولة؛ لأنها مختلفة ولا يدري في أي شيء يستخدمه وأنه يستخدمه في الحضر أو في السفر، وجهالة البدل تمنع صحة الكتابة، وجه الاستحسان أن الخدمة المطلقة تنصرف إلى الخدمة المعهودة فتصير معلومة بالعادة، وبحال المولى أنه في أي شيء يستخدمه وبحال العبد أنه لأي شيء يصلح فصار كما لو عينها نصا، ولهذا جازت الإجارة على هذا الوجه فالمكاتبة أولى؛ لأنها أقبل للجهالة من الإجارة ولو كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس، كذا ذكره في الأصل ولم يرد به قياس الأصل؛ لأن ذلك يقتضي أن لا يجوز لما ذكرنا وإنما أراد به القياس على الاستحسان الذي ذكرنا ويجوز القياس على موضع الاستحسان، إذا كان الحكم في الاستحسان معقول المعنى كقياس الجماع ناسيا على قياس الأكل والشرب ناسيا، ولأن

المنافع أموال في العقود، وأنها تصير معلومة بذكر المدة، فلا فرق بين أن يستأجر رجلا ليخدمه أو ليخدم غيره، وكذلك لو كاتبه على أن يحفر بئرا قد سمى له طولها وعمقها ومكانها، أو على أن يبني له دارا آجرها وجصها وما يبني بها؛ لأنه كاتبه على بدل معلوم، ألا ترى أن الإجارة عليه جائزة؟ فالكتابة أولى، ولو كاتبه على أن يخدمه ولم يذكر الوقت فالكتابة فاسدة؛ لأن البدل مجهول.

Mas'alah: Can the kitaba payment be from the master's own property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1048)

ومنها ألا يكون البدل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من أعيان مال المولى لم يجز؛ لأنه يكون مكاتبة بغير بدل في الحقيقة فلا يجوز، كما إذا باع داره من إنسان بعبد هو لصاحب الدار، أنه لا يجوز البيع؛ لأنه يكون بيعا بغير ثمن في الحقيقة كذا هذا. وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكاتبة؛ لأن ذلك مال المولى فيكون مكاتبة على مال المولى فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with an immediate or deferred consideration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1049)

فالحاصل أنه لا خلاف في جواز المكاتبة على بدل مؤجل. واختلف في الجواز على بدل غير مؤجل قال أصحابنا: يجوز، وقال الشافعي لا يجوز إلا مؤجلا منجما بنجمين فصاعدا، وجه قوله إن العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد؛ لأنه معسر لا مال له

والعجز عن التسليم عند العقد يمنع انعقاده، بدليل أنه لو طرأ على العقد يرفعه. فإذا قارنه يمنعه من الانعقاد من طريق الأولى؛ لأن المنع أسهل من الرفع، وكذا مأخذ الاسم يدل على ما قلنا، فإن الكتابة مأخوذة من الكتاب، والكتاب يذكر بمعنى الأجل قال الله عز وجل {وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم} [الحجر: 4] أي أجل لا يتقدم ولا يتأخر فسمي هذا عقد كتابة لكون البدل فيه مؤجلا ويذكر بمعنى الكتاب المعروف، وهو المكتوب سمي العقد بذلك لأن البدل يكتب في الديوان، والحاجة إلى الكتابة للمؤجل لا للحال، فكان الأجل فيه شرطا كالمسلم لما كان مأخوذا من التسليم، كان تسليم رأس المال فيه شرطا؛ لجواز السلم، وكذا الصرف لما كان ينبئ عن نقل البدل من يد إلى يد كان القبض فيه من الجانبين شرطا كذا هذا، ولنا قوله عز وجل {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] من غير فصل بين الحال والمؤجل، ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون بخلاف بدل الصرف والسلم وأما قوله: إن العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد. فمسلم لكن الأداء يكون بعد العقد ويحتمل حدوث القدرة بعده، بأنه يكتب مالا بقبول هبة أو صدقة فيؤدي بدل الكتابة. وأما مأخذ الاسم فالكتابة تحتمل معاني يقال: كتب أي أوجب قال الله تعالى {كتب على نفسه الرحمة} [الأنعام: 12] وكتب أي ثبت قال الله تعالى {كتب في قلوبهم الإيمان} [المجادلة: 22] وكتب أي حكم وقضى، قال الله تعالى {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي} [المجادلة: 21] وشيء من هذه المعاني لا ينبئ عن التأجيل ثم إذا كانت المكاتبة حالة فإن أدى البدل حين طالبه المولى بها وإلا يرد في الرق سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشرط بأن قال له: إن لم تؤدها إلي حالة فأنت رقيق أو لم يقل؛ لأنه كاتبه على بدل موصوف بصفة الحلول فلم يكن راضيا بدون تلك الصفة، وكذلك إذا كانت منجمة بنجوم معلومة فعجز عن أول نجم منها يرد إلى الرق في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يرد حتى يتوالى عليه

نجمان. احتج أبو يوسف بما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: المكاتب إذا توالى عليه نجمان رد في الرق فقد شرط حلول

Mas'alah: What are the conditions of validity regarding the absence of a corrupt stipulation in the kitaba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1050)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى نفس الركن من شرائط الصحة فخلوه عن شرط فاسد وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد من البدل فإن لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد، وإن خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا، وإنما كان كذلك؛ لأن عقد الكتابة في جانب المعقود عليه وهو العبد بمنزلة الإعتاق لما فيه من فك الحجر وإسقاطه، والإعتاق مما لا يبطله الشروط الفاسدة وفيما يرجع إلى البدل، وجانب المولى بمنزلة البيع؛ لأن المولى عقد عقدا يئول إلى زوال ملكه عنه فكان كالبيع، والبيع مما يفسده الشروط الفاسدة لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط فيجعل من الشروط الداخلة في صلب العقد كالبيع فيعمل فيه الشرط الفاسد، وفيما لا يدخل في صلب العقد من الشروط يجعل كالإعتاق فلا يؤثر فيه الشرط الفاسد عملا بالمعنيين جميعا بقدر الإمكان، وعلى هذا مسائل إذا كاتب جارية على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة أو على أن يطأها مرة فالكتابة فاسدة؛ لأنه شرط فاسد لكونه مخالفا مقتضى العقد؛ لأن عقد المكاتبة يوجب حرمة الوطء، وأنه دخل في صلب العقد لدخوله في البدل، حيث جعل بدل الكتابة بألف درهم ووطئها ففسدت المكاتبة. ولو كاتبه على ألف درهم على أن لا تخرج من المصر أو على أن لا يسافر فالشرط فاسد؛

لأنه يخالف مقتضى العقد؛ لأن العقد يقتضي انفكاك الحجر وانفتاح طريق الإطلاق له إلى أي بلد ومكان شاء فيفسد الشرط لكن لا يفسد عقد الكتابة؛ لأنه شرط لا يرجع إلى صلب العقد، ومثله من الشروط لا يوجب فساد العقد لما بينا من الفقه، فلو أنها أدت الألف في المسألة الأولى عتقت في قول عامة العلماء. وقال بشر بن غياث المريسي: لا تعتق، وجه قوله إن المولى جعل شرط العتق شيئين الألف ووطأها، والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما، كما إذا كاتبها على ألف ورطل من خمر فأدت الألف دون الخمر ولنا أن الوطء لا يصلح عوضا في المكاتبة فلا يتعلق العتق به فألحق ذكره بالعدم، بخلاف الخمر فإنه يصلح عوضا في الجملة لكونه مالا مقدور التسليم فلم يلحق بالعدم وتعلق العتق بأدائها، ثم إذا أدت فعتقت ينظر إلى قيمتها فإن كانت قيمتها ألف درهم فلا شيء للمولى عليها،

ولا لها على المولى؛ لأنها مضمونة بالقيمة لكونها مقبوضة بحكم عقد فاسد، والمقبوض بحكم عقد فاسد مضمون؛ لأنه يجب عليه رده وهو عاجز عن رد عينه فيرد القيمة لقيامها مقام العين، كذا ههنا وجب عليها رد نفسها وقد عجزت لنفوذ العتق فيها فترد القيمة وهي ألف درهم وقد وصل بتمامه إلى المولى، فلا يكون لأحدهما بعد ذلك على صاحبه سبيل كما لو باع رجل من آخر عبده بألف درهم، ورطل من خمر، وقبض البائع الألف وسلم العبد إلى المشتري وهلك في يده، لا يرجع أحدهما على صاحبه لوصول ما يستحقه البائع على المشتري إليه فكذا ههنا، وإن كانت قيمة الجارية أكثر من ألف رجع المولى عليها بما زاد على الألف؛ لأنها مضمونة بكمال قيمتها، وما أدت إليه كمال قيمتها فيرجع عليها وصار هذا كما إذا باع عبده من ذمي بألف ورطل من خمر وقبض الألف وسلم العبد وهلك في يد المشتري، وقيمته أكثر من ألف أنه يرجع بما زاد لما قلنا كذا هذا، وإن كانت قيمة المكاتبة أقل من الألف وأدت الألف وعتقت هل

ترجع على المولى بما أخذ من الزيادة على قيمتها؟ قال أصحابنا الثلاثة: ليس لها أن ترجع، وقال زفر لها أن ترجع بالزيادة على المولى، وجه قوله أن المولى أخذ منها زيادة على ما يستحقه عليها فكانت الزيادة مأخوذة بغير حق فيجب ردها كما في البيع الفاسد إذا استهلك المشتري المبيع أنه إن كانت قيمته أكثر من الثمن يرجع البائع على المشتري بالزيادة، وإن كانت قيمته أقل يرجع المشتري على البائع بفضل الثمن كذا ههنا، ولنا أنها لو رجعت عليه لأدى إلى إبطال العتق؛ لأنها عتقت بأداء الكتابة فلو لم يسلم المؤدى للمولى لا يسلم العتق للمكاتبة، والعتق سالم لها فيسلم المؤدى للمولى؛ لأن عقد المكاتبة مشتمل على المعاوضة وعلى التعليق، واعتبار جانب المعاوضة يوجب لها حق الرجوع عليه بما زاد على القيمة، واعتبار معنى التعليق لا يوجب لها حق الرجوع، كما لو قال لها: إن أديت إلي ألفا فأنت حرة فأدت ألفا وخمسمائة، وقيمتها ألف عتقت ولا ترجع عليه بشيء، فيقع الشك في ثبوت حق الرجوع فلا يثبت مع الشك. وكذا لو كاتبها وهي حامل على ألف أن ما في بطنها من ولد فهو له وليس في المكاتبة، أو كاتب أمة على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد فالمكاتبة فاسدة؛ لأنه شرط شرطا مخالفا لموجب العقد؛ لأن موجبه أن يكون كل ولد تلده يكون مكاتبا تبعا لها فكان هذا شرطا فاسدا وإنه داخل في صلب العقد؛ لأنه يرجع إلى البدل فيوجب فساد العقد وإن أدت الألف عتقت لما قلنا، ثم إذا عتقت ينظر إلى قيمتها وإلى المؤدى على ما ذكرنا. وكذا لو كاتب عبده على ألف درهم، وعلى أن يخدمه ولم يبين مقدار الخدمة فأدى الألف عتق لما قلنا، ثم ينظر إلى قيمته وإلى الألف على ما وصفنا. ولو كاتبه على ألف منجمة على أنه إن عجز عن نجم منها فمكاتبته ألفا درهم لم تجز هذه المكاتبة لتمكن العذر في البدل؛ لأنه لا يدري أنه يعجز أو لا يعجز، ويمكن الجهالة فيه جهالة فاحشة فيفسد العقد ولنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة، وهذا كذلك. ولو كاتبه على ألف يؤديها إلى غريم له فهو جائز

وكذا إذا كاتبه على ألف يضمنها لرجل عن سيده فالمكاتبة والضمان جائزان، بخلاف البيع إذا باع عبدا بألف درهم يؤديها إلى فلان أو على أن يضمنها المشتري عن البائع لفلان، إن البيع فاسد؛ لأن البيع يفسد بالشرط الفاسد، وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد، والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة إذا لم تكن في صلب العقد، كما لو كاتبه على ألف على أن لا يخرج من المصر أو لا يسافر، إلا أن هناك شرط الضمان باطل وههنا جائز؛ لأن ضمان المكاتب عن سيده وكفالته عنه بما عليه مقيدا جائز؛ لأن ذلك واجب عليه فلا يكون متبرعا في الضمان، وضمان المكاتب عن الأجنبي إنما لا يصح لكونه متبرعا ولم يوجد. فإن كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوبا، وسمى نوعه جاز؛ لأن مكاتبته على بدل معلوم حيث سمى نوع الثوب، فصار الألف مع الثوب بدلا كاملا وكل واحد منهما معلوم. ألا ترى أن كل واحد منهما لو انفرد في العقد جاز؟ وكذا إذا جمع بينهما وقد قال أصحابنا: إنه لو ذكر مثل ذلك في البيع جاز بأن يقول: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن تعطيني معه مائة دينار وتصير الألف والمائة دينار ثمنا لما قلنا كذا ههنا، وكذلك إن قال على أن تعطيني مع كل نجم عشرة دراهم، وكذلك لو قال على أن تؤدي مع مكاتبتك ألف درهم؛ لأن الكل صار بدلا في العقد. ولو كاتبه على ألف درهم وهي قيمته على أنه إذا أدى وعتق عليه، فعليه ألف أخرى جاز وكان الأمر على ما قاله،

إذا أدى الألف عتق وعليه ألف أخرى بعد العتق؛ لأنه لو جعل الألفين جميعا بدل الكتابة لجاز ولو جعلهما جميعا بعد العتق لجاز، كذا إذا جعل البعض قبل العتق والبعض بعده اعتبارا للجزء بالكل. وإن كاتبه على ألف درهم على نفسه وماله يعني على أن يكون المكاتب أحق بنفسه وماله فهو جائز، وإن كان للعبد ألف أو أكثر ولا يدخل بينه وبين عبده ربا، كذا ذكر في الأصل وفرق بينه وبين البيع، إذا باع عبده مع ماله بألف درهم،

ومال العبد ألف درهم أنه لا يجوز البيع؛ لأن الألف يقابل الألف فيبقى العبد زيادة في عقد المعاوضة لا يقابلها عوض فيكون ربا ولا يتحقق الربا ههنا؛ لأن الربا لا يجري بين العبد وسيده. هذا معنى ما أشار إليه في الأصل ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بتجارته أو بقبول الهبة والصدقة لأن ذلك ينسب إلى العبد ولا يدخل فيه ما كان من مال المولى في يد العبد وقت العقد؛ لأن ذلك لا ينسب إلى العبد ولا يدخل فيه الأرش والعقر، وإن حصلا بعد العقد يكن للمولى؛ لأنه لا ينسب إلى العبد بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين أنه لا يجوز ويكون ربا؛ لأن مراد محمد في قوله أنه لا يجري الربا بين العبد وسيده فيما ليس بمعاوضة مطلقة، والكتابة وإن كان فيها معنى المعاوضة فليست بمعاوضة مطلقة، وجريان الربا يختص بالمعاوضات المطلقة بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين؛ لأن ذاك معاوضة مطلقة؛ لأن المولى كالأجنبي عن كسب المكاتب فهو الفرق، ولو اختلفا فقال المولى: كان هذا قبل عقد المكاتبة، وقال المكاتب: كان ذلك بعد العقد فالقول قول المكاتب؛ لأن الشيء في يده فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله. ولو قال العبد: كاتبني على ألف درهم على أن أعطيها من مال فلان فكاتبه على ذلك جازت الكتابة؛ لأن هذا شرط فاسد، والشروط الفاسدة لا تبطل الكتابة إذا لم تكن داخلة في صلب العقد، فلو كاتبه على ألف درهم على أنه بالخيار أو على أن العبد بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أيام جاز؛ لأن دلائل جواز الكتابة لا توجب الفصل ولأن الحاجة قد تدعو إلى شرط الخيار في المكاتبة كما تدعو إليه في البيع وهو الحاجة إلى التأمل، ولأن الكتابة عقد قابل للفسخ ولا يعتبر فيه القبض في المجلس فجاز أن يثبت فيه خيار الشرط كالبيع فإن قيل ثبوت الخيار في البيع استحسان عندكم فلا يجوز قياس غيره عليه، فالجواب ما ذكرنا أن عندنا يجوز القياس على موضع الاستحسان بشرطه وهو أن يكون الحكم في موضع الاستحسان معقول المعنى، ويكون مثل ذلك المعنى موجودا في موضع القياس، وقد وجد ههنا على ما ذكرنا ولا يجوز شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة

أيام في قول أبي حنيفة فإن أبطل خياره في الأيام الثلاثة جاز كالبيع وإن لم يبطل حتى مضت ثلاثة أيام يتمكن الفساد كما في البيع، وعندهما يجوز قلت المدة أو كثرت بعد أن كانت معلومة من شهر أو نحو ذلك كما في البيع. [فصل في بيان ما يملك المكاتب من التصرفات وما لا يملكه] (فصل) : وأما بيان ما يملك المكاتب من التصرفات وما لا يملكه فله أن يبيع ويشتري؛ لأنه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة، وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد وبالنسيئة في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير وبالنقد لا بالنسيئة؛ كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة. وله أن يبيع ويشتري من مولاه؛ لأن المكاتب فيما يرجع إلى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الأجنبي، فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الأجنبي إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة إلا أن يبين، وكذلك المولى فيما اشترى منه؛ لأن بيع المرابحة بيع أمانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما أمكن، وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب أن يبين حتى ترتفع الشبهة، ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين؛ لأنه بعقد المكاتبة صار أحق بمكاسبه فصار كالأجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز ذلك للمولى لما بينا، وله أن يأذن لعبده في التجارة؛ لأن الإذن في التجارة وسيلة إلى الاكتساب، والمكاتب مأذون في الاكتساب فإن لحقه دين بيع فيه إلا أن يؤدي عنه المكاتب؛ لأن إذنه قد صح فصحت استدانته فيباع فيه كما في عبد الحر، وله أن يحط شيئا بعد البيع لعيب ادعي عليه أو يزيد في ثمن شيء قد اشتراه؛ لأنه بالكتابة صار مأذونا بالتجارة وهذا من عمل التجارة وليس له أن يحط بعد

البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز؛ لأنه من باب التبرع وهو لا يملك التبرع،

Mas'alah: What is the ruling on a master entering a kitaba contract with his slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يكاتب عبده؛ لأن المكاتبة عقد معاوضة فكان في معنى البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

وهل تجوز كتابته؟ لا رواية فيه عن أصحابنا فاحتمل أن يقال: لا يجوز قياسا على البيع؛ لأن كل، واحد منهما مما يحتمل الفسخ، والإقالة، وجائز أن يقال: يجوز فرقا بينها، وبين البيع؛ لأنها أوسع إضرارا من البيع. وروي عن أبي يوسف إذا كاتبه المشتري قبل القبض فللبائع أن يبطله فإن لم يبطله حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة ذكرها في العيون،

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Kitabah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=442)

كتاب الكتابة] [

Mas'alah: What are the essential elements of a kitabah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=442)

أركان الكتابة] (

Mas'alah: What is the definition and ruling of kitabah (contract manumission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=442)

كتاب الكتابة) أورده هاهنا؛ لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد (هي) لغة: الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط، وشرعا: (جمع حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا) فإن المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة وسيأتي بيانه (وركنها الإيجاب، والقبول) كأن يقول لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر أو كاتبتك على ألف فقبل؛ لأنها معاوضة فلا بد من الإيجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما مالا كان أو عملا، وأما كونه منجما أو مؤجلا فليس بشرط حتى تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم وعند الشافعي لا تجوز إلا مؤجلا بنجمين، وحكمهما في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة حتى يكون أحق بمنافعه ومكاسبه؛ لأن الغرض من الكتابة وصول المولى إلى بدلها، والعبد إلى الحرية بأدائه وذا لا يتحقق إلا بذلك، وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وثبوت [حاشية الشرنبلالي] واحدة، كذا في البحر (كتاب الكتابة) (قوله: أورده ها هنا. . . إلخ) قال في العناية: ذكر في بعض الشروح أن ذكر كتاب المكاتب عقيب العتق أنسب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العتاق؛ لأن الكتابة مآلها الولاء، والولاء حكم من أحكام العتق أيضا وليس كذلك؛ لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك

بلا عوض، والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره، وهو أنسب للإجارة؛ لأن نسبة الذاتيات أولى من العرضيات. اهـ. (قوله: وشرعا. . . إلخ) قال الزيلعي: وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة؛ لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة أو؛ لأن كلا منهما يكتب الوثيقة وهو أظهر اهـ. . وفي البرهان معناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك أو كتبت عليك الوفاء بالمال، وكتبت علي العتق اهـ. (قوله: فإن المكاتب مالك يدا) قال الكمال: في أول باب التدبير لا معنى في التحقيق لقولهم المكاتب مالك يدا بل الواجب أن يقال ملكه متزلزل إذ لا شك في أنه مالك شرعا لكنه بعرض أن يزول بتعجيز نفسه اهـ. (قوله: كأن يقول لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر) مناقض لما قدمه في باب العتق على جعل فإنه قال المعلق عتقه بالأداء بأن قال مولاه: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر مأذون لا مكاتب فجاز بيعه ولا يكون أحق بمكاسبه اهـ. فكيف يجعله من صيغ المكاتبة وحكمهما متباين، فتأمل. (قوله: وشرطها كون البدل معلوما) زاد الزيلعي كغيره وكون الرق في المحل اهـ. ولم يتعرض المصنف لسببها وهو الرغبة في البدل عاجلا وفي الثواب آجلا ولصفتها، وهي مندوبة لمن علم فيه خير وندب حط شيء من بدلها، والمراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وقيل خير أي وفاء وأمانة وصلاحا، وقيل المال، والخير يراد به المال قال تعالى: {إن ترك خيرا} [البقرة: 180] أي مالا {وما تنفقوا من خير} [البقرة: 272] أي مال وهو أن يكون كسوبا يقدر على أداء البدل قاله الزيلعي.

حق المطالبة ببدلها متى شاء واسترداده إلى ملكه إذا عجز. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract regarding the slave and the payment terms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=443)

إذا كاتب قنه ولو صغيرا يعقل) البيع والشراء فإنه إذا عقل كان من أهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز (بمال حال أو مؤجل) بسنة أو سنتين مثلا (أو منجم) أي مؤقت بأزمنة معينة، أخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق التوقيت (أو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر وإن عجزت فقن وقبل) أي القن عطف على قوله كاتب شرط قبوله إذ يلزمه المال فلا بد من التزامه (صح) جواب إذا كاتب أي صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة أو بما يؤدي مؤداه لوجود ركنه وهو الإيجاب، والقبول (وعتق) القن (إن أدى كله وإن) وصلية (لم يقل إذا أديتها فأنت حر) ؛ لأن موجب الكتابة هو العتق عن الأداء؛ لأنها تنبئ عن جمع حرية اليد إلى حرية الرقبة عند الأداء وفيه خلاف الشافعي (فخرج) عطف على صح وفرع له أي إذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب (من يده) أي المولى؛ لأن مقتضى الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج إلى السفر (لا) من (ملكه) ؛ لأنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه إلا بالقبض؛ لأنه ثبت في ذمته مع المنافي إذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة أيضا فإذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد أيضا، وتمام المالكية لا يكون إلا بالحرية فيعتق لضرورة المالكية فتتحقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء (وعتق مجانا) أي بلا بدل (إن أعتق مولاه) لإسقاطه حقه (وغرم) المولى (العقر إن وطئ مكاتبته) أو أرش الجناية (إن جنى عليها أو على ولدها أو) مثل المال أو قيمته

إن جنى (على مالها) ؛ لأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالأجنبي وصارت أحق بنفسها وولدها ومالها.)

Mas'alah: What is the ruling on an executor entering into a kitaba contract for an orphan's slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و يجوز للوصي أن يكاتب عبد اليتيم استحسانا *

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4255)

[كتاب المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a master entering a kitaba contract with his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4255)

قال (وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا) أما الجواز فلقوله تعالى [فتح القدير] كتاب المكاتب) قال صاحب النهاية: أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة، وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والطلاق والعتاق اهـ أقول: إن قوله وبهذا وقع الاحتراز

عن البيع والطلاق والعتاق مستدرك بل مختل، لأنه يرد عليه أن يقال: إن وقع الاحتراز

{فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] [فتح القدير] بهذا الذي ذكره عن غير تلك الأشياء أيضا، فما معنى تخصيص تلك الثلاثة بالذكر؟ وإن لم يقع الاحتراز به عن غيرها فما فائدة بيان وقوع الاحتراز به عن تلك الثلاثة فقط، إذ ينتفض حينئذ ما ذكره في وجه المناسبة بغيرها من الأغيار، وبعبارة أخرى أنه إن وجب الاطراد في وجوه المناسبات بين كتب هذا الفن لزم أن لا يتحقق شيء من تلك الوجوه في غير ما ذكر فيه فيلزم فيما نحن فيه الاحتراز عن جميع ما عداه، فلا معنى لتخصيص الاحتراز عن تلك الأشياء الثلاثة بالذكر وإن لم يجب الاطراد فيها، بل كفى تحقق كل منها فيما ذكر فيه سواء تحقق ذلك في غيره أيضا أم لا لم يكن فائدة في بيان وقوع الاحتراز بما ذكره وفيما نحن فيه عن تلك الأشياء الثلاثة، سيما إذا لم ينحصر ما يقع الاحتراز بذلك عنه في تلك الثلاثة. والتحقيق أن المناسب في وجوه المناسبات بين هذه الكتب هو الاطراد، وأن الوجه الذي ذكره صاحب النهاية هاهنا ليس بمتحقق في غير ما نحن فيه أصلا كما يظهر بالتأمل الصادق فكان مطردا، فلا وجه لتخصيص تلك الأشياء الثلاثة بالذكر من بين ما وقع عنه الاحتراز بذلك الوجه. ثم إن صاحب العناية نقل ما ذكر في النهاية وبين المراد منه حيث قال: قال في النهاية: أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة، وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعتاق: يعني أن قوله بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض. وقوله بطريق الأصالة خرج به النكاح والطلاق والعتاق على مال، فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة، إلى هنا لفظ العناية. أقول: في كل واحد من نقله وبيانه اختلال. أما في نقله فلأن الهبة غير مذكورة في شيء من نسخ النهاية، وقد ضمها

في النقل إلى البيع والطلاق والعتاق. وأما في بيانه فلأنه قيد الهبة في البيان بشرط العوض وأطلقها في أثناء النقل، ولا شك أن قوله بمقابلة ما ليس بمال يخرجها عن الإطلاق، إذ الهبة بلا شرط عوض لا مقابلة فيها أصلا فتخرج بقوله بمقابلة ما ليس بمال كما تخرج به الهبة بشرط العوض فلا وجه للتقييد في البيان. وأيضا لم يكن النكاح مذكورا في نسخ النهاية ولا فيما نقله عنها، وقد تعرض في البيان لخروج النكاح أيضا بقوله بطريق الأصالة، ولا يخفى ما فيه. وأيضا كان الطلاق والعتاق مطلقين في المنقول، وقد قيد ما في البيان بكونهما على مال وجعلهما خارجين بقوله بطريق الأصالة، ولم يذكر خروج الطلاق والعتاق بغير مال بشيء من القيدين مع أنهما يخرجان بقيد المقابلة في قوله بمقابلة ما ليس بمال كما ذكرنا في الهبة بلا شرط عوض فتأمل. وقال صاحب غاية البيان: إن ذكر المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب، ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لأن الكتابة مآلها العتق بمال والولاء حكم من أحكام العتق أيضا انتهى. ونقله صاحب العناية فزيفه حيث قال: وذكر في بعض الشروح أن ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب، ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العتاق لأن الكتابة مآلها الولاء والولاء حكم من أحكام العتق أيضا، وليس كذلك لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض، والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة

. . . . . [فتح القدير] لشخص ومنفعته لغيره، وهو أنسب للإجارة لأن نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات، إلى هنا لفظ العناية. أقول: في نقله خطأ، لأن المذكور في كلام صاحب الغاية لأن الكتابة مآلها العتق، وقد قال صاحب العناية في النقل لأن الكتابة مآلها الولاء. وبينهما بون، ولا يخفى أن مقصود صاحب العناية بقوله لأن مآلها العتق بيان المناسبة بين العتاق والكتابة،

وبقوله والولاء حكم من أحكام العتق أيضا بيان المناسبة بين العتاق والولاء أيضا، وكأن صاحب العناية حسب مجموع الكلامين بيانا للمناسبة بين العتاق والكتابة فوقع فيما وقع من تغيير العبارة في النقل تدبر.

Mas'alah: What is the critique of the claim that kitaba does not involve release?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4257)

ثم إن بعض الفضلاء بعدما تنبه لما في نقل صاحب العناية من الخروج عن سنن السداد قصد رد تزييفة أيضا فقال: وقوله والكتابة ليست كذلك إن أراد به أنها لا إخراج فيه فهو كالمكابرة. ألا يرى أنه إخراج اليد حالا والرقبة مآلا، وإن أراد به أنها ليست بلا عوض فمسلم ولا تمس الحاجة إلى المناسبة في جميع أجزاء مفهومه مع أن اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم أيضا وكيف والعتق على مال باب من أبوابه. وقوله لأن نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات محل تأمل، إلى هنا كلامه، أقول: يمكن دفع ذلك كله بأن مراد صاحب العناية أن العتق إخراج الرقبة عن الملك حال بلا شرط عوض، والكتابة ليست كذلك: أي ليس فيها إخراج الرقبة عن الملك حالا وليست بلا شرط عوض بل هي بشرط عوض فيسقط ما ذكره ذلك القائل في كل من شقي ترديده. أما سقوط ما ذكره في شقه الأول فلأنه لا شك في أن ليس في الكتابة إخراج الرقبة عن الملك حالا وإن وجد فيها مطلق الإخراج. وأما سقوط ما ذكره في شقه الثاني فلأن الكلام في الأنسبية لا في مجرد المناسبة فلا تمشية لقوله ولا تمس الحاجة إلى المناسبة في جميع أجزاء مفهومه. ثم إنه لما كان مراد صاحب العناية بقوله بلا عوض بلا شرط عوض لا بشرط لا عوض كما نبهنا عليه من قبل لم يفد قول ذلك القائل، مع أن اعتبار

انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم، لأن اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق مما لا يدعيه أحد، وإنما يلزم ذلك أن لو كان المراد بقوله بلا عوض بشرط لا عوض، وأما إذا كان المراد به بلا شرط عوض فيعم ما بشرط العوض أيضا، إذ قد تقرر في موضعه أن بلا شرط شيء أعم من بشرط شيء، ومن بشرط لا شيء فيصير المعتبر في مفهوم العتق انتفاء اعتبار العوض لا اعتبار انتفاء العوض فيدخل فيه العتق على مال لأن عدم اعتبار شيء ليس اعتبار عدمه كما عرف. ثم إن مراد صاحب العناية بالذاتيات في قوله لأن نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات ما هو الداخل في المفهوم، وبالعرضيات ما هو الخارج عنه. إذ قد تقرر في موضعه أن الذاتيات في الأمور الاعتبارية ما اعتبره المعتبر داخلا فيها، والعرضيات ما اعتبره خارجا عنها، بخلاف حقائق النفس الأمرية، ففي الكتابة كون ملك الرقبة لشخص وهو المولى وكون المنفعة لغيره وهو المكاتب داخل في مفهومها المعتبر عند أهل الشرع، وأما العتق فأمر خارج عن مفهومها، وإنما هو مآلها الحاصل عند أداء كل البدل، وكذا الولاء أمر خارج عنه فإنه حكم من أحكام العتق فكان مناسبة الكتابة بالإجارة من حيث الذاتية وبالعتق من حيث العرضية فكانت أنسب للإجارة من العتق. ثم إن كثيرا من الشراح قالوا: وقدم الإجارة لشبهها بالبيع من حيث التمليك والشرائط فكان أنسب بالتقديم. ثم أقول: هذا أمر عجيب منهم، فإن مجرد شبهها من بعض الحيثيات بالبيع الذي من بينه وبينها كتب كثيرة غير شبيهة بالبيع من تلك الحيثيات وغيرها، فكيف يجعل هاهنا وجها لتقديمها على الكتابة، وهل تقبله الفطرة السليمة. والحق عندي أن وجه تقديم الإجارة هو المناسبة الكائنة بينها وبين ما ذكر قبلها المبينة في صدر كتاب الإجارات فإن تلك المناسبات لما اقتضت ذكر الإجارة عقيب ما ذكر قبيلها وهو الهبة اقتضت أيضا بالضرورة تقديم الإجارة على المكاتب ولا يفوت أمر التعقيب.

Mas'alah: What is the definition of kitaba according to Sahib al-Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4257)

ثم إن صاحب العناية قال: الكتابة عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه اهـ. أقول: هذا تعريف خال عن التحصيل قريب من تعريف الشيء بنفسه، فإن من لا يعلم معنى الكتابة في الشرع لا يعلم أن العقد الجاري بين المولى وعبده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه بل معرفة الثاني تتوقف على معرفة الأول كما لا يخفى. ولعل الباعث

Mas'alah: Is the command to grant kitaba obligatory by consensus of the fuqaha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4258)

وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء، [فتح القدير] على وقوع صاحب العناية في هذا المضيق أن صاحب النهاية لما قال: وأما الكتابة شرعا فإنها عبارة عن عقد بين المولى والعبد بلفظ الكتابة أو بلفظ يؤدي معناه من كل وجه على ما يجيء على أداء العبد مالا معلوما لمقابلة عتق يحصل له عند أدائه اهـ. حسب صاحب العناية أن تعريف الكتابة شرعا قد انتهى عند قوله أو بلفظ يؤدي معناه من كل وجه فقطع به الكلام في كتابه، وليس الأمر كما حسبه فإن قول صاحب النهاية على أداء العبد مالا معلوما إلخ من تمام التعريف متعلق بقوله عقد بين المولى والعبد بيان للمعقود عليه والمعقود به فيحصل بالمجموع معرفة معنى الكتابة شرعا كما ترى، ثم إن الأظهر في تعريفها الشرعي ما ذكر في الكافي والكفاية بأن يقال: الكتابة التحرير يدا في الحال ورقبة عند أداء المال، وما ذكر في الوقاية وغيرها بأن يقال: الكتابة إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة

مآلا فليتبصر (قوله وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء)

Mas'alah: What is the view of Taj al-Shari'ah and Sahib al-Kifayah on the obligation of kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4258)

قال تاج الشريعة وصاحب الكفاية: خص الفقهاء، لأن عند أصحاب الظواهر كداود الأصفهاني ومن تابعه أن هذا أمر إيجاب، حتى إذا طلب العبد من مولاه الكتابة وقد علم المولى فيه خيرا وجب عليه أن يكاتبه اهـ.

Mas'alah: What is the dispute regarding the command for kitaba in the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4258)

أقول: بقي إشكال، وهو أن صاحب الكشاف قال في تفسير هذه الآية: وهذا الأمر للندب عند عامة العلماء. وعن الحسن: ليس ذاك بعزم إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب. وعن عمر – رضي الله عنه: هي عزمة من عزمات الله. وعن ابن سيرين مثله، وهو مذهب داود اهـ. فعلى هذا كيف يتم القول بأن هذا الأمر ليس للإيجاب بإجماع بين الفقهاء وعمر – رضي الله عنه – من أجلة الصحابة المعروفين بالفقه والرواية، وابن سيرين – رحمه الله تعالى – من أعيان التابعين وكبار الفقهاء والصالحين، وعن هذا قالوا: جالس الحسن أو ابن سيرين، فقول عمر وابن سيرين بالوجوب ينافي ادعاء الإجماع بين الفقهاء في أن ليس هذا الأمر للإيجاب، اللهم إلا أن يقال: إن ما ذكر في الكشاف إنما يدل على أن الوجوب في هذا الأمر رواية محضة عن عمر وابن سيرين لا

أنه مذهبهما المقرر، وكلام المصنف بناء على ما كان مذهبا مقررا بين الفقهاء فتأمل،

Mas'alah: Which scholars held that kitabah is obligatory when the slave is trustworthy and capable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4258)

وقال صاحب معراج الدراية: وبقوله بإجماع الفقهاء يحترز عن قول داود ومن تابعه وعمرو بن دينار وعطاء، ورواية صاحب التقريب من أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: تجب الكتابة إذا سأل العبد إذا كان ذا أمانة وذا كسب، إذ الأمر يفيد الوجوب على تقدير علم الخيرية اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on whether the command for kitabah is for recommendation or permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4258)

قوله وإنما هو أمر ندب هو الصحيح) هذا احتراز عما قال بعض مشايخنا: إن الأمر للإباحة لا للندب كما في قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وقوله تعالى {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] مذكور على وفاق العادة، فإنها جرت على أن المولى إنما يكاتب عبده إذا علم فيه خيرا، كذا في الشروح. أقول: بهذا وبما مر آنفا من قول بعض العلماء يكون الأمر فيه للوجوب يظهر اختلال ما ذكره الإمام الزاهدي

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the context of kitabah and its condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4259)

وإنما هو أمر ندب هو الصحيح. وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه، أما الندبية معلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله.

Mas'alah: What are the conditions for the slave's acceptance and full payment in kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4259)

وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» وقال – عليه الصلاة والسلام – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –، وما اخترناه قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، [فتح القدير] في شرح مختصر القدوري في المقام حيث قال: وإنه للندب بإجماع الأمة انتهى. إذ قد علم منهما أن كون الأمر للندب في {فكاتبوهم} [النور: 33] ليس مما وقع عليه إجماع الأمة بل وقع فيه اختلافهم ولكن المختار هو القول بأنه للندب كما هو مذهب أكثر العلماء (قوله وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه) تقريره أن في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط وهو قوله {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] لأن الإباحة ثابتة بدونه بالاتفاق، وكلام الله منزه عن ذلك، كذا في العناية وغيرها. واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه: إن مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا اهـ: أقول: هذا ساقط، لأن معنى عدم اعتبار مفهوم الشرط عندنا أن

التقييد بالشرط لا يدل على نفي الحكم عما عداه، لا أن ليس في ذكره فائدة أصلا، فإن هذا لا يليق بكلام البشر فضلا عن كلام خالق القوى والقدر. نعم يرد على ذلك منع أن في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط المذكور بل فيه فائدة وهي إخراج الكلام على مجرى العادة كما صرح به من قال بالإباحة على ما ذكر في عامة الشروح (قوله والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله) أقول: لقائل أن يقول: فعلى هذا لا يكون في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط، لأن عقد الكتابة يصير بدون الشرط حينئذ مكروها لا مباحا، إذ قد تقرر في علم الأصول أن المباح ما استوى طرفا فعله وتركه، وأن المكروه ما كان طرف تركه أولى، إذا كان الأفضل عند انتفاء الشرط المذكور على المعنى المزبور أن لا يكاتبه كان جانب الترك أولى فيصير عقد الكتابة إذ ذاك مكروها لا مباحا فينافي قوله فيما قبل، وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه فليتأمل (

Mas'alah: What is the discussion regarding the hadith on the mukatab and the disagreement of the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4259)

قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» إلخ) قال تاج الشريعة: فإن قلت: اختلاف الصحابة في المسألة وتكلمهم فيها بالرأي يدل على زيافة الحديث كما عرف، ولهذا زيفنا ما روى أصحاب الشافعي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كي لا يأكلها الزكاة» في إيجاب الزكاة في مال الصبي بأن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا في

هذه

Mas'alah: What is the ruling on the slave's freedom upon payment and the reduction of the compensation in the mukatab contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4260)

ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع، ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع. [فتح القدير] المسألة ولم يحتج أحد منهم بهذا الحديث. قلت: جاز أنه ما بلغ إليهم انتهى كلامه. أقول: في الجواب بحث، لأنه مشترك الإلزام، إذ يجري في كل موضع وقع فيه اختلاف الصحابة أن يقال: جاز إن لم يبلغ إليهم الحديث فيلزم أن لا يتم الاستدلال باختلاف الصحابة في مسألة وتكلمهم فيها بالرأي على زيافة حديث قط مع أنه خلاف ما عرف. والأظهر في الجواب أن يمنع كون اختلاف الصحابة في هذه المسألة بالرأي، ويقال: يجوز أن يكون اختلافهم فيها باعتبار ورود حديث آخر بخلاف ذلك، كما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا أصاب المكاتب ميراثا ورث بحساب ما عتق منه» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وبما بقي دية عبد» كما ذكر في بعض الكتب، والذي يدل على زيافة الحديث إنما هو اختلافهم بالرأي، لأن استعمال الرأي في موضع النص لا يجوز على ما عرف في الأصول (قوله ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح به كما في البيع) وعند الشافعي: لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا على أنك إن أديته إلي فأنت حر. قال كثير من الشراح: وحاصل الاختلاف بيننا وبينه راجع إلى تفسير الكتابة، فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة عند

الأداء، فكأنه قال: أوجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة عند أداء المال، ولو نص على هذا عتق عند الأداء، كذا هذا. وعند الشافعي: تفسيرها ضم نجم إلى نجم، ولو نص عليه بأن قال: ضربت عليك ألفا على أن تؤديها إلي كل شهر كذا لم يعتق، كذا هذا انتهى كلامهم. وقال بعض الفضلاء بعد نقل هذا عن الحواشي الجلالية منقولا فيها عن المبسوط: لا يخفى عليك أن ما ذكر من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه المصنف انتهى. أقول: تنصيص المصنف عليه ممنوع كما لا يخفى على الناظر في عبارته هاهنا، بل لا يبعد أن يدعي تنصيصه على خلافه بعد صحيفة حيث قال: أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم انتهى. ولئن سلم ذلك فكون الضم المذكور موجب العقد لا ينافي كونه تفسيرا للكتابة، لأن موجب الشيء من لوازمه وتفسير الشيء بلازمه ليس بعزيز كما هو حال الرسوم عامة. ولئن سلم ذلك أيضا فيجوز أن يكون معنى قولهم راجع إلى تفسير الكتابة راجع إلى تفسير موجب الكتابة على حذف المضاف كما هو الطريقة الشائعة المسماة بالمجاز بالحذف، ومنها قوله تعالى {وجاء ربك} [الفجر: 22] أي أمر ربك وقوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] أي أهل القرية، إلى غير ذلك فلا معنى لرد كلام الثقات بما هو وهم محض (

Mas'alah: What is the ruling on the mandatory reduction of the compensation in the mukatab contract according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4260)

قوله ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع) وقال الشافعي: يستحق عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان – رضي الله عنه – لظاهر قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فإن الأمر المطلق للوجوب. والجواب أن دلالة الآية على ذلك

ممنوعة لأنه قال من مال الله وهو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the payment as immediate, deferred, or in installments in the mukatab contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4261)

قال (ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز حالا ولا بد من نجمين، لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الأهلية قبله للرق، بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا، وقد دل الإقدام على العقد عليها فيثبت. ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم، ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، بخلاف السلم على أصلنا لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه، ولأن مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى ظاهرا، بخلاف السلم لأن مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding giving the mukatab from the wealth of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4261)

[فتح القدير] يطلق على أموال القرب كالصدقات والزكوات، فكأن الله تعالى أمرنا أن نعطي المكاتبين من صدقاتنا ليستعينوا به على أداء الكتابة، والمأمور به الإيتاء وهو الإعطاء، والحط لا يسمى إعطاء، والمال الذي آتانا الله هو ما في أيدينا لا الوصف

الثابت في ذمة المكاتبين، فحمله على حط ربع بدل الكتابة عمل بلا دليل، ولو سلم فالمراد به الندب كالذي في قوله {فكاتبوهم} [النور: 33] لا يقال: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، لأنا لم نجعل القرآن موجبا نقول: الأمر المطلق على قرينة غير الوجوب للوجوب، وقوله {فكاتبوهم} [النور: 33] قرينة لذلك. كذا في العناية. أقول: فيه نظر، لأن قوله تعالى {فكاتبوهم} [النور: 33] لا يصلح أن يكون قرينة لكون الأمر في قوله {وآتوهم} [النور: 33] لغير الوجوب بدون ملاحظة إيجاب القرآن في نظم القرآن في الحكم، إذ لا دلالة في مجرد كون أمر لغير الوجوب على كون أمر آخر أيضا لذلك حتى يجعل كون الأمر في قوله بعد {فكاتبوهم} [النور: 33] للندب قرينة لكون الأمر في {وآتوهم} [النور: 33] أيضا لذلك

Mas'alah: What is the comparison between salam and kitaba regarding capacity to own?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4261)

)

Mas'alah: What is the argument about the mukatab's potential ability to pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4261)

قوله بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا، وقد دل الإقدام على العقد عليها فيثبت) قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: احتمال القدرة في حق المكاتب أثبت، لأن المسلمين مأمورون بإعانته، والطرق متسعة استدانة

واستقراض واستيهاب واستعانة بالزكوات والكفارات والعشور والصدقات، وقد دل الإقدام على العقد عليها فتثبت انتهى، واقتفى أثره الشارح العيني. أقول: هذا السؤال ليس بوارد، لأنه إن أريد به أن احتمال القدرة قبل العقد أثبت في حق المكاتب فليس بذاك قطعا، إذ لا أهلية فيه للملك قبل العقد قط، فأنى يثبت له احتمال القدرة على المال قبله، فإن

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitaba contract with a minor slave who understands buying and selling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4262)

قال (وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع) لتحقق الإيجاب والقبول، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه. والشافعي يخالفنا فيه وهو بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة، وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد، حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع.

Mas'alah: What wording constitutes a valid kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4262)

قال (ومن قال لعبده: جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبة) لأنه أتى بتفسير الكتابة، ولو قال: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكاتبة في رواية أبي سليمان. لأن التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة. وفي نسخ أبي حفص لا تكون مكاتبة

اعتبارا بالتعليق بالأداء مرة.

Mas'alah: What is the effect of a valid kitaba on the slave's status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4262)

قال (وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه)

Mas'alah: What is the refutation of the Shafi'i argument regarding the mukatab's capacity to own?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4262)

[فتح القدير] أريد به أن احتمال القدرة عقيب العقد أثبت في حقه فهو مسلم، ولكن لا يجدي نفعا لأن مدار فرق الشافعي بين الكتابة وبين السلم على أصله إنما هو ثبوت احتمال القدرة على المبيع للعاقد قبل العقد في السلم لكون العاقد فيه أهلا للملك قبل العقد، بخلاف الكتابة فإن العاقد فيها ليس بأهل للملك قط قبل العقد فلا يتصور ثبوت احتمال القدرة على البدل له قبل العقد، وهذا أمر ضروري لا مجال لإنكاره، فلا وجه للمناقشة فيه كما فعله الشارحان المزبوران. والحق في الجواب عما قاله الشافعي هاهنا أن يسلك طريقة القول بالموجب فيقال: سلمنا أن العقد قبل عقد الكتابة لا يملك شيئا من الأموال ولا يقدر عليه لعدم أهليته للملك قبله، ولكن ثبوت الملك والقدرة عليه حال العقد إنما يشترط في حق المعقود عليه دون المعقود به، ألا يرى أن المفلس لو اشترى أموالا عظيمة يصح شراؤه وإن لم يكن هو مالكا لشيء من الثمن وبدل الكتابة معقود به فلا يلزم أن يكون العبد مالكا له حال عقد الكتابة، بخلاف المسلم فيه فإنه

معقود عليه، وقد أشار إليه المصنف فيما بعد حيث قال: ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، بخلاف السلم على أصلنا لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة

Mas'alah: What are the rulings regarding the mukatab slave's ownership and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4263)

أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاه المولى، وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا، ولأنه عقد معاوضة ومبناه على المساواة، وينعدم ذلك بتنجز العتق ويتحقق بتأخره لأنه يثبت له نوع مالكية ويثبت له في الذمة حق من وجه (فإن أعتقه عتق بعتقه) لأنه مالك لرقبته (وسقط عنه بدل الكتابة) لأنه ما التزمه إلا مقابلا بحصول العتق به وقد حصل دونه.

Mas'alah: What is the meaning of kitabah (contract of manumission) linguistically?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4263)

(قوله أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه) قال صاحب العناية

Mas'alah: What is the ruling on a master entering a kitaba contract with his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

قال (وكذلك إن كاتب عبده) والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي، لأن مآله العتق والمكاتب ليس من أهله كالإعتاق على مال. وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج الأمة وكالبيع وقد يكون هو أنفع له من المبيع لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله ولهذا يملكه الأب والوصي ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له. بخلاف الإعتاق على مال لأنه يوجب فوق ما هو ثابت له. قال: فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى، لأن له فيه نوع ملك. وتصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه كما في العبد إذا اشترى شيئا (

Mas'alah: Why is the contract of kitaba compared to ijara in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

ولأنه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الإجارة، إذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on comparing kitaba to ijara in terms of exchange of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

(قوله ولأنه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الإجارة إذ هي مبادلة المال

بالمال)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing (istiqrad) in relation to the validity of a kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4296)

[فتح القدير] إذ قد سبق أن الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحالة فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the discussion regarding the meaning of 'ability to pay' in the context of kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4296)

أقول: هذه المناقشة إنما تظهر أن لو أرادوا بنفي القدرة على الأداء إلا به نفي القدرة الممكنة وهي أدنى ما يتمكن به من الأداء، وأما إذا أرادوا بذلك نفي القدرة الميسرة وهي ما يوجب

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of immediate kitabah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4297)

على أن المصنف وأضرابه لم يتشبثوا في تعليل صحة الكتابة الحالة عندنا بجواز الاستقراض، بل قالوا: إن عقد الكتابة عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، وأن مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى،

ومتى امتنع من الأداء في الحال يرد إلى الرق اهـ فلم يتم قول ذلك المناقش، وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحالة فتدبر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-Mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1163)

[كتاب المكاتب] أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب، والقبول بطريق الأصالة، وبهذا وقع الاحتراز عن البيع، والهبة، والطلاق، والعتاق يعني قولنا بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع، والهبة بشرط العوض، وقولنا بطريق الأصالة خرج به النكاح، والعتاق على مال، فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة قيل: الأنسب أن يذكر عقيب العتاق؛ لأن الكتابة مآلها الولاء، والولاء حكم من أحكام العتق أيضا لكن لا نسلم ذلك؛ لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض، والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك لشخص ومنفعة لغيره وهو أنسب للإجارة؛ لأن نسبة الذاتيات أولى من العرضيات كما في العناية لكن في حاشية المولى سعدي كلام فليطالع، والمكاتب هو مفعول من كاتب مكاتبة، والمولى مكاتب بكسر التاء، وأصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية إذا أحرزتها، والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش، والكتاب؛ لأنه يجمع الأبواب، والفصول، والكتابة؛ لأنها تجمع الحروف ويسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة؛ لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة أو؛ لأن فيه جمعا بين نجمين فصاعدا أو؛ لأن كلا منهما يكتب الوثيقة (

Mas'alah: What is the legal definition of kitabah in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1163)

وفي الشرع (تحرير المملوك يدا) أي من جهة اليد (في الحال ورقبة) أي من جهة الرقبة (في المآل) أي في المستقبل؛ لأن المكاتب لا يتحرر رقبة إلا إذا أدى بدل الكتابة، وأما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون أحق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه أو على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة إن استطير تباعر، وإن استحمل تطاير،

Mas'alah: What are the conditions, cause, and ruling of kitabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1163)

ثم شرط الكتابة أن يكون الرق قائما بالمحل وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس، وسببها رغبة المولى في بدل

الكتابة عاجلا، وفي ثواب العتق آجلا. ورقبة العبد في الحرية وركنها الإيجاب، والقبول وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه من مولاه وألفاظها كاتبتك على كذا أو ما يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a minor slave who understands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1164)

(فمن كاتب مملوكه، ولو) وصلية (صغيرا يعقل) قيده؛ لأنه إذا لم يعقل العقد لا يجوز اتفاقا؛ لأنه ليس بأهل للقبول، والعقد موقوف عليه (بمال حال) بأن يؤدي البدل عقيب العقد (أو) بمال (مؤجل) بأن يؤدي كله في مدة معلومة (أو) بمال (منجم) بأن يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من البدل الأولى بالواو كما في النهاية حيث قال: وكون بدلها منجما ومؤجلا فليس بشرط عندنا تدبر (فقبل) : المملوك ذلك (صح) العقد عندنا لإطلاق قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] الآية فتناولت جميع ما ذكرنا من الحال، والمؤجل، والمنجم، والصغير، والكبير وكل من يتأتى منه الطلب أو لا؛ لأنه عقد معاوضة، والبدل معقود عليه فأشبه الثمن في عدم اشتراط القدرة عليه؛ لأن توهم القدرة كاف هنا كما في البيع وقيل يمكن أن يستقرض فيقدر على الأداء، ولو كان مديونا للغير،. وقال الشافعي: لا تجوز كتابة الصغير؛ لأنه ليس بأهل للتصرف، وكذا لا تجوز عنده إلا منجما وأقله نجمان ليتمكن من التحصيل إذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد لكن قيد التأجيل زيادة على النص فرد كما في سائر المعاوضات، والأمر في هذه الآية ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح، وفي الحمل على الإباحة ألغى الشرط إذ هو مباح بدونه، وأما نالندبية فمتعلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه، وإن كان يصح لو فعله وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» وقال – صلى الله تعالى عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، وفيه اختلاف الصحابة – رضي

الله تعالى عنهم – وما اخترناه قول زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – ويعتق بأدائه، وإن لم يقل المولى: إذا أديتها فأنت حر؛ لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح كما في البيع خلافا للشافعي ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع كما في الهداية. وقال الشافعي: يجب عليه حط ربع البدل.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'I have set a thousand dirhams upon you to be paid in installments'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1164)

(وكذا لو قال) المولى: (جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما) أي متفرقا على النجم (أولها) أي أول النجوم (كذا) من الدرهم (وآخرها كذا) منها (فإذا أديته) أي الألف (فأنت حر، وإن عجزت فقن) أي فأنت قن على حالك (فقبل) العبد ذلك صح العقد وصار مكاتبا، والقياس أن لا يجوز؛ لأن فيه تعليق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة وجه

Mas'alah: What is the istihsan basis for the validity of such a contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

الاستحسان أن العبرة للمعاني، وقد أتى بمعنى الكتابة مفسرا فينعقد به

Mas'alah: What is the interpretation of the master's ambiguous wording in kitabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

قيل قوله جعلت عليك يحتمل عقد الكتابة ويحتمل الضريبة على العبد فلا تتعين جهة الكتابة إلا بقوله: فإن أديته فأنت حر فيكون قوله: وإن عجزت فقن حثا للعبد على الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom with installment payments?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(ولو قال) المولى: (إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق) يعني يكون إعتاقا بالمال لا بالمكاتبة في رواية أبي حفص قال فخر الإسلام: وهو الأصح؛ لأن التنجيم ليس من خواص الكتابة حتى يجعل تفسيرا لها؛ لأنه يدخل في سائر الديون وقد تخلو الكتابة عنه، ولم يوجد لفظ يختص بالكتابة ليكون تفسيرا لها فلا يكون مكاتبا (وقيل مكاتبة) وهو رواية أبي سليمان؛ لأن التنجيم يدل على الوجوب؛ لأنه يستعمل للتيسير، وذلك في المال ولا يجب المال إلا بالكتابة؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا إلا في الكتابة

Mas'alah: How is the pronoun in 'or he contracted the mother' interpreted when the mother is sold with the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قوله: (أو كاتب الأم) أي لو كانت بيعت مع الولد فالضمير في الكل للمشتري وبه سقط ما في صدر الشريعة.

Mas'alah: How is the permissibility of kitaba (contract of manumission) reconciled with the prohibition of slave women's earnings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=601)

619 – وحدثنا ابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي داود، وحسين بن نصر قالوا حدثنا علي بن الجعد، حدثني شعبة، عن محمد بن – [82] – جحادة , ثم ذكروا بإسناده مثله فقال قائل: وكيف يجوز لكم، قبول هذا عنه عليه السلام، وكتاب الله تعالى وسنة رسوله يدفعانه؟ قال الله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ولا اختلاف بين أهل العلم جميعا أن الملتمس من المكاتبين بالكتابات اللاتي يعقد عليهم هو كسبهم , وأن الإماء منهم كالذكور وكوتبت بريرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المال الذي كوتبت عليه، ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكره، وفي ذلك دفع لما ادعيتم من الحديث الذي رويتم. فكان من حجتنا عليه في ذلك بتوفيق الله أن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روينا هو خلاف الذي أباح الله تعالى في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته من مكاتبات الإماء , وذلك أن الله تعالى إنما أباح مكاتبة من علم مكاتبه فيه خيرا بقوله: {إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] فقال قوم: الخير هو اكتساب المال، وقال قوم: هو الصلاح وكل واحد من التأويلين يصدق الآخر، فدل ذلك أنه إنما أباح مكاتبة من يحمد كسبه لا من يذم كسبه، والذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روينا قد عقلنا بنهيه إيانا عنه

أنه من الأشياء المنكرات ; - [83] - لأن صفته التي وصفه الله بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك قوله تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي} [الأعراف: 157] إلى قوله: {وينهاهم عن المنكر} [الأعراف: 157] فعقلنا بذلك بنهيه عن كسب من نهي عن كسبه في الحديث الذي روينا أنه الكسب المذموم لا الكسب المحمود فقال: وهل يجوز أن يضاف النهي إلى كل الأكساب؟، وإنما المراد به خاصها منه، فكان جوابنا في ذلك أن الأشياء إذا كثرت واتسعت أعدادها جاز أن يضاف إلى كلها ما يراد به بعضها دون بقيتها ومن ذلك قول الله تعالى لنبيه في كتابه: {وكذب به قومك} [الأنعام: 66] ولم يرد به كل قومه وإنما أراد منهم المكذبين له في ذلك لا المصدقين له فيه، وقوله له: {وإنه لذكر لك ولقومك} [الزخرف: 44] فلم يرد بذلك قومه المكذبين له على ذلك، وإنما أراد به قومه المصدقين له عليه ""

Mas'alah: What does the chapter heading say about the meaning of the verse on mukatabun?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4396)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في آية المكاتبين: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33]

Mas'alah: Is it obligatory to reduce the mukatab's payment according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4398)

4368 - وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت بريرة إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذيها واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ثم ذكر بقية الحديث - [161] - قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين ما قد دل على أنه لا يجب على من كاتب عبده وضع شيء من كتابته عنه، وأن قول الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] على الحث والحض على الخير من معونة المكاتبين ممن كاتبهم وممن سواهم من أموالهم حتى يعتقوا بخروجهم من مكاتباتهم، كما قال هذا القول من قاله من أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وخلاف ما قاله من سواهم من أهل العلم، منهم الشافعي، وذهبوا إلى أن تأويل قوله عز وجل: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] على الوجوب والحتم، لا على الندب والحض، وعلى أن ذلك من المكاتبة التي يكاتبونهم عليها. وفي الحديثين اللذين روينا وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا، وعلى قول عائشة لها: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا، أو أعدها لهم جميعا، ويكون ولاؤك لي، فعلت، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك عليها، فدل ذلك على وجوب المكاتبة كلها للمكاتبين على المكاتبين؛ لأنه لو كان الوضع واجبا عليهم منها لمن يكاتبوه، لقال لعائشة: ولم تدفعين إليهم عنها ما لا يجب لهم عليها، وما قد أوجب الله عز وجل لها عليهم إسقاطه عنها، ومثل ذلك أيضا ما قد روي عنه صلى الله

عليه وسلم فيما كان منه في جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah payment by one quarter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4401)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، قال: شهدت أبا عبد الرحمن السلمي وكاتب غلاما له على أربعة آلاف درهم، وشرط عليه إن عجز رد في الرق، وما أخذت منك فهو لي، فوضع عنه ألف درهم من الأربعة آلاف، ثم قال: سمعت خليلك عليا رضي الله عنه يقول: " {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] هو الربع" هكذا روى الثوري، عن عبد الأعلى على ما ذكرنا لم يتجاوز به عليا رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the mukatab a quarter reduction based on the verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4402)

وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: " {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، قال: ربع المكاتبة" . - [166] -

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the kitabah by one quarter following Ali's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4402)

وكما أنبأنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان الرهاوي حدثنا يزيد يعني ابن هارون أنبأنا عبد الملك وهو ابن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كاتب غلاما له على أربعة آلاف درهم ثم وضع عنه ألفا ثم قال لولا أني رأيت عليا رضي الله عنه كاتب غلاما له ثم وضع عنه الربع ما فعلت

Mas'alah: Did Ibn Jurayj narrate the hadith on reducing the kitaba as marfu' from the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4402)

وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب فتجاوز به عليا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the marfu' hadith from the Prophet regarding giving a quarter of the kitaba to the mukatab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4402)

4371 - كما حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي حدثنا أحمد بن محمد القواس حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد (ح) وكما - [167] - حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق ثم اجتمعا فقالا أنبأنا ابن جريج حدثنا عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال ربع المكاتبة

Mas'alah: Did Abu Ja'far consider the hadith on reducing the kitaba as evidence for its obligation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4402)

قال أبو جعفر: ولم يكن هذا الحديث عندنا أيضا حجة في وجوب وضع بعض المكاتبة عن المكاتب على مولاه، إذ كان ذلك يحتمل أن يكون من علي على طلب الخير، لا على وجوب ذلك كان عليه.

Mas'alah: What is reported from the Companions about the mukatab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4402)

ثم نظرنا هل روي في ذلك شيء عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Umar do regarding the mukatab and giving him something?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4403)

فوجدنا أحمد بن داود بن موسى قد حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثني عبيد الله، عن أبي، قال: وقال ميمون: عن عمي، قال: وحدثتني أمي وأهلي: أن جدي قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كاتبني، قال: "اعرض" قلت: بمائة أوقية، قال: "فما استزادني، فأراد شيئا يعطينيه فلم - [169] - يجد" ، فأرسل إلى حفصة، فقال: "إني قد كاتبت غلامي، وأنا أريد أن أعطيه شيئا، فابعثي إلي بدراهم" ، فأرسلت إليه بمائتي درهم، فقال: "خذها بارك الله لك فيها" ، فبارك الله عز وجل لي فيها، قد أعتقت غير واحد منها، فاستأذنته، فقلت: يا أمير

المؤمنين، إني أريد أن تأذن لي أن آتي العراق، قال: "أما إذا كاتبتك فاذهب حيث شئت" ، فأراد موال لبني غفار أن يصحبوني، فقالوا: كلم أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتابا نكرم به، قال: وقد علمت أنه سيكره ذلك، فكلمته، فانتهزني وما انتهزني قبلها، فقال: "أتريد أن تظلم الناس؟ أنت أسوة المسلمين" فخرجت، فلما قدمنا جئت معي بنمط وطنفسة، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذان هدية لك، فنظر إليهما فأعجباه، ثم ردهما علي وقال: "إنه قد بقيت بقية من مكاتبتك، فاستعن بهما في مكاتبتك" – [170] – قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن عمر ما قد دل على أنه لم يضع عنه من مكاتبته شيئا

Mas'alah: What did Uthman and Zubayr do regarding the mukatab and the verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4404)

ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، عن جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد لعثمان رضي الله عنه، قال: "بعثني عثمان أمير المؤمنين في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولايتي، فقمت إليه ذات يوم، فقلت: إني أريد الكتابة، فقطب ثم قال: نعم، ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت، أكاتبك على مائة ألف درهم على أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منهما درهما، فخرجت من عنده، فتلقاني الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقال: ما الذي أرى بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولايتي، فقمت إليه، فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة، فقطب ثم قال: لولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت، أكاتبك على مائة ألف درهم على أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منها

درهما، قال: ارجع، فدخل عليه، فقام قائما فقال: يا أمير المؤمنين، فلان كاتبه، فقطب، ثم قال: نعم، ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت، أكاتبه على مائة ألف على أن يعدها لي في عدتين، والله لا - [171] - أغضه منهما درهما، فغضب الزبير، وقال: والله لأمثلن بين يديك، فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين، وقال بيده هكذا: كاتبه، فكاتبته، فانطلق بي الزبير إلى أهله، فأعطاني مائة ألف، وقال: انطلق، فاطلب فيها من فضل الله، فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ما له منها، فانطلقت، فطلبت فيها من فضل الله، فأديت إلى الزبير ماله، وإلى عثمان ماله، وفضلت في يدي ثمانون ألفا" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث حلف عثمان أن لا يغض عن مكاتبه هذا مما كاتبه عليه درهما، ووقوف الزبير على ذلك منه، وتركه خلافه فيه، ففي ذلك ما قد دل على أن قول الله عز وجل في هذه الآية: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] لم يكن عندهما على وضع شيء من المكاتبة عن مكاتبه

Mas'alah: Is giving to the mukatab obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4405)

ووجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول في قول الله عز وجل: {وآتوهم من مال الله - [172] - الذي آتاكم} [النور: 33] ، قال: "حث الناس على ذلك" قال أبو جعفر: وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرناه في هذا الباب أن ذلك على الحض، لا على الوجوب؛ لأنه لما كان الناس غير المتكاتبين قد أريد ذلك منهم لا على أنه واجب عليهم، كان كذلك المكاتبون أريد ذلك منهم، لا على الوجوب

عليهم، ولما اختلف في ذلك على ما ذكرنا، كان الأولى مما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عمن قد ذكرنا من أصحابه، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mukatab (contract manumission) and helping a mukatab with palm trees?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4940)

4772 – وما قد حدثنا فهد قال: حدثنا يوسف بن بهلول قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا محمد بن إسحاق , عن عاصم بن عمر بن قتادة , عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه، فذكر حديثه بطوله، وقال فيه: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كاتب" فسألت صاحبي ذلك، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاث مائة نخلة، وبأربعين أوقية من ورق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعينوا أخاكم بالنخل" فأعانني كل رجل يقدر بالثلاثين، والعشرين، والخمس عشرة، والعشر، ثم قال لي: "يا سلمان، اذهب ففقر لها، فإذا أردت أن تضعها، فلا تضعها حتى تأتي، فتؤذنني، فأكون أنا الذي أضعها بيدي" فقمت في تفقيري، وأعانني أصحابي حتى فقرنا شربها ثلاث مائة ودية، وجاء كل – [229] – رجل بما أعانني به من النخل، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يضعها بيده، وجعل يسوي عليها ترابها وينزل حتى فرغ منها جميعا، فلا والذي نفسي بيده ما نفقت منها واحدة، وبقيت الدراهم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في أصحابه إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فتصدق بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما فعل الفارسي المسكين المكاتب؟

ادعوه لي" ، فدعيت له، فجئت، فقال: "اذهب، فأدها عنك مما عليك من المال" قلت: وأين تقع هذه مما علي يا رسول الله؟ فقال: "إن الله سيؤدي بها عنك" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك لا نعلمه كما حكي، إذ كان قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال في ذلك الحديث ما قاله فيه قبل أن تحل المعادن للناس؛ لأنها عند قوم من أهل العلم من الغنائم، والخمس واجب فيها لوجوبه في الغنائم، وممن كان يقول ذلك في المعادن أبو حنيفة وأصحابه، وقد كانت الغنائم محرمة على من قبل هذه الأمة من الأمم، وعلى هذه - [230] - الأمة في مدة من الإسلام حتى أحلها الله عز وجل لهم رحمة منه إياهم، وتخفيفا منه عليهم، فكانت قبل إحلال الله عز وجل إياها لهم لا خير لهم في الموجود فيها، وهي عند قوم آخرين من أهل العلم من أموال الصدقات، وهم أهل الحجاز، فاحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الله عز وجل الزكاة على عباده في أموالهم، فلم يكن ما وجد مما إذا أخذوه من المعادن كان مالا لهم فيه خير لذلك، ثم فرض الله عز وجل فيها الزكاة، فعادت إلى خلاف ما كانت عليه قبل ذلك، وصارت مما فيه الخير والقربة إلى الله عز وجل، وأدى المفروض في ذلك إليه، فكان ما ذكرنا مما قد دل على أن ذلك إنما كان على ما ذكر في ذلك الحديث في حال الحكم كان فيها في الموجود في المعادن خلاف الحكم في الموجود فيها من بعد ذلك، وقد يحتمل أيضا وجه آخر، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان قد تحمل عن ذلك الرجل بالدين الذي كان عليه، صار ذلك الدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عليه قضاؤه لمن هو له، وإنما كان ذلك الدين عشرة دنانير مضروبة، فلما جاءه ذلك الرجل المتحمل عنه بما جاءه به مما وجده في المعدن الذي وجده، وليس بدنانير مضروبة، إنما هو ذهب غير مضروب، وذلك عند الناس دون الدنانير المضروبة من مثله، وكان أداء ذلك قضاء عن ما قد كان، صار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحمله إياه عما قد كان عليه، وقد كان من شريعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خيار الناس أحسنهم قضاء، وكان هو أولى الناس بذلك، فكان أن دفع إلى الرجل الذي يحمل له ذلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي يحمل له بها المضروبة لم يحسن قضاءه، وهو صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك، فكره – [231] – أخذها لذلك، وأدى إلى الذي تحمل له بها من ماله دنانير لا نقص عليه فيها، ولا كراهة عنده في أخذه إياها، وهذا تأويل حسن، وكان ما قد ذكرنا في هذا الباب مما حملنا ما رويناه فيه على ما حملناه عليه، ومن صرفنا إياه إلى ما صرفناه إليه ما قد انتفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون في شيء مما قد رويناه عنه فيه تضاد أو اختلاف، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to accept payment for a slave's manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=720)

قال – رحمه الله – (وعتق بالتخلية) ومعنى هذا الكلام أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضا بذلك وحكم بعتق العبد قبض أو لا وهو تفسير الإجبار في سائر الحقوق وقال زفر لا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس لأنه تعليق العتق بالشرط ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ويمكنه أن يبيعه قبل الأداء ولا يصير العبد أحق بأكسابه ولو أبرأه المولى لا يعتق ولا يعتبر إبراؤه ولو تبرع به غيره وأدى عنه لم يعتق ولو حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي لم يعتق ولو مات وترك مالا فهو للمولى ولو مات المولى لا يعتبر أداؤه إلى الورثة ولا يتبعه أولاده فإذا كان تعليقا فلا يجبر على الحنث كما إذا

علقه بغيره من الشروط فإذا لم يقبل المولى لم يعتق لأن الشرط أداء متصل بقبوله لمكان قوله إلي فلا يتم بفعل العبد وحده بخلاف المكاتب لأن الكتابة معاوضة والبدل فيها واجب فاحتجنا إلى جعل المولى قابضا ليتخلص عن عهدة الوجوب ولنا أن هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق وباعتبار المقصود معاوضة لأنه حثه على اكتساب المال ورغبه في الأداء بما جعل له فيه من العتق وهذا معنى الكتابة وهذا المال عوض من وجه حتى لو طلقها بهذه الصفة كان لازما وكان الطلاق بائنا وما تردد بين أمرين يوفر حظه عليهما فوفرنا عليه حكم التعليق ابتداء في حق تلك الأحكام رعاية للفظ ودفعا للضرر عن المولى ووفرنا عليه حكم الكتابة في الآخرة فأجبرنا المولى على القبول دفعا لضرر الغرور عن العبد لأنه لم يتحمل المشقة في اكتساب المال إلا لينال شرف الحرية نظير الهبة بشرط العوض فإنه جعل هبة ابتداء حتى اعتبر التقابض في العوضين وبطل بالشيوع وجعل تبعا انتهاء حتى يرد بخيار العيب والرؤية عملا بالشبهين ولو أدى البعض يجبر على القبول [حاشية الشلبي] قوله أو بأداء المال) حاصل ما ذكره الشارح أن الضمير في قول المصنف بأدائه يصح أن يرجع للعبد ويصح أن يرجع للمال اهـ (قوله صار مأذونا له في التجارة) وإنما صح تعليق العتق بأداء المال لأن العتق إسقاط حق فيه معنى المال ولهذا لو أعتقه في مرض موته ولا مال له غيره لزمه السعاية وما كان فيه معنى المال جاز أخذ العوض عنه. اهـ. أتقاني (قوله ولم يرد به الاكتساب بالتكدي لأنه أمارة الخساسة) أي فيلحق المولى عارها لكنه لو اكتسب منه فأدى عتق لوجود الشرط. اهـ. فتح (قوله وكما إذا قال متى أديت أو إذا أديت) فرع ذكره الشارح في الشفعة في باب طلب الشفعة إذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى قلت لك إذا أديت إلي ألفين فأنت حر وقال العبد قلت إذا أديت إلي ألفا فأنت حر وأقاما البينة فإن البينة بينة العبد وتمام الكلام هناك اهـ (قوله على ما بينا في الطلاق) فيعمان الأوقات كلها اهـ (قوله ونزله قابضا بذلك) أي بالتخلية بينه وبينه بحيث لو مد يده

أخذه وعلى هذا فمعنى نسبة الإجبار للحاكم أن يحكم بأنه قد قبض هذا إذا كان العوض صحيحا أما إذا كان خمرا أو مجهولا لا جهالة فاحشة كما إذا قال إن أديت إلي كذا خمرا أو ثوبا فأنت حر فأدى ذلك لا يجبر على قبولهما أي لا ينزل قابضا إلا إن أخذه مختارا وأما عدم العتق في قوله إن أديت إلي ألفا فحججت بها فأنت حر لا يجبر على القبول لأن التعليق بشيئين المال والحج فلا يعتق بمجرد المال لبطلان معنى المعاوضة وكذا إن قال إن أديت إلي ألفا أحج بها يجبر على القبول لأن الأداء تمام الشرط والحج وقع مشورة. اهـ. كمال (قوله وهو تفسير الإجبار في سائر الحقوق) أي من ثمن المبيع وبدل الإجارة وغيرها ا هـ فتح قال في الهداية ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية اهـ (قوله ولا يجبر عليه) أي لا ينزل قابضا بالتخلية بل إن أخذه كان قابضا وعتق العبد. اهـ. فتح (قوله ولا يحتمل الفسخ) وإذا كان يمينا فلا إجبار على مباشرة شروط الأيمان لأنه لا استحقاق قبل الشرط بل بالشرط ولا يجبر الإنسان على أن يباشر سببا يوجب عليه شيئا. اهـ. فتح (قوله حتى لو طلقها بهذه الصفة) كما إذا قال إن أديت إلي ألفا فأنت طالق حتى وقع بائنا. اهـ. (قوله رعاية للفظ) أي للفظ المولى اهـ (قوله فأجبرنا المولى على القبول) أي إذا أدى العبد المال. اهـ. (قوله ولو أدى البعض يجبر على القبول إلخ) قال في الزيادات لو قال إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر فجاء ببعض الألف أجبر المولى على قبوله لأن هذا جزء من جملة هي عوض عند الأداء فصار للبعض حكم الأعواض أيضا كقبض بدل الكتابة وبعض الثمن فإن أداء بعض الثمن لا يوجب قبض شيء من المبيع وكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لأنا لو لم نجبره لكلفنا المؤدي ما ليس في وسعه وهو أداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوي ولو أتى العبد بخمسمائة فالقياس على أن لا يجبر لأنه لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in a contract of manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=721)

اعتبارا للجزء بالكل لكنه لم يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط بخلاف الكتابة فإنها معاوضة فيعتبر فيها الإبراء وغيره من الأحكام التي ذكرنا وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه أن المولى لا يجبر على قبض البعض لأنه إنما يكون كالمكاتب إذا كان يعتق بالأداء ولا يقال كيف يجعل معاوضة وكلاهما مال المولى لأنا نقول لما ثبت معنى المعاوضة من الوجه الذي بينا أنه كالكتابة ثبت معنى المعاوضة قبل الأداء اقتضاء وكان أحق بإكسابه وصار كما إذا كاتب عبده على نفسه وماله فإنه يكون أحق بذلك المال ولو أداه عتق ثم إذا أدى ألفا اكتسبها بعد التعليق عتق ولم يرجع المولى عليه لأنه مأذون له بالأداء منه وإن فضل منه شيء فهو للمولى لأنه كسب عبده وإن أدى ألفا اكتسبها قبله رجع للاستحقاق وهو لا يمنع العتق كما لو أدى مغصوبا فاستحق، هذا إذا كان المال معلوما وإن كان مجهولا بأن قال إن أديت إلي دراهم فأنت حر لا يجبر على قبول المال لأن مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فلا يمكن حملها على الكتابة فيكون يمينا محضا ولا جبر فيها

Mas'alah: What is the definition of kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

(كتاب المكاتب)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kitabah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

قال – رحمه الله – (الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل) هذا في الشرع، وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ومنه كتب النعل والقرب أي خرزهما والكتب الخرز الواحدة كتبة ومنه كتب البغلة إذا جمع بين شفريها بحلقة والكتيبة الطائفة من الجيش مجتمعة، وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة؛ لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة أو لأن فيه جمعا بين نجمين فصاعدا أو لأن كلا منهما يكتب الوثيقة وهو أظهر، ثم شرط الكتابة أن يكون الرق قائما بالمحل وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية وأحكامها حالا ومآلا، وركنها الإيجاب والقبول وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله، وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء، ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة إن استطير تباعر، وإن استحمل تطاير ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء وألفاظها أن يقول كاتبتك على كذا أو ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a kitabah contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

قال – رحمه الله – (كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم وقبل صح) لقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] الآية ـــــــ

Mas'alah: Why is the chapter on kitabah placed after the chapter on ijarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

[حاشية الشلبي] [كتاب المكاتب]) ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق؛ لأن الكتابة مآلها العتق بمال والولاء حكم من أحكام العتق أيضا، وقيل في وجه مناسبة إيراد كتاب المكاتب بعد كتاب الإجارة أن كل واحد من كتاب الإجارة والكتابة عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه ما يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة، وقولنا بمقابلة ما ليس بمال احتراز عن البيع بشرط العوض وقولنا بطريق الأصالة احتراز عن النكاح والطلاق والعتاق على مال فإن العوض ليس بأصل في الطلاق والعتاق، وكذا في النكاح؛ لأنه يصح بلا تسمية المال. اهـ. أتقاني وقدم الإجارة؛ لأنه أشبه بالبيع من حيث التمليك والشرائط وجريانه في غير المولى وعبده اهـ كاكي قال الأتقاني ثم اعلم أن الكتابة لا تجوز قياسا لما فيها من إثبات الدين للمولى على العبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولكن جوزت استحسانا بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة اهـ.

Mas'alah: Is the word 'al-mamluk' present in the matn?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

(قوله في المتن المملوك) ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba contract with a minor slave who can understand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

(قوله في المتن كاتب مملوكه، ولو صغيرا يعقل بمال حال) وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد في الرق يعني في عقد الكتابة بلا أجل يطالب الولي العبد بما قبل، فإن أدى عتق، وإن امتنع عن الأداء رد إلى الرق؛ لأن شرط الفسخ قد وجد وهو فوات لزوم العقد لفوات ما هو المقصود بالعقد ولكن لا يرد في الرق إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي، فإن قال أخرني وله مال حاضر أو غائب يرجى قدومه أخر يومين أو ثلاثة؛ لأن الإيفاء في مثل هذه المدة تعجيل دون تأخير كالمديون إذا قال أبيع عبدي هذا وأقضي حقه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين أو ثلاثة فكذا هنا كذا ذكر الولوالجي. اهـ. أتقاني مع حذف، وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في باب مكاتبة الصغير من مختصر الكافي وإذا كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل لم يجز، وإن كان يعقل جاز ويكون كالعبد الكبير في جميع أحكامه، فإن كان لا يعقل ولا يتكلم فكاتبه ثم أدى عنه رجل فقبلها المولى لم يعتق لأني لو أجزت هذا لأجزت لو كاتب رجل ما في بطن جاريته فجاء رجل بعد ذلك فأدى عنه أنه يعتق فليس هذا بشيء ويرد المال إلى صاحبه. إلى هنا لفظ الحاكم وذلك؛ لأن الجواز يعتمد القبول والذي لا يعقل ليس من أهل القبول

والذي يعقل من أهل القبول ويكون كالعبد الكبير في جميع أحكامه وقوله ولو أجزت هذا لأجزت لو كاتب رجل ما في بطن جاريته إشارة إلى أن أداء الأجنبي إنما يصح إذا انبنى على القبول ولم يوجد القبول لا من الصبي ولا من نائبه، وإنما يرد المال إلى صاحبه؛ لأنه أداه لمقصود ولم يحصل ذلك القصد ولأنه أداه بسبب باطل فلم يصح أداؤه، وقال في شرح الطحاوي، وإن كان لا يعقل لا يجوز إلا إذا قبل عنه إنسان فإنه يجوز ويتوقف على إدراكه، فإن أدى هذا القابل عتق والقياس أن يكون له استرداده وهو قول زفر وفي الاستحسان ليس له ذلك. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of kitaba (contract of manumission)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

(قوله لقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب} [النور: 33] والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ومعناه أن يقول المولى لعبده كاتبتك على ألف درهم أو كاتبتك بألف درهم فيقول العبد قبلت، وإنما سمي العقد كتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى وعلى المولى للعبد ولم يسم بهذا الاسم سائر العقود، وإن كان يوجد فيها معنى الكتابة لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولا يسمى الكوز ونحوه قارورة، وإن كان يقر المائع لئلا تبطل الأعلام اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the Hanafi view on the validity of kitaba for a minor slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1442)

مطلقة فيتناول جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والصغير والكبير وكل من يتأتى منه الطلب، وقال الشافعي لا تجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحالة أما الأول فلأن الصغير ليس بأهل للتصرف، وهذا بناء على مسألة الإذن للصبي في التجارة فإنه لا يجوز عنده وعندنا يجوز؛ لأنه تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لنا أن الابتغاء المذكور في الآية يتحقق منه إذ الكلام في صبي يعقل وأما الثاني فلأنه عاجز عن تسليم المعقود عليه؛ لأنه مملوك لا يقدر على شيء وفي زمان قليل لا يمكنه التحصيل فلا يجوز إلا منجما وأقله نجمان ليتمكن من التحصيل إذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد. ألا ترى أن العجز الطارئ يبطلها فالمقارن أولى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على أصله لأن العاقد فيه أهل للملك قبل العقد فالظاهر أنه قادر على إيفاء ما التزم وإقدامه على العقد يدل على ذلك فيجوز ولنا إطلاق ما تلونا فإنه يتناول الحال والمؤجل فلا يجوز تقييده؛ لأنه نسخ على ما عرف في موضعه ولأن البدل في الكتابة معقود به كالثمن في البيع حتى صح الاستبدال به قبل القبض، والقدرة على تسليم الثمن ليست بشرط لصحة العقد فإن من ليس عنده شيء جاز أن يشتري ما شاء بما شاء بخلاف السلم على أصلنا فإن المسلم فيه معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فجعلنا الأجل عوضا عما فات من القدرة ليمكنه التحصيل في المدة ولأن الكتابة عقد إرفاق فالظاهر أنه يسامحه ولا يطالبه للحال بخلاف السلم فإنه مبني على المماكسة والمضايقة فالظاهر أنه لا يؤخر الطلب إذا توجه له المطالبة نحوه وفي الحال ولأن إعساره في الحال لا يدل على استمراره بل يجوز أن يملك في المجلس أضعاف بدل الكتابة؛ لأن المال غاد ورائح فلا يمتنع به الجواز، ولأن عقود المداينة يعتمد صحتها الأهلية دون القدرة على قضائه حتى جاز لمن لا يملك شيئا أن يشتري بجملة بخلاف المبيع؛ لأن القدرة على تسليمه شرط، ولهذا يشترط أن يكون موجودا معينا إلا في السلم لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»، وإنما اشترط قبول

العبد؛ لأنه يلزمه المال فلا بد من التزامه

Mas'alah: Is kitaba (manumission contract) obligatory or recommended upon the master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1442)

والأمر في الآية للندب عند الفقهاء حتى لا يجب على المولى أن يكاتب عبده، وقال داود الظاهري يجب عليه إذا طلب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لأن الله أمر به والأمر للوجوب، وقال بعض مشايخنا وهو للإباحة واشتراطه علم الخير فيهم خرج على وفاق العادة فإن العادة جرت على أنه لا يكاتب إلا إذا علم فيه الخير، وقد يكون الأمر للإباحة كقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] قلنا الأمر يكون للندب وهو الظاهر هنا بدليل ما بعده من قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فإنه للندب فكذا الكتابة قال شمس الأئمة وحمله على الإباحة ليس بقوي عندي لأنه يؤدي إلى أنه لا فائدة في ذكر الشرط؛ لأن الكتابة جائزة وإن لم يعلم فيه الخير وكلام الله تعالى منزه عن مثله ولا يكون لغير فائدة أصلا فيكون التعليق بالشرط مفيدا للندبية يعني يستحب له أن يكاتبه إذا طلب العبد وعلم المولى فيه الخير وهو نظير قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] الآية فإن تعليقه بعدم القدرة على الحرة للندب حتى لو تزوج أمة مع القدرة على الحرة جاز لما عرف في موضعه

Mas'alah: What is meant by 'khayr' (goodness) in the verse regarding kitaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1442)

والمراد بالخير المذكور في الآية هو أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، وإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه، ولو فعل جاز، وقيل الوفاء وأداء الأمانة والصلاح وقيل المال والخير يراد به قال الله تعالى {إن ترك خيرا} [البقرة: 180] أي مالا وما تنفقوا من خير أي مال وهو أن يكون كسوبا يقدر على أداء البدل

Mas'alah: Is the master required to reduce the kitaba payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1443)

ولا يجب عليه حط شيء من بدل الكتابة، وقال الشافعي – رحمه الله – يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان – رضي الله عنه – لقوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] أمر وهو للوجوب ولنا أن العقد يوجب البدل فلا يجوز أن يكون موجبا لإسقاطه إذ العقد لا يقتضي شيئا وضده كسائر عقود المعاوضة، ولو كان واجبا لوجب في البدل الآخر كذلك؛ لأن العقد يقتضي المساواة بينهما والمراد بالأمر في الآية الندب دون الحتم بدليل ما تقدم من الأمر بالكتابة فإنه للندب فكذا هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقرآن في النظم مثل قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] لأن تلك الآية مشتملة بكلمتين مستقلتين لا ارتباط لأحدهما بالأخرى فلا يجوز أن يستدل بحكم أحدهما على حكم الأخرى أما هنا فالثانية مرتبطة بالأولى إذ البدل المأمور به في الأولى هو البدل المأمور به في الثانية وعن الكلبي المراد بالإيتاء دفع الصدقة إليهم رواه عن جماعة من الصحابة ولفظ الإيتاء يدل عليه؛

لأنه للتمليك لا للحط فعلى هذا يجوز أن يكون المراد به هو دفع الزكاة إليهم بل هو الظاهر؛ لأنه المراد بقوله تعالى {وفي الرقاب} [البقرة: 177] في آية الصدقات ويجوز أن يراد به دفع الصدقة بعد الأداء لأنهم من جملة فقراء المسلمين كل ذلك ممكن؛ لأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب والقران.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitaba contract with specified installments?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1443)

قال – رحمه الله – (وكذا إذا قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره كذا، فإذا أديته فأنت حر وإلا فقن) يعني يكون مكاتبا بهذا القول مثل ما يكون مكاتبا بالقول الأول، وهذا الاستحسان، والقياس أن لا تكون مكاتبا به؛ لأن النجوم فصول الأداء وله أن يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك إن أديته فأنت حر هو تعليق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة. وجه الاستحسان أن العبرة للمعاني دون الألفاظ حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون الربح كله للمضارب قرضا وبشرط أن يكون لرب المال بضاعة، وقد أتى بمعنى الكتابة هنا مفسرا فينعقد به كما إذا أطلق الكتابة بل أولى؛ لأن المفسر [حاشية الشلبي] قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد إلى آخر» الحديث) وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في المجرد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم هـ أتقاني. (قوله ومذهب زيد إلخ) وقول ابن عمر وعائشة وأم سلمة مثل قول زيد كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني. (قوله كسائر عقود المعاوضة) الذي بخط الشارح كسائر العقود المعاوضة اهـ. (قوله لا ارتباط لإحداهما بالأخرى) الذي

بخط الشارح لا ارتباط لأحدهما في الأخرى (قوله وعن الكلبي المراد بالإيتاء إلخ) قال الأتقاني ولا حجة للخصم في قوله تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ؛ لأن مال الكتابة لا يطلق عليه اسم مال الله كما يطلق على أثمان البياعات وأجرة الإجارات، وإنما يطلق مال الله على أموال القرب كالصدقات والزكوات والعشر وخمس الغنيمة فكأنه تعالى أمرنا بإعطاء المكاتبين من صدقاتنا ليستعينوا بذلك على أداء الكتابة. اهـ.

أقوى وقوله إذا أديته فأنت حر لا بد منه؛ لأن ما قبله محتمل يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة وبه تترجح جهة الكتابة، وقوله وإلا فقن أي إن لم تؤده فأنت رقيق فضلة من الكلام غير محتاج إليه كما لا يحتاج إليه في الكتابة، ولو قال له إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهي مكاتبة في رواية أبي سليمان؛ لأن التنجيم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد لسيده إلا بالكتابة فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة ولأن التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون إلا بعد الوجوب وذلك بالكتابة وفي رواية أبي حفص ليست بمكاتبة بل يكون إذنا اعتبارا بالتعليق بالأداء بدفعة واحدة، والتنجيم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرا لها؛ لأنه يدخل في سائر الديون، وقد تخلو الكتابة عنه فلم يوجد ما تختص به الكتابة فلا يكون مكاتبا وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab suspending manumission on payment of money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1449)

وكذا لا يملك تعليق العتق بأداء المال لأن فيه إثبات الحرية مقصودا ولأنه فوق الكتابة.

ألا ترى أنه لا يقبل النقض والكتابة تقبله فلا يملكه وليس له أن يكاتب والديه ولا ولده لأنهم دخلوا في كتابته تبعا والمكاتب لا يكاتب ولأنهم بمنزلة المملوكين للمولى حتى لا يجوز له بيعهم وينفذ عتق المولى فيهم

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract where the slave's value exceeds the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1456)

قال – رحمه الله – (وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا) وهذا بالإجماع؛ لأن المحاباة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما والفرق لمحمد بين هذه المسألة وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان يملك إسقاطها بالكلية بأن يبيعه بقيمته فتأخيرها أولى؛ لأنه أهون من الإسقاط، وهنا وقعت الكتابة على أقل من قيمته فلا يملك إسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله؛ لأن حق الورثة تعلق بجميعه بخلاف الأولى قال – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a free person contracting kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1456)

(حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق وإن قبل العبد فهو مكاتب) وصورة المسألة أن يقول حر لمولى العبد: كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا

فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفا فإنه يعتق؛ لأن عتقه تعلق بأدائه فيعتق بوجود الشرط من غير قبول العبد وإجازته كما إذا علقه بغيره من الشروط وإذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا؛ لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته وقبوله فصار إجازته في الانتهاء كقبوله في الابتداء ولو قبله في الابتداء أو وكله به كان ينفذ فكذا إذا أجازه ولو قال العبد لا أقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز؛ لأن العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء؛ لأن الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز ولو لم يقل على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا؛ لأن العقد موقوف والموقوف لا حكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان يعتق؛ لأن الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد وهو أن يعتق عند أداء المشروط موقوفة فيما يرجع إلى وجوب البدل عليه نظرا للعبد وتصحيحا للعقد بقدر الإمكان. وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب ولو أدى الحر البدل عنه لا يرجع على العبد؛ لأنه متبرع فيه وحصل له مقصوده وهو عتق العبد فصار نظير ما لو تبرع أداء الثمن عن المشتري، وقيل: يرجع على المولى ويسترد ما أداه إن أداه بضمان؛ لأن ضمانه كان باطلا؛ لأنه ضمن غير الواجب، ألا ترى أنه لو ضمن المال في الكتابة الصحيحة فأدى يرجع بما أدى فهاهنا أولى، وإن أداه بغير ضمان لا يرجع؛ لأنه تبرع به ليحصل العتق له فتم أداؤه هذا إذا أدى عنه بدل الكتابة كله وإن أدى عنه بعضه فله أن يرجع به سواء أدى بضمان أو بغير ضمان؛ لأنه لم يحصل غرضه وهو العتق فكان حكم الأداء موقوفا فيرجع كما إذا تبرع بأداء الثمن في بيع موقوف كان له أن يسترد من البائع لهذا المعنى بخلاف ما إذا قبل العبد الكتابة بنفسه ثم تبرع عنه إنسان ببعض بدل الكتابة لا يرجع؛ لأن غرضه بذلك قد حصل، وهي براءة ذمة العبد بقدره من البدل وهنا لم يكن في ذمة العبد شيء حتى يبرأ بأدائه وكذا لو أداه قبل إجازة العبد العقد ثم أجازه ليس له أن يرجع بما أدى سواء أدى البعض أو الكل إلا إذا أداه عن ضمان؛ لأن الكتابة بالإجارة نفذت من الابتداء فيكون الأداء مبرئا

للمكاتب عن بدل الكتابة فيحصل مقصوده إلا أن الضمان فاسد فيرجع عليه بحكم فساده قال – رحمه الله –

Mas'alah: Does a kitaba contract with a slave imply permission to trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1033)

وكذلك إذا كاتب عبده يصير مأذونا لأنه جعله أحق بكسبه

Mas'alah: May a ma'dhun slave enter a kitaba contract with his earnings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1035)

وهل يملك أن يكاتب عبدا من أكسابه إن لم يكن عليه دين وأجاز المولى جاز ويكون العبد مكاتبا لمولاه ويدفع بدل الكتابة إلى المولى ويعتق إلا إذا أذن المولى إياه بقبض بدل الكتابة وإن كان عليه دين لا يصح لأنه تعلق به حق الغرماء فيكون موقوفا على إجازة المولى فإن لم يجز المولى ورد الكتابة ينفسخ وما اكتسبه يصرف إلى دينه وإن أجاز المولى الكتابة وأمر العبد بقبض بدل الكتابة إن كان عليه دين مستغرق لا تصح الكتابة لأن هذا إعتاق بشرط الأداء والمولى

لا يملك كسب عبده المأذون إذا كان عليه دين مستغرق فكذا هذا ويباع المكاتب في الدين وإن كان الدين غير مستغرق يعتق العبد ويضمن المولى قيمة العبد للغرماء لتعلق حقهم به كما لو أعتقه ابتداء وعندهما تصح الكتابة كيفما كان كما يصح الإعتاق كيفما

كان والكسب الذي أداه المكاتب إلى العبد المأذون يدفع إلى الغرماء وإن فضل شيء فعلى مولاه لإتلاف حقهم بالإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on delivery (takhliya) in the context of manumission for a consideration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2009)

يتصل بقوله: وعتق، اي يعتق وإن كان الأداء بطريق التخلية [(1)] : أي الأداء يحصل بالتخلية [(2)] . (1) قوله: بطريق التخلية؛ هي بأن يرفع موانع القبض، ويضع المال بين يدي المولى، بحيث لو مد يده إليه أخذه، فحينئذ يحكم الحاكم بأنه قبضه، وكذا في ثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الحقوق، وهذا يفيد أنه يعتق بحقيقة القبض بالطريق الأولى، وهذا إذا كان العوض صحيحا، أما إن كان فاسدا كأن كان العوض خمرا أو مجهولا جهالة فاحشة، كما لو قال: إن أديت إلي خمرا أو ثوبا فأنت حر، فأدى ذلك لا ينزل المولى قابضا إلى إن أخذه مختارا. كذا في ((البحر)) و ((الفتح)) . (2) قوله: يحصل بالتخلية؛ وكذالك يحصل الأداء والعتق بعده بالتخلية في الكتابة أيضا عند العامة، وعند زفر لا يحصل العتق في الكتابة في التخلية بل بالقبض حقيقة، فعلى هذا يكون هذا أيضا من وجوه الفرق بين المكاتب والمعلق عتقه بالأداء، حيث لا يعتق عنده بالتخلية المكاتب، ويعتق المعلق عتقه بالأداء.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of manumission (Kitab al-Mukatab)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3904)

كتاب المكاتب [(2)] [(3)]

Mas'alah: What does the author say in the introduction to Kitab al-Mukatab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3904)

(الكتابة [(4) (1) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي منه البداية، وإليه النهاية، والصلاة والسلام على رسوله الذي به الهداية إلى الوقاية، وعلى آله وأصحابه ينابع الدراية والرواية. أما بعد: فيقول العبد الضعيف الراجي عفو ربه القوي: محمد المدعو بعبد العزيز ابن مولانا محمد عبد الرحيم الشهيد اللكنوي، هذه تكملة لـ ((عمدة الرعاية)) الموسومة بـ ((حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية)) كتبتها ارتجالا؛ لالتماس بعض الأحباب، والله الميسر للصعاب، الملهم للصواب في كل باب. (2) قوله: كتاب المكاتب؛ أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة؛ لمناسبته أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة. كذا في ((النهاية)) . (3) قوله: المكاتب؛ الكتابة عقد شرعا بين المولى والعبد بلفظ الكتابة، أو ما يؤدي إلى موداه موجب التحرير يدا في الحال، ورقبة في المآل. وقيل: سمي الكتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى، وللعبد على المولى. وركنها: الإيجاب والقبول. وسببها: تعلق البقاء والمقدور. وشرطها: قيام الرق في المحل، وكون المسمى مالا معلوما قدرا وجنسا. وحكمها: صيرورة العبد أخص بنفسه، ومنافع نفسه من سيده، حتى لا يبقى له عليه ولا على إكسابه سبيل. هكذا في بعض حواشي ((الهداية)) (8: 91) . (4) قوله: الكتابة... الخ؛ أما جواز الكتابة؛ فلقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم...} الآية. فإن قيل: إن الأمر للوجوب، فينبغي أن

يكون الكتابة واجبا. قلنا: إن هذا الأمر ليس للإيجاب بإجماع الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح، وقيل: إنه لبيان الإباحة والجواز؛ كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} ، وقوله: {إن علمتم فيهم خيرا} مذكور على وفاق العادة، فإن المولى إنما يكاتب عبده إذا علم فيه خيرا، وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه إلغاء الشرط إذ الإباحة ثابتة بدون هذا الشرط، وأما الندبية فمعلقة به، والمراد بالخير المذكور في الآية على ما قيل: أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه، وإن كان يصح لو فعله. وأما اشتراط قبول العبد؛ فلأنه مال يلزمه، فلا بد من إلتزامه، ولا عتق إلا بأداء كل البدل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) ، أخرجه أبو داود في ((سننه)) (4: 20) . هذا مستفاد من ((الهداية)) (3: 253) . [ينظر: ((العناية)) (8: 94–95)] .

Mas'alah: What is the definition and validity of the contract of kitabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3905)

]: إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا، فإن كاتب قنه(1) ولو صغيرا يعقل بمال حال [(2)] ، أو مؤجل، أو منجم [(3)] (4)): أي مؤقت بأزمنة معينة [(5)] ، أخذ من التوقيت بطلوع النجم، ثم شاع بعد ذلك نحو: أن يقول كاتبتك بمئة على أن تؤدي كل شهر بكذا، أو كل عشرة أيام كذا، وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه – لا يجوز حالا، ولا بد من نجمين: أي شهرين؛ لأنه عاجز عن التسليم [(7)] في زمان قليل. قلنا: يمكن أن يستقرض، وفي السلم (1) في أ و م: قنا. (2) قوله: حال: أي نقد كله كقوله: على ألف درهم، فإنه يمكنه أن يحصله بالاستقراض أو الاستيهاب عقب العقد

المذكور. كذا نقل ((رد المحتار)) (5: 60) عن الإتقاني. (3) قوله: مؤجل: أي غير منجم، بأن أجله إلى شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (4) العبارة في ص: منجم أو مؤجل. أي مقسط مؤقت، واشتقاقه من النجم، وهو الطالع، ثم سمي به الوقت، ومنه سمي المنجم، ثم سمي ما يؤدى فيه من الوظيفة، ثم منه قالوا: نجمت المال، إذا أديت نجوما. ينظر: ((البناية)) (8: 11-12) . (5) قوله: بأزمنة معينة؛ فيه إشارة إلى الفرق بين المنجم والمؤجل، حيث اكتفى فيه بأداء المال في آخر المدة معلومة كانت أو لا، وأما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة، وما يؤدي فيها كما يفصح عنه تمثيله بقوله: كاتبتك بمئة على أن... الخ. (6) ينظر: ((النكت)) (ص735) ، و (7) قوله: لأنه عاجز عن التسليم؛ لخروجه عن يد مولاه مفلسا، ولم يكن قبل العقد أهلا لتملك المال للرق، والعاجز عن التسليم لا بد له من أجل يقدر به على البدل، بخلاف السلم على أصله؛ لأنه أهل للملك، فكان احتمال القدرة ثابتا، وقد دل الإقدام على عقد السلم على القدرة فثبتت القدرة به. كذا في ((الهداية)) (3: 253) .

Mas'alah: What is the valid wording for the contract of kitabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3907)

(أو قال: جعلت عليك [(1)] ألفا تؤديه(2) نجوما(3) أولها كذا وآخرها كذا، فإن أديته، فأنت حر، وإن عجزت فقن، وقبل العبد صح): أي صح هذا العقد بلفظ الكتابة، أو بلفظ يؤدي معناها، وهو قوله: أو قال: جعلت عليك... الخ(4)، (وخرج [(5)] من يده دون ملكه)، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (1) قوله: جعلت عليك... الخ؛

فقوله: فإن أديت فأنت حر؛ لا بد منه؛ لأن قوله: جعلت عليك يحتمل الكتاب، ويحتمل الضربية؛ لأن المولى يستبد بضربة عبده فلا يتعين جهة الكتابة إلا بقوله: إن أديته فأنت حر، بخلاف قوله: كاتبتك؛ لعدم الاحتمال، وقوله: وإن عجزت فأنت رقيق لا يحتاج إليه هاهنا، وفي الكتابة أيضا، وإنما ذكره حثا للعبد على الأداء عند النجوم. كذا في ((الكفاية)) (8: 98) . (2) في ف: تؤدي. (3) في أ: نحوما. (4) قوله: فإن أديت فأنت حر؛ لا بد منه؛ لأن قوله: جعلت عليك يحتمل الكتاب، ويحتمل الضربية؛ لأن المولى يستبد بضربة عبده فلا يتعين جهة الكتابة إلا بقوله: إن أديته فأنت حر، بخلاف قوله: كاتبتك؛ لعدم الاحتمال، وقوله: وإن عجزت فأنت رقيق لا يحتاج إليه هاهنا، وفي الكتابة أيضا، وإنما ذكره حثا للعبد على الأداء عند النجوم. ينظر: ((الكفاية)) (8: 98) . (5) قوله: وخرج... الخ؛ أي إذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج عن ملكه، أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة لغة، أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل، فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاه المولى، وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا من أن ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) [سبق تخريجه] ؛ ولأنه عقد معاوضة ومبناه على المساواة، وينعدم ذلك بتنجيز العتق، ويتحقق بتأخره. كذا في ((الهداية)) (3: 254) .

Mas'alah: Is a settlement between a master and his mukatab for immediate payment of part of a deferred debt valid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3931)

(وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل): أي صح صلحه، والقياس أن لا

يصح [(1)] ؛ لأنه اعتياض عن الأجل بالمال، ووجه الاستحسان: إن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لا يقدر على الأداء إلا به، وبدل الكتابة ليس بمال(2) من وجه [(3)] حتى لا تصح(4) الكفالة به(5) [(6)] فاعتدلا(7) [(8)] . (1) قوله: أن لا يصح؛ لأنه اعتياض عن الأجل، وهو ليس بمال، والدين مال فكان ربا؛ ولهذا لا يجوز مثله في الحر، بأن كان على الحر ألف مؤجل فصالحه على خمس مئة حالة، وفي مكاتب الغير بأن كان على مكاتب الغير ألف إلى سنة فصالحه على خمسمئة. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (2) في ص و ف: مالا. (3) قوله: ليس بمال من وجه؛ لاحتمال التعجيز. (4) في ب و ص و ف: يصح. (5) أي ببدل الكتابة، فلو كان مالا من كل وجه لصحت الكفالة به. ينظر: ((البناية)) (8: 76) . (6) قوله: حتى لا تصح الكفالة به؛ أي ببدل الكتابة، فلو كان مالا من كل وجه لصحت الكفالة به. كذا في ((شرح العيني)) (8: 76) . (7) فكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه، واختلف الجنس، فلم يكن ثمة ربا. ينظر: ((العناية)) (8: 127) . (8) قوله: فاعتدلا؛ فكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه، واختلف الجنس، فلم يكن ثمة ربا. كذا في ((العناية)) (8: 127) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the kitaba at the master's request?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3953)

(وفسخها(1) بطلب سيده، [أو سيده برضاه] (2)): [أي فسخها سيده] (3) برضى المكاتب [(4)] ، (وعاد رقه [(5)] وما في يده [(6)] لسيده، فإن مات عن وفاء[(7) (1) أي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه. ينظر: ((درر الحكام))

(2: 31) . (2) سقطت من ف. (3) سقطت من ف. (4) قوله: برضا المكاتب؛ وقيل: يتفرد المولى بالفسخ، ولا يشترط رضا المكاتب كما إذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض، فإنه يتفرد بالفسخ، وحديث ابن عمر – رضي الله عنه – في المكاتبة يدل عليه؛ وذلك لأن الكتابة يتم بقبض المولى البدل، فما لم يقبض البدل لا يتم، فيفسخه مستقلا به إذا فات غرضه، كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض، قلنا: العبد بعد العقد صار في يده، فصار هذا فسخا بعد القبض، فلا بد من القضاء أو الرضا. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص531) ناقلا عن ((التبيين)) . (5) قوله: وعاد رقه؛ أي إذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق؛ لانفساخ عقد الكتابة. (6) قوله: وما في يده... الخ؛ أي ما كان في يده من الإكساب فهو لسيده؛ لأنه ظهر بالعجز أنه كسب عبده، وهذا لأنه كان موقوفا عليه، أو على عبده؛ لأنه أدى بدل الكتابة وكسبه للمكاتب، وإن عجز فللمولى فقد زال التوقف بالعجز. كذا في ((الكفاية)) (8: 143) . (7) قوله: فإن مات عن وفاء؛ أي إن مات المكاتب عن مال يفي بدل الكتابة لم تفسخ كتابته، هذا عندنا، وهو قول علي – رضي الله عنه – وابن مسعود – رضي الله عنه –، وبه نأخذ، وعند الشافعي – رضي الله عنه – تبطل الكتابة، ويموت عبدا، وما ترك لمولاه، وإمامه في ذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه – حيث قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، رواه الترمذي؛ ولأن المقصود من الكتابة عتقه، وقد تعذر إثباته بموته فيبطل؛ وهذا لأنه لا يخلو: إما أن يثبت بعد الموت مقصودا، أو يثبت قبله أو بعده مستندا، لا وجه إلى الأول؛ لعدم المحلية، ولا إلى الثاني؛ لفقد الشرط وهو الأداء، ولا إلى الثالث؛ لتعذر الثبوت في الحال، والشيء يثبت في الحال ثم يستند. كذا في ((الهداية)) (ص269) .

Sub-topic – Death of Mukatab or Master and Inheritance

Mas'alah: Does the father have the right to rescind the kitaba made by his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله كلاهما للأب) قال في البحر: أشار به إلى أنه لا يملك فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية، وقد صرح به الزيلعي؛ وقدمنا عن الخانية أنه يملك إبطال كتابة الوارث قبل أداء جميع البدل؛ إلا أن يقال إن مرادهم أنه لا يملك فسخها بمجرد مجيئه من غير أن يفسخها، أما إذا فسخها انفسخت إلا أن جعلهم الوارث كالوكيل من جهته يأباه. اهـ. . .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's kitaba contract and its effect on the heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's kitaba contract and its effect on the heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات) المريض (و) الحال أن (قيمة المكاتب

ألف) درهم (ولم تجز الورثة التأجيل) ولم يترك غيره (أدى) المكاتب (ثلثي البدل) وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي إلى أجله (أو رد رقيقا) لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who enters a kitaba contract with his slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3550)

وإن كاتبه على ألف إلى سنة و) الحال أن (قيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا) وسقط الباقي (أو رد رقيقا) اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث.

Mas'alah: What is the chapter on the death of the mukatab, his inability to pay, and the death of the master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3555)

باب: موت المكاتب وعجزه وموت المولى)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3555)

و) المكاتب (إذا مات وله مال) يفي بالبدل (لم تفسخ، وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر) جزء من أجزاء (حياته، كما يحكم بعتق أولاده) المولودين في كتابته لا

قبلها (والباقي من ماله ميراث لورثته، ولو) لم يترك مالا و (ترك ولدا) ولد (في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] [بَاَبٌ مُتْوَمٌ] ?[اَلْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمَوْلَى]

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3555)

[رد المحتار] [باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى] تأخيره ظاهر التناسب إذ الموت والعجز بعد العقد. (قوله: عن أداء نجم) النجم: هو الطالع، ثم سمي به الوقت المضروب، ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة، واشتقوا منه قولهم: نجم الدية: أي أداؤها نجوما صحاح ومغرب ملخصا، فاستعماله – بمعنى ما يؤدى – مجاز بمرتبتين. (قوله: سيصل إليه) كدين يقتضيه أو مال يقدم هداية. (قوله: الحاكم) شمل المحكم لأن حكمه يصح فيما سوى الحدود والقصاص إذا كان له أهلية القضاء أتقاني. (قوله: لإبلاء الأعذار) أي لاختبار أصحابها، قال في الهداية: كإهمال الخصم للدفع والمديون للقضاء. (قوله: وإلا عجزه إلخ) أي إن لم يرج له مال وهذا عندهما، وهو الصحيح قهستاني عن المضمرات. وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي – رضي الله عنه: إذا توالى عليه نجمان رد في الرق وحملاه على الندب: أي يندب أن لا يرده قبلهما لتعارض الآثار. (قوله: وفسخها) أي وجوبا، وذكر الفسخ بعد التعجيز لأن التعجيز غير كاف ط عن الحموي. (قوله: فالمولى له الفسخ) بل يجب عليه رفعا للإثم بالرجوع عن سببه ط. (قوله: وعاد رقه) أي حكم رقه، والأولى قول الهداية والكنز أحكام الرق لأن رقه لم يزل أفاده القهستاني. (قوله: وما في يده لمولاه) ولو صدقة وهو غني في الصحيح كما سيأتي. (قوله: وله مال لم تفسخ) لأنه عقد

معاوضة، وفيه إشعار بأنه إذا لم يترك وفاء تنفسخ، حتى لو تبرع أحد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول أبي بكر الإسكاف. وذهب الفقيه أبو الليث إلى أنه لا ينفسخ بدون الحاكم كما في الصغرى قهستاني. (قوله: وتؤدى كتابته من ماله) فلو عليه ديون للمولى ولأجنبي ففي البدائع يبدأ بدين الأجنبي ثم ينظر، فإن كان في التركة وفاء بدين المولى وبالكتابة بدئ بدين المولى وإلا فبالكتابة، ويستوفي المولى الدين إذا ظهر له مال. أما لو بدئ به صار عاجزا، ولا يجب للمولى على عبده القن دين. (قوله: كما يحكم بعتق أولاده إلخ) هذا يقتضي أنه لا يحكم بعتق أصوله وفروعه الذين اشتراهم في كتابته مع أنه يحكم بعتقهم، فالصواب أن يقال: كما يحكم بعتق من دخل في كتابته ح. وفي الغرر: وحكم بعتق بنيه، سواء ولدوا في كتابته أو شراهم حال كتابته أو كوتب هو وابنه صغيرا أو كبيرا بمرة أي بكتابة واحدة، فإن كلا منهم يتبعه في الكتابة وبعتقه عتقوا اهـ ط. (قوله: المولودين في كتابته) أي من أمته بالتسري وإن حرم لعدم منافاتها ثبوت النسب كما قدمناه عن الشرنبلالية، وسنذكر صورتين عن البدائع غير هذه. (قوله: لورثته) أي لأولاده الأحرار، بأن ولدوا من امرأة حرة، وكذا المولودون في الكتابة والذين اشتراهم فيها ووالداه يعتقهم بعتقه، وكذا ولده المكاتب معه بمرة لا المكاتب على حدة لأنه يموت حرا وولده مكاتب والمكاتب لا يرث بدائع، فإن لم يكن له وارث من القرابة فلسيده بالولاء. (قوله: ولو لم يترك مالا) لا حاجة إلى هذا التقدير مع قول المتن ولا وفاء له ح. (قوله: ولد في كتابته) بأن تزوج أمة بإذن مولاه فولدت منه ثم اشتراها المكاتب وولدها، أو المكاتبة ولدت من

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah contract when the master dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3559)

وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير، وأمومية الولد) وكأجل الدين إذا مات الطالب (ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه) كأجل الدين بخلاف المطلوب لخراب ذمته هذا إذا [رد المحتار] ولو ملكه يطيب هداية. (قوله: جاهلا بجنايته) إذ لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء كما في الهداية. (قوله: بما جنى) أي بموجبه معراج. (قوله: فعجز) أي في الصورتين. (قوله: دفع العبد) أي لولي الجناية. (قوله: لزوال المانع) أي من الدفع وهو الكتابة، فصار قنا قبل انتقال الحق عن الرقبة فعاد الحكم الأصلي، وهو إما الدفع أو الفداء. (قوله: بيع فيه لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته) يشير إلى أن الواجب هو القيمة لا الأقل منها ومن الأرش، وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي والمبسوط، وعلى هذا يكون تأويل كلامه إذا كانت القيمة أقل من أرش الجناية كذا في العناية ح. (قوله: ويلزمه الأقل إلخ) فلو الأرش أقل وجب لأن المجني عليه لا يستحق أكثر منه، ولو القيمة أقل وجبت لأن حكم الجناية تعلق برقبته. (قوله: قبل القضاء) أي بموجب الجناية الأولى. (قوله: فعليه قيمة واحدة) يعني إذا كانت أقل من الأرش وإلا فالواجب الأقل منها ومن الأرش كما صرح به في شرح المجمع والشرنبلالية. بقي هنا ثلاث أمور: الأول أن المراد بالأرش في هذه المسألة جملة أروش الجنايات التي جناها فيصير المعنى يجب الأقل من قيمة واحدة ومن جملة الأرش. الثاني أن ذلك الأقل يقسم بين أرباب الجنايات بالحصص. الثالث أن ما بقي من الأروش يطالب به بعد العتق، وكل من هذه الثلاثة يحتاج إلى التنقير عليه في كتب المذهب ح. أقول: عبارة شرح درر البحار تفيد الأولين حيث قال: فيؤمر بالسعاية للأولياء في أقل من قيمته وأرش الجنايات لتعذر دفع نفسه للكتابة. (قوله: ولو بعده فقيم) حتى لو جنى جنايتين مثلا وجب عليه الأقل من قيمته ومن أرش الأولى، ويجب عليه الأقل من قيمته ومن أرش الثانية ح. (قوله: بطلت) أي في الحال في حق المولى قال في شرح درر البحار: لو عجز بعد إقراره بقتل خطأ قبل القضاء بقيمته يطالب بعد

عتقه اتفاقا اهـ وأما ما في الشرنبلالية عن شرح المجمع من أنه لو أقر به فقضي عليه، ثم عجز يطالب به بعد العتق عنده وقالا مطلقا أي في الحال وبعده اهـ فليس مما نحن فيه لأن كلام الشارح في العجز قبل الحكم فافهم. (قوله: ويؤدي المال إلى ورثته) لأنهم قاموا مقامه قال في الجوهرة: ولو دفع إلى وصي الميت عتق، سواء كان على الميت دين أو لا لأن الوصي قائم مقام الميت، فصار كما لو دفعه إليه وإن دفعه إلى الوارث إن كان على الميت دين لم يعتق، لأنه دفعه إلى من لا يستحق القبض منه، فصار كالدفع إلى أجنبي، وإن لم يكن عليه دين لم يعتق أيضا حتى يؤدي إلى كل واحد من الورثة حصته ويدفع إلى الوصي حصة الصغار، لأنه إذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع إلى المستحق اهـ. وظاهر إطلاقه أنه إذا لم يدفع للوصي، ودفع للوارث وكان عليه دين لا يعتق وإن لم يكن الدين مستغرقا وبه صرح الزيلعي قال أبو السعود: وفيه نظر ففي غاية البيان إذا كان الدين محيطا بماله يمنع انتقاله إلى الوارث فيفيد أن غير المحيط لا يمنع فحينئذ يعتق بقبض الوارث فتدبر اهـ. (قوله: لخراب ذمته) أي يبطل الأجل، لأن ذمته قد

كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله إلا من الثلث)

Mas'alah: What is the ruling if all the heirs free the mukatab in one session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3560)

وإن حرروه) أي كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجانا) استحسانا، ويجعل إبراء اقتضاء)

Mas'alah: What is the ruling if only some heirs free the mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3560)

فإن حرره بعضهم) في مجلس والآخر في آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لأنه لم يملكه، ولو عجز بعد موت المولى، عاد رقه. (

Mas'alah: Can an heir manumit a mukatab for his own expiation after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

ثم اعلم أن السيد لو مات وله مكاتب فأعتقه وارثه عن كفارته لم يجز إجماعا كما نقله الفخر الرازي في التفسير الكبير قال فدل على أن الملك كان فيه ضعيفا اهـ.

Mas'alah: What is the distinction regarding ownership of a mukatab after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

والفرق على مذهبنا أن المكاتب لا ينتقل إلى ملك الوارث بعد موت سيده لبقاء الكتابة بعد موته فلا ملك للوارث فيه بخلاف سيده حال الكتابة وإنما جاز إعتاق الوارث له لتضمنه الإبراء من بدل الكتابة المقتضي للإعتاق،

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab with debts and bequests distributed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره بدأ من تركته بدين الأجانب، ثم بدين الموالي إن كان ثم دين الكتابة وما بقي فهو ميراث وتبطل وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatib acknowledges being a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2584)

فهي مكاتبة على حالها للمكاتب الأعلى والمكاتب الأعلى مكاتب للمكاتب الأسفل؛ لأنه يصح إقراره على نفسه بالرق؛ لأن حريته لم تثبت بدليل إلا أنه غير مصدق في حق المكاتب لما فيه من إبطال حق المكاتب فبقي حرا في حق المكاتب مكاتبا للحر لا لعبد مكاتبه، وهذا كمجهولة النسب إذا أقرت بالرق لإنسان لم يبطل نكاحها ويؤدي المكاتب الأعلى بدل الكتابة إلى المكاتب الأسفل؛ لأن مجهول النسب لما أقر بالرق لها صار هو وجميع أكسابه مملوكا لها وبدل الكتابة من جملة أكسابه ومتى صار مجهول النسب عبدا في حق هذا الحكم لا يبرأ المكاتب إلا بالأداء إلى المكاتبة والمكاتبة تؤدي مكاتبتها إلى المكاتب الأعلى. ثم المسألة لا تخلو إما أن يؤديا متعاقبا أو معا فإن أديا متعاقبا فأيهما أدى أولا إلى صاحبه عتق ولا يكون ولاؤه لأحد؛ لأن ما عداه إما عبد أو مكاتب وهما ليسا من أهل الولاية وأيهما أدى آخرا عتق وولاؤه للأول؛ لأنه لما صار حرا صار أهلا للولاء وإن أديا معا عتقا ولا ولاء لأحدهما على الآخر؛ لأن عتق كل واحد منهما قرن بعتق صاحبه فلا يكون أحدهما أهلا للولاء حال عتق صاحبه وإن عجز أحدهما صار مملوكا للآخر؛ لأنه إن عجز المكاتب صار مملوكا للمكاتبة؛ لأنه من كسب مجهول النسب وإن عجزت المكاتبة فقد صارت أمة للمتكاتب والمقر عبدهما فصارا جميعا للمكاتب وإن عجزا معا عتقت المكاتبة وصار

المجهول مع المكاتب عبدين لها؛ لأن المكاتب أقر برقبته لمجهول النسب ومجهول النسب أقر برقبته وجميع أكسابه للمكاتبة فقد صار المكاتب مقرا برقبته للمكاتب والمكاتبة لما قبلت المكاتبة من المكاتب فقد أقرت برقبتها للمكاتب فقد اجتمع إقرارها وإقرار المكاتب سابق على إقرار مجهول النسب وآخر الإقرارين ناسخ لأولهما؛ لأن للآخر رد الأول ولم يوجد الرد للثاني فصح فصار الاعتبار لإقرار مجهول النسب؛ لأنه آخرهما، وهذا كرجل مجهول النسب أقر بأنه مملوك لعبد رجل وأقر مولى العبد وهو مجهول النسب أنه مملوك لهذا المقر فهما جميعا مملوكان لعبد مجهول النسب أقر بالرق للمكاتبة والمولى للمكاتبة وهو المكاتب أقر للمكاتب بالرق لمجهول النسب صارا مملوكين للمكاتبة اهـ. مختصرا

Mas'alah: What is the ruling if the master dies insolvent and the mukatab has not failed to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2591)

قال – رحمه الله – (وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا) يعني إن لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكتابة عند الإمام، وقالا يسعى في الأقل منهما فالخلاف في الخيار مبني على تجزؤ الإعتاق وعدمه، وقد مر بيانه، وأما المقدار هنا فمتفق عليه؛ لأن بدل الكتابة مقابل بكل الرقبة إن لم يستحق شيء من الحرية قبل ذلك فإذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقطت حصته من بدل الكتابة بخلاف ما إذا تقدم بالتدبير؛ لأنه سلم له تدبير الثلثين فيكون بدل الكتابة مقابلا لما لم يسلم وهو الثلث على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the master emancipates his mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2591)

قال – رحمه الله – (وإن أعتق مكاتبه عتق) ؛ لأن ملكه قائم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق

Mas'alah: What happens to the kitaba payment if the master emancipates the mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2591)

قال – رحمه الله – (وسقط بدل الكتابة) ؛ لأنه التزمه ليحصل العتق، وقد حصل بدونه، وكذا المولى كان يستحقه مقابلا بالتحرير، وقد فات ذلك بالإعتاق مجانا والكتابة وإن كانت لازمة من جانب المولى لكنها تفسخ بالتراضي بالإجماع، وقد وجد من المولى بالإقدام على العتق ومن العبد بحصول غرضه بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master who contracts kitabah with his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2592)

المريض إذا كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف درهم فمات المولى]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's kitabah when the heirs do not approve?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2592)

قال – رحمه الله – (مات مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا) يعني المريض إذا كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف درهم فمات المولى ولا مال له غيره فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا، وهذا عند الإمام وأبي يوسف، وقال محمد يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا؛ لأن للمولى أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فكان له أن يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بطريق الأولى فصار كما لو خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز وإن لم يكن له مال آخر فصار كله مؤجلا كما مر في باب الخلع ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى جرى عليه أحكام الإبدال من الأخذ بالشفعة وغيرها وحق الورثة متعلق بالمبدل كله فكذا بالبدل بخلاف الخلع؛ لأن البدل فيه لا يقابل المال وإن لم تتعلق الورثة بالمبدل فكذا لا تتعلق بالبدل وحاصله أن المحاباة بالأجل فيعتبر في جميع الثمن وصية من الثلث عندهما، وعنده الأجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قيدنا وقيمته ألف؛ لأنه لو كان بالعكس ففي العتابية وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلث القيمة حالا أو رد رقيقا في قولهم جميعا؛ لأن المحاباة في القدر وهو إسقاط ألف درهم والتأخير وهو تأجيله الألف فلم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في الإسقاط ولا في حق التأخير اهـ. وفي المحيط مريض كاتب عبده على قدر قيمته فمات ولا مال غيره يقال عجل لي ثلثي البدل والثلث مؤجلا كما هو فإن لم يفعل يرد في الرق وفيه أيضا لو كاتب عبده في الصحة، ثم أقر في مرضه باستيفاء بدلها صدق؛ لأن حق الورثة لم يكن متعلقا بالعقد فصح إقراره بالاستيفاء كما لو باع أجنبيا في الصحة، ثم أقر باستيفاء الثمن في المرض، ولو كان عليه دين محيط لم يقبل في شيء ويعتق العبد بزعمه ويؤخذ بالكتابة، ولو قال إن مت فكاتبوا هذا العبد تصح الوصية؛ لأنه يملك عتقه فيملك الإيصاء ومن كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره

فأجازه الورثة في حياتهم فلهم الإبقاء بعد موته، ولو كاتب عبده في صحته على ألف وقيمته خمسمائة فأعتقه عند الموت ولم يقبض شيئا حتى مات سعى في ثلثي قيمته عند هما وتبطل الكتابة، وقال الإمام يسعى في ثلثي قيمته وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه من الكتابة فإن قبض المولى خمسمائة، ثم أعتقه في مرضه فإن كان المقبوض هالكا لم يحسب له شيء مما أدى وصار مال الكتابة ما بقي فيسعى في ثلثي كتابته؛ لأن ثلثي كتابته وثلثي ما بقي من كتابته سواء، وعندهما يسعى في ثلث قيمته، ولو أدى المكاتب المائة، ثم أعتقه في مرضه سعى في ثلثي المائة بالإجماع اهـ. وفي شرح الطحاوي من أعتق مكاتبه وهو مريض ينظر إن كان يخرج من الثلث عتق مجانا وإن كان لا يخرج من الثلث ولم تجز الورثة ينظر إلى ثلثي قيمته وإلى ثلثي بدل الكتابة وله الخيار يسعى في أيهما شاء عند الإمام وظاهر قوله عنده أن ملكه كامل له وإنما باشر العقد بنفسه ليحترز عما إذا كان بين صحيح ومريض قال في المحيط وإن كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه جاز وليس للوارث إبطاله، وكذا إذا أذن له في القبض وقبض بدل الكتابة، ثم مات المريض لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who confesses to debts in health and then dies in illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2593)

للوارث أن يأخذ منه شيئا وفي الجامع مكاتب أقر لمولاه في صحته بألف درهم، وقد كان المولى كاتبه على ألف وأقر المكاتب في صحته لأجنبي بألف درهم فمرض المكاتب وفي يده ألف فقضاها المولى من المكاتب فمات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالألف تقسم بين المولى والأجنبي على ثلاثة أسهم سهمان للمولى وسهم

للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of the master and a third-party creditor against a mukatab's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2593)

ولو أن المكاتب أدى الألف إلى المولى من الدين الذي أقر به، ثم مات فالأجنبي أحق بهذه الألف وبطل دين المولى ومكاتبته وإن مات عن غير وفاء فرد في الرق ومات على ملك المولى ويبطل دين المولى وكتابته، ولو لم يقبض المولى الألف ومات وتركها فهي للأجنبي، ولو ترك المكاتب ابنا ولد له في الكتابة فالأجنبي أحق بهذه الألف أيضا ويبيع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة، وإذا أدى الابن الكتابة والدين لا ينقض القضاء للأجنبي، ولو أن رجلا كاتب عبده على ألف درهم في صحته وأقرضه أجنبي ألف درهم، ثم مرض المكاتب وأقرضه المولى ألف درهم بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب وفي يد المكا تب ألف درهم أخرى فقضاها المولى فالمولى أحق بها من الأجنبي بخلاف ما لو اشترى المكاتب في مرضه عبدا من المولى بألف درهم ولرجل أجنبي على المكاتب ألف فهلك العبد وفي يد المكاتب ألف درهم لا غير فقضاها المولى من ثمن العبد فمات المكاتب من مرضه ذلك ولم يترك وفاء فما قبض المولى من ثمن العبد لا يسلم للمولى وإن كان البيع وقبض الثمن بمعاينة الشهود فيسترد الألف ويدفع إلى الأجنبي والفرق أن صورة القرض المماثلة ظاهرة فيقدم المولى ولم تظهر في صورة البيع فقدم الأجنبي فتأمل

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab's debts and inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2593)

وفيه أيضا كاتب عبده على ألفين وله ابنان حران وهما وارثاه فمرض المكاتب وأقر لأحد الابنين بألف درهم وأقر للمولى بدين ألف درهم فمات وترك ألفي درهم فالمولى أحق بالألفين يستوفي أحدهما من الكتابة والأخرى من الدين فإن ترك أقل من الألفين يبدأ بدين الابن اهـ.

Mas'alah: What is the distinction in rulings when a mukatab leaves two thousand dirhams versus less?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2593)

والفرق هو أنه إذا ترك ألفين أمكن تصوره بعد موته حرا نظرا إلى صورة المؤدى وإن اختلف بوجه الدفع فقدم المولى؛ لأنه عقد الكتابة على صورة ألفين بخلاف ما إذا ترك الأقل لم يمكن ذلك فقدم الابن فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2593)

قال – رحمه الله – (وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا وإلا رد رقيقا) ، وهذا بالإجماع، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: How is the kitabah payment fulfilled from the mukatab's estate after his death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2600)

قال – رحمه الله – (وتؤدى كتابته من ماله) يعني يؤدي من خلفه فيكون أداء الخليفة كأدائه بنفسه فإن قيل الأداء فعل والاستناد يكون في أحكام الشرعية قلنا نعم لكن فعل الثابت مضافا إلى حسي الثبوت وهذه الإضافة شرعية ألا ترى أن من رمى صيدا فمات قبل أن يصيبه، ثم أصابه صار مالكا له حتى يورث عنه والمالك ليس بأهل لكن لما صح السبب والملك يثبت بعد تمام السبب وتمامه بالإضافة إليه وهو ليس أهلا له ثبت الملك من حين الإمكان وهو آخر جزء من أجزاء حياته. فكذا هنا وفي الأصل إذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لأجنبي سوى بدل الكتابة وله مال يوفى وله وصايا يبدأ من تركته بدين الأجنبي، ثم بدل الكتابة وتبطل وصاياه وما بقي يقسم بين ورثته وإن لم يبق بعد قضاء الدين شيء يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين وإن لم يترك مالا إلا دينا على الناس فاستسعى المولود في الكتابة فعجز يرد في الرق فإذا خرج الدين بعد ذلك فذلك للمولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's freedom being confirmed at the end of his life when he leaves sufficient wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2600)

قال – رحمه الله – (وحكم بعتقه في آخر حياته) بأن يقام الترك الموجود منه في آخر حياته مقام التخلية بين المال والمولى وهو الأداء المستحق عليه وما بقي فهو لورثته قال في نوادر بشر عن الثاني مات مكاتب عن وفاء وله أولاد من أمته فمات بعض قبل الأداء فأدى ما عليه وبقي مال فهو ميراث ولا يرث الابن الميت وما تركه الابن الميت

فهو لأمه وإخوته، ولو كان الولد معه في عقد الكتابة، ثم مات بعد أبيه، ثم أديت الكتابة لم يرث أباه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد مكاتب مات وترك ابنا ولدا له في الكتابة وترك ألفي درهم دينا على الناس فاكتسب الابن ألف درهم وأداها في كتابة أبيه، ثم خرج دين الأب وله أخ فإن الألفين ميراث بينهما ولا يرجع الابن بما أدى في الألفين وإن لم يؤد الابن ذلك من ماله فله أن يؤدي ذلك من مال الأب وفي المنتقى مكاتب مات وله دين على الناس وله مولود ولد في الكتابة يسعى في الكتابة على نجومها وله ابنان حران أيضا، ثم مات أحد الابنين الحرين، ثم خرج ما للمكاتب على الناس فأديت من ذلك بدل الكتابة فالفاضل بين الولد الحر والمولود في الكتابة ويرث الابن الحر أخاه

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a mukatab dies with sufficient wealth and the master has heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2601)

الذي مات بعد موت الأب والابن المولود في الكتابة لا يرث من أخيه الذي مات بعد موت الأب. وفي التتارخانية مات الرجل عن مكاتبه وله ورثة ذكور وإناث، ثم مات المكاتب عن وفاء يؤدي من ذلك بدل الكتابة ويكون بين الورثة الذكور والإناث وما فضل بعد ذلك وليس للمكاتب وارث فهو للذكور من ورثة المولى دون الإناث وفي المحيط مات المكاتب عن وفاء يبدأ بالدين، ثم ببدل الجناية، ثم ببدل الكتابة، ثم بمهر امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، ثم الباقي ميراث بين أولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا أحرارا قبله؛ لأن الديون متى اجتمعت يبدأ بالأقوى ودين المداينة أقوى من دين الجناية؛ لأنه عوض من كل وجه ودين الجناية عوض من وجه؛ لأن مبدله ليس بمال

ولهذا لا يملك قبل القبض ودين الجناية أقوى من بدل الكتابة؛ لأنه لا يسقط بالعجز ودين الكتابة أقوى من دين المهر؛ لأنه وجب بإذن السيد والمهر وجب بعقد محجور عليه وإن مات عن وفاء دين المولى يبدأ بدين المولى، ثم بالكتابة والباقي ميراث فإن لم يوف بالدين والكتابة بدأ بالكتابة؛ لأنه إذا بدأ بها يموت حرا والولد المولود في الكتابة والولد المكاتب معه كتابة واحدة سيأتي في الإرث؛ لأنهما يعتقان معه في آخر جزء من أجزاء حياته فإن كان الولد منفردا بالكتابة فأدى بعد موت الأب بعد قضاء مكاتبة الأب أو قبله لم يرث؛ لأنه كان عبدا يوم مات الأب فلم يعتق بعتقه وإنما عتق بعد موت أبيه كاتب عبدا مشتركا بغير إذن شريكه فمات العبد وترك كسبا فقد مات عاجزا عند الإمام؛ لأن نصفه يصير مكاتبا فلا سبيل لواحد منهما على كسبه، وعندهما كله مكاتب ويكون كل الكسب ملكا له فيؤدي من كسبه ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies during the kitaba contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2603)

قال – رحمه الله – (وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة) ؛ لأنها حق العبد فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وأم الولد والدين وكالأجل فيه إذا مات الطالب؛ ولأن الكتابة لا تقبل الانتقال إلى ملك الوارث فتبقى على حكم ملك المولى

Mas'alah: To whom does the mukatab pay the installments after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2603)

قال – رحمه الله – (ويؤدي المال إلى الورثة على نجومه) ؛ لأن النجوم حقه؛ لأنه أجل وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب هذا إذا كاتبه وهو صحيح، ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله إلا من الثلث، وقد ذكرناه والوارث ينوب مناب المورث ويقوم مقامه فيكون قبضه بمنزلة قبض المورث ويقع على ملكه، ثم يصير الوارث قابضا عن نفسه فيملكه بالإرث كما في الدين وفي المحيط. ولو أدى المكاتب بدل الكتابة إلى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين يحيط به أو لا يحيط به لا يعتق؛ لأن حق القبض للموصي لا للوارث؛ لأن الوارث وإن ملك ما قبض إذا لم يكن الدين

مستغرقا وللوصي والغرماء أن يقبض ملكهم بقدر الدين فلم يدفع الحق له لمن له حق القبض فلا يبرأ عن بدل الكتابة كما لو دفع إلى أجنبي وإن أدى إلى الوصي عتق وإن لم يكن في التركة دين؛ لأنه قائم مقام الميت وإن لم يكن على الميت دين ودفع إلى الورثة وتقاسموا جاز؛ لأن لهم حق القبض وإن أدى إلى بعضهم لم يعتق ما لم يصل إلى الكل بخلاف الدفع إلى الوصي يوجب العتق وصل إلى الورثة حقهم أم لا؛ لأنه ثابت عن الميت بالتفويض، ولو أدى المكاتب إلى الغرماء وعليه دين محيط جاز وعتق؛ لأنه دفع الحق إلى من له حق القبض، ولو أوصى المولى لإنسان بما على المكاتب فدفع المكاتب إليه يعتق؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if all the heirs manumit the mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2604)

قال – رحمه الله – (وإن حرروه عتق مجانا) يعني لو أعتقه جميع الورثة عتق والقياس

أن لا يعتق؛ لأنهم لم يملكوه وجه الاستحسان أن يجعل إبراء عن بدل الكتابة؛ لأنه حقهم، وقد جرى فيه الإرث فيكون الإعتاق منهم إبراء وإقرارا بالاستيفاء فلم يبق عليه دين فيعتق لبراءة ذمته كما إذا أبرأه المولى عن بدل الكتابة ويشترط أن يعتقوه في مجلس واحد حتى إذا أعتقه بعضهم في مجلس لم يعتق، وقيل يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول وهو رواية هشام عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling if only some of the heirs manumit the mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2604)

قال – رحمه الله – (وإن حرره بعض لم ينفذ عتقه) يعني لو أعتقه بعض الورثة لا يعتق منه شيء؛ لأنه لم يملكه ولا عتق فيما لم يملك ولا يملك أن يجعل إبراء واستيفاء؛ لأن إبراء البعض واستيفاءه لا يوجب عتقه لتعذر ثبوت العتق من جهته ولا يبرأ من الدين أيضا؛ لأن البراءة لم تثبت الاقتضاء فإذا بطل المقتضي بطل المقتضى، ولو قبض واحد نصيب الكل بغير أمرهم لا يعتق إلا إذا أجازوا قبضه أو قبض بأمرهم وفي المحيط لو وهب أحدهم للمكاتب نصيبه في رقبته جاز ولا يعتق؛ لأنه لو أدى نصيبه لا يعتق فكذا إذا أبرأه عنه بالهبة فإن عجز رد رقيقا فنصيب الواهب في رقبته ثابت؛ لأنه عاد قنا بانفساخ الكتابة فصار كله ميراثا لهم من المولى ألا ترى أنه إذا وهبه المولى بعض المكاتبة، ثم عجز صار كله رقيقا للمولى فكذا هنا والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What happens to the kitaba if the mukataba pays before the master's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5281)

لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد؛ لأن الفسخ لنظرها، والنظر فيما ذكرنا ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة؛ لأنها باقية.

Mas'alah: What is the ruling when the master dies with no property other than the mudabbara mukatabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5282)

وإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5288)

قال: وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة [البناية] فات الاعتدال، إذ الدين مال من وجه، وإن المراد حكم المال من وجه فهو تحصيل للحاصل. أجيب عن الأول: أن ما ذكرتم أن المال ما يتمول به وبحرز صحيح إذا كان ملاء من كل وجه، وليس ما نحن فيه كذلك، وإنما المراد به هاهنا أنه وسيلة إلى تحصيل مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدراهم لتوقف قدرة الأداء عليه توقفها على عين الدراهم. وعن الثاني: بأن أعطى ضمن يعني اعتبر ومعناه اعتبر لأجل حكم المال، فإن الشيء يجوز أن يكون جهة في شيء ولا يكون معتبرا فبين بأنه اعتبر له تلك الجهة تصحيحا للقصد ونظرا للمكاتب. م: (ولأن عقد الكتابة عقد

من وجه دون وجه) ش: لأنه إسقاط باعتبار أنه فك الحجر، ولعقد الكتابة شبه بالتعليق بالشرط؛ لأنه تعليق العتق بشرط الأداء، فيكون من هذا الوجه يمينا. م: (والأجل ربا من وجه) ش: (لأن حقيقة الربا يكون بين المالين والأجل ليس بمال م: (فيكون شبهة الشبهة) ش: أي يكون كون الأجل ربا شبهة وقعت في شبهة العقد، فشبهة الشبهة لا اعتبار لها، والشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة. فإن قلت: لو كان عقد المكاتبة عقدا من وجه كما ذكرتم كان ينبغي أن يجوز بيع المولى من مكاتبه درهما بدرهمين، وذا لا يجوز ذكره في (المبسوط) . قلت: المكاتب كالأجنبي من وجه فتجري بينهما صريح الربا بدون شبهة لما ذكرنا، كذا ذكره المحبوبي م: (بخلاف العقد بين الحرين) ش: جواب عن قوله ولهذا لا يجوز مثله في الحر. تقريره؛ لأن العقد بين الحرين، أي عقد الصلح بين الحرين على الوجه المذكور إنما لا يجوز م: (لأنه عقد من كل وجه فكان ربا والأجل فيه شبهة) ش: فاعتبرت، فلذلك لم يصح. [كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ومات] م: (قال) ش: أي في (الجامع الصغير) م: (وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف) ش: أي والحال أن قيمة المكاتب ألف درهم م: (ثم مات) ش: أي المولى م: (ولا مال له غيره) ش: أي والحال أنه لا مال للمولى غير المكاتب. م: (ولم يجز الورثة) ش: أي التأجيل؛ لأن المريض لم يتصرف في حق الورثة إلا في حق التأجيل فكان لهم أن يردوه، إذ بتأجيل المال أخر حقهم، وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون

فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله، أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وعند محمد – رحمه الله – يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله؛ لأن له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فله أن يؤخرها، فصار كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز؛ لأن له أن يطلقها بغير بدل. [البناية] إجازتهم م:

(فإنه) ش: أي المكاتب م: (يؤدي ثلثي الألفين حالا) ش: وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم. م: (والباقي) ش: بنصب الياء يؤدي الباقي وهو ستمائة وست وستون وثلثا درهم م: (إلى أجله) ش: أي على الذي عليه م: (أو يرد رقيقا) ش: أي أو يرد المكاتب إلى حاله التي كان فيها رقيقا م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) . م: (وعند محمد – رحمه الله – يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي) ش: أي يؤدي الباقي م: (إلى أجله) ش: الذي عينه م: (لأن له) ش: أي للمريض م: (أن يترك الزيادة) ش: أي على القيمة لأنه لم يتعلق بها حق الورثة. ثم فسر ترك الزيادة على القيمة بقوله م: (بأن يكاتبه على قيمته) ش: أي يكاتبه على قدر قيمته وهو الألف م: (فله أن يؤخرها) ش: أي الزيادة، لما جاز له ترك أصله جاز له ترك وصفه وهو التعجيل بالطريق الأولى. ألا ترى أنه يجوز له أن يكاتبه على قدر قيمته، فالزيادة على قيمته لا تعتبر من ماله، وإنما يعتبر من ماله الألف، فلا يصح في ذلك تأجيله في ثلثي الألف، ويصح فيه الزيادة. قال صاحب (العناية) ولو قال: لأن له أن يترك الزيادة وثلث الألف فله أن يؤخرهما كان أحسن فتأمل. قلت: لما كان جواز ترك الزيادة على القيمة لعدم تعلق حق الورثة به فكذلك ترك ثلث الألف؛ لأنه لا حق لهم فيهما، وحقهم في الثلثين، فمن فهم ذلك يلزم فهم هذا فلا حاجة حينئذ إلى ما ادعاه من الأجنبية. م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز؛ لأن له أن يطلقها بغير بدل) ش: أراد أنه لو خالع امرأته في مرض موته على ألف إلى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة التأجيل فإنه يعتبر من كل المال؛ لأنه لو تركه صح بأن يطلقها بلا بدل فصح تأجيله.

Mas'alah: How is the one-third rule applied to the kitaba of a terminally ill person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5290)

لهما أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجرى عليه أحكام الأبدال وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل، والتأجيل إسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع، بخلاف الخلع؛ لأن البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل فلا يتعلق بالبدل، ونظير هذا إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري أد ثلثي جميع الثمن حالا، والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنده [البناية] م: (لهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجرى عليه) ش: أي على بدل الرقبة، وفي بعض النسخ عليها. قال الكاكي – رحمه الله – أي على الزيادة. وقال الأترازي: – رحمه الله – والتأنيث بتأويل العين التي كوتب عليها، وإنما قال هذا دفعا لوهم من يقول إن الكتابة صلة لأنه بدل ما ليس بمال وهو فك الحجر، فكان كالخلع، وكان قياس محمد – رحمه الله – صحيحا فقال إن له حكم العوض، ولهذا لو كان بدل الكتابة دارا يأخذها الشفيع. م: (أحكام الأبدال) ش: من أخذ الحق بالشفعة وجريان بيع المرابحة وحق الحبس في المطالبة، فإنه لو باع دارا قيمتها ألف بألفين فالشفيع يأخذها بألفين، وكذا لو باعها المشتري مرابحة يبيعها بألفين، ولو أدى المشتري ألفا وماطل في ألف للبائع أن يحبسه. م: (وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل) ش: لأن المبدل لما كان متقوما كان حكم بدله حكمه، فجميع المسمى متعلق به حق الورثة، وما تعلق به حق الورثة جاز للمريض إسقاط ثلثه م: (والتأجيل إسقاط معنى) ش: أي إسقاط حق الورثة معنى. م: (فيعتبر) ش: أي التأجيل م: (من ثلث الجميع) ش: أي جميع البدل م: (بخلاف الخلع؛ لأن البدل فيه لا يقابل المال) ش: لأن البضع في حالة الخروج لا يعتبر مالا م: (فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل، فلا يتعلق بالبدل) ش: أراد أن حق الورثة لم يتعلق بالمبدل لكونه غير مال، فكذا لا يتعلق بالبدل. م: (ونظير هذا) ش: أي نظير أصل المسألة المذكورة م: (إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة، وقيمتها ألف ثم مات

ولم يجز الورثة) ش:، أي التأجيل م: (فعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – م: (يقال للمشتري أد ثلثي جميع الثمن حالا، والثلث إلى أجله) ش: أي أداء الثلث إلى أجله الذي عينه. م: (وإلا) ش: أي وإن لم ترض بذلك م: (فانقض البيع، وعنده) ش: أي عند محمد –

Mas'alah: How is the one-third calculated in a terminally ill person's kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5291)

يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies and has wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5315)

قال: فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده، وهذا قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، [البناية] الحاكم، ويدل على هذا ما قال الشيخ أبو نصر في شرحه في التعليل بقوله وذلك لأن في تعجيزه فسخ الكتابة. قلت: لا يحتاج تطويل عظيم بل الأوجه عجز على بناء الفاعل من الثلاثي؛ لأن هذا الكلام مترتب على ثبوت العجز قبل هذا فكان هذا مطاوع لذلك العقل المتعدي، أعني التعجيز السابق، فكأن قائلا يقول إذا عجز المكاتب بحكم الحاكم أو برضاه كيف يكون حكمه، فقال وإذا عجز عاد إلى الرق فافهم. م: (لانفساخ الكتابة، وما كان يده من الأكساب فهو

لمولاه؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده، وهذا) ش: أي وجه الظهور. م: (لأنه) ش: أي لأن الكسب م: (كان موقوفا عليه أو على مولاه) ش: لأنه إن أدى بدل الكتابة فهو له وإلا فلمولاه م: (وقد زال التوقف) ش: بالعجز. [الحكم لو مات المكاتب وله مال] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه) ش: أي من بدل الكتابة م: (من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي) ش: من ماله بعد أداء بدل الكتابة م: (فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده) ش: أي المولودون في الكتابة وكذا المشترون فيها. م: (وهذا قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –) ش: قول علي – رضي الله عنه – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المحارق – رحمه الله – عن ابنه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر – رضي الله عنه – على مصر فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا، فكتب إليه إن كان ترك مكاتبه يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثا لولده. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وإسرائيل عن سماك مثل ذلك. فإن قلت: أخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي – رحمه الله – أنا عبد الله ابن الحارث عن ابن جريج. قلت: لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدعي أكثر مما بقي عليه من كتابته، قال: يقضى عنه ما بقي وما فضل فلبنيه.

وبه أخذ علماؤنا. وقال الشافعي – رحمه الله – تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه، وإمامه في ذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ولأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر إثباته فتبطل، وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصورا أو يثبت قبله أو بعده مستندا لا وجه إلى الأول [البناية] قلت: أبلغك هذا عن أحمد، قال زعموا أن عليا كان يقضي به وقال الشافعي – رحمه الله – لا أدري أثبت عنه أم لا. قلت: هذا ثابت عن علي كما ذكرناه والحسن. وقال مالك نحوا من ذلك وقال ابن حزم: وبه

يقول معبد والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه. وأما قول ابن مسعود فرواه البيهقي من حديث محمد بن سالم عن الشعبي قال كان عبد الله يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبة ولورثته ما بقي. م: (وبه) ش: أي بقول علي وابن مسعود – رضي الله عنهم – م: (أخذ علماؤنا، وقال الشافعي – رحمه الله: تبطل الكتابة ويموت) ش: أي المكاتب م: (عبدا وما تركه لمولاه) ش: وبه قال أحمد وقتادة وأبو سليمان وعمر بن عبد العزيز. وقال الأترازي: وبه قال النخعي والشعبي. قلت: قد ذكرناه عن ابن حزم آنفا أنه ذكر النخعي والشعبي فيمن قال بقولنا، م: (وإمامه) ش: أي إمام الشافعي. م: (في ذلك) ش: أي فيما ذهب إليه م: (زيد بن ثابت – رضي الله عنه –) ش: رواه البيهقي من حديث محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان زيد يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث. م: (ولأن المقصود من الكتابة) ش: هذا استدلال بالمعقول، تقريره: أن المقصود من الكتابة م: (عتقه) ش: أي عتق المكاتب م: (وقد تعذر إثباته) ش: أي إثبات العتق؛ لأن الميت المكاتب ليس بمحل للعتق م: (فتبطل) ش: أي الكتابة. م: (وهذا) ش: إشارة إلى بيان بطلان العتق م: (لأنه) ش: أي لأن العتق م: (لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصورا) ش: أي على ما بعد الموت م: (أو يثبت قبله) ش: أي قبل الموت م: (أو بعده مستندا) ش: أي أو يثبت بعد الموت حال كونه مستندا إلى حال حياته، فهذا ثلاثة أحوال كلها باطلة. أشار إليه بقوله: م: (لا وجه إلى الأول) ش: وهو أن يثبت بعد الممات مقصودا م:

لعدم المحلية، ولا إلى الثاني لفقد الشرط وهو الأداء، ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال، والشيء يثبت ثم يستند. ولنا أنه عقد معاوضة ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى، فكذا بموت الآخر، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق،

بل أولى؛ لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية [البناية] (لعدم المحلية) ش: لأن الميت ليس بمحل لإنشاء العتق، ولا بد له من محل. م: (ولا إلى الثاني) ش: أو إلى قضاء الثاني وهو أن يثبت العتق قبل الموت م: (لفقد الشرط، وهو الأداء) ش: لأن المعلق بالشرط لا يسبق الشرط وإلا يلزم وجود المشروط. قيل: وجود الشرط وهذا بخلاف موت المولى، فإن العقد يبقى ويعتق بالأداء إلى ورثته؛ لأن المولى ليس بمعقود عليه، بل هو عاقد والعقد يبطل بهلاك المعقود عليه لا بموت العاقد. م: (ولا إلى الثالث) ش: أي ولا وجه أيضا إلى الثالث، وهو أن يثبت العتق بعد الممات يستند إلى حال حياته؛ لأن الشيء يثبت في الحال ثم يستند وهذا الشيء لم يثبت بعد، وهو معنى قوله م: (لتعذر الثبوت في الحال) ش: أي ثبوت العتق م: (والشيء يثبت ثم يستند) ش: هذا لم يثبت فلم يستند م: (ولنا أنه) ش: أي أن عقد الكتابة م: (عقد معاوضة) ش: احترز به عن النكاح والوكالة ونحوهما م: (ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى) ش: فالكتابة لا تبطل بموت المولى م: (فكذا بموت الآخر) ش: وهو المكاتب م: (والجامع بينهما) ش: أي بين موت المولى وموت المكاتب في عدم البطلان. م: (الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق) ش: يعني إذا جاز إبقاء العقد بعد موت المولى لحاجته إليه ليصل إلى مقصوده وهو الولاء، فكذا يجوز إبقاء العقد بعد موت المكاتب لحاجته ليصل إلى مقصوده، وهو شرف الحرية م: (بل أولى) ش: أي بل إبقاء العقد في جانب المكاتب أولى م: (لأن حقه) ش: أي حق المكاتب، م: (آكد من حق المولى، حتى لزم العقد في جانبه) ش: حتى لو أراد المولى أن يبطله ليس له ذلك، بخلاف المكاتب , فإن الذي استحق المولى من قبله ليس بلازم، حتى لو عجز نفسه يبطل حقه، فإذا لم يبطل حق المولى بموته فحق المكاتب. وأنه ألزم أولى أن لا تبطل. قيل: قوله ولا يجوز أن يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد؛ لأن العقد يبطل بموت المعقود عليه وهو المكاتب دون

العاقد، وجهه ما بيناه آنفا. م: (والموت أنفى) ش: بالنون والفاء من النفي، وهو صيغة افعل للتفضيل م: (للمالكية منه) ش: أي من الموت م: (للمملوكية) ش: أراد أن موت المكاتب؛ لأن بقاء الكتابة تنتقل من صرف المكاتب إلى المالكية والمعتقة، وهي عبارة عن القادرية والفاعلية ومن طرف المكاتب إلى المملوكية وهي عبارة عن

Mas'alah: How is the mukatab considered alive by estimation for the purpose of freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5318)

فينزل حيا تقديرا، أن يستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت، ويكون أداء خلفه كأدائه [البناية] المقدورية والمفعولية والموت آنفا للقادرية والفاعلية منه للمقدورية والمفعولية، إذ القادرية لا تجتمع مع الموت والمقدورية تجتمع معه. ولما أسقط الشرع اعتبار أقوى المناقضين في فصل موت المكاتب لحاجة العبد لا حصول شرف الحرية وحاجة المالك إلى ما يتعلق بالمعتقية من الآثار والأحكام، فلأن يسقط اعتبار أدنى المناقضين كان ذلك أولى، أو نقول المالكية قدرة المملوكية عجز، والموت عجز أيضا، فالمنافاة بين القدرة والعجز والتحقيق هاهنا أن الإجماع انعقد على جعل المولى معتقا بعد موته بالطريق الأولى؛ لأن الإعتاق فعل، وكونه معتقا وصف وليس بفعل، والموت ينافي الأفعال ولا ينافي الصفات، فإذا جعل معتقا بعد الموت كان جعل المكاتب معتقا بالطريق الأولى. م: (فينزل حيا تقديرا) ش: إذا كان الأمر كذلك ينزل المكاتب حيا تقديرا، وهذا جواب عن الترديد الذي ذكره الخصم. تحريره أن ثبوت الحرية على كل طريق ممكن ولا يلزم الفساد؛ لأنه لو ثبت الحرية بعد الموت ينزل حيا كما ينزل الميت في حق بقاء التركة، على حكم ملكه فيما إذا كان عليه دين

مستغرق. وفي حق التجهيز والتكفين وتنفيذ الوصايا في الثلث لو ثبت قبل الموت تستند الحرية مع إسناد سببها، وهو معنى قوله م: (أو يستند الحرية) ش: وفي بعض النسخ أو يسند الحرية م: (باستناد سبب الأداء) ش: الذي هو عقد الكتابة م: (إلى ما قبل الموت) . ش: فإن قيل: يلزم تقديم المشروط على الشرط. أجاب المصنف: بقوله م: (ويكون أداء خلفه كأدائه) ش: فلا يلزم من ذلك ولا يتوهم أن العتق يتقدم على الأداء، بل يقدر الأداء قبل العتق. فإن قيل: الأداء فعل حسي، والإسناد إنما يكون في التصرفات الشرعية. أجيب: نعم فعل النائب مضاف إلى المنوب، وهذه الإضافة وشريعته من رمى صياد فمات الرامي قبل أن يصيب ثم أصاب صار مالكا له ويورث عنه، والميت ليس بأهل. ولكن لما صح السبب والملك يجب بعد تمام السبب فالملك وتمامه بالإضافة إلى آخر من أجزاء حياته فكذا هاهنا لما كان السبب منعقدا وهو عقد الكتابة والعتق موقوف على الأداء، والأداء جائز بعد الموت.

Mas'alah: What is the legal reasoning for a mukatab's freedom at the moment of death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5319)

وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات [البناية] والحكم هو وقوع العتق مما يمكن إثباته من حين الموت كالملك، ثم حكمنا بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته إما بأن يقام الترك الموجود في أجزاء حياته مقام التخلية من المال والمولى وهو الأداء المستحق عليه، أو يكون أداء خلفه كأدائه. توضيح هذا: أنه متى غلب على ظنه الموت وظهرت أماراته وانقطع رجاء الحياة يكون الظاهر أنه يخلي بين المال والمولى ليصل بذلك إلى شرف حرية نفسه، وحرية أولاده وسلامة أكسابه. فعلم من ذلك أن الإشراف

على الموت سبب لأداء المال، فإذا أدى خلفه عنه استند الأداء إلى ما قبل الموت، فصار كأنه أداه بنفسه، ويكون المراد من قوله بإسناد سبب الأداء، أي بإسناد هو الأداء لا العقد، إذ لو أريد من سبب الأداء العقد لاستند الأداء إلى زمان العقد وليس كذلك، بل الاستناد إلى ما قبيل الموت. ولو أريد بالسبب الموت فله وجه أيضا؛ لأنا إنما نثبت الإسناد بالضرورة وهي تندفع بالاستناد إلى ما قبيل الموت. فلا تستند إلى أول العقد، هذا ما قرره شيخ تاج الشريعة – رحمهما الله –. فإن قيل، لو قذفه قاذف بعد إذا أبدل الكتابة في حياته يحد قاذفه، ولو حكم بحريته في آخر حياته ينبغي أن يحد قاذفه والحال أنه لا يحد. قلنا: تثبت الحرية في آخر حياته لضرورة حاجته إليها، والثابت بالضرورة لا يعدي موضعها، فلا تظهر في حق أخصائه، فلا يحد قاذفه، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحرية هاهنا تثبت مع الشبهة، وما يثبت الاستناد يثبت من وجه. م: (وكل ذلك ممكن) ش: والإشارة إلى ما ذكره من قوله وينزل حيا، وقوله أو يستند الحرية ... إلى آخره، ويكون أداء خلفه كأدائه م: (على ما عرف تمامه) ش: أي تمام أصل هذا الخلاف م: (في الخلافيات) ش: أراد بها نسخ الخلافيات، فإن المحققين من أصحابنا المتقدمين صنفوا نسخا مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية، وطريقة الخلاف. وذكروا فيها كثيرا من المسائل الخلافية، غير أنهم ما ذكروا من مسائل المكاتب إلا هذه المسألة وحدها. وقد قال صاحب "العناية" : عليك باستحضار القواعد الأصولية لاستخراج ما يحتاج إليه القياس، فإن تعذر ذلك فراجع إلى الأصول الجدلية بادعاء إضافة الحكم إلى المشترك وسد طريق ما يرد من ورده وادعى الإضافة إلى المختص في هذا الموضع وأمثاله، فإن يسر الله

. . . . . [البناية] عليك ذلك

يقبض من عنده بعد الجثو على الركب بحضرة المحققين، فذلك الفوز العظيم قدره،

وإلا فإياك ودعوى معرفة الهداية، فتكون من الجهلة الذين ظهر عند ذوي التحصيل عذرهم فألحق بالآخرين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا انتهى كلامه. فنقول – وبالله التوفيق: المدعي هاهنا أن موت المكاتب لا يوجب الفسخ؛ لأن موت المولى لا يوجبه، فكذا موت المكاتب؛ لأن العدم في الصورة الاتفاقية ثابت بالإجماع، فكذا في النزاعية بالقياس عليه؛ لأن العدم في الاتفاقية إنما كان لتحصيل المصالح المتعلقة بالعقد بشهادة المناسبة، فكذا في النزاعية وهي الإضافة في الدعوى، فإن منع حققها في تلك الصورة. أجيب: إنما هي محققة فيها، فإن المسألة المتعلقة بالعقد أمور مطلوبة، فإن منع المطلوبة أجيب بأنه مكابرة؛ لأنها هي المطلوبة في التحقيق عند العقلاء، فإن كان عاقلا لو خير بين أن يحصل المصالح المتعلقة بالعقد وبين أن لا يحصل فإنه كان يختار الحصول على عدم الحصول. فإن قيل: الأصل في الحكم في الأصل أن لا يضاف إلى المشترك لرجحانه. أجيب: بأن الحكم يضاف إلى ما هو اللازم فيهما أو في الفرع على تقدير اللزوم في الأصل، وأنه هو المشترك بينهما. تحقيقه أن الحكم في الأصل أن يضاف إلى المشترك؛ لأنه يضاف إليه أو إلى ما يحقق الإضافة إليه، يعني تحقق إضافة إلى الإضافة إلى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما وهو المناسبة. فأما ما كان يكون مضافا إلى المشترك فإذا ثبت هذا نقول العدم في الاتفاقية يدل على أحد الأمرين، أحدهما المشترك بين الوجوبين، وهو كون الوجوب محصلا للمصالح المتعلقة بالعقد لا يكون عنه أصلا. يعني لا في الأصل وهو الصورة الاتفاقية، ولا في الفرع وهو الصورة النزاعية. والثاني المشترك بين العدمين وهو المانع عن الوجوب قطعا، فإنه إذا لم يتحقق أحدهما يلزم الوجوب في الاتفاقية بالمقتضى السالم عن المعارضين القطعيين، أحدهما مانعة المشترك بين العدمين، معاوضة للمقتضى للوجوب. وأما بيان الأمرين فلأنها تقتضي العدم لأن المشترك بين العدمين إذا كان مانعا فيهما كان العدم في الاتفاقية ثابتا. وأما كون شمول العدم

معارضا للمقتضى للوجوب الظاهر، وأما بيان سلامة المقتضى على تقدير عدم الأمرين فإنهما منتفيان على هذا التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on the kitaba contract when the master dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5328)

قال: وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه، وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه؛ لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسبب انعقد كذلك، فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء [البناية] فإن قيل: قوله ولم يثبت الانتقال عن الحال متنازع فيه؛ لأن مذهب زفر – رحمه الله – أن جناية المكاتب تصير مالا في الحال من غير توقف على الرضا والقضاء، فما وجب أخذه في الدليل. قلنا: ظهوره فإن التردد في زوال المانع يمنع الانتقال لإمكان عود الموجب الأصلي. م: (فيتوقف على القضاء والرضا، وصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده، كذا هذا) ش: أي لحكم العبد المبيع الآبق قبل القبض حكم المكاتب المذكور م: (بخلاف التدبير والاستيلاد؛ لأنهما لا يقبلان الزوال بحال) ش: فكان الموجب في الابتداء هو القيمة. [هل تنفسخ الكتابة بموت المولى] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب) ش: أي العبد المكاتب م: (إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه) ش: لإفضائه إلى وصوله. الحاصل أن الحرية حق العبد، والكتابة سببها، فتكون الكتابة حقه، والحق لا يبطل بالموت كما لو كان على آخر دين ومات الآخر م: (وقيل له) ش:

أي للمكاتب م: (أد المال إلى ورثة المولى على نجومه) ش: أي مؤجلا م: (لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة، ولا يتغير) ش: وهذا لأن المولى لما كان صحيحا صح تصرفه بتأجيل الكل كإسقاطه، بخلاف ما إذا كان مريضا وكاتب، فإن المكاتب يؤدي ثلث القيمة حالا أو يؤدي رقيقا لأنه لما كان مريضا لم يصح تصرفه بتأجيل غير الثلث كإسقاطه. فإن قلت: أين علم هاهنا أن المولى كان صحيحا. قلت: وضع المسألة على الإطلاق يدل على ذلك؛ لأن ذلك هو المطلق من الأحوال. م: (إلا أن الورثة) ش: استثناء من قوله فلا يتغير قبل، كأنه جواب عما يقال كيف لا يتغير سبب الحرية وقد كان له حق استيفاء البدل، فصار للورثة وهو نظير، فقال: إلا أن الورثة م: (يخلفونه في الاستيفاء) ش: فلا يكون تغيرا في عود الكتابة لأنها باقية، كما كانت، فكما أن في سائر الديون يخلفونه فيه ولا يسمى ذلك تغيرا فكذلك دين الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if one or all heirs manumit the mukatab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5329)

فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه؛ لأنه لم يملكه، وهذا؛ لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة، وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة؛ لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم، وقد جرى فيه الإرث،

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab being freed upon discharge from the kitabah payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5329)

وإذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما إذا أبرأه المولى، إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة لا يصير إبراء عن نصيبه؛ لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه، والإعتاق لا يثبت بإبراء البعض أو أدائه في المكاتب [البناية] وقال الطحاوي في "مختصره" : ومن مات وله مكاتب كاتب المكاتبة التي على المكاتب موروثة من مولاه كما يورث عنه سائر أمواله سواها، وكان للمكاتب إذا أدى لمولاه لا لورثته. وقال الأسبيجابي في "شرحه" : المكاتب لا يورث وإنما يورث ما في ذاته من الكتابة فإن أدى وعتق يكون الولاء من الميت لا من الورثة حتى إنه يرثه المذكور من عصبة الميت دون الإناث. [هل ينفذ عتق أحد الورثة للمكاتب] م: (فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه؛ لأنه لم يملكه) ش: أي لأن المعتق لم يملك المكاتب حتى يصح عتقه. وفي شرح "الأقطع" : وقال الشافعي – رحمه الله – ينفذ عتقه، وهذا الخلاف فرع على أصل وهو أن المكاتب لا يصح بيعه ولا يصح أن يملك. وقال الشافعي – في أحد قوليه: يجوز م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك، فكذا بسبب الوراثة) ش: فإن لم يملك لم يصح عتقه؛ لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم م: (وإن أعتقوه جميعا) ش: أي مجتمعين م: (عتق) ش: استحسانا، والقياس أن لا يعتق هنا أيضا؛ لأنه أضيف تصرفهم إلى ما ليس بملكهم، غير أن الاستحسان جوزه فصح م: (وسقط عنه بدل الكتابة؛ لأنه) ش: أي لأن عتقهم جميعا م: (يصير إبراء عن بدل الكتابة) ش: هذا وجه الاستحسان م: (فإنه) ش: أي بدل الكتابة م: (حقهم وقد جرى فيه الإرث) ش: أي في بدل الكتابة فلهم أن يتركوا حقهم. [برئ المكاتب عن بدل الكتابة] م: (وإذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق، كما إذا أبرأه المولى) ش: فإنه كان يسقط ويعتق، فكذلك هاهنا م: (إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة) ش: وهذا جواب عما يقال اجعل إعتاق أحد الورثة إبراء عن نصيبه فقال: م: (لا يصير) ش: أي إعتاق أحد الورثة، وفي بعض النسخ لا يكون م: (إبراء عن نصيبه؛ لأنا نجعله إبراء) ش: أي لأنا

نجعل إعتاق الكل إبراء م: (اقتضاء) ش: أي بطريق الاقتضاء هم يجعلون غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق م: (تصحيحا لعتقه) ش: لأنه لا يتصور من الورثة إلا بهذا الطريق؛ لأنهم ما ملكوا فجعل إعتاقهم إبراء للبدل تصحيحا لتصرفهم وصونا لكلامهم عن الإلغاء. م: (والإعتاق لا يثبت بإبراء البعض) ش: أي الإعتاق لا يثبت في المكاتب بإبراء بعض بدل الكتابة م: (وأدائه) ش: أي أو أداء بعض البدل وقوله م: (في المكاتب) ش: يرجع إلى

Mas'alah: What is the ruling on manumission by one heir not constituting a discharge for the whole?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5330)

لا في البعض ولا في الكل، ولا وجه إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة، والله أعلم. [البناية] الصورتين م: (لا في البعض) ش: أي لا يثبت في بعض المكاتب م: (ولا في الكل) ش: أي في كل المكاتب، وفي بعض النسخ لا في بعضه ولا في كله، إن أعتقه معلق بسقوط جميع البدل، فإذا لم يكن إثبات المقتضي لا يثبت المقتضى. م: (ولا وجه إلى إبراء الكل) ش: يعنى في صورة إبراء البعض؛ لأن الكل حق الكل وهو معنى قوله م: (لحق بقية الورثة والله أعلم) ش: لأن الكل مشتركون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab leaves an heir other than the master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6562)

ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولى؛ لأنه اشتبه من

له حق لأنه المولى إن مات عبدا والوارث إن مات حرا، إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – في موته على نعت الحرية أو الرق بخلاف الأولى؛ لأن المولى متعين فيها وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا؛ لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab found dead in his own house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6832)

بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه. [البناية] أقرباؤه. م: (بخلاف المكاتب) ش: لما استشعر المصنف ورود مسألة المكاتب م: (إذا وجد قتيلا في دار نفسه) ش: كالنقض على ما ذكر، أشار إلى الجواب بقوله بخلاف المكاتب حيث يهدر دمه إذا وجد قتيلا في دار نفسه م: (لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه) ش: لأن الكتابة لا تنفسخ إذا مات وله مال، بل يقضى ما عليه منه، فإذا كانت الدار له حين ظهور قتله جعل قاتلا نفسه تقديرا لقيام ملكه والحر حال ظهور قتله انتقل منه ملكه إلى ورثته، فلم يجعل قاتلا نفسه تقديرا لزوال ملكه. وقال الكرخي: في "مختصره" : إذا وجد في دار المكاتب قتيل فهو عليه يسعى في الأقل من قيمته ومن الدية. وكذلك لو وجد مولاه في دار المكاتب قتيلا كان عليه الأقل من ديته والقيمة. ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فعلى مولاه قيمته في ثلاث سنين ولا تحمله العاقلة. وقال القدوري في كتاب "التقريب" : قال أبو يوسف: إذا وجد المكاتب قتيلا في دار سيده فعلى السيد القيمة في ماله، وإن لم يترك وفاء ولا دين عليه فهو هدر،

وإن كان عليه دين ولم يدع وفاء فعلى السيد الأقل من القيمة والدين لغرمائه. وقال زفر: دمه هدر ترك وفاء أو لم يترك. وقال الكرخي في "مختصره" : وإذا وجد في دار عبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لا دين عليه أو غير مأذون له وجد في داره قتيل فعلى عاقلة مولاه قتيل، فإن كان عليه دين فإن على الولي قيمته لغرمائه في ماله حالا، وكذلك لو قتله عمدا فعليه قيمته حالا. وكذلك لو كان العبد جنى جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه فعلى المولى قيمته حالا، وكذلك لو قتله المولى خطأ وهو لا يعلم بالجناية، فإن كان يعلم فعليه الدية وقال محمد: إذا وجد أبو الرجل أو أخوه قتيلا في داره فإن عاقلته تعقل دية أبيه ودية أخيه، وإن كان هو وارثه، لأن الدية لم تجب له، وإنما وجب كغيره. وقال بشر عن أبي يوسف: في العبد الرهن يوجد في دار الراهن أو المرتهن قتيلا فالدية على رب الدار دون العاقلة. قال الأسبيجابي في "شرح الكافي" : وإذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on the will of a mukatab slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6881)

قال: ولا تصح وصية الكاتب وإن ترك وفاء؛ لأن ماله لا يقبل التبرع. وقيل: على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا تصح، وعندهما: تصح ردا لها إلى مكاتب يقول: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك، والخلاف فيها معروف عرف في موضعه. [البناية] في بعض الأحوال بأن يطلق امرأة معسرة شرعا ويتزوج بأختها الموسرة الحسنى، أو يطلقها بأن كانت زانية سليطة ويتزوج بالصالحة؛ لأن ذلك من العوارض والوصية في الأصل تبرع، والصبي ليس من أهله. م: (وكذا إذا أوصى) ش:

أي الصبي بوصية م: (ثم مات بعد الإدراك لعدم الأهلية وقت المباشرة) ش: أي وقت مباشرة الوصية م: (وكذا إذا قال: إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية) ش: لا يجوز م: (لقصور أهليته، فلا يملكه) ش: أي الإيصاء م: (تنجيزا وتعليقا) ش: أي: من حيث التنجيز كما في الوجه الأول، ومن حيث التعليق كما في الوجه الثاني م: (كما في الطلاق والعتاق) ش: حيث لا يملكهما تنجيزا ولا تعليقا. م: (بخلاف العبد والمكاتب) ش: يعني: إذا قال العبد أو المكاتب: إذا أعتقت فثلث مالي وصية يصح م: (لأن أهليتهما مستتمة) ش: أي تامة م: (والمانع حق المولى فتصح إضافته إلى حال سقوطه) ش: أي سقوط المانع. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء؛ لأن ماله لا يقبل التبرع) ش: ولهذا لا يصح عتقه وهبته م: (وقيل: على قول أبي حنيفة – رحمه الله: لا تصح، وعندهما: تصح ردا لها) ش: أي: قياسا لهذه المسألة م: (إلى مكاتب يقول: كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر ثم عتق فملك، والخلاف فيها معروف عرف في موضعه) ش: أي: من باب الحنث في تملك المكاتب والمأذون في أيمان "الجامع الكبير" وما عرف ثمة هو أن المكاتب إذا قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فعتق فملك لم يعتق عند أبي حنيفة، وعتق عندهما. لهما: أن ذكر الملك إلى ملك الظاهر للإعتاق، وهو ما بعد الحرية، ولأبي حنيفة أن للمكاتب وعين من الملك أحدهما إلى ظاهر، وهو ما قبل العتاق، والثاني: غير ظاهر وهو ما بعد العتاق فيضرب اليمين الظاهر دون غير الظاهر.

Mas'alah: What are the two scenarios when the first mukatab dies before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ولو أن الأول لم يعجز، ولكن مات قبل الأداء، ولم يؤد الثاني مكاتبته أيضا بعد، فهذا على وجهين إن مات الأول، وترك أموالا كثيرة سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة، وبه وفاء ببدل كتابته، وفي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته، فيؤدي مكاتبته، ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي يكون لورثته الأحرار إن كان له ورثة أحرار وإن لم يكن له ورثة يكون لمولاه، ويبقى الثاني مكاتبا على حاله حتى يؤدي مكاتبته إلى وارث المكاتب الأول، ويعتق وإذا أدى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الأعلى حتى يرثه الذكور من ورثته،

Mas'alah: What is the ruling if the first mukatab dies leaving only the second mukatab's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

الوجه الثاني: إذا مات الأول، ولم يترك مالا سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة، وأنه لا يخلو أما إن كان مكاتبة الثاني أقل من مكاتبة الأول، ففي هذا الوجه تنفسخ مكاتبة الأول، ويكون عبدا، ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي إليه مكاتبته، ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when two mukatabs die in succession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2242)

مات الأول عن ابن حر، ولم يترك إلا ما على الآخر ثم مات الآخر عن ابن ولد له في المكاتبة فعليه أن يسعى فيما على أبيه فيؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبة الأول، وما

فضل عنها فهو ميراث لابن الأول عن أبيه وولاء الابن الآخر لابن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukataba slave woman who dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

وإذا كاتب مدبرته، فولدت ولدا ثم ماتت يسعى الولد فيما عليها، فإن كانا ولدين، فأدى أحدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء، وكذلك إن كاتب مدبرين جميعا له وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم ماتا، وترك أحدهما ولدا ولد له في مكاتبته من أمته، فعليه أن يسعى في جميع الكتابة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's mukatab contract exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

مريض كاتب عبده على ألف درهم نجوما وقيمته ألف درهم، ولا يخرج من ثلثه فإن العبد يخير إن شاء عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت وإن شاء رد في الرق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's mukatab contract with deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

وإذا كاتب المريض عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ثم مات، ولا مال له غيره،

ولم تجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله، وإن كاتبه على ألف إلى سنة، وقيمته ألفان، ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقا في قولهم جميعا كذا في الهداية ولو كاتبه في صحته على ألف درهم، وقيمته خمسمائة ثم أعتقه في مرضه ثم مات، ولم يقبض شيئا فإنه يسعى في ثلثي قيمته، وكذلك إن وهب له جميع ما عليه من الكتابة في مرضه، وهو حر، ويسعى في ثلثي قيمته، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كاتبه في صحته ثم أعتقه في مرضه فهو بالخيار إن شاء سعى في ثلثي قيمته، وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه، وإن كان المولى قد قبض ذلك منه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته، ولم يحتسب له شيء مما أدى قبل ذلك، وهذا عندهما وكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته، وإن أدى إلا مائة درهم ثم أعتقه في مرضه أو وهب له الباقي سعى في ثلثي المائة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's acknowledgment of a deposit from the mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

وإذا كاتب الرجل عبده في مرض موته بألف درهم، وقيمته ألف درهم، ولا مال له غيره ثم أقر في مرضه بألف في يده أنها وديعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة، والألف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز إقراره من الثلث يريد به إذا كانت الكتابة في المرض، وإن كانت الكتابة في حالة الصحة، وباقي المسألة بحالها يعتبر إقراره من جميع المال، ولو أقر بألف أجود من بدل الكتابة، وكانت الكتابة في حالة الصحة يعتبر

إقراره من جميع المال، فإن قال المكاتب: إني أسترد الجياد وأعطي مثل حقك لم يكن له ذلك، ولو أقر بالزيوف في يده أنها وديعة لمكاتب، وبدل الكتابة ألف جياد لم يصح إقراره إذا كان عليه دين الصحة، ويقسم هذا الألف بين غرماء الصحة، ويؤخذ المكاتب بما عليه هكذا في المحيط.

Mas'alah: Can heirs revoke their approval of a mukatab contract made during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

ولو كاتب رجل عبده في مرضه، ولا مال له غيره، فأجاز الورثة في حياته فلهم أن يمتنعوا من الإجازة بعد موته كما في سائر الوصايا كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the estate of a mukatab divided between the master and a third-party creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع مكاتب أقر لمولاه في صحته بألف درهم، وقد كان المولى كاتبه على ألف درهم، وأقر المكاتب لأجنبي بألف درهم في صحته أيضا ثم مرض المكاتب، وفي يده ألف درهم فقضاها إلى المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض، وليس له مال غيرها فالألف يقسم بين المولى، وبين الأجنبي على ثلاثة أسهم: سهمان للمولى، وسهم للأجنبي، ولو أن المكاتب أدى الألف إلى المولى من الدين الذي أقر به للمولى في صحته ثم مات فالأجنبي أحق بهذا الألف، وبطل دين المولى ومكاتبته، وكذلك لو لم يقضه للدين ومات وتركه فهو للأجنبي، ولو ترك

المكاتب ابنا ولد له في كتابته فالأجنبي أحق بهذا الألف من المولى

Mas'alah: What is the ruling on the master pursuing the mukatab's son for the kitaba debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2247)

ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام الأب، ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات، وترك ابنا مولودا في كتابته كان الأجنبي أحق بالألف أيضا، ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة وإذا أدى الابن المكاتبة والدين الذي على الأب لا ينقض القضاء إلى الأجنبي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of receiving the kitaba payment during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2247)

ولو كاتبه في مرضه على مكاتبة مثله ثم أقر باستيفائها، فإن كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء إلا أن العبد يعتق، ويؤخذ بالكتابة كما لو أعتقه، وإن لم يكن عليه دين، وهو يخرج من ثلث ماله، فهو حر، ولا شيء عليه وإن لم يكن له مال سواه فعليه السعاية في الثلثين في المكاتبة للورثة إلا أن تكون قيمته أقل فحينئذ يسعى في ثلثي قيمته، وكذلك لو أقر أنه كان كاتبه في صحته واستوفى، وإن كاتبه في صحته ثم أقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما إذا كاتبه في مرضه هكذا في المبسوط

Mas'alah: Is a mukatab's acknowledgment of receiving a debt from his master during terminal illness accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2247)

مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه، وعليه دين الصحة ثم مات، ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك.

Mas'alah: How is the priority of debts resolved between the master and a third-party creditor of a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2247)

رجل كاتب عبدا له على ألف درهم في صحته ثم إن المكاتب أقر في مرضه للأجنبي بألف درهم ثم مات المكاتب، ولم يترك إلا الألف فالأجنبي أحق بالألف من المولى، وإن كان دين المولى دين الصحة، ودين الأجنبي دين المرض بخلاف ما إذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط، ولو أن مكاتبا أقر عند موته أنه كاتب عبده فلانا، واستوفى مكاتبته لم يجز قوله، وكذلك لو كاتب في مرضه بأقل من قيمته لم يجز كذا في المبسوط. رجل كاتب عبده على ألف درهم فأقرضه المولى ألف درهم، ذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب، وترك ألف درهم وله أولاد أحرار من امرأة حرة فإن القاضي يقضي بالألف للمولى من المكاتبة، وليس للمولى أن يجعله من الدين، وإن كان له أولاد من امرأة هي معتقة غيره فالأب جر ولاء الأولاد إلى مواليه، ولو ترك أكثر من ألف درهم أخذ المولى الفضل حتى يستوفي الألف الذي أقرضه، فإن بقي شيء من دين المولى يصرف إلى الورثة كذا

في المحيط والله أعلم. [الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد] (الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد) حر قال لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا، فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط، وقبل الرجل ثم أدى ألفا فإنه يعتق لوجود الشرط من غير قبول العبد وإجازته، وإذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا، ولو قال العبد: لا أقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز؛ لأن العقد ارتد برده، ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء، ولو لم يقل على أني إن أديت إليك ألفا، فهو حر فأدى لا يعتق قياسا، وفي الاستحسان يعتق، ولو أدى الحر البدل عنه لا يرجع على العبد؛ لأنه متبرع كذا في التبيين وهل له أن يسترد ما أدى إلى المولى إن أداه بحكم الضمان يسترده، وصورته أن يقول: كاتب عبدك على ألف على أني ضامن فيرجع عليه؛ لأن ضمانه كان باطلا؛ لأنه ضمن غير الواجب، وإن أداه بغير ضمان لا يرجع؛ لأنه متبرع فلو أدى البعض له أن يرجع سواء أدى بضمان أو غير ضمان، ولكن لو أدى البعض بعد إجازة العبد لا يرجع؛ لأن ثمة حصل مقصود آخر، وهو براءة ذمة العبد عن بعض البدل هذا إذا أراد أن يرجع على المولى قبل إجازة العبد، فلو أراد الرجوع بعد إجازة العبد فلو أدى بحكم الضمان يرجع، وإن أدى بغير الضمان لا يرجع سواء أدى الكل أو البعض كذا في العيني شرح الهداية. وإن كاتب الحر على عبد لرجل على أن يضمن عنه المكاتبة لم يجز؛ لأنه لم يجب البدل بقبول الحر على العبد، ولا يمكن إيجاب بدل الكتابة على الحر ابتداء بقبوله، وكذلك إن كان ذلك العبد ابنا لهذا الحر، وهو صغير أو كبير؛ لأنه لا ولاية للأب على الابن في إلزام المال عليه فهو كالأجنبي في ذلك، وكذلك عبد وابن له صغير لرجل واحد كاتب الأب على ابنه لم يجز إلا أنه إن أدى الأب عنه في الوجهين يعتق استحسانا كذا في المبسوط. ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب، وقبل الحاضر صح العقد عنهما استحسانا

وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على قبوله وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن وهب المولى بدل الكتابة للحاضر عتقا، وإن وهبها للغائب لم يعتقا؛ لأنه لا شيء عليه فلم تصح الهبة، فإن قبل العبد الغائب العقد، فهو لغو والكتابة لازمة للشاهد كما لو لم يقبل، وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء من البدل؛ لأنه لم يلتزم شيئا بل هو تبع في العقد كولد المكاتب، فإن حرر المولى العبد الغائب عتق، وسقط عنه حصته من المكاتبة، فإذا بطلت حصته من المكاتبة لم يعتق الحاضر حتى يؤدي حصته، وإن حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبة، ويؤدي الغائب حصته حالا وإلا رد في الرق كذا في الكافي، فإن مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء منه، وإن مات الحاضر فليس للمولى أن يطالب الغائب بشيء من البدل، ولكن إن قال الغائب: أنا أؤدي جميع المكاتبة، وجاء بها، وقال المولى: لا أقبلها ففي القياس للمولى أن لا يقبل، وفي الاستحسان ليس للمولى أن لا يقبل منه، ويعتقان جميعا بأداء هذا الغائب، ولكن لا يثبت الأجل في حقه، وإذا كانا حيين، فأراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط. وإن كاتب الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع، وهذا استحسان وأيهم أدى يجبر المولى على القبول، وقبول الأولاد الكتابة وردهم لا يعتبر، ولو أعتق الأم بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال، ويطالب المولى الأم بالبدل دونهم، ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها، ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذه، ولا له أن يبيعهم، ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح، ولها يصح فتعتق ويعتقون معها كذا في التبيين. رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار هو جائز، فإن عجز قبل إدراك الولد أو بعده فرد في الرق كان ذلك ردا للولد أيضا، فإن أدرك ولده فقالوا: نحن نسعى في المكاتبة لم يلتفت إليهم، وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز الأب، وإن مات الأب، ولم يدع شيئا سعوا في المكاتبة على النجوم، فإن كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في

الرق وإن كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في المكاتبة فأداها لم يرجع على أخويه بشيء، فإن ظهر للأب مال كان ميراثا بينهم، ولم يكن لهذا أن يأخذ من تركة الأب ما أدى، وكان للمولى أن يأخذ كل واحد من الأولاد بجميع المال لا باعتبار أنه دين في ذمته ولكن باعتبار أنه قائم مقام أبيه وفيما هو من حقوق الأب كان قبوله صحيحا في حق الأولاد فيأخذ كل واحد منهم بجميع المال كأنه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شيء من المكاتبة كما لو كان معدوما في الابتداء، فإن أعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصة قيمة العتق، وإن كانت فيهم جارية فاستولدها السيد أخذت عقرها، وهي مكاتبة على حالها ليس لها أن تعجز نفسها لمكان إخوتها ألا يرى أنهم لو أدوا عتقت هي أيضا، وإن كان الأولاد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير أمرهم، وأدى بدل الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم كذا في المبسوط. ولو كاتب عن عبد لرجل رضيع، وقبل عنه أجنبي آخر، ورضي المولى لم يجز، فإن أدى إليه المكاتبة عتق استحسانا كذا في محيط السرخسي. رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معا على ألف درهم كتابة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق قال: يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حتى إذا أدى حصته من البدل إلى مولاه يعتق كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب السابع في كتابة العبد المشترك] (الباب السابع في كتابة العبد المشترك) عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم، ويقبض بدل الكتابة، فكاتب نفذ في حظه فقط عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن الكتابة تتجزأ عنده، وليس لشريكه الفسخ، فإن أدى ألفا عتق حظه، ولا يضمن لشريكه؛ لأنه برضاه، ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وإن أدى بعض الألف أو كله سلم له، وليس للساكت أن يأخذ منه نصفه؛ لأن إذنه له بقبض البدل إذن للمكاتب بالأداء والإذن بالأداء تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فسلم كله له إلا إذا نهاه قبل الأداء فيصح

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for kitaba during illness and payment from the slave's earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2249)

نهيه؛ لأنه تبرع لم يتم، ولو أذن، وهو مريض، وأدى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله، وإن كان قد اكتسب قبل الكتابة، وأذن له في الكتابة والقبض منه نفذ من الثلث

Mas'alah: What happens to the mukatab's contract when his master dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2253)

وإن مات سيد المكاتب قيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه، فإن حرروه عتق وسقط مال الكتابة، وإن أعتقه أحد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي.

Mas'alah: How is the mukatab's debt handled when he dies leaving a free child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2253)

وإذا مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فإنه تؤدى منها المكاتبة ثم إقرار الرجل الوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها المكاتبة، ولكن لا يصدق على جر الولاء قال: أرأيت لو قال المولى بنفسه: هذه وديعة عندي للمكاتب أو أقر بدين مثل الكتابة أو قال: قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته أكان يصدق في جر ولاء الولد إليه فكذلك غيره، وبهذا تبين أنه إن تبرع إنسان عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحريته، وإذا ترك المكاتب أم ولد، وليس معها ولد بيعت في المكاتبة،

وإن كان معها ولد سعت فيها إلى الأجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها أو كبيرا، وإن كان ترك مالا لم يؤخر إلى أجله، وصار حالا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – حال أم الولد بغير الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها إلى الأجل، وإذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبة، وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع ذلك، وأيهما أداه لم يرجع على صاحبه، وأيهما أعتقه المولى عتق كما لو أعتقه في حياة أبيه، وعلى الآخر أن يسعى في جميع المكاتبة التي بقيت على الأب، وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين، ولا يرجع الذي يؤدي

Mas'alah: How are debts and criminal liability handled when a mukatab dies leaving a child born during kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

ولو مات المكاتب، وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته، وعليه دين، وجناية قد قضى بها أو لم يقض بها سعى الولد في الدين، والجناية، والمكاتبة، ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء، فإن عجز الولد، ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع، وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص، وإن عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية، ثم يباع في الدين، فإن كانت أم الولد حية حين مات المكاتب، ولا دين على المكاتب، وقد قضى عليه بالجناية، ولم يقض، فإن على الأم والولد السعاية في الأقل من قيمة المكاتب، ومن أرش الجناية مع بدل الكتابة، فإن قضى عليهما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضى عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب، فإن عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة، فإن فضل من ثمنه

شيء، فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatab who commits a crime then gives birth and becomes unable to pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

مكاتبة جنت، ثم ولدت، فعجزت، ولم يقض دفعها وحدها، ولو قضى عليها، ثم ولدت بيعت، فإن وفى ثمنها بالجناية، وإلا بيع ولدها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How are debts and criminal liability distributed when a female mukatab dies leaving a son and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2798)

ولو ماتت المكاتبة، وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها، وعليها دين، وقد قتلت قتيلا خطأ، فقضى بها أو لم يقض، فإنه يقضي على الابن أن يسعى في المكاتبة والجناية، ثم تلك المائة بين أهل الجناية، والدين بالحصص، وإن استدان الابن دينا، وجنى جناية، فقضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه، وجنايتها، فعليه أن يسعى في ذلك كله، فإن عجز بيع في دينه، وجنايته خاصة، فإن فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه، وجنايتها بالحصص، وإن كان عجز قبل أن يقضي عليه بجنايته دفعه مولاه بها، أو فداه، وإذا دفعه تبعه دينه خاصة، فيباع فيه دون دين أمه، وجنايتها، فإن فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الأم، وجنايتها عليه سبيل، ولو فداه المولى، فقد طهر بالفداء من الجناية، فيباع في دينه، فإن فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه، وجنايتها كذا في

المبسوط. .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is freed after the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

قال: "وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وإن عتق بعد موت المولى" لأنه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab who dies insolvent with free heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1109)

"وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا" ؛ لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة، بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز

Mas'alah: Who has the right to qisas when a mukatab dies without assets?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=784)

(وإن لم يترك وفاء فالقصاص للمولى) لأنه مات عبدا بالإجماع

Mas'alah: What happens to the earnings and children of a mukatabah when the kitabah is rescinded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4193)

غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد، لأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah pays the kitabah before the master's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4193)

ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة لأنها باقية.

Mas'alah: What is the ruling when the master dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4193)

قال (وإن مات المولى

Mas'alah: What is the choice of a mukatabah when the master dies leaving only her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4194)

ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: تسعى في أقل منهما. وقال محمد: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار، ومع محمد في نفي الخيار. أما الخيار ففرع تجزؤ الإعتاق عنده لما

تجزأ بقي الثلثان رقيقا وقد تلقاها جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير. وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة وجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة فلا معنى للتخيير. وأما المقدار فلمحمد – رحمه الله – أنه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته، ألا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا يسقط الثلث وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة. ولهما أن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء، وهذا لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا، [العناية] ولا مال له سواها تخيرت بين السعي في ثلثي قيمتها مدبرة لا قنة وفي جميع بدل الكتابة عند أبي حنيفة) وقد أوضح كلامه فتعرض لبعضه زيادة إيضاح (قوله فتخير) لأن في التخيير فائدة وإن اتحد الجنس لجواز أن يكون أداء أكثر المالين أيسر باعتبار الأجل، وأداء أقلهما أعسر لكونه حالا فكان التخيير مفيدا (قوله وجب عليها أحد البدلين فتختار الأقل) قد اعترض عليه بأن الإعتاق لما لم يتجزأ عندهما عتق كلها بالتدبير لعتق بعضها به وانفسخت الكتابة فوجبت السعاية في ثلثي قيمتها لا غير. وأجيب بأنا قد حكمنا بصحة الكتابة نظرا لها فتبقيتها لذلك فلربما يكون بدلها أقل فيحصل النظر بوجوبه. وقوله (أنه قابل البدل بالكل) لأنه أضاف العقد إلى ذاتها فقال كاتبتك على كذا والمحل قابل لها كالقنة فتصير كلها مكاتبة (وقد سلم لها الثلث بالتدبير) فيسقط ما قابله من البدل وإلا لكان ما فرضناه سالما غير سالم هذا خلف باطل. وقوله (وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة) وصورته أن يكاتب عبده أولا ثم يدبره ثم يموت ولا مال له سواه فإنه يسقط عنه ثلث البدل بالاتفاق وهي المسألة التي تلي هذه المسألة. وقوله (لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا) أي مكشوفا بينا لا يخفى على أحد، لأن إخراجها عن الملك بغير الإعتاق غير صحيح، فإن أعتقها خرج عما نحن فيه، وإن ماتت قبله فكذلك

Mas'alah: What is the ruling when the master dies leaving enough wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4194)

وإن مات المولى عن مال تخرج من ثلثه فقد

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill master makes a kitaba contract and dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4198)

قال (وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله) لأن له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فله أن يؤخرها وصار كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز، لأن له أن يطلقها بغير بدل، ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجري عليها أحكام الأبدال وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل، والتأجيل إسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع، بخلاف الخلع لأن البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل فلا يتعلق بالبدل، ونظير هذا إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري أد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى،

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value exceeds the kitaba amount and the master dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4198)

قال (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's kitaba contract when the slave's value exceeds the amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4198)

وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا في قولهم جميعا) لأن المحاباة هاهنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما. [العناية] شبهة الشبهة ولا معتبر بها، بخلاف العقد بين الحرين لأنه عقد من كل وجه فكان ربا والأجل فيه شبهة لا شبهة الشبهة. قال (وإذا كاتب المريض عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الأجل) لأن المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم أن يردوه دفعا لضرر تأخير حقهم إلى مضي الأجل عن أنفسهم (فإن المكاتب يؤدي ثلثي الألفين حالا) وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم (والباقي) وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم (إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله لأن له أن يترك الزائد على قيمته) ومن له ترك شيء له ترك وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه (وصار) ذلك (كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز لأن له أن يطلقها بغير بدل) ولو قال لأن له أن يترك الزيادة وثلث الألف فله أن يؤخرهما كان أحسن فتأمل (ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة) بدليل جريان أحكام الأبدال من جواز المرابحة على الألفين وجواز الحبس على المماطلة والأخذ بالشفعة فإنها تتعلق بجميع المسمى وهو الألفان، وبدل الرقبة يتعلق به حق الورثة لتعلقه بالمبدل، فإن المبدل لما كان متقوما كان حكم بدله حكمه فجميع المسمى يتعلق به حق الورثة، وما

تعلق به حق الورثة جاز للمريض إسقاط ثلثه فيجوز تأجيله لأنه إسقاط معنى، بخلاف بدل الخلع فإن حق الورثة لم يتعلق به لأنه لم يتعلق بالمبدل لكونه ليس بمال، وعلى هذا الأصل اختلافهم إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى ستة وقيمتها ألف ثم مات ولم تجز الورثة التأجيل؛ فعندهما يخير المشتري بين أداء ثلثي جميع الثمن حالا والثلث إلى أجله، وبين نقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا في الزيادة لما بينا من المعنى: يعني الدليل من الطرفين (وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقا في قولهم جميعا لأن المحاباة في القدر) وهو إسقاط ألف درهم (والتأخير) وهو تأجيل الألف الآخر (فاعتبر الثلث فيهما) أي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الإسقاط والتأخير، لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الإسقاط ولا في حق التأخير.

Mas'alah: What is the chapter heading on death of the mukatab, his incapacity, and death of the master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4211)

[باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى]

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab who leaves sufficient wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4213)

قال (فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده) وهذا قول علي

وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه، وإمامه في ذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ولأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر إثباته فتبطل، وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصودا أو يثبت [العناية] المشتري بالفسخ بلا قضاء فكذلك هاهنا. قال (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق لانفساخ الكتابة، وما كان في يده من الأكساب فهو لمولاه لأنه ظهر أنه كسب عبده) وكسب العبد لمولاه (وإنما قال: ظهر لأن كسبه كان موقوفا عليه أو على مولاه) لأنه إن أدى بدل الكتابة فهو له وإلا فلمولاه (وقد زال التوقف) . قال (فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما فضل فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده) المولودون والمشترون في حال الكتابة وهو قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – (وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله –. وقال الشافعي – رحمه الله – تبطل الكتابة ويموت عبدا، وما تركه فلمولاه وهو قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه –) واستدل لذلك بالمعقول بأن المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود منها كذلك، وذلك لأن العتق إن ثبت فإما أن يثبت بعد الممات مقصودا أو قبله أو بعده مستندا إلى حال حياته، لا سبيل إلى الأول لأن الميت ليس بمحل للعتق ولا بد له من محل، ولا إلا الثاني لأنه مشروط بالأداء والفرض عدمه فلزم وجود المشروط بدون شرطه، ولا إلى الثالث لأن الشيء يثبت في الحال ثم يستند وهذا الشيء لم يثبت بعد

قبله أو بعده مستندا، لا وجه إلى الأول لعدم المحلية، ولا إلى الثاني لفقد الشرط وهو الأداء، ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند. ولنا أنه عقد معاوضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر، والجامع

بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، بل أولى لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه، والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية [العناية] ولنا أنه عقد معاوضة ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى، فكذا بموت الآخر، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق) وعليك باستحضار القواعد الأصلية

لاستخراج ما يحتاج إليه القياس من بيان أصل منصوص عليه وفرع هو نظيره ولا نص فيه، وبيان أن هذا النص في الحال معلول، وبيان ما يميز هذا الوصف عن غيره، وبيان صلاحه بملاءمته للعلل المنقولة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف. وعدالته بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به وغير ذلك من شروط القياس، فإن تعذر ذلك فارجع إلى الأصول الجدلية بادعاء إضافة الحكم إلى المشترك وسد طريق ما يرد من رده، وادعاء الإضافة إلى المختص في هذا الموضع وأمثاله. فإن يسر الله عليك ذلك بفيض من عنده بعد الجثو على الركب بحضرة المحققين فذلك الفوز العظيم قدره، وإلا فإياك ودعوى معرفة الهداية فتكون من الجهالة الذي ظهر عند ذوي التحصيل عذره، وألحق بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (قوله بل أولى) يجوز أن يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد، لأن العقد يبطل بموت المعقود عليه وهو المكاتب دون العاقد. ووجه ذلك أن الموجب لبقاء العقد بعد موت العاقد هاهنا إنما هو الحاجة، والحاجة إلى ذلك بعد موت المكاتب أدعى من حيث المقتضى والمانع. أما المقتضى ف (لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه، و) أما المانع فلأن (الموت أنفى للمالكية منه للمملوكية)

فينزل حيا تقديرا، أو تستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كأدائه، وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab who does not leave sufficient wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4215)

قال (وإن لم يترك وفاء [العناية] فإن المملوكية ضعف والموت لا ينافيه لكونه عجزا صرفا حقيقيا وفي المالكية ضرب قوة والموت ينافيها (فينزل حيا تقديرا) كما أنزلنا الميت حيا في حق بقاء التركة على حكم ملكه فيما إذا كان على الميت دين مستغرق عليه وفي حق التجهيز والتكفين وتنفيذ الوصايا في الثلث (أو تستند الحرية باستناد سبب الأداء وهو عقد الكتابة إلى ما قبل الموت) فإن قيل: يلزم تقدم المشروط على الشرط. أجاب المصنف بقوله (ويكون أداء خلفه كأدائه) فلا يلزم ذلك ولا يتوهم أن العتق يتقدم على الأداء بل يقدر الأداء قبل العتق، ولم يتعرض بأن المكاتب ليس بمعقود عليه لما تقدم أن المعقود عليه هو سلامة مالكية اليد. قال (وإن لم يترك وفاء

Mas'alah: What is the ruling if the master who made the kitaba dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4221)

قال (وإذا مات المولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة) كي لا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب، إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه (وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه) لأنه استحقاق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير، إلا أن الورثة يخلفونه [العناية] من زوال المانع وإن قضى به: أي بموجب الجناية عليه: أي على المكاتب في كتابته ثم عجز فهو: أي ما قضى به من موجبها دين في ذمته يباع فيه. واعلم أن المكاتب إذا جنى جناية خطأ فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، لأن دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه

وموجب الجناية عند تعذر الدفع على من يكون الكسب له، والواجب هو الأقل من القيمة ومن أرش الجناية؛ ألا ترى أن في جناية المدبر وأم الولد يجب على المولى الأقل من قيمتهما ومن أرش الجناية لأنه أحق بكسبهما، هكذا ذكره الكرخي – رحمه الله – وغيره. وإذا علمت هذا ظهر لك أن الحق قد انتقل بالقضاء من الموجب الأصلي وهو دفع الرقبة إلى القيمة قبل زوال المانع، فإذا زال لم يعد الحكم الأصلي صيانة للقضاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقد رجع إليه أبو يوسف – رحمه الله – آخرا وكان يقول أولا يباع فيه وإن عجز قبل القضاء إلا أن يقضي المولى عنه، وهو قول زفر – رحمه الله – لأن المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية، فالجناية عند ما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية المدبر وأم الولد. وقوله من الرقبة إلى القيمة وقوله انعقدت موجبة للقيمة يشير إلى أن الواجب هو القيمة لا الأقل منها ومن أرش الجناية، وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي والمبسوط، وعلى هذا يكون تأويل كلامه إذا كانت القيمة أقل من أرش الجناية. ولنا القول بالموجب، وهو أنا سلمنا أن المانع من الدفع قائم، ولكن الكلام في أنه قابل للزوال أو لا، ولا شك في قبوله لإمكان انفساخ الكتابة وعدم ثبوت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا. فإن قيل: قوله ولم يثبت الانتقال في الحال متنازع فيه لأن مذهب زفر – رحمه الله – أن جناية المكاتب تصير مالا في الحال من غير توقف على الرضا أو القضاء فما وجه أخذه في الدليل؟ قلنا: ظهوره، فإن التردد في زوال المانع يمنع الانتقال لإمكان وجود الموجب الأصلي فصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض فإنه يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده، بخلاف التدبير والاستيلاء لأنهما لا يقبلان الزوال بحال فكان الموجب في الابتداء هو القيمة. قال (وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة) الكتابة حق المكاتب لأنها سبب حريته وحرية حقه فهي سبب حقه وسبب حق المرء حقه لإفضائه إلى حصوله فالكتابة حقه فإذا مات المولى لا تنفسخ كي لا يؤدي موته

إلى إبطال حق غيره، ويقال له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه: أي مؤجلا لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة من غير تغيير، وهذا لأن المولى لما كان صحيحا صح تصرفه بتأجيل الكل كإسقاطه، بخلاف ما إذا كان مريضا وكاتبه فإن المكاتب يؤدي ثلثي القيمة حالا أو يرد رقيقا لأنه لما كان مريضا لم يصح تصرفه بتأجيل غير الثلث كإسقاطه (قوله إلا أن الورثة يخلفونه) استثناء من قوله ولا يتغير قيل وكأنه جواب عما يقال كيف لا يتغير سبب الحرية وقد كان له حق استيفاء البدل فصار للورثة وهو تغير فقال قيامهم مقامه في الاستيفاء لا يسمى تغييرا في عقد الكتابة لأنها باقية كما كانت، فكما أن سائر الديون يخلفونه فيه ولا يسمى ذلك تغيرا فكذلك دين الكتابة

في الاستيفاء (

Mas'alah: What is the ruling if one or all of the heirs emancipate the mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4222)

فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه) لأنه لم يملكه، وهذا لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة. وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم وقد جرى فيه الإرث، وإذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما إذا أبرأه المولى، إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة لا يصير إبراء عن نصيبه، لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه. والعتق لا يثبت بإبراء البعض أو أدائه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله، ولا وجه إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة، والله أعلم.

[العناية] فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه لأنه لم يملكه، إذ المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بالإرث) ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم (وإن أعتقوه جميعا) عتق استحسانا. وجه القياس ما ذكرنا من عدم الملك. ووجه الاستحسان أن يصير إعتاقهم إبراء عن بدل الكتابة فإنهم يملكونه لجريان الإرث فيه (وإذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما إذا أبرأه مولاه) فإن قيل: فاجعل إعتاق أحد الورثة إبراء عن نصيبه. قلنا: لا يصح، لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه، والعتق لا يثبت في المكاتب بإبراء بعض البدل أو أدائه لا في بعضه ولا في كله، لأن عتقه معلق بسقوط جميع البدل، ولهذا لو أبرأ المورث عن بعض البدل لم يعتق منه شيء، وإذا لم يمكن إثبات المقتضى لا يثبت المقتضي فلا وجه لإبراء البعض، وكذلك إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المآب.

Mas'alah: What is the difference between the mukatab's recourse and the mustas'a's recourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه، بخلاف المستسعى في الإعتاق؛ لأنه يؤدي ضمانا عليه؛ لأنه إنما يسعى لتحصيل العتق عنده وعندهما لتكميله، وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه فصار كمعير الرهن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab who dies without wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4744)

(وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا) ؛ لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة، بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mustas'a who dies leaving debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1500)

وإن مات ولم يترك مالا حاضرا وترك دينا على الناس فلم يختصموا في أمره حتى خرج الدين فهو بمنزلة المال الحاضر يؤدى منه سعايته ويكون ما بقي ميراثا والولد الحر والمولود في السعاية والمشتري في ذلك سواء لأن الكل يعتقون بعتقه ثم يجر ولاء ولده الحر لأن الأب في الولاء أصل كما في النسب وإنما كان ولاؤه لموالي الأم لعدم الولاء

في جانب الأب فإذا ظهر الولاء في جانبه انجر إليه ولاء أولاده وسنقرر هذا في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the mother of a child slave dies with property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

ولو ماتت أمه عن مال أدى منه سعايتها وما بقي فهو ميراث للابن لأنه يعتق بعتقها ولا ميراث للزوج منها لأن الزوج مكاتب ما لم يؤد السعاية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband of a mukatabah dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

وإن مات الزوج عن مال يؤدى ما عليه من سعايته، وما بقي ميراث لمعتقه لا يرث ابنه ولا امرأته من ذلك شيئا لأنهما بمنزلة المكاتبين ما لم تؤد الأم سعايتها وهذا وما لو كوتب الزوجان كل واحد منهما بعقد على حدة سواء في جميع ما ذكرنا،

Mas'alah: What happens to the kitabah contract when a mukatabah dies leaving a child born during the kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1540)

(قال) وإن ماتت وتركت ولدا ولدته في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على أمه؛ لأنه انفصل عنها وهي مكاتبة فيكون حكمه حكمها باعتبار أنه جزء من أجزائها وقد كانت في حياتها تسعى على النجوم لحاجتها إلى تحصيل العتق لنفسها بالأداء وحاجة هذا الجزء إلى ذلك لحاجتها فتبقى الكتابة ببقاء هذا الجزء.

Mas'alah: What happens to the kitaba contract if the mukatab dies leaving sufficient funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1581)

لفوات شرطه وهو أصل لنا فأما بعد القبض فقد قامت الدلالة لنا على تمام الصفقة بالقبض وبعد تمام الصفقة لا ينفرد بالفسخ لحاجته إلى نقض القبض التام ونقل الضمان إلى البائع ثم اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – في المكاتب إذا مات وترك وفاء

بمكاتبته قال علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – يؤدي كتابته ويحكم بحريته حتى يكون ما بقي ميراثا لورثته وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – تنفسخ الكتابة بموته والمال كله للمولى وبه أخذ الشافعي – رحمه الله تعالى – واحتج فيه وقال المعقود عليه فات بموته قبل سلامته وذلك موجب انفساخ العقد كهلاك البيع قبل القبض وهذا لأن المعقود عليه هو الرقبة فإن العقد يضاف إليه والدليل عليه أن فساد العقد يرجع إلى قيمة الرقبة، والرجوع عند فساد العقد إلى قيمة المعقود عليه، ولأنه لو بقي لبقي ليعتق بوصول بدل الكتابة إلى المولى.

Mas'alah: Can a dead person be the subject of emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1581)

والميت ليس بمحل للعتق ابتداء لما في العتق من إحداث قوة المالكية وذلك لا يتصور في الميت ولا يجوز أن يستند العتق إلى حال حياته؛ لأن المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط وفي إسناده إلى حال حياته إثبات العتق قبل وجود الشرط وهو الأداء وهذا بخلاف ما إذا مات المولى؛ لأن المولى ليس بمعقود عليه بل هو عاقد والعقد يبطل بهلاك المعقود عليه لا بموت العاقد ولأنه لو بقي العقد بعد موت المولى يعتق بالأداء إلى الورثة وصار المولى معتقا له ويجوز أن يكون الميت معتقا ولا يجوز أن يكون معتقا ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر بعد موتي كان صحيحا ولو قال بعد موتك كان لغوا، وكذلك لو أوصى بأن يعتق عبده بعد موته كان صحيحا فإذا أعتق كان المولى هو المعتق حتى يكون الولاء له والفقه في الكل أنه يبقى ملكه بعد موته حكما لحاجته كما في القدر المشغول بالدين فإذا بقي ملكه صار معتقا، ولكن لا يجوز أن يبقى مملوكا

بعد موته حكما؛ لأن إبقاء المالكية لمعنى الكرامة وليس في إبقاء المملوكية بعد الموت معنى الكرامة له، وإذا لم تبق المملوكية لا يتصور أن يكون معتقا بعد موته.

Mas'alah: Why does the contract of kitabah not dissolve upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1581)

(وحجتنا) فيه أنه عقد معاوضة لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين فلا ينفسخ بموت الآخر كعقد البيع وهذا لأن قضية مطلق المعاوضة التسوية بين المتعاقدين، والخصم لا ينازع في هذا، ولكنه يدعي أن في موت المكاتب فوات المعقود عليه وليس كذلك فإن المعقود عليه ما يسلم للعاقد بمطلق العقد والرقبة لا تسلم له بمطلق العقد وإنما السالم له مالكية اليد وهو المعقود عليه وقد سلم بنفس العقد وإضافة العقد إلى الرقبة لا يدل على أن المعقود

عليه هو الرقبة كما تضاف الإجارة إلى الدار والمعقود عليه المنفعة والرجوع عند الفساد بقيمة الرقبة ليس لأن المعقود عليه هو الرقبة، ولكن لأن ما هو المعقود عليه لا يتقوم بنفسه وهو مالكية اليد فيصار إلى قيمة أقرب الأشياء إليه كما في الخلع يصار إلى رد المقبوض عند فساد التسمية؛ لأن ما هو المعقود عليه غير متقوم، ثم إذا جاز أن يجعل المولى بعد الموت كالحي حكما حتى يصير معتقا فكذلك يجوز أن يبقى المكاتب حيا حكما حتى يؤدي كتابته فيصير حرا وهذا لأن المملوكية أليق بحال الميت من المالكية؛ لأن المملوكية عبارة عن الضعف والمالكية ضرب قوة والضعيف بحال الميت أليق من القوة. والدليل على جواز إبقاء المملوكية بعد موته لحاجته أن

كفن العبد بعد موته على مولاه ولا سبب لاستحقاقه عليه سوى المملوكية والأصح أن نقول نحن إنما نبقي المالكية بعد موت المكاتب لما بينا أن بعقد الكتابة يثبت له مالكية اليد في مكاسبه وبه يتمكن من أداء الكتابة فتبقى تلك المالكية بعد موته؛ لأن حاجته إلى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة مولاه إلى الولاء.

Mas'alah: How is the freedom of a mukatab established after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1582)

فإذا جاز بقاء المالكية بعد موت المولى لحاجته إلى الولاء يبقى بعد موت العبد صفة المملوكية لحاجته إلى الحرية ثم بقاء صفة المملوكية يكون تبعا لا مقصودا، ومن أصحابنا من يقول لا نجعله حرا بعد الموت، ولكنا نسند حريته إلى حال حياته؛ لأن بدل الكتابة كان في ذمته والدين بالموت يتحول من الذمة إلى التركة؛ لأن الذمة لا تبقى محلا صالحا للدين بعد الموت ولهذا حل الأجل بالموت فإذا تحول بدل الكتابة إلى التركة فرغت الذمة منه وفراغ ذمة المكاتب موجب حريته. إلا أنه لا يجوز الحكم بحريته ما لم يصل المال إلى المولى فإذا وصل المال إليه حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته

Mas'alah: What is the chapter on the death of the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1588)

[باب موت المكاتب]

Mas'alah: What is the order of priority for debts and claims when a mukatab dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1588)

(قال) - رضي الله عنه - وإذا مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وله أولاد أحرار من امرأة حرة وأولاد ولدوا في المكاتبة من أمته وأولاد اشتراهم بدئ بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة؛ لأن الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى كما يبدأ في التركة بالجهاز ثم بالدين ثم بالوصية وأصله قوله تعالى {ويؤت كل ذي فضل فضله} [هود: 3] والدين أقوى من الجناية؛ لأنه كان مالا متقررا في ذمته في حياته والجناية لا تتعلق بذمته إلا بقضاء القاضي أو بفوت الدفع بموته والمال خلف عن ذمته في ثبوت الحق فيه فما كان

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is claimed for a deceased mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1590)

وإذا مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فإنه يؤدي منه المكاتبة وتبين بهذه المسألة أن بموته عاجزا لا تنفسخ الكتابة ما لم يقض القاضي بفسخه لجواز أن يظهر له مال أو يتبرع إنسان

بأداء بدل الكتابة عنه وهكذا فسره ابن سماعة - رضي الله تعالى عنه - في نوادره ثم إقرار الرجل الوديعة للمكاتب صحيح في حقه فيؤدي منه الكتابة، ولكن لا يصدق على جر الولاء؛ لأن إقراره ليس بحجة في حق موالي الأم ولأنه متهم بالقصد إلى إبطال حقهم في جر ولاء الولد

Mas'alah: Is the master's admission of a deposit or debt for a deceased mukatab accepted for establishing patronage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1591)

(قال) أرأيت لو قال المولى نفسه هذه وديعة عندي للمكاتب أو أقر له بدين مثل الكتابة أو قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته أكان يصدق في جر ولاء الولد إليه فكذلك غيره وبهذا تبين أنه إن تبرع إنسان عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحريته بخلاف ما ذكره ابن سماعة في نوادره وهذا لأن ذمته بالموت تخرج من أن تكون محلا صالحا لبدل الكتابة فلا بد من خلف يبقى باعتباره والخلف ماله دون أموال الناس عادة فإذا ظهر له مال فقد علمنا بوجود الخلف، وإذا تبرع إنسان بالأداء فلا يتبين به وجود الخلف وقت موته فلهذا لا يحكم بعتقه في حق موالي الأم ويجعل المقر الوديعة كالمتبرع بالأداء في حقهم،

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1598)

وإن قتل المولى مكاتبه خطأ أو عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته تقضي به كتابته، وكذلك لو قتل ابنه؛ لأن المكاتب كان أحق بكسبه وبنفسه فلما جعل المولى كالأجنبي فيما يجب بإتلاف كسبه فكذلك فيما يجب بإتلاف نفسه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mukatab who made a kitaba contract dies leaving a free son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1602)

ما فضل ميراثا مكاتب كاتب عبدا ثم مات الأول عن ابن حر ولم يترك إلا ما على الآخر ثم مات الآخر عن ابن ولد له في المكاتبة فعليه أن يسعى فيما على ابنه فيؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبة الأول؛ لأن عقد كتابة الأول باق ببقاء دينه على المكاتب الثاني فيؤدي منه مكاتبته وما فضل عنها فهو ميراث لابن الأول عن أبيه؛ لأنه حكم بحريته قبل موته وولاء الابن الآخر لابن الأول؛ لأن عتق كل واحد من المكاتبين يستند إلى آخر جزء من أجزاء حياته فإنما حكم بحرية الثاني بعد الحكم بحرية الأول فيكون ولاؤه وولاء ولده للمكاتب الأول يخلفه فيه ابنه.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab's wife dies after giving birth and the kitabah is unpaid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1602)

وإذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار إن شاء سعى فيما بقي على أمه ليعتق بأدائه، وإن شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة أبيه؛ لأنه تلقاه جهتا حرية أحدهما ببدل يؤديه والآخر بغير بدل عليه وهو التبعية لأبيه فيميل إلى أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if one heir frees a mukatab after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1603)

وإذا مات المولى عن ابن وابنة وله مكاتب فأعتقه أحدهما فعتقه باطل؛ لأن المكاتب لا يورث كما لا يملك بسائر أسباب الملك مع قيام الكتابة ولأن المولى استحق ولاءه بعقد الكتابة ففي جعل رقبته ميراثا إبطال هذا الاستحقاق على المولى فالمعتق منهما أضاف العتق إلى ما لا يملكه فلا ينفذ منه ولا يسقط به حصته من البدل أيضا؛ لأنه أضاف التصرف إلى ما لا يملكه فلا يظهر حكمه فيما يملكه كأحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيب شريكه يكون لغوا منه ولا يفسد الرق في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling if all heirs free the mukatab after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1603)

وإذا أعتق المكاتب جميع الورثة في القياس لا ينفذ أيضا ولا يسقط حقهم في بدل الكتابة لإضافتهم التصرف إلى ما ليس بملك لهم وفي الاستحسان يعتق ويجعل هذا بمنزلة الإقرار منهم باستيفاء بدل الكتابة ومعنى هذا أن المكاتب إنما يعتق بعد موت المولى بإيفاء جميع بدل الكتابة فقولهم هو حر يكون إقرارا منهم بما تحصل به الحرية له وهو إيفاء بدل الكتابة بخلاف ما إذا قال ذلك بعضهم؛ لأنه لا يعتق شيء منه بإيفاء نصيب أحدهم من بدل الكتابة فلا يتضمن كلامه الإقرار باستيفاء نصيبه. توضيحه أن عتق جميع المكاتب مسقط لبدل الكتابة عنه فيمكن إعمال كلامهم بطريق المجاز وهو أن يكون إسقاطا منهم لبدل الكتابة ومتى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن بخلاف ما إذا أعتق أحدهم؛ لأن عتق البعض ليس بمسقط عنه شيئا من بدل الكتابة على ما بينا إذا أعتق نصفه بالتدبير بموت المولى لا يسقط عنه شيء من بدل الكتابة بخلاف ما إذا أعتقه كله فقد تعذر العمل بحقيقة كلامه ومجازه في ملكه فلهذا

كان لغوا ثم ولاؤه للابن دون الابنة لما بينا أن المولى استحق ولاءه وإنما عتق على ملكه فيخلفه ابنه في ولائه؛ لأنه عصبته،

Mas'alah: What is the ruling if one heir gifts his share of the kitabah payment to the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1603)

وإن وهب له أحدهما نصيبه من المال فذلك جائز؛ لأن المال صار ميراثا لهما فإنما أضاف الواهب تصرفه إلى ملكه ولا يعتق شيء منه؛ لأنه سقط عنه بعض البدل ولا موجب لذلك في العتق كما لو أوفى بعض البدل، فإن عجز فرد

في الرق فنصيب الواهب في الرقبة ملك له؛ لأن الكتابة انفسخت بالعجز وصارت الرقبة ميراثا لهما وليس لهبة بدل الكتابة تأثير في انتقال ملكه عن الرقبة ولأنه تبين أن ميراثهم كان هو الرقبة دون المال فكان هبته لنصيبه من المال لغوا وهذا بخلاف ما إذا كاتب رجلان عبدا لهما ثم وهب أحدهما نصيبه من البدل فإن هناك يعتق نصيبه؛ لأنه ملك لنصيبه حتى يملك إعتاقه فيجعل هبته لنصيبه من البدل كإعتاقه وهنا أحد الوارثين لا يملك إعتاقه فلهذا لا يعتق شيء منه بهبة نصيبه من المال منه، وإن وهب منه جميع الورثة المال عتق استحسانا كما لو أعتقه جميع الورثة وهذا أظهر؛ لأن ذمته برئت عن جميع المال حين وهبوه له وبراءة ذمة المكاتب توجب حريته.

Mas'alah: Does a mukatab become free if he pays the kitabah to the heirs when the deceased has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1604)

وإذا أدى المكاتب مكاتبته إلى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين يحيط بذلك أو لا يحيط لم يعتق؛ لأنه لا حق للورثة في قبض بدل الكتابة منه مادام على الميت دين فأداؤه إليهم في هذه الحالة كأدائه إليهم قبل موت المولى، وإن أداها إلى الوصي عتق كان عليه دين أو لم يكن وصل ذلك إلى الغريم والوارث أو لم يصل؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي والأداء إليه كأداء إلى الموصي، وكذلك إن كانت الورثة حين قبضوا منه دفعوا إلى الموصي فهو كدفع المكاتب بنفسه إلى الوصي، وإذا أداها إلى بعض الورثة ولا دين على الميت لم يعتق إلا أن يوصل الوارث إلى الآخرين أنصباءهم إن كانوا كبارا أو إلى الوصي نصيب الصغير فحينئذ يعتق؛ لأن حق القبض لكل واحد منهم في نصيبه ولا ولاية للقابض على الآخرين فلا يعتق بقبضه ما لم يوصل إليهم أنصباءهم ولهم الخيار إن شاءوا اتبعوا المكاتب بحصصهم، وإن شاءوا اتبعوا الوارث القابض بمنزلة سائر الديون إذا اقتضاها الغريم بعض الورثة، ولا يعتق المكاتب حتى يقع في يد كل إنسان نصيبه؛ لأنه لا يستفيد البراءة إلا بذلك ولو أدى المكاتبة إلى الورثة وهم صغار فذلك باطل؛ لأنه لا يستفيد البراءة بقبضهم فإن قبض الصبي دينه من غريمه باطل فما لم يصل إلى وصيه لا يعتق.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to pay the kitabah directly to the creditors of the deceased master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1604)

وإن كان على الميت دين يحيط بالمكاتبة فأعطاها المكاتب إلى الغرماء فذلك جائز إذا أخذ كل ذي حق حقه منها؛ لأنه أوصل الحق إلى مستحقه ألا ترى أنه لو لم يكن عليه دين فأعطاها الورثة وهم كبار فاقتسموها بينهم بالحصص كان ذلك جائز فكذلك

الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the kitaba to a legatee and payment to the executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1604)

وإذا أوصى بما على مكاتبه لرجل وهو يخرج من الثلث فأداها إلى الموصى له جاز؛ لأنه تعين مستحقا لما عليه بإيجاب الموصى له، وكذلك إذا أداها إلى الوصي؛ لأنه قائم مقام الموصي فيما هو من حقه وتنفيذ الوصية من حقه فكان للوصي

أن يقبض لينفذ الوصية فيه فلهذا عتق المكاتب بالدفع إليه وصل إلى الموصى له أو لم يصل، وإن أداها إلى الوارث لم يعتق حتى يصل إلى الموصى له؛ لأنه لا حق للوارث في هذا المال، وكذلك لو كان أوصى بثلث ماله لم يعتق المكاتب بالأداء إلى الوارث حتى يصل الثلث إلى الموصى له والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab to slavery by one heir after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1631)

ورثة كان لبعضهم أن يرده في الرق بقضاء القاضي إما؛ لأن كل واحد منهم خصم عن الميت ورده في الرق قضاء على الميت؛ لأنه يبطل به حقه في الولاء ولأن بعض الورثة خصم عن بعض فيما هو ميراث بينهم ألا ترى أن أحد الورثة إذا أثبت دينا على إنسان بالبينة للميت ثبت في حق الكل وكذلك إذا ثبت عليه دين ولكن لو رده بغير قضاء لم

يصح ذلك منه؛ لأن للآخرين رأيا في المسامحة والمهلة معه فلا يكون له ولاية الاستبداد بقطع رأيهم، وإن كان المكاتب هو الميت عن ولدين لم يكن للمولى أن يرد أحدهما في الرق حتى يجتمعا؛ لأن كل واحد منهما بانفراده كاف لبقاء عقد الكتابة باعتباره فبعجز أحدهما لا يظهر عجز الميت كما لا يظهر عجزه بعدم أحدهما عند وجود الآخر. ألا ترى أنه لو عجز أحدهما وأدى الآخر عتقا جميعا فلهذا لا يردهما في الرق حتى يجتمعا.

Mas'alah: How is the child's property handled after the mother's death in kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1644)

وإن مات الولد عن مال وورثة أحرار، ثم ماتت الأم قبل أن تأخذه ولم تترك شيئا فذلك المال مالها؛ لأن سبب الاستحقاق تم لها في حياتها فلا يبطل حقها بموتها ولكن القيمة مالها ويأخذ المولى منه المكاتبة والباقي ميراث عنها ويجوز لولد المكاتبة أن يبيع ويشتري؛ لأنه بمنزلة أمه مكاتب فيملك التصرف وإن كان كسبه لها بحكم التبعية في الكتابة فإن لحقه دين، ثم ماتت الأم سعى في جميع ذلك كما كان يسعى في حياتها فإن اكتسب مالا قضى منه الدين الذي عليه وعلى أمه وسعى في الكتابة؛ لأنه مع لحوق الدين إياه، هو قائم مقام الأم بعد موتها فيسعى في جميع ما عليها وإن مات بدئ بدينه؛ لأن دينه في ذمته أقوى من حيث إنه أسبق تعلقا وأنه أصيل فيه لمباشرة سببه فيبدأ من كسبه بدينه، ثم بدين أمه.

Mas'alah: Whose creditors have priority in the slave's value when a mukatabah dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1645)

التجارة فلحقه دين، ثم ماتت كان غرماء العبد أحق بمالية الرقبة من غرمائها فكذلك الولد وهذا؛ لأن كسبه لها بعد ما يفرغ من حاجته فإن حاجة المكتسب في كسبه مقدم على حاجة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child killing his mukatabah mother and the liability for her crimes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1645)

ألا ترى أن الأمة إذا ارتدت لم تحبس ولكنها تدفع إلى المولى يستخدمها ويحبسها فكذلك الابنة هنا تخرج لتسعى فيما على أمها مكاتبة ولدت ولدا، ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته شيء؛ لأنه جزء منها فكأنها جنت على نفسها ولأنه لو جنى على غيرها كان موجب جنايته في كسبه وكسبه لها فلو وجب لها بجنايته شيء إنما يجب فيما هو من حقها فلا يكون مفيدا وإن جنت الأم جناية على إنسان، ثم ماتت قبل أن يقضى عليها بشيء سعى الولد في الجناية والكتابة؛ لأنه قائم مقامها، وهي في حياتها كانت تسعى فيها فإن عجز نظر فإن كان القاضي قضى لولي الجناية بالقيمة فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه وإن كان القاضي لم يقض لولي الجناية بشيء بطلت الجناية بعجزه كما لو عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي، ثم ماتت وهذا؛ لأن حق ولي الجناية في رقبتها وإنما يصير دينا في ذمتها بقضاء القاضي فإذا ماتت قبل القضاء بطل حقه لفوات محله فكذلك هنا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased mukatabah regarding the share of the co-owner who did not contract kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1654)

الكتابة في تركتها بعد موتها، ثم يأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي إن كان شريكه معسرا؛ لأنه يثبت له حق استسعائها في نصف القيمة إن كانت حية وقد ماتت عن مال فيأخذ تلك السعاية من مالها والباقي ميراث لورثتها الأحرار؛ لأنه حكم بعتقها بأداء السعاية مستندا إلى حال حياتها فإن لم يكن وارث غيرهما كان ما بقي بينهما نصفين؛ لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فهي مولاة لهما وإن شاء أن يضمن شريكه؛ لأنه موسرا كان له ذلك؛ لأن المكاتب صار معتقا لنصيبه، ثم يرجع به المكاتب في مالها كما يرجع عليها لو كانت حية ويكون ولاؤها وميراثها له إن لم يكن لها وارث؛ لأنه تملك نصيب شريكه بالضمان.

Mas'alah: How is the time of acquisition of property determined for a deceased mukatabah when it is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1654)

وإن كانت ماتت بعد ما أدت المكاتبة وقد تركت مالا لا يدرى متى اكتسبته قبل الأداء أو بعده فالمال له؛ لأن الكسب حادث فيحال حدوثه إلى أقرب الأوقات، وهو ما بعد أداء الكتابة ولأن سبب الاستحقاق لها؛ لأنه قد ظهر، وهو اكتسابها، واستحقاق النصف لشريكه لم يعلم سببه، وهو كون نصيبه قنا حين اكتسب ولا يقال قد عرفنا نصيبه مملوكا قنا له فيجب التمسك بذلك حتى يتبين خلافه؛ لأن هذا ظاهر علم زواله بعد ما أدت الكتابة واستصحاب الحال إنما يعتبر إذا لم يكن خلافه معلوما في الحال.

Mas'alah: What are the rulings on the estate of a deceased partially manumitted slave woman who

had debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1658)

وإذا كاتب نصف أمته فولدت ولدا ثم ماتت الأم وتركت مالا وعليها دين قضي الدين من جميع تركتها أولا؛ لأن نصفها مكاتب ونصفها مأذون ودين المأذون في كسبه مقدم على حق المولى ويكون للمولى نصف ما بقي بعد الدين؛ لأن نصفه ملكه وكسب ذلك النصف له بعد الفراغ من الدين ونصف المكتسب لها فيؤدي من ذلك كتابتها فإن بقي شيء أخذ المولى نصف قيمتها؛ لأنه كان يستسعيها في نصف القيمة بعد أداء الكتابة لو كانت حية فيأخذ ذلك من تركتها بعد موتها والباقي ميراث لورثتها؛ لأنا حكمنا بموتها حرة ولا يرث هذا الولد منها شيئا؛ لأن استناد العتق في الولد إلى حال حياتها كان في النصف الذي هو تبع لها، وفي النصف الباقي الولد مقصود فإن عليه أن يسعى في نصف قيمته ولا يعتق إلا بعد أداء سعايته فكان بمنزلة المملوك عند موت أمه فإن لم تدع الأم شيئا سعى الولد في الدين كله؛ لأن في حكم الدين الولد قائم مقام الأم كولد المأذونة، وولد المكاتبة يسعى في الكتابة أيضا لهذا المعنى ثم يسعى في نصف قيمة نفسه؛ لأنه معتق النصف بعد أداء الكتابة ولا يسعى في نصف قيمة الأم لما بينا أنه ليس بتبع لها في هذا النصف فإن أدى الكتابة قبل أن يؤدي دين الغرماء عتق نصفه ونصف أمه كما لو أدت في حياتها ولم يرجع الغرماء على المولى بما أخذ لكنهم يتبعون الولد بالدين؛ لأنه قائم مقامها، فأخذه بدل الكتابة منه كأخذه منها وإذا أخذ منها كان المأخوذ سالما والغرماء يتبعونها بديونهم فكذلك الولد وما اكتسب الولد قبل أن يؤدي الكتابة فنصفه للمولى بعد الدين؛ لأن الولد بمنزلتها، وقد بينا أنه يبدأ بالدين من كسبها ثم يسلم للمولى نصف ما بقي باعتبار ملكه في نصفها فكذلك الولد.

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance of the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1663)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance of the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1663)

باب ميراث المكاتب]

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab distributed among debts, bequests, and heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1663)

(قال): وإذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا حرا وولدا ولد في المكاتبة من أمته بدئ من تركته بديون الأجانب؛ لأن دين الأجنبي أقوى من دين المولى حتى يبقى دين الأجنبي عليه بعد العجز دون دين المولى ثم بدين المولى إن كان ثم بالمكاتبة؛ لأن دين المولى أقوى من بدل الكتابة إذ ليس لبدل الكتابة حكم الدين ما لم يقبض ولأنه يملك أن يعجز نفسه عن المكاتبة فيسقطها عن نفسه، ولا يملك أن يعجز نفسه عن سائر الديون سوى المكاتبة ثم بالمكاتبة بعد ذلك فإن أديت حكم بحريته والباقي ميراث بين أولاده وبطلت وصاياه؛ لأنه تبرع وقد بينا أن استناد العتق إنما يظهر في حكم الكتابة دون وصاياه و

Mas'alah: How does the death of a female mukatab affect inheritance for her children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1664)

وإذا ماتت المكاتبة عن وفاء وولد قد كوتب عليه مكاتبة واحدة وهو صغير أو كبير أو عن ولد مولود في مكاتبتها ورثه بعد قضاء مكاتبتها؛ لأن عتق الولد لا يستند إلى ما يستند إليه عتق الأب إما؛ لأنه مكاتب معه مضموم إليه في العقد أو؛ لأنه تبع له، وإن كان الولد منفردا بكتابته فأداها بعد موت الأب قبل قضاء مكاتبة الأب أو بعده لم يرثه؛ لأنه مقصود بالكتابة فإنما يعتق من وقت أداء البدل مقصورا عليه؛ لأن الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقه هنا فإذا لم يستند عتقه كان هو عبدا عند موت أبيه فلهذا لا يرثه.

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab distributed when the master dies first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1664)

وإن مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور وإناث ثم مات المكاتب عن وفاء فإنه يؤدي كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى؛ لأنه ماله فيكون ميراثا لهم عنه كسائر أمواله وما فضل عنها فللذكور منهم دون الإناث إن لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى؛ لأن بأداء مكاتبته بعد موته يحكم بحريته وكان ولاؤه للمولى؛ لأنه مستحق ولاءه بكتابته في حياته فإنما يخلفه في الميراث

بالولاء الذكور من عصبته دون الإناث وكذلك إن لم يمت المكاتب حتى أدى المكاتبة إليهم أو وهبوها له أو أعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى؛ لأن بهذه

الأسباب عتق على ملكه فإنه عتق وهو مكاتب والمكاتب لا يورث فلهذا كان ولاؤه للمولى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab slave girl is killed and the master takes her blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1667)

وإن قتلت فأخذ المولى قيمتها، وفيها وفاء بالكتابة عتقت المكاتبة؛ لأن قيمة نفسها ككسبها ولو ماتت عن كسب كان يوفي بدل الكتابة من كسبها ويحكم بحريتها فكذلك يجعل المولى مستوفيا لبدل الكتابة بما أخذ من قيمتها ولم يرجع المولى على المكاتبة بشيء منه؛ لأنها لو كانت حية فأدت الكتابة لم يرجع على المكاتبة بشيء فكذلك من خلفها وهو الولي بسبب الولاء لا يكون له أن يرجع على المكاتبة بشيء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What happens when the son of a deceased mukatab pays the kitaba from the estate and creditors appear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1676)

وإذا سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضى مكاتبته وعتق ثم حضر غرماء أبيه لم يكن لهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ ولكنهم يتبعون الولد بدينهم؛ لأنه بعد موت أبيه قائم مقامه، والمكاتب في حياته لو أدى المكاتبة أولا عتق ولا سبيل للغرماء على ما أخذه المولى فكذلك ولده بعد موته استحسانا، نقول فإن كان المكاتب ترك مالا فأداه الابن إلى السيد فإن الغرماء يرجعون بذلك المال على السيد؛ لأن حقهم ثابت في ذلك

المال بموت المكاتب وهو مقدم على حق المولى فلا يملك الولد إبطال ذلك الحق عليهم ثم قال ويعود الابن مكاتبا كما كان؛ لأن أداءه لما بطل صار كأن لم يؤد بدل الكتابة إلى المولى وقد قال قبل هذا في الفصل بعينه إنه يكون حرا وهكذا يذكر في آخر الكتاب ويضيفه إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن ابن المكاتب إذا أدى من تركة المكاتب مالا في المكاتبة ولحقه دين كان على الميت فالعتق ماض فيؤخذ من المولى ما أخذ ويرجع على الابن ببدل الكتابة، وهذا هو الأصح؛ لأن شرط عتقه قد وجد وهو الأداء فيعتق. وإن كان المال مستحقا

للغرماء ولكن على الرواية الأخرى يقول هو لا يخلف أباه في كسبه ما بقي الرق فيه فلا معتبر بأدائه في ذلك ولكن يخلفه فيما يكتسبه بنفسه فيعتبر أداؤه في ذلك ولهذا يسلم للمولى ما يقبضه من تركة المكاتب وقد بينا فيما سبق وجوه وصية المكاتب فإن أوصى لعبد له، فقال بيعوه بعد موتي نسمة فهذا باطل؛ لأن هذا وصية للعبد بقدر ثلثه فإن البيع نسمة يكون للعتق والمشتري لا يرغب فيه بمثل الثمن ألا ترى أن الحر لو أوصى بهذا يحط عنه من الثمن بقدر ثلث ماله إذا لم يكن يرغب في الشراء بأكثر منه ووصية المكاتب بالثلث باطلة، وإن مات عن وفاء لما بينا أن كسبه لا يحتمل التبرع فإن أجازوا بعد الموت ثم أرادوا أن يدفعوه إلى صاحبهم فلهم ذلك؛ لأن العقد كان لغوا باعتبار أنه لم يصادف محله فلا تعمل الإجازة في لزومه بخلاف ورثة الحر إذا أجازوا وصيته بما زاد على الثلث؛ لأن ذلك صادف محله لكونه مملوكا له ولكنه امتنع نفوذه لحق الورثة فإجازتهم تكون إسقاطا لحقهم فلهذا يتم بنفسه وهنا لم يصادف محله فلا تعمل الإجازة فيه ولكنهم لو دفعوه إلى صاحبه بعد الإجازة ففي القياس لهم الاسترداد أيضا؛ لأن الإجارة لا ينعقد بها العقد ابتداء، ألا ترى أن الصبي لو طلق امرأته ثم أجازه بعد البلوغ كان لغوا ولكنه استحسن فقال دفعهم المال إلى صاحبه تمليك منه

لذلك المال وتمليكهم صحيح بعد ما خلص المال لهم من الوجه الذي قصد تمليكه فلهذا يصح ذلك ليحصل مقصودهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2268)

فقد المكاتب وله مال وولد ولدوا في المكاتبة] وإذا فقد المكاتب وله مال وولد ولدوا في المكاتبة وقف ماله حتى يظهر حاله؛ لأن ولاية أداء الكتابة من ماله إنما تكون بعد موته ليحكم بحريته مستندا إلى حال حياته، ولم يظهر موته، وكذلك استسعاء أولاده في بدل الكتابة بطريق الخلافة عنه بعد موته، ولم يظهر لأنه لا يستسعى الولد إذا كان له مال بعد موته حقيقة، فكيف يستسعى ولده بعد ما يصير مفقودا، وله مال، وينفق على ولده الصغار وبناته الذين ولدوا في المكاتبة، وعلى امرأته من ماله؛ لأن هؤلاء كانوا يستحقون عليه النفقة في كسبه أن لو كان حاضرا فكذلك ينفق عليهم من ماله بع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the family of a missing mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2268)

د ما يصير مفقودا كولد الحر وزوجته، وهذا لأن استحقاق النفقة للزوجة بعقد النكاح، والحر والمكاتب فيه سواء، وأولاده الذين ولدوا في المكاتبة هو أحق بكسبهم فتلزمه نفقتهم؛ لأن الغرم مقابل بالغنم،

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a son of a missing mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2268)

فإن مات ابن له ولد في مكاتبته وترك مالا كان ماله موقوفا؛ لأنه إن كان المفقود حيا حين اكتسب هذا الولد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to divide property after the mukatab's death or inability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

وإن وكل المكاتب بالقسمة وكيلا، ثم عجز أو مات لم يجز لوكيله أن يقاسم بعد ذلك؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل وقد زالت ولاية الموكل بعجزه وبموته حتى لا ينفذ منه هذا التصرف بعد العجز لو باشره لنفسه، فكذلك من وكيله،

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division of the mukatab's estate for minor heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

وإن أوصى المكاتب عند موته إلى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء فإن قسمته في هذا جائزة على ما تجوز عليه قسمة وصي الحر؛ لأنه يؤدي كتابته ويحكم بحريته حال حياته وكأنه أدى الكتابة بنفسه، ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر

Mas'alah: What is the authority of the executor of a mukatab regarding an absent adult son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

وقال: في الزيادات وصيه بمنزلة وصي الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى يجوز قسمته فيما سوى العقار

Mas'alah: What is the extent of the executor's authority compared to the testator's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

(ألا ترى) أن وصي الأخ والعم لا يثبت له من الولاية إلا قدر ما كان للموصي فهنا أيضا كان للموصي على ولده الصغير المولود في الكتابة من الولاية ما يرجع إلى الحفظ ولا ولاية له

Mas'alah: What is the ruling on the executor's division if the mukatab leaves no assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3151)

وإن لم يترك وفاء فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير وقد سعوا في المكاتبة لم يجز؛ لأنه لا ولاية له على الولد الصغير؛ فإنه مكاتب للمولى إذا اختار المضي على الكتابة فإن أدوا المكاتبة قبل أن يردوا القسمة أجزت القسمة؛ لأنهم لما أدوا الكتابة حكم بعتق المكاتب وكان وصيه كوصي الحر على هذه الرواية حتى يملك استئناف القسمة، فكذلك تنفذ تلك القسمة منه؛ لأنه لا فائدة في الاشتغال بنقض قسمة يحتاج إلى سعادتها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of debt when he dies without sufficient assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3743)

وفاء بالدين دون المكاتبة فالإقرار جائز لأنه مات عبدا عاجزا فلا يكون ابنه من ورثته فكان الإقرار له كالإقرار للأجنبي، وهذا لأن الدين مقدم على المكاتبة لأنه أقوى. (ألا ترى) أنه لا يملك إسقاطه عن نفسه بخلاف بدل الكتابة، فإذا كان الدين مقدما فهو لم يترك وفاء ببدل الكتابة، وإن ترك وفاء بذلك كله كان إقراره بالدين باطلا لأنه يؤدي كتابته ويحكم بعتقه مستندا إلى حال حياته فيكون ابنه من ورثته وموجب إقراره قضاء الدين من كسبه وكسبه حقه، فإذا حصل إقراره لمن يرثه بسبب قائم وقت الإقرار كان الإقرار باطلا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's slave after the mukatab's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5010)

المكاتب أبعد منه من كسب المأذون المديون وقد بينا هناك أن عبده يكون مأذونا من جهة المولى فهنا أولى وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء أو عن غير وفاء أو عن ولد مولود في الكتابة؛ لأنه إن مات عن غير وفاء فقد مات عاجزا وعجزه في حياته يكون حجرا على عبده فموته عاجزا أولى، وإن مات عن وفاء فهو كالحر وموت الحر حجر على عبده بانقطاع رأيه فيه فإن أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز إذنه؛ لأن كسب المكاتب مشغول بدينه فلا يصير شيء منه ميراثا للولد مع قيام دينه وكما لا ينفذ منه سائر التصرفات فيه فكذلك الإذن وكذلك الحر إذا مات وعليه دين

وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فإذنه باطل؛ لأن الوارث لا يملك التركة المستغرقة بالدين ولا ينفذ شيء من تصرفاته فيها ما لم يسقط الدين كما لا ينفذ تصرفه في حال حياة مورثه فإن قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ إذنه أيضا؛ لأنه غير متبرع فيما قضى من الدين، وإنما قصد به استخلاص التركة فيستوجب الرجوع بما أدى ويقوم دينه مقام دين الغريم فلا ينفذ إذنه لبقاء المانع فإن أبرأ أباه من المال الذي قضى عنه بعد إذنه للعبد نفذ إذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده؛ لأن المانع زال حين سقط دينه بالإبراء وصار هو ملكا للتركة من وقت الموت. (ألا ترى) أنه ينفذ سائر تصرفاته في العبد فكذلك إذنه له في التجارة ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فإن أذن الوارث له في التجارة جاز؛ لأن دين العبد لا يملك ملك الوارث في التركة فإنه مع تعلقه في مالية رقبته ما كان يمنع ملك المولى في حياته فكذلك لا يمنع ملك وارثه بخلاف دين المولى فإنه في حياته كان في ذمته، وإنما يتعلق بالتركة بموته وحق الغريم مقدم على حق الوارث وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة، ثم استقرض مالا من إنسان فقضى به الكتابة لم يكن إذنه له في التجارة صحيحا؛ لأنه يستوجب الرجوع بما أدى ليقضي به ما عليه من الدين فقيام دينه بمنزلة قيام دين المولى في أنه يمنع ملكه فلهذا لا ينفذ إذنه ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز إذنه للعبد في التجارة؛ لأن ما وهب له بمنزلة سائر أكسابه، والمكاتب أحق بأكساب ولده المولود في الكتابة ليقضي به مال الكتابة فكان قضاء بدل الكتابة من هذا الكسب كقضائه من شيء آخر للمكاتب ولا يستوجب الولد الرجوع عليه بذلك فتبين به زوال المانع من صحة إذنه.

Mas'alah: What is the ruling when a master kills his mukatab slave or the slave of his mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5188)

وإن قتل المولى مكاتبه أو عبد مكاتبه عمدا أو خطأ أو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه يجب على المولى قيمة القتيل في ماله في ثلاث سنين؛ لأن وجوب القيمة هاهنا باعتبار القتل، فإن كسب المكاتب غير مملوك، للمولى رقبته من وجه كالزائلة عن ملك المولى على ما عرف أن المكاتب صار بمنزلة الحر يدا فتجب على المولى القيمة بنفس القتل فتكون مؤجلة، ولكنها تجب في ماله؛ لأن رقبته مملوكة له من وجه أن له في كسبه حق الملك على معنى أنه يملكه حقيقة عند عجز المكاتب فلا تعقله العاقلة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for killing his mukatab when the estate suffices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5188)

وهذا إذا كان في القيمة، وفي تركته وفاء لمكاتبه؛ لأنه حينئذ يبقي عقد الكتابة ويؤدي البدل من كسبه وبدل نفسه فيحكم بحريته فإن لم يكن وفاء فيهما فلا شيء على المولى في قتل مكاتبه؛ لأن الكتابة انفسخت بموته عاجزا فتبين أنه قتل عبده، ولا دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies leaving a child and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5418)

ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد له في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية قد قضي بها أو لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة؛ لأن عقد الكتابة يبقى ببقاء

من يؤدي وما يبقى ببقاء ما يؤدى به يصير الجناية مالا ثم لا يجبر على أن يبدأ من ذلك بشيء؛ لأنه خلف عن أبيه فكان بقاؤه كبقاء الأب وللأب في حال حياته أن يبدأ بأي ذلك شاء لأنه بالبداءة بالكتابة يحصل العين لنفسه وتتقوى ذمته وهذا المعنى موجود في حق الولد بخلاف المال فهناك القاضي هو الذي يؤدي الحقوق من تركته فعليه أن يبدأ بالأقوى لهذا إذا عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وإن عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية لأن الولد قائم مقام أبيه وانفساخ الكتابة بعجزه كانفساخها بعجز الأب في حياته إلا أن هناك الجناية متعلقة قبل القضاء فيدفع بها ثم يباع في الدين وها هنا الجناية غير متعلقة برقبة الولد ولكن فات محل الجناية بموت الجاني حين ظهر العجز فلهذا بيع الولد في الدين خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatab who dies leaving property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5418)

فلو ماتت المكاتبة وتركت مائة

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatab who dies leaving a son and debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5419)

درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضي بها أو لم – يقض فإنه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبة والدين والجناية ثم تلك المائة بين أهل

الجناية والدين بالحصص لأن المكاتبة غير عاجزة ما دام لها ابن يسعى في المكاتبة فتكون جنايتها دينا في هذه الحالة يقضى من كسبها كسائر الديون وإن استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله لأنه بمنزلة المكاتب فإن عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فإن فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها بالحصص لأن دين نفسه في ثمنه مقدم على دين أمه وإن كان إنما عجز قبل أن يقضى عليه بجنايته دفعه مولاه بها أو فداه لأن حق ولي جنايته في رقبته فيخير المولى بعد عجزه وإذا دفعه تبعه دينه خاصة فبيع فيه دون دين أمه وجنايتها فإن فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الأم وجنايتها عليه سبيل لأنه ما تبعها شيء من ذلك في ملك المدفوع إليه بالجناية فإن جنايته مقدمة في رقبته على الدين الذي لحقه من قبل أمه بخلاف دين نفسه فإنه يتبعه في ملك المدفوع إليه لأن حق ولي الجناية في ماليته غير مقدم على حق غريمه ولو فداه المولى فقد ظهر بالفداء من جنايته فيباع في دينه فإن فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها لأن هذا الفضل باق على ملك المولى وفي ملك المولى دين الأم وجنايتها يقضى من مالية الولد.

Mas'alah: What happens if a mukatab commits a crime and then dies before judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5419)

وإذا جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقضى عليه بها وقد ترك وفاء بالمكاتبة فقد بينا في المكاتبة أن الجناية في هذه الحالة تصير مالا فيستوفي صاحب الجناية من تركته حقه قبل الكتابة ثم يؤدي بدل الكتابة مما بقي منه.

Mas'alah: How are debts of a deceased mukatab and his slave prioritized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5419)

وإن مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين آخر بيع العبد في دينه خاصة لأن دين نفسه في ماليته مقدم فإن حق غريمه أسبق تعلقا بماليته من حق غريم المكاتب فإن بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب؛ لأنه في كسبه وإن لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره فإنه يخير المولى فإن شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه لما بينا أن حق ولي جنايته في نفسه مقدم على حق غرماء المكاتب فإذا دفع الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وإن شاءوا فدوه بالدية ثم يباع في دين الغرماء لأنه ظهر من الجناية إلى الفداء فإن كان عليه دين أيضا فإنه يخير مولاه فإن شاء دفعه وأتبعه دينه فبيع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب وإن شاء فداه ثم بيع في دينه خاصة فإن فضل شيء كان لغرماء المكاتب؛ لأن المولى متطوع في الفداء وقد ظهر العبد به من الجناية فكأنه لم يكن في رقبته

جناية ثم في الفصل الأول شرط في الدفع رضاء غرماء المكاتب وفي الفصل الثاني لم يشترط رضاءهم لأن في هذا الفصل بامتناع الدفع لا يظهر حق غرماء المكاتب في ماليته؛ لأنه إنما يباع في دين نفسه فلهذا لا يشترط رضاؤهم وفي الفصل الأول بامتناع الدفع يظهر حق غرماء المكاتب في ماليته لأنه يباع في دينهم إذ لا دين على العبد فلهذا المعنى اعتبر رضاؤهم في الدفع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab umm walad who kills her master by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5434)

قال: وإذا كاتب الرجل أم ولده أو مدبره ثم قتلت مولاها خطأ سعت في قيمتها من قبل الجناية؛ لأنها جنت وهي مكاتبة وجناية المكاتبة على مولاها كجنايتها على غيره لا موجب جنايتها في كسبها وهي أحق بكسبها ثم قد بطلت عنها الكتابة لأنها عتقت بموت المولى فإن عتق أم الولد ليس بوصية فلا يمتنع بسبب القتل، قال: (ألا ترى) أنها لو استقرضت منه مالا ثم مات المولى بطلت عنها الكتابة ولزمها الدين وإنما استشهد بهذا لسبب أنه وإن ألزمها القيمة بسبب الجناية فإن ذلك دين عليها كسائر الديون فلا يمتنع بطلان الكتابة عنها بسبب العتق وأما المدبرة فعليها أن تسعى في قيمتها من قبل الجناية وتسعى

في قيمة أخرى لرد الوصية فإن كانت مكاتبتها أقل من قيمتها سعت في مكاتبتها بمنزلة ما لو كانت مدبرته ثم مات وعليه دين يحيط بماله فإنها تسعى في الأقل من مكاتبتها ومن قيمتها؛ لأن حق المولى في الأقل.

Mas'alah: What happens when a mukatab confesses to intentional homicide and one heir pardons him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5436)

قال: وإذا أقر المكاتب بقتل عمدا ثم إنه عفا أحد الوليين عنه قضى عليه بنصف القيمة للآخر فإن عجز قبل أن يؤدي بطل ذلك عنه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا قضى عليه قبل أن يعجز صار دينا عليه يباع فيه وكذلك لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه

على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فإذا عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد هو لازم يباع فيه لأن هذا دين لزمه في حال الكتابة فيكون بمنزلة سائر ديونه يباع فيه بعد العجز إلا أن يقضي المولى عنه وأبو حنيفة يقول: لا تأثير لعقد الكتابة في إطلاق الحجر عنه في الجناية والصلح عن دم العمد فكان هو في حق المولى بمنزلة العبد المحجور عليه إلا أن في حال قيامه بالكتابة المال إنما يؤدى من كسبه وهو أحق بكسبه فكان إقراره معتبرا في حقه وكذلك قبوله بسبب الصلح فإذا عجز صار الحق لمولاه وإقراره في حق المولى باطل وكذلك قبوله المال بالصلح عن دم العمد لأنه ملتزم مالا لا بإزاء مال وذلك غير صحيح في حق المولى فلا يطلب بشيء منه ولا يباع فيه بخلاف سائر الديون فإن ذلك لزمه بسبب صار هو بعقد الكتابة منفك الحجر فكذلك السبب في حق المولى

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his mukatab, then the mukatab dies leaving a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5456)

رجل جنى على مكاتبه جناية، ثم مات المكاتب وترك ولدا ولد في المكاتبة ولم يدع شيئا، فإنه يرجع على الابن من المكاتبة بقدر أرش الجناية؛ لأن ذلك كان دينا على المولى للمكاتب، وقد بقيت الكتابة لما خلف ولدا فيصير المولى مستوفيا ذلك القدر من بدل الكتابة بطريق المقاصة؛ لأن في حال حياة المكاتب إنما كان لا تقع المقاصة لمكان الأجل في بدل الكتابة وبموته سقط الأجل في المال الذي خلفه كما لو ترك وفاء، وإذا صار المولى مستوفيا ذلك كان على الولد أن يسعى فيما بقي من بدل الكتابة، فإن كان على المكاتب دين يقضى على المولى بالأرش فيؤخذ منه ويودي إلى

غريم المكاتب؛ لأن ما على المولى بمنزلة كسب المكاتب، والدين في كسبه مقدم على بدل الكتابة بعد موته فيمنع ذلك وقوع المقاصة ولكن يأخذه الغريم من المولى ويسعى الولد فيما بقي من الدين والمكاتبة؛ لأنه قائم مقام أبيه فيما كان واجبا على أبيه.

Mas'alah: What happens if a mukatab slave pays part of the earning before the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5779)

فإن عجل العبد من السعاية لمولاه مائتي درهم فأنفقها المولى على نفسه، ثم مات المولى ولا مال له غيره، فإنه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية، ويسعى في ثلثيها؛ لأن معنى المعاوضة تظهر فيما أدى، وهو قدر الثلثين منه فيخرج ذلك القدر من أن يكون معتبرا من ثلثه.

Mas'alah: What is the final share of the master in the mukatab's inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5787)

للمولى من هذا المال الحاصل شيئان، وذلك سبعاه مع المائتين فيكون مائتين وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع.

Mas'alah: How is the inheritance divided when a mukatab leaves two daughters, a wife, and a master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5787)

ولو كان العبد ترك ابنتين وامرأة ومولاه، والمسألة بحالها فالثلثمائة مقسومة على سبعة وستين سهما: للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون سهما وخمسة أسهم مما بقي بميراثه وللابنتين ستة عشر سهما وللمرأة ثلاثة أسهم، أما على أصل أبي حنيفة فلأن الثلثمائة كلها مال المولى من حيث الاعتبار فيكون للعبد ثلاثة بطريق الوصية، ثم هذا الثلث ينقسم على أربعة وعشرين سهما بين ورثة العبد: للابنتين ستة عشر وللمرأة ثلاثة وللمولى خمسة، فإذا صار الثلث على أربعة وعشرين يكون الثلثان ثمانية وأربعين، ثم يعود خمسة بالميراث إلى المولى فيزداد ماله بهذه الخمسة، وهي الدائرة فنطرحها من أصل حقه يبقى حقه في ثلاثة وأربعين، وحق العبد في أربعة وعشرين فذلك سبعة وستون، ثم يعود خمسة إلى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وأربعون، قد نفذنا الوصية في أربعة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the algebra method applied to calculate the mukatab's inheritance shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5787)

وطريق الجبر السبيل أن نأخذ مالا مجهولا وتنفذ الوصية في شيء، ثم يعود بالميراث من ذلك الشيء إلى المولى خمسة أسهم من أربعة وعشرين في يد ورثة المولى مالا إلا تسعة عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من شيء يعدل ذلك شيئين، وبعد الجبر، والمقابلة، المال يعدل شيئين وتسعة عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من شيء فقد انكسر بجزء من أربعة وعشرين جزءا، فالسبيل أن نضرب شيئين وتسعة عشر جزءا في أربعة وعشرين فيكون ذلك سبعة وستين، فظهر أن المال صار على سبعة وستين سهما، ومعرفة الوصية أنا نفذنا الوصية في شيء وضربنا كل شيء في أربعة وعشرين فظهر أن

تنفيذ الوصية كان في أربعة وعشرين من سبعة وستين، وإن جعلت السهم الدائر من جهة العبد فالسبيل فيه أن يؤدي من الثلثمائة سعاية العبد مائتي درهم يبقى مائة، فهو مال العبد وميراث فيما بين ورثته على أربعة وعشرين سهما للمولى خمسة أسهم بالميراث، ثم يرجع إلى العبد بثلث ذلك بالوصية، وهو سهم وثلثا سهم فيطرح ذلك من حق العبد فيصير مال العبد، وهو مائة درهم على اثنين وعشرين وثلث سهم، والمائتان اللتان للمولى ضعف ذلك، وذلك أربعة وأربعون وثلثان، فالكل إذا سبعة وستون، ثم ادفع إلى المولى من ذلك من مال العبد خمسة أسهم، ثم يرجع من هذه الخمسة سهم وثلثان إلى العبد بالوصية فيصير تسعة عشر: للمرأة ثلاثة أسهم وللابنتين ستة عشر، وللمولى ثمانية وأربعون مثلا ما كان للعبد وصية.

Mas'alah: How is the algebra method used to calculate the mukatab's inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5787)

وعلى طريق الجبر نقول: السبيل فيه أن نجعل للعبد مالا، ثم ندفع إلى المولى منه بالميراث خمسة

Mas'alah: How is the algebra method used to calculate the shares of the mukatab's heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5788)

أشياء، ثم يرجع بالوصية شيء وثلثا شيء فيصير للعبد مال إلا ثلاثة أشياء وثلث شيء، وذلك يعدل تسعة عشر شيئا؛ لأنا قد جعلنا للمولى خمسة أشياء فحاجة الابنتين،

والمرأة إلى تسعة عشر فأجبر ذلك بثلاثة أشياء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله، فظهر أن المال الكامل يعدل اثنين وعشرين وثلثا فقد انكسر بأثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون سبعة وستين فلما صار المال اثنين وعشرين وثلثا، قد جعلنا الميراث للمولى خمسة، ثم يسترجع بالوصية سهم وثلثا سهم صارت تسعة عشر للمرأة ثلاثة وللابنتين ستة عشر فكان مستقيما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and sa'yah of a slave who paid his master before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5789)

ولو كان العبد أعطى المولى مائتي درهم، والمسألة بحالها فأكلها المولى، فللمولى من هذه الثلثمائة عشرون درهما بالسعاية ومائة وأربعون بالميراث؛ لأنا نجعل مال المولى ومال المولى مائة يأخذه بطريق السعاية ونصف ما بقي من مال العبد بالميراث، وذلك مائتان، ثم نجعل ذلك على ستة لحاجتنا إلى ثلاثة تنقسم نصفين، ثم نطرح من نصيب المولى سهما كما ذكرنا فيصير مال المولى على خمسة خمسا ذلك للعبد بطريق الوصية وخمسا المائتين ثمانون درهما فظهر أن وصيته ثمانون، وأن الباقي عليه من السعاية بقدر عشرين درهما ندفع من الثلثمائة عشرين درهما إلى ورثة المولى بالسعاية يبقى مائتان بين المولى والابنة نصفين فيحصل لورثة المولى بالميراث مائة وأربعون وبالسعاية عشرون فذلك مائة وستون، قد نفذنا الوصية في ثمانين فيستقيم الثلث والثلثان، وإن جعلت السهم الساقط من مال العبد قلت: قد أدى العبد مائتين، فإنما تثبت الوصية في رقبته بقدر مائة فيدفع إلى المولى ثلثا المائة، وذلك ستة وستون وثلثان يبقى مال العبد مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث فاجعل ذلك على ستة، ثم اطرح من نصيب

العبد سهما واقسم على خمسة: ثلاثة للمولى وسهمان للابنة، ثم يعود إليها سهم بالوصية فيسلم لها ثلاثة مثل ما سلم للمولى بالميراث. ولو كان العبد أعطى مولاه ثلثمائة درهم فأكلها، ثم مات وترك ثلثمائة وابنته ومولاه فلا سعاية له على العبد ولا يحتسب بشيء مما أكل المولى، وإنما مال المولى ما يرثه من العبد، وذلك مائة وخمسون فاجعل ذلك على خمسة بعد طرح السهم الدائر، فللعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وذلك ستون درهما، ثم يعود إلى المولى نصف ذلك بالميراث، وهو ثلاثون فإنما يسلم لورثة المولى مائة وعشرون درهما، وذلك خمسا الثلثمائة في الحاصل ويسلم للابنة مائة وثمانون، قد سلم للمولى مثل ذلك؛ لأنا نفذنا وصيته في شيئين، قد سلم لورثته مائة وعشرون فاستقامت القسمة، ولو كان العبد أدى إلى المولى خمسمائة فأنفقها المولى على نفسه، ثم مات العبد وترك خمسمائة وابنته ومولاه، ثم مات المولى فللمولى من ذلك مائة وعشرون درهما وللابنة ما بقي؛ لأن المولى في الحاصل لم يترك شيئا سوى ما ورث من العبد، وميراثه منه مائتان وخمسون إلا أنه يقضي من ماله دينه أولا، وذلك مائتا درهم؛ لأن حقه قبل العبد في ثلثمائة، قد استوفى منه خمسمائة فالمائتان دين عليه، فإن قضى الدين بقي للمولى خمسون، قد ظهر للعبد زيادة مال، وهو مائتا درهم الذي استوفاه بالدين فيكون نصف ذلك للمولى بالميراث، وهو مائة

Mas'alah: When does a mukatab slave not owe any sa'yah (earning) and all his estate becomes inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5830)

ولو ترك ألف درهم ومائتي درهم أو أكثر فلا سعاية عليه، وهو كله ميراث؛ لأن نصف تركته يكون للمولى بطريق الميراث، وذلك ستمائة فتبين أن جميع رقبته خارج من ثلث

مال المولى؛ فلهذا لا سعاية عليه

Mas'alah: How is the bequest calculated for a mukatab slave leaving two daughters and three hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5830)

ولو ترك العبد ابنتين وثلثمائة درهم كانت وصيته في ثلث ذلك، ثم ذلك الثلث بين الابنتين، والمولى أثلاثا، فالسبيل أن تجعل أصله من تسعة، ثم يعود سهم إلى المولى بالميراث، وهو الدائر فتطرحه من أصل حقه وتجعل الثلثمائة على ثمانية، فإنما تنفذ الوصية في ثلاثة أثمان هذه الثلثمائة، وثمن الثلثمائة سبعة وثلاثون ونصف، فثلاثة أثمانه تكون مائة واثني عشر ونصفا، فتبين أن السالم له بالوصية هذا المقدار، فيأخذ المولى من تركته ما بقي عليه من السعاية وذلك مائة وسبعة وثمانون ونصف ويعود إليه بالميراث سبعة وثلاثون ونصف فذلك مائتان وخمسة وعشرون، قد نفذنا الوصية في مائة واثني عشر ونصف، على الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته من تركته يبقى مائة، فهذه المائة تقسم بين الابنتين، والمولى أثلاثا، ثم الثلث الذي للمولى يكون على ثلاثة لحاجتنا إلى تنفيذ الوصية في ثلث ذلك

فتكون هذه المائة على تسعة، وبعد طرح سهم الدور من جانب الابنتين تكون على ثمانية يسلم للمولى بالميراث ثلاثة، ثم يعود إلى الابنتين بالوصية سهم، فيكون لهما ستة، وذلك الثلثان من تركة العبد وللمولى الثلث، وإذا قسمت ذلك بالدراهم ظهر أن تنفيذ الوصية في مائة واثني عشر ونصف؛ لأنا نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في ثمن المائة، وذلك اثنا عشر ونصف، وكذلك على هذا القياس يخرج لو ترك أكثر من ذلك

إلى ألف وثمانمائة درهم، فإن كانت تركة العبد ألف درهم وثمان مائة أو أكثر فلا سعاية عليه؛ لأن لابنتيه من تركته الثلثين، والباقي للمولى، وذلك ستمائة، فتبين أن رقبته تخرج من ثلث ماله؛ فلهذا لا يجب عليه السعاية.

Mas'alah: How is the inheritance divided when a mukatab slave leaves two daughters, his mother, and the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5831)

ولو كان العبد ترك ابنتيه وأمه، والمولى، فإن كانت تركته قدر ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله بحساب دين السعاية، وإن كانت تركته أكثر من ذلك نظرت إلى ما بقي فتقسمه على أربعة عشر سهما، ثم نظرت إلى سهم من سبعة عشر فأضفته إلى ثلث رقبة العبد، فذلك ثلث تركة المولى، فهو الوصية من قبل أن أصل الفريضة من ثمانية عشر: للابنتين الثلثان اثنا عشر، وللأم السدس الثلاثة وما بقي، وهو الثلاثة فهو للسيد يعود ثلث ذلك، وهو سهم بالوصية إلى ورثة العبد فاطرح ذلك من أصل حقهم فيبقى لهم أربعة عشر، وهذه الثلاثة التي بقيت ميراث المولى فذلك سبعة عشر؛ فلهذا صار الباقي بعد المائتين مقسوما على سبعة عشر. الوصية من ذلك سهم واحد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a mukatib dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1086)

ولو لم يكن شيء من ذلك، ولكن مات المكاتب بعد موت المولى وترك ثلاثة آلاف

درهم ومهرها على المكاتب ألف درهم، وبدل الكتابة ألف درهم ابتداء (1أ203) بالمهر ثم يستوفي بدل الكتابة ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، فيكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب، النصف للبنت والنصف للعصبة.

بقي هنا ألف آخر يكون ميراثا عن المكاتب لورثته فيكون المثبت الرابع بحكم الزوجية والباقي للعصبة، وإن لم تكن الابنة في نكاح فلا شيء لها من هذه الألف وهي لعصبة المولى، وعليها عدة الوفاة ولو لم ... المكاتب، ولكن عجز فسد النكاح؛ لأنها ملكت نصف رقبة زوجها. بيانه: أن بالعجز ينفسخ عقد الكتابة وهو المانع من الإرث، وسقط كل الصداق وإن لم يدخل بها لوقوع الفرقة بمعنى من قبلها وهو يملكها شيئا من رقبة زوجها قبل الدخول بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies leaving two children in the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

فإن كان المكاتب هو الميت وترك ولدين، ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى أن يرد واحدا منهما في الرق والآخر غائب، وذلك لأن المكاتب لما مات وجب عليهما بدل الكتابة معا، وتعلق عتق كل واحد منهما بأداء جميع الكتابة، فصاربمنزلة عبدين كاتبهما المولى كتابة واحدة وهناك لا يرد أحدهما في الرق دون الآخر؛ لأن أحدهما لا يتحقق بدون الآخر، فكذا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling from Nawadir Ibn Sam 'a on a mukatab who contracts with his slave

and then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1712)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الأعلى وقد ترك وقال: إنه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى أدى الأسفل أي ابن الأعلى، فإنه يعتق وماله للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest of a specific item or one-third of his wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1715)

وإن أوصى بوصية فلا يخلو إما أن يوصي بعين من أعيان ماله أو بثلث ماله أضاف الوصية إلى حالة الحرية أو لم يضف، أدى حال حياته فيعتق، أو مات عن وفاء فأدي عنه بعد وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's bequest of one-third of his wealth according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1715)

وإن أوصى بثلث ماله إن أضاف إلى حال الحرية وأدى حال حياته فعتق جاز عندهم جميعا، وإن أدي عنه بعد وفاته فإنه لا يجوز عندهم جميعا، وإن أوصى بثلث ماله ولم

يضفه إلى حالة الحرية، إن مات عن وفاء ثم أديت كتابته فإنه لا يصح عندهم جميعا، وإن أدى حال حياته، على قول أبي حنيفة رحمه الله لا تصح هذه الوصية، وعلى قولهما تصح هذه الوصية فقد سوى بين الوصية بالعين وبين الوصية بثلث ماله، فيما إذا مات عن وفاء وأديت كتابته بعد الموت فقال: لا تصح الوصية عندهم لأن العتق في حق الوصية لا تستند، وإذا لم تستند صار في حق الوصية كأنه مات عبدا ووصية العبد لا تصح.

Mas'alah: Why is the heir's ratification of a mukatab's bequest valid while the master's ratification before incapacity is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1717)

وجه الاستحسان في ذلك وهو أن الإجازة من الوارث إجازة حصلت من المالك لأن الوارث ملك كسب المكاتب بعد موته، فكانت إجازة من المالك حصلت بخلاف المولى لأنه لا يملك قبل العجز مالك المكاتب على الحقيقة وأنه له حق الملك وأنه لا يكفي بصحة الإجازة فلم تصح الإجازة من المولى قبل العجز والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a mukatab who dies with sufficient funds to pay the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

قال محمد رحمه الله: وإذا مات المكاتب عن وفاء، فعلى قول علمائنا رحمهم الله يؤدي

مكاتبته ويحكم بعتقه في أخر جزء من آخر حياته ويعتق معه أولاده ويرثه ورثته الأحرار، وهو قول علي (بن) أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الشافعي رحمه الله: تنفسخ الكتابة وما تركه يأخذه المولى كله، لأنه كسب عبده، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mukatab dies leaving debts and free sons and a son born during kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وفي «المنتقى» : مكاتب مات وترك دينا على الناس وله ابن مولود في حالة الكتابة يسعى في كتابته، وله ابنان حران أيضا ثم أحد الابنين (334ب1) الحرين أخرج ما للمكاتب على الناس فأديت من ذلك مكاتبته فالفاضل يصير ميراثا بين الابن الحر وبين الولد المولود في الكتابة ويرث الابن الحر من أخيه الذي مات بعد موت الأب.

Mas'alah: What is the order of priority in paying debts from a mukatab's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وفي «الأصل» : إذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لأجنبي ولمولاه سوى بدل

Mas'alah: What is the order of priority in paying debts and bequests from a mukatab's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الأجنبي أقوى أجنبي يسعى عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فإن بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته وبطلت وصاياه وقد ذكرنا مسألة الوصية من قبل، فإن لم تف فالباقي بعد قضاء دين الأجنبي وبدين المولى وببدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين:

Mas'alah: Why is the kitaba payment given priority over other debts in a mukatab's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

أحدهما: أن في البداية بالدين ابتداء إبطاله انتهاء؛ لأنه إذا بدأ بالدين والباقي لا يفي ببدل الكتابة بموت عبد أو يبطل دين المولى إذا المولى لا يستوجب على عبده دينا وليس في البداءة ببدل الكتابة ابتداء إبطاله انتهاء وكانت البداية ببدل الكتابة وأدى.

Mas'alah: How is the inheritance of a mukatab distributed among the master's heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

وإذا مات الرجل عن مكاتب وله ورثة ذكور وإناث ثم مات المكاتب عن وفاء، فإنه تؤدى من ذلك مكاتبه فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل منها فهو للذكور

من ورثة المولى دون الإناث وإن لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى دون الإناث لأن الفاضل تركة المكاتب وقد صار المولى معتقا إياه فتكون تركته لورثة المولى بحكم الولاء، والولاء يختص بالعصبات، وكذلك لو لم يمت المكاتب حتى أدى إليهم المكاتبة أو أعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى والله أعلم.h

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceased mukatib according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1740)

وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا حكمنا الميت بحرية الولد في آخر جزء من أجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كله؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ

Mas'alah: Does the child of a deceased mukatib inherit from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه لما قلنا قبل هذا إلا أن يعجز الآخر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته للمولى العاجز لما مر، ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا؛ لأن نصفه عتق مع المكاتب الميت في آخر جزء من أجزاء حياته تبعا له والنصف الآخر عتق بطريق السراية عن ذلك النصف فيقع عتق النصف الباقي مقارنا للموت أو بعده.

Mas'alah: Why does the child of a deceased mukatib not inherit if freedom is indivisible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

فإن قيل: العتق عندهما لا يتجزأ فإذا ثبت في نصف الولد واستند إلى آخر جزء من أجزاء حياة الميت ثبت في الكل فهذا حر مات عن ولد حر فينبغي أن يرث.

Mas'alah: How is the inheritance issue resolved regarding the child of a deceased mukatib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

والجواب عن هذا (أن) يقال بأن استناد العتق إنما كان بطريق التبعية وفي النصف هو بائع للمكاتب الميت فيستند العتق فيه ضرورة، فأما النصف الآخر ليس ببائع للمكاتب فلا يظهر استناد العتق فيه فكان عتق ذلك النصف مقارنا للموت أو بعده.

Mas'alah: Why does a child of a deceased mukatab not inherit due to partial slavery at the time of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

يوضحه: أن النصف الذي هو تابع للمكاتب الميت يعلق عتقه بكتابة الميت فوجب اعتباره بها ووجب إسناده إلى النسب السابق، فأما النصف الأخر لما لم يكن تابعا له لم يستحق الحرية بذلك النسب، وإنما استحقه ضرورة عدم التجزؤء فيعتبر حال ما وجبت

حريته وهو الآداء الذي يحصل بعد الموت فيكون رقيقا وقت الموت لمكاتب الميت فلهذا لا يرث.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab of a sick person and his acknowledgment of receiving the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1759)

الفصل الرابع عشر في مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابةوإقرار المكاتب بالدين لمولاه ولأجنبي ولولده

Mas'alah: What is the ruling when a sick person contracts kitaba with his slave and it exceeds one-third of his estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1759)

قال محمد رحمه الله: مريض كاتب عبده على ألف درهم نجوما وقيمته ألف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فإن العبد يخير إن شاء عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت، وإن شاء رد في الرق، وهذا لأن المريض بالتأجيل أخر حق الورثة إلى مضي الأجل، وضرر التأجيل عليهم كضرر الإبطال من حيث إنه تقع الحيلولة بين الورثة وبين حقهم عقيب موت المورث، ولو أبطل حقهم عن بدل الكتابة بأن أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة أليس أنه يعتبر من الثلث فكذا إذا أخر. ألا ترى لو أجل المريض في دين له على أجنبي يعتبر ذلك من الثلث كما لو أبرأ فإن عجل ما زاد على الثلث حسب ذلك من

كل نجم بحصته أو ليس بعض النجوم بأن يجعل المعجل عنه بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person contracts kitaba for two thousand and the slave's value is one thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1759)

وإن كاتبه على ألفين نجوما وقيمته ألف لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الألفين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد رحمهما الله يقال له: عجل ثلثي قيمتك وهذا لأن من أصلهما أن مال المولى بدل الكتابة فلا يصح تأجيل إلا في قدر الثلث ومن «أصل» محمد رحمه الله أن ما زاد على ثلثي القيمة كان المريض متمكنا منه إذ لا يتملكه أصلا، فإذا ملكه إلى أجل لا يثبت للورثة حق الاعتراض على الأجل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who contracts kitaba according to al-Muntaqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1760)

وذكر في هذه المسألة في «المنتقى» عن غير ذكر خلاف، وذكر أنه يأمر أن يعجل ثلثي قيمته والباقي إلى الأجل من قبل أنه لم يخرج من ملك المولى بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who contracts kitaba when the slave's value exceeds the kitaba amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1760)

قال ثمة: ولو قال كان أعتقه على هذا المال أمر بتعجيل ثلثي المال لأنه خرج من ملك المولى ووجب المال للمولى، ولو كان كاتبه على ألف درهم وقيمته ألفا درهم لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وأنت حر وإلا رددناك في الرق، لأنه حاباه بنصف المال والمحاباة في مرض الميت وصية فلا تجوز إلا بقدر ثلث، فإذا استوجب للمحاباة الثلث لا يمكن تصحيح التأجيل في شيء، فلهذا يؤمر أن يعجل ثلثي قيمته أو يرد في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who contracts kitaba in health then emancipates the slave in terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1760)

ولو كاتب عبده في صحته على ألف درهم وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت أعتقه ثم مات ولم يقبض شيئا، يسعى العبد في ثلثي قيمته وتبطل الكتابة، لأن مقدار قيمته مال المريض بيقين، فأما ما زاد عليه فغير متيقن أنه مال الميت، ألا ترى أنه يتمكن من أن يعجز نفسه فيعتبر الثلث والثلثان في القيمة، ولأن إعتاقه إياه إبطال للكتابة، لأن الإعتاق المبتدأ في حق المولى غير العتق بجهة الكتابة وإذا كان هذا إبطالا للكتابة صار كأنه لم يكاتب جميع بدل الكتابة في مرضه، يسعى في ثلثي قيمته لما ذكرنا أن ماله بيقين قدر قيمته، فيعتبر الثلث والثلثان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who contracts kitaba in health then emancipates the slave in terminal illness according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1760)

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كاتبه في صحته ثم أعتقه في مرضه فهو بالخيار، إن شاء سعى في ثلثي قيمته، وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه من بدل الكتابة، وإن المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم أعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولم يحسب شيء فما أدى بالإعتاق المبتدأ بطلب الكتابة في حق المولى، فما قبض فهو كسب عبده فلا يكون محسوبا مما يلزمه من السعاية بسبب الإعتاق وهذا عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله إذا اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master who contracts kitaba with a slave worth 1000 dirhams for 500 dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1760)

وفي «المنتقى» : مريض كاتب عبده وقيمته ألف درهم على خمسمائة ولا مال له غير العبد ثم مات، يقال للمكاتب: عجل ستمائة وستة وثلاثين والا رددناك في الرق، فإذا أدى خمسمائة وقبضها الوارث على الكتابة عتق بها المكاتب وصار الفضل دينا عليه يؤخذ منه، وإن شاء الوارث أن لا يقبل الخمسمائة إلا من جميع ما للوارث عليه وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فله ذلك، ولا يعتق العبد في هذا الوجه إلا بأداء الجميع؛ لأنه لا يصير موفيا الخمسمائة التي هي مكاتبة إلا بأداء الجميع إذا جعلنا ما أدى من

المالين جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master who contracts kitaba and then acknowledges receipt of the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1760)

وإذا كاتب الرجل عبده في مرض موته بألف درهم وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره، ثم أقر في مرضه أنه استوفى بدل الكتابة جاز إقراره من الثلث ويعتق المكاتب ويسعى في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the distinction between a terminally ill person's acknowledgment of receiving kitaba payment versus sale price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1761)

فرق بين هذا وبينما إذا باع المريض من أجنبي شيئا وأقر باستيفاء ثمنه فإنه يجوز إقراره من جميع المال، والفرق أن الإقرار باستيفاء بدل الكتابة إقرار بما يقع ثمة العتق ولو أقر المريض بعتقه يعتبر من الثلث فكذا إذا أقر بما يقع به العتق، فأما الإقرار باستيفاء الثمن إقرار بما يؤكد الملك للأجنبي في الغير، ولو أقر بعتق في يده لأجنبي يصح إقراره من جميع المال فكذا إذا أقر باستيفاء ما يؤكد الملك للأجنبي من العتق، وفرق بين هذا أيضا وبينما إذا كاتبه في صحته ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة في مرضه فإنه يجوز من جميع المال، والفرق أن الكتابة إذا كاتب في حالة الصحة استحق المكاتب البراءة عن

بدل الكتابة عند إقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة لعدم تعلق حق الغير هذا تعلق حق الورثة بمال المريض استبق حق المكاتب فصار في حكم الصحيح في حق هذا الإقرار، فأما إذاكاتب الكتابة في حالة المريض فحق الورثة تعلق برقبة المكاتب في أول المرض، فأوجب ذلك تعلقه بالبدل ومنع ذلك ثبوت هذا الحق للمكاتب فاعتبر إقراره من الثلث لهذا، ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة كأنه أقر في يده أنها وديعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة والألف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز إقراره من الثلث يريد به إذا كاتب الكتابة في المرض، لأن ذلك إقرار باستيفاء بدل الكتابة، فالإقرار من رب الدين بالوديعة للمديون إذا كاتب الوديعة من جنس الوديعة الدين إقرار باستيفاء الدين، فإن مال المديون متى وقع في يد صاحب الدين وديعة وهو مثل الدين يصير قصاصا ويصير رب الدين مستوفيا دينه به، فكان هذا إقرارا بالاستيفاء من هذا الوجه فيعتبر من ثلث المال إذا كاتب الكتابة في حال المرض، وإن كاتب الكتابة في حالة الصحة وباقي المسألة بحالها يعتبر إقراره من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master acknowledging a deposit of dirhams of different quality than the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1761)

ولو أقر بألف أجود من بدل الكتابة وكاتب الكتابة في حال الصحة يعتبر إقراره من جميع المال لأنه أقر بوديعة ما هو مثل الدين وزيادة حقه، فصح الإقرار بما هو مثل الدين؛ لأنه يتعلق به الاستيفاء ولم يصح في حق الزيادة لأنه يتعلق به الاستيفاء، فإن قال المكاتب إلي أسترد الخيار وأعطي مثل حقي لم يكن له ذلك لعدم صحة الإقرار

بالزيادة، ولو أقر بألف ذيوفا في يده أنها وديعة لمكاتبه وبدل الكتابة ألف جياد، لم يصح إقراره إذا كان عليه دين الصحة ويقسم هذه الألف بين غرماء الصحة ويؤاخذ المكاتب بما عليه، لأن الإقرار بالوديعة من المريض إذا كان عليه دين الصحة إنما يصح إذا تضمن معنى الاستيفاء والخيار (352ب1) لا يحتمل الاستيفاء بالديون إذ الجودة صارت حقا للغرماء وفي استيفاء الرديء مكان الجيد إبطال حقهم في الجودة وإنه لا يجوز، فلم يكن هذا الإقرار متضمنا معنى الاستيفاء. يبقى إقرار الوديعة قصدا وذلك من المريض باطل إذا كان عليه دين الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who acknowledges debts to his master and a third party then falls terminally ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1761)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : مكاتب أقر لمولاه بألف درهم في صحته، وقد كان المولى كاتبه على ألف درهم وأقر المكاتب لأجنبي بألف درهم ثم مرض المكاتب

Mas'alah: How is the estate of a mukatab who died in illness divided between his master and a third-party creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1762)

وفي يده ألف درهم فقضاها المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالألف تقسم بين المولى والأجنبي على ثلاثة أسهم سهمان للمولى وسهم

للأجنبي لأنه حرمان وعليه ثلاثة آلاف درهم دين ألفان للمولى وألف للأجنبي. و (لو) ترك ألف درهم فيقسم بينهما على قدر حقوقهما لأسبق الديون في القوة. وإنما قلنا إنه حر لأن الحرية معلقة بأداء بدل الكتابة وقد تحقق لأداء، أكثر ما في الباب أن ذلك الأداء مستحق البعض لما أنه آثر بعض الغرماء على البعض، إلا أن الشرط وجود الأداء لا دوامه، ألا ترى أن المكاتب لو أدى مالا مغصوبا فإنه يصح الأداء ويثبت العتق مع أن ذلك ليس بكسبه فهاهنا لأن يصح الأداء والمؤدى كسب العبد كان أولى، فإذا صح الأداء ثبت العتق والعتق بعد تحققه لا يحتمل الانتقاض قضاء مال الكتابة دينا مستحقا، كذا على الحر لا يحتمل السقوط، وكذا الدين الآخر للمولى لا يحتمل السقوط وكذا دين الأجنبي فاستوت الديون في القوة، فلهذا يقسم الإرث بينهما على قدر حقوقهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab pays his master from a debt admitted in health and then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1762)

ولو أن المكاتب أدى الألف إلى المولى من الدين الذي أقر به المولى في صحته ثم مات، قال: الأجنبي أحق بهذه الألف وبطل دين المولى ومكاتبته لأن تعيين من عليه في الأداء صحيح، وإذا صح التعيين من ذلك الدين لم يقع المؤدى عن المكاتبة، فإذا مات مات عن غير وفاء فرد في الرق فمات على ملك المولى على عبده دين لا يبقى أيضا، وبقي دين للأجنبي فكان الألف له، فكذلك لو لم يقضها للمولى ومات وتركها فهي للأجنبي لما تبين بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab pays his master from admitted debt in illness and leaves a son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1762)

ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من المقر به قبل الموت ثم مات ترك ابنا مولودا كتابته كان الأجنبي أحق بالألف أيضا لأنه آثر بعض غرمائه بالقضاء في حالة المرض فوجب بعض الإيثار، ومتى وجب بعضه صار الأجنبي أحق بالألف لكون دينه أقوى، ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة استأمن الولد مقام الولد الأب في حق السعاية فيما على الأب، وإذا أدى الابن المكاتبة والدين الذي على الأب لا ينقض القضاء إلى الأجنبي، فإن صارت الديون مستوية في القوة لما حكم بعتق المكاتب بأداء ولده إلا أن الاستواء إنما يعتبر حالة الميت التي هي حالة المزاحمة وقد يعتقه في ذلك الوقت، ولأن الاستواء إنما يثبت باعتبار الحرية، والحرية هاهنا إنما تثبت بعد وصول الدينين إلى المولى وفي هذا الوقت لا فائدة في نقض القضاء إلى الأجنبي لأن فائدته ليس إلا وصول المولى إلى شيء من دينه ويعتقا وصل الدينان إلى المولى بإكمالهما لا يتصور هذا النوع من الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan from the master to a mukatab witnessed during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1762)

ولو أن رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم في صحة المكاتب، وأقرضه رجل

أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب، فأقرضه المولى ألفا بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب وفي يد المكاتب ألف أخرى فقضاها من الألف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الألف التي قضاها المولى فالمولى أحق بها من الأجنبي، لأن القرض إن كان معاوضة حقيقة من حيث إنه يعطي مالا ويأخذ مثله إلا أنه اعتبر عارية حكما، وبهذا لا يصح فيه التأجيل ولا يملكه المكاتب والعبد المأذون، ولا يشترط قبض بدله في المجلس إذا كان القبض دراهم أو دنانير، ولو اعتبر معاوضة حقيقة كان هذا صرفا فيجب قبض بدله في المجلس، ولما لم يشترط علم أنه إعارة حكما، فيعتبر هو بالعارية الحقيقية بأن أعاره المولى من المكاتبة عينا لينتفع به بمعاينة الشهود، ثم استرده من مكاتبته في مرضه ثم مات عاجزا وعليه دين الأجنبي، وهناك كان ما استرده المولى سالما للمولى، وهناك كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between a sick mukatab and his master regarding creditor priority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1763)

بخلاف ما لو اشترى المكاتب في مرضه عبدا من المولى بألف وقيمة العبد ألف، ولرجل أجنبي على المكاتب ألف فهلك العبد في يد المكاتب، وفي يد المكاتب ألف درهم لا غير، فقضاها المولى من ثمن العبد ثم مات المكاتب من مرضه ذلك ولم يترك وفاء، فإن ما قبض المولى من ثمن العبد لا يسلم للمولى وإن كان البيع وقبض الثمن بمعاينة الشهود، لأن للبيع معاوضة حقيقة وحكما فكان المأخوذ من المكاتب دينا حقيقة وحكما، ثم لما مات من غير وفاء وانفسخت الكتابة يسقط دين المولى فيسترد

منه الألف ويدفع إلى الأجنبي. قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : ألا ترى أنه لو كان مكان المولى أجنبيا كان أحق بها من صاحب الدين في حالة الصحة؟ وقال: ألا ترى أنه لو قضى مولاه وهو صحيح ولم يدفع إلى الغرماء شيئا ثم عجز بعد ذلك كان جائزا؟ كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick mukatab's admission of debt repayment to his master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1763)

مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا، لم يصدق على ذلك لأنه لما مات لا عن وفاء فقد مات عبدا، وصار المولى أقرب الناس إليه بمنزلة الوارث الحر من مورثه، وإقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه باطل لتهمة الإيثار فها هنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick mukatab's admission of debt to a stranger and creditor priority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1763)

رجل كاتب عبدا له على ألف درهم في صحته، ثم إن المكاتب أقر في مرضه لأجنبي بألف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الألف درهم، فالأجنبي أحق بالألف من المولى، فإن كان دين المولى دين الصحة ودين الأجنبي دين المرض بخلاف ما إذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض. والفرق بينهما أن دين

المولى في حالة الصحة لا يمنع ثبوت دين المرض على العبد ليست من الأسباب لأن المولى بعقد الكتابة يسلط المكاتب على ذلك، لأنه يسلطه على التصرفات، والإقرار بالدين من توابعه، فكان فيه إبطال حقه بتسليطه، ولما لم يمنع دين المولى في حالة الصحة دين المرض على (ما) صار هاهنا صار دين المولى ودين الأجنبي في حق المولى بمنزلة دين الصحة أو دين المرض ولو كانا في الصحة أو في المرض يبدأ بدين الأجنبي لكونه أقوى فهاهنا كذلك. أما دين الأجنبي في حالة الصحة يمنع ثبوت دين على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a sick mukatab's admission of debt to both master and stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1764)

رجل كاتب عبدا له على (1أ353) ألف درهم ثم مرض المكاتب فأقر لمولاه بقرض ألف درهم وأقر لرجل أجنبي بقرض ألف درهم بعد ذلك أو بدأ بالإقرار للأجنبي ثم للمولى ثم مات وترك ألفي درهم يبدأ بدين الأجنبي؛ لأن دينه أقوى على ما مر فواجد الأجنبي دينه والألف الآخر يعطى للمولى عن الكتابة دون الإقرار، لوجهين أحدهما: أن في صرفه إلى الكتابة احتيال لإثبات العتق والعتق ورثة يجب الاحتيال لإثباته ما أمكن، والثاني: أنا لو صرفناه إلى الإقرار ابتداء أبطلناه انتهاء. وبيانه: أنه إذا صرف إلى الإقرار يظهر موت المكاتب عاجزا فيظهر أنه مات عبدا فيبطل دين المولى عنه وبه يظهر أن الأداء كان باطلا، فكان في الصرف إلى الإقرار ابتداء إبطاله انتهاء أما لو صرفناه إلى بدل الكتابة لا يبطل الأداء في الأجرة، فكان الصرف إلى بدل الكتابة أولى. فإن ترك المكاتب فضلا على ألف درهم أخذ المولى الفضل على الألفين من الألف التي أقر المكاتب له بها إذا لم يكن المولى فإن كان للمكاتب ابن أو عصبة أما إذا كان المولى

وارثا كان المكاتب مقرا لبعض ورثته في مرضه وذلك باطل ولكن الفضل يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب إن كان له ورثة، وإن لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's acknowledgment of a deposit and debts during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1764)

وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولى ثم أقر للأجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة دينار التي أقر بها لمولاه فإنه يبدأ بدين الأجنبي لما مر فينصرف الألف إليه والدنانير تباع فيقضي من ذلك أولا بدل الكتابة لما مر فإن فضل شيء، كان الفضل للمولى بحكم الإقرار لأن بكون المولى من ورثة المولى المكاتب فحنيئذ يكون الفضل ميراثا على ما مر.

Mas'alah: How is the debt of a mukatab to his master treated when he has free children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1764)

رجل كاتب عبده على ألف درهم فأقرضه المولى ألف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات وترك ألف درهم وله أولاد أحرار من امرأة، فإن القاضي يقضي بالألف للمولى من المكاتبة وليس للمولى أن يجعلها من الدين لما مر من الوجهين، فإن كان له أولاد

من امرأة هي معتقه غيره، فالأب حر والأم لأولاد إلى مواليه لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، فههنا أمكن إثباته من الأب لا يثبت من الأم، إلا أنه ما دام الأب عبدا كان إثبات الولاء إلى مواليه من الأب متعذرا، فإذا عتق الأم أمكن إثباته من الأب نحو الأب إلا ولاء إلى مواليه.

Mas'alah: What happens when a mukatab leaves more than the kitaba amount and has free heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1764)

ولو ترك أكثر من ألف درهم أخذ المولى الفضل حتى يستوفي الألف التي قبضه لأنه لما مات حرا وترك أولادا أحرارا وفيهم ذكر، ظهر أن المكاتب أقر للمولى بألف والمولى أجنبي منه، والإقرار للأجنبي صحيح، فإن بقي شيء بعد ذلك دين لمولى الأب يصرف إلى الورثة لأن الميراث هو حر عن الدين على ما عرف.

Mas'alah: How are debts prioritized when a mukatab confesses to his son and master during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1765)

رجل كاتب عبده على ألف درهم وللمكاتب ابنان حران هما وارثاه، فمرض المكاتب وأقر لأحد الابنين بدين ألف درهم، وأقر للمولى بدين ألف درهم، ثم مات وترك ألف درهم فالمولى أحق بالألفين، يستوفي أحدهما من مكاتبه والآخر من دينه، وكان ينبغي أن يبدأ بدين الابن لأنه أقوى فإنه لا يسقط بعجزه كدين الأجنبي إلا أنا لولد بدين الابن

يبقى من المولى ألف درهم يأخذها المولى من مكاتبته لا من دينه لما مر قبل هذا، وإذا أخذها المولى بجهة الكتابة يحكم بعتقه وصار الابن وارثا له فتبين أنه حر أقر لوارثه في مرض موته فكان. . ...

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing kitaba payment over a son's debt for a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1765)

فكان في الصرف إلى الابن ابتداء ابطاله انتهاء أما لو صرف أولا إلى بدل الكتابة يعتق، وتبين أنه مقر بالألف للمولى والمولى ليس وارثا عنه فيصح إقراره له، بدأنا بالصرف إلى المولى وإن ترك أقل من ألفين يبدأ بدين الابن لأن دين الابن أقوى والبداية بالأقوى أولى، إلا أن في الفصل الأول إنما يبدأ بدين الابن؛ لأن في البداية به ابتداء إبطاله انتهاء وهذا المعنى هاهنا معدوم، لأنه إذا صرف إلى الابن ألف يبقى الباقي أقل من بدل الكتابة، فيتحقق موته عاجزا فلا يصير الابن وارثا له فلا يتأتى ذلك المعنى، وما فضل من الألف يكون للمولى لأنه لما مات عاجزا رد في الرق فكان هذا كسب عبده وقد فرغ عن حاجة العبد فيكون للمولى والله أعلم.

Mas'alah: How does the executor of a mukatab settle his kitaba from his estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1768)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» مكاتب له ابن حر ولد من امرأة حرة، ماتت الحرة

وورثها الابن عقارا وضياعا وصنوفا من الأموال ثم مات المكاتب عن وفاء ولم يدع ولدا سوى هذا الولد، وقد كان أوصى إلى رجل حر، فإن الوصي يقضي مكاتبة المكاتب من تركته إن ترك عينا يقضيهما من العين. وإن لم يترك عينا يبيع عقاره وعروضه فيها؛ لأن الوصي قائم مقام المكاتب وقد كان المكاتب في حال حياته قضاء المكاتبة من العين ومن العروض والعقار فكذا لمن قام مقامه. وإذا قضى المكاتبة صار المكاتب حرا في آخر جزء من حياته وما بقي من مال المكاتب يكون ميراثا لابنه، والوصي في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الكبير الغائب، وبمنزلة وصي الأم والأخ والعم يملك الحفظ، وما كان من باب الحفظ نحو بيع العروض والمنقول. وشراء الصغير ما لا بد له من الطعام والكسوة والمنقول ولا يكون له عليه ولاية ولا يملك ما كان من باب الولاية نحو بيع العقار وبيع الدراهم والدنانير وما أشبههما.

Mas'alah: Why does the executor of a mukatab not have the authority of a free person's executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1769)

وجه ما ذكر هاهنا أن الحرية معلقة بشرط (1أ354) الأداء والأداء وجد بعد الموت والحكم على الشرط لا يكون أمرا أوليا وإنما يصار إليه بضرورة، ولا ضرورة في الإيصاء، ولا يظهر الحكم بحريته في أخر جزء من أجزاء حياته في حق الإيصاء، فلم يكن يلزمه وصي الحر ولو ظهر حرية المكاتب في حق الأصل أداء إلا أن هذا حر لا ولاية له، وقد اختلفت عبارة المشايخ في ذلك، حكي عن الحاكم أبي نصر محمد بن مردويه رحمه الله أنه كان يقول: بأن للولاية حكم الحرية وحكم الشيء يثبت عقيبه والحرية تثبت في آخر جزء من أجزاء حياة المكاتب، فيكون أوان ثبوت الولاية ما

بعدها وما بعدها زمان الموت وزمان الموت ليس زمان الولاية.

Mas'alah: What property may the executor of a mukatab sell for preservation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1769)

وإنما ملك الحفظ لأنه كان للمكاتب حق الحفظ في اكتسابه، فكذا لمن قام مقامه، وإذا ملك الحفظ ملك بيع العروض والمنقول من تركة المكاتب؛ لأن بيعهما من الحفظ إذا خشي عليهما التردي والتلف فأما العقار محصنة بنفسها، وكذا الدراهم والدنانير فلم يكن بيعها من الحفظ فتخص ولاية، ولم يكن للمكاتب على ولده الحر ولاية فكذا لوصيه، وفيما تركت أم هذا الصغير لا يملك الوصي شيئا من التصرفات لما ذكرنا أن الوصي قائم مقام الموصي، والموصي حال حياته كان لا يملك شيئا من التصرف في تركة أم هذا الصغير، العقار والعروض فيه سواء، فكذا من قام مقامه عند موته.

Mas'alah: Does the executor of a mukatab have authority over real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1770)

منه ولا يكون له عليه ولاية ولا يمكن ما كان من باب الولاية نحو بيع العقار وما أشبهه، وهذا مشكل لما ذكرنا أن الوصي قائم مقام الموصي، وقد كان المكاتب يلي على ولده المولى في الكتابة والذي كوتب معه وينصرف في اكتسابهما ما شاء، العقار والعروض فيه سواء، فيجب أن يملك وصية ذلك أيضا.

Mas'alah: How is the estate of a deceased mukatab distributed among his wife and creditors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1771)

ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب بعد موت المولى وتركته ثلاثة آلاف درهم ومهرها على المكاتب ألف درهم، وبدل الكتابة ألف درهم فإنه يبدأ بالمهر لأنه أقوى من بدل الكتابة، لأنه دين من كل وجه حقيقة وحكما، وبدل الكتابة دين تسمية لا حكما ولأن ثبوت دين المكاتبة للمولى مع المنافي وثبوت دين الطلاق بلا مناف لهذا جازت الكتابة بدين الصداق ولم يجز بيبدل (354ب1) الكتابة، ويعلم أن دين الصداق أقوى والبداية بالأقوى أولى ثم يستوفى بدل الكتابة لأنه دين، والدين وإن ضعف فهو مقدم على الميراث ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، ويكون ذلك الميراث من مولى المكاتب النصف للبنت والنصف لمعتق مولى المكاتب بحكم العصوبة لأنه مال الميت فيقسم بين بنيه وعصبته يعني هاهنا ألف أخرى يكون ميراثا عن المكاتب لورثته كانا حكما بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته، فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي لمعتق مولى المكاتب بحكم العصوبة.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab dies leaving assets and a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1772)

ولو لم يعجز المكاتب لكنه مات وترك ألف درهم فإن كان لم يدخل بها يصرف إنما يزول إلى بدل الكتابة سواء معها وارث آخر أو لا، وكذلك إن كان قد دخل بها وليس

معها وارث آخر وإن كان هكذا لأن دين المهر أقوى والبداية بالأقوى أولى، إلا أن الفصل الأول والثاني بدأ بالأدنى وهو بدل الكتابة لأنا لو بدأنا بالأقوى وهو المهر، بطل كله بعد ذلك لأنه لم يظهر موته عاجزا، وموته عاجزا يوجب بطلان كل المهر لأنه يرد في الرق في آخر جزء من أجزاء حياته، ويجزأ فيه الإرث، فتملك البنت زوجها في الفصل الثاني، وكذلك في الفصل الأول على أحد الاعتبارين، وعلى الاعتبار الآخر تملك شيئا من زوجها فيفسد النكاح ويسقط كل المهر، أما في الفصل الأول فإن الفرقة من قبلها قبل

Mas'alah: How is the dower and inheritance handled when a mukatab dies with a co-heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1773)

الدخول بها، وفي الفصل الثاني يملكها جميع رقبة زوجها فثبت أن في البداية بالمهر إبطال كله فبدأنا ببدل الكتابة للموت حرا فيتقدر المهر ويتأكد ويستوفى إن ظهر للمكاتب مال آخر، أما في الفصل الثالث لو بدأنا بالأقوى وهو المهر لا يبطل كله بعد ذلك لأنها لا تملك إلا نصف رقبة زوجها وسقوط الصداق بعد الدخول، فوجب تملكها رقبة للزوج فإذا لم تملك إلا النصف لا يسقط إلا نصف المهر، فإن بالبداية بالأقوى إبطال كله فبدأ بالمهر وظهر أنه مات عاجزا وصار رقبته بينهما وبين مولى أبيها نصفين، كسبه كذلك فيسقط ما في هذا النصف من دين الصداق وهو نصفه، ويبقى النصف الآخر في نصيب الوارث الآخر فتأخذ هي نصف الألف ميراثا من الدب والنصف الآخر نصيب مولى الأب إلا أنه مشغول بدينها لأن لها في نصيب مولى الأب نصف المهر خمسمائة والدين مقدم على الميراث فتأخذ النصف الآخر بمهرها، فيصير

كل الألف لها، ونصف رقبة المكاتب لها والنصف لمولى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance when a mukatab leaves between one and two thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1773)

ولو كان المكاتب ترك ألفا وزيادة ما بينها وبين ألفي درهم، فإن لم يدخل بها أو دخل بها ولكن ليس معها وارث آخر يبدأ ببدل الكتابة، ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته لما مر ويأخذ ما بقي بصداقها وتعتد بثلاث حيض لما مر، وإن كان قد دخل بها ومعها وارث يبدأ بصداقها لما مر، ثم ليس فيما بقي وفاء ببدل الكتابة، فيظهر أنه مات عبدا عاجزا، فكان ما بقي بينها وبين مولى الأب نصفين ميراثا عن الأب، لأنه كسب عبده.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab leaves two thousand dirhams and the dower is paid first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1773)

ولو كان المكاتب ترك ألفي درهم يبدأ بدين الصداق فتأخذ هي الصداق أولا ثم يصرف الباقي إلى بدل الكتابة لأن به وفاء ببدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويكون ذلك بينهما وبين (1أ355) مولى أبيها نصفين ميراثا عن الأم فعليها عدة الأب الولاء الوفاة، لأن النكاح بينهما قد انتهى بالموت حين حكمنا بحريته في آخر

جزء من أجزاء حياته فصارت متوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on double sadaqah for the child of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=132)

دقة المضعفة واما بظهور الولاء من جانب الأب لم يخرج من أن يكون أهلا لأخذ الجزية منه فلهذا يؤخذ الصدقة المضعفة لما مضى وهذا لأنا لو لم نأخذ منه الصدقة احتجنا إلى أخذ الجزية اعتبارا للماضي [الشرح] وكبر الولد فعليه الصدقة المضعفة لما قلنا في العبد وإن مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته ومضى سنون فأدى الولد مكاتبه أبيه ولم يؤخذ من ولده شيء للسنة الماضية فإنه يؤخذ منه لما مضى من السنين الصدقة دون

بالمستقبل فكان أخذ ما تقرر وجوبه أولى أما بعد الإسلام لو لم نأخذ منه الصدقة المضعفة لانحتا

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's contract continuing if he leaves a son and the son pays the kitabah?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=136)

فإن كان ترك ابنا فعقد الكتابة باق لبقاء الولد ولهذا يسعى على النجوم لأنه جزء من أجزاء الأب فبقاؤه حيا في إبقاء حكم الكتابة بمنزلة بقاء الأب حتى إذا مضت سنون ثم أدى بدل الكتاب يحكم بحريته وحرية المكاتب غير مستند إلى حال حياته لأن الإسناد

إلى وقت قبل الأداء يكون لضرورة ولا ضرورة هنا فإن الجزء منه لما كان حيا جعل كأنه بنفسه حي وهما كالتوأم في هذا الموضع وفي التوأم بقاء أحدهما حيا يجعل كبقائهما جميعا في حكم ثبوت النسب بالدعوة وفي حكم ثبوت الحرية فكذلك هنا فإن كان [الشرح] وإن لم يترك ولدا ولد في كتابته لكن ترك وفاء وغاب المولى سنين ثم حضر فأديت كتابته فهنا يحكم بحريته في آخر حياته وكان الواجب على الولد

Mas'alah: What is the ruling on doubled sadaqah being voided if kitabah is paid mid-year?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=137)

وانيذ وإن كان إنما أدى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة لأنها لا تجب إلا بكمال الحول وقد صار ما بقي من الحول معتبرا لإيجاب الجزية فلا يمكن اعتباره لإيجاب الصدقة المضعفة [الشرح] للسنين الماضية الجزية دون الصدقة وظهر أن الولد كان مولى لموالي أبيه وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تجب إلا لسنة واحدة على ما مر وهذا إذا لم يؤخذ منه الصدقة في السنين الماضية فأما إذا اخذ منه الصدقة في السنين ثم أدى بدل الكتابة لا يبطل حكم المأخوذ لأن حكمه قد تقرر وانتهى بالأخذ ونظيره في المسلم إذا عجل بنت لبون عن ستة وثلاثين إبلا ثم انتقص من النصاب قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل بنت

Mas'alah: Does the contract of kitaba (manumission) lapse upon the death of the mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2229)

10822 - قلنا: يبطل بالكتابة، فإنها لازمة عندهم من جهة المولى، ولا تبطل بموت المستحق وهو المكاتب.

Mas'alah: Does death extinguish debts like it extinguishes the kitaba contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2950)

14835 - ولأن الموت معنى يسقط مال الكتابة عن المكاتب، فجاز أن يسقط به سائر الديون، كالاسترقاق، وصحة العقد.

Mas'alah: Why is freeing a mukatab by an heir considered a discharge of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5001)

24468 - فإن قيل: [قد] قلتم إن المولى إذا مات فأعتق الوارث المكاتب، كان ذلك براءة؛ فهلا قلتم في الموروث مثله؟.

Mas'alah: What is the difference between the master and the heir in freeing a mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5001)

24469 - قلنا: لأن الكتابة تمنع إسقاط الملك، والوارث لا يملك الرقبة، وإنما يملك البدل، فحملنا عتقه على إسقاط ما يصح إسقاطه، والمولى/ مالك للرقبة؛ فأمكن حمل عتقه على حقيقته، فلم يجز أن يصرف إلى غير حقيقته.

Mas'alah: Does the heir own the mukatab slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5001)

24470 - فإن قالوا: كذلك نقول: إن الموروث لا يملك المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting manumission and kitaba after the master's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=993)

ولو قال: أنت حر بعد موتي بشهر فكاتبه في نصف الشهر، ثم مات لتمام الشهر، فإن كان استوفى بدل الكتابة، ثم مات لتمام الشهر كان العتق حاصلا بجهة الكتابة، وإن كان لم يستوف بعد بدل الكتابة عتق بالإعتاق السابق وسقط اعتبار الكتابة عند أبي حنيفة، وهذا يدل على أن العتق يثبت بطريق الاستناد عنده، وقال أبو القاسم الصفار إنه تبطل الكتابة من الأصل سواء كان استوفى بدل الكتابة، أو لم يستوف، وهو قياس قول من يقول بثبوت العتق من طريق الظهور المحض؛ لأنه تبين أن العتق يثبت من أول الشهر، فيتبين أن الكتابة لم تصح، وقد ذكرنا تصحيح ما ذكر في الكتاب وهو العتق بطريق الاستناد فيما تقدم فلا نعيده، وعندهما إن استوفى بدل الكتابة فالأمر ماض؛ لأن العتق عندهما يثبت مقتصرا على حال الموت وهو حر في هذه الحالة لوصوله إلى الحرية بسبب الكتابة عند أداء البدل، وإن كان لم يستوف بعد بدل الكتابة، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق من جميع المال، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه بالتدبير؛ لأنه مدبر مقيد؛ لأن عتقه علق بموت موصوف بصفة قد يوجد على تلك الصفة وقد لا يوجد، ويسعى في الأقل من ثلثي قيمته، ومن جميع بدل الكتابة عند أبي يوسف وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي بدل الكتابة، ومن ثلثي قيمته، وأصل المسألة أن من دبر

عبده، ثم كاتبه، ثم مات المولى ولا مال له غيره يعتق ثلثه مجانا بالتدبير، ثم يسعى في الأقل من ثلثي قيمته، ومن جميع بدل الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد في الأقل من ثلثي قيمته، ومن ثلثي بدل الكتابة، فهذا على ذاك إلا أن عند أبي حنيفة يخير بين أن يسعى في هذا وبين أن يسعى في ذاك، وعندهما يسعى في الأقل

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's manumission and gifts being suspended pending his eventual freedom or incapacity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: عتقه وهبته موقوفان فإن عتق يوما مضى ذلك عليه، وإن رجع مملوكا بطل ذلك وجه قوله: إن حال المكاتب موقوف بين أن يعتق وبين أن يعجز فكذا حال عتقه وهبته، والجواب أن العقد عندنا إنما يتوقف إذا كان له مجيز حال وقوعه، وههنا لا مجيز لعتقه حال وقوعه فلا يتوقف، فإذا وهب هبة أو تصدق ثم عتق ردت إليه الهبة والصدقة حيث كانت؛ لأن هذا عقد لا مجيز له حال وقوعه فلا يتوقف، وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل، أما بغير بدل فلما قلنا. وأما ببدل فلأن الإعتاق ببدل ليس من باب الاكتساب؛ لأن العتق فيه يثبت بنفس القبول، ويبقى البدل في ذمة المفلس، ولا يملك التعليق كما لا يملك التنجيز كما لو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر لا يصح، وكذا إذا قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر لا يصح؛ لأن ذلك تعليق وليس بمكاتبة لما ذكرنا في كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his mukatab intentionally or by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

فإن قتل مولى مكاتبه عمدا أو خطأ فلا قصاص عليه في العمد بلا شك؛ لأن رقبته مملوكة له فيصير شبهة سواء ترك وفاء أو لم يترك لا يجب القصاص لما قلنا غير أنه إن ترك وفاء فعلى المولى قيمته يقضي بها كتابته، وكذلك لو قتل ابنه؛ لأن القصاص قد سقط بالشبهة فيجب الدية فسقط عنه قدر ماله من الكتابة؛ لأن الأصل أن كل ديتين التقيا من جنس واحد في الذمة، وليس في إسقاطه إبطال العقد، ولا استحق قبضه في المجلس، فإنه يصير أحدهما بالآخر قصاصا وما بقي يكون لوارثه لا للمولى؛ لأنه قاتله فلا يرثه وإنما يصير ذلك قصاصا إذا حل أجل الدية؛ لأن القيمة وجبت عليه بالقتل مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies leaving sufficient funds to pay the kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1063)

وكذا لو مات المكاتب عن وفاء يؤدى بدل الكتابة إلى المولى ويحكم بعتقه عندنا. وعند الشافعي لا يعتق ويسلم البدل للمولى بناء على أن عقد الكتابة لا ينفسخ بموت المكاتبة عندنا، كما لا ينفسخ بموت المولى. وعنده ينفسخ بموت

المكاتب، وقد اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في المكاتب إذا مات عن وفاء أنه يموت حرا أو عبدا، قال علي – رضي الله عنه – وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: يموت حرا فيؤدى بدل كتابته ويحكم بحريته، وبه أخذ أصحابنا، وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه يموت عبدا والمال كله للمولى، وبه أخذ الشافعي. وجه قول الشافعي أنه لو عتق لا يخلو إما أن يعتق قبل موته، وإما أن يعتق بعد موته، لا سبيل إلى

الأول؛ لأن العتق معلق بأداء البدل، والأداء لم يوجد قبل الموت، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن محل العتق قد فات؛ لأن محله الرق، وقد فات بالموت، وإثبات الشيء في غير محله محال، فامتنع القول بالعتق، ولا يقال: إنه يعتق مستندا إلى آخر جزء من أجزاء حياته، وهو قابل للعتق في ذلك الوقت؛ لأن الأصل فيما يثبت مستندا أنه يثبت للحال، ثم يستند. ألا ترى أن من باع مال الغير توقف على إجازة المالك عندكم، فإن هلك المال، ثم أجاز المالك لا تلحقه الإجازة؛ لأن الحكم يثبت عند الإجازة مستندا، فيراعى قيام محل الحكم للحال، والمحل ههنا لا يحتمل العتق للحال، فلا يستند، ولنا ما روي عن قتادة أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن شريحا قال في المكاتب إذا مات عن وفاء وعليه دين بدئ بدين الكتابة، ثم بالدين. فقال سعيد: أخطأ شريح، وإن كان قاضيا، فإن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يقول: إن المكاتب إذا مات عن وفاء وعليه دين بدئ بالدين، ثم بالكتابة، فاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في الترتيب والميل على اتفاقهم على بقاء عقد الكتابة بعد الموت، فرواية قتادة تشير إلى إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ما قلنا، ومثله لا يكذب فلا يعتد بخلاف الشافعي؛ لأن العتق في الحقيقة معلق بسلامة البدل للمولى إما صورة ومعنى بالاستيفاء، وإما معنى لا صورة بأخذ العوض أو الإبراء لا بصورة الأداء من المكاتب؛ لأن العتق يثبت من غير أداء أصلا بأخذ المولى وبالإبراء، وقد سلم البدل للمولى إما صورة ومعنى بالاستيفاء وإما معنى لا صورة بالإبراء أما طريق الاستيفاء فلأن هذا عقد معاوضة بين المولى والمكاتب، وحكمه في جانب المولى ملك البدل وسلامته، وفي جانب المكاتب سلامة رقبته بالحرية وسلامة أولاده وأكسابه حال سلامة البدل للمولى، وفي الحال زوال يد المولى عنه وصيرورته أحق بمنافعه ومكاسبه، وقد ثبت الملك في المبدل للمولى في ذمة العبد للحال، حتى لو تبرع عنه إنسان بالأداء وقبل المولى صح، ولو أبرأه جاز الإبراء ويعتق. ولو أحال المكاتب على غريم له عليه دين من أكسابه وقبل المولى صح

وعتق. وإذا ثبت الملك للمولى في البدل كان ينبغي أن يزول المبدل من ملكه، وهو رقبة المكاتب، وتسلم له رقبته تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة، إذ المعاوضة في الحقيقة بين البدل والرقبة كما في سائر المعاوضات من البيع والإجارة، كما في الخلع والإعتاق على مال. إلا أن الزوال لو ثبت ههنا للحال بقي الدين في ذمة المفلس، ويتكامل في الأداء فيتضرر به المولى فيمتنع الناس عن الكتابة، فشرع هذا العقد على خلاف موجب المعاوضات في ثبوت السلامة وزوال المبدل عن المولى إلا بسلامة البدل له على الكمال، نظرا للموالي وترغيبا لهم في عقد الكتابة، ونظرا للعبيد ليتوصلوا إلى العتق، فإذا جاء آخر حياته وعجز عن الكسب انتقل الدين من ذمته إلى أكسابه كما في الحر، إلا أن الكسب قد لا يسلم له إما بالهلاك، أو بأخذ الورثة، فإذا أدى ذلك إلى المولى فقد وجد الشرط، وهو سلامة البدل للمولى فيسلم المبدل للمكاتب، وهو رقبته له. وأما الإبراء فهو أنه لما بلغ آخر حياته يسقط عنه المطالبة بأداء البدل لعجزه عن الأداء بنفسه، وانتقل إلى المال خلفا عن المطالبة عنه، فيطالب به وصيه، أو وارثه، أو وصي القاضي، فإذا أدى النائب سقطت المطالبة عن النائب في آخر حياته، فيبرأ عن بدل الكتابة، وتسقط عنه المطالبة في ذلك الوقت فيعتق في ذلك الوقت، وقد خرج الجواب عما ذكره الشافعي لما ذكرنا أن الشرط ليس هو من صورة الأداء، بل سلامة البدل صورة ومعنى بالاستيفاء أو معنى بالإبراء وقد حصل، ومن أصحابنا من قال: إن العتق يثبت بعد الأداء مقصورا عليه ويبقى حيا تقديرا لإحراز شرف الحرية، كما يبقى المولى حيا بعد الموت تقديرا لإحراز شرف الكتابة، ويثبت العتق فيه، وهو مثبت حقيقة ويقدر حيا على اختلاف طريق أصحابنا في ذلك على ما عرف في الخلافيات.

Mas'alah: How is the estate of a mukatab who dies with sufficient funds and free children distributed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1064)

ولو مات المكاتب وترك وفاء وأولادا أحرارا بأن ولدوا من امرأة حرة، يؤدى بدل كتابته وما فضل يكون ميراثا بين أولاده الأحرار؛ لأن المكاتب يعتق في آخر جزء

من حياته، ثم يموت فيموت حرا فيرث منه أولاده الأحرار، وكذلك أولاده الذين ولدوا في الكتابة؛ لأنهم صاروا مكاتبين تبعا له، فإذا عتق هو في آخر حياته يعتقون هم أيضا تبعا له، فإذا مات هو فقد مات حرا وهم أحرار فيرثونه، وكذا أولاده الذين اشتراهم في الكتابة وولداه لما قلنا، وكذا ولده الذي كوتب معه كتابة واحدة؛ لأنه عتق معه في آخر حياته فيرثه، وأما ولده الذي كاتبه كتابة على حدة لا يرثه؛ لأنه لا يعتق بعتقه فيموت حرا وولده مكاتب، والمكاتب لا يرث الحر.

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from a mukatab's estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1065)

ولو مات وترك وفاء وعليه دين أجنبي، ودين المولى غير الكتابة، وله وصايا من تدبيره وغير ذلك، وترك ولدا حرا، أو ولدا ولد له في الكتابة من أمته، يبدأ بدين الأجانب، ثم بدين المولى، ثم بالكتابة، والباقي ميراث بين سائر أولاده، وبطلت وصاياه. أما بطلان وصاياه فلوجهين: أحدهما يخص التدبير، والثاني يعم سائر الوصايا أما الأول: فلأن المدبر يعتق بموت السيد، والمكاتب ليس من أهل الإعتاق. وأما الثاني: فلأنه إذا أدى عنه بعد الموت، فإنه يحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وذلك زمان لطيف لا يسع الوصية، ثم انتقل الملك إلى الوارث، والملك للموصى له يثبت بعقد الوصية الذي هو فعله، فإذا لم يتسع الوقت له لا يمكن إثباته بخلاف الميراث؛ لأن الملك ينتقل إلى

الورثة من غير صنع العبد، وإذا بطلت الوصايا بقيت الديون. وأما ترتيب الديون فيبدأ بدين الأجنبي؛ لأن الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى، كما في دين الصحة مع دين المرض، ودين الأجنبي أقوى من دين المولى؛ لأنه يبطل بالرق دين المولى، ولا يبطل دين الأجنبي بل يباع فيه، فيبدأ بدين الأجنبي، ثم ينظر في بقية التركة، فإن كان فيها وفاء بدين المولى وبالكتابة بدئ بدين المولى، ثم بالكتابة؛ لأن دين المولى أقوى من دين الكتابة، بدليل أنه تصح الكفالة به، ولا تصح بدين الكتابة، وكذا المكاتب يملك إسقاط دين المكاتبة عن نفسه قصدا بأن يعجز نفسه، ولا يملك إسقاط دين المولى قصدا بل يسقط ضرورة بسقوط الكتابة، فكان دين المولى أقوى فيقدم على دين الكتابة، وإن لم يكن في التركة وفاء بالديون جميعا بدئ بدين الكتابة؛ لأنه لو بدئ بقضاء دين المولى لبطل القضاء؛ لأنه إذا قضى ذلك فقد صار عاجزا، فيكون قد مات عاجزا، فتبطل الكتابة، فلم يصح القضاء؛ لأنه بالعجز صار قنا، ولا يجب للمولى على عبده القن دين، وليس في البداءة بقضاء دين الكتابة إبطال القضاء، فيكون أولى، فيبدأ بالكتابة حتى يعتق، ويكون دين المولى في ذمته، فربما يستوفى منه إذا ظهر له مال، وما فضل عن هذه الديون فهو ميراث لأولاده الأحرار من امرأة حرة، ولأولاده المولودين في الكتابة؛ لأنهم عتقوا بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته فيرثون كالحر الأصل.

Mas'alah: How are debts, criminal liability, and kitaba settled from a mukatab's estate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1065)

ولو مات وترك وفاء وعليه دين وجناية ومكاتبة ومهر، وأولاد أحرار من امرأة حرة،

وأولاد ولدوا في الكتابة من أمته، وأولاد اشتراهم، يبدأ بالدين، ثم بالجناية، ثم بالكتابة، ثم يكون الباقي ميراثا لجميعهم؛ لأن الدين أقوى من الكتابة لما بينا، ثم ينظر إلى ما بقي من المال، فإن كان فيه وفاء بالكتابة فإنه يبدأ بالجناية؛ لأنه إذا كان به وفاء بالجناية صار كأن المكاتب قن، فيقضى عليه بالجناية. ومتى قضي عليه بالجناية يصير عاجزا إذا لم يكن في الباقي وفاء، وإن لم يكن في المال وفاء بالكتابة، وكان فيه وفاء بالخيار، أو لم يكن فقد مات المكاتب عبدا وبطلت الجناية؛ لأنه لا حق لصاحب الجناية في مال العبد، وإنما كان حقه في الرقبة، وقد فاتت الرقبة، وهذا إذا كان القاضي لم يقض بالجناية في حال حياته، فإن كان القاضي قضى عليه بالجناية صار حكمه حكم سائر الديون. وأما المهر، فإن كان تزوج نكاحا صحيحا بإذن المولى فحكمه حكم سائر الديون، وإن كان النكاح بغير إذن المولى لا يجب للمرأة شيء ما لم يقض سائر الديون والجناية والكتابة، فإن فضل شيء يصرف إلى المهر؛ لأن في النكاح الفاسد إنما يتبع بالمهر بعد العتاق؛ لأنه لا يصح في حق المولى، فإذا زال حق المولى فحينئذ يؤاخذ به، فإن أديت كتابته وحكم بحريته وحرية أولاده صار الباقي ميراثا لأولاده كلهم؛ لأنهم عتقوا بعتقه، وكذلك إن كان الابن مكاتبا معه؛ لأنهم عتقوا في زمان واحد، وإن كاتب الابن مكاتبة على حدة لا يرث منه؛ لأنه لا يعتق بعتقه ولا يستند عتقه في حقه، فلا يرث منه.

Mas'alah: What happens when a mukatab dies insolvent leaving a child born during kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1065)

وإن مات المكاتب من غير وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة، بأن ولدت أمته التي

اشتراها، بأن كان المكاتب تزوج أمة إنسان بإذن

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1068)

وهل تنفسخ بالموت أما بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع؛ لأنه إن كان له كسب فيؤدى إلى ورثة المولى، وإن لم يكن في يده كسب فيكتسب ويؤدي فيعتق، فكان في بقاء العقد فائدة فيبقى، وإن عجز عن الكسب يزول إلى الرق كما لو كان المولى حيا، وإذا مات المولى فأدى المكاتب مكاتبته، أو بقية منها إلى ورثته وعتق، فولاؤه يكون لعصبة المولى؛ لأن الولاء لا يورث من المعتق بعد موته؛ لما نذكر في كتاب الولاء إن شاء الله تعالى، وإن عجز بعد موت المولى فرد إلى الرق، ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فأدى إليهم وعتق، فولاؤه للورثة على قدر مواريثهم؛ لأنه عتق بإعتاقهم، فكان ماله ميراثا بينهم، إذ الولاء يورث به إن كان لا يورث نفسه. وأما بموت المكاتب فينظر إن مات عن وفاء لا ينفسخ عندنا خلافا للشافعي، وإن مات لا عن وفاء ينفسخ بالإجماع؛ لأنه مات عاجزا فلا فائدة في بقاء العقد فينفسخ ضرورة.

Mas'alah: What can the executor of a mukatab sell to pay debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1287)

(وأما) وصي المكاتب فله أن يبيع المنقول والعقار لقضاء دين المكاتب ولقضاء دين الكتابة؛ لأن المكاتب كان يملكه بنفسه فكذا وصيه، وما فضل من كسبه يكون ميراثا

لورثته.

Mas'alah: Does the executor of a mukatab have authority over the inheritance of free heirs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1287)

(أما) الأحرار منهم: فلا شك، وكذا الولد المولود في الكتابة ومن كوتب معه؛ لأنه عتق في آخر جزء من أجزاء حياته بعتق أبيه، وإذا صار الفاضل من كسبه ميراثا لورثته فهل يملك التصرف في مالهم؟ ذكر في الزيادات: أنه لا يملك إلا الحفظ، وجعله بمنزلة وصي الأم والأخ والعم، وفي كتاب القسمة: ألحقه بوصي الأب فإنه أجاز قسمته في العقارات، والقسمة في معنى البيع فمن جازت قسمته يجوز بيعه فكان فيه روايتان وهذا إذا مات قبل أداء بدل الكتابة فأما إذا أدى بدل الكتابة في حال حياته وعتق ثم مات كان وصيه كوصي الحر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab dies with assets and has heirs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1970)

وإن مات عن وفاء فإن كان له وارث يحجب المولى أو يشاركه لا يجب القصاص لاشتباه الولي، وعليه أرش اليد لا غير، ولو لم يكن له وارث غير المولى فللمولى أن يقتص عندهما، وعند محمد ليس له أن يقتص، وعليه أرش اليد، وإن كان القطع خطأ لا شيء على القاطع إلا أرش اليد، وهو نصف القيمة للمولى، وتنقطع السراية

Mas'alah: How are debts and criminal liability prioritized when a mukatab dies with assets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1999)

ولو مات المكاتب، وترك وفاء بالكتابة، وجناية فالجناية أولى؛ لأنها أقوى، ولو مات، وترك مالا، وعليه دين، وكتابة، وجناية، فإن كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية، وصاحب الدين سواء؛ لأن الجناية إذا قضي بها صارت دينا فهما دينان فلا يكون أحدهما بالبداية به أولى من صاحبه، وإن كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين؛ لأنه متعلق بذمته، ودين الجناية لم يتعلق بذمته بعد، فكان الأول آكد وأقوى، فيبدأ به، ويقضى الدين منه ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان به وفاء بالكتابة فصاحب الجناية أولى فيبدأ به، وإن لم يكن به وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى؛ لأنه يموت قنا على ما بينا، وهذا بخلاف ما قبل الموت إن المكاتب يبدأ بأي الديون شاء، إن شاء بدين الأجنبي، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab found killed in his own house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

ولو وجد مكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر؛ لأن داره في وقت ظهور القتيل ليست لورثته بل هي على حكم ملك نفسه إلى أن يؤدي بدل الكتابة، فصار كأنه قتل نفسه فهدر دمه

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill master makes a kitaba contract for more than the slave's value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

)

Mas'alah: What are the options for a mukatab when heirs reject a kitaba made in terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

مات مريض كاتب عبده) في مرضه وليس له مال سوى العبد (على ضعف قيمته) بأن كانت قيمته ألفا فكاتبه على ألفين (بأجل ورد ورثته) هذا التصرف (أدى) أي المكاتب (ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا أو استرق) يعني أن العبد مخير بين أن يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين أن يأبى فيسترق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يؤدي ثلثي الألف حالا، والباقي إلى أجله؛ لأن المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة إذ لا حق له فيه وفيما وراءه يصح له الترك فيصح التأخير ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يجوز التأخير في ثلثيه

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill master makes a kitaba for less than the slave's value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

)

Mas'alah: Is the kitaba contract rescinded if the mukatab dies with sufficient assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=451)

(وإن مات عن وفاء لم تفسخ) الكتابة وعند الشافعي تفسخ لفوات المحل، ونحن [حاشية الشرنبلالي] قوله: فعجزت ضمن المحرر نصف قيمتها لشريكه) يعني إذا اختار تضمينه وإن شاء أعتق أو استسعى (قوله: ورجع الضامن به عليها عنده) يعني إن شاء؛ لأنه قام مقام الساكت (قوله: وعندهما لا يرجع) قال الزيلعي ويستسعيها الساكت إن كان المعتق معسرا اهـ يعني أو يعتق (قوله: وهذا مبني على ما مر أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما) لم يقدم المصنف – رحمه الله تعالى – ذلك بل سكت عنه وذكرته ثمة ووجه عدم الرجوع عليها عندهما أنه ضمن حصة شريكه بإعتاقه وهو فعله فلا يلزمها ضمان ما لزمه بفعله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما (باب الموت والعجز) (قوله: لأنه عقد لازم تام) يعني في حق المولى أما في حق العبد فغير لازم نظرا له فيملك الفسخ من غير رضى مولاه، كما في البدائع

نقول تستند الحرية إلى ما قبل الموت

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children and inheritance upon his death with sufficient assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(وقضى بدله منه وحكم بموته حرا، والإرث منه وعتق بنيه سواء ولدوا في كتابته أو شراهم حال كتابته أو كوتب هو وابنه صغيرا أو كبيرا بمرة) أي بكتابة واحدة فإن كلا منهم يتبعه في الكتابة وبعتقه عتقوا

Mas'alah: What happens to the mukatab's children born during kitaba if he dies insolvent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(وإن لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته يسعى على نجومه وبأدائه حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه) أي عتق الولد؛ لأنه داخل في كتابته، وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child purchased during kitabah who must pay the remaining installments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=452)

(ترك ولدا شراه فيها) أي في كتابته (أدى) الولد (البدل حالا أو رد رقيقا) عنده وعندهما يؤديه إلى أجله اعتبارا بالمولود في الكتابة وله أن الأجل ثبت شرطا في العقد فيدخل في حق من دخل تحت العقد، والمشترى لم يدخل إذ لم يضف إلى العقد ولم يسر حكمه إليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنه متصل به وقتها فيسري الحكم إليه وإذا دخل في حكمه سعى على نجومه.

Mas'alah: Does the kitaba contract become void upon the death of the master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: Does the kitaba contract become void upon the death of the master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

لا تنفسخ) أي الكتابة (بموت مولاه) ؛ لأنها سبب الحرية وسبب حق المرء حقه

Mas'alah: To whom does the mukatab pay the installments after the master's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: To whom does the mukatab pay the installments after the master's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

ويؤدي البدل إلى ورثته على نجومه) ؛ لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسبب

انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يخلفونه في الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling if some heirs free the mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: Why does partial manumission of the mukatab not take effect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

فإن أعتقه بعضهم لا يعتق) ؛ لأنه لا يملكه فإن المكاتب لا يملك بسبب من أسباب الملك، والوراثة منها

Mas'alah: What is the ruling if all heirs free the mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

)

Mas'alah: Why does the mukatab become free if all heirs free him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

فإن أعتقوه عتق مجانا) ، والقياس أن لا يعتق وجه الاستحسان أنه يجعل إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم، وقد جرى فيه الإرث فيكون الإعتاق منهم إبراء اقتضاء أو إقرارا بالاستيفاء منه فتبرأ ذمته فيعتق كما إذا أبرأه المولى عن بدل الكتابة كله وشرط أن يعتقوه في مجلس واحد حتى لو أعتقوه كله متفرقا لم يعتق وقيل يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased mukatab who left enough to pay his contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2397)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukataba from her master when the master dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4289)

على الولد لأنه حر، ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي لحرمة وطئها عليه، فلو لم يدع وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لأنه مكاتب تبعا لها، فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of kitabah regarding earnings and children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4290)

غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد، لأن الفسخ لنظرها والنظر فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah who pays the kitabah before the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4290)

ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة لأنها باقية.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatabah has no property except herself and her master dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4292)

ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: تسعى في أقل منهما. وقال محمد: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة، فالخلاف في الخيار والمقدار، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار، ومع محمد في نفي الخيار. أما الخيار ففرع تجزؤ الإعتاق عنده لما تجزأ بقي الثلثان رقيقا وقد تلقاها جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير. وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة وجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة فلا معنى للتخيير. وأما المقدار فلمحمد – رحمه الله – أنه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته، ألا ترى أنه لو

سلم لها الكل بأن خرجت من الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا يسقط الثلث وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة. ولهما أن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء، وهذا لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا،

Mas'alah: What is the chapter heading on the death and incapacity of the mukatab and the death of the master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4309)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the death and incapacity of the mukatab and the death of the master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4309)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى]

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on death and incapacity of the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4309)

[فتح القدير] (باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى) تأخير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب لأن هذه الأشياء متأخرة عن عقد الكتابة، فكذا بيان أحكامها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the death of a mukatab who has property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4311)

قال (فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده) وهذا قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وبه أخذ علماؤنا – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the death of a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4311)

وقال الشافعي – رحمه الله: تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه، وإمامه في ذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، ولأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر إثباته فتبطل، وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصودا أو يثبت [فتح القدير] – رضي الله عنه – بأن الأثر المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – على ما ذكر في الكتاب يعارضه فسقط الاحتجاج بها: أي بالآثار للتعارض، لأن الآثار إذا تعارضت وجهل التاريخ سقطت فيصار إلى ما بعدها من الحجة فيبقى ما قالاه من الدليل بأن سبب الفسخ قد تحقق إلخ سالما عن المعارض فيثبت الفسخ به، كذا في عامة الشروح. أقول: هنا إشكال، لأن ما قالاه من الدليل المعقول راجع إلى القياس على مقتضى ما صرحوا به في كتب الأصول عند بيان انحصار الأدلة الشرعية في الأربعة من أن الاستدلال بالمعقول راجع إلى القياس، وقد صرح به صاحب غاية البيان هاهنا أيضا حيث قال: إن الآثار متعارضة والتاريخ مجهول فيصار إلى ما بعدها من الدليل وهو القياس انتهى. وقد تقرر في الأصول أيضا أن القياس لا يجري في المقادير، وما نحن

فيه من قبيل المقادير كما أفصح عنه كثير من الشراح حيث قالوا: وما رويناه من حديث ابن عمر كالمروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، لأن ما يقوله الصحابي من المقادير يحمل على السماع لأنه لا يدركه القياس انتهى. فإذا تعارضت الآثار فيما نحن فيه وتساقطت كما قالوا ولم يصح القياس في المقادير كما تقرر في الأصول والفروع فكيف ينتهض ما قالاه من الدليل المعقول الذي مرجعه إلى القياس حجة لهما في إثبات ما ذهبا إليه في جواب هذه المسألة فليتأمل (قوله وقال الشافعي: تبطل الكتابة ويموت عبدا. وما تركه لمولاه وإمامه في ذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنها –، ولأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر إثباته فتبطل) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: وقال الشافعي: تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه فلمولاه، وهو قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، واستدل لذلك بالمعقول بأن المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل والمقصود منها كذلك انتهى. ورد عليه بعض الفضلاء بأن قوله واستدل لذلك بالمعقول إلخ لا يطابق المشروح لدلالته، على أنه استدل بأثر زيد وبالمعقول حيث قال المصنف: ولأن المقصود بالواو العاطفة انتهى. أقول: بل هو مطابق للمشروح فإن الواو في قوله واستدل

قبله أو بعده مستندا، لا وجه إلى الأول لعدم المحلية، ولا إلى الثاني لفقد الشرط وهو الأداء، ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the contract not being voided by the mukatab's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4312)

ولنا أنه عقد معاوضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، بل أولى لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه، والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية [فتح القدير] للعطف أيضا، والمعطوف عليه معنى قوله: وهو قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – كأنه قال أخذ بقول زيد بن ثابت واستدل لمدعاه بالمعقول أيضا، كما أن قول المصنف ولأن المقصود بالكتابة عطف على معنى قوله وإمامه في ذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، كأنه قال لأثر زيد بن ثابت ولأن المقصود بالكتابة إلخ، والعطف بحسب المعنى شائع في كلام الثقات، وقد صرح بجواز ذلك كثير من المحققين في مواضع شتى من كتب البلاغة، فتطابق الشرح والمشروح في حاصل المعنى كما ترى، ثم إن ذلك البعض قال: والموافق للمشروح فتبطل الكتابة لأن العقود إنما شرعت لأحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد انتهى. أقول: هذا كلام خال عن التحصيل لأنه كان مدار رده على صاحب العناية بعدم مطابقة شرحه للمشروح على تحقق الواو العاطفة في المشروح وعدم تحققه في الشرح على زعمه، ولم يتحقق ذلك فيما ذكره نفسه قط فإنه قال: لأن العقود إلخ بدون الواو العاطفة فما معنى عدم مطابقة ذلك للمشروح وموافقة هذا إياه؟ وأيضا إن الفاء في قوله فتبطل الكتابة مما لا محل له في المشروح كما لا يخفى على الفطن الناظر في عبارة المشروح (قوله بل أولى لأن حقه آكد من حق المولى) قال صاحب العناية: قوله بل أولى يجوز أن يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد، لأن العقد يبطل بموت المعقود عليه وهو المكاتب دون العاقد. ووجه ذلك أن الموجب لبقاء العقد بعد موت العاقد هاهنا إنما هو الحاجة، والحاجة إلى ذلك بعد موت المكاتب أدعى من حيث المقتضى والمانع إلخ. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن قول المصنف هذا إنما هو لمجرد المبالغة في تحقق الجامع المذكور في جانب المقيس وهو موت المكاتب من المتعاقدين، ولا وجه

لتجويز كونه جوابا عما يقال من طرف الخصم ليس موت المكاتب كموت العاقد، لأن العقد يبطل بموت المعقود عليه وهو المكاتب دون العاقد، لأن الجواب عنه إنما يتصور بمنع

Mas'alah: How is the mukatab's freedom established after death if he leaves sufficient wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4313)

فينزل حيا تقديرا، أو تستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كأدائه، وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab does not leave sufficient wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4313)

قال (وإن لم يترك وفاء [فتح القدير] كون المكاتب نفسه معقودا عليه. وبيان المعقود عليه إنما هو سلامة مالكية البدل كما صرحوا به والمصنف لم يتعرض في كلامه هذا لمنع ذلك قط ولا لبيان أن المعقود عليه ماذا، فلا مجال لأن يكون كلامه هذا جوابا عن ذلك السؤال، لأن بطلان العقد بهلاك المعقود عليه أمر مجمع عليه لا يحتمل جوازه بكون الحاجة أدعى إلى إبقائه بعد أن هلك المعقود عليه، فلا تفيد المقدمات المذكورة هاهنا شيئا في دفع ذلك السؤال أصلا، ثم إن بعض الفضلاء قدح فيما جوزه صاحب العناية من كون كلام المصنف هذا جوابا عما ذكر بوجه آخر حيث قال: لا يخلو عن بعد بعد قوله لا يبطل بموت أحد المتعاقدين فكذا بموت الآخر فإنه صريح

في عدم كون المكاتب معقودا عليه، اللهم إلا أن يحمل على الكلام التنزلي انتهى. أقول: ليس هذا بتام لأن كون قوله لا يبطل بموت أحد المتعاقدين فكذا بموت الآخر صريحا في عدم كون المكاتب معقودا عليه ممنوع لاحتمال أن يكون المكاتب مع كونه أحد المتعاقدين معقودا عليه أيضا لوقوع العقد على نفسه، ألا يرى إلى قوله في تصوير مسألة كتابة العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب بأن يقول العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب ولئن سلم كونه صريحا في ذلك فعدم كون المكاتب معقودا عليه عندنا لا يستدعي عدم كونه كذلك عند الخصم أيضا، والسؤال المذكور إنما يتوجه من قبل الخصم. فلو قصد المصنف بقوله بل أولى الجواب عنه لم يكن منافيا لقوله السابق بل يكون مقررا له فلا احتياج إلى التنزل، بل لا معنى له يظهر ذلك كله بالتأمل الصادق (قوله فينزل حيا تقديرا أو تستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كأدائه) هذا إشارة إلى الجواب عما ذكره الخصم من الترديد بوجهين ذهب إلى كل واحد منهما جماعة من أصحابنا: أحدهما أنه يعتق بعد الموت بأن ينزل حيا تقديرا كما أنزلنا الميت حيا في حق بقاء التركة على ملكه فيما إذا كان عليه دين مستغرق وفي حق التجهيز والتكفين وتنفيذ الوصايا في الثلث، وكما قدرنا المولى حيا ومالكا ومعتقا في فصل موت المولى. وثانيهما: أنه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته بأن تستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت ويجعل أداء خلفه كأدائه بنفسه. هذا زبدة ما في شروح هذا الكتاب وغيرها في هذا المقام. ثم أقول: من العجائب هاهنا أن صاحب الإصلاح والإيضاح بدل كلمة أو في أو

Mas'alah: What is the ruling if the master who made a mukatib dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4319)

قال (وإذا مات المولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة) كي لا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب، إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه (وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه) لأنه استحقاق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير، إلا أن الورثة يخلفونه [فتح القدير] وهو يتحقق عند إباحة الفقير للغني أو الهاشمي فوضح الفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه (قوله ولنا أن المانع قابل للزوال لتردده ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا) قال صاحب العناية: فإن قيل: قوله ولم يثبت الانتقال في الحال متنازع فيه، لأن مذهب زفر – رحمه الله – أن جناية المكاتب تصير مالا في الحال من غير توقف على الرضا أو القضاء فما وجه

Mas'alah: What is the ruling if one or all heirs emancipate the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4320)

في الاستيفاء (فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه) لأنه لم يملكه، وهذا لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة. وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم وقد جرى فيه الإرث، وإذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما إذا أبرأه مولاه، إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة لا يصير إبراء عن نصيبه، لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه. والعتق لا يثبت بإبراء البعض أو أدائه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله، ولا وجه إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة، والله أعلم. [فتح القدير] أخذه في الدليل؟ قلنا ظهوره، فإن التردد في زوال المانع يمنع الانتقال لإمكان عود الموجب الأصلي اهـ كلامه. أقول: فيه بحث، إذ لمانع أن يمنع أن

مجرد التردد في زوال المانع يمنع الانتقال، كيف وهذا التردد متحقق فيما إذا عجز بعد القضاء أيضا مع ثبوت الانتقال هناك بالاتفاق فلم لا يجوز أن لا يمنع هاهنا أيضا كما هو مذهب زفر وقول أبي يوسف أولا؟ فمن أين يثبت الظهور، ولو سلم أن مجرد التردد في زوال المانع يمنع الانتقال في الحال لزم أن يكون قول المصنف ولم يثبت الانتقال في الحال مستدركا بعد أن قال إن المانع قابل للزوال للتردد، أو كان حقه أن يقول فلم يثبت الانتقال في الحال بالتفريع على ما قبله كما لا يخفى على ذي مسكة، وكأن صاحب الكافي تنبه لهذا حيث قال: ولما كان المانع مترددا لم يثبت الانتقال عن الموجب الأصلي إلا بالقضاء أو الرضا.

Mas'alah: What happens to a mukataba's kitaba if her master dies after she continues it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1171)

(وإن مات المولى) بعد مضيها على الكتابة (عتقت) بالاستيلاد (وسقط عنها البدل) ؛ لأن كتابتها بطلت وانتفت الفائدة في إبقائها؛ لأنها تعتق مجانا من جهة كونها أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mukataba who dies leaving wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1171)

(وإن ماتت) المكاتبة (وتركت مالا أديت منه) أي من المال (كتابتها وما بقي) من المال (ميراث لابنها) لثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها، وإن لم تترك مالا فلا سعاية على

هذا الولد؛ لأنه حر قيل لو قال لولدها لكان أشمل للبنت انتهى لكن الابن يأخذ جميع المال وليست البنت كذلك؛ لأنها تأخذ النصف، والآخر للمولى، ومراد المصنف ما يأخذ الجميع وهو الابن فقط؛ لأنه قال وما بقي أي مجموع ما بقي تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies with sufficient assets?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1178)

(وإن مات) المكاتب (عن وفاء) أي إن مات وله مال يفي ببدل الكتابة (لا تفسخ) الكتابة (ويؤدى بدلها) أي الكتابة (من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من) أجزاء (حياته ويورث ما بقي من ماله) وهو قول علي وابن مسعود وبه أخذ علماؤنا؛ لأن الكتابة عقد معاوضة فلا تبطل بموته كما لا تبطل بموت مولاه إذ المعاوضة تقتضي المساواة قال الجمهور إن المكاتب يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن بدل الكتابة

هو سبب الأداء موجود قبل الموت فيستند الأداء إلى ما قبله فيجعل أداء نائبه كأدائه، ولأن بدل الكتابة يقام في آخر عمره مقام التخلية وهي الأداء فيكون المولى مستحقا عليه قبل الموت، وقال البعض إن المكاتب يعتق بعد الموت. وقال زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – يفسخ الكتابة بموت المكاتب كما إذا لم يترك مالا وافيا وبه أخذ الشافعي لفوات المحل (ويعتق أولاده الذين شراهم) في كتابته (أو ولدوا في كتابته) متعلق بقوله شراهم وولدوا على التنازع حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعون ولا يعتقون إلا أن يكونوا صغارا وعن هذا قال (أو) أولاده الذين (كوتبوا معه تبعا) بأن يكونوا

صغارا (أو قصدا) بأن يكونوا كبارا ولكن كوتبوا معه؛ لأن الصغار يتبعون الأب في الكتابة، والكبار يجعلون مع الأب كشخص واحد فيعتقون ويرثون، أما لو كان الأب والولد مكاتبين بعقد على حدة يعتق من وقت أداء بدل الكتابة مقصورا عليه ولا يرث؛ لأنه مقصود بالكتابة كما في شرح الوقاية لابن الشيخ

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies without sufficient assets but leaves a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1179)

(وإن لم يترك وفاء) أي إن مات المكاتب ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة (وله ولد ولد في كتابته سعى) الولد في كتابة أبيه كما كان يسعى أبوه (على نجومه) أي على نجوم أبيه المقسطة (فإذا أدى) الولد الكتابة (حكم بعتقه) أي بعتق الولد لأنه داخل في كتابة أبيه فيعتق بعتقه (وعتق أبيه قبل موته) يعني في آخر جزء من أجزاء حياته (والولد المشرى) أي الولد الذي اشتراه المكاتب في كتابته ومات (إما أن يؤدي) البدل (حالا أو يرد في الرق) عند الإمام؛ لأن حكم العقد لم يسر إليه لكنه إذا أدى في الحال فقد ظهر أن أباه مات عن وفاء وأن الكتابة باقية وأنه مات حرا (وعندهما هو) أي الولد المشرى (كالأول) أي كالمولود في الكتابة لكونه مكاتبا بتبعية الأب وبه قال مالك. وفي التنوير اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a child from a free woman and a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1179)

(وإن مات المكاتب وترك ولدا من) امرأة (حرة و) ترك (دينا على الناس فيه وفاء) ببدل الكتابة (فجنى الولد فقضى) القاضي أي قضى القاضي (بأرش الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب) ؛ لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة؛ لأنها تقتضي إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب الدية عليهم لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكم الكتابة لا يكون تعجيزا عنها.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the death of the master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1180)

(ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد) ؛ لأن الكتابة من أسباب العتق والعتق حق للمكاتب وكذا سببه حق له فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وأمومية الولد والدين والأجل إذا مات الطالب (ويؤدي) المكاتب (البدل إلى ورثته) أي إلى ورثة سيده (على نجومه) ؛ لأن النجوم حقه لأنه أصل وهو الحق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب كالأجل في الدين هذا إذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله إلا من الثلث

Mas'alah: Who is the guardian (wali) when the status of a deceased mukatab is ambiguous?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (فاشتبه الولي) فإن قلنا: مات حرا فالولي وارثه أو رقيقا فسيده.

Mas'alah: When does qisas become invalid and diyah obligatory for killing a mukatab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي: ما إذا ترك وارثا ولا وفاء له قيده شيخ الإسلام كما في الكفاية بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبة أيضا، فإن كان فيها وفاء لا قصاص وتجب القيمة على القاتل في ماله، لأن موجب العمد وإن كان هو القصاص إلا أنه يجوز العدول إلى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص، كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول إلى المال بلا رضاه مراعاة لحقه لما لم يجب مثل حقه بكماله، فكذا هنا لأن القيمة أنفع له لأنه يحكم بحريته وحرية أولاده إذا أدى البدل منها وبالقصاص بموت عبد أو لا ينتفع به، فكان القول بوجوب القيمة أولى اه. وأقره في الدر المنتقى والقهستاني.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a mukatab slave who is killed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3248)

4708 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , عن عكرمة , عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر , وما بقي دية عبد» .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money and hudud penalty for a mukatab slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3249)

4710 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى بن أبي كثير بن حسان النيسابوري , قال: ثنا وكيع , عن علي بن المبارك , عن يحيى بن أبي كثير , عن عكرمة , عن ابن عباس , قال: «﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بدية الحر , بقدر ما عتق منه» . قال ابن عباس: ويقام على المكاتب , حد المملوك

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's kitaba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1455)

قال – رحمه الله – (مات مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا) معناه أن مريضا كاتب عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – وقال محمد – رحمه الله – يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا لأن له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فكان له أن يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بالطريق الأولى فصار كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز وإن لم يكن له مال آخر وصار كله مؤجلا؛ لأن له أن يطلقها بدون المال وهذا؛ لأن ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض متمكنا من أن لا يتملكه أصلا فإذا تملكه مؤجلا لا يثبت للورثة حق الاعتراض ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجري عليه أحكام الإبدال من حق الأخذ بالشفعة وجريان بيع المرابحة وحق الحبس بالمسمى كله فيما إذا باع ما يساوي ألفا بألفين. وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل والتأجيل إسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع؛ لأن البدل فيه لا يقابل المال ولم يتعلق حق

الورثة بالمبدل فكذا لا يتعلق بالبدل وأصله المريض إذا باع دارا قيمتها ألف بثلاثة آلاف إلى سنة ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة فعندهما [حاشية الشلبي] قوله فإذا عتق بعض) أي وهو الثلث اهـ (قوله بعد ذلك) أي بالتدبير. اهـ. أتقاني (قوله والقياس أن لا يجوز) وبه قال الشافعي ومالك وفي الحلية وبه قال أبو يوسف وزفر. اهـ. دراية (قوله اعتياض عن الأجل) كأنه اشترى من المكاتب خمسمائة معجلة بألف مؤجلة اهـ غاية (قوله فكان ربا) أي وهو حرام بين المولى وسيده ولهذا نص الحاكم في الكافي أن الرجل إذا اشترى من مكاتبه درهما بدرهمين لم يجز. اهـ. أتقاني (قوله ولهذا لا يجوز مثله) أي لو كان له دين على الحر أو مكاتب الغير مؤجلا فصالحه على بعضه معجلا لا يجوز بالإجماع فكذا هذا. اهـ. دراية. (قوله ولم تجز الورثة) أي التأجيل؛ لأن المريض لم يتصرف في حق الورثة إلا في حق التأجيل فكان لهم أن يردوه إذ بتأجيل المال أخر حق الورثة وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون إجازتهم كذا في المبسوط اهـ كاكي

يقال للمشتري إما أن تعجل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك إلى أجله وإلا فانقض البيع وعنده يقال له إما أن تعجل ثلثي القيمة والباقي عليك إلى أجله وإلا فانقض البيع وحاصله أن المحاباة بالأجل تعتبر في جميع الثمن وصية من الثلث عندهما؛ لأن التأجيل تبرع من المريض من حيث إن الوارث يصير ممنوعا عن المال بسبب التأجيل كما يصير ممنوعا بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن هنا بدل الرقبة بدليل أنه يثبت فيه أحكام الإبدال عنده الأجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال ويعتبر في قدر القيمة من الثلث.

Mas'alah: What is the chapter heading on the death and incapacity of the mukatab and the death of the master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1461)

قال – رحمه الله – {باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى} (

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving wealth sufficient to pay the kitaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1462)

قال – رحمه الله – (وإن مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته) وكذا يحكم بعتق أولاده وما بقي من ماله فهو ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وبه أخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما ترك فهو لمولاه وبه أخذ الشافعي – رحمه الله – له أن العقد لو بقي لبقي لتحصيل [حاشية الشلبي] التأجيل نجمان أي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة. اهـ. أتقاني (قوله والأثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر) وبقول أبي يوسف قال أحمد وابن أبي ليلى وابن عيينة والحسن بن حي اهـ كاكي (قوله ولأنه عقد إرفاق) أي رفق يقال رفقت به وأرفقت بمعنى كذا في الصحاح. اهـ. أتقاني (قوله وحالة الوجوب إلخ) يعني الفسخ للعجز ولا يتحقق العجز إلا بتوالي نجمين فلا يثبت حق الفسخ قبل دليله وهذا؛ لأنه لما مضى نجم صار حالا والعجز عن البدل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق إلا بعد الإمهال وإبلاء العذر اهـ كاكي (قوله وأولى

المدد) أي أحق الآجال ما أجمع عليه العاقدان. اهـ. كاكي (قوله ما توافق عليه العاقدان) أي وهو النجم الثاني فإذا مضى الثاني تحقق العجز فوجب الفسخ اهـ كاكي، وكتب ما نصه قال فخر الإسلام على البزدوي وقول أبي يوسف استحسان صار إليه تيسيرا على العبد. اهـ. أتقاني. (قوله كما في شرط الخيار وفي قصص الأخيار) فإن الخضر قال لموسى بعد الثلاثة هذا فراق بيني وبينك. اهـ. (قوله إذا استمهل ثلاثا يمهل) أي ولم يكن بهذا القدر ممتنعا من الأداء فكذلك هاهنا بخلاف ما إذا لم يكن له وجه أصلا حيث لا ينتظر عليه أصلا؛ لأنه تبين عجزه والمولى لم يرض بحليته إلا بأداء المال فلا يلزمه ما لم يرض به من المدة. اهـ. أتقاني (قوله فلا بد من القضاء بالفسخ) أي؛ لأن هذا عيب تمكن في أحد العوضين بعد القبض؛ لأن المكاتب بالعقد صار في يده. اهـ. كاكي (قوله ولا يشترط رضا المكاتب) أي؛ لأن هذا عيب تمكن في أحد العوضين قبل تمام العقد؛ لأن تمام العقد بالأداء فصار. اهـ. كاكي (قوله وحكم بعتقه في آخر حياته) وأجمعوا أنه إذا مات عاجزا مات عبدا وتفسخ الكتابة وتفسير الوفاء أنه إذا مات وترك ولدا فإنه يؤمر بأن يسعى ويؤدي بدل الكتابة ويجعل أداؤه كأدائه ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يكن له ولد وترك مالا به وفاء ببدل الكتابة فإنه يؤدي بدل الكتابة منه ويحكم بحريته كذا في الطريقة البرهانية. اهـ. أتقاني (قوله وكذا يحكم بعتق أولاده) أي المولودين أو المشترين في حال الكتابة. اهـ. كاكي (قوله وهو قول) أي قول علي وا هـ هداية (قوله وما ترك فهو لمولاه) أي وبه قال أحمد والنخعي والشعبي وقتادة وأبو سليمان وأصحابه وعمر بن عبد العزيز. ا. هـ كاكي

العتق بالأداء، وقد تعذر إثباته فبطل وهذا؛ لأنه لا يخلو إما أن يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتصرا أو مستندا لا وجه إلى الأول لعدم شرطه وهو الأداء والشيء لا يسبق شرطه ولا إلى الثاني؛ لأن الميت ليس بمحل لنزول العتق عليه؛ لأن العتق إثبات قوة

المالكية، وهو لا يتصور في الميت بخلاف ما إذا مات المولى؛ لأنه ليس بمعقود عليه بل هو عاقد والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد، ولأن المولى يصلح أن يكون معتقا بعد الموت والعبد لا يصلح معتقا بعده، ألا ترى أن المولى إذا قال أنت حر بعد موتي يصح ولو قال لعبده أنت حر بعد موتك لا يصح ولا إلى الثالث؛ لأنه لما تعذر إثباته في الحال تعذر استناده؛ لأن الشيء يثبت ثم يستند ولأن في إسناده إلى حال حياته إثبات العتق قبل شرطه وهو الأداء فلا يجوز بخلاف ما إذا مات المولى فإن العقد باق بعد موته فيعتق لكون الميت أهلا له على ما بينا آنفا. ولنا أن الكتابة عقد معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فلا تنفسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع، وهذا؛ لأن قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فإذا جاز بقاء العقد بعد موت المولى لحاجته إلى الولاء وغيره حاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته إلى مقصوده وهو شرف الحرية بل أولى؛ لأن الذي استحقه المولى قبله ليس بلازم حتى لو عجز العبد نفسه عن أداء البدل يبطل، والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم حتى لو أراد أن يبطله ليس له ذلك ولأن الموت أنفى للمالكية منه للمملوكية؛ لأن المملوكية عبارة عن العجز والمالكية عبارة عن القدرة والموت أنفى للقدرة منه للعجز فإذا بقي العقد مع أقوى المنافيين فمع أدناهما أولى، ألا ترى مملوكية العبد باقية بعد موته لحاجته حتى وجب الكفن على مولاه. فكذا هنا أيضا تبقى المملوكية لحاجته وهي أشرف بل أولى لما فيها من التعدي للاتباع كالأولاد وأمهاتهم أو نقول للمكاتب يثبت بالكتابة مالكية اليد في مكاسبه وبها يتمكن من أداء الكتابة فتبقى تلك المالكية بعد موته؛ لأن حاجته إلى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة المولى وما ذكره من الترديد قلنا إنه يعتق بعد الموت عند البعض بأن يقدر حيا قابلا للعتق كما يقدر المولى حيا مالكا معتقا بعد موته، ولهذا يقدر الميت حيا في حق ما يحتاج إليه من أمواله كتجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه وعند الجمهور إنه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته إما؛ لأن سبب الأداء

موجود قبل الموت فيستند الأداء إليه فيكون أداء خلفه كأدائه بنفسه فإن قيل الأداء فعل حسي والإسناد يكون في الأحكام الشرعية قلنا: نعم لكن فعل النائب مضاف إلى المنوب عنه وهذه الإضافة شرعية، ألا ترى أن من رمى صيدا فمات قبل أن يصيبه ثم أصابه صار مالكا له حتى يورث عنه والميت ليس بأهل له ولكن لما صح السبب والملك يثبت بعد تمام السبب وتمامه بالإضافة إليه وهو ليس بأهل له يثبت الملك من حين الإمكان وهو آخر جزء من أجزاء حياته، فكذا هنا لما كان السبب منعقدا وهو عقد الكتابة والعتق موقوف على الأداء، والأداء جائز بعد الموت والحكم وهو وقوع العتق مما يمكن إثباته من حين الموت كالملك في تلك الحالة حكمنا بعتقه في [حاشية الشلبي] قوله ولو قال لعبده أنت حر بعد موتك لا يصح) أي وكذا لو أوصى أن يعتق عنه عبده بعد موته يصح ويكون المولى هو المعتق حتى يكون الولاء له. اهـ. دراية (قوله؛ لأن الشيء يثبت) أي أولا في الحال. اهـ. (قوله ثم يستند) ولا إمكان لثبوت العتق في حال الممات لعدم المحلية فكيف يستند. اهـ. أتقاني (قوله ولنا أن الكتابة عقد معاوضة) أي بين العاقدين. اهـ. (قوله كالبيع) والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء الكتابة؛ لأن كل واحد منهما ثبت له حق بعقد الكتابة بعرض أن يصير حقيقة؛ لأن المولى ثبت له حق في البدل بعرض أن يصير ذلك الحق حقيقة عند القبض، والمكاتب ثبت له حق العتق على وجه يصير ذلك حقيقة عند الأداء ثم قبض خلف المولى يجعل كقبض نفسه ويجعل المولى معتقا في آخر جزء من أجزاء حياته لحاجته فكذلك يجعل أداء خلف المكاتب كأدائه ويجعل معتقا في آخر جزء من أجزاء حياته لحاجته بل هنا أولى؛ لأن الكتابة شرعت نظرا للمكاتب ورفقا حتى كانت الكتابة لازمة من جانب المولى بحيث لا يقدر على الفسخ وشرعت غير لازمة في حق المكاتب حتى يقدر على الفسخ بتعجيز نفسه. فلما وجب إبقاء الكتابة لحاجة المولى فلأن يجب إبقاؤها لحاجة المكاتب أولى، يحققه أن الإجماع انعقد على جعل المولى معتقا بعد موته ولم تنفسخ الكتابة بموته

فكان ذلك دليلا على جعل المكاتب معتقا بعد موته بالطريق الأولى؛ لأن الإعتاق فعل وكونه معتقا وصف وليس بفعل والموت ينافي الأفعال ولا ينافي الصفات ولأن من شرط كونه معتقا أن يكون مالكا ومن شرط كونه معتقا أن يكون مملوكا والموت أنفى للمالكية من المملوكية وأنفى لكونه معتقا من كونه معتقا، ألا ترى أن الجمادات توصف بالمملوكية ولا توصف بالمالكية فإذا جعل المولى معتقا بعد الموت كان جعل المكاتب معتقا بالطريق الأولى اهـ غاية (قوله قبله) أي قبل المكاتب. اهـ. (قوله ليس له ذلك) فإذا لم يبطل حق المولى بموته فحق المكاتب وإنه ألزم أولى أن لا يبطل. اهـ. دراية (قوله أو نقول للمكاتب) متعلق بالفعل الذي يليه. اهـ. (قوله؛ لأن سبب الأداء) أي وهو عقد الكتابة. اهـ. كاكي (قوله والإسناد) إنما. اهـ. كاكي (قوله فمات) أي الرامي اهـ (قوله ثم أصابه) أي ثم أصاب السهم الصيد اهـ

آخر جزء من أجزاء حياته وإما بأن يقام الترك الموجود منه في آخر جزء من أجزاء حياته مقام التخلية بين المال وبين المولى وهو الأداء المستحق عليه. – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a child born during the kitaba who cannot pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1464)

قال – رحمه الله – (وإن ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كأبيه على نجومها وإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته) ؛ لأن الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار أداؤه كأداء أبيه فيجعل كأنه ترك وفاء مع الولد وفي الكافي لو

كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وله أن يجيزها، وإذا أجاز يبقى الولد على نجوم أمه وإذا أدى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان وعند محمد – رحمه الله – تبطل الكتابة ولا تصح إجازة المولى وهو القياس؛ لأن الولد إنما يقوم مقام الوالد في الكتابة إذا كان ولد المكاتب وأمه لم تصر مكاتبة بعد ولهما أن في إبقاء العقد فائدة بأن يجيزه المولى ويقوم الولد مقامها وينفذ العقد في حق الأم بنفاذه في حق الولد ثم يستند إلى وقت الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab leaves a purchased child and the dispute over payment terms?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1464)

قال – رحمه الله – (ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا أو رد رقيقا) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يؤديه على نجومه؛ لأنه تكاتب عليه فيسعى على نجومه كالولد المولود في الكتابة؛ لأنه صار بمنزلته حتى جاز للمولى إعتاقه كما يجوز إعتاق المكاتب نفسه بخلاف سائر أكساب المكاتب فإنه لا يملك إعتاقه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد، والمشتري لم يدخل تحت العقد؛ لأنه لم يضف إليه العقد ولم يسر حكمه إليه لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة وكان ينبغي أن يباع بعد موته لفوات المتبوع، ولكن إذا عجل وأعطى من ساعته صار كأنه مات عن وفاء بخلاف الولد المولود في الكتابة؛ لأنه ماؤه بعد المكاتبة فيدخل في حكمه ويسعى على نجومه فعلى هذا لو اشترى ابنه المولود بعد

الكتابة من امرأة له أمة ينبغي أن يدخل في كتابته؛ لأنه من مائه بعد الكتابة.

Mas'alah: Does the kitabah contract become void upon the death of the master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1466)

قال – رحمه الله – (وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة) ؛ لأنها حق العبد فلا يبطل بموت السيد كالتدبير وأمومية الولد والدين وكالأجل فيه إذا مات الطالب.

Mas'alah: To whom is the kitabah payment made upon the master's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1466)

قال – رحمه الله – (ويؤدى المال إلى ورثته على نجومه) ؛ لأن النجوم حقه؛ لأنه أجل وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب كالأجل في الدين بخلاف ما إذا مات المطلوب حيث يبطل الأجل؛ لأن ذمته قد خربت وانتقل الدين إلى التركة وهي عين، هذا إذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله إلا من الثلث وقد ذكرناه والاختلاف فيه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if all the heirs manumit the mukatab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1466)

قال – رحمه الله – (وإن حرروه عتق) أي لو أعتقه جميع الورثة عتق والقياس أن لا يعتق؛ لأنهم لم يملكوه؛ لأن المكاتب لا يقبل النقل بسائر الأسباب فكذا بالإرث ولهذا لا يكون للإناث منهم الولاء فيه، ولو ملكوه لكان لهم وجه الاستحسان أن هذا يجعل إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم وقد جرى فيه الإرث فيكون الإعتاق منهم إبراء اقتضاء أو إقرارا بالاستيفاء منه فتبرأ ذمته؛ لأنه لم يبق عليه دين فيعتق لبراءة ذمته كما إذا أبرأه المولى عن بدل الكتابة كله ويشترط أن يعتقوه في مجلس واحد حتى لو أعتقه بعضهم في مجلس وأعتقه الآخرون في مجلس آخر لم يعتق، وقيل يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول

Mas'alah: How much must a mukatab slave pay if his master dies insolvent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3929)

(ويسعى(4) في ثلثي قيمته [(5)] أو كل البدل في موت سيده معسرا)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يسعى في الأقل [(6)

(1) قوله: وكتابة أم ولده؛ أي وصح كتابة أم ولده؛ لأن الكتابة يتوسل بها إلى ملك اليد في الحال، والحرية عند أداء البدل، وحاجة أم الولد إلى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى، كحاجة غيرها فكان جائزا. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص528)] .

(2) قوله: مجانا؛ أي بالاستيلاد، وتعلق عتقها بموت السيد، وسقط عنها بدل الكتابة؛ لأن الغرض من إيجاب البدل العتق عند الأداء، فإذا عتقت قبل الأداء لا يمكن توفير الغرض على المولى، فسقط بدل الكتابة، وبطلت الكتابة؛ لامتناع إبقائها بلا فائدة، غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد؛ لأن الكتابة انفسخت في حق البدل، وبقيت في حق

الأولاد والأكساب، حتى يعتق الأولاد ويخلص له الأكساب. كذا في ((الهداية)) (3: 261) . (3) قوله: صحت... الخ؛ لوجود المقتضى وهو الحاجة، فإن الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها، ولانتفاء المانع، وهو عدم المنافاة بين الكتابة والتدبير. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص528) . (4) في ص و ف و ق: سعى. (5) قوله: ويسعى في ثلثي قيمته... الخ؛ أي إن مات المولى ولا مال له غيرهان فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة، وإنما قيد بقوله: معسرا؛ أي لا مال له غيرها؛ لأنه لو كان له مال غيرها وهي تخرج من ثلث المال عتقت بالتدبير وسقطت عنها المكاتبة؛ لوقوع الاستغناء بها عن أداء المال، فكان هذا بمنزلة ما لو عتق المولى مكاتبه. كذا في ((الكفاية)) (8: 124) . (6) قوله: يسعى في الأقل: من ثلثي القيمة أو ثلثي البدل، فالخلاف في الخيار والمقدار، فأبو يوسف – رضي الله عنه – مع أبى حنيفة – رضي الله عنه – في المقدار، ومع محمد – رضي الله عنه – في نفي الخيار، أما الخيار ففرع تجزئ الإعتاق، والإعتاق عنده لما تجزأ بقي الثلثان رقيقا، وقد تلقتها جهتا حرية ببدلين: معجلة بالتدبير، ومؤجلة بالكتابة فتخير، وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة، ووجب عليها أحد المالين، فتختار الأقل لا محالة، فلا معنى للتخيير. وأما المقدار؛ فلمحمد – رضي الله عنه – أنه قابل البدل بالكل، قد سلم لها الثلث بالتدبير، فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته، ألا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من الثلث يسقط كل البدل، فهاهنا يسقط الثلث، فصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة. ولهما: أن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها، فلا يسقط منه شيء؛ وهذا لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة، لكنه مقيد لما ذكرنا معنى وإرادة؛ لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا، والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حرية. هكذا في ((الهداية)) (3: 261) .

] منهما، وعند محمد – رضي الله عنه – يسعى في الأقل من ثلثي القيمة أو ثلثي البدل، أما الخيار وعدمه ففرع التجزؤ وعدمه كما مر، وأما المقدار(1) فمحمد – رضي الله عنه – يقول: البدل لما كان مقابلا بالكل فبالموت(2) يسلم له ثلث البدل، [ومن المحال أن يجب البدل في [مقابلة الثلث] (3)](4) وهما يقولان: البدل وقع في مقابلة الثلثين، لأن الظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته(5).

(1) في ب: لمقدار. (2) في ص و ف: وبالموت. (3) في أ: مقابلته. (4) زيادة من أ و م. (5) وبيانه: أنه المقدار عند محمد – رضي الله عنه – فقابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث فمن المحال أن يجب البدل بمقابلته، ولهما: إن جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها فلا يسقط منه شيء، وهذا لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة؛ لأنها استحقت حرية الثلث ظاهرا، والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته. ينظر: ((الهداية)) (3: 261) .

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab dies leaving enough wealth to pay the kitaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3954)

]): أي عن مال يفي ببدل الكتابة، (

Mas'alah: What is the Hanafi position on the kitaba not being invalidated by death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3954)

لم يفسخ(1))، هذا عندنا، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه – تبطل الكتابة لفوات المحل، ونحن نقول [(3)] : هو حي في بعض الأحكام [(4)] ، فكذا في هذا؛ لاحتياجه إلى زوال أثر الكفر، وهو الرق، أو(5) يستند الحرية[(6) (1) في أ و ب و م. (2) ينظر: ((النكت)) (ص741) ، و (3) قوله: ونحن نقول؛ توضيحه: إن عقد الكتابة عقد معاوضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين، وهو المولى، فكذا لا يبطل بموت الآخر، وهو العبد، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد؛ لإحياء الحق، بل أولى؛ لأن حقه آكد من حق المولى، حتى لزم العقد في جانب العبد، والموت أنفى للمالكية منه للملوكية، فينزل حيا تقديرا. كذا في ((الهداية)) (3: 268) . (4) قوله: في بعض الأحكام؛ أي في حق بقاء التركة على حكم ملكه فيما إذا كان عليه دين مستغرق، وفي حق التجهيز والتكفين وتنفيذ الوصية في الثلث، هكذا في ((نتائج الأفكار)) (8: 146) . (5) في ب:إذ، وفي ف: و. (6) قوله: أو يستند الحرية... الخ؛ هذا دليل ثان توضيحه أو يستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت: أي آخر جزء من أجزاء حياته، فإن قيل: يلزم تقدم المشروط على الشرط. أجيب عنه: بأن يكون أداء خلفه كأدائه، فلا يلزم ذلك، ولا يتوهم أن العتق يتقدم على الأداء، بل يقدر الأداء قبل العتق. كذا في ((العناية)) (8: 145) .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab contract upon the death of the master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3961)

(ولا تنفسخ [(1)] (2) بموت السيد، وأدى البدل [(3)] إلى ورثته على نجومه؛ فإن أعتقه بعضهم لا يصح، وإن أعتقوه عتق مجانا)؛ لأنه [لا] (4) ينتقل من ملك إلى ملك،

فلا يصح اعتاق بعض الورثة [(5)] ، وأما اعتاق الكل فنجعله[(6) (1) قوله: ولا تنفسخ... الخ؛ يعني أن الكتابة حق المكاتب؛ لأنها سبب حرية، وحرية حقه فهي سبب حقه، وسبب حق المرء حقه لافضائه إلى حصوله، فالكتابة حقه، فإذا مات المولى لم ينفسخ؛ لئلا يؤدي موته إلى إبطال حق غيره. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص532) . (2) في ق: يفسخ. (3) قوله: وأدى البدل... الخ؛ أي قيل: له أد البدل إلى ورثته، فيؤدي إلى ورثته على نجومه؛ لأنه استحق الحرية بالأداء على النجوم المقررة من المولى، والسبب كذلك فيبقى بهذه الصفة، ولا يتغير إلا أن الورثة يخلفون المولى في الاستيفاء، بأن أعتقوه جميعا، أي ابرأوا عن بدل الكتابة، وهذه لا يسمى تغيرا. (4) سقطت من ف. (5) قوله: فلا يصح إعتاق بعض الورثة؛ لأنه لم يملكه؛ إذ المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك، كالبيع والهبة، فكذا بالإرث، ولاعتق فيما لم يملكه ابن آدم. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص532) . (6) قوله: فنجعله... الخ؛ يعني أن القياس عدم الجواز في الكل أيضا؛ لعدم الملك، ووجه الاستحسان: أن يصير إعتاقهم إبراء عن بدل الكتابة، فإنهم يملكونه بجريان الإرث فيه، فإذا برئ المكاتب عن جميع البدل عتق، كما إذا أبرأه مولاه، ولما توجه عليه فاجعل إعتاق أحد الورثة إبراء عن نصيبه. أجاب عنه بقوله: ولا كذلك إعتاق البعض: يعني أنه لا يصح ذلك؛ لأنا نجعله إبراء اقتضاء تصحيحا لعتقه، والعتق لا يثبت في المكاتب بإبراء بعض البدل أو أدائه، لا في بعضه، ولا في كله؛ لأن عتقه معلق بسقوط جميع البدل، ولهذا لو أبرأ المورث عن بعض البدل لم يعتق شيء منه، وإذا لم يمكن إثبات المقتضى لا يثبت المقتضى، فلا وجه لإبراء البعض، وكذا حال إبراء الكل لحق بقية الورثة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص532) ناقلا عن ((العناية)) (8: 151) .

] إبراء...(1) تصحيحا للعتق، ولا كذلك إعتاق [بعض الورثة] (2) ؛ لأنه لا يمكن

جعله إبراء للبعض تصحيحا للعتق، فإن إبراء البعض لا يصحح(3) العتق، لأنه لا يعتق شيء(4) بإبراء البعض. [والله أعلم] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying a debt owed by his deceased master?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=377)

مكاتب قضا دين على مولاه الميت

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying a debt of his deceased master without court order?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=377)

1550. وقال: هشام: أخبرن محمد أن أبا حنيفة وأبا يوسف قال: افي رجل مات ولع غلام قد كاتبه على ألف درهم وعلى الميت لإنسان ألف درهم فقضاها المكاتب الغريم، قضا مما له على مولاه بغير أمر القاضي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي، ولكننا ندع القياس ونعتق المكاتب يوم أدى المال.

Sub-topic – Disputes and Judicial Rulings on Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave when a defect is discovered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

(قوله أو كاتبه) هي بمعنى الإعتاق على مال كما في البحر، والكلام فيه مغن عن الكلام فيها ح

Mas'alah: Does mutual oath apply to disputes over the amount of kitaba payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3294)

(ولا في) قدر (بدل كتابة) لعدم لزومها

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab dispute the amount of the kitaba payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3560)

اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا، ولا يحبس المكاتب في دين مولاه [رد المحتار] خربت وانتقل الدين إلى التركة وهي عين زيلعي. (قوله: إلا من الثلث) أي فيؤدي ثلثي البدل حالا والباقي على نجومه شرنبلالية والمسألة مرت في باب ما يجوز للمكاتب مع ما فيها من التفصيل والخلاف. (قوله: عتق مجانا) أي عتق

وسقط عنه مال الكتابة ومعناه يعتق من جهة الميت حتى إن الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث جوهرة. (قوله: استحسانا) وفي القياس لا يعتق لأنهم لم يرثوا رقبته وإنما ورثوا دينا فيها جوهرة. (قوله: ويجعل إبراء اقتضاء) هذا وجه الاستحسان قال في الجوهرة: وجه الاستحسان أن عتقهم تتميم للكتابة، فصار كالأداء أو الإبراء ولأنهم بعتقهم إياه مبرئون له من المال وبراءته توجب عتقه كما لو استوفوا منه ولا يشبه هذا ما إذا أعتقه أحدهم لأن إبراءه له إنما يصادف حصته لا غير، ولو برئ من حصته بالأداء لم يعتق كذا هذا. (قوله: على الصحيح) وقيل: يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول زيلعي، وبالثاني جزم القهستاني ولينظر وجه الأول وما نقله المحشي عن العناية إنما يظهر فيما لو أعتقه البعض فقط وكذا ما قدمناه عن الجوهرة تأمل (قوله: فملكها) يعني بعد عتقه شرنبلالية وقوله: أن يطأها أي بملك اليمين لأن المملوكة لا ينكحها مولاها وليس للمكاتب التسري بها. قال ح: وهذه المسألة ليست من كتاب المكاتب في شيء، فإن كل رجل – حرا كان أو قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو ابن أم ولد أو مستسعى – إذا طلق امرأته الأمة ثنتين غلظت حرمتها فلا يحل له إيراد عقد النكاح عليها ولا وطؤها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره وإلى هذا أشار الشارح بقوله كما تقرر في محله اهـ. (قوله: كاتبا عبدا كتابة واحدة إلخ) قيد بالعبد الواحد احترازا عن عبدين لرجلين كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان لمولاه أن يفسخ الكتابة وإن كان مولى الآخر غائبا هندية عن المحيط ط. (قوله: لأنهما) أي السيدين كسيد واحد وهو لا يقبل التجزي ط. (قوله: يعجزه بطلب أحدهم) أي بعد طلب العبد لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين ط. (قوله: بمرة) أي بعقد واحد ط. (قوله: ولم يعلم) أي القاضي والظاهر أنه ليس بقيد احترازي وأن فائدة ذكره جواز الإقدام على الرد. (قوله: لم يصح) لأن كتابتهما واحدة وليس أحدهما نائبا عن الآخر كما في المسألة التي قبلها رحمتي. (قوله: فليس للآخر) كذا في المنح والذي رأيته في نسختي المجتبى فليس

للقاضي وفي الهندية والتتارخانية عن المحيط فإن غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعاه المولى في نجم أو نجمين فأراد أن يرده أو القاضي فليس له ذلك. (قوله: في قدر البدل) وكذا في جنسه كأن قال المولى: كاتبتك على ألفين أو على الدنانير، وقال العبد: بل على ألف أو على الدراهم بدائع وإن اختلفا في الأجل أو في مقداره فالقول للمولى. ولو في مضيه فللعبد ولو في مقدار ما نجم عليه في كل شهر فللمولى، هندية. (قوله: فالقول للمكاتب عندنا) سواء أدى شيئا من البدل أو لا وهو قول أبي حنيفة آخرا لأنه متى وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه، فالقول للمستحق عليه وكان يقول

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's right to detain the master for debts other than kitaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية

Mas'alah: What is the ruling on detaining the master for a debt of a different type?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيها مخير ولاء لأولاد لزوجين حررا لمولى أبيهم ليس للأم معبر توفي وما وفى فإما لميت

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the master and the mukatab dispute the amount of

the kitaba payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

وأما إذا اختلفا أي المولى والمكاتب في بدل الكتابة أي في قدره فعدم التحالف في قول الإمام الأعظم والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كالبيع بجامع قبول الفسخ، وله أن التحالف في المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا فلم تكن في معنى البيع؛ ولأن فائدته النكول ليقضى عليه والمكاتب لا يقضى عليه به، وإن أقام أحدهما بينة قبلت، وإن أقاماها فبينة المولى أولى لإثباتها الزيادة لكن يعتق بأداء قدر ما برهن عليه، ولا يمنع وجوبه بدل الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه على ألف على أنه إن أدى خمسمائة عتق وكما لو استحق البدل بعد الأداء.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the mukatab dispute the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2592)

فروع اختلف المولى والعبد فقال العبد كاتبتني على ألف وقال على ألفين] (فروع) إذا اختلف المولى والعبد فقال العبد كاتبتني على ألف، وقال على ألفين أو اختلفا في جنس المال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة، وإذا جعل القاضي القول قول العبد مع يمينه وألزمه المال وأقام المولى البينة بعد ذلك على ألفين لزمه ألفان ويسعى فيهما وإن لم يقم البينة فأدى الألف وعتق، ثم أقامها بعد ذلك ففي الاستحسان عتق وعليه ألف أخرى وفي الظهيرية، ولو أقاما البينة فالبينة بينة المولى؛ لأنها تثبت الزيادة؛ لأن المكاتب إذا أدى مقدار ما أقام به البينة يعتق وفي الولوالجية، ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة فالقول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة وفي الذخيرة

إذا ادعى المكاتب أنها وقعت فاسدة بأن قال كاتبتني على ألف ورطل خمر وأنكر المولى ذلك فالقول قول المولى ويلزم المكاتب الكتابة وكان ينبغي أن لا يقضي بجواز الكتابة بقول الآمر؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة ألا ترى إلى ما ذكر في الشهادة إذ أقام المولى البينة على العبد أنه كاتبه بألف وأنكر العبد ذلك فالقاضي لا يقضي ببينة المولى وجواب ما ذكر هنا محمول على الرواية التي تقول إنه ليس للمكاتب أن يعجز نفسه من غير قضاء القاضي. [

Mas'alah: What is the ruling if a judgment is made against the mukatab during his kitaba and then he becomes unable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2603)

قال – رحمه الله – (فإن قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه) يعني إذا قضى بموجب الجناية على المكاتب في حال كتابته وهو الأقل من قيمته ومن الأرش فهو دين عليه يباع فيه؛ لأن الحق انتقل من الرقبة إلى القيمة بالقضاء، وهذا عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر تجب عليه قيمته ولا يباع وهو قول أبي يوسف أولا؛ لأن المانع من الدفع وقت الجناية موجود وهو الكتابة فلا تتغير كجناية المدبر وأم الولد ولنا أن الأصل في جناية العبد الدفع وإنما يصار إلى القيمة عند تعذر الدفع والمانع هنا متردد لاحتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال عن الموجب الأصلي إلا بالقضاء والصلح عن الرضا وبالموت عن الوفاء وهو نظير المغصوب إذا أبق لا يجب عليه القيمة إلا بالقضاء حتى لو رجع قبل القضاء يكون لمولاه وإن رجع بعد القضاء يكون للغاصب، وكذا المبيع إذا أبق قبل القبض لا يبطل البيع إلا بالقضاء، وكذا إذا قتل؛ لأن القيمة تقوم مقامه بخلاف المدبر وأم الولد؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the master and mukatab dispute the kitabah payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4765)

بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كان ابتداء العقد عليها بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل. قال: وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع، والجامع أن المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد، والعبد يدعي استحقاق المعتق عليه عند أداء القدر الذي يدعيه، والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد، وإنما ينقلب مقابلا للعتق عند الأداء فقبله لا مقابلة، فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير [البناية] بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي، وكان القول في الماضي قول المستأجر) ش: لأنه هو المتفق عليه فيما مضى. وهو المدعى عليه م: (لأن العقد) ش: يعني في الإجارة م: (ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كان ابتداء العقد عليها بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل) ش: فإذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في الكل ضرورة فظهر الفرق. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: فالقول للعبد مع يمينه م: (وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع،)

ش: عند الاختلاف في الثمن م: (والجامع) ش: بينهما: م: (أن المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد المدعي استحقاق المعتق عليه عند أداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكر فيتحالفان كما إذا اختلفا) ش: أي المتبايعان م: (في الثمن) ش: أي في ثمن البيع، م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن البدل) ش: أي بدل الكتاب م: (مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو) ش: أي التصرف م: (سالم للعبد) ش: لاتفاقهما على ثبوت الكتابة. م: (وإنما ينقلب) ش: أي البدل م: (مقابلا للعتق عند الأداء) ش: يعني إذا أدى بدل الكتابة ينقلب من كونه مقابلا في الحجر إلى كونه مقابلا بالحجرية فهاهنا هي المقصود، كما جعل وجوب الأجرة في ابتداء عقد الإجارة مقابلا برقبة الدار ثم يصير مقابلا بالمنافع المطلوبة عند حدوثها فكذا هنا م: (فقبله) ش: أي قبل الأداء م: (لا مقابلة، فبقي اختلاف في قدر البدل لا غير) ش: يعني لا في المبدل. والعبد لا يدعي شيئا بل هو منكر لما يدعيه المولى من الزيادة والقول قول المنكر، فإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with deferred payment and the heirs' objection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5291)

قال: وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجز الورثة، يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا في قولهم جميعا؛ لأن المحاباة هاهنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما. [البناية] – رحمه الله – م: (يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه) ش: أي على الثلث، فيقال له عنده عجل ثلثي القيمة والباقي عليك إلى أجل م: (لما بينا من المعنى) ش: أشار به إلى ما ذكر من الدليل من الطرفين. والحاصل أن المكافأة في جميع الثمن وصية من الثلث عندهما؛ لأن التأجيل تبرع من المريض من حيث إن

الوارث يصير ممنوعا عن المال بسبب التأجيل كما يصير ممنوعا بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن هنا بدل الرقبة لجريان أحكام الأبدال كما ذكرنا، وعند محمد – رحمه الله – الأجل فيما زاد يصح من رأس المال ويعتبر في قدر القيمة من الثلث. [كاتب المريض عبده على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجز الورثة] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجز الورثة، يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا في قولهم جميعا؛ لأن المحاباة هاهنا في القدر) ش: وهو إسقاط ألف درهم. م: (والتأخير) ش: وهو تأجيل الألف الأخرى م: (فاعتبر الثلث فيهما) ش: أي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الإسقاط والتأخير، لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضا، ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الإسقاط ولا في حق التأخير، والله أعلم.

Mas'alah: What should the judge do when the mukatab fails to pay an installment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5311)

قال: وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة نظرا للجانبين. والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع [البناية] [باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى] م: (باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الكتابة عند موت المكاتب وعند عجزه عن أداء مال الكتابة وعند موت المولى، وتأخير هذه الأحكام ظاهر التناسب؛ لأن الموت والعجز بعد العتق. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا عجز المكاتب عن نجم) ش: النجم هو الطالع، ثم

سمي به الوقت المضروب، ومنه قال الشافعي أقل التأجيل نجمان، أي شهران، ثم سمي به ما يؤدي الوظيفة ومنه حديث عمر – رضي الله عنه – أنه حط عن مكاتب أول نجم حل عليه، أي أول وظيفة من وظائف بدل الكتابة، ومنه قولهم نجم الدية، أي أداؤها نجوما، والمعنى هنا إذا عجز عن وظيفة من وظائف بدل الكتابة. م: (نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه) ش: أي يطلبه ويقبضه، م: (أو مال يقدم عليه) ش: يعني يأتي من وجه من المؤجر م: (لم يعجل) ش: أي القاضي م: (بتعجيزه) ش: المصدر مضاف إلى مفعوله. وطرأ ذكر الفاعل بتعجيز القاضي إياه، ويجوز أن يكون مضافا إلى فاعله وطوى ذكر المفعول م: (وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة نظرا للجانبين) ش: أي جانب المولى وجانب المكاتب. وقال الشافعي وأحمد: فإن كان له مال عند غائب مسافة السفر لم يلزم التأخير لطول المدة، وإن كان ما دونها لزمه التأخير إلى أن يحضره ودينه على إنسان إن كان حالا، ومن عليه [...] وجب التأخير إلى استيفائه. كما لو كانت له وديعة عند غيره وإن كان مؤجلا أو على معسر فلا يجب التأخير ولو حل نجم وهو نقد وله عروض يلزمه التأخير إلى بيعه. وفي (شرح الوجيز) مدة التأخير للبيع ثلاثة أيام ولا يلزم أكثر من ذلك، وعند مالك إذا عجز نجم يفسخ الكتابة بعد أن يتلوم الأيام وتجتهد في مدة التلوم فيمن يرجى له دون من لا يرجى، كذا في "الجواهر" . م: (والثلاثة) ش: أي ثلاثة أيام م: (هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار) ش: أي لإظهارها م: (كإمهال الخصم للدفع) ش: أي لأجل دفعه المدعي؛ لأن المراد من الخصم هو المدعى عليه، والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه، وصورته أن يتوجه عليه الحكم وقال لي بنية حاضرة

والمديون للقضاء فلا يزاد عليه،

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the master and mukatab dispute the kitabah payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1739)

إذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both present evidence that a slave is their mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1777)

إذا ادعى الخارج أنه عبده كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف درهم قال: جعلته مكاتبا بينهما يؤدي إليهما جميعا كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the fifteenth section on miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1842)

[الفصل الخامس عشر في المتفرقات] (الفصل الخامس عشر في المتفرقات)

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits collecting a mukatab's payment but disputes the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1927)

لو أقر الوصي أن المكاتبة على المكاتب ألف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا منها بعد موته وقال المكاتب قبضت الألف كلها وقامت البينة أن الوصي أقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي الألف كله بعد حلف الورثة أنهم لا يعملون قبض الميت كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits collecting a mukatab's payment without specifying the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1927)

إذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتبي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وإن أقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فإن قامت البينة أن أصل المكاتبة ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الألف كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a mukatab and his master regarding a claim of emancipation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

إذا ادعى المكاتب على مولاه أنه أعتقه وكان ذلك قبل أن يؤدي شيئا فصالحه مولاه على أن حط عنه النصف من المكاتبة وادعى النصف فهذا الصلح جائز، كذا في المحيط ثم إن أقام البينة أنه أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل، هكذا في المبسوط والله

أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on settlement involving a mukatab and a trading slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

[الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر])

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a master and a mukatab regarding disputed payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

لو كانت المكاتبة ألف درهم فادعى المكاتب أنه قد أداها وجحد المولى على أن يؤدي خمسمائة ويبرئه عن الفضل كان جائزا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for early or deferred payment of kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

إن صالح المولى مكاتبه على أن عجل بعض المكاتبة قبل حلولها وحط عنه ما بقي فهو جائز، ولو كانت المكاتبة ألف درهم فصالحه بزيادة على أن أخره سنة بعد الحلول فهو جائز، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for partial deferment and acceleration of kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

ولو صالحه بعدما حلت المكاتبة على أن أخر بعضها وعجل له بعضها كان جائزا، ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم على دنانير عجلها له كان جائزا، ولو صالحه على دنانير إلى أجل لم يجز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on changing the kitaba from dirhams to dinars by agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

ولو اصطلحا على إن أبطل الدراهم وجعل الكتابة وجعل كذا وكذا دينارا فهو جائز، وكذلك لو جعلاها على وصيف مؤجل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to change the mukatab's payment from a slave to a sum of money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

كاتب على وصيف إلى أجل ثم صالحه على ألف إلى سنة جاز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the mukatab regarding a debt he claims from another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

إذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحده الرجل فصالحه المكاتب على أن حط عنه البعض وأخذ البعض فإن كان للمكاتب على ذلك بينة فإن الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي وإذا لم يكن على ذلك بينة جاز، هذا إذا حط المكاتب فأما إذا أخر فقد قال يجوز تأخيره إذا كان الدين من غير قرض، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when someone claims a debt from the mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

لو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب ثم صالحه على أن أدى إليه بعضه وحط بعضه جاز وابن المكاتب مثل أبيه وصلح المكاتب في وديعة تدعى قبله فجحدها مثل صلح الحر، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the mukatab after he has been returned to slavery due to inability to pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

لو صالحه بعدما رد في الرق فإن لم يكن في يده شيء من اكتساب لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ بعد العتق إلا أن تقوم بذلك قبل العجز فيجوز صلحه، وإن كان في يده شيء من اكتسابه جاز صلحه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the mukatab and his master regarding a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

إن ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على أن حط بعضا وأخذ بعضا فهو جائز وإن ادعى المكاتب على مولاه مالا وجحده المولى فصالحه على أن حط عنه بعضه إن كانت له بينة على ذلك لم يجز وإن لم تكن له بينة جاز صلحه، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is a trading slave treated like a mukatab in matters of settlement and deferment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1980)

والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتأخير والصلح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims the slave was already a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

في اليتيمة سئل علي بن أحمد عمن اشترى عبدا ثم قال للبائع: قد كنت كاتبته بعشرين دينارا، وأنكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال: لا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What happens when the master and slave dispute the terms of the kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

. وإذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بأن قال العبد: كاتبتني على ألف درهم، وقال المولى: كاتبتك على ألفين أو اختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا يقول: يتحالفان، وهو قولهما

ثم رجع، وقال القول قول العبد مع يمينه، وعلى المولى البينة ثم إذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه، وألزمه ألف درهم، وأقام المولى بعد ذلك بينة على أنه كاتبه على ألفين لزمه ألفان ويسعى فيهما؛ لأنه لا قوام لليمين إذا جاءت البينة، وإن لم يقم المولى البينة على ذلك، وأدى العبد ألف درهم، وقضى القاضي بعتقه ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين. فالقياس أن لا يعتق ما لم يؤد ألفين، وفي الاستحسان هو حر عليه ألف درهم أخر، وإذا كاتب الرجل عبدا، واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى: كاتبتني على نفسي ومالي على ألف درهم، وقال السيد: لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا، ولا يتحالفان هاهنا بالإجماع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب، ولو قال المولى: كاتبتك يوم كاتبتك، وهذا المال في يدك، وهو مالي، وقال المكاتب: لا بل هو لي أصبته بعدما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة، فإن أقاما البينة فبينة المولى أولى، ولو اختلفا في أصل الأجل أو اختلفا في مقدار الأجل فالقول قول المولى، ولو اتفقا على أصل الأجل ومقداره، ولكن اختلفا في مضيه، فالقول قول العبد، ولو ادعى العبد أنه كاتبه على ألف درهم، ونجم عليه كل شهر مائة، وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى، وإذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها،

فقال المولى ولدته قبل أن كاتبتك وقالت المكاتبة بل ولدته بعدما كاتبتني، فإن كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى. وإن كان الولد في يد المكاتبة، ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين، ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ما إذا كان الولد في أيديهما روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن القول قول المولى، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة المكاتبة كذا في الذخيرة. وإن ادعى أحدهما فسادا في الكتابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر؛ لأن اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصحح العقد، ولو أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد. ولو كاتب الذمي عبدا له مسلما ثم اختلفا في مقدار البدل، وأقام المولى بينة من النصارى لم تقبل. حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا ذميا، وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فأقام المولى البينة من أهل الحرب من دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي هكذا في المبسوط. وإن ولد له ولد من أمته تكاتب عليه، وكان كسب الولد له، وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد في كتابتها فكانت هي أحق به وبكسبه، وإن زوج أمته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها، ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للأم دون الأب بخلاف ما إذا قبلا الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حيث تكون قيمته بينهما، ولا تكون الأم أحق بها كذا في التبيين. مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد المأذون، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الجامع الصغير. ولو تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة لم يأذن لها مولاها فالنكاح فاسد، ويؤخذ بالعقر بعد الحرية إلا إذا كانت بكرا فافتضها فإنه يؤخذ في الحال؛ لأنه ضمان جناية كذا في السراج الوهاج. إذا وقع المكاتب على بكر فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض، وهو مخاطب، فإن دخل في ذلك شبهة، ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر إلا أنها إذا طاوعته فقد رضيت

بتأخير حقها فيتأخر إلى ما بعد العتق، وإن لم تطاوعه لم ترض بتأخير حقها فيلزمه في الحال كما لو جنى عليها كان مؤاخذا بالأرش، فإن قال زوجتها فصدقته فإنما عليه المهر إذا أعتق لوجود إضافتها بتأخير حقها كذا في المبسوط والله تعالى أعلم. [كتاب الولاء وهو مشتمل على ثلاثة أبواب] [الباب الأول ولاء العتاقة وفيه فصلان] [الفصل الأول سبب ولاء العتاقة وشرائطه وصفته وحكمه] (كتاب الولاء) وهو من الشرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة هكذا في غاية البيان والولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة هكذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول في، ولاء العتاقة وفيه فصلان) : (الفصل الأول) : في سببه وشرائطه وصفته وحكمه (أما) (سبب ثبوته) فالعتق كذا في البدائع وهو الصحيح هكذا في المحيط سواء كان العتق حاصلا بصنعه، وهو الإعتاق أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعا كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه، وسواء أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه الشيطان، وسواء أعتقه تطوعا أو عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل والظهار والإيلاء والنذر واليمين، وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل، وهو الإعتاق على مال، وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، وسواء كان صريحا أو يجري مجرى الصريح أو كناية أو يجري مجرى الكناية. وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد، وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا، وعلى هذا إذا أمر المولى غيره بإعتاق عبده حال حياته أو بعد وفاته فالولاء للآمر، ولو قال لآخر: أعتق عبدك عني على ألف درهم فلو أعتق فالولاء للآمر؛ لأن العتق يقع عنه استحسانا، ولو قال أعتق عبدك عني، ولم يذكر البدل فأعتق فالولاء للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى

– ولو قال أعتق عبدك، ولم يقل شيئا آخر فأعتق فالولاء للمأمور، ولو قال: أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عني فالعتق يتوقف على قبول العبد إذا كان من أهل القبول، فإن قبل في مجلس علمه يعتق، ويلزمه المال وإلا فلا، ولو أعتق المسلم ذميا أو ذمي مسلما فولاء المعتق فيهما للمعتق غير أنه لا يرثه لانعدام شرط الإرث، وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذمي فيهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه، وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم، فإنه يرث الولاء؛ لأن الذمي يجعل بمنزلة الميت. وإن لم تكن له عصبة من المسلمين يرد إلى بيت المال، ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فأعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لأقرب عصبة الذمي من المسلمين إن كان له عصبة مسلم، وإن لم يكن يرد إلى بيت المال. (وأما) (شرائطه) فبعضها يعم ولاء العتاقة وولاء ولد العتاقة وبعضها يخص ولاء ولد العتاقة أما الذي يعمهما جميعا فهو أن لا يكون للعبد المعتق أو لولده عصبة من جهة النسب، فإن كان لا يرثه المعتق، وأما الذي يخص ولاء ولد العتاقة فمنها أن تكون الأم معتقة، فإن كانت مملوكة فلا ولاء لأحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الأب حرا أو مملوكا، ومنها أن لا تكون الأم حرة أصلية، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقا، فإن كانت الأم معتقة والأب معتقا فالولد يتبع الأم في الولاء، ويكون ولاؤه لمولى الأم ومنها أن لا يكون الأب عربيا. فإن كان الأب عربيا، والأم مولاة لقوم فالولد تابع للأب، ولا ولاء لأحد عليه، ومنها أن لا يكون للأب مولى عربي، فإن كان فلا ولاء لأحد عليه؛ لأن حكمه حكم العربي، ومنها أن لا يكون الولد معتقا، فإن كان لا يكون ولاؤه لمولى الأب ولا لمولى الأم بل يكون، ولاؤه لمن أعتقه. (وأما) (صفته) فمنها أن الإرث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب، ويكون المعتق آخر عصبات المعتق مقدما على ذوي الأرحام، وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل عن سهامهم

حتى أنه لو لم يكن للمعتق وارث أصلا أو كان له ذو رحم كان كل الولاء للمعتق، وإن كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطى فرائضهم أولا، فإن فضل شيء يعطى المعتق وإلا فلا شيء له، ولا يرد الفاضل على أصحاب الفرائض، وإن كانوا ممن يحتمل الرد عليه. وهذا قول عامة العلماء، ومنها أنه لا يورث من المعتق بعد موته، ولا يكون سبيله على سبيل الميراث، وإنما يستحقه عصبة المعتق بنفسها، وهم الذكور من عصبته لا الإناث، ولا الذكور من أصحاب الفرائض، ومنها أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على إبطاله حتى لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه، وشرط أن يكون سائبة لا ولاء له عليه كان شرطه باطلا وولاؤه له عند عامة العلماء. (وأما) (أحكامه) فمنها أن يرث المعتق مال المعتق، ويرث مال أولاده عند وجود شرط الإرث، ومنها العقل للتقصير في النصرة والحفظ، ومنها ولاية الإنكاح إلا أنه آخر العصبات هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave is found dead in his own house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2807)

، وإن وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave is found dead in his master's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2807)

ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضي منه كتابته، ويحكم بحريته، وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في، فتاوى

قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure for documenting a settlement and full payment of installments by the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2989)

فإن صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا إلى كذا، فإن نجم نجوما ومضى شهر وأدى نجما وأراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجما، وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه إذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب: إن فلانا أعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا، وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور، كل شهر كذا فمضى فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا، ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه، ولا قبله، ولا عنده ولا معه شيء لا قليل، ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب.

Mas'alah: How does a judge handle a mukatab's default on payment according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2994)

وطالبه مولاه بذلك ورفع الأمر إلى القاضي ينظر في ذلك إن وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك إلى مولاه إذا كان من جنس حقه، وإن كان له مال غائب يرجى قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك، فإن أدى ما حل عليه وإلا

راده في الرق، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب، فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a master and a mukatab regarding kitaba payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=589)

قال وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو وقول الشافي رحمه الله لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع والجامع أن المولى يدعى بدلا زائد ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند أداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن ولأبي حنيفة رحمه الله أن البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وإنما ينقلب مقابلا بالعتق عند الأداء فقبله لا مقابله فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the kitaba contract when the master claims it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3465)

[العناية] العقد، وفيه نظر لفظا ومعنى. أما الأول فلأنه قال العتق لا يثبت قبل الأداء، وذلك مشعر بأن مقصود المولى هو العتق والأداء هو السبب، وليس كذلك بل مقصوده البدل والسبب هو الكتابة. وأما الثاني فلأن المولى إذا ادعى الكتابة والعبد منكر

فالشهادة لا تقبل لتمكنه من الفسخ. والجواب عن الأول أن تقريره بدل العتق لا يثبت قبل الأداء والأداء لا يثبت بدون الكتابة فكان المقصود هو الكتابة. أو يقال معناه أن مقصود المولى هو العتق، والعتق لا يقع قبل الأداء، والأداء لا يثبت بدون الكتابة فكانت هي المقصودة. وعن الثاني بأن قوله فالشهادة لا تقبل لتمكنه من الفسخ ليس بصحيح لجواز أن لا يختار الفسخ ويخاصم لأدنى البدلين (وكذا الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد) أما أن المدعي إذا كان هو المرأة والعبد والقاتل فلا خفاء في كون العقد مقصودا والحاجة ماسة إلى إثبات العقد ليثبت الطلاق والعتاق والعفو بناء عليه، وإن كانت الدعوى من جانب الزوج بأن قال خالعتك على ألف وخمسمائة والمرأة تدعي الألف، أو قال مولى العبد أعتقتك على ألف وخمسمائة والعبد يدعي الألف، أو قال ولي القصاص صالحتك بألف وخمسمائة، والقاتل يدعي الألف فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه المذكورة من أنه تقبل على الألف إذا ادعى ألفا وخمسمائة بالاتفاق، وإذا ادعى ألفين لا تقبل عنده خلافا لهما، وإن ادعى أقل المالين يعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتكذيب والسكوت عنهما (لأنه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فتبقى الدعوى في الدين، وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا تقبل)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a dispute between a master and a mukatab over kitaba property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3748)

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة. وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة) وهو قول الشافعي لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع،

والجامع أن المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه [العناية] بل بالعقد وتبين بحلفهما أن لا عقد بينهما لانفساخه من أصل العقد فلا يكون لها قيمة يرد عليها الفسخ، وإذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه، وفي الثالث يتحالفان، وفسخ العقد فيما بقي لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأن ابتداء العقد عليهما، فكان الاختلاف بالنسبة إلى ما بقي قبل استيفاء المنافع وفيه التحالف، وأما الماضي فالقول فيه قول المستأجر لأن المنافع الماضية هالكة، فكان الاختلاف بالنسبة إليها بعد الاستيفاء، ولا تحالف فيه والقول قول المستأجر بالاتفاق، بخلاف البيع لأن العقد ينعقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل. قال (وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة إلخ) إذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وقالا:

عند أداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن. ولأبي حنيفة أن البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وإنما ينقلب مقابلا بالعتق عند الأداء فقبله لا مقابلة فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on the harm caused to the claimant by delay in a mukatab case?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4190)

[العناية] الإلحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق في التأخير (فيبقى على الأصل ولا يلحق به) .

Mas'alah: What are miscellaneous issues from Kitab al-Mukatab not covered in previous chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=395)

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الأبواب

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and slave dispute the amount of money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1517)

وإن اختلفا في مقدار المال فالقول قول المولى مع يمينه لأن التعليق بالشرط تم به فالقول قوله في بيانه بخلاف مسألة أول الباب فإن العبد هناك عتق بالقبول فيكون الاختلاف بينهما في الدين الواجب عليه وهنا لا يعتق إلا بالأداء فإنما وقع الاختلاف بينهما فيما يقع به العتق فلهذا كان القول قول المولى فيه

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both master and slave present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1517)

وإن أقاما البينة فالبينة بينة العبد لأنه لا منافاة بين

Mas'alah: Why is the slave's evidence preferred over the master's in a dispute over payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1518)

البينتين فيجعل كأن الأمرين كانا فأي الشرطين أتى به العبد يعتق ولأن البينات للإلزام وفي بينة العبد معنى الإلزام فإنما إذا قبلت عتق العبد بأداء الخمسمائة وليس في بينة المولى إلزام فإنها وإن قبلت لا يجبر العبد على أداء المال.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab and the disagreement of the Companions on when he becomes free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1578)

[باب المكاتب] باب المكاتب (قال) – رضي الله عنه – اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – في وقت عتق المكاتب

Mas'alah: What are the different opinions of the Companions on when a mukatab becomes free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1579)

فكان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول كما أخذ الصحيفة من مولاه يعتق يعني بنفس العقد؛ لأن الصحيفة عند ذلك تكتب وكأنه جعل الكتابة واردا على الرقبة كالعتق بجعل يعتق بالقبول وهو غريم للمولى فيما عليه من بدل الكتابة وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – يقول إذا أدى قيمة نفسه عتق وهو غريم للمولى في الفضل فكأنه اعتبر وصول قدر مالية الرقبة إلى المولى ليندفع به الضرر عنه وكان علي – رضي الله عنه – يقول يعتق بقدر ما أدى فكأنه يعتبر البعض بالكل وهو بناء على قوله يعتق الرجل من عبده ما شاء وكان زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يقول هو عبد ما بقي عليه درهم وبه أخذ جمهور الفقهاء وقالوا لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل والدليل عليه الحديث الذي بدأ به

الكتاب ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق» والأوقية أربعون درهما وفي هذا دليل على أنه لم يعتق شيء منه إلا بأداء جميع البدل وهذا لأن موجب العقد مالكية اليد في حق المكاسب والمنافع للمكاتب فإنه كان مملوكا يدا ورقبة فهو بعقد الكتابة يثبت له مالكية اليد؛ لأن مالكية اليد من كرامات بني آدم وهو مع الرق أهل لبعض الكرامات ألا ترى أنه أهل لمالكية النكاح، ومالكية اليد تنفصل عن مالكية الرقبة ألا ترى أن الراهن يثبت للمرتهن ملك اليد وأن الغاصب يضمن بتفويت اليد فكذلك بالكتابة يثبت له مالكية اليد فأما العتق متعلق بشرط الأداء والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءا فجزءا؛ لأن ثبوت الحكم عند وجود الشرط نظير ثبوت الحكم بالعلة فلهذا لا يعتق شيء منه ما لم يؤد جميع البدل.

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1677)

[باب الاختلاف في المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the master and mukatab over the amount of the kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1677)

(قال) – رضي الله عنه – قد بينا في كتاب العتاق الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – فيما إذا اختلف المولى مع المكاتب في مقدار البدل أو جنسه في حكم

التحالف، ثم فرع على

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab claims the kitabah was for one thousand dirhams and the master claims two thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1678)

(قال) إذا قال المكاتب كاتبتني على ألف درهم، وقال المولى: على ألفين فجعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه وألزمه ألف درهم كما هو قول المكاتب، ثم أقام السيد البينة على أنه كاتبه على ألفين فبينته مقبولة لما فيها من إثبات زيادة المال، وهو حقه، ثم إن كان المكاتب لم يؤد شيئا بعد لم يعتق إلا بأداء الألفين لأن الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين، وإن كان أدى ألفا وأمضى القاضي عتقه، ثم أقام المولى البينة، ففي القياس هذا، والأول سواء؛ لأنه تبين بالحجة أن بدل الكتابة ألفان، وأن القاضي مخطئ في إمضاء عتقه بعد أداء الألف ولكنه استحسن فقال: هو حر وعليه ألف درهم؛ لأن القاضي قضى بعتقه بدليل شرعي، والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض، ثم بينة المولى بعد ذلك مقبولة على إثبات الزيادة له في ذمته غير مقبولة على نفي العتق المقضي به إذ ليس من ضرورة وجوب المال على المكاتب بطلان العتق كما لو استحق البدل من المولى؛ لأنا قد بينا اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في وقت عتق المكاتب. فمنهم من يقول: يعتق بنفس العقد، ومنهم من يقول: يعتق بأداء قدر قيمته وقضاء القاضي بعتقه صادف موضع الاجتهاد فكان نافذا فإن أدى المكاتب ألف درهم ولم يخاصمه إلى القاضي حتى أقام المولى البينة على الألفين لم يعتق حتى يؤدي الألف الباقية؛ لأنه تبين أن بدل الكتابة ألفان فلا يعتق بأداء بعض المال، ولما لم يخاصمه إلى القاضي لا يمكن إثبات العتق له محالا به على قضاء القاضي في المجتهدات؛ لأن

القاضي لم يقض بشيء فلهذا لا يعتق حتى يؤدي جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling when the master and mukatab disagree on the kitabah amount and both present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1678)

وإذا اختلفا فقال المولى كاتبتك على ألفين، وقال العبد: كاتبتني على ألف إذا أديت فأنا حر فأقاما البينة فإنه يقضي عليه بألفين فيؤخذ ببينة المولى على المال وببينة العبد على العتق فإذا أدى ألفا عتق وعليه ألف أخرى؛ لأن العبد قد أقام البينة على عتقه بعد أداء الألف حين شهد شهوده أنه قال إذا أدى ألفا فهو حر بمنزلة رجل أعتق عبده على ألف، وقد بينا معنى هذه المسألة في كتاب العتاق إلا أن هناك أبهم الجواب وهنا فسر وفرق بينما إذا شهد شهود العبد أنه قال إذا أديت إلي فأنت حر وبين ما إذا لم يشهدوا بذلك ولكن شهدوا أنه كاتبه على ألف ونجمها عليه نجوما فإنه لا يعتق هنا حتى يؤدي ألفا أخرى، وهذا الفرق صحيح؛ لأن في الفصل الأول عتقه عند أداء الألف بحكم الشرط مصرح به في شهادته ولا يوجد ذلك في الفصل الثاني فإنه يعتق بحكم العقد، وقد ثبت ببينة المولى أن البدل بحكم العقد ألفان فلا يعتق إلا بأداء الألفين، ألا ترى أنه لو كاتبه على ألف، ثم جدد

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the terms of kitaba regarding property and children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1679)

الكتابة على ألفين أو زاده في المكاتبة ألفا أخرى فإنه لا يعتق إلا بأداء الألفين فكذلك عند إقامة البينة؛ لأنا نجعل كأن الأمرين كانا.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute whether the kitaba includes the slave's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1679)

وإن اختلفا فقال العبد: كاتبتني على نفسي ومالي على ألف درهم، وقال المولى: بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول المولى، والبينة بينة العبد؛ لأن العبد في هذا الفصل يدعي زيادة في حقه، والمولى ينكر تلك الزيادة فالقول قوله مع يمينه لإنكاره، والبينة بينة العبد لما فيها من إثبات الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute whether the kitaba includes the slave's children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1679)

وكذلك لو قال المولى: كاتبتك على نفسك خاصة، وقال العبد: بل على نفسي وولدي.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims property in the slave's hand predates the kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1679)

فإن قال المولى: كان هذا المال في يدك حين كاتبتك فهو مالي، وقال العبد: أصبته بعد ذلك، فالقول قول العبد، والبينة بينة المولى؛ لأن المال في يد العبد فهو مستحق بحكم يده، والمولى يحتاج إلى إثبات الاستحقاق عليه بالبينة ولأن الكسب حادث فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات وهو ما بعد الكتابة ويحتاج المولى إلى إثبات التاريخ السابق بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the kitaba contract is defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1679)

وإن ادعى أحدهما فسادا في المكاتبة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر؛ لأن اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصلح به العقد فإن مطلق فعل المسلم محمول على الصحة فلا يقبل قول من يدعي الفساد إلا بحجة ولأن المفسد شرط زائد على ما به تتم المكاتبة فلا يثبت بمجرد الدعوى قبل إقامة الحجة ولهذا لو أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد؛ لأنه يثبت زيادة شرط ببينته. وإن قال المولى: كاتبتك على ألف إلى سنة، وقال العبد إلى سنتين فالقول قول المولى، والبينة بينة العبد؛ لأن الأجل حق العبد فهو يدعي زيادة في حقه وهو منكر، ألا ترى أن المولى لو أنكر أصل الأجل كان القول قوله، والبينة بينة العبد فكذلك إذا أنكر زيادة في الأجل. وإن ادعى أنه كاتبه نجوما على ألف كل شهر مائة، وقال المولى: نجومك مائتان كل شهر فالقول قول المولى، والبينة بينة العبد؛ لأن الاختلاف بينهما في الحقيقة في فصل الأجل العبد يدعي أن الأجل عشرة أشهر، والمولى يدعي أن الأجل خمسة أشهر. ولو قال العبد: كاتبتني على مائة دينار وأقام البينة، وقال المولى: على ألف درهم وأقام البينة فالبينة بينة

المولى؛ لأن حق المكاتب ثابت باتفاقهما، وإنما قامت البينتان فيما هو حق المولى، وبينته على إثبات حق نفسه أولى بالقبول من بينة غيره على حقه. ولو قال المولى لمكاتبته: ولدت هذا الولد قبل أن أكاتبك فهو عبدي، وقالت: بل ولدته في مكاتبتي فالقول قول من في يده الولد منهما؛ لأنه مستحق له باعتبار يده، والآخر يريد استحقاقه عليه فلا يستحقه إلا بإقامة البينة. (فإن قيل): إذا كان في يد السيد فلماذا يجعل القول قوله وولادتها الولد حادث ويحال بالحادث على أقرب الأوقات؟

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a mukataba and her master regarding her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1680)

قلنا): نعم ولكن هذا نوع ظاهر، والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق، والمكاتب يحتاج إلى استحقاق اليد على المولى في الولد، والظاهر لهذا لا يكفي فإن أقاما البينة، فالبينة بينة المكاتبة أما إذا كان الولد في يد المولى فلأنه يثبت الاستحقاق ببينتها، والمولى ينفي ذلك الاستحقاق وأما إذا كان في يد المكاتبة فإنها ببينتها تثبت حكم الكتابة في الولد وحريته عند أدائها، والمولى ينفي ذلك ببينته فكان المثبت من البينتين أولى كما لو أعتق جاريته، ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف وأقاما البينة فالبينة بينة الجارية لما فيها من إثبات العتق للولد. وإذا ماتت المكاتبة، ثم اختلف ولدها، والمولى في المكاتبة فهو كاختلاف المولى، والأم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر؛ لأن الولد قام مقام الأم فاختلافه مع المولى في مقدار البدل بمنزلة اختلاف الأم ولهذا لو ادعى الولد أنه أدى البدل أو أن الأم أدت البدل لم يصدق إلا بحجة كما لو ادعت الأم ذلك في حياتها وكذلك إذا كان الاختلاف بين المكاتبة وابن

المولى بعد موت المولى. ولو كاتب الذمي عبدا له مسلما، ثم اختلفا في مقدار البدل وأقام المولى بينة من النصارى لم تقبل؛ لأن الخصم مسلم وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم. حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه، ثم اختلفا في المكاتبة فأقام المولى البينة من أهل الحرب ممن دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي؛ لأنه من أهل دارنا وشهادة أهل الحرب على من هو من أهل دارنا لا تكون حجة كشهادة الكفار على المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق، والصواب وإليه المرجع، والمآب. [باب مكاتبة المريض] (قال) – رضي الله عنه: مريض كاتب عبده على ألف درهم نجمها عليه نجوما وقيمته ألف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فإنه يخير العبد إن شاء عجل ما زاد من القيمة على ثلث مال الميت وإلا رد في الرق؛ لأنه بتأجيل المال عليه أخر حق الورثة إلى مضي الأجل وفيه ضرر عليهم فلا يصح فيما هو من حقهم وهذا؛ لأن ضرر التأجيل كضرر الإبطال من حيث إن الحيلولة تقع بين الورثة وبين حقهم عقيب موته، ألا ترى أن المريض إذا أجل في دين له على الأجنبي يعتبر له من الثلث كما لو أبرأ، وأن شهود التأجيل في الدين إذا رجعوا ضمنوا كشهود الإبراء فإن عجل ما زاد على الثلث حسب ذلك من كل نجم بحصته؛ لأن التنجيم كان ثابتا في جميع المال، وإن

عجل شيئا عند اعتراض الورثة يشيع المعجل في جميع النجوم فيكون من كل نجم بحصته إذ ليس بعض النجوم بأن يجعل المؤجل عنه أولى من البعض. وإن كاتبه على ألفين وقيمته ألف درهم لا مال له على غيره قيل له عجل ثلثي الألفين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: يقال له عجل ثلثي قيمتك؛ لأن من أصلهما أن مال المولى بدل الكتابة فلا يصح تأجيله إلا في قدر الثلث ومن أصل محمد – رحمه الله تعالى – أن ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض متمكنا من أن

لا يتملكه أصلا فإذا تملكه مؤجلا لا يثبت للأولياء حق الاعتراض على الأجل فيه، وقد بيناه في كتاب العتاق. وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان ولا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وأنت حر وإلا رددناك في الرق؛ لأنه حاباه بنصف المال، والمحاباة في المرض وصية فلا يجوز إلا بقدر ثلثه وإذا استغرقت المحاباة للثلث لا يمكن تصحيح التأجيل في شيء منه فيؤمر بأن يعجل ثلثي قيمته أو يرد في الرق رجل كاتب عبده في صحته على ألف درهم، ثم أقر في مرضه أنه استوفى بدل الكتابة فهو مصدق ويعتق المكاتب؛ لأنه استحق براءة ذمته عند إقرار المولى باستيفاء البدل منه لما كان العقد في صحته ومرضه لا يبطل الاستحقاق الثابت للمكاتب كما لو باعه من إنسان في صحته، ثم أقر في مرضه باستيفاء الثمن بخلاف ما لو كاتبه في مرضه، ثم أقر باستيفاء البدل فإنه لا يصح إلا بقدر ثلثه؛ لأنه ما استحق هنا براءة ذمته عند إقراره، وإنما استحق براءة ذمته عند إيصال المال إليه ظاهرا ليتعلق به حق ورثته كما كان حقهم متعلقا برقبته، ثم تتمكن تهمة المواضعة هنا أنه قصد بتصرفه تحصيل العتق له فيجعل في حق الورثة كأن المولى أعتقه مكان الكتابة؛ فلهذا كان معتبرا من ثلثه. ولو كاتبه في صحته على ألف درهم وقيمته خمسمائة، ثم أعتقه في مرضه، ثم مات ولم يقبض شيئا فإنه يسعى في ثلثي قيمته؛ لأن مال المولى في مرضه الأقل من قيمته ومن بدل الكتابة فإن ما زاد على الأقل غير متيقن بأنه له، ألا ترى أنه يتمكن من أن يعجز نفسه فلا يكون حقه إلا في القيمة فلهذا يعتبر الثلث، والثلثان في الأقل وهو قيمته فعليه أن يسعى في ثلثي قيمته ولأن إعتاقه إياه إبطال للكتابة؛ لأن الإعتاق المبتدأ في حق المولى غير المعتق بجهة الكتابة وإذا كان هذا إبطالا للكتابة جعل كأنه لم يكاتبه وكذلك إن وهب جميع ما عليه من الكتابة في مرضه وهو حر ويسعى في ثلثي قيمته؛ لأن مال المولى هو الأقل فإنما يعتبر تبرعه بالهبة من الثلث فيما يعلم أنه حقه وهو الأقل، وفي الكتاب قال إنه متى

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the timing of a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2431)

قال: (ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبدا على ألف درهم في الشركة وقبضها منه ومات العبد؛ فقد دخل فيما برئت إليك منه، وقال الآخر: بل كاتبته بعد الفرقة) فالقول قول الذي لم يكاتب؛ لأن المكاتب يدعي سبق التاريخ في عقده، فلا يصدق إلا بحجة، والقول قول المنكر مع يمينه على علمه، فإذا حلف يأخذ نصف الألف من المقر؛ لأنه أخذه من كسب العبد، وقد كان مشتركا بينهما بعد الفرقة. وإن كان العبد مات وترك مالا كثيرا، فقال المكاتب: كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه، وقال الآخر: كاتبته في المفاوضة ونحن وارثاه جميعا، ولم يرد المكاتب شيئا بعد؛ فالقول قول الذي لم يكاتب، لأن ملكه في نصف المكاتب كان ظاهرا، وذلك يوجب الملك له في نصف الكسب، فالشريك بما قال يدعي بملك ذلك عليه فعليه البينة، وهو منكر ذلك؛ فالقول قول

الذي لم يكاتب مع يمينه، فإذا حلف كان مكاتبا بينهما، وقد مات فيأخذان المكاتبة من تركته، والباقي ميراث. قال: لأن ولاءه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the donee for the heirs' share when the gifted slave girl is made a mukataba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2582)

الكتابة منه صحيحة لازمة، لكونه مالكا لها حين كانت، فما دامت باقية لا تحتمل النقل

من ملك إلى ملك؛ ولأن في رد ثلثها على الورثة إبطال الحق الثابت لها في نفسها وكسبها، وذلك لا يجوز، وإن تعذر رد عينها بسبب باشره الموهوب له كان ضامنا للورثة قيمة حصتهم منها، كما لو كان أعتقها أو دبرها، فإن قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها، ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل؛ لأن القاضي قضى بالقيمة، والسبب الموجب للقضاء به – وهو العجز عن رد العين – يتحقق فانتقل حقهم إلى القيمة، ثم لا يعود في العين بعد ذلك بزوال العجز – كالمغصوب إذا عاد من إباقه بعد ما قضى القاضي بقيمته على الغاصب – وإذا عجزت قبل القضاء أخذوا ثلثيها؛ لأن المانع زوال قبل انتقال حقهم من

Mas'alah: Should the mukataba's own statement be relied upon to determine her owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3629)

(قيل) كان ينبغي أن يرجع إلى قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits receipt of the mukatabah without specifying the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3787)

وإن أقر الوصي بقبض المكاتبة منه، ولم يسم شيئا عتق المكاتب؛ لأن حق الاستيفاء إلى الوصي فإقراره بالاستيفاء مطلقا يوجب براءة ذمة المكاتب كإقرار الوصي به، فإن قامت البينة أن أصل المكاتبة ألف درهم أو أن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الألف؛ لأن الإقرار بالقبض مطلقا ينصرف إلى جميع

بدل الكتابة، وقد ثبت بالبينة أن جميع بدل الكتابة ألف درهم فكأنه أقر بقبض ذلك مفسرا.

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits the mukatabah amount but claims partial receipt by the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3788)

ولو أقر الوصي أن المكاتبة ألف درهم، وقال: قبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا مائة بعد موته، وقال المكاتب بل قبض مني الألف كلها فالمكاتب حر لإقرار الوصي بقبض مبرئ في جميع بدل الكتابة، فإن قامت البينة للمكاتب على إقرار الوصي أنه قد استوفى جميع ما كان على المكاتب والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فتكون الألف كلها على الوصي في ماله بعد أن يحلف الورثة ما يعلمون أن الميت قبض منها تسعمائة؛ لأن الوصي يدعي عليهم ما لو أقر به لزمهم فيستحلفون عليه عند إنكارهم، ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم، فإن قيل كيف تصح هذه الدعوى من الوصي، وقد قامت البينة على إقراره باستيفاء جميع ما على المكاتب قلنا؛ لأن إقراره بهذا محتمل يجوز أن يكون هو المباشر للاستيفاء ويجوز أن يكون الميت مباشرا لاستيفاء بعضه فيضيف الوصي الاستيفاء لنفسه على معنى أن فعله متمم لاستيفاء بدل الكتابة وموجب عتق المكاتب فلا يمنعه ذلك من دعواه أن الميت قد استوفى البعض والوكيل في قبض بدل الكتابة في هذا كالوصي،

Mas'alah: What is the ruling when a master and slave disagree on the amount of the kitaba payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3824)

ولو قال لعبده: كاتبتك، ولم يسم مالا، وقال العبد لا بل على خمسمائة فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن يصدق العبد ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأصل المسألة فيما إذا اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – القول قول المولى ويتحالفان، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة البيع؛ لأنه لا يصح إلا بتسمية البدل ويحتمل الفسخ كالبيع، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله – الآخر القول قول العبد؛ لأن الكتابة إذا تمت بالعتق لا تحتمل الفسخ فتكون بمنزلة العتق على مال والطلاق بمال إذا وقع الاختلاف في مقدار البدل يكون القول قول المنكر في الزيادة ولا يجري التحالف فلما كان من أصلهما أن

الكتابة على قياس البيع، وقد بينا في البيع أن إقراره به من غير تسمية الثمن باطل فكذلك في الكتابة فيبقى العبد مدعيا للكتابة بخمسمائة ولا يصدق في ذلك إلا بحجة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – هو بمنزلة العتق والطلاق فإقراره به صحيح، وإن لم يسم مالا، ثم نقول على قول أبي حنيفة – رحمه الله – الآخر المولى لا يتمكن من إنكار أصل الكتابة بعد ما أقر بها، وإن ادعى مالا خلاف ما أقر به العبد فالقول قول العبد فعرفنا أنه قد وجب تصديق العبد عندهما إذا ادعى المولى خلاف ما أقر به العبد لم يصدق العبد وتحالفا فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he offered kitaba and the slave did not accept, but the

slave claims he accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3825)

ولو قال: كاتبتك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة، وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد؛ لأن الكتابة في هذا قياس البيع من حيث إنها لا تحتمل التعليق بالشرط ويلزم الإيجاب فيها قبل القبول فإقراره بالعقد يكون إقرارا بالإيجاب والقبول جميعا، ثم قوله فلم تقبل يكون رجوعا عن الإقرار فلا يصح رجوعه كما لو أقر أنه باع عبده من فلان بألف درهم فلم يقبل، وقال فلان: قبلت، بخلاف ما تقدم من العتق والطلاق فإنه يحتمل التعليق بالشرط، والإيجاب فيه لازم قبل القبول فإقراره بفعله لا يكون إقرارا منه بقبول العبد والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits to kitaba with one slave then retracts and claims it was another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3825)

ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما لما بينا أن رجوعه عن الإقرار للأول باطل وهذا بخلاف ما لو أقر أنه كاتب هذين العبدين على ألف درهم إلا هذا؛ لأنه هناك أخرج كلامه مخرج الاستثناء والاستثناء صحيح موصولا فإنما يصير مقرا بما وراء المستثنى، وفي الأول أخرج الكلام مخرج الرجوع ولا يصح الرجوع عن الإقرار موصولا ومفصولا.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits kitaba while he was a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3825)

ولو أقر أنه كاتبه، وهو صبي، فقال المكاتب بل كاتبتني وأنت رجل فالقول قول المولى؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حال معهودة تنافي الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of kitaba with an exception or condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3825)

ولو أقر أنه كاتب هذا قبل أن يملكه أو أنه كاتبه أمس، وقال إن شاء الله فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأنه وصل كلامه بما ينفي أصل الكتابة بخلاف ما لو قال المولى: اشترطت الخيار لانتفى أصل العقد فإن تأثير الخيار في تغيير وصف العقد وجعل حكمه كالمتعلق بالشرط لا أن يصير أصل السبب متعلقا فلم يكن المولى بدعوى الخيار منكرا لأصل العقد بخلاف الاستثناء والبيع في هذا قياس الكتابة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a slave girl was made a mukataba before sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5052)

ولو كان المشتري الآخر ادعى أن الذي باعها من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الأمة ذلك لم تكن مكاتبة وهي أمة للمشتري يبيعها إن شاء؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ وقد عجزت هي عن أداء بدل الكتابة بجهالة من يؤدي البدل إليه؛ لأن المشتري الآخر يزعم أنها مكاتبة للبائع الأول، وأنه لا ينفعها دفع البدل إليه، والبائع الأول ينكر ذلك ويزعم أنها مكاتبة للمشتري الآخر بإقراره فصارت كما لو عجزت عن أداء البدل لعدم ما تؤدي البدل به في يدها وذلك موجب

انفساخ الكتابة فإذا انفسخت كانت أمة فالمشتري يبيعها إن شاء.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mukatab and creditor dispute the timing of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5076)

وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المكاتب في ذلك مع يمينه على علمه؛ لأن الغريم يدعي استحقاق ذلك المال عليه والمكاتب منكر لذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on the criminal acts of a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5415)

[باب جناية المكاتب.]

Mas'alah: How does a prior judicial ruling affect subsequent claims against a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5416)

فإذا عرفنا هذا فنقول: إذا جنى المكاتب ثم جنى فإن كان القاضي قضى للأول بالقيمة قبل الجناية الثانية فعليه أن يسعى لولي الجناية الثانية في الأقل من أرشها ومن قيمتها لأن بقضاء القاضي تحول حق الأول إلى القيمة دينا في ذمته وفرغت الرقبة منه فيثبت فيها حق ولي الجناية الثانية وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها وإن لم يكن القاضي قضى في الأول بشيء فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجنايتين عندنا؛ لأن

حق الوليين في الرقبة معتبر حتى لو عجز دفع إليهما فلا يلزمه إلا قيمة واحدة بجميع الرقبة وعند زفر هذا وما بعد القضاء سواء لأن حق كل واحد منهما ثبت في القيمة في ذمته ابتداء وفي الذمة؛ لأن قيمة المملوك بسبب الجناية لا تزيد على هذا المقدار فكذلك في الجناية منه لأن في الموضعين وجوب القيمة بسبب الجناية. فإن قتل المكاتب رجلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم

قتل آخر خطأ وقيمته ألفان فإنه يقضى عليه أن يسعى في ألفين ألف منها للآخر خاصة لأن المعتبر قيمته حين جنى وقد جنى على الأول وقيمته ألف وجنى على الثاني وقيمته ألفان فالألف الثانية يختص بها ولي الجناية الثانية إذ لا حق فيها لولي الجناية الأولى وفي مقدار ألف يثبت حقهما فيقسم بينهما على تسعة عشر سهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a mukatab and a guardian over the mukatab's value after a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5437)

قال: وإذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم أنها ازدادت أو نقصت فالقول في القيمة قول المكاتب لإنكاره الزيادة وعلى المولى إثبات الزيادة بالبينة وإنما شرط العلم بإنها زادت أو نقصت؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ففي قول أبي يوسف الأول يحكم بقيمته في الحال على قياس المدبر كما بينه في أول الجنايات وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب: جنيت بعد ما فقئت عيني فالقول قوله؛ لأن المولى يدعي سبق تاريخ في جنايته إلى ما قبل فقء العين وهو منكر ولأن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mukatab's eye injury and the burden of proof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5438)

الولي يدعي ثبوت حقه في العين المفقوءة والمكاتب منكر لذلك والقول قول المنكر مع يمينه وعلى المولى إثبات ما يدعيه بالبينة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the master and the mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1757)

الفصل الثالث عشر في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the amount of the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1757)

وإذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد: كاتبني على ألف درهم وقال المولى: كاتبتك على ألفين. أو اختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول: يتحالفان وهو قولهما؛ لأنهما اختلفا في بدل عقد فقال؛ ويفسخ فصار كالبيع والإجارة ثم رجع وقال: القول قول العبد مع يمينه، وعلى المولى البينة؛ لأن التحالف في باب البيع عرف بالنص، والكتابة ليست في معنى البيع فالنص الوارد في البيع لا يكون واردا في الكتابة ثم إذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع

يمينه والذمة ألف درهم أقام المولى بعد ذلك بينة على أنه كاتبته على ألفين لزمه ألفان وسعى فيهما لأنه لا قوام لليمين إذا جاءت البينة بخلافها، وإن لم يقم المولى بينة على ذلك وأدى العبد ألف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين فالقياس أن لا يعتق ما لم يؤد ألفين؛ لأنه ظهر بالحجة أن عتقه معلق بإزاء الألفين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict regarding kitaba when evidence is later presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1757)

وفي الاستحسان هو حر وعليه ألف درهم أخرى؛ لأن قضاء القاضي يعد ظاهرا؛ لأنه صدر عن دليل شرعي وهو اليمين، وقد وقع الشك في نقضه؛ لأن شهود المولى شهدوا بكتابة العبد على ألفين لا غير، ومن الجائز أنه كاتبه على ألفين على أنه حر متى أدى ألفا والألف الأخرى عليه بعد العتق، وعلى هذا الاعتبار لا يجوز بعد القضاء، ومن الجائز أنه لم يقل على أنه حر متى أدى ألف درهم، وعلى هذا الاعتبار يجوز نقض القضاء، ومطلق الشهادة بالكتابة يحتمل الأمرين فهو معنى قولنا: وقع الشك في نقض القضاء فلا ينقض بالشك بخلاف ما لو أقام البينة قبل قضاء القاضي بالعتق إن كاتبه على ألفين على أنه متى أدى ألفا فهو حر والألف الأخرى عليه بعد العتق يجب القضاء بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling when both master and slave present evidence regarding the kitaba amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1757)

وإن لم يقل على أنه متى أدى ألف درهم فهو حر لا يجب القضاء بالعتق فلا يجب القضاء بالعتق بالشك والاحتمال ولو قال المولى: كاتبتك على ألفين، وأقام البينة على ذلك، وأقام العبد بينة على أنك كاتبتني على ألف درهم إن أديتها فأنا حر، فالقاضي يقضي على العبد بألف درهم، وإن أدى ألف درهم، فإنه يعتق وعليه ألف أخرى بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's evidence does not specify the condition for freedom upon payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1758)

ولو أقام العبد بينة أن المولى كاتبه بألف درهم ولم يقل: إن أديتها فأنا حر وباقي المسألة بحالها وقضى القاضي على العبد بألفي درهم، فلم يقل بألف لا يعتق ما لم يؤد ألفي درهم، ويجب أن يعتق في الفصل الثاني بالأداء الألف أيضا، لأنه لما كاتبه على ألف درهم فقد قال له إذا أديتها فأنا حر، لأن معنى الكتابة وحكمها هذا. والجواب وهو الفرق بين المسألتين أن في المسألة بينة العبد ما قبلت على الكتابة بألف درهم، لأنا لو قبلناها على الكتابة بألف درهم احتجنا إلى إثبات عقدين كتابة بألف درهم ببينة العبد وكتابة بألف درهم ببينة المولى، ولا وجه إليه لأن الكتابة الثانية تفسخ الأولى لا محالة، وإذا تعذر القضاء بالعقدين وجب القضاء بأحدهما فقضينا بالعقد الذي ادعاه

المولى ببينته لأن بينته أكثر إثباتا، وأثبتنا ببينة العبد قول المولى: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر لا أصل العقد فجعلنا كأن المولى كاتبه على ألفي درهم وقال له: إن أديت ألف درهم فأنت حر، وعليك ألف أخرى بعد العتق.t وفي المسألة الثانية لا يمكن إثبات قول المولى إذا أديت إلي ألفا فأنت حر ببينة العبد؛ لأن شهود العبد لم يشهدوا بذلك صريحا، لو ثبت ذلك إنما يثبت مقتضى ثبوت العقد بألف درهم ببينته، ولا وجه إليه لأن بينة العبد على أصل العقد مقبول على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the subject matter of the kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1758)

وإذا كاتب الرجل عبدا له واختلفا في المعقود عليه فقال العبد: المولى كاتبني على نفسي ومالي على ألف درهم، وقال السيد: بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا، ولا يتحالفان ههنا بالإجماع لأنهما اختلفا في هذا أن المعقود عليه وللقضاء على البدل.

Mas'alah: What is the ruling when a master and mukatab disagree on ownership of property in the slave's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1758)

ولو قال المولى: كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب: بل

هو لي أصبته بعد ما كاتبتني، قال القول قول المكاتب لأنه صاحب يد فهو مستحقه ظاهرا، والمولى مدعيه فكان على المولى البينة، فإن أقام البينة فالبينة بينة المولى؛ لأن الدعوى في مطلق الملك والخارج، والمولى خارج حتى لو كان المال في يد المولى كانت بينة العبد أولى؛ لأن الخارج هو العبد في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling when a master and mukatab disagree on the existence of a deferred payment term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1758)

ولو اختلفا في أصل الأجل فالقول قول المولى فرق بينه وبين السلم. والفرق أن في السلم الأصل شرط جواز العقد فالذي يدعي الأصل يدعي حجة العقد والظاهر يشهد له، أما ههنا الأجل لشرط جواز العقد ليصير مدعي الأجل مدعيا جواز العقد وإنما يدعي شرطا زائدا والمولى ينكره فالقول قول المنكر،

Mas'alah: What is the ruling when a master and mukatab disagree on the length of the deferred payment term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1758)

ولو اختلفا في مقدار الأجل فالقول قول المولى لأنه ينكر زيادة الأجل،

Mas'alah: What is the ruling when a master and mukatab disagree on whether the payment term has elapsed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1758)

ولو اتفقا على أصل الأجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد لأن المولى يدعي على العبد أيضا حقه

بعدما أقر له بالحق والعبد ينكر الاستيفاء فيكون القول قول العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the mukatab and master dispute the number of installments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1759)

ولو ادعى المكاتب أنه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائه، وقال المولى: لا بل نجمت عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى لأن حاصل اختلافهما في مقدار الأجل، فالمولى يقول خمسة أشهر والعبد يقول له عشرة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling when the master and female mukatab dispute the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1759)

وإذا وقع الاختلاف بين المولى وبين المكاتبة في ولدها فقال المولى ولدت قبل أن كاتبتك وقالت المكاتبة: بل ولدته بعدما كاتبتني، قال كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى، وإن كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبار السيد في الفصلين جميعا ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ما إذا كان الولد في أيديهما. وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أن القول قول المولى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة لأن في بنيتها زيادة إثبات حرية ليست في بينة المولى، وهي حرية الولد عند أداء بدل الكتابة، فهو نظير ما لو ادعت أمة على مولاها أنه أعتقها وولدها والمولى يقول أعتقتها وحدها. وأقاما البينة وهناك البينة بينة الجارية؛ لأن فيها زيادة إثبات عتق كذا ههنا والله أعلم بالصواب (1أ352) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a mukatab whose value exceeds the kitaba amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4043)

قال ما خلا خصلة واحدة وهو أن يكون المكاتبة أقل من القيمة، بأن كانت المكاتبة ألفا والقيمة ألفين، متى اتبع المكاتب بالمكاتبة كان له أن يرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبة إلى تمام قيمته؛ لأنهما أزالا هذا القدر عن ملك المولى بغير رضاه وبغير عوض فيضمنان (4أ163) ذلك للمولي متى رجعا، وكان بمنزلة ما لو شهد شاهدان أنه باع عبده من فلان، وقيمته ألف وخمسمئة أو أقل، والبائع يجحد، واختار البائع اتباع المشتري بخمسمئة أخرى؛ لأنهما أزالا هذا القدر عن ملكه بغير عوض. فإن قيل: هلا جعل اتباعه المكاتب أو المشتري إجازة منه لكتابه والبيع من حيث أن الكتابة والبيع

حصلت بغير رضى المالك، وإذا اختار اتباع المكاتب أو المشتري يجعل كأنه أجازها والإجازة بمنزلة إنشاء الكتابة، ولو أنشأ الكتابة والبيع بخمسمئة وقيمته ألف لم يكن له على أحد ضمان فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims a lower kitaba amount and the master claims a higher one with witnesses who later retract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4044)

وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم، وهي قيمته، وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين، وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالألفين على المكاتب فأداها، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب؛ لأنهما أوجبا على المكاتب زيادة ألف بغير عوض حصل له، فإذا رجعا ضمنا ذلك للمكاتب، وكان الجواب فيه كالجواب فيما لو وقع مثل هذا الاختلاف بين البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims a kitaba amount and the mukatab denies it, with the master producing witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4044)

قال البائع: بعتك هذا العبد بألفين، وقال المشتري: لا بل بألف، وقيمة العبد ألف، فأقام البائع بينة على ما ادعى، وقضى القاضي على المشتري بألفي درهم، ثم رجعا ضمنا للمشتري ألف درهم؛ لأنهما أوجبا على المشتري زيادة ألف بغير عوض حصل

للمشتري فضمنا له ذلك، هذا ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة، وقال المولى: كاتبتك على ألفي درهم وجحد المكاتب ذلك، فأقام المولى على ذلك بينة، فإن القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى، وهذا الجواب الذي قاله لا يشكل على رواية كتاب الرهن فإنه على رواية كتاب الرهن جعل الجحود ممن يملك الفسخ فسخا، حتى قال: إذا كان المرتهن جاحدا لا يقضي بالرهن لأنه يملك الفسخ، والمكاتب ممن يملك الفسخ بأن يعجز نفسه فيكون جحوده فسخا.

Mas'alah: What is the difference between the rulings in Kitab al-Rahn and Kitab al-Ruju' regarding the master's witnesses when the mukatab denies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4044)

ولو قال: فسخت الكتابة فإنه لا يقضي عليه ببينة المولى بالكتابة، فكذلك هذا، فأما على رواية كتاب الرجوع: يجب أن يقضي ببينة المولى وإن كان المكاتب جاحدا وهو مالك للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who denies the contract of kitaba, and how does it differ based on the narration of Kitab al-Ruju'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4044)

وإذا لم يقض بها فقال للمكاتب بعد هذا: إن شئت فامض في الكتابة وإن شئت فدعها وكن رفيقا، وهذا التخير إنما يستقيم على رواية كتاب الرجوع لأن على رواية كتاب

الرجوع لم يجعل الجحود ممن يملك الفسخ فسخا، بل اعتبره إنكارا للعقدين من الأصل فيخير المكاتب، فيقال له: إن شئت فامض فيها وإن شئت فدعها، فأما على رواية

كتاب الرهن: لا يستقيم هذا التخيير؛ لأنه اعتبر الجحود فسخا وهو مالك لذلك فانفسخ، وإذا انفسخت الكتابة لا يستقيم هذا التخيير.

Mas'alah: What is the ruling if the master and mukatab disagree on the amount or type of consideration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1050)

ولو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل أو جنسه، بأن قال المولى: كاتبتك على ألفين أو على الدنانير، وقال العبد: كاتبتني على ألف أو على الدراهم. فالقول قول المكاتب في قول أبي حنيفة الآخر، سواء كان قد أدى عن بدل الكتابة شيئا أو كان لم يؤد وكان يقول أولا يتحالفان ويترادان كالبيع؛ لأن في المكاتبة معنى المبادلة، ثم رجع وقال: القول قول المكاتب؛ لأنه المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه فالقول قول المستحق عليه في الشرع كما في سائر الديون، ولأن القياس يمنع التحالف لما نذكر في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى إلا أن الشرع ورد بخلاف القياس في البيع وأنه مبادلة المال بالمال مطلقا والكتابة بخلافه فلم تكن في معنى البيع فلا يقاس عليه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of a child's birth in relation to the kitaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1063)

ولو اختلفا فقال المولى: ولد قبل العقد وقالت المكاتبة: بعد العقد ينظر إن كان الولد في يد المولى فالقول قوله إنه انفصل قبل العقد، وإن كان في يد الأمة فالقول قولها، ويحكم فيه الحال؛ كمن استأجر عبدا أو مضت مدة الإجارة، ثم اختلفا فادعى المستأجر الإباق والمؤاجر ينكر أنه ينظر إن كان في الحال آبقا فالقول قول المستأجر، وإن لم يكن في الحال آبقا فالقول قول المؤاجر، وكذلك هذا في الطاحونة إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه، فإن كان في الحال منقطعا، فالقول قول المستأجر وإن كان جاريا فالقول قول المؤاجر، ولو تصادقا في الإباق والانقطاع واختلفا في مدة الإباق والانقطاع فالقول قول المستأجر؛ لأنه منكر وجوب الزيادة وسواء كان الأداء في حال حياة العاقدين، أو بعد موتهما حتى لو مات المولى فأدى المكاتب إلى ورثته عتق؛ لأن العقد لا ينفسخ بموت المولى بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony in a kitaba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

ولو كان هذا في الكتابة، فإن كانت الدعوى من المكاتب لا تقبل؛ لأن هذا دعوى العقد، فلا تقبل ولا تصح الكتابة، وإن كانت من المولى فلا تصح؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه متى شاء.

Mas'alah: Who decides the order of debt payment for a mukatab before and after death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2000)

شاء بأرش الجناية، وإن شاء بمال الكتابة؛ لأنه يؤدي من كسبه، والتدبير في إكسابه إليه فكان له أن يبدأ بأي ديونه شاء، وعلى هذا قالوا في المكاتب إذا مات فترك ولدا: إن ولده يبدأ من كسبه بأي الديون شاء؛ لأنه قام مقام المكاتب، فتدبير كسبه إليه بخلاف ما إذا مات، ولم يترك ولدا؛ لأن الأمر في موته إلى القاضي فيبدأ بالأولى فالأولى، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking between a master and a mukatab regarding the kitaba payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(ولا في بدل الكتابة) أي ولا تحالف أيضا بين المولى والمكاتب إذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لأن التحالف يكون في المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز وإذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والإنكار فيكون القول قول العبد مع يمينه لإنكاره الزيادة وإن أقاما البينة فبينة المولى أولى لأنها تثبت الزيادة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the slave claims fulfillment of a condition for manumission and the master denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2065)

[فتح القدير] ثم العبد يدعي وجود الشرط بقبوله وزوال ملك المولى به والمولى ينكر فالقول قوله كما لو قال قلت لك أمس أنت حر إن شئت ولم تشأ، وقال العبد بل قد شئت فالقول قول المولى، بخلاف قوله لغيره بعتك هذا الثوب أمس بألف فلم تقبل وقال الآخر بل قبلت القول للمشتري؛ لأن القائل أقر بالبيع، ولا يتحقق البيع إلا بقبول المشتري فهو في قوله لم تقبل راجع عما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between a master and a mukatab regarding kitaba payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3842)

قال (وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة. وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة) وهو قول الشافعي لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع، والجامع أن المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه [فتح القدير] وكان القول قول المستأجر، وهذا) أي عدم التحالف هاهنا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما) وقد هلك المعقود عليه هاهنا بعد الاستيفاء لأنه المنفعة وهي عرض والعرض لا يبقى زمانين (وكذا على أصل محمد لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له) أي للمبيع (قيمة تقوم مقامه) لأن العين متقومة بنفسها فكانت القيمة قائمة مقامها (فيتحالفان عليها) أي المتعاقدان عنده على القيمة (ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد) بناء على أن فائدة التحالف هي الفسخ (فلا قيمة) أي للمعقود عليه (لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد) أي بل تتقوم بالعقد (وتبين أنه لا عقد) أي وتبين بحلفهما أنه لا عقد بينهما لانفساخه من الأصل، فظهر حينئذ أنه لا قيمة للمنفعة، وإذا كان كذلك كان المبيع غير

قائم ولا الذي يقوم مقامه فامتنع التحالف (وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه) أي وهو الذي استحق عليه، ومتى وقع الاختلاف في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه، كذا في الكافي (وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر) هذا لفظ القدوري في مختصره. وقال المصنف في تعليله (لأن العقد) أي عقد الإجارة (ينعقد ساعة فساعة) على حسب حدوث المنفعة (فيصير) أي العقد (في كل جزء من المنفعة كأن ابتداء العقد عليها) أي على كل جزء من المنفعة فصار ما بقي من المنافع كالمنفرد بالعقد فكان الاختلاف بالنسبة إليه قبل استيفاء المعقود عليه، وفيه التحالف. وأما الماضي فالقول فيه قول المستأجر لأن المنافع الماضية هالكة، فكان الاختلاف بالنسبة إليها بعد الاستيفاء ولا تحالف فيه، والقول قول المستأجر بالاتفاق كما مر آنفا (بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل) ضرورة. (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة) والقول للعبد مع يمينه، كذا في الكافي وغيره (وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة، وهو قول الشافعي لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ فأشبه البيع، والجامع أن المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه)

عند أداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن. ولأبي حنيفة أن البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وإنما ينقلب مقابلا بالعتق عند الأداء فقبله لا مقابلة فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان. .

Mas'alah: What does the author say about the section on subsidiary rulings of kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4283)

فصل) لما فرغ من ذكر مسائل وقوع الكتابة بطريق الأصالة شرع في ذكر مسائل وقوعها بسبيل التبعية وما يتبعها لأن التبع يتلو

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming freedom before kitaba after paying the kitaba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

ومنها: ما إذا أدى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة قيل لانه يخفى عليه العتق.

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the amount of the kitaba payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1267)

وأما اختلافهما في بدل الكتابة فالمذكور هنا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – لأن الكتابة عقد معاوضة تقبل الفسخ وكل واحد منهما مدع على الآخر لأن المولى يدعي بدلا زائدا والعبد ينكره والعبد يدعي استحقاق العتق على المولى عند أداء ما يقر به والمولى ينكره فيتحالفان كما إذا اختلفا في الثمن وهو قبل القبض موافق للقياس فيتعدى إليه ولأبي

حنيفة – رحمه الله – أن البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ملك التصرف واليد للحال وقد سلم ذلك للعبد ولا يدعي على مولاه شيئا وقد بينا أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وإنما يصير مقابلا بالعتق عند الأداء وقبله لا يقابله أصلا حتى يقال فيه أنه اختلاف قبل القبض وهذا نظير الأجرة فإنها مقابلة بالعين المستأجرة عند العقد ثم ينتقل إلى المنفعة عند الاستيفاء وكذا الكتابة ليست في معنى البيع صورة ومعنى لأن صورة البيع للاسترباح وهو مبني على التضييق والكتابة بخلافه والبيع يقبل الفسخ بعد تمامه والكتابة لا تقبل الفسخ بعد التمام فلا تكون في معناه فلا يتحالفان يوضحه أن البيع لازم من الجانبين فالمصير إلى التحالف فيه مفيد حتى إذا نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر ولا يتحقق ذلك في الكتابة لأن المكاتب إذا نكل لا يلزمه شيء لتمكنه من الفسخ بالتعجيز والدين فيه غير لازم حتى لا تجوز الكفالة به ولا نسلم أنه معاوضة مطلقا لأن الكل مال المولى من وجه فلا يكون في معنى البيع فإذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والإنكار فيكون القول للمنكر وهو العبد وإن أقام أحدهما بينة تقبل بينته لأنه نور دعواه بها وإن أقاما البينة كانت بينة المولى أولى لأنها تثبت الزيادة إلا أنه إذا أدى قدر ما أقام البينة عليه يعتق لأنه أثبت الحرية لنفسه عند أداء هذا القدر فوجب قبول بينته على ذلك فصار نظير ما لو كاتبه على ألف درهم على أنه إن أدى خمسمائة يعتق ولا يمتنع أن يكون عليه بدل الكتابة بعد الحرية كما ذكرنا كما لو استحق بدل الكتابة فإن الحرية لا ترتفع بعد النزول ويجب عليه البدل

Mas'alah: What is the distinction between a judgment of liability on the mother's 'aqila and a judgment of wala' in determining the mukatab's inability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1465)

عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز) والفرق أن القضاء بموجب الجناية على العاقلة يقرر حكم الكتابة؛ لأن من قضية قيام الكتابة أن يكون موجب جنايته على موالي الأم؛ لأن المكاتب وإن ترك مالا وهو الدين لا يحكم بعتقه إلا عند أداء بدل الكتابة فكانت جنايته عليهم فإذا قضى بها القاضي عليهم كان القضاء تقريرا للكتابة فتبقى الكتابة على حالها، فإذا أدى بعد ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للابن ولاء في جانب الأب فينجر إليه ولاؤه؛ لأن الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الأم إلا عند تعذر إثباته من قوم الأب حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه بأن أكذب الملاعن نفسه يعود النسب إليه، فكذا الولاء وأما إذا كانت الخصومة في نفس الولاء فإن القاضي يقضي بكون الولاء لموالي الأم إذ الخصومة وقعت في الولاء ومن ضرورته القضاء بفسخ الكتابة؛ لأن الولاء لا يكون من جانب الأم إلا إذا تعذر إثباته من جانب الأب. وإنما يتعذر إثباته بفسخ الكتابة إذ لو كانت باقية يمكن أن يثبت من جانبه بالأداء وفرق آخر أن القضاء بموجب الجناية على موالي الأم لا يلزم منه القضاء بفسخ الكتابة؛ لأنه قد يقضي بموجب الجناية على غير من وجب عليه كالكفيل والقضاء بالولاء لموالي الأم يتضمن القضاء بفسخ الكتابة إذ لا يمكن أن يجتمع عليه الولاءان إذ لو لم يكن فسخا لها يلزم الحكم بحريته إذا أدى بدل الكتابة فإذا صار حرا في آخر حياته انتقل ولاء الولد إليه وانتقض القضاء وهو يجب صيانته عن النقض فلا يفسخ إذا صادف محلا مجتهدا فيه، والحكم بالإرث من الولد لموالي الأم كالحكم بالولاء لهم حتى تنفسخ به الكتابة ولا يجوز نقضه وهذا كله فيما إذا مات المكاتب عن وفاء

فأديت الكتابة أو عن ولد فأداها، وأما إذا مات لا عن وفاء ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة، قال الإسكاف تنفسخ حتى لو تطوع إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا تقبل منه وقال أبو الليث – رحمه الله – لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر حياته.

Mas'alah: What do the commentators say about conflicting narrations regarding the mukatab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1500)

[حاشية الشلبي] الروايات، وفي الكافي يحتمل أن يكون في المسألة روايتان، وقال الإمام الأخسكتي أو يحمل ما أطلق في المكاتب على ما ذكره هنا أو يجعل في المسألة روايتان. اهـ كاكي. (قوله: وعلى قول من يتأتى هذا) قلت يتأتى على قول أبي حنيفة الأول فقد قال الشارح – رحمه الله – فيما سيأتي عند قوله، وإن لم يحط صح أي، وإن لم يحط الدين برقبته وبما في يده جاز عتقه، وهذا بالإجماع أما عندهما فظاهر، وكذا عنده في قوله الآخر، وفي قوله الأول لا يملك فلا يصح إعتاقه؛ لأن الدين متعلق بكسبه، وفي حق التعليق لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن. اهـ. لكن التفريع على القول المرجوع عنه مع عدم التنبيه على ذلك مما لا ينبغي. اهـ. (قوله: وسلم المقبوض للمولى) قال الأتقاني، ولا يملك الإعتاق على مال أيضا؛ لأنه إذا لم يملك الكتابة؛ لأنها ليست بتجارة فلأن لا يملك الإعتاق على مال لهذا المعنى أولى؛ لأنه تصرف ضار؛ لأن فيه إزالة الملك في الحال بدين في ذمة المفلس فلعله يحصل، ولعله لا يحصل، وفي الكتابة لا يزول الملك ما لم يوجد أداء جميع بدل الكتابة؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. اهـ. (قوله: وكان قبض العوض إليه) والحاصل أن

المأذون يفعل ما كان من صنيع التجار، وما لا فلا ولهذا لا يكفل بنفس، ولا مال، ولا يقرض، ولا يعتق على مال إلا إذا أجازه المولى، ولا دين عليه فإن كان عليه دين يجوز بإجازة المولى ويضمن المولى قيمته للغرماء. اهـ أتقاني. (قوله: ولا يمكن أن يقدر للضيافة تقدير) قال شيخ الإسلام خواهر زاده في كتاب شرح المأذون الكبير من الأصل لم يقدر محمد في الكتاب مقدار ما يتخذ من الضيافة أنه بأي قدر يتخذ إلا أنه روي عن محمد بن سلمة أن ذلك على قدر مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا. اهـ أتقاني. وكتب ما نصه: قال في الفتاوى الصغرى: العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع بما دون الدرهم، ولا يملك التصدق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والإهداء، وليس هذا بمقدر بدرهم بل ما يعده التجار سرفا ويملك الذي لا يعدونه سرفا في المأكولات حتى لا يملك الإهداء في غير المأكولات. اهـ أتقاني. (قوله: لا تخرج المرأة من بيت زوجها) كتب الشيخ الشلبي – رحمه الله – هنا ملحقا ما نصه بغير إذنه. اهـ نهاية شرح الهداية. (قوله: وله أن يؤجل في دين وجب له؛ لأنه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in the case of kitaba (contract of manumission)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3419)

(ولا في بدل الكتابة(1) [(2) (1) والفرق بين البيع والكتابة: أن البيع لازم من الجانبين، فالمصير إلى التحالف فيه مفيد، حتى إذا نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر، ولا يتحقق ذلك في الكتابة؛ لأن المكاتب إذا نكل لا يلزمه شيء لتمكنه من الفسخ بالعجز، والدين فيه غير لازم، حتى لا يجوز الكفالة به، لا أنها معاوضة مطلقا فغير مسلم؛ لأن

الكل للمولى من وجه، فلا يكون في معنى البيع، وإذا انعدم التحالف أوجب اعتبار الدعوى والإنكار، فيكون القول للمنكر، وهو العبد، وإن أقام أحدهما بينة تقبل، ويعمل بها؛ لأنه نور دعواه، وإن أقاما البينة فكانت بينة المولى أولى؛ لأنها تثبت الزيادة إلا أنه إذا أدى قدر ما أقام البينة عليه يعتق؛ لأنه أثبت الحرية لنفسه عند أداء هذا القدر، فوجب قبول بينته على ذلك. ينظر: ((التبيين)) (3: 310) . (2) قوله: ولا في بدل الكتابة؛ يعني إذا اختلف المولى والمكاتب فلا تحالف عند الإمام، وقالا: يتحالفان، وتفسخ الكتابة، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن الكتابة عقد معاوضة تقبل الفسخ، وكل واحد منهما مدع على الآخر؛ لأن المولى يدعي بدلا زائدا، والعبد ينكره، والعبد يدعي استحقاق العتق على المولى عند أداء ما يقر به، والمولى ينكره،

فيتحالفان، كما إذا اختلفا في الثمن، وهو قبل القبض موافق للقياس، فيتعدى إليه. وللإمام – رضي الله عنه: إن البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر، وهو ملك التصرف واليد للحال، وقد سلم ذلك للعبد، ولا يدعي على مولاه شيئا، وقد تقرر أن التحالف بعد القبض يكون على خلاف القياس فلا يتحالفان، فيكون القول قول العبد؛ لأنه منكر، وإنما يصير مقابلا بالعتق عند الأداء، وقبله لا يقابله أصلا، حتى يقال فيه: إنه اختلاف قبل القبض، وهذا نظير الأجرة، فلها مقابلة بالعين المستأجرة عند العقد، ثم ينتقل إلى المنفعة عند الاستيفاء. والفارق بين البيع والكتابة أن البيع لازم من الجانبين، فالمصير إلى التحالف فيه مفيد، حتى إذا نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر، ولا يتحقق ذلك في الكتابة؛ لأن المكاتب إذا نكل لا يلزمه شيء لتمكنه من الفسخ بالعجز، والدين فيه غير لازم، حتى لا يجوز الكفالة به، لا أنها معاوضة مطلقا فغير مسلم؛ لأن الكل للمولى من وجه، فلا يكون في معنى البيع، وإذا انعدم التحالف أوجب اعتبار الدعوى والإنكار، فيكون القول للمنكر، وهو العبد، وإن أقام أحدهما بينة تقبل، ويعمل بها؛ لأنه نور دعواه، وإن أقاما البينة فكانت بينة المولى أولى؛ لأنها تثبت الزيادة إلا أنه إذا أدى قدر

ما أقام البينة عليه يعتق؛ لأنه أثبت الحرية لنفسه عند أداء هذا القدر، فوجب قبول بينته على ذلك. صرح به الزيلعي - رضي الله عنه - [في ((التبيين)) (3: 310)] ، وغيره.

[

Mas'alah: What is the ruling when one claims a slave is a mukatab and the other claims he is mudabbar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3461)

ولو قال أحدهما: هو عبدي كاتبته، وقال الآخر: دبرته، أو اعتقته، فهذا أولى.

Sub-topic – Defective and Invalid Kitabah Contracts

Mas'alah: What invalidates a kitaba contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3542)

ولو أعتقه عتق مجانا) لإسقاط حقه (و) فسد (إن) كاتبه (على خمر وخنزير) لعدم ماليته في حق المسلم، فلو كانا ذميين جاز)

Mas'alah: What are the rulings on kitaba for an unspecified price or another's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3542)

أو على قيمته) أي قيمة نفس العبد لجهالة القدر (أو على عين) معينة (لغيره) لعجزه عن تسليم ملك الغير)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitaba contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3542)

أو على مائة دينار ليرد سيده عليه [رد المحتار] وسعى في بقية قيمته كما سيذكره آخر الباب الآتي (قوله ثم فرع عليه) أي على قوله خرج من يده لا على قوله دون ملكه كما لا يخفى وفيه إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يأتي بالفاء بدل الواو كما فعل في المجمع

وبهذا اعترض الطوري على الكنز حيث أتى بالواو فافهم (قوله وغرم إلخ) قال صاحب التسهيل: ولو شرط وطأها في العقد لا يضمن العقر اهـ. وفي غاية البيان في أوائل باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ما يخالفه فراجعه. سعدية. أقول: الذي رأيته في غاية البيان فساد الكتابة بهذا الشرط فتأمل، لكن في الطوري عن المحيط: فإن وطئت ثم أدت غرم عقرها لأن العقد الفاسد ملحق بالصحيح (قوله لحرمته عليه) أقول: الحرمة لا تستلزم العقر كما لا يخفى، فالمناسب ما في الهداية من قوله لأنها صارت أخص بأجزائها، ثم العقر كما في الشرنبلالية عن الجوهرة في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر القيمة لو بكرا، ونصف العشر لو ثيبا، ولو وطئ مرارا لا يلزمه إلا عقر واحد، وما تأخذه من العقر تستعين به على الكتابة لأنه بدل منفعة مملوكة كما في البدائع. قال في الشرنبلالية وقد قال في البدائع قبل هذا: ثم مال العبد ما يحصل به العقد بتجارة أو بقبول الهبة والصدقة لأن ذلك ينسب إلى العبد، ولا يدخل فيه الأرش والعقر وإن حصلا بعد العقد ويكون للمولى لأنه لا ينسب إلى العبد اهـ فليتأمل، وكذا قال الحدادي. وأما أرش الجراحة والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اهـ فلينظر فيه مع إلزام المولى العقر بوطئها والأرش بالجناية عليها اهـ. ووفق بينهما أبو السعود في حاشية مسكين بحمل هذا على ما إذا كاتبه عن نفسه فقط، وما تقدم على ما إذا كاتبه عن نفسه وعن المال الذي في يده اهـ. قلت: يؤيده ما في الشرنبلالية عن السراج: الكتابة إما عن النفس خاصة أو عنها وعن المال الذي في يد العبد وكلاهما جائز، ولو كان ما في يده أكثر من بدلها فليس للمولى إلا بدل الكتابة اهـ لكن يعكر عليه ما في الهندية عن المضمرات حيث ذكر مسألة الكتابة عن النفس والمال. ثم قال: وماله هو حصل له من تجارته أو وهب له أو تصدق عليه. وأما أرش الجناية والعقر فللمولى اهـ وهكذا ذكر في البدائع، وعليه فلم يظهر بين الكتابتين فرق فليتأمل (قوله أو أتلف المولى مالها) أي فإنه يغرم مثله أو قيمته أو أرشه أو عبدا مثلا (قوله للشبهة) أي شبهة ملك

الرقبة (قوله مجانا) أي لو كان المولى صحيحا، فلو مريضا اعتبر من الثلث قهستاني (قوله وفسد إن كاتبه) لا معنى لتقدير فسد كما لا يخفى أي للاستغناء عنه بقول المصنف بعد فهو فاسد، وسيأتي في باب موت المكاتب أن في الفاسدة للمولى الفسخ بلا رضاه، بخلاف الجائزة وأن المكاتب يستقل بالفسخ مطلقا (قوله فلو كانا ذميين جاز) أفاد أنه لو كان أحدهما مسلما لا يجوز للعلة المذكورة (قوله أو على قيمته) كان ينبغي ذكره قبل الخمر والخنزير لئلا يوهم عود الضمير على الخنزير وإن صح عوده على الخمر (قوله لجهالة القدر) أي باختلاف التقويم، لكن يعتق بأداء القيمة وتثبت بتصادقهما، وإلا فإن اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وإلا فيعتق بأداء الأقصى قهستاني (قوله معينة) أي تتعين بالتعيين كالثوب والعبد ونحوهما من المكيل والموزون غير النقدين، حتى لو كاتب على دراهم أو دنانير بعينها وهي لغيره يجوز منح (قوله لغيره) فلو كاتبه على عين في يد

وصيفا) غير معين لجهالة القدر (فهو) أي عقد الكتابة (فاسد) في الكل لما ذكرنا (فإن أدى) المكاتب (الخمر عتق) بالأداء (وكذا الخنزير) لماليتهما في الجملة (وسعى في قيمته) بالغة ما بلغت، يعني قبل أن يترافعا للقاضي ابن كمال (و) اعلم أنه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه (لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه) (ولو) كاتبه (على ميتة ونحوها) كالدم (بطل) العقد لعدم ماليتهما أصلا عند أحد، فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد. (وصح) العقد (على حيوان بين جنسه فقط) أي لا نوعه وصفته (ويؤدي الوسط أو قيمته) [رد المحتار] العبد من جملة كسبه فيه روايتان. وفي الأتقاني عن شرح الكافي: والصحيح أنه يجوز وإذا أدى يعتق (قوله وصيفا) هو الغلام وجمعه وصفاء والجارية وصيفة وجمعها وصائف مغرب (قوله غير معين) هذا عندهما خلافا لأبي يوسف فلو معينا جازت بالاتفاق كما في غاية البيان

(قوله لما ذكرنا) أي من العلل الأربع ح (قوله فإن أدى الخمر عتق) لم يبين حكم العتق في باقي الصور الفاسدة، وقدمنا أنه يعتق بأداء قيمته إذا كاتبه عليها لأنها معلومة من وجه، وتصير معلومة من كل وجه عند الأداء. وإذا كاتبه على عين لغيره، ففي العناية لم ينعقد العقد في ظاهر الرواية إلا إذا قال إن أديت إلي فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط اهـ، فهذا يفيد أنه باطل لا فاسد. وأما مسألة الوصيف فظاهر كلام الزيلعي أنه باطل شرنبلالية ملخصا، فالمراد بالفاسد هنا ما يعم الباطل كما في العزمية (قوله بالأداء) أي أداء عين الخمر والخنزير، سواء قال إن أديت فأنت حر أو لا لأنهما مال في الجملة بخلاف الميتة والدم فلم ينعقد العقد أصلا، فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا، وتمامه في المنح (قوله وسعى في قيمته) أي قيمة نفسه (قوله يعني قبل أن يترافعا) تقييد لقوله فإن أدى لا لقوله عتق لانفهامه من قوله بالأداء. قال في الكفاية وفي المبسوط: فإن أداه قبل أن يترافعا إلى القاضي وقد قال له أنت حر إذا أديته أو لم يقل فإنه يعتق اهـ فافهم (قوله واعلم إلخ) قال الزاهدي في شرحه: فإن قلت: قوله ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه لا يتصور في الكتابة بالقيمة، ولا بالخمر والخنزير لأنه لا يجب المسمى فلا يتصور النقصان والزيادة عليه. قلت: قد تأملت في الجواب عنه زمانا وفتشت الشروح وباحثت الأصحاب فلم يغنني ذلك منه شيئا حتى ظفرت بما ظفر الإمام ركن الأئمة الصباغي في شرحه فقال: وهذا إذا سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لا ينقص من المسمى ويزاد عليه. والحاصل أن هذه الصورة مستأنفة غير متصلة بالأول وهذا كمن كاتب عبده على ألف رطل من خمر، فإذا أدى ذلك عتق عليه سواء قال إذا أديت إلي ألفا فأنت حر أو لم يقل، وتجب عليه الزيادة إن كانت القيمة أكثر وإن كانت قيمته أقل من الألف لا يسترد الفضل عندنا اهـ فقد رمز الشارح إلى هذا (قوله لم ينقص إلخ) لأن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمي فلا ينقص منه إن نقصت قيمته عنه والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه إذا زادت

قيمته زيلعي (قوله إلا إذا علقه بالشرط صريحا فيعتق) ولا شيء عليه لعدم المالية كذا في الاختيار. ثم قال: ولو علق عتقه بأداء ثوب أو دابة أو حيوان لا يعتق للجهالة الفاحشة اهـ. ويخالفه قول الزيلعي: يعتق بأداء ثوب لأنه تعليق صريح فصار من باب الأيمان وهي تنعقد مع الجهالة فينصرف إلى ما يطلق عليه اسم الثوب اهـ شرنبلالية (قوله بين جنسه فقط إلخ) كذا قال في العناية، إذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع أنه تركي أو هندي ولا الوصف أنه جيد أو رديء جازت، وينصرف

ويجبر على قبولها (و) صح أيضا (من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر) لماليته عندهم (معلومة) أي مقدرة ليعلم البدل (وأي) من المولى والعبد (أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها) لتعليق عتقه بأداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر (و) صح أيضا (على خدمته شهرا له) أي للمولى (أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشرط. (لا تفسد الكتابة بشرط) لشبهها بالنكاح ابتداء لأنها مبادلة بغير مال وهو التصرف (إلا أن يكون الشرط في صلب العقد) فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لأنه في البدل هذا هو الأصل. باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز (للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة) [رد المحتار] إلى الوسط لأن الجهالة يسيرة، ومثلها يتحمل في الكتابة لأن مبناها على المساهلة فيعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل، حتى لو كاتبه إلى الحصاد صحت اهـ ولكن في الاختيار: الكتابة على الحيوان والثوب كالنكاح إن بين النوع صح، وإن أطلق لا يصح اهـ ومثله في البدائع. ثم قال: وإن على عبد أو جارية صح لأنها جهالة الوصف فقد سمي النوع جنسا والوصف نوعا فلا مخالفة في الحكم (قوله ويجبر على قبولها) كما يجبر على قبول العين لأن كل واحد أصل فالعين أصل تسمية والقيمة أصل أيضا لأن الوسط لا

يعلم إلا بها فاستويا زيلعي (قوله فله قيمة الخمر) لتعذر تسليم عينها بالإسلام (قوله وعتق بقبضها) يحتمل رجوع الضمير إلى القيمة وعليه مشى المصنف وهو مما لا خلاف فيه، ويحتمل رجوعه إلى الخمر وهو ما قرره الشارح وعليه مشى في الهداية والدرر وغيرهما وفيه روايتان كما في العناية (قوله كما مر) في مسألة كتابة المسلم على خمر أو خنزير (قوله على خدمته شهرا) هذا استحسان لأنها تصير معلومة بالعادة، وبحال المولى أنه في أي شيء يستخدمه، وبحال العبد أنه لأي شيء يصلح كما لو عينها نصا، ولم يذكر الوقت فسدت لأن البدل مجهول بدائع (قوله والآجر) بالمد والتشديد اللبن: المحرق شرنبلالية (قوله بما يرفع النزاع) بأن سمى له طول البئر وعمقها ومكانها ويريه آجر الدار وجصها وما يبنى بها بدائع (قوله لحصول الركن والشرط) أي الإيجاب والقبول ومعلومية البدل (قوله لا تفسد الكتابة بشرط) أي شرط فاسد وهو المخالف لمقتضى العقد، كما إذا كاتبه على أن لا يخرج من المصر أو أن لا يتجر ونحوه مما لا يدخل في صلب الكتابة إتقاني (قوله لأنها إلخ) بيان لوجه الشبه، وقوله وهو التصرف: أي غير المال هو التصرف: أي فك الحجر إذ البدل مقابل به (قوله لشبهها بالبيع انتهاء) كذا في الدرر، وفيه كلام يعلم من الشرنبلالية (قوله لأنه في البدل) أي لأن الشرط في صلب العقد واقع في البدل كالكتابة على بدل مجهول أو حرام، أو على ألف على أن يطأها ما دامت مكاتبة أو تخدمه ولم يبين وقتا أو وهي حامل من غيره، واستثنى ما في بطنها إتقاني، والله سبحانه وتعالى أعلم [باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله] (قوله للمكاتب البيع والشراء) كذا الإجارة والإعارة والإبداع والإقرار بالدين واستيفائه وقبول الحوالة بدين عليه، لا إن لم يكن عليه، وأن يشارك عنانا لا مفاوضة لاستلزامها الكفالة، وله الشفعة فيما اشتراه المولى، وللمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب، وأن يتوكل بالشراء وإن أوجب عليه ضمان الثمن للبائع، وأن يأذن لعبده، وأن يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعى عليه أو يزيد في الثمن، وأن يرد

بالعيب ولو اشترى من مولاه إلا أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for half a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3552)

كاتب نصف عبده فأدى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته. وقالا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ حاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering a kitaba contract without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

ولا يكاتبه) إلا أن يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى (

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on payment of an unspecified garment or animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

والثالثة: لو كان معلقا على أداء ثوب، أو دابة لا يجبر على القبول ولو أتى بثوب وسط، أو جيد لأنه مجهول الجنس فلم يصلح عوضا ولذا لو وصفه أجبر على قبوله بأن قال: ثوبا هرويا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract accepted by an insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

أجنبي لم يعتق؛ لأن الكتابة إيجاب وقبول وقبول من لا يعقل لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a slave of an infant accepted by a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتب عن عبد لرجل رضيع وقبل عنه أجنبي آخر ورضي به المولى لم يجز وإن أدى الولد الكتابة عتق استحسانا لا قياسا وجه الاستحسان أن الكتابة انعقدت بقبول من عقد الإيجاب إلا أنه لم يظهر وجوب المال على العبد بهذه الكتابة في حق المطالبة نفيا للضرورة، ولكن اعتبر المال واجبا عليه في حق صحة الأداء من المتبرع؛ لأنه لا ضرر عليه، بل له منفعة مختصة؛ لأنه يعتق بغير مال يلزمه وذلك أن نقول أنتم قلتم لو وكل مجنونا صح؛ لأنه لما وكل في هذه الحالة صار راضيا بقبوله فينبغي أن يعتق فيما إذا قبل الصغير الذي لا يعقل وأدى عنه الأجنبي وأطلق في قوله بمال ولم يقيده بالمعلوم قدرا وصفة ونوعا؛ لأن الأصل أن مبادلة ما ليس بمال بالمال كالنكاح والكتابة جهالة الجنس والقدر لا يمنع صحته وجهالة وصفه لا يمنع صحة تسميته بيان ذلك لو كاتب عبده على مكيل أو موزون جاز وله الوسط وعلى دابة وثوب لا يجوز حتى يبين الجنس؛ لأن جهالة الجنس متفاحشة فتمنع صحة التسمية وفي الأول جهالة وصف وهي لا تمنع صحة التسمية،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for an unspecified pearl or house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتبه على لؤلؤة أو دار ولم يعين لم يجز؛ لأن جهالة الوصف هنا متفاحشة بمنزلة جهالة الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for a month of service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا جاز استحسانا،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for service by another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتبه على أن يخدمه غيره يجوز؛ لأن البدل يجوز للمولى، وقد أقام غيره مقام نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract to pay a debt to a creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتبه على ألف على أن يؤديها إلى غريم من غرمائه جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for a sum and service for a year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتبه على ألف وخدمته سنة أو وصف جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with perpetual service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتبه على ألف وخدمته أبدا فهي فاسدة ويعتق بأداء قيمته دون خدمته وقوله عبده ليس بقيد قال في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for half a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتب نصف عبده جاز فنصفه مكاتب ونصفه مأذون في التجارة وعتق بأداء نصفه وما وصل في يده من الكسب نصفه له ونصفه للمولى ويسعى في نصف قيمته؛ لأن الكتابة تقبل التجزؤ؛ لأن أحكامها قابلة للتجزؤ. اهـ. وفي المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a thousand dirhams and a slave of similar skill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2577)

ولو كاتب على ألف وعبد مثله في الخياطة وهو خياط جاز استحسانا ويجبر المولى

على قبول الألف وعبد مثله في أصل الخياطة لا مثله في الخياطة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract made in exchange for wine or pork?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

قال – رحمه الله – (وإن كاتبه على خمر أو خنزير) شروع في الكتابة الفاسدة بعد الصحيحة؛ لأن الفاسدة تتلوا الصحيحة يعني لو كاتب المسلم عبده المسلم أو الكافر في دار الإسلام على خمر أو خنزير فالكتابة فاسدة؛ لأن الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد؛ لأن تسمية ما ليس بمتقوم في حق ما يحتاج فيه إلى تسمية البدل توجب فساد العقد كالبيع، ولو أدى الخمر لا يعتق، ولو أدى القيمة عتق. اهـ. والظاهر أن المسلم باشر فلو وكل ذميا في كتابة عبده المسلم على خمر أو خنزير فالكتابة فاسدة؛ لأنه لو كان كافرا وأسلم تفسد فإذا فسدت بالإسلام في البقاء ففي الابتداء أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a non-Muslim slave for wine or pork?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

ولو كاتب عبده الكافر على خمر أو خنزير فالظاهر أنها صحيحة ويعتق بأداء ذلك ولا سعاية عليه أخذا من قولهم يملك أن يوكل فيما لا يملكه وقيدنا بقولنا على خمر أو خنزير؛ لأنه لو كاتبه على ميتة أو دم فالكتابة باطلة فإن أدى لا يعتق إلا إذا قال إن أديت إلي فأنت حر فيعتق لأجل اليمين لا لأجل الكتابة كذا في شرح الطحاوي أيضا

وفي المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitaba contract where the slave pays the value before the judge invalidates it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

لو كاتب على خمر أو خنزير عتق بأداء القيمة قبل إبطال القاضي؛ لأن الكتابة إذا فسدت لفساد التسمية لكونه ليس بمال انعقدت الكتابة على القيمة فيتعلق العتق بأدائها اهـ. وفي المنتقى

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a sum of money and a measure of wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

لو كاتب على ألف ورطل من الخمر فهي فاسدة وفي المبسوط

Mas'alah: What is the difference between a valid and invalid mukatab contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

والفرق بين الجائزة والفاسدة أن في الفاسدة للمولى أن يرده إلى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا يفسخ إلا برضا العبد وللعبد أن يفسخ في الجائزة والفاسدة جميعا بغير رضا المولى وفي المبسوط،

Mas'alah: What happens if a slave pays the heirs after the master's death under an invalid mukatab contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

ولو كاتبه كتابة فاسدة، ثم مات المولى فأدى المكاتب إلى ورثته عتق استحسانا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for wine or pork in dar al-harb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

قيدنا بدار الإسلام؛ لأن المسلم الذي كان في دار الإسلام لو دخل دار الحرب فكاتب عبده المسلم والكافر على خمر أو خنزير فالحكم كما لو كان في دار الإسلام وكاتب من يعلم بالأحكام، ولو تقديرا فلو أسلم في دار الحرب ولم تبلغه الأحكام فكاتب على خمر أو خنزير فالظاهر أنها صحيحة ويعتق بأداء ذلك ولا سعاية؛ لأنه يعذر بالجهل في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for the slave's own value or a specific item belonging to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

قال – رحمه الله – (أو على قيمته أو عين لغيره) يعني الكتابة فاسدة إذا كاتبه على قيمة نفسه أو على عين لغيره أما على قيمة نفسه فإنها مجهولة القدر؛ لأنها تختلف باختلاف المقومين وجنسها كذلك مجهول فصار كما لو كاتب على ثوب أو دابة؛ لأن الثوب

والدابة أجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة حتى في النكاح؛ ولأن موجب الكتابة الفاسدة القيمة بالتنصيص عليها ولا يقال لو كاتبه على عبده يجوز ويجب عليه عبد وسط أو قيمة، ولو أبى أخذ القيمة يجبر عليها، ولو كانت الكتابة على القيمة فاسدة لما صح ذلك؛ لأنا نقول القيمة في مسألة الكتاب ثبت قصدا وفيما ذكرت ثبت ضمنا ويتسامح في الضمني ما لم يتسامح في القصدي وفي المحيط وإن أدى القيمة عتق؛ لأنها وإن فسدت يبقى تعليق العتق بالأداء فمتى تصادقا على أن المؤدى قيمته ثبت ذلك بالتصادق وإن اختلفا فإن اتفق اثنان من المقومين على شيء يجعل ذلك قيمة له وإن اختلفا فقوم أحدهما بألف والآخر بالأكثر لا يعتق ما لم يؤد أقصى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item belonging to another, such as a garment or slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

قوله أو على عين لغيره كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين والمراد به شيء يتعين بالتعيين حتى لو كاتب على دراهم أو دنانير وهي لغيره تجوز الكتابة؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، وعن الحسن تجوز الكتابة على مال الغير وجه ظاهر الرواية أن العين في المعاوضات معقود عليها والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط للصحة في العقود التي تحتمل الفسخ وتسليم تلك العين ليست في قدرته فلا تصح تسميته بخلاف ما إذا كان البدل غير معين؛ لأنه معقود عليه فلا يشترط القدرة عليه،

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the specific item permits the kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

ولو أجاز صاحب العين ذلك روي عن محمد أنه لا يجوز وهو ظاهر الرواية كذا في العتابية،

Mas'alah: What is the ruling if the slave later owns the value and pays it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2579)

وروي الثاني عن الإمام أنه لو ملك

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for one hundred with the condition that the master returns a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

قال – رحمه الله – (أو بمائة ليرد عليه سيده وصيفا فسد) قوله فسد هذا خبر لقوله وإن كاتب يعني لو كاتبه على مائة ليرد عليه سيده وصيفا فالكتابة فاسدة على قول الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف الكتابة صحيحة وتقسم المائة على قيمة المكاتب والوصيف الوسط فما أصاب الوصيف الوسط يسقط عنه ويكون مكاتبا وتقسم المائة بما بقي؛ لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد والكتابة ولهما أن بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما إذا كاتبه على قيمة الوصيف هذا؛ لأن الأصل المذكور صحيح فيما إذا صح الاستثناء من غير أن يؤدي إلى فساد العقد وهنا استثناء العبد من الدراهم غير صحيح؛ لأن الوصيف لا يمكن استثناؤه من الدنانير إلا باعتبار

القيمة وتسمية القيمة تفسد العقد؛ ولأن هذا عقد يشتمل على الكتابة والبيع؛ لأن ما كان من الدنانير بأداء الوصيف الذي يرده المولى بيع وما كان بمقابلة رقبة المكاتب هو مكاتبة فيبطل لجهالة المثمن والثمن فهو صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for an unspecified animal of a known type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

وإذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين أنه تركي أو هندي ولا الوصف أنه جيد أو رديء جازت الكتابة ويصرف إلى الوسط وقدر الإمام الوسط بما قيمته أربعون، وقالا هو على قدر غلاء السعر ورخصه ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب ويجبر على قبول قيمته وإنما يصح العقد مع الجهالة؛ لأنها يسيرة فصار كما لو كاتب وجعل الأجل الحصاد ولقائل أن يقول مقتضى هذا التعليل أن لا تصح الكتابة فيما إذا كاتبه على مائة على أن يرد عليه عبدا معينا؛ لأن قيمة المعين مجهولة جهالة فاحشة ولهذا لو كاتبه عليها لم يصح، وقد صرحوا فيما إذا شرط على أن يرد عليه عبدا معينا أن يصح بالاتفاق نقله في الكافي والدرر والغرر وفي المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for wine or pork?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

ولو كاتبه على خمر أو خنزير فسد فإن أداه قبل أن يترافعا إلى القاضي، وقد قال له إن أديت فأنت حر ولم يقل فإنه يعتق وتلزمه قيمة نفسه،

Mas'alah: Does the slave become free by paying wine under a kitaba contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

قال – رحمه الله – (فإن أدى الخمر عتق) ؛ لأن العقد ينعقد وإن كان فاسدا فيعتق بالأداء يعني إذا كان قبل إبطال القاضي

Mas'alah: What is Zufar's view on paying wine or pork in a kitaba contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

وفي العتابية فإن أدى الخمر والخنزير عتق، وقال زفر لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر وأطلق في قوله يعتق فشمل ما إذا قال إن أديت فأنت حر أو لم يقل،

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for carrion or blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

ونظيره ما إذا كاتبه على ميتة أو دم فإنه لا يعتق إلا في صورة التعليق نصا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave being freed by paying wine or pork?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر، وكذا الخنزير

Mas'alah: What is the difference between wine/pork and carrion/blood in mukatab contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

والفرق بين الخمر والخنزير والميتة والدم أن الخمر والخنزير مال في الجملة والميتة والدم ليسا بمال أصلا عند أحد فلم ينعقد العقد أصلا فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير ذلك بالتعليق

Mas'alah: What is the ruling if the master is a Muslim in a mukatab contract involving wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

قال ابن فرشتة هذا إذا كان السيد مسلما؛ لأن الكافر إذا كاتب عبده الكافر، ثم أسلم لا يعتق بأداء الخمر اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a Muslim and a non-Muslim master in a mukatab contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

والفرق بين المسلم والكافر حيث قلنا في المسلم العقد فاسد ويعتق بأداء الخمر وفي الكافر صحيح فأقول: المسلم لا يعتق بأداء الخمر إذ المسلم لما كان الخمر في حقه ليس بمال فالظاهر من حاله إرادته التعليق على الأداء فيعتق بالأداء والكافر لما كان في حقه مالا فالظاهر انتفاء التعليق في حقه، بل إرادة العرض وبالإسلام انتفى كونه عرضا والتعليق منتف فلا يعتق بأداء قيمة الخمر

Mas'alah: What must a mukatab slave do if he becomes free by paying wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

قال – رحمه الله – (وسعى في قيمته) يعني إذا عتق بأداء الخمر وجب عليه أن يسعى في قيمته؛ لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر الرد للعتق فيجب عليه كما في البيع الفاسد إذا أعتق المشتري العبد أو أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for a sum and perpetual service or a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

قال – رحمه الله – (ولم ينقص عن المسمى وزيد عليه) هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة الخمر، بل مسألة مبتدأة ومعناها كاتب عبده على ألف وخدمته أبدا أو على ألف وهدية فالخدمة أبدا والهدية لا تصلح بدلا فالعقد فاسد فإذا أدى الألف عتق فإن كان الألف قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وإن كان قيمته أكثر رجع عليه السيد بالزيادة وإن كانت الألف أكثر من قيمته فلا يعتق إلا بدفعها،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for a sum and a pound of wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2580)

ولو كاتبه على ألف ورطل من الخمر لا يعتق حتى يدفع الألف والرطل من الخمر كذا في المحيط مختصرا قال الشارح؛ لأنه عقد فاسد

Mas'alah: How is the value determined in a defective mukatab contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمى فلا ينقص منه إن نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه إذا زادت قيمته لينال الشرف

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract for the slave's value or for a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأدائها؛ لأنه هو البدل في الفاسد ذكرها أو لم يذكرها فأمكن اعتبار معنى العتق فيه وأثر الجهالة في الفاسد لا في إبطال العقد بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب؛ لأنه يختلف اختلافا فاحشا، ولو أدى قيمة الثوب لا يعتق إلا إذا علقه بأن قال إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فيعتق بأداء الثوب لصريح التعليق

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an unspecified garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

وفي التتارخانية، ولو كاتبه على ثوب ولم يقل هروي أو غيره فهي فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for the value of a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

وفي الولوالجية لو كاتبه على قيمة ثوب فهي فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an unspecified animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

قال – رحمه الله – (وصح على حيوان غير موصوف) يعني يصح عقد الكتابة على حيوان إذا بين جنسه لا نوعه وصفته لو قال وصح على حيوان بين نوعه كان أولى كما لا يخفى، ولو قال وصح على عبد كان أولى، ولكن كان أخصر وينصرف إلى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين؛ لأن كل واحد منهما أصلا ولا يخفى أن اللفظ والوصف يجمع أجناسا فالجهالة فاحشة كالحيوان والدابة والثوب فلا تصح الكتابة إن كان يجمع أنواعا كالعبد فإنه يشمل الحبشي والهندي والتركي والأسود فتصح الكتابة إذا ذكره فلذا فسرنا الحيوان بالعبد بقرينة قوله صح فظهر أن الجنس عندنا هو المقول على كثيرين اختلف المقصود منهم والنوع المقول على كثيرين اتحد المقصود منهم وفي التتارخانية الأصل أن جهالة الجنس تمنع صحة التسمية في العقود كلها كان معاوضة مال بمال أو لم يكن وذلك كالثوب والدابة والحيوان وفي هذا لا يعتق إذا دفع ثوبا أو دابة أو حيوانا وجهالة الوصف تمنع صحة التسمية في عقد المعاوضة ولا تمنع صحة التسمية في عقد غير المعاوضة كالنكاح والكتابة وذلك كعبد أو ثوب هروي انتهى بالمعنى، وقال الإمام الشافعي لا يجوز في هذه الوجوه. فإن قلت إذا كاتبه على قيمة نفسه أو قيمة العبد تفسد الكتابة، وإذا كاتبه

على عبد تصح الكتابة فما الفرق قلنا الفرق بينهما أن الجهالة في القيمة جهالة في القدر والجنس والوصف في الحال والجهالة في العبد جهالة في الوصف دون القدر والجنس فخفت الجهالة،

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a described slave on deferred payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

ولو كاتبه على وصف أو عبد مؤجلا جاز استحسانا؛ لأن العبد يجب في الذمة بدلا عما ليس بمال كالنكاح،

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a described garment and payment of its value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

ولو كاتبه على ثوب وبين صفته فأتى بقيمته يجبر على القبول،

Mas'alah: How is the value of the medium price determined in kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

وقد تقدم أن الإمام قدر الوسط بأربعين دينارا، وقال أبو يوسف ومحمد على قدر غلاء السعر ورخصه ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب، ولو قال وصح على فرس لكان أولى ولم يحتج للتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract by a non-Muslim master for wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

قال – رحمه الله – (أو كاتب كافر عبده الكافر على خمر) يعني يصح هذا العقد للآخر إذا سمى قدرا من الخمر معينا؛ لأن الخمر عندهم مال متقوم كالعصير في حق المسلم فيصح تسميته إذا كان معلوما واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فإنه يقع فاسدا وتجب القيمة على ما بينا فيما إذا كان المولى مسلما أطلق في الكلام فشمل الذمي والمستأمن والحربي ولا فرق في الذمي بين أن يكون في دارنا أو في دار الحرب حيث دخل غير مهاجر؛ لأنه من أهل دارنا فتجري عليه أحكامنا والمستأمن ما دام في دارنا تجري عليه أحكامنا وإنما محل النظر لو كاتب الحربي عبده المسلم في دار الحرب على خمر أو خنزير فأدى ذلك فالظاهر أنه يعتق أخذا من قولهم لنا أن نحتال على مال الحربي بأي وجه كان يرضاه ولا يخفى أن الخنزير هنا كالخمر في الحكم فيه.

Mas'alah: What happens if the master converts to Islam after a kitaba for wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

قال – رحمه الله – (وإن أسلم فله قيمة الخمر) ؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر تمليكها وتملكها إذا كان المولى يملكها قبل التسليم لكونها موصوفة في الذمة والقبض يرد على معين فيكون غير ما ورد عليه العقد فيكون تمليكا من العبد وتملكا من المولى في الحال عوضا عما في الذمة فلا يجوز في حق المسلم فعجز عن تسليم الخمر فوجب المصير إلى القيمة لقيامها مقام المسمى والكتابة

باقية على حالها بخلاف ما إذا باع ذمي من ذمي بخمر، ثم أسلم أحدهما قبل القبض حيث يفسد البيع عند البعض؛ لأن العقد يقع على ما يصلح بدلا ففي الكتابة تصلح القيمة بدلا فيما إذا كاتبه على وصف أو نحوه ولهذا يجبر المولى على قبول القيمة والبيع لا ينعقد على القيمة صحيحا أصلا فكذا لا يبقى عليها

Mas'alah: What is the ruling if the wine in kitaba is specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2581)

قيدنا أصل المسألة بأن الخمر غير معين؛ لأنه لو كان الخمر معينا فقد ملكه بمجرد العقد والتسليم نقل من يد إلى يد والمسلم غير ممنوع من وضع يده على الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract involving a specified pig?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2582)

قيد المسألة بالخمر ولم يتعرض للخنزير فنقول لو كاتبه على خنزير معين ملكه بمجرد العقد فإذا أسلم أحدهما قبل القبض لا ينتقل إلى القيمة، بل له الخنزير المعين والمسلم لا يمنع من وضع يده عليه كما لو غصب الذمي خنزيرا فأسلم فله أن يرده من يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract involving an unspecified pig?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2582)

فلو كان الخنزير غير معين فأسلم أحدهما ينتقل إلى قيمة نفس المكاتب أخذا من قولهم قيمة القيمي تقوم مقام عينه، وهذا من خواص هذا الكتاب والحمد لله الذي هدانا لهذا

Mas'alah: What is the ruling on emancipation upon receipt of the value of wine in a mukatab contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2582)

وعتق بقبضها) يعني يعتق بقبض قيمة الخمر؛ لأن الكتابة عقد معاوضة وسلامة أحد العوضين لأحدهما توجب سلامة العوض للآخر، وإذا أدى الخمر عتق أيضا لتضمن الكتابة تعلقا بأداء الخمر كما إذا كاتب المسلم عبده على خمر كما تقدم قال في الكافي هذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين الشيرازي ونجم الدين الأفطسي والسرخسي والنيسابوري وفي شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي. ولو أدى الخمر لا يعتق، ولو أدى القيمة يعتق؛ لأن الكتابة انتقلت إلى القيمة ولم يبق الخمر بدلا في هذا العقد؛ لأن العقد وقع صحيحا على الخمر ابتداء وبقي بعد الإسلام على قيمته صحيحا على حاله فخرج الخمر عن كونه بدلا فيه ضرورة وبأداء غير البدل لا يعتق بخلاف مسألة المسلم حيث يعتق بأداء الخمر؛ لأن العقد فيه انعقد فاسدا فيعتق بأداء البدل المشروط لما فيه من معنى التعليق ويضمن لمولاه قيمة نفسه، وقد تقدم فرق آخر وفرق في النهاية بفرق ثالث حيث قال فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين ما إذا كاتب المسلم عبده على الخمر ابتداء حيث يعتق العبد بأداء الخمر وإن وقع العقد فاسدا وفيما نحن فيه وهو ما إذا كاتب النصراني عبده الكافر على خمر، ثم أسلم أحدهما، ثم أدى الخمر لا يعتق مع أن القياس ينبغي أن يعتق بأداء الخمر بالطريق الأولى؛ لأن العقد في الابتداء تأكد انعقاده على الخمر قلت الفرق بينهما هو أن الكتابة

في عقد المسلم على الخمر انعقدت مع الفساد فيعتق بأداء البدل المشروط لما فيه من معنى التعليق لما ذكرنا ويكون عليه قيمة نفسه، وأما هاهنا فالكتابة انعقدت صحيحة على تقدير إذا بدل يصح أداؤه وقامت القيمة مقام الحجة ولم يوجد هاهنا معنى التعليق بأداء الخمر حتى تعتق بأداء الخمر إلى هذا أشار الإمام التمرتاشي في الجامع الصغير اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on invalid kitaba contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5242)

فصل في الكتابة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim contracts kitaba with his slave for wine or pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5242)

قال: وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة فاسدة،

Mas'alah: Why is kitabah invalid when the consideration is wine or pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5242)

أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد.

Mas'alah: Why is kitabah invalid when the consideration is an unknown value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5242)

وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة. [البناية] [فصل في الكتابة الفاسدة] م: (فصل في الكتابة الفاسدة) ش: وجه تأخير الفاسد عن الصحيح لا يحتاج المنفي إلى دليل. م: (قال: وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته) ش: أي على قيمة نفس العبد مثل أن يقول كاتبتك على قيمتك م: (فالكتابة فاسدة) ش: بلا خلاف للثلاثة، وكذا إذا كان المولى ذميا والعبد مسلما لا يجوز كتابته على خمر أو خنزير. م: (أما الأول) ش: وهو ما إذا كانت على خمر أو خنزير م: (فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم، لأنه ليس بمال متقوم في حقه) ش: يعني ليس بمال متقوم في حق المسلم م: (فلا يصلح بدلا فيفسد العقد) ش: لأنه صار عقدا بلا بدل. م: (وأما الثاني) ش: وهو ما إذا كاتبه على قيمته م: (فلأن القيمة) ش: أي قيمة العبد م: (مجهولة قدرا) ش: أي من حيث القدر، يعني مائة أو مائتين م: (وجنسا) ش: يعني ومن حيث الجنس، يعني ذهبا أو فضة م: (ووصفا) ش: يعني من حيث الوصف يعني جيدا أو رديئا م: (فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة) ش: ولم يبين جنسها فإنها تفسد وتفحش الجهالة. الأصل أن ما صلح بدلا في الكتابة، لأنها مبادلة مال بما ليس بمال، إذ البدل في الحال مقابل كل الحجر وهو ليس بمال، فصار كالنكاح. فإن قلت: لو كاتبه على عبد يصح، وبه قال مالك، خلافا للشافعي وأحمد - رحمهما الله -، ويجب عليه قيمة عبد وسط، حتى لو أتى بالعبد الوسط أو قيمته يجبر المولى على القبول. وإن كاتب على القيمة يجبر بهذه التسمية، فينبغي أن يجوز إذا صرح بالقيمة. قلت: القيمة فيما نحن بصدده تجب قصدا لا حكما لمكان التصريح بالقيمة، وتجب ثم حكما لا قصدا

لأنه تصريح بالعبد وقد يثبت الشيء حكما وضمنا لغيره وإن كان لا يثبت قصدا كبيع الأجنبية ونحوها. فإن قلت: لما لا تجعل قوله: كاتبتك على ثوب كناية ثمن قوله إن أديت إلي ثوبا فأنت حر فإن في هذه الصورة يعتق بأداء أي ثوب كان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the value in a defective kitabah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5243)

ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد؛ لأنه موجب للقيمة،

Mas'alah: What is Zufar's opinion on manumission through payment of value in defective kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5243)

وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه؛ لأن البدل هو القيمة. [البناية] قلت: لا يمكنه ذلك، لأن الكتابة متى صحت كان حكمه تعلق بالعبد بثوب معين، لأن الثوب مجهول فلا يمكن أن يجعل كناية عنه. م: (ولأنه تنصيص) ش: تعليل آخر، أي ولأن قوله: كاتبتك على قيمتك تنصيص م: (على ما هو موجب العقد الفاسد) ش: أي القيمة، أراد أن العقد الفاسد يوجب القيمة، وهو معنى قوله م: (لأنه) ش: أي لأن العقد الفاسد م: (موجب للقيمة) ش: فالتنصيص على قيمة العبد تنصيص على موجب العقد الفاسد. ولو نص على العقد الفاسد ينعقد بوصف الفساد، فكذا إذا نص على موجبه. م: (قال: فإن أدى الخمر عتق) ش: أي قال القدوري - رحمه الله: وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعليه نص الحاكم في الكافي. وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في

كتاب العيون: رجل كاتب عبده على خمر فالكتابة فاسدة، فإن أدى القيمة عتق. وإن أدى الخمر لا يعتق، وهذا قول زفر. وقال أبو يوسف: أيهما أدى عتق. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يعتق بأداء الخمر، إلا أن يقول: إن أديت فأنت حر فإنه يعتق وعليه قيمة نفسه، قال الفقيه: هذا كله خلاف رواية المبسوط، فإن في رواية "المبسوط" : لا يعتق بأداء القيمة ويعتق بأداء الخمر وإن قال المولى: إذا أديت إلي فأنت حر فعليه قيمته، انتهى. وفي "المبسوط" : فإن أداه قبل أن يترافعا إلى القاضي، وقد كان قال له: أنت حر إذا أديته إذ لم يعلمه فإنه يعتق لأن هذا العقد منعقد مع فساده فتعتق بالأداء وعليه قيمة نفسه، لأن العقد فاسد فيلزمه أو رقبة لأهل الفساد، وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيه، فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا إذا عتق المبيع قبل القبض. م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يعتق) ش: يعني وإن أدى الخمر م: (إلا بأداء قيمة نفسه، لأن البدل هو القيمة) ش: يعني في الكتابة الفاسدة، وقد وقع هكذا في بعض النسخ إلا بأداء قيمة الخمر. قال في الكافي: هذا مشكل. قلت: لأنه مخالف لعامة الروايات، فإن عند زفر – رحمه الله: لا يعتق إلا بأداء القيمة محلاة بالألف واللام بدون إضافته، وفيه أيضا إجمال. وقال الكاكي: النسخة الصحيحة لا تعتق إلا بأداء قيمة نفسه كما هو مذكور في عامة النسخ. قلت: هذا دعوى منه، بل غالب النسخ لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر، ولهذا لما قال صاحب "الكافي" : وهذا مشكل سكت، ولم يقل النسخة الصحيحة كذا. وكذا ذكر تاج الشريعة في

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a mukatab paying wine for his freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5244)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتق بأداء الخمر؛ لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى.

Mas'alah: What is the distinction between wine/carrion as kitaba payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5245)

ووجه الفرق بينهما وبين الميتة أن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيهما وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط. وأما الميتة فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه، فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه.

Mas'alah: What happens if a mukatab is freed after paying wine as kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5245)

وإذا أعتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته؛ لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق، فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed in a defective kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5245)

قال: ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه؛ لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت، كما في البيع الفاسد،

Mas'alah: Why is wine considered wealth in the context of kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5245)

وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في [البناية] يعني بأداء الخمر، سواء كان في العقد إن أديت الخمر فأنت حر أو لم يقل ذلك. م: (ووجه الفرق بينهما وبين الميتة) ش: أي في ظاهر الرواية بين الخمر والخنزير وبين الميتة م: (أن الخمر والخنزير مال في الجملة) ش: وإن لم يكن متقوما في حكم المسلم م: (فأمكن اعتبار معنى العقد فيهما) ش: باعتبار المالية، ومعنى العقد هو المعاوضة م: (وموجبه العتق) ش: أي موجب معنى العقد هو العتق م: (عند أداء العوض المشروط، وأما الميتة فليست بمال أصلا، فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه، فاعتبر فيه معنى الشرط، وذلك) ش: أي اعتبار معنى الشرط م: (بالتنصيص عليه) ش: أي على الشرط، وهو أداء الميتة. م: (وإذا أعتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته، لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد) ش: لأن موجب العقد الفاسد رد المعقود عليه م: (وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع) ش: في يد المشتري بعد القبض. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا ينقص) ش: أي حال كونها بالغة م: (ما بلغت كما في البيع الفاسد) ش: إذا تلف المبيع تجب قيمة المبيع لتعذره م: (وهذا) ش: أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت م: (لأن المولى ما رضي بالنقصان) ش: أي عن المسمى حيث أوجب العقد فيه وإن كانت القيمة أقل. فإن قلت: ينبغي أن لا يعتبر رضى الولي في النقصان كما في البيع الفاسد، حيث ينقص عن المسمى ويزاد عليه. قلت: حقيقة المبادلة موجودة ثمة، لأن البائع يصل إليه عوض حقه بالتمام، والواجب هو القيمة، وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية، أما هنا فالمولى محسن لأنه يبيع ماله بماله و {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] وهو إنما رضي بزوال ملكه

بقدر ما سمى فلا يجوز النقصان عنه. م: (والعبد رضي بالزيادة) ش: على المسمى م: (كيلا يبطل حقه) ش: أي حق العبد م: (في

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for the slave's value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5246)

العتق أصلا فتجب القيمة بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for wine without stipulating freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5246)

وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة؛ لأنه هو البدل [البناية] العتق أصلا) ش: لأنه إن لم يرض بها يمتنع المولى عن العتق فيفوت له إدراك شرف الحرية. فإن قلت: هذا الإبطال إذا لم يعتق بأداء غير الخمر، أما إذا عتق فلا يلزم هذا. قلت: يحتمل أن القاضي يرى صحة ما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيما إذا كاتبه على خمر ولم يقل إن أديتها فأنت حر فأدى الخمر لا يعتق، فلو قضى بتلك الرواية يبطل حقه في العتق. فإن قلت: يحتمل أن المصنف– رحمه الله – اختار في إتمام التسمية غير ظاهر الرواية. قال السغناقي: قوله: كيلا يبطل حقه في العتق لا يصلح تعليلا لقوله: والعبد رضي بالزيادة لأنه يمكن أن يكون العبد غير راض بالزيادة على المسمى وإن بطل حقه في العتق، لأن ذلك نفع شرب بالضرر، لأن تحمل الزيادة أضر عليه من العتق، وكم من عبد لا يرضى بنفس العتق من غير بدل. وفي وقت غرق الطعام فأولى أن لا يرضى عند

إيجاب الزيادة على المسمى، والأولى في التعليل أن يقال: لما عقد مع مولاه عقد الكتابة الفاسدة وأقدم عليه باختياره ورضاه كان قابلا قيمة نفسه بالغة ما بلغت، إذ قيمة نفسه قد تزيد على المسمى. قلت: هذا الذي ذكره معارض بالمثل، لأنه يمكن أن يكون العبد راضيا بالزيادة على المسمى وإن حصل له ضرر في الزيادة لاستشرافه شرف الحرية، ولو كان في وقت غرة الطعام بل هذا هو الغالب في العبد، لأن أصل مقصودهم خلاصهم عن أسر الرقبة وتولي أمور أنفسهم فالمصنف ذكر هذا بناء على الغالب والمغلوب في مقابلة الغالب كحكم العدم وادعاء الأولوية في التعليل الذي ذكره لا برهان له فيها، لأن إقدامه على عقد هذه الكتابة الفاسدة ربما يكون عن جهل معتقدا أنها صحيحة إذ لولا حقيقتها ما أقدم عليها، لأن حال المسلم بناء في ذلك. م: (فتجب القيمة بالغة ما بلغت) ش: أي فتجب قيمة العبد حال كونها بالغة ما بلغت، وما بلغت في محل النصب باسم الفاعل. م: (وفيما إذا كاتبه على قيمته) ش: هذا راجع إلى قوله في أول الفصل أو على قيمة نفسه م: (يعتق بأداء القيمة، لأنه هو البدل) ش: أي لأن القيمة هو الفرض، إنما ذكر الضمير إما باعتبار المذكور، وإما بتذكر الخير ولم يذكر بماذا تعرف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5247)

وأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب؛ لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته. [البناية] وفي "الذخيرة" و "مبسوط" شيخ الإسلام: وقيمته تعرف بتصادقهما، لأن الحق فيما بينهما وإما بتقويم القومين، فإن اتفق الإتيان منهم على

شيء جعل ذلك قيمة له وإن اختلفا لا يعتق ما لم يؤد أقصى القيمتين، لأن شرط العتق لا يثبت م: (وأمكن اعتبار معنى العقد فيه) ش: أي أمكن اعتبار معنى عقد الكتابة في أداء القيمة بأن أدى ما لا يختلف المقومون فيه بأن يقوم أحدهم بثلاثين والآخر بخمسة وثلاثين، والآخر بأربعين، فلما لم يجاوز أحدهم من أربعين وقد أدى أربعين يكون مؤديا قيمتها. م: (وأثر الجهالة في الفساد) ش: هذا جواب عما يقال القيمة مجهولة فكان الواجب أن يقيد البطلان ولا يعتق بأداء القيمة فقال وأثر الجهالة، أي جهالة القيمة في فساد العقد لا فساد العقد لا في بطلان كما في البيع فإنها تفسده ولا تبطله. م: (بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب) ش: هذا أيضا جواب عما يقال: الكتابة على ثوب كالكتابة على قيمة العبد فكان ينبغي أن يعتق بأداء الثوب كما عتق بأداء القيمة. فقال بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب م: (حيث لا يعتق بأداء ثوب، لأنه لا يوقف فيه) ش: أي في الثوب م: (على مراد العاقد) ش: لأنه لا يزيد ملكه بأي ثوب كان بل ثوب معين ولا يدري أن هذا المؤدى هو ذلك المعني أم لا. م: (لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته) ش: أي إرادة المولى أراد أن المتعين ينبغي أن يكون مرادا له حتى يثبت العتق، والإطلاق على ذلك متعذر لاختلاف أجناسه فلا يعتق بدون إرادته، بخلاف القيمة، لأنها وإن كانت مجهولة يمكن استدراك مراده بتقويم المقومين. فإن قلت: فإن أدى القيمة فيما إذا كاتبه على ثوب يعتق أولا. قلت: ذكر في "الذخيرة" أن الأصل عند علمائنا الثلاثة أن المسمى متى كان مجهول القدر أو الجنس فإنه لا يعتق العبد بأداء القيمة ولا تنعقد هذه الكتابة أصلا لا على المسمى ولا على القيمة. فإن قلت: ينبغي أن يؤدي ثوبا اعتبارا بجهة التعليق، إذ الكتابة تتضمن المعاوضة والتعليق، فإذا بطل معنى المعاوضة لجهالة الثوب يبقى معنى التعليق فيعتق، كما لو قال: إن أديت إلي ثوبا فأي ثوب أدى عتق، كذلك هاهنا. قلت: التعليق في ضمن المعاوضة فإذا بطلت جهة المعاوضة بطلت تلك الجهة الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item owned by another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5248)

قال: وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز؛ لأنه لا يقدر على تسليمه ومراده شيء يتعين بالتعيين حتى لو قال كاتبتك على هذه الألف الدراهم وهي لغيره جاز؛ لأنها لا تتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في الذمة فيجوز. وعن أبي حنيفة رواه الحسن أنه يجوز حتى إذا ملكه وسلمه يعتق، وإن عجز يرد في الرق؛ لأن المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فأشبه الصداق. قلنا: إن العين في المعاوضات معقود عليه، والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة [البناية] أيضا، لأن المتضمن يبطل ببطلان المتضمن. [كاتبه على شيء بعينه لغيره] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه) ش: الثوب والعبد م: (لغيره) ش: أي حال كون الشيء لغير العبد لا يقال: قوله شيء نكرة فلا يقع ذو الحال، لأنه تخصص بالصفة، أعني قوله: بعينه فإن تقديره على شيء معين م: (لم يجز) ش: أي عقد هذه الكتابة م: (لأنه لا يقدر على تسليمه) ش: ذلك الشيء إلى مولاه، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: يجوز ويشتريه ويؤديه وإن لم يبعه الغير يؤدي قيمته م: (ومراده شيء يتعين بالتعيين) ش: أي مراد محمد من قوله: على شيء يتعين بالتعيين كالعبد والثوب وغيرهما من المكيل والموزون. م: (حتى لو قال: كاتبتك على هذه الألف الدراهم وهي لغيره) ش: أي والحال أن هذا الألف لغير العقد م: (جاز) ش: أي عقد الكتابة م: (لأنها) ش: أي لأن الدراهم وكذا الدنانير م: (لا تتعين في المعاوضات فيتعلق) ش: العقد م: (بدراهم دين في الذمة فيجوز) ش: وعند الشافعي وأحمد: لا يجوز هذا أيضا لتعين الدراهم والدنانير عندهما. م: (وعن أبي حنيفة رواه الحسن أنه يجوز حتى إذا ملكه وسلمه يعتق) ش: أي حتى لو ملك ذلك العين وسلمه المولى عتق، وقال أشهب

المالكي: إذا ملكه قبل الفسخ وسلمه جاز م: (وإن عجز يرد في الرق) ش: أي وإن عجز العبد عن تسليم العين المذكور إلى مولاه يرد في الرق م: (لأن المسمى مال، والقدرة على التسليم موهومة) ش: أي قدرة العبد على تسليم العين إلى مولاه بما يحدث له فيه من الملك موهومة م: (فأشبه الصداق) ش: أي أشبه بدل الكتابة من مال الغير صداق المرأة من مال الغير بأن يتزوجها على عبد الغير تصح التسمية فكذا هنا تصح التسمية، فإذا قدر على تسليمه جاز، وإذا لم يجز المالك في النكاح رجعت المرأة على الزوج بقيمة العبد أو بمهر المثل. ولو كانت التسمية فاسدة لرجعت بمهر المثل. م: (قلنا: إن العين في المعاوضات) ش: هذا إشارة إلى بيان وجه الظاهر، وهو أن العين في المعاوضات، وأراد بالعين بدل الكتابة م: (معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of kitaba when the consideration is a specific item belonging to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5249)

إذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع، بخلاف الصداق في النكاح؛ لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيه أولى. فلو أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد – رحمه الله – أنه يجوز؛ لأنه يجوز البيع عند الإجازة فالكتابة أولى. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز اعتبارا بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب، والجامع بينهما أنه لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود [البناية] ش: أي شرط صحة العقد، ولهذا لم يجز بيع الآبق م: (إذا كان العقد يحتمل الفسخ) ش: أي والكتابة تحتمل الفسخ فشرط القدر على المعقود عليه م: (كما في البيع) ش: فإنه

يحتمل الفسخ فيشترط فيه القدرة على المعقود عليه. فإن قلت: البدل في الكتابة له حكم الثمن بدليل جواز الكتابة الحالية الثمن معقود به لا معقود عليه، فلا تكون القدرة عليه شرطا. قلت: هذا إذا كان من النقود وليس الكلام فيه، وإنما كلامنا في العين فيصير عقد الكتابة بمنزلة المقايضة فيصير للبدل حكم المبيع فيشترط القدرة عليه. م: (بخلاف الصداق في النكاح) ش: هذا جواب عن قوله: فأشبه الصداق وذلك م: (لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح) ش: وهو منافع البضع أو التوالد والتناسل م: (ليس بشرط) ش: حتى لو تزوج رضيعة يجوز م: (فعلى ما هو تابع فيه أولى) ش: أي فالقدرة على ما هو تابع وهو الصداق يصح، والكتابة بدون ذكر البدل لا يصح فوضح الفرق. م: (فلو أجاز صاحب العين ذلك) ش: أراد في قوله وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز، أي لو أجاز مالك العين ذلك يعني ما قاله المولى لعبده م: (فعن محمد – رحمه الله – أنه يجوز، لأنه يجوز البيع عند الإجازة) ش: بأن اشترى شيئا بمال الغير فأجازه الغير يجوز مع أنه مبني على المضايقة والمماكسة م: (فالكتابة أولى) ش: بالجواز، لأن مبناها على المسامحة. وقيل: لأنها لا تفسد بالشرط الفاسد، بخلاف البيع، فصار صاحب المال مفوضا المال من العبد فتصير العين من أكسابه. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز) ش: أي وإن أجاز صاحب العبد، وهذه رواية ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (اعتبارا بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب) ش: أي "الجامع الصغير" ، أشار به إلى قوله: وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجزه م: (والجامع بينهما أنه) ش: أي عقد الكتابة م: (لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود) ش: أي والحال أن ملك المكاسب هو المقصود في الحال.

Mas'alah: Why is kitaba not established when the consideration is a specific item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5250)

لأنها تثبت للحاجة إلى الأداء منها ولا حاجة فيما إذا كان البدل عينا معينا، والمسألة فيه على ما بيناه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on kitaba for a specific item belonging to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5250)

وعن أبي يوسف أنه يجوز، أجاز ذلك أو لم يجز، غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه، وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح، والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab owns the specific item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5250)

ولو ملك المكاتب ذلك العين فعن أبي حنيفة - رحمه الله - رواه أبو يوسف أنه إذا أداه لا يعتق [البناية] فإن قلت: المقصود من عقد الكتابة هو الحرية. قلت: موجب الشيء ما يكون عقيب ذلك الشيء، وما يعقب الكتابة هو ملك الحر وملك المكاسب. وأما الحرية فعند انقضاء عقد المكاتبة لا عقيبه، فيكون الموجب هو ملك المكاسب. م: (لأنها) ش: أي لأن الكتابة: وفي بعض النسخ "لأنه" أي لأن عقد الكتابة م: (تثبت للحاجة إلى الأداء منها) ش: أي من المكاسب م: (ولا حاجة فيما إذا كان البدل عينا

معينا) ش: لغيره، لأن العقد لم ينعقد إذا كان البدل عينا لغيره فلم يحتج إلى أداء منه، لأن الاحتياج إليه عند صحة العقد م: (والمسألة فيه) ش: أي فرض المسألة فيما إذا كان البدل عينا معينا، وقد أشار بقوله: معينا بعد قوله: عينا احترازا من الدراهم والدنانير المعينة، فإنها وإن عينت لا تتعين عندنا، فتجوز الكتابة حتى إذا كاتبه على ألف فلأن هذه جازت، فإن أدى تلك الألف أو ألفا أخرى عتق م: (على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله ومراده شيء يتعين بالتعيين. م: (وعن أبي يوسف أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز) ش: أي روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن الحكم المذكور وهو ما إذا كاتبه على شيء بعينه لغيره أجاز مالك الشيء أو لم يجزه م: (غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه) ش: أي غير أن الشأن عند إجازة مالك الشيء يكون العقد على شيء يجب على الكاتب تسليم عين ذلك الشيء إلى المولى م: (وعند عدمها يجب تسليم قيمته) ش: أي وعند عدم إجازة مالك الشيء يجب على المكاتب تسليم قيمة ذلك الشيء. م: (كما في النكاح) ش: فإنه إذا نكح امرأة على عبد رجل بعينه يصح العقد، فإن رضي مالك العبد يدفعه إليها فبها وإلا فيجب على الزوج قيمة العبد م: (والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا) ش: أي المعنى الجامع بين المقيس الذي هو الكتابة المذكورة والمقيس عليه الذي هو النكاح صحة التسمية في كل منهما لكونه مالا، أي لكون التسمية والتذكير باعتبار المسمى مالا. م: (ولو ملك المكاتب ذلك العين) ش: أراد أن مالك العين لم يجز، ولكن ملك المكاتب العين بسبب من أسباب الملك م: (فعن أبي حنيفة – رحمه الله –، رواه أبو يوسف أنه إذا أداه لا يعتق) ش: أي روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه أي المكاتب إذا أدى تلك العين التي ملكها لا

Mas'alah: What is the ruling on kitaba when the master says 'if you pay this, you are free'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5251)

وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له: إذا أديت إلي فأنت حر، فحينئذ يعتق بحكم الشرط، وهكذا عن أبي يوسف – رحمه الله –. وعنه أنه يعتق قال ذلك أو لم يقل؛ لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعتق بأداء المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a specific asset in the mukatab's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5251)

ولو كاتبه على عين في يد المكاتب ففيه روايتان وهي مسألة الكتابة على الأعيان، وقد عرف ذلك في الأصل. وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى. [البناية] يعتق م: (وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له: إذا أديت إلي فأنت حر، فحينئذ يعتق بحكم الشرط) ش: هذه الرواية هي ظاهر الرواية أن عقد الكتابة لا ينعقد من الأول إلا بالشرط بأن يقول المولى إذا أديت إلي هذه العين فأنت حر فإنه يعتق عند الأداء لوجود الشرط ولا يعتق بالعقد لعدم انعقاده م: (وهكذا عن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي وهكذا روي أيضا عن أبي يوسف – رحمه الله – مثلما روى هو عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يعتق إلا بالشرط، وهذا رواية الحسن بن أبي مالك – رحمه الله – عنه. وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن قول زفر مثل ذلك. م: (وعنه أنه يعتق قال ذلك أو لم يقل) ش: أي وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – رواه عن أصحاب "الإملاء" : أنه يعتق بدفع العين إلى مولاه سواء قال المولى إن أديت إلي فأنت حر أو لم يقل م: (لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعتق بأداء المشروط) ش: كما لو كاتبه على خمر فأدى فإنه يعتق. م: (ولو كاتبه على عين في يد المكاتب) ش: بأن كان مأذونا في التجارة والمراد عين معين سوى الدراهم والدنانير، فإنه لو كاتبه على دراهم أو

دنانير في يد العبد من كسبه تجوز الكتابة باتفاق الروايات، ذكره شيخ الإسلام في "مبسوطه" . م: (ففيه روايتان) ش: أي ففي حكمه روايتان في رواية كتاب الشرب من الأصل يجوز، وفي رواية كتاب المكاتب من الأصل لا يجوز م: (وفي مسألة الكتابة على الأعيان) ش: وهي التي ذكرت قبيل هذا بقوله: وإن كاتبه على شيء بعينه لم يجز. وعن أبي حنيفة رواه الحسن: يجوز م: (وقد عرف ذلك في الأصل) ش: أي قد عرف حكم ما ذكر من الكتابة على شيء بعينه في "المبسوط" . م: (وقد ذكرنا وجه الروايتين) ش: يعني الجواز وعدم الجواز م: (في كفاية المنتهى) ش: وهو كتاب صنفه المصنف– رحمه الله – كتاب حافل عظيم لم يقع في هذه الديار، قيل: إنه موجود في بلاد الهند وأحاله عليه ولم يذكره هنا لطول الكلام فيه. وجه روايته أنه كتابة على مال معلوم مقدور التسليم فيجوز، ولأن البيع يجوز بإجازة مالك

Mas'alah: What is the ruling on kitabah with a condition involving an unspecified slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5252)

قال وإن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي؛ لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط، فكذا يصلح مستثنى منه وهو الأصل في إبدال العقود. ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير، وإنما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for an unspecified animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5252)

قال وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة استحسانا. [البناية] العين فالكتابة أولى. وجه رواية عدم الجواز أن كسب العبد وقت العقد وقت ملك المولى فصار كما إذا كاتبه على عين من أعيان مال المولى وإنه لا يجوز، فكذا هذا. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–) ش: قيد بقوله: على عبد بغير عينه، لأنه لو كان العبد معينا يجوز بالاتفاق لجواز بيع المعين بالاتفاق، فكذا استثناؤه عند الثلاثة لا يجوز في العين وغيره لأنه شرط فاسد وصفقة في صفقة. م: (وقال أبو يوسف: – رحمه الله – هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فتبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي) ش: حتى إذا كان بدل الكتابة مائة، وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب إذا خمسون ويسقط خمسون في مقابلة العبد م: (لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط) ش: وهذا بالاتفاق بكل ما يصلح بدلا م: (فكذا يصلح مستثنى منه) ش: أي حال كونه مستثنى منه، فهذا استثناء من حيث المعنى هو الأصل أي كون كل ما صلح بدلا صلحا مستثنى من البدل م: (وهو الأصل في أبدال العقود) ش: بفتح الهمزة جمع بدل. الحاصل أن الأصل أن كل ما يصلح إيراد العقد عليه بانفراده يصح استثناؤه من العقد والعبسد المطلق يصح إيراد العقد عليه ابتداء هاهنا، فكذا استثناؤه من العقد. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله– م: (أنه لا يستثنى العبد من الدنانير) ش: هذا قول بالموجب، يعني: سلمنا هذا الأصل، ولأن إنما تكون فيما يصلح الاستثناء، وهاهنا ليس كذلك، لأنه لا يستثنى العبد من الدينار لاختلاف الجنس م:

(وإنما يستثنى قيمته) ش: يعني إنما يصح استثناء العبد من الدينار بحسب قيمته لا بحسب نفس العبد م: (والقيمة لا تصلح بدلا) ش: لتفاحش الجهالة من حيث الجنس والقدر والوصف م: (فكذلك مستثنى) ش: أي فكذلك لا يصلح حال كونه مستثنى. [كاتبه على حيوان غير موصوف] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on specifying genus without type in kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5253)

ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقد مر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on unspecified genus in kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5253)

أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز؛ لأنه يشتمل أجناسا مختلفة فتتفاحش الجهالة. وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف [البناية] (ومعناه) ش: أي معنى قول القدوري جائزة م: (أن يبين الجنس) ش: كالعبد والفرس م: (ولا يبين النوع) ش: أنه تركي أو هندي م: (والصفة) ش: أنه جيد أو رديء م: (وينصرف إلى الوسط) ش: فيجوز العقد، وبه قال مالك، وإنما ينصرف إلى الوسط كما في الزكاة والدية نظرا إلى الجانبين، ثم الوسط عند أبي حنيفة في العبد الذي قيمته أربعون درهما. وعندهما على

قدر غلاء السعر ورخصه ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب، لأن عقد الكتابة عقد إرفاق، فالظاهر أن يكون البدل على أقل من قيمة المكاتب م: (ويجبر على قبول القيمة) ش: أي يجبر المولى، لأنها أصل من حيث إن المسمى يعرف بها فيجبر على القبول م: (وقد مر في النكاح) ش: أي في باب المهر، فإنه إذا تزوجها على حيوان وبين جنسه ولم يبين نوعه وصفته فإنه يجوز وينصرف إلى الوسط. م: (أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول: دابة لا يجوز، لأنه يشتمل) ش: أي لأن قوله: دابة يشتمل م: (أجناسا مختلفة) ش: مما يدب على وجه الأرض م: (فتتفاحش الجهالة) ش: فيفضي إلى المنازعة فلا يجوز م: (وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف) ش: بفتح الواو وكسر الصاد على وزن فعيل اسم للغلام، والجمع وصفاء، والجارية وصيفة وجمعها وصائف، هذا الذي ذكره الفقهاء. وذكر في "العباب" الوصيف الخادم غلاما كان أو جارية، يقال: وصف الغلام بالضم إذا بلغ الخدمة، والجمع وصفاء. وقال ثعلب: ربما قالوا للجارية: وصيفة والجمع وصائف انتهى. فعلى هذا الفرق الذي ذكره الفقهاء بين الوصيف الذكر والوصيفة للأنثى يكون على هذه الرواية. فإن قلت: إن العبد إذا كان يطلق على الذكر والأنثى فلا يكون في عطف الوصيف عليه زيادة فائدة بل في المعنى يكون عطف الشيء على مثله. قلت: العبد في المعرف لا يطلق إلا على الذكر من الأرقاء بدليل أنهم يستعملون في المقابلة الجارية أو الأمة فالوصيف أعم فيكون من عطف العام على الخاص. وإن كان إطلاقه عليهما جميعا كالوصيف يكون العطف أيضا صحيحا مفيدا لفائدة، وهي أن الوصيف اسم لمن يوصف بالخدمة بأن كان قادرا عليها، والعبد أعم من أن يبلغ الخدمة أولى، فعلى هذا يكون عطف العام على الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master contracting kitaba with his slave for wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5255)

قال: وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز، معناه إذا كان مقدارا معلوما والعبد كافرا؛ لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها. وفي التسليم ذلك إذ الخمر غير متعين فيعجز عن تسليم البدل، فيجب عليه قيمته [البناية] (بخلاف البيع، لأن مبناه على المماكسة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي، فأشبه البيع أشار بأن قياسه الكتابة على البيع باطل الوجود، قال الفارق وهو ابتناء البيع على المماكسة والمضايقة، وابتناء الكتابة على المسامحة والمساهلة. [كاتب النصراني عبده على خمر] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز، معناه إذا كان مقدارا معلوما والعبد كافرا) ش: أي معنى الذي في "الجامع الصغير" إذا كان الخمر مقدارا معلوما، وأن يكون العبد أيضا نصرانيا. ولو أتى بعبارة محمد كما هي لما كان يحتاج إلى هذا التفسير فإنه قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل نصراني كاتب عبدا له نصرانيا على أرطال خمر قال: المكاتبة جائزة ولما لم يأت بهذه العبارة، أشار بهذا إلى أنه لا بد من قيدين في جواز هذا الكتابة. الأول: أن يكون الخمر مقدارا معلوما، لأن الجهالة مانعة، والثاني: أن يكون العبد كافرا إلا إذا كان مسلما لا يجوز. ولكن مع هذا إذا أدى الخمر يعتق لتضمن الكتابة تعليق العتق بأداء البدل المذكور، وصار كما لو كاتب المسلم عبد المسلم على خمر فأدى المكاتب الخمر فإنه يعتق، كذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين والرازي ونجم الدين (.... . ..) والنيسابوري في "شرح الجامع الصغير" . وفي "شرح الطحاوي" و "التمرتاشي" : لو أدى الخمر لا يعتق. ولو أدى القيمة يعتق. م: (لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا، وأيهما أسلم) ش: أي من المولى والعبد م: (فللمولى قيمة الخمر) ش: وعند الشافعي ومالك وأحمد – رحمه الله – في رواية ومحمد – رحمه الله – في رواية عنه تفسد الكتابة؛ لأنه لا يمكنه تسليم البدل فصار كأنه عجز نفسه. م: (لأن المسلم ممنوع

عن تمليك الخمر وتملكها، وفي التسليم ذلك) ش: أي التمليك والتملك باعتبار كل واحد م: (إذ الخمر غير متعين فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمته) ش: أشار ب إذا التعليلية أن الخمر في المسألة المذكورة غير معينة فالملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a free person contracting kitabah on behalf of a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5292)

باب من يكاتب عن العبد قال: وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم، فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب وصورة المسألة أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا فيعتق بأدائه بحكم الشرط، وإذا قبل العبد صار مكاتبا؛ لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته وقبوله إجازة، ولو لم يقل على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا؛ لأنه لا شرط والعقد موقوف. وفي الاستحسان يعتق؛ لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل فيصح في حق هذا الحكم، ويتوقف في حق لزوم الألف [البناية] [باب من يكاتب عن العبد] م: (باب من يكاتب عن العبد) ش: أي هذا الباب في بيان من يكاتب بطريق الفضول أو النيابة عن العبد وتأخيره عن تصرفات الأصيل ظاهر البيان. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فإن أدى عنه عتق، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب) ش: أي يصير مكاتبا وقوله عن عبد، أي قبل الحر الأجنبي عقد الكتابة عن العبد فضوليا، وقيد بالحر احترازا عن المسألة التي تليها. م: (وصورة المسألة) ش: أي المسألة المذكورة م: (أن يقول

الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا فيعتق بأدائه) ش: أي بأداء الحر، وذا يصح من غير قبول العبد ولا يعلم فيه خلاف. م: (بحكم الشرط) ش: لأنه تعليق العتق بأداء الألف م: (وإذا قبل العبد صار مكاتبا) ش: خلافا للثلاثة، فإن عندهم يبطل العقد ولا يتوقف م: (لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته) ش: أي على إجازة العبد م: (وقبوله إجازة) ش: لأنه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على إجازة من له الإجازة، فإن قبله كان هذا إجازة منه، فيصير مكاتبا؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو وكله العبد بذلك فقد عقده عليه فكذا إذا جاز بعد العقد. م: (ولو لم يقل على أني) ش: أي لو لم يقل الحر المذكور لمولى العبد على أني م: (إن أديت إليك ألفا فهو حر) ش: بل قال كاتبه على ألف فقال: فعلت عليه. م: (فأدى) ش: أي فأدى الحر الألف م: (لا يعتق قياسا) ش: وبه قالت الثلاثة م: (لأنه لا شرط) ش: حتى يعتق بوجوده م: (والعقد موقوف) ش: على إجازة العبد، فإن أجاز جاز لما قلنا. م (وفي الاستحسان يعتق لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق) ش: أي في توقف العتق م: (بأداء القائل فيصح) ش: أي العقد م: (في حق هذا الحكم، ويتوقف في حق لزوم الألف

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his master's son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing relatives he cannot sell and the master freeing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فأعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on addressing two slaves with different manumission terms in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

ولو قال لعبديه: يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الأخير، ولو قال: يا مبارك قد كاتبتك على ألف يا ميمون كان على الأول؛ لأنه تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mukatab slave after seeing him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

ولو كاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab returning a defective relative he purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

مكاتب اشترى أباه أو ابنه لا يرد بالعيب ولا يرجع بنقصانه فإن عجز المكاتب بعدما علم بالعيب يرده المولى ويتولاه المكاتب، فإن باع المولى المكاتب أو مات يرده المولى بنفسه، فإن أبرأه المكاتب قبل العجز لا يرده المولى وإن أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز كذا في محيط السرخسي وكذا إذا اشترى أمة، وأما إذا اشترى أخاه أو عمه أو أخته فعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – هؤلاء يتكاتبون معه فصار الجواب فيهم، والجواب في الابن والأب على السواء وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هؤلاء لا يتكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فإن أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح إبراؤه عنده، وإذا اشترى المكاتب أم ولده ووجد بها عيبا إن كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان العيب والمكاتب هو الذي يلي الرجوع، فإن أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز صح وإن أبرأ المولى لا يصح وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – له أن يردها هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master returning a defective item bought from his mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1155)

اشترى من مكاتبه عبدا لا يرده المولى بالعيب ولا يخاصم بائعه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is the buyer liable if a mukatab dies after being delivered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1178)

فإنه لا يضمن المشتري إذا قبضه ومات عنده اتفاقا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to make a contract of manumission with one of two slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

ولو قال كاتب هذا أو هذا فله أن يكاتب أيهما شاء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a contract of manumission with two slaves separately or together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

فإن كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الأول وإن كاتبهما معا فكتابتهما باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave's acknowledgment of debt, dower, and injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

وإذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو لعبد من ثمن بيع أو قرض أو غصب فهو لازم له فإن عجز لم يبطل ذلك عنه وإقرار المكاتب بالحدود جائز وإن أقر بمهر من نكاح لم يلزمه إلا على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وإذا أقر بالدخول فإنه يلزمه وكذلك لو أقر أنه افتض امرأة بإصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي

يوسف – رحمه الله تعالى – وفي قول لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هذا بمنزلة الإقرار بالجناية وإقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فإن عجز قبل أن يؤدي بطل في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وجاز في قول محمد – رحمه الله تعالى – وإذا قضى عليه بأرش جناية بخطأ بعدما أقر به فأدى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لازم بخلاف ما إذا عجز قبل أن يقضي به عليه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a kitaba (contract of manumission) by a mukatab, a dhimmi, or an apostate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

جواز المكاتبة فتصح مكاتبة المكاتب وكذا إسلامه فتجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر، وكذا إذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه، فهو جائز، وأما مكاتبة المرتد فموقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت. وإن أسلم نفذت وعندهما هي نافذة،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with non-valuable consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

ومنها أن يكون متقوما، وأنه من شرائط الصحة فلا تصح مكاتبة المسلم عبده المسلم أو الذمي على الخمر والخنزير، ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير فإن أدى يعتق. وعليه قيمة نفسه، وأما الذمي فتجوز مكاتبة عبده الكافر على خمر أو خنزير

فإن كاتب ذمي عبدا له كافرا فأسلم أحدهما فالمكاتبة ماضية، وعلى العبد قيمة الخمر،

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the type and amount of consideration in a mukatab contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

ومنها أن يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلوم الصفة أو لا، وهو من شرائط الانعقاد فإن كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم تنعقد، وإن كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة، والأصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة، وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on the consideration being the property of the master in a mukatab contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

ومنها أن لا يكون البدل ملك المولى، وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من أعيان المولى لم يجز، وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration being a debt in a mukatab contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2237)

وأما كون البدل دينا فهو شرط جواز الكتابة،

Mas'alah: Can the master rescind a valid or invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

للمولى أن يرد المكاتب إلى الرق، ويفسخ الكتابة بغير رضاه، وفي الجائزة لا تفسخ إلا برضاه، وللعبد أن يفسخ في الفاسدة والجائزة جميعا بغير رضا المولى هكذا في شرح الطحاوي وفي الولوالجية،

Mas'alah: What is the ruling on payment to heirs in a defective kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

وما كان يعتق بأدائه إلى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق بأدائه إلى الورثة بعد موت المولى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a specific item belonging to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

وإن كاتبه على عين لغيره من مكيل أو موزون أو عرض، فيه روايتان، والأظهر الفساد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a sum and service for a year or forever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

ولو كاتبه على ألف وخدمته سنة أو وصيف جاز، ولو كاتبه على ألف وخدمته أبدا فالكتابة فاسدة، ويعتق بأداء قيمته دون خدمته فإن أدى الألف وعتق إن كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل، وإن كان قيمته أكثر رجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the value in a defective kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

القيمة في الكتابة الفاسدة إن كانت من جنس المسمى فإن كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وإن كانت زائدة زيدت عليه كذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for wheat or barley with a specified description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

لو كاتبه على حنطة أو شعير وسمى مقدارا معلوما إن وصف ذلك بصفة بأن يصفه بشرط الجيد أو الرديء أو الوسط انعقد على ذلك الوصف، وإن لم يصف ذلك بصفة انصرف إلى الوسط كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item in the slave's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

وإن كاتبه على عين في يد المكاتب، وهي من كسبه بأن كان مأذونا له في التجارة ففيه روايتان: في رواية يجوز؛ لأنه كاتب على بدل معلوم يقدر على تسليمه، وفي رواية لا يجوز؛ لأنه كاتب على مال نفسه، ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات؛ لأنها لا تتعين في المعاوضات كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the kitaba payment is found to be owned by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد، فعلى العبد مثله، وإن كان عينا، وهو عرض أو حيوان يرجع على العبد بقيمته للمولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with a slave woman given as kitaba payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

رجل كاتب عبده على جارية فدفعها إليه، فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل قال يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها، ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب، ولا يرجع بالعقر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a garment, animal, or house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2238)

إذا كاتب عبده على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار لم تنعقد حتى لا يعتق، وإن أدى؛ لأن الثوب والدار والحيوان مجهولة النوع وإن كاتبه على ثوب هروي أو عبد أو جارية أو فرس جازت المكاتبة ويقع على الوسط، ولو جاء العبد بقيمة الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitaba with a slave for his own value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

إذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة، فإن أداها عتق عليه، ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة تثبت بتصادقهما على أن ما أدى قيمته فإن اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين، فإن اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وإن اختلفا فقوم أحدهما: بالألف والآخر بالألف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الأقصى كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'I have made a kitaba contract with you' without mentioning the payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

لو قال كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لا تنعقد الكتابة أصلا عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on changing the kitaba payment from one white servant to two white or two Abyssinian servants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

كاتب على وصيف أبيض فصالح من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين يدا بيد، فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a pearl or a ruby?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

لو كاتبه على لؤلؤة أو ياقوتة لم تنعقد ولو كاتبه على حكمه أو على حكم نفسه لم تنعقد؛ لأن الجهالة هاهنا أفحش من جهالة النوع والقدر كذا في البدائع.

Mas'alah: What happens if a slave given for kitaba has a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وإن كاتبه على وصيف فأعطاه وصيفا وعتق به ثم أصاب السيد به عيبا فاحشا رده على المكاتب، ويرجع بمثله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a slave woman with conditions on her children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وإن كاتب جارية على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد أو على أن تخدمه

بعد العتق، فالكتابة فاسدة كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a house or land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وإن كاتب على دار قد سماها ووصفها أو على أرض لم تجز؛ لأن الدار والأرض لا تثبت دينا في الذمة في شيء من العقود، فإذا لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم يعرف، وإذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك دينا في الذمة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a slave woman with a condition of intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

إذا كاتب جارية على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة أو على أن يطأها مرة فالكتابة فاسدة، فلو أنها أدت الألف عتقت في قول عامة العلماء، ثم إذا أدت فعتقت ينظر إلى قيمتها، فإن كانت قيمتها ألف درهم، فلا شيء للمولى عليها، ولا لها على المولى، وإن كانت قيمة الجارية أكثر من ألف رجع المولى عليها بما زاد على الألف، وإن كانت قيمة المكاتبة أقل من الألف، وأدت الألف، وعتقت هل ترجع على المولى بما أخذ من الزيادة على قيمتها؟ قال أصحابنا الثلاثة: ليس لها أن ترجع كذا في البدائع فإن وطئها السيد، ثم أدت الكتابة فعليه عقرها.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

رجل كاتب أمة حاملا فما في بطنها داخل في كتابتها ذكر أو لم يذكر فإن استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبة الأمة الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for an unspecified amount of dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

لو كاتب عبده على دراهم، فهي فاسدة إلا أنه لو أدى ثلاثة دراهم، فإنه يعتق وعليه قيمته كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a penalty clause for default?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وإن كاتبها على ألف درهم تؤديها إليه نجوما، واشترط أنها إن عجزت عن نجم فعليها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a second kitaba contract after defaulting on the first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

ولو كاتبه على ألف منجمة فإن عجز عن النجم فمكاتبته ألف درهم، فهي فاسدة قالوا

الصحيح: أن الكتابة الثانية فاسدة دون الأولى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما: جائزان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with an indefinite payment term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وإن كاتبها على ألف درهم إلى العطاء أو الدياس أو إلى الحصاد أو نحو ذلك مما لا يعرف من الأجل جاز ذلك استحسانا فإن تأخر العطاء، فإنه يحل المال إذا جاء الوقت الذي يخرج العطاء فيه، ولها أن تعجل المال، وتعتق هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a condition for an additional payment after freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

ولو كاتبه على ألف درهم وهي قيمته على أنه إن أدى وعتق فعليه ألف آخر جاز، وكان الأمر على ما قال إذا أدى الألف عتق، وعليه ألف آخر بعد العتق كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract specifying payment from another's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وإن قال كاتبتك على هذا الألف من الدراهم، وهو لغيرها جازت المكاتبة، وإذا أدت غيرها عتقت، وكذلك إن قالت: كاتبني على ألف درهم على أن أعطيه من مال فلان

فالعتق جائز، وهذا الشرط لغو،

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2239)

وإذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه أو لها جاز ذلك، فإن ولدت ولدا ثم أسقط صاحب الخيار خياره، فالولد مكاتب معها، وإن مات المولى قبل إسقاط الخيار والخيار له أو ماتت الأمة، والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع، ويسعى الولد فيما عليها، وإن أعتق المولى نصفها قبل أن يسقط خياره فهذا منه فسخ الكتابة كما لو أعتق جميعها، وإذا انفسخت الكتابة فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك لو أعتق السيد ولدها كان هذا فسخا للكتابة، وإن كان الخيار لها فالولد يعتق

بإعتاق المولى، ولا يسقط عنها به شيء من البدل كذا في المبسوط ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فولدت الأمة ولدا فباع المولى الولد أو وهبه وسلمه أو أعتقه جازت تصرفاته، وبطلت الكتابة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract made in dar al-harb by a harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم أسلما جميعا أو صارا ذوي ذمة أجزت ذلك فإن

خرجا مستأمنين، والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبة أبطلها كما أبطل العتق والتدبير في دار الحرب منهم إذا خرجوا بأمان، ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة.

Mas'alah: Is a kitaba valid when the slave is a tailor or dyer and the payment is a similar slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

وإذا كاتب الرجل عبده، وهو خياط أو صباغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس أن لا تصح هذه الكتابة، وفي الاستحسان تصح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with an umm walad that includes a condition to return a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

وإذا كاتب أم ولده على ألف درهم أو أمته على ألف درهم على أن يرد عليها وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإذا أسلمت أم ولد النصراني، فكاتبها بأكثر من قيمتها جازت الكتابة، فإن عجزت نفسها ردت في الرق، وتسعى في قيمتها كذا في المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling on a joint mukatab contract involving wine as payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه بإذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، ولا يضمن للمسلم ما أخذ النصراني من الخمر سواء كاتب بإذنه أو بغير إذنه، وإن كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما، فإن أدى إليهما عتق لوجود الشرط، وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر، ولو أن ذميين كاتبا عبدا على خمر ثم أسلم أحدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم أسلم فإذا قبض أحدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما، والباقي مشتركا بينهما كما لو قبض أحدهما الخمر قبل الإسلام كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a partial mukatab contract for half a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فإذا أراد العبد أن يخرج من المصر فليس له أن يمنعه من ذلك، وإذا أراد أن يستخدمه يوما، ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس، وفي الاستحسان لا تعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who contracts debt after a partial mukatab contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

رجل كاتب نصف أمته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين، فإن عجزت كان جميع

الدين في جميع رقبتها تباع في ذلك، وكذلك إن كانت لشريكين وكاتبها أحدهما بإذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a third party contracts a mukatab without the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

وفي نوادر إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل كاتب عبدا لغيره بغير أمر صاحب العبد على ألف درهم ثم حط عنه خمسمائة، فبلغ المولى فأجاز قال: فالكتابة بخمسمائة، ولو كان وهب له الألف ثم أجاز المولى، فالهبة باطلة والكتابة

Mas'alah: What is the ruling when a third party contracts a mukatab without permission and then reduces the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2255)

بألف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for service for a month or for digging a well or building a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

وإن كاتبه على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا، وفي القياس لا يجوز، وكذلك إن كاتبه على أن يحفر له بئرا قد سمى له طولها وعرضها، وأراه مكانها أو على أن يبني له

دارا قد أراه آجرها وجصها، وما يبني بها فهو على القياس الذي قلنا، وإن كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master making a kitaba contract for half of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2301)

ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا إذنا لجميعه في التجارة ثم عندهما يصير الكل مكاتبا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب من مال نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه، وما لحقه من دين كان عليه أن يسعى فيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab consents to being sold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2910)

ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز، والمراد المدبر المطلق دون المقيد، وفي المطلق خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد ذكرناه في العتاق. [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on defective kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4167)

(فصل في الكتابة الفاسدة) :

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim contracts kitabah for wine, pork, or the slave's own value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4167)

قال (وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة) أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد. وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة، ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لأنه موجب للقيمة.

Mas'alah: Does the slave become free by paying wine under a defective kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4167)

قال (فإن أدى الخمر عتق) وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه، [العناية] [فصل في الكتابة الفاسدة] وجه تأخير الفاسدة عن الصحيحة لا يخفى على أحد. قال (وإذا كاتب المسلم عبده) جمع هاهنا أمورا يفسد عقد الكتابة بها ذكر بعضها أصالة وبعضها استشهادا. وإذا كاتب المسلم عبده (على خمر أو خنزير أو على قيمة العبد نفسه) أو على ثوب أو دابة أو على ميتة أو دم (فالكتابة فاسدة، أما الخمر والخنزير فلأنهما ليسا بمال متقوم في حقه فهو لا يستحقهما فكان عقدا بلا بدل وهو فاسد، وأما قيمة العبد فلأنها مجهولة جهالة فاحشة لجهالة القدر والجنس والوصف) وكذلك الثوب والدابة. وأما الدم والميتة فلما ذكرنا في الخمر والخنزير بل أولى على ما نذكره، وإذا عرف ذلك (فإن أدى الخمر والخنزير عتق) سواء قال له إن أديت إلي فأنت حر أو لم يقل في ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة (وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه) ،

Mas'alah: What is the consideration for the substitute in defective kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4168)

لأن البدل هو القيمة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on manumission by paying wine in a kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4168)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة، ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on manumission by paying wine in a kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4168)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت حر لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة، وصار كما إذا كاتب على ميتة أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the distinction between wine/pork and carrion as payment in kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4168)

ووجه الفرق بينهما وبين الميتة أن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى

العقد فيه، وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط. وأما الميتة فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه

Mas'alah: What must the slave do if freed by paying wine in a defective kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4168)

(وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته) لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد [العناية] لأن البدل في الكتابة الفاسدة (هو القيمة) كما في البيع الفاسد ووقع في بعض نسخ الهداية إلا بأداء قيمة الخمر، قيل وهو مخالف لعامة روايات الكتب (وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء عين الخمر لأنه بدل صورة، ويعتق بأداء القيمة أيضا) قيل أي بأداء قيمة نفسه (لأنه البدل معنى) قال في النهاية: وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة على ما ذكره في المبسوط والذخيرة، فعلى هذا كان من حقه أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن. قلت: صحيح إن كان الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه، وأما إذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح فيجوز أن يكون ذلك غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف (وعن أبي حنيفة أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت حر لأنه حينئذ يكون العتق بواسطة حصول شرط تعلق به العتق وصار كما إذا كاتب كتابة على ميتة أو دم) فإنه لا يعتق بتسليم عينهما إلا إذا قال إن أديت إلي فأنت حر (وجه ظاهر الرواية) وهو الفرق بين الخمر والميتة (أن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيه، وموجبه العتق عند أداء البدل المشروط، بخلاف الميتة فإنها ليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه، وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في

قيمته لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد،

Mas'alah: What is the ruling on returning value when the slave is freed in a defective kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4169)

وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed in a defective contract when the slave is freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4169)

قال (ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد، وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق أصلا فتجب قيمته بالغة ما بلغت، [العناية] وقد تعذر الرد بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع، و) تجب القيمة بالغة ما بلغت (لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت، وهذا) أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت (لأن المولى ما رضي بالنقصان) سواء كان في المسمى أو في القيمة لأنه يخرج ملكه في مقابلة بدل فلا يرضى بالنقصان، لأن بعدم الإخراج يبقى ملكه على ما كان فلا يفوت له شيء (والعبد رضي بالزيادة) سواء كانت في القيمة أو في المسمى (كي لا يبطل حقه في العتق أصلا) فإنه إن لم يرض بها يمتنع المولى عن العقد فيفوت به إدراك شرف الحرية، ولعل التصور على هذا الوجه يسقط ما قيل اعتبار القيمة إنما هو بعد وقوع العتق بأداء عين

الخمر فكيف يتصور بطلان حقه في العتق أصلا بعدم الرضا بالزيادة، لأن اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract based on the slave's value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4170)

وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لأنه هو البدل.

Mas'alah: How is the value determined in a kitaba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4170)

وأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد، [العناية] الزيادة والنقصان على ما ذكرنا إنما هو عند ابتداء العقد لا في بقائه (وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء قيمته لأنه هو البدل، وأمكن اعتبار معنى عقد الكتابة في القيمة) لاستحقاق المسلم تسلمه، ولم يذكر أن القيمة بماذا تعرف. قيل: تعرف بأحد أمرين: إما أن يتصادقا على أن ما أدى قيمته فيثبت كون المؤدي قيمته بتصادقهما لأن الحق فيما بينهما لا يعدوهما فصار كضمان الغصب والبيع الفاسد. وإما بتقويم المقومين، فإن اتفق الاثنان منهم على شيء جعل ذلك قيمة له، وإن اختلفا لا يعتق ما لم يؤد أقصى القيمتين، لأن شرط العتق لا يثبت إلا بيقين. فإن قيل: القيمة مجهولة فكان الواجب أن يقيد البطلان ولا يعتق بأداء القيمة. أجاب بقوله (وأثر الجهالة في الفساد) أي لا في البطلان كما في البيع فإنها تفسده لا تبطله فإن قيل: الكتابة على ثوب كالكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a specific garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4171)

بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a specific item owned by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4171)

قال (وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز) لأنه لا يقدر على تسليمه. [العناية] على قيمة العبد فكان ينبغي أن يعتق بأداء ثوب كما عتق بأداء القيمة. أجاب بقوله (بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب) وتقريره: الثوب عوض والعوض يقتضي أن يكون مرادا، والمطلق منه ليس بموجود في الخارج فلا يكون مرادا، فتعين أن يكون المتعين مرادا، والاطلاع على ذلك متعذر لاختلاف أجناسه فلا يعتق بدون إرادته، بخلاف القيمة فإنها وإن كانت مجهولة يمكن استدراك مراده بتقويم المقومين. فإن قلت: فإن أدى القيمة فيما إذا كاتبه على ثوب يعتق أو لا؟ قلت: ذكر في الذخيرة أن الأصل عند علمائنا الثلاثة أن المسمى متى كان مجهول القدر والجنس فإنه لا يعتق العبد بأداء القيمة، ولا تنعقد هذه الكتابة أصلا على المسمى ولا على القيمة. قال (وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز) إذا كاتب عبده على شيء هو لغيره فإما أن يتعين بالتعيين كالفرس والعبد أو لا كالنقود، فإنه تعين فإما أن يجيزه أو لا، فإن لم يجزه فإما أن يملكه المكاتب بسبب وأداه إلى المولى أو لا، فذلك أربعة أوجه، فإن لم يتعين بالتعيين كما لو قال كاتبتك على هذه الألف من الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for specific dirhams owned by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4172)

ومراده شيء يتعين بالتعيين، حتى لو قال كاتبتك على هذه الألف الدراهم وهي لغيره جاز لأنها لا تتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في الذمة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item according to Abu Hanifa and the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4172)

وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رواية الحسن أنه يجوز، حتى إذا ملكه وسلمه يعتق، وإن عجز يرد في الرق لأن المسمى مال والقدرة على التسليم موهوم فأشبه الصداق. قلنا: إن العين في المعاوضات معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة إذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع، بخلاف الصداق في النكاح لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط، فعلى ما هو تابع فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item if the owner subsequently permits it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4172)

فلو أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز لأنه يجوز البيع عند الإجازة فالكتابة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4172)

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز اعتبارا بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب، والجامع أنه لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود لأنها تثبت للحاجة إلى الأداء منها ولا حاجة فيما إذا كان البدل عينا معينا، والمسألة فيه [العناية] وهي لغيره جاز لأنها لا تتعين في المعاوضات فتعلق بدراهم في الذمة، وإن تعين به ولم يجزه ولم يملكه لم تجز الكتابة في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز، حتى إذا ملكه وسلمه عتق، وإن عجز يرد رقيقا لأن المسمى مال والقدرة على التسليم موهوم، فأشبه ما إذا تزوج امرأة على عبد غيره فإن التسمية صحيحة، حتى لو لم يجز المالك رجعت على الزوج بقيمة العبد لا بمهر المثل، ولو فسدت لرجعت به، والجامع كون كل واحد منهما عوض ما ليس بمال. ووجه الظاهر أن العين في المعاوضات معقود عليه، والمعقود عليه القدرة عليه شرط الصحة إذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع. فإن قيل: قد تقدم أن لبدل الكتابة حكم الثمن في البيع حتى كان ذلك مبنى جواز الكتابة الحالة والثمن معقود به لا معقود عليه فلا تكون القدرة عليه شرطا. فالجواب أن ذلك إذا كان من النقود، وليس الكلام فيها وإنما هو في العين فيصير عقد الكتابة بمنزلة المقايضة فيصير للبدل حكم المبيع فيشترط القدرة عليه (قوله بخلاف الصداق في النكاح) جواب عن قوله فأشبه الصداق، وذلك لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل. وقال في النهاية: منافع البضع ليس بشرط لجواز نكاح الرضيعة، فعلى ما هو تابع وهو الصداق أولى. وهذا الجواب على طريقة تخصيص العلل وتخلصه معلوم (وإن أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز لأن البيع يجوز عند الإجازة فإن اشترى شيئا بمال الغير فأجاز صاحب المال جاز فالكتابة أولى، مبناها على المسامحة، وقيل

لأنها لا تفسد بالشرط الفاسد) ، بخلاف البيع فصار صاحب المال مقرضا المال من العبد فتصير العين من أكسابه (وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز اعتبارا بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب) أي في الجامع الصغير أشار به إلى قوله وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره (والجامع) بين ما أجازه المالك وبين ما لم يجزه (أن عقد الكتابة) فيما نحن فيه (لا يفيد ملك المكاسب الذي هو المقصود من الكتابة، لأنه) أي ملك المكاسب وفي بعض النسخ: لأنها أي المكاسب لكن لا بد من تقدير مضاف (يثبت للحاجة إلى الأداء منها، ولا حاجة إلى الأداء منها فيما إذا كان البدل عينا معينة لغيره، والمسألة فيه) أي

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item in the mukatib's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4173)

على ما بيناه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on kitaba with a specific item as consideration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4173)

وعن أبي يوسف أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز، غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه، وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح، والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا، ولو ملك المكاتب ذلك العين، فعن أبي حنيفة رواه أبو يوسف أنه إذا أداه لا يعتق، وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له إذا أديت إلي فأنت حر فحينئذ

يعتق بحكم الشرط، وهكذا عن أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the kitaba contract is defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4173)

وعنه أنه يعتق قال ذلك أو لم يقل، لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعتق بأداء المشروط.

Mas'alah: What are the two narrations regarding kitaba on a specific item in the slave's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4173)

ولو كاتبه على عين في يد المكاتب ففيه روايتان، وهي مسألة الكتابة على الأعيان، وقد عرف ذلك في الأصل، وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for one hundred dinars with a condition that the master returns a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4173)

قال (وإذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى عليه عبدا بغير عينه) فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي جائزة، ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط، فكذا يصلح مستثنى منه وهو الأصل

في أبدال العقود. ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير، وإنما تستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى. [العناية] فرض المسألة في ذلك (على ما بيناه) أن مراده شيء يتعين بالتعيين (وعن أبي يوسف أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز، غير أنه إذا أجاز وجب تسليم عينه، وإذا لم يجز وجب تسليم قيمته كما في النكاح، والجامع صحة التسمية ليكون المسمى مالا وإن لم يجزه لكن ملك المكاتب العين) بسبب وأداه (فعن أبي حنيفة رواه أبو يوسف عنه وروي عن أبي يوسف أيضا أنه لا يعتق وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد) وهو ظاهر الرواية (إلا إذا قال له إذا أديت إلي فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط وعن أبي يوسف أنه يعتق قال ذلك أو لم يقل، لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعتق بأداء المشروط، وإن كاتبه على عين) معين (في يد المكاتب) سوى النقود (ففيه روايتان) في رواية كتاب الشرب يجوز، وفي رواية آخر كتاب المكاتب لا يجوز (وهي مسألة الكتابة على الأعيان) وهي التي ذكرت في قوله وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره (وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى) ولم نذكره هاهنا لطوله. وذكره بعض الشارحين على وجه الاختصار فقال: وجه رواية الجواز أنه كاتبه على مال معلوم مقدور التسليم فيجوز. ووجه عدمه أن كسب العبد حال الكتابة ملك المولى فصار كما إذا كاتبه على عين من أعيان ماله وأنه لا يجوز، وإنما قلنا سوى النقود لأنه لو كاتبه على دراهم أو دنانير في يد العبد بأن كان مأذونا في التجارة واكتسب جازت الكتابة باتفاق الروايات، لأنها إذا لم تتعين كانت الكتابة عليها كالكتابة على دراهم مطلقة وهي جائزة قال (وإذا كاتبه على مائة دينار إلخ) وإذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد عليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an unspecified animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4174)

قال (وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة) معناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة (وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة) وقد مر في النكاح، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لأنه يشمل أجناسا مختلفة فتتفاحش الجهالة، وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه. [العناية] ومحمد. وقال أبو يوسف: هي جائزة، وتقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط، ويبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي، لأن العبد المطلق يصلح بدلا للكتابة وينصرف إلى الوسط، وهذا بالاتفاق، وكل ما صلح بدلا صلح مستثنى من البدل وهو الأصل في أبدال العقود. وقالا بالموجب: أي هذا الأصل مسلم، ولكن فيما صح الاستثناء، واستثناء العبد عينه من الدراهم غير صحيح. وإنما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاحش الجهالة من حيث الجنس والقدر والوصف. (وإذا كاتبه على حيوان وبين جنسه) كالعبد والفرس (ولم يبين النوع) أنه تركي أو هندي (ولا الوصف) أنه جيد أو رديء (جازت وينصرف إلى الوسط) من ذلك الجنس. وقدره أبو حنيفة في العبد بما قيمته أربعون درهما، وقالا: هو على قدر غلاء السعر ورخصه، ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب لأن عقد الكتابة عقد إرفاق، فالظاهر أن يكون البدل على أقل من قيمة المكاتب، وإنما ينصرف إلى الوسط لأن الأصل في الحيوان المجهول إذا ثبت في الذمة أن ينصرف إلى الوسط كما في الزكاة والدية، والوسط فيه نظر للجانبين (ويجبر على قبول القيمة) لأنه قضاء في معنى الأداء على ما عرف في الأصول لأنها أصل من حيث إن البدل يعرف بها (وقد مر في النكاح) فصار كأنه أتى بعين المسمى (وإنما صح العقد مع الجهالة لأنها يسيرة، ومثلها يتحمل في الكتابة) لأن مبناها على المساهلة (فتعتبر جهالة البدل لجهالة الأجل فيه) حتى لو قال: كاتبتك إلى الحصاد أو الدياس أو القطاف صحت الكتابة، وقد ثبت أن ابن عمر أجاز الكتابة على

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master contracting kitaba with his slave for wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4175)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس لأنه معاوضة فأشبه البيع. ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح، والجامع أنه يبتنى على المسامحة، بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة. قال (وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز) معناه إذا كان مقدارا معلوما والعبد كافرا لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا (وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر) لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها، وفي التسليم ذلك إذ الخمر غير معين فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمتها، وهذا بخلاف ما إذا تبايع الذميان خمرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض، لأن القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة، فإنه لو كاتب على وصيف وأتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز أن يبقى العقد على القيمة، فأما البيع فلا ينعقد [العناية] الوصفاء وهو جمع وصيف وهو العبد للخدمة (وقال الشافعي: لا يجوز وهو القياس لأنه معاوضة فأشبه البيع) في أن تسمية البدل شرط فيها كما هي شرط فيه، والبيع مع البدل المجهول أو الأجل المجهول لا يجوز، فكذا الكتابة. ولنا أن هذا قياس فاسد لأن قياس الكتابة على البيع إما أن يكون من حيث ابتداؤها أو من حيث الانتهاء، والأول لا يصح لأن البيع معاوضة مال بمال، والكتابة معاوضة مال بغير مال لأنها في مقابلة فك الحجر في الابتداء، وكذلك الثاني لأنها وإن كانت في الانتهاء معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه يثبت الملك فيه فأشبه النكاح في الانتهاء، وفي أن مبنى كل منهما على المسامحة، وهذا المقدار كاف في إلحاقها بالنكاح. وقوله بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة زيادة استظهار، وإن لم يبين جنسه مثل أن يقول دابة أو ثوب لم تجز الكتابة لأنها تشمل أجناسا، وكذلك

الثوب لتفاحش الجهالة. واعترض على المصنف بأن شمول اللفظ للأجناس لو منع الجواز لما جازت فيما إذا كاتب على عبد، لأن المصنف ذكر في كتاب الوكالة أن العبد يتناول أجناسا ولهذا لم يجوز التوكيل بشراء العبد. والجواب أن اللفظ إن شمل أجناسا عالية كالدابة مثلا أو متوسطة كالمركوب منع الجواز مطلقا في الوكالة والكتابة والنكاح والبيع وغيرها، وإن شمل أجناسا سافلة كالعبد منعه فيما بني على المماكسة كالبيع والوكالة لا فيما بني على المسامحة كالكتابة والنكاح. قال (وإذا كاتب النصراني عبده إلخ) وإذا كاتب النصراني عبده الكافر على مقدار من الخمر جاز،

Mas'alah: What happens if the master receives the value of the wine in a kitaba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4176)

صحيحا على القيمة فافترقا. قال (وإذا قبضها عتق) لأن في الكتابة معنى المعاوضة. فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق، بخلاف ما إذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر، ولو أداها عتق وقد بيناه من قبل. والله أعلم. [العناية] لأن الخمر في حقهم كالخل في حقنا، وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر لأن المسلم ممنوع من تمليك الخمر وتملكها. وفي التسليم تمليك الخمر لأن الفرض أن الخمر غير معينة فلم يثبت الملك فيها بنفس العقد بل بالتسليم. بخلاف ما إذا كانت معينة فإن الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة، والتسليم نقل من يد إلى يد، والمسلم غير ممنوع من نقل اليد. كما إذا غصب المسلم من الذمي خمرا ثم أسلم الذمي فإنه لا يمنع من استرداد خمره من يد الغاصب. وإذا كان ممنوعا من التسليم فقد عجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمته، وهذا بخلاف ما

إذا تبايع الذميان خمرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض، لأن العجز كما وقع عن تسليم المسمى وقع عن قيمته، لأن قيمة المسمى لا تصلح عوضا في البيع بحال ففسد وتصلح في الكتابة في الجملة. فإنه لو كاتب على وصيف: أي عبد للخدمة وأتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز أن يبقى العقد على القيمة لأن البقاء أسهل من الابتداء، وإنما قيد بقوله على ما قاله البعض لأن بعض المشايخ قال: ينبغي أن يكون الجواب في البيع كالجواب في الكتابة معنى. والرواية في الكتابة رواية في البيع. قال (وإذا قبض المولى قيمة الخمر عتق لأن في الكتابة معنى المعاوضة، فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق، بخلاف ما إذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة، لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر، ولو أدى الخمر عتق لما بينا في أول هذا الفصل) أنه إذا أدى الخمر عتق. وقال زفر: لا يعتق. وهذا لأن عقد الكتابة تضمن تعليق العتق بأداء البدل المشروط، فإذا وجد البدل وقع العتق. وذكر التمرتاشي أنه لو أدى الخمر لا يعتق فكان في العتق بأداء الخمر روايتان. والفرق على إحداهما بينها وبين المسلم إذا كاتب عبده على خمر فأداها إلى مولاه فإنه يعتق أن في هذه المسألة انقلبت الكتابة إلى قيمة الخمر ولم يبق الخمر بدل هذا العقد لأنه انعقد صحيحا على الخمر ابتداء وبقي على القيمة صحيحا بعد الإسلام، ولا يتصور بقاؤه صحيحا والخمر بدل فيه، فبقاؤه صحيحا دليل على أن الخمر لم يبق بدلا فلا يعتق. وفي مسألة المسلم وقع العقد فاسدا بسبب كون الخمر بدلا وبقي كذلك فلا حاجة إلى إخراجها عن البدلية، وإذا بقي بدلا عتق بأدائها.

Mas'alah: How is the invalidity of the kitabah contract conceptualized?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4193)

وإن مات المولى [العناية] ولقائل أن يقول: الكتابة عقد واحد فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة. والجواب أن تحقيق كلامه أن بطلان عقد الكتابة يتصور باعتبارين: أحدهما أن تبطل بعجز المكاتب على إيفاء البدل، والثاني أن تبطل بانتهائه بإيفائه، وبالأول يعود رقيقا وأولاده وأكسابه لمولاه، وبالثاني يعتق هو وأولاده ويخلص له ما بقي من أكسابه، وحيث احتجنا هاهنا إلى بطلان الكتابة نظرا للمكاتب وكان النظر له في الثاني دون الأول صرنا إليه. لا يقال: في كلام المصنف تسامح، لأنه علل بطلانه بامتناع بقائه من غير فائدة ثم علله بالنظر له، والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مختلفتين، لأن للكتابة جهتين: جهة هي للمكاتب، وجهة هي عليه، وعلل الثانية بالأولى والأولى بالثانية فتأمله فلعله سديد (ولو أدت المكاتبة) بالنصب: أي بدل الكتابة. وفي بعض النسخ: ولو أدت الكتابة وهو بتقدير مضاف (قبل موت المولى عتقت بالكتابة لأنها باقية) (وإن كاتب مدبرته) وضع المسألة مناسبة لما تقدم من أم الولد ووضعها في المبسوط في المدبر، وإنما جاز كتابتها لوجود المقتضي وهو الحاجة، فإن الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها وانتفاء المانع وهو عدم المنافاة كما تقدم.

Mas'alah: Can the kitabah contract be rescinded with the slave's consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4196)

والكتابة وإن كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضا العبد والظاهر رضاه توسلا إلى عتقه بغير بدل مع سلامة الأكساب له لأنا نبقي الكتابة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab who has paid nothing and is unable to pay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

(فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا) وعجز نفسه (جاز) ، لقيام الرق من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'If you pay me one thousand at one hundred per month, you are free'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1518)

ولو قال لها إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حرة وقبلت فهذه مكاتبة وليس له أن يبيعها وإن أدت عتقت وإن كسرت شهرا واحدا ثم أدت إليه ذلك الشهر كان جائزا هكذا في نسخ أبي سليمان، وفي نسخ أبي حفص - رحمه الله - قال لا تكون مكاتبة وله أن يبيعها قبل الأداء ولو كسرت شهرا ثم أدت في الشهر الثاني لم تعتق. وجه رواية أبي حفص - رحمه الله - أن تعليق العتق بشرط واحد وبشروط كثيرة سواء كما في سائر الشروط وليس في هذا أكثر من أنه علق عتقه بوجود أداء المائة عشر مرات

في عشرة أشهر ولو علقه بأداء الألف جملة واحدة لم تكن مكاتبة ولا تعتق إلا بوجود صورة الشرط فكذلك إذا علقه بالأداء عشر مرات ووجه رواية أبي سليمان - رحمه الله - أنه أتى بمعنى الكتابة حين جعل المال مؤجلا منجما عليه والتأجيل والتنجيم من حكم الكتابة، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ ألا ترى أنه لو قال ملكتك هذا العبد بكذا كان بيعا وإن لم يصرح بلفظ البيع ولأن التأجيل والتنجيم للتيسير وذلك في المال الواجب فعرفنا أنه قصد إيجاب المال عليه ولا يجب عليه المال إلا بالكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom with a time-specific payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1519)

ولو قال لها إذا أديت إلي ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق على الروايتين جميعا وبهذا استشهد في نسخ أبي حفص ووجه الفرق على رواية أبي سليمان أنه ليس في هذا اللفظ ما يدل على معنى الكتابة من التنجيم والتيسير على العبد بل فيه اشتراط تعجيل أداء المال فلم يكن كتابة وقد فات الشرط بمضي الشهر قبل أدائه فلهذا لا يعتق بخلاف ما إذا صرح بالتنجيم

Mas'alah: Does a conditional promise of freedom imply permission for the slave to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1520)

وقوله لعبده متى أديت إلي ألفا فأنت حر أو إن أديت أو إذا أديت إذن منه له في التجارة استحسانا لوجود دليل الإذن فإنه حثه على أداء المال ولا يتمكن من الأداء إلا بالاكتساب فيكون هذا ترغيبا له في الاكتساب ليؤدي المال ولم يرد الاكتساب بالتكدي لأنه يدني المرء ويخسسه وإنما مراده الاكتساب بالتجارة، ودلالة الإذن كصريح الإذن. ألا ترى أنه لو قال أد إلي ألفا كل شهر كذا كان ذلك منه إذنا له في التجارة، فإن اكتسب ألفي درهم فأدى إليه ألفا عتق لوجود الشرط وللمولى أن يأخذ منه الألف الباقية لأنه كسب عبده بخلاف المكاتب فقد ثبت له المالكية يدا في مكاسبه بعقد الكتابة فلهذا سلم الفضل له وهنا ما ثبت للعبد حكم المالكية في مكاسبه وإنما اعتبرنا معنى الكتابة عند الأداء ليندفع الضرر والغرور عن العبد وذلك في قدر ما شرط عليه أداؤه فأثبتنا حقه بذلك القدر وما زاد عليه فهو للمولى لأن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for payment in goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1520)

ولو قال لعبده إن أديت إلي كذا من العروض فأنت حر فأداها إليه عتق

لوجود الشرط إلا أنه إن كان ذلك شيئا يصلح أن يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الألف وإن كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن إن قبله يعتق لأن الإجبار على القبول باعتبار معنى الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract including a wasif as part of the consideration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1543)

(قال) وإذا كاتب أم ولده على ألف درهم أو أمته على ألف درهم على أن يرد عليها وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز الكتابة وتقسم الألف على قيمتها وعلى قيمة وصيف وسط، فتكون مكاتبة بما يخصها ولا خلاف أن العقد في الوصيف باطل؛ لأنها تكون مشترية للوصيف من مولاها وشراء الحيوان بغير عينه باطل ثم وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الألف مذكور بمقابلة شيئين فيقسم عليهما بالقيمة وامتناع ثبوت حكم العقد في أحدهما لا يمنع ثبوته في الآخر كما لو كان الوصيف بعينه فاستحقه إنسان يكون العقد صحيحا في حقها بما يخصها من البدل ولا يجوز إبطال هذا العقد لمعنى الجهالة في بدل الكتابة؛ لأن هذه الجهالة باعتبار ذكر الوصيف وهو لا يمنع صحة الكتابة كما لو كاتبها على وصيف وسط؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛

لأن قيمة الوصيف الوسط معلوم فإذا قسم الألف على قيمتها وقيمة وصيف وسط تتبين حصتها على وجه لا يبقى بينهما منازعة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقولان الحيوان بغير عينه ليس بمحل للبيع أصلا وانقسام البدل من حكم الدخول في العقد فإذا لم يدخل الوصيف في العقد كان هذا كتابة بالحصة ابتداء، والكتابة بالحصة لا تصح كما لو كاتبها على ما يخصها من الألف إذا قسم على قيمتها وقيمة عبد آخر، والدليل عليه أنه لو خاطب عبدين بالكتابة بألف فقبل أحدهما دون الآخر لم يكن صحيحا؛ لأنه لو صح كان بحصته من الألف حتى لو كان سمى بمقابلة كل واحد منهما شيئا معلوما صح القبول من أحدهما وهذا لأن الكتابة في الحاجة إلى تسمية البدل وفسادها بالشروط التي نتمكن في

صلب العقد بمنزلة البيع، والبيع بمنزلة هذه الجهالة يبطل فكذا الكتابة وليس هذا بمنزلة الكتابة على وصيف فإن بالإجماع لو تزوج امرأة على وصيف صحت التسمية ولو تزوجها على ما يخصها من الألف إذا قسم على مهر فلانة لا تصح التسمية وكان لها مهر مثلها، ثم المعنى أن تعين صفة النبطية في الوصيف باعتبار استحقاقه بعقد المعاوضة وذلك يتحقق إذا سمى الوصيف بدلا في الكتابة ولا يتحقق هنا لما لم يصر الوصيف مستحقا بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract made for wine or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1587)

(قال) وإذا كاتب على خمر أو خنزير أو ما أشبه ذلك مما لا يحل فالكتابة فاسدة؛ لأن

المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلمين فلا يصير مستحقا للمولى بالتسمية، فإن أداه قبل أن يترافعا إلى القاضي وقد قال له أنت حر إذا أديته أو لم يقل فإنه يعتق، وقد بينا هذا فيما سبق أن مع فساد العقد العقد منعقد فيعتق بالأداء وعليه قيمة نفسه لأن العقد فاسد فيلزمه رد رقبته لأجل الفساد وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا إذا أعتق المبيع بعد القبض وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن عند زفر – رحمه الله تعالى – لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه؛ لأن البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة وإنما يعتق بأداء البدل وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أيهما أدى المشروط أو قيمة نفسه فإنه يعتق؛ لأن البدل صورة هو المشروط والعتق معلق بأدائه ومن حيث المعنى البدل القيمة فأيهما أدى يعتق، وبدل الكتابة في جواز الاستبدال به بمنزلة المهر والثمن

Mas'alah: What is the ruling on a man who contracts kitaba with his slave during his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1605)

(قال) وإذا كاتب الرجل عبده في مرضه على مكاتبة مثله ولا مال له غيره ثم مات المولى فإنه يقال للمكاتب عجل الثلثين من المكاتبة والثلث عليك إلى الأجل، فإن لم يعجل رد رقيقا؛ لأن التأجيل تبرع منه والتبرع في مرضه بالتأخير كتبرعه بالإسقاط فلا يصح إلا في ثلثه بخلاف ما إذا كاتبه في صحته؛ لأن تأجيله هناك صحيح مطلقا لكونه مالكا للتبرع بالإسقاط في صحته ولا يبطل الأجل بموت المولى؛ لأنه حق المكاتب، وإن كان كاتبه على أكثر من قيمته أضعافا فكذلك الجواب في قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة وفي قول محمد – رضوان الله عليهم أجمعين – تأجيله فيما زاد على

مقدار قيمته صحيح، وكذلك في قدر ثلث قيمته وإنما يلزمه أن يعجل قدر ثلثي قيمته؛ لأن ما زاد على قدر قيمته فقد كان للمريض أن لا يتملكه أصلا ولا يثبت حق ورثته فيه بأن يكاتبه على قيمته، فإن تملكه مؤجلا صح تأجيله مطلقا كالمريضة إذا زوجت نفسها بمهر مؤجل صح تأجيلها في ذلك؛ لأن لها أن لا تتملك ذلك أصلا بأن لا تزوج نفسها أصلا وهما يقولان: جميع البدل مسمى في الكتابة بمقابلة ما هو حق للمولى في رقبته، فلا يصح التأخير إلا في ثلثه كما لو كاتبه على قيمته وهذا لأن حق المولى في مالية الرقبة وقد تعلق به حق الورثة في ذلك فكان جميع البدل بمقابلة ما تعلق به حق الورثة فلهذا لا يصح التأجيل إلا في ثلثه بخلاف المهر فإنه بدل عما لا حق للوارث فيه وإنما يثبت حق الوارث فيه ابتداء فإذا كان مؤجلا لم يثبت حقهم إلا بتلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick master's acknowledgment of receiving the kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1605)

ولو كاتبه في مرضه على مكاتبة مثله ثم أقر باستيفائها لم يصدق إلا من الثلث؛ لأن ما باشره في المرض من المكاتبة والإقرار بالاستيفاء بمنزلة الإعتاق ولأنه يتمكن تهمة المواضعة من حيث إنه لما علم أنه لو أعتقه كان من ثلثه واضعه على هذا ليحصل مقصوده بهذا الطريق فلا يصدق في حق الورثة، ولكن إن كان عليه دين يحيط بما له لا يصدق في شيء. إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the slave's freedom and sa'y when the master acknowledges receipt in illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1606)

العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة كما لو أعتقه، وإن لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه، وإن لم يكن له مال سواه فعليه السعاية في الثلثين في المكاتبة للورثة إلا أن تكون قيمته أقل فحينئذ يسعى في ثلثي قيمته؛ لأن تهمة المواضعة إنما تمكنت في مقدار القيمة ولا تتمكن في الزيادة على ذلك فيصح إقراره باستيفائه ويجعل هذا وإعتاقه في مرضه ابتداء سواء، وكذلك لو أقر أنه كان كاتبه في صحته واستوفى؛ لأن إقراره لا يصح في المرض إلا بما يملك إنشاءه وتتمكن فيه تهمة المواضعة كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract made in health followed by acknowledgment of payment during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1606)

وإن كاتبه في صحته ثم أقر في مرضه بالاستيفاء صدق ذلك؛ لأن تهمة المواضعة هنا منتفية حين باشر العقد في صحته لتمكنه من إعتاقه يومئذ ثم المكاتب يستحق براءة ذمته في إقراره بالاستيفاء فلا يبطل ذلك الاستحقاق بمرضه بخلاف ما إذا كاتبه في مرضه ألا ترى أنه لو باعه في صحته من إنسان ثم أقر في مرضه باستيفاء الثمن كان مصدقا في حق غرماء الصحة بخلاف ما لو كان باعه في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's acknowledgment at death of having made a mukatab contract with his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1606)

ولو أن مكاتبا أقر عند موته أنه كاتب عبده فلانا واستوفى مكاتبته لم يجز قوله؛ لأن هذا بمنزلة الإعتاق والمكاتب لا يملك ذلك أصلا ولأن هذا من الحر صحيح من ثلثه وليس للمكاتب ثلث فلهذا كان على الآخر أن يسعى في جميع المكاتبة، وكذلك لو كاتبه في مرضه بأقل من قيمته لم يجز؛ لأن محاباته وصية والوصية من المكاتب باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with deferred payment made by a terminally ill master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1606)

ولو كاتبه على مكاتبة مثله أمر الآخر أن يعجل مكاتبته كلها وإلا رد في الرق؛ لأن تأجيله تبرع منه والمكاتب المريض ليس من أهله، فإن برأ من مرضه صح ذلك منه؛ لأن المرض إذا تعقبه برء فهو كحالة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a mukatab contract with a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1606)

ولو أوصى رجل فقال كاتبوا عبدي على كذا إلى أجل كذا إن حدث بي الموت وذلك كتابة مثله أجزت ذلك إن كان يخرج من الثلث كما لو باشره بنفسه؛ لأنه أوصى بما هو من حاجته وقصد به استحقاق ولاية فهو كما لو أوصى بعتقه، وإن لم يكن له مال غيره عرضت عليه أن يعجل الثلثين ويؤخر الثلث إن قبل الكتابة كما لو باشره في حياته، فإن أبى لم يكاتب؛ لأن عقد الكتابة لم يتم بدون رضاه، وكذلك إن حط عنه منها شيئا يكون أكثر من الثلث ولو كان مكاتب أوصى بهذا في عبده لم يجز؛ لأنه

وصية ولا يجوز للمكاتب أن يوصي بشيء، وإن ترك وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a mukatab contract made during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1606)

ولو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره فأجاز الورثة في حياته فلهم أن يمتنعوا من الإجازة بعد موته كما في سائر الوصايا وهذا لأنهم أجازوا قبل تقرر حقهم؛ لأن حقهم إنما يثبت في الحقيقة بعد موت المولى ولأن إجازتهم في الحياة للاستحياء منه فلا

يكون ذلك دليل الرضا منهم وإنما دليل الرضا الإجازة بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract made in dar al-harb after both parties become Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1609)

حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم أسلما جميعا أو صار ذمة أجزت ذلك؛ لأن الكتابة تعتمد التراضي كالبيع والشراء فكما يبقى بيعهم وشراؤهم بعد إسلامهم فكذلك الكتابة، فإن خرجا مستأمنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبة أبطلتها كما أبطل العتق والتدبير في دار الحرب منهم إذا خرجوا بأمان ألا ترى أن رجلا منهم لو قهر رجلا فأسره ثم خرج إلينا وهو في يديه كان له أن يبيعه فكذلك المكاتب؛ لأنه في حكم القاهر لمولاه فيما في ذمته فلهذا بطلت المكاتبة، وإن كان المولى قاهرا حين أخرجه

إلى دار الإسلام فهو عبده كما لو كان أعتقه ثم قهره هو أو غيره أو أخرجه إلى دار الإسلام كان عبدا له ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة؛ لأنه قهر لمولاه حين أحرز نفسه بدار الإسلام مسلما أو ذميا ولو فعل ذلك وهو عبد ملك نفسه حتى يعتق فكذلك إذا فعله وهو مكاتب يملك ما في ذمته فيسقط عنه ويكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader making a kitaba contract in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1609)

مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو دبره كان جائزا استحسانا وفي القياس لا يجوز شيء من ذلك منه؛ لأنه فعله حيث لا يجري حكم المسلمين وتنفيذ هذه التصرفات من أحكام المسلمين ووجه الاستحسان أنه مسلم ملتزم لأحكام الإسلام، وإن كان في دار الحرب، وكذلك العبد مسلم ليس بمحل الاسترقاق بعد

حق العتق أو حقيقته، فوجود هذا التصرف منهما في دار الحرب كوجوده في دار الإسلام، وكذلك لو كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الإسلام؛ لأن الذمي في أنه ليس بمحل الاسترقاق كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's kitaba of a Harbi slave in Dar al-Harb who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1610)

فإن كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الحرب وكاتبه فأدى وعتق ثم أسلم أجزته على

المسلم استحسانا وفي القياس هو عبد له؛ لأنه معتق له بالكتابة واستيفاء البدل فكأنه أعتقه قصدا وقد بينا أن إعتاق المسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يجوز؛ لأن غرضه الاسترقاق فلا ينفذ العتق فيه من المسلم كما لا ينفذ من دار الحربي

وللاستحسان فيه وجهان: أحدهما أن المسلم ضمن له ترك التعرض له بعد ما يؤدي بدل الكتابة إليه فعليه الوفاء بما ضمن؛ لأن التحرر عن الغدر واجب على المسلم في دار الحرب ألا ترى أنه لا يحل له أن يأخذ شيئا من أموالهم سرا فللوفاء بما ضمن جعلناه حرا، والثاني أن المسلم إنما يتملك بالقهر إذا أحرزه بدار الإسلام وذلك لا يوجد منه هنا؛ لأن دار الحرب ليس بدار له فلا يتملكه قبل الإسلام وبعد الإسلام يستحيل أن يتملك الحر المسلم بالقهر وعلى هذا الطريق الاستحسان في الكتابة والعتق جميعا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract based on the slave's value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1621)

[باب ما لا يجوز من المكاتبة] (قال) - رضي الله عنه: وإذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز؛ لأن عقد الكتابة لا يصح إلا بتسمية البدل كعقد البيع، والقيمة مجهول الجنس، والقدر عند العقد فلم تصح تسميته، وهو تفسير العقد الفاسد فإن موجب الكتابة الفاسدة القيمة بعد تمامها فإذا أدى إليه القيمة عتق؛ لأن العقد انعقد مع الفساد فينعقد موجبا لحكمه، والأصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم؛ لأن صفة الفساد لا تمنع انعقاد أصل العقد بل تدل على انعقاده فإن قيام الوصف بالموصوف فإن الصفة تبع وبانعدام التبع لا ينعدم الأصل، ثم العقود الشرعية لا تنعقد إلا مفيدة للحكم

في الحال أو في الثاني ولا يمكن تعرف حكم العقد الفاسد من نفسه؛ لأن الشرع لم يرد بالإذن فيه فلا بد من أن يتعرف حكمه من الجائز، ولأن الحكم يضاف إلى أصل العقد لا إلى صفة الجواز والذي يتعلق بصفة الجواز لزوم العقد بنفسه وذلك لا يثبت مع الفساد. فأما حكم العتق عند أداء البدل مضاف إلى أصل العقد.

Mas'alah: Does the slave become free by paying the value in a defective kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1621)

وأصل العقد منعقد وقد وجد أداء البدل؛ لأنا إن نظرنا إلى المسمى فهو القيمة وإن نظرنا إلى الواجب شرعا عند فساد العقد فهو القيمة فلهذا يعتق بأداء القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah for an unspecified garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1621)

وإن كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز؛ لأن الثياب أجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت دينا في الذمة في شيء من المعاوضات كما في النكاح، وإن أدى إليه ثوبا لم يعتق؛ لأنا لم نعلم بأداء المشروط حقيقة فاسم الثوب كما يتناول ما أدى يتناول غيره ولم يوجد أداء بدل الكتابة أيضا حكما؛ لأن بدل الكتابة هو القيمة في العقد الفاسد وبأداء الثوب لا يصير مؤديا القيمة فلهذا لا يعتق (فإن قيل) المسمى ثوب وهذا الاسم حقيقة لما أدى فينبغي أن يعتق وإن لم يكن هذا هو البدل حكما كما لو كاتبه على خمر فأدى (قلنا) نعم المسمى ثوب ولكنا نقول الثياب متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا

وجه لتعيين هذا الثوب مسمى؛ لأنه لو تعين لم يكن للمولى أن يرجع عليه بشيء آخر فإنه مال متقوم وقد سلم له وفي هذا ضرر عليه فلدفع الضرر عنه لا يتعين هذا مسمى ولأن هذا بمنزلة الاسم المشترك وفي المشترك لا يتعين بمطلق الاسم ولا عموم للاسم المشترك فلهذا لا يعتق بأداء الثوب وكذلك لو كاتبه على خمر أو خنزير أو دار بغير عينها؛ لأن الدار لا تثبت في الذمة في شيء من العقود ولأن اختلاف البلدان، والمحال في الدار كاختلاف الأجناس في

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with a condition allowing the master to have intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1622)

وإن كاتب أمته على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة لم تجز الكتابة وقد بينا هذه المسألة بما فيها من الاختلاف، والطعن في كتاب العتاق فإن وطئها السيد، ثم أدت الكتابة فعليه عقرها لما بينا أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم وفي الكتابة الجائزة يلزمه العقر بالوطء ويتقرر عليه إذا أدت الكتابة، فكذلك في الفاسد وهذا بخلاف البيع الفاسد فإن البائع إذا وطئ الجارية المبيعة قبل التسليم، ثم سلمها إلى المشتري فأعتقها لم يكن على البائع عقر في الوطء، والفرق بينهما أن الملك للمشتري في البيع الفاسد يحصل عند القبض مقصورا عليه؛ لأن السبب ضعيف فلا يفيد الحكم حتى يتقوى بالقبض فلا يتبين بقبض المشتري أن وطء البائع كان في غير ملكه بل كان وطؤه في ملكه فلا يلزمه العقر ولهذا لو وطئها غير البائع قبل التسليم بشبهة كان العقر للبائع. ولو اكتسب كسبا كان ذلك للبائع بخلاف الكتابة فإنها إذا تمت بأداء البدل يثبت الاستحقاق لها من وقت العقد حتى لو وطئت بشبهة كان العقر لها ولو اكتسبت

كانت الاكتسابات كلها لها فلهذا يجب العقر على المولى بوطئها وحقيقة المعنى في الفرق أن موجب الكتابة إثبات المالكية لها في اليد، والمكاسب وذلك في حكم المسلم إليها بنفس العقد لما لها من اليد في نفسها إلا أن المولى كان متمكنا من الفسخ والاسترداد لفساد السبب فإذا زال ذلك بالعتق تقرر الاستحقاق بها بأصل العقد ووزانه المبيع بعد قبض المشتري فإنه يكون مملوكا له ويتمكن البائع من فسخ العقد لفساد السبب فإذا زال ذلك بالإعتاق تقرر الملك له من وقت القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitaba contract after the master's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1622)

وإذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة، ثم مات المولى فأدى المكاتبة إلى الورثة عتق استحسانا وفي القياس لا يعتق؛ لأن العقد الفاسد لكونه ضعيفا في نفسه لا يمنع ملك الوارث ومن ضرورة انتقاله إلى الوارث بطلان ذلك العقد، ولو عتق بالأداء فإنما يعتق من جهة الوارث، والوارث لم يكاتبه ولكنه استحسن فقال ما هو المعقود عليه مسلم إلى العبد بنفس العقد فبموت المولى لا يبطل حقه وإن تمكن الوارث من إبطاله لفساد السبب كالمبيع في البيع الفاسد بعد التسليم فإن البائع إذا مات لا يملكه وارثه ولا يبطل ملك المشتري فيه وإن كان الوارث يتمكن من استرداده وتملكه لفساد السبب حتى لو أعتقه المشتري نفذ عتقه فكذلك هنا بعد الموت يبقى العقد ما لم يفسخه الوارث وإذا بقي العقد كان أداء البدل إلى الوارث القائم مقام المورث كأدائه إلى

المورث في حياته فلهذا يعتق به.

Mas'alah: What is the ruling on a child born under a defective kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1623)

وإن كاتب أمته مكاتبة فاسدة فولدت ولدا، ثم أدت المكاتبة عتق ولدها معها اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز في الحكم لما بينا أن الاستحقاق إذا تم لها بالأداء فإنه يحكم بثبوته من وقت العقد كما في استحقاق الكسب، وإن ماتت قبل أن تؤدي فليس على ولدها أن يسعى في شيء؛ لأنه إنما يلزمه السعاية فيما كان واجبا على أمه ومع فساد العقد لم يكن عليها شيء من المال فكذلك لا يكون على ولدها، فإن استسعاه في مكاتبة الأم فأداه لم يعتق في القياس؛ لأن العقد فاسد، والاستحقاق به ضعيف، والحق الضعيف في الأم لا يسري إلى الولد. وفي الاستحسان يعتق هو وأمه مستندا إلى حال حياتها اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز في الحكم ولأن الولد جزء منها وكان أداؤه في حياة الأم كأدائها فكذلك بعد موت الأم أداؤه كأدائها،

Mas'alah: What conditions invalidate a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1623)

وإن كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد أو على أن تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة؛ لأن هذا الشرط مخالف لموجب العقد، وهو متمكن في صلب العقد فيفسد به العقد ولأنها بالكتابة تصير أحق بأولادها وأكسابها، ولو شرط عليها مع الألف شيئا مجهولا من كسبها لم تصح الكتابة فكذلك إذا شرط مع الألف ما تلده لنفسه؛ لأن ذلك مجهول، ثم إن أدت مكاتبتها تعتق وفيه طعن بشر وقد بيناه في كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown term in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1623)

وإن كاتبها على ألف درهم إلى العطاء أو الدياس أو إلى الحصاد أو إلى نحو ذلك مما لا يعرف من الأجل جاز ذلك استحسانا، وفي القياس لا يجوز؛ لأن عقد الكتابة لا يصح إلا بتسمية البدل كالبيع وهذه الآجال المجهولة إذا شرطت في أصل البيع فسد بها العقد فكذلك الكتابة ولكنه استحسن، فقال الكتابة فيما يرجع إلى البدل بمنزلة العقود المبنية على التوسع في البدل كالنكاح، والخلع ومثل هذه الجهالة في الأجل لا يمنع صحة التسمية في الصداق فكذلك في الكتابة وهذا؛ لأن الجهالة المستدركة في الأجل نظير الجهالة المستدركة في البدل، وهو جهالة الصفة بعد تسمية الجنس فكما لا يمنع ذلك صحة التسمية في الكتابة فكذلك هذا، فإن تأخر العطاء فإنه يحل المال إذا جاء أجل العطاء في مثل ذلك الوقت الذي يخرج فيه؛ لأن المقصود وقت العطاء لا عينه فإن الآجال تقدر بالأوقات. ولها أن تعجل المال وتعتق؛ لأن الأجل حقها فيسقط بإسقاطها ولها في هذا التعجيل منفعة أيضا، وهو وصولها إلى شرف الحرية في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with carrion as payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1623)

ولو كاتبها على ميتة فولدت ولدا، ثم أعتق السيد الأم لم يعتق ولدها معها؛ لأن أصل العقد لم يكن منعقدا فإن الكتابة لا تنعقد إلا بتسمية

مال متقوم، والميتة ليست بمال متقوم، ألا ترى أن البيع به لا ينعقد حتى لا يملك

المشتري المبيع بالقبض فكذلك الكتابة، وإذا لغي العقد يبقى إعتاق الأم بعد انفصال الولد عنها فلا يوجب ذلك عتق ولدها بخلاف ما إذا كاتبها على ألف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا، ثم أعتق السيد الأم عتق ولدها معها؛ لأن العقد هناك منعقد مع الفساد فثبت حكمه في الولد اعتبارا للفاسد بالجائز، ثم عتق الأم بإعتاق السيد إياها بمنزلة عتقها بأداء البدل فيعتق ولدها معها.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a condition of additional payment after freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1624)

وإن كاتبها على ألف درهم، وهي قيمتها على أنها إذا أدت فعتقت فعليها ألف أخرى جاز على ما قال؛ لأنه جعل بدل الكتابة عليها ألفي درهم إلا أنه علق عتقها بأداء الألف من الألفين، وذلك صحيح فإذا أدت الألف عتقت وعليها الألف الأخرى كما كان الشرط بينهما إذ لا يبعد أن تكون مطالبة ببدل الكتابة بعد عتقها كما لو استحق البدل بعد ما أدت إلى المولى تبقى مطالبة ببدل الكتابة وعتقت بالأداء،

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract left to the discretion of the master or slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1624)

وإن كاتبها على حكمه أو حكمها لم تجز المكاتبة؛ لأنه ما سمى في العقد مالا متقوما فحكمه قد يكون بغير المال كما يكون بالمال فإذا أدت قيمتها لم تعتق؛ لأن أصل العقد لم يكن منعقدا باعتبار أنه لم يسم فيه مالا متقوما فهذا، والكتابة على الميتة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a specific slave belonging to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1624)

وإن كاتبها على عبد بعينه لرجل لم يجز وكذلك ما عينه من مال غيره من مكيل أو موزون، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يجوز حتى إنه إن ملك ذلك العين فأداه إلى المولى عتق أو عجز عن أدائه رد في الرق؛ لأن المسمى مال متقوم، وقدرته على التسليم بما يحدث له من ملك فيه موهوم فتصح التسمية كما في الصداق إذا سمى عبد غيره فتصح التسمية بهذا الطريق، فأما في ظاهر الرواية يقول بأن العتق في عقد المعاوضة يكون معقودا عليه، وقدرة العاقد على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد في العقود التي تحتمل الفسخ، وملك الغير ليس بمقدور التسليم للعبد فلا تصح تسميته بخلاف النكاح فشرط صحة التسمية هناك أن يكون المسمى مالا متقوما لا أن يكون مقدور التسليم؛ لأن القدرة على التسليم فيما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط لصحة العقد ففيما ليس بمقصود أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for another's property according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1624)

ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إن ملك ذلك العين فأدى لم يعتق إلا أن يكون المولى قال له إذا أديت إلي فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم التعليق، وذكر اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن قول زفر – رحمه الله تعالى – كذلك، وهو رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وروى

أصحاب الإملاء عن أبي يوسف

– رحمه الله تعالى – أنه قال: يعتق بالأداء قال له المولى ذلك أو لم يقل؛ لأن العقد منعقد مع الفساد لكون المسمى مالا متقوما، وقد وجد الأداء فيعتق كما لو كاتبه على خمر فأدى. ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن ملك الغير لم يصر بدلا من هذا العقد بتسميته؛ لأنه غير مقدور التسليم له إذا لم يسم شيئا آخر معه فلم ينعقد العقد أصلا فإنما يكون العتق باعتبار التعليق بالشرط فإذا لم يصرح بالتعليق قلنا بأنه لا يعتق كما لو كاتبه على ثوب أو على ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract specifying a particular sum belonging to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1625)

وإن قال كاتبتك على هذه الألف درهم، وهي لغيرها جازت المكاتبة؛ لأن النقود لا تتعين في عقود المعاوضات فإنما ينعقد العقد بألف هي دين في ذمتها ألا ترى أن تلك الألف لو كانت من كسبها لم تجبر على أدائها بعينها وإذا أدت غيرها عتقت، وكذلك إن قالت: كاتبني على ألف درهم على أن أعطيها من مال فلان فالعقد جائز، وهذا الشرط لغو؛ لأن الألف تجب في ذمتها فالتدبير في أداء ما في ذمتها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1625)

وإذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه أو لهما جاز ذلك؛ لأن عقد الكتابة يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ بعد انعقاده ويعتمد تمام الرضا فيكون كالبيع في حكم شرط الخيار لهما أو لأحدهما؛ لأن اشتراط الخيار للفسخ بعد الانعقاد ينعدم به تمام الرضا باللزوم فإن ولدت ولدا، ثم أسقط صاحب الخيار خياره، فالولد مكاتب معها؛ لأن لزوم العقد عند إسقاط الخيار يثبت من وقت العقد ألا ترى أن في البيع تسلم الزوائد المنفصلة، والمتصلة للمشتري إذا تم العقد بالإجازة فكذلك في الكتابة. وإن مات المولى قبل إسقاط الخيار، والخيار له أو ماتت الأمة، والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيما عليها؛ لأنه مولود في كتابتها، وإن أعتق المولى نصفها قبل أن يسقط خياره فهذا منه فسخ الكتابة كما لو أعتق جميعها وإذا انفسخت الكتابة فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة وكذلك لو أعتق السيد ولدها كان هذا فسخا للكتابة؛ لأن الولد جزء منها، وهو داخل في كتابتها فإعتاقه الولد كإعتاق بعضها. وإن كان الخيار لها فالولد يعتق بإعتاق المولى ولا يسقط عنها به شيء من البدل؛ لأن الولد تبع لا يقابله شيء من البدل ولهذا لو مات لا يسقط عنها به شيء من البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a penalty clause for defaulting on an installment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1625)

وإن كاتبها على ألف درهم تؤديها إليه نجوما واشترط أنها إن عجزت عن نجم فعليها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة لتعلق بعض البدل بشرط فيه خطر وقد تقدم نظير هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a free man contracting kitaba on behalf of another's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1629)

وجواز عقد الكتابة لا ينفك عن وجوب البدل وإذا لم يجب البدل هنا على أحد لم يجز العقد بخلاف الأول فقد وجب المال هناك على الحاضر لما صار مكاتبا ولكن إن أدى الحاضر هنا المال إلى المولى عتق الغائب استحسانا. وفي القياس لا يعتق؛ لأن العقد صار لغوا حين لم يتعلق به وجوب البدل على أحد وجه الاستحسان أن هذا التصرف من المولى إما أن يجعل كتعليقه عتق الغائب بأداء الحاضر، وهو ينفرد بهذا التعليق أو يجعل العقد بمباشرة المولى وقبول الحاضر منعقدا في حق الغائب فيما لا يضر به وعتقه عند أداء الحاضر ينفعه ولا يضره فيثبت حكم العقد في حقه بمباشرتهما؛ لأن المولى يستبد بالتصرف الموجب لعتق العبد لا في إلزام المال في ذمته، والأداء يتحقق بدون تقدم الوجوب كما يتحقق ممن ليس بواجب عليه، وهو المتبرع. وإن كاتب الحر على عبد لرجل على إن ضمن عنه المكاتبة لم يجز؛ لأنه لم يجب البدل بقبول الحر على العبد ولا يمكن إيجاب بدل الكتابة على الحر ابتداء بقبوله ولأن الحر لا يضمن عنه ما لم يجب عليه ولو ضمن عنه لسيده ما كان واجبا عليه من بدل الكتابة لم يجز فإذا ضمن ما لم يجب عليه أولى وكذلك إن كان هذا العبد ابنا لهذا الحر، وهو صغير أو كبير؛ لأنه لا ولاية للحر على ولده المملوك في إلزام المال عليه فهو كالأجنبي في ذلك وكذلك عبد وابن له صغير لرجل واحد كاتب الأب على ابنه لم يجز؛ لأن لما لم يدخل في الكتابة لم يلزمه البدل، وليس له ولاية على الابن في إلزام البدل إياه لكونه مملوكا إلا أنه إن أدى الأب عنه في الوجهين يعتق استحسانا لما بينا. رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معا على ألف درهم كتابة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حتى إذا أدى حصته من البدل

إلى مولاه يعتق؛ لأن كل واحد منهما إنما يستوجب البدل على مملوكه ويعتبر شرطه في حق مملوكه لا في حق مملوك الغير فإنما وجب لكل واحد منهما على مملوكه بقبوله حصته من الألف فإذا أدى فقد برئت ذمته من بدل الكتابة فيعتق بخلاف ما إذا كانا لشخص واحد؛ لأن شرط المولى في حقهما معتبر، وقد شرط أنهما لا يعتقان إلا بوصول جميع المال إليه فلهذا لا يعتق واحد منهما هناك بأداء حصته. ولو كاتب عبدا له صغيرا يعقل ويعبر عن نفسه جاز؛ لأنه من أهل العبارة وقوله معتبر عند إذن المولى ألا ترى أنه لو أذن له في التجارة نفذ تصرفه فكذلك إذا أوجب له الكتابة وإذا أذن له في القبول فيعتبر قبوله؛ لأن فيه منفعة له، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a minor slave who lacks understanding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1630)

صغيرا ولا يعقل فلا معتبر بقبوله، والكتابة لا تنعقد بمجرد الإيجاب بدون القبول.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah for animals and other things?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1667)

[باب الكتابة على الحيوان وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a man making a kitabah contract with his slave for a deferred slave or servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1667)

(قال) رجل كاتب عبده على عبد مؤجل أو على وصيف جاز استحسانا، وفي القياس لا يجوز؛ لأن هذا العقد لا يصح إلا بتسمية البدل فلا يثبت الحيوان دينا في الذمة كالبيع والإجارة، وفي الاستحسان قال هذا عقد مبني على التوسع في حكم البدل والبدل بمقابلة ما يثبت للعبد من صفة المالكية وذلك ليس بمال، والحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال كما في الصداق ثم قيمة الوصيف أربعون دينارا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما على قدر الغلاء والرخص، وإن جاء بوصيف وسط أو قيمته أجبر المولى على القبول كما في الصداق وقد بينا معنى هذا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on making kitabah for an unspecified animal or garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1667)

وإن كاتبه على دابة أو ثوب لم يجز حتى يبين الجنس؛ لأن اسم الدابة والثوب يشتمل على أجناس ومع جهالة الجنس لا تصح التسمية في شيء من العقود

Mas'alah: What is the analogy with dower and khul' regarding kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1668)

كما في الصداق والخلع.

Mas'alah: What is the ruling on making kitabah for a specific ruby or pearl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1668)

ولو كاتبها على ياقوتة أو لؤلؤة أو ما أشبه ذلك من العروض لم يجز أما إذا كانت بعينها فلأنه لا يملك، وإن كانت بغير عينها فإن الياقوتة واللؤلؤة لا تثبت دينا في الذمة صداقا فكذلك في الكتابة وهذا؛ لأن التفاوت في اليواقيت واللؤلؤ عظيم في المالية وهذه الجهالة فوق جهالة الجنس في معنى التفاوت في المالية وهو مقصود.

Mas'alah: Is it valid to contract kitaba on a specified quantity of wheat or other measurable goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1668)

وإن كاتبه على كر حنطة أو ما أشبه ذلك من المكيل والموزون جاز وله الوسط من جنسه؛ لأن جنس المسمى معلوم وجهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في الكتابة بخلاف السلم.

Mas'alah: Is it valid for a dhimmi to contract kitaba with a Muslim slave he purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1669)

(قال) - رضي الله عنه: ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز ولا يرد؛ لأن شراءه صحيح عندنا فإنما كاتب ملكه وكان مجبرا على بيعه ليزول به ذل الكفر عن المسلم، وقد حصل هذا بالكتابة؛ لأن المكاتب بمنزلة الحر يدا.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba contracted on wine or pork when one party is Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1669)

وإن كاتبه على خمر أو خنزير لم يجز؛ لأن القابل مسلم وهو ليس من أهل أن يلتزم في ذمته الخمر بالعقد ولكنه إن أدى الخمر عتق؛ لأن الكتابة انعقدت مع الفساد فيعتق بأداء البدل المشروط وعليه قيمته؛ لأن رقبته سلمت له بحكم عقد فاسد فيلزمه قيمته وكذلك إن كان المولى هو المسلم وقد بينا هذا الحكم فيما إذا كانا مسلمين فإذا كان أحدهما مسلما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi contracting kitaba with a non-Muslim slave for wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1669)

ذمي كاتب عبدا كافرا على خمر فهو جائز؛ لأن الخمر في حقهم مال متقوم بمنزلة الخل والعصير في حقنا فإن أسلم العبد فالمكاتبة جائزة وعليه قيمة الخمر، وهذا استحسان، وفي القياس يبطل العقد؛ لأن الإسلام ورد والحرام مملوك بالعقد غير مقبوض فيجعل كالمقترن بالعقد كما في البيع ولكنه استحسن، فقال قد صحت الكتابة بصحة التسمية في الابتداء وباعتبار صحة العقد يثبت للعبد صفة المالكية يدا فبإسلامه يتأكد ملك المالكية ولا يجوز أن يكون إسلامه مبطلا مالكيته وإذا بقيت الكتابة وقد تعذر عليه تسليم الخمر بإسلامه مع بقاء السبب الموجب للتسليم فيجب قيمته كما لو تزوج الذمي ذمية على خمر بغير عينها ثم أسلم أحدهما إلا أن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - هناك يوجب مهر المثل؛ لأن بقاء العقد بعد فساد التسمية هناك ممكن فيجعل الإسلام الطارئ كالمقارن وهنا لا يمكن إبقاء العقد مع فساد التسمية ولا بد من إبقاء العقد لما قلنا فتبقى التسمية معتبرة أيضا، فلهذا يجب قيمة الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for carrion or blood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1669)

وإن كاتبه على ميتة أو دم لم يجز؛ لأن هذا ليس بمال في حقهم وشرط صحة التسمية في الكتابة أن يكون المسمى مالا ثم قد بينا حكم هذا في حق المسلمين أنه لا يعتق بالأداء؛ لأن العقد غير منعقد أصلا إلا أن يكون المولى قال في الكتابة: إذا أديت إلي فأنت حر ثم أداه وقبله السيد فيعتق بقوله أنت حر لا بالأداء ولا يرجع عليه السيد بشيء فكذلك في حق الذمي؛ لأن معنى انعدام المالية في الميتة يعمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave being made a mukatab for wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1670)

عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه بإذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما الكتابة لا تتجزى ولا يمكن تنفيذها في نصيب المسلم بالخمر فكذلك في نصيب الكافر. وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الكتابة تتجزى فيقتصر العقد على نصيب الكافر خاصة ولو باعه من كافر بخمر جاز فكذلك إذا كاتبه على خمر ولا يضمن للمسلم فيما أخذ النصراني من الخمر سواء كاتب بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم والعبد قضى به دينا عليه، وقد استهلكه القابض فلا يكون له أن يرجع عليه بشيء منه؛ لأن الذمي لا يضمن الخمر للمسلم بالاستهلاك، وإن كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة لم يجز في نصيب واحد منهما؛ لأن العقد واحد، ألا ترى أنه لا يعتق إلا بأداء جميع البدل ولو كان دراهم وقد

تعذر تصحيحه في نصيب المسلم إذا كان البدل خمرا فلا يصح في نصيب الآخر أيضا إذ لو صححناه يعتق بأداء نصيب الآخر من الخمر إليه وذلك خلاف شرطهما فإن أدى إليهما عتق لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم؛ لأن العقد في نصيبه فاسد، وقد تقرر بالأداء مع صفة الفساد فيرجع على العبد بقيمة نصيبه وللذمي نصف الخمر؛ لأن المفسد قد زال في نصيبه حين عتق بالأداء وتسمية الخمر في حقه كان صحيحا وقد سلم له نصف الخمر كما شرط فلهذا لا يرجع على العبد بشيء ولو أن ذميين كاتبا عبدا على خمر ثم أسلم أحدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم أسلم؛ لأن العقد واحد فيجعل إسلام أحدهما في تعذر قبض الخمر كإسلامهما ولو أسلما تحول الخمر قيمة عليه ولا يعتق بأداء الخمر بعد ذلك فكذلك إذا أسلم أحدهما وهذا؛ لأن نصيب المسلم تحول إلى الدراهم بإسلامه ومن ضرورته تحول نصيب الآخر إلى الدراهم أيضا؛ لأن العقد في نصيبهما واحد فلهذا

لا يعتق نصيب واحد منهما بأداء الخمر وإذا قبض أحدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشترك بينهما كما لو قبض أحدهما الخمر قبل الإسلام وهذا؛ لأن القيمة إنما سميت قيمة لقيامها مقام العين.

Mas'alah: Is it valid to make a kitaba contract for an unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1674)

ولا تجوز مكاتبة ما في البطن، وإن قبلتها الأم عليه؛ لأن ما في البطن غير معلوم الوجود والحياة ولا ولاية لأحد عليه في القبول والقبول منه لا يتصور. وقد بينا أن كتابة الصبي

الذي لا يعقل باطل فما في البطن أولى وكذلك إن تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه؛ لأنه لا ولاية له عليه في القبول وما في البطن ليس بمحل الكتابة والعقد متى أضيف إلى غير محله كان باطلا، وإنما يجعل قبول الغير كقبول من هو المقصود في موضع يتحقق القبول فيه ممن هو المقصود إلا أن المولى إن كان قال للحر إذا أديت إلي ألفا فهو حر فأداه عتق إذا وضعت لأقل من ستة أشهر حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ وهذا؛ لأن ما في البطن محل تنجيز العتق فيكون محلا لتعليق عتقه بالشرط ويعتق بوجود شرطه ثم يرجع صاحب المال بماله؛ لأن المؤدي لم يملكه من المولى بسبب صحيح وعتق الجنين كان بوجود الشرط، والشرط هو الأداء إلى المولى دون التمليك منه فبقي المال على ملك المؤدي؛ فلهذا يرجع به عليه، وإن عتق الجنين.

Mas'alah: What is the chapter on option in kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1685)

[باب الخيار في الكتابة]

Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option in kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1685)

(قال) – رضي الله عنه: ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع؛ لأنه عقد معاوضة يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ بعد نفوذه كالبيع، فإن اشترط المولى لنفسه فيها الخيار ثلاثا فاكتسب العبد كسبا أو كانت جارية فوطئت بشبهة أو ولدت ولدا، ثم أجاز الكتابة كان ذلك كله للمكاتب، والمكاتبة؛ لأن الخيار كان مانعا من

نفوذ حكم الكتابة فإذا زال المانع بإسقاط الخيار صار كأن لم يكن فيتم العقد من حين عقد كما في البيع إذا أجاز من له الخيار يسلم المبيع للمشتري بزوائده المتصلة، والمنفصلة ولأن ولدها في حكم جزء منها وهي صارت أحق بنفسها عند سقوط الخيار فكذلك بما هو جزء منها، والعقر بدل جزء منها، والكسب بدل منافعها وهي أحق بمنافعها بحكم الكتابة كما أنها أحق بنفسها ولو باع المولى الولد أو وهبه وسلم أو أعتقه فهو جائز وهو رد للمكاتبة كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a child included in a kitabah contract dies during the option period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1685)

رجل كاتب عبده على نفسه وولده صغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض ولده، ثم أجاز الكتابة جازت ولا يسقط عنه شيء من البدل؛ لأن البدل كله عليه دون الولد إذ لا ولاية له على ولده في إلزام البدل إياه فكذلك موته لا يؤثر في كتابته ولا يسقط عنه شيء من البدل.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the child of a female slave during her option period in kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1685)

وإن كاتب أمته على أنها بالخيار ثلاثا فولدت فأعتق السيد الولد فهي على خيارها؛ لأن تنفيذ عتق السيد الولد مع بقاء الكتابة فيها ممكن، ألا ترى أنه لو أعتق ولدها بعد لزوم الكتابة

نفذ عتقه، ثم لا يحط عنها شيء من البدل؛ لأن في هذا تحصيل بعض مقصودها، ألا ترى أنها لو ولدت بعد نفوذ الكتابة فأعتق المولى الولد لم يحط عنها شيء من البدل فكذلك قبل تمام الكتابة إذا أعتق الولد وهذا بخلاف ما إذا كان الخيار للمولى فإن إقدامه على العتق هناك فسخ منه للعقد، ألا ترى أنه لو أعتق الأم كان فسخا للعقد حتى لا يعتق الولد معها فكذلك إعتاقه الولد؛ لأنه جزء منها وهو متمكن من فسخ الكتابة بخياره فأما إذا كان الخيار لها فالعقد لازم من جانب المولى، ألا ترى أنه لو أعتقها لم يكن فاسخا للكتابة حتى يعتق الولد معها وكذلك إذا أعتق ولدها فإن ماتت بعد الولادة، والخيار للمولى فله الإجازة، ثم الولد بمنزلة الأم استحسانا. وفي القياس المكاتبة باطلة وبالقياس يأخذ محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن أوان لزوم العقد عند إسقاط الخيار فلا بد من بقاء من هو الأصل، والمقصود بالعقد عند ذلك وهذا؛ لأن البدل إنما يجب عند إسقاط الخيار ولا يمكن إيجابه على الميت ولا على الولد ابتداء؛ لأنه خلف فما لم يثبت الوجود في حق من هو الأصل لا يظهر حكمه في حق الخلف، ووجه الاستحسان أن الولد جزء منها فبقاؤه عند إسقاط الخيار كبقائها، ألا ترى أن بعد نفوذ العقد لو ماتت جعل الولد قائما مقامها في السعاية على النجوم فكذلك قبل تمام العقد بالإجازة إذا ماتت بجعل الولد قائما مقامها في تنفيذ العقد بالإجازة، وإنما استحسنا ذلك لحاجتها ولحاجة ولدها إلى تحصيل العتق عند أداء البدل، ولو كان الخيار لها فموتها بمنزلة قبول المكاتبة؛ لأن الخيار لا يورث ممن هو حر فكيف يورث من المكاتبة ولكنها لما أشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها، فلو كان الخيار للمولى فاشترت وباعت في مدة الخيار، ثم رد المولى المكاتبة لم يجز شيء مما صنعت؛ لأن المكاتبة بطلت بفسخ المولى قبل تمامها، والإذن في التجارة من ضرورة نفوذ الكتابة ولزومها فإذا لم يثبت ذلك لم تكن مأذونة في التجارة فلا ينفذ

تصرفها إلا أن يكون المولى رآها فلم يغير عليها فيكون ذلك منه إجازة، ألا ترى أن رجلا لو باع عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثا وقبضه المشتري فأذن له في التجارة واستدان دينا، ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء من ذلك فكذلك في المكاتبة فأما إذا رآه يتصرف فقد قامت الدلالة لنا على أن سكوته عن النهي بعد العلم بتصرفه يكون دليل الرضا، ودليل الرضا كصريح الرضا ولو صرح بذلك كان إجازة منه للكتابة، وإن كان الخيار للمكاتب كان شراؤه وبيعه رضا منه بالكتابة؛ لأنه تصرف منه في المعقود عليه على

ما هو مقتضى العقد منه فيتضمن الإجازة للعقد منه وهو نظير ما لو اشترى عبدا على أنه بالخيار، ثم أذن له المشتري في التجارة كان هذا رضا منه بالبيع فكذلك الكتابة، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on combining kitaba with sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

وأما الكتابة على نحو ذلك فالكتابة فاسدة مع المزارعة والمعاملة؛ لأن الكتابة لا تصح إلا بتسمية البدل، وهو عقد محتمل للفسخ بمنزلة البيع؛ فاشتراط كل واحد من العقدين في الآخر يفسدهما جميعا. فإن عملها المكاتب عتق إن خرج

شيء أو لم يخرج إذا كان محله محل آخر بأن كان المولى صاحب النخل أو صاحب الأرض والبذر؛ لأنه أوفى العمل المشروط عليه بمقابلة رقبته، ومع فساد التسمية يترك

العتق بإيفاء المشروط، كما لو كاتبه على خمر فأدى الخمر. ثم للمكاتب على مولاه أجر مثله، وللمولى عليه رقبته، فإن كانت قيمة رقبته أكثر من أجر المثل فعليه أن يؤدي الفضل، وإن كان أجر مثله أكثر من قيمة رقبته – لم يكن على مولاه شيء؛ لأنه نال العتق بمقابلة ما أوفى من العمل فلا يتمكن استرداد شيء منه، واسترداد بدله كاسترداده.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the mukatab's services in an invalid kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4734)

ثم في الكتابة الفاسدة المولى أحق بمنافعه فلا يتقوم عليه منافعه إلا بقدر ما يحتاج إليه المكاتب، وذلك مقدار قيمة رقبته

Mas'alah: When does a mukatab not become free despite working the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4734)

وإذا كان محل المكاتب محل المستأجر بأن كان البذر من قبل المكاتب لم يعتق وإن زرع الأرض وحصل الخارج؛ لأن الجعل هنا بعض الخارج وهو مجهول اللون والجنس والقدر، ومثل هذه الجهالة تمنع العتق وإن أدى، كما لو كاتبه على ثوب، ثم الخارج كله في يد العبد هنا إلى أن يرده المولى رقيقا، وإذا رده المولى رقيقا كان الخارج للمولى باعتبار أنه كسب عبده لا باعتبار أنه مشروط في الكتابة، فلهذا لا يعتق العبد به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba (contract of manumission) for water rights without land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4780)

ولو كاتب رجل عبده

Mas'alah: What is the ruling on the master's authorization of kitaba when the slave has overwhelming debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5190)

وإن كان المولى أجاز المكاتبة وأمر العبد بقبضها، وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فأدى المكاتب المكاتبة فهذا، والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المولى لا يملك كسبه حتى لا ينفذ منه مباشرة الكتابة والإعتاق فيه فلا يعمل إجازته أيضا، ولا يعتق بقبض البدل منه كما لو أعتقه قصدا، وفي قولهما هو حر؛ لأن المولى يملك كسبه، وإن كان دينه محيطا حتى لو أعتقه ينفذ عتقه، فكذلك إذا أجاز مكاتبته، وقبض البدل هو أو العبد بأمره يجعل كالمعتق له، فيكون حرا والمولى ضامن لقيمته للغرماء. لأن ماليته كانت حقا لهم وقد أتلفها المولى عليهم، وكذلك المكاتبة التي قبضها المولى تؤخذ منه فتصرف إلى الغرماء؛ لأنه أدى المكاتبة من كسبه، والغرماء أحق بكسبه من المولى فلا يسلم ذلك للمولى ما بقي من دينهم، ولو كان دين المأذون لا يحيط به، وبما له عتق عندهم جميعا؛ لأن إجازة المولى الكتابة كمباشرته، ولو كاتبه وقبض البدل عتق فإن الدين إذا لم يكن محيطا لا يمنع ملكه، ولا إعتاقه ثم يضمن قيمته للغرماء، ويأخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى أو المأذون من دينهم؛ لأن حقهم في كسبه، ومالية رقبته مقدمة على حق المولى وقد أتلف المولى

مالية رقبته بالإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability when he misrepresents his umm walad as a slave authorized to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5196)

الوكالة بالشراء، فإن كان الآمر مكاتبا جاء بأمته إلى السوق فقال: هذه أمتي فبايعوها فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد ولدت في مكاتبته قبل أن يأذن لها فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الأقل من قيمتها أمة، ومن دينهم؛ لأنه صار غارا لهم بما أخبرهم به فصار ضامنا لهم عنها بمقدار مالية رقبتها، وضمان المكاتب عن أم ولده مالا يكون صحيحا؛ لأن كسبها للمكاتب، فيجوز ضمانه عنها بخلاف ما إذا استحقت أو وجدت حرة؛ لأن المكاتب لا يكون مالكا لكسبها، ولا يجوز ضمانه عنها، وقد بينا أن ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitaba contract with a penalty clause and the legal stratagem to avoid it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6189)

وإذا أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فعليه ألف درهم أخرى فإن هذا لا يجوز؛ لأنه صفقتان في صفقة وشرطان في عقد، ولأن فيه تعليق التزام المال بالحظر، وهو أن لا يؤدي الألف في السنة، وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكاتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على

ألف درهم يؤديها إليه في سنة، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون العقد صحيحا على بدل مسمى، ويكون الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما؛ لأن عقد الصلح ينبني على التوسع، ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فبين المولى ومكاتبه أولى، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح فإنه لو باع على أنه إن لم يؤد الثمن على ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا الشرط، فلأن يجوز الصلح على شرط أولى.

Mas'alah: What is valid and invalid in the kitaba contract regarding ignorance of the consideration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1695)

الفصل الثاني في بيان ما يصح في الكتابة وما لا يصح ما يجب اعتباره في هذا الفصل أن جهالة البدل متى كاتب * جهالة جنس * منعت صحة التسمية في العقود كلها سواء كان عقدا هو معاوضة مال بمال كالبيع والإجارة وأمثالها، أو عقدا هو معاوضة مال بمال كالكتابة والخلع وأشباههما، وجهالة البدل إذا كانت جهالة وصف منعت صحة التسمية في عقد هو معاوضة مال بمال ولا يمنع صحة التسمية في عقد هو معاوضة مال بما ليس بمال، فرق بين معاوضة المال بالمال، وبما بين معارضة المال بما ليس بمال، فيما إذا كان جهالة البدل جهالة وصف. والفرق أن في معاوضة المال بما ليس بمال، نفس المال ليس بمقصود وباختلاف الوصف إنما تختلف المالية، فإذا لم تكن المالية مقصودة فهذا بالجهالة لا يخل بالمقصود، فصار وجودها والعدم بمنزلة، أما في معاوضة المال بالمال: المالية مقصودة، وباختلاف الوصف تختلف المالية فيخل بالمقصود، فيجب اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'I have made a kitaba with you for a slave'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1696)

بيان هذا الأصل ما ذكر في «الزيادات» : رجل قال لعبده: كاتبتك على عبد فقبل، جازت الكتابة لأن الكتابة معاوضة المال بما ليس بمال وقد ذكرنا أن جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بما لا يمنع (338أ) صحة التسمية، قال: ينصرف إلى العبد الوسط، لأنه إذا صحت التسمية وجب العبد دينا في الذمة، والأصل في الحيوان المجهول إذا ثبت دينا في الذمة، أنه ينصرف إلى الوصف كما في الزكاة والوصية والدية، والمعنى أن في صرفه إلى الوسط عمل بالوصفين، لأن الوسط بين الجيد والرديء نظر للجانين، والوسط عند أبي حنيفة رحمه الله قيمته أربعون دينارا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر غلاء السعر والرخص والمسألة معروفة. قال: ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب، لأن عقد الكتابة عقد إرفاق، فالظاهر أن يكون البدل على أقل من قيمته فقد جعل العبد هاهنا جنسا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specified quantity of grain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1696)

وكذلك لو كاتبه على حنطة أو شعيرة وسمى مقدارا معلوما إن وصف ذلك بصفة بأن شرط الجيد أو الرديء أو الوسط لما ذكرنا في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an unspecified type of garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1696)

ولو كاتبه على ثوب ولم يبين هرويا أو مرويا كانت التسمية فاسدة، لأن الثياب أجناس مختلفة، ولهذا لو وكل رجلا بأن يشتري له ثوبا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an unspecified dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1696)

ولو كاتبه على درهم فقبله العبد كانت التسمية فاسدة لأن المسمى مجهول القدر جهالة متفاحشة لاوسط القدر هاهنا حتى ينصرف إليه. والصرف إلى الأقل والأكثر متعذر، لأن الإيجاب قيمة المبدل ممكن، لأن العبد متقوم في نفسه والأصل في الأشياء قيمتها وإنما يعدل عنها عند التسمية، ولم تصح التسمية، فبقي حكم الأصل فهو معنى قولنا يقدر الصرف إلى الأقل والأكثر فيبقى مجهول القدر جهالة متفاحشة، وجهالة القدر نظير جهالة الجنس وجهالة الجنس مانعة لصحت التسمية في العقود كلها.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for the value of a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1696)

قال في «الأصل» في مسألة الثوب وإذا حدث فسدت الكتابة فإذا أدى إلى المولى ثوبا لا يعتق، ولو كاتبه على قيمتها كانت الكتابة فاسدة، لأن البدل مجهول القدر، لأن القيمة إنما تعرف بالحزر والظن، فرب مقوم يقومه بألف، ورب مقوم يقومه بألف إلا عشرة، وإذا كانت القيمة تحتمله لهذه المقادير فإذا كاتبه على قيمته فكأنه كاتبه على آخر هذه المقادير، وهناك تعذرت الكتابة بجهالة البدل كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the difference between naming a slave and naming a value in a mukatab contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1696)

فرق بين هذا وبينما إذا كاتبه على عبد فإنه يجوز، وإذا كانت تجب بهذه التسمية قيمة عبد وسط، ولهذا لو أتى بقيمة العبد يجبر المولى على القبول وهي بجهالة القدر، والفرق أن القيمة بتسمية العبد تجب حكما لا قصدا فإنه نص على تسميته العبد، وهاهنا قيمته القيمة تثبت قصدا، فإنه نص على تسمية القيمة فكانت مقصودة، وقد ثبت الشيء

حكما بغيره، وإن كان لا يثبت قصدا، فإذا أدى قيمته إلى المولى وقبل المولى يعتق.

Mas'alah: What is the difference between a mukatab contract naming a garment and naming a value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1697)

فرق بين هذا وبينما إذا كاتبه على ثوب وإذا آتى المولى ثوبا حيث لا يعتق، وفي

الموضعين جميعا الكتابة قد فسدت. والفرق أن في الكتابة مسميان: معاوضة وتعليق عتق، فإذا العوض إما معاوضة فلوجوده العوض من الجانبين وإما تعليق عتق بأداء العوض فإن وجد التعليق أن يتعلق بنزول الحر الشرط يوجد في المستقبل وفي الكتابة تعليق وقوع العتق بأداء ما صار عوضا، قلنا: والقيمة تصح عوضا لأنها معلوم الجنس ويصير معلوم القدر عند الأداء، وإذا صلح عوضا وهو ملفوظ به تعلق العتق بأدائه فأما الثوب لا يصح عوضا لأنه مجهول الجنس والقدر، وما لا يصلح عوضا في المعاوضات لا يتعلق العتق بأدائه في الكتابة، لأن عتق المكاتب معلق بأداء العوض فلا يعتق بأداء الثوب.

Mas'alah: How is the payment of value established in a mukatab contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1697)

ثم فيما إذا كاتبه على قيمته ذكر أنه يعتق بأداء القيمة، ولم يذكر أن أداء القيمة يثبت، قالوا: أداء القيمة إنما يثبت بأحد أمرين إما أن يتصادقا على إيفاء أداء قيمته فيثبت كون المؤدى قيمته بتصادقهما لأن الحق فيما بينهما لا يعدوهما وصار كضمان الغصب البيع الفاسد. وإن اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين فإذا تفق اثنان على قدر يجعل ذلك قيمته له وإن اختلفا قوم أحداهما بألف والأخرى بألف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد أقصى قيمته.

Mas'alah: What is the difference between a conditional manumission and a mukatab contract regarding a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1697)

ثم في فصل الثوب فرق بين الكتابة وبينهما إذاقال: له إن أديت إلي ثوبا فأنت حر فأدى إليه ثوبا يعتق، وإذاكاتبه على ثوب فأدى إليه ثوبا لا يعتق والكتابة تعليق العتق بأداء المسمى كقوله: إذا أديت إلي، والفرق أن التعليق في الكتابة إنما يثبت بعقد المعاوضة فإنما يثبت التعليق بأداء ما يصلح عوضا والثوب لا يصلح عوضا لكونه مجهول الجنس والقدر فلم يتعلق العتق بأدائه. فأما في قوله: إن أديت التعليق فانتقضا لأنها معاوضة فيتعلق بما سمى لأنها تصلح عوضا وقد سمى ثوبا يتعلق العتق بأدائه، ولم يذكر محمد رحمه الله فيما إذا كاتبه على ثوب أنه أدى قيمة نفسه هل يعتق أم (لا) ؟

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract based on the judgment of the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1697)

وذكر فيما إذا كاتبه على حكمه أو على حكم العبد أنه لا تجوز الكتابة وإذا أدى قيمته لا يعتق.

Mas'alah: What is the distinction between a garment and other invalid considerations in a mukatab contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1697)

قال شيخ الإسلام رحمه الله لا فرق بين المسألتين، لأن في المسألتين جميعا ما سمي لا

يصلح عوضا لأنه مجهول القدر والجنس، ثم قال في تلك المسألة: أنه لا يعتق بأداء القيمة فكذلك في مسألة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling of the three imams on a mukatab contract with an unspecified or invalid consideration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1697)

قال رحمه الله: وهذا الذي ذكر قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله، فإن على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله متى كان المسمى لا يصلح عوضا بجهالة القدر أو بجهالة

الجنس، فإنه لا يعتق العبد بأداء القيمة ولا تنعقد هذه الكتابة أصلا لا على المسمى ولا على القيمة، وكذلك لو قال له: كاتبتك وسكت عن ذكر البدل، لا تنعقد الكتابة أصلا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله. وهذا لأن في الكتابة شأن معاوضة وتعليق عتق بأداء ما يصلح عوضا واعتبار معنى المعاوضة إن كان يوجب انعقادها على القيمة، وإن لم تكن القيمة ملفوظا بها كما في البيع الفاسد، فمعنى التعليق يمنع انعقادها على القيمة إذا لم تكن القيمة ملفوظا بها لأن التعليق بالشرط لا يثبت في موضع ما مر غير لفظ فإن أدى حد الشرط أن يكون ملفوظا بها فاعتبار أحد المعنيين يوجب الانعقاد والآخر يمنع، والانعقاد لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك، بخلاف البيع لأن البيع معاوضة من كل وجه، والعوض مما يثبت في المعاوضات من غير شرط كما في الغصب، وكما لو أكل طعام غيره حالة المخمصة. فأما شرط العتق في موضع لا يثبت من غير لفظ متى كان ليثبت التعليق واللفظ، ولا يقال على هذا بأن التعليق في باب الكتابة يثبت تبعا للمعاوضة،

ولهذا قبل الفسخ فلا يشترط لصحة شرائط التعليق، ولو كان التعليق يثبت نصا، لأنا نقول: لا يسلم بأن التعليق في الكتابة بيع، وهذا لأن تعليق العتق بأداء ما يصلح عوضا من حكم الكتابة لأن الحكم الكتابة للحال حرية اليد، وفي الثاني: تعلق عتقه بأداء العوض، وإذا كان تعلق العتق بأداء العوض من حكم الكتابة ثابتا مقصودا لا بيعا، ألا ترى أن ملك المشتري لما كان حكما للمشتري لأن الشراء موضع الملك المشترى كان ملك المشتري ثابتا بالشراء مقصودا، فكذلك الكتابة موضوعة لإثبات حرية اليد للحال ولتعلق حرية الرقبه بالأداء في الثاني فيكون التعليق ثابتا بالكتابة مقصودا لا بيعا، ولهذا لم ينفك عقد الكتابة عن هذا الحكم كما لم ينفك عن إثبات حرية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract when the named consideration is not valuable property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1698)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب المكاتب» : أن المسمى في الكتابة إذا لم يكن مالا متقوما، لا تنعقد الكتابة أصلا كما إذا كاتبهما على حكمه أو حكم العبد (338ب1) . فإن حكمه قد يكون بغير المال، أو كاتبها على ميتة لا تنعقد الكتابة أصلا على المسمى ولا على القيمة فلا يعتق بأداء القيمة. وإذا كان المسمى في الكتابة مالا متقوما إلا أنه مجهول الجنس أو القدر ينعقد العقد على القيمة، ويعتق بأداء قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with specified garments and accepting their value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1698)

وفي «المنتقى» رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا كانت عنده خمسة أثواب يهودية جاز، وله خمسة أثواب فيهما، وإن جاءت بقيمتها أجبر المولى على الآخذ، وإن كان قد سمى رفعها وجنسها وطولها وعرضها وأصلها لم يجبر على قبول القيمة؛ لأن بذكر الأخذ صار في معنى التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contract with a described but unspecified value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1698)

وفيه أيضا: إذا كاتب عبدا له على وصف ولم يسم له قيمة فهو جائز، ويؤخذ قيمة أعلى الوصف، أو أوسطها، أو أوكسها فيعطى له ثلث الجملة، ولو أدى الأعلى من الوصف أو الوسط قبل منه ولو أدى الأوكس لا يجوز إلا أن يتجوز به المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional kitaba contract with an alternative payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وفي «البقالي» : إذا كاتبه بكذا، فإن عجز فبكذا لم يجز، وقيل: معناه لا تجوز الثانية. إذا قال: فإن عجزت فقد كاتبتك بكذا، وإنما لا يجوز الكل إذا أشار في الثانية إلى

الأولى فيقول: قال إن عجزت فبكذا، ولم يقل: فقد كاتبتك بكذا حتى يصير البدل مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with installment payments of money or described garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وفيه أيضا: إذا كاتبه على ألف على أن يؤدي منها كل شهر كذا أو ثوبا صفته كذا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract where the master must return a medium-quality garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وفيه أيضا: إذا كاتب بألف درهم على أن يرد المولى عليه وصفا وسطا لم يجزء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the kitaba payment when a garment is stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وعن أبي يوسف: أنه يقسم الألف على قيمتها فيسقط حق الوصف، وعلى هذا الاختلاف مسألة ذكرها في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract where the master must return an unspecified slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وصورتها: رجل كاتب عبدا له على مائة دينار على أن يرد المولى عليه عبدا بغير عينه، فالمكاتبة فاسدة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: تقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد، ويكون مكاتبا بما بقي، فوجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن الكتابة لو فسدت إنما تفسد لمكان اشتراط العبد، غير أن اشتراط العبد في الكتابة لا يفسدها، ألا ترى أنه لو كاتب عبده على عبد يجوز وينصرف إلى عبد وسط. وجه قولهما: أن هذا عقدا يشتمل على بيع وكتابة؛ لأن ما كان من الدنانير بأن العبد الذي يرده المولى فهو بيع، وما كان منها بإزاء رقبة المكاتبة فهو كتابته، والبيع قد حصل بجهالة الثمن والمعقود عليه، فلو جازت الكتابة إنما تجوز بما يخصها من المائة دينار، والكتابة بما يخصها من البدل لا يجوز، فإنه لو كاتب عبدا له بما يخصه من الألف لو قسم الألف عليه وعلى عبد آخر له لا تجوز الكتابة فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a specific item belonging to the mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وإذا كاتبه على مال معين أقر المكاتب بأن كاتبه مثلا على عبد بعينه أو على عرض بعينه فهو بعين المكاتب فقد ذكر في «الجامع الصغير» مطلقا أنه لا يجوز.

Mas'alah: What are the two aspects of the ruling on kitaba with a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وفي الحاصل: المسألة على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on kitaba if the owner of the specific item does not permit it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

إما إن لم يجز صاحب العين، أو أجازه.

Mas'alah: Why is a kitaba contract invalid if the owner of the specified item does not permit it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

إن لم يجزه لا تجوز الكتابة؛ لأن الكتابة من حيث أنها عقد يقال ويفسخ نظير البيع، ولو اشترى شيئا بعرض لغيره ولم يجزه صاحب العرض، فإن الشراء لا يصح وكل تلك الكتابة، وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على عرض لغيره ولم يجزه صاحب العرض، فإن النكاح يجوز، وكان للمرأة أن ترجع على الزوج بقيمة العرض، والكتابة لا تجوز وذلك لأن النكاح مما لا ينفسخ بهلاك الصداق قبل القبض، فكذلك بالإلحاق لا ينفسخ. وإذا لم ينفسخ النكاح بقي السبب الموجب لتسليم العرض والزوج عاجز عن ذلك، وكان

عليه تسليم قيمته. فأما الكتابة مما يحتمل الفسخ بالإقالة، فكان كأنه بيع. وفي باب البيع: إذا لم يجز صاحب العرض لا يجوز فكذا الكتابة،

Mas'alah: What is the alternative ruling on kitaba with a specific item according to Hasan and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1699)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية «الأصول» وأصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز، حتى أنه إن

Mas'alah: What happens if the slave acquires ownership of the specified property and pays it to the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

ملك وذلك العين فأداه إلى المولى عتق، وإن عجز عن أدائه رده المولى في الرق؛ لأن المسمى مال متقوم، وقدرته على التسليم بما يحدث له فيه من الملك موهوم فتصح التسمية كما في الصداق إذا سمى عبد غيره فإنه تصح التسمية بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling if the slave acquires the property but the master did not specify a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: إذا ملك ذلك العين فأدى لا يعتق إلا أن يكون المولى قال له: إذا أديت إلي فأنت حر، فحينئذ بحكم التعليق تعلق؛ لأن ملك الغير لم يصر بدلا في هذا العقد بتسميته لأنه غير مقدور التسليم به.

Mas'alah: What is the ruling if no other property is specified in the kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

وإذا لم يسم شيئا آخر معه لم ينعقد العقد أصلا، فلا يكون العتق بحكم العقد، وإنما يكون باعتبار التعليق بالشرط، فإذا لم يصرح بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling if the kitaba is made for a garment or carrion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

قلنا: إنه لا يعتق كما لو كاتبه على ثوب أو ميتة،

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of kitaba when the owner of the property approves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

وأما إذا أجازه صاحب العرض؛ قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: يجب أن تكون المسألة على روايتين: في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز؛ لأنه متى أجازه صاحب العرض صار صاحب العرض مقبوضا من العبد كما في البيع فيصير العرض من كسبه، والمولى متى كاتب عبده على عين في يده وهو من كسبه بأن كان عبدا مأذونا في التجارة في يده عين من كسبه هل تصح الكتابة أم لا؟ قالوا: فيه روايتان: في رواية يجوز وهو رواية كتاب الشرب، فقد ذكر في كتاب الشرب: إذا كاتب عبده على أرض في يده جازت الكتابة، وفي رواية: وأنه لا يجوز.

Mas'alah: What do the scholars say about the two narrations on kitaba for a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: وقفنا في رواية الجواز في كتاب الشرب ولم نقف على رواية الفساد وهي في آخر كتاب المكاتب في «الأصل» وقيل: أشار في نكاح «الأصل» إلى هذه الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله نصا أنه لا يجوز، فصار في المسألة روايتان، واتفقت الروايات: أنه لو كاتب على دراهم في يد العبد من كسبه أن الكتابة جائزة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the narration that kitaba on a specific item is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

وجه الرواية التي قال: لا يجوز وهو أنا متى جوزنا الكتابة على العين لا يخلو إما أن يجعل العبد أحق بهذه العين أولا ثم يجعله بدل الكتابة بعدما صار أحق به أو لا يجعله أحق به، فإن لم يجعله أحق به لم نجز هذه الكتابة؛ لأنها لا تفيد شيئا. قال: العين قبل الكتابة مملوك للمولى رقبة ويدا، فهو بقي كذلك بعد الكتابة فلم يصر العبد أحق به لم يستفد المولى، بهذه الكتابة شيئا، لا ملك الرقبة، ولا ملك التصرف، فكان بمنزلة ما لو اشترى شيئا من العبد المأذون ولا دين عليه، وإن جعلناه أحق به لا يجوز أيضا. وإن كان لو جاز لأفاد أن المولى يستفيد به ملك التصرف، وذلك لأنا متى جوزنا الكتابة على العين بهذه الطريق لا يتحقق معنى الكتابة، وذلك لأن تغيير الكتابة شرعا إيجاب حريتين على سبيل التعاقب والترادف، وهو إثبات حرية اليد ثم حرية الرقبة على ما بينا، ومتى جوزنا الكتابة على العين تثبت الحريتان معا لا على سبيل التعاقب فيكون إعتاقا على مال ولا يكون كتابة.

Mas'alah: How does kitaba on dirhams differ from kitaba on a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

بيانه: أن العبد إذا صار أحق بالعرض أولا يصير العرض مملوكا للمولى على الحقيقة بنفس العقد، كما لو اشترى منه بعد الكتابة عرضا يصير مملوكا للمولى حقيقة بنفس الشراء، حتى لو اشترى امرأته من المكاتب فسد النكاح بنفس الشراء وإذا ملكه بنفس العقد يعتق العبد كما فرغا من العقد، فتثبت حرية اليد والرقبة معا لا على سبيل الترادق فيكون إعتاقا على مال حينئذ لا كتابة.g فإذا دبر تجويز الكتابة على العين متعذر ما لو كاتب على الدراهم التي في يده لأنا لو جوزنا الكتابة على هذه الدراهم، وجعلنا العبد

أحق به، فإن العقد لا يتعلق بعينه حتى يملك المولى حقيقة بنفس العقد، وإنما (1أ339) يتعلق العقد بمثله دينا في الذمة؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا، وما ثبت دينا في ذمة العبد للمولى، فإنما يملك المولى على الحقيقة بالقبض، ولهذا لم تصح الكفالة بها. وإذا توقفت حقيقة الملك في الدين على القبض يتحقق معنى الكتابة، فإنه يثبت حرية اليد للحال، وحرية الرقبة في الثاني إذا صار بدل الكتابة فهو كالمولى على الحقيقة، فأما إذا كان عينا فإن المولى يملكه على الحقيقة بنفس العقد، كما لو اشترى منه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the narration that kitaba on dirhams is valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1700)

ووجه الرواية التي قال بأنه تجوز الكتابة على دراهم في يد العبد يجوز، ويصير العبد أحق به، ومتى صار أحق به أفادت الكتابة فائدتها، فيجوز قوله، وإن صار أحق به لا تجوز الكتابة على العين؛ لأنه ثبتت الحريتان معا، ويكون عتقا على مال الكتابة. وجه الرواية التي قال: لا يجوز وهو أنا متى جوزنا الكتابة على العين لا يخلو إما أن يجعل العبد أحق بهذه العين أولا ثم يجعله بدل الكتابة بعدما صار أحق به أو لا يجعله أحق به، فإن لم يجعله أحق به لم نجز هذه الكتابة؛ لأنها لا تفيد شيئا. قال: العين قبل الكتابة مملوك للمولى رقبة ويدا، فهو بقي كذلك بعد الكتابة فلم يصر العبد أحق به لم يستفد المولى، بهذه الكتابة شيئا، لا ملك الرقبة، ولا ملك التصرف، فكان بمنزلة ما لو اشترى شيئا من العبد المأذون ولا دين عليه، وإن جعلناه أحق به لا يجوز أيضا. وإن كان لو جاز لأفاد أن المولى يستفيد به ملك التصرف، وذلك لأنا متى جوزنا الكتابة على العين

بهذه الطريق لا يتحقق معنى الكتابة، وذلك لأن تغيير الكتابة شرعا إيجاب حريتين على سبيل التعاقب والترادف، وهو إثبات حرية اليد ثم حرية الرقبة على ما بينا، ومتى جوزنا الكتابة على العين تثبت الحريتان معا لا على سبيل التعاقب فيكون إعتاقا على مال ولا يكون كتابة. بيانه: أن العبد إذا صار أحق بالعرض أولا يصير العرض مملوكا للمولى على

Mas'alah: How does ownership transfer differ between kitaba on a specific item and on dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1701)

الحقيقة بنفس العقد، كما لو اشترى منه بعد الكتابة عرضا يصير مملوكا للمولى حقيقة بنفس الشراء، حتى لو اشترى امرأته من المكاتب فسد النكاح بنفس الشراء وإذا ملكه بنفس العقد يعتق العبد كما فرغا من العقد، فتثبت حرية اليد والرقبة معا لا على سبيل الترادق فيكون إعتاقا على مال حينئذ لا كتابة.g فإذا دبر تجويز الكتابة على العين متعذر ما لو كاتب على الدراهم التي في يده لأنا لو جوزنا الكتابة على هذه الدراهم، وجعلنا العبد أحق به، فإن العقد لا يتعلق بعينه حتى يملك المولى حقيقة بنفس العقد، وإنما (1أ339) يتعلق العقد بمثله دينا في الذمة؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا، وما ثبت دينا في ذمة العبد للمولى، فإنما يملك المولى على الحقيقة بالقبض، ولهذا لم تصح الكفالة بها. وإذا توقفت حقيقة الملك في الدين على القبض يتحقق معنى الكتابة، فإنه يثبت حرية اليد للحال، وحرية الرقبة في الثاني إذا صار بدل الكتابة فهو كالمولى على الحقيقة، فأما إذا كان عينا فإن المولى يملكه على الحقيقة بنفس العقد، كما لو اشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba using dirhams in the slave's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1701)

ووجه الرواية التي قال بأنه تجوز الكتابة على دراهم في يد العبد يجوز، ويصير العبد أحق به، ومتى صار أحق به أفادت الكتابة فائدتها، فيجوز قوله، وإن صار أحق به لا تجوز الكتابة على العين؛ لأنه ثبتت الحريتان معا، ويكون عتقا على مال الكتابة.

Mas'alah: How is ownership of a commodity transferred in a kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1701)

قلنا: هكذا أن لو جعلنا قبل الكتابة رقبة العرض فيقال: ثبت الملك للمولى في رقبة العرض بنفس العقد، كما لو اشترى فتثبت الحريتان معا لا على سبيل التعاقب والترادف بحد لا يجعل الكتابة رقبة العرض بل يجعل بدل الكتابة ملك التصرف في العرض، فثبت للمولى بعقد الكتابة، فكل التصرف في العرض وملك الرقبة كما يصلح عوضا في المعاوضات، فملك التصرف يصلح عوضا، ألا ترى أنه إذا اشترى رب المال من المضارب ولا ربح في مال المضاربة صح الشراء باعتبار ملك اليد والتصرف. وإذا صلح ملك اليد والتصرف عوضا كما يصلح ملك الرقبة عوضا جعلنا بدل الكتابة ملك التصرف لا ملك الرقبة، بل تبقى الرقبة على ملك المولى. إنما جعلناه هكذا تصحيحا للكتابة، وهذا لأنا متى جعلنا البدل ملك الرقبة لا تصلح الكتابة؛ لأنه يثبت الحريتان معا لا على سبيل الترادف؛ لأن ملك التصرف إنما يصير للمولى بعد العتق فيثبت للمكاتب

بحرية اليد بنفس العقد، وتثبت حرية الرقبة بعدما ثبت ملك الرقبة للمولى بالقبض، فتثبت الحريتان على سبيل الترادف، فجعلناه كذلك تصحيحا للكتابة بقدر الممكن بخلاف البيع، وذلك لأنا إذا جعلنا هذا كملك الرقبة معقودا عليه مع ملك التصرف لا يؤدي إلى الفساد فجعلنا كلا الأمرين معقودا عليه، كما لو اشترى من الحر.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba using specific measured or weighed goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1701)

وكذلك لو قال: كاتبتك على كر فلان بعينه أو طعام فلان بعينه؛ لأن ما سوى الدراهم والدنانير من المكيلات والموزونات مما يتعين بالتعيين في المعاوضات. وإذا تعينا بالتعيين كان الجواب في المكيل والموزون كالجواب في العروض سواء.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba using specific dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1701)

فإن قال: كاتبتك على ألف فلان هذه فإن الكتابة تجوز، وذلك لأن الدراهم

Mas'alah: Why are dirhams and dinars not specified in kitaba contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1702)

والدنانير مما لا يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات عندنا، حتى لا يتعلق العقد بعين ما أضيف إليه، وإنما يتعلق بمثله دينا في الذمة، وإذا لم يتعينا بالتعيين. صار وجود هذا التعيين وعدمه بمنزلة. ولو عدم التعيين بأن قال: كاتبتك على ألف درهم جاز، فكذا إذا وجد ولم يكن لها غيره، فإن أدى إليه تلك الألف بعينها لا شك أنه يعتق، وإن أدى ألفا غيرها فكذلك.

Mas'alah: What is the difference between kitaba and conditional manumission regarding payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1702)

فرق بين هذا وبينما إذا قال لعبده: إن أديت إلي ألف فلان هذه فأنت حر، فأدى غيرها فإنه لا يعتق وفي الكتابة تعليق عتق، كما في قوله: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، والفرق ما ذكرنا أن التعليق في باب الكتابة ثابت بالمعاوضة فيتعلق الأداء بما هو عوض، والتعيين هاهنا دخل على ما هو عوض. والتعيين متى دخل على العوض وهي الدراهم أو الدنانير كان التعيين لغوا كما في سائر المعاوضات، وإذا ألغي صار هذا التعيين وعدمه بمنزلة، فأما التعليق بقوله: إن أديت إلي ألفا فأنت (....) في المعاوضة؛ لأن هذا ينعقد يمينا للحال، والتعيين دخل هاهنا على الشرط لا على العوض. والتعيين إذا دخل على الشرط يكون معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with wine or pork as payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1702)

قال: وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير فالكتابة فاسدة؛ لأن لخمر والخنزير كل واحد منهما ليس بمال متقوم في حق المسلم. وتسمية ما ليس بمال متقوم في عقد يحتاج فيه إلى التسليم يوجب فساد العقد كالبيع. فإن أدى ذلك قبل أن يترافعا إلى القاضي عتق، وعليه قيمة نفسه؛ لأن الكتابة قد فسدت، والمعقود عليه في العقود الفاسدة مضمون بالقيمة.

Mas'alah: What is the dispute between Zufar and Abu Yusuf regarding payment in invalid kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1702)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن عند زفر رحمه الله لا يتعلق إلا بأداء قيمة نفسه؛ لأن البدل في الكتابة الفاسدة هي القيمة، وإنما يعتق المكاتب بأداء البدل. وعند أبي يوسف رحمه الله أدى المشروط أو قيمة نفسه فإنه يعتق؛ لأن البدل صورة هو المشروط، والعتق يتعلق بأدائه، ومن حيث المعنى البدل هو القيمة فإن هو أدى يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on invalid kitaba with specified goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1702)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الكتابة إذا كانت فاسدة بأن حصلت على ألف رطل من خمس أو على عبد لرجل أو ما أشبه ذلك. وأداء المكاتب إلى المولى ما شرط في عقد الكتابة عتق، ويسعى في تمام قيمته. قال: وقال أبو يوسف

وأبي حنيفة رحمه الله أنه قال المولى في عقد الكتابة: إن أديت إلي فأنت حر عتق عبده بالأداء، وعليه تمام قيمته. وإذا لم يقل ذلك في عقد الكتابة لم يعتق. وقال أبو يوسف رحمه الله ينبغي أن في قول أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا قال: إن أديت إلي فأنت حر أنه إذا أدى عتق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with a described slave as payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1702)

وإن كاتب الرجل عليه وهو خياط أو صباغ على عبد مثله يعمل عمل القياس أن لا تصح هذه الكتابة. وفي الاستحسان: يصح. وجه القياس: أنه جعل بدل الكتابة ما لا

يمكنه التسليم؛ لأنه جعل بدل الكتابة عبدا موصوفا بصفة، وقد يكون عبدان على تلك الصفة ويتفاوتان في القيمة تفاوتا فاحشا، فالمولى يطالبه بأكثرها قيمة، وهو سلم أدناهما قيمة بخلاف ما لو ذكر العبد مطلقا لأن المستحق بهذا عبد وسط، فأما هاهنا المستحق عبد على الصفة التي ذكره المولى وعلى هذه الصفة يتفاوتان. وجه
الاستحسان: أن العبدين على الصفة الذي وصفه المولى إن كانا يتفاوتان في القيمة إلا أن المولى يجبر على قبول أقلهما قيمة كما في الوسط، فإن القيمة بين وسط ووسط مما يتفاوت، ولم يمنع ذلك جواز الكتابة لأن المولى يجبر على قبول أقلهما قيمة فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with an uncertain term such as until harvest or threshing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1703)

وإذا كاتب الرجل إلى الحصاد أو إلى الدياس، القياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز. وجه القياس أن الجهالة دخلت في قدر الأجل فيعتبر بجهالة دخلت في قدر الرجل والبدل، والجهالة في قدر البدل يوجب الفساد قل أو أكثر بأن كاتبه على قيمته، فكذلك في قدر الأجل. ودليله: ما لو كاتبه بألف درهم إلى وقت هبوب الريح، بخلاف ما لو كاتبه على وصف أو إشاره لأن الجهالة في الوصف لا في القدر. وفي الاستحسان يجوز؛ لأن الجهالة وإن دخلت في قدر الأجل إلا أن حال الأجل أضعف من حال البدل؛ لأن البدل دين في باب العقد لا يجوز العقد بدونه. والأجل شرط زائد يجوز العقد بدونه فكان حال الأجل دون حال البدل، فقيل بأن الجهالة في قدر البدل يمنع حجة العقد قل أو كثر ليظهر مؤنة حاله والجهالة في قدر الأجل إن كان قليلا لا يوجب الفساد ويكون بمنزلة جهالة يتمكن في صفة البدل، وإن كانت فاحشة كما في هبوب الريح يوجب الفساد، ويعتبر بجهالة قدر يتمكن في البدل ليظهر نقصان حال الأجل من حال البدل.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba when the slave already has money in his possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1703)

وإن كاتب الرجل عبده على ألف درهم، وفي يد العبد ألف درهم أو أقل أو أكثر كانت الكتابة جائزة وكانت ينبغي أن لا يجوز إذا كان في يده أكثر (339ب1) من ألف أو

أقل لأنه ربا، ألا ترى أنه إذا اشترى منه ألفا بألفين بعد الكتابة فإنه لا يجوز، وإنما لا يجوز لمكان الربا. والفرق: أن حكم هذا الربا أخف من حكمه بعد الكتابة؛ لأن العقد هنا يوجد مع العبد فلا ربا بين المولى وبين العبد، وحكمه يقع هاهنا بعد الكتابة والربا يجري بين المولى ومكاتبه، فباعتبار العقد لا يكون هذا ربا، وباعتبار الحكم يكون ربا فكان ربا من وجه دون وجه، فيشبه هذا الوجه الاعتياض عن الأقل؛ لأن ذلك ربا عند بعض الفقهاء فليس بربا عند البعض فكان ربا من وجه دون وجه فجاز، فكذاكم بخلاف ما لو وجد هذا العقد بعد الكتابة لأنه ربا باعتبار العقد والحكم جميعا، فكان ربا من وجه دون وجه ملحق بالعبد المأذون؛ لأن المكاتب بين الحر والعبد والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on conditions and options in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1704)

الفصل الثالث في الشروط والخيار في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on kitaba where the slave must serve the master for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1704)

قال محمد رحمه الله: إذا كاتب الرجل عبده على أن يخدمه شهرا، القياس: أن لا يجوز، وفي الاستحسان: يجوز. وجه القياس: أن الخدمة مجهولة الجنس قد تكون في البيت وإنها مختلفة قد تكون طبخا وقد تكون كنسا وقد تكون خارج البيت وإنها

مختلفة أيضا، وقد تكون سعيا وقد يكون تكسير حطب وشراء شيء والتفاوت الكبير يوجب اختلاف الجنس وجهالة الجنس توجب فساد الكتابة. قال مشايخنا رحمهم الله: ذكر القياس في الكتابة يكون ذكر في الإجارة فيقال فيما إذا استأجر رجلا ليخدمه شهرا: أنه لا يجوز قياسا من طريق الأولى؛ لأن الكتابة أسرع جوازا من الإجارة. وجه الاستحسان: أن أعمال الخدمة معلومة فيما بين الناس عرفا، والمعروف فيما بين الناس كالمشروط، وبهذا جازت الإجارة وإن لم يبين نوع الخدمة، وينصرف مطلق اسم الخدمة إلى ما يعتاد خدمة فيما بين الناس في البيت وخارج البيت فكذا هاهنا قيل أولى؛ لأن الكتابة أسرع جوازا من الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba where the slave must serve a third party for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1704)

وكذلك إذا كاتبه على أن يخدم فلانا شهرا صح استحسانا لا قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting the mukatab's travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1705)

قال في «الجامع الصغير» : إذا شرط المولى على المكاتب أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فهذا الشرط باطل والكتابة جائزة، وإنما كان الشرط باطلا لأنه تخصيص لما دخل تحت الكتابة من حيث المكان؛ لأن إبطال الإطلاق إلى الأماكن كلها للتجارة دخلت

تحت الكتابة؛ لأنه طريق التجارة واكتساب المال. قال الله تعالى: {فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل ا} (الجمعة: 10) وما كان طريقا للتجارة. واكتساب المال يجب أن يكون داخلا تحت الكتابة وثباتا على المصر قياسا على البيع والشراء والاحتطاب والاصطياد. قلنا: وتخصيص ما دخل تحت الكتابة يوجب فساد الكتابة، كما لو خص عليه التصرف في نوع دون نوع، إلا أن فساد هذا الشرط لا يوجب فساد الكتابة؛ لأن الكتابة تشبه النكاح من حيث أن أصل مبادلة المال بما ليس بمال في الكتابة تقابل الرق، والرق ليس بمال، ولهذا أوجب الحيوان دينا في الذمة بدلا عن الرق ونسبة البيع من حيث أنها تقال وتفسخ فكانت بين البيع والنكاح فألحقناها بالنكاح فلم تفسد، هذا شرط لا يقتضيه إذا كان شرطا يمكن الوفاء به وإن كان لأحدهما فيه منفعة وألحقناها بالبيع وأفسدناها بشرط لا يقتضيه إذا كاتب عاجزا عن الوفاء به، ولأحدهما فيه منفعة عملا بالشبهين جميعا. إذا ثبت هذا فنقول: إن الشرط يخرج المكاتب إن كان شرطا لا تقتضيه الكتابة وللمولى فيه منفعة حتى يمكنه المطالبة والمطالعة كل ساعة، ويمكن للمكاتب الوفاء به فألحقناها بالنكاح فلم يفسدها به.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a condition of re-enslavement upon leaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1705)

وفي «نوادر» المعلا عن أبي يوسف: إذ كاتب عبده على أنه إن خرج من البلدة فهو عبد والكتابة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with a condition of sexual intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1705)

ولو كاتب أمته على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة؛ لأن شرط الوطء لا تقتضيه الكتابه، وللمولى فيه منفعة ولا يمكن للمكاتب الوفاء به. فلو أدت الألف عتقت؛ لأن الوطيء لا يصلح بدلا، فصار البدل هو الألف لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the mukatab and the dower for intercourse in a fasid kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1705)

وإذا عتقت فإن كان الألف مثل قيمتها لم يجب شيء آخر وإن كان أقل من قيمتها فعليها تمام قيمتها؛ لأنه إنما رضي بزوال ملكه عنها بأقل من قيمتها رغبة في الشرط، فإذا لم يسلم له المشروط كان عليها تمام القيمة، فإن وطئها قبل أداء الكتابة فعليه عقرها إذا أدت وعتقت، وهذا بخلاف ما لو باع جارية بيعا فاسدا ووطئها البائع قبل التسليم ثم سلمها فإنه لا عقر على البائع لأن هناك الملك ثبت للمشتري بالقبض، فكان البائع واطئا

ملك نفسه، وهاهنا حكم الكتابة يثبت من وقت العقد. ولهذا لو وطئها غير المولى ضمن العقر لها القيمة إلا أن في الكتابة الفاسدة لا يجب العقر للحال لأنها يفسخ بحكم الفاسد، فإذا أدت وعتقت بغير حكم الكتابة، فيجب العقر،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option (khiyar) in a kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع؛ لأنها عقد يحتمل الفسخ والإقالة، فيحتمل الخيار كالبيع، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز اشتراط الخيار في الكتابة لا للمولى ولا للمكاتب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on stipulating khiyar in a kitaba contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز اشتراطه للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling in the zahir al-riwaya on stipulating khiyar in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

وفي «ظاهر الرواية» : يجوز على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله كما في البيع، فإن أجاز صاحب الخيار في الثلاث جاز، وإن لم يمضها حتى مضت الثلاث بطلت الكتابة عنده كما في البيع بشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام إذا لم يمض من له الخيار حتى مضت الثلاث فإنه يبطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله كذا ههنا.

Mas'alah: What happens if the slave earns or commits acts during the option period in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

ولو اشترط المولى بالخيار لنفسه ثلاثا فاكتسب العبد كسبا أو كاتب جاز فوطئت بشبهة ووجب العقر أو ولدت ولدا أو قتل الولد وجبت القيمة (1ا340) .

Mas'alah: What is the effect of the master selling or freeing the child during the option period in kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

ثم أجاز المولى الكتابة فكذلك، ولو باع المولى الولد أو وهبه وسلم أو أعتقه جاز تصرفاته وبطلت الكتابة كما في البيع، فإن الجارية المبيعة بشرط الخيار للبائع إذا ولدت في هذا الخيار فأعتق البائع الولد أو رده وكان ذلك رد البيع. والمعنى في الكل أن الولد حر ومنها ولو باشر هذه التصرفات منها كان رد الكتابة فكذا في حرف منها

Mas'alah: What is the ruling if a child of a mukatab dies during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

وإذا كاتب عبده على نفسه وأولاده صغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض ولده ثم أجاز الكتابة لا يسقط شيء عنه من البدل كله عليه دون الولد إذ لا ولاية له على ولده في إلزامه إياه شيئا وكذلك لو كاتب عيدين له كتابة واحدة على أنه بالخيار فمات أحدهما ثم أجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees the child of a female mukataba during her option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

ولو كاتب (أمته) أنها بالخيار فأعتق السيد الولد فهي على خيارها لأن إعتاق السيد الولد بجامع بقاء الكتابة فيها، ألا ترى أن بعد لزوم الكتابة لو أعتق المولى ولدها تبقى الكتابة فيها على حالها كذا هاهنا.

Mas'alah: Does the mukataba's acceptance after the master frees her child reduce the kitaba payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

فإن أجازت الكتابة بعدهن ولكن لا يسقط شيء من البدل لأن في هذا تحصيل بعض

مقصودها. ألا ترى أنها لو ولدت بعد نفوذ الكتابة فأعتق المولى الولد لم يحط عنها شيء من البدل، فكذا إذا أعتق الولد قبل تمام النكاح للكتابة، بخلاف ما إذا كان الخيار للمولى فأعتق الولد لأن هناك ينفسخ العقد بإعتاق الولد، أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the difference in the child's status when the master frees the mukataba with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1706)

ولو كان الخيار للمولى فأعتق المولى لا يعتق معها، بخلاف ما إذاكان الخيار لها وأعتقها المولى، فإن هناك يعتق الولد معها. والفرق أن بإعتاق المولى إياها تنفسخ الكتابة فيها، ويثبت العتق فيها بالإعتاق لا بالكتابة، والولد منفصل عنها، فأما إذا كان الخيار لها وأعتقها المولى، فبإعتاقها في هذه الصورة لا تنفسخ الكتابة فيها، فكان العتق حاصلا بجهة الكتابة فيبيعها الولد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukataba dies during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1707)

ولو كان الخيار للمولى فولدت ثم ماتت في مدة الخيار لا تبطل الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وله أن يجيزها. وإذا جاز يسعى الولد على نجوم الأم، فإذا أدى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها. وعند محمد رحمه الله تبطل الكتابة ولا تصح إجازة المولى. وجه قول محمد رحمه الله: أن المعقود عليه مات في مدة الخيار

فيبطل العقد، كما لو باع أمة على أن البائع بالخيار فولدت ثم ماتت. والمعنى في ذلك أن لزوم العقد عند سقوط الخيار فلا بد من بقاء من هو الأصل، والمعقود بالعقد عند ذلك. وجه قولهما: إن ألف لزم ومنها فيجعل قائما مقامها في تنفيذ العقد عند الإجازة باعتبار حاجتها وحاجته إلى تحصيل العقد عند الأداء، ألا ترى أن بعد لزوم العقد لو مات يجعل الولد قائما مقامها في السعاية على النجوم للمعنى الذي ذكرنا فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the effect of the master rejecting the kitaba after the mukataba's transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1707)

وإذا كان الخيار للمولى فاشترت وباعت في مدة الخيار ثم رد المولى الكتابة فإذا لم تثبت الكتابة، لم يثبت الإذن فلا تنفذ تصرفاتها، إلا أن يراها تبيع وتشتري ويسكت فحينئذ يكون ذلك من المولى إجازة المكاتبة وتنفذ تصرفاتها وإن كان الخيار للمكاتب فتصرفه يكون إجازة للكتابة.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukataba before the option is dropped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1707)

ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسه فولدت ولدا ثم أسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها لأن حكم الكتابة عند سقوط الخيار تثبت من وقت العقد كما في البيع، فتبين أن هذا ولد المكاتبة فيصير مكاتبا والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of rescinding the kitaba on the absent party's contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1723)

التعليق تبطل الكتابة فيما له، لأن القول تبعا للكتابة فيما له بدون تعليق العتق بالأداء غير ممكن وعتقه لم يبق متعلقا لا بأدائه ولا بأداء الحاضر بعد فسخ الكتابة على الحاضر.

Mas'alah: What is the chapter on suspended kitaba (contract manumission)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1765)

الفصل الخامس عشر في الكتابة الموقوفة

Mas'alah: What is the ruling on a suspended kitaba when a third party initiates it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1765)

ذكر في «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره: كاتب عبدك على ألف درهم، فقال: قد فعلت، فالكتابة موقوفة، فإن بلغ العبد فقبل لزمه وإن (قال) : لا أقبل بطلت، فإن أدى الرجل الألف إلى المولى قبل أن يبلغ الكتابة العبد عتق، فإن أدى الرجل الألف، وإن بلغه وقال لا أقبل ثم أداها الرجل عن العبد لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a third party contracting kitaba for another's slave and then reducing the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1765)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد رحمه الله: رجل كاتب عبد الغير بغير أمر صاحب العبد على ألف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولي فأجاز، قال: فالكتابة بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying the kitaba amount to the unauthorized contractor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1765)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل كاتب عبد غيره بغير إذنه على ألف درهم فإن (أدى) العبد الألف إليه يعني إلى الذي كاتبه ثم بلغ المولى فأجاز

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the contract and payment when the master ratifies the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

الكتابة جازت الكتابة ولا يجوز دفع المكاتب إلى الذي كاتبه ولا يعتق بذلك الدفع فإن أجاز المولي الكتابة والدفع فذلك جائز في قول أبي يوسف ويعتق المكاتب بأدائه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying the receipt of payment in a contract of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1766)

ولا تجوز إجازه القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله، قال لأن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لو كان لرجل على آخر دين فاقتضاه منه رجل بغير أمر صاحبه فأجاز رب الدين لم يجز وما اكتسبه بعد الكتابة قبل الإجازة فذلك للمولى للمكاتب على كل حال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling himself with the master's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

أما المكاتب؛ فلأنه استحق يدا على نفسه ومكاتبه، وبالبيع يبطل ذلك، فيجب صيانته برد البيع إذا باع المكاتب بغير رضاه، وإن باعه برضاه، ذكر المشايخ في كتبهم: أنه يجوز البيع وتنفسخ الكتابة، وحكي عن الكرخي رحمه الله: أنه كان يقول: لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله نصا، وإنما هذا شيء يقوله مشايخنا المتأخرون وقد أشار إليه محمد في «الجامع» : إلى أنه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who was made a mukatab and then became free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1385)

وفي (السراج) لو كاتبه وأدى بدل الكتابة وعتق ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء، وهو ظاهر في أن مجرد الكتابة من غير أداء البدل غير مانع من الرجوع وفيه نظر، وسياتي ما يرشد إليه قال الشر: ولو عجز المكاتب ينبغي أن يرده بالعيب لزوال المانع، كما لو اطلع على عيب في العبد السبق لا يرجع بشيء لأن الرجوع خلف عن

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a garment or a kafala conditioned on a festival or entering a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2219)

10754 - ولو كاتبه على ثوب لم تصح، وتصح الكفالة إلى المهرجان، ولا تصح إلى دخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract of kitaba and its analogy to invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2530)

فاسدها كالكتابة الفاسدة. ولا يلزم النكاح الفاسد إذا تزوجها على عبد وسلم إليها أن ينفذ عتقها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in a kitaba contract based on a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2530)

12502 - فإن قيل: العتق في الكتابة يقع بمقتضى الشرط. ولهذا نقول: إن المكاتب

لو أدى إلى وارث المولى لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation in a defective kitaba contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2530)

12503 – قلنا: لم يقع العتق بمقتضى العقد، بدلالة: أنه يجب عليه قيمته. ولو عتق بالصفة لم يلزمه شيء، ولو تفاسخا الكتابة الفاسدة ثم أدى لم يعتق. ولو كان العتق بالصفة لم يبطل بفعلهما ويستحق المكاتب الولد وفاضل الاكتساب ولو كان بالصفة لم يستحق.

Mas'alah: What is the difference between valid and defective kitaba regarding the point of emancipation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2530)

12505 – قلنا: هذه المعاوضة لا تصح؛ لأنا عللنا لوقوع العتق فعارضتم في وقوع الملك، ويجب أن تقع المعاوضة في العتق. ثم لا نسلم أن محل العتق يستوي في الكتابة الصحيحة والفاسدة؛ لأن في الصحيحة لا يعتق إلا بأداء ما يجوز أن يقع به الاستحقاق، [ولهذا نقول: لو أدى ألفا سرقة لم يعتق، ويعتق بأداء المستحقة] ؛ لأن الاستحقاق يجوز أن يقع بها بإجازة مالكها، وفي الفاسدة يعتق بأداء ما لا يتعلق به الاستحقاق، وهو الخمر. ولذلك يختلفان في صفة ما تتعلق به الذمة؛ لأن في الصحيح يعتق بالأداء، وفي الفاسدة عند الأداء ببدل يثبت في الذمة. ثم هذه المعاوضة لا تصح؛ لأن محل الملك والعتق يجوز أن يختلف في العقود الصحيحة. ألا ترى أن الملك يقع

في العقد المطلق بنفس العقد وينفذ عتق المبتاع، وفي البيع بشرط الخيار لا يقع الملك ولا ينفذ العتق إلا بإسقاط الخيار. كذلك يجوز أن يختلف المحل في العقد الفاسد والصحيح، وإن تساويا في وقوع الملك. احتجوا: بأنه مقبوض عن بيع فاسد،

Mas'alah: Is istibra' required for a female slave after her kitaba contract is rescinded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5248)

مسألة 1264 استبراء الأمة بعد عجزها 25627 - قال أصحابنا: إذا كاتب أمته ثم عجزت لم يجب أن يستبرئها. 25628 - وقال الشافعي: يجب. 25629 - لنا أنه عقد لا يوجب زوال الملك عن الرقبة، وإذا انفسخ لم يجب الاستبراء، كالبيع المشروط فيه الخيار للبائع. 25630 - ولأنه محرم عارض في الملك فإذا زال لم يجب الاستبراء كالاحرام. 25631 - ولأن هذا عقد يوجب زوال يده عنها مع بقاء ملكه في الرقبة، فأشبه الإجارة. 25632 - احتجوا: بأن الاستباحة/ قد زالت بعقد الكتابة فإذا عجزت عنها فقد حدثت له استباحة فصار كما لو باعها ثم اشتراها. 25633 - قلنا: يبطل بما إذا باعها بشرط الخيار للمشتري ثم فسخ المشتري العقد. 25634 - والمعنى في الأصل أنها عادت إليه بعد زوال ملكه عن الرقبة، والاستباحة في مسألتنا لم تعد إليه بعد زوال ملكه عن الرقبة لأن الرقبة؛ باقية على ملكه فلذلك تعلما.

Mas'alah: Can a contract be rescinded due to failure of consideration, like in kitaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25963 – فقالوا عقد يلحقه الفسخ فجاز أن يلحقه الفسخ بإعواز البدل، كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with wine or pork as payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1046)

ومنها أن يكون متقوما، وأنه من شرائط الصحة فلا تصح مكاتبة المسلم عبده المسلم أو الذمي على الخمر أو الخنزير، ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير؛ لأن الخمر وإن كان مالا في حق المسلمين فهي غير متقومة في حقهم، فانعقدت المكاتبة على الفساد، فإن أدى يعتق وعليه قيمة نفسه؛ لأن هذا حكم المكاتبة الفاسدة على ما نذكر في بيان حكم المكاتبة. أما الذمي فتجوز مكاتبته عبده الكافر على

خمر أو خنزير؛ لأن ذلك مال متقوم عندهم كالخل والشاة عندنا، فإن كاتب ذمي عبدا له كافرا على خمر فأسلم أحدهما، فالمكاتبة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر؛ لأن المكاتبة وقعت صحيحة لكون الخمر مالا متقوما في حقهم إلا أنه إذا أسلم أحدهما فقد تعذر التسليم أو التسلم؛ لأن المسلم منهي عن ذلك فتجب قيمتها، ولا ينفسخ العقد بخلاف ما إذا اشترى الذمي من ذمي شيئا بخمر ثم أسلم أحدهما قبل قبض ثمن الخمر أن البيع يبطل، وههنا لا تبطل المكاتبة؛ لأن عقد المكاتبة مبناه على المساهلة والمسامحة نظرا للعبيد إيصالا لهم إلى شرف الحرية، فلا ينفسخ بتعذر تسليم المسمى أو تسلمه بل يصار إلى بدله. فأما البيع فعقد مماكسة ومضايقة لا تجري فيه من السهولة ما يجري في المكاتبة فينفسخ عند تعذر تسليم عين المسمى ويرتفع، وإذا ارتفع لا يتصور تسليم القيمة مع ارتفاع سبب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with a specific item owned by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1048)

وأما كون البدل دينا فهل هو شرط جواز الكتابة بأن كاتبه على شيء بعينه من عبد أو ثوب أو دار أو غير ذلك مما يتعين بالتعيين وهو ليس من أعيان مال المولى ولا كسب العبد ولكنه ملك أجنبي وهو معين مشار إليه. ذكر في كتاب المكاتب إذا كاتب عبده على عبد بعينه لرجل لم يجز، ولم يذكر الخلاف وذكر في كتاب الشرب إذا كاتبه على أرض لرجل جاوز ولم يذكر الخلاف، وذكر ابن سماعة الخلاف فقال: لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف، وعند محمد: إن أجاز صاحبه جاز وإلا لم يجز، وإطلاق رواية كتاب المكاتب يقتضي أن لا يجوز أجاز أو لم يجز، وإطلاق رواية كتاب الشرب يقتضي الجواز أجاز أو لم يجز، ولأنه لما جاز عند عدم الإجازة فعند الإجازة أولى ويجوز أن يكون قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with a specific item owned by a third party as consideration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1049)

تفسيرا للروايتين المبهمتين، فتحمل رواية كتاب المكاتب على حال عدم الإجازة ورواية كتاب الشرب على حال الإجازة، وجه رواية كتاب المكاتب أنه كاتبه على مال لا يملك؛ لأنه كاتبه على عبد هو ملك الغير فلا يجوز، وبه علل في الأصل فقال: لأنه كاتبه على ما لا يملك؛ لأنه كاتبه على ملك الغير، وشرح هذا التعليل أن المكاتبة عقد وضع لإكساب المال، والعبد لا يقدر على إكساب هذا العين لا محالة؛ لأن مالك العبد قد يبيعه وقد لا يبيعه، فلا يحصل ما وضع له العقد، ولأنا لو قضينا بصحة هذه المكاتبة

لفسدت من حيث تصح؛ لأنه إذا كاتبه على عبد هو ملك الغير ولم يجز المالك فقد تعذر عليه التسليم فكان موجبها وجوب قيمة العبد، فيصير كأنه كاتبه على قيمة عبد فيفسد من حيث يصح، وما كان في تصحيحه إفساده فيقضي بفساده من الأصل أو يقال إذا تعذر عليه التسليم فإما أن تجب على قيمة العبد أو قيمة نفسه، وكل ذلك فاسد، وجه رواية كتاب الشرب وهو المروي عن أبي يوسف أيضا أن المكاتبة في معنى الإعتاق على مال، ثم لو أعتق عبده على عبد بعينه لرجل فقبل العبد جاز، وجه ما روي عن محمد من التوقف على الإجازة أن هذا عقد له مجيز حال وقوعه، فيتوقف على الإجازة كالمبيع، وكذلك كل ما عينه من مال غيره من عرض أو مكيل أو موزون؛ لأن هذه الأشياء كلها تتعين في العقود بالتعيين فكانت كالعبد، ولو قال كاتبتك على ألف فلان هذه جازت المكاتبة؛ لأن الدراهم لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات فيقع العقد على مثلها في الذمة لا على عينها فيجوز وإن أدى غيرها عتق؛ لأن المكاتبة وقعت على ما في الذمة، وسواء كان البدل قليلا أو كثيرا؛ لأن دلائل جواز المكاتبة لا يفصل بين القليل والكثير، وسواء كان مؤجلا أو غير مؤجل عندنا وعند الشافعي لا يجوز إلا مؤجلا، وهو على قلب الاختلاف في السلم، أنه لا يجوز إلا مؤجلا عندنا وعنده يجوز مؤجلا وغير مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a mukatab contract and the distribution of earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1057)

والكتابة تحتمل الفسخ ولا يصح فسخه إلا بقضاء القاضي؛ لأن الشريك الذي كاتب تصرف في ملك نفسه فلا يفسخ تصرفه إلا بقضاء القاضي أو برضا العبد، فإن لم يعلم

به الشريك حتى أدى عتق نصفه؛ لأن الكتابة نفذت في نصيبه فإذا وجد شرط العتق عتق، ثم الذي لم يكاتب له أن يرجع على الشريك فيقبض منه نصف ما أخذ لأن ما أخذه كان كسب عبد بينهما فكان له أن يشاركه في المأخوذ، ثم الذي كاتب له أن يرجع على العبد بما قبض شريكه منه لأنه كاتبه على بدل ولم يسلم له إلا نصفه، فكان له أن يرجع عليه إلى تمام البدل وما يكون من الكسب في يد العبد له نصفه بالكتابة ونصفه لشريكه الذي لم يكاتب، هذا في الكسب الذي اكتسبه قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of a jointly owned slave by a dhimmi on wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1059)

ومن كتابة شريكه عبد كافر بين مسلم وذمي، كاتب الذمي نصيبه بإذن شريكه على خمر جازت الكتابة في قول أبي حنيفة، ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد، ولا شركة للمسلم فيما أخذ النصراني منه من الخمر بناء على أن الكتابة متجزئة عند أبي حنيفة كالعتق، فلما كاتب الذمي نصيبه على خمر بإذن شريكه وقعت المكاتبة على نصيب نفسه خاصة، والذمي إذا كاتب نصيبه على خمر جاز، كما لو باع نصيبه بخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a joint kitaba contract on wine according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1059)

وأما عندهما فالكتابة فاسدة؛ لأن من أصلهما أن العقد انعقد لهما حيث كانت بإذن شريكه فلما بطل نصيب المسلم بطل نصيب الذمي؛ لأنها كتابة واحدة فإذا بطل بعضها

بطل كلها، ولا شركة للمسلم فيما أخذ النصراني من الخمر؛ لأن المسلم ممنوع من قبض الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a single joint kitaba contract on wine by both co-owners?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1059)

وإن كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة لم يجز في نصيب واحد منهما أما في نصيب المسلم فلا يشكل. وأما في نصيب الذمي فلأن المكاتبة واحدة فإذا بطل بعضها بطل الكل ولو أدى إليهما عتق وعليه قيمته للمسلم، وللذمي نصف الخمر وإنما عتق بالأداء إليهما؛ لأن الكتابة فاسدة وهذا حكم الكتابة الفاسدة أنه إذا أدى يعتق كما إذا كاتب المسلم عبده على خمر فأدى، إلا أنه لا يسعى في نصف قيمته للمسلم ولا يسعى في نصيب الذمي؛ لأن الذمي قد سلم له شرطه؛ لأن الخمر مال متقوم في حق المسلم فيسعى في نصف قيمته له، والله عز وجل أعلم. [فصل في حكم المكاتبة] (فصل) : وأما حكم المكاتبة ويندرج فيها بيان ما يملكه المولى من التصرف في المكاتب وما لا يملكه فنقول وبالله التوفيق: المكاتبة أنواع ثلاثة: صحيحة، وفاسدة، وباطلة. أما الصحيحة فلها أحكام بعضها يتعلق بما قبل أداء بدل الكتابة، وبعضها يتعلق بأداء بدل الكتابة. أما الأول فزوال يد المولى عن المكاتب وصيرورة المكاتب أحق بمنافعه ومكاسبه، وصيرورة المولى كالأجنبي عنها، وثبوت حق المطالبة للمولى ببدل الكتابة وثبوت حق الحرية للمكاتب؛ لأن ما هو المقصود من هذا العقد لا من الجانبين لا يحصل بدونها وهل تزول رقبة المكاتب عن ملك المولى بالكتابة اختلف المشايخ فيه قال عامتهم: لا تزول، وقال بعضهم: تزول عن ملك المولى ولا يملكها العبد بمنزلة

البيع بشرط الخيار للمشتري. على أصل أبي حنيفة إن المبيع يزول عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري وهذا غير سديد؛ لأن الملك صفة إضافية فيستحيل وجوده بدون المضاف إليه كسائر الأوصاف الإضافية من الأبوة والبنوة والأخوة والشركة ونحوها، فلا يتصور وجود مملوك لا مالك له. وهكذا نقول في باب البيع؛ لأن البيع في الحقيقة ملك البائع أو ملك المشتري إلا أنا لا نعلم ذلك في الحال؛ لأنا لا نعلم أن العقد يجاز أو يفسخ فيتوقف في علمنا بجهلنا بعاقبة الأمر وعند الإجازة أو الفسخ يتبين أنه كان ثابتا للمشتري أو للبائع من وقت البيع حتى يظهر في حق الرواية هذا معنى قول أبي حنيفة في تلك المسألة. وبيان هذه الجملة في مسائل إذا كاتب عبده كتابة صحيحة صار مأذونا في التجارة؛ لأنه وجب عليه أداء بدل الكتابة ولا يتمكن من الأداء إلا بالكسب، والتجارة كسب وليس له أن يمنعه من الكسب ولا من السفر ولو شرط عليه أن لا يسافر كان الشرط باطلا والكتابة صحيحة لما مر، وليس له أن يأخذ الكسب من يده؛ لأن كسبه له. ولا يجوز له إجارته ورهنه؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة ومنافع المكاتب له، والرهن إثبات ملك اليد للمرتهن وملك اليد للمكاتب. ولا يجوز

استخدامه واستغلاله؛ لأن ذلك تصرف في المنفعة والمنافع له. ويجوز إعتاقه ابتداء بلا خلاف؛ لأن جوازه يعتمد ملك الرقبة وأنه قائم سواء كان المولى صحيحا أو مريضا غير أنه إن كان صحيحا يعتق مجانا، وإن كان مريضا والعبد يخرج من الثلث فكذلك، وكذلك إذا كان لا يخرج من الثلث لكن أجازت الورثة، وإن لم تجز الورثة فله الخيار في قول أبي حنيفة إن شاء سعى في ثلثي القيمة حالا وإن شاء سعى في ثلثي الكتابة مؤجلا، وعند أبي يوسف ومحمد لا خيار له، ويسعى في الأقل؛ لأن الكتابة سبقت الإعتاق والإعتاق في المرض بمنزلة التدبير ولو دبره كان حكمه هذا على ما ذكرنا في كتاب التدبير كذا إذا أعتقه في المرض، ويجوز له إعتاقه عن الكفارة عندنا، خلافا للشافعي والمسألة تذكر في كتاب الكفارات. ولو أعتق الولد المولود أو المشترى في

الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة والقياس أن لا يجوز إعتاقه وهو قول زفر، وجه القياس أن في إعتاقه الولد إبطال حق المكاتب؛ لأنه يملك كسب ولده المولود والمشترى، وبالإعتاق يبطل، وإليه أشار في الأصل فقال؛ لأن للمكاتب أن يستخدمهم، وجه الاستحسان أن المكاتب إنما يسعى في حرية نفسه وأولاده، وقد نال هذا المقصود، وإنما لا يسقط من بدل الكتابة شيء؛ لأن البدل كله على المكاتب فلا يسقط شيء منه بعتق الولد. ولو أعتق أم ولد المكاتبة لم يجز؛ لأن المكاتب لو عتق كانت هي أم ولد على حالها؛ لأنها لم تصر مكاتبة بكتابته فلا تعتق بعتق المكاتب. ولا يجوز له بيع المكاتب بغير رضاه بلا خلاف؛ لأن فيه إبطال حق المكاتب من غير رضاه وهو حق الحرية فلا يجوز بيعه كالمدبر وأم الولد، وإن رضي به المكاتب جاز ويكون ذلك فسخا للكتابة؛ لأن امتناع الجواز كان لحق المكاتب فإذا رضي فقد زال المانع، وذكر ابن سماعة عن محمد أن المولى والمكاتب إذا اجتمعا في البيع قال: البيع لا يجوز والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنه لما باعه المولى برضاه فقد تراضيا على الفسخ فيكون إقالة، والكتابة تحتمل الإقالة، وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها اشترت بريرة وكانت مكاتبة فمحمول على أن ذلك كان برضاها، وعلى هذا الهبة والصدقة والوصية. ولو كاتب جارية لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها؛ لأن ذلك انتفاع بها، والمولى كالأجنبي في منافعها، ولو وطئها غرم العقر لها تستعين به على أداء بدل الكتابة؛ لأنه بدل منفعة مملوكة لها، ولو وطئها فعلقت منه ثبت نسب الولد إذا ادعاه؛ لأن النسب يثبت بشبهة الملك، وتأويل الملك، فلأن يثبت بحقيقته أولى، صدقته المكاتبة أو كذبته لما مر، ثم إن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا عقر عليه، والمكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على كتابتها فأدت وعتقت وأخذت العقر إذا كان العلوق في حال الكتابة، وإن شاءت عجزت

نفسها وصارت أم ولد، وسقط العقر لما ذكرنا في كتاب الاستيلاد. ولو جنى المولى على المكاتب غرم الأرش ليستعين به على الكتابة، ولو استهلك شيئا من كسبه فهو دين عليه؛ لأنه أحق بكسبه من المولى فكان في مكاسبه كالحر، وكذا ما استهلك المكاتب من مال المولى لما قلنا. ولو اشترى المكاتب امرأته0 لا ينفسخ النكاح، وكذا إذا اشترت المكاتبة زوجها؛ لأن الثابت للمكاتب حق الملك لا حقيقة الملك، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كالعدة إنها تمنع من إنشاء النكاح وإذا طرأت على النكاح لا تبطله، ولهذا قال أصحابنا: إن المولى إذا زوج ابنته من مكاتبه لا يبطل النكاح بموت الأب؛ لأن البنت لا تملك المكاتب حقيقة الملك، بل يثبت لها حق الملك فيمنع ذلك من الابتداء ولا يمنع من البقاء فكذا هذا. ولو سرق منه يجب القطع على السارق؛ لأن المكاتب أحق بمنافعه ومكاسبه، فكان له حق الخصومة فيه كالحر فيقطع بخصومته. ولو جنى المكاتب على إنسان خطأ فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن رقبته مملوكة للمولى إلا أنه تعذر الدفع من غير اختيار بسبب الكتابة، فصار كالعبد القن إذا جنى جناية ثم أعتقه المولى من غير علمه بالجناية. والحكم هناك ما ذكرنا فكذا ههنا، فينظر إن كان أرش الجناية أقل من قيمته فعليه أرش الجناية؛ لأن المجني عليه لا يستحق أكثر من ذلك، فإذا دفع ذلك فقد سقط حقه، وإن كانت قيمته أقل من أرش الجناية فعليه قيمته؛ لأن حكم الجناية تعلق بالرقبة لكون الرقبة ملك المولى، وهي لا تحتمل أكثر من قيمتها فلا يلزمه أكثر من ذلك. وكذلك لو جنى جنايات خطأ قبل أن يحكم عليه بالجناية الأولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة وإن كثرت جناياته في قول أصحابنا الثلاثة. وعند زفر يجب عليه في كل جناية الأقل من أرشها ومن قيمته، وهذا فرع اختلافهم في أن جناياته تتعلق بالرقبة أو بذمته، فعندنا تتعلق برقبته، والرقبة لا تتسع لأكثر من قيمة واحدة، وعنده تتعلق بذمته، والذمة متسعة والصحيح قولنا لما ذكرنا إن رقبته مملوكة للمولى، فإنها مقدور الدفع في الجملة بأن

يعجز فيدفع إلا أنه تعذر الدفع بالمنع السابق، وهو الكتابة من غير اختيار فصار كما لو جنى جنايات ثم أعتقه المولى من غير علمه بها، وهناك لا يلزمه إلا قيمة واحدة كذلك ههنا، هذا إذا جنى ثانيا قبل أن يحكم عليه الحاكم بالأولى. فأما إذا حكم الحاكم بالأولى ثم جنى ثانيا فإنه يلزمه قيمة أخرى بالجناية الثانية؛ لأنها لما حكم الحاكم فقد انتقلت الجناية من رقبته إلى ذمته

فحصلت الجناية الثانية، والرقبة فارغة عن جنايته متعلقة بها فصار بمنزلة الجناية المبتدأة.

Mas'alah: What are the rulings on a fasid (defective) kitabah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1067)

وأما الفاسدة وهي التي فاتها شيء من شرائط الصحة وهي ما ذكرنا فيما تقدم، فلا يثبت بها شيء من الأحكام المتعلقة بما قبل الأداء؛ لأن الكتابة الفاسدة لا توجب زوال شيء مما كان للمالك عنه إلى المكاتب. فكان الحال بعد العقد كالحال قبله. وأما الحكم المتعلق بالأداء، وهو العتق فالفاسد فيه كالصحيح، حتى لو أدى يعتق؛ لأن الفاسد من العقد عند اتصال القبض كالصحيح على أصل أصحابنا. ونفس المكاتب في قبضته، إلا أن في الكتابة الفاسدة إذا أدى يلزمه قيمة نفسه، وفي الكتابة الصحيحة يلزمه المسمى؛ لما عرف أن الأصل أن يكون الشيء مضمونا بالمثل، والقيمة هي المثل؛ لأنها مقدار ماليته، وإنما المصير إلى المسمى عند صحة التسمية تحرزا عن الفساد لجهالة القيمة، فإذا فسدت فلا معنى للتحرز، فوجب الرجوع إلى الأصل، وهو القيمة كما في البيع

ونحوه، وكذا في الكتابة الفاسدة للمولى أن يفسخ الكتابة بغير رضا العبد ويرده إلى الرق، وليس له أن يفسخ في الصحيحة إلا برضا العبد، وللعبد أن يفسخ في الصحيح والفاسد جميعا بغير رضا المولى؛ لما ذكرنا أن الفاسدة غير لازمة في حقهما جميعا، والصحيحة لازمة في حق المولى غير لازمة في حق العبد، ثم إذا أدى في الكتابة الفاسدة ينظر إلى المسمى وإلى قيمة العبد أيهما أكثر على ما ذكرنا الكلام فيه فيما تقدم، وسواء كان الأداء في حياة المولى أو بعد موته إلى ورثته استحسانا، والقياس أن لا يعتق بالأداء إلى الورثة، وجه القياس: أن العتق في الكتابة الفاسدة يقع من طريق التعليق بالشرط؛ لأن في الكتابة معنى المعاوضة ومعنى اليمين، فإذا فسدت بطل معنى المعاوضة فبقي معنى اليمين، واليمين تبطل بموت الحالف، ولأن الكتابة الفاسدة لا توجب زوال ملك المولى، وإذا بقي ملكه، فإذا مات قبل الأداء انتقل إلى ورثته، فلا يعتق بالأداء، وجه الاستحسان: أنها مع كونها فاسدة فيها معنى المعاوضة، والعتق فيها يثبت من طريق المعاوضة لا من طريق التعليق بالشرط، بدليل أنه يجب فيها القيمة، ولو كان العتق فيها بمحض اليمين لكان لا يجب فيها شيء؛ لأن القيمة لم تدخل تحت اليمين، وكذا الولد المنفصل، ومعلوم أن الولد المنفصل عند الشرط لا يدخل تحت اليمين، فثبت أن فساد الكتابة لا يوجب زوال معنى المعاوضة عنها، فثبت العتق فيها من طريق المعاوضة، وأما قوله: إن ملك المولى لا يزول في الكتابة الفاسدة، فنعم لكن قبل قبض البدل، فأما بعد القبض فإنه يزول ذلك عند الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a fasid kitabah contract when the slave woman gives birth and then pays?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1067)

ولو كاتب أمته كتابة فاسدة فولدت ولدا، ثم أدت عتقت وعتق ولدها معها؛ لما ذكرنا أن الكتابة الفاسدة تعمل عمل الصحيح عند اتصال القبض به، والأولاد يدخلون في الكتابة الصحيحة كذا في الفاسدة، فإن ماتت الأم قبل أن تؤدي لم يكن عمل ولدها أن يسعى؛ لأن الولد قائم مقام الأم، ثم الأم لا تجبر على السعاية كذلك الولد، لكنه إذا سعى فيما على أمه يعتق استحسانا، والقياس أن لا يعتق، وهو على ما ذكرنا فيما إذا مات المولى فأدت المال إلى

ورثته تعتق استحسانا، والقياس أن لا تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a batil (void) kitabah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1068)

وأما الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا يثبت بها شيء من الأحكام؛ لأن التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة كالبيع الباطل ونحوه، فلا يعتق بالأداء إلا إذا نص على التعليق، بأن قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، فأدى يعتق لكن لا بالمكاتبة، بل بالتعليق بالشرط، ولا يلزمه شيء كما في التعليق بسائر الشروط.

Mas'alah: What are the causes for the dissolution of a kitabah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1068)

[فصل في بيان ما تنفسخ به الكتابة] (فصل) : وأما بيان ما تنفسخ به الكتابة: فإنها

تنفسخ بالإقالة؛ لأنها من التصرفات المحتملة للفسخ لكون المعاوضة فيها أصلا، فتجوز إقالتها كسائر المعاوضات. وكذا تنفسخ بفسخ العبد من غير رضا المولى، بأن يقول: فسخت المكاتبة، أو كسرتها سواء كانت فاسدة أو صحيحة، لما ذكرنا أنها وإن كانت صحيحة فإنها غير لازمة في جانب العبد نظرا له، فيملك الفسخ من غير رضا المولى، والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب؛ لأنها عقد لازم في جانبه. ،

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for the slave's value or for a specific item owned by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=443)

إذا كاتب على قيمته) بأن قال: إن أديت إلي قيمتك فأنت حر أو كاتبتك على قيمتك (أو) على (عين لغيره) بأن قال: كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنها تصح حتى إذا ملكها وسلمها عتق وإن عجز رد إلى الرق (وتتعين بالتعين) احترازا عن دراهم الغير ودنانيره فإن الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها (أو على مائة) من الدراهم أو الدنانير (ليرد مولاه) إليه [حاشية الشرنبلالي] قوله: إذا كاتب قنه) جري على الغالب؛ لأنه لو كاتب نحو أم ولده صح، والوصي والأب يصح منهما استحسانا عن الصغير بخلاف الإعتاق على مال كما سيذكره المصنف. (قوله: ولو صغيرا يعقل) احترز به عما لو كان لا يعقل فلا يصح اتفاقا إلا أن يكون تبعا فلا تصح مكاتبة المجنون والصغير الذي لم يعقل ولو قبل عنه رجل ورضي المولى ولا يتوقف على إجازته بعد البلوغ في الصحيح ويرجع الرجل بما أداه على المولى؛ لأنه لم يسلم العتق لعدم القبول من المكاتب وهو شرط منتف بانتفاء أهلية المكاتب له، كما في البدائع (قوله: بمال) ليس قيدا احترازيا عن الخدمة لما سيأتي. وقال محمد: إذا كاتب

عبده على أن يخدمه شهرا القياس لا يجوز، والاستحسان: يجوز، كما في الذخيرة (قوله: أو مؤجل) هو أفضل، كما في السراج (قوله: أو قال: جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما. . . إلخ) ذكره بعد قوله أو منجم ليفيد ثبوت حكم الكتابة بلفظها وبما يؤدي معناه، ثم الكتابة إما عن النفس خاصة أو عنها وعن المال الذي في يد العبد وكلاهما جائز ولو كان ما في يده أكثر من بدلها وليس للمولى إلا بدل الكتابة لا غير، كما في السراج (قوله: وغرم المولى العقر إن وطئ مكاتبته) العقر إذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل وإذا ذكر في الإماء فهو عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها، كما في الجوهرة ولو وطئ مرارا لا يلزمه إلا عقر واحد ولو شرط وطأها فسدت الكتابة، كما في الدراية وتعتق بأداء البدل ولا يثبت لها شيء من الأحكام المتعلقة بما قبل الأداء وهذا حكم الفاسدة بفوات شرط من شروط الصحة وأما الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا يثبت بها شيء من الأحكام إلا إن علق عتقه بأداء المال فيعتق به كسائر الشروط، كذا في البدائع. (قوله: لأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى. . . إلخ) قال في البدائع: لو وطئها المولى غرم العقر لها تستعين به على الكتابة؛ لأنه بدل منفعة مملوكة لها اهـ. وقد قال في البدائع قبل هذا: ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بتجارة أو بقبول الهبة، والصدقة؛ لأن ذلك ينسب إلى العبد ولا يدخل فيه ما كان من مال المولى في يد العبد وقت العقد؛ لأن ذلك لا ينسب إلى العبد، ولا يدخل فيه الأرش والعقر وإن حصلا بعد العقد ويكون للمولى؛ لأنه لا ينسب إلى العبد اهـ فليتأمل. وكذا قال الحدادي: وأما أرش الجراحة، والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اهـ. فلينظر فيه مع إلزام المولى العقر بوطئها، والأرش بالجناية عليها. (قوله: بأن قال: إن أديت إلي قيمتك فأنت حر) قدمنا أنه بمثل هذه الصيغة يكون مأذونا لا مكاتبا فليتأمل

)

Mas'alah: What invalidates a kitabah contract in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=444)

وصيفا) أي خادما عبدا كان أو أمة حتى لو شرط أن يرد عبدا معينا أو أمة معينة صح (أو المسلم) عطف على ضمير كاتب وجاز للفصل (على خمر أو خنزير) وقوله (فسد) جواب إذا كاتب أي فسد العقد في هذه الصور أما الأولى فلأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة، وأما الثانية فلعجزه عن تسليم ملك الغير وأما الثالثة فلأن هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة؛ لأن ما كان من المائة بإزاء الوصيف الذي يرده المولى بيع وما كان منها بإزاء رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي عنها كذا قال الزيلعي: ويرد عليه أنه يقتضي عدم صحة العقد إذا شرط أن يرد عليه عبدا معينا أو أمة معينة، والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الكافي أن بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول القدر فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا؛ لأن العبد لا يمكن استثناؤه من الدنانير وإنما يستثنى قيمته، والقيمة لا تصلح أن تكون بدل الكتابة لجهالتها قدرا فكذا لا تصلح أن تكون مستثنى من بدل البدل وأما الرابعة فإن الخمر أو الخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح للعوض في عقد المعاوضة (وعتق فيهما) أي الخمر والخنزير يعني في أدائهما؛ لأنهما مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط (ثم) أي بعد ما عتق بأداء المسمى (سعى في قيمة نفسه) وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه؛ لأن البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر وأنه مشكل جدا

مخالف لعامة روايات الكتب فإن فيها لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in a defective kitabah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=444)

لا ينقص منه ويزاد عليه) هذه مسألة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها يعني أن القيمة في الكتابة الفاسدة إذا كانت من جنس المسمى فإن كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص منه وإن كانت زائدة زيدت عليه؛ لأن الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن المولى لم يرض بالنقصان، والعبد رضي بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for carrion and similar items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=444)

ولو على ميتة ونحوها بطل) أي عقد الكتابة؛ لأنها ليست [حاشية الشرنبلالي] قوله: كذا قال الزيلعي. . . إلخ) الإيراد مدفوع؛ لأن ما حكاه المصنف عن الكافي قد صدر به الزيلعي في تعليل المسألة ثم قال ثانيا: ولأن هذا عقد يشتمل على بيع. . . إلخ، وليس ضارا فلا ينسب إلى الخطأ (قوله: يعني في أدائهما) أي وإن لم ينص المولى على تعليق العتق بأدائهما في ظاهر الرواية، كما في الاختيار. (تنبيهان الأول) : للمولى فسخ الكتابة الفاسدة كما ذكره قاضي خان (الثاني) لم يبين المصنف – رحمه الله – حكم

العتق في باقي الصور الفاسدة فنقول: إنه يعتق بأداء قيمته إذا كاتبه عليها؛ لأنها معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الأداء حتى تصير معلومة القدر، والجنس، والصفة اهـ. وإنما يثبت أداء القيمة بتصادقهما أو بأداء أقصى ما يقع به تقويم المقومين وإذا كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين قال الزيلعي: إنه لا ينعقد العقد أصلا اهـ. وقال في العناية: لم ينعقد العقد في ظاهر الرواية إلا إذا قال له: إن أديت إلي فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط اهـ. فهذا يفيد أنه باطل لا فاسد وأما إذا كاتبه على مائة ليرد سيده عليه وصيفا فبدل الكتابة مجهول القدر فلا تصح كذا علله الزيلعي وقوله: فلا تصح يعني فتكون باطلة لما قاله الزيلعي بعد ذلك أن الأصل عند علمائنا الثلاثة أن المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لجهالة القدر أو لجهالة الجنس فإن العبد لا يعتق بأداء المسمى ولا بأداء القيمة إذ لا ينعقد هذا العقد أصلا لا على وجه المسمى ولا على القيمة اهـ. (قوله: وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه) قال الزيلعي معللا له: لأن البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بأدائه ولا يعتق بأداء ما ليس ببدل هكذا ذكره في الكافي وعزاه إلى المبسوط، والذخيرة و، كذا في الهداية. اهـ. (قوله: قال في الكفاية وفي نسخ الهداية) يعني في بعض نسخها منسوبا لزفر لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر لما قال الزيلعي بعد ما قدمناه من موافقة الهداية لما في المبسوط، والذخيرة وفي بعض نسخ الهداية وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر وهو غلط من الكاتب. اهـ. (قوله: وإنه مشكل جدا) قد علمت أنه غلط، وقد تبع هذا الغلط في الاختيار فليكن في علمك. (قوله: ولو على ميتة ونحوها بطل) قال في الاختيار: والكتابة على الميتة، والدم باطلة؛ لأنهما ليسا بمال أصلا ولا موجب لها ولو علق العتق بأدائهما عتق بالأداء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المالية ثم قال: ولو علق عتقه بأداء ثوب أو دابة أو حيوان فأدى لا يعتق للجهالة الفاحشة اهـ. (قلت) ويخالفه قول الزيلعي أنه يعتق ذكره قريبا من قوله قال: وصح على حيوان غير موصوف، ونصه: بخلاف ما إذا كاتبه على

ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب؛ لأنه يختلف اختلافا فاحشا لا يوقف على مراد المولى فكانت الكتابة باطلة فلا تعتبر أصلا حتى لو أدى قيمته أيضا لا يعتق إلا إذا علقه به قصدا بأن قال: إن أديت إلي ثوبا فأنت حر فحينئذ يعتق بأداء ثوب؛ لأنه تعليق صريح فصار من باب الأيمان وهي تنعقد مع الجهالة فينصرف إلى ما ينطلق عليه اسم الثوب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for an unspecified animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

وصحت) الكتابة على حيوان (ذكر جنسه) كالعبد (فقط) أي لا نوعه وصفته (ويؤدي الوسط أو قيمته) فإن كل واحد أصل من وجه أما الوسط فظاهر وأما قيمته فلأنه يعرف بالقيمة فصارت أصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الأداء كما تقرر في الأصول. (

Mas'alah: What is the ruling on kitaba from a non-Muslim master for wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

ومن كافر) عطف على قوله على حيوان أي صحت الكتابة من كافر (كاتب عبدا مثله) يعني كافرا (بخمر مقدرة) اعتبر التقدير ليعلم البدل وإنما صحت؛ لأنه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا (وأي) من المولى والعبد (أسلم للمولى قيمتها) ؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتمليكه (وعتق) العبد (بقبض الخمر) ؛ لأن العتق متعلق بقبضها لكن

مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with service for a year?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

وألف وخدمته سنة

Mas'alah: Why is a mukatab contract for perpetual service invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

وخدمته أبدا لا) أي لا يجوز هذا؛ لأنه مناف لمقتضى العقد فإن المقصود من الكتابة كون المملوك مالكا يدا ولو في بعض الأزمان ليكون مالكا مطلقا بعده، كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافيه)

Mas'alah: What conditions invalidate a mukatab contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

لا تفسد) الكتابة (بشرط إلا أن يكون) أي الشرط (في صلب العقد) قال في الهداية: الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء؛ لأنها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح يعني

ابتداء؛ لأنها مبادلة المال بغير المال وهو [حاشية الشرنبلالي] قوله: وصحت على حيوان ذكر جنسه كالعبد) كذا قال في العناية: إذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع أنه تركي أو هندي ولا الوصف أنه جيد أو رديء جازت وينصرف إلى الوسط وإنما صح العقد مع الجهالة؛ لأنها يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة؛ لأن مبناها على المساهلة فيعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه حتى لو كاتبه إلى الحصاد صحت، وقد ثبت أن ابن عمر – رضي الله عنهما – أجاز الكتابة على الوصف جمع وصيف وهو العبد للخدمة اهـ. ولكن قال في الاختيار: والكتابة على الحيوان، والثوب كالنكاح إن عين النوع صح وإن أطلق لا يصح اهـ. فليتأمل، ولعله أراد بالنوع الجنس وإلا ناقضه ما في العناية (قوله: ويؤدي الوسط) قدره أبو حنيفة في العبد بما قيمته أربعون درهما وقالا هو على قدر غلاء السعر ورخصه، كذا في العناية. (قوله: وعتق بقبض الخمر) ، كذا في الكنز وقال الزيلعي: قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو أدى الخمر لا يعتق؛ لأن الكتابة انتقلت إلى القيمة ولم يبق الخمر بدلا اهـ. وقال في العناية: فكان في العتق بأداء الخمر روايتان. اهـ. (قوله: وعلى خدمة شهر له أو لغيره) استحسان، والقياس عدم الجواز؛ لأن الخدمة مختلفة وجه الاستحسان أن الخدمة المطلقة تنصرف إلى المعهودة فتصير معلومة بالعادة، كذا في البدائع (قوله: أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول) بيانه: أن يسمى له طول البئر وعمقها ومكانها. وفي الدراية آجرها وجصها وما يبنى بها فتصح الكتابة؛ لأنه كاتبه على بدل معلوم، كذا في البدائع (قوله: والآجر) بالمد وضم الجيم اللبن المحرق (قوله: وألف على أن يؤديها إلى غريمه) أي صحت عليها وكذا إذا كاتبه على ألف يضمنها لرجل عن سيده فالمكاتبة، والضمان جائزان، كذا في البدائع (قوله: وألف ووصيف وألف وخدمته سنة) أي صحت الكتابة؛ لأن البدل معلوم وليس صفقة في صفقة (قوله: وخدمته أبدا لا) يعني إذا كاتبه على ألف

وخدمته أبدا لا تصح لما ذكر من منافاته لمقتضى العقد فإن أدى الألف عتق. وقال بشر المريسي: هذا غلط؛ لأن العتق لا ينزل إلا بعد أداء جميع المشروط عليه، وقد شرط عليه مع الألف شيئا آخر فكيف يعتق بأداء الألف قلنا اشتراط الخدمة عليه ليس بطريق البدل لما أوجبه له بل باعتبار بقاء ملك نفسه في الخدمة كما لو كان من قبل فلا يكون استثناء لموجب العقد فأما البدل المشروط عليه هو الألف فإذا أداه يعتق لوجود الشرط، كما في البرهان اهـ. (قوله: أي لا يجوز هذا) يريد به الصورة الأخيرة فقط وهي ما إذا كاتبه على ألف وخدمته أبدا وإن كان فيه نوع خفاء فشرحه أوضحه (قوله: قال في الهداية: الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء؛ لأنها مبادلة المال بالمال انتهاء) أقول لم يعن صاحب الهداية شبه الكتابة بالبيع من هذا القبيل بل من حيث المعاوضة وعدم صحتهما بلا بدل واحتمالهما الفسخ، كما ذكره في العناية، وقد نفى صاحب الهداية شبه الكتابة بالبيع فيما تقدم من هذا القبيل حيث قال: وقال الشافعي: لا يجوز أي عقد الكتابة على حيوان غير موصوف وهو القياس؛ لأنه معاوضة فأشبهت البيع ولنا أنها معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبهت النكاح، والجامع أنها تبنى على المسامحة اهـ. وقد منع في العناية شبه الكتابة بالبيع ابتداء وانتهاء فقال: ولنا أن هذا قياس فاسد؛ لأن قياس الكتابة على البيع إما أن يكون من حيث ابتداؤها أو من حيث الانتهاء، والأول لا يصح؛ لأن البيع معاوضة مال بمال، والكتابة معاوضة مال بغير مال؛ لأنها في مقابلة فك الحجر في الابتداء وكذلك الثاني؛ لأنها وإن كانت في الانتهاء معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح في الانتهاء وفي أن مبنى كل منهما على المسامحة وهذا المقدار كاف في إلحاقها بالنكاح اهـ. (قوله: لأنها مبادلة المال بغير المال وهو البضع) صوابه

البضع ابتداء فألحقناها بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما إذا شرط عليه خدمة

مجهولة؛ لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الأصل. (

Mas'alah: Does a condition outside the contract invalidate the kitaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

لا تفسد الكتابة بمثل هذا الشرط؛ لأنه ليس في صلب العقد (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who enters a kitaba contract for half the slave's value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

ولو) كاتبه المريض (على نصفها) أي نصف قيمته بأن كاتبه على ألف وقيمته ألفان (أدى ثلثيها حالا) وسقط الباقي من القيمة (أو استرق) يعني أنه مخير بين الأمرين؛ لأن المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ بالثلث لا الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who contracts kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free person who contracts kitaba on behalf of a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=449)

حر كاتب عن عبد بألف وأدى الحر عتق) العبد (ولا يرجع) الحر (عليه وإن قبل العبد فمكاتب) صورته أن يقول حر لمولى العبد: كاتب عبدك على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعتق بأدائه بحكم الشرط وإذا قبل العبد صار مكاتبا؛ لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته، وقبوله إجازة، ولو لم يقل على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا؛ لأن الشرط معدوم، والعقد موقوف، والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا إذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه بأداء القابل فيصح في حقي هذا الحكم ويتوقف على لزوم الألف ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد؛ لأنه متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba or manumission in exchange for wine or similar non-valuable property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

(وقوله وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر) أو نحوه مما هو مال لكنه ساقط التقوم. واحترز به عما لو كاتب على ميتة أو دم فإن الكتابة حينئذ باطلة، حتى لو أدى الميتة أو الدم لا يعتق وهاهنا فاسدة، فلو أدى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه (لأن ملك المولى فيه متقوم) ولهذا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الأجنبي كثمنه ابتداء (وما رضي بزواله مجانا) لأنه لو رضي لنجز عتقه ابتداء فتسمية مال غير متقوم في المتقوم لا

يستلزم رضاه

Mas'alah: What is the chapter on defective kitabah (invalid contract of manumission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4264)

فصل في الكتابة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting kitabah with his slave for wine, pork, or the slave's value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4264)

قال (وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة) أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد. وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة، ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لأنه موجب للقيمة. قال (فإن أدى الخمر عتق) وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه،

Mas'alah: Fiqh passage: [فتح القدير] في شرح هذا المحل: أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة لغة وهو?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4264)

[فتح القدير] في شرح هذا المحل: أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة لغة وهو

الضم فيضم مالكية يده الحاصلة في الحال إلى مالكية نفسه التي تحصل عند الأداء. وقال: فإن قيل: ضم الشيء إلى الشيء يقتضي وجودهما ومالكية النفس في الحال ليست بموجودة فكيف يتحقق الضم؟ أجيب بأن مالكية النفس قبل الأداء ثابتة من وجه، ولهذا لو جنى عليه المولى وجب عليه الأرش، وإن وطئ المكاتبة لزمه العقر فيتحقق الضم، انتهى كلامه. أقول: فيه خلل، لأن هذا الجواب ينافي قوله فيما قبل إلى مالكية نفسه التي تحصل عند الأداء، لأن مقتضى هذا الجواب أن يكون المضموم والمضموم إليه موجودين في الحال، والمدلول ما قاله أولا أن يكون المضموم إليه حاصلا عند الأداء لا في الحال، وإلا يلزم أن يكون قوله التي تحصل عند الأداء لغوا محضا كما لا يخفى. ثم إن بعض الفضلاء بعد أن تنبه لما قلنا قال ولا يخفى عليك أيضا أن الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج إلى هذا، بل يجوز أن يقال: الضم إنما يتحقق حين وجود مالكية النفس على قياس ضم النجم إلى النجم انتهى. أقول: ليس هذا بسديد، إذ لو كفى تحقق الضم حين مالكية النفس لبطل أصل كلام المصنف وهو قوله أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم، فإن تحقق الضم حين مالكية النفس لا يتوقف على الخروج من يده في الحال، بل يتيسر بالخروج من يده حين مالكية النفس التي تحصل عند الأداء على ما مر، ومبنى السؤال والجواب على تصحيح كلام المصنف فلا بد من المصير إلى تحقيق معنى الضم في الحال.

Mas'alah: Why is the chapter on defective kitabah placed after the valid one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4264)

[فصل في الكتابة الفاسدة] أخر الكتابة الفاسدة عن الصحيحة لانحطاط رتبة الفاسدة

عن الصحيحة

Mas'alah: Why are kitabah for wine and pork treated as one case in the ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4264)

(قوله أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم) عبر عن مسألتي الكتابة على الخمر والكتابة على الخنزير بالأول دون الأولين لاتحادهما في جهة الفساد وهي عدم تحقق المالية في شيء من الخمر والخنزير في حق المسلم فكأنما صارا مسألة واحدة، وإلا فهما مسألتان مستقلتان في الحقيقة كمسألة الكتابة على قيمة العبد، وقد أومأ إلى هذه النكتة في بسط نفس المسائل أيضا حيث أعاد كلمة على عند ذكر القيمة دون ذكر الخنزير كما ترى، ولهذا عبر عن عقد الكتابة على قيمة العبد بالثاني فقال: وأما الثاني فلأن القيمة مجهولا إلخ مع أنه في الحقيقة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on kitabah for wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

لأن البدل هو القيمة. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة، ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on kitabah for wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت حر لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة، وصار كما إذا كاتب على ميتة أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the distinction between wine/pork and carrion in kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

ووجه الفرق بينهما وبين الميتة أن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيه، وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed by paying wine in kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

(وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته) لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on manumission by paying wine or its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

(قوله وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة، ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى) قال صاحب النهاية: وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عند

علمائنا الثلاثة على ما ذكره في المبسوط والذخيرة، فعلى هذا كان من حقه أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة "عن" انتهى.

Mas'alah: Why must the full value be paid without reduction in a defective contract of kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4266)

قال (ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد، وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق أصلا فتجب قيمته بالغة ما بلغت،

Mas'alah: What is the explanation of the obligation to pay the full value in a kitabah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4266)

(قوله وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق أصلا فتجب قيمته بالغة ما بلغت) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وهذا أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت لأن المولى ما رضي بالنقصان سواء كان في المسمى أو في القيمة لأنه يخرج ملكه في مقابلة بدل فلا يرضى بالنقصان لأن بعدم الإخراج يبقى ملكه على ما كان فلا يفوت له شيء، والعبد رضي بالزيادة سواء كانت في القيمة أو في المسمى كي لا يبطل حقه في العتق أصلا، فإنه إن لم يرض بها يمتنع المولى عن العقد فيفوت له إدراك شرف الحرية، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement about not reducing the named amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4266)

أما الأول فلأن الظاهر أن كلمة هذا في قول المصنف، وهذا إشارة إلى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه، والمعنى وهذا: أي ما ذكر من عدم النقصان عن المسمى والزيادة عليه، لأن المولى ما رضي بالنقصان عن المسمى والعبد رضي بالزيادة عليه كي لا يبطل حقه في العتق بالكلية فحينئذ ينتظم الدليل والمدعي بلا كلفة أصلا، ويرشد إليه تحرير صاحب الكافي حيث قال: ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه لأن المكاتب رضي بالمسمى وزيادة كي لا يبطل حقه في العتق أصلا، والمولى ما رضي بالنقصان عنه اهـ.

Mas'alah: What is the logical implication of the master's dissatisfaction with a reduction from the value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4266)

لأنه إما أن يكون المراد بالنقصان في قوله لأن المولى ما رضي بالنقصان هو النقصان عن القيمة فيلزم أن يكون قوله فيما قبل ولا ينقص عن المسمى خاليا عن التعليل والبيان

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract based on the slave's value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لأنه هو البدل.

Mas'alah: How do commentators answer the question about the nullification of the right to freedom when wine is paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

وأجاب جماعة من الشراح عن ذلك السؤال بوجه آخر حيث قالوا: فإن قيل: ما وجه قوله كي لا يبطل حقه في العتق واعتبار القيمة بعد وقوع العتق بأداء الخمر وأنه لا يقبل البطلان فكيف يتصور بطلان حقه في العتق؟ قلنا: يحتمل أن يكون القاضي يرى صحة ما روي عن أبي حنيفة أنه إذا كاتبه على الخمر ولم يقل إن أديتها فأنت حر فأدى الخمر لا يعتق، فلو قضى القاضي بتلك الرواية يبطل حقه في العتق اهـ.

Mas'alah: What is the first objection to the commentators' answer regarding the nullification of the right to freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

أما أولا فلأن مقتضى هذا الجواب أن يكون قوله كي لا يبطل حقه في العتق علة لعدم قضاء القاضي بتلك الرواية لا لرضا العبد بالزيادة، والمذكور في الكتاب خلافه، والكلام فيما ذكر في الكتاب فلا يتم ذاك الجواب.

Mas'alah: What is the second objection to the commentators' answer regarding the slave's freedom upon paying wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

وأما ثانيا فلأن ذلك على تقدير تمامه إنما يتمشى في صورة إن لم يقل المولى للمكاتب على الخمر إن أديتها فأنت حر، لا في صورة إن قال له ذلك، إذ لا رواية لعدم العتق عند أداء الخمر في هذه الصورة فلا رأي للقاضي فيها مع أن ما نحن فيه يعم الصورتين كما لا يخفى، فيبقى السؤال في صورة.

Mas'alah: What is the critique from the authors of al-Nihaya and Mi'raj al-Diraya regarding the author's reasoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4267)

ثم إن صاحبي النهاية ومعراج الدراية ردا على المصنف هاهنا حيث قالا: ثم قوله كي لا يبطل حقه في العتق لا يصلح تعليلا لقوله والعبد رضي بالزيادة لأنه يحتمل أن

Mas'alah: Why is a mukatab not freed by delivering a garment of unspecified type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4268)

بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for a specific item owned by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4268)

قال (وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز) لأنه لا يقدر على تسليمه.

Mas'alah: Is the slave's consent to an increase in the kitaba price harmful to him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4268)

[فتح القدير] يكون العبد غير راض بالزيادة على المسمى وإن بطل حقه في العتق، لأن ذلك نفع مشوب بالضرر لأن تحمل الزيادة ضرر عليه وإن كان عتقه نفعا له اهـ.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the harm of the slave accepting an increase in kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4268)

أقول: ليس ذاك بسديد، لأن تحمل الزيادة إنما يكون ضررا عليه لو كانت الزيادة باقية على ملكه عند عدم تحمل تلك الزيادة واختيار الرق، وليس كذلك لا محالة فإنه إذا اختار الرق يصير جميع ما اكتسبه ملكا لمولاه، ويقدر المولى بعد ذلك على أن يستعمله كيف يشاء فيحصل به أكثر من تلك الزيادة، فلم يظهر في رضا العبد بالزيادة ضرر عليه ولا في عدم رضاه بها نفع له أصلا. ثم قالا: والأولى في تعليل ذلك أن يقال: لأن العبد لما عقد عقد الكتابة الفاسدة مع مولاه كان قابلا قيمة نفسه بالغة ما بلغت، لأن ذلك موجب عقد الكتابة الفاسدة وهو أقدم عليه باختياره ورضاه، ثم قيمة نفسه قد تربو على المسمى فكان راضيا بالزيادة على المسمى ضرورة اهـ. أقول: وهو أيضا ليس بسديد، لأن في التعليل بما ذكراه مصادرة على المطلوب، فإنا بصدد أن يثبت بدليل أن موجب الكتابة الفاسدة قيمة نفس العبد بالغة ما بلغت ومن جملة مقدمات ذلك قوله

والعبد رضي بالزيادة، فلو عللنا هذه المقدمة بما يبتنى على كون الواجب في عقد الكتابة الفاسدة قيمة نفس العبد بالغة ما بلغت لزم المصادرة قطعا. ثم أقول: بقي شيء في كلام المصنف وهو أن قوله لأن المولى ما رضي بالنقصان إلخ دليل شاف مفيد لتمام المدعي وهو أن لا تنقص القيمة عن المسمى وتزاد عليه، إلا أن قوله لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد يرى مستدركا هاهنا لأنه صار مستغنى عنه بما ذكر قبله من قوله لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته، كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع وليس له دلالة على تمام المدعي فإنه لا يدل على أن لا تنقص القيمة عن المسمى فلم يكن في ذكره فائدة فكان الأولى طرحه من البين كما في الكافي (قوله لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته) قال صاحب العناية: وتقريره أن الثوب عوض والعوض يقتضي أن يكون مرادا، والمطلق منه ليس بموجود في الخارج فلا يكون مرادا فتعين أن يكون المتعين مرادا، والاطلاع على ذلك متعذر لاختلاف أجناسه فلا يعتق بدون إرادته، بخلاف القيمة فإنها وإن كانت مجهولة يمكن استدراك مراده بتقويم المقومين، انتهى كلامه. أقول: فيه كلام، أما أولا فلأنه إن أراد بالمطلق في قوله والمطلق منه ليس بموجود في الخارج فردا مبهما من الثوب فلا نسلم أنه ليس بموجود في الخارج، إذ الإبهام إنما ينافي التعيين لا الوجود في الخارج، وكم من شيء جزم بوجوده في الخارج وإن لم تتعين خصوصيته عندنا وإن أراد بذلك مفهومه الكلي فنسلم أنه ليس بموجود في الخارج، ولكن لا نسلم حينئذ قوله فتعين أن يكون المتعين مرادا لجواز أن يكون المراد هو المبهم فلا بد من بيان بطلان هذا الاحتمال أيضا. وأما ثانيا فلأن لمانع أن يمنع إمكان استدراك مراده بتقويم المقومين في صورة الكتابة على القيمة بناء على تقريره في صورة الكتابة على الثوب، إذ قد حكم فيه بتعين كون المتعين مرادا وبتعذر الاطلاع على ذلك لاختلاف أجناسه، ولا شك أن

الأمر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba for a specified sum of dirhams owned by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4269)

ومراده شيء يتعين بالتعيين، حتى لو قال كاتبتك على هذه الألف الدراهم وهي لغيره جاز لأنها لا تتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في الذمة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with a specified item according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4269)

وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رواية الحسن أنه يجوز، حتى إذا ملكه وسلمه يعتق، وإن عجز يرد في الرق لأن المسمى مال والقدرة على التسليم موهوم فأشبه الصداق. قلنا: إن العين في المعاوضات معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة إذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع، بخلاف الصداق في النكاح لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط، فعلى ما هو تابع فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba with a specified item if the owner later approves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4269)

فلو أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز لأنه يجوز البيع عند الإجازة فالكتابة

أولى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on kitaba with a specified item without approval?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4269)

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز اعتبارا بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب، والجامع أنه لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود لأنها تثبت للحاجة إلى الأداء منها

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specified item when the value is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4269)

ولا حاجة فيما إذا كان البدل عينا معينا، والمسألة فيه [فتح القدير] في صورة الكتابة على القيمة أيضا، ألا ترى إلى قول المصنف فيما مر: وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة اهـ. فكيف يمكن اطلاع المقومين على مراده في صورة الكتابة على

على ما بيناه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on kitaba with a specified item and its effect on manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4270)

وعن أبي يوسف أنه يجوز ذلك أو لم يجز، غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه، وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح، والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا، ولو ملك المكاتب ذلك العين، فعن أبي حنيفة رواه أبو يوسف أنه إذا أداه لا يعتق، وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له إذا أديت إلي فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم الشرط، وهكذا عن أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defective kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4270)

وعنه أنه يعتق قال ذلك أو لم يقل، لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعتق بأداء المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba when the consideration is an item already in the mukatab's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4270)

ولو كاتبه على عين في يد المكاتب ففيه روايتان، وهي مسألة الكتابة على الأعيان، وقد عرف ذلك في الأصل، وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba when the master stipulates returning a non-specific slave as part of the consideration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4270)

قال (وإذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى عليه عبدا بغير عينه) فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي جائزة، ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط، فكذا يصلح مستثنى منه وهو الأصل في أبدال العقود.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad regarding the invalidity of kitaba with a non-specific slave as consideration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4270)

ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير، وإنما تستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى. [فتح القدير] القيمة حتى تتعين بتعيينهم فتأمل (قوله ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير، وإنما تستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى) يعني أنهما يسلمان الأصل المذكور، ولكن يقولان ذلك فيما صح استثناؤه من غير أن يورد فساد العقد، وهاهنا استثناء العبد عينه من الدراهم غير صحيح لاختلاف الجنس، وإنما يصح استثناؤه منها باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدل الكتابة لتفاحش جهالتها قدرا وجنسا ووصفا كما مر في أول الفصل، فكذلك لا يصلح أن يقع مستثنى من بدل الكتابة، كذا في الشروح والكافي.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that kitaba with a specific slave as consideration is also invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4270)

أقول: يرد على هذا التعليل أنه يقتضي أنه لا تصح الكتابة فيما إذا شرط أن يرد المولى عليه عبدا معينا أيضا لجريانه فيه أيضا بعينه، فإن قيمة العبد المعين أيضا مجهولة جهالة فاحشة، ولهذا لو كاتب عليها لم يصح كما مر في أول الفصل، وعدم المجانسة بين عين العبد المعين وبين الدراهم أيضا ظاهر، مع أنهم صرحوا بأن الكتابة صحيحة بالاتفاق فيما إذا شرط أن يرد عليه عبدا معينا. والعجب من صاحب الدرر والغرر أنه علل هذه المسألة بوجه آخر، وعزاه إلى الزيلعي. وأورد عليه النقض بما إذا

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for an unspecified animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4271)

قال (وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة) معناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة (وينصرف إلى الوسط ويجبر على قبول القيمة) وقد مر في النكاح، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لأنه يشمل أجناسا مختلفة فتتفاحش الجهالة، وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه. [فتح القدير] شرط أن يرد عليه عبدا معينا وجعل الوجه المذكور في الكتاب هو الصواب، وعزاه إلى الكافي حيث قال: لأن هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة، لأن ما كان من المائة بإزاء الوصيف الذي يرده المولى بيع وما كان منها بإزاء رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز النهي عنها، كذا قال الزيلعي. ويرد عليه أنه يقتضي عدم صحة العقد إذا شرط أن يرد عليه عبدا معينا أو أمة معينة، والقوم صرحوا بخلافه، والصواب ما في الكافي وهو أن بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول القدر فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف، وهذا لأن العبد لا

يمكن استثناؤه من الدنانير، وإنما تستثنى قيمته، والقيمة لا تصلح أن تكون بدل الكتابة لجهالتها، فكذا لا تصلح أن تكون مستثنى من بدل الكتابة اهـ. ولا يخفى على ذي فطانة أنه لا فرق بين الوجه الذي عزاه إلى الزيلعي والوجه الذي عزاه إلى الكافي في ورود النقض بالصورة المزبورة عليهما، فرد الأول بورود ذلك عليه واستصواب الثاني ليس بمعقول المعنى (قوله أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لأنه يشمل أجناسا فتتفاحش الجهالة، وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة) قال في العناية: واعترض على المصنف بأن شمول اللفظ للأجناس لو منع الجواز لما جازت فيما إذا كاتب على عبد، لأن المصنف ذكر في كتاب الوكالة أن العبد يتناول أجناسا ولهذا لم يجوز التوكيل بشراء العبد. والجواب أن اللفظ إن شمل أجناسا عالية كالدابة مثلا أو متوسطة كالمركوب منع الجواز مطلقا في الكتابة والوكالة والنكاح والبيع وغيرها، وإن شمل أجناسا سافلة كالعبد منعه فيما بني على المماكسة كالبيع والوكالة لا فيما بني على المسامحة كالكتابة والنكاح انتهى.

Mas'alah: What is the response to the objection about the word 'slave' covering multiple types in kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4271)

أقول: ليس السؤال بشيء ولا الجواب. أما الأول فلأنا لا نسلم أن شمول اللفظ للأجناس إن منع الجواز ما جازت فيما إذا كاتب على عبد، وقوله لأن المصنف ذكر في كتاب الوكالة أن العبد يتناول أجناسا ولهذا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on kitaba for an unspecified animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4272)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس لأنه معاوضة فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of kitaba for an unspecified animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4272)

ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح، والجامع أنه يبتنى على المسامحة، بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master contracting kitaba with his slave for wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4272)

قال (وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز) معناه إذا كان مقدارا معلوما والعبد كافرا لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا (وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر) لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها، وفي التسليم ذلك إذ الخمر غير معين فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمتها، وهذا بخلاف ما إذا تبايع الذميان خمرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض، لأن القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة، فإنه لو كاتب على وصيف وأتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز أن يبقى العقد على القيمة، فأما البيع فلا ينعقد [فتح القدير] لم يجوز التوكيل بشراء العبد فرية بلا مرية لأن المصنف ما ذكر قط في كتاب الوكالة ولا في موضع آخر أن العبد

يتناول أجناسا، والذي ذكره في كتاب الوكالة إنما هو أن العبد يشمل أنواعا، وأن ما يشمل أنواعا لا يصح التوكيل بشرائه إلا ببيان الثمن أو النوع، فإنه قال هناك: ثم إن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وإن بين الثمن، لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدرى مراد الآمر لتفاحش الجهالة، وإن كان جنسا يجمع أنواعا لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع، لأن بتقدير الثمن يصير النوع معلوما، وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمتنع الامتثال. مثاله: إذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح لأنه يشمل أنواعا، فإن بين النوع كالتركي والحبشي والمولد جاز، وكذا إذا بين الثمن لما ذكرنا اهـ. فهل يتوهم العاقل من ذلك الكلام أن العبد يتناول أجناسا حتى يجعله مدارا للاعتراض على المصنف هاهنا، وقد سبق إلى هذا التوهم صاحب النهاية ومعراج الدراية؟ ولعمري إنه من العجائب من أمثال هؤلاء الفحول. وأما الثاني فلأن الجواب المزبور مع ابتنائه على القول بمراتب الأجناس الذي هو من أصول أهل المعقول دون اصطلاحات أهل الفقه بمعزل عما يفهم من كلام المصنف في المقامين: أي في كتاب الوكالة، وفيما نحن فيه، أما هناك فلما عرفت آنفا، وأما فيما نحن فيه فلأنه لو كان مراده ما في الجواب المزبور لزمه أن يقيد بالجنس في قوله ومعناه أن يبين الجنس بالجنس العالي والمتوسط، إذا بيان الجنس الأسفل ليس بواجب على مقتضى ذلك الجواب فلا بد من البيان (قوله ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال، لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح، والجامع أنه يبتنى على المسامحة، بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the kitaba contract on the value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4273)

صحيحا على القيمة فافترقا.

Mas'alah: When does the slave become free upon payment of the kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4273)

قال (وإذا قبضها عتق) لأن في الكتابة معنى المعاوضة. فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق، بخلاف ما إذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر، ولو أداها عتق وقد بيناه من قبل. والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the Hanafi argument against comparing kitaba to sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4273)

ولنا أن هذا يعني ما قاله الشافعي قياس فاسد، لأن قياس الكتابة على البيع إما أن يكون من حيث ابتداؤها أو من حيث الانتهاء والأول لا يصح لأن البيع معاوضة مال بمال، والكتابة معاوضة مال بغير مال لأنها في مقابلة فك الحجر في الابتداء، وكذلك الثاني لأنها وإن كانت في الانتهاء معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح في الانتهاء، وفي أن مبنى كل منهما على المسامحة، وهذا المقدار كاف في إلحاقها بالنكاح. وقوله بخلاف البيع لأنه مبني على المماكسة لزيادة استظهار. انتهى كلامه. أقول: فيه نظر. أما أولا فلأنه جعل قول المصنف فأشبه النكاح متفرعا على الشق الثاني حيث قال: فأشبه النكاح في الانتهاء، وليس بتام لأن كون

النكاح في الابتداء معاوضة مال وهو المهر بغير مال وهو منفعة البضع ظاهر مقرر عندهم في محله. أما كونه في الانتهاء معاوضة مال بمال فغير ظاهر ومما لم يقل به أحد من الشراح هاهنا سوى تاج الشريعة والعيني فإنهما قالا في تعليل قول المصنف فأشبه النكاح لأن منافع البضع مال عند الدخول فيكون معاوضة مال بمال انتهى، فكان حق المقام أن يجعل قول المصنف فأشبه النكاح متفرعا إما على الشق الأول فقط أو على مجموع الشقين. وأما ثانيا فلأنه قال: وهذا

Mas'alah: What is the second aspect of the argument regarding the condition in kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4277)

وأما وجهه الثاني فلأن التقييد بقوله في حق هذا الشرط لا يدفع الإشكال المذكور. إذ لقائل أن يقول: إذا كان لشبهه بالعتق أثر ينبغي أن يعتبر إعتاقا في غير هذا الشرط أيضا

Mas'alah: What is the refutation of the claim that manumission for compensation is more beneficial than sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

أقول: لم يمر في هذا الكتاب ولا في كتابه ولا في شيء من الكتب أن العتق أنفع من البيع، وإنما الذي مر وتقرر في عامة الكتب أن الكتابة أنفع من البيع لأنها لا تزيل الملك إلا بعد وصول البدل إلى المالك والبيع يزيله قبيله، ولا شك أن الإعتاق على مال يزيله قبله أيضا مع ما فيه من إثبات الدين في ذمة المفلس كما مر آنفا فلم يكن أنفع من البيع لا محالة ولا نظير البيع فبطل قوله فإذا ملكا البيع كان ينبغي أن يملكا

العتق على مال أيضا.

Mas'alah: What is the scholarly objection regarding the suitability of kitaba being placed after ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

وأورد عليه بعض الفضلاء بوجه آخر حيث قال: فيه بحث، لأنه مخالف لما ذكره الشارحون في وجه مناسبة الكتابة فليتأمل اهـ.

Mas'alah: Can the kitaba contract be rescinded with the slave's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4294)

والكتابة وإن كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضا العبد والظاهر رضاه توسلا إلى عتقه بغير بدل مع سلامة الأكساب له لأنا نبقي الكتابة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's kitaba contract when the heirs do not approve?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4296)

قال (وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤدي ثلثي الألف حالا والباقي إلى أجله) لأن له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فله أن يؤخرها وصار كما إذا خالع المريض امرأته

على ألف إلى سنة جاز، لأن له أن يطلقها بغير بدل، ولهما أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجري عليها أحكام الأبدال وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل، والتأجيل إسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع، بخلاف الخلع لأن البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل فلا يتعلق بالبدل، ونظير هذا إذا باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري أد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى،

Mas'alah: How is the one-third rule applied when a terminally ill person makes a kitaba contract with a favor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4296)

قال (وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا في قولهم جميعا) لأن المحاباة هاهنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the master contracts kitabah with his slave for his value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(وإن كاتبه) أي إن كاتب المولى عبده (على قيمته) بأن قال: كاتبتك على قيمتك (فسدت) الكتابة؛ لأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة، وصار

كما إذا كاتب على ثوب أو دابة ولأن الكتابة على القيمة تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد؛ لأنه موجب للقيمة

Mas'alah: What happens if the slave pays the value in a defective kitabah contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(فإن أداها) أي القيمة (عتق) العبد لكونها بدلا معنى.

Mas'alah: What is the ruling if the master contracts kitabah for a specific item belonging to another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(وكذا تفسد) الكتابة (لو كاتبه على عين لغيره) بأن قال: كاتبتك على هذا العبد وهو مملوك لغيره (يتعين) صفة عين (بالتعيين) كالثوب، والعبد وغيرها من المكيل، والموزون غير النقدين في ظاهر الرواية لعدم القدرة على تسليم ملك الغير. وعن الإمام يجوز إن قدر على تسليمها بأن يملكها، وفيه إشارة إلى أنه لو كاتب على دراهم أو دنانير بعينها وهي لغيره جاز؛ لأنها لا تتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في الذمة لا بدراهم الغير فيجوز

Mas'alah: What is the ruling if the master contracts kitabah for one hundred dinars with a condition to return an unspecified slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1165)

(أو على مائة) دينار (ويرد) السيد (عليه) أي العبد (عبدا غير معين) أي لو كاتبه على مائة على أن يرده سيده عبدا بغير عينه بأن قال: أد إلي مائة دينار على أن تأخذ مني عبدا بغير عينه فأنت حر فالكتابة فاسدة عند الطرفين بناء على أن استثناء العبد

من المائة لا يصح لانعدام شرطه وهو المجانسة، وإنما يصح استثناء قيمته ولكنها مجهولة لاختلاف المقومين فيها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a kitabah contract with a condition to return an unspecified slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(وعند أبي يوسف تجوز) الكتابة (وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد) أي حصته (والباقي) من المائة بعد حصته (بدل الكتابة) يعني إذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب أداء خمسين ويسقط خمسون؛ لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه منه وتجوز الكتابة على عبد فكذا يجوز استثناؤه هذا في عبد غير معين حتى لو شرطه أن يرد عبدا معينا صح اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with wine or pork as payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(وإن كاتب المسلم) عبده (بخمر أو خنزير فسد) العقد سواء كان العبد مسلما أو كافرا؛ لأنهما ليسا بمال فلا يصلحان للعوض في عقد المعاوضة، وكذا لو كان المولى ذميا، والعبد مسلما؛ لأن إسلام أحد الطرفين يمنع صحة العقد

Mas'alah: What happens if the mukatab pays wine or pork in a defective kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(فإن أداه) أي إن أدى المكاتب الخمر أو الخنزير (عتق) العبد (ولزمه قيمة نفسه) هذا في ظاهر الرواية سواء أتى بالشرط بأن قال: إن أديت الخمر فأنت حر أو لم يأت به؛ لأنها مال في الجملة، وإن لم يكن لها قيمة في حق المسلمين. وقال زفر لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه؛ لأن البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة. وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر؛ لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا؛ لأنه هو البدل معنى. وعن الطرفين أنه يعتق بأداء عين الخمر إذا قال: إن أديتها إلي فأنت حر باعتبار أنه معلق بالشرط وقد وجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract with carrion or blood as payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(، والكتابة على ميتة أو دم باطلة) ؛ لأنهما ليسا بمال أصلا عند أحد

Mas'alah: Does the slave become free by paying carrion or blood in a void kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(فلا يعتق بأداء المسمى) لعدم انعقاد الكتابة ببطلانها فلا يلزم على المكاتب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in an invalid kitaba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(وتجب القيمة) أي قيمة العبد (في) الكتابة (الفاسدة) ؛ لأن الواجب رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن المولى لم يرض بالنقصان، والعبد رضي بالزيادة لئلا يبطل حقه في العتق؛ لأن عتقه أولى له من الرقبة إلى آخر عمره وعن هذا قال

Mas'alah: What is the ruling on the value not being less than the named sum in an invalid kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(ولا تنقص) القيمة (عن المسمى) لما مر أن المولى لم يرض بالنقصان

Mas'alah: What is the ruling on the value exceeding the named sum in an invalid kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1166)

(وتزاد) القيمة (عليه) أي على المسمى إن كانت زائدة عليه فيسعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت لما مر قيل: هذه المسألة متعلقة بمسألة الخمر؛ لأن بدل الكتابة في الفاسدة هو قيمة المكاتب وقيل هذه مسألة مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الخمر؛ لأن وضع المسألة فيما إذا كاتب: عبده بألف على أن يخدمه أبدا فالعقد فاسد فتجب القيمة، فإن كانت ناقصة عن ألف لا تنقص، وإن زائدة زيدت عليه، وقيل: هذه مسألة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة؛ لأن القيمة في الكتابة الفاسدة من جنس المسمى فقيمة المكاتب إن كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص منه، وإن

زائدة زيدت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for an animal specified only by genus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(وصحت) الكتابة (على حيوان ذكر جنسه فقط) كالعبد، والفرس (لا وصفه) كالجيد، والرديء ولا بد للمصنف أن يذكر النوع بأن يقول: ولا نوعه كما في أكثر المعتبرات؛ لأن الكتابة بدون ذكر النوع كالتركي، والهندي جائزة؛ لأنها مبادلة مال بمال من حيث إن العبد مال في حق المولى، ومبادلة مال بما ليس بمال من حيث إن العبد ليس بمال

في حق نفسه فتقع الكتابة بين الجواز والفساد فحمل على الجواز فالجهالة بعد ذكر الجنس لا تضر لكونها يسيرة؛ لأن مبناها على المسامحة. وقال الشافعي: لا يجوز هذا العقد للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on the medium animal or its value being due in a kitaba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(ولزم) المكاتب (الوسط) أي الحيوان الوسط (أو قيمته) أي قيمة الوسط؛ لأن كل واحد أصل من وجه فالعين أصل تسمية، والقيمة أصل أيضا؛ لأن الوسط لا يعلم إلا بها فاستويا فيخير ويجبر المولى على قبول ما أدى.

Mas'alah: Is a kitaba contract valid when a non-Muslim master writes his non-Muslim slave for wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر) ؛ لأنها مال عندهم بمنزلة الخل عندنا، وإنما قال: مقدر، ولم يقل: مقدرة بناء على ما قاله صاحب القاموس: إنه قد يذكر

Mas'alah: Does the slave become free by paying the wine itself under a kitaba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1167)

(وعتق) العبد (بأداء عينها) أي الخمر؛ لأن الكتابة عقد معاوضة وسلامة أحد العوضين لأحدهما يوجب سلامة العوض الآخر للآخر، وإذا أدى الخمر عتق أيضا لتضمن الكتابة تعليق العتق بأداء الخمر إذ هي المذكورة في العقد كما في الرمز. وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو أدى الخمر لا يعتق، ولو أدى القيمة يعتق. وفي الغرر وصحت على خدمة شهر للمولى أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والأجر بما يرفع النزاع ولا تفسد الكتابة بشرط إلا أن يكون في صلب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a reduced amount of the kitaba (contract) payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1172)

(وإن كوتب) العبد (على ألف مؤجل فصالح على نصفه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) exchanging deferred payment for immediate payment in kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1173)

حالا صح) الصلح، والقياس أن لا يجوز؛ لأنه اعتياض بالمال الحال عن الآجل وهو ليس بمال، والدين مال فكان ربا وبه قاله أبو يوسف وزفر والشافعي، ومالك كما في عيون المذاهب وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالأجل دون وجه آخر، وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حيث لا تجوز

الكفالة به دون وجه آخر فاستويا في كونهما مالا وغير مال.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who makes a kitaba contract exceeding the slave's value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1173)

(وإن مات مريض) وهو الذي قد كان (كاتب عبدا قيمته ألف) فكاتبه (على ألفين إلى سنة ولا مال له) أي للمريض (غيره) أي غير العبد (ولم تجز الورثة) ذلك (أدى العبد) المكاتب (ثلثي البدل حالا، و) أدى (الباقي إلى أجله) أي عند انتهاء أجله (أو رد رقيقا) عند الشيخين؛ لأن جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بجميع المبدل فيصير متعلقا بكل البدل ولذا يكون عتقه متعلقا بأداء الكل فلا يجوز في قدر الثلثين منه

Mas'alah: What is Muhammad's view on the kitaba of a terminally ill person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1173)

(وعند محمد) إن شاء (يؤدي ثلثي قيمته) وهي ألف (للحال، والباقي إلى أجله أو يرد رقيقا) ؛ لأن المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة إذ لا حق له فيه، وأما في الزيادة فيجوز الترك فيصح بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba where the slave's value exceeds the agreed payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1173)

(وإن كاتبه على ألف) إلى سنة (وقيمته ألفان ولم يجيزوا) أي الورثة (أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق اتفاقا) يعني أنه يخير بين الأمرين؛ لأن المحاباة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما أي يصح تصرفه في ثلث جميع قيمته في الإسقاط والتأخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضا فلم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الإسقاط ولا في التأخير كما في المنح

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and is then made a mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1180)

(ولو جنى عبد فكاتبه سيده) حال كونه (جاهلا بجنايته فعجز) العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار إن شاء (دفع) العبد بالجناية إلى المجني عليه (أو فدى) العبد بالأرش؛ لأنه الموجب لجناية العبد في الأصل ولم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختارا للفداء ولهذا قيده بكونه جاهلا لكن الكتابة مانعة للدفع فإذا زال المانع عاد الحكم الأصلي.

Mas'alah: What does the gloss explain about the rescission of kitaba and its effect on expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=634)

[حاشية الشلبي] قوله لأنا نقول الفسخ ضروري) أي فسخ الكتابة ثبت ضرورة تقتضي صحة التكفير. اهـ. (قوله والأولاد الذين ولدتهم قبل إلخ) وإنما قيد الولادة بما قبل الاستيلاد لأن ما ولدته بعده يعتق بموت المولى كهي اهـ من خط الشارح (قوله فلا يلزم) ليست الفاء في خط الشارح (قوله وكماله) أي كمال الرق اهـ من خط الشارح (قوله وأما إذا اشترى قريبه إلخ) قال في الهداية وإن اشترى أباه وابنه ينوي بالشراء للكفارة جاز عنها قال الأتقاني وهذه من مسائل القدوري

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract for wine, pork, or another's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1444)

قال – رحمه الله – (وإن كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرد سيده عليه وصيفا فسد) أما الكتابة على الخمر أو الخنزير فلأنه ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد، وهذا لأن تسمية ما ليس بمتقوم في عقد يحتاج فيه إلى تسمية البدل لصحته توجب فساد العقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية الخمر أو الخنزير لأنه لا يحتاج لصحته إلى تسمية حتى يجوز النكاح [حاشية الشلبي] قوله ويحتمل الضريبة) قال في المجمع والضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد وهي غلته. اهـ. (قوله ولو قال له إذا أديت إلي ألفا إلخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي، وإن قال إن أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حرة وقبلت فهذا مكاتبة وليس له أن يبيعها، وإن كسرت شهرا واحدا ثم أدت إليه ذلك الشهر كان جائزا، ولو قال لها إذا أديت إلي ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤده في ذلك الشهر وأدته في غيره لم تعتق قال أبو

الفضل هكذا في رواية أبي سليمان هاتان المسألتان، وكذلك في كتاب أبي يوسف ووجدت رواية أبي حفص وهشام بخلاف ذلك في السياق والجواب. قال ولو قال لها إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليست هذه بمكاتبة وله أن يبيعها ما لم تؤد، وإن كسرت شهرا واحدا وأدت إليه في غير ذلك الشهر لم تعتق. ألا ترى أنه لو قال لها إن أديت إلي ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق. إلى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي – رحمه الله – في باب العتق على مال. أراد بإحدى المسألتين قوله ليس له أن يبيعها، وبالأخرى قوله فإن كسرت شهرا واحدا ثم أدت إليه. اهـ. غاية. (قوله فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة). وجه رواية أبي سليمان أنه أتى بمعنى الكتابة وهو الأداء منجما وإن لم يأت بلفظ الكتابة، والعبرة للمعاني ووجه رواية أبي حفص أنه تعليق بصورته فلا يغير إلا لضرورة ولا ضرورة. اهـ. أتقاني. (قوله ولهذا لا تصح الكفالة به) أي ببدل الكتابة لضعفه اهـ من خط الشارح (قوله وقد حصل بدونه) أي بدون أداء بدل الكتابة. اهـ. (قوله في المتن وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في كتاب الجنايات من مختصره وإذا جنى المدبر على مولاه أو رقيق مولاه أو متاعه فهو هدر كله، وكذلك إذا جنى المولى عليه فجنايته هدر ولا يلزم المولى شيء؛ لأنه عبده، وكذلك أم الولد في جنايتها على المولى وجناية المولى عليها هدر؛ لأنها مملوكة له وما جنى عليها فأرش ذلك للمولى وأما المكاتب فجناية المولى عليه تلزم المولى وجناية المكاتب على سيده تلزم المكاتب، وكذلك جناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله يلزم كل واحد منهما ما جنى على صاحبه في نفسه أو ماله إلى هنا لفظ الكرخي، وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته جناية المولى على مكاتبه عمدا لا توجب القود لأجل الشبهة، ولو قتل المكاتب مولاه عمدا يجب القود لما عرف. اهـ. أتقاني. (فرع) ثم الفرق بين الكتابة الجائزة والفاسدة أن في الفاسدة يرده المولى في

الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا يفسخ إلا برضا العبد وللعبد أن يفسخ في الجائز والفاسد جميعا بغير رضا المولى كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made for the value of the slave himself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

وأما إذا كاتبه على قيمة نفسه فلأنها مجهولة القدر إذ هي تختلف باختلاف المقومين، وكذا جنسها مجهول؛ لأن القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو النقدان ولم يتعين واحد منهما ففسد لتفاحش الجهالة كما إذا كاتبه على ثوب أو دابة لأن الثوب والدابة أجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا حتى في النكاح ولأن موجب الكتابة الفاسدة القيمة فالتنصيص عليها تنصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا، ولا يقال لو كاتبه على عبد يجوز ويجب عليه عبد وسط أو قيمته حتى لو أتى بقيمته يجبر المولى على قبولها، ولو كانت الكتابة على القيمة فاسدة لما صح ذلك؛ لأنا نقول القيمة في مسألة الكتاب لو وجبت لوجبت قصدا وهي مجهولة فلا يمكن إيجابها قصدا وفيما إذا كاتبه على عبد تجب حكما لا قصدا وكم من شيء يثبت حكما لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made for a specific item belonging to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

وأما إذا كاتبه على عين لغيره فلأنه لا قدرة له على تسليمه والمراد به شيء يتعين بالتعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم أو دنانير بعينها وهي لغيره تجوز الكتابة لأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود التي هي معاوضة ولا في فسوخها، وإنما يجب مثلها في الذمة وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الكتابة على عين الغير جائزة حتى لو ملكها العبد وسلمها إلى المولى عتق، وإن عجز رد في الرق لأن المسمى مال متقوم والقدرة على التسليم موهومة فصار كالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made for a specific item belonging to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

وجه ظاهر الرواية أن العين في المعاوضات معقود عليها والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة في العقود التي تحتمل الفسخ وتسليم تلك العين ليس في قدرة العبد فلا تصح تسميته بخلاف ما إذا كان البدل غير عين؛ لأنه معقود به فلا تشترط القدرة عليه، ولهذا جوزنا الكتابة الحالة وبخلاف النكاح لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح وهو تسليم منافع البضع ليس بشرط حتى لو تزوج صغيرة رضيعة جاز فعلى ما هو تابع فيه وهو الصداق أولى أن لا يشترط فيه القدرة، ولهذا جاز مع نفي الصداق أيضا ولأن الكتابة شرعت على وجه يختص المكاتب بمكاسبه فيثبت له حرية اليد في الحال وتتراخى حرية الرقبة إلى وقت الأداء

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item that is the slave's own earning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

فلو جاز هذا لثبتت حرية اليد والرقبة في حالة واحدة لا على وجه التعاقب فيكون إعتاقا ببدل ولا يكون كتابة؛ لأن الكتابة شرعت لإثبات الحريتين على التعاقب، فإذا لم يحصلا لم تنعقد أصلا؛ لأن كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد ولأنها لو جازت هذه الكتابة لكان الأداء من مال المولى إذ الإجارة تستند إلى العقد فتصير العين من أكسابه وقت العقد، وكسبه وقت العقد ملك له فكانت الكتابة على مال المولى لا من كسب العبد بعد العقد فلا يجوز، وإنما قلنا ذلك العبد يصير مستقرضا للعين من وقت العقد فيدخل في ملك المولى ضرورة، ولو أجاز صاحب العين ذلك روي عن محمد – رحمه الله – أنه يجوز لأنه لو اشترى به شيئا يجوز بالإجارة مع أنه مبني على المماكسة، فالكتابة أولى أن تجوز لكونها مبنية على المسامحة والمساهلة وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز؛ لأنه لا يفيد للمكاتب ملك كسبه وهو المقصود بالكتابة؛ لأنها تثبت لحاجة إلى الأداء من المكاسب ولا حاجة إذا كان البدل عينا؛ لأنه ينعدم به مقصود الكتابة على ما بينا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on kitaba for a specific item of another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز غير أنه عند الإجازة يجب تسليم العين وعند عدم الإجازة يجب عليه تسليم قيمة العين كما في النكاح

وروى أبو يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إن ملك ذلك العين فأدى لم يعتق إلا أن يكون المولى قال له إذا أديت إلي تلك العين فأنت حر فحينئذ يعتق بحكم التعليق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن قول زفر كذلك وهي رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on the slave becoming free upon payment in a defective kitaba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يعتق بالأداء قال له المولى ذلك أو لم يقل لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالا متقوما، وقد وجد الأداء

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for the value of a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

[حاشية الشلبي] قوله وكذا جنسها مجهول) قال الإمام ظهير الدين الولوالجي في فتاواه، ولو كاتبه على قيمته لم يجز، فإن أداها عتق أما عدم الجواز فلأن قيمة العبد لا تصلح مهرا حتى لو تزوج امرأة على قيمة هذا العبد لا تصح التسمية وما لا يصلح مهرا في باب النكاح لا يصلح بدلا في باب الكتابة بالطريق الأولى، وأما العتق عند الأداء فلأن في الكتابة شيئين معاوضة وتعليقا فأي المعنيين اعتبرنا يعتق أما المعاوضة فلأن القيمة تصير عوضا؛ لأن العقد فاسد وأما التعليق فلأن العتق يتعلق بأداء القيمة، وقد

وجد، ولو كاتبه على ثوب لم يجز؛ لأن ما سمى لا يصلح مهرا في باب النكاح فلا يصلح بدلا في الكتابة، فإن أدى لم يعتق بأداء العوض بخلاف القيمة؛ لأنها تصلح عوضا في المعاوضات؛ لأنها معلومة الجنس وتصير معلومة القدر إذا أدى أقصى قيمته وهي ملفوظة فيتعلق العتق بأدائها كذا في فتاوى الولوالجي ثم قالوا يعتبر في القيمة ما تصادقا عليه؛ لأن الحق لهما فلا يعدوهما، وكذا إذا قوم المقومون، فإن اختلف المقومون في القيمة يعتبر أقصى القيمتين؛ لأن شرط العتق لا يثبت إلا بيقين. اهـ. غاية.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a specific item of another person's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1445)

(قوله حتى لو كاتبه على دراهم إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي، فإن كاتبها على عين بعينه لرجل لم يجز، وكذا كل ما عينه من مال غيره من عرض أو مكيل أو موزون، فإن قال كاتبتك على ألف فلان هذه جازت المكاتبة؛ لأنها تقع على مثلها، فإن أدت غيرها عتقت، وكذلك إن قال كاتبني على ألف درهم على أن أعطيها من مال فلان. إلى هنا لفظ الحاكم. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for wine or a corpse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

فيعتق كما إذا كاتبه على خمر فأداها. وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن تلك العين

لم تصر بدلا في هذا العقد بتسميته؛ لأنه لا يقدر على تسليمه فلا ينعقد العقد أصلا فيعتق إن أدى باعتبار صريح التعليق، وإن لم يصرح لا يعتق كما لو كاتبه على ثوب أو ميتة، وإن كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بأن كان مأذونا له في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز؛ لأنه كاتبه على بدل معلوم ويقدر على تسليمه، وفي رواية لا يجوز؛ لأن المولى كاتبه على مال نفسه إذ الكلام في عين اكتسبه من قبل، ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لأنها لا تتعين في عقود المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for a sum of money with a condition to return a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

وأما إذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد عليه سيده وصيفا فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله – تجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما أصاب الوصيف عنه ويكون مكاتبا بما بقي لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد وتجوز الكتابة على وصيف فكذا يجوز استثناؤه من عقد الكتابة لأن جهالة المستثنى منه بقدر جهالة المستثنى وجهالة المستثنى هي جهالة وصيف وهي لا تمنع صحة التسمية فكذا جهالة الباقي لا تمنع صحة التسمية ولهما أن بدل الكتابة مجهول القدر فلا تصح كما إذا كاتبه على قيمة الوصيف، وهذا؛ لأن الوصيف لا يمكن استثناؤه من الدنانير إلا باعتبار القيمة وتسمية القيمة تفسد العقد كما بينا فكذا استثناؤها لما عرف أن الاستثناء معتبر بالتسمية على معنى أن كل ما يصلح تسمية يصلح استثناء وما لا فلا فكانت الجهالة مفسدة، ولأن هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة؛ لأن ما كان من الدنانير بإزاء الوصيف

الذي رده المولى بيع وما كان منها بإزاء رقبة المكاتب وهو مكاتبة فتبطل لجهالة الثمن والمثمن وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract that includes a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

الكتابة ولأنها لو جازت على هذا الوجه لجازت بالحصة ابتداء ولأنه صفقة في صفقة وهي بيع في كتابة فلا تجوز للنهي عنها

Mas'alah: Does the slave become free by paying wine as the kitaba consideration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

قال – رحمه الله – (فإن أدى الخمر عتق) ؛ لأن العقد منعقد، وإن كان فاسدا فيعتق بالأداء، وقال زفر لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه؛ لأن البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بأدائه ولا يعتق بأداء ما ليس ببدل هكذا ذكره في الكافي وعزاه إلى المبسوط والذخيرة، وكذا ذكره في الهداية وفي بعض نسخ الهداية، وقال زفر – رحمه الله – لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر وهو غلط من المكاتب وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر؛ لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت حر باعتبار أنه معلق بالشرط

Mas'alah: What is the difference between kitaba for wine/pork and for carrion/blood?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

وقد وجد الشرط فصار نظير ما لو كاتبه على ميتة أو دم فإنه لا يعتق إلا في صورة التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر، وكذا الخنزير والفرق بينهما وبين الميتة والدم أن الخمر والخنزير مال في الجملة، وإن لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين فانعقد بهما العقد وموجب الانعقاد العتق عند أداء البدل المشروط، وأما الميتة والدم فليسا بمال أصلا عند أحد فلم ينعقد العقد بهما فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab working to pay the value of himself after a defective kitaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

قال - رحمه الله - (وسعى في قيمته) لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا أعتق المشتري المبيع أو تلف في يده

Mas'alah: What is the ruling on the value not being less than the named amount in a defective kitaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

قال – رحمه الله – (ولم ينقص من المسمى وزيد عليه) لأنه عقد فاسد فتجب فيه قيمة بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمى فلا ينقص منه إن نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه إذا زادت قيمته على المسمى وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة؛ لأنه هو البدل في الفاسد ذكرها أو لم يذكرها فأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد لا في إبطال العقد بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a return of a slave in a kitaba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1446)

[حاشية الشلبي] قوله لأنها لا تتعين في عقود المعاوضة) الذي بخط الشارح لأنها لا تتعين في عقود المعاوضة. اهـ. (قوله على أن يرد عليه سيده وصيفا) قال في الهداية على أن يرد المولى عليه عبدا بغير عينه قال في الدراية قيد به إذا لو كان العبد معينا يجوز بالاتفاق لجواز بيع المعين بالاتفاق فكذا استثناؤه ذكره في المختلف وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في المعين وغيره؛ لأنه شرط فاسد أو صفقة في صفقة اهـ. (قوله وعن أبي يوسف إلخ) هذا حكم ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا ينبغي أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن. اهـ. كاكي وبمعناه في النهاية. (قوله ويعتق بأداء القيمة) أي بأداء قيمة نفسه اهـ اك (قوله وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر) أي سواء كان قال في العقد إن أديت الخمر فأنت حر أو لم يقل ذلك. اهـ. كاكي وكتب ما نصه ذكر في الأصل إن كاتبه على ميتة أو دم لم يجز، فإن أدى الميتة أو الدم لا يعتق إلا إذا صرح بالشرط، وقال إذا أديت الميتة أو

الدم فأنت حر فحينئذ يعتق لأجل اليمين لا لأجل الكتابة ولا يلزمه شيء؛ لأن العتق حصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة. اهـ. أتقاني (قوله لأنه هو البدل) أي القيمة على تأويل المذكور أو ذكره بتذكير الخبر وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الإسلام وقيمته تعرف إما بتصادقهما؛ لأن الحق فيما بينهما لا يعدوهما كضمان الغصب والبيع الفاسد وإما بتقويم المقومين، ثم لو اختلف المقومون فإن اتفق الاثنان منهم على شيء يجعل ذلك قيمة لهم، ولو اختلفا في ذلك لا يعتق ما لم يؤد أقصى القيمتين؛ لأن شرط العتق لا يثبت إلا بيقين اهـ دراية. (قوله بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب) أي، وكذا لو كاتبه على دابة. اهـ. كاكي

لا يعتق بأداء ثوب لأنه يختلف اختلافا فاحشا لا يوقف على مراد المولى فكانت الكتابة باطلة فلا تعتبر أصلا حتى لو أدى قيمته أيضا لا يعتق إلا إذا علقه به قصدا بأن قال إن أديت إلي ثوبا فأنت حر، فحينئذ يعتق بأداء ثوب لأنه تعليق صريح فصار من باب الأيمان وهي تنعقد مع الجهالة فينصرف إلى ما ينطلق عليه اسم الثوب والمكاتبة معاوضة فتمتنع بالجهالة الفاحشة وما فيه من معنى اليمين تابع؛ لأنه يثبت في ضمن المعاوضة فيبطل ببطلان المعاوضة فلا يعتبر أصلا، والأصل فيه عند علمائنا الثلاثة أن المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لجهالة القدر أو لجهالة الجنس فإن العبد لا يعتق بأداء المسمى ولا بأداء القيمة إذ لا ينعقد هذا العقد أصلا لا على المسمى ولا على القيمة، وهذا لأن عتق المكاتب معلق بأداء العوض وليس بمعلق بمطلق الأداء، فإذا كان المسمى لا يصلح عوضا كثوب لا يتعلق به، وإن كان يصلح عوضا يتعلق به كالقيمة فإنها معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الأداء حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة، ولهذا صير إليها في ضمان العدوان وضمان العقود إذا فسدت التسمية. قال – رحمه الله – (وصح على حيوان غير موصوف) أي صح عقد الكتابة

على حيوان إذا بين جنسه لا نوعه وصفته كالعبد والوصيف وينصرف إلى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين؛ لأن كل واحد أصل فالعين أصل تسمية والقيمة أيضا أصل؛ لأن الوسط لا يعلم إلا بها فاستويا، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز هذا العقد؛ لأن المسمى فيه مجهول فصار كما لو لم يسم جنسه بأن كان كاتبه على دابة أو دار أو ثوب وكالبيع، والجامع كونهما معاوضة لا يصحان إلا بتسمية البدل ولنا ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أجاز الكتابة على الوصيف ولأنها مبنية على المسامحة والمساهلة فلا تفسد التسمية بالجهالة اليسيرة في البدل كالنكاح وصار كالجهالة في الأجل فإنه إذا كاتبه على ألف إلى العطاء ونحوه كالحصاد صح لما ذكرنا بخلاف البيع لأنه مبني على المضايقة والمماكسة وهو معاوضة مال بمال من كل وجه والكتابة معاوضة بغير مال في الابتداء إذ البدل مقابل بفك الحجر ابتداء وهو ليس بمال وفي الانتهاء، وإن كان معاوضة مال بمال لكونه يقابل الرقبة لكن على وجه يسقط الملك عنه لكون العبد لا يملك مالية نفسه فشابه النكاح وبخلاف ما إذا كاتبه على دابة أو نحوها؛ لأن الجهالة فاحشة فيه فلا تنعقد أصلا على ما بينا وبخلاف ما إذا كاتبه على قيمته حيث يفسد وتجب فيه القيمة، والفرق أن الجهالة في القيمة جهالة في القدر والجنس والصوف في الحال، والجهالة في العبد جهالة في الوصف دون القدر والجنس فخفت الجهالة، ولهذا لو كاتبه على قيمة عبد لا يجوز لما ذكرنا وعلى عبد يجوز لما بينا فعلم بما ذكرنا أن جهالة الوصف لا تمنع الصحة في معاوضة مال بغير مال وجهالة جنس منفعته لا تمنع في الكل. قال – رحمه الله – (أو كاتب كافر عبده الكافر على خمر) يعني صح هذا الآخر؛ لأن الخمر مال متقوم في حقهم كالعصير في حق المسلم فتصح تسميته إذا كان المسمى معلوما واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فإنه يقع فاسدا وتجب فيه القيمة على ما بينا فيما إذا كان المولى مسلما قال – رحمه الله – (وأي أسلم فله قيمة الخمر) لأن

المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وفي تسليم عين الخمر تمليكها وتملكها إذ المولى لم يملكها قبل التسليم لكونها موصوفة في الذمة والقبض يرد على معين فيكون غير ما ورد عليه العقد فيكون تمليكا من العبد وتملكا من المولى في الحال عوضا عما في الذمة فلا يجوز في حق المسلم فعجز عن تسليم الخمر فوجب المصير إلى إيجاب قيمة الخمر لقيامها مقام المسمى وتكون الكتابة باقية على حالها بخلاف ما إذا باع ذمي من ذمي بخمر، ثم أسلم أحدهما قبل القبض حيث يفسد البيع عند بعضهم؛ لأن العقد يقع على ما يصلح بدلا في الجملة ففي الكتابة يصح أن تكون القيمة بدلا في الجملة. ألا ترى أنه إذا كاتبه على وصيف أو نحوه تجوز الكتابة وتجب القيمة فكأنه كاتبه على القيمة، ولهذا يجبر المولى على قبول القيمة، فإذا جاز أن ينعقد على القيمة فأولى أن يبقى بخلاف البيع؛ لأنه لا ينعقد على القيمة صحيحا أصلا فكذا لا يبقى عليها أصلا قال – رحمه الله – (وعتق بقبضها) أي بقبض قيمة الخمر؛ لأن الكتابة عقد معاوضة وسلامة أحد العوضين لأحدهما توجب سلامة العوض [حاشية الشلبي] قوله لا نوعه) كالتركي والهندي اهـ كاكي (قوله وصفته) جيد أو رديء اهـ كاكي

الآخر للآخر وإذا أدى الخمر عتق أيضا لتضمن الكتابة تعليق العتق بأداء الخمر إذ هي المذكورة في العقد فصار كما لو كاتب المسلم عبده على خمر فإنه يعتق بأداء الخمر أو قيمة نفسه على ما مر. قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين الشيرازي ونجم الدين الأفطس والرحبي والنيسابوري في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي، ولو أدى الخمر لا يعتق، ولو أدى القيمة يعتق؛ لأن الكتابة انتقلت إلى القيمة ولم يبق الخمر بدلا في هذا العقد لأنه انعقد صحيحا على الخمر ابتداء وبقي بعد الإسلام على قيمتها صحيحا على حاله ولا يتصور بقاؤه صحيحا على الخمر بعد الإسلام فخرجت الخمر من أن تكون بدلا فيه ضرورة وبأداء غير البدل

لا يعتق بخلاف ما إذا كاتب المسلم عبده أو كاتب الكافر عبده المسلم على خمر حيث يعتق بأداء الخمر؛ لأن العقد فيه انعقد فاسدا فيعتق بأداء البدل المشروط فيه لما فيه من معنى التعليق فيعتق باعتباره ويضمن لمولاه قيمته؛ لأنها ليست بمال والله أعلم بالصواب [باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله] (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله) قال – رحمه الله – (للمكاتب البيع والشراء والسفر) لأن مقصود السيد من العقد الوصول إلى بدل الكتابة ومقصود العبد منه الوصول إلى الحرية وذلك إنما يحصل بالبيع والشراء، وقد لا يتفقان في الحضر فيحتاج إلى الخروج والسفر ويملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من عادة التجار يفعلون ذلك إظهارا للمسامحة واستجلابا لقلوب الناس كي يكثر معاملوه فتكثر بيوعه وتصرفاته كلها فيصل إلى مقصوده في أدنى مدة وقد يحابي في صفقة ليربح في أخرى قال – رحمه الله – (وإن شرط أن لا يخرج من المصر) هذا متصل بما قبله أي له أن يسافر، وإن شرط المولى عليه أن لا يخرج من البلد لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة؛ لأن مقتضاه مالكية اليد على وجه الاستبداد والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه وأكسابه وأن لا يتحكم عليه أحد وتحصيل المال بأي وجه شاء وذلك بأن يتصرف كيفما شاء وينفرد به لأن التحصيل يختلف باختلاف الأوقات والأماكن خصوصا في السفر فإنه مظنة التحصيل ومظنة الربح قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] فكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلاف موجب العقد ومقصوده فيبطل هو دون العقد؛ لأن الكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد إلا إذا كان داخلا في صلب العقد لأن الكتابة تشبه البيع من حيث إنها تحتمل الفسخ قبل أداء البدل وتشبه النكاح من حيث إنها لا تحتمل الفسخ بعد الأداء ولأنها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد إذ لا يملك نفسه فيوفر عليهما حظهما، فلشبهها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد إذا تمكن في صلب العقد وهو أن يكون في البدل مثل أن يشترط خدمته أو يكاتبه على خمر أو خنزير ولشبهها

بالنكاح لا تبطل به إذا لم يتمكن في صلب العقد كاشتراطه أن لا يخرج من البلد أو لا يبيع بالنسيئة ونحو ذلك ولأن الكتابة في جانب العبد تشبه الإعتاق، وهذا الشرط يختص بجانب العبد فاعتبر إعتاقا في هذا الشرط والإعتاق [حاشية الشلبي] قوله ويملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من عادة التجار) قال صاحب الهداية ويملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من صنيع التجار ولم يذكر الخلاف، وقال في شرح الطحاوي ولا يجوز للمكاتب البيع إلا على المعروف في قولهما ويجوز في قول أبي حنيفة كيفما كان، وقال القدوري في كتاب التقريب قال أبو حنيفة يجوز بيع المكاتب بالقليل والكثير، وقالا بما لا يتغابن في مثله لأبي حنيفة إن تصرف المكاتب لنفسه بدلالة أن ما يلزمه من الديون لا يرجع بها على مولاه فصار كالحر؛ لأنه يتصرف بأمر مطلق كالوكيل على أصله ولهما أن النقصان الكثير تبرع بدلالة أنه في حال المرض من الثلث وتبرع المكاتب لا يجوز. اهـ. غاية. (قوله له أن يسافر) أي استحسانا اهـ هداية (قوله لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة) أي وكل شرط يخالف مقتضى العقد باطل إلا أن الكتابة لم تبطل ببطلان الشرط إذا لم يدخل الشرط في صلب العقد؛ لأن مبناها على التوسعة ولهذا تجوز الكتابة على عبد بغير عينه تحقيقه أن الشرط إذا دخل في صلب العقد بأن يقع في البدل أو المبدل كما إذا كاتبه على بدل مجهول أو بدل حرام أو كاتب جاريته على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة أو تخدمه ولم يبين للخدمة وقتا أو كاتبها وهي حامل من غيره واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة، ولكنها إذا أدت الألف عتقت ويجب عليه العقر إذا وطئها في مدة الكتابة وإذا لم يدخل في صلب العقد لا يفسدها كما إذا كاتب عبده على أن لا يخرج من المصر أو على أن لا يتجر أو ما أشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب الكتابة فالكتابة صحيحة والشرط باطل اهـ أتقاني. (قوله من حيث إنها تحتمل الفسخ قبل أداء البدل) أي ومن حيث إنه لا تصح إلا ببدل معلوم كالبيع. اهـ. أتقاني بالمعنى (قوله من حيث إنها لا تحتمل الفسخ

بعد الأداء) أي ومن حيث إنه يثبت الحيوان دينا في الذمة ويجوز من غير أن يذكر صفة البدل ويقع على الوسط كالنكاح. اهـ. غاية (قوله مثل أن يشترط خدمته) قال في الهداية كما إذا اشترط خدمة مجهولة (قوله ولأن الكتابة في جانب العبد تشبه الإعتاق) أي؛ لأنه إسقاط الملك اهـ ق.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving the kitaba for expiation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=194)

قوله: الكتابة قابلة للفسخ مطلقا أم بطريق الضرورة- قلنا: مطلقا لما ذكرنا. قوله: المعتبر حاجة المكاتب لا حاجة المولى- قلنا: المعتبر حاجتهما، وقد وجدت، لأن غرض العبد إذا حصل من غير بدل لا شك أن يكون راضيا به. أما قوله: أصل التصرف صحيح، فلا يعتبر الاقتضاء لوصف التصرف- قلنا: لا نسلم، بل يعتبر لهما جميعا، لأن الضرورة الداعية توجد فيهما. وأما سلامة الأولاد والأكساب- قلنا: انفساخ الكتابة في المكاتب ثبت ضرورة صحة التكفير، فلا يظهر في حق الأولاد والأكساب. قوله: إنه غير منتفع به- قلنا: عنه جوابان- أحدهما: أن النص مطلق لم يعتبر الانتفاع. والثاني: لا نسلم أنه غير منتفع به، بل هو منتفع به بذاته، فبالتوسل إلى بدله. وأما إذا أدى بعض بدل الكتابة- [ف] يجوز على إحدى الروايتين، فيمنع.

Mas'alah: What are the rulings on a defective kitaba contract regarding the specified payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3909)

(فإن كاتب على قيمته(1) [(2)] ، أو عين [(3)] لغيره(4) يتعين بالتعيين(5))، هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنها تصح حتى إذا ملكها، وسلمها(6) عتق، وإن(7) عجز يرد إلى الرق، وفيه احتراز عن دراهم الغير، أو دنانيره، فإن الكتابة عليها جائزة؛ لعدم تعينها، (أو مئة ليرد سيده عبدا غير عين) (8)، حتى لو شرط أن يرد عبدا معينا صح، (أو المسلم على خمر أو خنزير فسد [(9) (1) أي بأن قال: كاتبتك على قيمتكفسدت الكتابة؛ لأن القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة، وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 407) . (2) قوله: على قيمته؛ بأن قال: إن أديت إلي قيمتك فأنت حر، أو قال: كاتبتك على قيمتك. (3) قوله: أو عين؛ كالعبد والفرس الذين هما ملكان لغير المكاتب. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص524) . (4) في أ: بغيره. (5) بأن كاتبه على عين لغيره يتعيين بالتعيين؛ لعجزه عن تسليمه ففسدت. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 407) . (6) في: وسلبها. (7) في أ و م: فإن. (8) أي لو كاتبه على مئة دينار على أن يرد المولى إلى المكاتب عبدا، ولم يعينه، بأن ينقص قيمة العبد من المئة دينار، ويكون الباقي على المكاتب، فإن الكتابة فاسدة. ينظر: ((الهداية)) (3: 256) . (9) قوله: فسد؛ جزاء لقوله: فإن كاتب... الخ؛ أما الفساد في القيمة؛ فلأن قيمته مجهولة قدرا وجنسا ووصفا، فتفاحشت الجهالة، وأما في عين الغير؛ فلأنه لا يقدر على تسليمه؛ لأن ملك الغير غير مقدور التسليم، وأما في مئة دينار ليرد عليه عبدا غير معين؛ فلأن بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح، كما إذا كاتبه على قيمة العبد؛ لأنه لا يستثنى العبد من الدنانير والدراهم، وإنما يستثنى قيمته، والقيمة لا تصلح بدلا، فكذلك مستثنى، وهذا عند الطرفين، وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – فهي جائزة، ويقسم المئة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط، فتبطل منها حصة العبد، فيكون مكاتبا بما بقي، وأما في الخمر والخنزير؛ فلأن كل واحد منها ليس بمال متقوم في حق

المسلم، فلا يصلح بدلا عن الكتابة، فيفسد العقد، هذا زبدة ما في شروح ((الهداية)) (8: 100) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص524)] .

Mas'alah: What is the ruling on emancipation in a defective kitaba contract involving wine or pigs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3910)

])، قوله(1): المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله: فإن كاتب، والعطف جائز لوجود الفصل. (وعتق فيهما(2)[(3) (1) في ف: فقوله. (2) أي الخمر والخنزير يعني في أدائهما؛ لأنهما مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيه، وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط، ثم بعدما عتق بأداء المسمى سعى في قيمة نفسه. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 24) . (3) قوله: وعتق فيهما؛ أي في الخمر والخنزير؛ لأن العقد انعقد، فعتق بالأداء، وإن كان فاسدا. كذا في ((الكافي)) ، وكذا إذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق بأداء تلك القيمة؛ لأنها البدل، وإنما ثبت أداء القيمة إما بتصادقهما على ما أدى في قيمة العبد، أو بتقويم المقومين، وإذا اختلفوا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد أقصى القيمتين؛ لأنه المتيقن، بخلاف ما إذا كاتب على ثوب حيث لا يعتق بأدائه؛ لأنه لا يتفطن على مراد العاقبة؛ لاختلاف إحساسه، فلا يثبت العتق بدون إرادته. لا يقال: إن قيمة العبد مجهولة لجهالة الثوب، فينبغي أن تؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق بأداء القيمة، كما لا يعتق بأداء الثوب؛ لأنا نقول: إن جهالة القيمة يمكن إزالتها بتقويم المقومين، فلا تأثير لها في فساد العقد، ولا في إبطاله، ولا وقوف على أداء الشروط في الثوب، فاسم الثوب كما يتناول ما أدى يتناول غيره، ومعلوم أن مراده ليس مطلق الثوب؛ لأنه لا يزول ملكه عن العبد لأي ثوب كان، فكان المراد معينا ولا

يدري أن المؤدي هل هو ذلك المعين أم لا، فلا يثبت الأداء. كذا فهم من تقرير ((الكفاية)) (8: 102–103) . هكذا في ((الجلبي)) (ص524–525) .

Mas'alah: What is the ruling on the value owed in a defective kitaba when it is less or more than the specified amount?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3912)

(ولا ينقص(1) مما سمي وزيد(2) عليه)، هذه مسألة مبتداءة لا تعلق لها بمسألة الخمر والخنزير، ومعناها: إن القيمة في الكتابة الفاسدة [إذا كانت من جنس المسمى، فإن كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص(3) عن المسمى] (4) ، وإن(5) كانت زائدة زيدت عليه [(6)] ، ووضع المسألة في ((المبسوط)) فيما إذا كاتب عبده بألف على أن يخدمه أبدا، فالكتابة فاسدة، فتجب(7) القيمة، فإن كانت ناقصة عن الألف لا تنقص(8) [عنه] (9) ، وإن كانت زائدة زيدت عليه. (وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط): أي لم يذكر نوعه وصفته، (ويؤدي الوسط، أو قيمته [(10)])، إنما يخير(11)؛ لأن كل واحد أصل من وجه، أما الوسط فظاهر، وأما قيمة الوسط؛ فلأن الوسط يعرف بالقيمة فصارت أصلا، فدفع القيمة قضاء في معنى الأداء. (1) أ و م: تنقص. و في ب: ينقض. (2) في أ و م: زيدت. (3) في ف: ينقض. (4) سقطت من ص. (5) في ص: إن. (6) قوله: زيدت عليه؛ لأنه عقد فاسد، فيجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت، كما في البيع الفاسد؛ وهذا لأن المولى راض بالنقصان، والعبد راض بالزيادة، كيلا يبطل حقه في العتق أصلا، فتجب القيمة بالغا ما بلغت. كذا في ((الهداية)) (3: 255) . (7) في ب: فيجب. (8) في ف: ينقص. (9) زيادة من ف.

(10) قوله: ويؤدي الوسط أو قيمته؛ ويجبر على قبول القيمة؛ لأنه قضاء في معنى الأداء، كما إذا تزوج المرأة على حيوان، وبين جنسه ولم يبين نوعه وصفته، فإنه يجوز، وينصرف إلى الوسط، ويجبر على قبول القيمة. هكذا في العيني [في ((الرمز)) (2: 208)] . (11) في ب: يجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a kitaba contract between two disbelievers involving wine?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3913)

(وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة [(1)] صح: وأي أسلم لسيده قيمتها [(2)] ، وعتق بقبض الخمر [(3)])؛ لأن عتقه متعلق بقبضها، لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر.

Mas'alah: What happens if a terminally ill master writes a kitabah for more than the slave's value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3932)

(فإن مات مريض [(1)] كاتب عبده على ضعف قيمته بأجل، ورد ورثته أدى ثلثي البدل [(2)] حالا، وباقيه مؤجلا، أو استرق): أي خير العبد بين أن يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي [(3)] (4) مؤجلا، وبين أن يمتنع فيسترق، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – خير العبد بين أن يؤدي ثلثي القيمة حالا، والباقي إلى تمام البدل مؤجلا، وبين أن يمتنع فيسترق؛

لأن المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة، أما فيما وراءه [(5)] يصح له الترك [(6)] فيصح [له] (7) التأخير، [لهما: إن جميع المسمى بدل الرقبة[(8) (1) قوله: فإن مات مريض... الخ؛ صورته على ما في ((حاشية الجلبي)) (ص528) : إن كاتب المريض عبده على ألفين إلى سنة، وقيمته ألف درهم ثم مات المولى، ولا مال له سواه، ولم يجز الورثة الأجل؛ لأن المريض تصرف فيه، وهو حقهم، فلهم أن يردوه دفعا لضرر تأخير حقهم إلى مضي الأجل عن أنفسهم. (2) قوله: ثلثي البدل؛ وهو ألف وثلثمئة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم في الصورة المذكورة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى: ص529)] . (3) قوله: والباقي؛ هو ست مئة وستة وستون درهما، وثلثا درهم. [ينظر: ((ذخيرة العقبى: ص529)] . (4) في ف: وباقيه. (5) قوله: فيما وراءه؛ أي الزائد على ثلثي القيمة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى: ص529)] . (6) قوله: يصح له الترك؛ بأن يترك الزيادة ويكاتبه على قيمته؛ لأنه لم يتعلق بها حق الورثة، فيصح له التأخير؛ لأنه لما جاز له ترك أصله جاز له ترك وصفه وهو التعجيل بالطريق الأولى، فصار كما إذا خالع المريض امرأته على ألف إلى سنة جاز؛ لأن له أن يطلقها بغير بدل. (7) زيادة من أ و م. (8) قوله: بدل الرقبة؛ من حيث أنه لا يعتق إلا بأداء الكل، حتى أجرى عليها أحكام الإبدال، وحق الورثة متعلق بالمبدل، فكذا بالبدل، والتأجيل إسقاط معنى، فيعتبر من ثلث الجميع، بخلاف الخلع؛ لأن البدل فيه لا يقابل المال، فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل، فلا يتعلق بالبدل. كذا في ((الهداية)) (3: 262) .

[

Mas'alah: Why can a terminally ill master only defer payment of one-third of the kitabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3933)

وحق الورثة متعلق بالمبدل، فكذا بالبدل، فلا يصح [له] (1) التأخير إلا](2) في ثلثه(3).

Mas'alah: What is the ruling when the kitabah is set at half the slave's value by a terminally ill master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3933)

(وفي نصف قيمته هنا): أي فيما إذا كان البدل نصف القيمة هنا: أي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل، (أدى ثلثيها حالا أو استرق) : أي خير العبد بين أن يؤدي ثلثي القيمة حالا، وبين أن يمتنع فيسترق(4)؛ لأن المحاباة وقعت في المقدار [(5)] وفي التأخير، فتنفذ بالثلث [(6)] دون الثلثين [اتفاقا] (7) . (1) زيادة من ف. (2) سقطت من ص. (3) في ص و ف: ثلثيه. (4) في ف: ويسترق. (5) قوله: وقعت في المقدار؛ وهو إسقاط الألف، وفي التأخير هو تأجيل الألف الأخرى. (6) قوله: فتنفذ بالثلث؛ أي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الإسقاط والتأخير، لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضا، ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة إلا في حق الإسقاط، ولا في حق التأخير. كذا في ((شرح العيني)) (8: 81) . (7) زيادة من أ وم.

Sub-topic – Children and Wala' (Patronage) of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his father or son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3546)

(ولو اشترى أباه أو ابنه) (تكاتب عليه) تبعا له، والمراد قرابة الولاد لا غير

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys a non-lineal mahram relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3546)

(ولو) اشترى (محرما) غير الولاد (كالأخ والعم لا) يكاتب عليه خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born to a mukatab from his slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3547)

(وإن ولد له من أمته ولد) فادعاه (تكاتب عليه) تبعا له (و) كان (كسبه له) لأنه كسب كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a slave woman and her young children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3552)

وإن كاتب الأمة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها) وقبلت (صح) استحسانا لما مر (وأي أدى) ممن ذكر (لم يرجع) على الآخر لأنه متبرع، ويجبر المولى على القبول إلى آخر ما مر. [فرع]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys his son and then dies with sufficient wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3556)

اشترى) المكاتب (ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه) لموته حرا عن ابن حر كما مر (وكذا) يرثه (لو كان [رد المحتار] غير مولاها بدائع. (قوله: وسعى) ظاهره أنه لا بد أن يكون قادرا على السعي وليس كذلك. قال في الكافي: لو كانت أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت في مدة الخيار، وماتت وبقي الولد يبقى خياره وعقد الكتابة عند الإمام والثاني، وله أن يجيزه. وإذا أجاز يسعى الولد على نجوم الأم، وإن أدى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وهذا استحسان، وعند الثالث تبطل الكتابة، ولا تصح إجازة المولى وهو القياس اهـ طوري وظاهره أنه ينتظر قدرته على السعي، وتوقف فيه الشرنبلالي، ونقل عنه أنه أجاب في هامش حاشيته بأن القاضي ينصب له شخصا وصيا فيجمع له مالا وتنفك رقبته، ومثل الصغير المقعد والزمن والمجنون اهـ والله تعالى أعلم. (قوله: على نجومه) فلا يرد إلى الرق إلا إذا أخل بنجم أو نجمين على الاختلاف بدائع. (قوله: حكم بعتق أبيه قبل موته وبعتقه) كذا جعل العتق مستندا صاحب الهداية والكنز وغيرهما. قال في الشرنبلالية: ويخالفه ما في الظهيرية من أنه لا يستند بل يقتصر على وقت الأداء. (قوله: أدى البدل حالا أو رد إلخ) هذا قول الإمام، لأن الأجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت الكتابة والمشترى لم يدخل لأنه لم

يضف إليه العقد ولم يسر حكمه إليه لكونه منفصلا وقت الكتابة. وأورد عليه أنه قد مر في فصل تصرفات المكاتب أنه إذا اشترى أباه أو ابنه دخل في كتابته. وأيضا لو لم يسر حكمه إليه لما عتق عنده بأداء البدل حالا، وأجيب بأن المراد بدخول المشترى ليس لسراية حكم العقد الجاري بين المكاتب والمولى إليه، بل يجعل المكاتب مكاتبا لولده باشترائه إياه تحقيقا للصلة، وبأن عتق الولد المشترى عنده بالأداء حالا ليس لأجل السراية أيضا بل بصيرورة المكاتب كأنه مات عن وفاء كما أفصح عنه في الكافي طوري ملخصا. (قوله: وسويا بينهما) فيسعى على نجوم أبيه عندهما، وكذا كل ذي رحم محرم منه اشتراهم أتقاني. (قوله: فيردان للرق) هذا على رواية الأصل. وفي إملاء رواية أبي سليمان جعله كالولد المشترى في الكتابة، فعن أبي حنيفة روايتان كما في التتارخانية، ونقل في غاية البيان الثانية عن شرح الكافي للبزدوي، وعليها اقتصر في البدائع، ثم هذا إذا لم يكن للمكاتب أحد من أولاده. قال في الجوهرة: فإن ترك مع المولود في الكتابة أبويه وولدا آخر مشترى في الكتابة فهم موقوفون على أداء بدل الكتابة من المولود في الكتابة، وليس للمولى بيعهم ولا أن يستسعيهم، فإذا أدى المولود فيها بدلها عتق وعتقوا جميعا، وإن عجز ورد في الرق رد هؤلاء معه إلا أن يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز المولود في الكتابة. (قوله: كما مات) أي بمجرد موته، ولا يقبل منهما بدل حال ولا مؤجل عند الإمام ح. (قوله: وقالا: إن أديا حالا عتقا وإلا لا) المصرح به في شرح المجمع والشرنبلالية أن الأصول كالفروع عندهما في السعي على النجوم، فلينظر من أين أخذ الشارح هذا الكلام ح. أقول: الذي أوقعه في ذلك الشرنبلالي، فإنه ذكر في فصل تصرفات المكاتب أن الوالدين يردان للرق كما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and his adult son being jointly under a single kitabah contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3557)

هو) أي المكاتب (وابنه) الكبير (مكاتبين كتابة واحدة) لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد. (

Mas'alah: What is the ruling on a child of a mukatab from a free woman committing a crime and the liability of the mother's 'aqila?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3557)

فإن ترك) المكاتب (ولدا من حرة) أي معتقة (وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به) بما جنى (على عاقلة أمه) ضرورة أن الأب لم يعتق بعد (لم يكن ذلك) القضاء (تعجيزا لأبيه) لعدم المنافاة ولا رجوع، [رد المحتار] مات وعزاه للتبيين والعناية. ثم قال: ويخالفه ما في البدائع: إذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشترى وللوالدين إما أن تؤدوا الكتابة حالا وإلا رددناكم في الرق، بخلاف الولد المولود في الكتابة اهـ، لكن تنتفي المخالفة بحمل ما في البدائع على قول الصاحبين: ويحمل غيره على قول الإمام كما صرح به في مختصر الظهيرية، وسنذكره اهـ كلام الشرنبلالي، ثم نقل في هذا الباب عن مختصر الظهيرية أن الوالدين ليسا كالولد فيباعان كسائر أكسابه، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما إذا ترك ولدا مشترى أو أبا أو أما يسعى على نجوم المكاتب كالمولود في الكتابة اهـ. فحمله ما في البدائع – من أن الوالدين كالمشترى في الكتابة على قول الصاحبين – هو عين ما قاله الشارح وهو غير صحيح،

بل ما في البدائع هو رواية الإملاء عن أبي حنيفة كما قدمناه عن التتارخانية، وما استند إليه في الحمل المذكور من كلام مختصر الظهيرية لا يفيده بوجه من الوجوه، فإنه مصرح بأن الأبوين عندهما كالمولود في الكتابة لا كالمشترى. والحاصل أن الوالدين والولد المشترى في الكتابة وكذا كل ذي رحم محرم اشتري فيها يسعون على نجوم المكاتب عند الصاحبين كالمولود فيها بلا فرق بين الجميع. وأما عند الإمام فلكل حكم يخصه بينه المصنف والشارح سوى المحارم لعدم دخولهم عنده في كتابته كما مر في محله، وهذا على رواية الأصل. وعلى رواية الإملاء: الوالدان كالولد المشترى عنده، وهي ما مشى عليه في البدائع، فاغتنم هذا التحرير بعون الملك القدير. (قوله: وابنه الكبير) التقييد بالكبير خطأ مخالف لصريح الغرر حيث قال: أو كوتب هو وابنه صغيرا أو كبيرا بمرة ح. أقول: وعلله ابن الكمال بقوله: فإن الصغير يتبعه، وهو مع الكبير جعلا كشخص واحد اهـ فلما كان الصغير تابعا له قيد بالكبير لتظهر الفائدة تأمل. (قوله: كتابة واحدة) فلو كل على حدة فلا يرث لأنه يموت والولد مكاتب كما قدمناه عن البدائع. (قوله: أي معتقة) فسر الحرة بذلك، أخذا من قوله: ولو قضى به: أي بالولاء لقوم أمه فإن حرة الأصل لا ولاء لأحد على ولدها كما سيذكره الشارح قبيل فصل ولاء الموالاة. (قوله: ضرورة أن الأب إلخ) علة للقضاء على عاقلة الأم ح. (قوله: لم يعتق بعد) لأنه – وإن ترك مالا وهو الدين – لا يحكم بعتقه إلا عند الأداء. (قوله: لعدم المنافاة) أي لعدم منافاة القضاء على عاقلة الأم للكتابة، بل قال في الهداية: إن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجز الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا. (قوله: ولا رجوع) فيه طي والتقدير كما في غاية البيان: فإن خرج الدين وأديت الكتابة رجع ولاء الولد إلى موالي الأب ولا رجوع لموالي الأم بما عقلوا عنه بعد وفاته اهـ لكن يخالفه قول الطوري: وكانوا مضطرين فيما عقلوا فلهم

الرجوع على موالي الأب اهـ. نعم ذكر في النهاية والمعراج تفصيلا يدفع المخالفة، وهو أنهم لا يرجعون بما عقلوا من جناية الولد في حياة المكاتب على موالي الأب، لأنه إنما حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عتقه إلى أول عقد الكتابة، أما لو عقلوا عن جنايته بعد موت الأب قبل أداء البدل رجعوا لأن عتق الأب استند إلى حال حياته فتبين أن ولاءه كان لموالي الأب من ذلك الوقت، وموالي الأم كانوا مجبورين على الأداء اهـ. ومثله في حاشية

Mas'alah: What is the distinction between debt and tangible assets in the ruling on a child's crime after the mukatab's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3558)

قيد بالدين لأن في العين لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم لإمكان الوفاء في الحال. (

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when a mukatab's child commits a crime after the mukatab's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3558)

[رد المحتار] أبي السعود عن تكملة فتح القدير للعلامة الديري، وبه ظهر أن قول الشارح "ولا رجوع" في غير محله لأن فرض المسألة في كلام المصنف كالكنز فيما إذا جنى الولد بعد موت المكاتب ولهذا اقتصر الطوري على قوله فلهم الرجوع. (قوله: قيد بالدين إلخ) قال الزيلعي: هذا كله فيما إذا مات المكاتب عن وفاء فأديت الكتابة أو عن ولد فأداها، فأما إذا مات لا عن وفاء ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة. قال

الإسكاف: تنفسخ، حتى لو تطوع إنسان بأداء البدل لا يقبل منه. وقال أبو الليث: لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه اهـ، ومقتضاه أن الدين ليس بقيد وأن أداء الولد: أي المولود في الكتابة أو المشترى فيها كخروج الدين. (قوله: لأن في العين) يعني الموفي بالبدل لتعليله بإمكان الوفاء في الحال شرنبلالية. قال ط: والمراد بالعين ما يعم النقود الموجودة في التركة اهـ. (قوله: لإمكان الوفاء في الحال) إن قلت: إنه قد يمكن الوفاء من الدين في الحال بأن يكون المديون حاضرا ساعة موت المكاتب فيطالب بما عليه فيدفع حالا قلت: المراد الإمكان القريب، وهذا إمكان بعيد ط. (قوله: ولو قضى به إلخ) يعني اختصموا بعد موت الولد في إرثه بالولاء قبل أداء البدل فقضى القاضي بالولاء لقوم الأم يكون قضاء بعجز المكاتب وموته عبدا، لأن من ضرورة كون الولاء لقوم الأم موت المكاتب عبدا لأنه لو مات حرا لانجر الولاء من قوم الأم كفاية. (قوله: لأنه في فصل مجتهد فيه) علة لما تضمنه قوله: فهو تعجيز من نفاذ القضاء. قال في الهداية: فهو قضاء بالعجز لأن هذا اختلاف في الولاء مقصود وذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه اهـ. وحاصله أن ثبوت التعجيز للقضاء بالولاء لموالي الأم فالتعجيز ثابت ضمنا، وإنما نفذ هذا القضاء لأن المكاتب عند بعض الصحابة يموت عبدا وإن ترك وفاء، فكان قضاء في فصل مجتهد فيه وهو نافذ إجماعا فتجب رعايته وإن لزم منه بطلان الكتابة لأنها مختلف فيها فصيانته أولى. (قوله: ما أدى) أي المكاتب إليه: أي إلى المولى. (قوله: فعجز) وكذا لو عجز قبل الأداء إلى المولى، وهذا عند محمد ظاهر لأنه بالعجز يتبدل الملك، وكذا عند أبي يوسف وإن كان بالعجز تقرر ملك المولى عنده؛ لأنه لا خبث في نفس الصدقة وإنما الخبث في فعل الأخذ لكونه إذلالا به، ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته، والأخذ لم يوجد من المولى

هداية. (قوله: لتبدل الملك) فإن العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق. (قوله: وأصله حديث بريرة) يوهم أنها أهدت إليه – صلى الله عليه وسلم – بعدما عجزت مع أنها أهدت إليه وهي مكاتبة كما في العناية ح. (قوله: هي لك) الذي في الهداية وشروطها "لها" بضمير الغائبة. (قوله: فإنها تطيب له) لما مر أن الخبث في فعل الأخذ. (قوله: لأن الملك لم يتبدل) لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح. ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له،

)

Mas'alah: What is the ruling on the wali of a mukatab when his status is uncertain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3978)

[رد المحتار] قوله وكذا ابنه وعبده) الضمير للمكاتب (قوله عن وفاء) أي عن مال يفي ببدل كتابته (قوله فاشتبه الولي) فإن قلنا مات حرا فالولي وارثه أو رقيقا فسيده (قوله لتعينه) أي تعين الولي في الثلاث وهو السيد (قوله وفي أولى الصور الأربع) سبق قلم تبع فيه ابن كمال: قال ح: وصوابه ثانية الصور الأربع، وهي ما إذا لم يدع وارثا غير سيده وترك وفاء؛ لأن خلاف محمد فيها كما في الهداية اهـ. له أنه اشتبه سبب الاستيفاء فإن الولاء له إن مات حرا والملك إن مات عبدا. ولهما أن الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين. ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي ما إذا ترك وارثا ولا وفاء له قيده شيخ الإسلام كما في الكفاية بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبة أيضا، فإن كان فيها وفاء لا قصاص وتجب القيمة على القاتل في ماله؛ لأن موجب العمد وإن كان

هو القصاص إلا أنه يجوز العدول إلى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص، كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول إلى المال بلا رضاه مراعاة لحقه لما لم يجب مثل حقه بكماله فكذا هنا؛ لأن القيمة أنفع له؛ لأنه يحكم بحريته وحرية أولاده إذا أدى البدل منها وبالقصاص بموت عبد أو لا ينتفع به فكان القول بوجوب القيمة أولى اهـ وأقره في الدر المنتقى والقهستاني (قوله ورثه على أبيه) أي استحقه قهستاني فيشمل ثبوته ابتداء، ويوافقه قول الشارح قبله ومن ملك قصاصا إلخ، وبه يندفع الإيراد الآتي، لكن فيه أن صورة ثبوت القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله لا بعكسه فلذا عبر هنا بالإرث فتدبر (قوله أي أصله) لما في الخانية: لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص وتجب الدية اهـ (قوله مثلا) أي أو أخاها أو ابنها من غيره (قوله ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون موتها بعد ما أبانها زوجها القاتل حتى يظهر كون العلة هي إرث ابنه قصاصا عليه، وإلا كان وارثا منها جزءا من القصاص فيسقط عنه القصاص بذلك أيضا. قال في التتارخانية: ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم عمدا فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله؛ لأن القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه للآخر ثلاثة أرباع الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ ملخصا. وفي القهستاني: قتل أحد الأخوين لأب وأم أبيهما عمدا والآخر أمهما فللأول قتل الثاني بالأم ويسقط القود عن الأول؛ لأنه ورث من الأم الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة أثمان الدية اهـ وتمامه فيه (قوله وأما تصوير صدر الشريعة) حيث قال: أي إذا قتل الأب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط اهـ. وصورة ذلك أن يقتل أم ابنه عمدا أو أخا ولده من أمه جوهرة (قوله فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا) بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورث والمورث لا يملك القصاص بعد الموت

وفي الجوهرة: لو عفا المجروح أو وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما.

)

Mas'alah: Who inherits the wala' when a mukatib's slave is freed after payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2584)

قال – رحمه الله – (والولاء له إن أدى بعد عتقه) ؛ لأن الولاء لمن أعتق وعتيقه المكاتب الأول وهو أهل للولاء عند عتق الثاني وكان ملكه تاما فيه عند ذلك فثبت له ضرورة وفي شرح الطحاوي وإن أديا معا عتقا وثبت ولاؤهما من المولى وفي الأصل وإن عجز الأول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله ونظيره العبد المأذون له إذا أذن لعبده في التجارة، ثم حجر على الأول بقي الثاني يصير مملوكا للمولى على الحقيقة فلو أعتقه نفذ عتقه، ولو كان الأول لم يعجز، ولكن مات قبل الأداء ولم يؤد الثاني مكاتبته أيضا فهو على وجهين إن ترك الأول مالا كثيرا سوى ما على المكاتب الثاني وبه وفاء ببدل الكتابة وفي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته فيؤدي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الأحرار وإن لم يكن له وارث فلمولاه ويؤدي الثاني مكاتبته إلى وارث المكاتب الأول، وإذا أدى وعتق كان ولاؤه لابن المكاتب حيث يرث ورثته. المذكور الثاني إذا مات ولم يترك وفاء سوى ما ترك على المكاتب الثاني وهو لا يخلو من وجهين إن كان مكاتبة الثاني أقل من مكاتبة الأول ففي هذا الوجه تنفسخ مكاتبة الأول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى وإن كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الأول أو أكثر منه. وهذا الوجه لا

يخلو إما إن حل مكاتبة الثاني وقت موت الأول فتنفسخ كتابة الأول فيؤدي الثاني إلى المولى ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الأول في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني تكون لورثة المكاتب الأول إن كان له وارث حر ويكون ولاء الثاني للمكاتب الأول لا لمولى المكاتب الأول وإن حل المكاتب للثاني بعد موت المكاتب الأول إن كان له وارث وإن لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات الأول، وقد حل ما على الثاني وإن طلب من القاضي الفسخ تفسخ كتابة الأول فظهر قول المؤلف لو قال أو عتقا معا بأداء مكاتبتهما لكان أولى ليفيد أن الولاء له في الحالتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا مات الأول، وقد حل ما على الثاني، وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس ولم يخرج الدين حتى أدى الأسفل إلى الأعلى ينظر في الولاء والميراث إلى يوم أدى الكتابة اهـ. وفي المحيط فإن مات الأول عن ابن ولم يترك

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second slave pays before the first is freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2585)

قال – رحمه الله – (وإلا لسيده) يعني إذا أدى الثاني قبل أن يعتق الأول كان الولاء لسيد الأول لا للمكاتب؛ لأنه يقدر جعل المكاتب معتقا لكونه رقيقا فيلحقه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه كما لو اشترى العبد المأذون له شيئا فإنه لا يملك لعدم الأهلية ويلحقه فيه مولاه؛ لأنه أقرب الناس إليه، ولو أدى الأول بعد لا يتحول عتق المعتق إلى غيره بخلاف جر الولاء في ولد الجارية فإن مولى الجارية هناك ليس بمعتق مباشرة، بل تسببا باعتبار إعتاق الأصل وهي الأم والأصل أن الحكم لا يضاف إلى السبب إلا عند

تعذر الإضافة إلى العلة والتعذر عند عدم عتق الأب، وإذا أعتق زالت الضرورة فيحول الولاء إلى قوم الأب، وقال في المحيط وولاء العتاقة متى ثبت على أحد لا يحتمل النقل إلى غيره كالنسب.

Mas'alah: What happens if a mukatab buys his father or son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2586)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه) لما ذكر ما هو داخل في الكتابة بطريق الأصالة وأنهاه شرع يذكر ما هو داخل بطريق التبع والتبع يتلو الأصل وإنما يكاتب عليه؛ لأن المكاتب يملك الكتابة وإن لم يملك العتق فيجعل مكاتبا معه تخفيفا للصلة بقدر الإمكان؛ لأنه لما تعذر الإعتاق صار مكاتبا مثله للتعذر بخلاف الحر فإنه يملك الرقبة ولا تعذر في حقه فيعتق عليه كما تقدم في بابه بيانه وذكر الابن والأب وقع اتفاقا؛ لأن هذا الحكم لا يختص بهما، بل جميع من له قرابة الولادة يدخلون في كتابه تبعا له وأقواهم دخولا المولود في الكتابة يكون حكمه حكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك شيئا يسعى على نجوم أبيه والولد المشتري يؤدي البدل حالا والإيراد في الرق وإنما كان كذلك؛ لأن المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد بخلاف المشتري فإن تبعيته ثابتة بالملك والبعضية فيهما حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه؛ لأنه لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال قال الأكمل وتقديم الأب في الذكر للتعظيم، وأما في الترتيب فيقدم الابن على الأب سواء كان مولودا أو مشترى في الكتابة والمولود مقدم على المشترى فالمولود يظهر حاله في الحياة وبعد الممات كما تقدم والمشترى في حال الحياة فقط كما تقدم والأب يحرم

بيعه حال حياة ولده ولم يقبل منه البدل بعد موته حالا ولا مؤجلا اهـ. وإنما قال تكاتب عليه ولم يقل صار مكاتبا؛ لأنه لو صار مكاتبا لصار أصلا ولبقيت الكتابة بعد موت المكاتب الأصلي وليس كذلك، بل إذا مات المكاتب يباع الأب فإن قيل ما الفرق بين المشترى في الكتابة من الأولاد وبين ما إذا كاتبه على نفسه وولده الصغير فإنه إذا عتق المشترى لم يسقط من البدل شيء، وأما إذا عتق الصغير الذي تكاتب عليه يسقط من البدل ما يخصه أجيب بأن المشترى تبع من كل وجه فلا يعتبر به في أصل البدل لتقرره قبل دخوله في الكتابة بخلاف الصغير فإنه مقصود بالعقد والبدل في مقابلته فسقط ما يخصه منه وفي الينابيع لو ملك الأجداد والجدات أو أولاد الأولاد تكاتب عليهم وفي الخلاصة، ولو اشترى واحدا من أولاده وإن سفلوا أو واحدا من أجداده وإن علوا تكاتب عليه. قال – رحمه الله – (ولو أخاه ونحوه لا) يعني لو اشترى أخاه أو غيره من محارمه لا يكاتب عليه عند الإمام، وقالا يكاتب عليه؛ لأن وجوب الصلة تشمل القرابة المحرمة للنكاح ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهب لهم ولا يقطع يده إذا سرق منهم إلى غير ذلك من الأحكام فكذا هذا الحكم وللإمام أن للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى أمة ولده لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة إليه، ولو وجد كنزا والكسب يكفي للصلة في الأولاد ألا ترى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الولد والوالد ولا يكفي في غيرها حتى لا يخاطب الأخ بنفقة أخيه إلا إذا كان موسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فتختص بقرابة الولاد؛ ولأن هذه قرابة تشبه بني الأعمام في حق بعض الأحكام كحل الحلية وجريان القصاص من الجانبين وقبول الشهادة ودفع الزكاة إليه وتشبه الولاد في حق حرمة المناكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين اثنين منهن فألحقناها بالولاد في العتق وبنى الأعمام في الكتابة توفيرا على الشبهين حظهما والعمل على هذا الوجه أولى من العمل على العكس وفي الذخيرة لو

اشترى العم والعمة فالقياس أن يصيرا مثله في الكتابة وفي الاستحسان لا يكاتب عليهما اهـ.

Mas'alah: Does a child born to a mukatab from his slave woman enter the kitaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2587)

قال – رحمه الله تعالى – (وإن ولد له ولد من أمته تكاتب عليه وكسبه له) ؛ لأنه بالدعوة ثبت النسب له فيتبعه في الكتابة وكان كسب الولد له؛ لأنه في حكم مملوكه فكان كسبه له، وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل في كتابتها كما سنذكره قال في العناية واعترض عليه بأن المكاتب لا يملك التسري فمن أين له ولد من الأمة حتى يدخل في الكتابة وأجيب بأن معنى قولنا لا يملك لا يحل له وطء أمة لكن إن وطئ وادعى النسب ثبت قال في المبسوط جارية بين حر ومكاتب ولدت ولدا فادعاه المكاتب قال الولد ولده والجارية أم ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا؛ لأن المكاتب كالحر ولا يضمن، ولو ولدت المكاتبة من زوجها دخل الولد في كتابتها؛ لأن الأوصاف الغارة الشرعية في الأمهات كالتدبير والاستيلاد والحرية والرق تسري إلى الأولاد قيد بقوله تكاتب عليه ليفيد أن الأم لم تصر مكاتبة قال تاج الشريعة. فإن قلت إذا ثبت للولد حقيقة الحرية يثبت للأم حقها وهنا ثبت للولد حق الحرية فيسعى إن ثبت للأم حقها لانحطاط رتبتها عن الولد قلت للكتابة أحكام منها عدم جواز البيع فثبت للأم هذا الحكم دون الكتابة لانحطاط رتبتها فإن قلت لم لا تصير مكاتبة تبعا للولد قلت؛ لأن العقد ما ورد عليها واعترض عليه بأن عدم ورود العقد عليها لا يقتضي أن لا تصير مكاتبة تبعا للولد وإنما يقتضي أن لا تصير

مكاتبة أصالة ألا ترى أنه لو اشترى أباه وابنه تكاتب عليه وإن لم يرد العقد عليه فالصواب في الجواب الثاني عن السؤال أن يقال إنها لا تصير مكاتبة تبعا للولد لانحطاط رتبتها عن الولد وفي الخانية المكاتب لا يملك وطء أمته فإن وطئها، ثم استحقت الأمة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال وفي الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه ثبت النسب منهما ويصير الولد مكاتبا معهما فإذا أدى أحدهما ما عليه عتق لوجود شرط العتق في حقه وعتق الجزء من الولد تبعا له وبقي نصيب الآخر مكاتبا للآخر عند الإمام، وعندهما إذا أدى أحدهما عتق فحين عتق نصيبه من الولد عتق نصيب الثاني من الولد ولا ضمان على الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها أم ولده وعليه قيمة نصيب الآخر سواء كان موسرا أو معسرا لو قال المؤلف دخل في كاتبته كما سيأتي كان أولى من قوله تكاتب عليه؛ لأن هذا أقوى دخولا من المشترى في الكتابة؛ لأنه يقوم مقامه ويسعى على نجومه والدخول يفيد قوة على مكاتب قيده كما سيأتي. قال

– رحمه الله – (وإن زوج عبده من أمته وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها) ؛ لأن الولد يتبع الأم في الأوصاف الحكمية فكان مكاتبا تبعا لها فكانت أحق بكسبه من الأب؛ لأنه جزؤها فصار كنفسها وهي نظير المسألة الأولى، ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للأم دون الأب لما ذكرنا بخلاف ما إذا قبلا الكتابة على أنفسهما وعلى ولدهما الصغير فقتل الولد حيث تكون قيمته بينهما ولا تكون الأم أحق به؛ لأن دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه والقبول وجد منهما فلا يكون أحدهما أولى من الآخر وفي بعض نسخ الهداية دخل في كتابتهما وكسبه لهما والأوجه دخل في كتابتهما؛ لأن فائدة الدخول هو الكسب كذا في العناية قال بعض الفضلاء فيه تأمل إذ يجوز أن يقال فائدته أن يعتق بعتقهما سواء اكتسب أو لا قيل هذا ليس بشيء؛ لأن المراد أن فائدة دخول

الولد في كتابة الأب هو كون الكسب له لا غير؛ لأنه لا يتبع الأب في الرق والحرية فتأمل وعدل عن قوله تكاتب عليها إلى قوله دخل في كتابتها ليفيد أن هذا أقوى حالا من المشترى في الكتابة؛ لأنه لو مات المكاتب مفلسا سعى هذا في الكتابة على نجومها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukataba gives birth to a daughter who then gives birth and is claimed by a co-owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2597)

ولو ولدت المكاتبة بنتا فولدت البنت ولدا فادعاه أحدهما صح الاستيلاد منه فإن عجزت المكاتبة صارت البنت أم الولد للواطئ ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت؛ لأن بعجز الأم صارت قنة فيمتلكها المستولد من وقت العلوق فإن لم تعجز

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees the daughter of a mukataba after conception?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2598)

وأعتق الشريك الآخر البنت بعد العلوق صح ولا سعاية عليها وولدها حر عند الإمام، وعندهما إن أدت البنت عتقت ولا ضمان ولا سعاية وإن عجزت البنت فالأم فالبنت كأم الولد بين شريكين أعتقها أحدهما مكاتبة بينهما ولدت فأعتق أحدهما الولد عتق نصيبه وإن أعتق الأم عتق نصفه الآخر تبعا للأم وإن عجزت فلشريكه في الولد الخيارات الثلاث مكاتبة بينهما ولدت بنتا فعلقت منهما، ثم ماتا عتقت البنت وحدها والأم مكاتبة على حالها، ولو كانت الأم هي التي ولدت منهما فماتا عتقت وعتق ولدها

وإن عجزت، ثم ولدت منهما فالولد الأول رقيق؛ لأن الكتابة انفسخت بالعجز في حقهما وصارا قنين، ثم صارت أم ولد والأول منفصل فلا يسري حق الحرية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child born during kitabah who continues to work on the installments after the father's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2601)

قال – رحمه الله – (وإن ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء سعى كأبيه على نجومه فإن أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته) وظاهر إطلاق المتن أنه لا فرق بين ما إذا ولد في كتابته من أمته أو أمة الغير وظاهر العلة تقييده بالأول؛ لأن الولد دخل في كتابته وكسبه له فيخلفه في الأداء وصار أداؤه كأداء أبيه فجعل كأنه ترك وفاء مع الولد والظاهر من قوله يسعى أن الولد المولود فيها لا بد أن يكون قادرا على السعي وليس كذلك قال في الكافي لو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد يبقى خياره وعقد الكتابة عند الإمام والثاني وله أن يجيزها، وإذا أجاز يسعى الولد على نجوم الأم، وإذا أدى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها، وهذا استحسان، وعند الثالث تبطل الكتابة ولا يصح إجازة المولى وهو القياس وفي المحيط، ولو ترك أم ولده معها ولد لا تباع واستسعت في الكتابة على نجوم المكاتب وإن لم يكن معها ولد باعها عند الإمام؛ لأن حرية أم الولد لأجل الولد فإذا لم يكن ولد تباع، وعندهما لا تباع وتؤدي بدل الكتابة بعد موت المكاتب كما لو كان معها ولد. ولو حل على أولاده المولودين في الكتابة نجم ولم يؤدوا أو بعضهم غائب لم يرد الحاضر في الرق حتى يرجع الغائب؛ لأن الفسخ على الحاضر فسخ على الغائب، وقد تعذر في حق الغائب فتعذر في حق الحاضر أيضا وفي الولوالجية، وإذا مات المكاتب عن ولد

مولود في الكتابة وولد مشترى معها فعندهما يسعيان في نجوم الأم فما اتصل في يد كل واحد منهما بعد موت الأم فهو له خاصة، وعند الإمام المولود يسعى على نجوم الأم ويؤدي بدل الكتابة وهو المطالب ويسعى الولد المشترى ويأخذ من كسبه ويؤجره بأمر القاضي وما فضل يكون ميراثا عن الأم فيكون بينهما وفي الأصل الولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased child left by a mukatab who must pay the kitabah immediately or be returned to slavery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2601)

قال – رحمه الله – (ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا أو رد رقيقا) وظاهر إطلاق المتن أنه لا فرق في المشترى بين أن يكون ولد بعد الكتابة أو قبلها وسيأتي البيان، وهذا عند الإمام، وعندهما يسعى على نجومه كالمولود في الكتابة؛ لأنه صار بمنزلته حتى جاز للمولى إعتاقه كما يجوز إعتاق المكاتب بنفسه بخلاف سائر أكساب المكاتب فإنه لا يملك إعتاقه وللإمام أن الأجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت الكتابة والمشترى لم يدخل تحت العقد؛ لأنه لم يضف إليه العقد ولم يسر حكمه إليه لكونه منفصلا وقت الكتابة وأورد عليه أنه قد مر في أول فصل المكاتب أن المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنه دخل في كتابته وأيضا لو لم يسر حكمه إليه لما عتق عنده بأداء بدل الكتابة حالا وأجيب أن المراد بدخول الولد المشترى في كتابة أبيه ليس لسراية حكم عقد الكتابة الذي جرى بين المكاتب ومولاه إليه، بل يجعل المكاتب مكاتبا لولده

باشترائه إياه تحقيقا للصلة وبأن عتق الولد المشترى عنده بأداء بدل الكتابة حالا ليس لأجل السراية أيضا، بل لضرورة المكاتب إذ ذاك بمنزلة من مات عن وفاء، وقد أفصح عنه في الكافي حيث قال وكان ينبغي أن يباع بعد موته لفوات المتبوع، ولكن إذا عجل وأعطى من ساعته صار كأنه مات عن وفاء بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنه من مائه بعد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his son and dies leaving sufficient payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2602)

قال – رحمه الله – (وإن اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه) ؛ لأنه لما أدى بدل الكتابة حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك فيكونان حرين فظهر أنه مات حر عن ولد حر، وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling if a father and son are both mukatab in a single contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2602)

قال – رحمه الله – (وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة) ؛ لأنهما صارا كشخص واحد فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت يعتق الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما بيناه فيصير حرا مات عن ابن حر، ولو مات المكاتب وترك ثلاثة أولاد حر ومولود في الكتابة ومكاتب معه بعقد واحد ووصيا ترثه أولاده لما ذكرناه وبينا ويملك الوصي بيع العروض دون العقار والدراهم والدنانير؛ لأن بيع العروض من

باب الحفظ دون العقار والدراهم والدنانير، ولو مات الابن قبل أداء الكتابة لا يرثانه؛ لأن إرثه ليس من حقوق كتابة أبيه فلا يظهر الاستيلاد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab leaves a child from a free woman and a debt covering the kitabah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2602)

قال – رحمه الله – (وإن ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب) ؛ لأن القضاء بموجب الجناية على موالي الأم؛ لأن المكاتب وإن ترك مالا وهو الدين لا يحكم بعتقه إلا عند أداء بدل الكتابة فكانت الجناية عليهم فإذا قضى به القاضي عليهم كان القضاء تقريرا للكتابة فتبقى الكتابة على حالها فإذا أدى بعد ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للابن ولاء في جانب الأب فينجر إليه ولاؤه؛ ولأنه فرع ظهور العتق وكانوا مضطرين فيما عقلوا فلهم الرجوع بذلك على موالي الأب ولا يرجعون بذلك على ولي الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the maternal and paternal masters dispute over wala'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2602)

قال – رحمه الله – (وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز) ؛ لأنه إذا كانت الخصومة في نفس الولاء بأن مات الولد بعد موت الأب قبل خروج الدين وقضى بميراثه لمولى الأم بطلت الكتابة؛ لأن القاضي يقضي بكون الولاء لمولى الأم؛ لأن الخصومة وقعت في الولاء ومن ضرورة القضاء

فسخ الكتابة؛ لأن الولاء من جانب الأم لا يثبت إلا إذا تعذر إثباته من جانب الأب وإنما يتعذر بفسخ الكتابة؛ لأنها لو كانت باقية يمكن أن يثبت من جانبه بالأداء، ولو خرج الدين بعد ذلك يكون لمولى المكاتب ميراثا عن عبده؛ لأن صيانة القضاء عن الانتقاض واجب بالإجماع وفسخ الكتابة بعد موت المكاتب مختلف فيه فكان فسخ الكتابة أولى من نقض القضاء؛ لأن القضاء بالفعل لا ينفسخ وبالقضاء ظهر العجز مطلقا حتى لو ظهر مال مقدار البدل وأخذه المولى لا يكون بدلا عن الكتابة بخلاف ما قبل القضاء قال في المحيط. وإذا مات المكاتب عاجزا وترك ولدا حرا فظهر للمكاتب وديعة أديت منها كتابته ولا يتحول ولاء الولد إلى مولى الأب؛ لأن المودع أقر بشيئين أقر بأنه ملك المكاتب وأقر أن ولاءه تحول فإقراره على نفسه صحيح فيصدق فيه وإقراره بتحول الولاء إلى غيره لا يصدق فيه ألا ترى أن المولى لو أقر أنه استوفى منه بدل الكتابة قبل موته لا يصدق في حق تحول الولاء إلى موالي الأب فكذا هنا، وأما إذا مات لا عن وفاء ولا ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الإسكافي تنفسخ حتى لو تطوع له إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا تقبل منه، وقال أبو الليث لا تنفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تطوع إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab is freed after the master's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2605)

ولو أدى المكاتب بعد موت المولى فعتق فولاؤه للمولى فيكون لعصبته الذكور وقوله لمن أعتق يعني، ولو حكما فدخل العبد الموصى بعتقه وبشرائه وأعتقه الوصي بعد موته

فولاؤه لعصبة المولى، وكذا مدبروه وأمهات أولاده بعد موته ويكون ولاؤهم له وفي شرح الطحاوي إذا أمر غيره بإعتاق عبد فأعتق في حال حياته أو بعد وفاته يكون عن الآمر والولاء له، ولو قال لغيره أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتق فالعتق يكون عن الآمر استحسانا والولاء له، ولو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فأعتق عتق عن المأمور والولاء له في قولهما وفي قول أبي يوسف عن الآمر والولاء له، ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عني فأعتق فإنه يتوقف على قبول العبد فإن قبل في المجلس الذي علم به لزمه المال وإلا فلا والولاء يورث اهـ. وشمل قوله لمن أعتق الذمي؛ لأن الذمي أهل للولاء كالمسلم وفي المحيط حربي أعتق عبده فلا يخلو إما أن أعتقه في دار الحرب أو في دار الإسلام فإن أعتقه في دار الحرب وكان العبد مسلما فولاؤه له؛ لأنه لا يسترق وإن كان كافرا فلا ولاء له عليه؛ لأن الولاء نتيجة العتق وإعتاق الحربي عبده المسلم يصح بالإجماع وعبده الكافر لا يصح عند الإمام ومحمد إذا لم يخل سبيله وإن خلى سبيله صح العتق لكنه لم يتم العتق في حق زوال الرق وإن صح في حق إزالة الملك؛ لأن كون الحربي في داره سبب لرقه فإذا أعتق الحربي عبده الكافر في دار الإسلام صح عتقه وكل معتق جرى عليه الرق بعد العتق انتقض به ولاؤه. حربي أعتق عبدا في دار الحرب، ثم خرجا مسلمين للعبد أن يوالي من شاء؛ لأن العتق لم يصح مسلم مستأمن في دار الحرب أو أسلم هناك أعتق عبدا اشتراه هناك، ثم أسلم عبده لم يكن مولاه قياسا وله أن يوالي من شاء عندهما، وقال أبو يوسف أجعله مولاه استحسانا حربي اشترى عبدا في دار الإسلام فأعتقه، ثم رجع فاسترق فاشتراه العبد فأعتقه فولاء الأول للآخر وولاء الآخر للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his brother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3074)

وهذا هو المؤثر في الأصل، والولاد ملغى لأنها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح، ولا فرق بينهما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة، والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه، لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والاقتراض عند القدرة [البناية] تعتق بالملك.. م: (وهذا هو المؤثر في الأصل) . ش: أي ملك القريب هو المؤثر في إيجاب العتق في الأصل، يعني في قرابة الولاد. م: (والولاد ملغي لأنها) . ش: تعليل بوصف غير مقعر فكان اشتغالا بما لا يفيد، لأنه تعليل بعلة قاصرة، لأنها أي لأن القرابة المؤبدة في المحرمية. م: (هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة) . ش: لا يقال هذا مذهبكم لأنه لا نفقة في غير الولد على مذهب الشافعي، فكيف استدل بوجوب النفقة، لأنا نقول وجوب النفقة ثبت بقوله عز وجل: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فصار كأنه ثبت إجماعا، فلا يلتفت إلى إنكار الخصم. م: (وحرم النكاح) . ش: وحرمة النكاح بالإجماع. وقال الأكمل: ولنا بحث هاهنا، لكنه وهو قولهم هذه قرابة صبت على أدنى الذلين، وهو ذل النكاح فلأن يصان عن كلاهما أولى، فإن ادعي أن ذل النكاح أعلى فلك مكابرة تستدعي تفضيل الإماء على الحرائر وهو باطل قطعا وإجماعا على أن الرضاع يرفع ذل النكاح دون الرق بما يحسم مادة هذه المكابرة، فإن رافع الأعلى دفع الأدنى لا محالة.. م: (ولا فرق بينهما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة) . ش: وهي صلة الرحم، وكذا الفرق إذا كان المملوك مسلما أو كافرا، وقيد بقوله في دار الإسلام لأن الحربي إذا ملك قريبه لا يعتق عليه، وبه صرح في فتاوى الولوالجي نص الحاكم في "الكافي" أن عتق الحربي في دار الحرب باطل، وكذا تدبيره لم يذكر الخلاف، فإن في المختلف الحربي إذا أعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه، عتق عند أبي يوسف وولاؤه له. وقالا: لا ولاء له، لأنه عتق بالتخلية لا بالإعتاق كالراغم، ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى

عبدا حربيا فأعتقه ثمة القياس أن لا يعتق بدون التخلية، لأنه في دار الحرب ولا يجري عليه أحكام الإسلام. وفي الاستحسان يعتق تخلية، لأنه لم ينقطع عنه أحكام المسلمين ولا ولاء له عندهما، وهو القياس. وقال أبو يوسف: له الولاء، وهو الاستحسان. وذكر قول محمد مع أبي يوسف في "كتاب السير" .. م: (والمكاتب إذا اشترى أخاه) . ش: هذا هو جواب عن قوله، ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد، وتقديره لا نسلم أنه لا يكاتب عليه، بل قد روي عن أبي حنيفة أنه مكاتب على الأخ أيضا، فالجواب بطريق التسليم ما قاله المصنف بقوله، لأنه ليس له ملك قام بقدره على ما يجيء الآن. م: (أو من يجري مجراه) ش: أي أو اشتري من يجري مجرى الأخ كالعم والخال م: (لا يتكاتب عليه لأنه ليس له ملك تام يقدره) . ش: من الإقرار. م: (على الإعتاق) . ش: لأنه عبد ما بقي عليه درهم. م: (والاقتراض عند القدرة) . ش: وهي عبارة عن صفة يتمكن بها الحر من فعل وقول بخلاف الولاد، هذا جواب عما

Mas'alah: Why is selling a relative who becomes free through kitaba prohibited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3075)

بخلاف الولاد، لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع بيع المعتق تحقيقا لمقصود العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting kitaba for his brother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3075)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يكاتب على الأخ أيضا وهو قولهما، قلنا أن نمنع وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع، لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك، لأنه تعلق به حق العبد، فشابه النفقة.

Mas'alah: Can a mukatab marry off his slave woman or make a kitaba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5261)

لأنه تبرع ابتداء. فإن زوج أمته جاز؛ لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك به المهر فدخل تحت العقد. قال: وكذلك إن كاتب عبده والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي – رحمهما الله –؛ لأن مآله العتق والمكاتب ليس من أهله كالإعتاق على مال. وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج الأمة وكالبيع، وقد يكون هو أنفع له من البيع؛ لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله، ولهذا يملكه الأب والوصي، [البناية] لأنه تبرع ابتداء) ش: والتبرع غير داخل في عقد الكتابة م: (فإن زوج أمته جاز لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك به المهر، فدخل تحت العقد) ش: أي عقد الكتابة، وكذا له أن يوكل بتزويجها، بخلاف ما لو زوجت المكاتبة نفسها حيث لا يجوز. فإن قلت: فعلى التعليل المذكور ينبغي أن يجوز. قلت: لأن رقبتها باقية على ملك المولى فيمنع ثبوت ولاية الاستبداد بها بالتزويج. ولأنه عيب، فربما يعجز، فينبغي هذا العيب من ملك المولى. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يملك المكاتب تزويج ابنته ومع هذا لا يجوز. قلت: نعم لكن ابنته مملوكة لمولاه وأمته لا حتى ينفذ عتق المولى في ابنته دون أمته. ولو عجز وحاضت ابنته حيضة لا يجب على المولى أسيرا

جديدا فيها ويلزمه ذلك في أمته ومكاتبته. ولو زوج المكاتب أمته عن عبد فعن أبي يوسف أنه لا يجوز، وفي ظاهر الرواية لا يجوز. م: (قال وكذلك إن كاتب عبده) ش: أي يجوز، وبه قال مالك والقاضي الحنبلي وأهل الظاهر م: (والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي – رحمهما الله – ش: وقول أحمد – رحمه الله – م: (لأن مآله العتق) ش: أي مآل عقد الكتابة العتق م: (والمكاتب ليس من أهله) ش: أي من أهل العتق م: (كالإعتاق على مال) ش: أي إذا قال المكاتب لعبده أد إلي ألفا وأنت حر لا يجوز هذا التعليق فكذا لا يجوز له أن يكاتب عبده لأن الكتابة بالمال كالتعليق. م: (وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج الأمة وكالبيع) ش: أي كما يملك تزويج أمته والبيع والشراء؛ لأنه عقد اكتساب للمال م: (وقد يكون هو) ش: أي عقد الكتاب م: (أنفع له من البيع؛ لأنه) ش: أي لأن عقد الكتابة م: (لا يزيل الملك) ش: أي ملك المولى عن العبد المكاتب م: (إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله) ش: أي البيع يزيل الملك قبل وصول البدل وهو الثمن إليه، فلما ملك البيع فالكتابة أولى م: (ولهذا يملكه الأب والوصي) ش: أي ولأجل أن الكتابة لا تزيل الملك قبل وصول البدل إليه بملك الأب الصغير أو وصيه أن يكاتب عبده الصغير.

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second slave pays before the first is freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5262)

قال: فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى؛ لأن له فيه نوع ملك ويصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه كما في العبد إذا اشترى شيئا يثبت الملك للمولى.

Mas'alah: What happens to the wala' if the first slave pays after the second?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5262)

قال: فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل [البناية] م: (ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له) ش: أي ثم المكاتب الأول يثبت للمملوك، أي للمكاتب أراد أنه يثبت بالكتابة مالكية التصرف للثاني والأصل أن من ملك شيئا يملك تمليكه إلى غيره كالمعير يعير، والمستأجر يستأجر، بخلاف المودع، لأن المالك لم يرض بدفعه إلى غيره. م: (بخلاف الإعتاق على مال لأنه) ش: أي لأن الإعتاق على مال م: (يوجب فوق ما هو ثابت له) ش: أي يثبت للمكاتب فوق ما هو ثابت له، تحريره أن الإعتاق على مال فوق الكتابة؛ لأنه إزالة الملك في الحال على وجه لا يرد له، وهذا غير ثابت للمكاتب، ففي تجويزه إثبات أمر للمكاتب فوق ما هو ثابت له، وذلك لا يجوز. م: (قال فإن أدى الثاني) ش: أي مكاتب المكاتب، أي أدى بدل كتابته م: (قبل أن يعتق الأول) ش: أراد قبل أداء الأول بدل الكتابة لأنه لا يعتق إلا بالأداء م: (فولاؤه للمولى) ش: أي ولاء مكاتب المكاتب يكون للمولى يعني يعتق لتحقق الشرط، ويكون ولاؤه للمولى م: (لأن له فيه نوع ملك) ش: أي لأن للمولى في المكاتب الثاني نوع ملك، لأن الثاني مكاتب للمولى بواسطة الأول فكان كتابه للمولى للأول بمنزلة علة، ولهذا لو عجز الأول كان الثاني ملكا للمولى كالأول م: (ويصح إضافة الإعتاق إليه) ش: أي إلى المولى م: (في الجملة) ش: يقال مولى زيد ومعتق معتقه، ولهذا يدخل في الاستئمان على مواليه. ولو أوصى لمولى فلان وليس له معتق في الأحياء وله معتق معتق يستحق هو الوصية م: (فإذا تعذر إضافته) ش: أي إضافة عتق الثاني م: (إلى مباشر العقد) ش: وهو المكاتب الأول الذي هو العلة م: (لعدم الأهلية) ش: أي لعدم أهلية مباشرة العقد لكونه رقيقا م: (أضيف إليه) ش: أي أضيف العقد إلى المولى الذي هو العلة؛ لأن الحكم كما يضاف

إلى العلة يضاف إلى علة العلة عند تعذر الإضافة إلى العلة م: (كما في العبد إذا اشترى شيئا يثبت الملك للمولى) ش: فإنه يثبت الملك للمولى لتعذر إثباته للعبد لعدم الأهلية. م: (قال: فلو أدى الأول) ش: أي المكاتب الأول م: (بعد ذلك) ش: أي بعد أداء الثاني بدل الكتابة وعتقه، وكون ولايته للمولى م: (وعتق) ش: أي الأول لأداء بدل الكتابة م: (لا ينتقل

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the second slave pays after the first is freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5263)

الولاء إليه؛ لأن المولى جعل معتقا، والولاء لا ينتقل من المعتق وإن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له؛ لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له،

Mas'alah: When a mukatab buys his father or son, do they enter his kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5267)

فصل قال: وإذا اشترى المكاتب أباه وابنه دخل في كتابته [البناية] [فصل في بيان من يدخل في الكتابة] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان من يدخل في الكتابة، وبين فيما مضى من يدخل أصلا. وهاهنا يبين من يدخل تبعا، والتبع يلي الأصل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا اشترى المكاتب أباه وابنه دخل في كتابته) ش: هاهنا أمور، الأول: أنه قدم أباه على ابنه للتعظيم. وأما في ترتيب قوة الدخول في كتابته فالابن مقدم على الأب، سواء كان مولودا في الكتابة أو مشترى، والمولود مقدم على

المشترى، فإن المولود يظهر في حقه جميع أحكام الكتابة بطريق التبعية فإنه يحرم بيعه حال حياته ويقبل منه الكتابة على نجوم الأب والمشترى يحرم بيعه حال الحياة ويقبل منه البدل بعد موت الأب حالا، ولا يمكن من السعاية على نجوم الأب ليظهر نقصان حاله عن المولود في الكتابة في التبعية. وأما الأب فإنه يحرم بيعه حالة حياة ابنه المكاتب ولم يقبل منه البدل بعد موته لا حالا ولا مؤجلا. الثاني: أنه قال دخل في الكتابة ولم يقل صار مكاتبا لكان أصلا ولبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الأصلي وليس كذلك، بل إذا عجز المكاتب مع الأب لما أن كتابة الداخل بطريق التبعية لا الأصالة. الثالث: أن حكم أمه إذا اشتراها مثل أبيه أو ابنه ولم يذكرها اكتفاء بالأب، ولو ذكرها كان أولى، وهؤلاء كلهم يدخلون في كتابته تبعا له، حتى يردون إلى الرق بعجزه كما نبهنا عليه. وفي "الأجناس" : لو اشترى المكاتب أباه أو جده أو ولده أو أمه، ليس له بيعهم في قول أبي حنيفة. وقالا: ليس له بيع هؤلاء. وفي المجرد قال أبو حنيفة: للمكاتب أن يكاتب أبوه وأولاده المشتراة، فدل أنهم لم يكاتبوا عليه، هكذا ذكر صاحب "الأجناس" . الرابع: يحتاج إلى بيان الفرق بين المشتري في الكتابة من الأولاد بين ما إذا كاتب عبدا على نفسه ولد الصغير، فإنه إذا أعتق المشتري لم يسقط من البدل شيء. وإذا أعتق الصغير سقط من البدل ما يخصه وهو أن المشتري تبع من كل وجه ولا معتبر به في أمر البدل لتقرره قبل دخوله في الكتابة وأما الصغير فقد كان مقصودا بالعقد من وجه وكان البدل في مقابلته ومقابلة والده، فلهذا يسقط ما يخصه.

Mas'alah: Why is a mukatab's child considered a mukatab by followership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5268)

لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، ألا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه،

Mas'alah: Does a mukatab's purchase of a mahram relative enter them into his kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5268)

وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا يدخل اعتبارا بقرابة الولادة إذ وجوب الصلة ينتظمهما، ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية. وله أن للمكاتب كسبا لا ملكا غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد، حتى إن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد، ولا يكفي بغيرها حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر. [البناية] الخامس: أن شراءه ذوي أرحامه يجوز عندنا وعند الثلاثة لا يجوز؛ لأنه تصرف تبرع كالإعتاق. وقال القاضي الحنبلي يجوز؛ لأنه تصرف لا ضرر فيه من السيد، أما لو اشترى قريبه بإذن السيد ففي صحته للشافعي قولان. وعن أبي إسحاق المروزي من أصحابه القطع بالصحة، وعند أحمد يجوز، ثم على قول الصحة يتكاتب عليه ثم في كل تصرف لا يجوز للمكاتب فإذا فعله بإذن السيد للشافعي فيه قولان في قول يجوز وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله. م: (لأنه) ش: أي لأن المكاتب م: (من أهل أن يكاتب) ش: على وزن بناء الفاعل م: (وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبا) ش: بكسر التاء م: (تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، ألا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه) ش: أراد أن الحر إذا ملك لذي رحم محرم يعتق عليه تحقيقا لصلة الرحم، فكذا إذا ملك المكاتب قريبه يتكاتب عليه تحقيقا لصلة الرحم بقدر الإمكان. [الحكم لو اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه

لأولاد له] م: (وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له) ش: كالأخ والأخت والعم والعمة م: (لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يدخل اعتبارا بقرابة الولادة إذ وجوب الصلة ينتظمهما) ش: أي ينتظم قرابة الولادة وذا الرحم المحرم غير الولادة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن وجوب الصلة ينتظم القبلين م: (لا يفترقان في الحر في حق الحرية) ش: أي إذا اشترى الحر أباه يعتق عليه فكذا إذا اشترى أخاه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن للمكاتب كسبا لا ملكا) ش: لوجود ما ينافيه وهو الرق، ولهذا لا يفسد نكاح امرأته لو اشتراها وتحل الصدقة له، وإن أصاب كسبا ولا يملك الهبة كذا في الأسرار م: (غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد) ش: أراد أن قدرته على الكسب توجب الصلة في قرابة الولادة م: (حتى إن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد) ش: وإن لم يكن موسرا م: (ولا يكفي بغيرها) ش: أي ولا يكفي الكسب بغير الصلة م: (حتى لا يجب نفقة الأخ) ش: المعسر على الأخ المعسر، وإن كان يقدر على الكسب والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص بموضع وجوب الصلة م: (إلا على الموسر) ش: أي على الأخ

Mas'alah: How is the ruling on sibling relationship compared to paternal cousins and lineal descendants in kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5269)

ولأن هذه قرابة توسطت بين بني الأعمام وقرابة الولاد فألحقناها بالثاني في العتق، وبالأول في الكتابة وهذا أولى؛ لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة حتى إن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه، وإذا أعتق لا يكون له فسخه.

Mas'alah: When a mukatab buys an umm walad, does her child enter the kitaba and is her sale prohibited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5269)

قال: وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها، ومعناه إذا كان معها ولدها، [البناية] الموسر. م: (ولأن هذه قرابة) ش: أي قرابة الأخوة م: (توسطت بين بني الأعمام) ش: التي هي القرابة البعيدة م: (وقرابة الولاد) ش: أي وبين قرابة الولاد التي هي القرابة القريبة. الحاصل أن الأخ يشبه بني الأعمام في حق الزكاة وحل الحيلة وقبول الشهادة وجريان القصاص، ويشبه الولاء في حرمة المناكحة واقتراض الصلة وحرمة الجمع بينهما إنكاحا. فالمشابه للشيئين ذو حظ منهما، فعملنا بالشبهين م: (فألحقناها بالثاني) ش: أي إذا كان كذلك فألحقنا قرابة الإخوة التي هي المتوسطة بالثاني وهو قرابة الولاد م: (في العتق) ش: حتى إذا ملك الحر أخاه يعتق عليه، كما إذا ملك والد ولده م: (وبالأول في الكتابة) ش: أي ألحقناها بالأول وهو القرابة البعيدة التي أي بنو الأعمام في حكم الكتابة، حتى إذا ملك المكاتب أخاه لم يدخل في كتابته، كما إذا ملك ابن عمه عملا بالشبهين وتوفيرا لهما حفظهما. م: (وهذا أولى) ش: أي العمل على هذا الوجه أولى من العكس م: (لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة، حتى إن أحد الشريكين إذا كاتب) ش: العبد المشترك بينهما م: (كان للآخر فسخه، وإذا أعتق لا يكون له فسخه) ش: أي فسخ العتق. فلو قلنا يتكاتب عليه أخوه إذا اشتراه وجب علينا أيضا أن نقول إذا ملك الحر أخاه يعتق عليه أيضا، فحينئذ تلزم العمل بشبه قرابة بني الأعمام، فلا يبقى حينئذ قرابة الأخوة متوسطة بين القرابتين، لأن المتوسط ذو حظ من الجانبين، فما لم يعمل لهما لم يبق المتوسط متوسطا. [الحكم لو اشترى المكاتب أم ولده] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة)

ش: أراد اشتراء أم ولده ومعها ولده منها على ما يجيء الآن، والأصل في هذا أن المكاتب إذا اشترى امرأته لا يبطل نكاحها لعدم الملك حقيقة في رقبتها، وله ملك اليد لا يبطل النكاح م: (ولم يجز بيعها) ش: أي بيع أم ولده بعد أن اشتراها ومعها ولده منها، أما إذا اشترى امرأته ولم يكن لها ولد منه فله أن يبيعها، لأن النكاح ليس بسبب لاستحقاق الصلة، فلا يمتنع البيع بسببه، وكذا المكاتبة إذا اشترت زوجها لم يبطل نكاحها وله أن يطأها بالنكاح؛ لأنها لم تملك رقبته حقيقة. م: (ومعناه إذا كان معها ولدها) ش: أي معنى قول محمد إذا اشترى أم ولده دخل ولدها في

Mas'alah: Why does the child of a mukatabah enter her kitabah and why is she unsellable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5270)

أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه. وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم. قال عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها» [البناية] الكتابة ولم يجز بيعها إذا كان منها ولدا م: (أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه) ش: أراد به ما ذكره في أول الفصل؛ لأنه من أهل أن يكاتب م: (وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم) ش: أي في حكم الحرية. فإن قلت: إذا ثبت للولد حقيقة فينبغي أن لا يثبت للأم حقها، وهاهنا ثبت للولد حق الحرية، فينبغي أن لا يثبت للأم تحقيقا لانحطاط رقبتها عن الولد. قلت: للكتابة أحكام منها عدم جواز البيع فيثبت للأم هذا الحكم دون الكتابة تحقيقا لانحطاط رتبتها. فإن قلت: لم لا تصير مكاتبة تبعا للولد. قلت: العقد إنما ورد على المكاتب، والولد جزؤه، فيكون واردا عليه بخلاف الأم. م: (قال – عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها ") » ش: أورده دليلا على عدم جواز بيع أما الولد

المذكور؛ لأنها عتقت بعتق ولدها؛ لأنه – عليه السلام – أخبر بهذا، ثم هذا الحديث أخرجه البيهقي من رواية أبي أويس وأبي بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر أبو أويس «ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" أعتقها ولدها» . ثم البيهقي رواه من حديث زياد بن أيوب نا بقية عن سعيد بن زكريا عن ابن أبي بشارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة «عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أعتقها ولدها» ثم قال: ولحديث عكرمة علة عجيبة، ثم روى عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال: «أعتقها ولدها، وإن كان سقطا» ." ثم روى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال عمر – رضي الله عنه – فذكر نحوه، قال فعاد الحديث إلى عمر – رضي الله عنه – ثم جعله الصحيح. قلت: هاتان قضيتان مختلفتان لفظا، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فلا تعلل إحداهما بالأخرى. وقد أخرج الحاكم في "المستدرك" الرواية المرفوعة وقال صحيح الإسناد ثم ذكر لها متابعة. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عاصم عن أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله، والنهشلي أخرج له مسلم ووثقه جماعة. وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد.

Mas'alah: Does a child born to a mukatab from his slave woman enter his kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5272)

وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته لما بينا في المشترى فكان حكمه كحكمه وكسبه له؛ لأن كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة. فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه. وكذلك إن ولدت المكاتبة ولدا؛ لأن حق امتناع البيع ثابت فيها

مؤكدا، [البناية] ولدها:» ، ولا شك أن الولد إنما يعتق الأم إذا ملكه الأب. [الحكم لو ولد للمكاتب ولد من أمة له] م: (وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته لما بينا) ش: أشار به إلى قوله؛ لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل العتق م: (في المشترى) ش: أي في الولد المشترى. فإن قلت: المكاتب لا يملك التسري ولا وطء أمته وبه قالت الثلاثة، فمن أين له ولد حتى يدخل في كتابته. قلت: نعم، إلا أن له في ملك مكاتبه يدا كالحر، وذلك يكفي لثبوت النسب منه عند الدعوة وإن لم يحل وطؤه كما في الجارية المشتركة، وجارية الابن إذا وطئها الأب وادعى الولد، والدليل على أن المكاتب مثل الحر في ادعاء ما ذكره في المبسوط بقوله جارية بين حر ومكاتب ولدت فادعاه المكاتب قال الولد ولده، والجارية أم ولد له، ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها. ولا يضمن من قيمة الولد شيئا؛ لأن المكاتب بماله في حق الملك في كسبه يملك الدعوة كالحر، فبقيام الملك فه في نصفها هنا يثبت نسب الولد منه من وقت العلوق، ويثبت لها حق أمية الولد في حق امتناع البيع تبعا لثبوت حق الولد. م: (فكان حكمه كحكمه) ش: أي حكم الولد كحكم المكاتب، وبه قالت الثلاثة – رحمهم الله – وعند الظاهرية ولده من جاريته حر وهل تصير الأمة أم ولد له؟، للشافعي – رحمه الله – فيه قولان، أحدهما أنها تصير أم ولد له، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله –، والثاني لا تصير أم ولد له، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وهو رواية عن أحمد – رحمه الله – م: (وكسبه له) ش: أي كسب الولد لوالده م: (لأن كسب الولد كسب كسبه) ش: إذ الولد كسبه م: (ويكون كذلك قبل الدعوة) ش: بكسر الدال، أي قبل دعوة النسب، أراد أن الولد والكسب كانا له قبل الدعوة م: (فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه) ش: أي اختصاص المكاتب بكسب ولده، أراد اختصاصاه الذي كان ثابتا قبل الدعوة. م: (وكذلك إن ولدت المكاتبة ولدا) ش: أي من زوجها أو من زنا يدخل في كتابتها، وبه قالت الثلاثة م: (لأن حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا) ش: أي مقررا،

فصار من الأوصاف القارة الشرعية، والأوصاف القارة الشرعية في الأمهات كالتدبير والاستيلاد والحرية والرق يسري إلى الأولاد، فأشار إلى ذلك بقوله مؤكدا، واحترز به عن ولد الآبقة، فإن بيعها لا يجوز وبيع

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah from her husband who is a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5273)

فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد. قال: ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها؛ لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية، قال: وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت [البناية] ولدها يجوز، لأن امتناع البيع في الآبقة غير مؤكد إذ الإباق مما لا يدوم، وكذا بيع المستأجرة والحابية، فإن الأمة إذا اتصفت بهما امتنع بيعها إلا مقرونا بشيء، لكنه ليس بمؤكد. فقولهم الأوصاف القارة احترازا عن مثل هذين الوصفين. وقولهم الشرعية احترازا عن السواد والبياض والطول القصر، فإنها لا تسري، وإذا سرت كتابتها إلى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع أمه، وقال الشافعي في قول: إن للولد ملك المولى فيتصرف فيه كيف شاء. م: (فيسري إلى الولد) ش: أي يسري هذا الوصف وهو حق امتناع البيع إلى الولد م: (كالتدبير والاستيلاد) ش: أي كما يسري الوصف الثابت المؤكد في المدبر وأم الولد إلى أولادها. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها) ش: هذا أيضا بناء على أن الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسري إلى الأولاد، ولهذا كان الولد داخلا في كتابة الأم م: (وكان كسبه لها؛ لأن تبعية الأم أرجح) ش: لما ذكرنا أن الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسري

إلى الأولاد. ثم استوضح ذلك بقوله م: (ولهذا يتبعها في الرق والحرية) ش: أي يتبع الولد الأم. وقع في بعض النسخ دخل في كتابتها وكسبه لها، أي في الدخول يتبعها خاصة والأول هو الأوجه، لأن فائدة الدخول هو الكسب، فإن قد ذكر في "المبسوط" : لو قتل الابن قاتل خطأ فقيمته للأبوين جميعا، ولا يختص بها الأم فينبغي أن تكون في مسألتنا كذا. قلت: تلك المسألة متصورة فيما إذا قبل الوالدين الكتابة عليه، وحالهما في ذلك سواء، إذ لا ولاية لهما عليه، ولا يمكن جعل تلك القيمة للمولى، لأن الولد صار مكاتبا بقبولهما، فلم يبق للمولى سبيل على كسبه وعلى قيمة رقبته فلا بد أن تؤخذ القيمة عنه فتكون للأبوين لأنهما كانا ينفقان عليه في حياته، وكانا أحق بحضانته. وأما الولد المولود في الكتابة، فإن ثبوت الكتابة هاهنا بطريق التبعية وجانب الأم يترجح في ذلك؛ لأنه جزء منها، وهناك ثبوت الكتابة بالقبول وهما في القبول سواء. وفي "الكافي" : لو قبل المولود في الكتابة يكون قيمته للأم ككسبه، وبه قال الشافعي في قول، وأحمد ومالك. وفي قول للسيد؛ لأنه لا يدخل الولد في كتابتها في قول فيكون قنا للسيد يجوز بيعه وإعتاقه. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت)

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab from a woman who claimed to be free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5274)

أنها حرة فولدت منه ولدا ثم استحقت فأولادها عبيد، ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزوج، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: أولادها أحرار بالقيمة؛ لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق

وهو الغرور، وهذا لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية أولاده. [البناية] ش: أي ادعت م: (أنها حرة فولدت منه ولدا، ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم) ش: أي المكاتب لا يأخذ الأولاد م: (بالقيمة) ش: أي بقيمة يؤديها إلى المستحق عندهما على ما يأتي. م: (وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزوج) ش: فتزوج لقوله من زوجة ثم استحقت فإن ولده عبد عندهما ولا يأخذ بالقيمة م: (وهذا) ش: أي الحكم الذي ذكرنا في الوجهين م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله – أولادها أحرار بالقيمة) ش: وبه قال زفر والثلاثة – رحمهم الله – إلا عن الشافعي – رحمه الله – في قول كقولهما وأكثرهم ذكروا قول أبي يوسف مع أبي حنيفة إلا أن أبا الليث ذكر قول أبي يوسف مع محمد وما ذكره الجمهور أصح؛ لأنه قول المرجوع إليه، وبه صرح القدوري في كتاب التقريب، فقال قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يثبت للعبد حكم الغرور وأولاده عبيد. وروى زفر عن أبي حنيفة أنه يكون مغرورا، وهو قول أبي يوسف الأول، وذكر رجوعه في الدعوى. وقال محمد أولاده أحرار ثم على قول محمد إن كان التزوج من هؤلاء أعني العبد والمكاتب والمدبر بإذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر في الحال. وإن كان بغير إذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر بعد العتق، هذا إذا غرته المرأة بقولها أنها حرة أو غرها بأن زوجها منه حر على أنها حرة، فإن الأب يرجع بقيمة الولد على الزوج في الحال، وإن كان الذي غره عبدا أو مدبرا أو مكاتبا فلا رجوع له عليهم حتى يعتقوا، سواء كان العبد مأذونا له أو لم يكن. وأما إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فأخبره رجل أنها حرة ولم يزوجها أباها أو تزوجها رجل على ظن أنها حرة وما قالت زوجني فإني حرة فإنه لا يرجع على المخبر ولا على المرأة ولكن يرجع بقيمة الولد على الأمة إذا أعتقت؛ لأنها غرته حين زوجت نفسها على أنها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة. م: (لأنه) ش: أي لأن المكاتب م: (شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق) ش: وهو كون الأولى حرا بالقيمة م: (وهو الغرور) ش: أي

سبب ثبوت هذا الحق هو الغرور وهما مشتركان فيه م: (وهذا) ش: أي وجه اشتراكهما في هذا السبب م: (لأنه) ش: أي لأن المكاتب م: (ما رغب في نكاحها) ش: أي في نكاح تلك المرأة التي زعمت أنها حرة م: (إلا لينال حرية أولاده) ش: وفي بعض النسخ حرية الأولاد.

Mas'alah: What is the reasoning for the child of two slaves being a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5275)

ولهما أنه مولود بين رقيقين، فيكون رقيقا، وهذا لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة، وهذا ليس في معناه؛ لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزه وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتاق فيبقى على الأصل فلا يلحق بالمكاتب. [البناية] م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أنه مولود بين رقيقين) ش: لأن أباه رقيق ما دام في الكتابة وأمه ظهرت رقبتها بثبوت الاستحقاق م: (فيكون رقيقا) ش: كما إذا كان عالما بحالها م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية) ش: يعني لأن القياس اتباع الولد الأم في الرق والحرية؛ لأنه جزؤها. م: (وخالفنا هذا الأصل) ش: أي تركنا هذا القياس المذكور م: (في الحر) ش: أي فيما إذا كان الرجل حرا م: (بإجماع الصحابة) ش: فيه نظر لوجود الاختلاف من الصحابة على ما روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في البيوع، حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي - رضي الله عنه: في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غرمه. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى

عن أبي قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولادا فوجدها أمة فقضى عمر – رضي الله عنه – بقيمة أولادها في كل مغرور غره، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس: أن أمة أتت ناسا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان – رضي الله عنه – أنها وأولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه. م: (وهذا) ش: أي ولد المكاتب م: (ليس في معناه) ش: أي ليس في معنى ولد الحر م: (لأن حق المولى هناك) ش: أي في مسألة الحر م: (مجبور بقيمة ناجزة) ش: أي حالة أراد أن الحكم حرية الولد مع مراعاة حق المستحق وهو المولى بإيجاب قيمته في الحال م: (وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتاق) ش: فكان المانع من الإلحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير م: (فيبقى على الأصل) ش: وهو أن يكون الولد تابعا لها م: (فلا يلحق بالمكاتب) ش: في هذا الحكم. واعلم أن قوله لأن حق المولى هناك تجوز بقيمة ناجزة.. إلى آخره يدل على أن عند محمد – رحمه الله – أولاد المكاتب في الصورة المذكورة أحرار بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق، وهكذانص عليه في شرح "الجامع الصغير" ، وفي "المبسوط" خلاف هذا وهو أن قيمة الأولاد والمهر يجب في الحال لوجود الإذن من المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave contracting kitaba for herself and her two young sons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5296)

قال: وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز، [البناية] (والغائب متبرع به غير مضطر إليه) ش: أي من جهة الحاضر، بخلاف معير الرهن، فإنه مضطر

فيه. فإن قيل: الغائب هاهنا معير الرهن مضطر، ولهذا يرجع على المستعير بما أدى، فكيف قال غير مضطر إليه. فالجواب أنه كهو في جواز الأداء من غير دين عليه لا في الاضطرار. فإن الاضطرار إنما هو إذا فات له شيء حاصل، وهاهنا ليس كذلك، بل إنما هو بعوضيه أن يحصل له الحرية، وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا. فإن قلت: حق الحرية حاصل بالكتابة فإنه لو لم يؤده فكان مضطرا. قلت: هو متوهم، وهو حق الرجوع لم يكن تابعا فلا يثبت به. م: (قال: وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء لما بينا) ش: أراد قوله؛ لأنه تبع فيه. م: (فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء) ش: يعني لا يؤثر قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه، وكذلك رده لا يؤثر في رد عقد الكتابة عن الحاضر. م: (والكتابة لازمة للشاهد، لأن الكتابة نافذة عليه) ش: أراد بالشاهد العبد الحاضر، يعني أن الكتابة لزمت الحاضر قبل إجازة الغائب، فبعد إجازته لا يتغير ذلك، والأصل هذا لم يكن للمولى أن يأخذ الغائب وإن قبل. م: (من غير قبول الغائب، فلا يتغير بقبوله) ش: يعني أن الكتابة قبل القبول نافذة على الشاهد من غير وجوب البدل، فلا يتغير بقبوله. فليس للمولى أن يأخذه بشيء من بدل الكتابة. م: (كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازه لا يتغير حكمه، حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا) ش: أي حكم الغائب. [كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين] م: (قال: وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز) ش: يعني إذا قبلت عقد الكتابة عن نفسها وعن ابنيها فالعقد جائز والحكم في العبد كذلك، وليس في وضع المسألة في أمة فائدة سوى ما ذكره الفقيه أبو جعفر في "كشف الغوامض" أن رواية الجامع من الفائدة ما

وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه، ويجبر المولى على القبول ويعتقون؛ لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى وهي أولى بذلك من

الأجنبي. [البناية] ليس في مكاتب المبسوط فإن هناك المسألة فمن كاتب عبدا على نفسه وأولاده الصغار. فلولا رواية "الجامع الصغير" لكان لقائل أن يقول للأب على الصغير من الولاية ما ليس للأم، فرواية "الجامع الصغير" تبين أن ذلك كله سواء، وفائدة وضع المسألة في الصغيرين وإن كان في الكبيرين كذلك هي ترتيب ما ذكره من الجواب بقوله وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويعتقون؛ لأنه لولا هذا الوضع كان لقائل أن يقول في مثل هذا الموضع إذا أدى أحد الابنين ينبغي أن لا يعتق الابن الآخر؛ لأنه لا أصالة بينهما ولا تبعية، بخلاف الأمة وابنها. فإن أداء الأم كأداء ابنها بطريق أنها تستتبعه، وكذلك أداء الابن كأداء أمه لدخوله في كتابتها تبعا. أما أداء رهن الابن ليس كأداء أخيه لما أنه لا تبعية بينهما، ولهذا وضع هذه المسألة في المبسوط في الأولاد الصغار ليفيد هذه الفائدة، ولكن اختار في الجامع لفظ التثنية؛ لأنه أقل ما يتحقق فيه هذه الفائدة. وقال تاج الشريعة: إنما قيد بالصغيرين ليجوز مطلقا قياسا واستحسانا. م: (وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون؛ لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى) ش: وهي كتابة العبد عن نفسه وعن العبد الغائب، وذلك أن الأم إذا أدت فقد أدت دينا على نفسها، وكل من الولدين إن أدى فهو متبرع غير مضطر، وفي ذلك لا رجوع. فإن قلت: إذا أدى أحدهما ينبغي أن لا يعتق الابن الآخر؛ لأنه لا أصالة بينهما ولا تبعية. قلت: إن أحدهما إذا أدى كان أداؤه كأداء الأم؛ لأنه تابع لها من كل وجه. ولو أدت الأم عتقوا، فكذا إذا أدى أحدهما. م: (وهي أولى بذلك من الأجنبي) ش: أي الأم أولى بذلك من الأجنبي. قال تاج الشريعة: أي من العبد الأجنبي، أي لما جاز هذا العقد في حق الأجنبي على ما ذكر في المسألة الأولى فأولى أن يجوز عند الأم في حق ولدها، لأن ولدها أقرب إليها من الأجنبي. قال صاحب العناية: لعله إشارة إلى ما ذهب إليه بعض المشايخ أن ثبوت الجواز هنا قياس واستحسان، لأن الولد تابع لها، بخلاف الأجنبي

وأرى أنه الحق والله أعلم. قلت: أشار بذلك إلى ما قاله تاج الشريعة بقوله إنما قيد الصغيرين ليجوز مطلقا قياسا واستحسانا، وقد ذكرناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's child born during kitabah when the father dies insolvent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5321)

وقال: وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه، فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد؛ لأن الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه، فيخلفه في الأداء، وصار كما إذا ترك وفاء وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي بدل الكتابة حالة أو ترد رقيقا قال: وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وأما عندهما يؤديه إلى إجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة، والجامع أنه مكاتب عليه تبعا له، ولهذا يملك المولى إعتاقه، بخلاف سائر أكسابه. [البناية] أما انتفاء مانعية المشترك فظاهر، وأما انتفاء شمول العدم فلانتفاء لازمه وهو عدم علية المشترك من لوازم شمول العدم من لوازم علية المشترك بالضرورة أن المشترك بين الوجوبين إذا كان علة راجحة للوجوب في إحدى الصورتين يلزم الوجوب في الأخرى عملا بالعلة الراجحة فيلزم شمول العدم، فثبت أن العدم في النزاعية من لوازم أحد الأمرين، فيكون العدم في الاتفاقية مستلزما لأحدهما بالضرورة ودليل على الآخر والحال أن العدم في الاتفاقية مستلزما لأحدهما بالضرورة، ودليل على الآخر والحال أن العدم في الاتفاقية ثابتة بالإجماع فيلزم أحد الأمرين، فأيهما لزم يلزم المدعي وهو العدم في النزاعية، فافهم. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن لم يترك وفاء) ش: أي ما يؤدي به بدل الكتابة م: (وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه)

ش: وهذا بالاتفاق لدخوله في كتابته م: (فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد) ش: أي حكمنا بعتق الولد أيضا م: (لأن الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه، فيخلفه في الأداء، وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا ترك وفاء) ش: يعني لو ترك وفاء كان يعطي بدل الكتابة منه ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق ولده أيضا. م: (وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي بدل الكتابة حالة أو ترد رقيقا قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وهذا) ش: يعني هذا الحكم المذكور في الولد المشترى م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (يؤديه إلى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة) ش: أي قياسا عليه م: (والجامع) ش: أي المعني الجامع بين المقيس والمقيس عليه م: (أنه مكاتب عليه) ش: أي أن الولد المشترى مكاتب على أبيه المكاتب م: (تبعا له) ش: أي حال كونه تابعا لأبيه م: (ولهذا) ش: أي لأجل كونه تبعا له م: (يملك المولى إعتاقه) ش: أي إعتاق الولد المشترى في الكتابة، وهذا الاستدلال على أن المشترى في الكتابة كالمولود فيها م: (بخلاف سائر أكسابه) ش: فإن المولى لا تصرف له في أكسابه، ولهذا لا يقدر على إعتاق عبده، وبقولهما قال مالك.

Mas'alah: What is the difference between a child born during kitabah and a child purchased during kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5322)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – وهو الفرق بين الفصلين أن الأجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل؛ لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه لانفصاله، بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنه متصل وقت الكتابة

فيسري الحكم إليه، وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه، فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه؛ لأنه لما حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت؛ لأنه تبع لأبيه في الكتابة، فيكون هذا حرا يرث عن حر، وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة؛ لأن الولد إن كان صغيرا فهو تبع لأبيه، وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد، فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر.

Mas'alah: How does Abu Hanifa distinguish between a purchased child and a child born during kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5322)

قال: وإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته [البناية] م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - وهو الفرق بين الفصلين) ش: يعني فصل الولد المشترى في الكتابة وفصل الولد المولد فيها م: (أن الأجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى) ش: أي الولد المشترى م: (لم يدخل) ش: أي في العقد م: (لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه) ش: أي حكم العقد إلى الولد م: (لانفصاله) ش: أي لكونه منفصلا وقت العقد لا تبعا له. م: (بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنه متصل) ش: أي لكونه متصلا به م: (وقت الكتابة، فيسري الحكم إليه، وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه) ش: أي حيث دخل الولد المولود في الكتابة في حكم عقد الكتابة سعى في نجوم والده المكاتب. م: (فإن اشترى ابنه ثم مات) ش: ذكر تفريعا على مسألة القدوري، وهو من مسائل الجامع الصغير م: (وترك وفاء ورثه ابنه؛ لأنه لما حكم بحريته في آخر جز من أجزاء حياته، يحكم بحرية ابنه في ذلك

الوقت؛ لأنه تبع لأبيه في الكتابة، فيكون هذا حرا يرث عن حر، وكذلك) ش: الحكم م: (إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة) ش: قيد به؛ لأنه لو كانا مكاتبين كل واحد بعقد على حدة لا يرثه ابنه، كذا ذكره المحبوبي م: (لأن الولد إن كان صغيرا فهو تبع لأبيه، وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد، فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته) ش: أي بحرية الولد في حال حرية الأب م: (في تلك الحالة) ش: يعني آخر جزء من أجزاء حياته م: (على ما مر) ش: من استناد الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت. [مات وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته ثم جنى الولد] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته) ش: أي ترك دينا على الناس فيه وتأييد الكتابة إنما قال دينا؛ لأنه لو كان عينا لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم، إذ يمكن الوفاء في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the wala' of the child and its effect on the kitaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5323)

وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز؛ لأن هذا الاختلاف في الولاء مقصود، وذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء، فلهذا كان تعجيزا [البناية] قال السغناقي: ذكر هذه المسألة والتي بعدها وهي قوله: فإن اختصم موالي الأم إلى آخره لبيان الفرق بينهما م: (فجنى الولد فقضى به) ش: أي بأرش الجناية أو بموجب الجناية م: (على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب؛

لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة) ش: وكل ما يقرر شيئا لا يبطله م: (لأن من قضيتها) ش: أي قضية الكتابة م: (إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم) ش: فلا ينافي القضاء على عاقلها كون الأب مكاتبا. م: (لكن على وجه) ش: يعني استلزام الكتابة إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم على وجه م: (يحتمل أن يعتق) ش: المكاتب م: (فيجر الولاء إلى موالي الأب) ش: لأن الولاء كالنسب، والنسب إنما يثبت من قوم الأم عند تعذر إثباته من الأب، حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه كما إذا كذب الملاعن نفسه عاد النسب إليه، فكذلك الولاء، فكان إيجاب العقل من لوازمها وثبوت اللازم ثبوت ملزومه م: (والقضاء بما يقرر حكمه) ش: أي حكم عقد الكتابة م: (لا يكون تعجيزا) ش: لأن كل ما يقرر شيئا لا يبطله لئلا يعود على موضوعه بالنقض. م: (وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه) ش: هذه هي المسألة الثانية، صورتها مات هذا الولد بعد الأب واختصم موالي الأب وموالي الأم، فقال موالي الأم مات رقيقا والولاء لنا، وقال موالي الأب مات حرا والولاء لنا م: (فقضى به) ش: أي بولايته م: (لموالي الأم فهو قضاء بالعجز) ش: فتفسخ الكتابة اقتضاء م: (لأن هذا الاختلاف في الولاء مقصود) ش: لأن كلا من الفريقين قصدهم الولاء م: (وذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا، واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت) ش: أي الكتابة م: (واتصل بها الأداء مات حرا وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا) ش: أي بقاء الكتابة وانتقاضها م: (فصل مجتهد فيه) ش: لما ذكرنا أن في مذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن الكتابة تنفسخ لموت المكاتب، فإذا كان كذلك م: (فينفذ ما يلاقيه من القضاء) ش: لأن صيانة القضاء المجمع عليه أولى من إمضاء كتابته، واختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في بقائها. م: (فلهذا) ش: أي فلأجل نفوذ القضاء م: (كان تعجيزا) ش: فتفسخ الكتابة قبل فسخ

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mukatab who pays off his kitabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5337)

قال: وإذا أدى المكاتب عتق والولاء للمولى وإن عتق بعد موت المولى؛ لأنه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب، وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته؛ لأن فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه [البناية] – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ، وما ذكره من المعنى المعقول. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن شرط أنه سائبة) ش: أي أن العبد يكون حرا أولا ولا بينة، من ساب الماء يسيب إذا جرى وذهب كل مذهب. قال الصغاني في "العباب" : السائبة العبد كان الرجل إذا قال لغلامه أنت سائبة فقد عتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء ولا عقل بينهما، والسائبة أيضا الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه م: (فالشرط باطل والولاء لمن أعتق؛ لأن الشرط مخالف للنص) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: أعتق م: (فلا يصح) ش: أي إذا كان مخالفا للنص، فلا يصح. وهذا مذهب جمهور العلماء، وعند أحمد لم يكن به الولاء عليه إن أعتقه سائبة، فلو أخذ من ميراثه شيئا رده في مثله. وفي المنصوص عن أحمد لو خلف مالا ولم يدع وارثا اشترى بماله رقابا فأعتقهم؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – أعتق عبدا سائبة فمات فاشترى بماله رقابا فأعتقهم. وقال مالك ومكحول وأبو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين، كذا فعله بعض الصحابة. [ولاء المكاتب] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أدى المكاتب) ش: أي بدل الكتابة م: (عتق والولاء للمولى، وإن عتق بعد موت المولى؛ لأنه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب) ش: أي قررنا في باب الكتابة أن ولاءه لمولاه، وهو قول عامة الفقهاء. وعن عمرو بن دينار: لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى

نفسه من سيده فلم يكن عليه ولاؤه، كما لو اشتراه أجنبي، وقال مكحول: المكاتب إذا شرط ولاء مع رقبته جاز، وقال قتادة: من لم يشترط ولاء مكاتبه، فلمكاتبه أن يوالي من شاء، وللجمهور حديث بريرة وقد مضى مستقصى. م: (وكذا العبد الموصى بعتقه) ش: أي وكذا يكون ولاؤه للميت لأن العتق يقع عنه م: (أو بشرائه) ش: أي أو الموصى بشرائه م: (وعتقه بعد موته؛ لأن فعل الوصي بعد موته) ش: أي بعد موت الموصي م: (كفعله) ش: أي كفعل الموصي في حياته م: (والتركة على حكم ملكه) ش: أي على حكم ملك الموصي الميت في حق الوصية.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child born to a mukatab couple?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=553)

رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم دون الأب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له له ولدا فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب، وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا، ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave under a defective kitaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

وإن كاتب أمته مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم أدت المكاتبة عتق ولدها معها، وإن ماتت قبل أن تؤدي فليس على ولدها أن يسعى في شيء فإن استسعاه في مكاتبة الأم فأداه لم

يعتق في القياس، وفي الاستحسان يعتق هو وأمه مستند إلى حال حياتها كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukataba after a defective kitaba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2240)

ولو كاتبها على ميتة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الأم لم يعتق ولدها معها بخلاف ما إذا كاتبها على ألف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الأم عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the child of a mukatab pays the kitaba and creditors appear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وإذا سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته، وقضى مكاتبته وعتق ثم حضر غرماء أبيه لم يكن لهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ ولكنهم يتبعون الولد بدينهم كذا في المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a second mukatab pays his kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ثم إذا جازت كتابة المكاتب لو أدى المكاتب الثاني مكاتبته عتق وإذا عتق الثاني بأداء

مكاتبته ينظر إن كان الأول مكاتبا حال عتق الثاني فإن الولاء يثبت لمولى المكاتب الأعلى، وإن كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الأعلى لا لمولاه،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the first mukatab pays after the second becomes free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وإذا ثبت الولاء للمولى إذا أدى المكاتب الأول بعد ذلك، وعتق لا يتحول الولاء إلى المكاتب الأول وإن عجز الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a second mukatab when the first mukatab is returned to slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله، وإذا بقي الثاني مكاتبا يصير مملوكا للمولى على الحقيقة حتى لو أعتقه نفذ عتقه على الحقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab dies leaving debts and the lower mukatab pays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2241)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الأعلى، وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس، فلم يخرج الدين حتى أدى الأسفل إلى ابن الأعلى فإنه يعتق، وولاؤه للمولى فإن خرج الدين بعد ذلك، وقضيت الكتابة لم

يتحول ولاء الأسفل إلى الأعلى، وإنما ينظر في الولاء والميراث إلى يوم أدى الكتابة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his relative or spouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2243)

[الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته] (الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرهما) لو اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته فيعتق بعتقه، ويرق برقه، ولا يمكنه بيعه، وعلى هذا كل من يملكه من قرابة الولاد كالأجداد والجدات وولد الأولاد في رواية الأصل، ولا يردهم بعيب إن كان قد اشتراهم، ولا يرجع بالنقصان إلا إذا عجز فحينئذ له حق الرد فإن باعه المولى أو مات فولاية الرد إلى المولى كذا في المضمرات. وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه، فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته، وعتق الولد، وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو ترد رقيقا، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الهداية والوالدان يردان في الرق كما مات، ولا يؤديان بدل الكتابة حالا، ولا مؤجلا كذا في التبيين. وإذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا آخر ثم ماتت يسعى المولود في كتابتها على النجوم، وما كسب الولد المشترى أخذ أخوه فأدى منه كتابتها، وما بقي، فهو بينهما نصفان وللمولود أن يؤجر المشترى بأمر القاضي كذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجي. ولو اشترى المكاتب بنته، وهي امرأة المولى فسد نكاحه، وإن كانت قريبة له عتقت كذا في خزانة المفتين ولو ملك المكاتب أبا مولاه أو ابنه لم يعتق؛ لأن المولى لو أعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه

فعرفنا أنه لا يملكهم، فلا يعتقون عليه، ولا يمتنع بيعهم أيضا كذا في المبسوط. ولو أعتق المولى ولدها المولود في الكتابة أو المشترى، فإنه ينفذ عتقه استحسانا؛ لأنه بعض منها ورقبتها مملوكة للمولى من كل وجه حتى ينفذ عتقه في الأم فكذا في ولدها بخلاف عبد آخر من كسبها كذا في الذخيرة. وإذا اشترى أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين نحو العم والعمة وأشباههما ففي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له بيعهم، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأجمعوا على أنه إذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة ولو أدى مال الكتابة، وهم في ملكه عتقوا، ولا سعاية عليهم كذا في التتارخانية نقلا عن الينابيع. وإذا اشترى المكاتب امرأته ولم يكن له ولد منها كان له بيعها أما إذا ولدت منه إن ملكها مع الولد أجمعوا على أنه يمنع من بيعها، وأما إذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يمنع من بيعها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في المضمرات وإذا اشترى زوجته إن كان معها ولدها منه دخل الولد في كتابته، ودخلت الأم في كتابة الولد فإن مات المكاتب فلا سعاية عليهما، ولكن إذا أديا ما على المكاتب عند الموت عتقا كذا في التتارخانية. وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مكاتب اشترى امرأته فدخل بها، وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات

المكاتب من غير وفاء، فالولد يسعى في مهر أمه؛ لأنه دين على الأب، والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الأب هكذا في المحيط. مكاتب قد اشترى زوجته حل وطؤها فإن ولدت دخل الولد في كتابة الأب تبعا، ودخلت الأم في كتابة الولد تبعا فإن مات الأب لا عن وفاء تعتد عدة الوفاة شهرين وخمسة أيام، وقام الولد مقام الأب، وسعيا على نجومه، وعتقوا بالأداء، وتعتد بثلاث حيض، وإن بقيت الأولى تداخلت، وتحد في الأولى خاصة وإن مات عن وفاء أدى بدل الكتابة وحكم بعتقهم في آخر جزء

من أجزاء حياته وظهر فساد نكاحها، وتجب عليها عدتان عدة النكاح حيضتان بسبب الفرقة في آخر حياته، وهي أمة وعدة الاستيلاد بموت المولى ثلاث حيض، وتداخلتا فلو لم تلد بقيت زوجته، ولا تعتق تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن طلاق الأمة ثنتان كذا في الكافي فإن مات الولد المولود في ملكه في حياة المكاتب ثم مات المكاتب، فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت، وإلا ردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة، ولا سعاية عليها هكذا في المضمرات. المكاتبة إذا اشترت زوجها لم يبطل نكاحها، وله أن يطأها بالنكاح؛ لأنها لا تملك رقبته حقيقة كذا في العيني شرح الهداية. مكاتب ذمي اشترى أمة مسلمة فإن أولدها كانت على حالها، وإن عتق المكاتب بالأداء تم ملكه فيها، وصارت أم ولد للذمي، فتسعى في قيمتها فإن عجز فرد رقيقا أجبر المولى على بيعها كذا في المبسوط. المكاتب إذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها، وإن عجز المكاتب، ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى، وإن اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى، ويجتزئ بما حاضت عند المكاتب قبل العجز، وإن اشترى أخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنها لا تصير مكاتبة بخلاف الأم والابنة المكاتبة إذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا جاز الشراء في النصف، وإن اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل كما لو اشتراه من غيره، وفي القياس لا يجوز شراؤه إلا في النصف، وبالقياس نأخذ كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الخامس ولادة المكاتبة من المولى ومكاتبة المولى أم ولده] (الباب الخامس في ولادة المكاتبة من المولى ومكاتبة المولى أم ولده ومدبره، وتدبيره ومكاتبته وإقرار المكاتب بالدين للمولى أو للأجنبي ومكاتبة المريض) ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت، وهي أم ولد ونسب ولدها

ثابت بالدعوة، ولا يحتاج إلى تصديقها؛ لأنها مملوكة له رقبة، وإذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها وإذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة، وإن ماتت وتركت مالا يؤدي كتابتها، وما بقي ميراث لولدها لثبوت عتقها في آخر جزء من أجزاء حياتها، وإن لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد؛ لأنه حر، وإن ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه، وولد أم الولد إنما يثبت نسبه منه من غير دعوة إذا لم يحرم على المولى وطؤها، وإن حرم فلا يلزمه حتى إذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوة إلا إذا نفاه صريحا كسائر أولاد أمهات الأولاد، ولو لم يدع الولد الثاني، ومات من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعا لها، ولو مات المولى بعد ذلك عتق، وبطلت عنه السعاية كذا في التبيين، وإذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم أقر المولى أنها أمة لفلان لم يصدق، وإن صدقته في ذلك كذا في المبسوط. وإذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة غير أنه يسلم لها الأولاد والأكساب ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية وإن كاتب أم ولده، فجاءت بولد بعد الكتابة لأكثر من ستة أشهر ثم مات المولى قبل أن يقر به لا يلزمه النسب، وإن جاءت به

Mas'alah: What are the rulings on lineage and inheritance for a female mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

لأقل من ستة أشهر، فهو ثابت النسب من المولى لتيقننا أنها علقت به قبل الكتابة، وهو حر وقد عتقت هي أيضا بموت المولى وإن كان حيا، فادعاه، فهو ابنه وإن جاءت به

لأكثر من سنتين فإن جنت في كتابتها جناية سعت فيها، وإن جني عليها كان الأرش لها، وإن ماتت وتركت ولدا ولدته في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على أمه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who gives birth to a daughter, who then gives birth, and the master frees the middle one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2245)

مكاتبة ولدت بنتا ثم ولدت البنت بنتا ثم أعتق المولى الوسطى تعتق السفلى عند

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of the lowest generation when the middle is freed, according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2246)

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تعتق كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children's liability for the kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

منهما على صاحبه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two mukatabs who jointly own a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2255)

مكاتبان كوتبا معا كتابة واحدة ولهما أمة فولدت فادعياه معا ثم ماتا عن وفاء معا أو مرتبا فأديت كتابتهما ورثهما، وإن كانت كتابتهما متفرقة وأديت معا لا يرث واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage who contracts kitabah and then his mukatab contracts kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2255)

مجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب أمة وكاتبها فأقر مجهول النسب بالرق على نفسه لمكاتبة مكاتبه فصدقته صح إقراره، وصار هو مع مكاتبه ملكا لمكاتبته، وبقيت كتابتهما حتى تعلق عتق كل واحد بالأداء إلى صاحبه، فإن أديا معا أو حل النجمان معا ووقعت المقاصة عتقا، ولا ولاء لأحدهما على الآخر إن تقدم أحدهما فله ولاء الآخر، ولا ولاء عليه، وإن عجزا معا عتقت وملكتهما، وإن سبق عجز أحدهما عتق الآخر وملكهما كذا في الكافي. وإن مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور وإناث ثم مات المكاتب عن وفاء فإنه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل عنها فللذكور منهم دون الإناث إن لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى، وكذلك إن لم يمت المكاتب حتى أدى المكاتبة إليهم أو وهبوها له، وأعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى كذا في المبسوط. ولدت أمة مكاتبه وقد حبلت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقه المكاتب يثبت النسب كما إذا ادعى ولد أمة الأجنبي وصدقه الأجنبي، وعليه عقرها وقيمة ولده فيكون حرا بالقيمة ثابت

النسب منه، ولم تصر الأمة أم ولده، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت، ولو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع، وهو حق المكاتب، ولا يجوز للمولى أن يتزوجها، وإن اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكها المكاتب إن صدقه ثبت النسب، ولا يعتق الولد، ولا يجب العقر، وكذلك المكاتب إذا اشترى عبدا وادعى المولى نسبه وصدقه ثبت نسبه، ولا يعتق. ولدت مكاتبة المكاتب فادعاه سيد المكاتب وحملها بعد كتابتها إن صدقته ثبت نسبه ويحمل على أنها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد، ولا يعتق الولد قبل عجزها وعتق بعد العجز بقيمته يوم عجزها صدقه المكاتب أو كذبه، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ كوتبت فادعاه مولى المكاتب وصدقه عتق بقيمته مذ ولدت وعقرها للمكاتب، وإن كذبته لا يثبت، وإن صدقه المكاتب إلا إذا كبر الولد وصدق أو عجزت والمكاتب مصدق. مكاتب كاتب أمته، وأدى فعتق فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر مذ كاتبها فادعاه مولاه، وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته يوم الولادة، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر مذ كاتبها فادعاه مولاه لا يعتق الولد لعدم الغرور إلا إذا عجزت فحينئذ يصير الولد حرا بالقيمة، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر مذ كوتبت، ولأقل منها مذ عتق فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ولدت قبل عتقه، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا مذ عتق وزعم السيد أنه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه، وإن صدق فكان زانيا لعدم حق الملك، وتأويله فكان كالأجنبي، وإن أقر أنه نكحها بعد عتق المكاتب إن صدقته المكاتبة يثبت النسب، ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح، وتكاتب الولد تبعا لأمه، فإن عجزت فهما رقيقان، وإن كذبته المكاتبة لا يثبت النسب إلا إذا عجزت، وهو مصدق، ولا يعتق الولد، وإن زعم أنه ولد بوطء كان قبل العتق إن صدقاه يثبت نسب الولد، ولا يعتق الولد، وإن عجزت أخذ المولى الولد حرا بالقيمة، وإن أدت عتقت مع

ولدها وكذا إن صدقت وكذب المكاتب الحر ثبت النسب والولد رقيق، وإن عجزت، وإن صدق المكاتب الحر أن وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب، وبعد عجزها يثبت، ويعتق بقيمته يوم عجزها، وصارت المكاتبة أمة للمكاتب. مكاتبة المكاتب ملكت أمة فولدت ولدا فادعاه سيده وصدقته المكاتبة يثبت النسب، ولا يعتق الولد، فإن عجزت، وولدت لستة أشهر مذ ملكت، فهو حر بقيمته يوم العجز، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها أو مات المكاتب عن وفاء فأدى فعجزت المكاتبة فالجواب فيه ما ذكرنا فيما إذا لم يعتق، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر مذ ملكتها المكاتبة عتق الولد وإلا لا، ولو عجز المكاتب الأول قبلها أو مات عاجزا صارت دعوته كدعوة ولد أمة مكاتبه، وحكمه قد مر كذا في الكافي. جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده، والجارية أم ولده ويضمن نصف عقرها للمولى ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا، فإن ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين للمولى، وإن لم يخاصمه، ولم يضمنه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر ولكن عليه نصف العقر، فإن كانت مكاتبة بينهما وادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة، وهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وأخذت العقر من المكاتب بوطئه إياها، وإن شاءت عجزت، وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، فإن كانا ادعيا الولد، فالدعوة دعوة الحر، فإن اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها وسعت في أقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها، وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – فأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فتسعى في نصف قيمتها، وإن اختارت العجز سعت في نصف قيمتها إن كان المعتق معسرا، وإن كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما ضمن، فإن كان المكاتب وطئها أولا فولدت له ثم وطئها الحر فولدت له فادعيا الولدين معا، ولم

يعلم إلا بقولهما فولد كل واحد منهما له بغير قيمته، ويغرم كل واحد منهما لها الصداق، وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة، فإن عجزت كانت أم ولد للحر خاصة، وعليه نصف قيمتها للمكاتب، وولد المكاتب ثابت النسب منه، وعليه نصف قيمته للحر، فإن عجزت وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر، وإن كان وطء المكاتب بعد وطء الحر فهي أم ولد للحر، وولد المكاتب بمنزلة أمه لا يثبت نسبه من المكاتب، وقال محمد – رحمه الله تعالى – أستحسن أن أثبت نسبه، وهو للحر بمنزلة أمه كذا في المبسوط. وإن وطئ المكاتب أمة ابنه، والولد حر أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب من المكاتب إلا بتصديق الابن، فإن عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد، وإن كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولدا، وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الأمة أم ولد له، ولا يضمن مهرها، ولا قيمتها كذا في المحيط في باب ثبوت النسب. ولا تجوز مكاتبة ما في البطن وإن قبلتها الأم عليه، وكذلك إن تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه إلا أن المولى إن كان قال للحر: إذا أديت إلي ألفا فهو حر فأداه عتق إذا وضعت لأقل من ستة أشهر حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال بماله، وإذا وهب المكاتب هبة أو تصدق بصدقة فهو باطل، فإن عتق بالأداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت، وإن استهلك الموهوب له والمتصدق عليه فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مالا لا حق له فيه يستوفى ذلك من المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بالطريق الأولى؛ لأن الحق في كسبه خلص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما، ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما، وتصير الجارية بمنزلة أم الولد يمتنع بيعها كما يمتنع بيع أم ولد

الحر، فإن أدى أحدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه، وهو الأداء وعتق نصيبه من الولد تبعا له، وبقي نصيب الآخر مكاتبا مع الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman jointly owned by two mukatabs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2257)

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا ضمان في الولد، وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا أدى أحدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد أيضا، ولا ضمان في الولد، ولا سعاية عليه، وصارت الجارية كلها أم ولد للذي عتق، وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان أو معسرا، ولو أنه حين أدى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عتق نصيب المؤدي من الولد، وصار نصيب الآخر عبدا تبعا له. وصارت الجارية كلها أم ولد للمؤدي وضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان أو معسرا، ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز، ولو لم يعجز الآخر بعدما أدى أحدهما. ولكن أدى وعتق لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب، والجواب أن على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – حين أدى أحدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزؤ الإعتاق من غير ضمان، ولا سعاية، وصارت الجارية كلها أم ولد له، فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر، ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عجز أحدهما فإن الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان، ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان أو معسرا نصف قيمة الولد

لمولى المكاتب الذي عجز، ولم يذكر حكم الأم في هذا الفصل. وينبغي على قياس قولهما أن تصير أم ولد للذي لم يعجز، وأما على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن يكون نصف الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز. ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز، وأما الجارية فمن مشايخنا من قال: على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تصير الجارية كلها أم ولد للذي لم يعجز، وذكر علي الرازي في مسائله والكرخي أن على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب أن يكون نصفها أم ولد للمكاتب، ونصفها يكون رقيقا لمولى الذي عجز، ولو لم يؤده أحد منهما، ولم يعجز ولكن مات أحدهما، وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا فإن مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته، ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق نصف الولد تبعا لأبيه والنصف الآخر يبقى مكاتبا تبعا للأب الآخر، فإن أدى الآخر عتق وعتق الابن كله، ولا يرث أباه الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز. ويحكم بحريته، وأما الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وحريته، وعتقت بموته حرا كما هو الحكم في أم ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقا فتسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي، ويحكم بحريتها. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من أجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كاملا إلا أن يعجز الآخر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز، ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on kitaba of half a slave-girl and the status of her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2258)

ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولدا فولدها بمنزلتها، ويكون نصف كسب الولد للمولى، ونصف كسبه للأم، فإن أدت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك، فهو له دون أمه ومولاه، وإن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة، فإن أداها عتق نصف الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها، وعتق نصف الولد أيضا كما لو أدت في حياتها، ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته، ولا يسعى في نصف قيمة الأم، وإن كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي فهو جائز، وإن فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح؛ لأنه افتراق عن عين بدين، وإن صالحه على عرض أو غيره مؤجل لم يجز؛ لأنه دين بدين، فإن كان كاتبه على ألف درهم منجم على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه أو على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم، فذلك جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim contracts kitaba with a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

إذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الأول فعتق فولاؤه لمولاه، وإن كان كافرا، ولكنه لا يرثه، ولا يعقل عنه جناية، فإن أدت الأمة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر، فإن ماتت فميراثها للمولى المسلم، وإن جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a mukatab contracts kitaba with another slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

رجل كاتب عبده على ألف، وهي حالة فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن ألفا منها قضاء له من مكاتبته ففعل فإن، ولاء الأمة للمولى كما لو أدت إلى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى، وإن كاتب العبد المأذون عبدا بإذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدى المكاتب المكاتبة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق، وهذا بخلاف مكاتب المكاتب إذا أدى بعدما عتق الأول؛ لأن الثاني مكاتب من جهة الأول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه، وقد انقلب بالعتق حقيقة ذلك الملك وللصبي أن يكاتب عبده بإذن أبيه أو وصيه، وليس له أن يعتقه على مال، وإذا أدى المكاتب إليه البدل فولاؤه للصبي؛ لأنه عتق على ملكه كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a kitaba contract written for a slave couple with their young children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2995)

(وإن كاتب عبده وأمة له وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمته فلانة وهي منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا، فإن عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو أخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلفلان هذا المولى أن يرده ويرد امرأته وأولاده هؤلاء إلى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له، وإن أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم إلا سبيل الولاء ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a second mukatab when the first is freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

المكاتب الأول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الأول في حياته ولعقبه من بعد وفاته إن أداه هذا المكاتب الثاني فالأول مكاتب على حاله، وإن أدى إليه بعدما عتق الأول فإن ولاءه له ولعقبه من بعده، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab contracting manumission for his relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=543)

قال: (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير) ، وقالا: يتكاتب عليه الأخ ومن في معناه وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنه لو كان حرا عتق عليه، فإذا كان مكاتبا يتكاتب عليه كقرابة الولاد. وله أن ملك المكاتب ناقص حتى لا يقدر على الإعتاق. والوجوب عند القدرة، وقرابة الولاد العتق فيهم من مقاصد الكتابة، فامتنع البيع تحصيلا لمقصود الكتابة. أما حرية الأخ والعم ليست من مقصود الكتابة فلا يظهر فيهما.

Mas'alah: Can a mukatab slave be required to write a contract for relatives other than children?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=581)

قال : (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير) وقالا : يتكاتب عليه الأخ ومن في معناه وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنه لو كان حرا عتق عليه ، فإذا كان مكاتبا يتكاتب عليه كقرابة الولاد . وله أن ملك المكاتب ناقص حتى لا يقدر على الإعتاق

والوجوب عند القدرة وقرابة الولاد العتق فيهم من مقاصد الكتابة ، فامتنع البيع تحصيلا لمقصود الكتابة . أما حرية الأخ والعم ليست من مقصود الكتابة فلا يظهر فيهما .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his brother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1961)

والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والافتراض عند القدرة، بخلاف الولاد لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع فيعتق تحقيقا لمقصود العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab buying his brother according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1961)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يتكاتب على الأخ أيضا وهو قولهما قلنا أن نمنع، وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك؛ لأنه تعلق به حق العبد [العناية] بقوله أو كافرا. وقوله (والمكاتب إذا اشترى أخاه) جواب عن قوله ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد. وتقريره: لا نسلم أنه لا يتكاتب عليه، بل قد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه كان يتكاتب على الأخ أيضا. ولئن سلمنا فإنما لا يتكاتب عليه لأن المكاتب ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وإنما ألحق بالملاك فيما هو المقصود من الكتابة،

ومن لا قدرة له على الإعتاق لا يعتق عليه لأن فرض المسألة عند القدرة. فإن قيل: لو كان كذلك لما عتق عليه قرابة الولاد. أجاب بقوله بخلاف الولاد لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة لأن عتق نفسه كما كان مقصودا بالكتابة لكونه يتغير بالرق فكذلك رق الوالد والولد، فإذا كان من مقاصدها امتنع البيع فيعتق عليه تحقيقا لمقصود العقد، وأما حرية الأخ فليست من مقاصد عقد الكتابة لعدم لحوق العار برقه لحوقه برق ابنه أو أبيه. وقوله (وهذا بخلاف ما إذا ملك بنت عمه) جواب نقض إجمالي. تقريره: لو كان تملك

فشابه النفقة.)

Mas'alah: To whom does the wala' belong if a second mukatab pays before the first is freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

قال: فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى، لأن له فيه نوع ملك. وتصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه كما في العبد إذا اشترى شيئا)

Mas'alah: Does the wala' transfer to the first mukatab if he pays after the second is freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء إليه) لأن المولى جعل معتقا والولاء لا

ينتقل عن المعتق

Mas'alah: To whom does the wala' belong if the second mukatab pays after the first is freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

)

Mas'alah: Why does wala' belong to the second payer after the first is freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4181)

وإن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له) لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له.

Mas'alah: What happens when a mukatab purchases his father or son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4186)

(فصل) : قال (وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته) لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، ألا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه (

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab purchases a close relative other than a parent or

child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4186)

وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة. وقالا: يدخل) اعتبارا بقرابة الولاد إذ وجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية. وله أن للمكاتب كسبا لا ملكا، غير أن الكسب يكفي الصلة في الولاد حتى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الأخ إلا على الموسر، ولأن هذه قرابة توسطت بين بني الأعمام وقرابة الولاد فألحقناها بالثاني في العتق،

Mas'alah: What is the chapter on a mukatab purchasing his father or son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4186)

[العناية] [فصل في شراء المكاتب أباه أو ابنه] لما فرغ من ذكر مسائل من هو داخل في الكتابة بطريق الأصالة ذكر في هذا الفصل مسائل من يدخل فيها بطريق التبعية وما يتبعها والتبع يتلو الأصل. قال (وإذ اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته) تقديم الأب في الذكر هاهنا على ابنه للتعظيم، وأما في ترتيب القوة في الدخول في كتابته فالابن مقدم على الأب سواء كان مولودا في الكتابة أو مشترى والمولود مقدم على المشترى، فإن المولود يظهر في حقه جميع أحكام الكتابة بطريق التبعية فإنه يحرم بيعه حال حياته ويقبل منه بدل الكتابة على نجوم الأب، والمشتري يحرم بيعه حال حياته ويقبل منه البدل بعد موت الأب حالا، ولا يتمكن من السعاية على نجوم الأب ليظهر نقصان حاله عن المولود في الكتابة في التبعية. وأما الأب فإنه يحرم بيعه حال حياة ابنه

المكاتب، ولم يقبل منه البدل بعد موته لا حالا ولا مؤجلا، وإنما قال دخل في الكتابة ولا يقل صار مكاتبا، لأنه لو صار مكاتبا لكان أصلا ولقيت كتابته بعد عجز المكاتب الأصلي، وليس كذلك بل إذا عجز المكاتب بيع الأب لما أن كتابة الداخل بطريق التبعية لا الأصالة. فإن قيل: ما الفرق بين المشترى في الكتابة من الأولاد وبين ما إذا كاتب عبده على نفسه وولده الصغير، فإنه إذا أعتق المشترى لم يسقط من البدل شيء، وإذا أعتق الصغير يسقط من البدل ما يخصه. أجيب بأن المشترى تبع من كل وجه فلا معتبر به في أمر البدل لتقرره قبل دخوله في الكتابة. وأما الصغير فقد كان مقصودا بالعقد من وجه وكان البدل في مقابلته ومقابلة والده فلهذا يسقط ما يخصه، ثم المكاتب إذا اشترى من بينه وبينه ولا دخل في كتابته كما ذكرنا لأنه لما لم يكن من أهل الإعتاق جعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان (وإذا اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة، وقالا: يدخل اعتبارا بقرابة الولاد لأن وجوب الصلة ينتظمهما، ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية ولأبي حنيفة أن للمكاتب كسبا لا ملكا لأنه ملك لغيره كما عرف وهذا لا يملك الهبة، ولو اشترى زوجته لم يفسد النكاح والكسب يكفي للصلة في الولاد) لا في غيره، ألا يرى أن القادر على الكسب مخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يجب نفقة الأخ إلا على الموسر، ولأن هذه: أي قرابة الأخوة (توسطت بين) القرابة البعيدة من (بني الأعمام والقرابة) القريبة وهي (الولاد) والمتوسط بين الشيئين ذو حظ منهما (ف) عملنا بالشبهين و (ألحقناها بالثانية) أي القريبة في العتق حتى إذا ملك الحر أخاه عتق عليه كما إذا ملك والده

وبالأول في الكتابة وهذا أولى لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة، حتى أن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه، وإذا أعتق لا يكون له فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a sibling or distant relative?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4187)

[العناية] أو ولده (وبالأولى) أي بالبعيدة (في الكتابة) حتى إذا ملك المكاتب أخاه لم يدخل في كتابته كما إذا ملك ابن عمه (وهذا أولى) من العكس. لأنا لو ألحقناها بالولاد في الكتابة وجب علينا أن نلحقها به أيضا في العتق (لأنه أسرع نفوذا من الكتابة، حتى أن أحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر فسخه، وإذا أعتق ليس له ذلك) وفي ذلك إبطال لأحد الشبهين وإعمالهما ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما. قال (وإذا اشترى أم ولده إلخ) امرأة المكاتب القنة إذا ولدت قبل أن يملكها المكاتب بوجه من الوجوه فملكها، فإن ملكها مع الولد فليس له أن يبيعها بالاتفاق لأن ولدها دخل في الكتابة كما مر ولم يجز بيعها إذا عجز، والأم تابعة للولد في هذا الحكم، قال – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» وإن ملكها وحدها فكذلك عندهما لأنها أم ولد خلافا لأبي حنيفة. له أن القياس جواز بيعها وإن كان الولد معها، لأن كسب المكاتب موقوف على أداء جميع البدل، فإن أدى عتق، وما فضل معه فهو له، وإن عجز عاد هو وماله للمولى، وكل موقوف يقبل الفسخ فكسب المكاتب يقبل الفسخ، وما يقبل الفسخ لا يجوز أن يتعلق به ما لا يقبل الفسخ كالاستيلاد، لأن ما لا يقبله أقوى من الذي يقبله، والأقوى لا يجوز أن يكون تبعا للأدنى إلا أنه يثبت هذا الحق وهو امتناع البيع فيما إذا كان معها ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه، وبدون الولد لو ثبت هذا الحق ثبت ابتداء والقياس ينفيه. ولقائل أن يقول: القياس كما ينفيه ابتداء ينفيه مع الولد على ما ذكر في أول الدليل. فتخصيص نفيه بالابتداء مع أنه مناف لصدر الكلام تحكم. والجواب أنه ليس بتحكم، وإنما هو من باب الاستحسان بالأثر وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» ولا شك أن الولد إنما يعتق الأم إذا ملكه الأب. وقوله والقياس ينفيه:

يعني

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4188)

وله أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ، إلا أنه يثبت به هذا الحق فيما إذا كان معها ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه، وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه (وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته) لما بينا في المشترى (وكان حكمه كحكمه وكسبه له) لأن كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه، وكذلك إن ولدت المكاتبة ولدا لأن حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد.

Mas'alah: How does a mukatab have a child from his slave woman if he cannot have relations with her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4188)

[العناية] ولا نص فيه يترك به القياس، بخلاف ما إذا كان معها الولد (وإن ولد للمكاتب ولد من أمة له دخل في كتابته لما بينا في المشتري) يعني في أول الفصل حيث قال: لأنه من أهل أن يكاتب إن لم يكن من أهل الإعتاق. واعترض بأن المكاتب لا يملك التسري فمن أين له ولد من الأمة حتى يدخل في الكتابة. وأجيب بأن معنى قوله لا يملك التسري لا يحل له وطء أمته، لكن إن وطئ وادعى النسب ثبت النسب كالجارية

المشتركة فإنه ليس لأحد الشريكين وطؤها، لكن إن وطئها فولدت وادعاه ثبت النسب. قال في المبسوط: جارية بين حر ومكاتب ولدت ولدا فادعاه المكاتب، فإن الولد ولده والجارية أم ولد له، ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لأن المكاتب بماله من حق الملك في كسبه يملك الدعوة كالحر فبقيام الملك له في نصفها هاهنا يثبت نسب الولد منه من وقت العلوق، ويثبت لها حق أمية الولد في حق امتناع البيع تبعا لثبوت حق الولد (قوله وكان حكمه كحكمه) أي حكم الولد كحكم المكاتب (وكسبه له) أي كسب الولد لوالده (لأن كسب الولد كسب كسبه) إذ الولد كسبه (وكان ذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاص المكاتب بكسب ولده، وكذلك إذا ولدت المكاتبة من زوجها دخل الولد في كتابتها لأن حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا) فصار من الأوصاف القارة الشرعية والأوصاف القارة الشرعية في الأمهات (كالتدبير والاستيلاد) والحرية والرق تسري إلى الولاد، فقوله مؤكدا إشارة إلى ذلك احترازا عن ولد الآبقة فإن بيعها لا يجوز وبيع ولدها يجوز ولأن امتناع البيع في الآبقة غير مؤكد إذ الإباق مما لا يدوم، وكذا بيع المستأجرة والجانية فإن الأمة إذا اتصفت بهما امتنع بيعها إلا مقرونا بشيء لكنه ليس بمؤكد، فقولهم الأوصاف القارة احتراز عن مثل هذين الوصفين، وقولهم الشرعية احتراز عن السواد والبياض والطول والقصر فإنها لا تسري، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah from a slave husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4189)

قال (ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه

لها) لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on children of a mukatab who married a woman claiming to be free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4189)

قال (وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أولادها أحرار بالقيمة) لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور، وهذا لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد، ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا، وهذا لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا ليس في معناه لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah entering her kitabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4189)

[العناية] سرت كتابتها إلى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع أمه. قال (ومن زوج أمته من عبده) هذا أيضا بناء على أن الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسري إلى الأولاد ولهذا كان الولد داخلا في كتابة الأم وكسبه لها (قوله لأن تبعية الأم أرجح) إشارة إلى ما ذكرنا ولهذا استوضح بقوله ولهذا يتبعها في الرق والحرية، وفي بعض

النسخ: دخل في كتابتهما وكسبه لها أي في الدخول يتبعهما وفي الكسب يتبعها خاصة، والأول هو الوجه لأن فائدة الدخول هو الكسب، وإنما كان تبعية الأم أرجح لأنه جزء منها بحيث يقرض منه بالمقراض. قال (وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد، ولا يأخذهم المكاتب بقيمة يؤديها إلى المستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أولادها أحرار بالقيمة) لأنه ولد المغرور لوجود سببه وهو الغرور، لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد فيجب عليه قيمة الأولاد والمهر في الحال لوجود الإذن من المولى والأولاد أحرار، هكذا في المبسوط. وفي شروح الجامع الصغير أن قيمة الأولاد عنده يتأخر أداؤها إلى ما بعد العتق، وإليه أشار المصنف بقوله (لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة إلخ) ثم إذا غرم القيمة يرجع عليها عنده لأن الغرور حصل منها (ولهما أنه مولود بين رقيقين، والمولود بين رقيقين رقيق، وهذا لأن الأصل في الولد أن يتبع الأم في الرق والحرية. لكن تركنا هذا الأصل فيما إذا كان الرجل حرا بإجماع الصحابة) وقد قررناه في التقرير (وهذا) أي ولد المكاتب (ليس في معناه لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق) فكان المانع عن

Mas'alah: What is the ruling on a female slave writing kitaba for herself and her young children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4201)

قال (وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز، وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون) لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى وهي أولى بذلك من الأجنبي. [العناية]

أدى فكيف قال غير مضطر إليه؟ فالجواب أنه كهو في حق جواز الأداء من غير دين عليه لا في الاضطرار، فإن الاضطرار إنما هو إذا فات له شيء حاصل وهاهنا ليس كذلك، بل إنما هو بعرضية أن تحصل له الحرية، وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا. فإن قيل: حق الحرية حاصل بالكتابة وربما فاته لو لم يؤد فكان مضطرا. أجيب بأنه متوهم، وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا يثبت به (وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء لما بينا) أنه فيه تبع (فإن قبل العبد الغائب ذلك أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد) وإن رده الغائب لا أثر لرده وقبوله في ذلك (لأن الكتابة نافذة على الحاضر من غير قبول الغائب فلا تتغير بقبوله) فليس للمولى أن يأخذه بشيء من بدل الكتابة (كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازه لا يتغير حكمه حتى لو أدى لا يرجع عليه، كذا هذا) . (وإذا قبلت الأمة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز) وإنما وضع المسألة في الأمة إشارة إلى أن الحكم في العبد والأمة سواء، فإنه لو وضعها في العبد لربما توهم أن الجواز لثبوت ولاية الأب عليهما فلا يجوز ذلك في الأمة لعدم ولايتها، إذ الأم الحرة لا ولاية لها فكيف بالأمة؟ (وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه، ويجبر المولى على القبول ويعتقون لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى) وذلك أن الأم إذا أدت فقد أدت دينا على نفسها، وكل من الولدين إن أدى فهو متبرع غير مضطر، وفي ذلك كله لا رجوع. فإن قيل: إذا أدى أحدهما ينبغي أن لا يعتق الابن الآخر لأنه لا أصالة بينهما ولا تبعية. فالجواب أن أحدهما إذا أدى كان أداؤه كأداء الأم لأنه تابع لها من كل وجه، ولو أدت الأم عتقوا، فكذا إذا أدى أحدهما. قيل وهذه فائدة وضع المسألة في صغيرين دون صغير واحد ليعلم هذا المعنى (قوله وهي أولى بذلك من الأجنبي) يريد أن هذا العقد على هذا الوجه يجوز في حق الأجنبي، فلأن يجوز في حق ولدها لأن ولدها أقرب إليها من الأجنبي أولى. وأقول: لعله إشارة إلى ما ذهب إليه بعض المشايخ أن ثبوت الجواز

ههنا قياس واستحسان لأن الولد تابع لها بخلاف الأجنبي. وأرى أنه الحق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a child born during the kitaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4216)

وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد) لأن الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a purchased child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4216)

(وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو ترد رقيقا) وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما يؤديه إلى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة، والجامع أنه يكاتب عليه تبعا له ولهذا يملك المولى إعتاقه بخلاف سائر أكسابه. ولأبي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين أن الأجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه لانفصاله، بخلاف المولود في الكتابة لأنه متصل وقت الكتابة فيسري الحكم إليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his son then dies leaving sufficient wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4216)

(فإن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه) لأنه لما حكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لأنه تبع لأبيه في الكتابة فيكون هذا حرا يرث عن حر

Mas'alah: What is the ruling if a father and son are jointly mukatab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4216)

(وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة) لأن الولد إن كان صغيرا فهو تبع لأبيه، وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد، فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر. [العناية] وترك ولدا مولودا في الكتابة إلخ) الولد المولود في الكتابة يسعى في كتابة أبيه على نجومه إن كان مفلسا بالاتفاق لدخوله في كتابته فكان كسبه ككسبه فيخلفه في الأداء كما لو ترك وفاء. وأما الولد المشترى فكالمولود في الكتابة عندهما. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو ترد رقيقا. هما اعتبراه بالمولود بجامع أنه يكاتب عليه تبعا له ولهذا يملك المولى إعتاقه كالمولود فيها، بخلاف الأكساب فإن المولى لا تصرف له في أكسابه ولهذا لا يقدر على إعتاق عبد المكاتب. وأبو حنيفة – رحمه الله – فرق بين الفصلين على ما ذكره في الكتاب. فإن اشترى المكاتب ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه لأنه لما اشتراه دخل في كتابته، فلما أدى بدل الكتابة عتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته بطريق الاستناد، ولما حكم بحريته في ذلك الوقت حكم بحرية ابنه أيضا في ذلك الوقت لأنه

تبع لأبيه في الكتابة فيكون ذلك توريث حر عن حر، وكذلك إن كوتب الأب والابن كتابة واحدة ومات الأب وترك وفاء ورثه ابنه لأن الولد إما أن يكون صغيرا أو كبيرا، فإن كان صغيرا فهو تبع لأبيه،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab dies leaving a child from a free woman and the child commits a crime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4217)

قال (وإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب) لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة، لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab (contract slave) is freed after the master's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4226)

قال (وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وإن عتق بعد موت المولى) لأنه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owning a close relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1444)

فأما المكاتب فلا ملك له على الحقيقة، وهذه القرابة مع الملك علة، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين، إلا أن المكاتب إذا ملك أباه يمتنع عليه بيعه، وإذا ملك أخاه لا يمتنع عليه بيعه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن المكاتب له كسب وليس له ملك حقيقة، وحق الآباء، والأولاد يثبت في الكسب حتى يجب عليه نفقة أبيه إذا كان مكتسبا، وإن لم يكن موسرا. فأما حق الأخ لا يثبت في الكسب حتى لا يجب عليه نفقة أخيه الزمن إذا كان هو معسرا، وإن كان مكتسبا وكذلك إن كان المالك صغيرا فإنه

Mas'alah: Can a mukatab sell her parents or children if she purchases them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1499)

وإن اشترت أباها أو أمها أو ولدها فليس لها أن تبيعهم

Mas'alah: Can a mukatab sell her brother or close relative according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1499)

ولو اشترت أخاها أو ذا رحم محرم منها فلها أن تبيعهم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – استحسانا وليس لها ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو القياس. أصل المسألة في المكاتب. وجه قولهما أن الحر لو اشترى أخاه يصير في مثل حاله فكذلك المكاتب إذا اشترى أخاه يصير في مثل حاله ألا ترى أن في الآباء والأولاد لا يفصل بين المكاتب وبين الحر حتى يصير في مثل حاله في الوجهين فكذلك

في كل ذي رحم محرم لأن القرابة المتأيدة بالمحرمية بمنزلة الولاد في استحقاق الحرية كما في استحقاق العتق بها وهذا لأن ما للمكاتب من الحق في كسبه يحتمل الكتابة حتى لو كاتب عبده صح كما أن ما للحر من الملك يحتمل العتق فإذا سوى هناك بين الإخوة والآباء في إثبات ما يحتمله ملك الحر

فكذلك يسوي بينهما هنا في إثبات ما يحتمله كسب المكاتب. وجه الاستحسان لأبي حنيفة أن من تكاتب عليه يكون تبعا له أن الكتابة لا تكون إلا ببدل وليس عليه شيء من البدل فعرفنا أنه تبع ومعنى الأصالة والتبعية يتحقق فيما بين الآباء والأولاد لأجل الجزئية فيستقيم أن يتكاتب عليه بسبب الجزئية فأما معنى الأصالة والتبعية لا يتحقق بين الإخوة وسائر القرابات فلا يتكاتب أحدهما على الآخر، والثاني أن المكاتب كسائر الآباء والأولاد يثبت باعتبار الكسب على أن يوفي بعد ظهور الملك فإن الابن إذا كان مكتسبا يقضى عليه بنفقة أبيه على أن يملك بالاكتساب فيؤدي، فكذلك هنا ثبت حق الآباء والأولاد في الكسب على أنه متى ثبت الملك بالعتق عتق عليه فيمتنع بيعهم لهذا، ولا يثبت حق الإخوة في الكسب على أن يوفي من الملك إذا ظهر فكذلك لا يثبت حق الإخوة في كسب المكاتب ولا يمتنع عليه بيعهم ولا يدخل على هذا الكلام أنه لا يقضى على المكاتب بالنفقة لآبائه وأولاده الأحرار لأن الاستحقاق بالكسب على أن يقضي من الملك وهنا لو قضي عليه بالنفقة لزمه ذلك قبل تمام الملك له بالعتق وذلك لا يجوز لأن ماله من الحق قبل العتق لا يحتمل الصلة التامة. توضيحه أن الأقارب يكثرون فلو تعذر عليه بيعهم إذا دخلوا في ملكه أدى إلى تفويت المقصود بالكتابة وهو تحصيل المال ليؤدي فيعتق ولا يوجد مثل ذلك في الآباء فلهذا استحسن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a free child of a mustas'a?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

وإن لم يخرج الدين حتى جنى ولده الحر كانت الجناية على عاقلة أمه لأنه مولى لموالي الأم ما لم يظهر له ولاء في جانب الأب،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman entering a kitaba contract including her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1512)

ولو ولدت الأمة غلاما ثم كاتبت على نفسها وعليه ألف درهم أجزت ذلك والتزمه إن كبر أو عقل فرضي، وفرض الجواب على هذا الموضع إنما يستقيم على طريقة القياس فأما على طريقة الاستحسان على ما ذكره في الجامع وغيره من المواضع غير مستقيم بل الصحيح من الجواب ما ذكره في رواية أبي حفص - رحمه الله تعالى - أن المكاتبة تجوز وتلزم الأم، ولا يلزم الغلام من المال شيء ولكن يعتق بأدائها وهذا لأنه لا ولاية للأم على الولد في إلزام بدل الكتابة إياه فيكون هذا بمنزلة ما لو كاتب له عبدا حاضرا وعبدا له غائبا على ألف درهم في القياس يتوقف العقد في حق الغائب على إجازته لأنه ليس للحاضر عليه ولاية وفي الاستحسان ينفذ العقد وتكون الألف كلها على الحاضر بقبوله فكأن المولى شرط البدل كله عليه وجعل عتق الآخر معلقا بأدائه وذلك صحيح بدون القبول من الآخر فكذلك في هذه المسألة (قال) ورأيت في بعض النسخ زيادة ألف في وضع هذه المسألة، قال فكاتبها على نفسها أو عليه على ألف درهم وهكذا عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الأمالي في وضع هذه المسألة أنها كاتبت عليه فعلى هذا الجواب مستقيم لأن المقصود بالكتابة الولد دون الأم، فإن لم تكن الأم

داخلة في العقد يعتبر وجود القبول من الابن إذا كبر أو عقل ومقصوده الفرق بين حالة الاجتنان في

البطن وما بعد الانفصال فإن حالة الاجتنان في البطن لا يتوقف لأنه لا ولاية لأحد عليه في حالة الاجتنان وإنما يتوقف ما له مجيز حال وقوعه، فأما بعد الانفصال قد تولى عليه في هذا العقد لما له فيه من المنفعة له فيتوقف على إجازته وإذا كبر أو عقل فرضي لزمه المال

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah purchasing her own child as a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1540)

(قال) ولو اشترت ابنا لها عبدا لم يكن لها أن تبيعه؛ لأنه صار داخلا في كتابتها فإن الكتابة ثبت لها نوع مالكية فإذا كان لها نوع مالكية ثبت مثل ذلك لولدها وقد بينا أن من يكاتب عليها يكون مملوكا للمولى حتى إذا أعتقه نفذ عتقه فيه وابنها وأبواها في ذلك سواء، إلا أنها إذا ماتت عن هذا الابن المشترى فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى على هذه النجوم كالابن المولود في الكتابة وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في القياس يباع هذا الولد في الكتابة؛ لأنه انفصل عنها قبل ثبوت أمية الولد فيها فلم يثبت حق أمية الولد لهذا الولد وإن ملكته فيباع بعد موتها في المكاتبة كسائر أكسابها بخلاف المولود في الكتابة فإنه بمنزلتها؛ لأنه انفصل منها وهي أم ولد مكاتبة وفي الاستحسان إن جاء بالمكاتبة حالا قبل منه ولم يبع فيها؛ لأنه في الحقيقة جزء منها فيقوم في أداء الكتابة إلا أنه ليس بجزء من مكاتبة فلا يبقى الأجل

Mas'alah: How does the ruling differ between a child born during kitabah and a child purchased by the mukatabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1541)

ببقائه ولكن يأتي بالمال حالا فيكون مقبولا منه لما فيه من حصول مقصود المولى بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنه جزء من المكاتبة يقرره أن السراية من الأصل إلى الجزء المتصل دون المنفصل فيثبت حقيقة سراية العقد إلى الولد المولود في الكتابة فيسعى على النجوم ولا يثبت حقيقة سراية العقد إلى الولد المشتري فلا يثبت النجوم في حقه ولكن فيما هو المقصود وهو تحصيل العتق بالأداء، حكم هذا الجزء وحكم الأصل سواء فإذا جاء بالمال حالا يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba buying her parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1541)

(قال) ولو كانت اشترت أباها أو أمها فإنه يؤخذ فيهما بالقياس بعد موتها فيباعان في المكاتبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأب والأم ليسا بجزء من الولد وامتناع بيعهما عليها في حياتها كان لمالهما من الحق في كسبها وقد انعدم هذا المعنى بموتها؛ لأن حاجتها مقدمة على حاجة أبويها فلهذا يباعان في مكاتبتها بخلاف الولد فإنه جزء منها فيجعل بقاء هذا الجزء كبقائها فيما هو المقصود وقد بينا اختلافهم في غير الوالدين والمولودين من القرابات أنه هل يمتنع عليها بيعهم إلا أن الحاكم الجليل – رضي الله عنه – ذكر فيما سبق أن القياس والاستحسان عند أبي حنيفة – رحمه الله – في الإخوة وغيرهم وقد نص هنا في الأصل أن القياس والاستحسان في الأب، والأم

في القياس لها أن تبيعهما؛ لأنهما لا يتبعانها فلا يمكن إثبات حكم الكتابة فيهما بطريق التبعية ولهذا لا يمتنع بيعهما بعد موتها وفي الاستحسان يمتنع عليها بيعهما؛ لأن حق الوالدين يثبت في الكسب ولها كسب على ما قررنا وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and freedom of children when a mukatab dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1589)

أسبق تعلقا بذمته وكان متقررا في نفسه فهو أقوى ثم الجناية أقوى من الكتابة؛ لأن الكتابة ليست بدين متقرر فإنه يتمكن من إسقاطها عن نفسه بأن يعجز نفسه والضعيف لا يزاحم القوي فلهذا قدمت الجناية ثم بعدها الكتابة، وإذا أديت الكتابة حكم بحريته في حال حياته وحرية كل من كان تبعا له في الكتابة فلهذا كان الباقي ميراثا لجميع أولاده، وكذلك إن كان له ابن مكاتب؛ لأنه إذا ضم إليه في عقد الكتابة فهما كشخص واحد لا يعتق أحدهما بحكم الكتابة قبل صاحبه فتسند حرية هذا الابن إلى الوقت الذي استند حرية أبيه، وإن كان مكاتبا على حدة لم يرث منه شيئا إذا أدى مكاتبته بعد موت أبيه، وإن كان قبل أداء مكاتبة أبيه؛ لأن إسناد الحرية في حق الأب لأجل الضرورة ولا يوجد ذلك في حق الابن إذا كان مكاتبا على حدة بل تقتصر حريته على وقت الأداء فيكون هو رقيقا عند موت أبيه فلا يرث منه شيئا، وإن كان عليه مهر لامرأة حرة تزوجها بغير إذن مولاه كان دينها بعد قضاء بدل الكتابة؛ لأن مهرها متأخر إلى ما بعد العتق فإن سببه لم يظهر في حق المولى؛ لأنه ممنوع من النكاح بغير إذن المولى والمرأة راضية بتأخير حقها حين زوجته نفسها بغير إذن المولى فما لم يسقط حق المولى عن كسبه لا يظهر المهر، فلهذا كان بعد دين الكتابة بخلاف الجناية فهي ظاهرة في حق

المولى ولم يوجد من المجني عليه الرضا بتأخير حقه.

Mas'alah: What happens to the mukatab's children and the kitaba payments after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1589)

وإن لم يترك شيئا يسعى ولده الذين ولدوا في المكاتبة فيها حتى يؤدوها؛ لأنه مات عمن يؤدي بدل الكتابة فيجعل كموته عما يؤدي به بدل الكتابة وهو المال، فإذا أدوا عتق كل من كان تبعا له في المكاتبة وقد بينا أن النجوم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يبقى إلا باعتبار الأولاد الذين ولدوا في المكاتبة وعندهما يبقى ببقاء كل من كان داخلا في كتابته حتى إذا لم يكن له إلا الأولاد الذين اشتراهم فإنهم يباعون عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا لم يؤدوا المال حالا، ويكون ثمنهم تركة له تؤدى منه كتابته، وإن كان معهم ولد مولود في الكتابة لم يبع هؤلاء لبقاء النجوم باعتباره يسعون به، فإن حل على الولد المولود في الكتابة أول نجم ولم يكن له مال حاضر ولا غائب ينتظر ردوا جميعا في الرق؛ لأنه قائم مقام أبيه ولو كسر أبوه نجما رد في الرق، فكذلك هو إن كانوا جماعة بعضهم غائب وعجز الشاهد لم يرد في الرق حتى يحضر الغائب؛ لأن الذي عجز جعل كالمعدوم فيبقى النجوم ببقاء الغائب ولا يظهر عجزه عن الأداء ما لم يحضر ولأن كل ولد مولود في الكتابة قائم مقام أبيه ألا ترى أنهم يعتقون بأداء أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on a free child's wala when a mukatab dies with debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1590)

سواء أدى الغائب أو الشاهد فما لم يتحقق عجزهم لا تنفسخ الكتابة، وإذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا حرا فهو مولى لموالي الأم ما لم يخرج الدين فيؤدي الكتابة، أما بقاء الكتابة فلماله المنتظر؛ لأن الدين مال باعتبار ماله، ولكن لا يحكم بعتقه ما لم يؤد الكتابة وما لم يحكم بعتقه لا يظهر لولده ولاء في جانب أبيه فيكون مولى لموالي الأم فإذا أديت ظهر له ولاء في جانب أبيه فينجز ولاؤه إلى موالي الأب؛ لأن الولاء كالنسب ولا يرجع موالي الأم بما عقلوا من جنايته في حياة المكاتب على موالي الأب؛ لأنه إنما يحكم بعتق الأب في آخر جزء من أجزاء حياته ولا يستند عتقه إلى أول عقد الكتابة فكان موالي الأم عند جنايته مواليه على الحقيقة. فلهذا لا يرجعون بما عقلوا على موالي الأب ويرجعون بما عقلوا من جنايته بعد موت الأب قبل أداء كتابته لما بينا أن عتق الأب يستند إلى حال حياته فتبين أن ولاءه كان لموالي الأب من ذلك الوقت وموالي الأم كانوا مجبرين على الأداء فيرجعون بما أدوا كالملاعن إذا كذب نفسه بعد ما جنى الولد وعقل جنايته قوم أمه رجعوا به على قوم الأب؛ لأنه تبين ثبوت نسبه من ذلك الوقت، وإذا مات الولد بعد موت المكاتب قبل خروج الدين فاختصم موالي الأب وموالي الأم في ميراثه قضي به لموالي الأم؛ لأنه لم يظهر ولاء في جانب الأب بعد، وإذا قضي بذلك بطلت المكاتبة؛ لأن ولاءه لموالي الأم وقد تقرر عند موته بحكم الحاكم ومن ضرورة بطلان الكتابة إذ لو لم تبطل لكان يؤدي كتابته وتبين به أن ولاءه لقوم الأب فيبطل به حكم الحاكم وذلك ممتنع ولأنه لما لم يكن بد من إبطال أحدهما بالآخر فإبطال الكتابة التي اختلفت الصحابة – رضوان الله عليهم – في بقائها أولى من إبطال حكم الحاكم، ولأن السبب المبطل للكتابة وهو عجزه عن الأداء بعد حل المال عليه ظاهر، والمنفي وهو قدرته بخروج الدين موهوم والظاهر إذا تأيد بحكم الحاكم لا يعتبر الموهوم في مقابلته،

Mas'alah: How does the collection of debts affect the kitaba and wala of a deceased mukatab's children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1590)

فإن خرج الدين بعد ذلك كان للمولى؛ لأنه كسب عبده، وإن كان للمكاتب ولد ولدوا في الكتابة فقد بقي النجوم ببقائهم فمتى ما خرج دين المكاتب أديت المكاتبة وجر ولاء الولد وولد الولد؛ لأنه حكم بحريته مستندا إلى حال حياته وكان ما بقي ميراثا،

Mas'alah: How do the children of a deceased mukatab work to pay off his debts and kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1592)

وإذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع ذلك لقيامهما مقام الأب وأيهما أداه لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأن كسبه لأبيه ما لم يحكم بعتقه فيجعل أداؤه من كسبه كأدائه من مال أبيه، وأيهما أعتقه المولى عتق كما لو أعتقه في حياة أبيه وعلى الآخر أن يسعى في جميع المكاتبة التي بقيت على الأب؛ لأن الولد الذي عتق قد استغنى عن أداء بدل الكتابة فيجعل كالمعدوم والآخر محتاج إلى بدل الكتابة فكأن المكاتب لم يخلف إلا إياه فيسعى في جميع المكاتبة وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين؛ لأنهما جميعا مال الميت وقد تعلق حق الغرماء بكل واحد منهما ألا ترى أنهما لو عجزا جميعا بدئ بقضاء الدين منهما وإعتاق المولى أحدهما معتبر في إسقاط حقه عنه غير معتبر في إسقاط حق الغرماء عن كسبه فلهذا كان لهم أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما على صاحبه؛ لأن أداءه من مال الميت حكما فكأنه أدى من مال الميت حقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab owning the father or son of his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1595)

ولو ملك المكاتب أب مولاه أو ابنه لم يعتق؛ لأن المولى لو أعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا أنه لا يملكهم فلا يعتقون عليه ولا يمتنع بيعهم أيضا بخلاف ما إذا ملك أب نفسه أو ابن نفسه وكان ينبغي أن يمتنع بيعهم؛ لأن للمولى في كسب المكاتب حق الملك كما للمكاتب، ولكن قال البيع من التصرف، وفي حكم التصرف المولى من كسب المكاتب أجنبي، والمكاتب بمنزلة الحر. توضيحه أن عتق أب المكاتب وابنه من مقصود المكاتب وكسبه محل لما هو من مقاصده فكان في إدخالهم في كتابته ليعتقوا بعتقه معنى تحصيل مقصوده، وعتق أب المولى وابن المولى ليس بمقصود للمكاتب فلم يكن في إدخالهم في كتابته تحصيل مقصوده فلهذا لا يتكاتبون عليه،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the son or slave of a mukatab is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1597)

وإن قتل ابن المكاتب أو عبده فلا قود على القاتل، أما الابن فلأنه من وجه مملوك للمولى حتى لو أعتقه ينفذ عتقه ومن وجه هو مملوك للمكاتب حتى يكون أحق بكسبه فاشتبه من يجب القصاص له، وذلك مانع من وجوب القصاص وأما عبده فلأن للمولى فيه حق الملك ألا ترى أن بعجزه يتم فيه ملك المولى ومن وجه هو ملك المكاتب حتى يتم ملكه فيه إذا أعتق فيشتبه من له القصاص ولأن المكاتب إنما صار أحق بكسبه ليؤدي بدل الكتابة والقصاص ليس من ذلك في شيء والمولى ممنوع من كسبه فلا

يمكن إيجاب القصاص له أيضا ومع الاشتباه لم يجب القصاص، وإن اجتمعا على ذلك لم يقتص أيضا؛ لأنه لم يجب بأصل الفعل فلا يجب باتفاقهما بعد ذلك، ولكن على القاتل القيمة لما تعذر إيجاب القصاص وهو والمكاتب بمنزلة سائر أكسابه، وإن عفوا

Mas'alah: What is the ruling on the master and mukatab's pardon for killing the mukatab's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1598)

فعفوهما باطل، أما المولى فلأنه لم يجب له شيء وأما المكاتب فلأن العفو تبرع منه فلا يصح كالإبراء عن الديون

Mas'alah: Can a mukatab contract kitabah with his own child or parent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1602)

وليس للمكاتب أن يكاتب ولده ولا والديه؛ لأنهم دخلوا في كتابته تبعا والمكاتب لا يكاتب، ولأنهم بمنزلة مملوكين للمولى حتى لا يبيعهم وكما لا يكاتب نفسه فكذلك لا يكاتبهم ولا يجوز له أن يكاتب من لا يجوز له بيعه إلا أم ولده؛ لأن أم الولد، وإن امتنع بيعها تبعا لولدها فلم تدخل في مكاتبته حتى لا تعتق بعتقه قبل موته ولأنها لم تصر مملوكة للمولى حتى لا ينفذ عتقه فيها والمكاتبة أحق بكسبها فإذا كاتبها يحصل له ما هو المقصود بعقد الكتابة؛ لأنها تصير أحق بمكاسبها.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims paternity of a child born to his slave during kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1602)

وإذا كاتب المكاتب عبدا له ولد عنده في مكاتبته ثم ادعاه يثبت النسب منه؛ لأن أصل العلوق كان في حكم ملكه ثم الابن بالخيار بين المضي على الكتابة وبين العجز لما بينا (فإن قيل)

لما كان لا يكاتبه ابتداء بعد ثبوت نسبه منه فينبغي أن لا تبقى مكاتبته أيضا (قلنا) مثله لا يمتنع ألا ترى أنه لا يتزوج المكاتب أمته ثم يشتري امرأته فيبقى النكاح وهذا لأنه يصدق في دعوى النسب لما فيه من المنفعة للولد ولا يصدق في إبطال ما ثبت له من الحق في كسبه بعقد الكتابة ولهذا لا يخير الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of children born to a mukatabah from her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1611)

وإذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي؛ لأنها محرمة عليه باعتبار بقاء الكتابة فلا يلزمه نسب ولدها إلا بالدعوة، فإن كان الولد بنتا فولدت هذه الابنة بنتا ثم أعتق المولى الابنة السفلى عتقت هي وحدها؛ لأنها داخلة في كتابة الجدة ومملوكة للمولى بإعتاقه إياها، وإن أعتق الابنة الأولى عتقت هي والابنة السفلى في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رضوان الله عليهم أجمعين – لا تعتق السفلى، ولكنها تكون مع الجدة على حالها؛ لأن السفلى تبع للجدة في الكتابة بمنزلة ولد آخر لها ولو كان لها ولدان فأعتق المولى

أحدهما لم يعتق الآخر والدليل على هذا أن الجدة لو ماتت كان على العليا والسفلى السعاية فيما عليها من بدل الكتابة، وإذا أدت السعاية إحداهما لم ترجع على الأخرى بشيء وأن الجدة في حال حياتها أحق بكسبها لتستعين به على مكاتبتها وهذا؛ لأن العليا تبع ولا تبع للتبع فعرفنا أنهما في الحكم بمنزلة الولدين من الجدة، وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول مع هذا السفلى جزء من العليا كما أن العليا جزء من الجدة، ثم لو أعتق المولى الجدة عتقت العليا فكذلك إذا أعتق العليا عتقت السفلى والسفلى تبع للجدة كما قالا، ولكن بواسطة العليا ولا تتحقق هذه الواسطة إلا بعد جعل السفلى تبعا للعليا ولو أعتق العليا قبل انفصال السفلى منها بلا شك فكذلك بعد الانفصال؛ لأن معنى التبعية بالانفصال لا ينقطع لبقاء عقد الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly contracted mukatab couple?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1632)

رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للأم دون الأب؛ لأنه جزء منها يتبعها في الرق، والحرية فيتبعها في الكتابة أيضا فلهذا كان بدل نفسه لها وكسبه وأرش الجناية عليه كله لها وإن قتله المولى فعليه قيمته وكان قصاصا بالكتابة إن كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص إن لم تكن حلت؛ لأن الأجل حقها فيسقط بإسقاطها كما لو عجلت المال، ثم ترجع على الزوج بحصته إذا حلت الكتابة؛ لأنها صارت مؤدية جميع البدل بالمقاصة فترجع على الزوج بحصته بحكم الكفالة ولكن رضاها بسقوط الأجل يعتبر في حقها دون حق الزوج فلهذا لا ترجع عليه إلا بعد حل المال وإن كان في القيمة فضل على

الكتابة فذلك الفضل وما ترك الولد من مال فهو للأم دون الأب؛ لأن الولد قتل، وهو مملوك وقد كان تبعا للأم في الكتابة فكسبه وما فضل من قيمته يكون لها خاصة. وكذلك إن كان الولد جارية فكبرت وولدت ابنة، ثم قتلت الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة؛ لأن السفلى كالعليا في أنها تابعة للجدة داخلة في كتابتها، وإن ماتت الجدة وبقي الولدان، والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة؛ لأنهما في حكم جزء منها فيسعيان فيما كان عليها وإن أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه مؤد عن الجدة وكسبه في حكم أداء بدل الكتابة بمنزلة كسب الجدة فلا يرجع على صاحبه بشيء لهذا ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو أدت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته، ثم يسلم له ذلك دون الآخر؛ لأنه كسبه، وإنما يسلم للجدة من كسبه قدر ما يحتاج إليه لأداء بدل الكتابة وتحصيل الحرية لنفسها فما فضل من ذلك يسلم للمكتسب وهذا هو الذي رجع به فاضل عن حاجتها فيكون للمكتسب خاصة –. رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة

بألف درهم وقيمتهما سواء فأدى أحدهما مائتي درهم، ثم أعتقه المولى بعد ذلك فإنه يرجع بنصف ما أدى على صاحبه؛ لأنه قبل العتق كان قد استوجب الرجوع على صاحبه بنصف ما أدى قل ذلك أو كثر فلا يبطل ذلك بعتقه؛ لأن عتقه مقرر لحقه لا مبطل له، ثم يرفع عن الآخر نصف ما بقي من الكتابة اعتبارا للبعض بالكل وقد بينا أنه لو أعتق أحدهما في حال بقاء جميع الكتابة صار كالقابض للنصف أو كالمبرئ له عن النصف فكذلك في حق الباقي هنا وكذلك لو أعتق الذي لم يؤد؛ لأن أداء أحدهما كأدائهما فلا يختلف حكم عتقهما وأيهما عتق فإنه يؤخذ على حاله بمكاتبة صاحبه؛ لأنه بمنزلة الكفيل عنه وقد صحت هذه الكفالة تبعا لعقد الكتابة حين كان مطالبا بجميع المال قبل عتق صاحبه فكذلك يبقى مطالبا بنصيب صاحبه بعد عتقه فإذا أدى رجع به

عليه وليس من ضرورة امتناع صحة كفالته ابتداء بما يبقى على صاحبه بعد حريته امتناع بقاء ما كان ثابتا. ألا ترى أن الإباق يمنع ابتداء البيع ولا يمنع بقاءه، والعدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a mukatab's child not being included in his kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1634)

ولدها؛ لأن الولد داخل في كتابته حتى يعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى فأما الأم لم تدخل في كتابته ألا ترى أنها لا تعتق بعتقه ولكنها أم ولد له يطأها ويستخدمها فلم تصر مملوكة للمولى؛ لأن ثبوت ملك المولى لضرورة التبعية في الكتابة وامتناع بيعها؛ لأنها تابعة للولد في هذا الحكم لا أنها داخلة في الكتابة وإن مات الولد لم يكن للمكاتب أن يبيعها أيضا؛ لأن امتناع البيع فيها كان تبعا لحق الولد وحق الولد بموته لا يبطل فكذلك حق الأم، وإنما امتنع بيعها تبعا لثبوت نسب ولدها منه وذلك باق بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukataba who dies without leaving anything?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1635)

مكاتبة كاتبت عبدا، ثم ولدت ولدا، ثم ماتت ولم تدع شيئا قال يسعى الولد فيما على أمه؛ لأنه مولود في كتابتها ولا يجوز أن يعتبر ما على المكاتب في إسقاط السعاية عنه؛ لأن ذلك دين لا يمكن أداء كتابتها منه قبل حله، ألا ترى أنه لو كان لها على حر

دين إلى أجل قضى على الولد بالسعاية فكذلك هنا فإن كان نجم الكتابة إلى سنة فقضى على الولد بالسعاية فعجز عنها عند حله قبل حلول ما على المكاتب أو قبل حلول الدين الذي على الأجنبي فإنه يرد في الرق؛ لأنه قائم مقام الأم ولو عجزت هي في حياتها عن أداء نجم حل عليها ردت في الرق ولا يلتفت إلى ما لها من الدين المؤجل على غيرها؛ لأنها لا تصل إلى ذلك إلا بعد حله فقبل الحلول بمنزلة المعدوم في تحقق عجزها حتى ترد في الرق فكذلك ولدها بعد موتها فإن رد في الرق، ثم خرج الدين من الأجنبي أو المكاتب فهو للمولى، والولد رقيق له؛ لأن كتابتها قد بطلت بقضاء القاضي برد الولد في الرق فهذا المال كسب أمته فيكون للمولى مع ولدها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the chapter on a slave making kitaba for himself and his young children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1636)

[باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار]

Mas'alah: What is the ruling on a man making kitaba for his slave and the slave's young children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1636)

(قال) – رضي الله عنه: رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار قال هو جائز؛ لأنه لو كاتب عبدا حاضرا نفسه أو على غائب جاز إذا قبل الغائب فهذا مثله أو أولى؛ لأن ولده إليه أقرب من الأجنبي فإن عجز قبل إدراك الولد أو بعده فرد في الرق كان ذلك

ردا للولد أيضا؛ لأن الأولاد صغار عاجزون عن الكسب ولأنه ليس عليهم شيء من المال إنما المال على الأب وقد تحقق عجزه فيرد في الرق ويكون ذلك ردا في حق من دخل في العقد تبعا له؛ لأن ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل وهذا بخلاف المكاتبين إذا عجز أحدهما؛ لأن هناك الآخر مطالب بالمال فبعجز أحدهما لا يظهر العجز في حق الآخر وهنا الأولاد لا يطالبون بشيء من المال؛ لأن الأب مملوك لا ولاية له على أولاده في إلزام المال إياهم فلهذا يتم العجز به كما تم العقد بقبوله فإن أدرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبة لم يلتفت إليهم؛ لأن المكاتبة قد سقطت برد الأب في الرق وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز الأب؛ لأنه ليس عليهم شيء من المال فقدرتهم على السعاية وعجزهم عنها سواء وإن مات الأب ولم يدع شيئا سعوا في المكاتبة على النجوم وكان ينبغي في القياس أن لا يثبت النجوم في حقهم ولكن إن جاءوا بالمال حالا وإلا ردوا في الرق كما بينا في العبد الغائب والحاضر إذا مات الحاضر ولكن قال هنا قبول الأب الكتابة في حق أولاده صحيح فيما يرجع إلى مقصوده وعتق الأولاد من مقاصده كعتق نفسه فكما يثبت الأجل ويبقى باعتبار بقائه لتحصيل

مقصوده فكذلك يبقى باعتبار بقاء الولد؛ لأنه من مقاصده بخلاف العبد الغائب فإنه لا مقصود للحاضر في عتقه. توضيحه: أن حال الأولاد هنا كحال ولد مولود في الكتابة؛ لأن ذلك الولد كما حدث حدث مكاتبا وهذا الولد كما عقد عقد الكتابة صار مكاتبا، ثم ذلك الولد يسعى على النجوم فهذا الولد مثله يقرره أن سبب الولاية، وهو الأبوة ثابت هنا حتى إذا تم سقوط حق المولى بعتقهما كان له الولاية فيعتبر قيام السبب أيضا فيما ينفعهما ولا يضر بالمولى، وفي القول بأن الولد يسعى في النجوم منفعة لهما فإن كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق لتحقق العجز في حق الأب حين لم

يخلف ما يؤدي به بدل الكتابة ولا من يؤدي عنه وإن كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في المكاتبة فأداها لم يرجع على إخوته بشيء؛ لأنه ما أدى عنهم إذ لم يكن عليهم شيء من المال وإنما أدى عن الأب؛ لأن المال عليه. ألا ترى أنه لو أدى في حياة الأب لم يرجع على إخوته بشيء فكذلك بعد موته فإن ظهر للأب مال كان ميراثا بينهم لاستناد حريتهم إلى ما استند إليه حرية أبيهم ولم يكن لهذا أن يأخذ من تركة الأب ما أدى؛ لأنه متبرع فيما أدى إذ لم يكن مطالبا بشيء من المال كما في حال حياة الأب ولأنه بمنزلة الأب في المكاتبة فإنما يؤدي لتحصيل العتق لنفسه وكسبه فيما يؤدي به البدل ككسب أبيه فلهذا لا يرجع بالمؤدى في تركة أبيه وكان للمولى أن يأخذ كل واحد من الأولاد بجميع المال لا باعتبار أنه دين في ذمته ولكن باعتبار أنه قائم مقام أبيه، وفيما هو من حقوق الأب كان قبوله صحيحا في حق الأولاد فيأخذ كل واحد منهما بجميع المال كأنه ليس معه غيره. ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شيء من المكاتبة كما لو كان معدوما في الابتداء وهذا؛ لأن المكاتبة واحدة في حقهم، وفي حق الأب فلا يعتق أحد منهم إلا بوصول جميع المال إلى المولى فإن أعتق المولى بعضهم رفع عنهم بحصة قيمة المعتق؛ لأن إعتاق المولى بعضهم بمنزلة القبض منه لحصته، وفيما يرجع إلى منفعتهم لكل واحد منهم حصة من البدل وإن كان الأب هو القابل؛ لأن العقد مضاف إلى الكل قصدا بخلاف الولد المولود في الكتابة إذا أعتقه المولى فإنه لا يسقط شيء من البدل؛ لأنه كان تبعا في العقد وشيء من البدل لا يقابل التبع وإن كان فيهم جارية فاستولدها السيد أخذت عقرها، وهي مكاتبة على حالها ليس لها أن تعجز نفسها لمكان إخوتها ألا ترى أنهم لو أدوا عتقت هي أيضا. وإن كان الولد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير أمرهم وأدى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم

في هذا الوجه ولا في الوجه الأول؛ لأن بقبوله لم يلزمهم شيء من البدل فكان هو مؤديا المال عن نفسه لا عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a child of joint mukatab parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1638)

رجل كاتب عبدا له وامرأته مكاتبة واحدة على أنفسهما وأولادهما وهم صغار، ثم إن إنسانا قتل الولد فقيمته للأبوين جميعا يستعينان بها في الكتابة؛ لأنهما قبلا الكتابة عليهم وحالهما في ذلك على السواء إذ لا ولاية لواحد منهما عليه ولا يمكن جعل هذه القيمة للمولى؛ لأن الولد صار مكاتبا لقبولهما فلا يبقى للمولى سبيل على كسبه ولا قيمة رقبته فلا بد من أن تؤخذ القيمة منه فتكون للأبوين؛ لأنهما كانا ينفقان عليه في حياته فكانا أحق بحضانته وهذا بخلاف الولد المولود بينهما بعد الكتابة فإن قيمته للأم خاصة؛ لأن ثبوت الكتابة في الولد هنا بطريق التبعية وجانب الأم يترجح في ذلك؛ لأنه جزء منها وهنا ثبوت الكتابة في حق الولد بالقبول والقبول منهما جميعا وإن غاب الأب فأراد المولى سعاية الولد لم يكن له ذلك؛ لأن وجوب المال بقبولهما كانا عليهما دون الولد فما بقيا حيين لم يكن على الولد شيء من المال وليس للأبوين سبيل على كسب الولد؛ لأنه مكاتب للمولى مقصودا بالعقد معهما وليس للأبوين سبيل على كسب المكاتب بخلاف الولد المولود في الكتابة فإنه تبع للأم فكانت أحق بكسبه لتستعين به على أداء البدل. وإن مات الولد وترك مالا فماله للأبوين مثل قيمته على ما بينا أنه مكاتب معهما فلا سبيل للمولى على ماله ولكنهما يأخذان ماله فيستعينان به على أداء البدل وإن أعتق السيد الولد رفعت حصته عن الأبوين لما بينا أن العقد تناوله مقصودا

فكان له من البدل حصته وإن لم يكن للمولى أن يطالبه به لانعدام القبول من جهته، وصار المولى قابضا بعتقه حصته وإن لم يعتقه وأراد أن يأخذه بشيء من الكتابة لم يكن له ذلك ما بقي أحد الوالدين؛ لأن قبولهما عليه غير معتبر في الإلزام والأبوان هما الأصلان في وجوب المال عليهما بالقبول فما بقي شيء من الأصل لا يظهر حكم الخلف فإذا ماتا قلنا إن وقعت الكتابة والولد صغير سعى فيها على النجوم بعد موتهما كما يسعى الولد المولود في الكتابة وإن وقعت، وهو كبير فعليه أن يؤدي المكاتبة حالة وإلا رد في الرق بمنزلة العبد الحاضر والغائب؛ لأنه لا ولاية للأبوين على الولد الكبير بعد سقوط حق المولى عنه فهو بمنزلة الأجنبي في حقهما فلا يبقى الأجل بعد موتهما؛ لأن الأجل لتأخير المطالبة، وهو غير مطالب لانعدام القبول منه أو ممن له ولاية عليه فقلنا إن جاء بالمال حالا وإلا رد في الرق، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What happens to the child of a mukatabah when she dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1642)

فولدت، ثم ماتت سعى الولد في مكاتبتها على نجومها؛ لأنه جزء منها انفصل بعد ثبوت حكم الكتابة فيها والنجوم تبقى ببقاء مثل هذا الجزء وإن كان عليها دين سعى فيه أيضا؛ لأن هذا الجزء قائم مقامها، وهي في حياتها كانت تسعى في الدين والكتابة جميعا فإن أدى الولد المكاتبة قبل الدين عتق وأخذه الغرماء بالدين حتى يسعى لهم فيه استحسانا. وفي القياس لا يعتق؛ لأن كسب الولد فيما يرجع إلى حاجتها ككسبها وإنما يبدأ من كسبها بالدين قبل الكتابة؛ لأن الدين أقوى من الكتابة ألا ترى أنه لا يسقط عنها بالعجز

ولكنه استحسن فقال الولد قائم مقامها، وهي في حياتها لو أدت الكتابة قبل الدين عتقت وكان للغرماء أن يطالبوها بالدين فكذلك الولد إذا أدى وهذا؛ لأن ذمة الولد خلف عن ذمتها ولهذا بقيت النجوم ببقاء الولد فهما دينان في ذمته فإذا قضى أحدهما من كسبه صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء على ما أخذه المولى؛ لأن حقهم في ذمته فيطالبونه بأن يسعى لهم كما لو كانت هي التي أدت الكتابة في حياتها.

Mas'alah: What is the ruling if the child of a mukatabah becomes an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1644)

إلا بعتقها فكان هذا والولد المولود في الكتابة سواء وإن أعتقه المولى لم يبطل عنه الدين؛ لأن الدين قد ثبت في ذمته على أن يؤدي من سعايته باعتبار خلافته عنها فلا يبطل بإعتاق المولى إياه كما لا يبطل بإعتاق المولى إياها وإن كان هذا الولد جارية فعلقت من المولى، ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاد؛ لأنها كانت كالمكاتبة للمولى وسعت في الدين الذي على أمها كما لو كان المولى أعتقها في حياته ولم تسع في المكاتبة؛ لأن سعايتها في المكاتبة كان لتحصيل العتق لنفسها وقد عتقت ولأن المولى بإعتاقه إياها بعد موت الأم يصير مبرئا لها عن بدل الكتابة.

Mas'alah: What are the rulings on the child of a partially manumitted slave woman (mukatabah) regarding earnings and sa'y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1657)

وإذا كاتب نصف جاريته فولدت ولدا كان ولدها بمنزلتها ونصف كسبه للمولى؛ لأن

نصف الولد مملوك كنصف الأم ونصف كسبه للأم؛ لأنه داخل في كتابتها فتأخذ حصة ذلك من كسبه فإن أدت عتق نصفها ونصف الولد معها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته؛ لأن كل واحد منهما معتق البعض وقد احتبس ما بقي من ملك المولى فيه عنده وكل واحد منهما مقصود في هذه السعاية فإذا اكتسب الولد بعد ذلك فذلك الكسب له دون أمه ومولاه؛ لأنه صار كالمكاتب بما لزمه من السعاية في نصف قيمته مقصودا، وإن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئا من كتابتها يسعى الولد في المكاتبة؛ لأن نصفه تبع للأم في الكتابة فيقوم مقامها بعد موتها في السعاية، وفي المكاتبة فإذا أداها عتق نصفها كما لو أدت في حال حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة أمه؛ لأن في السعاية في نصف القيمة كل واحد منهما مقصود فلا يجب عليه ما كان واجبا عليها من السعاية؛ لأن ذلك في حكم التبعية ولا تبعية هنا في حق

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba who gives birth and then purchases another child, then dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1682)

وإذا ولدت المكاتبة ولدا واشترت ولدا آخر لها، ثم ماتت سعيا في الكتابة على النجوم؛ لأن المولود في الكتابة قائم مقام الأم في بقاء النجوم ببقائه وهو المطالب ببدل الكتابة وهو الذي يلي الأداء إلى المولى عند حلول كل نجم دون المشتري؛ لأن المشتري لو كان وحده لا يطالب بالمال على النجوم ولكن إذا لم يؤد المال حالا فهو بمنزلة عبدها يباع فعرفنا أنه غير قائم مقامها، وإنما القائم مقامها هو المولود في الكتابة، ألا ترى أنه لو كان وحده كان المال في ذمته، وإنما يطالب به عند حلول الأجل فصار المولود في الكتابة في حق الولد الآخر كالأم وفي حال حياتها كانت هي

التي تطالب بالمال وتلي الأداء دون الولد فكذا هنا فإن سعى الولد في الكتابة وأدى لم يرجع على أخيه بشيء؛ لأنه أدى عن أمه ولأن كسبه في أداء بدل الكتابة منه بمنزلة تركتها وعند الأداء من التركة لا يرجع على أخيه بشيء فكذلك إذا أدى من كسبه.

Mas'alah: Can the child born during kitabah take the earnings of the purchased child to pay the kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1682)

ولو اكتسب هذا الابن المشترى كسبا فلأخيه أن يأخذه فيستعين به في كتابته؛ لأنه قائم مقام أمه وكان لها في حياتها أن تأخذ كسبه فكذلك لمن قام مقامها وهذا؛ لأنه لما بقي الأجل باعتبار بقاء المولود في الكتابة ولا يبقى الأجل إلا باعتبار من هو أصل عرفنا أنه أصل في هذا العقد، والمشترى تبع له وعلى هذا لو أراد أن يسلمه في عمل ليأخذ كسبه فيستعين به في مكاتبته

Mas'alah: How are earnings and inheritance distributed among children of a deceased female mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1683)

كان له ذلك ويأمره القاضي أن يؤاجر نفسه أو يأمر أخاه أن يؤاجره كما لو كانت الأم حية كان لها أن تؤاجره بأمر القاضي إذا أبى أن يؤاجر نفسه ليؤدي المكاتبة من إجارته وما اكتسب المولود في المكاتبة بعد موت الأم قبل الأداء فهو له خاصة وما اكتسب أخوه حسب من تركتها فقضى منه الكتابة، والباقي ميراث بينهما؛ لأن المشترى بمنزلة عبدها فيكون كسبه لها بمنزلة مال خلفته يقضي منه بدل الكتابة، والباقي ميراث عنها

بين الاثنين فأما المولود في الكتابة قد انتصب أصلا فإذا حكم بعتقه مستندا إلى وقت عتق أمه كان ما اكتسب بعد ذلك له خاصة وهذا كله مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما عندهما الولد المشترى، والولد المولود في الكتابة وكل من تكاتب عليها في حكم السعاية على النجوم سواء فلا يكون لأخيه أن يأخذ منه شيئا من كسبه إذ كل واحد منهما قائم مقام الأم وليس أحدهما يتبع لصاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on the claim of paternity by a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1687)

[باب دعوة المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims paternity of a child born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1687)

(قال) – رضي الله عنه: جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده، والجارية أم ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا؛ لأن المكاتب بماله من حق الملك في كسبه يملك الدعوة كالحر فبقيام الملك له في نصفها هنا ثبت نسب الولد منه من وقت العلوق وثبت لها حق أمية الولد في حق امتناع البيع تبعا

لثبوت حق الولد ويصير متملكا نصيب صاحبه منها من حين علقت فيضمن نصف

عقرها لشريكه ونصف قيمتها من ذلك الوقت ولا يضمن من قيمة الولد شيئا؛ لأنه حادث على ملكه، والحر في نظير هذا لا يكون ضامنا شيئا من قيمة الولد فكذلك المكاتب وأشار في الأصل أن الجنين تبع ألا ترى أن أمة إذا كانت بين رجلين وهي حبلى فاشترى أحدهما نصيب صاحبه منها كان ما في بطنها أيضا للمشتري،

Mas'alah: What happens to the slave woman and child if the mukatab becomes unable to pay after guaranteeing compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1688)

فإن ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكا للمولى؛ لأنهما كسبه، وقد خرجا من حكم الكتابة بعجزه فكانا مملوكين له.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab does not claim compensation before becoming unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1688)

وإن لم يخاصمه ولم يضمنه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر؛ لأنهما خرجا من حكم الكتابة بعجزه ونصفهما على ملك الشريك الحر ما لم يصل إليه الضمان إذ لا منافاة بين ثبوت النسب منه وبقاء الملك للشريك بخلاف الأول فإن المكاتب بالضمان هناك يصير متملكا نصيب الشريك، والضمان كان واجبا ما بقيت الكتابة، وقد زال ذلك بالعجز وصار الحر متمكنا من التصرف في نصيب نفسه منها ولكن عليه نصف العقر لإقراره بوطئها بسبب الملك وهي مشتركة بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims paternity of a child from a jointly owned mukataba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1688)

فإن كانت مكاتبة بينهما فادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة لبقاء حق ملكه في نصفها بعد الكتابة، وهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وأخذت العقر من المكاتب بوطئه إياها، وإن شاءت عجزت، وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ألا ترى أن الحر لو ادعى الولد كان الحكم فيه كذلك فكذلك المكاتب إلا أنه إذا كان الحر هو المدعي واختارت أن تعجز نفسها فهي بمنزلة أم الولد وإذا كان المكاتب هو المدعي فهي بمنزلة أم الولد في امتناع بيعها ولكن لا تثبت أمية الولد فيها حقيقة ما لم يعتق المكاتب بالأداء

Mas'alah: Whose claim to paternity prevails when both a free man and a mukatab claim the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1688)

فإن كانا ادعيا الولد فالدعوة دعوة الحر؛ لأن له حقيقة الملك في نصفها وحق الملك لا يعارض حقيقة الملك ولأن في تصحيح دعوة الحر إثبات الحرية للولد في الحال وحقيقة أمية الولد للأم وذلك لا يوجد في دعوة المكاتب

Mas'alah: What happens to the mukataba's obligation when the free co-owner dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1688)

فإن اختارت المضي على الكتابة، ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها؛

لأن نصيبه عتق بموته فكأنه عتق بإعتاقه وسعت في أقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها. وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – فأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تسعى في نصف قيمتها كما بينا في مكاتبة بين شريكين يعتقها أحدهما، وإن اختارت العجز سعت في نصف قيمتها إن كان المعتق معسرا، وإن كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب أما عندهما ظاهر وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن

أمية الولد لم تثبت في نصيب المكاتب بعد ألا ترى أنه لو عجز كان نصيبه ملكا للمولى؛ فلهذا بقي قيمة رقها في حكم الضمان، والسعاية، ثم لا يرجع عليها بما ضمن؛ لأنه لما ملك نصيب المكاتب بالضمان صارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab and a free man both claim children from the same woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1689)

فإن كان المكاتب وطئها أولا فولدت له، ثم وطئها الحر فولدت له فادعيا الولدين معا، ولم يعلم إلا بقولها فولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وبهذا اللفظ تبين أن عقر المملوكة هو الصداق، وأنه في كل موضع يستعمل لفظ العقر فإنما يريد به الصداق وهي بالخيار بين العجز، والمضي على المكاتبة فإن عجزت كانت أم ولد للحر خاصة؛ لأن دعوتهما التقت فيها بالولدين ولو التقت دعوتهما فيها في ولد واحد كان الحر أولى بها؛ لأن في دعوته إثبات أمية الولد لها في الحال فكذلك هنا وعليه نصف قيمتها للمكاتب؛ لأنه تملك نصيب المكاتب منها فإنه لم يثبت فيها حق أمية الولد للمكاتب بعد وولد المكاتب ثابت النسب منه؛ لأن حين

وطئها كان نصفها مملوكا له وعليه نصف قيمته للحر؛ لأن الولد صار مقصودا في حق المكاتب بالدعوة حين لم يتملك نصيب صاحبه من الأم فيضمن قيمة نصيب شريكه من الولد له بخلاف الحر

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab when both the mukatab and the slave woman become unable to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1689)

فإن عجزت وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر؛ لأن وجوب ضمان نصف قيمة الولد للحر على المكاتب باعتبار تملكه إياه بالاستتباع في الكتابة، وقد زال ذلك بعجزه،

Mas'alah: What is the benefit of the hadith on wala' for the mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1712)

وفي البيع مع الشرط اختلاف بين العلماء نذكره في كتاب البيوع، وفائدة هذا الحديث أن بيع المكاتبة برضاها يجوز، وأن الولاء يثبت لمن حصل العتق على ملكه لا لمن شرط لنفسه بدون ملك المحل، فإنه قال: الولاء لمن أعتق؛ ولأجله روي الحديث في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the patronage of a mukatab who is a disbeliever when his Muslim master contracts kitaba with him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1720)

(قال): – رضي الله تعالى عنه – وإذا كاتب المسلم عبدا كافرا، ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة، ثم أدى الأول فعتق فولاؤه لمولاه، وإن كان كافرا؛ لأن الولاء كالنسب، ونسب الكافر قد يكون ثابتا من المسلم، فكذلك يثبت الولاء للمسلم على الكافر إذا تقرر سببه؛ ولأن الولاء أثر من آثار الملك، وأصل الملك يثبت للمسلم على الكافر فكذلك أثره، ولكنه لا يرثه لكونه مخالفا له في الملة، وشرط الإرث الموافقة في الملة، ولا يعقل عنه جنايته؛ لأن عقل الجناية باعتبار النصرة، والمسلم لا ينصر الكافر، فإذا أدت الأمة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر؛ لأنها عتقت من جهته على ملكه، وهو من أهل أن يثبت الولاء له لكونه حرا، وكما يثبت الملك للكافر على المسلم، فكذلك الولاء، أو يعتبر بالنسب، ونسب المسلم قد يكون ثابتا من الكافر فإن ماتت فميراثها للمولى المسلم، وإن جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم؛ لأن مولاها وهو المكاتب الكافر ليس من أهل أن يرثها، ولا أن يعقل جنايتها فيجعل كالميت، وعند الموت معتقه يقوم مقامه في ولاء معتقه في حكم الإرث وعقل الجناية، فهذا مثله. (فإن قيل): فأي فائدة في إثبات الولاء للمسلم على الكافر وللكافر على المسلم إذا كان لا يرثه ولا يعقل جنايتها بعد ذلك. (قلنا) : أما فائدته النسبة إليها بالولاء كالنسب، مع أن الكافر قد يسلم فيرثه ويعقل جنايته بعد ذلك، وبعد الإسلام قد ظهرت من الوجه الذي قلنا أن المولى المسلم معتقه فيرثه ويعقل جنايتها عاقلته.

Mas'alah: Does a mukatab have general guardianship over his minor child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

وما ذكر هناك أصح؛ لأنه لا يثبت للمكاتب على ولده الصغير ولاية مطلقة، وإن استندت حريته إلى حال حياته؛ لأنه في تلك الحال مشغول بنفسه لا يمكنه أن ينظر إلى الولد فلا تثبت له الولاية وإنما تثبت الولاية المطلقة للوصي إذا كان للموصي ولاية مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of his slave woman's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3578)

قال: ودعوة المكاتب، ولد أمته جائزة؛ لأن حقه في كسبه أقوى من حق العبد المأذون فإن للمكاتب حق الملك في كسبه وينقلب ذلك حقيقة الملك بعتقه وليس للعبد المأذون مثله فإذا صحت الدعوة من المأذون فدعوة المكاتب أولى، ولا يحتاج المكاتب إلى تصديق المولى إياه بخلاف المولى إذا ادعاه فإنه لا يثبت النسب منه إلا بتصديق المكاتب.

Mas'alah: Why does a mukatab's claim of paternity not require the master's confirmation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3578)

وإن كان لكل واحد منهما حق الملك لوجهين أحدهما: أن المكاتب مستند بملك التصرف في كسبه والدعوى من باب التصرف وهو مما يحتاج إليه لصيانة مائه مستند به، والثاني: أن المولى حجر على نفسه عن التصرف في كسب المكاتب فلا تنفذ دعوته بسبب الحجر الذي ألزمه نفسه ما لم يصدقه المكاتب، ولم يوجد مثل ذلك

الحجر في جانب المكاتب فيثبت النسب منه بالدعوة، وإن لم يصدقه المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming a child from another man's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3578)

قال: ولو ادعى ولد أمة رجل بنكاح أو ملك، وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب كالحر إذا

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes free and then claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3579)

ادعاه فإن عتق فملكه يوما ثبت نسبه منه، وكان كالمجدد لإقراره حين ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming a child born to a slave woman he sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3579)

قال: وإذا باع المكاتب أمة فولدت لأقل من ستة أشهر فادعى الولد صحت دعوته؛ لأنه في حق استلحاق النسب كالحر، وإذا حصل العلوق في ملكه كان له حق الدعوة ويرد إليه الولد مع أهله؛ لأن استيلاده في كسبه يمنعه من بيع الأم والولد فإن الولد يدخل في كتابته تبعا له وثبوت حق الأم بثبوت حق الولد فيمنع بيعها فكان هو كالحر في هذا بخلاف العبد المأذون فإن هناك بثبوت النسب الولد منه لا يمتنع بيع الأم والولد عليه

فكذلك لا يرد إليه الولد، ولا أمه إذا ادعى نسبه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming a child from his son's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3579)

قال: وإن وطئ المكاتب أمة ابنه وهو حر أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب منه إذا كذبه الابن؛ لأن ثبوت دعوة الأب شرطه؛ ولأنه نقل الجارية إلى نفسه بضمان القيمة، وليس للمكاتب هذه الولاية فإن ملكه يوما ثبت نسبه؛ لأن امتناع ثبوت النسب منه بدعوته لعدم ملك المحل، وقد زال ذلك حين ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming a child from his son's slave woman born during kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3579)

وإن كانت الجارية لابن له ولد في مكاتبته أو اشتراه فولدت فادعاه المكاتب جازت دعوته وصارت الأم أم ولد له، ولم يضمن مهرا، ولا قيمة؛ لأن كسب المولود في كتابته، ومن يكاتب عليه بشرائه بمنزلة كسبه. (ألا ترى) أنه يتمكن من أخذ ذلك كله ليستعين به على أداء المكاتبة، وكانت هذه الأمة في حقه بمنزلة أمته فلهذا ثبت النسب منه، ولم يضمن عقرا، ولا قيمة

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab purchases his son jointly with another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3610)

قال: ولو اشترى المكاتب ابنه مع رجل آخر صارت حصته مكاتبا معه؛ لأنه لو ملك كله صار الكل مكاتبا معه فكذلك إذا ملك النصف اعتبارا للبعض بالكل فإذا ادعى المكاتب عتقا وسعى الولد لشريكه في نصف قيمته عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا ضمان على المكاتب؛ لأن من أصله أن الحر لو اشترى ابنه مع غيره لم يضمن لشريكه شيئا، ولكن تجب السعاية على الولد فكذلك المكاتب، وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله صار الولد كله مكاتبا مع ابنه؛ لأن عندهما الكتابة لا تجزئ ويضمن المكاتب نصف قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child co-owned with another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3611)

ابنه لشريكه؛ لأنه صار متملكا عليه نصيبه، فيضمن له قيمة نصيبه موسرا كان أو معسرا، ولو كان مجهولا فادعاه المكاتب بعد ما ملكاه كان للشريك أن يضمنه نصف قيمته إن كان غنيا، وإن شاء استسعى الابن، وإن كان فقيرا استسعى الابن؛ لأن المكاتب في الدعوة كالحر، وكذلك في ضمان الإعتاق وهو بمنزلة الحر، وقد بينا أن هذه الدعوة عند تكذيب الشريك بمنزلة الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's liability for the mother when claiming paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3611)

ولو كانت أمه معه ضمن المكاتب نصف قيمتها غنيا كان أو فقيرا؛ لأنه تعذر بيعها بما

ثبت للمكاتب من الملك فيها وصارت بمنزلة أم الولد فيضمن لشريكه نصف قيمتها؛ لأنه صار متملكا على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner is a mahram relative of the child in a mukatab's claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3611)

وإن كان الذي ملك مع المكاتب ذا رحم محرم من الصبي ونسب الصبي من المكاتب معروف عتق نصيب ذا الرحم المحرم بالقرابة عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه أثبت له حقيقة الملك، وكان نصيب المكاتب موقوفا، فإن عتق عتق معه، وإن عجز سعى لمولاه فيه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق الكل؛ لأن عندهما العتق لا يتجزأ، ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه، ولا سعاية على الولد؛ لأن فيه تحصيل مقصود المكاتب فإنه إنما يسعى لتحصيل الحرية لنفسه؛ ولولده فلهذا لا يجب الضمان له، ولا السعاية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his son or father and their status as authorized traders?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5076)

وإذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أو ولد له من المكاتبة ولد فهو مأذون له في التجارة وإن لم يأذن له المكاتب قال: لأنه مكاتب معه فإن المكاتب بمنزلة الحر يدا وولده ووالده بينهما بعضية فكما يثبت باعتبار هذا السبب حقيقة الحرية له إذا ملكه الحر فكذلك يثبت له الحرية يدا إذا ملكه المكاتب لأن ملك المكاتب يحتمل هذا القدر.

(ألا ترى) أنه يكاتب عبده فيصح وبهذا يتبين أن من قال من أصحابنا لا يكاتب أحد على أحد فذلك وهم منه قاله من غير تأمل في الروايات المنصوصة وإذا ثبت أنه صار مكاتبا فمن ضرورته الإذن له في التجارة لأن انفكاك الحجر بالكتابة أقوى منه بالإذن له في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of debt against his own mukatab slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5076)

فإن أقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه؛ لأن من يكاتب عليه صار ملكا للمولى داخلا في كتابته كنفس المكاتب وإقراره على مكاتب مولاه ليس بصحيح. (ألا ترى) أنه لا يملك أن يشغله بالدين بطريق الرهن فكذلك لا يملك الإقرار عليه بالدين

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims the debt arose after taking property from his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5076)

فإن كان المكاتب قد أخذ منه قبل إقراره مالا فإن ذكر المكاتب أن الدين وجب عليه بعد قبضه المال منه فالقول قوله ولا حق للغريم فيما قبضه لأن بقبض المكاتب يخرج ذلك من أن يكون كسبا له والدين إنما يلزمه في كسبه وكسبه ما في يده عند وجوب الدين عليه أو ما يكتسبه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the debt was incurred before the mukatab received the money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5076)

وإن ذكر أنه وجب عليه قبل قبضه فالغريم أحق به منه لإقراره بتعلق حق الغريم به قبل أن يقبضه منه المولى

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab admits a debt and then pays the kitaba and becomes free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5076)

ولو أقر عليه المكاتب بالدين ثم أدى فعتق هذا معه لكونه داخلا في كتابته ولا شيء على واحد منهما في ذلك الدين أما على المكاتب فلأنه لم يتلف على الغرماء شيئا من محل حقهم إذ لا حق لهم في مالية رقبتهم ما دام مكاتبا وأما على المقر له فلأن إقرار المكاتب عليه باطل وإنما كان يأخذ كسبه باعتبار أن المكاتب أحق بذلك الكسب وبعد العتق الكسب خالص ملكه

فلا يلزمه أداء شيء منه بإقرار المكاتب عليه،

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his brother or a close relative according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

ولو كان اشترى أخاه أو ذا رحم محرم فيه فالجواب كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن هؤلاء يتكاتبون عليه عندهما،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a mukatab buying a close relative and admitting a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فهذا بمنزلة إقراره على عبده؛ لأنهم لا يتكاتبون عليه فإذا أدى المكاتب عتق وعتقوا جميعا؛ لأنه ملك ذا رحم محرم منه ويضمن المكاتب من الدين الذي أقر به قدر قيمة المقر عليه يوم عتق ثم يكون على المقر عليه الأقل من قيمته وما بقي من الدين بمنزلة الحر إذا أقر على عبده، ثم أعتقه وهذا؛ لأن حق المقر له تعلق بمالية رقبته حين كان يجوز له بيعه.

Mas'alah: Who has priority to the earnings of a mukatab's slave after an injury admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

فإن اكتسب مالا كان المكاتب أحق به من صاحب الجناية؛ لأن جناية المكاتب لا تكون مالا إلا بقضاء القاضي ولهذا لو جنى المكاتب، ثم عجز فرد في الرق يدفع به أو يفدي ولا يباع فيه فقبل قضاء القاضي لا تكون جنايته متعلقة بكسبه فلهذا كان كسبه للمكاتب دون صاحب الجناية

Mas'alah: What happens to the earnings of a mukatab's slave if the claimant dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

فإن لم يأخذه المكاتب منه حتى مات المقر له عليه بالجناية أخذ صاحب الجناية من

ذلك المال الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن بموته تحقق اليأس عن دفعه فصارت جنايته مالا بمنزلة قضاء القاضي به فيتعلق بكسبه وما بقي من المال في يده فهو في كسبه فينفذ إقرار المكاتب فيه

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab takes the slave's earnings before the claimant's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب الجناية على ذلك سبيل؛ لأنه إنما تصير جنايته مالا بعد موته وما أخذه قبل ذلك خرج عن أن يكون كسبا له فلا يثبت فيه حق ولي الجناية بمنزلة ما لو أخذ منه كسبه، ثم أقر عليه بدين لزمه بعد ما أخذه،

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mukatab's slave if the mukatab pays and both are freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

ولو لم يمت ولم يأخذ منه المكاتب كسبه حتى أدى المكاتب فعتقا فالكسب كله للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية فيه ولا على واحد منهما لأن إقراره بالجناية عليه كان باطلا قبل العتق وقد ازداد بالعتق بعدا عنه فلا وجه للحكم بصحة إقراره عليه بعد العتق والجناية إنما تصير مالا بعد العتق وبعد العتق لا حجة له عليه بالجناية؛ فلهذا لا يجب شيء للمقر له على واحد منهما.

Mas'alah: Who has priority over a mukatab's earnings when there is a debt and a crime confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

ولو كان المكاتب أقر عليه بجناية خطأ ثم أقر عليه بدين، ثم اكتسب المقر عليه مالا كان صاحب الدين أحق به؛ لأن الجناية لا تصير مالا إلا بقضاء القاضي وما لم يصر مالا لا يتعلق صاحب الجناية بالكسب فيكون ما اكتسب لصاحب الدين خاصة إذ لا مزاحم له فيه

Mas'alah: How are a crime victim and a creditor apportioned a mukatab's earnings upon death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5077)

فإذا لم يأخذه حتى مات تحاص فيه صاحب الجناية الأقل من قيمته ومن أرش الجناية وصاحب

Mas'alah: Why does a creditor have priority over a crime victim in a mukatab's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5078)

الدين بدينه؛ لأنه رفع الناس عن الدفع بموته فتصير الجناية مالا والكسب في يده على حاله فيتعلق حق صاحب الجناية به لأن الوجوب وإن تأخر فقد كان بسبب سابق على حق صاحب الدين فكان حق صاحب الدين أحق بدينه؛ لأن لكل واحد من الخصمين نوع قوة من وجه أما حق صاحب الجناية فلسبق السبب وأما حق صاحب الدين فلأنه

تعلق بالكسب كما أقر به فلهذا الحق سبق من حيث التعلق بالكسب وللآخر سبق من حيث السبب فيستويان في القوة ويتحاصان في الكسب،

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab takes earnings before the death of the confessed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5078)

وكذلك إن كان المكاتب أخذ منه قبل موته كان أخذه غصبا باعتبار أن حق صاحب الدين فيه مقدم على حقه فكونه في يده وكونه في يد المقر عليه سواء

Mas'alah: What happens to a crime confession if the mukatab pays the kitaba and becomes free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5078)

ولو لم يمت ولكن المكاتب أدى الكتابة كان صاحب الدين أحق بذلك المال وبطلت الجناية؛ لأن الجناية لو صارت مالا إنما تصير مالا بعد العتق ولا وجه لذلك لانعدام الحجة فإقرار المكاتب لا يكون حجة على المقر عليه بعد العتق باعتبار نفسه ولا باعتبار كسبه والجناية إنما تصير مالا على أن تكون دينا في ذمته، ثم يقضي من كسبه فإذا انعدم ذلك بعد العتق كان صاحب الدين أحق بذلك المال فإن فضل من حقه شيء كان للمكاتب.

Mas'alah: How are debts and injury claims prioritized when a mukatab confesses and the person dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5078)

ولو أقر عليه أو لا بدين، ثم بجناية، ثم مات المقر عليه وفي يده مال بدئ منه بالدين؛ لأن الدين أقوى من حق صاحب الجناية فإنه أسبق سببا وتعلقا بالكسب واعتبار إقرار المكاتب عليه لأجل الكسب وإنما يعتبر ذلك إذا فرغ الكسب عن صاحب الدين فأما ما بقي من الدين فحق الغريم مقدم على حق المكاتب فيه فلا يعتبر إقراره فيه بالجناية فإن بقي شيء بعد الذي كان لصاحب الجناية بموت المقر عليه صارت مالا وهذا الفاضل من الكسب حق المكاتب فأخذه المقر له بالجناية لحكم إقراره،

Mas'alah: How are multiple debts and an injury claim prioritized when a mukatab confesses and the person dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5078)

ولو كان أقر بالدين أولا، ثم بجناية، ثم بدين وهو يجحد، ثم مات المقر عليه وفي يده مال فإنه يبدأ منه بالدين أولا لأن حق المقر له الأول أقوى من حق صاحب الجناية للسبق والتعلق بالكسب كما أقر به وهو أقوى من حق صاحب الدين الآخر؛ لأنه أسبق تعلقا بالكسب فإن فضل من دينه شيء تحاص فيه صاحب الجناية والدين الآخر؛ لأن الغريم الأول لما استوفى حقه صار كأن لم يكن وكأنما يفي هو جميع الكسب وقد أقر عليه بالجناية، ثم بالدين وفي هذا هما يتحاصان لقوة في كل واحد منهما من وجه.

Mas'alah: How are debts prioritized when a mukatab pays and becomes free after confessing to debts and an injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5078)

ولو لم يمت ولكن المكاتب أدى فعتق بدئ بالدين الأول، ثم بالدين الآخر فما فضل عن الدينين فهو للمكاتب لما بينا أنه لا وجه لإيجاب المال عليه بإقرار المكاتب بالجناية عليه بعد العتق فكأنه ما أقر عليه إلا بدين، ثم بدين فيبدأ

من كسبه بالدين الأول؛ لأنه أقوى ولا مزاحمة للضعيف مع القوي ثم بالدين الآخر،

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab pays and becomes free before the confessor dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5079)

ولو لم يمت المقر عليه ولكن المكاتب أدى فعتق فصاحب الدين أحق بما في يد المقر عليه حتى يستوفي دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ولا شيء لصاحب الجنايتين بعد عتق المقر عليه؛ لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on the mother and child of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5418)

فإن كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه بالجناية أو لم يقض فإن على الأم والولد السعاية في الأقل من قيمة المكاتب ومن أرش الجناية مع بدل الكتابة لأنهما يستفيدان العتق بالأداء فيقومان مقامه بالسعاية فيما عليه فإن قضي عليهما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضي عليه بقيمته لولي القتيل؛ لأن كل واحد منهما بمنزلة المكاتب حين كان يسعى في بدل الكتابة ليعتق

فيقضى عليه بقيمته في جنايته وهذا لا يشكل إن كان قضي عليهما بجناية المكاتب، وكذلك إن لم يقض عليهما؛ لأن حق ولي الجناية المكاتب لا يتعلق برقبتهما حتى لو عجزا لم يدفع واحد منهما بتلك الجناية، فلهذا قضي على الجاني منهما بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فإن عجز بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فإن فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب؛ لأن دين نفسه في تعلقه بماليته أقوى من دين الغير فلهذا كانت البداءة بما وجب على كل واحد منهما بسبب جنايته.

Mas'alah: What is the ruling when a mother and child are both mukatab and one commits a crime against the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5421)

ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الأمة أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mother and child are both mukatab and one commits a crime against the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5422)

ثم أديا فعتقا والموليان موسران فللذي كاتب الولد أن يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمتها إن شاء استسعاها وإن شاء أعتقها؛ لأنه أفسد نصيب الشريك منها بما صنع ولم يوجد من الشريك دلالة الرضاء في ذلك لأن كتابة الولد لا تكون رضى منه بكتابة الأم

ولا ضمان عليه للذي كاتب الأم على شريكه في الولد لأن نصيب الذي كاتب الأم من الولد ما أفسد على شريكه نصيبه من الولد وجناية كل واحد منهما على صاحبه على ما وصفت لك في العبد وأبيه من حكم المقاصة؛ لأن الجناية على نصف الولد الذي كاتبه المولى لا يبطل منها شيء بالكتابة فكان وجود ذلك كعدمه فلهذا كان قصاصا ولا شيء لواحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: How does the ruling on compensation (arsh) differ from the ruling on a child born to a mukatabah after an injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5455)

والأرش مخالف للولد، فإن المكاتبة لو ولدت بعد الجناية، ثم عجزت فدفعها المولى كان الولد للمولى وأرش الجناية يكون للمجني عليه؛ لأن الأرش بدل جزء وكان تعلق حق المجني عليه به وحكم البدل حكم المبدل والولد ليس ببدل عن شيء تعلق به حق المجني عليه ولكنه زيادة تولدت على ملك المولى فيكون سالما للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mukatab during kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5462)

وإذا ولد للمكاتب في كتابته من أمة له ولد فقتله رجل خطأ كانت قيمته للمكاتب؛ لأن من دخل في كتابته صار تبعا له. (ألا ترى) أنه أحق بكسبه يأخذه فيقضي به من دين الكتابة؟ فكذلك هو أحق ببدل رقبته.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab father kills his child born to a mukataba mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5463)

وإذا كان العبد وامرأته مكاتبين كتابة واحدة فولدت ولدا، ثم قتله الأب فعليه قيمته للأم؛ لأن الولد دخل في كتابتها، فإنه جزء منها يتبعها في الرق والحرية فكذلك بدل الرقبة، وكذلك في الكتابة. وجناية الأب على الولد كجناية أجنبي آخر، ولو قتله أجنبي آخر كان عليه قيمته للأم؛ لأن بدل الرقبة بمنزلة الكسب وكسب الولد للأم دون الأب فكذلك بدل الرقبة، وكذلك لو أديا فعتقا، فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك؛ لأنه واجب عليه لها وبالعتق يتأكد حقها قبله، وكذلك لو قتل الابن أباه كان الضمان في قيمته؛ لأنه صار مكاتبا للمولى تبعا لأمه فجنايته على أبيه كجناية مكاتب آخر فيلزمه السعاية في قيمته وليس على الأم من ذلك شيء وليس عليه من بدل الكتابة شيء؛ لأنه تبع للأم في الكتابة. فإن أدت الأم عتقوا جميعا وكانت القيمة الواجبة عليه ميراثا عن الأب بمنزلة سائر أكسابه، ولو لم يقتل الولد الأب ولكن الأم قتلت الولد لم يلزمها شيء؛ لأن الولد جزء منها، ولو قتله غيرها كانت القيمة واجبة لها، فإذا كانت هي الذي قتلته لو وجبت القيمة وجبت لنفسها على نفسها وذلك لا يجوز، وكذلك لو قتل الولد الأم فليس عليه بسبب الجناية شيء؛ لأنه جزء منها فجنايته عليها كجنايته على نفسه إلا أنه يلزمه الكتابة بمنزلة ما لو كانت الأم باقية ولأنه قائم مقامها، فإن الكتابة تبقى بموتها حتى يؤدي البدل فعليه أن يسعى فيما كانت الأم تسعى فيه، وإن قتل الأب الولد كان عليه الأقل من قيمته ومن قيمة أبيه بسبب جنايته وليس عليه من بدل الكتابة شيء؛ لأنه ما كان داخلا في كتابة أبيه فلا يقوم مقامه بعد موته والأم حية تسعى في الكتابة فلا حاجة للولد إلى السعاية فيما على أبيه، فإن أدت الأم جميع الكتابة عتقا جميعا والسعاية الواجبة على الولد بجنايته على الأب تكون ميراثا عنه تأخذ الأم حصتها فما أدت عنه

بمنزلة كسب آخر يخلفه الأب وما بقي هو ميراث لورثة الأب ليس لهذا الولد منه شيء؛ لأنه قاتل إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا يحرم الميراث بقتله عندنا، وقد بينا هذا في الديات وإن حرمان الميراث بسبب القتل إنما يثبت في حق من ينسب إلى تقصير في التحرز وذلك لا يتحقق في حق الصبي والمجنون ولأن حرمان الميراث جزاء الفعل المحظور وذلك ينبني على الخطاب فلا يثبت في حق الصبي، وعند الشافعي الصبي بمنزلة البالغ في حرمان الميراث بسبب القتل كما هو بمنزلة البالغ في الكفارة على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed by one of two jointly contracted mukatabs against the other's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5463)

ولو أن رجلا كاتب عبدين مكاتبة واحدة

فولد لأحدهما ولد من أمته، ثم جنى الأب على ولده أو جنى عليه فالجناية باطلة؛ لأنه دخل في كتابة أبيه فكان مانعا له فجناية كل واحد منهما على صاحبه بمنزلة جنايته على نفسه؛ لأنهما كشخص واحد في حكم الكتابة، فلو اعتبرنا جناية أحدهما على صاحبه بمنزلة جنايته على آخر كانت القيمة واجبة على واحد منهما وذلك لا يجوز، ولو جنى المكاتب الآخر على الولد لزمته الجناية للأب؛ لأن المكاتب الآخر من هذا الولد كأجنبي آخر ولأن المكاتب الآخر لو جنى على الأب كانت جنايته معتبرة فكذلك إن جنى على الولد الذي لم يبع له في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba's admission of a tort or debt against her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5464)

وإذا ولدت المكاتبة ولدا، ثم أقرت عليه بجناية أو دين لم تصدق عليه؛ لأن الولد صار بمنزلة المكاتب للمولى حين دخل في كتابتها، وإقرارها على مكاتب المولى بالدين والجناية باطل، وكذلك إن أدت فعتقت؛ لأن الولد ازداد بعدا عنها، فإن مات الولد قبل أن تؤدي من ماله أخذت بإقرارها من ذلك المال؛ لأنها أحق بالمال الذي خلفه الولد، وقد أقرت أن ذلك المال مشغول بحق صاحب الدين والجناية، وإن حقهما مقدم على حقها فتؤاخذ بإقرارها وتجعل كأنها جددت الإقرار بدين بعد موت الولد كمن أقر على مورثه بدين في حياته، ثم مات فصار المال ميراثا له، وكذلك لو قتل الولد فأخذت قيمته؛ لأن قيمة نفسه بمنزلة كسبه في أنه يسلم لها إذا فرغ من دينه وجنايته فيكون إقرارها صحيحا فيه إذا خلص الحق لها. (ألا ترى) أن الدين لو كان ثابتا على الولد بالبينة كان الغريم أحق بكسبه وقيمته إذا قتل،

Mas'alah: What is the ruling on a child's admission of a tort or debt against his mukataba mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5464)

ولو أقر الولد على الأم بجناية أو دين لم يصدق؛ لأنه لو جاز كان على الأم دونه، ولا ولاية له على أمه في أنه يلزمها دينا، فإن ماتت الأم عن مال بدئ بالكتابة فقضيت؛ لأن إقرار الأم كما لا يصح في حق الولد لا يصح في حق المولى، وحق استيفاء بدل الكتابة من تركتها بعد موتها، فإذا قضت الكتابة وحكم بعتقها كان الباقي ميراثا منها للابن فيؤاخذ بإقراره فيما ورثه كما لو جدد الإقرار عليها بذلك بعدما صار المال ميراثا له،

وإن لم تدع الأم شيئا فقضى على الولد أن يسعى فيما على أمه من الكتابة، وهو مقر اليوم بالجناية التي كان أقر بها على الأم، فإنه يقضي عليها بالسعاية فيها أيضا؛ لأن المقر يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق والثابت بالإقرار في حق المقر كالثابت بالمعاينة، ولو ثبت في الكسب القائم في يده. ولو ثبتت الجناية بالبينة كان على الولد السعاية بعد موتها في الأقل من قيمتها ومن أرش الجناية مع بدل الكتابة، فإن عجز، وقد أدى بعض الكتابة لم يسترد ما أدى ويبطل ما بقي؛ لأن بالعجز صار كسبه ورقبته حقا للمولى وإقراره في حق المولى غير صحيح إلا أنه لا يسترد من القابض ما أدى

لأن حق المولى عند عجزه إنما ثبت في الكسب القائم في يده وذلك خرج من ملكه إلى ملك القابض بسبب صحيح فلا يثبت فيه حق المولى.

Mas'alah: Is a mukatab's manumission or gift of his slave valid with the master's permission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

ولو أن رجلا مكاتبا أعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a female manumitter through kitaba?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1354)

صورة الكتابة: أن تقول المرأة لعبدها: كاتبتك على ألف مثلا، على أن تؤديني في ثلاث

سنين، في كل سنة كذا. فإذا أدى المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها. ومكاتب المكاتب على هذا، فولاؤه لها، إن لم يكن مكاتب المرأة حيا.

Mas'alah: Does a mukatab become free if he owns his brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

ومن ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: المكاتب إذا ملك أخاه لا يصير مكاتبا، لأن العلماء اختلفوا في الحر إذا ملك أخاه هل يصير حرا أم لا؟ منهم من رأى ومنهم من أبى، فاختلافهم في الحر اتفاق منهم في المكاتب أنه لا يصير مكاتبا.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child born to a mukatab from his own slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

هذا بخلاف ما لو وطىء المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا، فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب لأنه داخل في كتابته حتى كان كسبه له، وأرش الجناية عليه له أيضا، ليس للأم، فكان الولد كالمملوك للمكاتب، فتكون نفقته على المكاتب.

Mas'alah: Who bears the maintenance of children when a mukatab marries another's slave woman and later buys her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1583)

قال: وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب؛ لأن الأمة صارت كسبا للمكاتب، وأولاده من كسبه مكاتبون عليه فصاروا بمنزلة أرقائه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab's mukatab is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

وإن كان حرا قالو: لا يثبت للمكاتب الأعلى إنما لمولاه، وهذا لأن المكاتب الأعلى كما صار مكاتبا للثاني فمولاه صار مكاتبا للثاني من وجه؛ لأن لكل واحد منهما حق الملك من كسب المكاتب فالكتابة داخلة تحت كتابة الأول، فتكون حاصلة بإذن المولى فينعدم ما للمولى من حق الملك من كسبه فيصير منقولا إلى المولى فيصير المولى مكاتبا له من وجه، وبقدر ما للمكاتب الأول يصير مكاتبا له إلا أن حق المكاتب في كسبه أرجح من حق المولى؛ لأن له حق ملك وحق التصرف، وللمولى حق الملك وليس له حق التصرف فإذا أمكن إثباته منهما بأن كان الأول من أهل الولاء حال عتق الثاني كان إثبات الولاء منه أولى لرجحان حقه على حق المولى، وإذا لم يكن الأول من أهل الولاء بأن كان مكاتبا أثبتناه من مولاه ثبت الولاء للمولى.

Mas'alah: What happens to the wala' if the first mukatab later pays and is freed, or if he becomes incapacitated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

إذا أدى المكاتب الأول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء إلى المكاتب الأول، وإن عجز الأول ورد في الرق ولم يرد الثاني مكاتبته بعدما بقي الثاني مكاتبا على حاله لأن كتابة القاضي قد صحت من المكاتب وكل تصرف صح من المكاتب لا يبطل بعجز المكاتب.

Mas'alah: To whom does the wala' of the second mukatab belong after he pays and is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1711)

وإذا أدى وعتق كان ولاءه للمكاتب الأعلى يرثه المذكور من ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah contract including her young children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1721)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» في أمة كوتبت على نفسها وعلى ابنين لها صغيرين فهو جائز ولهم إذا عتقوا ولم يرجع المولى على صاحبه بشيء، وفي «الأصل» يقول: إذا كاتب الرجل عبدا له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة، فإذا أداها عتقوا، وإن عجزوا وردوا في الرق جاز ذلك وتنعقد الكتابة على الأب بما بحصته وتقف في حق الصغيرين إن

Mas'alah: How is a kitabah contract valid for a father and his young children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1722)

كان يعقل الكتابة ما بحصته على إجازته، لأن لها يجبر، وإن كان لا يعقل تبطل لأنه لا يجبر لها وهذا كله قياس، والاستحسان تنعقد الكتابة على الأب بجميع الألف ويتعلق عتق الأولاد بأدائه، كأنه قال للأب: كاتبتك على ألف درهم على أنك إن أديت عتقت وعتق أولادك معك.

Mas'alah: How is a young child included in a kitabah with the father compared to an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1722)

واعلم بأن الولد الصغير إذا كوتب مع الأب بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضرين من كل وجه وبمنزلة الولد المولود في الكتابة من وجه دون وجه.

Mas'alah: Why is a young child in a kitabah contract treated like an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1722)

أما بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضرين من كل وجه، وذلك لأن في الغائب مع الحاضر العقد أضيف إلى شخصين بألف درهم وليس للمولى ولا للحاضر ولاية إيجاب المال على الغائب هذا المعنى كله وجد في الوجه الولد الصغير كوتب مع الأب بألف درهم

لأن العقد أضيف إلى شخصين بألف درهم، وليس للمولى ولا للأب ولاية إيجاب المال على الصغير، ولما وجد في الولد الصغير جميع معاني الغائب مع الحاضر كان الولد الصغير إذا كوتب مع الأب بألف درهم فقبل عنه الأب بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضرين من كل وجه.1

Mas'alah: How is a young child in a kitabah similar to a child born during the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1722)

وأما بمنزلة ولد المولود في الكتابة من وجه دون وجه وذلك لأن جميع معاني الولد المولود في الكتابة لم توجد في ولد الصغير الذي كوتب مع الأب من كل وجه، وإنما وجد من وجه دون وجه وذلك لأن معنى الولد المولود في الكتابة شيئان: الولادة حالة الكتابة، والتبعية للوالد والوالدة من كل وجه، وفي هذه الصغير الذي كوتب مع الأب لم توجد الولادة حالة الكتابة، ولكن وجدت التبعية حالة العقد، لأن الصغير تابع للأبوين، وإن كانا رقيقين من وجه فإنه يسلم بإسلامهما وبإسلام أحدهما، وكذلك في حق الحضانة والتربية يكون مانعا لهما، وإن كانا رقيقين فالتبيعة (في) هذا الوجه ثابتة بين الصغير وبين الوالدين حالة العقد فقد وجد في الولد الصغير بعض معاني الولد للمولود في الكتابة من وجه، ولم يوجد من وجه، وكان بمنزلة الولد المولود من وجه دون وجه وبمنزلة الغائب من كل وجه، والأصل في الشبهين العمل بهما ما أمكن، وإذا تعدد العمل يعمل بالراجح منهما، والراجح من الشبهين أن يعتبر الولد بالغائب لأن معنى الغائب في الولد الصغير ثابت من كل وجه، ومعنى الولد المولود في الكتابة ثابت من وجه دون وجه، والعمل بالثابت من كل وجه أولى من العمل بالثابت من وجه دون

وجه.

Mas'alah: What happens if the father pays his own share of the kitaba or fails to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1722)

وإذا أمكن العمل بالشبهين يعمل بها، ولا يصار إلى الترجيح، فإن أدى الأب من المكاتبة قيمة نفسه، أي: إن حصة نفسه من المكاتبة فإنه لا يعتق لما ذكرنا أن الولد الصغير في هذه الصورة بمنزلة الغائب من كل وجه وبمنزلة الولد المولود من وجه، وبأي ذلك اعتبرنا لم يعتق الأب بأداء حصته، فإن عجز الأب ورد في الرق يرد معه ولده، لأن الولد الصغير بمنزلة الغائب من كل وجه وبمنزلة الولد المولود من وجه وبأي ذلك اعتبرنا يصير رقيقا يرد الأب في الرق كالغائب حقيقة وكالمولود حقيقة فإن الحاضر إذا عجز ورد في الرق تبطل كتابة الغائب وذلك لأن الغائب فيما عليه محلوف بعتقه، وفيما له مكاتب والتعليق يبطل متى رد الحاضر في الرق لفوات شرط العتق في حق الغائب، وإذا فات

Mas'alah: Can the children of a deceased father continue the kitaba on his installments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1723)

أما بأداء الحاضر لأن الكتابة قد انفسخت في حقه، وأما بأدائه لأن التعليق بأدائه ما ثبت مقصودا وإنما ثبت تبعا على أداء الحاضر وإن أدرك أولاده وقالوا: نحن نسعى في

الكتابة قال: لا يلتفت إليهم ولا يجبر المولى على القبول لأنه بمنزلة الغائب من وجه وبمنزلة المولود من وجه وبأيهما اعتبرناه لم يلتفت إلى سعايته بعد فسخ الكتابة على الأصل، فإن مات الأب فالأولاد يسعون في المكاتبة على نجوم أبيهم إن كانوا قادرين على السعاية بخلاف الغائب مع الحاضر، فيؤدي المال حالا بعد موت الحاضر، ولا يرد في الرق وإنما كان كذلك لما ذكرنا أن الولد الصغير بمنزلة الغائب من كل وجه، وبمنزلة الولد المولود من وجه والعمل بالشبيهين ممكن لأن من حكم الغائب أن يجبر المولى على القبول إذا أتى الغائب ببدل الكتاب حالا بعد موت الحاضر، ومن حكم المولود أن يطلب بما على الأب، ويسعى على نجومه ويجبر المولى على القبول فعملنا بالشبيهين جميعا، فقلنا:

Mas'alah: What is the ruling if minor children cannot work to pay the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1723)

وهذا لما ذكرنا أن الغائب مكاتب فيما له، محلوف بعتقه فيما عليه، والمطالبة عليه فلا يكون مكاتبا في حق المكاتبة، وبدون وجود المطالبة لا يتصور ثبوت الأجل، فإن كانوا صغارا لا يقدرون على أن يسعوا ردوا في الرق، لأنهم بمنزلة الغائب من كل وجه وبمنزلة الولد المولود من وجه وبأي ذلك (343ب1) ما اعتبرنا إذ عجز عن السعاية يرد في الرق، فإن كانوا يقدرون على السعاية، فسعى بعضهم في جميع الكتابة، وأداها إلى المولى لا يرجع على إخوته بشيء لما بينا أنه بمنزلة الغائب من كل وجه، وبمنزلة ولد المولود من وجه.

Mas'alah: Does a child who pays the kitaba have the right to seek reimbursement from siblings or the father's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1723)

والغائب إذا أدى لا يرجع على أخيه لأنه لم يؤد عن الأخ شيئا، إنما أدى عن أبيه ومن قضى دينا عن إنسان لا يرجع بذلك على غير من قضى عنه، ولا يرجع على الأب أيضا، حتى إذا ظهر للأب مال، فإنه لا يرجع بما أدى في كسب الأب، وإن كان مضطرا في الأداء؛ لأنه لا يعتق ما لم يؤد؛ لأنه بمنزلة الغائب من كل وجه وبمنزلة الولد المولود في الكتابة من وجه.

Mas'alah: Why does a child who pays the kitaba not have recourse against others, unlike heirs of a free man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1723)

وباعتبار الغائب لا يرجع؛ لأن الغائب في حق صاحبه متبرع؛ لأن المال على صاحبه وليس عليه، وفي حق عتق نفسه يؤدي عن نفسه؛ لأن الكتابة في حق ماله نافلة فيجعل مؤديا عن نفسه متى اعتاد الأداء، فلا يكون له أن يرجع على غيره، وهذا بخلاف ورثة الحر إذا قضى أحدهم دين أبيه كان له أن يرجع في كسب أبيه لأنه أدى من خالص

Mas'alah: Does a child who pays the kitaba have the right of recourse due to being like a child born during the kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

فأما هاهنا من وجه بمنزلة الولد المولود في الكتابة، فيكون مؤديا بهذا الاعتبار من الأب فيكون له الرجوع كما لو كان مولودا في الكتابة حقيقة وباعتبار أنه غائب لا يكون له الرجوع فلا يكون له الرجوع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when some children of a mukatab die, and can the master demand the full kitaba from any surviving child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

فإن مات بعضهم لا يرجع بشيء من المكاتبة لما ذكرنا أنه بمنزلة الغائب من كل وجه، وبمنزلة الولد المولود من وجه وبأي ذلك ما اعتبرنا لا يسقط بموته شيء من المكاتبة، وإن كانوا أحياء وقد مات الأب يكون للسيد أن يأخذ أيهم شاء بجميع المكاتبة بخلاف الغائب لما ذكرنا أن الولد بمنزلة الغائب من كل وجه وبمنزلة الولد المولود في الكتابة من وجه وقد أمكننا العمل بشبهين فنقول: لشبهه بالغائب يجبر المولى على القبول متى إحراز الأداء كما في الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the master demanding the kitaba payment from a child resembling a born mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

ولشبه الولد المولود في الكتابة للسيد أن يطالبه ببدل الكتابة عملا بالشبهين والله أعلم.

Mas'alah: What is the seventh chapter on the mukatab owning his child or a mahram relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

الفصل السابع في ملك المكاتب ولده أو بعض ذي رحم محرم، أو امرأته وفي المكاتب يموت عن وفاء في الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

المكاتب إذا اشترى ابنه صح شراؤه ويصير مكاتبا بمثل حاله سواء اشتراه بإذن المولى أو بغير إذنه وهذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a mukatab purchasing his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

وقال الشافعي رحمه الله: يصح شراؤه ولا يصير مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his father, mother, or other mahram relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

وكذلك على هذا إذا اشترى والده أو والدته وأما إذا اشترى أخاه أو أخته أو عمه أو ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين، فالقياس: أن يصيروا مثل حاله مكاتبين حتى كان له بيعهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a mukatab purchasing a cousin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

كما لو اشترى ابن عمه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the legal analogy for a mukatab purchasing a mahram relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

وجه القياس في ذلك: وهو أنه ملك ذا رحم محرم منه فيصير بمثل حاله كالأب والابن وقياسا على ما لو كان المشتري لهؤلاء حرا فإنهم يصيرون بمثل حاله حرا فكذلك في المكاتب.

Mas'alah: Why does a mukatab become free when purchasing a parent or child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

فأما في المكاتب وجد علة العتق إذا كان المشتري ولدا أو والدا؛ لأنه وجد قرابة محرمية النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a mukatab who dies insolvent regarding the kitaba debt and his mother's dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: وكان اشترى امرأة، فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات المكاتب عن غير وفاء، فالولد يسعى فيما على أبيه من بدل الكتابة ويسعى في مهر أمه أيضا، لأنه دين على الأب ووالد المولود في الكتابة يسعى في ديون الأب على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who buys his son and then dies with sufficient assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

وإذا اشترى المكاتب ابنه حتى تكاتب عليه لما ذكرنا، ثم مات المكاتب وترك وفاء يؤدى منه بدل الكتابة، ويحكم بحريته في آخر جزء من أجراء حياته ويرثه ابنه؛ لأنه

كما يحكم بحرية المكاتب في أخر جزء من آخر حياته يحكم بحرية ولده في ذلك الوقت أيضا؛ لأن ولد المكاتب يعتق بعتق المكاتب.

Mas'alah: What is the analogy for the child's freedom when the mukatab father pays his kitabah during his lifetime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1726)

ألا ترى أن المكاتب لو أدى بدل الكاتبة في حياته، وحكم بعتقه عتق الولد أيضا كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born during kitabah when the mukatab father dies with assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1726)

وإذا اعتق الولد في آخر جزء من آخر حياة المكاتب تبين أن هذا حر مات عن وفاء ابن حر فورثه هذا الذي ذكرنا كله. إذا مات المكاتب وترك وفاء، فأما إذا مات المكاتب وترك ولدا مولودا في الكتابة فإنه يسعى على نجوم أبيه، وهذا عند علمائنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding a purchased child or parent of a deceased mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1726)

فأما إذا مات وترك ولدا مشترى أو أبا أو أما، فكذلك الجواب على قولهما يسعى كل واحد منهما فيما عليه على نجومه ولدا كان أو والدا، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله إن كان والدا لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع كسائر أكسابه، وإن كان ولدا فإنه يقال له إما أن تؤدي بدل الكتابة للحال أو ترد في الرق استحسانا ولا يمكن من السعاية على نجومه.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad for equating a purchased child with a child born during kitabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1726)

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ذهبا في ذلك إلى أن الولد المشتري والد مساو للولد المولود حال حياة المكاتب (حتى من تبعه حال حياة المكاتب كما جزء من بيع الولد المولود) فكذلك بعد موت مكاتب وجب أن يتساويا بالولد المولود في الكتابة والولد المولود في الكتابة يسعى على نجوم الأب، فكذلك الولد المشتري والد والدة والله أعلم بالصواب (1أ344) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on the degree of dependency for children and parents of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1726)

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: إن الكتابة في هؤلاء إنما تثبت بسبب التبعية للمكاتب

الأصلي لا مقصودا؛ لأنه لم يوجد فيهم كتابة مقصودة فيثبت فيهم حكم الكتابة بقدر التبعية؛ لأن الحكم أبدا يثبت بقدر ثبوت السبب والتبعية للوالد المولود أكثر من التبعية للولد المشترى وللولد المشترى أكثر من الأب المشترى فيثبت حكم الكتابة للولد المولود أكثر مما يثبت للولد المشترى أكثر مما يثبت للأب وللأم.

Mas'alah: How is dependency established for a born child versus a purchased child of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1726)

وإنما قلنا: بأن التبعية للولد المولود في الكتابة أكثر وذلك أن التبعية للولد المولود في الكتابة ثابت بالملك، وبالبعضية الثابتة حقيقة وقت ثبوت العقد، ووقت ثبوت حكم الكتابة، أما بالملك؛ فلأن الولد المولود في الكتابة كالمملوك للأم حتى كان لها استكتاب الولد كما لو كان مشترى والمملوك تابع للمالك حتى يصير مسافرا بسفره ومقيما بإقامته والكتابة بالبعضية الثابتة بيهما حقيقة وحكما، فإن الولد ينفصل من الأم والأم مكاتبة وتبعية الولد المشترى دون تبعية الولد المولود؛ لأن تبعية المشترى ثابتة بالملك وبالبعضية الثابتة بينهما من حيث الحكم والاعتبار لا من حيث الحقيقة، لأن بعد الانفصال لا بعضية بينهما من حيث الحقيقة، وإنما يثبت حكما تبعا لسبب حرمة المناكحة، فإنها حكم البعضية، فالتبعية من المشترى ثابت بالملك وبالبعضية الثابتة من حيث الحكم والاعتبار لا من حيث الحقيقة فكانت تبعية المشترى دون تبعية الولد المولود في الكتابة وتبعية الأم والأب دون تبعية الولد المشترى لأب الأم والأب صارا تابعين

Mas'alah: Why does the born child of a mukatab receive all rulings of the original kitaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

لهما لسبب الملك لا لسبب البعضية، فإن الأب ليس ببعض من الابن وكذلك الأم فدل أن تبعية الأم والأب للمكاتب الأصلي دون تبعية الولد المشترى وتبعية الولد المشترى دون الولد المولود في الكتابة ولما كانت تبعية الولد المولود أكثر وحكم الكتابة ثابت لسبب التبعية ثبت فيه جميع أحكام كتابة الأصلي.

Mas'alah: What are the rulings on sale and payment of kitaba for the child and parent of a mukatab after his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

فقلنا: بحرمة حال حياته وقبول بدل الكتابة منه على نجوم الأم ولما كان الولد المشترى دونه في التبعية ولكن فوق الأب في التبعية. قلنا: يحرم بيعه حال حياة المكاتب وقبل منه بدل المكاتبة بعد موته حالا، ولم يمكن من السعاية على نجوم الأم حتى يظهر نقصان حاله عن حال المولود في التبعية، ولما كان الأب دون الولد المشترى في التبعية. قلنا: يحرم بيعه حال حياته ولم تقبل منه بدل الكتابة بعد موته لا حالة ولا مؤجلة ليظهر بنقصان في التبعية عن الولد المشترك، وعن الولد المولود في الكتابة قد ذكرنا أن الولد المولود في حال الكتابة يدخل في كتابة الوالد تبعا والأم تدخل في كتابة الوالد تبعا له، فأما إذا مات المكاتب عن وفاء وأديت مكاتبته وحكم

بحرية المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم (بحرية) الولد والوالدة في ذلك الوقت أيضا.

Mas'alah: What happens if the mukatab dies without having paid and the child and parent must earn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

وإذا مات لاعن وفاء وسعى إلا ولد والده والوالدة في ذلك الوقت أيضا.

Mas'alah: When does the mother's payment of the kitabah installments result in freedom for the child and mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

وأداء الأم في بدل الكتابة على نجوم يحكم بحرية الولد والأم، ويحكم بحرية المكاتب مقصورا على الحال.

Mas'alah: What is the difference in the timing of freedom when the mukatab dies with sufficient funds versus when the child and mother pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

فالحاصل: أن في الوفاء يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياة المكاتب وفي سعاية

الولد مع الأم وأدائهما لا يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياة المكاتب بل يقتصر على وقت الأداء، فإنما جاء الفرق باعتبار، أما إذا مات عن وفاء فقد مات لاعن خلف؛ لأن المال لا يصلح خلفا عنه، والولد لا يصلح خلفا حال بقاء المال.

Mas'alah: Why does the kitabah contract dissolve when the mukatab dies with sufficient funds but not when he dies without?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

ولهذا لا تبقى النجوم بل تنحل الكتابة فلا يعطى للميت حكم الحياة وقت الأداء بالضرورة إلى الاستناد، فأما إذا مات لاعن وفاء فقد مات عن خلف؛ لأن الولد يصلح خلفا عنه حال انعدام المال.

Mas'alah: Does the master's manumission of the mukatab's child born during kitabah take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

ولهذا بقي البدل منجما، فأعطى للميت حكم الحياة إلى حين الأداء فعتق للحال تبعا للحي، ولو أعتق المولى ولدها المولود في الكتابة والمشترى، فإنه ينفذ عتقه استحسانا.

Mas'alah: What is the qiyas ruling on the master's manumission of the mukatab's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1727)

والقياس: أن لا ينفذ، وجه القياس في ذلك أن ولدها بمنزلة عبد من كسبها بدليل أن لها استكتاب ولدها كما لها استكتاب عبد من أكسابها، فوجب أن لا ينفذ عتقه من ولدها كيلا يبطل عليها حق الاستكتاب كما لا ينفذ عتقه في عبد هو من كسبها.

Mas'alah: How does the master's ownership of the child's person affect manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

رقبة من كل وجه، إنما لها الانتفاع بالولد من حيث الاستكتاب، وقيام حق الغير في المنفعة لا يمنع بفساد عتق الملك كما في المستأجر.

Mas'alah: How does the ruling differ for a slave acquired through the mukatab's earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وهذا بخلاف عبد آخر من كسبها وذلك لأن كسبها غير مملوك للمولى رقبة من كل وجه إنما له حق ملك كما للمكاتب وحق الملك لا يكفي لفساد العتق كما في المكاتب فامتنع العتق في كسبها في المولى لعدم الملك في رقبته حقيقة لا من حيث إن لها الملك في منفعة هذا الكسب فأما هنا للمولى حقيقة ملك رقبة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab purchasing his mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

ولهذا صار مكاتبا بعقده، فاشترى الأم من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mukatab's child dies before the kitaba is fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمه الله: مكاتب ولد له أولاد من أمته ثم مات عن وفاء فلم تؤد مكاتبته حتى مات بعض أولاده من الأمة وترك ميراثا (فإنه يؤد، إما على المال أنت من تركة فيكون ما بقي ميراثا فلا يرث الابن الميت بعده منه شيئا وما تركه الابن الميت، فهو ميراث لأمه....، وكذلك لو كان الولد معه في عقد الكتابة، ثم مات بعد ابنه ثم أديت المكاتبة لم يرث أباه) .

Mas'alah: What is the ruling on a son paying his deceased father's kitaba and then inheriting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: مكاتب مات وترك ابنا ولد له في الكتابة فترك ألفي درهم دينا على رجل وبدل الكتابة ألف درهم فاكتسب الابن ألف

درهم وأداها في مكاتبة أبيه ثم خرج ابن الأب وله ابن آخر، فإن الألفين ميراثا بينهما نصفين ولا يرجع الابن الذي أدى المكاتبة في الألفين بما أدى إلا أن المكاتبة عليه يؤخذ بها كما كان يؤخذ الأب به.

Mas'alah: What is the ruling on a son paying the kitaba from his own earnings versus from the father's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وكذلك إن أداها من كسبه بعد خروج الألفين، وإن لم يؤد الابن ذلك من كسبه كان له أن يؤدي من مال الأب، وما اكتسبه بعد موت أبيه يكون له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest left by a mukatab when his son pays the kitaba from his own earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1728)

وكذلك لو كان المكاتب ترك ألف درهم وصية، وبدل الكتابة ألف درهم عليه وأداها ابنه من مال اكتسبه بعد موت الأب كانت الوصية بينه وبين الأخ ميراثا.

Mas'alah: What happens to a mukatab's child born during kitaba if the estate has only a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

والثاني: أنه (يصل) إذا قبض بجهة الدين لا يصل العبد إلى شرف الحرية وإذا قبض بجهة الكتابة إلى شرف الحرية فكان هذا الوجه أولى، وإن لم يترك مالا إلا دينا على إنسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة فعجز فقد أيس من الدين أن يخرج، فإن الولد يرد في الرق؛ لأن الدين المأيوس كالتاوي فلا يثبت باعتبار القدرة على الأداء وبدونه قد يتحقق العجز، فإذا خرج الدين بعد ذلك كذلك للمولى؛ لأنه كسب عبده،

Mas'alah: Does a child born during kitaba inherit from a mukatab who dies solvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

وإذا مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا ولد في كتابته فأديت مكاتبة وردت الولد منه.

Mas'alah: When does a child included in a joint kitaba inherit from the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

وكذلك إذا مات عن وفاء وترك ولدا كوتب معه كتابة واحدة فأديت مكاتبته ورث الولد منه، وإذا كان الولد منفردا بكتابته وآداء مكاتبته بعد موت الأب قبل أداء مكاتبة الأب أو بعده لا يرثه؛ لأن عتق هذا الولد يقتصر على وقت أدائه فكان عبدا وقت موت الأب فلا يرثه.

Mas'alah: What is the chapter on the master's claim to the child of a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

الفصل الثامن في دعوة المولى ولد أمة المكاتب وفي دعوته ولد مكاتبة المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the master claiming the child of a slave woman bought by the mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1729)

قال محمد رحمه الله: في «الزيادات» : مكاتب اشترى أمة فحبلت في ملكه وولدت فادعى المولى ولدها لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه تصح دعوته من غير تصديق المكاتب وفاته وعلى دعوة الأب ولد جارية ابنه، فإنه يصح من غير تصديق الابن.

Mas'alah: What is the reasoning for the master's claim to the child of the mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1730)

ووجهه: أن للمولى في اكتساب مكاتبته حق الملك وهذا الحق أقوى من حق الأب في مال الابن حتى أن المولى لو تزوج بجارية من اكتساب المكاتب لا يجوز والأب إذا تزوج بجارية ابنه يجوز ثم الأب إذا أدعى ولد جارية ابنه تصح دعوته من غير تصديق الابن؛ فلأن تصح دعوة المولى من غير تصديق المكاتب أولى.

Mas'alah: What is the distinction between a seller's paternity claim and a master's claim regarding a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1730)

والفرق: أن دعوة البائع إنما صحت لحصول العلوق في ملكه حتى لو توهم أن العلوق لم يكن في ملكه بأن جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت البيع لا تصح دعوته على هذا التقدير، يظهر أنها أم ولده، فإنه باع أم الولد، ولم يصح بيعه فبقيت على ملكه فكان مدعيا، ولد جاريته، فلم يحتج إلى تصديق آخر، أما هاهنا العلوق لم يكن في ملك المولى لتصح دعوته بناء على ذلك؛ لأن موضوع المسألة فيما إذا اشترى المكاتب أمة وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى بأن كاتب الجارية من كسب العبد قبل الكتابة كاتبه المولى على رقبته واكتسابه، فجاءت في الولد لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة فادعاه المولى صحت دعوته من غير تصديق أحد فيثبت أنه لا يمكن تصحيح دعوته بناء على كون العلوق في ملكه لو صحت دعوته إنما تصح باعتبار ما له فيها من حق الملك لكن حقه بدون تصديق المكاتب على ما مر، بشرط تصديقه لهذا، فأصدقه المكاتب ثبت النسب منه؛ لأن الحق لها لا يعدوهما فإذا تصادقا على ثبات النسب منه يثبت ما تصادقا عليه فيما بينهما بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims paternity of a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1730)

قلنا: إذا ادعى نسب هذا الولد أجنبي وصدق المكاتب الأجنبي على ذلك يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived master (maghrur) and the compensation owed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1731)

وولد المغرور ثابت النسب منه وعن هذا قال بعض أصحابنا رحمهم الله. إذا كان الوطء ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه المكاتب في ذلك أو كذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عقرها للمكاتب أيضا.

Mas'alah: Why does a father's impregnation of his son's slave woman make her umm walad but not a master's with a mukatab's slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1731)

والفرق على ظاهر الرواية ما ذكرنا أن الأب يملك الجارية بمقتضى الاستيلاد سابقا عليه فتبين أنه استولد ملك نفسه فتصير أم ولد له، ولا كذلك المولى، فإنه لا يملك الجارية بل بقيت على ملك المكاتب فلهذا لا تصير أم ولد له للحال وليس من ضرورة ثبات النسب ثبوت أمية الولد للحال.

Mas'alah: Why is the child's value assessed at birth in the case of a master and a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1732)

والفرق: وهو أن في مسألتنا لما صدق المكاتب المولى في دعواه الاستيلاد فقد زعم أن الحرية ثبتت من وقت العلوق؛ لأن للمولى حق الملك في اكتساب المكاتب يظهر ذلك عند تصديق المكاتب وحق الملك كحقيقة الملك في دعوى الاستيلاد فصار المولى متلفا الولد على المكاتب من وقت العلوق ولكن لا يمكن اعتبار قيمته قبل الولادة أو لا قيمة للولد قبل الولادة فتعتبر قيمته في أول أوقات الإمكان، وذلك وقت الولادة؛ لأنه أول وقت يظهر له قيمة، فأما المستحق لم يصدق المشتري في الدعوى فالولد علق رقيقا في حق المستحق إلا أن الشرع أثبت للمشتري ولاية المنع بالقيمة فكان وقت المنع وقت تعذر السبب، ووقت المنع وقت الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born less than six months after the mukatab purchased the slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1732)

وهاهنا لو علم المولى بحال الجارية أنها لا تحل له يثبت الغرور أيضا لبقاء سبب الغرور وهو قيام الملك للمولى في رقبة المكاتب هذا الذي ذكرنا إذا جاءت الأمة بالولد لستة أشهر منذ اشتراها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب، فأما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب، وإذا صدقه المكاتب حتى يثبت النسب كان عبدا على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a boy he purchased in the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1732)

وكذلك إذا اشترى المكاتب غلاما في السوق وادعى نسب هذا الغلام لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب وإذا صدقه وثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله.

Mas'alah: What is the distinction between paternity-based manumission and direct manumission in the case of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1732)

فرق بين هذا وبين الوجه الأول وهو ما إذا كان العلوق في ملك المكاتب ما كان لأجل ثبوت النسب من المولى؛ لأن العتق بالقرابة كالعتق بالإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman when the master claims paternity and the child was conceived outside the mukatab's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1732)

ولو أعتق المولى عبدا من اكتساب مكاتبه لا يعتق فكذا لا يعتق بالقرابة بهذا الطريق قلنا: المكاتب إذا اشترى ابن مولاه وهو معروف النسب منه إنه لا يعتق ولكن حرية

الولد باعتبار الغرور، فإنه بنى الاستيلاد على سبب ألحق في الجارية وهو ملك الرقبة في المكاتب وولد المغرور حر بالقيمة أما إذا لم يكن العلوق في ملك المكاتب فالمولى لا يصير مغرورا؛ لأنه ما بنى الاستيلاد على سبب ألحق في الجارية فلهذا لم يعتق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's paternity claim for a child born to a female mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1732)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» أيضا: رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم إن المكاتب كاتب أمة له ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه: أما إن كانا صدقاه في ذلك يعني المكاتب والمكاتبة أو كذباه في ذلك أو صدقه أحدهما وكذبه الآخر، وأما إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت أو لأكثر، فإن صدقاه في ذلك أو صدقه المكاتب يثبت النسب منه وإن كذباه في ذلك أو كذبته المكاتبة لا يثبت النسب إنما العبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة لا لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب.

Mas'alah: What is the distinction regarding the child of a female mukatab versus the slave woman of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1732)

والفرق: أن ولد المكاتبة من كسبها وقد صارت هي أخص بنفسها وكسبها وصار

Mas'alah: Why is the female mukatab's confirmation decisive for paternity of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

المكاتب كالأجنبي عنها فصارت العبرة لتصديقها فأما أمة المكاتب ما صارت أخص بنفسها ومكاتبتها بل المولى أخص بها فكانت العبرة لتصديق المولى لهذا، فإذا صدقته في ذلك يثبت النسب؛ لأن المولى المكاتب لا يكون أدنى حالا من الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger claims paternity of the female mukatab's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

ولو ادعى أجنبي نسب هذا الولد وصدقته المكاتبة ثبت النسب منه فيها هذا أولى؛ ولأن المكاتبة قادرة على اكتساب سبب يثبت النسب بأن تزوج نفسها منه فيثبت به النسب، وإن كان النكاح فاسدا أو كان تصديقها إياه اكتساب سبب يثبت به النسب وهي قادرة على ذلك فيثبت به النسب فيجب العقر لها إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت مكاتبتها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالعقر للمكاتب بحصول العلوق في ملكه ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع أمه ولا يكون حرا بخلاف ولد أمة المكاتب.

Mas'alah: What is the distinction regarding gurur for the child of a female mukatab versus a mukatab's

slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

والفرق أن حرية ولد أمة المكاتب إنما كانت أصل الغرور ولا غرور هاهنا؛ وهذا لأن رقبة المكاتب وإن كانت مملوكة للمولى في الفصلين إلا أن ملك الرقبة إنما يكون سببا لملك الكسب إذا كان اكتسب محلا للملك والأمة محل للملك، فإذا صح النسب في محله وامتنع الحكم لمانع ثبت الغرور، فأما المكاتبة فليس بمحل للملك فبطل النسب هاهنا لوقوعه في غير محله فلا يثبت الغرور ولو ثبت الغرور هاهنا، إلا أنه لا يمكن القول بحرية الولد هاهنا. بخلاف ولد أمة المكاتب.

Mas'alah: How is the value for the child of a female mukatab determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

بيانه: وهو أن حرية ولد المغرور يثبت بالقيمة بإجماع الصحابة وبعد إيجاب القيمة هاهنا؛ لأنها لو وجبت إما أن تجب للمكاتب أو للمكاتبة ولا وجه إلى الأول؛ لأن المكاتب صار كالأجنبي عن اكتساب مكاتبته وولدها من كسبها.

Mas'alah: To whom is the blood money paid if the child of a mukatabah is killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

ألا ترى أنه لو قتل هذا الولد فالقاتل يصرف القيمة للمكاتبة لا للمكاتب، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لو وجبت القيمة بها وجبت لأجل العتق فيجب بها ضمان العتق في أولادها والمكاتب لا يجب له ضمان العتق في أولادها؛ لأن المكاتب بعقد الكتابة يسعى لتحصل الحرية لنفسها وولدها فبتحصل الحرية لولدها تحصل مقصودها فكيف (345ب1) يستوجب القيمة لأجلها بخلاف ولد أمة المكاتب؛ لأن هناك لو أوجبنا القيمة للمكاتب لعتق ولد أمته والمكاتب لا يسعى ليحصل العتق لولد أمته.

Mas'alah: What if a mukatabah deceives a man into marrying her as a free woman and bears a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

فإن قيل: لا بل إيجاب القيمة للمكاتب ممكن مع تحصيل مقصودها في حرية الولد. ألا ترى أن المكاتبة إذا غرت رجلا فزوجت نفسها منه على أنها حرة فولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة فكانت القيمة بها.

Mas'alah: Why does the child's freedom not fulfill the mukatabah's objective in the case of deception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

قلنا: هناك ليس في حرية الولد تحصل مقصودها؛ لأن قصدها أن تعتق هي وولدها على وجه تصير هي وولدها مولى لمولاها وهناك إذا وجبت القيمة وحكم بحرية الولد يحكم بحريته في الأصل من غير ولاء فلا يكون الولد مولى لمولاها، فلا يكون فيه تحصيل

مقصودها فيمكن إيجاب القيمة لها.

Mas'alah: Is the objection that the child's freedom without wala' does not fulfill the mukatabah's objective valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1733)

فإن قيل: هذا المعنى ليس بصحيح، فإنا إذا أوجبنا القيمة في مسألتنا وحكمنا بحرية الولد حكمنا بحريته من الأصل من غير ولاء فلا يكون فيه تحصيل مقصودها أيضا.

Mas'alah: Why is the mukatabah's objective fulfilled by the child's freedom in this case but not in the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1734)

قلنا: لا بل هو صحيح؛ لأن مولاها هاهنا المكاتب والمكاتب ليس من أهل الولاء فلم تكن هي قاصدة أن يكون ولدها مولى لمولاها بل تقصد عتق الولد لا غير، وإنه حاصل فقد حصل مقصودها فيتعذر إيجاب القيمة بخلاف تلك المسألة؛ لأن هناك مولى المكاتبة من أهل الولاء فكانت قاصدة عتق ولدها على وجه تصير هي وولدها مولى لمولاها وهذا المقصود هناك مما لا يحصل.

Mas'alah: What happens to the child of a mukatabah when she pays or fails to pay the kitabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1734)

أما هاهنا فبخلافه، إذا ثبت أن الولد يكون مكاتبا مع الأم فالمسألة بعد ذلك على وجهين: إن أدت الأم بدل الكتابة عتقت وعتق الولد بعتقها تبعا لها، وإذا عجزت وردت في الرق أخذ المولى ابنه بالقيمة؛ لأنها لما عجزت صارت أمة للمكاتب ودعوى المولى قائمة فيكون مدعيا ولد أمة المكاتب والمكاتب من أهل أن يستحق فيه ولد أمته فتجب القيمة وتثبت الحرية لما مر.

Mas'alah: When is the value of the child assessed in the case of a mukatabah's inability to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1734)

غير أن هاهنا لا يحتاج إلى تصديق المكاتب وإن ثبت الحق له لوجود التصديق يوم الدعوة ضمن إليه التصديق وتعتبر قيمة الولد هاهنا يوم عجز المكاتبة؛ لأن قيمة الولد إنما تجب بمنع الولد واستهلاكه وذلك بثبوت الحرية في الولد في (وقت ثبوت الحرية في الولد) وقت عجز المكاتب فيعتبر قيمته يوم عجز المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatabah denies paternity but the mukatab confirms it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1734)

لهذا قال: ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب لما بينا أن العبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة ولم توجد ويكون الولد مكاتبا مع أمه إن أدت بدل الكتابة

عتقا، وإن عجزت وردت في الرق صارت أمة للمكاتب وقد وجد التصديق من المكاتبة وظهر أن ولاية التصديق والتكذيب له لانفساخ الكتابة من الأصل وكان الولد حرا بالقيمة؛ لأنه لما انفسخت الكتابة من الأصل ظهر تأويل الملك للمولى في إيجاب به وقت العلوق فصار أنه مغرورا غير أنه إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ كوتب تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وإن جاز له سابقا على حق المكاتبة لأن حقها يثبت بالكتابة والعلوق كان قبل الكتابة فبعد ثبوت النسب يصير المولى مستهلك الولد على المكاتب من ذلك الوقت لا أنه لا يمكنه اعتبار قمية الولد حال كونه جنينا فاعتبرناه في أول أوقات الإمكان وهو بعد الولادة.

Mas'alah: How does the timing of conception affect the value of the child in mukatabah cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1734)

فأما في الوجه الثاني: حصل العلوق بعد ثبوت حق المكاتبة وبعدما صار المكاتب كالأجنبي عنها فلم يصر المولى مستهلكا الولد على المكاتب من ذلك الوقت أو لا حق للمكاتب في ذلك الوقت وإنما يصير مستهلكا عليه وقت ثبتوت حقه، وهو وقت العجز فاعتبر قيمته يوم العجز بهذا وضح الفرق: أن في الوجه الأول لما كان العلوق سابقا على حق المكاتب كان العلوق في زمان المكاتب غير محجور عن التصرف معها فبعد زوال حق المكاتبة بالعجز يمكن إسناد التصديق إلى وقت العلوق فيثبت النسب وتثبت الحرية من وقت العلوق فصار مستهلكا الولد من ذلك الوقت.

Mas'alah: Why is the value of the child assessed at the time of inability when conception occurs after the

kitabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1734)

أما في الوجه الثاني لما كان العلوق بعد ثبوت حق المكاتبة كان العلوق في زمان المكاتب محجورا من التصرف فيها فلا يمكن إسناد التصديق إلى ذلك الوقت بل بقي

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both the mukatab and the mukatabah deny the master's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1735)

مقصورا على وقت ثبوت حق المكاتب وهو وقت العجز فاعتبرت يوم العجز بهذا، هذا إذا صدق أحدهما دون الآخر وإن كذباه لا يثبت نسب الولد؛ لأن في تكذيبهما تكذيب المكاتبة وزيادة وقد ذكرنا أن المكاتبة لو كذبته بانفرادها لا يثبت النسب منه فهاهنا أولى ويكون الولد مع الأم مكاتبين للمكاتب إن أدت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت صارا للمكاتب ولا يثبت النسب؛ لأنها لما عجزت صارا مملوكين للمكاتب فكان المولى مدعيا ولد أمة المكاتب، فلا يثبت النسب إلا بتصديق المكاتب ولم يوجد هاهنا تصديق من المكاتب أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and the child's status when both the mukatab and the mukatabah affirm the master's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1735)

وأما إذا صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى؛ لأن في تصديقها إياه تصديق المكاتبة وزيادة، ولو صدقة المكاتب بانفرادها قد ذكرنا أنه يثبت النسب منه فهاهنا أولى بعد هذا ينظر إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة؛ لأنهم تصادقوا على أن الولد علق حرا بحكم الغرور وتكون قيمة الولد للمكاتب لوجوبها بسبب كان قبل الكتابة الثانية ويعتبر قيمته يوم الولادة لما قلنا: قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born six months after the mukatab contracts the mukatabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1735)

وإن جاءت لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها لما مر أنه لا يمكن إثبات الحرية في ولد مكاتبة المكاتبة ما دامت مكاتبة لم تعجز بعد، فإن عجزت حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the mukatab is freed and the master claims paternity through marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1735)

قال في «الزيادات» أيضا: المكاتب إذا كاتب أمته ثم أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العتق

أو لأكثر من ستة أشهر منذ كوتبت فهذا، وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء؛ لأنا تيقنا أن العلوق حصل قبل عتق المكاتب، والعبرة لحالة العلوق فصار هذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت العلوق فادعاه المولى، ينظر إن زعم المولى أنه وطئها بعد العتق فصدقاه أو صدقه أحدهما لا يثبت نسب الولد من المولى أصلا؛ لأنه استولدها وليس لها فيه حق الملك ولا تأويل الملك؛ إذ ليس للإنسان في مكاتبة معتقه حق الملك ولا تأويل الملك وكان هذا الولد حاصلا منه، وبالزنا لا يثبت النسب، وإن زعم المولى أنه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه، فإن صدقاه جميعا أو صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب، أما إذا صدقاه جميعا؛ فلأنهما يملكان إثبات الفراش عليها فكان تصديقهما إياه بمنزلة اكتساب سبب الفراش عليه فيثبت به النسب، أما إذا صدقته المكاتبة فإنها تملك إثبات الفراش على نفسها بأن تزوج نفسها فيثبت به النسب وإن كان فاسدا فصار تصديقها بمنزلة اكتساب سبب الفراش وهي قادرة عليه فيثبت به النسب ولا يعتق الولد؛ لأنه استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح ومن استولد مكاتبة معتقه بحكم النكاح لا يعتق الولد بل يكون

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the mukatabah denies but the mukatab affirms the master's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1736)

مكاتبا تبعا للأم، فإن أدت بدل الكتابة عتقت وعتق ولدها معها، وإن عجزت كانت (1أ346) أمة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لا يأخذه المولى بالقيمة كما لو كان

النكاح ظاهرا وعجزت المكاتبة، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب؛ لأنه لا يملك إثبات الفراش عليها أصلا فلا يعتبر تصديقه، وإن عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الدين صارت أمة للمكاتب المعتق فينفذ إقراره عليها بالنكاح، لأنه يملك النكاح عليها ويثبت النسب ولكن لا يعتق الولد كما لو كان النكاح ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims paternity of a child conceived before the mukatib's emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1736)

وإن زعم المولى أن هذا الولد ابنه بوطىء كان منه قبل عتق المكاتب، فإن صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى فيكون مكاتبا مع أمه؛ لأنهم تصادقوا أن العلوق كان، والمكاتب مكاتب على حاله فالدعوى حصلت في ولد مكاتبة المكاتب واتصل بها التصديق من المكاتب ففي ادعاء ولد مكاتبة المكاتب يثبت النسب فكان الولد مكاتبا مع أمه كذا هاهنا، فإن عجزت بعد ذلك وردت في الرق أخذ المولى الولد بقيمته يوم عجزت؛ لأنها لما عجزت وردت في الرق انفسخت الكتابة من الأصل، وتبين أن الدعوى من ولد أمة المكاتب وقد اتصل بها التصديق من المكاتب وإن صدقه المكاتب ثبت النسب؛ لأن الحق في التصديق لها وقد وجد والولد رقيقا لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a child when the mukatabah becomes unable to pay and returns to slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1736)

فإن عجزت وردت في الرق كان الولد مع أمه مملوكين للمكاتب؛ لأن المكاتب ذكر كون العلوق سابقا على عتقه فيكون منكرا كون المولى مغرورا أو بعد العجز صار الملك له في الجارية والولد، فكانت الجارية المكاتبة بتصديق المولى فيما ادعاه مريدة إبطال ملك استحقه المكاتب في الولد وهي لا تملك ذلك وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب ثبت النسب لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the child by paying its value when the mukatabah becomes unable to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1736)

فإن عجزت المكاتبة وردت في الرق أخذ المولى الولد بالقيمة لأن المكاتب مصدق في حق نفسه وبعد العجز خلص الحق له فيعمل تصديقه فيأخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر قيمته يوم العجز لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims by the master over a child born to a slave-girl owned by the mukatabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1736)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» أيضا: مكاتب كاتب أمة له ثم اشترت المكاتبة أمة فولدت الأمة ولدا ثم ادعى مولى المكاتب الولد لا يثبت النسب بدون التصديق والمعتبر تصديق المكاتب؛ لأن للجارية مع ولدها اكتساب المكاتبة ولقد صارت هي

أحق بنفسها واكتسابها فكانت العبرة لتصديقها، فإذا صدقته في ذلك ثبت النسب منه لما ذكرنا ولا يعتق الولد؛ لأن ولد أمة المكاتبة أبعد عن المولى من ولد المكاتبة ثم الحرية لا تثبت في ولدها قبل العجز على ما مر.x ففي ولد أمتها أولى، وإذا لم يعتق الولد كان عبدا للمكاتبة ولا يكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة.

Mas'alah: What is the difference between a child of a mukatabah and a child of her slave-girl regarding the contract of kitabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1736)

والفرق: أن ولد المكاتبة إنما كان مكاتبا بسراية كتابتها إلى الولد وكتابتها لا تسري إلى ولد الأمة، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك صارت هي وأمتها مملوكتين فصار المولى مدعيا ولد أمته المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a child born more than six months after purchase by a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1737)

فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب أخذ المولى بالقيمة، لأن بالعجز انفسخت الكتابة من الأصل فصار العلوق في التقدير في أمة المكاتبة فكان المولى مدعيا ولد أمة المكاتب، وقد صح تصديقها قبل العجز وصار كتصديق المكاتب بعد العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after purchase by a mukataba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1737)

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ أشتراها المكاتبة فالولد لا يكون حرا؛ لأن العلوق ما كان في ملك المكاتب متعين فانعدم الغرور فلو أن المكاتب لم يعجز حتى أدى المكاتبة بدل الكتابة وعتق ثم عجزت المكاتبة وردت في الرق أو مات المكاتب عن وفاء ثم عجزت المكاتبة. فالجواب ما ذكرنا فيما إذا لم تعتق أنها إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد وما لا فلا لما ذكرنا أن الاعتبار للعلوق حالة قيام تأويل الملك ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن عجز المكاتب أو مات عاجزا فقد صار عبدا قنا للمولى وصارت المكاتبة للمولى مكاتبة للمولى وتبين أن المولى ادعى ولد مكاتبته وصدقته المكاتبة وقد مر الكلام فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ninth section on the mukatab's claim of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1737)

الفصل التاسع في دعوى المكاتب الولد

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs jointly own a slave woman who bears a child claimed by both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1737)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما، أما ثبوت النسب؛ فلأن للمكاتب في كسبه حق الملك، وإنه يكفي لإثبات النسب كحقيقة الملك، وأما ثبوته منهما لتساويهما في سبب استحقاق النسب ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما؛ لأنه ولد في حالة الكتابة والولد المولود في حالة الكتابة يكون مكاتبا تبعا وتصير الجارية بمنزلة أم الولد وليس معناه أنها تستحق الحرية كأم ولد الحر؛ لأن للمكاتب لا يملك إيجاب حق الحرية في أكسابه ولكن معناه أنه يمتنع بيعها كما يمتنع بيع أم الولد الحر، وهذا لأن حق الأم في الاستيلاد تبع لحق الولد وقد تثبت حرمة البيع في حق الولد وسرى ذلك إلى الأم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owner mukatabs pays his kitaba and becomes free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1737)

فإن أدى أحدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الأداء وعتق نصيبه من الولد تبعا له؛ لأنه داخل في كتابته وبقي نصيب الآخر مكاتبا مع الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله الإعتاق متجزىء ولا ضمان في الولد، أما على المكاتب المعتق؛ لأن العتق عند الأداء يقع من جهة المولى لا من جهة المكاتب، وبهذا كان الولاء للمولى، فلا يمكن إيجاب الضمان على المكاتب بسبب عتق يثبت من جهة المولى، وأما على المولى؛ لأن العتق من جهة المولى عند الأداء يثبت بإعتاق حكمي والضمان لا يجب بإعتاق حكمي. كما لو ورث ورثته ولو وجد من المولى بالإعتاق الحقيقي بأن أعتق ولد المكاتب حقيقة لا يجب الضمان أيضا؛ لأنه لو وجب

(وجب) للمكاتب وتعذر إيجابه للمكاتب، لأن المكاتب بعقد الكتابة يبتغي حرية الولد؛

لأنه عقد الكتابة كما يعقد الحرية المكاتب يقصد الحرية ولده فكيف يجب الضمان على المولى للمكاتب بما المكاتبة. وأما على الولد فلهذه العلة وأما الجارية فنصيب الذي عتق منها أم ولده للذي عتق بمنزلة أم ولد الحر؛ لأنه تحقق ملكه فيها فتحققت أميه الولد في نصيبه منها ونصيب الأخر بقي على حاله بمنزلة أم ولد المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله، وكان ينبغي أن تصير الجارية كلها أم ولد للذي عتق بمنزلة ولد الحر؛ لأن الأصل في الاستيلاد التكميل. والجواب هكذا إذا كان المحل فائدة للنقل من ملك إلى ملك أما إذا لم يكن فلا ألا ترى أن المدبرة إذا كانت بين اثنين استولدها أحدهما، فإنه لا يتكامل الاستيلاد بالإجماع، والمكاتبة إذا كانت بين اثنين استولدها أحدهما لا يتكامل الاستيلاد عند أبي حنيفة رحمه الله. إذا ثبت هذا فنقول بأن نصيب الآخر ليس بقابل للنقل من ملك إلى ملك. ألا ترى أنه امتنع بيعه فامتنع القول بتكميل الاستيلاد لهذه الضرورة ولا ضمان على الذي عتق في نصيب صاحبه من الجارية عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لم يتعين نصيب صاحبه ولم يتملكه المعتق هذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the child and slave woman when one of two joint mukatabs pays?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1738)

وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أدى أحدهما حتى عتق نصيبه من

الولد عتق الباقي من الولد أيضا؛ لأن الإعتاق لا يتجزىء عندهما ولا ضمان ولا سعاية عليه لما مر وصارت الجارية كلها أم ولد للذي عتق؛ لأن امتناع النقل في نصيب صاحبه من الجارية إنما كان تبعا لامتناع النقل من الولد وامتناع النقل في الولد إنما كان لأجل الكتابة، فإن الولد المولود في حالة الكتابة مكاتب (346ب1) فصار امتناع النقل في نصيب صاحبه من الجارية بهذا الوسط مضافا إلى الكاتبة فكان نصيب الشريك من الجارية مكاتب وقيام الكتابة في نصيب الشريك لا يمنع تكامل الاستيلاد عندهما؛ لأن الكتابة في نصيب الشريك قابلة للفسخ وما يقولان يتكامل الاستيلاد فيما يقبل الفسخ فانفسخت الكتابة في نصيب صاحبه ويثبت تكامل الاستيلاد وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التمليك ولا يختلف باليسار والعسار ولو أنه حين أدى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the child and slave woman when one mukatab pays and the other becomes unable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1738)

فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: عتق نصيب المؤدى من الولد وصار نصيب الآخر عبدا تبعا له لما مر. وصارت الجارية كلها أم ولد للمولى لزوال المانع من تكميل الاستيلاد وضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان أو معسرا لأنه يملك نصيبه بالاستيلاد ولا ضمان عليه في الولد لما ذكرنا أن العتق ما ثبت من جهته ولكن سعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز؛ لأنه إلى الأيام بها كان لا يسعى؛ لأنه لو سعى سعى لابنه فتعذر إيجاب السعاية للأب لما مر. أما هاهنا لوسعى سعى لمولى الأب

ومولى الأب يستحق السعاية عليه وقد احتبس

عنده ملكه لأن بانفساخ كتابة الأب انفسخت الكتابة في حقه تبعا فكان هذا النصف حق المولى بعد العجز وقد احتبس عند الولد حكما يعتق نصيب المؤدي وتضمين المؤدي متعذر فتجب السعاية على الولد رعاية لحق المولى وصيانة لملكه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint owners pays the kitaba and becomes free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1739)

ولو لم يعجز الآخر بعد ما أدى أحدهما ولكن أدى وعتق لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a joint mukatab when one pays the kitaba according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1739)

والجواب: أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: عتق الولد على المكاتبين لأن عنده الإعتاق متجزىء فحين أدى أحدهما أولا عتق عليه نصيبه من الولد لا غير، فإذا أدى الآخر بعد ذلك عتق عليه نصيبه أيضا وكانت الجارية أم ولد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a joint mukatab when one pays the kitaba according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1739)

وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: حين أدى أحدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزؤ الإعتاق، ومن غير ضمان ولا سعاية فصارت الجارية كلها أم ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر ولو لم يرد واحد منهما شيئا حتى عتق أحدهما، فإن الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان أما هو ابنهما، لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل التحويل من موضع إلى موضع فبقي ثابتا كما كان، وأما هو مكاتب مع الذي لم يعجز؛ لأنه لما عجز أحدهما انفسخت الكتابة في حقه فانفسخت في نصيبه من الولد ونصيب المكاتب من الولد مكاتب والكتابة عندهما غير متجزئة فيصير جميع الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسراكان أو معسرا نصف قيمة الولد للمولى المكاتب الذي عجز؛ لأنه لما صار الولد كله مكاتبا مع الذي لم يعجز صار

Mas'alah: What is the ruling on the child of a joint mukatab when one becomes unable to pay according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1740)

وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله: ينبغي أن يكون نصف الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز، لأن الكتابة عنده متجزئة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the child of a mukatib when one master dies and the other remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1740)

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يعتق نصف الولد تبعا لأبيه والنصف الآخر يبقى مكاتبا ببقاء الأب الآخر؛ لأن العتق عنده متجزىء والكتابة كذلك، فإن أدى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث أباه الأول عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه معتق البعض حين مات الأب الأول، ومعتق البعض لا يرث شيئا وإن لم يرد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته؛ لأنه معتق البعض، ومعتق البعض لا يترك كذلك بل يخرج إلى الحرية بالسعاية.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the distinction between the slave woman of joint mukatibs and that of joint free masters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1740)

والفرق: أن ثمة ثبتت أميه الولد حقيقة وثبت فيها حق الحرية حقيقة بحيث لا يتوهم عودهما إلى الرق فتسقط ماليتها وتقومها عند أبي حنيفة رحمه الله ولا ضمان ولا سعاية بدون (التقوم) ، أما هاهنا لم تثبت أمية الولد حقيقة ولم يثبت فيها شبهة الحرية، وإنما امتنع بيعها بيعا للولد ولهذا يتصور عودها إلى الرق بعجز المكاتبين وبدون حق الحرية لا يسقط تقومها وماليتها فكانت صفة المالية والتقوم لنصيب الحي باقية وقد احتبس عبدهما (1أ347) حكما للعتق في النصف فسعت في نصف قيمتها لهذا، هذا كله

قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Why must a child pay half his value to the incapacitated master according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

ذكر بعد هذا في «الكتاب» سؤالا فقال: كيف يسعى الولد بنصف قيمته للمولى العاجز عندهما وهما ينقضان العتق؟ ومعنى هذا السؤال أنهما لما كانا لا ينقضان العتق أثبت العتق في كل الولد قبل عجز الآخر وما لم يعجز للآخر لا يثبت حق المولى في ولده فحال ما عتق كل الولد لم يكن حق المولى ثابتا فيه فلماذا يسعى للمولى العاجز؟ ذكر السؤال ولم يذكر الجواب.

Mas'alah: How do Hanafi scholars explain the master's right to the child of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

ومشايخنا رحمهم الله أجابوا فقالوا بأن حق المولى كان ثابتا في المكاتب وفي الولد؛ لأن ولد المكاتب يصير مكاتبا على مولى الأب تبعا للأب، ومن ضرورته دخوله في ملكه إلا أن حق المكاتب كان مقدما في الولد على حق المولى، فإذا زال حق المكاتب فوجبت السعاية للمولى لاحتباس ملك المولى عنده؛ لأن حق المولى يثبت في الولد.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a mukataba claims her child as his own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1741)

قال: مكاتبة بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما صحت دعوته لقيام ملكه في نصفها وثبت نسبه منها وصار نصيبه من الجارية أم ولد له وبقي نصيب الآخر مكاتبا غير أم ولد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الكتابة في نصيب الشريك مانعة تقبل نصيب الشريك إلى ملك المستولد عنده والاستيلاد متى وقع في محل لا يقبل النقل ينتقص.

Mas'alah: What is the ruling on two mukatabs who claim paternity of a child born to a shared slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1742)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : مكاتبان رجلين كل واحد منهما لرجل على حده وبينهما جارية جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما، وقد مر هذا، فإن ماتا عن وفاء أو قتلا معا أو أحدهما قبل الآخر فأديت مكاتبتهما معا عتقا ويستند عتق كل واحد منهما إلى آخر جزء من أجزاء حياته وعتق الولد تبعا للأبوين، لأن نصف الولد تابع لهذا الأب داخل في كتابته والنصف الآخر تابع للأب الآخر داخل في كتابته وكان مولى للمكاتبين؛

Mas'alah: Why does the child not inherit from either parent in the case of two mukatabs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1743)

لأن عتق الولد ثبت من جهة المكاتبين، ولا يرث الابن من واحد من الأبوين؛ لأنه معتق البعض في حق كل واحد منهما وقت موته.

Mas'alah: How is the child's freedom apportioned between two mukatab fathers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1743)

بيانه: ما ذكرنا أن نصف الولد تابع لهذا الأب والنصف الآخر تابع للأب الأخر فيستند عتق كل واحد نصف إلى عتق أصله لا إلى عتق الأصل الآخر لأن الاستيلاد من أحكام عقد الأصل، فإنها تظهر في مقدار ما هو تابع له (347ب1) في العقد لا فيما ليس بتابع له وجعل فيما ليس بتابع له كأن عتقه مقصور على الحال، فهو معنى قولنا: إنه معتق البعض في حق كل واحد منهما وقت موته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a child born to two mukatab slaves with different contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1743)

قال: ولو كانا لرجلين أو لرجل واحد وبينهما ولد، ولد في حال كتابتهما من جارية مشتركة بينهما إلا أن كتابتهما مختلفة فقتلا معا أو ماتا معا أو على التعاقب وترك كل واحد منهما وفاء فأديت مكاتبة أحدهما أولا ثم أديت مكاتبة الآخر، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: عتق الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين كما لو أديت مكاتبتهما معا. وهذا لأن العتق عنده متجزىء، فإنما يعتق كل واحد منهما يعتق نصف

الولد الذي هو تابع له لا غير وكذلك الجارية بعتق من جهة المكاتبين، وولاؤها لمولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الأبوين لما مر قبل هذا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on a child born to two mukatab slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1743)

وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فالولد يعتق تبعا للأب الذي أديت مكاتبته أولا سواء كان هو الذي مات أولا أو آخرا؛ لأن عندهما العتق لا يتجزأ، فإن أديت مكاتبة أحدهما أولا وحكم بحريته وبحرية نصف الولد تبعا له حكم بحرية النصف الآخر ضرورة عدم التجزأ فقد اعتبرنا حالة الأداء في هذه المسائل حتى قالا: إذا أديت كتابتهما معا عتق الولد تبعا للمكاتبين، وولاؤه لمولى المكاتبين ماتا معا أو على التعاقب الولد تبعا للمكاتبين، وإذا أديت كتابة أحدهما أولا عتق الولد تبعا للمكاتب الذي أديت كتابته أولا، ماتا معا أو على التعاقب وإنما فعلا هكذا؛ لأن العتق إنما يثبت عند الأداء لكونه معلقا بالأداء فيجب النظر إلى حالة الأداء ولا يرث الابن واحدا من الأبوين لما ذكرنا أن استناد حرية كل نصف من الولد إنما يظهر في حق الأب الذي هو تابع له في ذلك النصف.

Mas'alah: Does the child of a mukatab owe any service for the unpaid portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1744)

أما في حق الأب الآخر: يجعل كأن حرية الولد مقصورة على الحال، ولا سعاية على الولد في نصيب الذي أديت كأنه آخر مرة؛ لأنه لو سعى سعى لأبيه وقد ذكرنا أن ابن المكاتب لا يسعى لأبيه بحال.

Mas'alah: What is the ruling when both parents are mukatabs under a single contract and one dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1744)

لو كاتب الأبوين مكاتبة واحدا فمات قبل صاحبه وترك كل واحد منهما وفاء فأديت المكاتبة من مال أحدهما عتقا وورث الابن منهما؛ لما ذكرنا أن عند اتحاد العقد يستند عتق كل واحد منهما من الأبوين إلى ما استند إليه عتق صاحبه، وعند ذلك يظهر استناد عتق الولد في حق كل واحد من الأبوين ثم يؤخذ من تركة الذي لم يؤد بدل الكتابة من ماله حصة من بدل الكتابة؛ لأن الأداء من تركة أحدهما بعد وفائه بمنزلة أدائه في حال حياته في حق ثبوت حق الرجوع على صاحبه بحصته إن كان حيا، وفي تركته إن كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's hand cut before the mukatab contract is paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1744)

وقال محمد رحمه الله في «الزيادات» أيضا: مكاتب لرجلين أو لرجل واحد إلا أن كتابتهما مختلفة وبينهما ولد على تجوز ما ذكرنا، مات أحدهما عن وفاء، ثم قطعت يد

الابن ثم أديت مكاتبته، فإن على القاطع أرش العبيد لأنه قطعت يده وهو عبد؛ لأن قبل أداء بدل الكتابة لا يثبت العتق وعند الأداء يثبت العتق مستندا، ولكن الاستناد لا يظهر في حق المتلاشي والمستوى بالقطع بلا شيء فيكون نصف هذا الأرش بهذا الولد لا يدخل في كسب الميت، وإن كان ذلك للميت حال حياته، ونصفه للمكاتب الحي، أما نصفه للولد؛ لأنا إنما جعلنا ذلك للميت حال حياته لأجل التبعية؛ لأن نصف الولد الذي داخل في كتابته تابع له وقد صار ذلك النصف أصلا بموته وبهذا يطالب بأداء حصة الميت من بدل الكتابة وقيل: هذا كان لا يطالب وهذا هو علامة الأصالة.

Mas'alah: What is the ruling on earnings and blood money for a child after one parent's mukatab payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1744)

وأما النصف الآخر الذي هو داخل في كتابة الحي بقي تبعا للحي فلهذا كان نصف الأرش للولد والنصف للمكاتب الحي، وكذلك لو اكتسب الولد اكتسابا بعد موت أحدهما أي: أحد الأبوين قبل أداء بدل الكتابة كان نصف الكسب للولد يدخل في كسب الميت وإن كان ذلك الميت حال حياته ونصفه للمكاتب الحي لما قلنا في الأرش، وإن قطعت يده بعدما أديت مكاتبة الميت قدم القاطع أرش الأحرار عندهما؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ، فإذا عتق نصف الولد عند أداء مكاتبة الميت عتق النصف الآخر ضرورة عدم التجزؤ وكان الأرش للولد لكونه حرا وقت القطع.

Mas'alah: How does Abu Hanifa rule on the division of blood money and earnings for a child of two

mukatabs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

معتق البعض عنده، ومعتق البعض بمنزلة المكاتب فيكون نصف هذا الأرش للولد ونصفه للمكاتب الحي الذي اكتسبه هذا الولد بعدما أديت مكاتبة الميت يكون نصفه للولد ونصفه للمكاتب الحي عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Why should all earnings and blood money go to the child according to Abu Hanifa's principle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

وكان ينبغي أن يكون كل الأرش والكسب للولد في هذا الفصل عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن معتق البعض عنده مكاتب مقصود في جميع الرقبة ومن كان مكاتبا مقصودا يستحق جميع أرشه وجميع كسبه.

Mas'alah: What is the response regarding the child's entitlement to all earnings and blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

والجواب: أن معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله: إنما يكون مكاتبا مقصودا إذا ثبتت الكتابة في الباقي حكما بعتق البعض وكتابة الباقي ههنا ما ثبت حكما لعتق البعض إنما يثبت بكتابة الحي فبقي مكاتبا تبعا للحي فلهذا لا يستوجب كل الأرش وكل

الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the mother's hand when one of two mukatab owners dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

وإن قطعت يد الأم بعد موت أحدهما عن وفاء فإن كان قبل أداء مكاتبته على القاطع أرش الإماء، وهذا ظاهر ويكون نصف ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحي أما النصف للمكاتب الحي فظاهر؛ لأن نصفها مملوكة له وأما النصف للمكاتب الميت لأن نصيب الميت منها لم يصر مكاتبا مقصودا لأن أم الولد لا يكاتب على المكاتب حتى يصير مقصود بموته ما يحرم بيعها لا غير.

Mas'alah: How is the blood money of the mother treated after the death of one owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1745)

ألا ترى أن بعد موت المولى لا يطالب بأداء البدل فبقي تبعا للميت كما كان وكان أرشها بمنزلة المكاتب الميت فيلتحق بتركته (1أ349) ويؤدي مكاتبته من الجملة.

Mas'alah: Why is a partially freed slave considered a full mukatab entitled to all earnings according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1745)

والجواب: أن معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون مكاتبا مقصودا مستحقا جميع الكسب والأرش مع أن كتابة الباقي تثبت حكما لعتق البعض باعتبار أنه ملك اكتسب يثبت بملك الرقبة وفي معتق البعض ملك الساكت قابل للانتقال.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab leaves a son born during kitabah and a third-party creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1762)

ولو ترك المكاتب ابنا ولد في كتابته فالأجنبي أحق بهذا الألف من المولى، لأنه ما لم يقبض المولى عن المكاتبة (لم) يعتق ولم يصر دين المولى مستأكدا، ودين الأجنبي متأكد لا يحتمل السقوط بحال فكان دين الأجنبي أقوى فيبدأ به ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبة والدين لقيامه مقام الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of freedom for a mukatab and its effect on guardianship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1769)

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه كان يقول: بأن الحرية إنما تثبت في آخر جزء من أجزاء حياته في ساعة حياته لطيفة لا تسع

للتصرفات فلا تتسع للولاية، لأن الولاية ليس هي إلا ملك التصرفات، فلا تثبت في زمان لا يتسع للتصرف، ولهذا قلنا لو قدمه قاذف لا يحد، لأن الحرية تثبت في وقت لا يتسع للقذف، بخلاف فساد النكاح؛ لأن ذلك حكم شيء عجب لا تشرط له القدرة فالساعة اليسيرة وإن قلت تكفي.

Mas'alah: What is the general scholarly view on the cessation of guardianship at the moment of freedom for a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1769)

وعبارة عامة المشايخ أن الحرية تثبت في آخر جزء من أجزاء حياته، وتلك الحالة حالة انقطاع الولاية، ولا يمكن القول بثبوت الولاية في حال انقطاع الولاية، وإذا لم تثبت الولاية للمكاتب لا تثبت لمن قام مقامه وهو الوصي، هذا وجه التقريب على العبارات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mukatab's child after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1769)

وكذلك لو ترك المكاتب ولدا ولد في مكاتبته أو ولد كوتب معه فقضى الوصي مكاتبته وحكم بحريته وبحرية ولده تبعا له كان ما بقي من مال المكاتب ميراثا لولده، ووصي المكاتب في ذلك بمنزلة وصي الحر على الابن الكبير الغائب على التفسير الذي قلنا

يملك حفظ ماله، وما كان من باب الحفظ نحو بيع العروض وشراء ما لا بد للصغير

Mas'alah: Why does the mukatab have ownership rather than guardianship over his child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1770)

والجواب أن رقبة الولد المولود في كتابة المكاتب والذي كوتب مع المكاتب اعتبر ملكا للمكاتب حكما فلهذا عتقا بعتقه ومكاسبهما بمنزلة مكاتب المكاتب، التصرف فيما وفي مكاتبيهما بحكم الملك لا بملك الولاية، ألا ترى أن المكاتب لو زوج هذا الولد امرأة لا يجوز؟ ولو كان له عليه ولاية جاز كالحر إذا زوج ابنه الحر الصغير امرأة، وألا ترى أن المكاتب إذا أقر على هذا الولد بالدين صح وصرف كسبه إلى الدين الذي أقربه؟ ولو كان يصرفه عليه بحق الولاية لما صح إقراره بالدين عليه كإقرار الحر على ابنه الصغير صح أن يصرف المكاتب على هذا الولد بحكم الملك لا بحكم الولاية، وما لو صانه لا ينتقل الملك إلى الوصي إنما تنتقل الولاية فإذا لم يكن للمكاتب ولاية كيف تثبت لوصيته، وإن كان المكاتب أدى بدل الكتابة قبل أن يموت ثم مات وباقي المسألة بحالها: كان وصيته كامل الولاية على ولده كوصي الحر على ابنه الصغير الحر؛ لأن بالأداء عتق وكل حاله وثبتت ولايته لأنه لم يعتق عتقا ضروريا بل يثبت العتق بالأداء على الإطلاق، وإذا جاء الموت وهو حال عمل الإيصاء وحال نقل الولاية، وهو في هذه الحالة كامل الولاية ثبت لوصيه كذلك أيضا، فقد اعتبر في حق الوصي حالة الموت لا حالة الإيصاء إذ لو كان المعتبر حالة الإيصاء لما ثبت الولاية لوصيه إذا لم يكن للمكاتب ولاية وقت الإيصاء.

Mas'alah: To whom does the wala' belong after witnesses pay compensation for a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4039)

والولاء يكون للمولى؛ لأن الشاهدين قاما مقام المولى في ملك البدل لا في ملك المكاتب، واعتبر الشاهد بالوارث، والمكاتب لا يعتق ما لم يؤد بدل الكتابة إلى الوارث، وعند الأداء الولاء يكون للمولى دون الوارث فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child from his slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4469)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا ولدت أمة المكاتب ولدا، وادعى المكاتب نسبه صحت دعوته؛ لأن ما للمكاتب في كسبه أقوى مما للعبد المأذون في كسبه، لأن للمكاتب في كسبه حق الملك؛ حتى لو تزوج بجارية من كسبه لا يجوز، وينقلب ذلك الحق حقيقة بعتقه، وليس للعبد المأذون مثل هذا الحق، فإذا صحت دعوى المأذون أولى أن تصح دعوى المكاتب، ويستوي إن صدق المولى المكاتب في دعوته أو كذبه فيها.

Mas'alah: What is the difference between a mukatab and a master in claiming paternity of a child born to the mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4469)

فرق بين المكاتب والمولى: فإن المولى إذا ادعى نسب ولد أمة المكاتب، فإنه لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، والفرق: وهو أن حق التصرف في كسب المكاتب للمكاتب، وليس للمولى إبطال التصرف عليه في إكسابه من غير رضاه، ومتى صحت دعوى المولى يبطل على المكاتب حق التصرف، فشرط تصديق المكاتب حتى لا يبطل عليه حق التصرف من غير رضاه، وليس في تصحيح دعوى المكاتب إبطال حق التصرف على المولى، إذ ليس للمولى في أكساب المكاتب حق التصرف، فلم يشترط تصديق المولى لهذا، ويصير هذا الولد بمثل حال المكاتب مكاتبا؛ لأن الكتابة حق لازم في المكاتب، ومثل هذا الحق يسري إلى الولد، ولا يتبع الابن ولا الأم، أما الابن فلأنه صار مكاتبا، وأما الأم فلأن للمكاتب في الأم حق الملك إن لم يكن له فيها حقيقة الملك، ولو كان له فيها حقيقة الملك يثبت لها حق العتق، ويمتنع بيعها، فإذا كان له فيها حق الملك لا حقيقة الملك امتنع بيعها لمكان أصل الحق، ولم يثبت لها حق العتق لانعدام حقيقة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child born to a slave woman he purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4469)

وإذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لأقل من ستة أشهر، فادعاه المكاتب صحت دعوته؛ ولو كان مكان المكاتب عبدا مأذونا لا تصح دعوته، والفرق: أن دعوى المكاتب إنما صحت باعتبار ما له من حق الملك في أكسابه، والحق يلحق بالحقيقة، وحقيقة الملك في أحد الطرفين: إما طرف العلوق وإما طرف الدعوى يكفي لصحة

الدعوى؛ فكذا في حق الملك، أما دعوى العبد إنما تصح باعتبار ما له من تأويل الملك في أكسابه لا باعتبار حق الملك؛ وصحة الدعوى متى كانت باعتبار تأويل الملك يشترط قيامه في الطرفين في طرف العلوق والدعوى كما في الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child born to a slave woman he sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4469)

ونظير هذا ما قالوا في المكاتب: إذا باع جارية له فولدت عند المشتري ولدا لأقل من ستة أشهر صحت دعوته وانتقض البيع؛ ولو ادعاه العبد وباقي المسألة بحالها لا تصح دعوته؛ لأن دعوى العبد باعتبار تأويل الملك فشرط قيامه في الطرفين ودعوى المكاتب باعتبار حق التملك، فيكتفي بقيامه في أحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab and a free man jointly own a slave woman and the mukatab claims paternity of her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4470)

الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر ولدت، فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسبه منه؛ ضمن نصف قيمة الجارية، ونصف عقرها لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab claims paternity of a child from his son's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4470)

وإذا ادعى المكاتب أمة ابنه والولد حر أو مكاتب بعقد على حرة لم يثبت النسب من المكاتب إلا بتصديق الابن، بخلاف ما إذا كان الأب حرا، فإن عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه، وصارت الجارية أم ولد له، وإن كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته، أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولدا، وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الأمة أم ولد له، ولا يضمن مهرا ولا قيمتها؛ لأن كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه، ولو ادعى ولدا من كسبه صحت دعوته، ويثبت النسب منه، ولم يلزمه مهر ولا قيمة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of a child from a slave woman owned by his mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4470)

وإن ادعى ولد أمة مكاتبته لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتبة؛ لأن للمولى حق ملك في أكساب المكاتبة، وإنه كاف لصحة الدعوى؛ لأن مال المكاتبة في أكسابها من الحق راجح على حق المولى؛ لأن المولى في أكسابه حق الملك، وليس له حق التصرف، وللمكاتب حق الملك، وإذا كان الرجحان لحق المكاتبة كانت العبرة لحق المكاتبة فيشترط تصديق المكاتبة بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبته حيث تصح دعوته من

غير أن تصدق المكاتبة؛ لأن حق المولى إذا رجح على حق المكاتبة في نفسها وولدها، فإن الثابت للمكاتبة في نفسها وولدها حق الملك، والثابت للمولى في رقبتها ورقبة ولدها حقيقة الملك؛ حتى ملك إعتاقهما. وإذا كان الرجحان في رقبتها ورقبة ولدها له كانت

العبرة لجانب المولى، فلا يشترط تصديق المكاتبة؛ وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on a master claiming paternity of a child from a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4471)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه تصح دعوى المولى ولد أمة المكاتب من غير تصديق المكاتبة، وقاسه على دعوى الأب جارية أبيه فإنه يصح من غير تصديق الابن.

Mas'alah: What is the reasoning for Abu Yusuf's view on a master's paternity claim regarding a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4471)

وجه ذلك: أن للمولى في أكساب مكاتبه حق الملك وهذا الحق أقوى من حق الأب في مال الابن، حتى أن المولى لو تزوج بجارية من أكساب مكاتبة لا يجوز، والأب إذا

تزوج بجارية ابنه يجوز، ثم الأب إذا ادعى ولد جارية ابنه تصح دعوته من غير تصديق الابن، فلأن تصح دعوة ولد مكاتبه من غير تصديق المكاتب أولى.

Mas'alah: What is the distinction between a father's claim of paternity and a master's claim regarding a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4471)

وجه ظاهر الرواية: وهو الفرق بين دعوى الأب، وبين دعوى المولى، إن صحة دعوى الأب ما كانت باعتبار حق الملك، فإنه ليس للأب في مال الابن حق الملك عندنا، ولهذا لو تزوج بجارية ابنه يجوز، وإنما جاز باعتبار أن للأب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة، وقد مست الحاجة إلى التملك ههنا صيانة لمائه، فثبت التملك مقتضى الاستيلاد سابقا عليه شرطا لصحته، فتبين أنه استولد ملك نفسه، فلا تتوقف صحة دعوته على تصديق العبد؛ أما المولى فليس له بملك شيء من أكساب المكاتب للحاجة لتصير الجارية ملكا له مقتضى الاستيلاد، فتبين أنه استولد ملك نفسه، ألا ترى أنه لو أراد أن يأخذ شيئا من أكسابه لحاجة المأكول والملبوس لا يقدر عليه، فبقيت الجارية مملوكة للمكاتب، لو صحت دعوته إنما صحت باعتبار ما له فيها من حق الملك؛ ولا وجه إليه فيها لأن حقه لا يظهر بمقابلة حق المكاتب؛ لأن حق المكاتب راجح، لأن له حق الملك وحق التصرف، وللمولى حق الملك لا غير، فلا يظهر حقه إلا بتصديق المكاتب.

Mas'alah: What happens when the mukatab confirms the master's claim of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4471)

فإذا صدقه المكاتب ثبت النسب منه لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإذا تصادقا عليه فيما بينهما بهذا الطريق؛ قلنا: إذا ادعى نسب هذا الولد أجنبي وصدق المكاتب الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling when the master's intercourse with the mukatab's slave woman is apparent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4472)

على ذلك يثبت النسب من الأجنبي، ولأنه لما صدق المولى في ذلك فقد ثبت الوطء من المولى بتصادقهما، وبعدما ثبت الوطء بتصادقهما تصح الدعوى من المولى، ويثبت النسب منه؛ لأنه صار مغرورا لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى. وولد المغرور ثابت النسب منه، وعن هذا قال أصحابنا: إذا كان الوطء ظاهرا من المولى جاءت دعوته، صدقه المكاتب في ذلك أو كذبه، وكان الولد حرا بالقيمة، ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتب، ويغرم عقرها للمكاتب أيضا.

Mas'alah: Why is the child's value assessed at birth rather than at the time of conception in the master's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4472)

والفرق وهو أن في مسألتنا لما صدق المكاتب المولى في دعوى الاستيلاد، فقد زعم أن الحرية تثبت من وقت العلوق لأن للمولى حق الملك في أكساب المكاتب، فظهر ذلك عند تصديق المكاتب، وحق الملك كحقيقة الملك في دعوى الاستيلاد، فصار المولى متلفا الولد على المكاتب من وقت العلوق، ولكن لا يمكن اعتبار قيمته قبل

Mas'alah: What distinguishes the case of a deceived master from a deceived buyer in paternity claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4473)

وفرق بين مسألتنا هذه وبين مسألة المغرور من وجه آخر، فإن هناك لو علم المشتري بحال البائع أنه غاصب لا يثبت الغرور لزوال نسب المغرور، وهو نفاذ الشراء بزعمه، وههنا لو علم المولى بحال الجارية أنها لا تحل له يثبت الغرور أيضا لبقاء سبب الغرور؛ وهو قيام الملك للمولى في رقبة المكاتب هذا الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's paternity claim over a child born to a slave-woman purchased by a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4473)

إذا جاءت الأمة بالولد لستة أشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لو كان العلوق في ملك المكاتب، فإذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب فادعاه المولى لا تصح دعوته، ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب، وإذا صدقه المكاتب حتى ثبت

النسب كان عبدا على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a master's paternity claim over a male slave purchased by a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4473)

وكذلك إذا اشترى المكاتب غلاما من السوق، وادعى المولى نسب هذا الغلام؛ لا تصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وإذا صدقه وثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله.

Mas'alah: What is the distinction between paternity claims when conception occurs in the mukatab's ownership versus not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4473)

فرق بين هذا وبين الوجه الأول وهو ما إذا كان العلوق في ملك المكاتب، فإن العلوق في ملك المكاتب ما كان لأجل ثبوت النسب بالمولى؛ لأن العتق بالقرابة كالعتق بالإعتاق، ولو أعتق المولى عبدا من أكساب مكاتبه لا يعتق، فكذا إلا بعتق القرابة بهذا الطريق، قلنا: المكاتب إذا اشترى ابن مولاه وهو معروف النسب منه أنه لا يعتق، ولكن حرية الولد باعتبار الغرور، فإنه بنى الاستيلاد على سبب الحق في الجارية وهو يملك الرقبة في المكاتب، وولد المغرور حر بالقيمة، أما إذا لم يكن العلوق في ملك المكاتب، فالمولى لا يصير مغرورا لأنه بنى الاستيلاد على سبب الحق في الجارية،

فلهذا لم يعتق الولد.

Mas'alah: Why is the child of a mukatabah not free unlike the child of a mukatab's slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4474)

وإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالعقر للمكاتب بحصول العلوق في ملكه، ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع أمها، ولا يكون حرا بخلاف ولد أمة المكاتب، والفرق أن حرية ولد أمة المكاتب إنما كانت لأجل الغرور ولا غرور هنا، وهذا لأن رقبة المكاتب وإن كانت مملوكة للمولى في الفصلين إلا أن ملك الرقبة إنما يكون سببا لملك الكسب إذا كان الكسب محلا للملك، والأمة محل الملك، فإذا صح النسب في محله، وامتنع الحكم لمانع ثبت الغرور، فأما المكاتبة فليست بمحل الملك، فيبطل النسب ههنا لوقوعه في غير محله، فلا يثبت الغرور، ولو ثبت الغرور ههنا إلا أنه لا يمكن القول بحرية الولد ههنا؛ بخلاف ولد أمة المكاتب.

Mas'alah: Why can compensation for freedom not be imposed in the case of a mukatabah's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4474)

بيانه: وهو أن حرية ولد المغرور تثبت بالقيمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وتعذر إيجاب القيمة ههنا، لأنها لو وجبت إما أن تجب للمكاتب أو للمكاتبة لا وجه إلى الأول، لأن المكاتب صار كالأجنبي عن أكساب مكاتبته، وولدها من كسبهما، ألا ترى

أنه لو قيل: هذا الولد فالقائل يغرم القيمة للمكاتبة لا للمكاتب، ولا وجه إلى الثاني، لأنه لو وجبت القيمة لها وجبت لأجل العتق، فيجب لها ضمان العتق في أولادها، والمكاتب لا يجب له ضمان العتق في أولاده لأن المكاتبة بعقد الكتابة تسعى لتحصيل مقصودها، فكيف تستوجب القيمة لأجلها بخلاف ولد أمة المكاتب؛ لأن هناك لو أوجبنا القيمة للمكاتب بعتق ولد أمته والمكاتب لا يسعى لتحصيل العتق لولد أمته.

Mas'alah: Does the mukatabah's objective of freeing her child justify imposing compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4474)

فإن قيل: لا بل إيجاب القيمة للمكاتبة ممكن مع تحصيل مقصودها في حرية الولد؛ ألا ترى أن المكاتبة إذا غرت رجلا فزوجت نفسها منه، على أنها حرة فولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة، وكانت القيمة لها، قلنا: ليس في حرية الولد تحصيل مقصودها؛ لأن مقصودها أن تعتق هي ولدها على وجه تصير وولدها مولى لمولاها، وهناك إذا وجبت القيمة وحكم بحرية الولد بحكم الحرية من الأصل من غير ولاء فلا يكون الولد مولى لمولاها، فلا يكون فيه تحصيل مقصودها فيمكن إيجاب القيمة لها.

Mas'alah: What is the difference in the ruling on the value of the child regarding the wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4474)

فإن قيل: هذا المعنى ليس بصحيح، فإنا إذا أوجبنا القيمة في مسألتنا وحكمنا بحرية

الولد حكمنا بحريته من الأصل من غير ولاء، فلا يكون فيه تحصيل مقصودها أيضا، قلنا: لا بل هو صحيح، لأن مولاه هنا المكاتب، والمكاتب ليس من أهل الولاء، فلم تكن هي قاصدة أن يكون ولدها مولى مولاها، بل تقصد عتق الولد لا غير؛ وإنه حاصل فقد حصل مقصودها فيتعذر إيجاد القيمة بخلاف تلك المسألة؛ لأن هناك مولى المكاتبة من أهل الولاء، فكانت قاصدة عتق ولدها على وجه تصير هي وولدها مولى لمولاها، وهذا المقصود هناك مما لا يحصل، أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the child being a mukatab with the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4474)

وإذا ثبت أن الولد يكون مكاتبا مع الأم فالمسألة بعد ذلك على وجهين: إن أدت

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when the mother fails to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4475)

الأم بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها، وإن عجزت وردت إلى الرق أخذ المولى ابنها بالقيمة (244ب4) ؛ لأنها لما عجزت صارت أمة للمكاتب والمكاتب من أهل أن يستحق قيمة ولد أمته، فتجب القيمة وهبت الحرية على ما مر، غير أن ههنا لا يحتاج إلى تصديق المكاتب وإن ثبت الحق له لوجود التصديق يوم الدعوى ممن إليه التصديق وتعتبر قيمة الولد ههنا يوم العجز؛ لأن قيمة الولد إنما تجب بمنع الولد

واستهلاكه، وذلك لثبوت الحرية في الولد ووقت ثبوت الحرية في الولد وقت عجز المكاتبة، فتعتبر قيمته يوم عجز المكاتبة لهذا قال: ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب لما بينا أن العبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة ولم توجد، ويكون الولد مكاتبا مع أمه إن أدت بدل الكتابة عتقا، وإن عجزت وردت في الرق ثبت النسب من المولى؛ لأنها لما عجزت وردت في الرق صارت أمة للمكاتب، وقد وجد التصديق من المكاتب وظهر أن ولاية التصديق والتكذيب له؛ لانفساخ الكتابة من الأصل وإن كان الولد حرا بالقيمة؛ لأنه لما انفسخت الكتابة من الأصل ظهر تأويل الملك للمولى في الجارية وقت العلوق، وظهر أنه صار مغرورا، غير أنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة، وإن جاءت به لستة أشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز.

Mas'alah: What is the difference in the valuation of the child based on the timing of conception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4475)

والفرق: أن في الوجه الأول تيقنا أن العلوق كان في ملك المكاتب سابقا على عتق المكاتبة، لأن حقها ثبت بالكتابة، والعلوق كان قبل الكتابة، فعند ثبوت النسب يصير المولى مستهلكا الولد على المكاتب من ذلك الوقت، إلا أنه لا يمكن اعتبار قيمة الولد حال كونه مستحقا، واعتبرناه في أول أوقات الإمكان وهو ما بعد الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the child when conception occurs after the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4475)

فأما في الوجه الثاني حصل العلوق بعد ثبوت حق المكاتبة وبعدما صار المكاتب كالأجنبي عنها فلم يصر المولى مستهلكا عليه وقت ثبوت حقه، وهو وقت العجز، فاعتبرت قيمته يوم العجز، لهذا يوضح الفرق أن في الوجه الأول لما كان العلوق سابقا على حق المكاتبة كان العلوق في زمان المكاتبة غير محجور عن التصرف فيها، فعند زوال حق المكاتبة بالعجز يمكن إسناد التصديق إلى وقت العلوق فيثبت النسب وتثبت الحرية من وقت العلوق فصار مستهلكا الولد من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when conception occurs after the mukatab's right is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4475)

أما في الوجه الثاني: لما كان العلوق بعد ثبوت حق المكاتبة كان العلوق في زمان المكاتبة محجورا عن التصرف فيها، فلا يمكن إسناد التصديق إلى ذلك الوقت بل يبقى مقصورا على وقت ثبوت حق المكاتب، وهو وقت العجز، فاعتبرت قيمته يوم العجز لهذا، هذا إذا صدقه أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when a master claims a free child in the possession of a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4476)

ومن ادعى صبيا حرا في يدي إنسان وصدقه صاحب اليد في ذلك يثبت النسب منه ويضمن المولى قيمة الولد، ويكون ذلك للمكاتب لأنه أقر بإتلاف ملك المكاتب عليه وصدقه المكاتب فقد حصل هذا الإتلاف قبل ثبوت حق المكاتبة لما جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت، وهذا إذا كان الولد صغيرا لأنه لا يعبر عن نفسه، فإن كان قد كبر ثم ادعى المولى نسبه وصدقه المولى المكاتب، فالولد حر لما قلنا، ويرجع في حق النسب إلى قول الولد؛ لأن النسب تمحض نفعا في حقه، وقول من يعبر عن نفسه معتبر فيما ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of a child when the seller is a mukataba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4484)

مكاتبة، فإن المستولد يضمن للمكاتبة في قول أبي يوسف الآخر، وكان أبو يوسف يقول أولا: لا يضمن للمكاتبة شيئا، ووجه ذلك: أن المستولد لو ضمن للمكاتبة قيمة الولد لكان له أن يرجع على المكاتبة ثانيا؛ لأنها هي الغارة، فإيجاب الضمان لها لا يفيد، ثم رجع عن هذا وقال: يضمن قيمة الأولاد لأن التضمين يفيد؛ لأن المستولد يضمن لها للحال لأن ما يجب على المغرور من ضمان الأولاد يجب حالا، وما يجب على المكاتب من الضمان للمغرور يجب مؤجلا؛ لأنه ضمان لزم المحجور بالقول؛ لأن هذا الضمان ثبت بالنكاح والمكاتبة محجور على النكاح عند علمائنا الثلاثة، وكل ضمان يلزم المحجور بالقول، فإنه يتأخر إلى ما بعد العتق، فيكون الضمان معتدا.

Mas'alah: Does the child of a mukatab slave enter into the contract of kitaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14039 – فإن قيل: ولد المكاتبة يدخل في كتابتها، وإن أفرده بالعقد لم يجز.

Mas'alah: Can a woman be contracted as a mukatab together with her young child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14040 – قلنا: لو كاتبها على نفسها وولدها الصغير جاز، ويكون مكاتبا، وإنما لا يجوز أن يفرده بالعقد؛ لأنه لا يصح منه القبول، فيصير كالعبد الكبير إذا كاتبه فلم يقبل، فإذا كاتبه معها صح قبولها في حقه وصحت الكتابة.

Mas'alah: Does the master's manumission of a mukatab free his children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5001)

24466 – فإن قيل: لو كان فسخا لم تعتق أولاده ولم يبيحوا لعانه كما لو كان شيخا تبرأ منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mukatab and the surplus of kitaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5004)

24486 – قلنا: إنما يعتق أولاده لأن عتقهم متعلق بعتقه] ، وكذلك سلامة

الاكتساب، فأما ما ذكروه فلا. ألا ترى أن المولى لو كاتب أم ولده، أو استولد مكاتبته، ثم مات عتقت لا بموجب الكتابة، وسلم لها، فاضل اكتتابها، لأن الولد متعلق بعتقها لا بما ذكروه؟.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child purchased by his mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1038)

قال محمد في الزيادات: إذا اشترى المكاتب أمة حاملا فادعى مولاها ولدها، أو اشترى عبدا صغيرا فادعاه لم يجز دعوته إلا بالتصديق كما في المسألة الأولى، إلا أن هناك إذا صدقه يثبت النسب ويعتق وههنا إن صدقه المكاتب ثبت نسبه ولا يعتق؛ لأن تلك الدعوة دعوة استيلاد لعدم العلوق في الملك فكانت دعوة تحرير، والمولى لا يملك تحريره. ألا ترى أنه لو أعتقه لا تصح؟ إلا أن النسب يثبت، وليس من ضرورة ثبوت النسب ثبوت العتق ألا ترى أن من ادعى ولد أمة أجنبي فصدقه مولاه يثبت النسب ولا يعتق في الحال؟ كذا ههنا.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitaba contract with another slave from his earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

وللمكاتب أن يكاتب عبدا من أكسابه استحسانا، والقياس أن لا يجوز؛ لأنه عقد يفضي إلى العتق فلا يجوز، كما لو أعتقه على مال، وجه الاستحسان أن المكاتبة نوع اكتساب المال، والمكاتب يملك اكتساب المال، ولهذا ملك البيع وكذا المكاتبة، بخلاف

الإعتاق على مال فإن ذلك ليس باكتساب المال ألا ترى أن المكتسب بعد الإعتاق لا يكون له بل يكون للعبد؟ وإنما المكاتب له دين تعلق بذمة المفلس فكان ذلك إعتاقا بغير بدل من حيث المعنى، وفي المكاتبة المكسب يكون للمكاتب فلم يكن إعتاقا بغير بدل فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a close relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

وكذا لو اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه لا يعتق؛ لأن شراء القريب إعتاق وهو لا يملك، الإعتاق ولو اشترى ذا رحم محرم من مولاه لا يعتق على مولاه؛ لأن هذا كسب المكاتب، والمولى لو أعتق عبدا من أكسابه صريحا لا يعتق فبالشراء أولى فإن أدى الأعلى أولا عتق وثبت ولاؤه من المولى؛ لأن العتق حصل منه، فإذا أدى الأسفل بعد ذلك يثبت ولاؤه من الأعلى لأنه بالعتق صار من أهل ثبوت الولاء منه وإن أدى الأسفل أولا يعتق ويثبت ولاؤه من المولى ولا يثبت من الأعلى لأنه ليس من أهل ثبوت الولاء، فإن عتق بعد ذلك لا يرجع إليه الولاء؛ لأن ولاء العتاقة متى ثبت لا يحتمل الانتقال بحال وإن أديا جميعا معا ثبت ولاؤهما معا من المولى.

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitaba contract with his child or parent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1053)

وليس للمكاتب أن يكاتب ولده ولا والده والأصل أن كل من لا يجوز له أن يبيعه لا

يجوز له أن يكاتبه إلا أم ولده؛ لأن هؤلاء يعتقون بعتقه فلا يجوز أن يسبق عتقهم عتقه، ولأنهم قد دخلوا في كتابة المكاتب فلا يجوز أن يكاتبوا ثانيا، بخلاف أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the son or slave of a mukatab is killed intentionally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1061)

فإن قتل ابن المكاتب أو عبده عمدا، فلا قود عليه؛ لأن المكاتب وهو أبو المقتول أو مولى العبد لو عتق كان القصاص له، ولو

عجز كان القصاص للمولى فاشتبه الولي، وبهذا علل في الأصل فقال: لأني لا أدري أنه للمولى أو للمكاتب، ومعناه ما ذكرنا وإن اجتمعا على ذلك لم يقتص أيضا؛ لأن الولاية لأحدهما وهو غير معلوم فإن عفوا فعفوهما باطل، والقيمة واجبة للمكاتب أما بطلان العفو. فأما عفو المولى فلأنه لا يملك كسب المكاتب، فلا يصح عفوه وإما عفو المكاتب فلأن القيمة قد وجبت على القاتل فكان إبراء المكاتب تبرعا منه، وإنه لا يملك التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born to a slave-woman owned by a mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1062)

ولو ادعى نسب ولد جارية المكاتب وليس له نسب معروف، وقد علقت به في ملك المكاتب صحت دعوته لما قلنا ويحتاج فيه إلى تصديق المكاتب استحسانا وقد ذكرنا

هذا في كتاب الاستيلاد.

Mas'alah: Does the child of a mukatab become free upon payment of the kitaba debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1063)

ثم إذا أدى بدل الكتابة وعتق يعتق ولده المولود في الكتابة بأن ولد للمكاتب ولد من أمة اشتراها؛ لأنه صار مكاتبا تبعا للأب، فيثبت فيه حكم الأصل إلا أن للمولى أن يطالب الأب دون الولد؛ لأنه لم يدخل في العقد مقصودا بل تبعا، فلا يملك مطالبة التبع حال قيام المتبوع.

Mas'alah: Who among the mukatab's relatives enters the kitaba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1063)

فإذا أدى يعتق هو وولده، وكذا ولده المشترك في الكتابة، وولد ولده وإن سفل، والوالدون وإن علوا، إذا اشتراهم المكاتب يدخلون في الكتابة كالولد المولود سواء، لا فرق بينهم إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشترى وللوالدين: إما أن تؤدوا الكتابة حالا، وإلا رددناكم في الرق، بخلاف الولد المولود في الكتابة لما نذكر وأما ما سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم؛ كالأخ والعم والخال ونحوهم فهل يدخلون في الكتابة؟ قال أبو حنيفة: لا يدخلون، وقال أبو يوسف ومحمد: يدخلون ويسعون على النجوم بمنزلة الوالدين والمولودين، والأصل عندهما أن كل من إذا ملكه الحر يعتق عليه، فإذا ملكه المكاتب

يتكاتب عليه ويقوم مقامه، وجه قولهما إن المكاتبة عقد يفضي إلى العتق فيعتبر بحقيقة العتق، والحكم في الحقيقة هذا. فكذا في كسب الكسب المفضي إليه، ولهذا اعتبر بحقيقة العتق في الوالدين والمولودين كذا ههنا ولأبي حنيفة إن الأصل أن لا يثبت التكاتب رأسا؛ لأن ملك المكاتب ملك ضروري لكونه مملوكا ما بقي عليه درهم، فلا يظهر في حق التبرع والعتق وإنما يظهر في حق حرية نفسه، إلا أن حرية ولده وأبويه في معنى حرية نفسه لمكان الحرية، ولم يوجد في سائر ذوي الرحم فبقي الأمر فيهم على الأصل، وبدل القياس من وجه آخر يقتضي أن لا يدخل الولد؛ لأنه كسبه، وحق الحرية لا يسري للإكساب؛ ككسب أم الولد والمدبر، وإنما استحسنا الولاد بحكم الحرية ولم يوجد والولد المنفصل قبل العقد لا يدخل في الكتابة، ويكون للمولى.

Mas'alah: Does a child of a deceased mukatab assume the kitaba payments on the original schedule?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1066)

مولاه، فولدت منه، ثم اشتراها المكاتب وولدها، أو المكاتبة ولدت من غير مولاها، فإنه يسعى في الكتابة على نجوم أبيه ولا يبطل الأجل؛ لأنه إذا مات لا عن وفاء فقد مات عاجزا، فقام الولد مقامه كأنه حي. ولو كان حيا حقيقة لكان يسعى على نجومه، فكذا ولده، بخلاف ما إذا مات عن وفاء؛ لأنه مات قادرا فيؤدى بدل الكتابة للحال ولا يؤخر إلى أجله، بل يبطل الأجل؛ لأن موت من عليه الدين يبطل الأجل في الأصل كما في سائر الديون، وليس ههنا أحد يقوم مقامه حتى يجعل كأنه حي، وإذا أدى السعاية عتق أبوه وهو. وأما ولده المشترى في الكتابة فإنه لا يسعى على نجومه، بل يقال: له إما أن تؤدي السعاية حالا أو ترد إلى الرق، ولا يقال ذلك للمولود في الكتابة، بل

يسعى على نجوم أبيه ولا يرد إلى الرق، إلا إذا أخل بنجم أو بنجمين على الاختلاف، وإنما كان ذلك؛ لأن دخول الولد في الكتابة بطريق التبعية، وتبعية الولد المولود في الكتابة أشد من تبعية المشترى في الكتابة؛ لأن تبعيته باعتبار الجزئية، والجزئية في الولد المولود في الكتابة حصلت في العقد، فكان بمنزلة المكاتب نفسه، والحكم في المكاتب على ما ذكرنا فكذا فيه، ولا كذلك الولد المشترى؛ لأن جزئية ما حصلت في العقد فانحطت درجته عنه، فلا بد من إظهار ذلك في الحكم ترتيبا للأحكام على مراتب الحجج في القوة والضعف، وذكر القاضي في شرح الكافي الخلاف في المسألة، وجعل ما ذكرنا قول أبي حنيفة. وأما على قولهما فالولد المشترى، والولد المولود سواء، وجه قولهما أن التكاتب على الولد المولود لمكان التبعية، وهي موجودة في المشترى، وجواب أبي حنيفة عن هذا أن معنى التبعية في المولود أقوى منه في المشترى فلا يصح القياس، ولو مات من غير وفاء وترك الديون التي ذكرنا فالخيار في ذلك إلى الولد يبدأ بأي ذلك شاء؛ لأن المكاتب إذا لم يترك وفاء صار التدبير إلى الولد؛ لأنه يقضي من كسبه فيبدأ بأي ذلك شاء، فإن أخل بنجم، أو بنجمين على الاختلاف يرد في الرق، ولو كان بعض أولاده غائبا وبعضهم حاضرا فعجز الحاضر لا يرد في الرق حتى يحضر الغائب؛ لجواز أن الغائب يحضر فيؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a female mukatabah's children and their obligation to continue the kitabah after her death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1066)

ولو ولدت المكاتبة ولدا واشترت ولدا، ثم ماتت سعيا في الكتابة على النجوم والذي يلي الأداء المولود في الكتابة، وهذا بناء على أن المولود في الكتابة يقوم مقام

المكاتب، والولد المشترى لا يقوم مقامه على الاتفاق، أو على الاختلاف، إلا أنه يسعى تبعا للولد المولود في الكتابة فلا تجب عليه السعاية. ألا ترى أن محمدا ذكر في الأصل، فإن قلت: فلا يجب على الآخر شيء من السعاية، قال: لأنها لو لم تدع غيره بيع، إلا أن يؤدي الكتابة عاجلا، وإنما قلنا: إن الذي يلي الأداء هو الولد المولود في الكتابة؛ لما ذكرنا أن الولد المشترى لا يقوم مقام المكاتب على الاتفاق، أو على أصل أبي حنيفة، والمكاتبة ولو كاتب حية لكانت تملك كسب ولدها المشترى، فكذا الذي يقوم مقامها، وإن سعى المشترى فأدى الكتابة لم يرجع على أخيه بشيء؛ لأنه أدى الكتابة من كسب الأم؛ لأن كسب أم الولد المشترى للأم، فإذا أدى الكتابة من كسبه فقد أدى كتابة الأم، وكسبه لها، فلا يرجع، ولما ذكرنا أن الولد المولود قائم مقامها. ولو كانت الأم باقية فأدى الولد المشترى فعتقت الأم لم يرجع عليه بشيء كذا هذا، وكذا الولد المولود في الكتابة لو سعى وأدى لم يرجع على المشترى بشيء من هذا المعنى، وقال

بعضهم: هذا إذا أدى المولود في الكتابة من مال تركته الأم، فأما إذا أدى من كسب اكتسبه بنفسه فإنه يرجع بنصفه على المشترى، ولم يذكر في الأصل حكم المولود في الكتابة، وإنما ذكر حكم المشترى: إنه إذا أدى لا يرجع، ولو اكتسب هذا الابن المشترى كسبا كان لأخيه أن يأخذه ويستعين به في كتابته؛ لما ذكرنا أن الولد المولود قائم مقام الأم، وهي لو كانت قائمة لكانت تملك أخذ كسب المشترى، وكذا من يقوم مقامها، وكذا إذا أراد أن يسلمه في عمل ليأخذ كسبه فيستعين به في مكاتبته كان له ذلك، وكذلك لو أمره القاضي أن يؤاجر نفسه، أو أمر أخاه أن يؤاجره ويستعين بأجره على أداء الكتابة كان ذلك جائزا؛ لأنه بمنزلتها، وما اكتسب الولد المولود في الكتابة بعد موت أمه قبل الأداء فهو له خاصة؛ لأنه داخل في كتابة الأم وقائم مقامها فما

اكتسبه يكون له وما يكتسب أخوه حسب من التركة، فتقضى منه المكاتبة والباقي منه ميراث بينهما، والفرق بينهما أن الولد المولود في الكتابة قام مقامها، فكان حكمها كحكمه وكسب المكاتبة لها، كذا كسب ولدها. وأما الولد المشترى فلم يقم مقامها غير أنه كسبها بجميع ما اكتسبه، فيصير كأنها ماتت عن مال، ولو ماتت عن مال تؤدى منه كتابتها، والباقي ميراث بينهما كذا هذا، وقيل: هذا كله قول أبي حنيفة، فأما على قولهما فالولدان يقومان مقامها ولا يملك كل واحد منهما كسب صاحبه؛ لأن كل واحد منهما لو كان منفردا لقام مقام المكاتبة ويسعى على النجوم عندهما، فكذا إذا اجتمعا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، والله – عز وجل – الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming paternity of a child from a slave girl he acquired?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

وعلى هذا دعوة المكاتب ولد جارية من أكسابه صحيحة لأن ملك اليد والتصرف ثابت له كالمأذون

Mas'alah: What is the ruling on selling a child or mother when paternity is established for a mukatab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

وإذا ثبت نسب الولد منه لم يجز بيع الولد ولا بيع الجارية أما الولد فلأنه مكاتب عليه ولا يجوز بيع المكاتب وأما الأم فلأنه له فيها حق ملك ينقلب ذلك الحق حقيقة عند الأداء فمنع من بيعها

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to write a kitaba contract for his own slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

وصح كتابة رقيقه) ؛ لأنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج أمته (

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab's mukatab pays after the first's freedom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

والولاء) أي ولاء الثاني (له) أي للأول (إن أدى) الثاني (بعد عتقه) أي عتق الأول؛ لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له (وإلا) أي وإن لم يؤده بعد عتقه بل قبله (فلمولاه) أي مولى المكاتب الأول؛ لأنه له فيه نوع ملك وتصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة فإذا تعذر إضافته إلى المباشر لعدم أهليته أضيف إليه كما في العبد المأذون إذا اشترى شيئا (

Mas'alah: To whom does the wala' belong if two mukatabs pay their installments simultaneously?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

وإن أديا) أي المكاتبان بدلهما (جميعا معا فولاؤهما للمولى) ترجيحا للأصل وإن (

Mas'alah: What happens when the first mukatab slave fails to pay and is returned to slavery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=446)

عجز الأول) عن أداء البدل ورد إلى الرق ولم يؤد الثاني بدله (بقي الثاني مكاتبا) فإن أدى البدل إلى المولى عتق وإن عجز رد إلى الرق كالأول)

Mas'alah: Who may be included in a mukatab's kitabah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

ويتكاتب عليه بالشراء من بينهما ولاد) ؛ لأن المكاتب أهل لأن يكاتب وإن لم يكن أهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الإمكان وأقواهم دخولا الولد المولود في كتابته ثم الولد المشترى ثم الأبوان ولهذا يتفاوتون في الأحكام فإن المولود في كتابته يكون حكمه كحكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم أبيه، والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا وإلا رد إلى الرق، والوالدان يردان إلى الرق لو مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا وإنما كان كذلك؛ لأن الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك، والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد، والولد المشترى تبعيته ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه إذ لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال، والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك لا البعضية فإنهما ليسا ببعض له فاختلفت الأحكام لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on including non-mahram relatives in a mukatab's kitabah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

لا غير ولو محرما كالأخ والعم) هذا عند أبي حنيفة وقالا يتكاتب عليه؛ لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده إذا سرق منهم إلى غير ذلك من الأحكام وله أن للمكاتب كسبا لا ملكا حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا إذا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children when a mukatab marries a slave woman and later buys her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

وكذا المكاتب إذا تزوج أمة فولدت منه أولادا ثم اشتراها أو لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child born to two mukatabs under the same master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=221)

ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولد لهما ولد في المكاتبة فأن نفقة الولد تكون على الأم لأن المولود يكون تبعا للأم ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab slave woman purchases her own child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=574)

رجل تزوج أمة قد ولدت منه أولادا ثم ملكها مكاتبها ثم إن هذه المكاتبة شرت بعض أولادها صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى*

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived father when the father is a mukatab or a slave, and what if the child dies before the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3923)

ثم علم أن ولد المغرور إنما يكون حرا بالقيمة إذا كان المغرور حرا، أما إذا كان مكاتبا أو عبدا مأذونا له في التزوج يكون ولده عبدا للمستحق خلافا لمحمد، وسيجيء ذلك في كتاب المكاتب كذا في غاية البيان (ولو مات الولد) يعني لو مات ولد المغرور قبل الخصومة (لا شيء على الأب) أي ليس على الأب شيء من قيمته (لانعدام المنع) إذ المنع إنما يتصور بعد الطلب، فإذا هلك قبل الطلب لم يوجد سبب ضمانه فلا يضمن، كما لو هلك ولد المغصوبة عند الغاصب فإنه لا يضمن قيمته، كذا في الكافي (وكذا لو ترك مالا) أي وكذا لو ترك ولد المغرور مالا ميراثا لأبيه فأخذه أبوه لا يجب على الأب للمستحق من قيمة الولد شيء؛ لأن المنع لم يتحقق، لا عن الولد لما مر ولا عن بدله (لأن الإرث ليس ببدله عنه) فلم يجعل سلامة الإرث كسلامة نفسه (والمال لأبيه؛ لأنه) أي الولد (حر الأصل في حقه) أي في حق أبيه كما مر (فيرثه) فإن قيل: الولد وإن كان حر الأصل في حق أبيه إلا أنه رقيق في حق مدعيه فينبغي أن يكون المال مشتركا بينهم. قلنا: الولد علق حر الأصل في حق المدعي أيضا، ولهذا لا يكون الولاء له. وإنما قدرنا

الرق في حقه ضرورة القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها، كذا في الشروح والكافي. أقول: ينافي هذا الجواب ظاهر ما ذكر في شرح الطحاوي على ما نقلناه آنفا فليتأمل في التوفيق أو الترجيح (ولو قتله الأب يغرم قيمته) أي يضمنها (لوجود المنع) بالقتل (وكذا لو قتله غيره

لأن سلامة بدله له كسلامته، ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما إذا كان حيا (ويرجع بقيمة الولد على بائعه) لأنه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه، بخلاف العقر لأنه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به على البائع، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير] فأخذ ديته) أي فأخذ الأب ديته (لأن سلامة بدله له) أي لأن سلامة بدل الولد وهو ديته للأب (كسلامته) أي كسلامة الولد نفسه (ومنع بدله كمنعه) أي ومنع بدل الولد كمنع الولد نفسه (فيغرم قيمته كما إذا كان حيا) وأما إذا لم يأخذ الأب ديته من القاتل فلا يضمن شيئا لأنه لم يمنع الولد أصلا: أي لا حقيقة ولا حكما، نص عليه فخر الدين قاضي خان وغيره في شروح الجامع الصغير. وذكر في المبسوط: فإن قضى له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة؛ لأن المنع لم يتحقق فيما لم يصل إلى يده من البدل، فإن قبض من الدية قدر قيمة المقتول قضى عليه بالقيمة للمستحق؛ لأن المنع تحقق بوصول يده إلى البدل فيكون منعه قدر قيمة الولد كمنعه الولد، كذا في النهاية والكفاية (ويرجع بقيمة الولد على بائعه) أي ويرجع الأب بما غرم من قيمة الولد على بائعه لأنه أي بائعه (ضمن له) أي للمشتري (سلامته) أي سلامة المبيع عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق، كذا في معراج الدراية، ويساعده تقرير صاحب النهاية. أقول: يرد على ظاهر هذا الشرح أنه لا شبهة في أن البائع ضامن للمشتري سلامة المبيع عن العيب، إلا أن المبيع في مسألتنا هي الأم دون الولد فلا يتم التقريب، فكأن كثيرا من الشراح قصدوا دفع هذا فقالوا في بيان قول المصنف: لأنه ضمن له سلامته: يعني أن الولد جزء الأم والبائع قد ضمن

للمشتري سلامة المبيع بجميع أجزائه انتهى. أقول: ويرد على هذا الشرح أن البائع إنما ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع أجزائه الموجودة عند البيع لا بجزئه الذي يحدث بعد البيع؛ لأن مثل هذا الجزء معدوم حين البيع ولا يصح إدخال المعدوم في عقد البيع أصلا فضلا عن ضمان سلامته عن العيب، ولا شك أن الولد في مسألتنا ممن حدث بعد البيع. والحق عندي في هذا المقام أن يطرح حديث الجزئية من البين ويقال في بيان مراد المصنف من قوله المذكور: إن البائع ضمن للمشتري سلامة الولد بواسطة ضمانه سلامة المبيع الذي هو الأم عن العيب، فإن كون ولد الجارية غير سالم عن عيب الاستحقاق عيب لنفس الجارية أيضا لأن من منافعها الاستيلاد وكون ولدها من مولاها حر الأصل من غير أن يستحقه أحد فكانت سلامتها عن العيب مستلزمة لسلامة ولدها فضمان البائع سلامتها ضمان لسلامته (كما يرجع بثمنه) قال صاحب الكفاية: أي بالثمن الذي أداه المشتري إلى البائع فالضمير للمشتري. وقيل بثمن المشتري إذا استحق أو بثمن الولد لو تصور شراؤه واستحقه أحد انتهى. واختار صاحب العناية من بين هذه المعاني الثلاثة المعنى الوسطاني حيث قال: كما يرجع بثمنه: أي بثمن المبيع وهو الأم لأن الغرور شملها انتهى. وأقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن هذا هو المعنى الوجيه هاهنا، ولكن في تذكير الضمير هاهنا نوع عدول عن الظاهر ولهذا قال في الوقاية وغيرها: ورجع بها كثمنها بتأنيث الضمير: أي ورجع بقيمة الولد كثمن الأم (بخلاف العقر) يعني أن المغرور لا يرجع على بائعه بعقر وجب عليه وأخذ منه المستحق (لأنه) أي لأن العقر (لزمه) أي لزم المغرور (لاستيفاء منافعها) أي لاستيفاء منافع الجارية المستحقة: أي منافع بضعها (فلا يرجع به على البائع) إذ لو رجع به سلم له المستوفى مجانا، والوطء في ملك الغير لا يجوز أن يسلم للواطئ مجانا، كذا في النهاية وغيرها.

Mas'alah: What happens to wala' when a first mukatab pays after a second contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء إليه) لأن المولى جعل معتقا والولاء لا ينتقل عن المعتق (

Mas'alah: To whom does wala' belong when a second mukatab pays after the first is freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

وإن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له) لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له.

Mas'alah: What happens when a mukatab purchases his father or son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4283)

فصل قال (وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته) لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، ألا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتق عليه (

Mas'alah: Does a mukatab's purchase of a close relative enter his kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4283)

وإن اشترى ذا رحم محرم منه لأولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة. وقالا: يدخل)

Mas'alah: What is the reasoning for treating close relatives equally in kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4283)

اعتبارا بقرابة الولاد إذ وجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab purchases his own umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

قال (وإذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها)

Mas'alah: Why does the child of an umm walad enter into the kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

ومعناه إذا كان معها ولدها، أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's wife who is a slave and gives birth before he owns her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

وقال صاحب العناية في شرح المقام: امرأة المكاتب القنة إذا ولدت قبل أن يملكها المكاتب بوجه من الوجوه فملكها فإن ملكها مع الولد فليس له أن يبيعها بالاتفاق.

Mas'alah: What is the objection regarding the child's freedom and the mother's right in kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

قال تاج الشريعة: فإن قلت: إذا ثبت للولد حقيقة الحرية يثبت للأم حقها وهاهنا يثبت للولد حق الحرية فينبغي أن لا يثبت للأم حقها تحقيقا لانحطاط رتبتها عن الولد.

Mas'alah: What rulings of kitaba apply to the mother of a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

قلت: للكتابة أحكام: منها عدم جواز البيع فيثبت للأم هذا الحكم دون الكتابة تحقيقا لانحطاط الرتبة.

Mas'alah: Why does the mother not become a mukataba by following her child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

فإن قلت: لم لا تصير مكاتبة تبعا للولد؟ قلت: لأن العقد ما ورد عليها اهـ.

Mas'alah: Can a father become a mukatab by following his son's kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

أقول: فيه نظر، لأن عدم ورود العقد عليها لا يقتضي أن لا تصير مكاتبة تبعا للولد، وإنما يقتضي أن لا تصير مكاتبة أصالة، ألا يرى أن المكاتب إذا اشترى أباه دخل أبوه في كتابته ويصير مكاتبا تبعا لولده كما مر، مع أن العقد ما ورد على الأب هناك أيضا قطعا.

Mas'alah: Why does the mother not become a mukataba by following her child's kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4284)

فالصواب في الجواب عن السؤال الثاني أن يقال: إنما لا تصير مكاتبة تبعا لولده تحقيقا لانحطاط رتبتها عن ولدها في حق الحرية، ألا يرى أنها لا تصير حرة في الحال تبعا لحرية ولدها في الحال بل يثبت لها عتق مؤجل بموت سيدها على ما عرف في موضعه، فكذا لا تصير مكاتبة تبعا لولدها بل يثبت لها بعض أحكام الكتابة كما ذكر في الجواب عن السؤال الأول، بخلاف الأب إذا ملكه

Mas'alah: Does a child born to a mukatab from his slave woman enter into his kitabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته) لما بينا في المشترى (

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

وكذلك إن ولدت المكاتبة ولدا لأن حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد. [فتح القدير]

Mas'alah: Does a child enter into the freedom of his father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

ولده فإنه يدخل في عين حرية ولده سواء كانت حقيقة الحرية أو حقها تحقيقا للصلة بقدر الإمكان على ما مر.

Mas'alah: Does the contract of kitabah apply to the child as part of the father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

ثم قال تاج الشريعة: فإن قلت: العقد ما ورد على الولد أيضا. قلت: ورد على المكاتب والولد جزؤه فيكون واردا عليه بخلاف الأمة اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the view that the child enters the kitaba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

أقول: فيه أيضا نظر، لأن كون قرابة الولد قرابة جزئية لا يقتضي أن يكون ورود العقد

على الأب ورودا على الولد أيضا وإلا يلزم أن تكون كتابة الولد أيضا فيما نحن فيه أصالة لا تبعا لوالده فلا يصح قول المصنف: أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرنا كما لا يخفى. ويلزم أيضا أن لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab couple entering the mother's kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4286)

قال (ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها) لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mukatab who married a woman claiming to be free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4286)

قال (وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أولادها أحرار بالقيمة) لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور، وهذا لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد، ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا، وهذا لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا ليس في معناه لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق [فتح القدير] قط، على أن قوله ولا شك أن الولد إنما يعتق الأم إذا ملكه الأب

ليس بتام على قول أصحابنا جميعا، لأنه إن أراد بالملك في قوله إذا ملكه الأب ملك اليمين فهو ليس بشرط في إعتاق الولد أمه عند أحد من الفقهاء، ألا يرى أن الحر إذا استولد أمة نفسه لا يجوز بيعها بالأثر المزبور بعينه مع أن الولد هناك ليس بمملوك للأب ملك اليمين بلا ريب، وإن أراد بذلك ملك التصرف في أمره بالولاية عليه فهو أيضا ليس بشرط في إعتاق الولد أمه عند أصحابنا، فإن من استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له عند أصحابنا جميعا على ما مر في باب الاستيلاد من كتاب العتاق فلا يجوز بيعها عندهم، مع أن التصرف في أمر ذلك الولد في الولاية عليه إنما هو لذلك الغير الذي كان مولى ذلك الولد بسبب أن كانت الأمة مملوكة له عند الاستيلاد لا لأبيه، فظهر أن قوله ولا شك أن الولد إنما يعتق الأم إذا ملكه الأب ليس بتام على كل حال (وقوله ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها) وفي بعض النسخ: دخل في كتابتهما وكان كسبه لها أي في الدخول يتبعهما،

فيبقى على الأصل ولا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab leaves a child born during the kitaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4314)

وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد) لأن الولد داخل في كتابة وكسبه ككسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء (

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab leaves a purchased child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4314)

وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة أو ترد رقيقا) وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما يؤديه إلى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة، والجامع أنه يكاتب عليه تبعا له ولهذا يملك المولى إعتاقه بخلاف سائر أكسابه. ولأبي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين أن الأجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه لانفصاله، بخلاف المولود في الكتابة لأنه متصل وقت الكتابة فيسري الحكم إليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه)

Mas'alah: What is the ruling when a father and son are both mukatab in a single contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4314)

وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة) لأن الولد إن كان صغيرا فهو تبع لأبيه، وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد، فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر. [فتح القدير] تستند الحرية بكلمة الواو فقال في شرحه في أثناء تقرير تعليل أئمتنا في هذه المسألة، فينزل حيا تقديرا وتستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت. وقال في حاشيته على قوله وتستند الحرية: هذا من تمام التعليل، فمن قال أو تستند فقط أخطأ انتهى. وفسر القائل في حاشية صغرى بصاحب الهداية، ولا يخفى على الناظر في شروح الهداية وغيرها من الكتب المبسوطة أن المخطئ هو هذا المخطئ، فإن المقصود من كلمة أو هو الإشارة إلى المسلكين المختلفين

المستقلين في إثبات قول أئمتنا في مسألتنا هذه، فحق التعبير أن تذكر كلمة أو دون كلمة الواو، ولعل منشأ غلط ذاك المخطئ أنه زعم أن قول صاحب الهداية أو تستند الحرية إلخ معطوف على أول التعليل وهو قوله ولنا أنه عقد معاوضة فخطأه بأنه من تمام التعليل المذكور فكيف يعطف عليه بكلمة أو، ولا ريب أنه معطوف على قوله فينزل حيا تقديرا، وأنه لا محذور في إتمام التعليل بأحد الأمرين بل فيه تربية الفائدة بتوسيع الدائرة (قوله ولا يسري حكمه إليه لانفصاله) قال بعض الفضلاء: فيه بحث انتهى. أقول: الظاهر أن مراده بالبحث أنه لو لم يسر حكم عقد الكتابة إليه لما دخل في كتابة أبيه، وقد مر في أول فصل من باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله أنه إذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته. وأيضا لو لم يسر حكمه إليه لما عتق عنده بأداء بدل الكتابة حالا، لكنه ساقط بوجهيه. أما سقوط وجهه الأول فلأن دخول الولد المشترى في كتابة أبيه ليس لسراية حكم عقد الكتابة الذي جرى بين المكاتب ومولاه إليه، بل يجعل المكاتب لولده باشترائه إياه تحقيقا للصلة بقدر الإمكان كما أن الحر إذا اشترى ولده يصير معتقا له بالاشتراء. وأما سقوط وجه الثاني فلأن عتق الولد المشترى عنده بأداء بدل الكتابة حالا ليس

Mas'alah: What is the ruling on a child of a mukatab from a free woman who commits a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4315)

قال (وإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب) لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة، لأن من قضيتها إلحاق الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل

أن يعتق فينجر الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا (

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is freed after the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4324)

قال (وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وإن عتق بعد موت المولى) لأنه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب (وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته) لأن فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه

Mas'alah: Who has the right to qisas when a mukatab slave is killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4844)

قال (وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا أرى في هذا قصاصا) ؛ لأنه اشتبه سبب الاستيفاء فإنه الولاء إن مات حرا والملك إن مات عبدا، وصار كمن قال لغيره بعني هذه الجارية بكذا، وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing a relative and the effect of kitaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=510)

(والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب) كما إذا اشترى المكاتب أباه وأمه يتكاتب عليه وإذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه؛ لأنه لا ملك له في الحقيقة وإنما له التكسب خاصة وقرابة الولاد تجب مواساتها بالتكسب دون غيرها من الأقارب وكذا التكاتب (خلافا لهما) أي إذا اشترى المكاتب أخاه ومن يجري مجراه يتكاتب عليه وهو رواية عن الإمام؛ لأنه لو كان حرا عتق عليه فإذا كان مكاتبا يتكاتب عليه كقرابة

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on kitaba and relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

الولاد.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims paternity of a child from his mukatab's slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=536)

وإن ادعى ولد أمة مكاتبه) يعني إن وطئ المولى أمة مكاتبه فولدت فادعاه (فصدقه المكاتب ثبت نسبه) أي الولد (منه) أي المولى لتصادقهما على ذلك (و) تجب (عليه) أي المولى (قيمته) أي الولد؛ لأنه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (و) يجب على المولى

(عقرها) ؛ لأنه وطئها بغير نكاح ولا بملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة (ولا تصير أم ولده) ؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة.)

Mas'alah: Does paternity of a child from a mukatab's slave woman require the mukatab's confirmation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=536)

وإن لم يصدقه) أي المكاتب المولى في دعوته (لا يثبت النسب) أي نسب الولد منه. وقال أبو يوسف يثبت ولا يعتبر تصديقه اعتبارا بالأب ويدعي ولد جارية ابنه وجوابه ظاهر، وهو الفرق بأن المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه فلا يعتبر بتصديق الابن)

Mas'alah: When does paternity of a child from a mukatab's slave woman become established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=536)

إلا إذا دخل الولد في ملكه وقتا ما) فحينئذ يثبت نسبه منه؛ لأن الإقرار به باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a second mukatab if he pays after the first mukatab is freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(فإن أدى) المكاتب الثاني بدل الكتابة (بعد عتق) المكاتب (الأول فولاؤه) أي المكاتب الثاني (له) أي للمكاتب الأول؛ لأنه صار أهلا بعد العتق.

Mas'alah: Who inherits the wala' if the second mukatab pays before the first is freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(وإن) أدى المكاتب الثاني بدل الكتابة (قبله) أي قبل عتق المكاتب الأول (فللسيد) أي ولاء المكاتب الثاني لسيد المكاتب الأول لتعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم أهليته الإعتاق فيخلفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه ولو أدى الأول بعد ذلك لا ينتقل الولاء إليه؛ لأن المولى جعل معتقا، والولاء لا يتحول عن المعتق إلى غيره، ولو أديا معا فولاؤهما للمولى لكونه أصلا.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases a close relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(وإن اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته) ؛ لأنه من أهل أن يكاتب، وإن لم يكن أهلا للعتق فيجعل مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الإمكان فيدخلون في كتابته تبعا له وأقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشترى ثم الوالدان، وعن هذا يتفاوتون في الأحكام، فإن الولد المولود في الكتابة يكون حكمه كحكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم أبيه، والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا

وإلا يرد في الرق، والوالدان يردان في الرق كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases a non-descendant mahram relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(ولو اشترى) المكاتب (ذا رحم محرم غير الولاد) كالأخ وابنه، والعم وابنه

Mas'alah: Does a non-descendant mahram relative enter the mukatab's kitabah upon purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1169)

(لا يدخل) فيجوز له بيعه عند الإمام؛ لأن المكاتب لا ملك له حقيقة إلا أنه يقدر على الكسب فالمكاتب فقير كاسب، وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد لا في غيرها ولذا تجب نفقة الأولاد، والوالدين على من يقدر الكسب، ولو كان فقيرا، وأما نفقة الأخ، والعم فتجب على الغني لا على الكاسب الفقير (خلافا لهما) ، فإنهما قالا: يدخل في كتابته بالشراء فلا يجوز بيعه؛ لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية ولذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم، وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده إذا سرق منهم ونحو ذلك من الأحكام وعند الأئمة الثلاثة لو اشترى بلا إذن السيد لا يكاتب ولا يصح شراؤه وبالإذن يصح، هذه المسألة تذكر في العتاق، فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab purchases his umm walad with her child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1169)

(وإن اشترى) المكاتب (أم ولده) أي امرأته المنكوحة المملوكة للغير (مع ولدها) منه (دخل الولد في الكتابة) تحقيقا للصلة كما مر (ولا تباع الأم) ؛ لأن الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه فتتبعه أمه في امتناع البيع فامتنع بيعها؛ لأنها تبع له قال – عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها» ولا تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعتقه ولم ينفسخ النكاح؛ لأنه لم يملكها فجاز له أن يطأها بملك النكاح، وكذا المكاتبة إذا اشترت زوجها غير أنها لها أن تبيعه كيف ما كان؛ لأن الحرية لم تثبت من جهتها كما في التبيين

Mas'alah: Does the child of a mukatab from his slave woman enter his kitabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1169)

(وولده) أي ولد المكاتب (من أمته يدخل في كتابته) ؛ لأنه بالدعوة ثبت نسبه منه فيتبعه في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married to a slave when both are made mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1169)

(ولو زوج) المكاتب (أمته من عبده ثم كاتبهما) أي كاتب المكاتب العبد، والأمة (فولدت) الأمة (يدخل الولد في كتابة الأم وكسبه) أي كسب الولد (لها) أي للأم؛ لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الكتابة، والرق كما مر في العتاق حتى لو قتل الولد تكون قيمته للأم دون الأب.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatab who married a woman claiming to be free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1169)

(ولو نكح) أي تزوج (مكاتب بالإذن) أي بإذن المولى (امرأة زعمت أنها حرة فولدت) من المكاتب (فاستحقت) أي ثم استحقت بولدها (فولدها عبد) ، وكذا إن ولدت من عبد فولدها عبد عند الشيخين لكونه مولودا من المملوكين فيكون رقيقا إذ الولد يتبع الأم في الرق والحرية كما مر مرارا وهو القياس وتركنا هذا في ولد الحر بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –؛ لأن حق

المولى مجبور بقيمة واجبة في الحال بخلاف ولد المكاتب، والعبد؛ لأن قيمته متأخرة إلى العتق هكذا ذكروا هنا لكن في التبيين هذا مشكل جدا، فإن دين العبد إذا لزمه بسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به للحال، والموضوع هنا مفروض فيما إذا كان بإذن المولى، وإنما يستقيم هذا إذا كان التزوج بغير إذن المولى؛ لأنه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزم المهر ولا قيمة الولد في الحال انتهى. لكن يمكن الجواب بأنه ليس فيه دين كسائر الديون حتى يقاس عليه؛ لأن المولى أذن بالتزوج المقيد بكونها حرة لا مطلقا فالمغرور حينئذ هو العبد فلا يوجب أن يلزم على

المولى ما يلزم على العبد عند كون ابنه حرا؛ لأن الغرم بالغنم ولا غنم للمولى حتى يجب الضمان، ولأن ولد المكاتب ليس في معنى الحر؛ لأنه خلق من ماء الرقيق، وولد الحر خلق من ماء الحر فافترقا من هذا الوجه فلا يلحق بولد الحر المغرور بالقياس، والدلالة تدبر.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the child of a mukatab from a claimed free woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1170)

(وعند محمد) وزفر، والأئمة الثلاثة (حر) بالقيمة (وتؤخذ منه) أي من المكاتب (قيمته) أي قيمة الولد (بعد عتقه) ؛ لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق، وهو الغرور، فإنه لم يرغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد فيلحق بولد الحر، والمغرور إلا أن قيمته تطالب بعد العتق كما في أكثر الكتب لكن في التبيين ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال إذا كان التزوج بإذن المولى، وإن كان بغير إذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إن كانت هي الغارة له انتهى. فعلى هذا يلزم المصنف التفصيل تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave contracting kitabah for herself and her children?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1174)

(وإن كاتبت أمة عنها وعن)

Mas'alah: What is the ruling on a female slave contracting kitabah for herself and her young children?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1175)

ولدين (صغيرين لها جاز) العقد استحسانا إذا قبلت الأمة (وأي) واحد من الثلاثة وهم الأم، والابنان (أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا) ؛ لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعا ولو أعتق المولى الأم بقي عليهما من بدل الكتابة بحصتهما يؤديانه في الحال فيطالب المولى الأم بالبدل دونهما، ولو أعتقهما سقط عنها حصتهما وعليها الباقي على نجومها كما مر في كتابة الحاضر والغائب (ولا يرجع على غيره) بشيء لكونه منتفعا بالأداء ومتبرعا في حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4397)

4366 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول

الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق" وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، قال: "أما بعد: فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من شرط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو – [159] – باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" . 4367 – حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، – [160] – عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering a kitaba contract with his own slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1449)

قال – رحمه الله – (وكتابة عبده) وقال زفر والشافعي رحمهما الله ليس له أن يكاتب عبده لأنه يئول إلى العتق وهو ليس له أن يعتق على مال، وكذا العقد لا يتضمن مثله، ولهذا لا يجوز للوكيل أن يوكل ولا للمضارب أن يضارب ولنا أن الكتابة عقد اكتساب للمال فيملكها كما يملك البيع وربما تكون الكتابة أنفع من البيع إذ البيع يزيل الملك بنفسه والكتابة لا تزيله إلا بعد وصول البدل إلى يده، ولهذا يملكه الأب ووصيه وهو لم يملكه على أن العقد يقتضي مثله، وإنما ملكه على أن الكتابة بيع من نفس العبد وبيع العبد من نفسه قد يكون أنفع من البيع لغيره، فإذا جاز البيع فأولى أن تجوز الكتابة بخلاف ما استشهدا به من المسائل لأنها لو جازت لجازت على أن العقد يتضمن مثله إذ لا طريق لجوازها إلا هو، وبخلاف الإعتاق على مال لأنه يوجب لغيره الحرية مقصودا للحال وهو لا يقدر على ذلك ولأن فيه إزالة الملك عن العبد بدين في ذمة

المفلس فلا يملكه ولأن العقد لا يقتضي ما هو مثله والإعتاق على مال فوق الكتابة فأولى أن لا يملكه

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab's slave is manumitted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1449)

قال – رحمه الله – (والولاء له إن أدى بعد عتقه) أي الولاء للمكاتب الأول إن أدى الثاني الكتابة بعد عتق الأول لأن الولاء لمن أعتق ومعتقه المكاتب الأول وهو أهل للولاء عند عتق الثاني وكان ملكه تاما فيه عند ذلك فثبت الولاء له ضرورة. قال – رحمه الله – (وإلا لسيده) أي إن لم يؤد المكاتب الثاني المال إلى المكاتب الأول وبعد عتق الأول بل أداه قبل أن يعتق كان الولاء للمولى لا للمكاتب الأول لأنه تعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم أهلية الإعتاق فيخلفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه كما إذا اشترى العبد المأذون له شيئا فإنه لا يملكه لعدم الأهلية ويخلفه فيه مولاه؛ لأنه أقرب الناس إليه، وهذا لأن له فيه نوع ملك ولعتقه ضرب اتصال إلى تصرفه لاستفادته بسببه منه فجعل المكاتب كالنائب عن مولاه وفعل النائب ينتقل إلى الأصل فيصير كأنه أعتقه؛ لأن فعل نائبه ينتقل إليه فيكون الولاء له، ولو أدى الأول بعد ذلك لا ينتقل الولاء إليه؛ لأن المولى جعل معتقا والولاء لا يتحول عن المعتق إلى غيره بخلاف جر الولاء في ولد الجارية فإن مولى الجارية هناك ليس بمعتق مباشرة بل تسببا باعتبار إعتاق الأصل وهي الأم والأصل أن الحكم لا يضاف إلى السبب إلا عند تعذر الإضافة إلى العلة والتعذر عند عدم عتق الأب، فإذا عتق زالت الضرورة فيتحول الولاء إلى قوم الأب.

Mas'alah: Can a mukatab manumit his slave or sell himself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

قال – رحمه الله – (وإعتاق عبده ولو بمال، وبيع نفسه منه) ؛ لأنه ليس بأهل للإعتاق؛ لأن العتق لا يتصور إلا من المالك والمكاتب لا يملك الرقبة فلا ينفذ عتقه، ولو على مال؛ لأن فيه إسقاط الملك عن العبد بمقابلة دين في ذمة المفلس فلا يكون من باب الاكتساب، وقد بيناه، وبيع العبد من نفسه إعتاق على ما بيناه في الوكالة فلا يملكه

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his father or son?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1450)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه) لأن المكاتب من أهل أن يكاتب، وإن لم يكن أهلا للعتق فيجعل مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، وهذا لأن المكاتب ليس بمالك رقبته والعتق يختص بمن يملك الرقبة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»، فإذا تعذر الإعتاق صار مكاتبا مثله للتعذر بخلاف الحر فإنه يملك الرقبة ولا تعذر في حقه فيعتق عليه سواء كان أهلا للإعتاق بأن كان بالغا عاقلا أو كان صغيرا أو مجنونا؛ لأن هذه الصلة وهي العتق تجب حقا للعبد فلا تختلف بين أن يكون مكلفا أو لم يكن كنفقات الزوجات والأقارب، ثم ذكر الأب والابن هنا وقع اتفاقا ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له قرابة الولاد

Mas'alah: How do children and parents enter into a mukatab's kitabah and what are their rulings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1451)

يدخلون في كتابته تبعا وأقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة، ثم الولد المشترى، ثم الوالدان وعن هذا يتفاوتون في الأحكام فإن الولد المولود في الكتابة يكون حكمه كحكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم أبيه والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا وإلا رد في الرق، والوالدان يردان في الرق كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا، وإنما كان كذلك؛ لأن الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشترى تبعيته ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه؛ لأنه لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال، والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك لا باعتبار البعضية؛ لأنهما ليسا ببعض له فاختلفت الأحكام لذلك

Mas'alah: Does a mukatab become a mukatab if he purchases his brother or other mahram relatives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1451)

قال – رحمه الله – (ولو أخاه ونحوه لا) أي لو اشترى أخاه أو غيره من محارمه غير الولاد لا يتكاتب عليه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يتكاتب عليه لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة للنكاح، ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده إذا سرق منهم إلى غير

ذلك من الأحكام المختصة بهم فكذا هذا الحكم ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق، ولهذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة إليه، ولو وجد كنزا غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد. ألا ترى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد لا يكفي في غيرها حتى لا يخاطب الأخ بنفقة أخيه إلا إذا كان موسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بمحله ولأن هذه قرابة تشبه بني الأعمام في حق بعض الأحكام كحل الحليلة وجريان القصاص من الجانبين وقبول الشهادة ودفع الزكاة إليه، وتشبه الولاد في حق حرمة المناكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين ثنتين منهن في النكاح فألحقناها بالولاد في العتق وببني الأعمام في الكتابة توفيرا على الشبهين حظهما، والعمل على هذا الوجه أولى من العمل على عكسه؛ لأن العتق أسرع نفوذا من الكتابة فإن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه ليس للآخر أن يبطله، ولو كاتبه كان له أن يبطله.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his umm walad along with her child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1451)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها) أي لو اشترى المكاتب أم ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها؛ لأن الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه لما ذكر فتتبعه أمه فيه فامتنع بيعها؛ لأنها تبع له، قال – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» ولا تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعتقه ولم يفسخ النكاح؛ لأنه لم يملكها فجاز له أن يطأها بملك النكاح، وكذا المكاتبة إذا اشترت زوجها غير أنها لها أن تبيعه كيفما كان؛ لأن الجزئية لم تثبت من جهتها على ما بيناه من قبل، ولو ملكها بدون الولد جاز له

بيعها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا ليس له بيعها لأنها أم ولد له فصار كالحر إذا اشترى أم ولده وحدها بدونه له ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن القياس أن يجوز بيعها، وإن كان معها ولدها؛ لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يؤدي فيتقرر له وبين أن يعجز فيتقرر للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو أمومية الولد إذ لو تعلق به لكان كسب المكاتب غير محتمل للفسخ أو كان الاستيلاد محتملا للفسخ فينفسخ بانفساخ المكاتبة فحينئذ يلزم أن يجعل الشيء الذي هو غير قابل للفسخ من جملة ما يقبل الفسخ بطريق التبعية وذلك لا يجوز؛ لأن الذي لا يقبل الفسخ أقوى فلا يكون تبعا لما هو دونه ومال المكاتب موقوف فلا يجوز أن يتعلق به ما لا يلحقه الفسخ إلا أنه يمتنع بيعها تبعا لولدها منه وما يثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع، ولو ثبت بدون الولد لثبت ابتداء والقياس ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab from his slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1451)

قال – رحمه الله – (وإن ولد له من أمته ولد تكاتب عليه وكسبه له) ؛ لأنه بالدعوة يثبت نسبه منه فيتبعه في التكاتب على ما بيناه وكان كسب الولد للمكاتب لأنه في حكم مملوكه فكان كسبه له كما كان قبل الدعوة إذ لا ينقطع بالدعوة اختصاصه، وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد في كتابتها لأن الولد المولود تسري إليه الصفات الشرعية الثابتة في الأم كالتدبير والاستيلاد والحرية والملك، فإذا سرى إليه صار حكمه كحكم أمه فكانت هي أحق به وبكسبه؛ لأنه جزؤها، وقد انقطع حق المولى عنه.

Mas'alah: Who is entitled to the blood money if a child of two mukatabs is killed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1452)

الأب؛ لأنه لا ملك له عليها حتى يسري إلى الولد، وقد انقطع يد المولى عنها بالعقد فكذا عن ولدها فكانت هي أحق به؛ لأنه جزؤها فصار كنفسها وهي نظير المسألة الأولى، ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للأم دون الأب لما ذكرنا أنها أحق به بخلاف ما إذا قبلا الكتابة عن أنفسهما وعن ولد لهما صغير فقتل الولد حيث تكون قيمته بينهما ولا تكون الأم أحق بها؛ لأن دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه والقبول وجد منهما فيتبعهما فلا يكون أحدهما أولى به من الآخر وفيما نحن فيه لم يدخل بالقبول، وإنما دخل بمجرد التبعية وفيها الأم أولى على ما بينا.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatab who married a woman claiming to be free?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1452)

قال – رحمه الله – (مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد) يعني لو تزوج مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة امرأة زعمت أنها حرة بإذن مولاه فولدت منه، ثم استحقت فالولد رقيق فليس له أن يأخذه بالقيمة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله – ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال إذا كان التزوج بإذن المولى، وإن كان بغير إذنه يعطيها بعد العتق، ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إن كانت هي

الغارة له، وكذا إذا غره عبد مأذون أو غير مأذون له في التجارة أو مكاتب رجع عليه بعد العتق؛ لأنه ليس من باب التجارة فلا ينفذ في حق مولى الغار، وإن غره حر رجع عليه في الحال؛ لأن ضمان الغرور كضمان الكفالة فيرجع به على الحر في الحال وعلى غيره بعد الحرية، ولو كان مكاتبا، وكذا حكم المهر فإن المستحق يرجع عليه في الحال إذا كان التزوج بإذن مولاه وإلا فبعد الحرية وليس له هو أن يرجع على أحد بالمهر على ما عرف في موضعه وحكم الغرور يثبت بالتزويج دون الإخبار بأنها حرة لمحمد – رحمه الله – أنه تزوجها رغبة في حرية الأولاد معتمدا على قولها فلم يحصل له فصار مغرورا كالحر فتكون أولاده أحرارا بالقيمة دفعا للضرر كالحر ولهما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا إذ الولد يتبع الأم في الرق والحرية وتركنا هذا في الحر بإجماع الصحابة والعبد ليس في معنى الحر؛ لأن حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق فتعذر الإلحاق لعدم المساواة هكذا ذكروا هنا، وهذا مشكل جدا فإن دين العبد إذا لزمه بسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به للحال والموضوع هنا مفروض فيما إذا كان بإذن المولى، وإنما يستقيم هذا إذا كان التزوج بغير إذن المولى لأنه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسألة التي تلي هذه المسألة لهذا المعنى.

Mas'alah: How is the lineage of a child born to a mukatabah established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1453)

قال – رحمه الله – (وعتقت ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل ولدت مكاتبة من

سيدها] فصل (قوله وولد أم الولد إنما يثبت نسبه إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعي وذلك؛ لأن وطأها حرام على المولى بسبب الكتابة لأنه لا يحل له وطء المكاتبة ولكنها مملوكته وولدها ولد المملوكة فلا يلزمه بدون الدعوة. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وإن كاتب أم ولده) اعلم أن كتابة أم الولد جائزة ككتابة الإماء لقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] بيانه أن أم الولد مملوكة للمولى والملك فيها باق بعد الاستيلاد ولهذا يجوز للمولى وطؤها وإجارتها واستخدامها إلا أنه لا يجوز إخراجها عن ملكه إلى غيره بوجه من الوجوه لئلا يلزم بطلان استحقاقها الحرية، فلما كان الملك فيها باقيا جاز كتابتها؛ لأنه لا فصل في الآية بين مملوك ومملوك فإن قيل رق أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة فينبغي أن لا يجوز أخذ العوض عنه بالكتابة، قيل لرقها قيمة في السعاية وإنما لا قيمة له في العقود والبياعات، ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت لزمتها السعاية لهذا المعنى، كذا في شرح الأقطع ولأن في كتابة أم الولد إيصال حقها إليها معجلا فجازت لحاجتها إلى ذلك. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن أو مدبره) قال الأتقاني وإنما جاز كتابة المدبر لقيام الرق فيه إلا أنه استحق الحرية من وجه فاستحقاقها من وجه لا ينافي استحقاقها من وجه آخر فجازت وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له مدبر كاتبه في صحته على مائة وقيمته ثلثمائة وليس له مال غيره ثم مات المولى. قال: إن شاء العبد سعى في جميع الكتابة وإن شاء سعى في ثلثي قيمته وإن كان التدبير بعد الكتابة فإن شاء سعى في ثلثي الكتابة وإن شاء سعى في ثلثي قيمته وقال أبو يوسف ومحمد يسعى في الأقل من ذلك، إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف أبي يوسف ومحمد في المسألة الأولى كما ترى فلأجل هذا اشتبه الحال واحتاج إلى التأويل فقال فخر الإسلام على البزدوي في

شرحه يريد به في المسألة الثانية وأما في المسألة الأولى فعند أبي يوسف يسعى في الذي قدره أبو حنيفة وقال محمد يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي كتابته. وقال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا كاتب الرجل مدبره ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق وبطلت عنه السعاية وإن لم يكن له مال غيره فإن شاء سعى في الكتابة وإن شاء سعى في ثلثي القيمة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسعى في الأقل من ذلك ولا يخير وقال محمد يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة قال أبو الفضل وقول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير إلى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد اهـ كلام الأتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab buys his son and dies leaving sufficient wealth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1464)

قال – رحمه الله – (وإن اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه) ؛ لأنه لما أدى بدل الكتابة حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر أنه مات حرا عن ابن حر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who leaves a child from a free woman and a debt covering his kitaba, and the child commits a tort?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1464)

قال – رحمه الله – (ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على [حاشية الشلبي] قوله مقام التخلية بين المال وبين المولى) فإن قيل لو قذفه قاذف بعد أداء بدل الكتابة في حياته يحد قاذفه ولو حكم بحريته في آخر حياته ينبغي أن يحد قاذفه والحال أنه لا يحد قاذفه، قلنا: ثبتت الحرية في آخر حياته لضرورة حاجته إليها والثابت بالضرورة لا يعد وموضعها فلا يظهر في حق إحصانه فلا يحد قاذفه مع أن الحدود تدرأ بالشبهات والحرية هنا تثبت مع الشبهة وما ثبت بالاستناد ثبت من وجه. اهـ. كاكي. (قوله وفي الكافي لو كاتب أمته إلخ) وضع في خيار المولى إذ في خيار الأمة موتها بمنزلة قبول الكتابة؛ لأن الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبة لكنها كما أشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الحقائق اهـ ابن فرشتا. (قوله؛ لأنه تكاتب عليه) أي تبعا اهـ هداية (قوله ينبغي أن يدخل في كتابته) أي على حكم أبيه. اهـ. (قوله حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته) أي بطريق الاستناد؛ لأن الميت ليس بمحل للإعتاق. اهـ. أتقاني (قوله في المتن كتابة واحدة) قيد به؛ لأنهما لو كانا مكاتبين كل واحد بعقد على حدة لا يرثه ابنه كذا ذكره المحبوبي؛ لأنه لما كان مقصودا بالكتابة فإنما يعتق من وقت أداء البدل مقصورا عليه؛ لأن الإسناد للضرورة ولا ضرورة في حقه هاهنا فكان عبدا عند موت أبيه فلا يرثه اهـ كاكي. (قوله في المتن ولو ترك ولدا من حرة إلخ) قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وإذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا حرا فهو مولى لموالي الأم ما لم يخرج الدين فتؤدي المكاتبة، فإذا أديت رجع ولاء الولد إلى موالي الأب ولم يرجع إلى موالي الأم بما عقلوا عنه بعد موته فإن مات الولد بعد موته قبل خروج الدين فاختصم موالي الأب وموالي الأم في ميراثه فقضى به لموالي الأم بطلت الكتابة فإن خرج الدين كان ميراثا للمولى عن عبده إلى هنا لفظ الحاكم والفرق بين الفصلين أن في المسألة الأولى قرر القاضي حكم الكتابة حيث قضى بالعقل على عاقلة الأم؛ لأن

حكم بقاء الكتابة أن يكون الولاء لموالي الأم؛ لأنه تعذر إثباته من موالي الأب؛ لأنه لم يعتق بعد والقضاء بتقرير حكم الكتابة لا يكون قضاء بفسخها ولكن إلحاق الولاء بموالي الأم لا بسبيل الاستقرار بل على احتمال أن يعتق الأب فيجر الولاء إلى مواليه. فإذا خرج الدين وأديت الكتابة انتقل الولاء إلى موالي الأب؛ لأنه عتق ولم يرجع موالي الأم بما عقلوا على موالي الأب؛ لأن الولاء انتقل إليهم بعد الموت لا قبله وأما إذا مات الابن بعد موت المكاتب فاختصم موالي الأب وموالي الأم في ميراثه فقضى القاضي بالولاء لموالي الأم كان ذلك قضاء فسخا للكتابة؛ لأن خصومتهم وقعت في بقاء الكتابة وانتقاضها ولا يستقر الولاء لأحد المولِيين إلا بناء على ذلك إن بقيت وأديت الكتابة وعتق الأب كان الولاء لمواليه وإن انتقضت كان لموالي الأم فموالي الأم يقولون انتقضت حيث

Mas'alah: Who among the mukatab's relatives enters into his kitabah by purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3920)

(ويكاتب عليه [(1)] بالشراء ولده وأبواه(2) [(3)] ، لا من لا ولاد [(4)] بينهما)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: إن اشترى ذا رحم محرم كالأخ والعم يدخل في كتابته، كما يعتق عليه [(5)] ، له: إن للمكاتب كسبا لا ملكا [(6)] ، فجعل الكسب كافيا للصلة [(7)] في قرابة الولادة(8) إذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولادة(9) لا في غيره، إذ(10) لا بد فيه من اليسار. (1) قوله: يكاتب عليه؛ أي يصير مكاتبا مثله. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص526)] . (2) وأقواهم دخولا الولد المولود في كتابته ثم الولد المشترى ثم الأبوان؛ ولهذا يتفاوتون في

الأحكام، فإن المولود في كتابته يكون حكمه كحكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم أبيه، والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا وإلا رد إلى الرق، والوالدان يردان إلى الرق ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا. وتمامه في ((درر الحكام)) (2: 27) . (3) قوله: ولده وأبواه؛ لأنه من أهل أن يكاتب، وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا لصلة الرحم بقدر الإمكان. كذا في ((النهاية)) . (4) قوله: لا من ولاد... الخ؛ أي لا يدخل في كتابته من لا ولاد بينهما. (5) قوله: كما يعتق عليه؛ أي إذا كان المكاتب حرا واشترى الأخ أو العم، يعتق كل واحد منهما عليه. (6) قوله: لا ملكا؛ ولهذا يحل الصدقة له، وإن أصاب مالا ولا يملك الهبة، ولا يفسد نكاح امرأته إذا اشتراها. (7) قوله: كافيا للصلة؛ أراد أن قدرته على الكسب توجب الصلة في قرابة الولاد. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (8) في أ و ب و ص: الولاد. (9) في أ و ب و ص و م: الولاد. (10) في ف: لأن.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3922)

]، قال – صلى الله عليه وسلم: ((أعتقها ولدها)) (1) ، ولا يثبت أصالة، والقياس ينفيه [(2)] (3) ، (

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mukatab's slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3922)

كولد [(4)] ولد له من أمته)، يتعلق بقوله: ويكاتب عليه [بالشراء] (5) : أي إن ولد ولد من أمته فادعاه دخل في كتابته [(6) (1) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – في ((سنن ابن ماجه)) (841) ، و ((المستدرك)) (2: 23) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (10: 346) ، و ((سنن الدارقطني)) (4: 131) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (7: 233) ، و ((الآحاد والمثاني)) (5: 450) ، و ((مسند ابن الجعد)) (1: 265) ، وغيرها، قال ابن القطان: له إسناد جيد. وراه ابن حزم بإسناد صحيح وصححه، وله شواهد كثير. ينظر: ((الدراية)) (2: 87) ، و ((الخلاصة)) (2: 464) ، وغيرهما. (2) قوله: والقياس ينفيه؛ يعني ولا نص فيه ليترك القياس به، بخلاف ما إذا كان معها الولد. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص527) . (3) في ب و ص:بنفيه. (4) قوله: كولد... الخ؛ صورته كما لو ولد له ولد من أمة له دخل في كتابة، فإن قلت: المكاتب لا يملك التسري، ولا وطء أمته، وبه قالت الثلاثة، فمن أين ولد له ولد حتى يدخل في كتابته. قلت: نعم إلا أنه له في مكاتبه يدا كالحر؛ وذلك يكفي لثبوت النسب منه عند الدعوى، وإن لم يحل وطؤه، كما في الجارية المشتركة، وجارية الابن إذا وطئها الأب وادعى الولد ثبت النسب، وإن لم يحل لأحد الشريكين وللأب وطء الجارية المشتركة وجارية الابن، هكذا في ((شرح العيني)) [أي ((البناية)) (8: 57)] . (5) سقطت من ف. (6) قوله: دخل في كتابته؛ لما بينا في المشتري من أنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الاعتاق، فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الإمكان، وكان حكمه كحكمه. فإن قلت: المكاتب لا يملك المشتري ولا وطء أمته، وبه قالت الثلاثة فمن أين ولد له ولد حتى يدخل في كتابته. قلت: نعم؛ إلا أن له في مكاتبه يدا كالحر، وذلك يكفي لثبوت النسب منه عند الدعوى، وإن لم يحل وطؤه كما في الجارية المشتركة، وجارية الابن إذا وطئها الأب وادعى الأب. كذا في ((شرح العيني)) [أي ((البناية)) (8: 57] .

،[

Mas'alah: To whom does the earnings of a mukatab's child belong?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3923)

(وكسبه له) : أي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب؛ لأن الولد كسبه، وكسب(1) الولد كسب كسبه [(2)] .

Mas'alah: What happens when a mukatab couple have a child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3923)

(فإن كاتب قنين له زوجين، فولدت دخل [الولد] (3) في كتابتها، وكسبه لها): أي زوج أمته من(4) عبده فكاتبهما، فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الأم [(5)] ، وكسبه للأم؛ لأن الولد يتبع الأم [(6)] في الرق والعتق وفروعه(7) [(8)] .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a free woman in the context of kitaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3923)

(فإن ولدت حرة [(9) (1) في أ و م: فكسب. (2) قوله: كسب كسبه؛ وكان كسب الولد قبل الدعوى، فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه؛ أي اختصاص المكاتب بكسب ولده، وكذلك إذا ولدت المكاتبة من زنا أو زوجها دخل الولد في كتابتها؛ لأن الولد المولود يسري إليه الصفات الشرعية الثابتة في الأمر كالتدبير والاستيلاد والحرية والملك، فإذا سرى إليها صار حكمه كحكم أمه فكانت هي أحق به وبكسبه؛ لأنه جزؤها، وقد انقطع حق المولى عنه. كذا في ((التبيين)) (5: 159) . (3) سقطت من ف و ق. (4) في أ: عن. (5) قوله: في كتابة الأم؛ بناء على أن الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسري إلى الأولاد. كذا في ((شرح العيني)) [أي ((البناية)) (8: 58)] . (6) قوله: لأن الولد يتبع الأم؛ وإنما كان تبعية الأم أرجح؛ لأنه جزء منها، بحيث يقرض منها بالمقراض. كذا في ((العناية)) (9: 183) . (7) يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد، فإن هذه الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسري إلى الأولاد، وإذا سرت كتابتها إلى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع أمه. ينظر: ((العناية)) (9: 182) . (8) قوله: وفروعه؛ يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد، فإن هذه الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسري إلى الأولاد، وإذا سرت كتابتها إلى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع أمه. كذا في ((العناية)) (9: 182) . (9) قوله: فإن ولدت حرة... الخ؛ هذه مسئلتان: الأولى: إن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة، فولدت منه فاستحقت فولدها عبد، فلا يأخذ المكاتب الأولاد بقيمة يؤديها إلى المستحق؛ أي لا يكون الولد حرا بالقيمة. صرح به الشارح – رضي الله عنه –. والثانية: إنه إن تزوج العبد المأذون بالتزويج من امرأة فولدت ثم استحقت فولده عبد كذلك، ولم يصرح به الشارح – رضي الله عنه – لظهوره، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – الأولاد في الصورتين أحرار بالقيمة؛ لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق، وهو الغرور؛ لأنه ما رغب في

نكاحها إلا لينال حرية الأولاد، فتجب عليه قيمة الأولاد والمهر في الحال لوجود الإذن من المولى، والأولاد أحرار، هذه رواية ((المبسوط)) ، وفي ((شرح الجامع الصغير)) : إن قيمة الأولاد عنده يتأخر أداؤها إلى ما بعد العتق، وإليه أشار الشارح – رضي الله عنه – بقوله: وهاهنا لا قدرة... الخ، كما فهم من تقرير الأكمل – رضي الله عنه –. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص527) .

] بزعمها من مكاتب أو عبد نكحها بإذن فاستحقت، فولدها(1) عبد): أي تزوج المكاتب بأذن مولاه امرأة، فقالت: أنا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها [عبد] (2) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، و [عند] (3) محمد – رضي الله عنه – حر بالقيمة؛ لأنه ولد المغرور، لهما: إن القياس أن يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين [(4)] ، وفي الحر خالفنا القياس [(5)] بإجماع الصحابة، وهذا [(6)] ليس في معناه؛ لأن حق المولى مجبور بالقيمة(7) يؤديها الحر [في الحال] (8) ، وهاهنا لا قدرة للعبد على أدائها في الحال، بل تؤخر(9) إلى العتق(10)[(11) (1) في ف: ولدها. (2) سقطت من ف. (3) سقطت من ف. (4) قوله: بين رقيقين؛ والمولود بينهما رقيق، وهذا لأن الأصل في الولد أن يتبع الأم في الرق والحرية. (5) قوله: وفي الحر خالفنا القياس؛ هذا دفع دخل مقدر تقريره: إن ولد الرجل الحر الذي تزوج امرأة بزعم أنها حرة، فولدت ولدا ثم استحقت، فولدها حر بالاتفاق مع وجود الأصل المذكور، وتقرير الجواب أن في الحر خالفنا القياس وتركناه بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. (6) قوله: وهذا؛ أي ولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر والمغرور، كما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: لأن حق المولى... الخ؛ ولأن المغرور في الأصل حر، فإذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بأن يرق ماؤه، وفي الفرع رقيق، فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع، فتعذرت التعدية. كذا في ((حاشية الجلبي))

(ص527) . (7) في ب و ص: قيمة، وفي ف: بقيمته. (8) سقطت من ف. (9) في ب و ف: يؤخر. (10) وإذا غرم القيمة يرجع عليها عنده؛ لأن الغرور حصل منها. ينظر: ((العناية)) (8: 120) . (11) قوله: بل تؤخر إلى العتق؛ فكان المانع عن الإلحاق به موجودا، وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير، فيبقى على الأصل، ولا يلحق به ثم إذا غرم القيمة يرجع عليها عنده؛ لأن الغرور حصل منها. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص527) ناقلا عن ((العناية)) (8: 120) .

.[

Mas'alah: What is the ruling on a female slave being made a mukataba along with her two young children?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3939)

(فإن كوتبت أمة [(1)] وطفلان لها [(2)] فقبلت(3) فأي أدى(4) [(5)] لم يرجع وعتقوا [(6)])، كما في مسألة الأولى [(7) (1) قوله: فإن كوتبت أمة... الخ؛ أي إذا قبلت الأمة الكتابة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها جاز، إنما وضع المسألة في الأمة إشارة إلى أن الحكم في العبد والأمة سواء، فإنه لو وضعها في العبد لربما توهم أن الجواز لثبوت ولاية الأب عليهما، فلا يجوز ذلك في الأمة؛ لعدم ولايتها، فإن الأم الحرة لا ولاية لها، فكيف الأمة. كذا في ((العناية)) (8: 131) . (2) وطفلان لها؛ أي والحال أن لها ابنين صغيرين، وكذا إذا كان الولد واحدا، وإنما قيد بالصغير ليدل بذلك على أن لا أثر لقبول الغائب أو رده. كذا في ((الكفاية)) (8: 131) . (3) في

ص و ف: وقبلت. (4) أي أيهم أدى لم يرجع على صاحبه، ويجبر المولى على القبول؛ وذلك لأن الأم إذا أدت فقد أدت دينا على نفسها، وكل من الولدين إن أدى فهو متبرع غير مضطر، وفي ذلك كله لا رجوع. كذا في ((ذخيرة العقبى)) (ص530) . (5) قوله: فأي أدى؛ أي أيهم أدى لم يرجع على صاحبه، ويجبر المولى على القبول؛ وذلك لأن الأم إذا أدت فقد أدت دينا على نفسها، وكل من الولدين إن أدى فهو متبرع غير مضطر، وفي ذلك كله لا رجوع. كذا في ((حاشية شرح الجلبي)) (ص530) . (6) قوله: وعتقوا؛ لأنها جعلت نفسها أصلا في الكتابة، وأولادها تبعا على ما بينا في المسألة الأولى، وهي أولى بذلك من الأجنبي، يعني أن هذا العقد على هذا الوجه يجوز في حق الأجنبي ففي حق ولدها أولى؛ لأن ولدها أقرب إليها من الأجنبي. كذا في ((الهداية)) وشروحه(8: 131). (7) قوله: كما في المسألة الأولى؛ وهي كتابة العبد الحاضر عن نفسه وعن العبد الغائب، فإن قلت: إذا أدى أحدهما ينبغي أن لا يعتق الابن الآخر؛ لأنه لا أصالة بينهما، ولا تبعية. قلت: إن أحدهما إذا أدى كان أداؤه كأداء الأم؛ لأنه تابع لها من كل وجه، ولو أدت الأم عتقوا، فكذا إذا أدى أحدهما. كذا في ((شرح العيني)) [أي ((البناية)) (8: 89)] .

]، [والله أعلم] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's children born during the kitaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3955)

] إلى ما قبل الموت(1)، (وقضي البدل من ماله، وحكم بموته حرا، والإرث منه [(2)]

، وعتق [(3)] بنيه [إن] (4) ولدوا فى كتابته)، حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه، (أو شراهم [(5)] ، أو كوتب هو وابنه [(6)] صغيرا أو كبيرا بمرة): أي بكتابة واحدة؛ فإن الولد إن كان صغيرا يتبعه، وإن كان كبيرا جعلا كشخص واحد [(7)] . (1) أن إن المكاتب يعتق في آخر جز من أجزاء حياته؛ لأن بدل الكتابة هو سبب الأداء موجود قبل الموت، فيستند الأداء إلى ما قبله فيجعل أداء نائبه كأدائه، وتمامه في ((مجمع الأنهر)) (2: 421) . (2) قوله: والإرث منه؛ أي حكم بأن ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته. (3) قوله: وعتق... الخ؛ أي يعتق أولاده ولدوا في حال الكتابة. (4) زيادة من ف. (5) قوله: أو شراهم؛ أي يعتق أولاده المشترون في حالة الكتابة. (6) قوله: أو كوتب هو وابنه... الخ؛ أي لو مات الأب وترك الوفاء، ورثه ابنه إن كان هو وابنه مكاتبين بكتابة واحدة، إنما قيدناه بقولنا: بكتابة واحدة احترازا عما لو كانا مكاتبين كل منهما بعقد واحد؛ لأن الولد إن كان منفردا بكتابته وأداها بعد الموت لم يرثه؛ لأنه مقصود بالكتابة، وإنما يعتق من وقت أداء البدل مقصورا عليه؛ لأن الاستناد للضرورة، ولا ضرورة في حقه هاهنا، فإذا لم يستند عتقه كان عبدا عند موت أبيه؛ فلهذا لا يرثه. كذا في ((الكفاية)) (8: 146-147) . (7) قوله: كشخص واحد؛ فإذا حكم بحرية الأب يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر. كذا في ((الهداية)) (3: 268) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who dies without sufficient funds and his children?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3956)

(وإن لم يترك وفاء(1) فمن ولد في كتابته سعى على نجومه، وإذا(2) أدى حكم بعتق

أبيه [(3)] قبل موته وبعتقه(4)، ومن شراه [(5)] أدى البدل حالا، أو رد رقيقا)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(6)] ، وعندهما الولد المشترى ...(7) يسعى على نجوم الأب أيضا، لأنه كوتب بتبعية الأب. (1) في ق: شيئا. (2) في أ و م: فإذا. (3) قوله: حكم بعتق أبيه... الخ؛ لأن الولد داخل في كتابته، وكسبه ككسبه، فيخلفه في الأداء، وصار كما إذا ترك وفاء. كذا في ((الهداية)) (3: 268) . (4) في ف:وبعنفه. (5) قوله: ومن شراه... الخ؛ أي إن ترك ولدا مشترى في الكتابة، فله الخيار بين أن يؤدي بدل الكتابة حالا، وبين أن يرد رقيقا. (6) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وله الفرق بين الفصلين أن الأجل يثبت شرطا في العقد، فيثبت في حق من دخل تحت العقد، والمشترى لم يدخل؛ لأنه لم يضف إليه العقد، ولا يسري حكمه إليه لانفصاله بخلاف الصورة الأولى، أي المولود في الكتابة؛ لأنه متصل وقت الكتابة، فيسرى الحكم إليه، وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه. كذا في ((الهداية)) (3: 269) . (7) في ف: يسعى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who leaves a child from a free woman and a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3957)

(فإن ترك ولدا من حرة [(1)] [معتقة] (2) ودينا يفي ببدلها، فجنى الولد وقضي به): أي بموجب الجناية، (على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا لأبيه) ؛ لأن هذا القضاء لا ينافي الكتابة؛ لأن مقتضى الكتابة إلحاق الولد بموالي الأم، [وإيجاب] (3) العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق [الأب] (4) فينجر الولاء إلى موالي الأب، وإنما قال: ودينا يفي؛ لأنه لو كان عينا(5) لا يتأتى القضاء بالإلحاق [بالأم لأنه يمكن الوفاء

في الحال] (6) . (1) قوله: فإن ترك ولدا من حرة؛ ذكر هذه المسألة التي ذكرها بقوله: وإن اختصم... الخ؛ فرقا بينهما، صورة المسألة الأولى: مكاتب مات وله ولد حر من حرة، وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبه، فالكتابة باقية، وولاء الولد لموالي الأم، وصورة المسألة الثانية: مات هذا الولد بعد الأب، واختصم موالي الأب وموالي الأم، فقال موالي الأم: مات رقيقا والولاء لنا، وقال موالي الأب: مات حرا والولاء لنا، فقضى بولائه لموالي الأم. كذا في ((حاشية جلبي)) (ص531) . (2) زيادة من ب. (3) زيادة من أ و ب و م. (4) زيادة من ف. (5) في أ:عيبا، وفي ب: عيتا. (6) سقطت من ف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the wala' (patronage) of a mukatab's child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3958)

(وإن اختصم قوم إمه وأبيه في ولائه، فقضي به لقوم أمه فهو تعجيز [(1)])؛ لأن القضاء بكون ولاء الولد لموالي(2) الأم، معناه: إن الأب مات رقيقا، وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه، فينفذ [فيه] (3) وتنفسخ(4) الكتابة. (1) قوله: فهو تعجيز؛ أي قضاء بعجز المكاتب، وفسخ الكتابة؛ لأن هذا اختلاف في الولاء مقصودا، وذلك يتبنى على بقاء الكتابة وانتقاضها، فإنها إذا فسخت مات عبدا، واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات الولد حرا، وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا فصل مجتهد فيه، فينفذ ما يلاقيه من القضاء؛ فلهذا كان هذا القضاء تعجيزا. كذا في ((الهداية)) (3: 269) . (2) في م:: لمولى. (3) زيادة من ف. (4) في ب: وينفسخ، وفي ص:وتنفسخ.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries:** 1424 | **kitabs:** 55 | **source pages:** 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries:** 7001 | **kitabs:** 56 | **source pages:** 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries:** 2254 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries:** 7175 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries:** 7669 | **kitabs:** 63 | **source pages:** 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549